كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الأول

تحقيق
مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

کتابهای دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان ۱۰۰

كشف الغطاء

عن مبهمات الشّريعة الغرّاء

للعلامة الشّيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الأوّل

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

قسم إحياء التراث

مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، ۱۳۸۰

كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ١١٥٤ ـ ١٢٢٨ق.
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / جعفر كاشف الغطاء؛ تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ قم: دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم، مركز انتشارات، ١٣٧٩.
ج ـ (دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم: مركز انتشارات؛ ٧٧٠. كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى، شعبهٔ خراسان؛ ١٠)
ISBN 964 - 424 - 880 -5 (Vol.1) ‏ ٢٠٠٠٠ ريال. (ج ١)
فهرست‌نويسى براساس اطلاعات فيپا.
ja'far kasef al-geta', kasf al-geta' 'an mobhamat al-sari'at al-qarra' [a collection of islamic legal and theological principles] :پشت جلد به انگليسى
كتابنامه.
١. فقه جعفرى ـ قرن ١٣ق. ٢. كلام شيعه اماميه. ٣. شيعه ـ اصول دين. ٤. اصول فقه شيعه. الف. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم (شعبهٔ خراسان)، واحد احياء التراث. ب. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم. مركز انتشارات. ج. عنوان.
BP ١٨٣/٣ /ك٢ك٥ ‏ ٢٩٧/٣٤

شابك: ٥ ـ ٨٨٠ ـ ٤٢٤ ـ ٩٦٤ / ISBN: 964 - 424 - 880 - 5 ‏ مسلسل انتشار: ١٦٦٣

دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم
مركز انتشارات

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء/ج١

المؤلّف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء
التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان
المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلّي
الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ق / ١٣٨٠ش
الكمية: ١٥٠٠
السعر: ٢٠٠٠ تومان

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى،
ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥، فاكس: ٧٧٤٢١٥٤، توزيع: ٧٧٤٣٤٢٦
نشانى الكترونيک: http://www.hawzah.net/M/M.htm
پست الكترونيک: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي خلق الإنسان لعبادته، وجعل الفقاهة في الدين افضل العبادة ومفتاحاً لها، وطريقاً إلى نيل السعادة الأبديّة.

والصلاة والسلام على حججه في البريّة وسادتها وهداتها، محمّد وآله المعصومين المكرّمين خير الأنام وافضل الكرام، سيّما مهدي الأمّة وهاديها وملاذها ومنجيها، الحجّة الثاني عشر -عجّل اللّه فرجه- محيي الشريعة والأيّام، ورافع الجور والآثام، واللعن على أعدائهم اللئام. ونسأل اللّه ونستعينه على صدق البدء وحسن الختام.

المؤلّف وكلمات الفقهاء في شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذين عاشوا في القرن الثالث عشر من الهجرة النبويّة ـ على مهاجرها صلّى اللّه عليه و آله آلاف التحيّة والثناء ـ آية اللّه والمرجع الديني الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي القناقي ـ الجناجي ـ النجفي.

والمالكي نسبة إلى بني مالك، وهم المعروفون اليوم في العراق بآل عليّ، ويقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعي ـ من حواريّي أميرالمؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام ـ كما قال السيد صادق الفحّام في رثاء الشيخ حسين أخي المترجم:

يا مُنتَمِي فَخراً إلى مالِكِ ما مالِكِي إلاّك في المعنَيَين

والجناجي، نسبة إلى جناجية أو جناجيا قرية من أعمال الحلّة، أصلهم من آل عليّ المقيمين فيها، وأصل اسمها قناقيا و يلفظها العرب جناجياً على قاعدتهم في إبدال القاف جيماً.

ولقب الشيخ المعروف: «كاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائلة، نسبة إلى كتابه: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء[١]

وللتعرّف على شخصيّته الفقهيّة والأصوليّة والأخلاقيّة و الاجتماعيّة والسياسيّة، تنقل هنا كلام جماعة من أعاظم العلماء في شأنه:

١ـ قال تلميذه المحقّق صاحب مفتاح الكرامة في أوّل كتابه: امتثلت أمر سيّدي وأستاذي ومن عليه ـ بعد الله سبحانه وأوليائه ـ معوّلي واعتمادي، الإمام العلامة، المعتبر المقدّس، الحبر الأعظم الشيخ جعفر، جعلني الله فداه، واطال الله تعالى للمؤمنين بقاءه...[٢].

٢ـ وقال المحقّق التستري في كتابه مقابس الأنوار: الأستاذ السعيد، والشيخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوة الأنام، سيف الإسلام، عَلَم الاعلام، علامة العلماء الكرام، خرّيت طريق التحقيق و التدقيق، مالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق، مهذّب مسائل الدين الوثيق، مقرّب مقاصد الشريعة من كلّ فجّ عميق، وحيد العصر وفريد الدهر، ومدار الفصل و الوصل ومنار الفخر والفضل، خاتمة المجتهدين واسوة الأفاضل المعتمدين، وحامي بيضة الدين، وماحي آثار المفسدين، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤيّد المسدّد من الحيّ القيّوم، شيخي و أستاذي و معتمدي و استنادي وجدّ أولادي الموفّقين المحروسين المهذّبين بعين عناية الله الباري، الهادي الأجلّ، الرضي المرضي، الذكي الوفي الصفي، الخائض المغمور في عواطف بحار لطف الله الجلي الخفي الشيخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشيخ خضر النجفي، ادام الله ظلّه العالي على رؤوس العالمين، و زيّن به كراسي العلم للعالمين، وجزاه الله عنّي يوم الدين خير جزاء المحسنين والمعلّمين.

---

١. راجع اعيان الشيعة٤: ٩٩.

٢. مفتاح الكرامة ١: ٢.

وهوصاحب كتاب «كشف الغطاء» الذي هو باسط العطاء على أولي الذكاء والصفاء و الوفاء، وعلى غيرهم في غاية الغموض والخفاء ... و شرح أوائل متاجر قواعد العلامة، والعقائد الجعفريّة، و رسائل عديدة سديدة في الأصول و العبادات، محتوية على إيجازها على غرائب التنبيهات والتفريعات و عجائب التحقيقات[١].

٣ـ وقال المحقّق الخوانساري في كتابه روضات الجنّات: أستاذ الفقهاء الأجلّة، وشيخ مشايخ النجف و الحلّة ... كان ـ رحمة اللّه عليه ـ من أساتذة الفقه و الكلام وجهابذة المعرفة بالاحكام، معروفاً بالنبالة و الإحكام، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الإثنى عشري كما هو حقّه، ومفرّجاً عن كلّ ما أشكل في الإدراك البشري، و بيده رتقه و فتقه، مقدَّماً عند الخاصّ والعامّ، مُعظَّماً في عيون الاعاظم والحكّام، غيوراً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوراً عند هزائز الدهر وهجوم أنحاء الغِيَر، مطاعاً للعرب والعجم في زمانه، مفوّقاً في الدنيا و الدين على سائر أمثاله وأقرانه ... ومن صفاته المرضيّة أنّه ـ رحمه اللّه ـ كان شديد التواضع والخفض واللين، وفاقد التجبّر و التكبّر على المؤمنين، مع ما فيه من الصولة والوقار والهيبة والاقتدار.

فلم يكن يمتاز في ظاهر هيئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من كمال هيبته فرائص أولي الألباب.

كان أبيض الرأس واللحية في أزمنة مشيبه، كبير الجثّة، رفيع الهمّة، سَمِحاً شجاعاً، قويّاً في دينه، بصيراً في أمره ...

كان يرى استيفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق على سبيل الخرق و القهر، ويباشر صرف ذلك بمحض القبض إلى مستحقّيه الحاضرين من أهل الفاقة والفقر[٢].

٤ـ وقال المحدّث النوري في حقّه: وهو من آيات اللّه العجيبة التي تقصر عن دركها العقول، وعن وصفها الألسن، فإن نظرتَ على علمه فكتابه «كشف الغطاء» ـ الذي ألّفه في سفره ـ ينبؤك عن أمر عظيم، ومقام عليّ في مراتب العلوم الدينيّة، أُصولاً و فروعاً ...

وإن تأمّلت في مواظبته للسنن و الآداب و عباداته و مناجاته في الأسحار ومخاطبته

---

١. مقابس الانوار: ١٩.

٢. روضات الجنّات ٢: ٢٠٠.

بقوله: كنت جعيفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشيخ جعفر، ثمّ شيخ العراق، ثمّ رئيس الإسلام؛ و بكائه و تذلُّله، لرأيته من الذين وصَفَهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. ومع ما اشتهر من كثرة أكله ـ و إن كان «رحمه اللّه» ماكان يأكل إلّا الجشب و لايلبس الّا الخشن ـ فلاتورثه الملل و الكسل، عمّا كان عليه من التضرّع و الإنابة و السَهَر.

وان تفكّرت في بذله الجاه العظيم ـ الذي أعطاه اللّه تعالى من بين اقرانه، والمهابة والمقبوليّة عند الناس على طبقاتهم من الملوك والتجّار و السَوَقَة ـ للفقراء والضعفاء من المؤمنين، وحضّه على طعام المسكين، لرأيت شيئاً عجيباً، وقد نقل عنه في ذلك مقامات وحكايات لو جمعت لكانت رسالة طريفة نافعة[١].

٥ـ وقال العلامة السيّد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة:

قد انتهت إليه رئاسة الإماميّة الدينيّة في عصره والزمنيّة في قطره، فهو الفقيه الأكبر مفتي الإماميّة، رجع إليه الناس وأخذوا عنه، ورأس بعد وفاة شيخه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي سنة (١٢١٢ هـ ق) واشتهر باعتدال السليقة في الفقه، و قوّة الاستنباط من الأدلّة، فكان أُعجوبة في الفقه، ولقوّة استنباطه اشتهر ـ من باب الملح ـ أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد، وهو دليل الشمّ، وكان مع ذلك أديباً شاعراً[٢].

٦ـ وقال المحقّق الصمداني الآغا بزرك الطهراني في كتابه الكرام البررة: هو شيخ الطائفة جعفر الشهير بالشيخ الأكبر... زعيم الإماميّة الميمون، ومرجعها الأعلى في عصره، ومن فطاحل فقهاء الشيعة ـ إلى ان قال ـ: والحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّة النادرة المثيل، وأنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته، وإن بلغ في التحليل وفي شهرته و سطوع فضله غِنىً عن إطراء الواصفين، وقد ارتوى الكلّ من نمير فضله، واعترف الجميع بغزارة علمه و تقدّمه و تبحّره و رسوخ قدمه في الفقه، ومآثره الجمّة كفيلة بالتدليل على ذلك.

وأمّا الرئاسة، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه وسمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوة الإسلاميّة وأقام معالم الدين وشاد دعائمه. وكان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم والإكبار، وبذلك كانت له الموفّقيّة بالحصول على غايات

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨ ـ ٣٩٧.

٢. أعيان الشيعة ٤: ١٠٠.

شريفة قلّ من ضاهاه فيها[1].

٧ـ وقال العلامة الرجالي ملا عليّ العلياري في بهجة الآمال:

جلالة شأنه و غزارة علمه، لاتحتاج إلى البيان، لما هو محسوس بالعيان، والإنصاف أنّ من زمان الغيبة إلى زماننا هذا لم يوجد أحد في الإحاطة تحت فلك القمر، كما قال أعلى الله مقامه ورفع في الخلد أعلامه: الفقه باق على بكارته لم يمسّه أحد الّا أنا و الشهيد و ابني موسى.

و ينبئ عن هذا قوله رحمه الله: إنّي باحثت الشرائع ثلاثمائة مرّة. وقال أيضاً: لو مُحي كلّ كتب الفقه اكتب من أوّل الطهارة إلى الديات. والشاهد على ذلك مصنّفاته وتاليفاته المنيفة، مثل كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء[2].

٨ ـ وفي «ماضي النجف وحاضرها» ناقلاً عن «الروضة البهيّة»[3]: الشيخ المكرّم المعظّم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ كافّة الأمم، منبع الفضائل الجليلة، ومعدن السجايا العليّة، ناهج المناهج السويّة، بالغ المقاصد العليّة، مهذّب المعالم الدينيّة، المشتهر في جميع الأمصار و الآفاق...

وهذا الشيخ أفضل أهل زمانه في الفقه، لم يرَ مثله، مبسوط اليد في الفروع الفقهيّة والقواعد الكليّة، قويّ في التفريع غاية القوّة، مقبول عند السلطان والرعيّة، كان العرب يطيعونه غاية الإطاعة.

و يطيعه السلطان فتح علي شاه قاجار غاية الإطاعة، وكذا كلّ اكابر دولته و أبنائه، ويأخذ من السلاطين و الاكابر من العجم و أرباب الثروة و الغنى مالاً كثيراً، و يعطيه الفقراء بتمامه في مجلس الأخذ وفي يومه.

كان ـ رحمه الله ـ قدجمع صفات الأبدال، وحاز فضل الفطاحل من الاعلام، وتقدّم على كثير من العلماء[4].

---

١. الكرام البررة ١: ٢٤٨.

٢. بهجة الآمال ٢: ٥٣٣.

٣. الروضة البهية في الإجازة الشفيعيّة للسيّد محمّد شفيع ابن السيّد علي اكبر الحسيني الموسوي الجابلقي المتوفّى (١٢٨٠هـ. ق) ... وهي على حذو اللؤلؤة ذكر فيها تراجم كثيرة ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤة. الذريعة ١١: ٢٩٢.

٤. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٣.

٩ـ وقال في موضع آخر من الكتاب: وقفت على عدّة رسائل من الشيخ محمّد بن راضي بن شويهي يخاطب بها الشيخ ـ رحمه الله ـ بكلّ تبجيل واحترام، منها تُعرف مكانة الرجل وأهميّته في المجتمع:

منها: مايقول فيها: أيّها المرجع للخلق والمتكلّم بالحق والناطق بالصدق، والمحيي علوم المرسلين والمقتفي آثار الأئمّة الطاهرين.

ومنها: الحمد لله الذي أقام الدين بسيوفكم، و قمع شوكة العصاة بكفوفكم، فاعلى الله مقامكم، و اجزل في الخلد إكرامكم...

ومنها: التي يقول فيها: حرسك الله قطب العلماء، و سنام الفضلاء، و وجه الشيعة، و محيي الشريعة، ومصباح الأمّة، والمنصوب من قبل الأئمّة، و بهجة الزمان، وقمر الأقران، و صدر المحققّين، وقوام المتبحّرين، ومرجع الفقراء و ملاذ الضعفاء، ووالد المشتغلين و اخو الفقراء و المساكين[1].

١٠ـ وقال السيّد علي الطباطبائي «صاحب الرياض» في حقّه ـ حيث كتب إجازةً للشيخ عبد علي بن أُميد الرشتي الغروي:

لقد أجزته ـ أدام الله تعالى توفيقه ـ كما أجازه أخونا علامة العلماء فريد الدهر، و وحيد العصر، الشيخ جعفر، حرسه الله، ملتمساً منه الدعاء بالعافية وحسن العاقبة[2].

مشايخه:

وتشهد لعلوّ فقاهته الأساتذة الكرام الذين استفاد الشيخ رحمه الله من نور علومهم، والتلامذة الذين استضاؤوا من شعاع علمه. ونحن نذكر نبذة منهم باختصار:

١ـ **أوّل مشايخه، والده المكرّم**، الشيخ خضر (المتوفى ١١٨٠هـ.ق) قال المترجَم له في حقّ والده: وعرف بالصلاح والتقوى والفضيلة، وكان الفضلاء والصلحاء يتزاحمون على الصلاة خلفه[3].

وقال المحدّث النوري في شانه: كان الشيخ خضر من الفقهاء المتبتّلين والزهاد المعروفين،

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٨.

٢. اعيان الشيعة ٨: ٣٠.

٣. روضات الجنّات ٢: ٢٠٣.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاة خلفه[1].

٢ـ الآغا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (١١١٦ ـ ١٢٠٥هـ. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامة، وأستاذنا الحبر الفاضل الفهّامة، المحقّق النحرير والفقيه العديم النظر، بقيّة العلماء ونادرة الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفة الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، والإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، والمولى الأعظم الأبجل، المولى محمّد أكمل، أعزّه اللّه تعالى برحمته الكاملة، وألطافه السابغة الشاملة. وله خمسة عشر من الآثار العلميّة، منها: شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاة في مجلّدين كبيرين[2].

٣ـ السيّد مهدي الطباطبائي (١١٥٥ ـ ١٢١٢هـ. ق)

قال صاحب الأعيان في شأنه: هو الإمام العلامة الرُحَلَة، رئيس الإماميّة وشيخ مشايخهم في عصره، نادرة الدهر وإمام العصر، الفقيه الأصولي الكلامي، المفسّر المحدّث الرجالي، الماهر في المعقول والمنقول، المتضلّع بالأخبار والحديث والرجال، التقيّ الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون والكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جدارة واستحقاق، ذو همّة عالية، صاحب «المصابيح في الفقه» ثلاثة مجلّدات و«الفوائد في الأصول» و «مشكاة الهداية» لم يخرج منه إلّا الطهارة، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، وكتاب «الرجال» و «الدرّة النجفيّة»...

وقال المحدّث النوري في حقّه: .. آية اللّه بحر العلوم صاحب المقامات العالية والكرامات الباهرة... وقد أذعن له جميع علماء عصره ومن تأخّر عنه بعلوّ المقام والرئاسة في العلوم النقليّة والعقليّة، وسائر الكمالات النفسانيّة، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفي ـ مع ما عليه من الفقاهة والزهادة والرئاسة ـ كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، وهو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاؤه الحجّة صلوات اللّه عليه[3].

٤ـ السيّد صادق الحسيني الأعرجي النجفي المعروف بالفحّام (١١٢٢ ـ ١٢٠٥هـ. ق)

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٧.

٢. أعيان الشيعة ٩: ١٨٢.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ١: ٤٦.

وهو ـ كما في الأعيان ـ : كان ذا همّة عالية، كريم اليد والنفس، له منزلة سامية بين أقرانه، حسن المناظرة، جيّد الكلام، لايملّ منه وكان غالب لياليه في المطالعة والكتابة، وكان إماماً في العربيّة، لاسيّما في اللغة، دُعي قاموس لغة العرب.

وله مراسلات ومحاورات أدبيّة مع شعراء عصره، غاية في الحسن والظرافة...

وله شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد في الطهارة، و شواهد القطر، وديوان شعر ضخم، و«الرحلة الحجازيّة» منظومة، و«الرحلة الرضويّة» نثراً[١].

٥ـ الشيخ محمّد مهدي الفتوني العاملي النجفي

وفي الأعيان: قال السيّد بحر العلوم في حقّه: شيخنا العالم العامل المحدّث الفقيه، أستاذنا الفاضل الوجيه النبيه، شيخ مشايخ عصره، و واحد علماء دهره، الشيخ البهي الرضي المرضي أبوصالح محمّدمهدي العاملي الفتوني قدّس الله لطيفه و أجزل تشريفه...[٢].

٦ـ الشيخ محمّد تقي الدّورقي النجفي (المتوفى ١١٨٦هـ. ق).

وهو كما قال القزويني: من أعلام الفضلاء، ومن أفراد العلماء، جمع بين العلوم العقليّة و النقليّة، مع تحقيق رائق و تدقيق فائق، وعمل كامل، وزهد شامل.

انتشر فضله في العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، واستفاد منه جميع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقيق، وفكر عميق، وعَمِل بجدّ و سَعى بكدّ، ففاق أهل عصره، واستعلى أهل دهره رحمه الله[٣].

تلاميذه:

تتلمذ عند الشيخ جمّ غفير، و روى عنه جمع كثير، نذكر نبذة منهم؛ شكراً لمساعيهم الجميلة في الحوزات العلميّة والمجتمع الإسلامي:

١ـ ولده الشيخ موسى النجفي (المتوفّى ١٢٤٢ هـ. ق تقريباً).

هو أجلّ أنجال الشيخ الكبير الأربعة شأناً و أنبههم ذكراً، وأعلاهم صيتاً و أرفعهم جاهاً و

---

١. أعيان الشيعة ٧: ٣٦٠.

٢. المصدر السابق ١٠: ٦٧.

٣. تتميم أمل الآمل: ٨٧.

اطولهم باعاً في العلوم الفقهيّة، واخبرهم بفنون المعقول والمنقول ... . وكان من المبرّزين في العلم والفضل مدقّقاً، فهو علامة عصره و فريد دهره، فقيه مجتهد، وقد سئل أبوه: من افقه الناس؟ فقال: انا و ولدي موسى والشهيد الأوّل. وكان الشيخ محمّد حسن ياسين والسيّد علي الطباطبائي وغيرهما من العلماء يفضّلونه على ابيه في الدقّة والمتانة، انتهت إليه المرجعيّة العامّة بعد والده فهو الزعيم الديني المطاع، والعلامة الذي ملا صيته الاصقاع[١].

وقال صاحب الروضات في حقّه: وكان خلاقاً للفقه، بصيراً بقوانينه، لم‌تبصر نظيره الأيّام، وكان ابوه يقدّمه في الفقه على من عدا المحقّق والشهيد المرحومين. وله شرح رسالة ابيه من اوّل الطهارة إلى آخر الصلاة في مجلّدين[٢].

٢ـ ولده الشيخ علي النجفي (المتوفى ١٢٥٣هـ ق)، وهو احد انجال الشيخ الاربعة الأعلام الذين نهضوا باعباء الزعامة والتحفوا بابراد المجد والكرامة، كان عالماً فاضلاً، تقيّاً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقة، عدلاً، جليل القدر، عظيم المنزلة، إليه انتهت الرئاسة العلميّة، ورجعت إليه الفتيا و القضاء بعد ابيه واخيه الشيخ موسى، من كافّة الاقطار الشيعيّة.

وكان ذا همّة عالية وحزم و إقدام، لاتاخذه في الله لومة لائم، كثير الذكر، دائم العبادة، مواظباً على الطاعات، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، له مناقب جمّة وكرامات باهرة، تنسب له ملاقاة الحجّة «عجّل الله فرجه» ... وله كتاب في الخيارات و رسالة في حجيّة الظنّ مفصّلاً والقطع والبراءة والاحتياط، على الطريقة التي تابعه عليها تلميذه «العلامة الانصاري»، وله رسائل كثيرة متفرّقة، وله تعليقة على رسالة والده: «بغية الطالب» لعمل المقلّدين[٣].

٣ـ ولده الشيخ حسن كاشف الغطاء (١٢٠١ ـ ١٢٦٢هـ. ق).

وهو البارز في عصره، انتهت إليه رئاسة الشيعة الإماميّة ... كان عَلَماً في الفقه، ومناراً في الأصول، زاهداً عابداً، وهو على جانب عظيم من حسن الخلق وطيب المفاكهة، لاتحصى مفاخره، ولاتستقصى مآثره.

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٩٩.
٢. روضات الجنّات ٢: ٢٠١.
٣. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٦٨، ١٧٠.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الاعلام فقال فيه: هو أفضل من أبيه، اجتهد وعمل برأيه قبل أن يبلغ العشرين من عمره ...

ومن أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهة، وله شرح مقدّمة كشف الغطاء لوالده، وله رسالة عمليّة ورسالة في الإمامة و تآليف أخرى[١].

٤ـ ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (١١٩٥ ـ ١٢٤٧هـ. ق).

وهو أحد أنجال الشيخ المعظّم الأربعة، وكان من أعيان العصر و وجهاء زمانه ... وهو المقدّم في الطائفة الجعفريّة بعد أبيه و أخويه الشيخ موسى و الشيخ عليّ. هاجر بعد وفاة والده إلى الحلّة ومكث فيها بُرهة من الزمان، و كانت له الرئاسة بها، تخشاه الحكّام وتخافه الأمراء[٢].

٥ـ الشيخ اسد اللّه الكاظمي (المتوفى ١٢٢٠هـ. ق).

كان عالماً فاضلاً متتبّعاً من أهل التحقيق والفهم والمهارة في الفقه والأصول وكان غالب تَتَلمُذِه على شيخ مشايخنا الآغا محمّد باقر البهبهاني، والسيّد محمّد مهدي الطباطبائي النجفي، والشيخ جعفر النجفي، ويعبّر عنه في كلماته، بشيخي وأستاذي وجدّ اولادي، وذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور على ابنته.

ومن كتابه المسمّى بـ «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار في أحكام النبي المختار و عترته الاطهار» يظهر منه غاية فضله، وتمام مهارته في الفقه وإحاطته بالأدلّة والأقوال.

وله أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع» وكتاب «منهج التحقيق في حكم التوسعة والتضييق» وكتاب «نظم زبدة الأصول»[٣].

وفي الأعيان: قال الشيخ جعفر النجفي في إجازته له: أمّا بعد فلمّا كان من النعم التي ساقها اللّه إليّ و تلطّف بها من غير استحقاق، على توفيقي تربية قرّة عيني، ومهجة فؤادي، والاعزّ عليّ من جميع احبّائي واولادي، ومن أفديه بطارفي وتلادي، معدوم النظير والمثيل، آغا أسد اللّه، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل، فإنّه ـ سلّمه اللّه ـ قد قرأ عليّ جملة

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٤٧، ١٤٩.

٢. المصدر السابق ٣: ١٧٩.

٣. روضات الجنّات ١: ٩٩.

من المصنّفات، و طائفة من العلوم النقليّات، فرايت ذهنه كشعلة مقباس، وفكره لايصل إليه فحول الناس، وكانت ساعته بشهر و شهره بدهر[١].

٦ـ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّى ١٢٦٦هـ. ق)

قال صاحب الروضات في حقّه: هو واحد عصره في الفقه الاحمدي و أوحد زمانه الفائق على كلّ اوحدي ... ، لم يرَ مثله إلى الآن في تفريع المسائل، ولاشبهه في توزيع نوادر الأحكام على الدلائل.

ولمّا يستوف المراتب الفقهيّة أحد مثله، ولاحام في تنسيق القواعد الأُصوليّة أحد حوله، أو في توثيق المعاقد الاستدلاليّة مجتهد قبله.

كيف وله كتاب في فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام، قد أرخى فيه عنان البسط في الكلام، وأسخى فيه بنان الخطّ بالاقلام إلى حيث قد أناف على الثّلاثين مجلّداته ...

ونقل انّ عدّة فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم، يناهز ستّين رجلاً، وليس ذلك ببعيد.

وكان غالب تَلَمُذه ـ كما استفيد لنا ـ على من كان من تلامذة مولانا المروّج البهبهاني مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسى و السيد جواد العاملي صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين على تاليف «الجواهر» كثيراً[٢].

وقال صاحب الاعيان في حقّه: فقيه الإماميّة الشهير و عالمهم الكبير، مربّي العلماء، وسيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسى و عن صاحب المفتاح الكرامة ...

و رزق في التاليف حظّاً عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، وهو يدلّ على غزارة مادّته، وتبحّره في الفقه، اشهرها «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله في الإسلام ...[٣].

---

١. اعيان الشيعة ٣: ٢٨٣.
٢. روضات الجنّات ٢: ٣٠٤.
٣. اعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

٧ـ الشيخ محمّد تقي الإصفهاني (المتوفى ١٢٤٨هـ.ق).

صاحب «حاشية المعالم» أحد رؤساء الطائفة ومحقّقي الإماميّة، المؤسّسين في هذا القرن[الثالث عشر].

هاجر في أوائل شبابه إلى العراق بعد تكميل المبادئ و المقدّمات، فحضر في الكاظميّة على السيّد محسن الأعرجي، و في كربلاء على الأستاذ الوحيد محمد باقر البهبهاني، و السيّد عليّ صاحب «الرياض».

و في النجف على السيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، لازم الأخير زماناً و صاهره أخيراً على كريمته واستمرّ على الاكتساب من معارف الشيخ و أقرانه حتّى فاز بدرجة عالية من العلم و العمل، معقولاً و منقولاً، فقهاً و أصولاً.

وللمترجم آثار هامّة جليلة، أشهرها: حاشية المعالم سمّاها «هداية المسترشدين» في شرح أصول معالم الدين... قال المحدّث النوري في خاتمة المستدرك عند ذكر هذا الكتاب: أنّه في كتب الأصول كالربيع من الفصول...[1].

٨ـ الشيخ عبد الحسين الأعسم النجفي (حدود ١١٧٧ ـ ١٢٤٧هـ.ق) وهو كما قال العلامة السيّد محسن الأمين في حقّه: كان عالماً فقيهاً أصولياً ثقة محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أديباً شاعراً...

تخرّج على أساتذة أبيه: السيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و قرأ على المحقّق السيّد محسن الأعرجي الكاظمي صاحب «المحصول» وشرح منظومات والده الثلاث في المواريث و الرضاع والعُدَد بامره...

وله كتاب «ذرائع الأفهام إلى أحكام شرائع الإسلام» برز منه كتاب الطهارة في ثلاثة أجزاء[2].

٩ـ الشيخ عبد عليّ بن أميد عليّ الرشتي الغروي. (المتوفى بعد ١٢٢٦ هـ.ق).

قال صاحب الأعيان في حقّه: عالم فاضل فقيه صالح، من مصنّفاته: شرح كتاب الطهارة من الشرائع، شرحاً مزجياً يدلّ على فضله، توجد نسخة بخطّه و على ظهرها تقريظ

---

١. الكرام البررة ١: ٢١٥.

٢. أعيان الشيعة ٧: ٤٥٢.

و إجازة من الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» ومن السيّد عليّ الطباطبائي صاحب «الرياض» و صورة ما كتبه الشيخ بعد البسملة والتحميد:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّة العين، مهجة الفؤاد، من نسبته إلى نسبة الاولاد إلي الآباء و الأجداد، العالم العلامة والفاضل الفهّامة والورع التقي، ذو القدر الجلي، عالي الجناب الشيخ عبد العلي، فياله من كتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّة الفكر وكثرة الاطّلاع ... إلى آخر الإجازة[1].

١٠ـ الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي (المتوفى ١٢٥٥ هـ. ق).

كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً، تنسب إليه كرامات، من أجلّ تلامذة الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء».

و وَصَفه المحدّث النوري في كتابه «دار السلام» بالشيخ المحقّق الجليل العالم المدقّق النبيل، صاحب الكرامات الباهرة المعروفة، كان من أعيان هذه الطائفة وعلمائها الربّانيّين الذين يضرب لهم المثل في الزهد والتقوى واستجابة الدعاء. انتهى.

ومن مؤلّفاته «التحفة الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة» كبير في عدّة مجلّدات، إلى آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّة الخلد» وهي رسالة لعمل المقلّدين مترتّبة على مطلبين: الأوّل في أصول الدين والثاني في فروعه من الطهارة إلى آخر الصلاة. وكتاب «المعجز»[2]، وتآليف أخرى.

١١ـ السيّد عبد الله الشبّر الكاظمي (١١٩٢ ـ ١٢٤٢هـ. ق).

وفي الأعيان: حكي عن تلميذه الشيخ عبد النبي الكاظمي صاحب تكملة الرجال، بانّ السيّد عبد الله حاز جميع العلوم: التفسير والفقه، والحديث و اللغة.

وصنّف في أكثر العلوم الشرعيّة من التفسير والفقه والحديث واللغة والأصولين وغيرها، فاكثر و أجاد وانتشرت كتبه في الأقطار و ملأت الامصار، ولم يوجد احد مثله في سرعة التصنيف وجودة التاليف.

قرأ على والده في مشهد الكاظمين(عليهما السلام)، وعلى السيّد محسن الأعرجي،

---

١. اعيان الشيعة ٨: ٣٠.

٢. اعيان الشيعة ٦: ٣٢٢.

ويروي بالإجازة عنه وعن الشيخ جعفر.

وكان سريع الكتابة مع التصنيف. كتب في آخر بعض مصنّفاته: شرعت فيها عند العشاء وتمّت عند نصف الليل. ونافت مؤلّفاته على الإثنين و الخمسين مؤلّفاً[١].

١٢ـ السيّد باقر الحسيني القزويني (المتوفى ١٢٤٦ هـ. ق).

قال صاحب الأعيان في حقّه: انّه من اجلاء العلماء في النجف علماً و عملاً و معرفة، عالم عابد مشهور، من ذوى الكرامات وهو عمّ السيّد مهدي القزويني الشهير، وأمّه أُخت السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي.

أخذ عن خاله المذكور و عن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء و يروي بالإجازة عنهما، و أخذ عنه جماعة منهم ابن أخيه السيّد مهدي... له من المصنّفات: «الوجيز» في الطهارة والصلاة متن فقهيّ، «الوسيط» استدلال في بعض الطهارة، «حواشي كشف اللثام»، و«جامع الرسائل في الفقه»[٢].

١٣ـ السيّد صدر الدين العاملي (١١٩٣ ـ ١٢٦٣هـ. ق).

قال العلامة الطهراني في شأنه: حضر في النجف على السيّد مهدي بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّة» عليه، لقوّته في الأدب، ومهارته في الشعر، وحضر على الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء أيضاً وصاهره على ابنته...

وله آثار كثيرة تدلّ على جلالة قدره، وكونه من اعيان الفقهاء والمجتهدين، منها: «أسرة العترة» و «القسطاس المستقيم» و «المستطرفات» و «شرح منظومة الرضاع» من نظمه ايضاً و«التعليقة على منتهى المقال» و «قرّة العين» في النحو، و«شرح مقبولة ابن حنظلة»، و«رسالة حجيّة الظنّ»، و«مسائل ذي الراسين» و«قوت لايموت» و«المجال في الرجال» و «تعليقة على نقد الرجال»، و يروي عن أكثر من اربعين عالماً[٣].

١٤ـ الحاج محمّد المشهدي (المتوفى ١٢٥٧ هـ. ق)

قرأ على صاحب الرياض، وشريف العلماء و الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و له

---

١. أعيان الشيعة ٨: ٨٢.
٢. اعيان الشيعة ٣: ٥٢٩.
٣. الكرام البررة ٢: ٦٦٨.

شرح على منظومة بحر العلوم، وكتاب في شرح الأحاديث و الآيات وكتاب في أصول الفقه[١].

١٥ـ الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي (١١٨٠ـ ١٢٦١هـ. ق)

هاجر المترجم إلى العراق فادرك الوحيد البهبهاني، والسيّد مهدي بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء ومؤلّف «الرياض» والمقدّس الكاظمي، فاشتغل عندهم وحضر عليهم مدّة طويلة ...

وله تصانيف نافعة هامّة في الفقه والأصول:

منها: «الإيقاظات» اولاً و «الإشارات» ثانياً و «شوارع الهداية» إلى شرح الكفاية للسبزواري» و «منهاج الهداية» و «إرشاد المسترشدين» و «الإرشاد» و «النخبة» في العبادات انتخبها من الإرشاد فارسياً و «مناسك الحجّ» فارسيّ و غيرها من الرسالات[٢].

وغيرهم من الفقهاء الذين استضاؤا من علمه رضوان الله تعالى عليهم.

مدرسته الفقهيّة:

كان عصر الشيخ كاشف الغطاء، عصر النهضة العلميّة وازدهار الفقه والاصول. ومبدا هذه الحركة هو الاستاذ الأكبر الآغا محمّد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني، وتكاملت في عصر كاشف الغطاء والسيّد مهدي بحر العلوم، واستمرّت إلى عصر العلامّة الشيخ الانصاري.

وفي ذلك القرن ـ الثالث عشر من الهجرة النبويّة ـ كثرت هجرة طلاب العلم من بلاد الهند وباكستان وإيران وأفغانستان وتركيا وتبّت ولبنان وسوريا والاحساء والخليج و غيرها إلى النجف الأشرف، حتى بلغوا خمسة آلاف من روّاد العلم.

ومع ذلك كانت الحوزات العلميّة والعلماء، في معرض هجمة الأعداء وإياديهم، وفي مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف والحوزات العلميّة، وكان في مقدّمتهم وفي الصف الأوّل من هذا الدفاع المشروع و الجهاد ضدّ أعداء الدين الميرزا محمّد تقي الشيرازي، والشيخ

---

١. أعيان الشيعة ١٠: ٥٦.
٢. الكرام البررة ١: ١٤.

جعفر كاشف الغطاء، ومن نتائج الازدهار العلمي في هذا العصر اجتماع عدّة من فطاحل الفقهاء فيه و تاليف موسوعات فقهيّة قيّمة، كالمصابيح للسيّد بحر العلوم، ومفتاح الكرامة للسيّد جواد العاملي، وكشف الغطاء لكاشف الغطاء، ومقابس الانوار للشيخ اسد اللّه التستري، ومستند الشيعة في احكام الشريعة، للمولى احمد النراقي و غيرها[١].

وإنّه لمّا رجع الشيخ جعفر ـ جدّ أسرة آل كاشف الغطاء ـ من الحجّ اجمع العلماء على ان يجعلوا امر التدريس للسيّد مهدي ـ رحمه اللّه ـ وامر الفتوى والتقليد للشيخ جعفر، حتّى انّ المرحوم السيّد مهدي أمَرَ اهله بتقليد الشيخ جعفر. وامر صلاة الجماعة للشّيخ حسين نجف، فلم يكن سواه إماماً في النجف الأشرف وكانت العلماء تقتدي به، حتّى السيّد مهدي والشيخ جعفر يصلّيان خلفه اغلب الأوقات.

ولم يبق للسيّد مهدي ـ رحمه اللّه ـ إلاّ أيّاماً قليلة حتّى انتقل إلى جوار ربّه، واصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر، و ذكر المؤرّخون انّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لايحصى عددهم، فضلاً عن المراهقين للاجتهاد[٢].

وقد تعرّض الشيخ الأعظم الانصاري (رحمه اللّه) في مصنّفاته كثيراً لآرائه الفقهيّة و الأصوليّة وكان يعبّر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين وعن صاحب الجواهر ببعض المعاصرين. وكذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر ـ في جواهره ـ بشيخنا، والأستاذ المعتبر، والأستاذ الأكبر.

آثاره العلميّة:

وللمترجَم له ـ رحمه اللّه ـ تآليف قيّمة مشحونة بالتحقيق و التدقيق، وهي:

١ ـ *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء*، وسيأتي الكلام فيه.

٢ ـ *مختصر كشف الغطاء*[٣].

٣ ـ *غاية المأمول في علم الأصول*[٤].

---

١. موسوعة النجف الأشرف ٦: ١٧٥ ـ ١٧٩.

٢. المصدر السابق ٦: ١٥٠.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٠: ٢٠٥.

٤. الذريعة ١٦: ١٦.

٤ـ *غاية المراد في أحكام الجهاد*[١].

٥ـ *بغية الطالب في معرفة الفروض والواجب*، رسالة عمليّة، اقتصر فيها على ذكر مجرّد الفتاوى، مرتّب على مطلبين: أوّلهما في أصول العقائد و ثانيهما في فروع الأحكام، خرج منه من أوّل الطهارة إلى آخر الصلاة ...[٢].

٦ـ *مشكاة المصابيح في شرح منثور الدرّة*، الموسوم بـ«مشكاة الهداية»[٣].

٧ـ *الرسالة الصوميّة*، على ظهرها خطّ السيّد جواد بن محمّد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب كثيرة منها قوله: الشيخ المعتبر والعقل الحادي عشر جناب شيخنا الشيخ جعفر لازال له من التوفيق دوام... وكأنّها تتميم لبغية الطالب حيث إنّه انتهى إلى آخر الصلاة[٤].

٨ـ *سؤال و جواب*[٥].

٩ـ *الحقّ المبين في تصويب المجتهدين و تخطئة جهّال الأخباريّين*، ألّفه في إصفهان لولده الشيخ علي بن جعفر ... بيّن فيه حقيقة مذهب الطرفين و انّ عقائدهما في أصول الدين متّحدة سواء. و في فروع الدين، مرجعهما جميعاً إلى ماروي عن الأئمّة عليهم السلام. فالمجتهد أخباري و الأخباري مجتهد، فضلاء الطرفين ناجون، و الطاعنون هالكون ...[٦].

١٠ـ *مجموعة فقهيّة*[٧].

١١ـ *التحقيق والتنقير فيما يتعلّق بالمقادير*[٨].

١٢ـ *كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء*، وهي رسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيسابوري الشهير بالأخباري أرسلها إلى فتح علي شاه، أبان فيها قبائح أفعال ذلك الرجل و اعتقاداته الكفريّة، وفي معارف الرجال و الكرام البررة:

---

١. الذريعة ١٦: ١٦.
٢. الذريعة ٣: ١٣٣.
٣. الذريعة ٢١: ٦١.
٤. الذريعة ١١: ٢٠٥.
٥. الذريعة ١٢: ٢٤٤.
٦. الذريعة ٧: ٣٧.
٧. الذريعة ٢٠: ٩٢.
٨. الذريعة ٣: ٤٨٥.

كاشف الغطاء ...

١٣ـ *رسالة مناسك الحجّ* .

١٤ـ *العقائد الجعفريّة في أصول الدين* .

١٥ـ *شرح الهداية للعلامة الطباطبائي*، خرج منه كتاب الطهارة فقط .

١٦ـ *إثبات الفرقة الناجية* .

١٧ـ *احكام الأموات* .

١٨ـ *رسالة في الدماء الثلاثة* .

١٩ـ *القواعد الجعفريّة في شرح بعض أبواب المكاسب*. وهو كما قال صاحب الروضات: كتاب كبير مشتمل على قواعد فقهيّة و فقاهة إعجازيّة، لم ترَ مثلها عين الزمان. انتهى. وصل فيه إلى بيع الصرف.

٢٠ـ *كتاب الطهارة*. قال في الروضات: وهو كتاب كبير في الطهارة، كتبه في مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحاديث الواردة في ذلك الباب.

وقال في الأعيان: من أوّل الطهارة إلى خشبة الأقطع وهو شرح الشرائع.

٢١ .ـ *منهج الرشاد لمن اراد السداد في ردّ الوهّابيّة*[1] .

سيرته الأخلاقيّة:

كان للشيخ كاشف الغطاء سيرة ومُثُلُ أخلاقيّة بارزة، نشير إلى بعضها:

أـ التهجّد والعبوديّة

وهو مع كثرة اهتماماته العلميّة والاجتماعيّة، كان يقوم قسطاً من الليل بالصلاة و المناجاة والتضرّع.

ونقل عن الشهيد الثالث قوله: إنّي كنت في بلد قزوين ليلة، في دار أخي الحاج ملاّ محمّد صالح، الواقعة في بستانه نائماً في ناحية من البستان، فايقظني الشيخ وناداني: انهض وصلّ صلاة الليل ... فلمّا انتبهت وجدت الشيخ في غاية التضرّع والبكاء

---

١ . نقلنا رقم ١٢ إلى ٢١ من مقدّمة منهج الرشاد. طبعة «المجمع العالمي لاهل البيت(ع)» من تحقيق السيّد مهدي الرجائي. واستفدنا منه كثيراً، جزاه الله خير الجزاء.

والنحيب، مشغولاً بالمناجاة مع اللّه تعالى ...[١].

فقد كان الشيخ يقوم في كلّ ليلة و يوقظ أهله لصلاة الليل أيضاً.

ب ـ عنايته بالتفقّه

وكان من دأبه ان يامر بتهيئة الطعام ليجتمع اولاده في الاكل ثم يباحثون بعده في علم الفقه[٢].

ج ـ على منبر الوعظ و الإرشاد

جاء في قصص العلماء ما معناه: مرّ الشيخ يوماً على مدينة رشت ـ من مدن إيران ـ فأراد الناس الاقتداء به في صلاة الجماعة ولم تكن المساجد تسع الحاضرين، فاجتمعوا في بعض ساحات المدينة، وبعد الصلاة طلبوا من الشيخ أن يعظهم فقال: إنّي لا أجيد الفارسيّة، ولكنّ الناس أصرّوا عليه، فرقى المنبر و تكلّم بكلمات مفادها:

أيّها الناس! الشيخ يموت و أنتم تموتون، ففكّروا في آخرتكم ... أيّها النّاس! إنّ مدينتكم رشت، تشبه الجنّة، فكما انّ في الجنّة قصوراً عالية، وبساتين وانهاراً وحورَعينٍ ... فهكذا مدينتكم، وكما انّ جميع التكاليف من الصلاة والصوم وسائر العبادات مرفوعة عن أهل الجنّة، فكذا بلدكم كانّ الصلاة والصوم وجميع العبادات مرفوعة عنكم!!

ثمّ قال للقارئ: انهض و اذكر مصيبة الحسين (عليه السلام) ونزل من المنبر[٣].

د ـ حمايته للضعفاء والفقراء والمساكين، ونذكر نبذة من ذلك كما في قصص العلماء ما معناه:

١ ـ كان من دأب الشيخ ـ رحمه اللّه ـ كلّما صلّى بالجماعة أن يأخذ طرف ردائه و يدور بين الصفوف و يجمع الدراهم والدنانير و يعطيها للفقراء والمساكين.

٢ ـ ربما كان يحضر مجلس الضيافة لبعض التجّار فلاياكل ولا ياذن لأحد في الاكل حتّى يقوّم ما فيها فيبيعها لصاحب المجلس، وياخذ ثمنها ثمّ يامر بالاكل ويعطي الثمن للمستحقين. وإنّما كان يعمل ذلك، لعلمه بوجود حقّ الفقراء في ذلك المال.

---

١. قصص العلماء للتنكابني: ١٩٣.

٢. بهجة الآمال ٢: ٥٤٠.

٣. قصص العلماء: ١٩٠.

٣ـ ونقل انّ الشيخ ورد إصفهان فاقام فيها أيّاماً، ثمّ اراد الخروج منها فركب، فحينئذ حضر احد من السادة واخذ لجام فرس الشيخ وقال: انا سيّد محتاج إلى مائة دينار ولااخلّيك إلّا ان تعطيها! وكان أمين الدولة في تلك الأيّام حاكماً في إصفهان فقال الشيخ للسيّد: اذهب إلى أمين الدولة وقل: الشيخ يامرك ان تعطيني مائة دينار. فقال السيّد أخاف ان لايعطيني.

قال الشيخ انا واقف هنا حتّى يعطيك فذهب السيّد و بلّغ المقالة، فقال امين الدولة اين الشيخ؟ قالوا: راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائة دينار. فاحضروا كيساً و أرادوا عدّها فقال: اعطوا الكيس له، اخاف ان يطول و يصير تعباً للشيخ، فاخذ السيّد و رجع إلى الشيخ و امر بعدّه فوجدوا فيه مائتي دينار فاعطى للسيّد مائة وانفق الباقي للفقراء، ثمّ ارتحل.

٤ـ وقالوا: إنّ الشيخ قسّم اموالاً بين فقراء إصفهان و بعد نفادها قام للصّلاة، فطلب منه سيّد بين الصلاتين ان يساعده. فقال له الشيخ: جئت متاخّراً ولم يبق شيء. فاغتاظ السيّد و اهانه ـبصق على لحيته ـ! فقام الشيخ واخذ طرف ردائه و دار بين الصفوف و هو يقول: من يحبّ لحية الشيخ فليساعد السيّد، فاجتمع في ردائه كثير من المال فاعطاه للسيّد واقام صلاة العصر.

٥ـ وحكي انّه نزل في مدينة قزوين على عالمها الكبير الحاج عبد الوهّاب. فاستدعى جمع من التجّار ان يدخل الشيخ حجراتهم في خان الشاه، وكلّ استدعى ان يرد حجرته اوّلاً فلمّا بلغت المنازعة إلى الشيخ جلس و قال: من أعطاني أكثر من المال نزلت حجرته اوّلاً، فقدّم له بعضهم إناءً مملؤاً من النقود، فدعا الشيخ الفقراء و قسّمها بينهم اوّلاً ثمّ دخل حجرة ذلك الشخص و زاره[1].

مكانته الاجتماعيّة:

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانة اجتماعيّة سامية، تشهد لها قضايا مهمّة في طول حياته الاجتماعيّة، نُشير إلى اهمّها:

منها: إذنه لفتح عليّ شاه القاجاري في امر الدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين، والذي اقتضاه امور حدثت في عصره كثورة فرنسا الكبرى وهجوم نابليون و وقوع الحروب بين تزار

---

١. راجع قصص العلماء: ١٨٣ ـ ١٩٥.

روسيا و إيران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، ومقاصدها التوسّعيّة، استباق فرنسا و الإنجليز إلى التسرّب في دولة إيران و التحرّكات الداخليّة تجاه الدولة المركزيّة، من ناحية بقايا الحكومات الأفشاريّة والزنديّة و أبناء ملوك القاجار، و تلف النفوس، وهتك الأعراض في الحروب الداخليّة وغيرذلك[1].

ولأجل هذه الأمور وغيرها أذِنَ الشيخ لفتح علي شاه و قوّى موضعه في أمر الدفاع، رعايةً لمصحلة المسلمين العامّة، وكتب له الإجازة الموجودة في كتاب الجهاد من كشف الغطاء.

وهاك عمدة مواضع:

١ـ الإذن في إدارة الجيش و تدبيره و تقوية الحكومة من حيث العِدّة و العُدّة للدفاع عن اراضي المسلمين و أعراضهم.

٢ـ وجوب إطاعة السلطان في ذلك؛ حيث انّه مأذون من قبل الحاكم الشرعي و الفقيه الجامع للشرائط.

٣ـ توصية السلطان وعمّال الحكومة برعاية التقوى والعدل والمساواة والشفقه، وان يكونوا للرعيّة كالأب الرؤوف والأخ العطوف.

٤ـ لزوم حفظ الأسرار وعدم إذاعتها للأغيار.

٥ـ توظيف المعلّمين لتعليم الصلاة ومسائل الحلال و الحرام واحكام العبادات؛ ليجعلوا الجيش في زمرة حزب اللّه.

٦ـ إقامة الشعائر الإسلاميّة، وتعيين المؤذّنين، وائمّة الجماعات والمحافظة على الصلاة والصيام في جيش المسلمين.

٧ـ نصب الوعّاظ العارفين باللغة الفارسيّة و التركيّة في صفوف الجيش، للوعظ و ترويج مفهوم الشهادة في سبيل اللّه تعالى.

٨ـ وجوب قيام المجتهدين في مقام الجهاد الدفاعي عن حوزة الإسلام والمسلمين

---

١. راجع الكتب المؤلّفة حول تاريخ إيران، منها: «ايران در دوره سلطنت قاجار» صفحات ١٢١ إلى ١٥٣، تاليف دكتر علي أصغر شميم.

او المأذون منهم. حيث قال المؤلّف: «ويجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام، ولايجوز التعرّض في ذلك لغيرهم. ويجب طاعة الناس لهم، ومن خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا، أوكانوا ولايمكن الاخذ عنهم ولا الرجوع إليهم ... وجب على كلّ بصير صاحب رأي و تدبير، عالم بطريق السياسة عارف بدقائق الرئاسة، صاحب إدراك و فهم، وثبات وجزم و حزم، أن يقوم بأحمالها، يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائيّاً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلك، عوقبوا أجمعين. ومع تعيّن القابليّة، وجب عليه عيناً مقاتلة الفرقة الشنيعة الأروسيّة وغيرهم من الفرق العادية البغيّة.

وتجب على الناس إعانته ومساعدته إن احتاج إليهم[1] و نصرته. ومن خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالف العلماء الأعلام فقد خالف ـ واللّه ـ الإمام. ومن خالف الإمام فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، ومن خالف سيّد الانام فقد خالف الملك العلام».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح عليّ شاه، في أخذ مايتوقّف عليه تدبير العساكر والجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان والجحود، بأخذ الخراج المقرّر في الإسلام والزكاة من الموارد التسعة، فإن ضاقت عن الوفاء ولم يكن عنده مايدفع به هؤلاء الأشقياء، جاز له التعرّض لأهل الحدود، بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم يفِ أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال: «ويجب على من اتّصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام عليهما السلام، ان يمتثل أمر السلطان، ولايخالفه في جهاد أعداء الرحمن فيتّبع أمر من نصبه عليهم وجعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، ومن خالفه في ذلك فقد خالف اللّه، واستحقّ الغضب من اللّه.

والفرق بين وجوب طاعة النبي و وجوب طاعة السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، انّ وجوب طاعة الخليفة ـ الرسول والإمام (عليهما السلام) ـ بمقتضى الذات، لاباعتبار الاغراض والجهات وطاعة السلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصيل الغرض فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

---

١. في المصدر احتاجهم.

الإتيان بالواجبات ... »انتهى[1].

ومنها: دفاعه عن النجف في الحوادث الدامية، كحادثة الشمرت والزقرت المشهورة التي أخذت دوراً مهمّا وهي أعظم حادثة يحتفظ بها تاريخ النجف ودافع المترجم له عنها مع زمرة من أهل العلم الذين مرّنهم على حمل السلاح و الرمي. وقد كانت داره الكبيرة الشهيرة، مذخرا للأسلحة وثكنة للجنود الذين قرّر لهم الرواتب و درّبهم على القتال. فكان الشيخ جعفر أبا النجف البار و قائدها الروحي يرجع إليه في الملمّات والحوادث و يستغاث به عند النوازل[2].

ولم تكن النجف يومذاك يطيب بها مسكن ولا يالفها ساكن، فهو بحزمه وعزمه و شدّة صولته و نفوذ أمره، كان يذبّ عن الضعفاء و يحرس الفقراء فكان لهم حرزاً منيعاً و سوراً رفيعاً[3].

وقد قام الشيخ ـ رحمه اللّه ـ على تمصير النجف، فبنى لها سوراً، واسكن بها جملة صالحة من بيوت العرب و العجم؛ لتعلّم العلوم الدينيّة فيها. وتولّى الزعامة الدينيّة، واصبحت له المرجعيّة العامّة في التقليد.

وبلغ من حرصه على تقدّم الثّقافة ونموّها أن استدعى جملة من المهرة في سائر العلوم للنّجف، وتصدّى لصدّ هجمات الأعراب عليها، والتزم بإعاشة الطلاب فيها، حتّى اشترى لهم الدور والمساكن و بذل لهم حتّى مصارف الأعراس فضلاً عن اللوازم و الضرورات[4].

ومنها: مكانته عند سلاطين المسلمين في العراق وإيران.

قال العلامة الطهراني: وقضيّة واحدة تعطينا صورة واضحة عن تركّز المترجَم ومدى التقدير الذي حصل عليه. قال في روضة الصفا عند ذكر أحوال السلطان فتح عليّ شاه القاجاري ماترجمته، أنّه في جمادي الأولى سنة ١٢٢١هـ.ق ولّى السلطان ولده الأكبر «محمّد علي ميرزا» تمام محالّ كردستان من كرمانشاه إلى خانقين، ومن خرّم آباد إلى حدود البصرة. وذلك حين تعدّى علي باشا والي بغداد على إيران وجنّد ثلاثين ألفاً

---

١. راجع كتاب الجهاد، من كشف الغطاء.

٢. الكرام البررة ١: ٢٥١.

٣. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٨.

٤. راجع موسوعة النجف الأشرف ٦: ١٥٠.

بقيادة ابن أخيه سليمان باشا كهيا الكرجي الرومي، فتجاوزوا من خانقين إلى شهرزور، ومنها إلى بحيرة مريوان، فتلاقوا هناك، واشتعلت نيران الحرب بينهما، حتّى انكسر عسكر الروم، وانهزم إلى حدود الموصل و بغداد عن ثلاثة آلاف قتيل، واكثر منهم اسيراً و فيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ عليّ باشا والي بغداد إلى شيخ الجعفريّة الشيخ جعفر النجفي، فقبل الشيخ التماسه، وذهب إلى محمّد عليّ ميرزا، شفيعاً للاسراء فقبل شفاعته ماعدا كهيا، فاطلقهم جميعاً، وبعث كهيا مقيّداً إلى السلطان فتح عليّ شاه، فامر بحفظه و فكّ قيده، إلى ان تهيّا الشيخ للسفر إلى طهران، فوصل إلى السلطان مكرّماً مقبول الشفاعة فاخذه معه و رجع إلى بغداد.

وكان تشفّع ـ في كهيا ـ يوسف باشا والي ارزنة الروم، وبعث معتمده الفيضي محمود أفندي مع عريضة إلى عبّاس ميرزا، فلم يقبل شفاعته، وإنّما قبل شفاعة الشيخ تكريماً له[1].

ومنها: تصلّبه في النهي عن المنكر و ردّ أهل البدع.

ونكتفي في ذلك بذكر رسالة ارسلها إلى أهل خوي، من مدن إيران، لمّا توسّعت دعوة الصوفيّة فيهم، وكان فيها توبيخ و تهديد وتحذير، واستعطاف وهي:

«بسم اللّه والحمد للّه والصلاة على محمّد و آله. من المعترف بذنبه المقصّر في طاعة ربّه، اقلّ الأنام، كثير الذنوب و الآثام، الاقلّ الاحقر عبداللّه جعفر، إلى الإخوان الكرام و الأخلاء العظام، أعاظم أهل خوي و اعيانها واساطينها و اركانها.

امّا بعد: فقد صحّ الكلام الماثور والمثل المشهور انّه ما يثنّى إلّا وقد يثلّث. فقد حصل ثالث الأديان في بلادكم، المذهب الوهّابي وبيكجان، فهنيئاً لكم على هذا الدين الجديد، والمذهب السديد، وظهور هؤلاء الانبياء الذين يخاطبون بصفات جبّار السماء، بل كانوا عين اللّه، وكان اللّه عينهم، ولافرق بينه و بينهم!!

فدقّوا الطبول، وغنّوا بالمزامير، واظهروا العشق للّطيف الخبير، وأكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتّحد بهم الرحيم الرحمن، ودعوا الصلاة والصيام وجميع العبادات بالتمام، فإنّكم نلتم درجة الوصول، فلمن تعبدون؟! وانتم مع اللّه متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما يعبد

---

١. الكرام البررة ١: ٢٥٠.

من لم يبلغ الوصول إلى تلك الرتب، كمحمّد صلّى اللّه عليه وآله سيّد العرب، أمّا من لم يكن في جبّته غير اللّه فليس عليه صيام ولاصلاة.

فالحمد للّه الذي أعطاكم أنبياء متعدّدين، وأبان غلطنا في أنّ محمّداً صلّى اللّه عليه وآله خاتم النبيّين، والشكر للّه الذي بعث إليكم رسلاً لايعرفون أصلاً ولافرعاً، فلو سألت أكبرهم عن أفعال الشكّ لتحيّر، أو عن أحكام السهو لماتدبّر، أو عن بعض الفروع الفقهيّة لوجدتموه جاهلاً بالكلّية.

وعلى كلّ حال فلكم الهناء، وقد بلغتم من معرفة الدين كلّ المنى، ونحن لنا عليكم حقّ يجب عليكم فيه الأداء، ولايتمّ ذلك إلّا بإرسال هؤلاء الأنبياء، ليعلّمونا كما علّموكم، ويفهّمونا كما فهّموكم، لنصل إلى بعض ما وصلتم إليه، ونقف على بعض ما وقفتم عليه.

حلواى تنتناني تا نخورى نداني[1].

فأقسمت عليكم باللّه أن تطعمونا من هذه الحلواء التي ما ذاقها الأنبياء، ولا الأوصياء، ولا العلماء من المتأخّرين والقدماء، ولاوصفت أجزاؤها في كتاب منزل ولا على لسان نبي مرسل.

فإمّا أن لايكونوا علموها ولاوصلوا إليها ولافهموها، أو وجدوها حلواء ميشومة، بأنواع السمّ مسمومة، تقتل آكليها بحرارتها، وتقطع أمعائهم لشدّة مرارتها.

واللّه إنّي أخبرت واختبرت أهل هذه الأقاويل، فوجدتهم بين من يسلك هذه الطريقة ليتيسّر له تحصيل ملاذّ الدنيا: من النظر إلى وجوه الأمرد الحسان، والتوصّل إلى ضروب العصيان، وبين من يريد جلالة الشأن ـ وليس من أهل العلم ـ حتّى ينال ذلك في كلّ مكان، فيدلّس نفسه في اسم طاعة الرحمن، وبين ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

وإلّا فكيف يخفى على الطفل الصغير ـ فضلاً عن الكبير ـ السيرة النبويّة، والطريقة المحمّديّة والجادّة الإماميّة، حتّى يشتبه عليه التدليس، وما عليه إبليس وجنود إبليس؟!

اللّهم إنّي أنذرت، اللّهمّ إنّي أخبرت، اللّهمّ إنّي وعظت، اللّهمّ إنّي نصحت، فلا تؤاخذني بذنوب أهل خوي وأمثالهم يا أرحم الراحمين»[2].

---

١. من الأمثال الفارسيّة بمعنى: من لم يذق لم يدر.

٢. مقدمة منهج الرشاد: ٣٤.

تحريضه على الوهّابيّين

بعد ظهور بدعة محمّد بن الوهّاب و انتشار مذهب الوهّابيّة في طائفة عنزة اعتنق هذا المذهب سعود بن عبدالعزيز، وبه عظمت شوكة الوهّابيّين وكانت له هجمات وحشيّة على العراق فضربوا في الهمجيّة والوحشيّة الرقم القياسي، فإنّ وحشيّتهم تنفر منها آكلة لحوم البشر، كلّ ذلك عداوة و نفوراً عن الحقّ و دليله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدّسة في سفك الدماء و نهب الأموال، فقد عاثوا في كلّ كربلاء المقدّسة، إلّا أنّهم لم يستطيعوا أن يفعلوا في النجف ما فعلوه في غيرها ببركة هذا الشيخ و أمثاله.

ففي سنة «١٢١٧هـ ق» غار عبدالعزيز الوهّابي على الحرمين الشريفين النجف و كربلاء و قتل جماعة من العلماء و المجاورين، ومن جملة من قتلهم العالم الفاضل الكامل ملّا عبدالصمد الهمداني صاحب بحر المعارف.

ولمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهّه إلى البلدة، وأنّه قاصد مهاجمتها على كلّ حال، فأوّل ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانة الأمير (عليه السلام) إلى بغداد خوفاً عليها من النهب كما نهبت خزانة الحرم النبوي، ثمّ أخذوا بالاستعداد له والدفاع عن وطنهم وحياتهم.

وكان القائم بهذا العبء، والمتكفّل شؤون الدفاع هو العلامة الزعيم الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء «رحمه اللّه»، وساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، وبجلب ما يحتاج إليه في الدفاع، فما كانت إلّا أيّام حتّى ورد الوهّابي بجنوده و نازل النجف ليلاً، فبات تلك الليلة، وعزم على أن يهجم على البلدة نهاراً، ويوسّع أهلها قتلاً و نهباً.

وكان الشيخ «رحمه اللّه» قد أغلق الأبواب، وجعل خلفها الصخور والأحجار، وكانت الأبواب يومئذٍ صغيرة، وعيّن لكلّ باب عدّة من المقاتلة، وأحاط باقي المقاتلين بالسور من داخل البلدة، وكان السور يومئذ واهي الدعائم، بين كلّ أربعين أو خمسين ذراعاً منه قولة ـ أي حصار ـ وكان قد وضع في كلّ قولة ثلّة من أهل العلم شاكين بالسلاح، فكان جميع ما في البلدة من المقاتلة لا يزيدون على المائتين؛ لأنّ أغلب الأهالي خرجوا هاربين حينما وقفوا على توجّه العدوّ، واستجاروا بعشائر العراق، فلم يبقَ مع الشيخ إلّا ثلّة من مشاهير العلماء،

كالشيخ حسين نجف، والشيخ خضر شلال، والسيّد جواد صاحب مفتاح الكرامة، والشيخ مهدي ملا كتاب، وغيرهم من المشايخ الأخيار.

ثمّ إنّ الشيخ و أصحابه وطّنوا أنفسهم على الموت لقلّتهم و كثرة عدوّهم، فاستغاثوا باميرالمؤمنين عليه السلام، واستجاروا بحامي الجار، فاجارهم و هزم المنافقين و شتّت شملهم، وما أصبح الصباح إلّا وهم قد انجلوا عن البلدة المشرفة وتفرّقوا[1].

وذكرها العلامّة السيّد جواد العاملي في آخر المجلّد الخامس من مفتاح الكرامة حيث قال: وفي سنة «١٢٢١ هـ ق» في الليلة التاسعة من شهر صفر قبل الصبح بساعة هجم علينا في النجف الأشرف ونحن في غفلة، حتّى أنّ بعض أصحابه صعدوا السور وكادوا يأخذون البلد، فظهرت لاميرالمؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة، والكرامات الباهرة، فقتل من جيشه كثيراً و رجع خائباً، وله الحمد على كلّ حال[2].

موقفه أمام الأخباريّين

ناهض المترجم له ـرحمه اللّهـ الأخباريّين و رأسهم في ذلك العصر، الميرزا محمّد الأخباريّ أكبر خصوم علماء العراق الأصوليّين، بعد أن تمكّن من نشر دعوته، واستلفت إليها أنظار الناس خصوصاً في إيران، حيث انتظر تغلّب مذهب الأخباريّين. فخرج المترجَم ـرحمه اللّهـ ـ من أجل ذلك إلى الري و بلاد الجبال، وألّف رسائله الشهيرة في الردّ عليهم، وأهدى بعضها إلى فتح علي شاه القاجاري، سنة ١٢٢٢هـ. ق.

وكان شيخ الأخباريّة المتقدّم قد اتّصل به و ألّف له الرسائل، فلم يزل المترجم له ـرحمه اللّهـ إلى ان قضى على هذه الحركة[3].

وله كتاب «الحقّ المبين» في الردّ على الأخباريّين، ورسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد عبدالنبي النيسابوري، الشهير بالأخباري، سمّاها أيضاً بـ«كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء. ارسلها إلى السلطان فتح علي شاه القاجار، ودلّل فيها قبايح أفعال

---

١. ماضي النجف و حاضرها ١: ٣٢٦ وج٣: ١٣٧.

٢. مفتاح الكرامة ٥: ٥١٢.

٣. أعيان الشيعة ٤: ١٠١.

ذلك الرجل ومفاسد اعتقاداته الكفريّة، بما لامزيد عليه وذلك حين التجائه إلى حريم ذلك الملك، خوفاً على نفسه الخبيثة و فراراً من ايدي علماء العراق.

وقد أرّخها مخاطباً لأهل طهران: ميرزا محمّدكم لامذهب له، وفيها مخاطباً لذلك الرجل: اعلم والله إنّك نقصت اعتبارك، واذهبت وقارك وتحمّلت عارك، وأجّجت نارك، وعرفت بصفات خمس هي أخسّ الصفات وبها نالتك الفضيحة في الحياة وتنالك بعد الممات:

أوّلها: نقص العقل، ثانيها: نقص الدين. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحياء، خامسها: الحسد المتجاوز للحدّ. وعلى كلّ واحد منها شواهد و دلائل لاتخفى... إلى آخر الرسالة[1].

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له ـ رحمه ـ الله بزيارة بيت الله الحرام مرّتين:

الأولى: سنة (١١٨٦ هـ. ق) وقد مدحه معاصره و أستاذه العلامة السيّد صادق الفحّام بقصيدة، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

لله دَرُّكَ من عَميدٍ لم تزل ... بالصالحاتِ مُتَيَّماً معمُوداً

حقّ الركاب يَؤمّ بيتاً لم يزل ... للناس من دون البيوت قصيداً

إلى ان قال مؤرخاً:

وبذلت اقصى الجهد في تاريخه ... «نلت المنى بمنى وجئت حميداً»

والثانية: سنة (١١٩٩ هـ. ق) ومعه الاعلام من السادة كالسيّد محسن الاعرجي صاحب المحصول، والسيّد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، والشيخ محمّد عليّ الاعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا[2].

وسافر إلى أكثر مدن إيران، كزنجان و جيلان و قزوين ولاهيجان وطهران واصفهان وله قضايا في هذه الأسفار ـ مذكورة في محلّه ـ نشير إلى قضية واحدة تعدّ من كراماته قدّس سرّه:

---

١. اعيان الشيعة ٤: ١٠١.

٢. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٤.

وهي: ان شخصاً ابتلي بوجع العين وعجز الاطباء والجراحون عن علاجه، وكان الشيخ يومئذ في مدينة لاهيجان، فحضر عنده ذلك الشخص، فدعا له الشيخ وتفل في عينه، فبرء[1].

اديه و نبذة من اشعاره:

كان المترجَم له شاعراً اديباً، وله اشعار و مطارحات مشهورة مع أدباء عصره وعلمائه.

ومن شعره مادحا أستاذه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي:

إليك إذا وجّهتُ مَدحِي وَجَدتُه — مَعيباً و إن كان السليمُ مِنَ العَيبِ
إذا المدحُ لايَحلو إذا كان صادقاً — ومدحُكَ حاشاه مِنَ الكذبِ والرَيب

وقال ايضاً في مدحه:

لساني عن إحصاء فضلك قاصر — وفكري عن إدراك كنهك حاسر
جَمَعتَ من الاخلاق كلَّ فضلية — فلا فضل إلا عن جَناحِك صادر
يكلفني صَحبي نَشيدَ مديحكم — لزعمهم انّي على ذاك قادر
فقلتُ لهم هيهات لستُ بناعت — لشمس الضحى يا شمس ضوؤك ظاهر
وما كنت للبدر المنير بناعت — له ابداً بالنور والليل عاكر
ولا للسماء بشراك انت رفيعة — ولا للنجوم الزهر هنّ زواهر

وقال مؤرخاً شفاءه السيد مهدي المذكور من مرض اصابه:

الحمد لله على عافية — كافية لخلقه شافيتك
قد ذاب قلب الوجد في تاريخها — شفاء داء الناس في عافيتك

وله قصيدة طويلة في رثاء أستاذه السيّد مهدي الطباطبائي وإليك بعضها:

إنّ قلبي لايستطيع اصطبارا — وقراري ابي الغداة قراراً
غشي الناس حادث فترى النا — سَ سكارى وما هُم بسكارى
غشيتهم من الهموم غواش — هشّمت أعظما وقدّت فقارا
لمصاب قد أورث الناس حزناً — وصغاراً وذلّة وانكساراً

---

١. بهجة الآمال ٢: ٥٤٠.

وكسا رونق النهار ظَلاماً بعد ماكانت الليالي نهاراً
ثَلَمَ الدين ثلمة مالها سدّ وأولى العلوم جرحاً جباراً
لِمُصاب العلامة العلم المهدي من [هو] بحر علمه لايجارى
خلف الانبياء زبدة كلّ الـ أصفياء الذي سما ان يبارى[1]

ومن اشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غَير مدافع في الدهر بل أنا أفقه الشعراء
شعري إذا ما قلت دونه الوَرَى بالطبع لا بتكلّف الالقاء
كالصوت في قلل الجبال إذاعلا للسمع هاج تجاوُب الأصداء

وإلى غير ذلك[2].

مولده ووفاته ومدفنه

وُلِدَ المترجم ـ قدّس سرّه ـ في النجف الأشرف سنة ١١٥٦ من الهجرة النبويّة. كما صرّح بذلك العلامة الطهراني في الطبقات.

وزاد في الهامش: وقيل (١١٤٦) وقيل (١١٥٤) والصحيح ما ذكرناه.

وقد صرّح به حفيده الشيخ علي بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر في (الحصون المنيعة)، وهو أعرف بولادة جدّه من غيره[3].

وتوفّي يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار في ٢٢او ٢٧ رجب سنة ١٢٢٨هـ.ق، كما في مستدركات الوسائل. أو سنة ١٢٢٧ كما في روضات الجنات، ويدلّ عليه ماقيل في تاريخ وفاته: العلم مات بيوم فقدك جعفر. ودفن في تربته المشهورة في محلّة العمارة بالنجف[4].

وفي «ماضي النجف وحاضرها» توفّي يوم الأربعاء قبل الظهر، في أواخر شهر رجب سنة ١٢٢٨، ودفن في مقبرة أعدّها لنفسه، وهي قطعة من ساحة كبيرة أوقفها عليه امان اللّه خان السنوي المتوفّى سنة ١٢٤١، واجرى صيغة الوقف عليها في اليوم الثاني والعشرين من

---

١. اعيان الشيعة١: ١٠٤.
٢. العقبات العنبرية: ١٣٥.
٣. الكرام البررة ١: ٢٤٩.
٤. اعيان الشيعة ٤: ٩٩.

شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٢٨هـ.ق، وقد عمّر منها مقبرة ومسجداً محاذياً لها، والمدرسة المعروفة بمدرسة المعتمد[١].

وفي الروضات: وكان قد توفّي في أرض الغري السري، ودفن أيضاً بها من أولاده وعشيرته المنتجبين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وذلك في أواخر رجب المرجّب المبارك من شهور سنة سبع و عشرين ومائتين بعد الألف ـ أعلى الله تعالى مقامه و أجزل برّه و إنعامه آمين ربّ العالمين[٢].

كشف الغطاء وكلمات الفقهاء فيه

وهنا ذكر نبذة من أقوال العلماء في كشف الغطاء:

١ـ قال صاحب الروضات: ومن جملة مصنّفات صاحب العنوان، كتابه المعروف المشهور المسّمى بـ«كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء».

وقد خرج منه أبواب الأصولين ـ أصول الدين و أصولُ الفقه ـ ومن الفقه ما تعلّق بالعبادات إلى أواخر أبواب الجهاد. ولم يكتب أحد مثله. ثمّ ألحق به كتاب الوقف وتوابعه، ينيف ما خرج منه على أربعين ألف بيت، إلا أنّه فائق على كلّ من تقدّمه من كتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه في بعض الأسفار وهو في بيت السرير، ولم يكن عنده من كتب الفقه غير القواعد للعلاّمة كما نقله الثّقات[٣].

٢ـ وقال العلامة الطهراني: و آثاره غرّة ناصعة في جبين الدهر، أشهرها وأهمّها: «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغرّاء». وهو الذي اشتهر به ولقّبت بعده ذريّته وقد طبع في إيران على الحجر مراراً، وهو امر عظيم ألّفه في السفر ولم يكن معه غير القواعد للعلامة الحلّي[٤].

٣ـ وقال المحدّث النوري: كان الشيخ الأعظم الأنصاري ـ رحمه الله ـ يقول ما معناه: من

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٤٠.

٢. روضات الجنّات ٢: ٢٠٦. واجع العبقات العنبرية في الطبقات الجعفريّة: ٣٠ـ١٨٠ تاليف العلامة الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، تحقيق الدكتور جودت القزويني لمزيد الاطلاع على حياة المؤلّف.

٣. روضات الجنّات ٢: ٢٠٢.

٤. الكرام البررة ١: ٢٥١.

اتقن القواعد الأصوليّة التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهد. انتهى.

ثمّ قال: وحدّثني الأستاذ الشيخ عبد الحسين الطهراني ـ رحمه الله ـ قال قلت لشيخي صاحب جواهر الكلام: لم أعرضت عن شرح كشف الغطاء، تؤدّي حقّ صاحبه وهو شيخك وأستاذك، وفي كتابه من المطالب العويصة والعبارات المشكلة مالايحصى؟ فقال: يا ولدي أنا عجزان من اروات الشيخ، أي لاأقدر على استنباط مدارك الفروع المذكورة فيه: أو كذا أو كذا[1].

وموجز القول: ان الشيخ جعفر يبدو في هذا الكتاب، وكأنّه محيط بالمسائل في عرض البعض، وكأنّها حاضرة في ذهنه مع بعض، فيجمع بين متشابهاتها المتناثرة، ويستوفي شروط مشروطاتها ويكثر تقسيم منقسماتها ويفرّع كيف يحلو له، لا يكترث بالترتيب السائد أو التقسيم المشهور.

وقد خاض في استنباط الأحكام على غير المتعارف، واستدلّ كيف استدلّ، لا يذكر آية ولا يذكر رواية، بل معان كلية استلهمها من منابعها وصاغها بما يختصرها ويجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته ولا مقبول لغرابته.

فَقّهَ وكَتَبَ وما نقل فانتَقل، فهو أعجوبة دهره بثاقب فكره.

وتراه يختار ضيّق الطريق بوفد عريض ويكثر الاستدلال لما ليس إليه سبيل، ولا عليه دليل، وذكر فروعاً في الخنثى وذوي الرأسين لم يسبقه إليه مثيل، وماالأحد فيه كثير ولا قليل.

وكلّما تعمّقت في هذا الكتاب لازددت عجباً واعتقدت انّ العلم والفقه لا كما عقدا، وانّ الفقيه هو من يستلهم طريقاً صعدا، ولا يتكاكا ولا يكبو أبدا، فلمثل هذا فليعمل العاملون.

وبالجملة فللكتاب ميزتان:

الأولى: من حيث سبك التاليف؛ لانّه مشتمل على الأصول الاعتقاديّة ـ في الفنّ الاوّل منه ـ مع الدلائل المتقنة والبراهين الساطعة في التوحيد والعدل والنبوّة والمعاد، بإيجاز واختصار. ولكن ذكر المؤلّف مبحث الولاية والإمامة بتفصيل.

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨.

واستدلّ لها بالأدلّة العقليّة والنقليّة من الكتاب والسنّة القطعيّة، وأشار إلى أكثر من عشرين آية نزلت في شأن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمّة من بعده عليهم السلام.

وكذا نقل أكثر من خمسين رواية متواترة نقلها الفريقان من العامّة والخاصّة في ذلك كحديث الثّقلين، وحديث المنزلة وحديث الراية وحديث خاصف النعل وحديث الإخاء وحديث الطير المشويّ وغيرها.

وقال: «وقد روي من طريق أهل السنّة في هذا المعنى ـ أمر الإمامة في أهل البيت (عليهم السلام) ـ أكثر من ستّين حديثاً كلّها تشتمل على ذكر الاثني عشر و في بعضها ذكر أسمائهم»[1].

الثانية: من جهة تحكيم المباني الأصوليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، حيث أنّ المسلك الأخباريّ صار ضعيفاً بالأدلّة القويمة التي أقامها أوّلاً الوحيد البهبهاني، ثم استحكمها و قوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء ـ وهو من أجلاء تلامذة الوحيد ـ ومن عاصره من الفقهاء العظام في ذلك العصر كالسيّد محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم مؤلف «المصابيح» والسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» والشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» والسيّد عليّ الطباطبائي صاحب «رياض المسائل» وأبي القاسم بن محمّد حسن القمي صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيّام»، وغيرهم من الفقهاء الأصوليّين. جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

و ذكر المؤلّف في الفنّ الثاني من الكتاب ستّاً وخمسين مبحثاً من المباحث الأصوليّة الدقيقة والقواعد المشتركة بين الفقه والأصول التي قال فيها الشيخ الأعظم العلامة الأنصاري: من أتقن القواعد الأصوليّة التي أودعها الشيخ جعفر في كشفه فهو عندي مجتهد. كما ذكرنا آنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب:

الأولى: وهي الحصول على النسخ المخطوطة له، وقد حصلنا على نسخ معتبرة كتبت

---

١. ص٧٢ من هذا الكتاب.

قريباً من حياة المؤلّف، بالإضافة إلى النسخة الحجريّة المعروفة، والنسخ هي:

ألف ـ النسخة الخطّيّة من مكتبة المسجد الأعظم. بقم المقدّسة المرقّمة ١٥٨٥ وقد أشرنا إليها برمز «س».

ب ـ النسخة الخطّيّة من المكتبة الرضويّة في مشهد، والمرقّمة ١٣٢ وقد أشرنا إليها برمز «م».

ج ـ ونسخة خطّيّة أخرى من المكتبة الرضويّة، المرقّمة ١٢٦٦١ التي أشرنا إليها برمز «ص» وتبتدأ من العبادات الماليّة.

الثانية: صفّ الحروف ومقابلة النسخ الخطّيّة، وتثبيت موارد الاختلاف.

الثالثة: استخراج الآيات القرآنيّة والأحاديث المرويّة عن النبيّ الكريم والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) والأقوال من مصادرها.

الرابعة: تقويم النصّ ـ وهو أهمّ المراحل ـ الذي يشمل تصحيح المتن عن الأخطاء العلميّة والمعنويّة والنحويّة والإملائيّة حيث وجدت، وتزيينه بالفواصل المطلوبة، وانتخاب النسخة الصحيحة، والإشارة إلى سائر النسخ حيث لزم، وتفسير بعض الكلمات الصعبة، مع صياغة الهامش وتنظيمه.

الخامسة: المراجعة النهائيّة، فقد تمّت مراجعة الكتاب مرّاتٌ عديدة لتجنّب الكبوة. وقد يتبقّى من الأخطاء ما يغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. ويكون الكتاب حسب تجزئتنا في أربع مجلدات.

كلمة شكر وثناء:

وفي الختام نقدّم جزيل الشكر والثناء إلى كلّ المساعدين الذين ساهموا في تحقيق هذا السفر القيّم.

ونخصّ بالذكر منهم المحقّق المفضال حجّة الإسلام الشيخ عباس تبريزيان لمساعدته المستمرّة وارشاداته في جميع مراحل العمل وإشرافه على عمل اللجان وكان على عاتقه تقويم النصّ والمراجعة النهائية في الجزأين الأخيرين من الكتاب.

كما ونخصّ بالشكر المحقّق الفاضل حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا طاهريان الذاكري

الذي تابع عمل اللجان ونسّق بينها وراجع الكتاب نهائيّاً وقوّم نصّه ورتّب فهارسه في الجزأين الأوّلين وأعدّ مقدّمة التحقيق.

ونخصّ أيضاً الأخ المفضال حجّة الإسلام الشيخ عبد الحكيم ضياء لجهده البليغ في تقطيع النصّ وتخريج الآيات والروايات والأقوال.

وكذا الأخوة الأفاضل السيّد جواد الحسيني والشيخ عبد الحليم الحلّي وعادل البدري لمشاركتهم في مقابلة النسخ الخطيّة والنسخة الحجريّة للكتاب.

وكذا السيّد بلاسم الموسوي الحسيني الذي شارك في عمل التحقيق وكذا كان على عاتقه تنضيد الحروف وتصحيح الأخطاء وتنظيم الصفحات بكلّ دقّة وعناية.

والمرجوّ من المولى الكريم أن يتقبّله بقبول حسن. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قسم إحياء التراث

مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان

كشف الغطاء

عن مبهمات الشّريعة الغرّاء

للعلاّمة الشّيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الأوّل

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

قسم إحياء التراث

مقدّمة المؤلّف

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتي

الحمد للّه الذي اختصّ بالأزليّة و القِدم و (غمر الخلائق بالنعم، و شمل الكائنات باللطف الجميل و الكرم، بعد أن)[1] ابرز نور الممكنات[2] من ظلمة العدم، و جعل شريعة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين الشرائع كنارٍ على عَلَم، و فضّله على جميع من تأخّر من الأنبياء أو تقدّم، و أكمل دينه بخلافة ابن عمّه سيّد العرب و العجم، و أولاده القائمين في الإمامة على أرسخ قدم، صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ما غسق ليل وأظلم، وما انفجر صبح من الظلام و ضحك أو تبسّم.

أمّا بعدُ، فإنّي بعد ما صنّفت رسالة مختصرة لبيان أحكام الشريعة الطاهرة المطهّرة، يرجع إليها عامّة المكلّفين؛ للتقليد في أمور الدين، (عزمت)[3] أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل، معلّماً كيفيّة الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لينتفع به المبتدئ والواسطة و الواصل، ويكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء[4].

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. في «ح» المكنونات.

٣. بدل مابين القوسين في «ح»: سألني ولدي الطاهر المطهّر، قرّة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر أطال اللّه تعالى بقاءه، وجعلني ليكون خلفاً لي فداءه».

٤. جاء في هامش «ح»: أن أكتب رسالة مبسوطة وافية في بيان فروع الاحكام كافية شافية؛ لتكون مرجعاً لفحول ←

(فلم أتمكّن من ذلك؛ لشغل البال، و تشويش الفكر و اضطراب الخيال)[١] إلى أن دخلتُ في مملكةٍ صفا فيها (بالي، واستقرّ ـ بحمد الله ـ فيها فكري وخيالي، حيث)[٢] رأيت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهاية الرخص أسعارهم، بأيّام دولة فاق ضوؤها ضوء القمر، وانجلت في أيّامها الغبرة عن وجوه البشر[٣] الدولة المحميّة بحماية ملاك القضاء و القدر، و بشفاعة خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد سيّد البشر (الدولة الفائقة ما تقدّمها من الدول أو تأخّر)[٤] التي شاع صيتها في جميع الممالك (دولة القاجار لازالت محميّة بعين الله من كلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جميع الأمم)[٥] بانقياد أزمّة الدولة السلطانيّة، و المملكة العظيمة الخاقانيّة، لصاحب الهمّة العليا، الموفّق لخير الآخرة ونعيم الدنيا[٦] ذي السيف البتّار، والرمح النافذ في قلوب الكفّار، والمتضعضع لهيبته سكّان الفيافي و القفار، و مَن حلّ في السواحل أو في جزائر البحار[٧].

له في الحرب وثبة الأسد الغضنفر، و في محلّ الإمارة نور الروض إذا أزهر، إذا تكلّم تبسّم، و إن أجاب كان جوابه نعم، إذا رأيت خُلقه وطبعه السليم، قلت: «ما هذا بشراً، إن هذا إلّا ملك كريم».

العلماء، وميداناً لسباق المحصّلين والفضلاء، فأجبته إلى مأموله ومراده، راجياً من الله تعالى ان ينتفع بها جميع خلقه وعباده، وأجزت له ان يضيف إليها مازاغ البصر، وقصُرت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا في بعض النسخ.

١. بدل مابين القوسين في «ح»: وحيث كنت في أرض كثرت همومها، وتزايدت على مرور الزمان غمومها، ولم يكن فيها من يشتري العلم من اهله، ولا من يفرّق بين العالم في علمه والجاهل في جهله، فتأخّرت في إجابته، ولم أبادر في جواب مسألته.

٢. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ذهني، وارتفع بحمد الله عند حلولي فيها همّي وحزني، حيث لم أرَ فيها شاكياً ولاشاكيةً، ولاباكياً ولاباكيةً، بل رأيت جميع الرعايا بين داعٍ وداعيةٍ.

٣. في «ح» زيادة: دولة ادام الله أيّامها وقوامها، على رغم انف من طغى وفجر، وتجبّر وتكبّر، وما آمن بل كفر.

٤. في «س»، «م»: . دولة الطائفة الفائقة من تقدّم من السلاطين ومن تأخّر.

٥. بدل ما بين القوسين في «ح»: وأطراف الارض دولة القجر، لازالت محميّة بحماية الله من كلّ بؤس وضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم.

٦. في «ح» زيادة: صاحب الآراء السديدة، والمكارم العديدة، والاخلاق الحميدة.

٧. في «ح» زيادة: إن جالس العلماء كان مقدّمهم، او اختلى بالوزراء كان مدرّسهم ومعلّمهم، إن عارض رايه الآراء كان رايه الصائب، أو خالف فكره الأفكار كان فكره الثاقب، حتّى أنسى اياساً وذكاءه، وحاتماً وسخاءه، والسموأل ووفاءه، والاحنف وحلمه، والمنصور وحزمه، وكعباً ورياسته، والنعمان وسياسته، وعنتراً وشجاعته، وفاق على الإسكندر في الراي والباس، وعلى الريّان في العزم والحدس.

شمس قد اشرق نورها على جميع الآفاق، وعمّ ضوؤها اقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولّدت منها اهلّة بقيت تحت الشعاع؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع، واهلّة خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع؛ فتلالأت انوارُها، و اشرقت غاية الإشراق في آذربايجان و خراسان وفارس والعراق، إذا رأيت تمكينهم و وقارهم، قلت: سبحان العزيز الخلّاق، من غمرني بالفضل و الشفقة و الإحسان، و قدّمني من غير قابليّة على جميع الأمثال والأقران، و طار به اسمي في جميع (ممالك بني عثمان)[1]؛ شاه هذا الزمان، والفائق من يكون من الملوك، او كان[2]؛ السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، من لم أصرّح باسمه تعظيماً، وعبّرت عنه بالإشارة تبجيلاً و تفخيماً، من جرى فتح الممالك على يديه، و عليّ سيّده و مولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى عليّ، وعليّ مضاف إليه.

لازال في حماية الملك الديّان، حتّى تتّصل دولته بدولة مولاه و مولاي ومولى الإنس و الجانّ، صاحب العصر و النصر و الأمر و النهي، صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ في أطراف مملكته ـ منّ اللّه عليّ و على سائر المسلمين بدوام بقائه، واستقامة دولته ـ (اخذت)[3] في تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام وأبلغ خطاب، مشتمل على بيان[4] الاحكام الشرعيّة الجعفريّة، و على مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأصوليّة، و نبذة من مهمّات الأصول الفقهيّة.

ثمّ أوصله إلى حضرته «برسم پيشكش» المسمّى بلغة العرب هديّة، لأنّي لم أجد مشترياً سواه[5] ولم يكن لي محرّك على تصنيفه لولاه، فجاء من يُمنه و سُعُوده و إقباله جامعاً لمهمّات الاحكام الصادرة عن محمّد و آله. فالرجاء من حضرة سلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضا و القبول، على ما فيه من الخلل و النقصان، فإنّما هو بمنزلة جرادة أهديت إلى سليمان.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: الممالك من بني عثمان و غير بني عثمان.

٢. في «ح» زيادة: سلطان إيران وخراسان وآذربايجان، من كان فتح الممالك على يديه بحكم اللّه، فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: وعندها صار في بالي، وجرى في فكري وخيالي ان اشرع.

٤. في «ح» زيادة: أسرار الشريعة المصطفوية و.

٥. في «ح» زيادة: ولا طالباً لمطالب العلوم إلّا إياه.

شعر:

ليس الهديّة قدر من تُهدى له　　　إنّ الهديّة قدر من يهديها

و باللّه المستعان، و هو حسبي و عليه التكلان. وسمّيته «*كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء*»، و رتّبته على ثلاثة فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأصول الإسلاميّة، و العقائد الإيمانيّة الجعفريّة.

الفنّ الثاني: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأصوليّة الفرعيّة، و مايتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيّة، و هو على أربعة أقسام: عبادات، وعقود، و إيقاعات، واحكام.

الفنّ الأوّل

في الاعتقادات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

في التوحيد

بمعنى أن يعرف أنّ اللّه تعالى واحد في الربوبيّة، ولا شريك له في المعبوديّة، ويتبعه النظر في الصفات من الثبوتيّات و السلبيّات.

و يكفي في هذا المقام ما يغني عن الخوض في مباحث الكلام، من إمعان النظر في الآثار، و اختلاف الليل و النهار، و نزول الأمطار، وجري الأنهار، وركود البحار، و حركة السماء، و اضطراب الهواء، و تغيّر الأشياء، و إجابة الدعاء، ومانزل على سالف الأمم من البلاء، و إيجاد الموجودات، وصنع المصنوعات، و تكوين الأبدان، و تقضّي الزمان، و استقامة النظام، واصطكاك الغمام.

و كفى بصنع الإنسان ـ فضلاً عن سائر أنواع الحيوان ـ دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثمّ أودعه الأصلاب نطفةً، ثمّ علقة، ثمّ مضغة، ثمّ عظاماً، ثمّ كسا العظام لحماً، ثمّ أخرجه خلقاً سويّاً، و خلق له لبناً صافياً، وجعله غذاءاً وافياً، ينجذب إذا جذبه، ويحتبس إذا رفع فمه، ولولاه لم يتغذّ بمأكول ولا مشروب؛ للطافة بدنه، وضعف هاضمته، وأودع محبّته في قلب أمّه، فتحمّلت سهر الليل، وثقل الحمل، وكلفة التطهير والغسل.

ثمّ لمّا كملت قوّته، و عظمت إلى ما غلظ من المآكل حاجته، خلق له أسناناً يقتدر بها على طحن المأكول، وجعلها على مبدأ الدخول، و ألهمه الفكر الصحيح، و علّمه

المنطق الفصيح، ليتعرّض لتحصيل مطالبه، و اكتساب مآربه، وحبّه إلى أبيه لاحتياجه حينئذٍ إليه، حيث لا مُعوّل له بعد الله إلّا عليه.

حتّى إذا بلغ الكمال و ملّت أهاليه من تربيته في تلك الحال، أودعه قوّة يقتدر بها على المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه على الجانبين، و حرسه من لطفه بحوّاطتين تحرسانه عن وصول ما يسدّه من القذارات، وحصّنه بـمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات، و بصراً في محلٍّ مكشوف، ليتمكّن من الإبصار، و سوّره بجفنين يحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاءً و شهوة الغذاء، و مجرى الشراب و الطعام و الهواء، وأودعه قوّة جاذبة ترسل ذلك إلى ماسكة مصحوبة بهاضمة، مناولة لدافعة، وخلق له مدخلاً و مخرجاً، و يداً للبطش، ورجلاً للمشي، وآلة و إمناءاً، ورحماً يحفظ تلك النطفة إلى حيث يشاء.

فتبارك الله الذي خلق الأشياء[1] بلا مثال، وأقام الخلائق على أحسن اعتدال، فلو تأمّلت في نفسك التي بين جنبيك، و تفكّرت بجسمك الذي هو محطّ عينيك، فضلاً عن أن توجّه حواسّ الإدراك إلى عجيب صنع الأفلاك، وما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائكة المقرّبين، و ضروب الجنّ والشياطين، لأنبأك هذا النظام المستقيم الجاري على النهج القويم؛ أنّ هناك مُوجداً لايُعارضَ، وحاكماً لا يناقض، عالماً بحقائق الأشياء، قديراً على ما يشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، ولم يحصل للصنع ذلك الإحكام.

و علومه الذاتيّة نسبتها إلى المعلومات بالسويّة.

و قدرته عامّة لجميع المقدورات؛ لأنّها ثابتة بمقتضى الذات.

والعلم و القدرة برهانان على حياة الجبّار. وجري الأفعال على وفق المصالح أبينُ شاهد على أنّه فاعل مختار، قديم أزليّ، لم يُسبق بعدم أصليّ، و إلّا لم يكن قادراً،

---

١. في «ح»: الإنسان.

بل مقدوراً عليه، مع أنّ مقتضى الذات لايجوّز الاختلافات بالنسبة إليه.

أبدي سرمديّ، إذ مقتضى القِدم عدم إمكان العدم؛ و قد تقرّر في العقول أنّ معلول الذات لايحول و لا يزول، ولا يمكن استناده إلى العلل الخارجات؛ لأنّ ذلك ملزوم لحدوث الذات.

مُريد للحَسَن، كاره للقبيح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتين اللتين نشأ الوصفان منهما.

مُدرك للمدركات؛ لانكشافها لديه، و لأنّ الإدراك علم خاصّ دلّ صريح الكتاب و السنّة عليه.

مُتكلّم؛ لحُسن صدور الكلام منه، و شهادة إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزّه عن الكذب و الافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشياء.

فقد اتّضح لك في هذا المقام ثبوت صفات الجمال و الإكرام، و هي الثمانية المعدودة في علم الكلام:

أوّلها: القدرة و الاختيار.

ثانيها: العلم.

ثالثها: الحياة.

رابعها: الإرادة و الكراهة.

خامسها: الإدراك.

سادسها: القِدم و الأزليّة و البقاء و السرمديّة.

سابعها: الكلام.

ثامنها: الصدق، و يلزم من إثبات القِدم لذاته، و استحالة إدخال الوصف القبيح في صفاته، نفي التركيب من الأجزاء، و إلّا توقّف عليها، و سلب الجسميّة و العرضيّة عنه، وإلّا لازَمَ الأمكنة و احتاج إليها.

و حيث تنزّه عن مداخلة الأجسام، استحال عليه لوازمها من اللذّات والآلام. وامتنع الإبصار بالنسبة إليه. و لم يَجُز فعل القبيح و الإخلال بالواجبات عليه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، ويستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلّا لزم عدمُ قدم ذاته.

وليست صفاته الأصليّة مغايرة له زائدة عليه، و إلّا لزم التعدّد بالنسبة إليه.

وثبوت الشريك يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت عليّة الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتّضح لك طريق إثبات صفات الجلال، و هي السبعة التي ذكرها المتكلّمون:

أحدها: نفي التركيب.

ثانيها: نفي الجسميّة و العرضيّة.

ثالثها: نفي كونه محلاً للحوادث.

رابعها: نفي الرؤية عنه.

خامسها: نفي الشريك.

سادسها: نفي المعاني و الأحوال.

سابعها: نفي الاحتياج.

و جميع ذلك معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفي في إثبات كثير من تلك الصفات محكمُ الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثاني:

في النبوّة

و الواجب على أهل كلّ ملّة معرفة نبيّها المبعوث إليها لإبلاغ الأحكام، وتعريف الحلال و الحرام، وأنّه الواسطة بينهم و بين المعبود، والموصل لهم بطاعته إلى غاية المقصود؛ لأنّ تقريب الناس إلى الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب على ربّ العباد.

و لا يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من ربّ الأرباب بخلق الأصوات؛ لكثرة الوجوه فيها و الاحتمالات، فلا يحصل لهم كمال الاطمئنان؛ لتجوّز انّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

و لا بإرسال من لا يدخل تحت قسم من الناس من الملائكة أو الجنّ أو النسناس؛ لأنّ النفوس لا تركن إليه، و فعل المعاجز ربما لا يُحال عليه.

فالنبي المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا، أعلى الأنبياء قدراً، وأرفع الرسل في الملأ الاعلى ذكراً، الذي بَشَّرت الرسل بظهوره، و خُلقت الأنوار كلّها بعد نوره، علّة الإيجاد، و حبيب ربّ العباد، محمّد المختار صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، وأحمد صفوة الجبّار، ذو المعجزات الباهرة، و الآيات الظاهرة التي قصرت عن حصرها السن الحُسّاب، وكلّت عن سطرها أقلام الكُتّاب:

كانشقاق القمر، وتظليل الغمام، و حنين الجذع، و تسبيح الحصى، وتكليم الموتى، و مخاطبة البهائم، و إثمار يابس الشجر، و غرس الأشجار على الفور في

القفار، و قصّة الغزالة مع خشفيها[١].

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخلة إليه بأمره، و إخبار الذراع له بالسمّ، و النصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، وأنّه لا يمرّ بشجر و لا مدر إلّا سجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، وعدم طول قامة أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه، و إكثار اللبن في شاة أمّ معبد، وإطعامه من القليل الجمّ الغفير، و طيّ البعيد إذا توجّه إليه، و شفاء الأرمد إذا تفل في عينيه، و قصّة الأسد مع أبي لهب، و نزول المطر عند استسقائه، ودعائه على سراقة فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فدعا فأطلقت، و إخباره بالمغيّبات، كإنبائه عن العترة الطاهرة، واحداً بعد واحد، ومايجري عليهم من الأعداء في وقعة كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئة الباغية، و وقعة الجمل، و خروج عائشة، و نباح كلاب الحوأب، و وقعة صفّين، و إخباره عن أهل العقبة و أهل السقيفة، وتخلّف من تخلّف عن جيش أسامة، وأهل النهروان، و بني العبّاس، إلى غير ذلك[٢]، و إخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين وأعوام[٣].

ومن ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج أيوان كسرى حتّى سقط منه أربع عشرة شرافة، و غوربحيرة ساوة، و خمود نار فارس؛ ولم تخمد قبل بألف سنة[٤].

---

١. الخشف: ولد الغزال، المصباح المنير ١: ٢٠٧، كتاب العين ٤: ١٧١.

٢. لاحظ صحيح مسلم ٤: ٤٦١ ـ ٤٨٤ كتاب الفضائل و ج٥: ٤٣٠ ح٢٩١٦، كتاب الفتن، وسنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٦ ح٤٠٨٢، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٣ ـ ٥٩٧، ومستدرك الحاكم ٢: ٦١٨ ـ ٦٢٠، ومنتخب كنز العمّال في هامش المسند ٤: ٢٧٠ ـ ٣١٥، ودلائل النبوّة: ٣٤٠ ـ ٤٠٢، وصفة الصفوة ١: ١٠٠، و روضة الواعظين للنيسابوري: ٦٠، وإعلام الورى: ١٨ ـ ٤٦، وكشف الغمّة ١: ٢٠ ـ ٢٧، والمناقب لابن شهرآشوب ١: ٧٨ ـ ١٣٧، وص١٤٠، ومسند احمد ٦: ٩٧، والإمامة والسياسة: ٦٣، والتاج الجامع للأصول ٣: ٢٤٦ ـ ٢٥٠، وص٢٧٦ ـ ٢٩٠، و جامع الأصول ١١: ٣١٦ ح٨٨٧٩.

٣. السيرة النبويّة لابن كثير ١: ٢٨٦، الخصائص الكبرى ١: ٤٥ ـ ٧٥، جامع الأصول ١١: ٢٥٩ ح٨٨٣٦.

٤. الخصائص الكبرى ١: ١١٣ ـ ١٣٢، المنتظم ٢: ٢٥٠، السيرة الحلبيّة ١: ١٨٣، بحار الأنوار ١٥: ٢٥٧.

واضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّى رآه بعضهم و عرف خاتم النبوّة على جسمه الشريف، فقال: إنّه نبي السيف، و حذّر اليهود منه[١]، و تهنئة أُمّه من جهة السماء وما ظهر لها من الكرامات حين الحمل[٢]، و كفى بكتاب اللّه معجزاً مستمراً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جميع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته كانت عندهم من أهمّ الأشياء.

على أنّ في النظر في أخلاقه الكريمة و أحواله المستقيمة كفاية لمن نظر، و حجّة واضحة لمن استبصر، ككثرة الحلم، وسعة الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسيء، ورحمة الفقراء، و إعانة الضعفاء، و تحمّل المشاقّ، وجمع مكارم الأخلاق، وزهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوده عنها مع توجّهها إليه، و له من السماحة النصيب الأكبر، و من الشجاعة الحظّ الأوفر.

وكان يطوي نهاره من الجوع، و يشدّ حجر المجاعة على بطنه، و يجيب الدعوة، و يأكل أكل العبد، و كان بين الناس كأحدهم، و لازم العبادة حتّى ورمت[٣] قدماه، إلى غير ذلك من المكارم التي لا تحصر، والمحاسن التي لا تسطر.

و لبدنه الشريف أحوال مخصوصة به، و مقصورة على جنابه؛ كظهور نوره في الليل المظلم، وغلبة طيبه على المسك الأذفر، واحتوائه على محاسن لم يُعزَ إليها بشر[٤]. ثمّ لا تجب على الأمم اللاحقة معرفة الأنبياء السابقين، نعم ربما وجبت معرفة أنّ للّه أنبياء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم على الإجمال.

وتجب معرفة عصمته بالدليل، و يكفي فيه أنّه لو جاز عليه الخطأ و الخطيئة لم يبق

---

١. بحار الأنوار ١٥: ٢١٥، ٢١٧، ٢٦٠.

٢. بحار الأنوار ١٥: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٩.

٣. في «م»: حتّى مضى.

٤. أنظر الكافي ١: ٤٣٩ ح١ـ ٤٠، والأمالي للطوسي: ٣٤٠ ح ٦٩٥، وبحار الأنوار ١٦: ١٤٤ ـ ١٩٤، وحلية الأبرار ١: ١٦٣ و١٧١ـ ١٨٢، وصحيح مسلم ٤: ٤٦١ ـ ٤٩٢ من كتاب الفضائل، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٣، والطبقات الكبرى ١: ٢٧٣ ـ ٣٥٦، والسيرة النبوية لابن كثير ١: ٢٠٦ ـ ٢٣٢، ومستدرك الحاكم ٢: ٦٢١ ـ ٣١٨، وصفة الصفوة ١: ١٥١ ـ ١٨٠، وجامع الأصول ١١: ٢٤٨ ـ ٢٥٨ ح ٨٨١٩ ـ ٨٨٣٥.

وثوق بإخباره، ولا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنتفي فائدة البعثة.

و لايتوقّف الإيمان على العلم بوجوب[١] نزاهة آبائه إلى مبدأ وجودهم عن الكفر وأضرابه؛ و إنّما هو من المكمّلات[٢]، و كذامعرفة الأنساب والأزواج والأولاد والعمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنّه محمّد، بن عبد اللّه، بن عبد المطّلب و اسمه شيبة الحمد، بن هاشم واسمه عمرو، بن عبدمناف واسمه المغيرة، بن قُصي، واسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، ابن كنانة، واسمه قريش، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف. وكنيته أبو القاسم، ولقبه المصطفى.

و مولده بمكّة، في شعب أبي طالب، يوم الجمعة السابع عشر في ربيع الأوّل، ونقل عليه إجماع الشيعة[٣]، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثاني عشر منه[٤]، و عليه المخالفون[٥].

و على القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر، وكان ذلك في عام الفيل، وله من الأزواج خمسة عشر، على ما نقل بعضهم[٦].

و في المبسوط: عن أبي عبيدة[٧] أنّ له من الأزواج ثمانية عشر، سبع من قريش، و واحدة من حلفائهم، وتسع من سائر القبائل، و واحدة من بني إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّة، وأعتق العربيّة، واستولد إحدى العجميتين.

---

١. في «س»، «م»: بوجود.

٢. في «س»، «م»: الكمالات.

٣. إعلام الورى بأعلام الهدى: ١، بحار الأنوار ١٥: ٢٤٨، الدرر النجفيّة: ٦٧.

٤. الكافي ١: ٤٣٩ باب مولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

٥. السيرة الحلبيّة ١: ٩٣، السيرة النبويّة لابن هشام ١: ١٥٨، مستدرك الحاكم ٢: ٦٠٣، التلخيص للذهبي في ذيل المستدرك ٢: ٦٠٣، الوفاء بأحوال المصطفى ١: ١٥٤.

٦. مستدرك الحاكم ٤: ٣، المختصر في أخبار البشر: ١٥٣، بحار الأنوار ٢٢: ١٩١.

٧. مستدرك الحاكم ٤: ٣، وحكاه عنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٩١ وابن شهرآشوب في المناقب ١: ١٥٩ عن المبسوط.

فأوّل من تزوّج بها خديجة بنت خويلد، و هو ابن خمس و عشرين سنة. ثمّ بعد موتها سودة بنت زمعة، ثمّ عائشة، و لم يتزوّج بكراً سواها، ثمّ أُمّ سلمة و حفصة، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء، ثمّ جويرية بنت الحارث، ثمّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، ثمّ من بني إسرائيل صفيّة بنت حُيي، ثمّ ميمونة الهلاليّة، ثمّ فاطمة بنت شريح الواهبة، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمة، ثمّ أسماء بنت النعمان، ثمّ قتيلة أُخت الأشعث[1]، ثمّ أُمّ شريك، ثمّ سبا[2] بنت الصلت.

و كانت له وليدتان[3]: مارية القبطيّة، وريحانة بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانية، وُلِدَ له من خديجة قبل المبعث *القاسم*، و *رقيّة*، و*زينب*، و*أم كلثوم*. و ذكر بعض أصحابنا في رقيّة و زينب أنّهما بنتا تبنٍّ، لا بنتان على الحقيقة، و أنّهما بنتا هالة أخت خديجة[4]. و قد نقل عن أئمة الهدى عليهم السلام[5].

و بعد المبعث: *الطيّب*، و *الطاهر*، و *فاطمة*. و روي أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوى فاطمه عليها السلام[6]، و أنّ الطيّب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمّى *إبراهيم*.

و نزل عليه الوحي و تحمّل أعباء الرسالة يوم السابع و العشرين في رجب، وهو ابن أربعين سنة.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينة مسموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة، و له ثلاثة و ستّون سنة. و دفن في حجرته التي توفّي فيها.

ومات أبوه عبد اللّه و هو ابن شهرين، و في كشف الغمّة: أنّه بقي مع أبيه سنتين و أربعة أشهر[7].

---

١. في «س»: بنت الاشعث.

٢. كذا في «م»، «س». ويحتمل كونه تصحيف سنى أو سنا، راجع البحار ٢٢: ١٩٢، ١٩٤ و١٩٥. وفي «ج» صبا.

٣. الوليدة: الامة، أنظر *المصباح المنير*: ٦٧١، و*مجمع البحرين* ٤: ١٦٥.

٤. الاستغاثة لعليّ بن أحمد الكوفي: ١٠٨.

٥. هذا منقول عن كتاب الاستغاثة للشريف أبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي المتوفى عام ٣٥٢هـ. فأنظر أعيان الشيعة ٧: ٣٥.

٦. الكافي ١: ٤٣٩ باب مولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

٧. *كشف الغمّة* ١: ١٦، وأنظر *المنتظم* ٢: ٢٤٥.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل[١]، و قيل: مات و عمره سبعة أشهر[٢].

و ماتت أُمّه و هو ابن أربع سنين، و في كشف الغمّة: ستّ سنين[٣].

و كان ـ كما وصفه ولده الباقر عليه السلام ـ أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، أدعج العينين ـ أي أسودهما مع سعة ـ مقرون الحاجبين، خشن الأصابع، كأنّ الذهب صُبّ على كفّه، عظيم المنكبين، إذا التفت يلتفت جميعاً من شدّة استرساله، سائل الأطراف، كأنّ عنقه إلى كاهله إبريق فضّة، و إذا مشى تكفّأ كأنّه نازل إلى منحدر، ولم يُرَ مثل نبي الله صلّى الله عليه وآله قبله و لابعده[٤].

---

١. الطبقات الكبرى ١: ٧٩، المنتظم ٢: ٢٤٤، السيرة الحلبيّة ١: ٤٩، مستدرك الحاكم ٢: ٦٠٥، السيرة النبويّة لابن كثير ١: ٢٠٤، مروج الذهب ٢: ٢٨٠، سبل الهدى والرشاد ١: ٣٩٨.

٢. السيرة الحلبية ١: ٤٩، و حكاه ابن الجوزي في المنتظم ٢: ٢٤٥.

٣. كشف الغمّة ١: ١٦.

٤. الكافي ١: ٤٤٣ باب مولد النبيّ صلّى الله عليه وآله ح١٤، بحارالأنوار ١٦: ١٨٨، حلية الأبرار ١: ١٦٥، مستدرك الحاكم ٢: ٦٠٦.

المبحث الثالث:

في المعاد الجسماني

و يجب العلم بأنّه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب، و يرجع هيئتها الأولى بعد أن صارت إلى التراب، و يحلّ بها الأرواح على نحو ما كانت، و يضمّها إليها بعدما انفصلت و بانت.

فكأنّ الناس نيام انتبهوا[1]، فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد، لا يحيط به التوصيف والتحديد، قد أحسّوا بالمصيبة الكبرى، و تأهّبوا لشدائد الرجعة الأخرى، و قد أخذتهم الدهشة، فصاروا حيارى، و غلبت عليهم الخشية فكانوا سكارى، و ماهم بسكارى، قد اتّضح لديهم ما قدّموا وبدا، و وجدوا ما عملوا حاضراً، و لا يظلم ربّك أحداً، قد فقدوا الناصر و المعين، وسلّموا الأمر لربّ العالمين.

و الحجّة في إثبات المعاد: أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوى أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمرة لإرسال الأنبياء، و أنّ لطف اللّه تعالى يستحيل عليه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيّام القلائل التي هي كظلّ زائل.

---

١. في «م»، و «س»: نبّهوا.

ثمّ لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد، والترغيب والتهديد، ولساوى أفضل الأنبياء في الفضيلة أشقى الأشقياء.

وفيما تواتر من بعض الكرامات ـ كإحياء كثير من الأموات، و إخبارهم عمّا شاهدوا من الكربات، و ما شاهده بعض الأولياء عند الممات ـ كفاية لمن نظر، و عبرة لمن اعتبر.

و كفى في ذلك شهادة الآيات، ومتواتر الروايات؛ مع مادلّ على عصمة الأنبياء، و عدم جواز صدور الكذب منهم و الافتراء.

و المقدار الواجب ـ بعد معرفة أصل المعاد ـ معرفة الحساب و ترتّب الثواب و العقاب.

و لا تجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها إلّا صاحب النظر الدقيق، كالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما يعود ما يماثلها بهيئاتها؟

وأنّ الأرواح هل تعدم كالأجساد، أو تبقى مستمرّة حتّى تتصل بالأبدان عند المعاد؟

وأنّ المعاد هل يختصّ بالإنسان، أو يجري على كافّة ضروب الحيوان؟

و أنّ عودها بحكم اللّه دفعيّ أو تدريجيّ؟

و حيث لزمته معرفة الجنان و تصوّر النيران لاتلزمه معرفة وجودهما الآن، ولا العلم بأنّهما في السماء أو في الأرض أو تختلفان.

وكذا حيث تجب عليه معرفة الميزان، لاتجب عليه معرفة أنّه ميزان معنوي، أو له كفّتان، و لاتلزم معرفة أنّ الصراط جسم دقيق، أو هو عبارة عن الاستقامة المعنويّة؛ على خلاف التحقيق، و الغرض أنّه لاتشترط في تحقّق الإسلام معرفة أنّهما من الأجسام وإن كانت الجسميّة هي الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملاً بظاهر الأخبار[1].

و لاتجب معرفة أنّ الأعمال هل تعود إلى الأجرام، و هل ترجع بعد المعنويّة إلى صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفة عدد الجنان و النيران، و إدراك كنه حقيقة الحور و الولدان.

---

١. أنظر الكافي ٨: ٩٥ ح٦٩ و ص٣١٢ ح٤٨٦، ونهج البلاغة: ١١١ الخطبة ٨٣، ومعاني الأخبار: ٣٢، وتفسير الصافي ١: ٨٥، و بحار الأنوار ٧: ٣٧ ح٥ والترغيب والترهيب: ٤٢٨ و ٤٢٩.

وحيث لزم العلم بشفاعة خاتم الأنبياء، لا يلزم معرفة مقدار تأثيرها في حقّ الأشقياء.

و حيث تلزمه معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه و لا تحديده و تعريفه.

و لا تلزمه معرفة ضروب العذاب و كيفيّة ما يلقاه العصاة من أنواع النكال والعقاب.

نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الإسلام، و تجنّب عن متابعة الهوى و الشيطان، أن يشغل فكره فيما يصلح أمره، و يرفع عند اللّه قدره، و يستعين على نفسه بالتفكّر فيما يصيبه إذا حلّ في رمسه، وما يلقى من الشدائد العظام بعد الحضور بين يدي الملك العلام، و يكثر النظر في المرغّبات المحرّكة للنّفس إلى طاعة ربّ السماوات، كالتفكّر في تلك الجنان و ما فيها من الحور والولدان، و التأمّل في تلك الأشجار الحاوية لما تشتهيه الأنفس من الثمار.

فينبغي للعاقل أن يفرض الجنّة كأنّها بين يديه، و يتخيّل النار كأنّها مشرفة عليه، هذه تسوقه و تلك تقوده، فليخشَ من لحوق السائق، وليحكم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بيد القائد.

وهذه المعارف الثلاث أصول الإسلام، فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنام.

و لا فرق بين إنكارها من أصلها، وبين عدم معرفتها وجهلها.

نعم يحصل الاختلاف في بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما يكون عدم العلم به مكفّراً، من دون فرق بين الإنكار و الشكّ و الذهول تساهلاً.

و منها: ما يكون كذلك بشرط الإنكار و الجحود.

و منها: ما يكون فيه ذلك مع الإنكار و الشكّ فقط.

و بعضها يلزم منها العصيان دون الكفر، و هو منقسم إلى تلك الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفة، فليرجع إلى بعض العارفين؛ ليقف على حقيقة ذلك، واللّه وليّ التوفيق.

المبحث الرابع:

في العدل

بمعنى أنّه لا يجور في قضائه، ولايتجاوز في حكمه و بلائه؛ يثيب المطيعين، و ينتقم بمقدار الذنب من العاصين.

و يكلّف الخلق بمقدورهم، و يعاقبهم على تقصيرهم، دون قصورهم.

و لايجوز عليه أن يقابل مستحقّ الأجر و الثواب بأليم العذاب و العقاب.

لا يأمر عباده إلّا بما فيه صلاحهم، و لا يكلّفهم إلّا بما فيه فوزهم و نجاحهم. الخير منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

ويكفي في البرهان عليه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إليه، وأنّه تعالى منزّه عن فعل القبيح، كما يشهد بذلك العقل الصحيح، مع أنّه أمر بالعدل و الإحسان، وذمّ الظلم و أهله في صريح القرآن، و أحال الظلم على ذاته، كما دلّ عليه صريح آياته، و كرّر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين، و أخرجهم عن قابليّة الدخول في جملة الأوصياء و المرسلين، بقوله تعالى: ﴿لايَنالُ عهدي الظالِمين﴾[1].

و قد جرى مثل ما ذكرناه و حرّرناه وسطرناه على لسان أنبيائه و خاصّة أصفيائه و أوليائه، الذين دلّت على صدقهم المعجزات، و قامت عليه البراهين والآيات.

---

١. البقرة: ١٢٤.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت عليه ضرورة مذهب الصفوة الأبرار.

ثُمّ أوّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمة و الفضل، و عليه يُبنى العفو عن المذنبين، و التجاوز عن الخاطئين و المقصّرين، فلا ييأس المذنب من عفوه؛ طمعاً في فضله، و لا يقطع على نجاة نفسه، حذراً من أن يُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّة العقاب، و فتح للتوبة أوسع باب، و أمرَ بكثرة الرجاء عصاة الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الأياس، و حذّرهم من سطواته، ودلّهم على سبيل طاعاته، و قوّى أمل المسرفين، و حقّق رجاء المقترفين، بقوله تعالى: ﴿يا عِبادِيَ الذينَ أسرفُوا عَلى أنفسِهِم لا تَقنطوا من رَحمَةِ اللّه إنَّ اللّهَ يَغفرُ الذُّنوبَ جَميعاً﴾[1].

و قال تبارك و تعالى: ﴿إنّ اللّهَ لا يَغفرُ أن يُشركَ بهِ ويَغفرُ ما دُون ذلكَ لمن يَشاءُ﴾[2].

وسمّى نفسه: بالتوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحيم، و العطوف.

و يكفي في معرفة العدل ذلك المقدار، و لا يجب على الناس إدراك ما يفهمه أهل الأفكار و الأنظار، من معرفة مقادير جزاء الطاعات، و ما يستحقّه العصاة من العقاب على التبعات، و اللّه وليّ التوفيق.

---

١. الزمر: ٥٣.

٢. النساء: ١١٦.

المبحث الخامس:

في الإمامة

فإنّ من الواجب على كافة البشر معرفة من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّة الاثني عشر؛ لشهادة العقل بوجوب وجود المبيّن للأحكام، كما حكم بلزوم وجود المؤسّس للحلال و الحرام؛ لمساواة الجهتين، و حصول الجهالة عند فقد كلّ من الأمرين.

و لكثرة المجملات في القرآن و في الأخبار الواردة عن سيّد ولد عدنان، و لورود كثير من المتشابهات في كثير من الآيات؛ مع عموم الخطابات للمكلّفين على مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذير العباد فيما يرتكبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف على وجود من يؤمَن من الخطأ بالنسبة إليه، و لايجوّز العقل النسيان و العصيان عليه.

و قيام الحجّة بالوجود من غير بيان ثابت[1]، حيث كان الباعث لغيبته مايخشاه على نفسه من أهل الجور و الطغيان.

وكفى في إثبات وجوب وجود الإمام مدى الدهر، ما اتّفق لهشام في بعض الأيّام مع عمرو، حيث سأله ألك أذن؟ ألك لسان؟ حتّى أتى على تمام حواس الإنسان، ثمّ قال: ألك قلب؟ فأنعم في الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: ليميّز خطأ تلك الحواسّ من الصواب، فقال: أتظنّ بمن يتكفّل بنصب ميزان لتلك الحواس، لا ينصب إماماً يميّز

---

١. في «ح»: ثائب.

الحقّ لكافّة الناس؟ فانقطع عمرو من الكلام، ولم يزد على أن قال له: إنّك أنت هشام[١].

على أنّه متى وجب وجود الإمام في وقتٍ لزم استمراره مدى الأيّام؛ لأنّ علّة وجوبه في الابتداء مستمرّة على الدوام.

و يكفي في إثبات الأبديّة ما تواتر من الجانبين من السنّة المحمّديّة أنّ: «من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهليّة»[٢].

وما تواتر نقله من الطرفين على كون كتاب اللّه و عترة نبيّه مقترنَين، حتّى يردا على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يصلا إليه، و يشهدا على تمام الأمّة بين يديه[٣].

و حيث تبيّن عدم جواز خلوّ الأرض من حجّة على الدوام، و امتنع حدوث الأنبياء بعد نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، تعيّن الإمام.

ويمكن بعد إمعان النظر فيما ذكرناه إثبات الأئمّة الاثني عشر، لأنّ كلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلك، سوى طوائف لا عبرة بها بين أهل الإسلام.

وممّا ينبغي التمسّك به في هذا المقام، ما اشتهر بين علماء الإسلام، من أنّهم بين قولين لا ثالث لهما، و مفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامة بالرأي و الاختيار.

ثانيهما: أنّها بتعيينٍ من العزيز الجبّار.

و بطلان الأوّل واضح ليس فيه خفاء، ولا يرتضيه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

---

١. *الكافي* ١: ١٦٩ باب الاضطرار إلى الحجّة ح٣، *علل الشرائع* ١: ١٩٣ ح٢.

٢. *مسند أحمد* ٢: ٨٣، *المسند للطيالسي*: ٢٥٩، *حلية الأولياء* ٣: ٢٢٤، *مجمع الزوائد* ٥: ٢٢٤، *تفسير ابن كثير* ١: ٥٣٠ *شرح المقاصد* ٥: ٢٣٩، *كنز العمال* ٦: ٦٥ ح١٤٨٦٣، *ينابيع المودّة* ١: ٣٥١، و ٣: ٣٧٢ و ٤٥٦، *سنن البيهقي* ٨: ١٥٦، *الكافي* ٢: ٢٠ باب دعائم الإسلام ح٦ و ٩، *ثواب الأعمال*: ٢٤٥، *دعائم الإسلام* ١: ٢٥، *تلخيص الشافي* ٤: ١٣٢.

٣. *سنن الترمذي* ٥: ٦٦٢، *مسند أحمد* ٤: ٣٦٧ وج٥: ١٨٢ و ١٨٩، *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠٢، *السيرة الحلبيّة* ٣: ٢٧٤، *فيض القدير* ٣: ١٤، *شرح الشفاء* ٢: ٨٢، *مرقاة المفاتيح* ٥: ٦٠٠، *مجمع الزوائد* ٩: ١٦٣، *المناقب لابن المغازلي*: ١٨، ٢٣٤، *المناقب للخوارزمي*: ١٥٤ ح١٨٢، *ينابيع المودّة* ١: ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥، *الصواعق المحرقة*: ٨٩، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٠٩، *كنز العمال* ١: ١٧٢ ح٨٨٠، ٨٨٣، وص١٨٥ـ١٨٩ ح٩٤٣ـ٩٥٨.

يستحيل على الحكيم أن يحيل إلى خلقه هذا الأمر العظيم، الذي عليه مدار الأحكام، و امتياز الحلال من الحرام، و كشف حقائق الأشياء، و تمييز تكاليف ربّ السماء، مع أنّه لم يُحل إليهم شيئاً أمرَبه من الواجبات، بل و لا أقلّ شيء من المسنونات و المندوبات.

مع أنّ في تلك الإحالة بعثاً على إثارة البغضاء، و إقامة المنازعة الشديدة و الشحناء، كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين و الأنصار حين فقدوا النبي المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكلّ يدّعي أنّه بالإمامة أولى، وأنّ قَدْرَهُ من قدر غيره أعلى، حتّى حصلت الفضيحة الكبرى، و ظهر حرص القوم على الدنيا وإعراضهم عن الأخرى.

على أنّه كيف يرضى[1] العقل لسيّد الكونين، و خيرة ربّ العالمين، المبعوث رحمةً للناس، أن يوصي ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و يبيّن موضع الدفن وكيفيّة الكفن، و لا يوصي بما لو أُطيع به لارتفعت الفتن، ويدع الخلق في هرج ومرج، ولا يقيم لهم ما يصلح به العوج!

و حيث بطل طريق الاختيار تعيّنت إمامة الأئمّة الأطهار، وعُلم أنّ الأئمّة هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

و كذا يمكن إثبات ذلك بأوضح المسالك، وذلك بما أوضحناه من وجوب العصمة في الإمام، و ذلك لا يُعرف لغيرنا من أهل الإسلام.

على أنّ التأمّل في الوقائع السالفة، و الأحوال العارضة في عصر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قرب الممات: كالتفكّر في سرّ إبعادهم مع أُسامة و إبقاء عليّ عليه السلام، مع أنّه يخبر بقرب الأجل.

و التشديد على إنفاذ الجيش[2]، و سرّ العزل عن الصلاة[3]، و سرّ الغوغاء في الرقعة و الدواة، و شدّة الامتناع عنها[4]، و شدّة العناية في يوم الغدير مع شدّة

---

١. في «س»: يرى.

٢. الطبقات الكبرى ١: ٥٢١، الاستغاثة: ٥٣، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٣، سيرة المصطفى: ٧٠٥.

٣. المسترشد في الإمامة: ١١٣، ١١٦، وفيه: صلّى بالناس واخّر ابابكر، حقّ اليقين للشبر ١: ٢١٤.

٤. مسند أحمد ٣: ٣٤٦، الطرائف: ٤٣١.

الرمضاء، و استعجال القوم في طلب الأمر قبل تجهيز النبي صلّى اللّه عليه آله و سلّم.

و عدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدّم في زمان سيّد المرسلين في[1] شيء من الأمور، و غير ذلك.

و في النظر في سيرة الفريقين، و في التأمّل في أحوال ذات البين من العلماء والعبّاد و النسّاك و الزهّاد، ما يغني مَن نَظَرَ، و يكفي من تبصّر واعتبر.

و يكفي لمن استعمل جادّة الإنصاف، و تجنّب سبيل التعنّت و الاعتساف، النظر في أحوال القوم و سيرتهم و سنّتهم و طريقتهم من إظهار الغلظة و الجفاء على عترة خاتم الأنبياء، حتّى ورثها صاغرهم عن كابرهم، و سنّها أوّلهم لآخرهم.

وكانت كامنة في الصدور و إن لاحت أماراتها، ولكن ظهرت كلّ الظهور بوقعة الجمل و صفّين، و الإعلان بسبّ المعادي لأمير المؤمنين عليه السلام، و ما جرى في كربلاء على بضعة فؤاد خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله وسلّم.

و ما جرت عليه سنّة العبّاسيين و الأمويّين من استباحة دماء العلويين، و تغريب أجلاء الفاطميّين، بحيث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلاً، تناوله العبّاسي عن الأموي عن الفراعنة الأولى!!

و حيث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بين طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الكلام، و الإشارة إلى ما استفاضت رواية المخالف له عن النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، و هي على أقسام:

منها: ما دلّ على حصر الأئمّة الاثنى عشر، و هي عدّة أخبار مرويّة في كتبهم المعتبرة أي اعتبار، كما روي في الجمع بين الصحيحين[2]، عن سيّد الكونين، بسند

---

١. في «ع» زيادة: كل.

٢. الجمع بين الصحيحين لمحمّد بن ابي نصر فتوح الحميدي الأندلسي المتوفّى سنة ٤٨٨هـ، رتّب الاحاديث على حسب فضل الصحابي، وقال ابن الاثير في جامع الأصول: واعتمدت في النقل من الصحيحين على ما جمعه الحميدي في كتابه فإنّه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين ـ كشف الظنون ١: ٥٩٩.

ينتهي إلى جابر بن سمُرة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أنّه قال: «يكون من بعدي اثنا عشر خليفة» ثمّ تكلّم بكلمة خفيّة، ثّم قال: «كلّهم من قريش»[١].

وروى البخاري في صحيحه بطريقين:

أوّلهما إلى جابر بن سُمرة قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»، ثم قال كلمة لم أسمعها، ثمّ قال: «كلّهم من قريش»[٢].

و ثانيهما إلى ابن عيينة قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» ثمّ تكلّم بكلمة خفيت علي، فسألت أبي: ماذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فقال، قال: «كلّهم من قريش»[٣].

و قد روى مسلم أيضاً الحديث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف[٤].

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بستّ طرق[٥]. ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق[٦]. و رواه أيضاً في الجمع بين الصحاح الستّ بثلاث طرق[٧]. وروى مسلم أيضاً الحديث الثاني بلفظه[٨].

---

١. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة باب ١ ح١٨٢١، سنن الترمذي ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، مسند احمد ٥: ٨٨، ٩٨، ٩٩، مسند ابي عوانة ٤: ٣٩٦، حلية الأولياء ٤: ٣٣٣، جامع الأصول ٤: ٤٥ح٢٠٢٢، مصابيح السنّة ٢: ١٩٢، البداية والنهاية ٦: ٢٤٨، ينابيع المودّة ٣: ٢٨٩، العمدة لابن البطريق: ٤١٧.

٢. صحيح البخاري ٩: ١٠١ كتاب الاحكام باب الاستخلاف، سنن الترمذي ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، مسند ابي عوانة ٤: ٣٩٨، مستدرك الحاكم ٣: ٦١٧ بتفاوت، ينابيع المودّة ٣: ٢٨٩.

٣. أنظر صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح١٨٢١، ومسند احمد ٥: ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، و مستدرك الحاكم ٣: ٦١٨ بتفاوت، وحكاه عنه ابن البطريق في العمدة: ٤١٦ ح٨٥٧.

٤. ولايخفى انّ الفاظ الاحاديث في صحيح مسلم مختلفة ولكنّها متّفقة في لفظ الاثنى عشر وكلّهم من قريش. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح١٨٢١، وانظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٣٣.

٥. أنظر جامع الأصول ٤: ٤٥ ح٢٠٢٢، و مسند احمد ٥: ٩٩، وينابيع المودة ٣: ٢٨٩.

٦. لاحظ مستدرك الحاكم ٣: ٦١٧، وتيسير الوصول ٢: ٤٢ ح٥، وكفاية الأثر: ٤٩ ـ ٥٠، وإثبات الهداة ١: ٥٤٥ ح٣٦٢ و ٣٦٣، وإعلام الورى: ٣٨١ ـ ٣٨٤.

٧. أنظر سنن الترمذي ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، وجامع الأصول ٤: ٤٥ ح٢٠٢٢، وفرائد السمطين ٢: ١٤٧، وينابيع المودّة ٣: ٢٨٩.

٨. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة، ح١٨٢١، وأنظر فرائد السمطين ٢: ١٤٧ ح٤٤٢ ـ ٤٤٥.

و في صحيح مسلم عنه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم: «لا يزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة و يكون عليهم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش»[١].

و في الجمع بين الصحاح الستّ في موضعين أنّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش»[٢]. و كذا في صحيح أبي داود[٣] و الجمع بين الصحيحين[٤].

و ذكر السدي في تفسيره ـ وهو من علماء الجمهور و ثقاتهم ـ قال: لمّا كرهت سارة مكان هاجر، أوحى اللّه تعالى إلى إبراهيم أن انطلق بإسماعيل و أُمّه، حتّى تنزله بيت النبي التهاميّ، فإنّي ناشر ذريّتك و جاعلهم ثقلاً على من كفر، وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيماً[٥]. و فيه ضرب من التغليب.

و عن ابن عبّاس قال: سألت النبي صلّى اللّه عليه و آله حين حضرته الوفاة، و قلت: إذا كان مانعوذ باللّه تعالى منه فإلى من؟ فاشار بيده إلى عليّ، و قال: «إلى هذا، فإنّه مع الحقّ والحقّ معه، ثمّ يكون من بعده أحد عشر إماماً»[٦].

وفي المرفوع عن عائشة أنها سُئلت: كم خليفة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم؟ فقالت: أخبَرني أنّه يكون من بعده اثنا عشر خليفة، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مكتوبة عندي بإملاء النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم، فقلت لها: فاعرضيه، فأبت[٧].

---

١. صحيح مسلم ٤: ١٠١ كتاب الإمارة ح١٨٢٢، واورده في مسند احمد ٥: ٩٨ و جامع الأصول ٤: ٤٧ ح٢٠٢٢ بتفاوت، ومسند أبي عوانة ٤: ٣٩٥.

٢. راجع صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح ١٨٢١، وجامع الأصول ٤: ٤٦ ح ٢٠٢٢، ومسند أبي عوانة ٤: ٣٩٥.

٣. سنن أبي داود ٢: ٥٠٨ ح٤٢٧٩ و ٤٢٨٠.

٤. راجع مسند أحمد ٥: ١٠١، و مصابيح السنّة ٢: ١٩٢.

٥. البداية والنهاية ٦: ٢٥٠ وفيه بعض الحديث، ونقله عنه العلامة في نهج الحقّ: ٢٣٠، وابن طاووس في الطرائف: ١٧٢ ح٢٦٩ والمجلسي في البحار ٣٦: ٢١٤ ح ١٦، وصاحب إحقاق الحقّ ٧: ٤٧٨.

٦. إعلام الورى: ٣٦٥، كفاية الأثر: ٢٠ «بتفاوت» بحار الأنوار ٣٦: ٣٠٠ ح١٣٦.

٧. إعلام الورى: ٣٦٥، كفاية الأثر ١٩٠، بحار الأنوار ٣٦: ٣٠٠ ح١٣٧.

وروى صدر الأئمّة أخطب خوارزم، بإسناده إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: سمعتُ رسول الله يقول: ليلة أسري بي إلى السماء، قال لي الجليل جلّ جلاله: آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربّه. فقلت: و المؤمنون، فقال لي: صدقت، من خلّفت في أمّتك؟ قلت: خيرها، قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قلت: نعم يا ربّ.

قال: يا محمّد إنّي اطّلعت إلى الأرض اطلاعة اخترتك منها، فشققت لك اسماً من أسمائي، فلا أُذكر في موضع إلّا ذكرت معي، فأنا المحمود وأنت محمّد، ثمّ اطّلعت ثانية و اخترت منها عليّاً عليه السلام و اشتققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلى وهو عليّ.

يا محمّد إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام من ولده من نوري، و عرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرض، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، و من جحدها كان من الكافرين.

يا محمّد لو انّ عبداً من عبادي عَبَدَني، حتّى يصير كالشنّ البالي، ثمّ أتاني جاحداً لِولايتكم ما غفرت له، حتّى يقرّ بولايتكم.

يا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لي: التفت إلى يمين العرش، فالتفتّ فإذا بعليّ، و فاطمة، و الحسن، و الحسين، و عليّ بن الحسين، و محمّد بن عليّ، و جعفر بن محمّد، و موسى بن جعفر، و عليّ بن موسى، و محمّد بن عليّ، و عليّ ابن محمّد، و الحسن بن عليّ، و المهدي، في ضحضاح من نور قيام يصلّون، و هو في وسطهم -يعني المهدي- كأنّه كوكب درّي. و قال لي: يا محمّد، هؤلاء الحجج، وهو الثائر من عترتك، وعزّتي و جلالي، إنّه الحجّة الواجبة لأوليائي، والمنتقم من أعدائي [1].

---

١. مقتل الحسين للخوارزمي ١: ٩٦، وأنظر فرائد السمطين ٢: ٣١٩ ح٥٧١، ومائة منقبة لابن شاذان: ٦٤، وإحقاق الحق ٥: ٤٥، وينابيع المودّة ٣: ٣٨٠، وكفاية الأثر: ٧٤ بتفاوت، وكمال الدين ١: ٢٤٠ ب٢٣ ح٢، وعيون أخبار الرضا ٢: ٦٠ ب٦ ح٢٧، وبحار الأنوار ٣٦: ٣٠٢ ح١٤٠ بتفاوت.

و قد روي من طرق أهل السنّة في هذا المعنى أكثر من ستّين حديثاً، كلّها تشتمل على ذكر الاثنى عشر[١]، و في بعضها ذكر أسمائهم[٢]، وكتبهم مملوءة من ذلك.

وعن أبي طالب أنّه قال له: يا عمّ، يخرج من ولدك اثنا عشر خليفة، منهم يخرج المهدي من ولدك، به تصلح الأرض، و يملؤها اللّه قسطاً و عدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً[٣]. إلى غير ذلك من الأخبار المنقولة في كتبهم على هذا النحو[٤].

و لا يراد بالخلفاء أرباب السلطنة و الدولة؛ لزيادة عددهم من قريش أضعافاً مضاعفة؛ لأنّه يظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان، و في بعضها الآخر المهدي.

ثمّ اعتنائه ببيان الطاغين و الظالمين من العبّاسيّين بعيد.

و ثبوت الخلافة لا يتوقّف على بسط اليد، كما أنّ النبوّة و الرسالة كذلك. و على تقدير التوقّف، فحملها على الرجعة موافق لرأينا ـ فإنّ طائفة منّا حكموا بثبوت الرجعة للجميع ـ في نهاية الاستقلال.

ومنها: ما يدلّ على ثبوت إمامة الاثنى عشر بعد أدنى تأمّل، كما نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصيائي من بعدي عدد أوصياء موسى و حواريّي

---

١. أنظر سنن ابي داود ٢: ٥٠٨ ح٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ومسند أحمد ١: ٣٩٨ و ج٥: ٨٧ ـ ١٠٨، وفرائد السمطين ٢: ١٤٧، ح٤٤٢ ـ ٤٤٥، وتاريخ بغداد ١٤: ٣٥٣ ح٧٦٧٣، ومستدرك الحاكم ٣: ٦١٨، والخصائص الكبرى ٢: ٤١٥، ومصابيح السنّة ٢: ١٩٢، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٣٣، وينابيع المودّة ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٢، والعمدة لابن البطريق: ٤١٦ ـ ٤٢٣.

٢. أنظر فرائد السمطين ٢: ٣١٩ ح٥٧١، وص٣٢١ ح٥٧٢، و ص١٣٦ ح٤٣٢ ـ ٤٣٥، وينابيع المودّة ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والغيبة للطوسي: ١٤٩ ح١١٠، و ص١٥٠ ح١١١، ومناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب ١: ٢٨٠، ٢٨٢، وكفاية الأثر: ١٧، ٤٠، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٦٧، ١٧٧، وبحار الأنوار ٣٦: ٢٦٠ ح٨١ وص٣٠٥ ح١٤٤، وإثبات الهداة ٢: ٩٤ ح٨١٠، ٨١١.

٣. فرائد السمطين ٢: ٣٢٩ ح٥٧٩، إعلام الورى: ٣٨٦ بتفاوت، إحقاق الحق ١٣: ٧٤، مناقب آل ابي طالب ١: ٢٩٣، بحار الأنوار ٣٦: ٣٠١ ح١٣٨.

٤. أنظر سنن الترمذي ٤: ٥٠٥ ح٢٢٣٠، وسنن ابي داود ٢: ٥٠٨، ٥١١ كتاب المهدي ح ٤٢٧٩ ـ ٤٢٩٠، وسنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ح٤٠٨٢ ـ ٤٠٨٥، ومسند أحمد ٥: ٩٧ ـ ١٠١، وفرائد السمطين ٢: ٣١٢ ح٥٦٢، ٥٦٤، وينابيع المودّة ٣: ٢٩١، ٢٩٦، ومجمع الزوائد ٧: ٣١٧، وإحقاق الحق ١٣: ١ ـ ٧٤.

عيسى، و كانوا اثني عشر»[١].

و عنه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم بطريق مسروق، عن ابن مسعود: «إنّ عدد أوصيائي من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، و كانوا اثني عشر»[٢].

و روى الزمخشري بإسناده أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «فاطمة ثمرة فؤادي، و بعلها نور بصري، و الأئمّة من ولدها أمناء ربّي، وحبل ممدود بينه و بين خلقه، من اعتصم بهم نجى، و من تخلّف عنهم هوى»[٣].

وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ اعتَصِمُوا بِحَبلِ اللّهِ جَميعاً و لا تَفَرَّقُوا﴾، بأسانيد عديدة بهم[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب اللّه و عترتي أهل بيتي، و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٥].

و رووا عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «أيّها الناس، إنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب اللّه حبل ممدود بين السماء و الأرض، و عترتي أهل بيتي، و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٦]. و مثله ما في الجمع بين الصحيحين،

---

١. أنظر مسند أحمد ١ :٣٩٨، والجامع الصغير ١ :٣٥٠ ح٢٢٩٧، ومستدرك الحاكم ٤ :٥٠١، وينابيع المودّة ٢ :٣١٥، وكفاية الأثر: ١٧، وإحقاق الحقّ ٤ :٨٠، ٨٣.

٢. مسند أحمد ١ :٣٩٨، ٤٠٦، مجمع الزوائد ٥ :١٩٠ بتفاوت، مستدرك الحاكم ٤ :٥٠١، ينابيع المودّة ٢ :٣١٥، كفاية الأثر: ٢٥.

٣. في المناقب للزمخشري (مخطوط)، واورده في مقتل الحسين للخوارزمي ١ :٥٩، وفرائد السمطين ٢ :٦٦ ح٣٩٠، وينابيع المودّة ١ :٢٤٣، ومائة منقبة: ١٠٤ و نهج الحقّ: ٢٢٧.

٤. يعني: تفسير حبل اللّه بالائمّة من اهل البيت عليهم السلام، أنظر شواهد التنزيل ١ :١٣٠ ح١٧٨، والصواعق المحرقة: ٩٠، وينابيع المودّة ١ :٣٥٦، وروح المعاني ٤ :١٨، والدرّ المنثور ٢ :٢٨٥، و التفسير الكبير للرازي ٨ :١٧٣. ذيل الآية ١٠٣ من آل عمران.

٥. سنن الترمذي ٥ :٦٦٢ ح٣٧٨٦ و ح٣٧٨٨، التاج الجامع للاصول ٣ :٣٤٨، كنز العمّال ١ :١٨٨ ح٩٥٧ و ٩٥٨، المعجم الصغير للطبراني ١ :١٣٥، ينابيع المودّة ١ :١١٣ ـ ١٢٦، الإنصاف: ٢٢٣ والحديث متواتر بين علماء الامة الإسلاميّة.

٦. صحيح مسلم ٥ :٢٥ باب فضائل الصحابة ح٢٤٠٨، سنن الترمذي ٥ :٦٦٢ ح٣٧٨٨، سنن الدارمي ٢ :٤٣٢ بتفاوت، مسند احمد ٣ :١٧، و ج٤: ٣٦٧، السنن الكبرى ٢ :١٤٨، النهاية لابن الاثير ١ :٢١٦، السيرة الحلبيّة ←

وكذا صحيح مسلم في موضعين[١]، و روى مثله أبو سعيد الخدري[٢].

و لاريب في أنّه لارجوع إلى العترة إلاّ من الشيعة، و قد فسّرت العترة في كتبهم المعتبرة بالذريّة[٣].

وروي في طرقهم المعتبرة أنّه: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»[٤]، و فيه أبين دلالة على بقاء الأئمّة إلى انقضاء التكليف.

فإنّ هذه الأحاديث و أمثالها تدلّ على أفضليّة أهل البيت على غيرهم، كما اعترف به التفتازاني في شرح المقاصد[٥]. و تدلّ على وجود من يكون أهلاً للتمسّك به من أهل البيت الطاهرين في كلّ زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة، حتّى يتوجّه الحث المذكور على التمسّك بهم، كما أنّ الكتاب كذلك.

و لهذا كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسي الشافعي وقال ابن حجر: إنّ القطب لا يكون إلاّ من أهل البيت[٦]. و روي أنّ هذا الحديث صار سبباً لتشيّع بعض المخالفين من علمائهم،

←

٣: ٢٧٤، مستدرك الحاكم ٣: ١٠٩، مجمع الزوائد ٩: ١٦٢، كنز العمّال ١: ١٨٨ ح٩٥٧، فرائد السمطين ٢: ١٤٢، ١٤٤ ح٤٣٦ و ٤٣٨، العمدة لابن البطريق: ٦٨، ينابيع المودّة ١: ١٠٢، ١٠٣.

١. صحيح مسلم ٥: ٢٧ ح٢٤٠٨ باب فضائل عليّ بن أبي طالب(ع)، مستدرك الحاكم ٣: ١٠٩، الصواعق المحرقة: ٨٩، تيسير الوصول ٣: ٢٦٠ ح ٦، البداية والنهاية ٧: ٣٥٠ بتفاوت، كنز العمال ١: ١٧٢ ح٨٧٠ ـ ٨٧٢، و ص١٨٦ ح٩٤٧.

٢. مسند أحمد ٣: ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، سنن الترمذي ٥: ٦٢ ح٣٧٨٦ و ٣٧٨٨، مصابيح السنّة ٢: ٢٠٢، رياض الصالحين للنووي: ١٢٧، شرح الشفاء ٢: ٨٢، مناقب عليّ بن ابي طالب لابن المغازلي: ٢٣٥ ح٢٨٢، ٢٨٣، ينابيع المودّة ١: ٩٩، مناقب الإمام امير المؤمنين لابن سليمان الكوفي ٢: ٩٨ ح٥٨٤، و ص١٠٥ ح٥٩٣، ص١١٢ ح٦٠٤.

٣. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢: ٦٦، فيض القدير ٣: ١٤، الصواعق المحرقة: ٩٠، النهاية لابن الأثير ٣: ١٧٧، المصباح المنير للفيّومي: ٣٩١ نقلاً عن ابن الاعرابي، القاموس المحيط ٢: ٨٧.

٤. مسند أحمد ٤: ٩٦، شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، ينابيع المودّة ١: ٣٥١، و ج٣: ٣٧٢، ٤٥٦، حلية الأولياء ٣: ٢٢٤، وفيه: من مات بغير إمام، الإفصاح: ٢٨، الإيضاح: ٧٥، مجمع الزوائد ٥: ٢٢١.

٥. شرح المقاصد ٥: ٣٠٢، ٣٠٣.

٦. راجع الصواعق المحرقة: ٩١، و فيض القدير ٥: ٥١٧.

معلّلاً بانّ ميتة الجاهليّة إنّما تكون بفوات المعارف التي هي من أُصول الدين؛ و ذلك لا ينطبق إلّا على رأي الشيعة.

و ممّا يفيد بقاءهم إلى انقضاء التكليف، ما في مسند ابن حنبل أنّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، و أهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض»[١] و قد فسّر أهل البيت بهم[٢].

و روى الزمخشري في ربيع الأبرار: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لمّا أسرى بي جبرائيل إلى السماء أخذ بيدي و أقعدني على درنوك من درانيك الجنة، ثمّ ناولني سفرجلة، فبينما انا أُقلّبها انفلقت و خرجت منها جارية لم أرَ أحسن منها، فسلّمتْ علي، فقلت: من أنت؟.

فقالت: أنا الراضية المرضيّة، خلقني الجبّار من ثلاثة أصناف: أعلائي من عنبر، و وسطي من كافور، و أسفلي من مسك، ثمّ عجنني بماء الحياة وقال لي: كوني، فكنت، خلقني لأخيك و ابن عمّك عليّ بن أبي طالب»[٣]. و الدُرنُوك ضرب من البُسط[٤].

و روى أبوبكر الخوارزمي في كتاب المناقب عن بلال بن خمامة[٥]، قال: طلع علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذات يوم متبسّماً ضاحكاً، ووجهه مشرق

---

١. نقله عنه في *الصواعق المحرقة*: ٩١، و عن احمد في *مرقاة المفاتيح* ٥: ٦١٠، وأنظر *المطالب العالية* ٤: ٧٤ ح ٤٠٠٢، و*كنز العمال* ١٢: ٩٦ ح٣٤١٥٥، وص١٠١ ح٣٤١٨٨ و ص١٠٢ ح ٣٤١٩٠، و*ينابيع المودّة* ١: ٧٢ و ج٢: ١١٤، و*مناقب الإمام أمير المؤمنين* لابن سليمان الكوفي ٢: ١٤٢، و*فرائد السمطين* ٢: ٢٥٣ ح٥٢٢، و*ذخائر العقبى*: ١٧، و*تذكرة الخواص*: ٢١٩.

٢. أنظر *صحيح البخاري* بشرح الكرماني ١٥: ٥، و*صحيح مسلم* ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبي(ص) ح٢٤٢٤، و*سنن الترمذي* ٥: ٦٦٣ ح ٣٧٨٧، و*ترجمة الإمام الحسن(ع)* لابن عساكر: ٧٢، *الاتقان* للسيوطي ٤: ١٠٥، *فيض القدير* ٣: ١٤ *تيسير الوصول* ٣: ٢٦٠ ح٦، *الصواعق المحرقة*: ٨٦، ٨٧، *غاية المأمول في هامش التاج الجامع للأصول* ٤: ٢٠٧.

٣. *ربيع الأبرار* ١: ٢٨٦، وأنظر *المناقب* للخوارزمي: ٢٩٥ ح٢٨٨، و*ينابيع المودّة* ١: ٤١٠ و ج٢: ١٧٩، و*ذخائر العقبى*: ٩٠.

٤. البِسط والبُسط: الناقة المخلاة على أولادها المتروكة معها لاتمنع منها. *لسان اللسان* ١: ٨٦.

٥. في المصدر: بلال بن كمامة.

كدائرة القمر، فسألته عن ذلك، فقال: بشارة أتتني من ربّي في أخي و ابن عمّي وابنتي، فإنّ اللّه تبارك و تعالى زوّج عليّاً عليه السلام من فاطمة، و أمر رضوان خازن الجنان بهز[١] شجرة طوبى، فحملت رقاقاً ـ يعني صكاكاً ـ بعدد محبّي أهل البيت عليهم السلام، و أنشأ ملائكة من نور، ورفع إلى كلّ ملك صكّاً، فإذا استوت القيامة بأهلها، نادت الملائكة في الخلائق، فلا يبقى محبّ لأهل البيت إلّا دفعت إليه صكّاً في فكاكه من النار»[٢]؛ و الأحاديث هنا كثيرة.

و من حديث رفعه الخوارزمي إلى ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو اجتمع الناس على حبّ عليّ بن أبي طالب ما خلق اللّه النار»[٣].

وفي الشفاء للقاضي عياض، بلا إسناد، من أنّه قال: «معرفة آل محمّد براءة من النار، وحبّ آل محمّد جواز على الصراط، و الولاية لآل محمّد أمان من العذاب»[٤].

ويؤيّد ذلك قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو أنّ رجلاً صفَن ـ أي جمع قدميه ـ قائماً بين الركن و المقام، فصلّى و صام، ثمّ لقي اللّه مبغضاً لآل محمّد دخل النار»[٥].

وجاء في قوله تعالى: ﴿وَ إِنّي لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى﴾[٦]، إلى ولاية أهل البيت عليهم السلام[٧].

---

١. في «م»، «س»: يهزّ، وفي المصدر: فهزّ.

٢. *المناقب* للخوارزمي: ٣٤٠ ح ٣٦٠، وأنظر *ينابيع المودّة* ٢: ٦٦، و*مائة منقبة* لابن شاذان: ١٥٣.

٣. *المناقب* للخوارزمي: ٦٧ ح ٣٩، وراجع *ينابيع المودّة* ٢: ٢٩٠، *الفردوس بمأثور الخطاب* ٣: ٣٧٣ ح ٥١٣٤، و*مائة منقبة*: ٧١.

٤. *شرح الشفاء* للفاضل علي القاري ٢: ٨٢، ونقله عن الشفاء وعن *نوادر الأصول* للحكيم الترمذي مسنداً في *ينابيع المودة* ١: ٧٨، وج٢: ٢٥٤، ٣٣٢، وج٣: ١٤١، *فرائد السمطين* ٢: ٢٥٧ ح ٥٢٥، *إحقاق الحق* ٩: ٤٩٤.

٥. *مستدرك الحاكم* ٣: ١٤٩، *الخصائص الكبرى* ٢: ٢٥٦، *مجمع الزوائد* ٩: ١٧١، *ذخائر العقبى*: ١٨، *ينابيع المودة* ٢: ١١٥، ٣٧٦، ٤٦٢، *الصواعق المحرقة*: ١٠٤.

٦. طه: ٨٢.

٧. *الجامع لأحكام القرآن* للقرطبي ١١: ٢٣١، *الصواعق المحرقة*: ٩١، *شواهد التنزيل* ١: ٤٩١ ح ٥١٨، *روح المعاني* ١٦: ٢٤١، *مناقب الإمام أمير المؤمنين(ع)* لابن سليمان الكوفي ٢: ١٠٣.

وعن الزهري أنّ محبّة العبد للّه و رسوله وأهل بيته طاعة لهما و اتّباع لأمرهما[١].

و روى أبوالحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الستّ ـ موطّأ مالك، وصحيحي مسلم و البخاري و سنن أبي داود و صحيح الترمذي و صحيح السلمي ـ عن أمّ سلمة زوجة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: انّ قوله تعالى: ﴿إنّما يُريدُ اللّهُ ليذْهِبَ عَنكُمُ الرِجسَ أهلَ البيتِ﴾[٢] نزل في بيتها وهي جالسة على الباب.

فقالت: يا رسول اللّه ألست من أهل البيت؟

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّكِ على خير، إنّكِ من أزواج النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم».

قالت: وفي البيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وعليّ و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

فقالت: فجلّلهم بكساء وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهيراً»[٣].

ورواه صدر الأئمة موفق بن أحمد المكّي[٤].

و ربّما يستفاد من قوله تبارك و تعالى: ﴿إنّما أنتَ مُنذِر و لِكُلِّ قومٍ هادٍ﴾[٥] فإنّ المراد بالهادي ظاهراً الهادي إلى واقعيّ الشرع، كما أنّ إنذاره على ذلك النحو، ويؤيّد إرادة

---

١. *الجامع لاحكام القرآن* ٤: ٦٠، تفسير *أبي السعود* ٢: ٢٤ بتفاوت، تفسير البغوي ١: ٢٩٣.

٢. الأحزاب: ٣٣.

٣. *سنن الترمذي* ٥: ٣٥١ ح٣٢٠٥ و ص٦٦٣ خ٣٧٨٧ و ص٦٩٩ ح ٣٨٧١، *مسند أحمد* ٦: ٢٩٢، *ترجمة الإمام الحسن(ع)* من تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣ ـ ٧١، *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبيّ(ص) ح٢٤٢٤، *أسباب النزول*: ٢٠٣، *شرح الشفاء* ٢: ٨٢، *الاتقان* للسيوطي ٤: ٢٧٧، *المحرّر الوجيز* ١٣: ٧٢، ٧٣، *ينابيع المودّة* ٢: ٢٢٤، *ذخائر العقبى*: ٢٣.

٤. *المناقب* للخوارزمي: ٦١ ح ٣٠ بتفاوت، وأنظر *مستدرك الحاكم* ٣: ١٤٦ ـ ١٤٨، و*العقد الفريد* ٤: ٣١١، و*التاج الجامع للأصول* ٤: ٢٠٧، و*تيسير الوصول* للشيباني ٣: ٢٥٩ ح٣، و*المعجم الصغير* ١: ١٣٥، و*سنن البيهقي* ٧: ٦٢ بتفاوت، و*خصائص النسائي* ٦١ ـ ٦٣.

٥. الرعد: ٧.

هذا ما ورد في تفسير الباطن: أنّه عليّ عليه السلام[1]. ولو أريد مطلق الهادي لم يكن لعليّ مزيّة.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأمراء والوزراء عثر على الأخبار الدالّة على أنّ الأئمّة اثنا عشر، فجمع العلماء و سألهم عن معنى ذلك، مورداً عليهم: أنّه إن عنى مطلق قريش فعدد سلاطينهم فوق ذلك أضعافاً مضاعفة، و إن أراد غير ذلك فبيّنوه، فاستمهلوه عشرة أيّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرِّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزير الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلّا على مذهب الشيعة الاثنى عشريّة، لكنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضي بقوله و أنعم عليه[2].

ولعمري، إنّ هذه الأخبار إن لم تكن من المتواترة على كثرتها و كثرة رواتها و كثرة الكتب التي نقلت فيها[3]، لم يكن متواتر أصلاً.

ثمّ إن لم تكن متواترة، فهي من المحفوفة بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف اللّه، و كان مقتضى الحال إخفاءها، لإخلالها بدينهم المؤسّس بالسقيفة المودع في ضمن تلك الصحيفة ومخالفتها لهوى الأمراء، فظهورها ـ مع أنّ المقام يقتضي إخفاءها ـ قرينة على أنّ الجاحد لا يمكنه إنكارها، كما أنكر كثيراً من أضرابها.

ومنها: ما يدلّ على أنّ الناجين من فرق الإسلام ليسوا سوى الشيعة.

وروى الحافظ وهو من علمائهم بسند يتّصل بعلي عليه السلام أنّه قال: «تفترق الأمّة

---

١. *تفسير الطبري* ١٣: ٧٢، *روح البيان* ٤: ٣٤٦، *المحرّر الوجيز* ١٠: ١٥، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٤١٥ـ ٤١٧، *مائة منقبة*: ٤٦.

٢. اورد الاستدلال بهذا النحو في *ينابيع المودّة* ٣: ٢٩٢ نقلاً عن بعض المحقّقين ولم يورد القصّة.

٣. أنظر *صحيح البخاري* ٩: ١٠١ كتاب الاحكام باب الاستخلاف، وصحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح١٨٢١، ١٨٢٢، وسنن *ابي داود* ٢: ٥٠٨، وسنن *الترمذي* ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، ومسند *ابي عوانة* ٤: ٣٩٨، ومسند *احمد* ٥: ٨٨، ٨٩، وجامع *الأصول* ٤: ٤٧ ح٢٠٢٢، ومصابيح *السنة* ٢: ١٩٢، وينابيع *المودّة* ٣: ٢٨٩ و تيسير *الوصول إلى جامع الأصول* ٢: ٣٣، والخصائص الكبرى ٢: ٤١٥، ومستدرك *الحاكم* ٣: ٦١٨، فرائد *السمطين* ٢: ٣٢١ إلى غير ذلك من الكتب المعتبرة.

ثلاثة و سبعين فرقة، اثنتان و سبعون في النار و واحدة في الجنّة، و هم الذين قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿و ممّن خلقنا أمة يهدونَ بالحقّ و به يعدِلون﴾[١] و هم أنا وشيعتي»[٢].

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر، و نقله صاحب كشف الغمّة عن الحافظ ابن مردويه، في تفسير ﴿إنّ الذينَ آمنُوا وعَمِلوا الصالِحات أولئكَ هُم خَيرُ البَرِيّة﴾[٣] هم أنت و شيعتك يا علي، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين، وتأتي أعداؤك مقمحين»[٤].

و لفظ الشيعة إن لم يكن صريحاً ـ كما يقتضيه ظاهر الإطلاق ـ في الصنف المخصوص، فالقرينة من جهة الإضافة واضحة؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعة الخلفاء، وإسنادهم إلى الخليفة السابق أولى من وجوه شتّى، كما لا يخفى.

و ممّا يقرب من ذلك: ما دلّ من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع أو الانفراد قوله تعالى: ﴿فاسئلُوا أهْلَ الذِكْرِ﴾[٥] و المراد بهم: محمّد وعلي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام، كما رواه الحافظ محمّد بن موسى الشيرازيّ من علمائهم، واستخرجه من التفاسير الاثنتي عشرة عن ابن عبّاس[٦].

و قوله تعالى: ﴿أطيعُوا اللّهَ و أطيعُوا الرّسُولَ و أولي الأمر﴾[٧] فإنّهم فسّروا أولي الأمر بعلي عليه السلام[٨].

---

١. الأعراف: ١٨١.

٢. *المناقب* للخوارزمي: ٣٣١ ح٣٥١، وأنظر *ينابيع المودّة* ١: ٣٢٧، *والدرّ المنثور* ٣: ٦١٧ بتفاوت.

٣. البيّنة: ٧.

٤. *الصواعق المحرقة*: ٩٦، *كشف الغمّة* ١: ٣٢١، وأنظر *المناقب* للخوارزمي: ٢٦٥ ح٢٤٧ بتفاوت، *والدرّ المنثور* ٨: ٥٨٩، *وفتح القدير* ٥: ٤٧٧، *وتفسير الطبري* ٣٠: ١٧١، *وشواهد التنزيل* ٢: ٣٥٧ ح١١٢٦، وص٤٥٩ـ٤٧٣، *وينابيع المودّة* ٢: ٣٥٧.

٥. النحل: ٤٣.

٦. أنظر *تفسير الطبري* ١٤: ٧٥ و ج١٧: ٥، *تفسير القرآن* لابن كثير ٢: ٥٩١، *شواهد التنزيل* ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٧ ح ٤٥٩ـ٤٦٦، *روح المعاني* ١٤: ١٤٧، *ينابيع المودّة* ١: ٣٥٧، *نهج الحق*: ٢١٠، *نفحات اللاهوت*: ٧٤.

٧. النساء: ٥٩.

٨. *شواهد التنزيل* ١: ١٨٩ ـ ١٩١، *التفسير الكبير* للرازي ١٠: ١٤٤، *البحر المحيط* ٣: ٢٧٨، *المفردات* للراغب: ٢٥،

←

و قوله تعالى: ﴿إنّما وَليّكُم اللّه وَ رَسُولُهُ وَالذينَ آمَنُوا الذينَ يُقيمُونَ الصَّلاة و يُؤتون الزكاة وَهُم راكعُون﴾[١] اجمعوا على نزولها في علي عليه السلام[٢]، مع أنّه مذكور في الصحاح الست[٣].

و ظاهر الولاية ولاية التصرّف في الأمر والنهي، و لا سيّما بعد أن أُسندت إلى اللّه و رسوله؛ وصيغة «إنّما» قضت بقصرها عليه مع وجوده.

و قوله تعالى: ﴿وَ مِن ذُرِيَّتي قالَ لايَنالُ عَهدي الظالِمينَ﴾[٤] روى الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «انتهت الدعوة إليّ و إلى علي»[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَ كُونوا مَعَ الصادِقينَ﴾[٦] روى الجمهور أنّها نزلت في علي عليه السلام[٧]. إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على وجوب طاعتهم و الانقياد لهم[٨].

مع أنّه قد عُلِمَ بالضرورة تظلّم أميرالمؤمنين عليه السلام من القوم و تفرّده عنهم، وكفى في ذلك التطلّع في خطبه و كلماته المنقولة عنه عليه السلام في كتبهم: كالخطبة

ينابيع المودّة ١: ٣٤١، تفسير فرات الكوفي ١: ١٠٨ و ١٠٩، منتهى المرام: ١٨٠، تفسير العياشي ١: ٢٥٠ـ ٢٥٣، نور الثقلين ١: ٣٣٠، ٤٩٩، وأنظر الكافي ١: ٢٤٩ ح٦، وفرائد السمطين ١: ٣١٤، ح: ٢٥٠.

١. المائدة: ٥٥.

٢. المحرّر الوجيز ٥: ١٣٦، أسباب النزول: ١١٣، الكشّاف ١: ٦٤٩، التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٦، تفسير ابي السعود ٣: ٥٢، جامع الأصول ٨: ٦٦٤ ح٦٥١٥، المناقب لابن المغازلي: ٣١١ـ ٣١٣.

٣. جامع الأصول ٨: ٦٦٤، ح ٦٥١٥، تفسير البغوي ٢: ٤٧، تفسير الطبري ٦: ١٨٦، المناقب للخوارزمي: ٢٦٤ ح٢٤٦، الكشاف ١: ٦٤٩، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٤٠٩، ٤١٠، تذكرة الخواص: ١٥، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩ ـ ٢٣٩، مجمع الزوائد ٧: ١٧، ذخائر العقبى: ٨٨ ـ ١٠٢، العمدة لابن البطريق: ١١٩، التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٦.

٤. البقرة: ١٢٤.

٥. المناقب لابن المغازلي: ٢٧٧، الجواهر السنية: ٣٠٣، الأمالي للطوسي: ٣٧٩ ح٨١١، نورالثقلين ٢: ٥٤٧ ح٩٨، البرهان في تفسير القرآن ٢: ٣١٨ ح ٧، نهج الحقّ: ١٨٠، بحار الأنوار ٣٨: ١٤٣.

٦. التوبة: ١١٩.

٧. الدرّ المنثور ٤: ٣١٦، المناقب للخوارزمي: ٢٨٠ ح٢٧٣، تذكرة الخواص: ١٦، روح المعاني ١١: ٤٥، فتح القدير ٢: ٤١٤، ينابيع المودّة ١: ٣٥٨، فرائد السمطين ١: ٣٧٠ ح٢٩٩ و ٣٠٠.

٨. آل عمران: ١٠٣، النساء: ٩٥، التوبة: ١١٩، النحل: ٤٣.

الشقشقيّة[١] و نحوها، و كيف يقع التظلّم منه صلوات اللّه عليه ـ و لو صورة ـ و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟!

و ممّا رواه جماعة أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال علي عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر و عثمان، كما حارب طلحة و الزبير؟! فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن ينادى بالصلاة جامعةً.

فلمّا اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيباً، فحمد اللّه و أثنى عليه، و ذكر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فصلّى عليه، فقال: معاشر الناس، بلغني أنّ قوماً قالوا: ما بال علي عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر و عثمان كما نازع طلحة و الزبير، ألا و إنّ لي في سبعة من أنبياء اللّه أسوة:

أوّلهم: النبي نوح عليه السلام، إذ قال اللّه تعالى مخبراً عنه: ﴿إنّي مَغلُوب فَانتَصِر﴾[٢]، فإن قلتم ما كان مغلوباً كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن كان نوح مغلوباً، فعلي أعذر منه.

الثاني: إبراهيم عليه السلام، حيث يقول: ﴿و أعتَزِلكُم و ما تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ﴾[٣]، فإن قلتم: إنّه اعتزلهم من غير مكروه كفرتم، و إن قلتم: أنّه رأى المكروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط عليه السلام، إذ قال لقومه: ﴿لو أنَّ لي بِكُم قُوَّةً أو آوي إلى رُكنٍ شديد﴾[٤]، فإن قلتم: إنّه كان له قوّة، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه لم يكن له بهم قوّة، فأنا أعذر منه.

الرابع: يوسف عليه السلام، إذ قال: ﴿رَبِّ السِجن أحَبّ إليّ مِمّا يَدعُونَني إليه﴾[٥]،

---

١. تذكرة الخواص: ١٢٤، النهاية لابن الأثير ١: ٢٥٠، و ج٢: ٤٤، ٤٩٠، لسان العرب ١٠: ١٨٥، القاموس المحيط ٣: ٢٥٩، شرح نهج البلاغه ١: ١٥١.

٢. القمر: ١٠.

٣. مريم: ٤٨.

٤. هود: ٨٠.

٥. يوسف: ٣٣.

فإن قلتم: إنّه دعا بغير مكروه وسخط، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه دعا لما أسخطَ اللّه عزّوجلّ فاختار السجن، فانا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال: ﴿فَفَرَرتُ مِنكُم لَمّا خِفتُكُم فَوَهَبَ لي رَبّي حُكْماً وَ جَعَلَني مِنَ المُرسَلين﴾[1]. فإن قلتم: إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلتم: إنه فرّ خوفاً فالوصي أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول: ﴿يابنَ أُمَّ إنّ القَومَ استضعَفُوني وكادُوا يَقتُلُونَني فلا تُشْمِتُ بِيَ الأعداء﴾[2] فإن قلتم: إنّهم لم يستضعفوه ولاكادوا يقتلونه ـ حيث نهاهم عن عبادة العجل ـ فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقلّة من يعينه، فالوصي أعذر منه.

السابع: محمّد صلّى اللّه عليه وآله؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتم: إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم أخافوه فلم يسعه إلّا الهرب إلى الغار، فالوصي أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أميرالمؤمنين عليه السلام[3]. وكذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام، و سيجيء لذلك مزيد بيان.

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما ولّت أمّة رجلاً و فيهم من هو أعلم منه إلّا و لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه»[4].

و ما رواه محمّد بن النعمان، عن عكرمة و ابن عباس قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «ما من قوم أمّروا أميراً و هو غير مرضي عند اللّه إلّا خانوا اللّه ورسوله و كتابه و المؤمنين»[5].

---

١. الشعراء: ٢١.

٢. الأعراف: ١٥٠.

٣. راجع *علل الشرائع* ١: ١٤٨، الاحتجاج ١: ١٨٩ بتفاوت يسير.

٤. *ينابيع المودّة* ٣: ٣٦٩ وفيه: لم يزل أمرهم سفالاً حتّى يرجعوا إلى ماتركوه، *ثواب الأعمال*: ٢٤٦، الامالي للطوسي: ٥٦٠ ح ١١٧٣.

٥. *الترغيب والترهيب* ٣: ١٧٩ بتفاوت يسير، وأنظر الغدير ٨: ٢٩١.

و أمّا الآيات الدالّة على زيادة الفضل و عظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي أو وصي نبي ؛ لأنّه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان و أباذر و من قاربهم .

وروى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما في القرآن آية فيها ﴿الذينَ آمَنُوا﴾ إلّا و علي رأسها و قائدها و شريفها و أميرها . و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في القرآن، و ما ذُكِرَ علي إلّا بخير[1].

وروى مجاهد أنّه نزلت في حقّ علي بخصوصه سبعون آية[2]. وعن ابن عبّاس ما نزل في أحدٍ من كتاب اللّه ما نزل في علي عليه السلام[3].

ثمّ إنّهم رووا أنّ الكلمات التي نجى بها آدم: محمّد، وعلى، و فاطمة، والحسن، و الحسين عليهم السلام[4].

و روى الثعلبي بأربع طرق في تفسير قوله تعالى ﴿يا أيُّها الرَسُولُ بَلِّغ ما أُنزِلَ إليكَ مِن ربِّكَ﴾[5]، وأنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بيد علي عليه السلام و قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[6].

---

١. فضائل الصحابة ٢: ٦٥٤ ح١١١٤، وأنظر ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٤٣٠ ح٩٣٨ وحكاه عنه في الصواعق المحرقة: ٧٦، ومختصر كنزالعمال في هامش مسند أحمد ٥: ٣١، ٣٨، وتاريخ الخلفاء: ١٧١، ومناقب الإمام أميرالمؤمنين لابن سليمان ١: ١٤٦ ح ٨١بتفاوت، وينابيع المودّة ١: ٣٧٧، والمناقب للخوارزمي ٢٦٦ ح ٢٤٩، وحلية الأولياء ١: ٦٤، وشواهد التنزيل ١: ٤٩ ح ٧٠، وحكى في نهج الحقّ: ٢٠٩ عن مسند احمد .

٢. حكاه عنه في شواهد التنزيل ١: ٤١ ذ. ح ٥٠، والصواعق المحرقة: ٧٦.

٣. شواهد التنزيل ١: ٣٩ ح٤٩، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٤٣٠ ح ٩٤٠، الصواعق المحرقة ٧٦، تاريخ الخلفاء: ١٦٨، ينابيع المودّة ٢: ٤٠٦.

٤. الدرّ المنثور ١: ١٤٧، المناقب لابن المغازلي: ٦٣، ينابيع المودّة ١: ٢٨٨، مناقب الإمام أمير المؤمنين(ع) لابن سليمان الكوفي ١: ٥٤٧ح٤٨٧.

٥. المائدة: ٦٧.

٦. أنظر شواهد التنزيل ١: ١٨٩ ذ. ح ٢٤٥، وأسباب النزول: ١١٥، وترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٨٥، ٨٦، والمطالب العالية لابن حجر ٤: ٦٠ح ٣٩٥٧، ومجمع الزوائد ٩: ١٠٣، ١٠٨، وتاريخ بغداد ٨: ٢٩٠، مناقب الإمام أمير المؤمنين(ع) لابن سليمان الكوفي ١: ١٧١ ح١٠١ و ج٢: ٣٨٢ ح٨٥٦، وخصائص النسائي: ٩٣ـ ١٠٤، الجوهرة للبريّ: ٦٧، وتفسير الصافي ٢: ٥١ ـ ٧٠، والتفسير الكبير للرازي ١٢: ٤٩، ونفحات اللاهوت: ٦٢،
←

وروى أحمد بن حنبل في مسنده بستّة عشر طريقاً[1]، و رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين[2]، و رواه ابن المغازلي بستّة طرق؛ ثمّ قال: رواه عن النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم نحو مائة رجل[3]. و تأويل المتوغّلين في بغضه والانحراف عنه لهذا الحديث، كتغطية وجه النهار.

و خبر يوم الغدير الذي نقلوه في صحاحهم وغيرها بطرق لا حصر لها، حتّى صنّفوا فيه الكتب و الرسائل، و فيه أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال في حقّ علي عليه السلام: «من كنت مولاه، فهذا علي مولاه»[4].

و المراد ولاية التصرّف و الأمر و النهي لأنّه الظاهر، أو لأنّه لا يرضى العاقل أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يأمر (بنصب الرحال)[5] في وقت الحرّ الشديد، ثمّ يقوم و يجمع الناس و يخطبهم في ذلك الوقت؛ لا لنصب خلافة، ولا إمارة سريّة، ولا إفتاء، و لا قضاء، و لا إمامة جماعة، و لا تولية بيت مال، و لا حكومة قرية ولا إمارة حاجّ، و لا غير ذلك ـ إذ كان خالياً من الجميع في أيّامهم ـ بل لمجرّد بيان أنّ من كنت صاحبه فعلي صاحبه!! ثمّ ما معنى تهنئة القوم له إذن؟!

←

وتاريخ الخلفاء: ١٦٩، وينابيع المودّة ٢: ٢٤٩. وفرائد السمطين ١: ٣١٤ ذ. ح ٢٥٠.

١. مسند احمد ٤: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، وأنظر النهاية لابن الاثير ٥: ٢٢٨، وروح المعاني ٦: ١٩٣، وينابيع المودّة ١: ١١٧، والمطالب العالية لابن حجر ٤: ٦٠ ح٣٩٥٧، والصواعق المحرقة: ٧٣.

٢. أنظر سنن الترمذي ٥: ٦٣٣، ح٣٧١٣، مسند احمد ٥: ٣٧٠، والسيرة الحلبيّة ٣: ٢٧٤، ٢٧٥ بتفاوت، والدرّ المنثور ٣: ١٩، وفتح القدير ٢: ٦٠، وفيض القدير ٦: ٢١٧، ٢١٨، وكنز العمال ١: ١٨٦ ح٩٩٠ ـ ٩٤٧، و ص١٨٨ ح ٩٥٧، ٩٥٨.

٣. المناقب لابن المغازلي: ١٦ـ٢٧، العقد الفريد ٤: ٣١١، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣، خلاصة الوفاء للسمهودي: ٤٨٢.

٤. سنن الترمذي ٥: ٦٣٣ ح٣٧١٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٥ ح١٢١، مسند احمد ١: ٨٤، ٨٨، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣١، و ج٤: ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٢ و ج٥: ٣٤٧، ٣٦٦، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٣٥، ٨٨، مستدرك الحاكم ٣: ١٠٩، البداية والنهاية ٧: ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٠، مجمع الزوائد ٩: ١٦٤، تاريخ بغداد ١٤: ٢٣٦، الصواعق المحرقة: ٧٣، فرائد السمطين ١: ٦٨ ح ٣٤، ٣٥، ٣٦ و ص ٧٧ ح ٤٤.

٥. كذا في «ح» وفي «م»، «ر»: بنصب الرجال، والانسب من كلّ ذلك: بحطّ الرحال.

وأورد أهل التفاسير في ﴿السابِقُون السابِقُون﴾[١] أنّها نزلت في علي عليه السلام[٢].

وروى أحمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى: ﴿وَ الذين آمَنُوا بالله ورُسُلِه أُولئك هُمُ الصدّيقُون﴾[٣] أنّها نزلت في علي، و الصدّيقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجّار و هو مؤمن آل يس، و حزقيل وهو مؤمن آل فرعون، وعلي بن أبي طالب، وهو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق[٤]. و رواه الثعلبي في تفسيره بطريقين[٥].

و قوله تعالى: ﴿والذي جاءَ بالصدقِ و صدّقَ بِه﴾[٦] رووا في تفاسيرهم عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: هو علي بن أبي طالب عليه السلام[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَ كُونُوا مَعَ الصادِقين﴾[٨]، وروى الثعلبي و غيره من المفسّرين أنّها نزلت في علي عليه السلام[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَ مَن عِندهُ عِلمُ الكتابِ﴾[١٠] روى الثعلبي في تفسيره بطريقين أنّه علي بن أبي طالب عليه السلام[١١].

---

١. الواقعة: ١٠.

٢. الدرّ المنثور ٨: ٧، تفسير القرآن لابن كثير ٤: ٣٠٤، روح المعاني ٢٧: ١٣٢، شواهد التنزيل ٢: ٢١٥ ح٩٢٧، و ص٢١٦ ح٩٢٨ ـ ٩٣١.

٣. الحديد: ١٩.

٤. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٣: ٦٢٧ ح١٠٧٢، وأنظر كنز العمال ١١: ٦٠١ ح٣٢٨٩٨، والدرّ المنثور ٧: ٥٣، والصواعق المحرقة: ٧٥، و إحقاق الحق ٥: ٥٩٧ و ٣: ٢٤٣ نقلاً عن أحمد.

٥. أنظر ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٢٨٢، والجامع الصغير ٢: ١١٥ ح٥١٤٨ و ٥١٤٩، والتفسير الكبير للرازي ٢٧: ٥٧، وشواهد التنزيل ٢: ٢٢٤ ذ. ح ٩٣٨، وينابيع المودّة ٢: ٥٩، وكنز العمّال ١١: ٦٠١ ح٣٢٨٩٨.

٦. الزمر: ٣٣.

٧. المحرر الوجيز ١٤: ٨٤، الدرّ المنثور ٧: ٢٢٨، روح المعاني ٢٤: ٣، شواهد التنزيل ٢: ١٢٠ ح٨١٠ ـ ٨١٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢٥٦، ترجمة الإمام عليّ بن ابي طالب(ع) لابن عساكر ٢: ٤١٨، المناقب لابن المغازلي: ٢٦٩.

٨. التوبة: ١١٩.

٩. الدرّ المنثور ٤: ٣١٦، روح المعاني ١١: ٤٥، تفسير الصافي ٢: ٣٨٧، شواهد التنزيل ١: ٢٥٩ ح ٣٥٠ ـ ٣٥٧، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٤٢١، المناقب للخوارزمي: ٢٨٠ ح٢٧٣، ينابيع المودّة ١: ٢٥٨.

١٠. الرعد: ٤٣.

١١. حكاه عنه في ينابيع المودّة ١: ٣٠٥، وأنظر شواهد التنزيل ١: ٣٠٨ ح٤٢٤، والمناقب لابن المغازلي: ٢٦٩.

و كذا آية المناجاة[١]، و آية المباهلة[٢]، و صالح المؤمنين[٣]، و قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ و يُحِبُّونَهُ﴾[٤]، و قوله تعالى: ﴿إخواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلينَ﴾[٥]؛ إلى غير ذلك.

وأمّا الأخبار فلا حصر لها، و إنّما نذكر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دلّ على أنّه أولى بالخلافة، لما في مسند ابن حنبل: أنّه لمّا نزلت آية: ﴿و أنذِر عَشيرَتَكَ الأقرَبينَ﴾[٦]، جمع النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم أهل بيته فأكلوا و شربوا، ثمّ قال لهم: «من يضمن عنّي ديني، و ينجز مواعيدي، و يكون خليفتي، ويكون معي في الجنّة؟».

فقال علي عليه السلام: «أنا يا رسول الله» فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أنت»[٧].

ورواه الثعلبي، وفيه: أنّه قال ذلك ثلاث مرّات فلم يجب أحد سوى علي عليه السلام[٨].

---

١. قوله تعالى: ﴿يا أيها الّذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ الآية: ١٢ من المجادله، وأنظر تفسير الطبري ٢٨: ١٤، الجامع للأحكام القرآن للقرطبي ١٧: ٣٠٢، والدرّ المنثور ٨: ٨٤ و ٨٥، وأسباب النزول: ٢٣٥، وتفسير البغوي ٤: ٣١٠، والمناقب للخوارزمي: ٢٧٦ ح٢٦١.

٢. قوله تعالى: ﴿فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونسائنا و نسائكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل﴾ الآية: ٦١ من آل عمران، وأنظر سنن الترمذي ٥: ٢٢٥ ح٢٩٩٩، الدرّ المنثور ٢: ٢٣١، أسباب النزول: ٥٨، ٥٩، وتفسير البغوي ١: ٣١٠، شرح الشفاء ٢: ٨٢، وروح المعاني ٣: ١٨٨.

٣. قوله تعالى: ﴿وصالح المؤمنين﴾ التحريم: ٤، وأنظر تفسير القرآن لابن كثير ٤: ٤١٥، والدرّ المنثور ٨: ٢٢٤، والجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٩٢، وروح المعاني ٢٨: ١٥٣، وترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب(ع) لابن عساكر ٢: ٤٢٥، وكفاية الطالب: ١٣٨، وشرح المقاصد ٥: ٢٩٦، وشواهد التنزيل ٢: ٢٥٤ـ٢٦٣ ح٩٧٩ـ٩٩٦.

٤. المائدة: ٥٤ وأنظر التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٠، ونور الثقلين ١: ٦٤٢، والتبيان ٣: ٥٥٦، وتفسير البحر المحيط ٣: ٥١١، وتفسير البرهان ١: ٤٧٩ ح٣ـ٧ وتفسير الصافي ٢: ٤٣.

٥. الحجر: ٤٧، وأنظر الدرّ المنثور ٥: ٨٤، وروح المعاني ١٤: ٥٨، والمحرّر الوجيز ١٣: ١٩٥.

٦. الشعراء: ٢١٤.

٧. مسند أحمد ١: ١١١، وأنظر تفسير الطبري ١٩: ٧٥، وتفسير البغوي ٣: ٤٠٠ بتفاوت، وتاريخ الطبري ١: ٥٤٣، ومنتخب كنزالعمال في هامش مسند أحمد ٥: ٤٢، وتفسير القرآن لابن كثير ٣: ٣٦٣، والسيرة النبويّة لابن كثير ١: ٤٦٠، والبداية والنهاية ٣: ٤٠، ومجمع الزوائد ٩: ٣٠٢، وينابيع المودّة ١: ٣١١، وخصائص النسائي: ٨٦.

٨. حكاه عنه في شواهد التنزيل ١: ٤٢٠ح ٥٨٠، وفي العمدة لابن البطريق: ٧٦ ح٩٣، ومجمع البيان ٧: ٣٢٣، ←

و في المسند، عن سلمان ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه قال له: يا رسول اللّه من وصيّك؟ فقال: «يا سلمان، من كان وصيّ أخي موسى؟»، فقال: يوشع، قال: «فإنّ وصيّي و وارثي الذي يقضي ديني و ينجز مواعيدي علي بن أبي طالب عليه السلام»[١].

وفي كتاب المناقب لأحمدبن مردويه ـ و هو حجّة عند المذاهب الأربعة ـ بإسناده إلى أبي ذر، قال: دخلنا على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقلنا: من أحبّ أصحابك إليك، فإذا كان أمر كنّا معه؟ فقال: «هذا علي عليه السلام أقدمكم سلماً و إسلاماً»[٢].

و في كتاب ابن المغازلي الشافعي، بإسناده إلى النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أنّه قال: «لكلّ نبي وصي ووارث، و إنّ وصيّي و وارثي علي بن أبي طالب»[٣].

و بعد أن ذهبوا إلى أنّه لا مال للنبي موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم والولاية، و ليس له شريك في ذلك، كما يفيده قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ لكلّ نبي وصياً و وارثاً». و كفاك قول سلمان[٤]: إذا كان أمر كنّا معه، يعطي أنّه منفرد بهذه الخاصّة.

و في صحيح ابن حنبل من عدّة طرُق، و صحيحي البخاري و مسلم: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم لمّا خرج إلى تبوك، استخلف علياً عليه السلام على المدينة، و على أهله، فقال علي: «ما كنت أوثر أن تخرج في وجه إلّا و أنا معك»، فقال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لانبي بعدي»[٥].

وبحار الأنوار ٣٨: ١٤٤ ح ١١١ وأنظر تفسير الطبري ١٩: ٧٥ بتفاوت، وتفسير القرآن لابن كثير ٣: ٣٦٤، ومنتخب كنزالعمال في هامش مسند أحمد ٥: ٤٢، ومستدرك الحاكم ٣: ١٣٣، ١٣٥ بتفاوت.

١. لم نعثر عليه فى مسنده ولكن انظر فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ٢: ٦٦٥ ح١٠٥٢، مجمع الزوائد ٩: ١١٣، الرياض النضرة ٢: ٢٣٤، ينابيع المودّة ١: ٣٣٥، نهج الحق: ٢١٣، إحقاق الحقّ ٤: ٧٥.

٢. حكاه عن المناقب لأحمد بن مردويه في نهج الحقّ: ٢١٤، وبناء المقالة الفاطمية: ٣١٥، وإحقاق الحقّ ٤: ٣٣١.

٣. المناقب لابن المغازلي: ٢٠٠، وأنظر ترجمة الإمام عليّ بن ابي طالب(ع) لابن عساكر ٣: ١٠٣٠، والمناقب للخوارزمي: ٨٤ ح٧٤، وينابيع المودّة ٢: ٧٩.

٤. هكذا والظاهر: قول أبي ذر.

٥. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠ باب مناقب علي بن أبي طالب(ع) و ج٦: ٣ باب غزوة تبوك، صحيح مسلم ٥: ٢٢ باب من فضائل علي بن أبي طالب(ع) ح٢٤٠٤، سنن الترمذي ٥: ٦٤١ ح٣٧٣٠، ٣٧٣١، سنن ابن ماجة ١: ٤٣، ٤٥،

وعموم المنزلة يقتضي المساواة و لاريب أنّ هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدّم عليه أحد.

و في مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبي من عدّة طرق: «علي منّي، وأنا من علي، و هو وليّ كلّ مؤمن بعدي، لايؤدّي عنّي إلاّ أنا أو علي»[1].

وفي قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «وليّ كلّ مؤمن بعدي، ولا يؤدّي عنّي إلاّ أنا أو علي عليه السلام» أبين دلالة على أنّه أولى بالناس من كلّ أحد، و أنّه لا أحد له أهليّة التبليغ غيره.

ومنها: مادلّ على جلالة قدره، و علوّ شأنه، بحيث لايرضى العقل بتقدّم أحد عليه، كما رواه ابن حنبل في مسنده، عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «كنت انا و عليّ نوراً بين يدي اللّه قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر الف سنة، فلمّا خلق آدم عليه السلام قسّم ذلك النور جزءين، فجزء أنا، و جزء عليّ»[2].

و في رواية ابن المغازلي الشافعي: «فلمّا خلق اللّه آدم ركّب ذلك النور في صلبه، فلم نزل في شيء واحد، حتّى إذا افترقنا في صلب عبد المطّلب، ففي النبوّة، و في عليّ الخلافة»[3].

و في خبر آخر، رواه ابن المغازلي عن جابر تتمّته: «فأخرجني نبيّاً، و أخرج عليّاً

←

مسند أحمد ١: ١٧٠ـ١٧٧، ١٧٩، المناقب لابن المغازلي: ٢٧ـ ٣٦، العقد الفريد ٤: ٣١١، صفة الصفوة ١: ١٣٢ بتفاوت، ينابيع المودة ١: ١٥٦.

١. سنن الترمذي ٥: ٦٣٢، خصائص النسائي: ٨٨، ٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٤ ح١١٩، مسند أحمد ٤: ١٦٤، ١٦٥ و ج٥: ٣٥٦، تاريخ الخلفاء: ١٦٩، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٣٥، كنز العمّال ١١: ٦٠٣ ح٣٢٩١، و ص٦٣٦ ح٢٧١٩، مصابيح السنّة ٢: ١٩٩، البداية والنهاية ٧: ٣٤٥ـ ٣٥٧، الصواعق المحرقة: ٧٣، ينابيع المودّة ٢: ٧٨، الجوهرة للبرّي: ٦٣.

٢. أنظر فضائل الصحابة ٢: ٦٦٢ ح١١٣٠، وترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ١: ١٥٢، وميزان الاعتدال ١: ٥٠٧ ح١٩٠٤، ولسان الميزان ٢: ٢٢٩ ح٩٨٧، والفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٢٨٣ ح٤٨٥١، وينابيع المودّة ١: ٤٧، والمناقب لابن المغازلي: ٨٧ـ٨٩، وإحقاق الحق ٥: ٢٤٣ و ج٧: ٣٩٠.

٣. المناقب لابن المغازلي: ٨٧.

وصيّاً»[١]. وهذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمة في الدلالة على المطلوب.

و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أنّه لمّا نزل عليّ عليه السلام إلى براز ابن عبد ودّ قال صلّى اللّه عليه و آله وسلّم: «برز الإيمان كلّه للكفر كلّه»[٢].

و في مسند ابن حنبل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه آخى بين الناس كلّهم وبقي عليّ عليه السلام، فقال عليّ عليه السلام: آخيت بين أصحابك وتركتني؟» فقال: «إنّما تركتك لنفسي، فانت اخي، و انا أخوك، و أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، وأنت أخي و وارثي»[٣].

وفي الجمع بين الصحاح الستّ: مكتوب على باب الجنّة «محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و عليّ مقيم الجنّة» قبل أن تخلق السماوات بالفي عام[٤].

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لعليّ عليه السلام: «إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي»[٥].

وروى الحافظ ابن مردويه ـ من أكابرهم ـ بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه

---

١. المصدر السابق: ٨٩.

٢. أنظر شرح نهج البلاغة ١٩: ٦١، وينابيع المودّة ١: ٢٨١ و ٢٨٤، ونهج الحقّ: ٢١٧، وكشف اليقين: ١٣٢، والطرائف ١: ٣٥، وإحقاق الحقّ ٦: ٩ وبحار الانوار ٢٠: ٢١٥.

٣. فضائل الصحابة ٢: ٦٣٨ ح١٠٨٥ بتفاوت، سنن الترمذي ٥: ٦٣٦ ح٣٧٢٠ بتفاوت، خصائص النسائي: ٨٤، مستدرك الحاكم ٣: ١٤، السيرة الحلبيّة ٢: ٩١، جامع الأصول ٨: ٦٤٩ ح٦٤٨٧، الصواعق المحرقة: ٧٣، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٣٥، كنز العمال ١٣: ٦٠٥ ح٣٦٣٤٥، مصابيح السنة ٢: ١٩٩، ذخائر العقبى: ٦٦، المطالب العالية ٤: ٥٨ ح٣٩٥٤، ينابيع المودّة ١: ١٧٧ نقلاً عن مسند احمد، المناقب للخوارزمي: ١٥٠ ح١٧٨.

٤. نقله في ذخائر العقبى: ٦٦، وأنظر حلية الأولياء ٤: ٣٥٥، والمناقب لابن المغازلي: ٩١ بتفاوت، وميزان الاعتدال ٢: ٧٦ ح١٠٥ ومجمع الزوائد ٩: ١١١، ومنتخب كنز العمّال في هامش مسند احمد ٥: ٣٥ بتفاوت، نهج الحقّ: ٢١٨، ينابيع المودّة ٢: ٢٩١ بتفاوت، المناقب للخوارزمي: ١٤٤ ح١٦٨.

٥. لم يكن الحديث في المناقب الموجود عندنا ولكن أنظر مستدرك الحاكم ٣: ١٤٠، ١٤٢ بتفاوت، وترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٣: ١٤٨، والبداية والنهاية ٦: ٢١٨، والمطالب العالية ٤: ٥٦ ح٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ونقله في إحقاق الحقّ ٧: ٣٢٤ عن كتب القوم.

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكى حتّى علا بكاؤه، فقال له عليّ عليه السلام: مايبكيك يا رسول اللّه؟ فقال: «ضغائن في صدور قوم، لايبدونها لك حتّى يفقدوني»[١] وفيه من الدلالة كما في السوابق.

وفي مسند ابن حنبل: انّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله»، فقال أبو بكر: أنا يا رسول اللّه؟ فقال: «لا، ولكنّه خاصف النعل»، و كان عليّ عليه السلام يخصف نعل رسول اللّه في حجرة فاطمة[٢].

وفي الجمع بين الصحاح الستّ: «لتنتهنّ يا معشر قريش أو ليبعثنّ اللّه عليكم من أمّتي رجلاً امتحن اللّه قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين» قيل: يا رسول اللّه، أبوبكر؟ قال: «لا»، قيل: عمر؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة»[٣].

و في مسند ابن حنبل، و الجمع بين الصحاح الستّ، عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبي طائر قد طبخ له، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اللّهمّ ائتني بأحبّ الناس إليك يأكل معي، فجاء عليّ عليه السلام و أكل معه»[٤].

---

١. أنظر ترجمة الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٢: ٣٢٢ ـ ٣٢٥، المناقب للخوارزمي: ٦٥ ح٣٥، المطالب العالية ٤: ٦٠ ح٣٩٦٠، مجمع الزوائد ٩: ١١، ينابيع المودّة ١: ٤٠٣، ونقله في إحقاق الحقّ ٦: ١٨٥ عن كتب القوم.

٢. مسند احمد ٣: ٣٣، وأنظر مستدرك الحاكم ٣: ١٢٢، والمناقب لابن المغازلي: ٤٣٨، ومنتخب كنز العمّال في هامش مسند احمد ٥: ٣٣ـ٣٧، ومجمع الزوائد ٩: ١٣٣، وينابيع المودّة ١: ١٨٦، وخصائص النسائي: ١٣١

٣. سنن الترمذي ٥: ٢٩٧ ح٢٧٩٩، خصائص النسائي: ٦٩، مسند احمد ٣: ٣٣، فضائل الصحابة ٢: ٦٤٩ ح١١٠ بتفاوت، المناقب لابن المغازلي: ٤٣٩، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٣٤، كنز العمال ١٣: ١٢٧ ح٣٦٤٠٢، وص١١٥ ح٣٦٣٧٣، و ص١٧٣ ح٣٦٥١٨، و ص١٧٤ ح٣٦٥١٩. أسد الغابة ٤: ٢٦، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨: ٤٦، مستدرك الحاكم ٢: ١٣٨ و٣: ١٢٣ و٤: ٢٩٨، ينابيع المودّة ١: ١٨٥، المناقب للخوارزمي: ١٢٨ ح١٤٢، إحقاق الحقّ ٥: ٦٠٩.

٤. راجع فضائل الصحابة ٢: ٥٦٠ ح٩٤٥، وأنظر سنن الترمذي ٥: ٦٣٧ ح٣٧٢١، ومستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، ومصابيح السنّة ٢: ٢٠٠، والمناقب لابن المغازلي: ١٥٦، والمناقب للخوارزمي: ١٠٧ ح١١٣، وجامع الأصول ٨: ٦٥٣ ح٦٤٩٤، وترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ١١٠ ـ ١٣٢، والبداية والنهاية ٧: ٣٥١ ـ ٣٥٤، وميزان الاعتدال ٢: ١٤ ح٢٦٣٣، والمطالب العالية ٤: ٦١ ح٣٩٦٢ و ص٦٢ ح٣٩٦٤، وخصائص النسائي: ٥١، وإحقاق الحقّ ٥: ٣١٨.

وعن ابن عبّاس: أنّه لمّا حضرته الوفاة قال: «اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بولاية عليّ»[١].

وفي مسند ابن حنبل و صحيح مسلم: لم يكن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله و سلّم يقول: «سلوني» غير علي[٢].

و في المسند عنه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «أنا مدينة العلم و عليّ بابُها»[٣].

وفي الجمع بين الصحاح الستّ عن النبي صلّى اللّه عليه آله و سلّم أنّه قال: «اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث دار»[٤].

و روى الجمهور أنّه قال لعمّار: «سيكون في أمّتي بعدي هناة و اختلاف، ياعمّار، تقتلك الفئة الباغية، و أنت مع الحقّ، و الحقّ معك، إن سلك الناس كلّهم وادياً وسلك عليّ عليه السلام وادياً، فاسلك وادياً سلكه عليّ عليه السلام، و خلّ الناس طرّاً، ياعمّار، إنّ طاعة عليّ عليه السلام من طاعتي، و طاعتي من طاعة اللّه»[٥].

وروى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدّة طرق، عن عائشة: أنّ

---

١. *نهج الحقّ*: ٢٢١، *كفاية الأثر*: ٢٢، *إحقاق الحقّ* ٧: ٤٥٢، *بحار الأنوار* ٣٦:٢٨٨.

٢. *فضائل الصحابة* ٢: ٦٤٦ ح١٠٩٨. و نقله في *نهج الحقّ*: ٢٢١، ٢٤٠ عن مسند احمد، وعنه وعن *فضائل الصحابة* في *إحقاق الحقّ* ٧: ٤٥٨، وأنظر ترجمة الامام عليّ(ع) لابن عساكر ٣: ٣١، *والمناقب للخوارزمي*: ٩٠ ح ٨٣، *واسد الغابة* ٤: ٢٢، *وتاريخ الخلفاء*: ١٧١، *والصواعق المحرقة*: ٧٦، *ومنتخب كنز العمّال في هامش المسند* ٥: ٤٨، *وينابيع المودّة* ٢: ٤٠٥، والاستيعاب ٣: ١١٠٣.

٣. أنظر *المناقب* لابن المغازلي: ٤٢٧، *ومستدرك الحاكم* ٣: ١٢٦، *وشواهد التنزيل* ١: ٨١ ح١١٨، *والمناقب للخوارزمي*: ٨٢ ح٦٩، *والصواعق المحرقة*: ٧٣، *وتذكرة الحفّاظ* ٤: ١٢٣١، *وحياة الحيوان* ١: ٧٩، *ولسان الميزان* ١: ٤٣٢، *وكفاية الطالب*: ٢٢٠، *وينابيع المودّة* ١: ٢٠٥، *والجوهرة*: ٧١، *وأسد الغابة* ٤: ٢٢، *وتاريخ بغداد* ٢: ٣٧٧ و ج٤: ٣٤٨ و ج٧: ١٧٣. *وتهذيب التهذيب* ٦: ٣٢٠ و فيه صدر الحديث، وج٧: ٤٢٧، *وفيض القدير* ٣: ٤٦ ح٢٧٠٥، *ومختصر تاريخ دمشق* ١٨: ١٧، *وجامع الأصول* ٨: ٦٥٧ ح٦٥٠١، *وإحقاق الحق* ٥: ٤٦٨.

٤. *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٣ ح٣٧١٤، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٣: ١٥١، *المناقب للخوارزمي*: ١٠٤ ح١٠٨، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٢٤، *تاريخ بغداد* ١٤: ٣٢١ ح٧٦٤٦ بتفاوت، *جامع الأصول* ٨: ٥٧٢ ح٦٣٨٢، *السيرة الحلبيّة* ٣: ٢٧٤، و نقله في *إحقاق الحقّ* ٥: ٦٢٦ عن الجمع بين الصحاح الستّ.

٥. *اسد الغابة* ٥: ٢٨٧، *البداية والنهاية* ٧: ٢٧١، *العقد الفريد* ٤: ٣٤١ وفيه بعض الحديث، *تاريخ بغداد* ١٣: ١٨٧، *المناقب للخوارزمي*: ١٩٣ ح٢٣٢، *الطبقات الكبرى* ٣: ٢٦٢، *ينابيع المودّة* ١: ٣٨٤ و ج٢: ٢٨٧ بتفاوت، *فرائد السمطين* ١: ١٧٨ ح١٤١، *نهج الحقّ*: ٢٢٤.

النبي صلى اللّه عليه و آله وسلّم قال : «الحقّ مع عليّ، و عليّ مع الحقّ، لن يفترقا حتّى يردا علي الحوض»[١]. و هذا القسم من الأخبار كثير منها دالّة على وجوب طاعة عليّ عليه السلام و الانقياد إليه في جميع الأوقات بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلو لم تكن الإمامة مستحقّة له بعد موت النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم لكان كأحد من الصحابة[٢].

وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته، و علوّ قدره على سائر الصحابة، فيكون هو الأحقّ بالخلافة؛ لاستحالة ترجيح المفضول على الفاضل.

ونظير هذه الرواية مادلّ على أنّ حبّه إيمان وبغضه كفر كما في مسند ابن حنبل، والجمع بين الصحيحين، و الجمع بين الصحاح الستّ، من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يا عليّ لا يحبّك إلّا مؤمن، و لا يبغضك إلّا منافق»[٣].

وفي مسند ابن حنبل: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ: «إنّ فيك مثلاً من عيسى بن مريم، أبغضه اليهود حتّى اتّهموا أمّه، و أحبّه النصارى حتّى أنزلوه المنزلة التي ليس بأهل»[٤]. ومن كان بغضه كفر و حبّه إيمان، لا يكون إلّا نبيّاً أو إماماً.

---

١. *تاريخ بغداد* ١٤ :٣٢١ ، ح٧٦٤٣، وفي *مستدرك الحاكم* ٣ :١٢٤ وترجمة الامام عليّ(ع) لابن عساكر ٣: ١٥٣ بتفاوت، *فرائد السمطين* ١ :١٧٧ ح١٣٩ ، *البداية والنهاية* ٧ :٣٦١ ، *مجمع الزوائد* ٧ :٢٣٥ ، *المناقب* للخوارزمي: ١٢٨ ح١٤٣، *ينابيع المودّة* ١ : ٢٧٠ .

٢. *سنن الترمذي* ٥ :٦٦٢ ح٣٧٨٦، و ص٦٣٢ ح٣٧١٢، *المناقب* لابن المغازلي : ١٣٢ ، ١٣٤ ، *المناقب* للخوارزمي : ٢١٩ ، ٢٢٦ ، *ينابيع المودّة* ١ :٣٥١، ٣٦٠، ٣٧١، *فرائد السمطين* ١ : ٣١٤ ذ. ح٢٥٠ ، *كنز العمال* ١٣ :١٢٥ ح٣٦٣٩٩، *الاختصاص* للمفيد : ٢٧٧ ، *إحقاق الحقّ* ٤ :١٤٤ ، *نور الثقلين* ٥ : ٧٣.

٣. *سنن الترمذي* ٥ : ٦٤٣ ، ح٣٧٣٦، صحيح مسلم ١ : ١٢٠ كتاب الإيمان ح١٣١ ، *سنن ابن ماجة* : ١ :٤٢، ١١٤ ، *مسند أحمد* ١ : ٨٤ ، ٩٥ ، *الصواعق المحرقة* : ٧٣، *البداية والنهاية* ٧ : ٣٥٥ ، *كفاية الطالب* : ٦٨، وفي *جامع الأصول* ٨ : ٦٥٦، *وتاريخ الخلفاء* : ١٧٣ بتفاوت ، *شرح الشفاء* ٢ : ٨٣، *الجوهرة* : ٦٦، كنز العمال ١١ :٥٩٨ ح٣٢٨٧٨، ٣٣٠٢٨، ينابيع المودّة ١ : ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٥٣ ، و ج٢ :٨٥ ، *مجمع الزوائد* ٩ :١٣٣ نقلاً عن الجمع بين الصحيحين، *إحقاق الحقّ* ٧ : ١٩٠ نقلاً عن الجمع بين الصحاح الستّ.

٤. *مسند أحمد* ١ :١٦٠ ، وأنظر *العقد الفريد* ٤ :٣١٢ ، *وترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢ : ٢٣٤ ح٧٣٩ ، *والصواعق المحرقة* : ٧٤، *والبداية والنهاية* ٧ : ٣٥٦، *وإحقاق الحقّ* ٧ :٢٨٥ .

وأمّا الأخبار المنقولة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا حصر لها: كحديث الكساء[١]، و حديث المباهلة[٢]. وخبر فتح خيبر، وفيه أنّه بعد أن بعث الأوّل والثاني فرجعا خائبين، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلّم: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللّه و رسوله، و يحبّه اللّه و رسوله، كرّار غير فرّار». فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعة من الصحابة، يزعم كلّ منهم أنّه المَعْنيّ بذلك، فأعطاها عليّاً عليه السلام[٣].

وحديث بعثه ببراءة، بعد أن بعث الأوّل، ثمّ نزل جبرئيل بردّه وقال عليه السلام: «لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك»، فأرسل خلفه و أرسل عليّاً بها[٤].

و خبر مبيته على فراش النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم ليقيه بنفسه[٥]. وحديث المناجاة، و أنّه لم يعمل بآية المناجاة ـ من تقديم الصدقة عندها ـ سوى علي[٦]. و خبر

---

١. صحيح مسلم ٥ : ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبي (ص) ح٢٤٢٤، سنن الترمذي ٥ : ٦٦٣ ح٣٧٨٧، مسند احمد ٦ : ٣٠٤، خصائص النسائي: ٦١، مصابيح السنة ٢ : ٢٠١، الصواعق المحرقة: ٨٥، ٩٣، إحقاق الحقّ ٤ : ٤٠٧.

٢. صحيح مسلم ٥ : ٢٤ باب فضائل علي بن ابي طالب ح٢٤٠٤، سنن الترمذي ٥ : ٦٣٨ ح٣٧٢٤، مصابيح السنة ٢ : ٢٠١، الصواعق المحرقة: ٧٢، البداية والنهاية ٧ : ٣٤٠، الإرشاد: ٩٠، الطرائف ١ : ٤٢، المناقب لابن سليمان ٢ : ٥٠٢ ح١٠٠٤، دعائم الإسلام ٢ : ١٧، كشف اليقين: ٢١٣.

٣. صحيح البخاري ٥ : ٢٢ باب مناقب علي بن ابي طالب و ص١٧١ باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ٥ : ٢٣ باب فضائل عليّ بن ابي طالب ح٢٤٠٥ وفيه بعض الحديث، سنن الترمذي ٥ : ٦٣٨ ح٣٧٢٤ بتفاوت، خصائص النسائي: ٥١، ٥٦، فتح الباري ٧ : ٤٧٦ ح٤٢١٠، العقد الفريد ٤ : ٣١٢، الصواعق المحرقة: ٧٢، البداية والنهاية ٧ : ٣٣٧، رياض الصالحين: ٧٥، الجوهرة: ٦٨، ٦٩، المناقب لابن سليمان ٢ : ٤٩٥ ح٩٩٥ ـ ١٠٠٣، مصنّفات الشيخ المفيد ١١ : ٦٤ من الجزء الاول، الإفصاح: ١٣٢، كشف اليقين: ١٤٠، إحقاق الحق ٥ : ٣٦٩.

٤. صحيح البخاري ٦ : ٨١ كتاب التفسير، سنن الترمذي ٥ : ٢٧٥ ح٣٠٩٠، ٣٠٩١، مسند احمد ٣ : ٢١٢، ٢٨٣، خصائص النسائي: ٩١، سنن البيهقي ٩ : ٢٢٤، الدرّ المنثور ٤ : ١٢٢، ١٢٣، التاج الجامع للأصول ٤ : ١٣٠، تفسير القرآن لابن كثير ٢ : ٣٤٦، ٣٤٧، المناقب لابن سليمان الكوفي ١ : ٤٨٤ ح٣٨٨ ـ ٣٩٠ الإرشاد: ٣٧ وفيه لايؤدّي عنك، كشف اليقين: ١٧٣، كشف الغمّة ١ : ٣٠٠، دعائم الاسلام ١ : ١٨، منار الهدى: ٩٣.

٥. مستدرك الحاكم ٣ : ٤، ترجمة الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ١ : ١٥٣، مروج الذهب ٢ : ٢٨٥، شواهد التنزيل ١ : ١٢٣ ح١٣٣، المناقب للخوارزمي: ١٢٧ ح١٤١، التفسير الكبير للرازي ٥ : ٢٠٤، أسد الغابة ٤ : ١٩، خصائص النسائي: ٦٣، الجوهرة ١١، إعلام الورى: ٧٢، الإرشاد: ٣٠ ـ ٣١، حلية الأبرار ١ : ١٣٤ ح٦.

٦. سنن الترمذي ٥ : ٤٠٦ ح٣٣٠٠، الدرّ المنثور ٨ : ٨٤، تفسير الطبري ٢٨ : ١٤، الكشّاف ٤ : ٤٩٤، المناقب لابن المغازلي: ٣٢٥، ٣٧٢، ٣٧٣، تذكرة الخواص: ٢٦، ينابيع المودّة ١ : ٢٩٩.

تسميته أبا تراب[1].

وحديث حمل النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له حتّى كسر الأصنام[2]. وخبر أنّه لا يجوز على الصراط إلّا من كان معه كتاب بولاية عليّ بن ابي طالب عليه السلام[3]، وحديث ردّ الشمس عليه بعد الغروب، مرّة أو مرّتين، و روي ستّين مرّة[4].

و خبر نزول «لاسيف إلّا ذوالفقار و لافتى إلّا عليّ» في واقعة أُحد[5]. وروي أنّها نادى بها المنادي يوم بدر[6]، إلى غير ذلك، ممّا لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر، لعلمت من مجموعه أنّه ليس من بعد النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أهلاً للنهوض باعباء الخلافة سوى من نصبه اللّه تعالى لها.

على انّه لا يخفى على من له ادنى خبرة بأحوال السلف، انّ في البين فريقين مختصمين أشدّ الخصومة، ولا زالت الحرب بينهما قائمة، فهذا عليّ عليه السلام كان في زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بعبادة ربّه، لا يُولّى على جانب، وخالد بن الوليد و أضرابه أقدم منه! و بقي على هذه الحالة إلى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون و

---

١. مسند احمد ٤: ٢٦٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠١، صحيح البخاري ٥: ٢٣ باب مناقب عليّ بن ابى طالب(ع) البداية والنهاية ٧: ٣٣٦، مستدرك الحاكم ٣: ١٤١.

٢. مسند احمد ١: ٨٤، مستدرك الحاكم ٢: ٣٦٦، و ج٣: ٥، المناقب للخوارزمي: ١٢٣ ح١٣٩، صفة الصفوة ١: ١٣١، ينابيع المودّة ١: ٤٢١، علل الشرائع ١: ١٧٢ باب ١٣٩ ح ١، كشف اليقين: ٤٤٧، الطرائف ١: ٨٠، منار الهدى: ٢٨٧، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٨: ٦٨٠.

٣. تاريخ بغداد ١٠: ٣٥٧ ح٥٥١١، المناقب لابن المغازلي: ٢٤٢، المناقب للخوارزمي: ٣٢٠ ح٣٢٤، الصواعق المحرقة: ٧٥، ميزان الاعتدال ١: ٢٨ ح٧٥، ينابيع المودّة ١: ٣٣٥، فرائد السمطين ١: ٢٨٩ ح٢٢٨ بتفاوت، مائة منقبة: ٦٣، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٧: ١١٨، الطرائف ١: ٨٢.

٤. ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٢٨٤ ـ ٢٩٢، المناقب للخوارزمي: ٣٠٦ ح٣٠١ و ٣٠٢، الصواعق المحرقة: ٧٦، ينابيع المودّة ١: ٤١٥، ٤١٩، إحقاق الحقّ ٥: ٥٢١، المناقب لابن المغازلي: ٩٦، كفاية الطالب: ٣٨٤.

٥. تاريخ الطبري ٢: ٦٥، الاغاني ١٥: ١٩٢، لسان الميزان ٤: ٤٠٦ ح١٢١٤١، شرح المقاصد ٥: ٢٩٨، ينابيع المودّة ١: ٤٥٤، مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٨٧ من الجزء الأوّل، إحقاق الحقّ ٦: ١٥.

٦. المناقب لابن المغازلي: ١٩٧ ـ ١٩٩، المناقب للخوارزمي: ١٦٧ ح٢٠٠، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ١: ١٥٨، ميزان الاعتدال ٣: ٣٢٤ ح٦٦١٣، البداية والنهاية ٧: ٣٣٦، ذخائر العقبى: ٧٤، الرياض النضرة ٢: ٢٥١، إحقاق الحقّ ٦: ١٢.

الأنصار، ومعظمهم من أصحاب عليّ عليه السلام.

ليت شعري، كيف يرضى العاقل بوثوق علي بإيمان عثمان، و يُقتل بمرأى منه ومسمع!!

والعجب أنّهم يستندون في رضا عليّ بخلافة القوم بسكوته، مع أنّه سيف اللّه، ولا يستدلّون بسكوته عن قتل عثمان على رضاه به، سبحان اللّه!

كيف يخفى على العاقل رضاه؟ وقد كان القاتل له بيده أخصّ خواصّه محمّد بن ابي بكر!

ثمّ الرابع الّذي تلقّى الأمر منه، معاوية كاتب الوحي الذي وضع سبّ أمير المؤمنين في خُطَبه، و فرضه على نفسه، ودام على ذلك ما شاء اللّه[1].

وروي أنّ قوماً من بني أُميّة ـ لعنهم اللّه ـ قالوا لمعاوية: يا أمير الفاسقين، إنّك قد بلغت ما أمّلت، فلو كففت عن لعن هذا الرجل، فقال ـ لعنه اللّه ـ لا، حتّى يربو عليه الصغير، و يهرم عليه الكبير، ولا يذكر له ذاكر فضلاً[2].

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون ـ لعنه اللّه ـ يزيد، و قد قتل فرخ رسول اللّه وقرّة عينيه مع جماعة من الصحابة الّذين مدحهم اللّه تعالى في القرآن، ولا يجتمعون على باطل.

ثمّ تورّثها باقي بني أُميّة، و ساروا مع أولاد رسول اللّه ما علم به كلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس وصنعوا مع ذريّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من القتل و الصلب والبناء في الجدران و الدفن في الارض، ماليس له عدّ ولا حدّ. ثمّ استمرّت دولة بين الاغنياء يتوارثها القوم صاغراً عن كابر.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما علمت من حال عائشة مع عليّ، و حربها له مع الصحابة الممدوحين في القرآن. وحال معاوية مع الحسن عليه السلام، و غير ذلك.

لكنّ القوم ـ لحدّة أذهانهم وجودة أنظارهم ـ يعتذرون مرّة بالاجتهاد! وهو عذر مسموع كيف لا، وإيمان عليّ عليه السلام و إسلامه كان نظرياً أو أنّ تحريم لعن المسلم

---

١. أنظر شرح نهج البلاغه ٤: ٥٦، ووقعة صفّين: ٥٥٢، ومستدرك الحاكم ٣: ١٠٨.

٢. شرح نهج البلاغة ٤: ٥٧.

كان نظرياً؟!

والأولى في الجواب أنّ هذا الاجتهاد لايزيد على اجتهاد الدباب التي دحرجوا بها لناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله[١]. و اجتهاد التخلّف عن جيش أسامة[٢]. و اجتهاد أذيّة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله[٣] إلى غير ذلك من الكرامات التي نشير إليها.

و إن رجعوا إلى التوبة، فكان معنى التوبة عقر الجمل! وهزيمة الجند! وموت معاوية! و نحو ذلك.

ثمّ سرى الخلاف إلى فقهاء القوم مع ذريّة رسول اللّه، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم، و عترة النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم معزولون معتكفون في دورهم، كلّ له طريق ينفرد به.

فالباقر و الصادق و أولادهما عليهم السلام و أصحابهم لا يألفون إلى أولئك، ولاهم يألفون إليهم.

فإن صحّ أنّ باب الاجتهاد انسدّ، و اختصّ الرجوع بالأربعة، فقد نسبوا العترة التي أُمروا بالتمسّك بها إلى الضلال!

و إذا ظهر البون بين الفريقين، قديماً و حديثاً، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادّتين، ولا يجمع بين أمرين متضادّين. اللّه أكبر، اللّه أكبر، ما أكثر البقر!

و أمّا الأئمّة الاثنا عشر

فأوّلهم: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ابن عبد المطّلب، بن هاشم، و أمّه فاطمة بنت أسد، ولد في الكعبة، يوم الجمعة، ثالث عشر رجب. و روي سابع شعبان[٤]،

---

١. تفسير القرآن لابن كثير ٢: ٣٨٦، تفسير نور الثقلين ١: ٦٥٧، تفسير الصافي ٢: ٧٠.

٢. الإرشاد: ٩٨، منتخب كنز العمّال في هامش المسند ٤: ١٨٢، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٧.

٣. صحيح مسلم ٤: ٣٠ كتاب الجهاد والسير ح١٧٥٩، سنن البيهقي ٦: ٣٠٠، مسند أحمد ١: ٦، ٩، ١٠، الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٠ و ج٨: ٢٣، السيرة النبوية لابن كثير ٤: ٤٩٥، السيرة النبويّة للذهبي: ٤١٢، البداية والنهاية ٥: ٢٨٥، تاريخ المدينة المنوّرة ١: ١٩٦؛ كنز العمال ٥: ٦٠٤ ح١٤٠٦٩.

٤. بحار الأنوار ٣٥: ٧، حكاه الشهيد في الدروس ٢: ٦، مرآة العقول ٥: ٢٧٦.

بعد مولد رسول اللّه ، بثلاثين سنة .

و اصطفاه اللّه إليه و اختار له جواره قتيلاً بالكوفة ، ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث و ستّين سنة ، على نحو ما عمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم ، و دفن بالغريّ من نجف الكوفة بمشهده الآن[١] .

الثاني : ولده الحسن عليه السلام ، وهو الإمام ابن الإمام الزكيّ ، ولد بالمدينة ، يوم الثلاثاء ، منتصف شهر رمضان ، سنة اثنتين من الهجرة . وقال المفيد : سنة ثلاث[٢] .

واصطفاه ربّه مسموماً في المدينة أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان و أربعين . وقيل : سنة خمسين من الهجرة ، عن سبع و أربعين سنة[٣] .

الثالث : أخوه الحسين عليه السلام وهو الإمام ابن الإمام ، أبو عبد اللّه عليه السلام الشهيد المظلوم ، ولد بالمدينة آخر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة . و قيل : يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان[٤] . وقال المفيد : لخمس خلَون من شعبان سنة أربع[٥] .

واصطفاه ربّه إليه قتيلاً بكربلاء يوم السبت عاشر محرّم سنة إحدى و ستّين ، عن ثمان و خمسين سنة[٦] .

وأمّا أمّهما ، فهي فاطمة الزهراء ، بنت رسول اللّه محمّد المختار ، زوجة عليّ حيدر الكرّار ، والدة الأئمّة الأطهار ، سيّدة نساء العالمين .

---

١ . أنظر خصائص الإمام أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب(ع) للنسائي : ١ ـ ٢٢٨ ، وكفاية الطالب ١ : ٣٢٢، وترجمة الإمام عليّ بن ابي طالب(ع) لابن عساكر ١ :٥ ـ ٣٠ ، وتذكرة الخواص : ١٤ ـ ١١٤ ، والفصول المهمّة لابن الصبّاغ : ٢٩ ـ ١٤٠ ، والإرشاد : ١ ـ ١١٩ ، والرياض النضرة ٢ :٢٠١ ـ ٣٢٧ ، وإعلام الورى : ١٥٣ ـ ٢٠٢ .

٢ . الإرشاد : ١٨٧ .

٣ . تذكرة الخواص ٢١١ ، الإرشاد : ١٩٢ ترجمة الإمام الحسن(ع) لابن عساكر : ١ـ ٢٠ ، إعلام الورى : ٢٠٦ .

٤ . الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل ٢ :٨ ، مرآة العقول ٥ :٣٦١ .

٥ . الإرشاد : ١٩٨ .

٦ . راجع التهذيب ٦ :٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٢ :٣٥٦ ، والجوهرة للبرّي : ٤٤ ، و مصنّفات الشيخ المفيد١١ : ١٣١ من الجزء الثاني ، والبداية والنهاية ٨ :١٧٣ ، ومجمع الزوائد ٩ :١٩٨ ، وإعلام الورى : ٢١٥ ، وتذكرة الخواص ٢١٠ ـ ٢٢٤ .

وروي في حقّها ما تواتر نقله بين الفريقين عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «فاطمة بضعة منّي، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللّه»[١].

وقال اللّه تعالى: ﴿الذين يُؤذُونَ اللّهَ و رَسُولَهُ أولئك يَلعَنُهُمُ اللّهُ و يلعَنُهُمُ اللاعِنُون﴾[٢].

و انّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنين.

واصطفاها ربّها بعد أبيها بنحو اربعين يوماً، و اوصت إلى عليّ بأن تدفن ليلاً! وأن لايصلّيا عليها، وماتت و هي ساخطة عليهما[٣].

وامّا التسعة المعصومون من ذريّة الحسين عليه السلام:

فاوّلهم: الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام، زين العابدين و الساجدين، الذي انتهى إليه العلم والزهد والعبادة؛ كما لا يخفى على مسلم.

ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان و ثلاثين.

واصطفاه اللّه ربّه بالمدينة يوم السبت ثاني عشر محرّم سنة خمس و تسعين، عن سبع و خمسين سنة.

و اُمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى، وقيل: بنت يزدجرد[٤].

الثاني: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدين عليه السلام، سُمّي بباقر العلم لاتّساع علمه وانتشار خبره، وأخبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جابر الأنصاري ـ رحمه اللّه ـ

---

١. صحيح البخاري ٥: ٣٦ باب مناقب فاطمة عليها السلام، صحيح مسلم٥: ٥٤ باب فضائل فاطمة بنت النبي(ص) ح٢٤٤٩، سنن الترمذي ٥: ٦٩٨ ح٣٩٦٧، مستدرك الحاكم ٣: ١٥٨، مسند احمد ٤: ٣٢٣، صفة الصفوة ٢: ١٣، أسد الغابة ٥: ٥٢١، تذكرة الخواص: ٢٧٩، ذخائر العقبى: ٣٧، كفاية الطالب: ٣٦٥، حلية الأولياء ٢: ٤٠، ينابيع المودّة ٢: ٥٢، ٥٣، ٩٧، وأنظر الغدير ٧: ٢٣٢، نقلها العلامة الاميني ـ مع اختلاف الفاظها ـ عن تسعة وخمسين مصدراً من كتب العامّة.

٢. الاحزاب: ٥٧.

٣. راجع تاريخ الطبري ٢: ٢٣٦، و السيرة النبويّة لابن كثير ٤: ٥٦٧، والشافي في الإمامة٤: ١١٤ وبحار الانوار ٤٣: ١٩١ ح٢، وص١٩٩ ح٢٩، ومرآة العقول ٥: ٣٢١.

٤. أنظر التهذيب ٦: ٧٧، و إعلام الورى: ٢٥٦، وكشف الغمّة ٢: ٢٨٦ ـ ٣٢٥.

أنّه سيدركه، وأنّ اسمه اسم رسول اللّه، وأنّه يبقر العلم بقراً، وقال: «إذا لقيته فاقرأ عليه منّي السلام»[١].

ولم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه، وحلّ محلّه.

ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع و خمسين.

واصطفاه اللّه بها إليه يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة أربع عشرة و مائة، وروي: سنة ستّ عشرة[٢].

وأمّه أم عبد اللّه بنت الحسن بن عليّ عليه السلام، فهو علويّ بين علويّين.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، العالم الذي اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّى غالى فيه جماعة وأخرجوه إلى حدّ الإلهيّة.

ودوّن العامّة و الخاصّة ممّن برز ومهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعة آلاف رجل، كزرارة بن أعين، وأخويه بُكَير وحمران، وجميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وأبي بصير، وعبداللّه ابن سنان، وأبي الصباح، و غيرهم من أعيان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق والشام وخراسان، من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّرة و المباحث المشهورة، الذين ذكرهم العامّة في كتب الرجال، وأثنوا عليهم بما لا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت[٣].

وقد كُتب من أجوبة مسائله هو فقط أربعمائة مصنّف، تسمّى الأُصول في أنواع العلوم.

---

١. أنظر الكافي ١: ٤٦٩ باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ح٢، و بحار الأنوار ٤٦: ٢١٧ ح١٩ وتذكرة الخواص: ٢٩١ ـ ٢٩٩.

٢. أنظر الدروس الشرعيّة ٢: ١٢، وبحار الأنوار ٤٦: ٢١٧.

٣. أنظر تهذيب التهذيب ١: ٩٣، وميزان الاعتدال ١: ٥، ومعجم الأدباء ١: ٣٤، وبغية الوعاة ١: ٤٠٤، ولسان الميزان ٥: ٣٠١، و ج٦: ١٩٤، والأعلام ٢: ١٢٦، وضحى الإسلام ٣: ٢٦٨، وأعيان الشيعة ١: ١٠٠، وحلية الأولياء ٣: ١٩٩، والفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٢، ٢٦٢، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٦٧ ـ ١٧٧ الجزء الأول، والإمام الصادق لمحمد بن أبي زهرة: ٣٦، ٣٧، وفي رحاب ائمة أهل البيت(ع): ٤٣ من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأوّل سنة ثلاث و ثمانين.

واصطفاه اللّه فيها في شوّال. وقيل: منتصف رجب يوم الاثنين[١] سنة ثمان و أربعين ومائة، عن خمس و ستّين سنة.

وأمّه فاطمة أمّ فروة بنت الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن ابي بكر. [وقبره] وقبر أبيه محمّد، وقبر جدّه عليّ، و قبر عمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد[٢].

الرابع: الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وكنيته أبو الحسن، وأبو إبراهيم، و ابو عليّ، وسمّي بالكاظم لكظمه الغيظ، وُلد بـ«الأبواء» بين مكّة والمدينة، سنة ثمان وعشرين ومائة. و قيل: سنة تسع و عشرين و مائة[٣] يوم الأحد سابع صفر.

واصطفاه اللّه مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك ـ لعنه اللّه ـ لستّ بقين من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائة. ودُفن في مقابر قريش في مشهده الآن.

وأمّه حميدة البربريّة[٤].

الخامس: الإمام ولده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وليّ المؤمنين الذي أجمعت أولياؤه و أعداؤه على عِظم شأنه و غزارة علمه. وحاول أعداؤه من بني العبّاس وغيرهم الغضّ عنه لما رأوا ميل المأمون ـ لعنه اللّه ـ إليه وحبّه له.

و أراد أن يجعله وليّ عهده؛ فأحضر الرؤساء و العلماء في كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً واعجزهم مراراً شتّى، وكانوا يخرجون خجلين مدحورين، وهو يومئذٍ صغير السنّ[٥]. واعترف المأمون بفضله على كلّ الناس، فجعله وليّ عهده، كما لا يخفى على أهل النقل.

---

١. *إعلام الورى*: ٢٧١، *بحار الأنوار* ٤٧: ٢ح ٤.

٢. أنظر *مصنّفات الشيخ المفيد* ١١: ١٨٠من الجزء الثاني، و*إعلام الورى*: ٢٧١ و*تذكرة الخواص*: ٣٠٧ـ ٣١١.

٣. *تاريخ اهل البيت(ع)*: ٨٢، *بحارالانوار* ٤٩: ٣ح٤، و ص٩ ح١٦.

٤. أنظر *الكافي* ١: ٤٧٦ باب مولد ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و*إعلام الورى*: ٢٩٤، و*التهذيب* ٦: ٨١، و *تذكرة الخواص*: ٣١٢ـ ٣١٤.

٥. كذا في الأصل ويحتمل ان يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبة إلى العلماء المناظرين.

وُلد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة، وقيل: يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة[١].

واصطفاه اللّه مسموماً بطوس في صفر سنة ثلاث و مائتين، وقبره بسناباد بمشهده الآن.

وأمّه أمّ البنين أمّ ولد[٢].

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس و تسعين و مائة، واختار اللّه له جواره ببغداد في آخر ذي القعدة. وقيل: يوم الثلاثاء، حادي عشر ذي القعدة[٣] سنة عشرين و مائتين، ودُفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش، في مشهدهما الآن.

وأمّه الخيزران أم ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة سريّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٤].

السابع: الإمام ولده عليّ بن محمّد الهادي النقيّ عليه السلام، وُلد بالمدينة، منتصف ذي الحجّة، سنة اثنتي عشرة و مائتين. و اختار اللّه جواره بسرّ من راى، في يوم الاثنين ثالث رجب، سنة أربع و خمسين و مائتين. ودُفن بداره التي[٥] هي مشهده الآن.

وأمّه سمانة أمّ ولد[٦].

الثامن: الإمام ولده الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، وُلِدَ بالمدينة في شهر

---

١. إعلام الورى: ٣١٣، بحار الأنوار ٤٩: ٣ح ٤ و ص ٩ ح ١٦.

٢. أنظر الكافي ١: ٤٨٦ باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، إعلام الورى: ٣١٣ ـ ٣٢٨، تذكرة الخواص: ٣١٥، مروج الذهب ٣: ٤٤٠، تاريخ الخلفاء: ٣٣٣، الاحتجاج ٢: ١٩٩ ـ ٢١٢، وفيات الأعيان ١: ٣٢١، سيرة الائمة الاثنا عشر ٢: ٣٥٨.

٣. الدروس ٢: ١٤، بحار الأنوار ٥٠: ١٥ ح ١٦.

٤. أنظر الكافي ١: ٤٩٢ باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليه السلام، وإعلام الورى: ٣٤٤، والإرشاد: ٣١٦، و تذكرة الخواص: ٣٢١.

٥. في «م»، «س» زيادة: فيها.

٦. أنظر الكافي ١: ٤٩٧ باب مولد أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، وإعلام الورى: ٣٥٥، الإرشاد: ٣٢٧، وتذكرة الخواص: ٣٢١ ـ ٣٢٣.

ربيع الآخر، رابعه يوم الاثنين سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين. واختاره اللّه بسرّ من رای يوم الأحد. وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل[1] سنة ستّين و مائتين. ودُفن إلى جانب أبيه.

وأمّه حديثة أمّ ولد[2].

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدي صاحب الزمان، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً وجوراً، بإخبار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم بذلك التي رووها في كتبهم ولم ينكروها[3].

وُلد بسرِّ مَن رای يوم الجمعة ليلاً، خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين و مائتين.

وأمّه ريحانة، و يقال لها: نرجس، ويقال لها: صقيل و سوسن. وقيل: مريم بنت زيد العلويّة[4].

وغـيبته الصغرى أربع و سبعون سنة.

وكان وكلاؤه على شيعته وسفراؤه بينهم و بينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه أربعة: عـثمان بن سعيد السمّان، وابنه محمّد بن عـثمان، والحسين بن روح النوبختي، وعليّ بن محمّد السمري.

ومن الوكلاء ببغداد: (ابن عمر السعيد)[5] وابنه، وحاجز ويقال له الوشّاء، والبلالي وهو محمّدبن عليّ بن بلال، والعطّار وهو محمّدبن يحيى، ومحمّد بن أحمدبن جعفر.

ومن وكلائه من أهل الكوفة: العاصمي.

---

١. الإرشاد: ٣٣٥.

٢. الكافي ١: ٥٠٣ باب مولد ابي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام، إعلام الورى: ٣٦٧، تذكرة الخواص: ٣٢٤.

٣. سنن الترمذي ٣: ٣٤٣ ح ٢٣٣١، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٦ حديث ٤٠٨٢ مسند احمد ١: ٨٤، كنزالعمال ١٤: ٢٦١ ح ٣٨٦٥١ ـ ٣٨٧٠٩. و هناك كتب مصنّفه في المهدي واحاديثه عند العامّة والخاصة.

٤. الدروس ٢: ١٦.

٥. بدله في «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال، عمر بن سعيد العمري.

ومن الاهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

ومن قم: أحمد بن إسحاق.

ومن اهل همدان: محمّد بن صالح.

ومن الريّ: البسّامي و محمّد بن أبي عبدالله الأسدي.

ومن اهل آذربايجان: القاسم بن العلاء.

ومن نيشابور: محمّد بن شاذان، وغيرهم جمع كثير وهو المتيقّن ظهوره[1].

وروى أحمد بن حنبل في مسنده، عن أنس بن مالك: انّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يمرّ بباب فاطمة الزهراء ستّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، ويقول: «الصلاة يا أهل البيت ﴿إنّما يُريدُ اللّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِجْسَ أهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُم تَطهيراً﴾»[2].

وفي صحيح البخاري قالت أمّ الدرداء: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغضب، فقلت له: ما اغضبك؟ فقال: واللّه ما اعرف من أمّة محمّد شيئاً إلا انّهم يصلّون جميعاً[3].

وروى البغويّ في كتاب «المصابيح» في حديث طويل في صفة الحوض، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنا فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني و بينهم، فأقول: إنّهم أمّتي! فيقال: إنّك ما تدري ما أحدثوا بعدك فأقول لهم: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»[4].

و قد رووا في صحاحهم من شكوى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم منهم ومن

---

١. أنظر *فرائد السمطين* ٢:٣١٨ و ٣٢٨، *تاريخ بغداد* ٤:٣٨٨، *الفصول المهمّة لابن الصبّاغ*: ٢٩٢، *تذكرة الخواص*: ٣٢٥، *سنن ابي داود* ٢:٥٠٩ ح٤٢٨٥، *الإرشاد*: ٣٤٦، *كشف الغمّة* ٢:٥٣٢.

٢. *مسند احمد* ٣:٢٨٥ و أنظر *شواهد التنزيل* ٢:٢٧ ح٦٦٥ وفيه اربعين صباحاً وفي حديث ٦٦٧ ثمانية اشهر، والرواية متواترة، المعجم الكبير للطبراني ٣:٥٦ ح ٢٦٧١، *مستدرك الحاكم* ٣:١٥٨، انساب الأشراف ٢:١٠٤، *سنن الترمذي* ٥:٣٥٢ ح٣٢٠٦، *تفسير الطبري* ٢٢:٥، *الدر المنثور* ٦:٦٠٥.

٣. *صحيح البخاري* ١: ١٦٦.

٤. *مصابيح السنّة* ٢: ١٥٢.

مخالفتهم له أشياء كثيرة، لو عددناها لطال الكلام[١].

وكفاك أبين شاهد -إن تجرّدت عن العصبيّة- النظر في بعض المناقب التي لأمير المؤمنين عليه السلام، و المثالب التي لأعدائه لعنهم اللّه.

و امّا القسم الاوّل: وهي المناقب فلا تُحصى كثرةً، روى أخطب خوارزم -من الجمهور- بإسناده إلى ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وسلّم: «لو أنّ الأرض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حُسّاب، والإنس كتّاب، ما أحصوا فضائل عليّ عليه السلام»[٢].

وروى أخطب خوارزم أيضاً عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وسلّم انّه قال: «إنّ اللّه تبارك و تعالى جعل لأخي عليّ بن أبي طالب فضائل لا تُحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بها، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، ومن كتب فضيلة من فضائله، لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر اللّه له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب فيه فضيلة من فضائل عليّ غفر اللّه له الذنوب التي اكتسبها بالنظر. ثمّ قال: النظر إلى عليّ عبادة، وذكره عبادة، ولا يقبل اللّه إيمان عبدٍ إلّا بولايته والبراءة من أعدائه»[٣].

وروى أخطب خوارزم - من علماء الجمهور- عن ابن مسعود أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «لمّا خلق اللّه آدم عليه السلام ونفخ فيه روحه عطس فقال: الحمد للّه، فأوحى اللّه تعالى عبدي حمدني، فوعزّتي و جلالي، لولا عبدان أريد أن أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك.

---

١. أُنظر صحيح البخاري ١: ٣٩، وج٤: ٨٥ و٦: ١١، وصحيح مسلم ٣: ٤٥٤، ومسند احمد ٣: ٣٦٤.

٢. المناقب للخوارزمي: ٣٢٨ ح٣٤١، وأنظر ينابيع المودّة ٢: ٢٥٤، ومائة منقبة: ١٦٢ ح٩٩، ومناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ١: ٥٥٧ ح٤٩٦ وفرائد السمطين ١: ١٦ وميزان الاعتدال ٣: ٤٦٦، ولسان الميزان ٥: ٦٢.

٣. المناقب للخوارزمي: ٣٢ ح٢، وأنظر فرائد السمطين ١: ١٩، وينابيع المودّة ١: ٣٦٤، ومائة منقبة: ١٦٣ ح١٠٠، وكفاية الطالب: ٢٥٢، وميزان الاعتدال ٣: ٤٦٧، ولسان الميزان ٥: ٦٢.

فقال: إلهي فيكونان منّي؟ قال: نعم يا آدم، ارفع رأسك وانظر، فرفع رأسه، وإذا مكتوب على العرش: لاإله إلاّ الله، محمّد نبيّ الرحمة، وعليّ مقيم الحجّة، من عرف حقّ عليّ زكا وطاب، ومن انكر حقّه لُعن و خاب، أقسمت بعزّتي و جلالي، ان أُدخل الجنّة من أطاعه وإن عصاني، واقسمت بعزّتي و جلالي أن أُدخل النار من عصاه و إن أطاعني»[١].

و كأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده، ولا يلزم ذلك فيمن أطاع الله.

وذكر البغوي في الصحاح، عن أبي الحمراء قال، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه، وإلى نوح في فهمه، و إلى يحيى في زهده، وإلى موسى في بطشه، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٢].

وروى البيهقي بإسناده إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه، وإلى نوح عليه السلام في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب»[٣].

وروى الترمذي في صحيحه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «أنا مدينة العلم و عليّ بابها»[٤].

وذكر البغويّ في الصحاح عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «أنا دار الحكمة و عليّ بابها»[٥].

---

١. *المناقب* للخوارزمي: ٣١٨ ح ٣٢٠، وأنظر *ينابيع المودّة* ١: ٤٨، و*مائة منقبة*: ١٠٩ ح ٥٠، و*إحقاق الحق* ٤: ١٤٤.

٢. أنظر *شواهد التنزيل* ١: ٧٨ ح١١٦، و*ترجمة الإمام عليّ بن ابي طالب(ع)* لابن عساكر: ٢: ٢٨، و*كفاية الطالب*: ١٢٢، و*الرياض النضرة* ٢: ٢٩٠، و*المناقب* للخوارزمي: ٨٣ ح٧٠ بتفاوت، و*إحقاق الحق* ١٥: ٦١٢، و*المناقب* لابن شهر آشوب: ٣: ٢٤١ بتفاوت.

٣. أنظر *الرياض النضرة* ٢: ٢٩٠، و*المناقب* للخوارزمي: ٣١١ ح ٣١٠ بتفاوت، و*مقتل الحسين* للخوارزمي ١: ٤٤، و*كفاية الطالب*: ١٢٢، و*إرشاد القلوب* ٢: ١١، و*نهج الحقّ*: ٢٣٦.

٤. *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٧ ح ٣٧٢٣ و فيه: أنا دار الحكمة و عليّ بابها. وأنظر *الجامع الصغير* ١: ٤١٥، و*شواهد التنزيل* ١: ٨١ ح١١٨، و*نهج الحقّ*: ٢٣٦.

٥. *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠٠، وأنظر *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٧ ح٣٧٢٣، و*المناقب* لابن المغازلي: ٨٧، و*نهج الحق*: ٢٣٦، و*الرياض النضرة* ٢: ٢٥٥.

ورُوي عنه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم أنّه قال: «اقضاكم عليّ عليه السلام»[١].

وإذا أردت بيان فضائله على التفصيل وحصر عددها فقد طلبت محالاً، كما أذنت به الرواية السابقة[٢]؛ لكن نُشير إلى بعضٍ منها.

وما أحسن قول الشافعي في هذا الباب، حيث قيل له: صف لنا علياً عليه السلام، فقال: ما أقول في رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً، وأولياؤه خوفاً، و ظهر من بين ذين و ذين ما ملأ الخافقين»[٣].

ولقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي حيث قال: ما أقول في رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، ولم يمكنهم جحود مناقبه، ولا كتمان فضائله، وقد علمت أنّه استولى بنو أُميّة على سلطان الإسلام في شرق الأرض و غربها، واجتهدوا بكلّ حيلة أن يطفئوا نوره، والتحريف عليه، ووضع المعايب و المثالب له، و لعنوه على جميع المنابر، و توعّدوا مادحيه، بل حبسوهم وقتلوهم، ومنعوا رواية حديث يتضمّن له فضيلة أو يرفع له ذكراً، حتّى منعوا أن يُسَمى أحد باسمه، فما زاده ذلك إلاّ رفعة و سموّاً، كالمسك كلّما سُتر انتشر عرفه، و كلّما كُتم تضوّع نَشْرُه، وكالشمس لا تُستر بالراح، وكضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة أخرى.

وما أقول في رجل تُعزى إليه كلّ فضيلة، وتنتمي إليه كلّ فرقة، و تجاذبه كلّ طائفة، فهو رأس الفضائل وينبوعها وأبو عذرها، وسابق مضمارها، ومجلّي حلبتها، كلّ من بزغ فيها فمنه أخذ، وله اقتفى، و على مثاله احتذى و انتهى[٤].

وإن أردت تفصيل بعض فضائله: فأوّلها: الإخبار بالمغيبات، وهو القائل: «سلوني قبل أن تفقدوني، فواللّه لا تسألوني عن فئة تضلّ بآية و تهتدي بآية، إلاّ نبّأتكم بناعقها

---

١. مجمع الزوائد ٩: ١١٤، المناقب للخوارزمي: ٨١ح ٦٦ بلفظ آخر.

٢. اي ما رواه اخطب خوارزم في مناقبه، وقد تقدّم آنفاً.

٣. مقدّمة المناقب للخوارزمي: ٧ (طبع مكتبة نينوى الحديثة - طهران)، الانوار البهيّة للمحدّث القمّي: ٧١.

٤. شرح نهج البلاغة ١: ١٦.

وسائقها وقائدها إلى يوم القيامة» فقام إليه رجل فقال: أخبرني كم على رأسي من طاقة شَعر؟ فقال له: «لولا أنّ الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتك، وإنّ في بيتك لسَخْلاً يقتل ابن بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[1]، وكان ابنه صغيراً، وهو الذي تولّى قتل الحسين عليه السلام.

وأخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج، وبعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور[2]، وعن قاتل نفسه[3]، وتقطيع يدي جويريّة وصلبه، فوقع في أيّام معاوية لعنه اللّه[4].

وبصلب ميثم التمّار، وأراه النخلة التي يصلب عليها، فكان ذلك من عبيد اللّه بن زياد لعنهما اللّه[5]، وتقطيع يدي رشيد الهجري ورجليه، فصنع به ذلك[6]، وبقتل قنبر، فقتله الحجّاج[7]، وبأفعال الحجّاج التي صدرت منه[8].

وأخبره الرجل بموت خالد بن عرفطة، فقال عليه السلام: «لم يمت، وسيقود جيش ضلالة، صاحب لوائه حبيب بن جمّاز» فقام إليه حبيب بن جمّاز، وقال: «إنّي لك محبّ، فقال: «إيّاك أن تحمل اللّواء، ولتحملنّها وتدخل من هذا الباب» يعني باب الفيل. فلمّا كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالداً على مقدّمة عمر بن سعد،

---

١. مستدرك الحاكم ٢: ١٦٦، ينابيع المودّة ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ وفيهما صدر الحديث، نهج الحق: ٢٤٢، كشف اليقين: ٩٠، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٦، إعلام الورى: ١٧٤، تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٨.

٢. مروج الذهب ٢: ٤٠٥، نهج الحق: ٢٤٢، العمدة لابن البطريق: ٤٦٤. انساب الأشراف ٢: ٣٧٦، منزل الأبرار: ٦٠.

٣. لسان الميزان ٣: ٤٤٠، مقاتل الطالبيين: ٣١، شرح نهج البلاغه ٦: ١١٥، الغارات: ٣٠٦، أسد الغابة ٤: ٣٥، ذخائر العقبى: ١١٢، مجمع الزوائد ٩: ١٣٨.

٤. شرح نهج البلاغه ٢: ٢٩١، إعلام الورى: ١٧٥، بحار الأنوار ٤١: ٣٠١.

٥. شرح نهج البلاغه ٢: ٢٩١، نقد الرجال: ٣٥٩، رجال الكشي ١: ٢٩٥، الإصابة ٣: ٥٠٤، الاختصاص: ٧٦، بحار الأنوار ٤٢: ١٢٨، ١٢٩ إحقاق الحق ٨: ١٥٨.

٦. شرح نهج البلاغة ٢: ٢٩٤، لسان الميزان ٢: ٤٦٠، ٤٦١، رجال الكشي: ٢٠٩، ٢٩١، رجال العلامة الحلّي: ٧٢، الاختصاص: ٧٧، إحقاق الحق ٨: ١٥٦.

٧. نهج الحقّ: ٢٤٢، كشف الغمّة ١: ٢٧٨، تفسير العيّاشي ١: ٢٥٩، بحار الأنوار ٤٢: ١٢٦، ١٣٥.

٨. شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٩، نهج الحق: ٢٤٣.

وحبيب صاحب لوائه[1].

وقال للبراء بن عازب: «يُقتل ولدي الحسين عليه السلام و أنت حيّ لا تنصره»[2] فكان ذلك.

ولمّا اجتاز بكربلاء في وقعة صفّين قال عليه السلام: «هذا و اللّه مناخ ركابهم وموضع قتلهم»[3].

وأخبر بعمارة بغداد[4]، و ملك بني عبّاس، وأخذ هولاكو دولتهم، وكان ذلك السبب في سلامة الحلّة و النجف و كربلاء منه؛ لأنّ والد العلامة و ابن طاووس وابن أبي العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إليه والد العلامة لطلب الأمان، فقال: كيف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لك بإخبار أمير المؤمنين عليه السلام[5].

وكذا الملاحم المنسوبة إليه كخطبة البصرة[6] ونحوها، إلى غير ذلك.

ثانيها: استجابة الدعاء، فإنّه عليه السلام دعا على أنس بن مالك بالبرص حين جحد الشهادة على خبر الغدير، فاصابه البرص[7].

ودعا على المغيرة بالعمى؛ لنقل أخباره إلى معاوية، فعمى[8].

---

١. شرح نهج البلاغة ٢ :٢٨٧، كشف اليقين :٧٩، نهج الحق :٢٤٣.

٢. شرح نهج البلاغة ٢ :٥٠٨، نهج الحق: ٢٤٣، كشف اليقين: ٨٠.

٣. ينابيع المودّة ٣: ١٣، ذخائر العقبى :٩٧، دلائل النبوّة :٥٠٩، كشف اليقين: ٨٠، الصواعق المحرقة: ١١٥، الرياض النضرة ٢: ٢٩٥، شرح نهج البلاغة ٢ :٥٠٨، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ١٧٣، إعلام الورى: ١٧٥، إحقاق الحق ٨: ١٤٢.

٤. كشف اليقين: ٨٠، الغيبة للنعماني: ١٦٧، نهج الحق :٢٤٣، بحار الأنوار ٤١ :١٢٥.

٥. شرح نهج البلاغة ٢ :١٢٥، تهذيب التهذيب ٧ :٣٥٨، كشف اليقين: ٨٠، نهج الحق: ٢٤٣.

٦. نهج البلاغة: ١٨٥ الخطبة١٢٨، تاريخ الطبري ٦ :٤٨، الملاحم والفتن: ٧٠، الغارات: ٦.

٧. ذخائر العقبى: ٩٧، أنساب الأشراف ٢ :١٥٦ ح١٥٦، شرح نهج البلاغة ١ :٣٦١ و ج٤: ٣٨٨، نهج الحق: ٢٤٦.

٨. في نهج الحق: ٢٤٦ البراء، وفي كشف اليقين: ١١١ الميزار، وفي البحار ٤١: ١٩٨ الغيرار، وفي إحقاق الحقّ ٨: ٧٣٩الغراز.

ودعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين[١]، وروي ستّين مرّة[٢].

ودعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفة الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان وكلّمته، إلّا الجري والمارماهي و الزمار، فتعجّب الناس[٣].

ثالثها: شرف النسب، وهو غنيّ عن البيان.

رابعها: فضيلة المصاهرة، وهو الذي اختصّ ببنت رسول اللّه بعد أن خطبها الشيخان، وردّهما النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كما نقله الجمهور[٤]، وخُصّ بالحسنين عليهماالسلام، وجُعلت منه العترة الطّاهرة.

خامسها: جامعيّة العلوم بأقسامها، وسائر العلماء راجعون إليه، ومتمسّكون به ومعتمدون عليه.

أمّا الشيعة فرجوعهم إليه واضح.

وأمّا المعتزلة فاولّهم أبو هاشم، وهو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذه عليه السلام[٥].

و أمّا الأشاعرة فينتهون إلى أبي الحسن الاشعري، وهو تلميذ الجبائي أبي عليّ، وأبو عليّ أحد مشايخ المعتزلة[٦]، هذا حال المتكلّمين.

وأمّا الفقهاء الأربعة: فالحنفيّة إلى أبي حنيفة، وهو تلميذ الصادق عليه السلام، والصادق ينتهي إليه.

والشافعيّة إلى الشافعي، وهو تلميذ محمّد بن الحسن، ومحمّد بن الحسن تلميذ

---

١. ينابيع المودة ١: ٤١٩، إعلام الورى: ١٧٨، كشف اليقين: ١١١، خصائص امير المؤمنين: ٤٢، روضة الواعظين للفتّال النيشابوري: ١٢٩، التفسير الكبير للرازي ٣٢: ١٢٦، المناقب للخوارزمي: ٣٣٠ ح٣٤٩.

٢. المناقب لابن شهرآشوب ٢: ٣١٦ و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، وأنظر بحار الانوار ٤١: ١٦٦ باب ردّ الشمس له.

٣. روضة الواعظين للفتّال: ١١٩، نهج الحق: ٢٤٦.

٤. المناقب للخوارزمي: ٣٤٢ ح٣٦٤، الصواعق المحرقة: ٨٤، منتخب كنزالعمال بهامش المسند ٥: ٩٩، الرياض النضرة ٢: ٢٣٨، مجمع الزوائد ٩: ٢٠٥، ينابيع المودّة ٢: ٦٢.

٥. شرح نهج البلاغة ١: ١٧، نهج الحقّ: ٢٣٨.

٦. نهج الحق: ٢٣٨.

أبي حنيفة.

وأمّا الحنابلة فإلى أحمد بن حنبل، وهو تلميذ الشافعي.

وأمّا المالكيّة فإلى مالك، وهو تلميذ ربيعة، وربيعة تلميذ عكرمة، وعكرمة تلميذ ابن عبّاس، وابن عبّاس تلميذ عليّ عليه السلام[١].

وأمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إليه أو إلى تلميذه ابن عبّاس[٢].

وأمّا أهل الطريقة، فإليه ينتهون، كما صرّح به الشبلي، والجنيد، والسري، وأبو زيد البسطامي، و معروف الكرخي، وغيرهم[٣].

وأمّا علماء العربيّة، فإليه يرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربيّة، حيث أملى على أبي الأسود الدؤلي جوامعه، من جملتها: الكلام كلّه ثلاثة أشياء[٤]: اسم وفعل وحرف. و من جملتها: تقسيم الكلمة إلى معرفة و نكرة، وتقسيم وجوه الإعراب إلى رفع و نصب و جرّ وجزم[٥].

وأمّا الشجاعة: فإنّه عليه السلام أنسى ذكر من كان قبله، ومحا اسم من يأتي بعده، ومقاماته في الحروب مشهورة، تضرب بها الأمثال إلى يوم القيامة.

وهو الذي ما فرّ قطّ ولا ارتاع، ولا بارز أحداً إلّا قتله، ولا ضرب ضربة فاحتاج إلى ثانية، وفي الحديث: «كانت ضرباته وتراً»[٦].

وافتخر ابن الزبير بوقوفه في الصفّ المقابل لعليّ، ومقالة معاوية لابن العاص حيث أشار عليه بمبارزة عليّ عليه السلام مشهورة[٧]، ومقالة بنت عمرو بن عبدودّ:

---

١. *أسد الغابة* ٤: ٢١، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٨، *نهج الحق*: ٢٣٧.

٢. *ينابيع المودّة* ١: ٣١٤، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٩، *نهج الحق*: ٢٣١.

٣. نهج الحق: ٢٣١.

٤. في «س»، «م»: الكلمة ثلاث.

٥. معجم الأدباء ٤: ١٧٣، شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٠.

٦. *النهاية* لابن الأثير ٣: ١٥٩، *إحقاق الحق* ٨: ٣٢٨.

٧. وقعة صفّين لنصر بن مزاحم: ٢٧٥.

لوكان قاتل عمرو غير قاتله   بكيته أبداً ما دمت في الأبد
لكن قاتله من لا نظير له   وكان يدعى أبوه بيضة البلد[١].

وفي القوّة يضرب به المثل، قال ابن قتيبة: ما صارع أحداً إلّا صرعه[٢]، وهو قالع باب خيبر[٣]، وقالع هبل من أعلى الكعبة[٤]، وقالع الصخرة العظيمة فخرج الماء من تحتها[٥].

وله من المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة في الغزوات في زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وبعده ما تحير به الأذهان، وما يستحيل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوة بدر، بعد ثمانية عشر شهراً من قدومه إلى المدينة، وروى الواقدي أنّ القتلى فيها من المشركين تسعة وأربعون، تفرّد عليّ عليه السلام بثمانية عشر، وشارك في أربعة منهم[٦]. ونقل علماء العامّة و الخاصّة: أنّ القتلى أكثر من ذلك، و أنّه عليه السلام قتل ستّة و ثلاثين منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومة في كتب التواريخ[٧].

ومنها: غزوة أُحد، وكان عمره عليه السلام أقلّ من تسع و عشرين سنة، وفيها قُتل حمزة. قالوا: وقد فرّ المسلمون إلّا ثلاثة؛ أوّلهم عليّ عليه السلام[٨]، وقيل: بل فرّوا جميعاً سوى عليّ عليه السلام[٩].

ونقل أرباب المغازي: أنّ القتلى من المشركين اثنان و عشرون رجلاً، وقتل

---

١. مستدرك الحاكم ٣: ٣٣.

٢. المعارف لابن قتيبة: ٢١٠، إحقاق الحق ٨: ٣٢١.

٣. المغازي للواقدي ٢: ٦٥٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٦٧، ينابيع المودّة ١: ٤٢٢.

٤. المناقب للخوارزمي: ١٢٣ ح١٣٩، مستدرك الحاكم ٢: ٣٦٧، وج٣: ٥، مسند احمد ١: ٨٤، الكشّاف ٢: ٦٨٩، ينابيع المودّة ١: ٤٢١.

٥. ينابيع المودّة ١: ٤٤٩، شرح نهج البلاغة ١: ١٦، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٩١، الثاقب في المناقب: ٢٥٨ ح٢٢٥، كشف الغمّة ١: ٣٨٤، إعلام الورى: ١٧٦.

٦. المغازي للواقدي ١: ١٤٧ ـ ١٥٢.

٧. أنظر السيرة النبوية لابن هشام ١: ٧١٤، والمغازي للواقدي ١: ١٥٢ ـ ١٧٤، ونهج الحق: ٢٤٨.

٨. كشف الغمّة ١: ١٩٣، الإرشاد للمفيد: ٤٥، سيرة الائمّة الاثنى عشر ١: ٢١٥.

٩. مناقب آل ابي طالب ٣: ١٢٣، كف الغمّة ١: ١٩٣.

عليّ عليه السلام منهم تسعة[١]، وذكر أهل السير قتلى أحد من المشركين، وذكروا أنّ جمهورهم قتلى عليّ وهم اثنا عشر[٢].

وروى العامّة والخاصّة، انّ في هذه الواقعة سُمع النداء «لاسيف إلا ذوالفقار ولافتى إلّا عليّ». ورواه عاصم بن ثابت[٣].

ومنها: غزوة الخندق، وقد كان مقدامها، وقتل فيها ابن عبد ودّ وابنه حسل، واضطرب المشركون لقتله وقتل ابنه، وآلوا إلى الشتات.

وسأل ربيعة حذيفة عن عليّ عليه السلام و مناقبه، فقال حذيفة: وما تسألني؟! والذي نفسي بيده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه اللّه إلى يوم القيامه في كفّة، ووضع عمل عليّ عليه السلام يوم قتل ابن عبد ودّ في كفّة أخرى، لرجح عمل عليّ عليه السلام على أعمالهم، فقال ربيعة: هذا المدح الذي لا يقام له و لا يقعد[٤].

ومنها: غزوة بني النضير، وهو سبب الفتح فيها، فانّه جاء بطل من اليهود وضرب القبّة المضروبة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و رجع، حتّى إذا جاء الليل فقدوا عليّاً عليه السلام فأخبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال: إنّه فيما يصلح شأنكم.

فما لبث قليلاً، حتّى ألقى رأس اليهودي الذي ضرب القبّة بين يدي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال له: كيف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن يخرج ليلاً يطلب غيره، فكمنت له فوجدته أقبل و معه تسعة، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ عليّ بعض الأصحاب وتبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم وأتى برؤوسهم، و كان ذلك سبب الفتح[٥].

---

١. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٣: ١٣٥، *كشف الغمّة* ١: ١٩٥.

٢. *كشف الغمّة* ١: ١٩٦، *الصحيح في سيرة النبيّ (ص)* ٤: ٣١٩.

٣. الكامل في التاريخ ٢: ٤٩، شرح *نهج البلاغة* ١٤: ٢٥١، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٩٧، الاغاني ١٥: ١٩٢، ذخائر *العقبى*: ٧٤، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٥٧، *إعلام الورى*: ١٩٣، الرياض النضرة ٢: ٢٥١، *كشف الغمّة* ١: ١٩٤.

٤. شرح *نهج البلاغة* ١٩: ٦١، *ينابيع المودّة* ١: ٢٨٤ «بمعناه»، *نهج الحقّ*: ٢٤٩.

٥. *بحار الأنوار* ٢٠: ١٧٣.

ومنها: غزوة بني قريظة، وكان سبب فتحهم، حيث إنّه عليه السلام وفد إلى حصنهم، فقالوا: جاءكم قاتل عمرو، فحاصرهم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم خمسة وعشرين يوماً فجاء الفتح[١].

ومنها: غزوة بني المصطلق، وقتل فيها عليّ مالكاً وابنه، وسبى عليّ جويريّة بنت الحارث بن أبي ضرار، فجاء بها إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلى النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلّم فقال: يارسول اللّه إنّ ابنتي لا تُسبى، إنّها امرأة كريمة، فقال: «اذهب فخيّرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاختارت رسول اللّه، فأعتقها و جعلها في جملة أزواجه[٢].

ومنها: غزوة الحديبيّة، وكان أمير المؤمنين عليه السلام كتب بين النبيّ و بين سهل ابن عمرو، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أكتب ياعليّ، فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، فقال سهل: هذا كتاب بيننا و بينك، فافتتحه بما نعرفه، واكتب باسمك اللهمّ وامح ما كتبت، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم امح يا عليّ، فقال عليّ: لولا طاعتك لما محوتها، فمحاها، وكتب عليّ باسمك اللّهمّ.

فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أكتب هذا ما قاضى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال سهل: لو أجبتك في الكتاب لأقررت برسالتك، امحُ هذا واكتب اسمك، فأمر النبيّ عليّاً بمحوه، فقال عليّ عليه السلام: إنّ يدي لا تطيع، فأخذ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يد عليّ فوضعها عليه فمحاها. فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام: إنّك ستُدعى إلى مثلها فتجيب على مضض[٣].

وفي هذه الغزوة طلب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الماء، فكلّ من يذهب بالروايا يرجع خالياً، حتّى ذهب عليّ عليه السلام فملأ الروايا وأتى بها، وعجب الناس.

---

١. الإرشاد للمفيد: ٥٨.

٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٢٨٠، تاريخ الخميس ١: ٤٧٤، البحار ٢٠: ٢٨٩.

٣. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٨٩، إعلام الورى: ١٨٩، الإرشاد: ٦٣، الكامل في التاريخ ٢: ٩٠ بتفاوت يسير، و في تاريخ الطبري ٢: ١٢٢ صدر الحديث.

وفي هذه الغزوة أقبل سهل بن عمرو إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال للنبيّ: إنّ أرقاءنا لحقوا بك فارجعهم إلينا، فغضب صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقال: لتنتهنّ يا معشر قريش، أو ليبعثنّ اللّه عليكم رجلاً امتحن اللّه قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين.

فقال بعض من حضر: أبو بكر؟ قال: لا، قيل: عمر؟ قال: لا، و لكنّه خاصف النعل في الحجرة، فنظروا فإذا بعليّ عليه السلام يخصف نعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في الحجرة[1]. وقد ورد هذا المضمون في عدّة روايات[2].

منها: غزوة خيبر، وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبويّة يرفعه إلى ابن الأكوع، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه بعث برايته إلى بعض حصون خيبر أبابكر، فقاتل ورجع خائباً، ثمّ بعث عمر فكان كذلك، فقال: لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللّه و رسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، يفتح اللّه على يديه، كرّاراً ليس بفرّار، فدعا عليّاً عليه السلام و كان أرمد فتفل في عينيه، ثمّ قال: خذ هذه الراية وامضِ، حتّى يفتح اللّه عليك[3].

وفيها عن أبي رافع: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا دنا من الحصن ضربه يهوديّ بحجر، فسقط ترسه من يده، فتناول باب الحصن وترّس به، حتّى فتح اللّه على يديه و ألقاه من يده، قال: كان معي سبعة نفر و أنا ثامنهم، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر[4].

وقيل: و كان الذي يغلقه عشرون رجلاً وأراد المسلمون نقل الباب، فلم ينقله إلا

---

١. *تاريخ بغداد* ٨: ٤٣٣، *أسد الغابة* ٤: ٢٦، خصائص امير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٧٦، *التاج الجامع للأصول* ٣: ٣٣٤، مناقب أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي ٢: ١٦ ح٥٠٦، ذخائر العقبى: ٧٦، *ينابيع المودّة* ١: ١٨٥.

٢. *مسند احمد* ٣: ٣٣، *تذكرة الخواص*: ٤٥، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٢٣، *أسد الغابة* ٣: ٢٨٢، *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٤ ح٣٧١٥، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٧٢، الرياض النضرة ٢: ٢١٦، ٢٥٢.

٣. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٣: ٣٤٩، وأنظر ترجمة الإمام عليّ بن ابي طالب(ع) لابن عساكر ١: ١٧٥ ح٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، و*تذكرة الخواص*: ٢٧، ومناقب عليّ بن ابي طالب لابن المغازلي: ١٨٠، و*البداية والنهاية* ٧: ٣٣٨، و*مسند أحمد* ٥: ٣٥٣، و*أسد الغابة* ٤: ٢١، والمغازي ٢: ٦٥٤، و*تاريخ الخلفاء*: ١٧٢.

٤. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٣: ٣٤٩، وأنظر كشف الغمّة ١: ١١١.

سبعون رجلاً[١].

ومنها: غزوة الفتح، و فيها أمر النبيّ صلّى اللّه عليه آله وسلّم سعدبن عبادة بإعطاء الراية لعليّ عليه السلام[٢].

وفيها أرسله النبيّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكّة، يعرّفهم فيه مجيء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إليهم، وكان ابن أبي بلتعة أعطاه لجارية سوداء و أمرها أن تأخذ على غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبا المكتوب فلم يجداه، فأراد الزبير الرجوع، فقال علي عليه السلام: يخبرني رسول اللّه بأنّه عندها ويحلف، معاذ اللّه، فأخذ الجارية و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها[٣]!

و فيها قتل عليّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، وأرادقتل جماعة أجارتهم أُمّ هاني؛ فشكت إلى رسول اللّه، فعفا عنهم لقربها من عليّ.

ومنها: غزوة حنين، وفيها عجب أبو بكر من كثرتهم[٤]، حتّى نزلت فيه الآية[٥]. و قد فرّ المسلمون سوى تسعة من بني هاشم، أقدمهم عليّ عليه السلام، وهو واقف بين يدي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقد قتل فيها من المشركين أربعين رجلاً، فوقع فيهم القتل و الأسر.

ومنها: غزوة السلسلة، وذلك أنّه أخبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّ المشركين أرادوا تبييته في المدينة، فاستدعى أبابكر فأرسله إلى الوادي الذي هم فيه، فلمّا وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعة،

---

١. الإرشاد: ٦٨، كشف الغمّة ١: ٢١٥، بحار الأنوار ٢١: ١٦.

٢. السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٤٩، السيرة الحلبيّة ٣: ٣٥٣، الطبقات الكبرى ٢: ١١١، خصائص امير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٥٦ ح١٤.

٣. السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ٥٣٦، تفسير الطبري ٢٨: ٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١٨: ٥٠، روح المعاني ٢٨: ٣٦، تفسير البغوي ٤: ٣٢٨.

٤. الطبقات الكبرى ٢: ١٥٠، سيّد المرسلين ٢: ٥١٤.

٥. ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾. التوبة: ٢٥.

فذهب ورجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار و يسير بالليل، فكبسهم بالليل وهم غافلون، فاستولى عليهم[١].

ومنها: غزوة تبوك، وفيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معدي كرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبي امرأته و نساء غيرها.

و اصطفى لنفسه جارية، فوشوا به إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمة عليها السلام، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفيء ما يحلّ لي»[٢].

و أمّا حروبه في عهد خلافته

فمنها: وقعة الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشة، وكان رئيسهم طلحة و الزبير، وهما اللذان حرّكاها على الحرب، وحسّنا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: أُقتلوا نَعثلاً قتله اللّه[٣]! فقيل لها في ذلك، فقالت: قلت لهم وما فعلوا، حتّى تاب و صار كسبيكة الفضّة[٤]!!

ثمّ إنّه لمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّة عشر ألفاً وسبعمائة و تسعون، وكانوا ثلاثين ألفاً، وقُتل من أصحاب عليّ ألف و سبعون رجلاً، وكانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى عليّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

ومنها: وقعة صفّين، وقد أقامت شهوراً عديدة، وكان من عظيم مواقعها ليلة الهرير، و كان أوّلها المسايفة، وآخرها الملاقاة بالأبدان، وكان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيرة، وكلّما قتل واحداً كبّر، فحسب له فيها خمسمائة و ثلاثين أو عشرين تكبيرة، على عداد القتلى.

وقيل: عرف قتلاه بالنهار، فإنّ ضرباته كانت على وتيرة واحدة، إن ضرب طولاً

---

١. الإرشاد: ٨٧.

٢. الإرشاد: ٨٦.

٣. *النهاية* لابن الأثير ٥: ٨٠.

٤. *تذكرة الخواص*: ٦٦، *المناقب* للخوارزمي: ١٨٤ ذ. ح ٢٢٣.

قدّ، وإن ضرب عرضاً قطّ[1]، و كانت كأنّها مكواة بالنار.

وكان من جملة من قتل مع عليّ عليه السلام عمّار الذي قال فيه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تقتله الفئة الباغية»[2].

ومنها: وقعة النهروان مع الخوارج، وكانوا اثنى عشر ألفاً، فكلّمهم عليّ عليه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانية آلاف، و بقي أربعة آلاف، وكان رئيسهم *ذا الثدية*، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم، ولم يفلت منهم سوى تسعة: رجلان هربا إلى سجستان من خراسان، وفيها نسلهما، واثنان إلى بلاد عمّان و بها نسلهما، واثنان إلى اليمن وفيها نسلهما، وهم الأباضيّة و آخران إلى بلاد الجزيرة إلى قرب شاطىء الفرات، وآخر إلى تلّ معدن. وكان عليه السلام هو الذي قتل فيها الأبطال وجدّل الرجال.

وكان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص مالم يكن لأحد، ولايكون مدى الأبد، فإنّه على كثرة حروبه وعظم مواقفه، ما صرعه أحد، ولاولّى منهزماً، ولا جرح أحداً و سلم من جراحته، ولا قاد جيشاً إلّا وكان النصر معه، ولا جُرح جراحة أردته، ولا هاب الأقران، ولا خاف النِزال، فهو معدوم النظير في الشجاعة، لا يماثله أحد.

وأمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزير[3].

وروى سويد بن غفلة أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفة فيها لبن عظيم الرائحة من شدّة الحموضة، وفي يده رغيف يُرى قِشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده

---

١. *النهاية* لابن الأثير ٤: ٢١، *كشف الغمّة* ١: ٢٥٣.

٢. صحيح البخاري ١: ١٢٢ باب التعاون في بناء المسجد، صحيح مسلم ٥: ٤٣٠ كتاب الفتن ح٢٩١٦، مسند احمد ٢: ١٦٤، وج٣: ٥، المناقب للخوارزمي: ١٠٥ ح١١٠، فرائد السمطين ١: ٢٨٧ ح٢٢٧، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ١٢٢، مستدرك الحاكم ٣: ٣٨٥، مجمع الزوائد ٩: ٢٩٧، تاريخ بغداد ١٣: ١٨٧، وج٥: ٣١٥.

٣. *تذكرة الخواص*: ١٠٥، *كشف الغمّة* ١: ١٦٢، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ٢: ٤٠٨.

أحياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه[١].

وكنس بيت المال يوماً و رشّه وهو يقول: يا صفراء غرّي غيري، يا بيضاء غرّي غيري، ثمّ تمثّل:

هذا جناي و خياره فيه   إذ كل جان يده إلى فيه[٢]

و كان عليه السلام أخشن الناس مأكلاً وملبساً، قال عبيد اللّه بن ابي رافع: دخلتُ عليه يوم عيد، فقدّموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لِمَ تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين -يعني الحسنين- أن يلتّاه بسمن أو زيت»[٣].

وكان ثوبه مرقوعاً بجلد تارة و بليف أخرى، وكان يلبس الكرابيس الغليظة، فإذا وجد كمّه طويلاً قطعه بشفرة و لم يخطه، وكان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتّى يبقى سُدى بلالحمة.

وكان يأتدم بخلّ و ملح إن ائتدم، فان ترقّى عن ذلك فببعض نبات الارض، فإن ارتفع عن ذلك فبشيء من ألبان الإبل، ولايأكل إلّا قليلاً. و كان عليه السلام يقول: «لاتجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات»[٤].

وهو الذي طلّق الدنيا ثلاثاً، وكانت الاموال تجيء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها ويمزّقها ويقول:

هذا جناي و خياره فيه   إذ كلّ جان يده إلى فيه[٥]

---

١. المناقب للخوارزمي: ١١٨ ح١٣٠، فرائد السمطين ١: ٣٥٢ ح٢٧٨، الغارات: ٥٦، كشف اليقين: ٨٦، تذكرة الخواص: ١٠٧، إحقاق الحق ١٧: ٥٩٩، حلية الابرار ١: ٣٥١.

٢. مروج الذهب ٢: ٣٨٠، ينابيع المودّة ١: ٤٤٦ و ٤٥٣، تذكرة الخواص: ١٠٥، صفة الصفوة ١: ٣١٤، حلية الأولياء ١: ٨١.

٣. شرح نهج البلاغة ١: ٢٦، وفي تذكرة الخواص: ١٠٦، ١٠٧، وحلية الابرار ١: ٣٥٢ بتفاوت، ينابيع المودّة ١: ٤٥٢.

٤. شرح نهج البلاغة ١: ٢٦، ينابيع المودّة ١: ٤٥٢.

٥. شرح نهج البلاغة ١: ٢٦، صفة الصفوة ١: ١٣٣، ينابيع المودّة ١: ٤٥٣، حلية الأولياء ١: ٨١.

وكان يطوي يومين أو ثلاثة من الجوع، ويشدّ حجر المجاعة على بطنه الشريف.

وكان فراشه التراب، و وساده الحجر.

ومن خبر ضرار بن ضمرة الضبابي[1] عند دخوله على معاوية ومسألته عن أمير المؤمنين، قال فأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وهو قائم في محرابه، قابض على لحيته، يتململ تململ السليم ـ أي الملسوع ـ ويبكي بكاء الحزين، وهو يقول: «يا دنيا يادنيا! إليك عنّي، أبي تعرّضت؟ أم إليّ تشوّقت؟ لا حان حينك، هيهات هيهات غرّي غيري، لا حاجة لي فيك، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعت لي فيك، فعيشك قصير، وخطرك يسير، وأملك حقير، آه من قلّة الزاد وطول الطريق وبُعد السفر وعظيم المورد».

فقال له معاوية لعنه اللّه؛ يا ضرار، صف لي عليّاً، فقال له: اعفني من ذلك، فقال: ما أعفيك يا ضرار، قال: ما أصف منه؟!

كان و اللّه شديد القوى، بعيد المدى، ينفجر العلم من أنحائه، والحكمة من أرجائه، يستوحش من الدنيا و زهرتها، ويأنس بالليل و وحشته.

لايطمع القوي في باطله، ولاييأس الضعيف من عدله، حسن المعاشرة، سهل المباشرة، خشن المأكل، قصير الملبس، غزير العبرة، طويل الفكرة، يقلّب كفّه، ويحاسب نفسه.

وكان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويبتدئنا إذا سكتنا، و نحن مع تقريبه إلينا ـ أشدّ ما يكون صاحب لصاحبه هيبةً ـ لا نبتدئه الكلام لعظمه، يحبّ المساكين، ويقرّب أهل الدين.

وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله و غارت نجومه، قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم ـ أي الملسوع ـ ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا يا دنيا، غرّي غيري، أبي تعرّضت أم إليّ تشوّقت، هيهات هيهات، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، و خطرك حقير، آهٍ من قلّة الزاد و بعد السفر

---

١. في نهج البلاغة: ٤٨٠ حكمة ٧٧ ضرار بن حمزة الضبائي، و في إرشاد القلوب ٢: ٢٤ ضرار بن ضمرة الليثي.

و وحشة الطريق.

فبكى معاوية ـ لعنه اللّه ـ و قال: رحم اللّه أبا الحسن، كان واللّه كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها[1]. و غير ذلك كثير جداً.

وأمّا العبادة

فقد كان أعبد الناس، وأكثرهم صلاةً وصوماً، وكان يصلّي في كلّ ليلة ألف ركعة، ومنه تَعلّم الناسُ النافلة والأوراد.

وكان يحفظ القرآن ولاحافظ هناك غيره.

وماظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أنّه يبسط له نطع بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه ورده والسهام تقع بين يديه و عن جانبيه فلا يرتاع لذلك. وبلغ في العبادة إلى حيث يؤخذ النُشاب من جسده عند الصلاة[2].

وكان زين العابدين عليه السلام يصلّي في الليل ألف ركعة، ثمّ يلقي صحيفته و يقول: «أنّى لي بعبادة عليّ»[3]

وهو الذي كان يقول: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً في جنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[4].

وكانت جبهته كثفنة البعير، لكثرة طول السجود.

وقيل لعليّ بن الحسين عليهما السلام ـ وهو أعبد العبّاد ـ كيف عبادتك من عبادة عليّ؟ فقال: «عبادتي منه كعبادته عليه السلام من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[5].

---

١. *مروج الذهب* ٢: ٤٣٣، و ج٣: ٢٥، *حلية الأولياء* ١: ٨٤، *ربيع الأبرار* ١: ٩٧، ٨٣٦، *صفة الصفوة* ١: ١٣٣ من الجزء الأوّل، *ينابيع المودّة* ١: ٤٣٨، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ١٢٩، *ذخائر العقبى*: ١٠٠ الرياض النضرة٢: ٢٨١، تذكرة الخواص: ١١٣.

٢. كشف اليقين: ١١٨، *إحقاق الحقّ* ٨: ٦٠٢، منهاج البراعة في شرح *نهج البلاغة* ٨: ١٥٢.

٣. الإرشاد: ٢٥٦، *بحار الأنوار* ٤٦: ٧٥.

٤. الوافي ٤: ٣٦١ أبواب جنود الإيمان باب٤٧، *البحار* ٤١: ١٤ ذ. ح٤.

٥. *ينابيع المودّة* ١: ٤٥٣، شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٧.

ومن تأمّل في دعواته ومناجاته وأوراده المنقولة عنه وصلاته، ظهر ذلك له كلّ الظهور.

وأمّا الحلم

فكان عليه السلام أحلم الخلق وأشدّهم عفواً، و ينبىء عن ذلك: عفوه عن عائشة بعد ما فعلت فعلها الشنيع، و عفوه عن عبد اللّه بن الزبير، وكان أشدّ الناس له عداوة، وعفوه عن سعيد بن العاص بعد ظفره به.

وعن أهل البصرة بعد انكسار شوكتهم، ونادى مناديه: لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يُقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم، ولا سبى ذراريهم[١].

وعن عسكر معاوية، لمّا منعوه من الماء، فوقع عليهم وكشفهم عنه بعد المقاتلة العظيمة، فشكوا إليه العطش، فأمر أصحابه بتخلية الشريعة لهم، وقال: «في حدّ السيف ما يُغني عن ذلك»[٢].

وأمّا الفصاحة

فهو إمام الفصحاء، و سيّد البلغاء، وفي كلامه قيل: إنّه فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق[٣].

وقيل في ذلك: أنّه لو لم يكن في البرية قرآن لكان نهج البلاغة قرآنهم.

وفي النظر في خطبه، ومواعظه، ومناجاته، و دعواته، ما يغني عن البرهان.

ولما قال محقن بن أبي محقن لمعاوية: جئتك من عند أعيا العرب ـ يعني عليّاً ـ فقال له معاوية: ويحك، واللّه، ما سنّ الفصاحة لقريش غيره[٤].

---

١. مروج الذهب ٢: ٣٧٨، شرح نهج البلاغة ١: ٢٣، ينابيع المودة ١: ٤٥٠.

٢. ينابيع المودّة ١: ٤٥١، مروج الذهب ٢: ٣٨٦.

٣ و ٤. شرح نهج البلاغة ١: ٢٤.

وأمّا حسن الاخلاق وطلاقة الوجه

وهي معروفة فيه، حتّى عابه أعداؤه! وقد قال في ذلك عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابة شديدة، وقد أخذها من عمر، حيث قال لعليّ عليه السلام: للّه ابوك لولا دعابة فيك[١].

وقال معاوية لقيس بن سعد: رحم اللّه علياً كان هشّاشاً، بشّاشاً، ذا فكاهة. فقال قيس: كان رسول اللّه يمزح و يتبسّم مع أصحابه، إنّه و اللّه لكان من تلك الفكاهة والطلاقة أهيب من ذي لبد قد مسّه الطّوى، تلك هيبة التقوى، لا كما يهابك طغاة أهل الشام[٢].

قال ابن أبي الحديد: و قد بقي هذا الخُلُق متوارثاً في محبّيه إلى الآن، كما بقي الجفاء و الخشونة و الوعورة في الجانب الآخر[٣].

وأمّا حاله ـ سلام اللّه عليه ـ في الرأي و التدبير وحسن السياسة؛ فمعلوم لمن تأمّل في مواقعه و مشاهده، وخصوصاً ما صدر بعد استقامة الأمر له.

وكانت تعظّمه الفلاسفة، وتصوّر ملوك الإفرنج و الروم صورته في بِيَعها و بيوت عباداتها، حاملاً سيفه مشمّراً للحرب، وتصوّرها ملوك الترك والديلم على أسيافها، وكانت على سيف عضد الدولة بن بويه، وسيف ابنه ركن الدولة، و على سيف ألب أرسلان، وسيف ابنه ملك شاه.

وأمّا السخاوة و الجود فحاله فيه ظاهر، كان يصوم و يطوي و يؤثر بزاده.

وروي أنّه لم يملك إلّا أربعة دراهم فتصدّق بواحدة ليلاً، و بدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية[٤].

---

١. المصدر السابق، *تاريخ المدينة المنوّرة* ٢: ٨٨٠، *النهاية لابن الأثير* ٢: ١١٨ بتفاوت.

٢. *شرح نهج البلاغة* ١: ٢٥، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٥٨.

٣. *شرح نهج البلاغة* ١: ٢٦.

٤. *التفسير الكبير للرازي* ٧: ٨٩، *الكشّاف* ١: ٣١٩، *المناقب للخوارزمي*: ٢٨١ ح٢٧٥، *شرح نهج البلاغة* ١: ٢١، *كشف الغمّة* ١: ١٧٧، ٣١٠. *تفسير العيّاشي* ١: ١٥١ ح٥٠٢، *البحار* ٤١: ٢٥ ذ. ح١، *البرهان في تفسير القرآن* ١: ٢٥٧ ح٤ ـ ٧.

وروي أنّه كان يستسقي بيده لنخل قوم من يهود المدينة حتّى نحلت يده، ويتصدّق بالأجرة، و يشدّ على بطنه حجراً[١].

قال الشعبي: إنّه كان أسخى الناس، ماقال لسائل «لا» قط[٢].

وقال معاوية بن أبي سفيان لمحقن بن أبي محقن الظبّي لمّا قال له: جئتك من عند أبخل الناس ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ قال له:

ويحك، كيف تقول: إنّه أبخل الناس، و لو ملك بيتاً من تبن وبيتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

وهو الذي يكنس بيت الأموال ويصلّي.

وهو الذي قال: يا صفراء يا بيضاء غرّي غيري.

وهو الذي لم يخلّف ميراثاً[٣]؛ إلى غير ذلك من الفضائل و الكرامات.

وأمّا مرتبته في الآخرة

فإنّها لا تكون لنبيّ أو وصيّ نبيّ؛ لأنّه صاحب الحوض و اللواء والصراط والإذن.

وروى الخوارزمي عن ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا يدخل الجنّة إلّا من جاء بجوازٍ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٤].

وعن ابن عبّاس أنّه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا كان يوم القيامة أمر اللّه جبرائيل أن يجلس على باب الجنّة، فلا يدخلها إلّا من معه براءة من العذاب من عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٥].

---

١. شرح نهج البلاغة ١: ٢٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨١٨ ح٢٤٤٦، سنن البيهقي ٦: ١١٩، حلية الأولياء ١: ٨٦، اسد الغابة ٤: ٢٣.

٢. شرح نهج البلاغة ١: ٢٢، ينابيع المودّة ١: ٤٤٩.

٣. شرح نهج البلاغة ١: ٢٢.

٤. المناقب للخوارزمي: ٣٢٠ ح٣٢٤ بتفاوت. و أنظر المناقب لابن المغازلي: ١٩، والرياض النضرة ٢: ٢٣٣ و فيه: لايجوز أحد الصراط ...، والصواعق المحرقة: ٧٥، وإحقاق الحقّ ٧: ١٢٠.

٥. المناقب للخوارزمي: ٣٢٠ ح٣٢٤، المناقب لابن المغازلي: ١٣١، لسان الميزان ١: ٥١، وج٤: ١١١ بتفاوت، ذخائر ←

وعن جابر بن سمرة، قال، قيل: يا رسول اللّه من صاحب لوائك في الآخرة؟ قال: «صاحب لوائي في الدنيا عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[١].

وعن عبد اللّه بن أنس، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا كان يوم القيامة، ونصب الصراط على شفير جهنّم، لم يجز عليه إلاّ من كان معه كتاب بولاية عليّ بن أبي طالب»[٢].

ولمحبّيه أيضاً المرتبة العالية، ففي مسند ابن حنبل، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام و قال: «من أحبّني وأحبّ هذين و أحبّ اباهما و أمّهما، كان معي في درجتي يوم القيامة»[٣].

وعن حذيفة قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أحبّ أن يتمسّك بقبضة الياقوت التي خلقها اللّه تعالى ثمّ قال: كوني فكانت، فليتولّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام من بعدي»[٤].

وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لو اجتمع الناس على حبّ عليّ، لم يخلق اللّه النار»[٥].

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حبّ عليّ حسنة لا يضرّ معها سيئة، و بغض عليّ سيّئة لا تنفع معها حسنة»[٦].

⇜

العقبى: ٧١ بتفاوت، الرياض النضرة ٢: ٢٢٦، أخبار إصبهان ١: ٣٤٢، إحقاق الحق ٧: ١٢٠.

١. المناقب لابن المغازلي: ٢٠٠، المناقب للخوارزمي: ٣٥٨ ح٣٦٩، ينابيع المودّة ١: ٣٧٠، إحقاق الحق ٤: ٢٢٧، و ج٦: ٥٤، و ج٧: ٣٨٤ و فيه: وانت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة.

٢. المناقب لابن المغازلي: ٢٤٢، اخبار إصبهان ١: ٣٤٢، الرياض النضرة ٢: ٢٢٦ بتفاوت، إحقاق الحقّ ٧: ١١٩.

٣. مسند احمد ١: ٧٧.

٤. حلية الأولياء ١: ٨٦، المناقب لابن المغازلي: ٢١٦ بلفظ آخر، لسان الميزان ٢: ٣٤، إحقاق الحقّ ٥: ١٠٦.

٥. المناقب للخوارزمي: ٦٧ ح٣٩، مقتل الحسين للخوارزمي: ٣١، وأنظر إحقاق الحقّ ٧: ١٤٩، ينابيع المودّة ١: ٢٧٣، الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٣٧٣ ح٥١٣٥.

٦. المناقب للخوارزمي: ٧٥ ح٥٦، الفردوس بمأثور الخطاب ٢: ١٤٢ ح٢٧٢٥، ينابيع المودّة ١: ٢٧٠٠، مناقب آل ابي طالب لابن شهر آشوب ٣: ١٩٧، إحقاق الحقّ ٧: ٢٥٧.

وعن سلمان قال: سمعت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني[١] ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني»[٢].

وروى أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «من أحبّ عليّاً قبل اللّه صلاته وصومه واستجاب دعاءه، الا ومن أحبّ عليّاً أعطاه اللّه بكلّ عرق في بدنه مدينة في الجنّة، [ومن أحب آل محمّد أمن الحساب والميزان والصراط] الا ومن أحبّ آل محمّد فأنا كفيله في الجنّة مع الأنبياء، الا ومن أبغض آل محمّد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة اللّه»[٣].

وفي مناقب الخوارزمي، عن أبي ذر، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله سلّم أنّه قال: «من ناصب عليّاً الخلافة بعدي[٤] فهو كافر، وقد حارب اللّه و رسوله»[٥].

وعن معاوية بن وجيس القشري، قال: سمعت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول لعليّ عليه السلام: «لايبالي من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصرانياً»[٦].

وعن أنس بن مالك أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السلام: «كذب من زعم أنّه يحبّني و يبغضك»[٧].

وعن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ وفاطمة و الحسنين: «أنا حرب لمن حاربكم، و سلم لمن سالمكم»[٨].

وعن ابن عبّاس قال، قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم لعليّ عليه السلام:

---

١. وفي «ح» زيادة: ومن أحبّني فقد أحبّ اللّه، ومن ابغضني فقد ابغض اللّه.

٢. مستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، مجمع الزوائد ٩: ١٣٢، ذخائر العقبي: ٦٥، المناقب الخوارزمي: ٦٩ ح ٤٤، إحقاق الحقّ ٦: ٤١٠.

٣. المناقب للخوارزمي: ٧٢ ح٥١، إحقاق الحقّ ٧: ١٦١، ومابين المعقوفين زيادة في المصدر.

٤. في الحجريّة: من غصب عليّاً عليه السلام بعدي.

٥. حكاه عنه في نهج الحقّ: ٢٦٠ ولكن وجدناه في المناقب لابن المغازلي: ٤٦.

٦. المناقب لابن المغازلي: ٥١ وفيه معاوية بن حيدة القشيري، ينابيع المودّة ٢: ٢٩١.

٧. فرائد السمطين ٢: ٢٤٣، المناقب لابن المغازلي: ٥١، البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٥٥، إحقاق الحقّ ٦: ٥٤٨.

٨. مسند أحمد ٢: ٤٤٢، مستدرك الحاكم ٣: ١٤٩، المناقب للخوارزمي: ١٤٩ ح ١٧٧ بتفاوت، سنن ابن ماجة ١: ٥٢، ح ١٤٥ و فيه: انا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذي ٥: ٦٩٩ ح ٣٨٧٠، ينابيع المودّة ٢: ٥٣، الإصابة ٤: ٣٧٨.

«أنت سيّد من في الدنيا و من في الآخرة، من أحبّك أحبّني، ومن أحبّني أحبّ الله، وعدوّك عدوّي، وعدوّي عدوّ الله، ويل لمن أبغضك»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار التي ملأت الأقطار وظهرت ظهور الشمس في رائعة النهار[٢]، لكنّها لم تبلغ عائشة أمّ المؤمنين المطّلعة على جميع الأخبار الصادرة عن خاتم النبيين! ولا بلغت معاوية كاتب الوحي فكتبها! ولا كتب الآيات الدالّة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى لزوم مودّة أولي القربى!!

ولا بلغت المشايخ الأوّلين؛ حتّى جعلوا أمير المؤمنين عليه السلام معزولاً لم يأتمنوه على أدنى الولايات!

و ليت شعري كيف تكون محبّة من لم يكن نبيّاً ولا إماماً إيماناً و تركها كفراً.

وكيف تثبت هذه المرتبة الجليلة المتاخمة مع مرتبة النبوّة لمن يكون كبعض الصحابة.

وكيف كان فالأخبار متواترة معنىً ـ إن لم يكن التواتر اللفظي ـ على أنّ اعتقاد ولاية عليّ عليه السلام و محبّته من أصول الدين؛ وذلك إنّما يجري على أصول الشيعة.

وأمّا المثالب الثابتة للقوم ـ التي يأبى كثيراً منها الإسلام، فضلاً عن الإيمان والعدالة ـ فكثيرة لايمكن ضبطها، ولكن نذكر نبذة منها.

أمّا ما صدر من الأوّل فأمور:

منها: التخلّف عن جيش أسامة، وقد تواتر ذلك[٣]، وتواتر لعن المتخلّف[٤]،

---

١. *المناقب* للخوارزمي: ٣٣٧ح٣٣٧، *مستدرك الحاكم*٣: ١٢٨.

٢. أنظر المعيار والموازنة: ٢٢٤ـ٢٥٨، ومناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي ١: ٢٥٣ ـ ٤٣٠، وكشف *الغمّة* ١: ٧٧ـ ٧٩، وإ*حقاق الحق* ٤: ٤٩، وج٦: ٤٠٦، وج٧: ١٣٩.

٣. الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٠، *الإيضاح* لابن شاذان: ٣٦١، *الطرائف* ٢: ٤٤٩، *نهج الحق*: ٢٦٣، منار *الهدى*: ٢٢/١، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٨٣.

٤. أنظر الملل و النحل للشهرستاني ١: ٢٣، والاستغاثة: ٥٣، والفصول المهمّة لشرف الدين: ١٠٣، وشرح المواقف ٨: ٣٧٦، ونهج *الحق*: ٢٦٤.

و للتخلّف باعث معنويّ يدركه كلّ ذي رؤية.

ومنها: شهادة عمر أنّ بيعته كانت فلتة، و قد رووها في كتبهم[١]، وتأوّلوها بالفجاءة[٢]، وقوم قالوا: فتنة[٣].

ومنها: استقالته المشهورة، وهي مرويّة بأنحاء مختلفة[٤].

ومنها: منع فاطمة الزهراء عليها السلام إرثها برواية مخالفة للقرآن، و قد روى البخاري بطريقين أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على أبي بكر و هجرته ولم تكلّمه حتّى ماتت[٥]، و دفنها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن به أبو بكر[٦].

و هذا لا يكون إلّا من عدم إنذار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أهل بيته، فيلزم أن يكون النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قد خالف اللّه تعالى في قوله تبارك و تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٧] لأنّه لم ينذر عليّاً و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و العبّاس ولا أحداً من بني هاشم الأقربين، ولا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمين!

---

١. صحيح البخاري ٨: ٢٠٨، ٢١٠ كتاب المحاربين، مسند أحمد ١: ٥٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٦٧، السيرة الحلبيّة ٣: ٣٦٣، السيرة لابن هشام ٤: ٣٠٨، الصواعق المحرقة: ٥، ٨، ٢١، شرح نهج البلاغة ٢: ٥٠ و في تاريخ الطبري ٣: ٢١٠ فلتة كفلتات الجاهلية فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

٢. تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٤٣.

٣. النهاية لابن الأثير ٣: ٤٦٧.

٤. تذكرة الخواص: ٦٢، مجمع الزوائد ٥: ١٨٣، الإمامة والسياسة ١: ١٤، كنز العمال ٥: ٥٨٨ ح١٤٠٤٦ و ص٥٨٩ ح١٤٠٥٠، وص٦٣١ ح١٤١١٢، وص٦٥٦ ح١٤١٥٤، تاريخ مختصر الدول: ٥٨، سرّ العالمين: ٢٠ ـ ٢٢ المقالة الرابعة، نهج الحق: ٢٦٤.

٥. صحيح البخاري ٤: ٩٦ كتاب الوصايا، باب فرض الخمس، وأنظر صحيح مسلم ٤: ٣٠ كتاب الجهاد والسير ح١٧٥٩، وسنن الترمذي ٤: ١٥٧ ح١٦٠٧، ومسند أحمد ١: ٦، ٩، ١٠، وسنن البيهقي ٦: ٣٠٠، والبداية والنهاية ٥: ٢٨٥، والسيرة النبويّة لابن كثير ٤: ٤٩٥، السيرة النبويّة للذهبي: ٤١٢ وكنز العمال ٥: ٦٠٤ ح١٤٠٦٩، والطبقات الكبرى ٢: ٢٤٠ و ج٨: ٢٣، وتاريخ المدينة المنوّرة ١: ١٩٦.

٦. مستدرك الحاكم ٤: ١٦٢، الصواعق المحرقة: ٨، كفاية الطالب: ٣٧٠، تاريخ المدينة المنوّرة ١: ١١٠، سنن البيهقي ٤: ٢٩.

٧. الشعراء: ٢١٤.

وروى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشة أنّها ذكرت كلام فاطمة لأبيها، و قالت في آخره: «وأنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا! ﴿أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1] الآية، يا معشر المسلمين؛ إنّه لا أرث أبي يابن أبي قحافة، أفي كتاب اللّه ترث أباكَ ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فريّا، فدونكها مرحولة مختومة في عنقك، تلقاه يوم حشرك و يوم نشرك، فنعم الحكم اللّه تعالى، و الغريم[2] محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون»[3].

وروى الواقدي و غيره من العامّة أنّ النبيّ لمّا افتتح خيبراً اصطفى لنفسه قرىً من قرى اليهود، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿وآتِ ذا القُربى حَقَّه﴾[4] فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «ومن ذا القربى، وما حقّه؟ قال جبرئيل عليه السلام: فاطمة عليها السلام» فدفع إليها فدك والعوالي، فاستعملتها حتّى توفّي أبوها.

فلمّا بويع أبو بكر منعها منها فكلّمته، فقال: ما أمنعك عمّا دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأة، فلتأت على ما ادّعت ببيّنة، فأمرها أبو بكر، فجاءت بعلي عليه السلام و الحسنين عليهما السلام و أمّ أيمن و أسماء بنت عميس، فردّ شهادتهم!

فقال: لا، أمّا عليّ فإنّه يجرّ نفعاً إلى نفسه، و الحسنان إبناكِ، وأمّ أيمن و أسماء نساء، فعند ذلك، غضبت عليه فاطمة الزهراء عليها السلام و حلفت أن لا تكلّمه حتّى تلقى أباها و تشكو إليه[5].

---

١. المائدة: ٥٠.

٢. في «ح»: والمقيم.

٣. *الإمامة والسياسة* ١: ٣١، تاريخ الإسلام للذهبي ١: ٥٩١، *مروج الذهب* ٣: ٢٣٧، *الصواعق المحرقة*: ٨، شرح *نهج البلاغة* ١٦: ٢١٢، الشافي ٤: ٧٢، الاحتجاج للطبرسي ١: ١٠٢.

٤. الإسراء: ٢٦.

٥. أنظر *شواهد التنزيل* ١: ٣٣٨ ـ ٣٤١ ح ٤٦٧ ـ ٤٧٣، *الدر المنثور* ٥: ٢٧٣، *السيرة الحلبية* ٣: ٣٦٢، *ينابيع المودّة* ١: ١٣٨، *المسترشد في الإمامة*: ٥٠١، ٥٠٢، معجم البلدان ٤: ٢٣٨ ـ ٢٤٠، شرح *نهج البلاغة* ١٦: ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٥، *مجمع الزوائد* ٧: ٤٩.

وهذا يدلّ على نهاية جهله بالأحكام، وعلى أنّهما لم يكن عنده ما مثقال ذرّة من الإسلام.

وهل يجوز على الذين طهّرهم الله بنصّ الكتاب أن يقدموا على غصب المسلمين أموالهم!! وأن يدلّهم أبو بكر على طريق الصواب!! فاعتبروا يا أولي الألباب.

مع أنّه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «فاطمة الزهراء بضعة منّي، يؤذيني من آذاها»[١].

وروى البخاري في صحيحه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم قال: «فاطمة بضعة منّي، من أبغضها فقد أبغضني»[٢]. و كذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين[٣].

وروى في الجمع بين الصحاح الستّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «فاطمة[٤] سيدة نساء العالمين» ثمّ قال: «سيدة نساء أهل الجنّة»[٥].

وروي بطريق آخر أيضاً أنّه قال: «الا ترضين أن تكوني سيّدة نساء العالمين أو سيّدة نساء أهل الجنّة»[٦]

وروى بطريق آخر أيضاً قال لها: «الا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمّة»[٧] و كذلك رواه البخاريّ في صحيحه[٨]؛ وكذلك رواه الثعلبي[٩].

---

١. صحيح مسلم ٥: ٥٣ ح ٢٤٤٩ باب فضائل فاطمه بنت النبيّ عليها الصلاة والسلام، وتحت الرقم حديث آخر بطريق آخر.

٢. صحيح البخاري ٥: ٣٦ باب مناقب فاطمة عليها السلام.

٣. راجع جامع الأصول ٩: ١٢٧ ذيل حديث ٦٦٧٤، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٥٣.

٤. في «ح» زيادة: بضعة منّي.

٥. جامع الأصول ٩: ١٢٩ ح٦٦٧٦، الجامع الصغير ٢: ٢٠٩ ح٥٨٣٥ و أنظر مستدرك الحاكم ٣: ١٥٤.

٦. اللؤلؤ و المرجان ٣: ١٥٣ ح١٥٩٣، مستدرك الحاكم ٣: ١٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٥١٨ ح١٦٢١، مسند احمد ٣: ٨٠ و فيه: فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة، حلية الأولياء ٢: ٤٠، ينابيع المودّة ٢: ٧٥، كنز العمال ١٢: ١٠٧ ح٣٤٢١٦.

٧. مستدرك الحاكم ٣: ١٥٦، جامع الأصول ٩: ١٣٠ ذيل حديث ٦٦٧٧.

٨. صحيح البخاري ٤: ٢٤٨ باب علامات النبوّة في الإسلام.

٩. وأنظر المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٢٣، وبحار الأنوار ٤٣: ٣٧.

ومنه: إحراق بيت فاطمة الزهراء لمّا جلس فيه عليّ عليه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبايعة، نقله جماعة من أهل السنّة، منهم: الطّبري[١] و الواقدي[٢] و ابن حزامة عن زيد بن أسلم، و ابن عبد ربّه[٣] ـ وهو من أعيانهم ـ و روي في كتاب «المحاسن»[٤] و غير ذلك[٥].

وامّا ما صدر من الثاني:

فمنه: قول الزمخشري في ربيع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبيات عمر وهو سكران:

أيخبرنا ابن كبشة أن سنحيا	و كيف حياة أصدام وهام
إذا ما الرأس زائل منكبيه	فقد شبع الأنيس من الطعام
ويقتلني إذا ما كنت حيّاً	ويحييني إذا رمّت عظامي
ألا من يبلغ الرحمن عنّي	بأنّي تارك شهر الصيام
فقل للّه يمنعني شرابي	و قل للّه يمنعني طعامي[٦]

ومنه: مخالفته للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى في إحضار الدواة و القرطاس؛ ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه يهجر ورواه الأكثر بلفظ: «إنّ الرجل» وهذا لا يجوز أن يواجه به مثل النبيّ الكريم ذي الخلق العظيم.

وقد روى ذلك مسلم في صحيحه، ورواه غيره من أهل النقل[٧].

---

١. *تاريخ الطبري* ٢: ٢٣٣؛ و فيه: التهديد بالإحراق.

٢. حكاه عنه في *نهج الحقّ*: ٢٧١.

٣. *العقد الفريد* ٤: ٢٥٩، ٢٦٠؛ وفيه التهديد بالإحراق.

٤. نقل عنه في *نهج الحقّ*: ٢٧٢ وأنظر اعلام النساء ٤: ١١٦، و*المختصر في أخبار البشر* ١: ١٥٦.

٥. تاريخ الاحمدي: ١٢٨، *تلخيص الشافي* ٣: ٧٦، شرح *نهج البلاغة* ٢: ٥٦ و فيه التهديد بالاحراق، وهذا نصّه: والذي نفسي بيده لتخرجنّ إلى البيعة أو لاحرقنّ البيت عليكم ....

٦. ربيع الأبرار ٤: ٥١.

٧. صحيح مسلم ٣: ٤٤٥ كتاب الوصيّة باب الوقف ح ١٦٣٧، مسند أحمد ١: ٣٣٦، ٣٥٥ و ج ٣: ٣٤٦، الطبقات ←

وكان ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

ومنه: بيعة أبي بكر، وخاصم عليها بغير دليل.

ومنه: قصد بيت النبوّة و ذرّيّة الرسول بالإحراق[2].

ومنه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونة، فنهاه عليّ، فقال: لولا عليّ لهلك عمر[3].

ومنه: منع المغالاة في المهر، فقالت له امرأة: أما تقرأ القرآن؟! قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وآتيتُم إحديهنّ قِنطاراً﴾[4] الآية فقال: كلّ الناس افقه من عمر، حتّى المخدّرات في البيوت[5].

ومنه: أنّه أعطى عائشة و حفصة في كلّ سنة عشرة آلاف درهم من بيت المال، وأخذ أيضاً مائتي درهم فانكر عليه الصحابة، فقال: «أخذتها من جهة القرض»[6].

ومنه: أنّه تسوّر على قوم فوجدهم على منكر؛ فقالوا له: أخطأت من جهات:

الكبرى ٢: ١٨٧، ، نهاية الارب ٣: ٣٣٤، ٣٣٥، *الملل والنحل* ١: ٢٢، السيرة النبويّة للذهبي: ٣٨٣ تذكرة الخواص: ٦٢، *النهاية* لابن الاثير ٥: ٢٤٦، سرّ العالمين للغزالي: ٢١، وشرح المواقف للجرجاني ٨: ٣٧٦.

١. *صحيح البخاري* ١: ٣٦ كتاب العلم، باب كتابة العلم، *مسند احمد* ١: ٣٢٤، ٣٣٦، *الملل والنحل* ١: ٢٢، *الطبقات الكبرى* ٢: ١٨٨، *البداية والنهاية* ٥: ٢٢٧، *السيرة النبويّة* لابن كثير ٤: ٤٥١، *السيرة النبويّة* للذهبي: ٣٨٤، الأنس الجليل ١: ٢١٦.

٢. *الإمامة والسياسة* ١: ١٩، *تاريخ الطبري* ٢: ٢٣٣، *العقد الفريد* ٤: ٢٥٩، أعلام النساء ٤: ١١٦، *المختصر في اخبار البشر* ١: ١٥٦، نهج الحقّ: ٢٧١.

٣. *مستدرك الحاكم* ٤: ٣٨٩، *مسند احمد* ١: ١٤٠، ١٥٤، *المناقب* للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، *فيض القدير* ٤: ٣٥٧، إرشاد الساري ١٠: ٩، ذخائر العقبى: ٨١، *تذكرة الخواص*: ١٣٧، الرياض النضرة ٢: ٢٥٩، شرح المواقف للجرجاني ٨: ٣٧٠، *نهج الحق*: ٢٧٧. وليس في بعضها: لولا عليّ لهلك عمر.

٤. النساء: ٢٠.

٥. *الدر المنثور* ٢: ٤٦٦، *التفسير الكبير* للرازي ١٠: ١٣، *مستدرك الحاكم* ٢: ١٧٧، *الجامع لاحكام القرآن* ٥: ٩٩، *روح المعاني* ٤: ٢٤٤، *سنن البيهقي* ٧: ٢٣٣، ٢٣٤ ليس فيه «حتّى المخدّرات في البيوت»، *الكشّاف* ١: ٤٩١، *مجمع الزوائد* ٤: ٢٨٣، ٢٨٤، فتح القدير ١: ٤٤٣.

٦. الكامل في التاريخ ٢: ٣٥١، *شرح نهج البلاغة* ٣: ١٥٣، *نهج الحق*: ٢٧٩.

التجسّس وقد نهى اللّه عنه، والدخول من غير الباب وقد نهى اللّه عنه، والدخول من غير إذن وقد نهى اللّه عنه؛ فدخله الخجل[١].

ومنه: أنّه منع خُمس أهل البيت و كان عليه ثمانون ألف درهم[٢].

ومنه: أنه عطّل حدود اللّه في المغيرة بن شعبة، و لقّن الشاهد الرابع فامتنع، حتّى كان عمر يقول إذا رآه: قد خفت أن يرمينى اللّه بحجارة من السماء[٣].

وكان يتلوّن في أحكامه لجهله[٤] حتّى قضى في الحدّ سبعين قضيّة[٥]، وروي مائة قضيّة.

وكان يفضّل في العطاء و الغنيمة[٦]، و يعوّل على الظنون في إقامة الحدود.

ومنه: أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه، و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما[٧].

و قد روى البخاري و مسلم في صحيحيهما من عدّة طرق عن جابر و غيره: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول اللّه و أبي بكر، حتّى نهانا عنها عمر[٨]، و قد روي في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدّة طرق[٩].

---

١. *الدر المنثور* ٧: ٥٦٨، *شرح نهج البلاغة* ١: ١٨٢، *كنز العمال* ٣: ٨٠٨ ح٨٨٢٧.

٢. *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٤٦، *سنن البيهقي* ٦: ٣٤٤، الخلفاء الراشدون لأبي عثمان الذهبي: ١٤.

٣. *سنن البيهقي* ٨: ٢٣٥، *وفيات الأعيان* ٦: ٣٦٤، المسترشد للطبري: ١٥٩.

٤. *تفسير الطبري* ٦: ٣٠، *ذخائر العقبى*: ٨٢، *سنن البيهقي* ٧: ٤٤٢، و ج ٨: ٢٧٤، *المناقب* للخوارزمي: ٨٠ ح٦٤ و ٦٥، *مجمع الزوائد* ١: ٢٦٦.

٥. *سنن البيهقي* ٦: ٢٤٥.

٦. فتوح البلدان: ٤٣٥ـ٤٤٧.

٧. *مسند احمد* ١: ٥٢ بتفاوت، *التفسير الكبير* للرازي ١٠: ٥٠، البيان والتبيين للجاحظ ٢: ٢٢٣، احكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٢، ٣٤٥، و ج٢: ١٨٤، *الجامع لاحكام القرآن* للقرطبي ٢: ٢٧٠، *المبسوط* للسرخسي ١: ٤٤٤.

٨. *صحيح البخاري* ٧: ١٦ كتاب النكاح، و فيه اصل الجواز، *صحيح مسلم* ٣: ١٩٤ ح١٤٠٥ من كتاب النكاح، وأنظر فتح الباري ٩: ٢١١، و *مسند احمد* ٣: ٣٢٥.

٩. *صحيح مسلم* ٣: ١٩٤، كتاب النكاح باب نكاح المتعة ح١٤٠٥، *مسند احمد* ٣: ٣٠٤، *المصنّف* ٧: ٥٠٠ ح١٤٠٢٨، ١٤٠٢٩، *سنن البيهقي* ٧: ٢٣٧.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده، عن عمران بن حصين قال: نزلت متعة النساء في كتاب اللّه، وعلمناها و فعلناها مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم؛ و لم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينهَ عنها حتّى قبض رسول اللّه[١].

وروى الترمذي في صحيحه قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء؛ فقال: هي حلال، فقيل له: إنّ أباك قد نهى عنها و قال: دعوا نكاح هذه النساء، فإنّي لن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة، فقال: سبحان اللّه إن كان أبي قد حرّمها فقد صنعها رسول اللّه، فنترك سنّة رسول اللّه ونتّبع قول أبي[٢].

ومنه: قضيّة الشورى، ونصّه على ذمّ الستّة، وجعل الأمر إلى ستّة، ثمّ إلى أربعة، ثمّ إلى واحد، و فيها من الأمر المخترع المبتدع ما اللّه أعلم به[٣].

ومنه: صلاة التراويح جماعة، وقد أجمع على أنّها بدعة حتّى هو، فإنّه قال: بدعة و نعم البدعة[٤]. و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار»[٥]؛ إلى غير ذلك.

وأمّا ما صدر من الثالث:

فقد كان يولّي شرّاب الخمور، كالوليد بن عقبة الذي دُعي فاسقاً[٦] بقوله تعالى:

---

١. مسند احمد ٤: ٤٢٩.

٢. سنن الترمذي ٣: ١٨٥ ح ٨٢٤ بتفاوت يسير، الطرائف: ٤٦٠.

٣. الإمامة والسياسة ١: ٤٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٠، انساب الأشراف ٥: ١٦.

٤. كنز العمال ٨: ٤٠٩ ح٢٣٤٦٦، ٢٣٤٦٩، الإمامة والسياسة ١: ٢٤، الكامل في التاريخ ٢: ٤٦١، الإصابة ٢: ٤٦٣.

٥. كنز العمال ١: ٢٢٣ ح١٢٢٥، ١٢٢٦، الكافي ١: ٥ باب البدع والمقاييس ح١٢، الموطأ ١: ١٤، الطرائف: ٤٥٥، وفي صحيح مسلم ٢: ٢٦٩ ح٨٦٧ باب تخفيف الصلاة، وسنن ابي داود ٢: ٦١١ ح٤٦٠٧، وسنن ابن ماجة ١: ٦ المقدّمة، و مسند احمد ٣: ٣١٠ و ج٤: ١٢٦ و ١٢٧ صدر الحديث و هو كلّ بدعة ضلالة.

٦. اسد الغابة ٥: ٩٠، مستدرك الحاكم ٣: ١٠١، مروج الذهب ٢: ٣٤٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٥، الإمامة والسياسة ١: ٣٢، ٣٤، الخلفاء الراشدون: ١١، الإصابة ٣: ٦٣٨، المعارف لابن قتيبة: ٢٤٢، المناقب لابن المغازلي: ٣٢٤، شرح نهج البلاغة ٣: ١١، الأخبار الطوال: ١٣٩، نهج الحقّ: ٢٩٠.

﴿افَمَن كان مؤمناً كَمَن كان فاسِقاً لا يَستَوُون﴾[١] الآية، و بقوله تعالى: ﴿إن جاءكُم فاسِق بَنبا﴾[٢].

وكتب إلى عدوّ اللّه عبداللّه بن ابي سرح بقتل محمّد بن أبي بكر، وكان ذلك سبب حصره و قتله[٣].

ومنه: ردّ الحَكَم بن أبي العاص ـ طريد رسول اللّه ـ إلى المدينة، وكان عثمان قد كلّم الأوّل و الثاني في ردّه فلم يقبلاه وزبراه[٤]، ولمّا ردّه جاء عليّ وطلحة و الزبير و أكابر الصحابة وخوّفوه من اللّه فلم يسمع[٥].

و إنّه كان يؤثر أهل بيته بالأموال، حتّى زوّج أربعة أنفس من قريش بناته، ودفع إليهم أربعمائة ألف دينار من بيت مال المسلمين[٦]. واعطى مروان بن الحكم مائة ألف دينار[٧] وروى الواقدي ثلاثمائة ألف دينار، و هي صدقات قضاعة[٨].

وروى الواقدي أيضاً أنّ عثمان قسّم أموالاً بعثها إليه أبو موسى الأشعري من البصرة بين أهله وولده بالصحاف[٩].

و منه: أنّه ضرب أباذرّ مع تقدّمه في الإسلام، وعلوّ شانه عند النبيّ، و نفاه

---

١. السجدة: ١٨.

٢. الحجرات: ٦.

٣. *الطبقات الكبرى* ٣: ٤٨، *تجارب الامم* ١: ٢٨٨، نورالابصار: ١٥٠، *مروج الذهب* ٢: ٣٥٣، شرح *نهج البلاغة* ٣: ١٢، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٧٥، *الإمامة والسياسة* ١: ٣٧، *نهج الحقّ*: ٢٩١.

٤. اي نهراه و زجراه. *المصباح المنير* ١: ٢٥٠.

٥. أنظر الإصابة ١: ٣٤٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٣١٧، *اسد الغابة* ٢: ٣٣ ـ ٣٥، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦٤، شرح *نهج البلاغة* ٣: ٢٩ ـ ٣٣، *السيرة الحلبيّة* ٢: ٧٦، *العقد الفريد* ٤: ٣٠٥، الكامل في التاريخ ٣: ٤٣، الجمل: ١٨٠، نهج الحق: ٢٩٤.

٦. لاحظ *العقد الفريد*: ٣٩٢، دائرة المعارف لفريد وجدي ٦: ١٦٦، *تاريخ الخلفاء*: ١٥٦، *بحارالانوار* ٣١: ٢١٨.

٧. *تذكرة الخواص*: ٢٠٩، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٩٩، *الملل والنحل* للشهرستاني ١: ٢٦ و فيه: مائتي ألف دينار.

٨. *تاريخ اليعقوبي* ٢: ٥٨، وحكاه في أنساب الأشراف ٥: ٢٨ عن الواقدي وفيه: ثلاثمائة ألف درهم، شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٢٤، *نهج الحق*: ٢٩٤ وفي *تاريخ الخلفاء* للسيوطي: ١٥٦ كتب له بخمس إفريقيّة.

٩. حكاه في *نهج الحق*: ٢٩٤ عن الواقدي، وأنظر شرح *نهج البلاغة* ١: ١٩٩. والصحاف جمع صحفة و هي إناء كالقصعة، كما في مصباح المنير ١: ٣٣٤.

إلى الربذة[1].

ومنه: ضرب عبدالله بن مسعود حتّى كسر بعض أضلاعه، فعهد أن لا يصلّي عليه عثمان، و قال عثمان لمّا عاده في مرض موته: استغفر لي، فقال عبد اللّه: أسال اللّه أن يأخذ لي حقّي منك[2].

ومنه: ضرب عمّار بن ياسر حتّى حدث به فتق بغير جرم، إلا أنّه نهاه عن بعض المناكر[3]. و كان عمّار بن ياسر من المؤلّبين على قتله هو ومحمّد بن أبي بكر، و كانا يقولان: قتلناه كافراً[4].

و كان عمّار يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر، و أنا الرابع ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾[5][6].

وقيل لزيد بن أرقم: بأيّ شيء كفّرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دولة بين الأغنياء، و جعل المهاجرين و الأنصار من الصحابة بمنزلة من حارب اللّه و رسوله، وعمل بغير كتاب اللّه[7].

وكان حذيفة اليماني يقول: ما في كفر عثمان ـ بحمداللّه ـ شك[8].

ومن عطّل الحدّ الواجب على عبيد اللّه بن عمر[9] حيث قتل الهرمزان مسلماً، وكان قد أوصى عمر بقتله، فدافع عنه وحمله إلى الكوفة، و أقطعه بها داراً و ارضاً،

---

١. مسند أحمد٥: ١٩٧ و٣٢٥، مستدرك الحاكم ٣: ٣٤٢، شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩، المعارف لابن قتيبة: ١٩٥.

٢. أسد الغابة ٣: ٢٥٩، تاريخ ابن كثير ٧: ١٦٣، السيرة الحلبيّة ٢: ٧٨، تاريخ الخلفاء: ١٥٧، شرح نهج البلاغة ٣: ٤٣.

٣. الإمامة والسياسة ١: ٣٢، السيرة الحلبيّة ٢: ٧٨، أنساب الأشراف ٥: ٤٨، شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠، أمالي المفيد: ٧١.

٤. شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠.

٥. المائدة: ٤٤.

٦. شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠.

٧. شرح نهج البلاغة ٣: ٥١، نهج الحقّ: ٢٩٧.

٨. الإصابة ١: ٦١٩، شرح نهج البلاغة ٣: ٥١.

٩. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣، نهج الحق: ٣٠١.

و نقم عليه المسلمون في ذلك.

ومن تبرأ منه كلّ الصحابة، فكانوا بين قاتل له وراض، حتّى تركوه بعد قتله ثلاثة أيّام بغير دفن، و منعوا من الصلاة عليه.

و حكمه بغير ما أنزل اللّه وبدعه أكثر من أن تُحصى[1].

وامّا معاوية فإنّه سمّاه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم رأس الفئة الباغية بإخبار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في قتل عمّار، أنّه يدعوهم إلى الجنّة و يدعونه إلى النار[2]!

ومن سُمّي دعيّاً ابن دعيّ.

روى هشام بن السائب الكلبي، قال: كان معاوية لأربعة: لعمارة بن الوليد، ولمسافر بن أبي عمر، ولأبي سفيان، ولرجل سمّاه[3].

وكانت أمّه من المغتلمات، وكان أحبّ الرجال إليها السودان، وكانت إذا ولدت أسود قتلته.

وحمامة جدّة معاوية كانت من ذوات الرايات في الزنا.

ومن دعا عليه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال: «لا أشبع اللّه بطنه»[4].

واستجيبت، واشتهر ذلك، فكان لا يشبع.

ومن لم يزل مشركاً مدّة كون النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مبعوثاً يكذّب الوحي، و يهزأ بالشرع، فالتجأ إلى الإسلام لمّا هدر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم دمه

---

١. أنظر *صحيح البخاري* ٢: ٥٣ باب الصلاة بمنى، *صحيح مسلم* ٢: ١٤٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح٦٩٤، *مسند احمد* ١: ٣٧٨، ٤٢٥، *سنن البيهقي* ٣: ١٤٣، الموطأ ١: ٤٠٣ ح٢٠١، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦١، ١٧٤.

٢. *مسند احمد* ٢: ١٦٤، *المناقب للخوارزمي*: ١٠٥ ح١١٠، *صحيح البخاري* ١: ١٢٢ باب التعاون في بناء المسجد، *صحيح مسلم* ٥: ٤٣٠ ح٢٩١٦ كتاب الفتن، وفيهما بعض الحديث، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ٢: ٣١٠ وفيه: أنت مفتاح الفتنة ورأس الغيّ.

٣. *ربيع الابرار* ٣: ٥٥١.

٤. *صحيح مسلم* ٥: ١٧٢ ح٢٦٠٤ كتاب البرّ والصلة، *وقعة صفّين*: ٢٢٠، *ربيع الابرار* ٢: ٦٨٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٤٠١، *العمدة لابن البطريق*: ٤٥٦.

ولم يجد ملجأ قبل موت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخمسة أشهر.

ومن روى عبد اللّه بن عمر في حقّه فقال: أتيتُ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فسمعته يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي»؛ فطلع علينا معاوية[1].

و كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يخطب، فاخذ معاوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لعن اللّه القائد و المقود»[2].

ومن حارب عليّاً عليه السلام ـ الذي جاء فيه ماتلوناه ـ طلباً لزهرة الحياة الدنيا، وزهداً في اللّه و الدار الآخرة، وتعظيم عليّ ثَبَتَ بضرورة الدين، و وجوب طاعته ثَبَتَ لكونه مولى المؤمنين[3].

ومن قتل أربعين ألفاً من الأنصار والمهاجرين و أبناءهم.

ومن سنّ السبّ على عليّ عليه السلام، و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنة.

وسبّه بعد موته يدلّ على غلّ كامنٍ و كفرٍ باطنٍ[4].

ومن سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث، ووعدها على ذلك مالاً جزيلاً و أن يزوّجها يزيد، فوفى إليها بالمال فقط[5].

ومن جعل ابنه يزيد الفاسق وليّ عهده على المسلمين، حتّى قتل الحسين عليه السلام و أصحابه، و سبى نساءهم، و تظاهر بالمناكر والظلم، و شرب الخمر، وهدم الكعبة، ونهب المدينة و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثة أيّام، حتّى[6]: إنّ دم الأبكار سال في مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المختار، وأنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له[7].

---

١. وقعة صفّين: ٢٢٠، مناقب الإمام أمير المؤمنين(ع) لابن سليمان ٢: ٣١١، نهج الحق: ٣١٠، الإيضاح للفضل بن شاذان: ٨٨.

٢. شرح نهج البلاغة ٤: ٧٩ بتفاوت، ربيع الأبرار ٤: ٤٠٠، مجمع الزوائد ٧: ٢٤٧ و فيه: لعن اللّه السائق والراكب.

٣. في «ح»: وليّ.

٤. مروج الذهب ٣: ٣٥ ـ ٤١، مستدرك الحاكم ٣: ١٠٨، سنن الترمذي ٥: ٦٣٨ ح ٣٧٢٤.

٥. مروج الذهب ٣: ٥، الجوهرة: ٣٠، الاستيعاب في هامش الإصابة ١: ٣٧٥، أنساب الأشراف ٣: ٥٥.

٦. في «ح» زيادة: قيل.

٧. أنظر البداية والنهاية ٦: ٢٣٤ و ج٨: ٢٢٥ ـ ٢٣٣، مروج الذهب ٣: ٧٧ ـ ٨١، الكامل في التاريخ ٣: ٤٥٩، تذكرة الخواص: ٢٥٩، تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٥٠، تاريخ الطبري ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٧.

و كسر أبوه ثنية النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و اكلت أمّه كبد حمزة.

ومن قتل حُجراً و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثيق، وقتل عمرو بن الجموح[1] حامل راية رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الذي أبلت العبادة وجهه، بغير جرم؛ إلّا خوف أن ينكروا عليه منكراً، وغير ذلك[2].

وامّا عائشة: فهي التي خرجت إلى قتال عليّ عليه السلام ومن معه من الأنصار و المهاجرين بعد أن بايعه المسلمون، وخالفت اللّه تعالى في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3] فخالفت أمر اللّه، وهتكت حجاب رسول اللّه، و تبرّجت في جيش عظيم، واعتلّت بدم عثمان، وليست هي وليّة الدم، ولا لها حكم الخلافة، مع انّها من[4] أكبر المؤلّبين على قتل عثمان، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً قتله اللّه[5] ولمّا بلغها قتله فرحت بذلك.

فلمّا بايعوا علياً عليه السلام أسندت القتل إليه، و قامت تطالب بدمه، لبغضها علياً عليه السلام، و تبعها على ذلك ما يزيد على ستّة عشر ألفاً، حتّى قتل الأنصار و المهاجرين، و قد قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً مُتَعمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم﴾[6].

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة لقي اللّه يوم القيامة مكتوباً على وجهه آيس من رحمة اللّه»[7]. وهذا نصّ في الشمول لكاتب الوحي، وأمّ المؤمنين.

---

١. والظاهر أنّه تصحيف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد يوم أحد. راجع *أسد الغابة* ٤: ٩٣، ١٠٠، ١٠١.

٢. *البداية والنهاية* ٨: ٥٢، الكامل في التاريخ ٣: ٣٣٤، تاريخ الطبري ٣: ٢٢٠، ٢٢١، *مروج الذهب* ٣: ١٢.

٣. الأحزاب: ٣٣.

٤. «من» ليست في «ح».

٥. *النهاية* لابن الأثير ٥: ٨٠.

٦. النساء: ٩٣.

٧. *التاج الجامع للأصول* ٥: ٣١١، *سنن ابن ماجة* ٢: ٨٧٤ ح٢٦٢٠، *سنن البيهقي* ٨: ٢٢، *الجامع الصغير* ٢: ٥٧٤ ح٨٤٧١، الفقيه ٤: ٦٨ ح٢٠١.

وروى البخاري في صحيحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة و قال: «الفتنة تطلع من هنا، ثلاثاً، حيث يطلع قرن الشيطان»[١].

وروى فيه أيضاً قال: خرج النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من بيت عائشة وقال: «رأس الكفر من هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»[٢].

ورووا عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم نباح كلاب الحواب، و غير ذلك. وكتبهم مملوءة من[٣] ذمّها و ذمّ أبيها بأحاديث النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٤].

ورووا: أنّ عائشة لمّا حضرتها الوفاة جزعت، فقيل لها: تجزعين يا أُمّ المؤمنين وأنتِ زوجة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و بنت الصدّيق فقالت: إنّ يوم الجمل معترض في حلقي، ليتني متّ و كنت نسياً منسيّاً[٥].

و نقل في ربيع الأبرار، قال جميع بن عمر: دخلت على عائشة، فقلت لها: من كان أحبّ إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؟ قالت: فاطمة، قلت لها: إنّما أسألك عن الرجال؟ قالت: زوجها عليّ بن أبي طالب، وما يمنعه، فواللّه إنّه كان صوّاماً قوّاماً، وقد سالت نفس رسول اللّه بيده فردّها إلى فيه وأيّ رجل يماثله؟ قلت: فما حملكِ على ما كان؟ فأرسلت خمارها على وجهها وبكت، وقالت: أمر قُضي

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٠٠ باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ(ص) وأنظر مسند احمد ٢: ٢٣، ٢٦، وصحيح مسلم ٥: ٤٢٣ كتاب الفتن ح٢٩٠٥، ونهج الحق: ٣٧٢.

٢. وجدناه في مسند احمد ٢: ٢٣، ٢٦ و ج٦: ٩٧، وصحيح مسلم ٥: ٤٢٤، كتاب الفتن ح٢٩٠٥، ومستدرك الحاكم ٣: ١٢٠، ونهج الحق: ٣٧٢.

٣. في «س»، «م»: في.

٤. صحيح البخاري ٧: ٥٧ كتاب الطلاق، صحيح مسلم ٣: ٢٦٠ كتاب الرضا ح١٤٢٦، مسند احمد ١: ٣٣، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ٢: ٢٤٦.

٥. البداية والنهاية ٦: ٢١٢، تاريخ الطبري ٣: ١١، الكامل في التاريخ ٣: ١٠٣، مروج الذهب ٢: ٣٦٦، المناقب للخوارزمي: ١٨٢ ح٢١٩، ٢٢٠، ربيع الابرار ٣: ٣٤٥ بتفاوت فيهما، تاريخ بغداد ٩: ١٨٥ وفيه: أصل الندم. مسند احمد ١: ٢٧٦، المنتظم لابن الجوزي ٥: ٩٥ بتفاوت.

علي[١]، وغير ذلك[٢].

وما كفاهم فعلهم بذريّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم حتّى جعلوا بيت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مقبرة لأبي بكر و عمر و هما أجنبيّان، فإن كان البيت ميراثاً، وجب استئذان كلّ الورثة، وإن كان صدقة، وجب استئذان المسلمين جميعهم، وإن كان ملك عائشة كذّبها أنّها لم يكن لها و لأبيها في المدينة دار.

وقد روى في الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ قال: «ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة»[٣].

وروى الطبري أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «إذا غسّلتموني وكفّنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري»[٤]. ولم يقل في الموضعين وغيرهما «بيت عائشة»، وغير ذلك ممّا ذكر لهم[٥].

فباللّه عليك تأمّل في الحالين، واستعمل جادّة الإنصاف في البين، واللّه الهادي إلى الصواب ﴿فإنّها لاتَعْمَى الابصارُ، ولكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الّتي فِي الصُّدُور﴾[٦]. وصن نفسك عن متابعة الهوى، وموافقة الأمّهات و الآباء.

وخَيِّل النبيّ كأنّه قبض الآن، وكأنّ قد قامت تلك الغوغاء التي صدرت في ذلك الزمان، وأحضِر أحوال القوم بين يديك، وتوجّه لإبصارها بكلتا عينيك، وتَفكّر في الفروع والأتباع؛ لِتَعلم حال الأُصول وينقطع النزاع.

لعلّ البصرة تذكّرك، وَجَمَلها يُنذرك، وصفّين تصفيك، و وقعة كربلاء تكفيك، واختلاف ذات البين و حصول الشقاق في الجانبين أبين شاهد على أنّ الحقّ في جانب

---

١. ربيع الابرار ١: ٨٢٠، وأنظر مناقب الإمام امير المؤمنين لابن سليمان ٢: ١٩٤ ح ٦٦٦.

٢. حلية الأولياء ٢: ٤٨، مستدرك الحاكم ٣: ١١٩.

٣. صحيح البخاري ٣: ٢٩، كتاب الحج باب حرم المدينة، اللؤلؤ والمرجان ٢: ٨٦ ح٨٧٨، سنن النسائي ٢: ٣٥، سنن البيهقي ٥: ٢٤٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٦، ٢٧٦، و ج ٣: ٤،

٤. تاريخ الطبري ٢: ٢٢٨.

٥. مسند أحمد ١: ٤٨. صحيح البخاري ٦: ١٩٥ كتاب التفسير، سنن البيهقي ٧: ٣٥٣، تذكرة الخواص: ٦٦.

٦. الحج: ٤٦.

واحد، وأن الحكم بحقّيّة الطرفين اعتقاد فاسد. وفّقنا الله لإصابة اليقين و الموافقة لرضا ربّ العالمين[1].

١. وهناك كتب استدلاليّة في مبحث الخلافة والإمامة نُشير إلى بعضها لمراجعة القرّاء الأعزاء: *الإيضاح* للفضل بن شاذان، *الإفصاح* للشّيخ المفيد، *الشافي في الإمامة* للشّريف المرتضى، *تلخيص الشافي* لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي، *العمدة* لابن البطريق، *الطرائف في معرفة المذاهب* لعلي بن موسى بن طاووس، *وبناء المقالة الفاطميّة* لسيد أحمد بن موسى بن طاووس، *كشف المراد* للطوسي، *الألفين ونهج الحق وكشف اليقين* للعلامة الحلّي، *حقّ اليقين* للمجلسي، *إثبات الهداة* للمحدّث الحرّ العاملي، *الفصول المهمّة*، *والنص والإجتهاد*، *والمراجعات* للسيّد شرف الدين العاملي، *عبقات الأنوار* لحامد حسين الكهنوي، *الغدير* للعلامة الاميني، *وإحقاق الحقّ* للتستري.

الفنّ الثاني

فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل

فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل:

انّ الآثار الصادرة عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، وبرودة الثلج و تبريده، والحرارة و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، وليست من الأمور الاتفاقيّات، و كذا الأحكام العاديّة والعرفيّة، وأحكام الآمرين من السادات، وجميع مفترضي الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضرورةً أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، ومن خفيت عليه، لا يحكم إلّا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العادة، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفادة، أو مطّلع على مقاصد السادة.

ثم[1] حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسة أو الستّة، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص في الذات، و لا لحاجة تعود إليه، فتنتقص صفة الغنى من الصفات، فليس إلّا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين في الدنيا او يوم الدين، فمن أدرك شيئاً منها بقلبه

---

١. في «م» زيادة: وكذا.

اهتدى بذلك إلى مراد ربّه.

فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب أو الإباحة أو الإيجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم، حكم بمقتضاها من غير حاجة إلى المرشد؛ فإنّها مبنيّة على صفتي الحسن و القبح؛ لكمالٍ أو نقص، أو موافقةٍ للغرض أو مخالفة، أو ملاءمة للطبع أو منافرة، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ، إمّا مقوّمتان للذات كما في العدل و الظلم و الخير و الشرّ، أو عارضتان لها من حيث هي هي، أو من حيث التأثير (بالعقل)[1]، أو لأُمور مفارقة قد تعارض ما تقدّم سوى المقدّم، أو يعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها)[2] فينسخ الراجح المرجوح فلا تثليث.

ويجوز أن يكون الإظهار لمجرّد الاختبار، ولكن هذا القسم وإن جاز عقلاً، لكن ينفيه ظاهر الكتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفة ضرورة ـ و حصول ذلك العلم معلوم بالضرورة أو بالنظر ـ اهتدى إلى معرفة الحكم المترتّب عليها، فيهتدي من ذلك إلى تحسين الشارع وتقبيحه، ثمّ إلى مساواته أو إلى محبته أو كراهته، ثمّ إلى محبّة وجوده، ثمّ إيجاده من المكلّف أو تركه، ثمّ الإرادة منه، ثم استحقاق المدح أو الذمّ على فعله أو تركه، ثمّ الأمر به و النهي عنه؛ وبذلك تقوم الحجّة، ثمّ إلى استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلى فعليّة الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعة و العبادة و المعصية و الإثم على الموافقة والمخالفة للإرادة.

ومن نظر في أحوال الموالي و العبيد، وكلّ مطيع و مطاع ـ مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما ـ اهتدى إلى ما ذكرناه[3].

ولا يفهم من قولهم: «لا نعذّبكم إلّا إذا أرسلنا إليكم رسولاً، و لانؤاخذكم إلّا بعد البيان» إلّا إرادة أنّه مع الجهل بالإرادة لاتعذيب[4].

---

١ و٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: ففي البداهة والظهور للإخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم إفهام الأنبياء.

٤. في «ح» زيادة: وما ادّعي من وقوع الأمر بالقبيح في عدّة مردود بما لا يخفى.

وإن قصر المكلّف عن إدراك المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود، فيدور الخطاب ـ أمراً و نهياً و تخييراً ـ مدار المصالح والمفاسد المترتّبة على تلك الصفات والخلوّ عنها، وهي إمّا دنيويّة فقط، أو أخرويّة كذلك، أو جامعة بينهما مع أصالة الأولى و ضميمة الثانية، أو بالعكس، أو مع التساوي.

والغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للآخرة أو كانت هي الأصل، فالعمل المشتمل عليها عبادة[1].

ثمّ منها ما هي صحيحة و يثاب عليها، قرنت بالنيّة أو لم تقرن كالعقائد الأصوليّة، و النيّة و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون نيّة.

وقد يُجعل مدار التسمية على مقارنة النيّة ولو اتّفاقيّة، فتدخل المعاملات ـ عقوداً و إيقاعات ـ وكثير من الأحكام مع الرجحان و نيّة التقرّب.

وقد يُراد بها ما اشترط بالنيّة، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّة، فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما، أو يراد منها ما قرن بالنيّة، و إن لم تكن شرطيّة مع الوضع للمصالح الأخرويّة، أو تعرف بما اشترطت بالنيّة و وضعت للمصالح الأخرويّة، فتكون جامعة للصفتين، و هي العبادة الصرفة.

ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني أو بعضها، و المعنوي كذلك، و الظاهر انّ الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة، وما عداها معانٍ مجازيّة.

ويقابلها المعاملات و الأحكام.

والفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و انّ ثبوتها جعليّ لا أصليّ بإلزام سماويّ، بخلاف الأحكام.

وتنقسم إلى قسمين : عقود و إيقاعات.

والفرق بينهما، أنّ العقود مشتملة على العقد والربط، و لا تقع إلّا من متعدّد حقيقةً أو حكماً، وتتوقّف على خطابين، و رضىً من الطرفين، و إيجاب و قبول، أو ما يقوم

---

١ . جاء في هامش «ح»: صحيحة شرطت بالنيّة أو لم تشترط ويثاب عليها، كذا في الأصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

وقد تتداخل أبحاثها بعض في بعض ـ لجهة جامعة بينها ـ في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء. فجملة مباحث الفقه مقصورة على أقسام أربعة.

البحث الثاني

أنّه قد علم من تتبّع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرّة[1] على مرور الدهور و الأعصار، أنّ كلّ من عنى بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران ـ لعامّة آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنفٍ منه كائناً من كان ـ التزم بوضع المباني لتلك المعاني؛ لكثرة حصول الإجمال في المجازات، و تحمّل المؤونة بنصب القرائن، وخفائها في أكثر الأوقات.

ولذلك أمر آدم بوضع الأسماء، والتزم الآباء بوضع الأعلام للبنات و الأبناء، وارباب العلوم بجملتها ـ عقليّتها و نقليّتها ـ بوضع الأسماء للمعاني المتكرّرة في مصنّفاتهم المتكثّرة الدوران في مناظراتهم ومخاطباتهم، وأهل الصنائع في متعلّقات صنائعهم، وذوو الاعمال في ما يتعلّق بعمالتهم، والأمراء في متعلّق إمارتهم، والانبياء والأوصياء في متعلّق نبوّتهم و إمامتهم.

ومن سلك جادّة الإنصاف علم أنّ الشارع أولى وأحرى بمراعاة الحكمة في رفع التعب و دفع الاشتباه عن رعيّته، و المعتنين باتّباع أمره و سماع كلمته بوضع الفاظ مبتدئة حين البناء على إظهار الشريعة، لكلّ ما يكثر دورانه من حجّ أو صلاة أو صوم أو زكاة أو نبوّة أو إمامة أو قضاء أو خطبة أو حكومة أو إيمان أو إسلام أو كفر ونحوها.

وكيف يخطر في البال او يجري في الخيال انّ الشارع ـ مع زيادة شفقته و كثرة لطفه بالرعيّة، وشدّة عنايته و نهاية حكمته ـ لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته، والصانع في صناعته.

فثبوت الحقيقة الشرعيّة، مع الدخول في الأوضاع الابتدائيّة، غنيّ عن الاستدلال،

---

١. في «م»: المشهورة.

غير محتاج إلى القيل و القال.

وفي الرجوع إلى حال السالفين من الأنبياء، و إلى ما تضمّنته الكتب المنزلة من السماء، وكيفيّة استدلال الأئمّة بكلاماتها و كلماتهم[١]، و فهم الأحكام من عباراتها[٢] و عباراتهم، كفاية لمن نظر و تفكّر و تدبّر، لوحدة الطريق، وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق.

ويكفي في إثبات هذا المطلب تكرّرها في الكتاب والسنّة، بحيث لا يحيط بها عدّ، ولا تنتهي إلى حدّ مع الخلوّ عن القرائن، ومقبوليّة ذلك في الطباع، ولو كانت لنُقلت في الأخبار، لضرورة الاحتياج إليها.

وانصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الإطلاق، وكثرتها بهذا الحدّ يغني في إثبات كونها حقيقة.

واحتجاج الأئمّة عليهم السلام بالآيات القرآنيّة و الأحاديث النبويّة المشتملة عليها؛ واستدلال الصحابة و جميع الأصحاب كذلك، من غير ضمّ قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم، أبين شاهدٍ على ما قلناه.

مع أنّ المسألة من الموضوعات، و مطلق الظنّ كافٍ[٣] فيها وإن لم يثبت الأصل، لكن يترتّب عليه العمل كما في أحوال الرجال و نحوها.

ويكفي في ثبوتها حكم بعض أهل اللسان ـ كما في سائر اللغات ـ وشهادة النافي[٤] غير مسموعة.

وفي الإجماع ـ محصّلاً و منقولاً من عدّة جماعة من الأعيان[٥] ـ ما يغني عن البيان، ومقتضى أكثر الأدلّة أنّها موضوعة بالوضع الابتدائي، دون الهَجري[٦]، على

---

١. في «س»: بكلماتهم.

٢. في «س»: عباراتهما.

٣. كلمة كافٍ غير موجودة في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: النفي.

٥. كالمحقّق في معارج الأصول: ٥٢، والمقداد السيوري الحلّي في نضد القواعد الفقهيّة: ٩٣.

٦. في «ح» زيادة: كما مرّ بيانه سابقاً.

أنّ الهَجر يوجب على المستدلّ بيان التاريخ، ولم يذكر ذلك أصلاً.

مع أنّه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشّى مثله في كثير من ألفاظ اللغة، فالقول به ـ كالقول بالبقاء على المعاني اللغويّة، أو بأنّها في زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم معانٍ مجازيّة، و إنّما صارت حقائق في أواسط أزمنة الأئمّة عليهم السلام أو أواخرها بالهجر ـ حريّ بالهجر.

ثمّ على القول بمجازيّة هذه المعاني لابدّ من تقديمها على غيرها من المجازات؛ للإجماع على ذلك من غير نكير.

ثمّ لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب العمل[1] كما في كثير من الألفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الأسباب، من غير اقتضاء دلالة الخطاب.

البحث الثالث

في أنّ مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلّم في مكالمته، أو المرسِل في رسالته، أو الكاتب في كتابته على مصطلحه، و على ما وضع له في لغته، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ في جميع أخباره و أحكامه؛ دون المخاطَب في باب المخاطبة، أو المرسَل إليه في باب الرسالة، أو المكتوب إليه في باب الكتابة.

ويجري نحوه في الترجيح في سوق[2] الكلام في الخطاب ورسم الكتاب، فيجري الإنسان في جميع أقواله ـ كأفعاله ـ على عادته و طريقته، وذلك ظاهر فيما يتعلّق بنفسه.

وأمّا ما يتعلّق بغيره فلا يفعل ولا يتكلّم إلّا بما يترتّب عليه غرض الغير أو فهمه؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء على العادة لم يعدل عن عادته، و إلّا عدل عنها لمقتضى الحكمة و السلامة عن السفه.

فمن ألقى إلى شخص خطاباً، وكان مخالفاً له في اللسان، فإن علم أو شكّ في

---

١. في «ح»: الحمل.

٢. في «م»: صوغ، وفي «ح»: موضوع.

عدم فهمه كلّمه بلسانه، ولم يتجشّم أن يترجم[1] له بعد المخاطبة بما[2] لايفهمه، ولو مع الاحتمال، ويجري ذلك في السامعين له المطلوب إفهامهم ومن يصل إليهم الخطاب.

وإن علم فهمه، إمّا لجامعيّته بين الموافق و المخالف، أو لأنّه يفهم الخطاب ولايستطيع ردّ الجواب، بقي إنشاء الخطاب على عادته، ولم يلحظ مصطلح المخاطب، ولا مكان التخاطب، ولا من يسمع الخطاب.

ولذلك لا ترى في الأخبار النبويّة والإماميّة ما يشتمل على غير العربيّة؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّة عليهم السلام ليس إلّا من العلماء والعارفين؛ وهم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا رواية خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان وجهلنا المقام، بنيناها على مصطلح الإمام عليه السلام، إلّا أن تقوم قرينة على إرادة المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاة المخاطَب والبلد، أو السامعين.

ولا تنتقض هذه القاعدة إلّا بحكم الشارع بطرح مدلولها، وإخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسباب، لا من مقتضيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصيّة بالجزء على العشر أو السبع، والسهم على الثُمن أو السدس، على اختلاف القولين في المقامين، و يقوى رجحان الأوّلين، و الشيء على السدس.

ولولا حكم الشارع بالتنزيل لأغنى في العمل بالوصيّة الإتيان بأقلّ القليل (ولايتسرّى الحكم إلى النذر و شبهه، ولا الإذن و التوكيل)[3].

وكحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزّل الكثير في نذره على الثمانين، وبأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوك قديم، ينزّل القديم في نذره على من مضى على ملكيّته ستّة أشهر فصاعداً، وبأنّ من نذر صوم زمان وأطلق، نزّل على خمسة أشهر أو ستّة أشهر.

---

١. في «ح»: يزحم.

٢. في «س»، «م»: لما.

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

ويقتصر على خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم في زمان، وبالإعتاق للمملوك أو الوصيّة بالمتعلّقات المخصوصة، ولا تغني الترجمة فيها، وفي وصف الكثرة و القدم بالعربيّة لا بغيرها، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ويقرب من ذلك ما إذا نذر التصدّق بجميع ماله، ولايسعه دفع الجميع، فإنّه ينزّل على التصدّق بالتدريج حكماً. ويشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا، مع كونه أعمّ منه، وتنزيل إطلاق المهر على مهر السنّة: خمسمائة درهم.

ولا يبعد إلحاق بيع جلد المصحف وورقه مثلاً، ووصيّة المرتدّ عن فطرة قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت، في الصنع له حيّاً، والنيابة عنه فيما يناب به عن الأموات، ولو كان من خصائص المسلم؛ لأنّ كفره موته، وقد أوصى قبله به.

(وكما يجري في الأقوال يجري في الإدراك والأفعال بالنسبة إلى الحكم الواقعي أو الظاهري)[1].

البحث الرابع

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنيّ على فهم اللغة أو العرف العام أو الخاص، وكلّ واحدٍ مرآة للآخر في سائر اللغات، فإن اتّضح الحال بالنسبة إلى زمان صدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبة إلى وقت الاستعمال، لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره؛ فخطاب كلّ وقت محمول على عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، وإن جهل الحال في أحدهما وعلم الآخر بُني المجهول على المعلوم؛ فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر، وبالعكس.

وإن علم اختلافهما كان خطاب كلّ وقت محمولاً على عرفه؛ فما ورد من الشرع يُحمل على عرف يوم الورود، فإن كان فيه مصطلح شرعيّ عمل عليه، وإلّا فعلى الحقيقة العرفيّة العامّة، ثمّ اللغة.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

ففي مسألة الغناء قد ظهر في العرف الجديد تخصيصه بمالم يكن في قرآن أوتعزية أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام.

و قد علم من تتبّع كلمات أهل اللغة، و أحوال الأمويّين و العبّاسيين وإبراهيم شيخ المغنّين، أنّ الكثير أو الأكثر أو الأحقّ في تسميته غناءاً ماكان في القرآن ومدح النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ولا يعرف في أيّامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات، وإنّما المدار على كيفيّات الأصوات، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة، قدمائهم و متأخّريهم، ممّن عاصر زمان ورود النهي أو تقدّمه أو تأخّر عنه[1].

وما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيّة والمدح والذمّ و نحوها فيه. ولم يذكر بينهم خلاف في معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلك إلّا لاتّحاد المعنى العرفي، و الإشارة إليه، والمسامحة في التعريف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء وخلافه على كيفيّات الأصوات، من غير ملاحظة لذوات الكلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم، كما أخطأ بديهةً في تخصيص اسم الغناء بغير الجاري على وفق العربيّة والفصاحة. وليس هذا بأوّل قارورة كُسرت في الإسلام؛ فقد أخطأ في كثير من المقامات.

فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد؛ كما لا تحمل ألفاظ التربة[2]، والقهوة، واللبن، والنهر و الكرّ، والبحر، والحجر، والساعة و الكعب والمئزر، والمثقال، والوزنة، والرطل، و الأوقية، و الفرسخ، والسيّد، والمؤمن، والفاسق و نحوها على المعاني الجديدة؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ ـ كصفة الكافر والمؤمن، والعدل والفاسق وجميع مبادئ المشتقّات و جميع العنوانات ـ فيتبع حال الاتّصاف و الحكم يدور مداره.

---

١. القاموس المحيط ٤: ٣٧٤، لسان العرب ١٥: ١٣٦، معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٨، مجمع البحرين ١: ٣٢١.

٢. في «م»: السربة.

فكلّ متّصف بصفة تعلّق به حكم في مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه، ارتفع الحكم عنها بارتفاعها، و إذا عادت عاد معها، إلّا أن يعيّن الشارع لها وقتاً خاصّاً، كصفة الكيل والوزن بالنسبة إلى الربا، فإنّ الصفتين لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلّا ما كان منهما في أيّام سيّد الثقلين صلّى اللّه عليه وآله، فإذا علم الحال هناك بُني عليه؛ و إن جهل رجع الأمر إلى ظاهر العادة حينئذٍ.

البحث الخامس

في أنّه كما يجب في مصطلح التخاطب اتّباع اللغة كائنة ما كانت في وضع الموادّ وتركيب المفردات وكيفيّة تركيب المركّبات؛ كذلك يلزم اتّباعها في كيفيّة الاستعمالات والمواقع.

فلايستعمل و لايقع اللفظ إلّا على نحو ما عُيّن أو تعيّن له بوضع لفظ شخصي[1] للفظ أو معنىً شخصيّين أو نوعيّين، أو نوعيّ للفظ أو معنى نوعيّين دون الشخصيّين كما يظهر من التتبّع، أو بنحو من الإذن والرخصة.

و المعهود في اللغة العربيّة الصحيحة و المحرّفة و غيرها من اللغات استعمال اللّفظ في معنى حقيقي أو مجازي على الانفراد؛ لا في مجازيّين ولا في حقيقيّين؛ لا بطريق الحقيقة و لا بطريق المجاز، ولا في مختلفين؛ لا في إفراد و لا في غيره، في غير الأعلام الشخصيّة؛ فإنّ الجواز فيها مبنيّ على ظهور إرادة الاسميّة.

حتّى أنّ المستعمِل على هذا النحو يُنكر عليه في جميع اللغات غاية الإنكار، وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفيّ يكفي في الحكم بنفيه الشكّ في ثبوته، ومايظنّ من ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين أو المجازين أو الحقيقة و المجاز.

ولو أجزنا ذلك لتداخلت أنواع الكلمة نوع بنوع في الأنواع الثلاثة، وصفة المشتق و الجامد في اللفظ الواحد، و المفرد بقسيميه، وأحد قسيميه بصاحبه، والمشتقّات

---

١. في هامش الحجريّة زيادة: أو نوعيّ للفظ شخصيّ أو نوعيّ، أو معنى متشخّص في نفسه بنفسه كذا أو بالمرآة، أو نوعيّ، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، ولَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بالفرق بين الأقسام ـ في الجواز و المنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره ـ بعيد في صحيح النظر.

وقد يحصل الاشتباه التامّ في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستعمال و إرادة الإفهام، فتتوجّه الظنون إلى أنّه تدخل في المسالة مسألة البطون في الآيات أو الروايات، و ليست من هذا القبيل؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات و الكنايات والتعريضات والتلويحات؛ من دون استعمال في تلك المفهومات، كما مرّت الإشارة إليه سابقاً. وسيجيء بيانه، و الله سبحانه و تعالى أعلم.

البحث السادس

في أنّ الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، و اتّحاد أحدهما بالآخر يتوقّف على المقارنة فيهما في الآن الواحد، مع تحقّق جهة الارتباط، فالارتباط بين العارض و المعروض، والصفة و الموصوف، و العنوان والمعنون، يتوقّف على ما ذكر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقّات في جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد بموضوعاتها، كارتباط ضارب و قاتل ومتكلّم وقائم وقاعد، وحسن وقبيح ونحوها كذلك بمصاديقها متى أُطلق في وضع أو حكم أو تقييد اتّحد به[1].

فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون، والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعيّة على وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع وإنّما الأزمنة و الأمكنة و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقة يوافق الأزمنة الثلاثة. ففي قولنا: كان زيد نطفة أو علقة أو مضغة أو يكون في رحم فلانة كذلك مع عدم المقارنة للنطق، أو هو الآن كذلك

---

١. جاء في هامش الحجريّة: فمتى أريد بشيء من العنوان مصداقاً ونسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به، كذا في بعض نسخ الأصل.

مع المقارنة، أو كان زيد ضارباً أو قاتلاً أو قائماً أو نائماً أو يكون كذلك، أو هو الآن كذلك مع المقارنة في النطق؛ لا منافاة و لا مضادّة و لا خروج عن الحقيقة فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال، يستوي فيه الماضي و المستقبل و الحال.

و إذا ركّب تركيباً إنشائيّاً و دخلت فيه النسبة الإنشائيّة؛ كانت طالق أو حرّة، وليت زيداً حيّ، ونحوها، أفادت المقارنة البعدية، و اشبه حكمها حكم الفور في الطلب[1].

و إذا ركّبت تركيباً خبريّاً كزيد حسن، أو قبيح، أو عالم، أو جاهل، أو قائم، أو قاعد، ولم يكن صارف؛ أفادت المقارنة الحقيقيّة، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفادة من بين الأوقات، و قضاء غلبة العادات.

و إن وجد صارف من جهة الذات ـ كصيغ المبالغات، و غير القارّة من الصفات، وصفات الصناعات، ونحوها ممّا يظهر منها اعتبار الماضي من الأوقات، وكصفة الإثمار و الولادة و الحمل في مثل: شجرة مثمرة، ونخلة حمّالة، وفرس سريعة، ونفس أمّارة، ونحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّة دون الفعليّة، وربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، وكصفة الذهاب، والسفر، والموت، والوفود في مثل: أنا ذاهب، أو مسافر، أوميّت، أو وافد على ربّي، ونحوها ممّا يُراد به الاستقبال باعتبار الخصوصيّة ـ انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب في باب الخطاب مقيّد بحال النطق، لا على وجه الحقيقة والاستعمال، بل إنّما ذلك من مقتضيات الحال، فليس معنى حقيقياً، ولا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله في مسالة الفور، فتدبّر.

البحث السابع

في أنّ جميع ما أفاد الإذن والرخصة والجواز ممّا يعطي الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة من لفظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه في كلّ لسان، ومن أيّ مطاع كان؛

---

١. في «ح»: واشبه حكمها حكم الفوريّة كانّه في الطلب.

من شارع أو متشرّع أو غيرهما، في كتاب أو سنّة أو عبارة فقيه أو غيرها، متعلّقاً بعبادة أو عقد أو إيقاعٍ أو حكمٍ أو نحوها، يقضي بالصحّة وجمع الشروط وفقد الموانع وترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتّب عليه الأثر المراد منه كسائر المؤثّرات و الآثار.

مع أنّ الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصحّة تعود تشريعاً محرّماً، فلا تكون جائزة.

ومن تتبّع آيات الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب لا يبقى معه شكّ في ذلك ولا ارتياب. فتخصيص القوم هذه المسالة بمسالة الأمر بقصد المثال أو إرادة الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلّا فلا فرق ما بين صيغة الأمر و غيرها، بلفظة افعل و غيرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غيرهما ممّا يتضمّن الجواز.

ولو جعلنا الصحّة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقليّة بينها وبين الجواز في العبادات، على نحو غيرها من المعاملات.

البحث الثامن

في أنّ مادلّ على مجرّد مطلق الطلب و الإرادة ـ من أيّ لغةٍ كانت ـ بعبارة لا يستفاد الندب أو غيره من صيغتها أو من قرينة خارجة عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصيغة «افعل» أو غيرها؛ تفيد الايجاب[1] صادرة ممّن كان.

وتترتّب عليه صفة الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعة، من شارع أو سيّد أو وليّ أو أحد الوالدين و نحو ذلك.

ويتأكّد الاقتضاء في «افعل»؛ لقوّة دلالة صيغتها؛ و للخبر قوّة من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إليه أقرب.

ويدلّ على الدلالة في المقامين، أنّه اكمل أفراد المطلق و اكثرها و إن كانت أنواع

---

١. في «ع»: الوجوب.

غيره أكثر، و أنّ الظاهر من حال كلّ مريد الإلزام، كما يظهر من تتبّع كلمات أهل اللغة و العرف، ومن أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم بما في الكتاب، والأخبار النبويّة، وكلمات القدس، والأنبياء السابقين، والسلف الماضين بلغ في ذلك حدّ اليقين.

وتخصيص البحث بصيغة الأمر في كلام كثيرٍ منهم[١] يمكن تنزيله على المثال، أو بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظة أحوال المخاطبين والخطاب.

ولا يبعد القول بأنّ مجرّد الحكم بالرجحان ـ مستفاداً[٢] من عقل أو نقل ـ يكفي في ثبوت صفة الوجوب للعلم بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام فعلوه ولو مرّة، وبضميمة وجوب التأسّي يثبت الوجوب.

ويقوى في النظر إثبات قاعدة جديدة، وهي: البناء على أنّ ما دخل في الفرائض المعروفة، والواجبات المألوفة من العبادات الواجبة بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصيام أو الزكاة وما يتبعها، والحجّ و العمرة والجهاد ومايتبعها ممّا تعلّق بها، أو بما يدخل في العبادات الموظّفة، شطراً كان أو شرطاً أو ترك منافٍ؛ داخل في حكم الواجب والشرط، والخارج خارج إلّا أن يقوم دليل الإيجاب أوالشرطيّة.

فما ورد من التعقيبات ومن جملتها، جبر المقصورة. ومن الأذكار، ومن جملتها: ما يقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. ومن الزيارات ومنها: زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و الحسين عليه السلام، ومقدّماتها وآدابها. ومنها: الغسل للجامعة و قراءة القرآن و الدعوات. ومنها: الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم مطلقاً أو عند ذكره أو سماعه، و آداب الأكل والشرب و النكاح والتخلّي سوى ما دلّ الدليل على تحريمه، وآداب دخول المساجد و الحمّام ومكارم الأخلاق إلّا ما علم تحريمه بعقل أو نقل، إلى غير ذلك، *يبنى على الندب*، كما يظهر من تتبّع السيرة لصاحب البصيرة،

---

١. كالمحقق في معارج الأصول: ٦١، والعلامة في مبادئ الوصول: ٩١، والفاضل التوني في الوافية: ٦٧.

٢. في «م»، «س»: ولا مستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيرة.

البحث التاسع

في انّ مطلوبيّة الترك ـ بلفظ خبريّ أو إنشائيّ، أو ما قام مقامه في أيّ لسان كان، مشتمل على صيغة نهي او لا ـ تقتضي الحظر و التحريم ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج يدلّ على الكراهة؛ حملاً للمطلق على اكثر الأفراد و أشهرها وأكملها واظهرها.

وكثرة النوع لاتخلّ مع أكثريّة تعلّق الخطاب بالأفراد، ولأنّ الظاهر من حال الطالب لترك فعلٍ الإلزام بتركه.

ومن تَتَبَّعَ الآثار و نظر في صحيح الأخبار و تتبّع احتجاجات الأئمّة الأطهار بكلام اللّه الجبّار وأخبار النبيّ المختار لم يذهب إلّا إلى ما ذهبنا إليه، و لم يعوّل إلّا على ما عوّلنا عليه.

وإنّما خصّ بعضهم البحث بصيغة «لا تفعل»[1]، إمّا لقصد المثال، أو لزيادة قوّة الدلالة فيها على ما عداها من الأقوال.

ودلالة الخبر لا تخلو من قوّة؛ لأنّ علاقة النفي مع التحريم اظهر، وتختلف الدلالات قوّة وضعفاً باختلاف العبارات.

والذي يظهر من التتبّع التامّ و النظر في سيرة العلماء الأعلام أنّ كلّما يرد من نهي في مقام الآداب محمول على الكراهة من غير ارتياب، كالمتعلّقة بهيئة الجلوس أو النوم، أو بآداب دخول الحمّام و نحوها، إلّا ان يقوم دليل على الخلاف.

البحث العاشر

في انّ مطلوبيّة الفعل في جميع اللغات، إيجاباً أو ندباً، بايّ صيغة كانت، من غير فرق بين «افعل» و غيرها كمطلوبيّة الترك لا تقتضي توقيتاً.

وإنّما تقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل؛ لانّ ظاهر تخصيص

---

١. كالشيخ حسن في المعالم: ٩٠.

الزمن الأوّل بإلقاء صيغة الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها، و إلّا لآخرها، ولأنّ الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. ولأنّ المريد للشيء يتأكّد داعيه و يكثر حرصه على المبادرة إليه، قضاءاً لحقّ الحبّ، وامتثالاً لأمر سلطان الهوى، كما أنّ قرب المكان في جنب الأعيان كذلك.

ولأنّ أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إرادة المبادرة، ولأنّه قد وجب عليه الإتيان به في زمن (معيّن، و الخروج)[1] عن عهدة التكليف مقصور على الأوّل.

ولأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم، حتّى أنّ المامور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. واشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد في النظر، ولأنّ العرف يقضي بذلك، حتّى لو أنّ مأموراً سأل الآمر قائلاً: متى تريد منّي هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

وربما يدّعى أنّ ظاهر الإخبارعن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به، وظاهر التمنّي و الترجّي و الإرادة و المحبّة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة، ومن تتبّع الأخبار ونظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادي عشر

في أنّ الأمر بالشيء في سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنّيه و ترجّيه وإباحته و محبّته و إرادته لايدلّ على وحدة بلا شرط، و لابشرط لا، ولا على دوام فيمايمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقة كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجود أفراده عند[2] الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعة امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة، ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الواحد.

---

١. بدل مابين القوسين في «م»: ويتعيّن الخروج، وفي «س»: وتعيّن الخروج.

٢. في «ح»: لاغناء.

فمرجوحيّة الآحاد من حيث الفردية لا تقتضي مرجوحيّة الحقيقة (و يجوز تعلّق الأمر بها مع إمكان غير المرجوح منها)[1] كما أنّ مرجوحيّة الحقيقة لا تقتضي مرجوحيّة الفرد (و إن امتنع التكليف به للملازمة)[2]؛ لأنّ تضادّ الأحكام إنّما يكون مع وحدة الموضوع أو لزوم الاستحالة، كما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد و النهي بالحقيقة.

فلا معارضة عقليّة بين الأمر بالطبيعة و النهي عن خصوص الفرد، و إنّما المعارضة ظاهريّة صوريّة و يبتني عليها تقييد الأوامر المطلقة بالنواهي المقيّدة وبالعكس؛ لأنّ ذلك مقتضى فهم أهل العرف واللغة في جميع الخطابات، وكلّ أقسام اللغات.

البحث الثاني عشر

في أنّ الأمر بالأمر[3] ليس بأمرٍ[4]. وهو يتضمّن أمرين كلّ منهما يتبع حال مدلوله، فيختلفان و يتّفقان.

فقد يرجعان إلى إيجاب الإيجاب، أو ندب الندب، أو إيجاب الندب، أو ندب الإيجاب، كما تتعلّق الإباحة والكراهة و التحريم بالأمر بقسميه على نحو تعلّقها بالنهي، وهي بعضها ببعض، كما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّي التمنّي أو ترجّي الترجّي مثلاً ليس بإخبارٍ ولا تمنٍّ ولا ترجٍّ.

ثمّ ما كان فيه من مادّة أمر يفيد الوجوب بناءاً على إفاده مطلق الطلب، ومع التخصيص بالصيغة لا يفيد الوجوب وإن كان عبارة عن الصيغة؛ للفرق بين العارض و المعروض.

فعلى ما تقرّر يكون حكم المأمور الأوّل يتبع أمر الآمر الأوّل[5]، والمأمور الثاني يتبع أمر الآمر الثاني، فلا يدخل مأمورو من أمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ

---

١ و ٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: المأمور.

٤. في «ح» زيادة: عليه وليس بأمر به على الآمر المأمور و لا المأمور عليه.

٥. في «ح»: يتبع الأمر الأوّل.

شيء ممّا يقسم بينهم تحت أمر الآمر، كما لايدخل[١] المامور في حكم جماعتهم واستحقاق شيء من قسمتهم.

لكنّا وجدنا في بعض احتجاج بعض الأئمّة الأطهار عليهم السلام ما يدلّ على ثبوت الحكم للمامور الثاني بالأمر بالأمر[٢]، على أنّ ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفيّ، خصوصاً فيما بنيت أحكامه على العموم، ولاسيّما في أوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلّفين؛ بل يظهر من التتبّع دخول المامور الأوّل في حكم مامور[٣] الثاني[٤] ولايخفى على من تدبّر في مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر

في أنّ الخطاب بالمركّبات الصرفة وذوات الأجزاء المتّصلة ظاهر في إرادة المجموع و الأجزاء بالتبع؛ فالمامور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلّا أن يتعسّر ويقال بدخوله تحت الخبر، أو يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء، فإذا أتي بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

كالأمر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره عن[٥] الناظر و[٦] في الصلاة، وستر بعض رأس المحرم ووجه المحرمة في الإحرام، وغسل بعض الكفّ أو الكفّين، والتمضمض والاستنشاق في أحد الجانبين[٧] أو المنخرين في وضوء أو غسل[٨].

---

١. في «م» زيادة: إلّا.

٢. الاحتجاج للطبرسي ٢: ٣٠٦.

٣. في «ح»: مامور به.

٤. في «ح» زيادة: وإن صدر من غيره بامره فالحال.

٥. في «م»، «س»: على.

٦. الواو ليست في «ح».

٧. في «ح» زيادة: من الصفحتين.

٨. في «س» زيادة: ونحوهما.

وأمّا ما انفصلت أجزاؤه، فالذي يظهر من خطاب الموالي لعبيدهم، وجميع الآمرين لمأموريهم، وخطاب الشارع للمكلّفين ـ سواء خاطبوا بها مجملة مركّبة، كالخطاب بإعطاء الأرض الفلانيّة ومافي الكيس الفلاني لشخص أو أشخاص، وإحياء الليل، والقيام على ساق طول النهار، والإتيان بقربة من الماء أو كيلة من بعض الأشياء ونحو ذلك، والخطاب[١] بالزيارات، والدعوات الموظّفات، وصيام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا كانت مجملة.

او بما كانت مفصّلة بذكر الأبعاض و الكسور، أو بالعدد، كصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، والأيّام البيض، وصوم[٢] عمل أمّ داود، وتسبيح الزهراء عليها السلام، واللعن في عاشوراء، والتكبيرات في العيدين وأمام الزيارات[٣]، والذكر عند طلوع الشمس و غروبها، وقراءة خمسين آية في كلّ ليلة، و قراءة القدر سبعاً على القبر، والتوحيد إحدى عشرة للأموات، والاستغفار، وقول «العفو العفو» في الوتر وغيره، وأربع ركعات الحبوة، وجميع الأذكار والقرا آت، ونحوها من سور وآيات، وما قرّر في كتابة الحروز والتعويذات، ممّا ذكرت معدودة في الروايات، وكأمر الموالي للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرين درهماً ـ انّ هناك خطابين، أحدهما: متوجّه إلى الطبيعة المشتركة بين الأجزاء والآحاد، وثانيهما: إرادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد.

فالإتيان بالبعض من حيث البعضيّة و خصوص الجزئيّة لا مانع من ان تتعلّق به النيّة، ويثاب على الخصوصيّة، ولا يحتاج إلى قصر الرخصة على العموميّة من حيث طبيعة الذكريّة و القرآنيّة. نعم قصد الخصوصيّة الاستقلاليّة ـ لامن[٤] جهة البعضيّة ـ تشريع في الدين.

---

١. في «س»: كالخطاب.

٢. كلمة صوم ليست في «س»، «م».

٣. في «م»، «س»: وأيّام الزيارات.

٤. في «ح»: عن.

هذا كلّه إذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام، ولم يكن جزءاً من مركّب يعتبر في صحّة أجزائه الانضمام؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان بالمركّب و ظهور إرادة الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرناه.

البحث الرابع عشر

في أنّ القاعدة المستفادة من حديث: «لايسقط الميسور بالمعسور»[1] وقاعدة: «مالا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2] تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات و الأجزاء المنفصلة بنيّات مستقلّة مع تعذّر الباقي أو مطلقاً، كبعض نافلة الزوال، وباقي الرواتب، وصلاة علي عليه السلام وجعفر و قراءتها وأذكارها، والتسبيحات، والتعقيبات، ولعن عاشوراء، والعفو، والاستغفار، وتسبيح الزهراء عليها السلام، و الجهر والذكر عند الطلوع والغروب، وهكذا.

وفي دخول مسألة النيابة و الأجزاء المتصلة إشكال، وأمّا بحسب الزمان و المكان و الشروط فلا شمول. وتجري في أبعاضها، والظاهر منها المجانس، فلايدخل الانتقال من مسح إلى غسل، وبالعكس، ولا من قراءة إلى ذكر وبالعكس، ولامن بشرة إلى حاجب.

وإنّما تجري فيما يتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط والشطور؛ كالساتر و طهارة الخبث، والأفعال الداخلة في العبادة كالقراءة والأذكار؛ دون مالم تتبعّض غايته، كطهارة الحدث، فإنّ أفعالها غير مطلوبة، لا أصالةً و لا تبعاً، وإنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر

الأصل في كلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن يكون عبادة بالمعنى الاخصّ

---

١. عوالي اللآلي٤: ٥٨ح٢٠٥.

٢. عوالي اللآلي٤: ٥٨ح٢٠٧.

المعتبر فيه اشتراط نيّة القربة، لا معاملة و لا عبادة بالمعنى الأعمّ.

وتعيينيّاً؛ لا تخييريّاً، وعينيّاً، لا كفائيّاً، ونفسيّاً، لا غيريّاً، ومباشراً فيه، لامنوباً.

ومطلقاً في غير الجمل ـ ومنه أكثر ألفاظ العبادات الخاصّة ـ لا مشروطاً.

ومحصّلاً بإيجاد فردٍ من الحقيقة الخاصّة، لا مكرّراً ولا دائماً.

وموسّعاً لا توقيت فيه، لا موقّتاً، وفوريّاً، لا متراخياً، و موسّعاً فيما بين حدّي الوقت في الوقت المحدود؛ ولامضيّقاً، ومجزئاً في الغرض[1] المسوق له؛ لامعاداً ولا مقضيّاً، و مخيّراً في المراتب المتعدّدة؛ لامرتّباً و لا مجتمعاً.

ومخصوصاً بالنوع الذي توجّه إليه الخطاب، لا عامّاً، وعامّا في الأفراد في باب العموم، لا خاصّاً، و مطلقاً في مقام الإطلاق، لا مقيّداً، و واجباً في مقام الطلب، لامندوباً.

ومتوقّفاً في الصحّة أو الاحتساب على الانفراد، لا متداخلاً، وباقياً على حكمه السابق بعد الدخول في الأحكام الأربعة، لا منقلباً، ومستمرّاً على حاله سابقاً، لا معدولاً عنه، ومأذوناً في قطعه مع عدم الضيق، لا ملتزماً[2] بإتمامه، وخالصاً من أسباب الخلل، لامختلاً.

فكفاية السلام من الواحد على الجماعة في إسقاط استحبابه عن الباقين، والردّ من غير المحيّا عنه، والتخيير بين القصر و الإتمام لقاصد الأربعة ذهاباً وإياباً، وبين الجهر والإخفات في الأخيرتين، ووجوب غسل الميّت لغيره، وكون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، ووجوب تكرار صلاة الآيات مع بقاء السبب، وتوقيتها بوقت حصوله، وجواز التراخي في سجود التلاوة، و تخصيص اليوميّة ببعض المحدود، وإعادة الصلاة للمتيمّم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء، والترتيب في كفّارة شهر رمضان، ولزوم الجمع في كفّارة الإفطار على محرّم، ونحو ذلك؛ على خلاف الأصل.

---

١. في «س»: الفرض.

٢. في «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر

الأمر كائناً ممّن كان، من شارع أو غيره، لايخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها، فمرّة يطلق و مرّة يقيّد فيها، وعلى ذلك جرت عادة الأوامر والخطابات في جميع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات والمناجات ونحوها؛ فلا يقيّد بشيء منها، ولا يتفاوت من جهتها إلّا لبعض العوارض.

ومرّة يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاة والزيارة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتّسعة، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطة المحلّ المغصوب أو المتنجّس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام في اللباس و الوضع والعدد، فلكلّ قيد توسعة و تضييق؛ فمصلحة الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الآمر، وإن اختصّت بالمقيّد اتّبعت المقيّد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الآمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ او عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

وإن خصّت مصلحة الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، وإن ساواه في الأصل فهو مضيّق أصلي، أو بالعارض فهو عارضي، ولا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومة وجميعها مشمولة للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، وإن لم تكن مشمولة حتّى لو تأخّرت كانت قضاءاً لحكم التوقيت.

ومن زعم عدم جواز التوسعة حتّى خصّ ما ظاهره ذلك باوّل الوقت أو آخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ[1].

ومن أراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعيّة فليتأمّل في أحوال الأوامر العرفيّة و العاديّة.

---

١. حكاه عن بعض الحنفيّة في معارج الأصول: ٧٤.

ثانيها: ما يتعلّق بالفعل وهو على أقسام:

أحدها: المخيّر، ولا يخفى على من تتبّع حال الأوامر و الخطابات العاديّة والعرفيّة في كلّ لغة و على كلّ لسان أنّها إمّا أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصّاً؛ لعدم حصول المصلحة الباعثة على الأمر إلّا به، وهذا هو المعيّن.

وقد يُراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصيّة[1] لتأدّيها بأحدها، فهي متساوية في تادية المصلحة، وخصوصيّاتها ملحوظة على وجه التخيير فلاخطاب تعيين، ولا تعلّق له بكلّ دائر بين آحاد الأنواع وذلك غير خفيّ، وهذا هو المخيّر.

و لعدم إرادة الخصوصيّة فيه، كان من تعمّد قسماً من كلّ أو جزء ففعل وقصد غيره كقصر و تمام، و ظهر وجمعة، وتشهّد أوّل و أخير، وحمد و تسبيح وسورة ونحو ذلك، ما فعله صحيح.

وليس منه آحاد أفراد النوع؛ لعدم مطلوبيّتها، و إجمالها في نفسها، أو باعتبار سعة الزمان من غير ملاحظة لأجزائه؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها، لإجمالها وعدم إمكان تصوّرها؛ لعدم إمكان الإحاطة بها إلّا على نحو التبعيّة كالمقدّمة، فإنّها على ذلك النحو، وهو الموسّع، فيفارق المخيّر بذلك، وبأنّ التخيير فيه زمانيّ لافعليّ.

ثانيها: المرتّب، وهو ظاهر لمن تأمّل في الخطابات العرفيّة و العاديّة، فإنّه قد تتعلّق المصلحة بإيجاد أنواع متعدّدة على نحو لزوم الإتيان باحدها أوّلاً إن أمكن، ثمّ بغيره بعد تعذّره أوتعسّره، فهي مشتركة في الوقت و حصول مصلحته بإيجادها على نحو المخيّر، غير أنّه يفارقه باعتبار الترتيب، حتّى لو أتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسداً.

وبذلك يفترق عن المعيّن وعن الفوريّ و الموسّع؛ لأنّه[2] ترتيب في الأفعال خالٍ عن التخيير فيها، وعن التعيين[3] والترتيب[4] في أجزاء الزمان، ويترتب عليه الفساد

---

١. في «س»: خصوصيه.

٢. في «ح»: بانّه.

٣. في «ح» زيادة في الأفعال.

٤. في «س»، «م»: للترتيب.

مع المخالفة، دون الفوريّ و الموسّع.

وإذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلى طريقة العرف و العادة اتّضح لك الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، وهذا أيضاً ظاهر في خطابات العرف و اللغة، وكذا في خطابات الشرع، فإنّ المصلحة قد تتعلّق بجمع أشياء: ككفّارة الجمع، وأيّام شهر رمضان، والركعات المفصولة و هكذا، ولايخلو من قسمين:

احدهما أن يكون الجمع شرطاً في الصحّة، حتّى لو فرق فسد.

ثانيهما أن لا يكون كذلك، و إنّما يفوت بالتبعيض بعض المصلحة المقابل للمتروك و مصلحة الجمع الواجب أو المندوب. ولعلّ الثاني أقرب إلى الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما يتعلّق بالفاعل

لايخفى أنّ الأوامر الشرعيّة والعرفيّة و العاديّة قد تعيّن الفاعل مشخّصاً[1] من دون بدل، أو مع التخيير أو الترتيب في البدل.

وقد تطلقه مطلقاً، فيكون الغرض إيجاده من أيّ مكلّف كان؛ أو بين أفراد محصورة، فيراد إيجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

ولو أُريد الاشتراك بين الكلّ كان معيّناً، ويعاقبون على تركه عقاباً واحداً.

ومع الإطلاق، إن صرّح بوحدة العقاب موزّعاً فلا بحث، و إلّا فالظاهر منه أنّ على كلّ واحد عقاباً مستقلاً، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، وإلّا عوقبوا جميعاً.

وعلى هذا يجري حكم الشرع و العرف و العادة، فلا داعي إلى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعيّة إلى بعض التمحّلات و التكلّفات.

وهذه الأقسام ـ ما عدا المعيّن ـ زمانيّتها و فعليّتها و فاعليّتها ومكانيّتها وغيرها قد تجتمع بجملتها أو بعضها مع بعض في المقام الواحد، في مرتبة أو مراتب، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

---

١. في «م»: شخصاً.

البحث السابع عشر

في أنّ وجوب المقدّمة للواجب المطلق صورةً صورةً، وحقيقةً حقيقةً ـ عقلاً وشرعاً و عرفاً و عادةً ـ وندبها للمندوب كذلك، بمعنى لزومها للتوقّف من الأمور القطعيّة و إلّا لم تكن مقدّمة. ثمّ هي:

إمّا علميّة، يتوقّف عليها العلم بفراغ الذمّة، أو وجوديّة يتوقّف عليها الوجود، أو شرعيّة، تتوقّف عليها الصحّة[1] وربّما رجعت إلى سابقتها[2]، كما أنّ الإباحة المطلقة و الإعادة المطلقة و الإذن المطلقة والوكالة المطلقة ونحوها، تستلزم إلحاق المقدّمة.

ثمّ إنّ الملامة و العتاب و الثواب والعقاب على ترك الغايات، دون المقدّمات الصرفة، فوجودها من دون وجود ما يترتّب عليها كعدمه.

والفرق بين العلميّة والوجوديّة: أنّ الأولى من باب الاقتضاء العقلي، والثانية من قبيل الاقتضاء اللفظي اللزومي المشابه للتّضمّني[3] أيضاً.

فالتوكيل في المقدّمة (بعد تعلّق الحكم بذي المقدّمة والإعادة لها)[4] مثلاً ناشئ عن طريق اللفظ، لا محض الفحوى، فيجري فيها احكامها[5]، غير أنّ الظهور منها يختلف باختلاف القُرب و البُعد، والقوّة و الضعف.

ثمّ إن كانت الغاية موسّعة أو مضيّقة، أو فوريّة أو متراخية، أو عينيّة أو كفائيّة، أو معيّنة أو مخيّرة، أو موحّدة أو مكرّرة؛ تبعتها في الصفات إن لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات.

ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب أو الإلزام، ولا تمنع

---

١. في «ح» زيادة: ونحوها.

٢. في «ح»: سابقتيها.

٣. في «س»، «م»: للتضمّن.

٤. بدل ما بين القوسين في «ح»: والإعاة لها بعد تعلّق الحكم بذي المقدمة.

٥. في «س»: فيجري فيه احكامها، والأنسب: فيجري فيها احكامه.

حرمتها مع عدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصّل بها[1] لاختلاف جهتيها، فإنّ المطلوب لغيره تترتّب ثمرته على وجوده على أيّ نحو كان.

فلا تتّصف بصحّة ولا فساد ـ لموافقة أمر أو تعلّق نهي ـ من جهة كونها مقدّمة إلّا من جهة قابليّة الترتّب و إمكان التوصّل و عدمهما[2].

ولابدّ من اتّصافها بصفة غاياتها من حيث التوقّف، ولا مانع من المخالفة من جهات أُخر، فقد يخيّر بين أفرادها للواجب المعيّن، و قد يعيّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخيّر.

ولو اجتمعت فيها الأصالة و التبعيّة تعلّق بها الحكمان، وكان لها في استحقاق الثواب و العقاب وعدمه جهتان.

ولو كانت مقدّمةً لواجب و مندوب غلب عليها حكم الوجوب، وأخذ في النيّة إن كانت عبادة، قصد فعل الغاية بعدها أو لا.

وإنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، وإن كان مضيّقاً لا يسع سوى الواجب وجبت قبل وقته موسّعاً على الأقوى، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمة.

والظاهر من الطلب بالصيغة أو بغيرها، والخبر والوعد والوعيد، والترجّي والتمنّي، و العقود و الإيقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطيّة. و عموم الشرطيّة بالنسبة إلى القدرة لا يخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

وكون الغاية في جميع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأُخرويّ مثلاً لتوقّفه عليها لا يقتضي إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

ومقدّمة المباح مباحة[3]، وأمّا مقدّمة الحرام و المكروه فالجزء الأخير من العلّة لهما، تركهما يتوقّف على تركه، فحرمته وندبه[4] على نحو وجوب المقدّمة وندبها وأمّا غيره

---

١. في «ح»: إليها.

٢. في «م»: عدمها.

٣. في «ح» زيادة: من جهته.

٤. كذا في «ح» والأنسب: وكراهته

فلا يتبع في الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرّم[1].

ثمّ المقدّمة من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغاية موسّعاً حتّى يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف، كما في الطهارة.

والسعي إلى الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما[2] على وفق القاعدة قبل دخول الوقت. وخصّ بسنة الاستطاعة أو تاهّب القافلة و بخصوص الليل في شهر رمضان للدليل.

ولا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمة حتّى يحضر[3] الوقت؛ لاستناده إلى الاختيار، وإلّا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلاً بعد انفصال السهم والرمح والحجر مثلاً من تكليف المحال.

والفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمة والوجوب في خروج الغاصب المختار وفي عمل المرتدّ الفطري لا مانع منه.

بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلاً بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبة الزاني حال النزع، فيعاقب على الإدخال و الاستقرار و النزع في وجه قويّ.

البحث الثامن عشر

في أنّ وجود الشيء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده، و نفي أحدهما مفهوم من إطلاق الآخر، وإيجاده ضدّ الاستمرار على عدمه، والاستمرار على عدمه ضدّ إيجاده، ونفي كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الآخر.

---

١. أنظر الوسائل ١٤: ٢٤٦ ابواب النكاح المحرّم ب ١٤ ح ١، ٢، وص ٢٤٥ ب ١٣ ح ٣، وص ٢٥٨ ب ٢١ ح ١، ٢، ٤، وب ٢٢ ح ١ ـ ٣.

٢. في «س»: لها، وفي «م»: لهما.

٣. في «ح»: يقصر.

وإيجاب الإيجاد ضدّ لتجويز الترك، وتجويز الترك ضدّ لإيجاب الإيجاد، ونفي أحدهما مفهوم من إطلاق الآخر، فالأمر بالفعل منع للترك الراجع إلى الأمر بالفعل، والنهي عنه أمر بالترك الراجع إلى النهي عن الفعل، فيكون كلّ منها بأقسامها مدلولاً تضمّنيّاً للآخر، أو شبهه، و على كلّ حال هو من الدلالة اللفظيّة الصريحة.

ولا تضادّ بين معدومين، ولا بين موجود و معدوم خاليين من ربط سببيّة أو شرطيّة، ولا بين فعلين متغايرين، مالم تكن بينهما مضادّة من جهة الخصوصيّة.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّة فعل الشيء و طلبه بأيّ عبارة كانت من أيّ لغة كانت على وجه الوجوب أو الندب، وبغضه و طلب تركه بأيّ عبارة كانت على وجه التحريم أو الكراهة ـ بعد تسمية خلاف السنّة كراهة ـ تقتضي خلافه من الضدّ العام، فيمشي في الأحكام الأربعة.

وأمّا الإباحة فالحكم بها على الشيء حكم على ضدّه.

وتلحق به الأضداد الخاصّة الشبيهة بالعامّة من جهة المقابلة التامّة، كالحركة والسكون، و القيام والقعود والتكبّر والخضوع، والكلام والصمت و نحوها.

وأمّا الأضداد الخاصّة الوجوديّة الصرفة فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهي عن ضدّه[1]، قضاءاً لفظيّاً على نحو المقدّمة.

وقد يفهم بعض الأضداد الخاصّة بخصوصها لشدّة المعاندة والمضادّة، إذ النهي عن الضدّ أمر بتركه المتوقّف فعل الواجب عليه، فيكون النهي إذن راجعاً إلى بيان التوقّف، وحرمة الموقوف عليه لا تسري إلى الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلاً أو الراحلة الحرام و نحوها بعد شغل الذمّة إلى الغايات لم ينافِ صحّتها.

و تعلّق الأمر بمتضادّين ابتداءاً غير ممكن، للزوم التكليف بالمحال.

ولو أتى بفرد من الموسّع في وقت المضيّق الذي لم يقم فيه دليل التخصيص صحّ، أمّا ما قام فيه دليله كرمضان لصومه ووقت صلاة الفرائض اليومية مع الضيق لغيرها من

---

١. في «ح» زيادة: على وجه العموم.

الصلاة على الأقوى بطل.

ولو تضيّقا معاً بالعارض تخيّر مع المساواة، وقدّم الراجح مع الترجيح بحقيّة المخلوق أو شدّة الطلب، ويرجع الأوّل إلى الثاني؛ لأنّ انحصار المقدّمة بالحرام بعد شغل الذمّة لا ينافي الصحّة و إن استلزم المعصية.

وايّ مانع من أن يقول الآمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر و الإخفات، والقصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد.

ومن تتبّع الآثار و أمعن النظر في السيرة المستمرّة من زمن النبيّ المختار صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة الأطهار عليهم السلام، بل من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيّام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

كيف لا، ولو بني على ذلك لفسدت عبادات أكثر العباد؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غريم مطالب، من نفقة أو دين أو حقّ جناية أو عبادة تحمّل أو واجبة لبعض الأسباب الأخر، إلى غير ذلك، و لزم الإتمام على أكثر المسافرين؛ لعدم خلوّهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلك، مع الخلوّ عن التعرّض لمثل ذلك في الكتاب و كلام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام و أكثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعي على نقله؛ فيلزم حصول التواتر في مثله، و خلوّ المواعظ والخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب.

ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثيّة على الترك و غيره ويختصّ[1] الفساد بالقسم الأوّل لم يكن بعيداً، و الأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر

في أنّ حرمة العمل ـ أصليّة واقعيّة، لنفسه أو لغيره، من داخل أو خارج، لازم أو

---

١. في «ح» زيادة: التحريم على الحقيقة و.

مفارق، مستفادة من عقل أو نقل ـ مقتضية لفساد العبادة على وجه اللزوم واقعاً.

وما دلّ على التحريم ظاهراً ظاهراً[1] في كتاب أو سنّة أو كلام فقيه، بصيغة نهي أو نفي أو غيرهما.

وكذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما[2] كان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفة الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهريّ فقط؛ لظهور (عدم)[3] الإجزاء منه، ولا ملازمة عقليّة فيه.

وتخصيص مسألة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة أو لقصد المثال[4].

وإذا تعلّق بالمقارن، فإن قيّد بالعبادة قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، كما إذا قيل لا تتكلّم ولا تضحك في الصلاة، ولا ترتمس في الصيام.

وإن لم يقيّد بها، بل تعلّق به التحريم العام ولم يتّحد بها ولا بجزئها كالنظر إلى الأجنبيّة، واستماع الغناء و الملاهي، و الحسد و الحقد ونحوها، فلا يقضي بالفساد.

والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما، غير أنّ الاقتضاء فيها لا يستند إلى عقل ولا إلى لفظ على وجه اللزوم؛ لأنّه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحّتها و ترتّب أثرها كالظهار ونحوه، والفساد بالنسبة إلى الآخرة قد يكون عين صلاح الدنيا.

والدلالة على التحريم لا تستلزم الدلالة على الفساد ولا تقتضيه إلّا لامر خارجيّ، وهو ظهور إرادة عدم ترتّب الأثر، وهو الأخرويّ في العبادة والدنيويّ في المعاملة، وذلك مستتبع للفساد، فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه، وفي المعاملة من وجهين، وينكشف الحال بالنظر إلى النواهي الصادرة من كلّ مطاعٍ إلى مطيع.

وفي استدلال الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم بما في الكتاب أو الكتب السابقة، أو كلام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو باقي الأنبياء عليهم السلام بما دلّ على النهي

---

١. في «ح»: ظاهراً أو.

٢. في «ح»: وربما.

٣. كلمة عدم ليست في «س»، «ح».

٤. في «س» الأمثال وفي «ح» الامتثال.

على الفساد كفاية في إثبات المطلوب.

فلا حاجة إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه مالم يكن منافٍ له، ولا إلى الشكّ في دخوله تحت العمومات، ولا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الأقسام.

ولا إلى لزوم منافاة الغرض؛ لأنّ الصحّة ترغّب إلى فعل المعصية، ولا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّة، فيكفي قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغويّ الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمّة اللغة.

والحاصل أنّ الأحكام الثلاثة، من التحريم، والكراهة ـ بمعناها الحقيقي ـ والإباحة، تنافي بذاتها صحّة العبادة، والدالّ عليها بأيّ عبارة كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعاملة، فإنّه لا ينافيها شيء منها، لكن ما دلّ على النهي عنها بأيّ عبارة كان يفيد فسادها ظاهراً.

وإذا تعلّق ما دلّ على الإباحة و الكراهة بالعبادة أفاد صحّتها؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلّا مع الصحّة، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيّة الشرط و مانعيّة المانع وجوديّتهما لا علميّتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، ومن[1] الأمر بشيء، و النهي عن شيء، في عبادة أو معاملة، الشرطيّة والمانعيّة، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون

في أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقةً، من غير حاجةٍ إلى قرينة، كما في جميع اللغات، وإلّا لزم الإتيان بالآحاد مفصّلة، وهو بين متعذّر في كثير من المحالّ ومتعسّر.

ولكان قول: لا إله، ولا خالق، ولا واجب، ولا نبيّ، ولا كتاب، ولا ثواب

---

١. في «ح»: بين، وفي «م»، «س»: وبين والظاهر أنّه: من.

ولا عقاب في النشاتين؛ لا يفيد فساد العقيدة. كما انّ قول(لا إله إلّا اللّه)[1] وانّ اللّه إله ورب و معبود للكائنات أو للناس أو للمخلائق أو لمن في الدنيا أو لما يكون منهم، ومحمّد نبيّ لهم، و[2] كذلك ما جاء به محمّد صلى اللّه عليه وآله وسلّم حقّ؛ لا يدلّ على صحّة العقيدة.

ومن قذف الخلائق أو من في الدار- مع كون بعضهم ممّن يجوز قذفه أو مقروناً بصيغة أُخرى من صيغ العموم- بالزنا واللواط و الكفر لم يكن عاصياً ولا مؤاخذاً.

ولم تكن الأقيسة المعتبر فيها العموم المشتملة على شيء من الصيغ بنفسها منتجة.

ولم يمكن تحصيل قاعدة في تطهير او تحليل أو صحّة أو فساد من عموم في كتاب او سنّة مستنداً إلى مجرّد الصيغ.

ولم يُعدّ من قال: جاء جميع الحاجّ أو أهل البيت، و قد جاء بعضهم، كاذباً.

و يجري مثله في العام المخصوص إن خصّ بمبيّن. ولو خلا عن الدلالة مع الإطلاق لم يكن قول «لااله الا اللّه» توحيداً.

وإن خصّ بمجمل وكان محصوراً كان مجملاً؛ وإلّا جاز التمسّك به كما سيجيء بيانه، فالعام المجرّد عن المخصّص والمقرون به حجّة في أفراده، وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر و سالف العصر، وعليه المدار غالباً في الإنشاء والإخبار.

ومن تتبّع محالّ الخطابات، وأمعن النظر في الروايات و استقرأ ما في الاحتجاجات الواردة عن الأئمّة الهداة، عدّ ذلك من الضروريات و البديهيّات.

ثمّ إنّ صيغة العموم إن تعلّق بها مخصّص و اتّصل اتّصال الجزء كالصفة و نحوها لم تخرج عن الحقيقة.

ومع الانفصال بالمرّة لكونه عقلياً أو سمعياً مستقلاً فالأقوى المجازيّة.

وامّا متّصل اللّفظ منفصل المعنى كالاستثناء و بدل البعض مثلاً فيقوى إلحاقه بالقسم الثاني، وإن كان إلحاقه بالأوّل لا يخلو عن قوّة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الواو ليست في «م»، «س».

ولعلّ القول بالتفصيل في أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال في الجميع متجوّزاً في الإسناد و الإخراج من الصورة كان حقيقة في الاستعمال، مجازاً في الإسناد، وإن قصد الاستعمال في البعض و الاستثناء قرينة فتعيّن عليه معرفة المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق كان مجازاً.

ويجري هذا الكلام في المخصّصات راجعة بتمامها إلى الأوّل، أو راجعاً بعضها إلى البعض.

و تختلف صيغ العموم في الدلالة قوّة وضعفاً، فإن تعارضت فقليل الأفراد أقوى من كثيرها. والدالّ بالمنطوق من حيث هو كذلك أقوى ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجّح العارضيّ والمفاهيم مختلفة قوّة وضعفاً.

والعامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده على ما كثرت فيه. كلّ ذلك بعد ملاحظة القوّة و الضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند أو المتن.

وأمّا الأخصّ، فإن حصل بينه و بين الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوى متناً، و متى جمع شرائط الحجيّة و إن كان ظنّيّ الجهتين حكم على الأعمّ وإن كان قطعي الصدور، إن[1] كان كثير الأفراد كـ﴿أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذٰلِكُم﴾[2]﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ﴾[3]، ونحو ذلك.

وإن كان عمومه محكّماً احتاج الخاص في تخصيص قطعيّ الصدور من كتاب أو سنّة أو إجماع منقولين لفظيّين متواترين إلى الجابر من شهرة أو قاعدة؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّة.

وكذا لو كان الصدور ظنّياً وكان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظنّاً من الخاصّ.

وكذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين، كما إذا كان في أحدهما

---

١. في «ح»: وإن.

٢. النساء: ٢٤.

٣. البقرة: ١٧٣.

أحد الأحكام الخمسة و في الآخر غيره، أو في أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و في الآخر نفي المسبّب أو اللازم.

وتوهّم أنّ العام إذا خصّ كان مجازاً فيجيء فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملاً؛ مردود بحكم اللغة و العرف، و قوّة المجاز، وقرينة تخصيص المخرج بالإخراج، وأنّ وضع العام على ذلك النحو بان يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقي و أنّه بالنسبة إلى الباقي كالعام قبل الإخراج.

ولايحكم على العام بما كانت حجّيّته مشروطة بفقد الدليل، من أصالة براءة واستصحاب حكم، و ظنون قضى بحجيّتها الاضطرار؛ لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمّة، ولولا ذلك لم تكن حجّة، كالشهرة، و قول الأموات و الخبر الضعيف غير المجبور في غير حكم الندب و نحوه.

وأمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه وإن كان ممّا يفيد الظنّ فهو حجّة في نفسه، لابسبب الاضطرار، فيليق للتخصيص.

والخبر الضعيف في باب السنن يقوى أنّه من قبيل الأوّل؛ لأنّ المتيقّن من دليله اشتراط فقد الدليل.

و العموم اللغوي يتبع اللغة، والعرفي العرف. ويدخل النادر منهما في الحكم مالم يبلغ في الندرة إلى حيث يشكّ في إرادته، واعتبار الشكّ في الدخول تحت العامّ مشروط بشدّة الندرة، ولايكفي فيه مجرّد القلّة و عدم الكثرة، بخلاف المطلق.

ولو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهرة أو غيرها اختصّ جواز العمل بذلك، كما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض ولم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه.

وصلة الموصول، و شرط أدات الشرط، وصفة الموصوف، والحدث بعد أداة الاستفهام الدالّة على العموم؛ في حكم المطلق.

وصيغة العموم المدخولة بمثلها تنسلخ هي عن العموم أو تسلخ أختها، وقد تبقيان على حالهما.

وعام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقة للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادي و العشرون

قد تبيّن أنّ وجود ألفاظ في لغةِ العرب و غيرها من اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود مايفيد الخصوص في الجملة من البديهيّات؛ فمن أنكر ذلك في لفظ: «كلّ، و جميع، وسائر، وكلّما، وشامل، ومستغرق، و عام، ونحوها» فقد كابر البديهة.

و أمّا غيرها من أسماء الشرط والاستفهام؛ كمن، وما، ومهما، وحيثما، والجمع المحلّى، والمضاف و النكرة بعد النفي، فإفادتها للعموم من الأمور الواضحة أيضاً؛ و في الرجوع إلى العرف وحسن الاستثناء ما يُغني عن الطول.

ومن تتبّع الأخبار وجد احتجاج الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم قديماً وحديثاً بها على عموم الحكم.

وأمّا المفرد معرّفاً و منكّراً، واسم الجنس جمعيّاً و أفراديّاً، والجمع المنكّر؛ فلا عموم فيها إلّا من خارج، كتوقّف الإفادة و قضاء الحكمة و نحو ذلك.

والظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات، ودون مجموعها[1]، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثة فما زاد، كاسم الجمع، ولا فرق بين جمع الكثرة و القلّة إلّا بطريق الاستحسان، واسم الجنس أفراديّاً بحكم المفرد، والجمعي[2] بمنزلته في كثير من الإطلاقات، وفي بعضها كالجمع. كلّ ذلك يظهر من ملاحظة العرف.

والضمير و الإشارة يتبعان المرجع في العموم و الخصوص، و يرتبطان بالأخير كالاستثناء و سائر القيود مع الانفصال، وبالجميع مع الاتّصال، مالم تكن قرينة خارجيّة تفيد خلافه.

---

١. في «ع» زيادة: ودون مجموع الآحاد.

٢. في «س»، «م»: والجمع.

ونفي الاستواء ولفظ التحليل و التحريم و باقي الأحكام الخمسة المتعلّقة بالأعيان والمنزلة، والتشبيه مصرّحاً او مضمراً أو بطريق الاستعارة كما في مثل: الطواف بالبيت صلاة، والفقاع و العصير خمر، وكلّما يطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازاً كالماء للمضاف، و الصلاة لصلاة الجنازة، ونحوهما؛ ينصرف إلى الظاهر من الصفات و الأفعال[١]. فإن لم يكن ظهور عمّت، كما أنّ الحكم المرتبط بالصفات يعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض، وإلّا خصّت.

البحث الثاني و العشرون

إخراج المجمل المتمشّي إجماله إلى ما أخرج منه ـ لا المختصّ به؛ لأنّه لايقضي بالإجمال ـ من عمومٍ أو إطلاقٍ في جميع اللغات يقتضي إبطال حجيّة الإطلاق والعموم، لاعلى وجه العموم؛ لأنّهما لا يخلوان من أحوال:

احدها: أن يكونا موضوعين وضع القاعدة، كقولهم: «كلّ شيء طاهر»[٢]، و«كلّ شيء حلال»[٣] والمخرج منفصل؛ وهذان لا كلام في حجيّتهما كيف كان المخصّص لهما، من عقل أو غيره، مستفاد من ضرورة أو إجماع أو كتاب أو سنّة.

ثانيها: أن يكونا مخرجين من مطلق أو عامّ أفرادهما غير محصورة، والمخرج محصور، نسبته إليه كنسبة المعدوم إلى الموجود، مسمّى أو منسوباً بنسبة الكسر، والمخرج منفصل أيضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. والظاهر عدم التأمّل في الحجيّة.

ثالثها: أن يكونا كذلك، والمخرج متّصل، ويقوى لحوقه بما سبق.

رابعها: أن يكونا كذلك، والمخرج غير محصور، و يقوى القول بعدم الحجيّة هنا.

خامسها: أن يكونا محصوراً من محصور، ويقوى الحكم ههنا بالإجمال.

---

١. في «م»: الاقوال.

٢. ورد مضمونه في التهذيب١: ٢٨٤ح ٨٣٢، والوسائل ٢: ١٠٥٤ أبواب النجاسات ب٣٧ ح٤.

٣. ورد مضمونه في التهذيب٩: ٧٩ح ٣٣٧، والوسائل ١٦: ٤٩٥ أبواب الأطعمة والأشربة ب٦٤ ح ٢. وج ١٢: ٥٩ أبواب مايكتسب به ب٤ ح١ـ٤.

ثمّ ينبغي أن يعلم أنّ الإخراج قد يكون للأنواع، و قد يكون للأفراد، فقد ينحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقي من الأنواع، كما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقي من الأفراد.

وإخراج الخاصّ المعيّن من المجمل إن كان بوجه النسبة فالإجمال فيهما، و إن كان بوجه التسمية فالإجمال مخصوص بالمخرج.

ولو كان المخرج مبيّناً للعامّ ـ كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّة من الذهب مثلاً ـ ارتفع الإجمال وصحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون

في أنّ منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح وينكر بحسب العرف والعادة، وهذا جارٍ في جميع اللغات.

وتحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، وإن زادت أفراده على أفراد المستثنى منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، وإن كثرت العنوانات و الصفات.

ثمّ إن كانت العلاقة هي الشموليّة و المشموليّة فلابدّ من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل و لا يبعد عنه، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّة و الجزئيّة في الجزء إلّا مع قربه منه؛ فتقبح تسمية الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

وإذا كانت العلاقة الكبر المعنوي او الكثرة المعنويّة من باب:

ليس على اللّه بمستنكَر أن يجمع العالم في واحد[1]

أو العلّية و المعلوليّة ونحو ذلك أو بني على المجاز في الإسناد فلا مانع.

ومسألة الأعداد، وأدوات الاستفهام، والموصولات، والصفات، والأبدال، والتمييزات، والأحوال، وسائر القيود لا تتبع في الحكم؛ لأنّها بمنزلة كلام واحد.

---

١. إرشاد القلوب للديلمي ٢: ١١.

وكيف كان فالقبح في ألفاظ خاصّة ـ كالكلّ، والجميع، والسائر، ونحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء ـ لا يمكن إنكاره. وفي غيرها محلّ نظر.

ثمّ لو قيل: بأنّ ذلك من المستنفرات طبعاً، لا من الممنوع وضعاً، فتختصّ الثمرة بمسألة جواز الوقوع شرعاً في الكتاب و الروايات و في مخاطبات أرباب العقول و الكمالات، ولا يترتّب عليها اللحن كما في الإسراع في الخطاب أو الجواب، وإعلاء الصوت فيه زائداً على المتعارف، والإخبار بما لا فائدة فيه، والجمع بين الأمور المتباعدة، كقولك: ألف باذنجانة في البستان، وعين السلطان عوراء، إلى غير ذلك، لأنّ ترك تسمية القليل والإتيان بالعام و إخراج الكثير كالأكل من القفاء، ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبح ولا منع، ولم يكن بعيداً.

البحث الرابع و العشرون

كلّ مخاطب في كلّ لسان ـ مشافهة أو بواسطة راوٍ أو كتاب، من شارعٍ وغيره، بعامّ أو مطلق، أخرج بعض أفرادهما أو لا ـ يريد العمل به من دون توقّف على مخصّص أو مقيّد؛ ما لم ينصّ على خلافه، أو يُعلم ذلك من عقلٍ أو ضرورةٍ أو عادةٍ أو حال مخاطب، أو يعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعدة حتّى يجيء المخرج.

فالأصل في كلّ خطاب[1] ـ صادر من كلّ مطاع، من المخلوقين أو كتاب، أو سنّة أو إجماعٍ أو غيرها ـ أن يعمل عليه من دون توقّف على بحث عن مخصّص أو مقيّد، فضلاً عن استقصائه، إلّا إذا علم وجود المعارض في خطاب أو كتاب أو سنّة، فإنّه يجب على العبد وكلّ مطيع، و على العاملين التفحّص عن ذلك حتّى يحصل العلم إن أمكن، أو الاطمئنان بالمظنّة.

ولاسيّما إذا كثر حتّى لم يخلُ أكثر الأحكام من وجوده، كما في الأزمنة البعيدة

---

١. في «ح» زيادة: من أيّ لغة كانت.

عن عهد الأئمّة عليهم السلام، ولاسيّما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الأخبار المتعارضة المتدافعة.

فكلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعاً للأمر، ولا سيّما مع تنصيصه على أنّ كلامه فيه ذلك.

ولو جوّزنا العمل بالعامّ لم يبق للشريعة نظام، ولاستغنينا بالكتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبة إلى الأحكام في الحلال و الحرام عن مراجعة السنّة، ولكان وجود الأدلّة الخاصّة و جمعها والبحث عنها غير محتاج إليه.

ولأنّ المدار في جميع الأحكام على العلم، ثمّ الظنّ الأقوى فالأقوى، فيلزم تحصيل أقوى الظنون، ومدار الحجيّة على ذلك، والسيرة القاطعة و الإجماع محصّلاً و منقولاً[1] و الأخبار المتواترة معنىً في ذلك[2] أبين شاهد على ذلك.

ولأنّ حقيقة الاجتهاد لا تقوم إلّا به.

والاستناد إلى عموم الحجيّة في العمومات و المطلقات من الكتاب و السنّة بعد ارتفاع قوّة الظنّ باحتمال المخصِّص و المقيِّد، كالاستناد إليه بعد العثور عليهما.

والفرق بين من كان في زمان المشافهة و أرباب الأصول و غيرهم واضح. ولا يجب الاستقصاء في ذلك، بل المدار على حصول المظنّة المعتبرة بعدمه، واعتبار العلم معلوم العدم.

والظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فيطلب ممّن كان يتيسّر عليه النظر في الكتب الأربعة و غيرها من الكتب ذلك، ومن كان في مكانٍ خالٍ من العدّة، أو كان لا يتيسّر عليه تحصيلها في محالّها اكتفى بمقدوره، و يطلب مع ضيق الوقت أقلّ ممّا يطلب مع سعته.

ولو تعذّر عليه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، ويتسرّى الحكم إلى

---

١. أنظر معالم الأصول: ١٨٩.

٢. أنظر الكافي ١: ٤٠ ح١-٥، والوسائل ١٨: ٩ أبواب صفات القاضي ب٤.

قرائن المجازات المستفادة من ملاحظة الآيات والروايات.

البحث الخامس و العشرون

في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بإيجاد فرد من الأفراد الشائعة، منفرداً أو منضماً إلى مثله، لتحقّق الطبيعة، لا لذاتها فيما لا يظهر منه إرادة الوحدة، كالمصادر في ضمن الأفعال أو بارزة عنها، محلاة باللام أو خالية عنها، وباقي المنكرات الخالية من تعلّق ما لا يناسب الماهيّات.

وأمّا ما يظهر منه ذلك ـ و أنّ الامتثال فيه بالواحد كلّياً إمّا من جهة التعلّق أو من جهة التنوين، كما إذا قال: اضرب رجلاً و أعط درهماً ـ فلا تفهم منه الطبيعة.

وأمّا النادرة، فإن ندرت ندرة وجود كبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتيان بها كالإتيان بالشائع.

وأمّا ندرة الإطلاق كالخنثى في الدخول تحت الرجل و المرأة، ولحية المرأة في الدخول تحت إطلاق اللحية، والبعوضة و القمّلة و البرغوث و الديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا يؤكل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقيّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلى العموم، حُكم عليه. ولا تشترط فيه قوّة كقوّة الخاصّ بالنسبة إلى العامّ؛ لضعف دلالة المطلق بالنسبة إلى العام.

وأمّا الأحكام فهي متضادّة يقيّد بعضها بعضاً، وأمّا المتماثلة فإنّما يكون التقييد[١] فيها في حكم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غيره[٢] إلّا أن يستفاد من جهة تعليق على وصف و نحوه. (والاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بني على إرادة الحقيقة دون الفرد)[٣] فالتقييد فيما عداه من الأحكام لا يعارض الإطلاق فيها إلّا على نحو ما ذكرناه.

---

١. في «ح» زيادة: منها في حكم الوجوب دون غيره.

٢. في «ح» زيادة: دون العقل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

البحث السادس و العشرون

الأصل الإطلاق وعدم التقييد، ومع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه، إلّا لمرجّح آخر في عباداتٍ و عقودٍ و إيقاعاتٍ. فالنكاح و التحبيس يحملان على الدوام، والمعاملة على النقد، ويبنى في المدّة في المتعة والإجارة والأوقات المحدودة للفرائض والنوافل على القلّة.

وفي الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدد، والعدد في أيّام الإقامة، وأيّام التردّد، وأقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول؛ لأصالة البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص[1].

وفي الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع و العشرون

الأحكام المتماثلة من الأحكام إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً وتقييداً، واتّحد موضوعها[2] لم يُحكَم الخاصّ و المقيّد على العام و المطلق، إلّا أن يفهم نفي ما عداهما باحد المفاهيم، إلّا في إيجاب المقيّد، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق ويعارضه عرفاً، بخلاف الندب فإن مقيّده و خاصّه لا يُحكَم على مطلقه وعامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفة فيُحكَم بعضها على بعض عقلاً في العامّ والخاصّ، وعرفاً في المطلق و المقيّد، وهذا في الخاصّ والمقيّد المتصلين واضح.

وأمّا في المنفصلين، فإن تساويا في القوّة و الضعف بالنسبة إلى الصدور والدلالة أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

---

١. قد تقرأ في «س»: الناقض.

٢. في «ح»: اتّحد موجبها.

وإن اختلفا، فقوي الصدور يَغلب قويّ الدلالة، إلّا ان يكون العامّ و المطلق متناهيين في ضعف الدلالة، كما إذا وضعا وضع القاعدة، أو قُوّيَ الخاصّ و المقيّد بمقوٍّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقيّده لا يُحكّم على عموم قطعيّ الصدور ظنّيّ الدلالة، كالكتاب و المتواتر اللفظي والإجماع المحصّل اللفظي، إلّا لقوّة في دلالة القسم الأوّل أو ضعف في القسم الثاني.

فلا يدخل تخصيص و لاتقييد في قطعيّ الإرادة لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينة (مع المعنوي المتعلّق بالآحاد)[1].

ويجري في قطعيّ الصدور فقط دون الدلالة من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظيّ، و في قطعيّ الدلالة دون الإرادة.

البحث الثامن و العشرون

في أنّ ما أُريد به الإفادة و الاستفادة ـ من خطاب واقع على نحو المشافهة أو النقل، أو واقع على نحو التحرير و الكتابة، صادر عن الحضرة القدسيّة أوالسنّة النبويّة أو الإماميّة ـ حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغويّة والعرفيّة؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميّة أو الظنّيّة، كما جرت عليه السيرة مدى الزمان، من مبدأ الخلق إلى هذا الآن من بناء الخطابات ـ شرعيّات و غير شرعيّات، من الوصايا و السجلات وسائر الكلمات ـ على مطلق الفهم.

ولا فرق في الظنون بين ما يحصل من قرينة داخليّة أو خارجيّة، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات او المختلفات، كما بين الحقيقة و المجاز، أو بينه و بين التخصيص، أو بين أحدهما وبين الإضمار، وهكذا، و تفسير ألفاظ الكتاب و الروايات ولو من بعض المفسّرين، أو الإخبار ولو من غير المعتبرين، وفهم الرواة[2] لما رووا.

---

١. في «ح»: معنوية مع المتعلّق بالآحاد.

٢. في «ح»، «م»: وفهم الروايات.

وربما بنيت على ذلك حجيّة المضمرات و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، وإن كان علوّ المرتبة في الثلاث الأول مقوياً بعكس الأخير، و تمييز المشتركات في الرجال.

وامّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغي أن يجري فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور في محلّه، لكن قضت السيرة و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

ولا فرق في استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلاً وبالذات، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً وبالعرض.

والمفاهيم كثيرة كما يظهر من أحوال المخاطبات في جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانية المتقدّمة.

الأوّل: مفهوم الشرط بايّ صيغة أتى به ممّا يدخل في المفهوم. والمفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، وإن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفة أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد، مالم يكن خفيّ الدلالة، كالفور والاستمرار في المضارع، والدوام و التأكيد في الجملة الاسميّة، ونحو ذلك مالم يصرّح فيه بالذكر، وإذا دخل قيد المجموعيّة أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّة، إلّا إذا فهم منها إرادتها.

الثاني: مفهوم البداية، فإذا أتى بصيغة تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، والظاهر دخولها في نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، والمتصل وغيره، والمتميّز و غيره، وإن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمة.

الثالث: مفهوم الغاية، فإذا أتى بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغاية، والأقوى دلالتها على خروج الغاية، مع التجانس و عدمه، والانفصال وعدمه، ومحسوسيّة المفصل وعدمها.

الرابع: مفهوم الحصر، في مثل «إنّما جاء زيد» دون «ما جاء إلّا زيد» فإنّه من المنطوق، فمتى أتى بصيغة تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار في المذكور، وعدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّة، وجعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شيء و ظهرت أولويّة غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ وما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع، بل مطلق الظنّ القويّ على الأقوى، وليس من المفهوم، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العلّة ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل في المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمة، والنهي عن الضدّ العامّ.

وجميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشروالحادي عشر و الثاني عشر: مفهوم الصفة، والعدد زيادة و نقصاً، والزيادة والنقصان في أيّ محلّ كان.

وكشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفي الحكم عند انتفاء الصفة، ونفي زيادة العدد، ونفي النقصان، ونفي الزيادة، و)[1] إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلك، وإن أُطلقت وظهرت حكمة للتعيين سوى التخصيص فلا دلالة، وإن لم تظهر أفادت.

وعلى كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً في العرف والإجماع و السيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر: مفهوم اللقب، وهو ضعيف و إلّا دلّ الإخبار بالنبوّة أو الإمامة أو الإنزال من اللّه عند واحد من الأنبياء أو الأئمّة أو كتب اللّه مثلاً على فساد العقيدة.

والفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمة فيما تقدّم هو

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

التخصيص حتّى يعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر والعشرون: مفهوم ترتيب الذكر في القرآن أو مطلقاً على ترتيب الحكم، ومفهوم ترك البيان في موضع البيان، كالجمع بين الفاطميّتين، ومفهوم التعريض، كربّ راغب فيك، أو إنّي راغب في امراة جميلة تشابهك في الجمال، ومفهوم الإعراض، كما إذا عدّ قوماً فاعرض عن ذكر أعظمهم قدراً.

ومفهوم الجمع، كفهم الندب أو الكراهة مثلاً عند تعارض الأدلّة[1]، ومفهوم تغيّر الأسلوب في الدلالة على تبدّل الحكم.

ومفهوم النكات البيانيّة والبديعيّة. ويتبعها التقييد، والتلويح، والإشارة، والتلميح، وتتبّع الموارد، والسكوت، والمكان، والزمان، والجهة، والوضع، والحال، والتميز، ونحوها. وربما رجعت إلى الأدلّة.

والمعيار في الجميع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر، وعليك بإجادة الفكر في هذا المقام؛ فإنّه من مَزالّ الأقدام.

وتفصيل الحال: أنّ المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملاً فيها، وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال، كالتأكيد من الزيادة و ضمير الفصل و نحوهما.

وقد تكون مفهومة مرادة و لا استعمال[2]، ككثير من المفاهيم والإشارات والتلويحات و نحوها. وقد يفهم بلا استعمال ولا إرادة، كالمعاني الحقيقيّة مع قرينة المجاز، وقد يكون استعمال ولا إرادة كالكناية على الأقوى.

البحث التاسع و العشرون

قد عُلم بالبديهة أنّ المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المامورين لآمريهم على العلم بمرادهم، إمّا تصريحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما يقوم مقامه من مظنّة

---

١. في «م»، «س» زيادة: و مفهوم تعارض الأدلّة.

٢. في «س»: والاستعمال.

عهدوا إليهم في اتباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حكم بشيء وعُلمت أولويّة آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّة، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولويّة بقسميها، وتنقيح المناط، ومنصوص العلّة لا ينبغي التأمّل في اعتبارها.

وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّة بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّة؛ فإنّ ذلك من جملة المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحس ذوقاً، ولمساً، وسمعاً، وشمّاً، ونُطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواس.

فاعتبار المناطيق، والمفاهيم والتعريضات، و التلويحات، والرموز، والإشارات، والتنبيهات، ونحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقولة واحدة، إذ ليس مدار الحجيّة إلا على التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون

في أنّ ما صدر من الأقوال والأفعال الاختياريّة عن الطبيعة لابدّ أن يكون عن داعٍ وغرضٍ معتدٍّ به، فوقوع الكلام من المتكلّم من غير قصدٍ هذيان و نحوه، بل لابدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالاحكام، كالتلاوة و الأذان و الإقامة وسائر الأذكار والدعوات، والتكرير للحفظ، والتعليم للقرآن، وإنشاد الشعر، والتلذّذ بالغناء، وذكر المعايب و الهجو، والمدح ونحو ذلك.

وقد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر و الأيمان وأكثر الإيقاعات.

وقد يكون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع كالوصايا ونحوها من الوقفيّات والسجلات وغيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنى تعلّقه على وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزلة الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي، كلّ ذلك مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه ، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث ، والنقل عن الحوادث ، ونحو ذلك .

والشرط في جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السَفَهِ و اللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب ؛ ليعلم التوجّه إليه وسماعه وفهمه ولو بمترجم حين الخطاب ، ومع التأخّر يدخل في الوضع ، فإن خلا عن شيء من ذلك كان سَفَهاً ، وظلمة من العقل ، ولا يدخل في المجاز .

ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب ذي العزّة و الجلال ، ولا بين الخالي عن الشروط منفرداً او منضماً .

وتحقّق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة إلى خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه ، ولا شبهة تعتريه .

وأمّا فرضه بالنسبة إلى الخطابات القرآنيّة التي هي مورد البحث بين العلماء ففي غاية الإشكال ؛ لأنّا لا نشكّ في أنّه قد خلقت كلماته ، وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان .

ولو فرضنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثة نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب وفقدت شرائطه بالنسبة إليهم ، وجبرئيل و النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم راويان .

ومن البعيد أن يقال : هما آلتان يخلق اللّه تعالى في لسانيهما الكلمات كما يخلقها في الشجر والمدر وغيرهما من الجمادات . فجعله من خطاب اللّه تعالى على ظاهره حقيقة غير ممكن .

نعم يمكن أن ينزّل على إرادة أنّه من باب الخطاب من[1] النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اصالة فيملي عليهم مخاطباً لا راوياً ، وفي ثبوته بحث .

والأقوى : أنّ خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقتضي الاختصاص

---

١ . بدل «من» في «ح» : إلى .

بأهل الحضور؛ لأنّه يستدعي[1] وجود المرسول إليه والمتلوّ عليه وحضورهما، وهو المقصود بالمخاطب مشافهة. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

وتسرية الحكم إلى المعدوم ـ فيما لم يقم دليل على الخلاف ـ بالإجماع تحصيلاً أو نقلاً، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما في اللوح المحفوظ بالسجلّات و الحجج المدخرات، أو من جهة السيرة المعروفة والطريقة المألوفة خَلَفاً بعد سَلَف؛ من تسرية حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياجٍ إلى برهان مبين. وفي احتجاج الأئمّة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبة إلى من غَبَرَ ومن هو آتٍ كفاية في إثبات المطلب.

وفيما تواتر معنىً من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[2]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[3].

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل، أو صيغة النداء كـ﴿يا أيُّها النّاس﴾، ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا﴾ أو ضمير المخاطبين كـ﴿حُرّمت عليكم﴾، ﴿أنتمُ الفُقَراء﴾ والخالي عن الجميع كالإخبار وبيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

و ينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه وحكم المختلف بالصنف إلى غيره، مالم تظهر الخصوصيّة على الأقوى،

وحكم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الأمّة، وحكمهم إليه، وحكم الأئمّة إلى غيرهم، وحكم غيرهم إليهم، وحكم الحاكم إلى الرعيّة، وحكم الرعيّة إلى الحاكم، وحكم الموجودين إلى المعدومين، والغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

---

١. في «ح» زيادة: اتّحاد.

٢. الكافي ١: ٥٨ ح١٩، كنز الفوائد ١: ٣٥٢، الوسائل ١٨: ١٢٤ أبواب صفات القاضي ب١٢ ح٤٧.

٣. عوالي اللآلي ١: ٤٥٦ ح١٩٧، وج ٢: ٩٨ ح٢٧٠، سنن الترمذي ٤: ١٥١ ب٣٧ وفيه: إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

البحث الحادي و الثلاثون

في أنّ لزوم العمل بالقرآن في الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد أن يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنىً؛ فإنّ من تتبّع الروايات و أمعن النظر في كلام الائمّة الهُداة واطّلع على احتجاجهم على أهل الكتاب و غيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف؛ ألحق المسألة بالضروريّات.

مضافاً إلى سيرتهم المألوفة وطريقتهم المعروفة في العمل به، مع أنّه المرجع في ترجيح الأخبار، و الميزان الذي عليه المدار باتّفاق جميع علماء الأعصار، مع[1] خلوّ أكثره عن تفسير الأخبار.

ومن أنكر ما قلناه، ولم يذهب إلى ما حرّرناه، فقد خالف قوله عمله وعمل الائمّة عليهم السلام، والعلماء الماضين في مخاطبة الناس ـ حال الوعظ والنصيحة ـ بالآيات المتعلّقة بهما، مع خلوّها عن تفسير الأحاديث.

ثمّ لو كانت مفسّرة لم[2] يذكروا التفسير في موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعاني المفسّرة وجب عليهم ذكر الروايات المفسّرة لهم، وبيان حجيّتها و معانيها، ثمّ وعظهم بها. وإن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم في الجهالة.

وفي الاستخارات، وانتخاب آيات الحفظ والشفاء، ودفع الأعداء، ونحوها قراءة و كتابة[3] في الحروز والهياكل و الطلسمات، وأنّهم إذا مرّوا بآيةِ رحمة سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبّيك ربّنا، أو اسم شريف أو خبيث وفّوهما حقّهما، ثمّ تنزيل مطلق ذلك على المفسّر (ظاهر البطلان)[4].

ولقد أضاعوا فصاحة القرآن وبلاغته، وإعجازه؛ فلا يكون حجّة إلّا على من

---

١. في «س»: ومع.

٢. في «م»: ولم.

٣. كذا.

٤. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: رأي غير معتبر.

أذعن بالحجيّة و أقرّ بالأئمة عليهم السلام و عرف أخبارهم في التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه في الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان، والبيان والتبيان. وما ورد من بعض الأخبار، التي بعثت هؤلاء على الجحود والإنكار، منزّلة على الردّ على من أنكر المجملات والمتشابهات، ونزّل على مذاقه معاني الآيات؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثاني والثلاثون

في أنّ الحجّة في رأي المعصوم.

فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعيّ آخر ـ من ضرورة دين أو مذهب، أو اتّفاق جماعة من العلماء بلغوا حدّ الشهرة أو لا، أو سيرة، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعي عليهما، وإمكان العلم به ووقوعه، أو سكوت في مواعظ وخطب، وأمر بمعروف و نهي عن منكر، أو في كلام الفقهاء مع توفّر الدواعي على عدمه، أو تواتر معنوي، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غير ذلك ممّا يفيد القطع بقول المعصوم ـ *لزم العمل به* و المنكر لحجيّة شيء من ذلك خارج عن الدين، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشيء يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع، من غير فرقٍ بين ما حصل بالضرورة، وهو مرتبة ثانية بعد[1] القطع بالنظر، ومؤونة القطع بالنظر أقلّ من مؤونته.

فجميع الطرق القطعيّة ممّا مأخذه الفتوى، وهو المسمّى بالإجماع المحصّل وغيره، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضرورة، فلا ينبغي أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه، ووقوعه و إمكان العلم به و وقوعه. والمنكر المتمسّك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنّي شرعي في الدلالة أو المتن أو فيهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، كالضرورة المرويّة بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديداً، أو كان

---

١. في «س»، «م»: بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، والسيرة والشياع ونحوهما ممّا يفيد العلم، كما أنّ الشهادة تجري على النحوين.

وينقسم الخبر هنا ـ انقسام الخبر المتضمّن للقول أو الفعل ـ إلى متواترٍ لفظاً ومعنىً، أو لفظاً فقط، أو معنىً كذلك، أو محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك، وإلى صحيح، وضعيف، و موثّق، وحسن، وقويّ، و مرسل، ومقطوع، وغير ذلك. وإن كان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

ويجري في حكم السنن والانجبار في الضعيف هنا كما يجري هناك، ودليل الحجيّة في الظنون المعتبرة جارٍ فيما نحن فيه. والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها.

وما أورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الإجماع المنقول ـ كشبهة الاستحالة، وعدم حصول المظنّة في ثبوت هذا الأمر، والشكّ في دخول مثله فيما دلّ على حجيّة الخبر، وأنّ هذا من قبيل الإخبار بالعقليّات، كإخبار الحكماء و الأطبّاء، وأنّ القدماء ما استندوا إليه. وأنّ طرائقهم في الإجماع مختلفة؛ فلا يعرف مقصد الناقل، وأنّ الإجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارض في كثير الحال؛ حتّى من الشخص الواحد، و نحو ذلك، *بيّن الدفع*؛ لأنّ الاستحالة وعدم حصول المظنّة منتفيتان بالبديهة والوجدان.

والشهادة و الإخبار يجريان فيما استند إلى الآثار، وإلّا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرّد العلم بالدخان لم يصحّ الإخبار عن النار، ولم تصحّ شهادة تتعلّق بمكارم الأخلاق و مساويها، ونحو ذلك.

وحيث كان بناء الشهادة و الخبر على العلم من أيّ جهة كان دخل في العمومات من غير تأمّل. فجوازه كجواز الإخبار والشهادة عن أكل زيد وشربه و جنايته و جميع افعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضي العادة القاطعة بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

ولوكان انكشاف الاشتباه مقتضياً لعدم حجيّة الخبر بطل التعويل على الأخبار والشهادات؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه في تلك الشهادة غيره، وقد يتبيّن له خطا

نفسه فيعدل عن شهادته إلى الشهادة بالخلاف، وكذا المخبر بذلك النحو.

ونقل الناقل يُبنى على المتفق عليه، كما في التزكية والجرح و سائر الإخبارات، أو على الصحيح، وإلاّ فغالب الشهادات و الإخبار عن تمليكٍ و وقفٍ و نجاسةٍ وطهارةٍ وإباحةٍ و حرمةٍ و عقدٍ و إيقاعٍ و نحوها مبنيّة على مذاهب مختلفة.

(والقدماء ـ رضوان الله عليهم ـ إنّما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا يذهب أثرها، ولم يتعرّضوا لما كان من القرائن و شبهها، كسيرة و تقرير و تكرّر عمل و شياع و إجماع و ضرورة و نحوها؛ لا على وجه التحصيل ولا النقل، لظهور الحجيّة فيها وعدم انضباطها، كما لا يخفى)[1].

وحيث إنّ المدار في حجيّة الإجماع ـ محصّلاً أو منقولاً ـ على دخول المعصوم في ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها و نفي المخالف، وهو الإجماع البسيط، وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، وهو المركّب.

ولا بين ما كان في حكم عقلي أو شرعي، أصلي أو فرعي، أو لغوي أو عرفي، أو نحوي أو صرفي، أو من باقي العلوم.

ويظهر من «نهج البلاغة» وتضاعيف الأخبار حجيّته[2]، ويجري مثلها في الشهرة.

والمدار على انحصار الأقوال الواقعيّة، دون المرويّة؛ لأنّها تتجدّد يوماً فيوماً، إلا إذا علم من تتبّع الروايات الانتفاء الواقعي، فليس عدم العثور على القول دليل العدم إلاّ من قرينة خارجيّة، فليس حجّة في نفسه كالسكوت. ويجري في تحصيله و نقله ما يجري في البسيط.

وكلّ كاشف عن قول المعصوم حجّة في الأحكام الشرعيّة الأصوليّة والفروعيّة و العاديّة و اللغوية و النحويّة و غيرها.

وتفصيل الحال: أنّ حكم أرباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. نهج البلاغة: ٢١١ الخطبة ١٥١، الكافي ١: ٦٨ ح ١٠.

على وجهٍ يعلم ضرورة، فلا يخفى على عاقل. وقد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف والكمالات، وقد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها، وحصول العلم النظري ـ وهو أقلّ مؤونة من الضروري، وبه يتوصّل إليه ـ أيسر من حصوله بالضروري.

وحكم الشرع بالنسبة إلى شرائع الأنبياء السابقين و بالنسبة إلى شرع المخالفين على نحو ما مرّ. وكذا حكم أرباب العلوم بأقسامها والصناعات.

وكلٌّ من إمكان الحصول والعلم و فعليّتهما من القطعيّات وإنكار الحجيّة له إنكار لصاحب الشريعة، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامي أو الإيماني. وفي الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين، والمراد أنّه كاشف عن قول المعصوم.

وهذا طريق سلكه كلّ سالك في علم أو عمل، فلأهل اللغة والعربيّة وغيرهم من أهل الفنون، ولأهل الحِرَف و الصنائع و غيرهم من المكتسبين، واليهود و النصارى وغيرهم من المليّين، ولأهل الخِلاف وغيرهم من فِرَق المسلمين؛ اتّفاق في أمر ضروريّ أو نظريّ يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأي واحد.

و الجعفريّة لا يقصرون عنهم، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم، ووصلت بوسائط بلغت في الحكم حدّ الضرورة، أو القطع بالنظر، أو بالطريق الظنّيّ المعتبر كظنّ الخبر.

ودعوى أنّ ذلك من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل؛ مردودة بأنّ القطع طريق للشهادة و الخبر كما مرّ، من أيّ طريق صدر.

مضافاً إلى أنّه ليس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعة أو المرسومة، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، وعلم طريقتهم، واستخرج[1] أحوالهم، ونقل بداهة حكمٍ بينهم، أو قطعيّته أو اشتهاره؛ فالمخبر بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع

---

١ ـ في «س»، «م»: استمزج.

مكارم الأخلاق إنّما يعلم بالآثار.

وفي «نهج البلاغة» وبعض الأخبار ممّا يدلّ على أنّ النادر لا عبرة به[1] ما يؤذن بذلك.

ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف[2] لأجلها الاعتماد عليها[3]، فينقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجيّتها.

والقدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، ونقل الإجماع على الخلاف منه، والاختلاف بين النَقَلَة؛ وبأنّه لا تحصل المظنّة بصدق النقل لأنّ ذلك ممّا يستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فيه، ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له، مردود.

في الأوّل بأنّ ظهور الخلاف في بعض الأخبار للاشتباه، واختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضي نفي حجيّة جميع الأخبار.

وفي الثاني يمنع الاستبعاد، ونحن نرى أنّ أكثر الأحكام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلى الإجماع لم تُغنِ الأخبار الواردة في مقامات خاصّة في إثبات الأحكام العامّة، فيتعطّل أكثر الأحكام الشرعيّة.

وفي الثالث بأنّ البناء في الأفعال، والأخبار، والشهادات على الصحّة بالنسبة إلى الواقع دون المذهب.

وبأنّ الإجماع له معنى واحد، وهو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم، وماعداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل المتكرّر، والتقرير ونحوها، ليست منه.

وبأنّ الظاهر ممّن ينقل ذلك إرادة المعنى المشترك، دون المختصّ به. ثمّ ذلك لا يقتضي السلب الكلّي، وإنّما يقتضي عدم الحجيّة بالنسبة إلى صاحب هذا المذهب[4]، وقد مرّ بيانه.

---

١. نهج البلاغة: ٢١١ الخطبة ١٥١، وانظر الكافي ١: ٦٨ ح ١٠، والوسائل ١٨: ٧٦ أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١، ٣، ٤.

٢. في «ح» زيادة: وإن لم يمتنع.

٣. بدل عليها في «س»، «م»: على هذه الظواهر.

٤. في «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون

السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، ولا تثبت به شهرة ولا إجماع بسيطان، ولا مركّبان؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلّا إذا ذكروا مسألة، وميّزوا[1] بين حرامها وحلالها، و ذكروا ما حرّم منها، وسكتوا عن شيء من ذلك؛ فإنّ السكوت هناك دليل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميّتين، ومتعة العلويّة، وطهارة الحديد، ونحوها.

فليس إحداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، ولا معنى لتركيب الإجماع و الشهرة من سكوت وقول، والشهرة المركّبة يضعف ظنّها، ويضعف الترجيح بها.

وكلّما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت في حكم الضعيفة، وإن كانت صحيحة. وكثرتها مع الإعراض (عنها كما في أخبار صلاة الجمعة، وغسلها، ونجاسة الحديد، وأوامر الوضوء، وغسل الأواني، والبدن، والثياب، والجهاد، ونحوها)[2] يزيدها ضعفاً؛ لبُعد غفلتهم عنها.

والإجماع و الشهرة المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفةٍ بقرائن العلم لفظاً و معنىً، وغير محفوفة؛ صحيحة أو ضعيفة، إلى غير ذلك.

البحث الرابع و الثلاثون

في أنّ أصالة الإباحة، و الخلوّ عن الأحكام الأربعة، فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر، ولم يشتمل عليه تصرّف في حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار[3]،

---

١. في «ح»: وميّزوا به.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. لاحظ الوسائل ١٢: ٥٩ ب٤ من أبواب ما يكتسب به ح١، ٤، وج ١٨: ١٢٧ ب١٢ من أبواب صفات القاضي ←

وظهر ظهور الشمس في رائعة النهار، وعدّه الصدوق من دين الإماميّة[١].

وفي إجادة النظر و الفكر في حال الموالي و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبيدهم أو أضيافهم[٢] موائد(وفُرُشاً، وملابس، وآداباً و طرائق، وهكذا، ثمّ أمروهم ببعض)[٣] ومنعوهم عن بعض، و سكتوا عن غيره، فضلاً عن أن ينصّوا على إباحته، وفي جري سيرة المسلمين، بل جميع الملّيين، على عدم التوقّف في هيئات قيامهم، و قعودهم، وجلوسهم، وركوبهم، وملابسهم، وفُرشهم، وبنائهم، و غذائهم، وأكل النباتات، والتكلّم في المخاطبات على الرجوع إلى أنبيائهم ثمّ إلى علمائهم، و في لزوم الحرج التامّ على أهل الإسلام، بل على جميع الأنام ـ بناءاً على الخلاف ـ *كفاية لمن نظر*، وبصيرة لمن استبصر.

وحديث تجنّب الشبهات مبنيّ عليها، وإلّا دخلت في المحرّمات، وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّى نلقى الإمام عليه السلام و نرجع إليه في الأحكام لم يبقَ في البين ما يُعدّ من الحرام.

غير أنّ الأصل ليس بحجّة لمن عرض له شكّ في حرمة إلّا بعد النظر في الأدلّة، واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له قابليّة لذلك.

وفاقد القابليّة يجب عليه الرجوع إلى القابل في كلّ ما اعتراه الشكّ فيه، و إلّا لاستحلّت المحرّمات، ودخلت في قسم المباحات.

غير أنّه لا يتمشّى في العبادات شطوراً و شروطاً ورفع موانع في طهارة أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسيّة[٤] (ونحوها، كما لا يتمشّى فيها أصل البراءة)[٥]

ح٦٠، وج١٧: ٩٠ ب٦١ من الأطعمة المباحة ح١، ٢، ٧، *والكافي* ١: ٢ كتاب الإيمان والكفر باب ما رفع عن الأمّة ح٢؛ وغيرها.

١. الاعتقادات للصدوق: ٨٩.

٢. في «ح»: زيادة: مساكن و.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: وثبوت الفارسية.

٥. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ولا أصل البراءة.

ولا أصل العدم، ولا في المعاملات في القسم الأول[١].

لما بينّا سابقاً أو سنبيّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها، فهي مجملة لا تميّز مع احتمال الشرط والشطر والمانع، وألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما[٢] مخصوص بالقسم الأوّل، وماكان من العبادات بالمعنى الأعمّ لا يدخل في معناه وصف الصحّة)[٣] ويدخل في حكم المعاملات. ولو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات.

وأصل الطهارة بالنسبة إلى احتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور، ومانزّل شكّه منزلة العلم ـ كالخارج قبل الاستبراء ـ فهو من البديهيّات، وممّا اتفقت عليه الروايات و كلمات الأصحاب، بل الظاهر اتّفاق جميع أهل الملل، ولزوم الحرج شاهد عليه.

وأمّا بالنسبة إلى الأعيان فممّا اتّفق عليه الأعيان، و يجري فيه من البحث ما جرى في المقام الأوّل بالنسبة إلى العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون

في أصل البراءة، و حجّيته مقطوع بها؛ فإنّ تكليف كلّ مطاع ـ من سيّد أو وليّ أو شارع على وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة ـ الأصل براءة الذمّة منه حتّى يقوم شاهد على شغلها، أو يستلزم تصرّفاً يحتمل في نظره منعه.

وأصل الإباحة والطهارة وإن كانا أصلين[٤] في أنفسهما؛ لكنّهما يرجعان إلى أصل البراءة، وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال، ويلزم الاحتياط بالإتيان بكلّ ما يحتمل توقّف البراءة عليه.

---

١. في «ح»: القسمين الأوّلين.

٢. في «م»: وإجمالها.

٣. مابين القوسين ليس في «س».

٤. في «س»، «م»: أصليين.

وهذا الأصل لا يعارض قاعدة، وإلّا لانهدمت أكثر القواعد، ولا دليلاً عامّاً، ولا خاصّاً، لأنّه مشروط بعدم الدليل.

وكذا الاستصحاب، وهو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله؛ فإنّ مجاري العادات في الشرعيّات وغير الشرعيّات على العمل به، وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلالة الأخبار عليه في مقامات عديدة[1]، كما لايخفى على المتتبّع، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء و غيره، ولا يختلف الحال باختلاف الأقوال في أنّ الأكوان باقية أو لا، محتاجة إلى المؤثّر أولا.

وحجيّته مشروطة بعدم الدليل، فلا يعارض دليلاً من كتاب أو سنّة أو إجماع، عامّاً أو خاصّاً، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، ولا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه في الحضر كالأخاويف بعد زوالها، ولا حكم الخيار إذا ثبت لسبب في عقدٍ لازمٍ فزال السبب، ولا حكم اللزوم إذا عرض في أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا؛ لأنّ عموم الحضر، والسفر، واللزوم، والخيار، ونحوها حاكمة على الاستصحاب، ولا يعارض قاعدة.

والاستصحابان يتعارضان و يبنى على الراجح إن كان، وإلّا كانا متساقطين إن كانا في الرتبة متساويين، ولا يعارض بقاء المستصحب أصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة له، فإنّ ثبوت العلّة و المؤثّر ـ ولو بطريق الاستصحاب ـ قاضٍ بثبوت الأثر والمعلول. ولو جعل ذلك معارضاً لم يبقَ في البين استصحاب يعمل عليه.

وأمّا ماكان مستقلاً في نفسه، كأصالة عدم إصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة لأصل بقائها فثبتت الإصابة، وأصالة عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضة لأصالة عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصالة عدم المانع عن إصابة النجاسة الملقاة في المسجد لأصالة عدم الحاجب، وعدم وجود شخص غير زيد في

---

١. منها ما في الكافي ٣: ٣٣ح١، ٢، والفقيه ١: ٢٣١ ح١٠٢٢، والتهذيب ١: ١٠٠ ح٢٦١، وص ١٠٢ ح ٢٦٨، والاستبصار ١: ١٨٣ح ١٣، ومنتقى الجمان ٢: ٣٢٤، والوسائل ١: ١٧٤ أبواب نواقض الوضوء ب١ ح١.

الدار لأصالة عدم قتل زيد؛ فلا عمل على الأصل فيه.

وأمّا ما كان من التوابع، كعصمة الماء التابعة لبقاء الكريّة، أو الاتّصال بالمادّة، أو تقاطر المطر، ونجاسته التابعة لعدمها، ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر، وبقاء حكم المتنجّس فينجس، وعدم التذكية فينجس الماء، إلى غير ذلك؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعيّة؛ لأنّ الثابت شرعاً كالثابت عقلاً.

والأحكام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقيّة؛ لأنّ مقتضى الظاهر من الأدلّة جري الاستصحاب في التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضة حينئذٍ إلّا فيما قام الدليل على إلغاء الأصل فيه[1].

ويتسرّى الاستصحاب إلى كلّ قطعيّ الثبوت (أو ظنّيّه بطريق شرعي)[2] من موضوع أو حكم عقليين، أو عاديّين، أو شرعيّين، مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنّة أو إجماع.

ولو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بأنّه كان عالماً؛ فلا يخلو إمّا أن ينسى طريق علمه السابق، أو يذكره (ويتردّد في قابليّته لإفادة العلم)[3] أو يعلم عدم قابليته، والأقوى جري الاستصحاب في القسمين الأوّلين خاصّة.

وأمّا[4] ما وقع منه من العمل فيحكم بصحّته، مالم يعلم بعدم[5] مقتضى علمه.

ولو كان الحكم الثابت أوّلاً بطريق ظنّي، وجرى الحكم الظاهريّ؛ فزال الظهور، بنى على صحّة ما تقدّم من العمل، سواء كان عن اجتهاد أو تقليد، ولو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون

في أنّ الأصل فيما خلق اللّه تعالى من الأعيان؛ من عرض أو جوهر، حيوان أو

---

١. في «س»: إلقاء الأصل.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ويتردّد فيه.

٤. في «م»، «س»: وإلّا.

٥. في «ح» زيادة: قابليّة، ويحتمل كونه تصحيف قابليّته

غير حيوان صحّته.

وكذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحوما وضعت له، وعلى وفق الطبيعة التي اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابيّ أو غير كتابيّ.

فتبنى أخباره ودعاويه على الصدق، وأفعاله وعقوده وإيقاعاته على الصحّة حتّى يقوم شاهد على الخلاف ـ إلّا أن يكون في مقابلته خصم ـ ولا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد ونحوها، ولا تتعلّق به مشاهدة المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصّاً لعبادة خاصّة أو معاملة كذلك، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّة فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء في صلاة النيابة بطريق المعاوضة، أو عن وطء المرأة بعد أربعة أشهر، أو قصد النيابة أو الأصالة، أو الإحياء أو الحيازة، إلى غير ذلك؛ فليس عليه سوى اليمين.

وتفصيل الحال: أنّ الأصل في جميع الكائنات ـ من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات ـ أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات، وعدم النقص في الصفات، وعلى طور ما وضعت له مبانيها، وعلى وجه يترتّب عليه آثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، وترتب الآثار على الأفعال.

ويفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعة:

أحدها: أنّ الصحّة في أفعال الكافر وأقواله إنّما تجري على مذهبه، وفي المسلم تجري على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ، وطهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره، ونحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصالة أو وكالة إلّا على صحّته على

مذهبه، وثبوت آثارها التابعة لها.

الثاني: أنّه لا ينزّه عن فعل القبيح، وترك الواجب، ولا يحكم عليه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنّه ينزّه عن ذلك.

الثالث: أنّ الصحّة بالنسبة إليه مقصورة عليه، بشرط عدم التعدّي إلى غيره من المسلمين، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض، بُني على صحّة فعله، لاحتمال عدم الحرمة وثبوت المال مع الامتناع، والمقاصّة، والتعزير والحد، والقصاص، والطلاق. أمّا لو كان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته والذبّ عنه.

واحتمال البناء فيهم إذا كان الصنيع مع أهل دينهم على مثل ما ذكرناه قويّ كلّ القوّة.

ولو قيل بعدم إجراء أصل الصحّة إلّا مع حصول ما يبعث على الشكّ كان قويّاً، وإلّا لم يجز منع الظالم و السارق، ومن أراد قتل الغافل، والنائم، ونحوهم؛ و يلزم من ذلك فساد عظيم.

الرابع: أنّه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن أو تكفين أو تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله في كيفيّة الإتيان به)[1].

وحكم التصرّف، واليد، وادّعاء الوكالة، وسماع الدعوى، ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم بالصحّة.

والحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره، فيحكم بصحّة ما مضى منه من الأفعال والأقوال؛ من عبادات، وعقود، وإيقاعات، وغيرها.

غير أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه كان عالماً بالصحّة حين الصدور، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعيّاً وخفي عليه الطريق أو علم ذلك مع الطريق وشكّ في قابليّته بعد مضيّ العمل، أو لم يعلم أنّه كان آخذاً عن طريق شرعيّ أو لا، أو لم يكن عالماً بما كان بالمرّة

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

بنى على الصحّة.

ولو علم بأنّه كان آخذاً عن طريق غير شرعي علماً قاطعاً، أو كان غافلاً عن ملاحظة الطريق قطعاً قوي الفساد.

ولو كان عن اجتهاد بنى على صحّة ما فعله؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبة إلى الصحّة والفساد.

وأمّا بالنسبة إلى الوقوع وعدمه[1] فلا يبعد جري الحكم بالبقاء، استصحاباً لحكم العلم، (والأقوى خلافه)[2].

البحث السابع و الثلاثون

أصل الصحّة يمشي في الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها، عقودها و إيقاعاتها، وأحكامها وعباداتها، و واجباتها ومندوباتها، في حقّ العامل وما يتبعه و من يتبعه وبالنسبة إلى غيره كذلك؛ في غير الدعاوي[3].

وأمّا فيها فلا يتمشّى على الغير؛ فلا يجب على المدّعى عليه سماع قول المدّعي، وإن احتمل أو ظنّ صدقه، وليس لأحد تصديقه مع وجود المعارض.

وأمّا مع عدمه وعدم السلطان لأحدٍ عليه كمجهول المالك وما لا يد عليه، والشيء المطروح من غير متولٍّ، والإرث الذي لم تقع يد من هو أولى منه عليه ـ وصاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث ـ فمن أراد نفيه فعليه البيّنة[4].

وأمّا ما كان تحت يد أمانة ـ مالكيّة أو شرعيّة ـ أو تحت يد متسلّط، كما إذا حصل في يد الحاكم أو الملتقط، أو من بيده الزكاة أو الخمس، أو مجهول المالك، أو شيء من المظالم، أو من استقلّت يده على شيء من أرضٍ أو غيرها، ولو بطريق الغصب؛

---

١. في «ح»: العلم بالوقوع وارتفاعه.

٢. في «ح»: بل هو الأقوى، وقد مرّ الكلام فيه.

٣. مابين القوسين في «ح» زيادة: بصورة الدعوى أو الخبر.

٤. مابين القوسين في «ح» زيادة: مع الوصول الى المجتهد وبدونه إشكال.

فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلّا بحجّة شرعيّة، إلّا ما قام الدليل عليه، كتصديق مدّعي الفقر في الزكاة أو غيرها على الأقوى، وقبول الأوصاف في اللقطة.

ويقوى عدم تسليط المدّعي بمجرّد الدعوى في القصاص، وجميع ما يتعلّق بالدماء وإن سكت المدّعى عليه. وتسليطه في أمر النكاح إذا ادّعى زوجيّة مجنونة أو ملكيّة جارية صغيرة فيباح له التصرّف بها بما يسوغ له منها.

وأمّا تمشية أصل الصحّة في الموجبات والمحرّمات، كالنذر والعهد واليمين على فعل شيء أو تركه، ثمّ حصول الشكّ في صحّته[1] فلا يخلو من إشكال. ولعلّ القول بالصحّة ـ ولا سيّما فيما يتعلّق بالأمور العامّة كالوقف العامّ ـ أقوى.

البحث الثامن و الثلاثون

إنّه لا مانع من التصرّف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّة أو الأخرويّة؛ من طهارةٍ، أو لباسٍ، أو مكانٍ، في صلاة أو غيرها، ممّا أخذ من ذي اليد بعقد لازم أو جائز، من هبة أو عارية.

أو فيما أذن بالتصرّف فيه، مع عدم المعرفة بأنّ له سلطان الملك أو الولاية أو الوكالة أو كونه غاصباً. ولا يجب على المتصرّف السؤال والفحص عن الحال، وهذا من الضروريّات.

ومع العلم بعدم ملكيّته، والدوران بين وكالته و ولايته وغصبيّته يجوز الأخذ بقوله، والبناء على صحّة عمله، من دون حاجة إلى السؤال عن حقيقة أمره، والاطلاع على أنّه تصرّف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السكوت عنه.

ومع خلوّ التصرّف عن اليد وحصول الادّعاء للتسلّط[2] الشرعيّ، مجملاً أو مفصّلاً،

---

١. في «ح» زيادة: في الواجبات والمحرّمات

٢. في «ح» للمتسلّط.

يُبنى على جواز تصرّفه، وتصرّف المتصرّف بالوكالة عنه، لأنّ دعوى المسلم مع عدم المعارض تُبنى على الصحّة.

ومع الخلوّ عن اليد والادّعاء يقوى الحكم بجواز تصرّفه، دون تصرّف المتصرّف عنه. هذا إذا لم يكن في البين منازع، ولا معارض، ولا مدافع، فإذا حصلت المعارضة والمدافعة، فلا محيص إذن عن الرجوع إلى المرافعة، فيقدّم قول ذي اليد، ومن تناول منه بيمينه؛ مع عدم ما ينفي الملكيّة، من إقرارٍ أو بيّنة شرعيّة.

ومع انتفاء الملكيّة الأصليّة، وادّعاء ملكيّة[1] مستندة إلى سبب جديد، أو منفعة أو إباحة لعينٍ أو منفعة أو ادّعاء ولاية أو وكالة منفيّتين من[2] الأصل؛ فلا يقبل قوله ولا قول المتصرّف عن قوله إلّا بالبيّنة الشرعيّة، وليس له على خصمه سوى اليمين.

ولو كانت الولاية ثابتة، وحصل الاختلاف في الشرط كمراعاة الغبطة مثلاً قدّم قول الوليّ والوكيل والمتصرّف عنهما.

ولو اختلفا في توقيت الوكالة و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، وادّعى المالك، الأوّلين، فالظاهر تقديم قول المالك.

ولو علم انقطاع الولاية، لعقل المجنون، وبلوغ اليتيم، وحضور الغائب، وانعزال الوكيل، ووقع البحث في أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوى تقديم قول غير المالك، لاعتضاد التصرّف المبنيّ على الصحّة من المسلم بالاستصحاب.

وفي المنتقل إليه (بالملك)[3] يتقوّى الحكم، ولا سيّما مع وضع اليد، وفوقه إصابة التصرّف. ومع حصول الشكّ من الجانبين يزداد ذلك قوّة.

ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما، وجهله في وقت حصول المانع عن تسلّط الأولياء والوكلاء، وفي خصوص وقت التصرّف، (على إشكال في الأخير)[4].

---

١. في «م»: ملكيّته، وفي «ح»: ملكيّة غيره. والأنسب من كلّ ذلك ملكيّة عين.

٢. في «ح»: منفيّين عن.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»: على الإشكال في الأخير، وفي «م»: على الإشكال وفي الأخير.

البحث التاسع والثلاثون

في أنّ الأصل أن لا يكون لأحدٍ بعد اللّه تعالى سلطان على أحد؛ لتساويهم في العبوديّة. و ليس لأحدٍ من العبيد تسلّط على أمثاله، بل ليس لغير المالك مطلقاً سلطان على مملوك من دون إذن مالكه.

فمن أعاره السلطنة في نبوّةٍ أو إمامةٍ أو علم، أو علقة نسب أو مصاهرة، أو توسّط عقد أو إيقاع أو حيازة أو إرث أو نحوها، كان له ذلك، وإلّا فلا.

وكذا في الأفعال ووضع التكاليف، فلو فوّض الأمر في شيء من التكاليف إلى أحدٍ فقعل دخل[1]، كما فوّض في مقام التخيير إلى المكلّف زيادة ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض اليوميّة، وكيفيّة ما يقال فيها، وكذا أذكار الركوع والسجود و نحوها، والصلاة على النبيّ و آله. فلو نوى القربة بالخصوصيّة كانت في محلّها.

وكذلك في تفويض الأفعال، كالإطالة و القصر بالنسبة إلى أفعال الصلاة، فإنّه لا باس بقصد الخصوصيّة؛ لأنّها تثبت بالوضع والقصد، ومثل أجزاء القنوت، حيث فوّض أمرها إلى المكلّف.

ونحوهما ما دخل في التشهّد الأوّل و الأخير من الدعاء و الذكر، فإنّ كلّما ذُكر فيه يكون مستحبّاً فيه بمقتضى التفويض، وينوي به الخصوصيّة؛ لدخوله فيه بالجعل، فإن نواه ذكراً أو دعاءً مطلقاً أُعطي أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقيّداً بالصلاة فقد أُعطي أجر الكون فيها، أو بها مع التشهّد أُعطي أجر ذلك.

و إن نوى الخصوصيّة الأصليّة -لو فرض على بعده- دون التفويضيّة أخطأ في قصده، والأقوى صحّة فعله إن لم يدخل في التشريع.

ويجري ذلك في مثل الحمد لله، والتسميع، والتكبير، ومسالة السجود ونحوهما، مع عدم الإتيان بالموظّف وجميع ما يناجى به اللّه؛ فإنّه من زينة الصلاة.

---

۱. كذا في النسخ.

فقول المصلّي حين قيامه: «بحول اللّه وقوّته»، وقوله في تشهّده الأخير: «وتقبّل شفاعته في أمّته و ارفع درجته» والإتيان ببعض التكبيرات والدعوات في غير محلّه، قاصداً به خصوصيّة المحلّ، غير متعمّد بحيث يلزمه التشريع لنسيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس؛ لتحقّق القربة.

فإن قيل: إنّ «تعالى» ليس من الذكر، أو من قول الجنّ، أو تنافي العربيّة، أجيب بالمنع.

البحث الاربعون

في انّ الأصل حرمة مال المسلم و عصمته، بل كلّ مال معصوم، كمال الكافر المعتصم بشيء من العواصم.

وكلّ من في يده شيء من مال غيره يحكم بضمانه، حتّى يعلم أنّه من الأمانات الغير المضمونة.

فلا تقبل دعوى الأمانة مثلاً في مقابلة دعوى صاحب المال شيئاً يستتبع الضمان، بل تقدّم دعوى ربّ المال، إلّا انّ خصوصيّة الجهة لو ادّعيت لا تثبت.

وكذا المنافع المستوفاة؛ فلا تسمع دعوى التبرّع على الأقوى. نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض قدّم نافي الضمان على الأقوى.

البحث الحادي و الاربعون

إنّ السلطان على البدن و المال مشروط بعدم المانع، من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانةٍ او سفَهٍ أو فَلَسٍ، فإذا لم يكن شيء منها تصرّف بماله كيف شاء.

وإذا أذن المتسلّط بملك أو ارتهان مثلاً في انتفاعٍ بعينٍ أو منفعة، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرّف كان له ذلك، مالم يترتّب عليه ضرر عادي، كان يأذن بوضع الخشبة في جداره، او خياطة الثوب بخيوطه، أو غرس الأشجار في أرضه، ونحو ذلك، فإذا ترتّب ذلك لم يبقَ له سلطان على النقض والقلع على أصحّ القولين، وله

أخذ الأجرة و العوض في وجه قويّ.

وكذا إذا ترتّب ضرر شرعي بارتكاب محرّم، كأن يأذن في دفن الميّت ثمّ يريد إخراجه، فإنّه لا سلطان له هنا على نبش، ولا أخذ أجرة، و يتحقّق ذلك بعد طمّ التراب، و في البعض منه إشكال، أو قطع ما يجب وصله، كالعبد المأذون في الإحرام و الاعتكاف بعد الدخول في الثالث، والمأذون بصلاة الفريضة مثلاً في المكان أو بالثياب، وكذا النافلة على الأقوى.

ومثلهما الإذن في المقدّمات، كالإذن باستعمال الماء في الوضوء، أو الغسل، والتراب في التيمم مع الانحصار، و الإذن بإيقاعها في المكان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفيّ شرعاً، والآذن قد استوفى العوض من الله بالنسبة إلى ما عمل، فيكون كالصدقة المستوفى أجرها.

ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذي فعل، فيكون العوض بلا معوّض، ومع عدم الانحصار وعدم الفساد بالفصل، يكون السلطان باقياً على حاله، فله العدول.

البحث الثاني و الأربعون

في أنّ الأصل أن لا يلي أحد على مال أحد، ولا على منافع بدنه ؛ لأنّ حالهم واحد في صفة العبوديّة، وليس لأحدهم على غيره مزيّة ؛ فوجوب النفقات، وجواز المارّة، واكل التسعة[1]، وتسلّط الأولياء على المولّى عليهم، ونحوها، على خلاف القاعدة.

ومن تثبت له ولاية فلابدّ فيها من الاقتصار على المورد المتيقّن، والشروط المقرّرة.

والمتيقّن من ولاية الأئمّة الطاهرين عليهم السلام و الأوصياء والمحتسبين، ما[2] كانت منوطة بالمصلحة، كالوكلاء.

ولو جعلنا الوصاية والاحتساب وكالة تساويا في الحكم. والظاهر من إطلاقهما التقييد بالمصلحة، مع أنّه يعلم ذلك أيضاً من تتبّع الروايات وكلمات الأصحاب. وفي

---

١. المشار إليها في الآية الكريمة ٦١ من سورة النور.

٢. في «ح»: وما كانت

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مالَ اليتيمِ إلاّ بالتي هِيَ أحسنُ﴾[1]. أبين شاهد على ذلك.

ولولاية الإجبار ـ كولاية الأب والجدّ ـ ماليس لغيرها، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد، وإن كان مقتضى الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر في أخبار النكاح وجدها شاهدة على ذلك.

و كذا أخبار الأموال، كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنت و مالك لأبيك»[2]. و قضيّة الحجّ، وتقويم الجارية، ونحوها.

ولولا اقتضاء الأدلّة في المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث، وهو ماكانت ولايته مشروطة بخوف الفساد، كالمتولّي على مال الغائب و المحجور عليه.

البحث الثالث والأربعون

في أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأتي العامل بالعمل، أو يعطي صاحب المال ماله من غير طلب، وحينئذٍ لا أجرة بعد استيفاء العمل، ولا عوض بعد إتلاف المال، ويبنى على التبرّع والهبة بلا عوض، ومع بقاء العين يجري فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة و غيرها، وهبة ذي الرحم و غيرها.

ثانيها: أن يأمر بالعمل لنفسه[3] أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبة والتبرّع، بل يطلق. والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرّع، والبناء على مشغوليّة ذمّته بالأجرة و العوض، والظاهر أنّ مجرّد الإذن كالأمر، إلّا أن يقضي العرف بالهبة والتبرّع.

ثالثها: أن يأمره بالعمل لغيره، أو بإعطاء شيء من المال كذلك، والحكم هنا بالبناء على شغل ذمّة الآمر بالأجرة والعوض، ولا رجوع للعامل والآمر على المنتفع بشيء؛

---

١. الأنعام: ١٥٢.

٢. الكافي ٥: ١٣٦ ح٣، الفقيه ٣: ١٠٩ ح ٤٥٦، علل الشرائع ٢: ٥٢٤، الوسائل ١٢: ١٩٤ أبواب مايكتسب به ب ٧٨ ح١، ٢، ٨، ٩، كنز العمّال ١٦: ٥٧٩، و ٤٤٩٣٢.

٣. في «ح»: بنفسه.

لأنّ الآمر متبرّع بالنسبة إليه كالعامل . ولافرق في ذلك بين أمر الخالق و أمر غيره .

ومقتضى ذلك أن لا يرجع الوصيّ ، ولا المحتسب مع الوجوب عليه ، ولا الامين الشرعيّ ، ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشيء إلّا مع ما يدلّ على أنّه في مقابلة عوض .

وامر الوليّ بامره يعود إلى المولّى عليه ، فيقوم مقام أمره لنفسه لوكان قابلاً لذلك .

البحث الرابع و الاربعون

الأدلّة إمّا أن تكون مثبتة لذاتها من غير جعل ، كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقلٍ ، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنويّين ، أو خبرٍ محفوف بالقرينة ، أو سيرة ، أو قرائن أُخر قاطعة على الحكم والإرادة .

وإمّا ان تكون جعليّة بحكم الشارع ، لا بمقتضى الذات ، كما علم بالأدلّة ، مع دخول الظنّ فيها في صدور أو دلالة أو فيهما ، كالكتاب ، والإجماع ، والمتواتر ، والمحفوف بالقرينة اللفظيّة ، وخبر الواحد الصحيح في نفسه ، أو بالانجبار ، والأصول والقواعد الشرعيّه المدلول عليها بالأدلّة مطلقة .

وهذا القسم و ما قبله ممّا يرجع إليه في الاختيار والاضطرار . وهذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد .

وإمّا أن يكون ممّا انسدّت فيه الطرق في معرفة الواجب ، مع العلم باشتغال الذمّة ، و انسداد طريق الاحتياط .

وهذا يجري في المجتهد إذا فقدت الأدلّة لحصوله في غير بلاد المسلمين ، مع فقد المرجع ، وفي غيره عند اضطراره ، لضرورة بقاء التكليف ، وانسداد طريق العلم والظنّ القائم مقامه ، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفة ، والشهرة و أقوال الموتى والظنون المكتسبة ، سوى ما دخل تحت القياس المردود ، على انّ القول به في مثل هذه الصورة غير بعيد .

وما كان من الاضطراري لا يدعى حجّة كما لا يسمّى الحرام ـ كاكل الميتة ـ مع

الضرورة مباحاً، ولا أكل الحلال بالنسبة إلى من يضرّه حراماً.

وبعد الوصول إلى هذه الدرجة ينظر فيها نظر الأدلّة في العمل بالراجح، وتكون الشهرة أحدها، فتقدّم البسيطة على المركّبة، والمعلومة بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونة، و شهرة القدماء على شهرة المتأخّرين والأواسط، والأخيرة على المتوسّطة[1]، وليست حجّة في نفسها على المشهور، و الشهرة في عدم حجّيّة الشهرة لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيّدة للمنع.

وإذا تأمّلت بحال العبد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنّه المعهود إليه في العمل به، وباقي الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لك الحال.

وجبر الأخبار الضعيفة بها لا يقتضي حجيّتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، وإنّما انجبرت لتقوّي الظنّ بها؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّة في صدق الأخبار المرويّة، فتكون الظنون في شانها متساوية، لا تختلف إلّا بالقوّة و الضعف.

البحث الخامس و الاربعون

في أنّ الأدلّة المثبتة للأحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط أن تكون علميّة أوّلاً وبالذات، أو راجعة إلى العلم بالآخرة.

أمّا ما لارجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لايجوّز العمل على مايحتمل خلاف المراد ولو وهماً، إلّا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهة الاحتياط في تحصيل المراد، حيث يؤمن في الطرف الآخر من الفساد، فينتهي إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً في الحكم، كما جعل الظنّ والشكّ والوهم مداراً في ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول أو المنيّ قبل الاستبراء.

وكذا احتمال التذكية في يد المسلمين او سوقهم، والتملّك في أيديهم والصحّة في معاملاتهم و دعاويهم، ونحو ذلك.

---

١. المراد بالأخيرة هي شهرة الأواسط، والمتوسطة هي شهرة المتأخّرين، يعني الأخيرة والمتوسطة بحسب الترتيب الذكري المار.

فالعمل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالقطعي صدوراً الظنّي دلالةً، كالكتاب و المتواتر والإجماع اللفظيين فقط، أو الظنّي صدوراً القطعي دلالة.

وما لا يدخل فيه القطع، كالظنّي صدوراً ودلالة، وهذا القسم وماقبله من القسمين إذا انتهى إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار، فهو حجّة على الإطلاق، كالأقسام الثلاثة الأُول.

والصحيح من أخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجّة الاعتماد[1] على راويه، والكتاب الذي هو فيه، أو ترجيحات خارجة تقوّيه: من شهرة رواية، أو فتوى، أو موافقة كتاب، أو قاعدة إلى غير ذلك؛ بتلك المنزلة.

وقد قضى الإجماع القاطع و الأخبار المتواترة اللفظ و المعنى بحجيّة الأقسام الثلاثة الأُول؛ على أنّ القسم الأوّل منها غنيّ عن الدليل.

وأمّا الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيّته من الكتاب و الإجماع محصّلاً ومنقولاً، مع الحفّ بقرينة القطع، والسيرة القاطعة، والأخبار المتواترة معنىً؛ فلا دور.

وما عدا القسم الأوّل ـ إذ هو الحاكم على ما عداه ـ يجري فيه التعارض، ويحكّم القطعي صدوراً على القطعي متناً، و بالعكس مع الترجيح.

وظنّي الجهتين، مع استكمال شرائط الحجيّة قد يحكّم على قطعي الدلالة ظني الصدور، مع رجحان ظنّ صدوره، وعلى قطعيّ الصدور ظنّيّ الدلالة، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعدة. و في غيره إن حصلت لظنّي الطرفين قوّة من داخل أو خارج زائدة على نفس الحجيّة غلب عليه، وإلّا فلا.

وأمّا الحجّة الاضطراريّة، كالأخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكّن من الوصول إلى الدليل ممّا عداها فليست أهلاً للمعارضة، لأنّ حجيّتها مشروطة (بعدم

---

١. وفي «ح»: لا اعتماد.

الدليل، كما أنّ التمسّك بأصل البراءة والاستصحاب و الرواية الضعيفة في باب السنن و الآداب مشروطة)[١] بعدم ما يعارضها من الدليل.

والشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض و السنن أن يؤخذ من كتبنا، لا من كتب من خالفنا؛ فإنّ كتب أهل الخلاف أمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إليها إلّا لغرض صحيح، بل يقوى القول بوجوب إتلافها حينئذٍ.

وأن يكون من كتبنا المتداولة، كالكتب الأربعة، وعيون الأخبار، والأمالي، والعلل، و نحوها؛ غير أنّ الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الآداب و السنن لا بأس به.

وحجيّة خبر العدل الجامع للشرائط ـ وهو الصحيح، في اصطلاح المتأخّرين ـ في الروايات و غيرها، وفي الشرعيّات و العاديّات، إلّا ما تعلّق بالماليّات، أو حقوق الخلق، أو الأُمور العامّة كالهلال وموجب الآيات، وما أُخذ فيه العلم لسهولة مأخذه كالقبلة والأوقات.

وحجيّة ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء ـ وهو الموثوق به ـ ما عدا القسم الأوّل حجّة في خصوص الأخبار المتعلّقة بالأحكام.

و حجيّة الرواية الضعيفة في السنن و الآداب مقصورة على ما خلا عن المعارض، من عمومٍ يفيد التحريم، ونحوه، سواء كان مبتدأً كصلاة الأعرابي أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصيّة.

وأمّا الاستناد إلى مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوي و إلى قول فقيه واحد ـ فضلاً عن المتعدّدين ـ من باب الاحتياط في تحصيل الراجح، فمقصور على القسم الثاني، ولا حاجة فيه إلى الرجوع إلى المجتهد.

البحث السادس و الأربعون

ينبغي للفقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهيّة أن يتّخذ الأدلّة

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

الظنّيّة ـ من الأخبار و غيرها من الطرق الشرعيّة الظنّيّة ـ ذخيرة لوقت الاضطرار و فقد المندوحة؛ لأنّه غالباً غنيّ عنها بالآيات القرآنيّة، والأخبار المتواترة المعنويّة، والسيرة القطعيّة المتلقّاة خلفاً بعد سلف من زمان الحضرة النبويّة والإماميّة إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، والمالكيّة، والزيديّة، والناووسيّة، والواقفيّة، والفطحيّة و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفة طريقة مستمرّة يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سِيَر يمشون فيها على الأثر، ولا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدري و ليتني علمت أنّه ما السبب و ما الباعث في أنّ بعض أصحابنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ لم يزالوا ساعين في إخماد ضوء الشريعة الغرّاء، و إثبات الخفاء في مذهب أئمّة الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر[1] الأبواب، ونسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، وأبعدوهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّي الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، وتلك مصيبة عامّة نسأل اللّه تعالى الوقاية منها.

البحث السابع و الأربعون

في أنّه لاريب أنّ في الواقع أحكاماً مختلفة منقسمة إلى الأحكام الخمسة أو الستّة، عـقليّة أو عـاديّة أو عـرفيّة أو شرعـيّة.

وهذه هي التي أخبر عـنها مُبدع الأشياء في الكتب المنزلة من السماء، وكذا الأنبياء و الأوصياء، وبَذَلَ الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء، فصرفوا الأعمار في تـتبّع السير و الآثار، وأجالوا الفكر في الأخبار المرويّة عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المختار، وأهل بيته الأئمّة الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، ومن زاغ عنها زاغ عن الصواب[2].

وهي قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلّفين من مطلق البشر، وكالأنثى والذكر،

---

١. في «ح»: أكثر.

٢. في «س»: الثواب.

وقد تتعلّق بما يتبدّل ويتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، وناوي الإقامة و كثير السفر والعاصي به، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث في انّ الحكم في أمثال ذلك واقعيّ، لاظاهريّ، كما يظهر من تتبّع الادلّة.

وأمّا عنوان الإدراك، علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرآة ينكشف بها الحكم ولا يختلف باختلافها، وتعلّقه بالحكم الشرعيّ كتعلّقه بالعرفيّ والعاديّ، وتعلّقه بموضوعات الاحكام.

فصفة العلم، والجهل، والنسيان، والذكر، والظنّ، والشكّ، والوهم لا تؤثّر في حكم المعلوم، والمجهول، والمنسيّ، والمذكور، والمظنون، والمشكوك، والموهوم شيئاً، كما في الموضوعات وغير الشرعيّ من الاحكام؛ إلاّ إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما في الجاهل بالقصر والإتمام، والجهر والإخفات، والجاهل بكيفيّات العقود والإيقاعات والأحكام من الكفّار وشبههم من طوائف الإسلام، والناسي لغير الأركان في الصلاة، والشاكّ بعد تجاوز المحلّ، وكثير الشكّ، وهكذا.

وأمّا مالم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعدة من أصل عدم الصحّة، وعلى ظاهر العمومات المقتضية للأحكام الواقعيّة في العبادات، وشطورها، وشروطها، ومنافياتها، والمعاملات كذلك، فتكون بحكم الأعذار المانعة عن استحقاق العقاب، ودخول النار.

والأمر المتوجّه إليها، والنهي المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّة، والدخول تحت اسم الطاعة، ورفع التجرّي.

والإجزاء المستفاد من الأمر الظاهري يتحقّق بحصولها، ولا شكّ في ذلك بالنسبة إلى الناسي والجاهل بالموضوع غالباً، والمقلّد مشافهة لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفاً او فاسقاً، او بالواسطة فبان كذلك، أو بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعدم قابليّة مأخذه من دون تقصير في الفحص عنها؛ فإنّه لاشكّ في عدم مدخليّة هذه الصفات في انقلاب الحكم، وإنّما هي صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، وينال بها الاجر والثواب.

وأمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّة فحاله كحال المجتهد في الأحكام العاديّة والعرفيّة، وكحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم، وكلّ من تحت أمر مفترضي الطاعة إذا اجتهد في موافقة أمرهم وطاعتهم، وهو من قسم الإدراك الذي هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التي هي متعلّق حكم الشارع.

ومن نظر في الأخبار، وجال حول تلك الديار، واطّلع على تخطئة الأئمّة لفحول الأصحاب، وتخطئة بعضهم لبعض من غير شكّ و ارتياب، وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة، وإن أصاب فعشر»[1] ما يغني.

لكنّا نختار فيه ـ حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ ـ قسماً ثالثاً لا يدخل في قسم الواقعيّات و تبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأصول والقواعد و ظاهر العمومات في كتاب اللّه وفي الروايات، مضافاً إلى أدلّة أُخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. ولا من الأعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

وعليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم على ما مرّ بالفساد ولزوم الإعادة و القضاء ـ فيما فيه قضاء ـ وإن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّة كما مرّ؛ لترتّب الحرج على ذلك، وخلوّ الأخبار والمواعظ والخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنّه لا رجحان للظنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصحّة عبارة عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقة الأمر مطلقاً ولو ظاهرياً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

وإن اعتبرنا فيها موافقة الأمر الواقعيّ سمّيناه فاسداً.

وعلى كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد ـ على معنى أنّه ليس للّه حكم واقعيّ، بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين ـ منافٍ لضرورة المذهب بل و الدين[2] بل دين

---

١. صحيح مسلم ٣: ٥٥٢ح ١٧١٦، سنن الترمذي ٣: ٦١٥ح١٣٢٦ بتفاوت، سنن النسائي ٨: ٢٢٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٦ ح٢٣١٤، مسند احمد ٤: ٦٢، وج٥: ٣٧٥، كنز العمال ٥: ٨٠٢ح ١٤٤٢٨.

٢. في «ح»: بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين ـ مع البناء عليها ـ يلزم معها مخالفة العقل و حصول الفساد على المسلمين، ويلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّة، والملكيّة والزوجيّة، والأبوّة، و النبوّة، و القرابة، والوقف، والعتق، وخلافها، ونحو ذلك، لابتنائها على موضوعات متفرّعة[1] على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهي الإنتاج. والتعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بالتصويب ـ على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات ـ فخطأ أيضاً؛ لما ذكرناه سابقاً، ولأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

ولو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادّة باعتبار اختلاف الاجتهادات، لعدّه من الخرافات. ففي القول بالإصابة بمعنييها خروج عن الإصابة.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأصول الدينيّة والفروع الشرعيّة في ترتّب المؤاخذة للمجتهدين على الخطأ في الأحكام الواقعيّة مردود بالسيرة القطعيّة، وبعض ما مرّ من الأدلّة الشرعيّة، وبمنافاة مذهب العدليّة، والله أعلم. وهو قول غريب أشدّ غرابة من القول بالتصويب.

ويلزم على ذلك مساواة العلماء الأبرار للأشقياء الفجّار في استحقاق الدخول في النار، وهذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلاً عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون

إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعة للمحمّدين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثة لا يعقل فيها التواتر لفظاً، ولا معنى بالنسبة إلى الصدور عن المعصومين؛ لقلّة الراوين، وندرة المخبرين.

---

١. في «ح»: متفرقة.

وما رووا تواتره في عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا يقتضي تواتره عندنا.

إنّما التواتر فيما تكثّرت نقلته، بحيث أمن كذبهم تعمّداً واشتباهاً في كتب متعدّدة، أو على ألسن متعدّدة يحصل معها الأمن من ذلك، مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الأربعة، ونظيرها من كتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبة إلينا في الجملة ـ لا في خصوص الكلمات وأبعاض الروايات ـ ممّا لا شبهة فيه ولا شكّ يعتريه، فلا قطع من جهة التواتر قطعاً بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمّة الأطهار.

وأمّا من جهة القرائن فهي غير مفيدة للعلم؛ لكثرة الكذّابة على نبيّنا و أئمّتنا، كما روي عنهم[1]، واختلاط أخبارهم المرويّة عنهم صدقها بكذبها.

فوجب على العلماء في عملهم[2] تبيينها، ليعرف غثّها من سمينها، فتوجّه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم، على وجه تركن النفس إلى العمل بها؛ وإلّا فالعلم عزيز لا يحصل إلّا في أقلّ القليل منها.

وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا، لنفي العصمة عنهم، وجواز وقوع الخطأ منهم في المسموع من الرواة السابقين، أو من الأئمّة الهداة المهديين.

وبعد جواز التصرّف في المباني، والاكتفاء بنقل المعاني يجوز عليهم الخطأ في مفهوماتهم، فضلاً عن مسموعاتهم، بالنسبة إلى جميع الطبقات المتقدّمة عليهم، أو إلى أئمّتنا صلوات الله عليهم. ولو منعنا من النقل بالمعنى أغنى احتمال تجويزهم له.

ثمّ كيف يحصل لنا العلم بتقليدهم في معرفة أحوال الرجال، ومعرفة المضمرات و الموقوفات، وتمييز المشتركات، وسلامة السند من ترك بعض الطبقات، ومن غلط الكتّاب، وفي الاعتماد في ذلك على الكتاب؛ فإنّ علمهم لا يؤثّر في علمنا، وقطعهم

---

١. انظر الكافي ١: ٦٢ح١، ونهج البلاغة: ٣٢٥ الخطبة ٢١٠، والوسائل ١٨: ٧٩ أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١٥ والبحار ٢: ٢١٧ح ١١، ١٢، ١٤ وكنز العمال ١٠: ٢٢٢ ح ٢٩١٧١.

٢. في «ح»: علمهم.

لا يؤثّر في قطعنا.

والمحمّدون الثلاثة ـ رضوان اللّه عليهم ـ كيف يُعوّل في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذّب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات، فلا نعلم أنّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الرواية إلى الباطل. وروایاتهم يعضها يضاد بعضاً، كرواية أنّ دم الحيض من الأيمن والقرح من الأيسر، ورواية العكس من الشيخ والكليني[1].

وما استندوا إليه ممّا ذكروا في أوائل الكتب الاربعة من أنّهم لا يروون إلّا ما هو الحجّة بينهم و بين اللّه تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثّر في علمنا.

مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في أوائلها، فهو مبنيّ إمّا على العدول، أو التنزيل على إرادة الجنس، أو إرادة العلم بالحكم الظاهري، أو تسمية المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها، كأخبار التجسيم، والتشبيه، وقِدَم العالم، وثبوت المكان والزمان، فلابدّ من تخصيص ما ذكر في المقدّمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد[2] من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

وأنّه لا يجب على الأئمّة عليهم السلام المبادرة إليهم بالإنكار، ولا تمييز الخطا من الصواب؛ لمنع التقيّة المتفرّعة على يوم السقيفة و دحرجة الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقدة وصرف الصيارفة ـ رضوان اللّه عليهم ـ لم يعلم أنّه كان لتحصيل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إلّا ما علم كذبه.

---

١. التهذيب ١: ٣٨٥ ح ١١٨٥ ذكر رواية الأيسر، الكافي ٣: ٩٤ح ٣ ذكر رواية الأيمن، وانظر الوسائل ٢: ٥٦٠ أبواب الحيض ب١٦ ح١، ٢.

٢. في «م»، «س»: المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً في نقل كلّ رواية على طريق التنزّل، وإلّا فقد علم عدم الاشتراك، وعلى فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

وأمّا على تقدير الاختصاص، وعدم معرفة عدد المختص فلا علم بديهة.

ومن أمعن في كتبهم نظره، وأجال في اختلافاتهم فكره، فهو بين مجادلٍ، وبين مظهر للدعوى، وليس بها قائل، وبين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا[1]، وليس بيننا وبينه خلاف في المعنى.

ثمّ لو كان النقد باعثاً على الاعتماد، لاكتفى المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدّم منهم.

وأمّا الاستناد إلى الآيات و الروايات الموجبة لاتّباع العلم؛ فهو كإقامة البرهان على إثبات ما يتعلّق بالوجدان، كأن تقام الحجّة في إثبات العطش، والجوع، والأمن، والخوف، والعلم، والجهل، وبالعكس على المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلك الصفات لا تتبدّل بإقامة الأدلّة على خلافها، والأمر بذلك تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدّعي حصول العلم غير متجوّز به، و لا مريد للقطع بالحكم الظاهري، ولا بانٍ على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل في دعواه، أوناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قالَ قائل «بانّ نقد المحمّدِين الثلاثة مدخل للاخبار المرويّة في كتبهم في ضمن الاخبار الصحيحة في لسان القدماء» لم يكن مُغرباً، و إن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الاربعون

في انّه لابدّ من اخذ الاحكام ـ إذا لم تكن من ضروريّات الدين و المذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلّد، وجوباً أو تحريماً او ندباً او كراهة او إباحة او وضعاً إن جعل سادساً ـ من المدارك النظريّة.

فالمجتهد المطلق ـ لا المتجزّئ؛ لانّه كالعامي في المأخذ ـ مأخذه العقل و السمع،

---

١. في «س»، «م»: وجدته معيناً معنى.

قطعياً أو ظنّياً[1] شرعياً، من الكتاب و السنّة، وما يتبعهما من الأحاديث القدسيّة، أو باقي الكتب السماويّة على بعض الوجوه، أو السنّة النبويّة أو الإماميّة، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم، وسيرتهم، وتقريرهم على بعض الوجوه، أو الإجماع، محصّلاً ومنقولاً، وما يتبعه من السيرة القطعيّة، أو القرائن العلميّة.

وليس الاجتهاد في المطالب الفقهيّة إلّا كالاجتهاد في علم العربيّة: من اللغويّة، والنحويّة، والصرفيّة، وفي العلوم العقليّة، وكالاجتهاد في باقي الصناعات، من كتابة أو صياغة أو نحوهما، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصّرين، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل، وكيفيّة الأخذ من الشواهد والدلائل ـ وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه ـ عرف أنّه متّصف بصفة الاجتهاد، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره و الانقياد، إلّا فيما تعارضت فيه الدلائل، وكان فيه بمنزلة الجاهل، وانسدّ عليه الباب، حتّى طريق أصل البراءة مثلاً والاستصحاب.

وأمّا غيره فإن كانت له قابليّة و ممارسة في الجملة بالمطالب الفقهيّة أمكنه معرفة المجتهد بنفسه، من دون واسطة غيره بمناظرته، والحضور في مدرسته، والنظر في تصنيفه و كتابته، وإلّا رجع في معرفته إلى مسلّم الاجتهاد ولو كان واحداً، أو إلى شاهدي عدل من المشتغلين و المحصّلين، والأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين، وله الاكتفاء بالشياع، وشهرة تملأ الأسماع.

وللاجتهاد مراتب متفاوتة، ودرجات متباعدة، لا يصل إلى تمييزها، ولايهتدي إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

و يجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل من المآخذ بمقدار ما يتيسّر لهم فيها، والبحث في الدلالة، وطلب المعارض، والنظر في الأصول، والقواعد، وآيات الأحكام، وإذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

---

١. في «م»، «س»: أو سمعياً.

وليتّقوا الله في ترك التهجّم على الأحكام قبل النظر التام، وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس.

ولا يلزمه معرفة آراء الأحياء من المجتهدين، وأمّا الأموات فلابدّ من الرجوع إلى أقوالهم بمقدار الحاجة، لرجاء تحصيل الإجماع أو الشهرة؛ محصّلين أو منقولين، بسيطين أو مركّبين، أو لتعرّف مواضع الإشكال، أو للتأييد ببعض الأقوال.

ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها، مع عدالته وضبطه، مشافهة أو بواسطة العدل الضابط، متّحداً أو متعدّداً، مفتياً أو راوياً.

ولو حصل التعارض في النقل أخذ بالترجيح، أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط، مباشرة مع قابليّته لفهمه، أو بالواسطة بشروطه السابقة.

ولو تعارض الشفاه والكتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه وناقله، وفي تقديم الكتاب على راوي الشفاه بطريق المظنّة قوّة.

ولو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما، أخذ بالمؤخّر، ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما[1] معاً ولو علم تاريخ أحدهما فقط.

وتكفي المظنّة في فهم الكتاب، كما تكفي في فهم الخطاب.

وإن علم عدوله في بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه، أو المرسومة في كتابه بقي على تقليده السابق مع عدم الحصر.

وإن علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علميّ عدل عمّا كان عليه أوّلاً إلى ما صار إليه أخيراً. وإن كان ظنّياً[2] كان الأقوى ذلك أيضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلاً ولا إعادته[3].

ولو نسي المأخذ بقي هو و مقلّدوه على ما كان عليه، ولو قلّد شخصاً و نسيه بقي على تقليده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليّته.

---

١. في «م»، «س»: عليها.

٢. في «ح» زيادة: أو محتملاً.

٣. في «م»، «س»: ولا إعادة.

ولو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حكم، ولم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، ولا الأخذ بقول الأكثر، ولا طلب الترجيح بينهم.

ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن ترجّح لجودة الفهم، وقرب العهد، وكثرة الموافق.

وإذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّة ونحوها عن الوصول إليه، وعدم الواسطة والكتاب أو تعسّر الوصول إليهما، وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به، وإلّا اعتمد مع العلم بالتكليف وإجماله ـ مع قابليّته في الجملة ـ على ترجيحه من الأدلّة، من كتاب أو سنّة أو إجماع ثمّ شهرة منقولين أو محصّلين.

وإن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط والاعتماد فالأقرب، ككتب الشهيد الأوّل، والمحقّق، ونحوهما، مباشرة أو بالواسطة.

فإن فَقَد القابليّة و الواسطة رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّة، الأعرف فالأعرف، والأعدل فالأعدل، بالمشافهة أو بالواسطة.

وإن تعذّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّة، والاستقرائيّة، وخبر الفاسق وغيرها، إلّا ما دخل في اسم القياس في وجه قويّ.

وإذا تعذّر الجميع وجبت الهجرة عن تلك الديار، و ربما قيل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار[1].

و مع تعدّد المرجع، واتّفاق[2] الفضيلة، يتخيّر في الرجوع إلى من شاء.

ومع التفاوت، وعدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، والأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان، ولاسيّما في البلد الواحد، ومع العلم بالاختلاف في المسألة يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

---

١. أنظر المبسوط ٢: ٤.

٢. في «س»، «م»: وإطباق.

وإذا قلّد مجتهداً في مسألة ـ تقليد عاملٍ لا مستخبرٍ، عمل أو لا ـ لم يجز له العدول إلى غيره في تلك المسألة، وإن كان الثاني أفضل.

ولا بأس بأن يقلّد متعدّدين في مسائل متعدّدة، في عبادة واحدة أو متعدّدة، صلاة أو غيرها، مالم تقض[1] صحّة إحداهما بفساد الأخرى، فتلحق[2] حينئذٍ بالمسألة الواحدة يتخيّر فيها مع عدم السبق، وإلّا تعيّن العمل على التقليد السابق.

ولو كان في يده كتاب يريد العمل به جملةً، ولم يشخّص مسائله، لم يكن مقلّداً إلّا تلك المسائل التي عمل بها أو علمها للعمل.

ولو قلّد مجتهداً لم يجز له الفتوى بقول غيره ويجوز له بل للمجتهد نقل فتوى غيره.

وتقليد الميّت بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله وجنونه، ولا يسمّى تقليداً، ولو قلّد حيّاً أو عاقلاً ثمّ مات أو جُنّ بقي على تقليده.

ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوّة الفهم والحفظ قدّم العلم و الفهم مع العدالة.

ولا يجب الرجوع إلى المجتهد في خصوصيّات السنن، مع العلم برجحانها على وجه العموم من أذكار، أو دعوات، أو قراءة مخصوصة، أو زيارات، أو صلاة، أو صيام، أو صدقاتٍ، ونحوها من جهة خصوص زمان أو مكان أو جهة أو وضع أو نحوها.

بل يكفي في رجحانها المستند إلى الاحتياط في تحصيل أفضل الفردين أو الأفراد قول الفقيه الواحد، حيّاً أو ميّتاً، وحصول مظنّة في الجملة من أيّ جهة كانت، عدا القياس في وجه قوي.

وأمّا ما لم يعلم رجحان أصله ـ كصلاة الأعرابي ـ فلا تؤخذ من غير طريق شرعيّ. والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعيّة، مالم يعارضها دليل التحريم أو الكراهة وإن ضعفا. ولا يشترط في حجّيّة الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب،

---

١. وفي «م»: ينقض.

٢. في «م»: فتلخّص.

ومسألة الكراهة كمسألة الندب.

البحث الخمسون

في أنّ المرجع في أخذ الأحكام شرعيّاتها وعقليّاتها وعاديّاتها لا يكون إلّا إلى طريق قاطع يكون مرآة كاشفة عن الواقع.

فالقطع بالحكم الشرعي بطريق عقلي أو سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة أو بواسطة لايجوز عليها الخطا، أو من كتاب اللّه تعالى على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف، ولو ضعيفاً من جهة الواسطة، أو احتمال خلاف المراد من مداليل الألفاظ.

فمتى دخل الظنّ لم يجز الحكم؛ لأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً، لكن قامت البديهة، والسيرة القاطعة، والإجماع، وضرورة التكليف على الاكتفاء بالظنّ الناشىء عن الدلالة في كتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظيّين، كما قامت على اعتبار القواعد الشرعيّة التي هي العمدة في إثبات الأحكام.

ودلّ الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد ـ فضلاً عن العدلين والعدول ـ في ثبوت الموضوعات، والأحكام الشرعيّة، حيث يكون مخبراً عن علم ويقين. ولو أخبر عن وهم، أوشكّ، أو ظنّ لم يكن من المخبرين.

فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدّثين (في الفتوى)[1] والقضاء إلّا من المناصب المفوّض أمرها إلى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام دون من عداهم من الأمّة؛ لأنّ الرجوع إلى الظانّ في خبر أو حكم ممّا لم يقم عليه البرهان، والأصول والقواعد تقضي بخلافه، حتّى يقوم الدليل على خلافه.

وما دلّ على الرجوع إلى العلماء في قضاء أو إفتاء لا يُفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء.

---

١. في «ح»، «م»: فالفتوى. و يحتمل كونه تصحيف: فما الفتوى.

و التمسّك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال و الجواب، على أنّ ذلك من الممنوع؛ لما فيه من تغيّر الموضوع، وزعم إجراء الاستصحاب في حجيّة الكلام المنقول بعد الموت أو الرأي أو الكتابة من الأغلاط؛ لأنّها ليست بحجج إلاّ مع تحقّق معنى الرجوع، وقد فات؛ لأنّ المقام من التعبّد، لا من الظنون الاجتهادية كالحاصل من كلام الراوي، بل الإفتاء كالقضاء، مع أنّ في ذلك اختلال النظام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

والرجوع إلى الميّت، والمجنون، والمغمى عليه، والناسي، والساهي، والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحيّ، والعاقل، والصاحي، والذاكر، والمتفطّن؛ لأنّ المدار في صدق تعلّق الأفعال بالموصوفات[1] على زمان الاتّصاف، فيكون مشمولاً للأخبار، ومتمشياً فيه دليل الاستصحاب، وأصل العدم، وما دلّ على أنّ أحكام محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم مستمرّة لا تنقض إلى الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ على الله تعالى، ومتعلّقها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فيستمرّ.

وأمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجري حكم الرجوع إلاّ في محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لدخوله في معنى الرجوع، فلا اعتماد على قول الميّت بعد موته، ولا كتابه، ولا واسطته، وكلّ ذلك سائغ في الحيّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

وعلى القول بجوازه لابدّ من تقليد الحيّ فيه، ومنع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحيّ فيه.

ثمّ على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى، كما يظهر من التتبّع، ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

ومجرّد العلم بالفتوى والاطّلاع على المذهب مشافهة أو عن واسطة أو كتاب

---

١ . في «ح»، «م»: بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

وتمشّي الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّة الآثار على مرور الأعصار اظهر من الشمس في رائعة النهار؛ ولولا ذلك لسلبت الزوجة من بعلها، وأخليت الدار من أهلها، بعد مضيّ دهور و أعوام، وذلك منفيّ بالسيرة القاطعة من العلماء و العوام، وهذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة أو مع نقد النقدة[1]، ولا بالتعديل والجرح، ولا بما في المصابيح والمزارات، وبيان معاني الألفاظ الشرعيّة كالمعاني اللغويّة، ولا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادي والخمسون

لما ظهر انّ الاجتهاد والتقليد من الأحكام التعبّديّة، وانّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّة، والمنكر لذلك جاحد بلسانه، معترف بجنانه، وقوله مخالف لعمله، فلابدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

وقضيّة اتّحاد المظنّة او قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، ودليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً في المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

والاستناد إلى انّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه في تكليف نفسه، ولا قائل بالفرق؛ مردود بأنّا لا نشكّ بأنّه مشروط، و إلّا لعمّ، والشرط مجمل على انّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجري في حكم الجملة، فلا يتمشّى في خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلّا عن إذن المطلق، ولا مفضول إلّا عن إذن الفاضل، ولا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده ـ لو قلنا بجوازه ـ إلّا عن إذن الحيّ، ولا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته مالم يبلغ حدّ القطع إلّا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

---

١. في «س»: فقد النقدة.

والظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين في مسائل متعدّدة مقطوع به من تتبّع السيرة، فلايحتاج إلى تقليد في عبادة واحدة أو متعددة صلاة واحدة أو غيرها مع عدم التنافي.

وأمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر في مسالة خاصّة بعد صدق اسم التقليد ـ عَمِلَ أو لم يَعمَل ـ فغير جائز، إلّا إذا قلّد المجوّز؛ لانّ حكمه دائميّ مطلقاً لا مقيّد، فالعدول عنه ردّ عليه، وهو ردّ على اللّه تعالى؛ ولأنّه دخل في حلال محمّد(ص) و حرامه، وهذا يجري في تقليد الحيّ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، ومع التساوي لاحاجة إلى التقليد في التخيير.

وإذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قدّم اختيار المدّعي بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، وقبله يجيء حكم التداعي، وفي التداعي يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

وإذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد، كصلاة الظهر والجمعة، والصلاة قصراً أو تماماً لمن قصد الأربعة ذهاباً وإياباً، وصلاة التمام والقصر في مواضع التخيير، ونحو ذلك.

ويجوز للواسطة الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّة، فهو كالمفتي.

ويقوى إلحاق رواية المجتهد برواية الإمام، في تعديل، و تضعيف، وتحسين، وتوثيق، وإرسال، وإضمار، وقطع، ووقف، وغير ذلك؛ فما هو حجّة فهو حجّة، وفي صورة تعارض النقلة بعض مع بعض، وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الأخبار.

ورجوع المجتهد إلى مجتهد آخر ـ و إن كان أفضل ـ على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة، ورجوعه لانسداد الطريق العلمي، وحصول الظنّ بقوله، وفي السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثاني والخمسون

في بيان تفاصيل السنن، و هي أقسام:

أوّلها: ما علم فيه استحباب الأصل، وشكّ في رجحان الخصوصيّة.

ثانيها: ما دار بين المباح والسنّة.

ثالثها: ما جهل حكمها بالمرّة.

رابعها: مالم تثبت شرعيّته بالأصل، ولا معارض له، كوضوء الحائض والجنب.

خامسها: ما كان مخالفاً لقاعدة شرعيّة، كصوم النافلة في السفر، ونذر الإحرام قبل الميقات، ونذر الصوم حضراً و سفراً، وركعتي الوتيرة إن جعلت نافلة للعشاء، والزيادة على الثنتين في النوافل.

سادسها: ما كان داخلاً تحت عموم أدلّة التحريم والكراهة الذاتيّين.

والظاهر في القسم الأوّل الاكتفاء بمجرّد المظنّة من قول فقيه، أو من غيره، فضلاً عن الرواية الضعيفة، بل الاحتمال القويّ كاف؛ لأنّ طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصيّة حجّة شرعيّة، كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة.

والقسم الثاني ـ ويقع في الآداب و الرواجح الغير المشروطة بالنيّة ـ ملحق بسابقه.

والقسم الثالث و الرابع لا يثبتان إلّا بحجّة، ولو رواية[1] ضعيفة؛ لدخولها في أدلّة السنن.

وأمّا القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك، نظراً إلى أنّ الرواية الضعيفة لمّا استفيد أنّها حجّة في السنن و الآداب و المكروهات، ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل. ويقوى إلحاقه بالقسم الآتي؛ لأنّ الخبر الضعيف لا ينهض في تخصيص القاعدة المستفادة من الأدلّة. ورفع التشريع إنّما هو في الأقسام الأوّلة.

وأمّا السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لسائر الأحكام، ولا يعتمد فيه على ضعيف الأخبار.

---

١. في «م»، «س»: لرواية.

البحث الثالث و الخمسون

أنّه ممّا حكمت به بديهة العقل واتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد، دنياويّة أو أخراويّة؛ لمجرّد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما يبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلارجحانيّة في اتّباع الأوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة أو دفع مفسدة بحسب الدنيا و الآخرة.

ويرعى الاحتمال و يرجح الإتيان بمتعلّقه إلّا ما قام الدليل على منعه، فيرجح الإتيان بكلّ ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الأخلاق و جميع ما قام فيه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاكمون حكماً قاطعاً برجحان الهرب من كلّ محلّ يحتمل فيه ترتّب الضرر[1]، ورجحانيّة كلّ فعل مرجوّ النفع.

وأنّ العبد متى ظنّ حصول رضا المولى بفعلٍ فعله أو تركٍ تركه.

وأنّ جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعاً من هيئة قيام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طريق معاش ـ حكم برجحانه.

وكذا محتمل الرجحان من خصوصيّة عبادة، باعتبار خصوص مكان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبيعة.

فمحتمل الرجحان إن لم يكن عبادة بالمعنى الأخصّ يرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، وإن كان عبادة بالمعنى الأخصّ فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقة، سواء جاء الاحتمال من حجّة ضعيفة، أو فتوى فقهاء، أو فقيه واحد، أو غير ذلك ممّا لم يدخل في القياس في وجه.

ودليل الاستحباب تكفي فيه الأوامر العامّة بالقيام بحقّ العبوديّة، وزيادة العناية بالمطالب الشرعيّة، ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه ادخل في طاعة اللّه ممّن فعل ما علم

---

١. في «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدليل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل على رجحان ماكان من العبادات يقتضي اتصافه بالندب والاستحباب، وما كان من صفة كمال أو آداب يدخله في قسم الكمالات والآداب.

ومن علم سيرة العبيد مع الموالي و كلّ آمر مع مأموره، وطريقة أهل التقوى والورع من أهل الشرع، لم يجد بدّاً من الميل إلى مامِلنا إليه، ولا التعويل إلاّ على ماعوّلنا عليه.

البحث الرابع و الخمسون

في أنّ الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة والنجاسة، لا يجري في الأمور العامّة؛ لترتّب الحرج على الخطاب بها، وإن كان ندبياً.

ويرشد إلى ذلك في القسم الأوّل النظر إلى حال الحبوب من حنطة وشعير وذرّة و أرز ونحوها، وإلى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتّان والحرير، وحال الصوف والوبَر والشعر، واللحوم، والشحوم والأدهان من الحيوانات الأهليّة؛ فإنّ إباحتها موقوفة على سلامة سلسلة الأصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان الانتفاع، من دخول غصب أو حرمان إرث، أو تعلّق زكاة، أو خمس، ونحو ذلك. وفي الحيوانات بسلامة الأمّهات كذلك.

وممّا يرشد إلى ذلك: استمرار سيرة الأجلاء و الأولياء من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام و جميع علماء أهل الإسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكّة حكّام الجور من خاصّة أموالهم، وعلى أخذ أموال الأعراب، وركوب إبلهم خصوصاً في طريق الحجاز، والتصرّف في أدهانهم وألبانهم.

فمن يطلب الحلال الواقعي بأخذ البذر من بلاد الكفّار الحربيّين، وأراد حصول العلم فقد ضيّق على نفسه، وتعرّض للإتيان بمالم يسبق به من نبيّ، أو وصيّ، أو عالم، أو ورع تقي.

ثمّ إنّه قد طلب محالاً؛ لأنّه كيف يعلم أنّه في تضاعيف الطبقات من مبدأ خلق الأصول لم يدخل غصب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمين لم تزل نهباً في

أيدي الكفّار.

ولو انّ مثل هذه الأمور يكون لها رجحان ووجه مقبول، مَا خلت عنه الأخبار، ولظهر منه أثر في الآثار، ولم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار.

وفي القسم الثاني: عدم تحاشي المسلمين، من أيّام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكّر والعقاقير والأقمشة المجتلبة من الهند، ومن المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفّار.

وعدم التحاشي عمّا يُصنع من الادهان المتّخذة من السِمسِم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقامٍ واحدٍ بُرهة من الدهر، ومن البعيد جدّاً أن لا تصيب محلّه نجاسة في حين من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم، فإنّه لا يخلو عن فضلة الفار، و نحو ذلك.

فمن تعاطى غسل الأقمشة الهنديّة إذا اراد لبسها، وهجر استعمال البرغال والجلد المسمّى عند العجم بالصاغريّ والادهان الطيّبة المجتلبة من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان آتياً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس و الخمسون

في انّ متعلّق الأحكام في العبادات، والمعاملات، والأحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الإنسان ذكر وأُنثى، كما يظهر من ظاهر الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لايختلف فيه الحال، وكذا ما تعلّق بالذكر أو الأُنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما، وذلك في قسمين:

احدهما: الخنثى الجامعة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما ابتداءاً وانقطاعاً، فتكون مشكلاً لا يعرف انّها ذكر أو أُنثى، ولو اختلفا فلا إشكال؛ فإنّ المدار على السابق، ولو تاخّر الآخر في الانقطاع، ولو تساويا ابتداءاً فالمدار على المتاخّر في الانقطاع، ولو اضطرب الأمر فالمدار على الأكثر، ولو تساويا دخل في المشكل، كما إذا ذهل عن الاختبار، ولم يتحقّق عنده الحال.

ولو قيل بارتفاع الإشكال بعدّ[1] الأضلاع فإن كانت ثمانية عشر في كلّ جانب تسعة فهي أُنثى، وإن كانت سبعة عشر في الأيمن تسعة و في الأيسر ثمانية فهو ذكر؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر، أو قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظّن، كاللحية والشارب، وانتفاخ الثديين، و الحبل، والإحبال من دون بلوغ حدّ القطع ـ كان قريباً، ولو بلغ حدّه فلابحث في البناء عليه. والاقتصار على المذكور في الروايات وكلام الأصحاب أولى.

ثانيهما: الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع الفرج أو في غيره، أو من لحمة رابية، أو من دبره، أو من فمه يتقيّأ منه ما في بطنه، فلا تعلم ذكورته من أنوثته.

و حكمه ظاهر[2] فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف أُنثى. وبناء الممسوح على القرعة بكتابة الصنفين والعمل على الخارج منهما.

أمّا ما لم يمكن إثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الإشكال، ومقتضى الأصل والقاعدة فيهما البناء في الحكم، على ما يوافق أصل البراءة في مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التكليف بأحد الصنفين دون الآخر ـ في غير مقام شغل الذمّة ـ فينتفي بالأصل، كالذكورة في صلاة الجمعة والعيدين، ولباس الحرير والذهب في غير الصلاة، والجهاد و الختان والأذان للرجال، والإقامة و الإمامة لهم، وباقي التكاليف المشروطة بالذكورة.

والأنوثة في بلوغ العدد، والعقل[3]، والتستّر، وحرمة سماع الصوت، وباقي الأحكام المتعلّقة بالنساء.

أو على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمّة، فيقضي بثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلاة، والتقدّم في الصلاة بجماعة، و الاجتماع مع الأُنثى[4] حال

---

١. في «م»، «س»: بعدد.

٢. في «ح» زيادة: واحتمال عدّ الأضلاع على القول به في الخنثى بعيد.

٣. ليست في «م».

٤. في «س»: الخنثى بدل الأنثى.

الصلاة مع عدم الشرط، وتخفيف حكم المربّي.

والأنوثة في عدم الاكتفاء بالصبّ في بول الطفل، واحتسابه أحد الأربعة في تراوح البئر، إلى غير ذلك.

أو على ما يوافق أصل العدم، كالأنوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال، وملكيّة المحارم، وثبوت ربع الوصيّة لو منعنا ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد، وما قيّد بالنساء من نذر ونحوه، أو ثبت لهنّ خاصّة كالحضانة ونحوها.

والذكورة فيما علّق بالنذر ونحوه بها، وفي استحقاق السهم الزائد في[1] الميراث، والولايات الثابتة للذكور في الأموال، وتجهيز الأموات، واحتسابه أحد الشاهدين، والنصب للقضاء[2] وفي وجوب الحدّ زائداً لها، وفي ثبوت الارتداد الفطري، و مطلوبيّة تمام فصول الأذان والإقامة، وشدّة[3] ندب غسل الجمعة في السفر، ونحوها.

ومع اختلاف الحكمين، وإمكان العمل بهما معاً يجب العمل، فلا ينكح، ولا يُنكح، ولا ينظر، ولا يُنظر، ولايختلي في بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، ويجمع بين صلاتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب[4] لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجّس، ساتراً لما يجب ستره في الصلاة على النساء مع حضور الرجال الأجانب، والأخرى بمقدار ستر العورتين إن حصل به الاكتفاء.

ومع التعارض، و[5]عدم إمكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس في الإحرام للصلاة ولو كانت مندوبة على الأقوى، والتعرّي أو لبس النجس للصلاة دون الحرير والذهب.

ويتخيّر عند تعذّر الجمع كالبداة بظاهر الذراع في أوّل غسلة من الوضوء، والختم

---

١. في «م»، «س»: و يدل في.

٢. في «ح» زيادة: ونحوها.

٣. في «ح»: ومثله في ندب.

٤. في «ح» زيادة: بمقدار ما يستر العورة.

٥. في «س»، «م»: أو.

بالباطن فيها، أو الأوّل في الأولى والثاني في الغسلة الثانية.

واحتمال نيّة الراجحة في المتعدّد[1] غير خال عن الوجه، وآداب الصلاة، ويجري الاحتمال الثاني فيها في وجه أبعد منه فيه.

والأقوى سقوط النيّة[2] فيه على الوجه الأوّل[3]، ويحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابة السنّة.

والقول بالقرعة في غير محلّ النصّ غير خال عن الوجه، لولا ما يظهر من الإجماع على خلافه.

وادّعى بعضهم لزوم التكليف بالأخص[4] دائماً، فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين[5]؛ لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف في الجملة. وفيه نظر؛ لأنّ تمشية ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار أصل البراءة، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس و الخمسون

في أنّ الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما: الحرّيّة، والرقّيّة فإذا تعلّق الحكم بصفة الإنسانيّة، أو صفتي الحرّيّة، والرقّيّة وكانت إحداهما منفردة عن الأخرى، فلا كلام.

وإذا اجتمعتا في المحلّ الواحد كالمبعّض، واختصّ الحكم بإحداهما دون الأخرى، ولم يكن قابلاً للتبعيض حكمنا بنفيه، رجوعاً إلى الأصل.

ففي صلاة الجمعة، والعيدين، والحجّ، والعمرة، وصحّة الأيمان، والنذور والعهود، وفعل المندوبات من دون إذن، والمأموريّة بالقضاء والإمامة، والشهادة على المولى أو له أو مطلقاً، ونحوها، مملوك.

---

١. في «م»: المتعددة.

٢. في «س»: السنة.

٣. في «س»: الأوجه.

٤. في «م»، «ح»: بالأخس.

٥. في «س»: الصفتين.

وفي كشف الرأس في الصلاة، وستر تمام البدن فيها، وتحليل البُضع للمولى بالملك، أو اللمس والنظر ممّا لا يحلّ لغير المالك ونحوها حرّة.

وإن كان قابلاً للتبعيض والتوزيع بنى على ذلك عملاً بمقتضى الصفتين، كالميراث، والهبات، والنذور، والخدمة، والصدقات، و الأوقاف، والحيازة، و الالتقاط، وجميع التملّكات، والحقوق، ونحوها ممّا يقبل التوزيع.

وإن تعدّد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلاً تبعّض الحكمان، وإن حصل التعارض ولم يمكن الجمع وأمكن الخلوّ منهما كالنكاح والإنكاح وجب ترك الحكمين معاً، ومثلهما[1] حكم و طء المالك؛ لأنّه لايمكن بالنكاح أو الملك منفردين ولا مجتمعين؛ إذ لا يتبعّض البضع.

و تشبه[2] هذه المسالة في بعض الاحكام الحكم المتعلّق بالطلق أو بالوقف، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ، فمع الانفراد يظهر الحكم، و مع التبعيض يتوجّه التفصيل.

وتشبه هذه أيضاً المرهون، والمحجور، والمطلق عند الاجتماع، ونحوها ممّا يترتّب عليه احكام مختلفة بسبب الشركة.

خاتمة

في أنّ مقتضى القاعدة انّ لكلّ مكلّف ـ في عبادة، او معاملة، أو حكم ـ حكم نفسه وبدنه مستقلاً من دون ربط بغيره.

وقد يحصل[3] الربط في البين، للاشتراك في جزء من البدنين، كما إذا خلق اللّه تعالى على حقو واحد شخصين، ويعرف اتّحادهما وتعدّدهما بالإيقاظ من النوم مكرّراً لتحصيل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا في اليقظة كانا واحداً؛ وإلّا كانا اثنين، ويتفرّع على تعدّدهما أحكام كثيرة ليست بمحصورة.

---

١ . في «ح» زيادة: ترك.

٢ . في «م»، «س»: ويشبه.

٣ . في «س»: يجعل.

منها: مسألة الحدث الأصغر مع السبب المختصّ بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعالي من نوم ونحوه، فيتعلّق الأمر بالطهارة به وحده، دون صاحبه على الأقوى.

فإذا حاول الوضوء وأراد الحركة إلى الماء وأبى عليه الآخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمّم مع حصول ما يتيمّم به؟

فإن احتاج إلى الحركة لطلبه فابى عليه أيضاً احتمل فيه الإجبار المارّ، وسقوط الصلاة لفقد الطهورين.

ولو أراد المسح على القدمين المشتركين فابى عليه الآخر احتمل الإجبار، والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع، والرجوع إلى التيمّم لاختصاصه بالعوالي.

ثمّ إذا كان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع على العوالي، حيث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، ومن جملته بعض أعضاء الوضوء من الآخر، والوضوء لا يتبعّض، أو تبقى طهارته ويختصّ الحدث بالعوالي، فيجوز لكلّ منهما مماسّة الكتاب بالأسافل، أو يختلف الحكم باختلافهما، فيحرم المسّ من جهة المحدث دون المتطهّر.

وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الآخر.

ومنها: ما إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما، فإن وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق، وإن اشتركا في الوجوب كان القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق.

ومنها: ما إذا اختصّ الحدث الأكبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالي، كمسّ الميّت بها من واحدٍ دون الآخر، ففي مسألة التشريك في الأسافل والإجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو في خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه؟

ومنها: ما إذا اشترك الأكبر بينهما، كما إذا أحدث من الأسافل أو اشتركا في العوالي، ويجري الحكم في الإجبار وعدمه وإمكان طهارة أحدهما دون الآخر على

نحو ما مرّ.

ومنها: أن يكون من أحدهما الأكبر، ومن الآخر الأصغر، وحكمه ظاهر ممّا سبق.

ومنها: لزوم إزالة النجاسة المتعلّقة بالمحلّ المشترك في محلّ الاستنجاء أو غيره، أو بالخاصّ وأراد الذهاب لإزالتها، والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين.

ومنها: أنّه تسقط الجمعة عنه، وصلاة الجماعة، أو الانفراد في المسجد مع كفر الآخر، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً ولا سيّما مع جنابة الكافر.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً، فهل ينجس محلّ الاشتراك، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام؟

وعلى الأوّل؛ هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض، أو ينزّل منزلة المقطوع، أو يلزم التيمّم؟

وعلى القول بتغليب الطهارة يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء، أو يلحق بالسابق.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّاً جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، ولو قهره آخر ملكه.

وتقسم الأجرة الحاصلة على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه، أو بيد و رجل، كان له ثلاثة أرباع، وللآخر الربع. أو بيدين و رجل كان له خمسة أسداس، وللآخر السدس.

وإن عمل بإحدى يديه و كلتا رجليه كان له ثلثان، و للآخر الثلث. كلّ ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل[1].

ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه، واقتسموا بينهم، ولمن استرقّه بيعه و إيجاره ونحو ذلك.

ومنها: أنّهما لو كانا مجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين، واختلف حكمهما مع

---

١. في «ع» زيادة: ولو كان المسترقّان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق.

التدافع[1] اقترعا. و[2] في ترجيح الأفضل في باب التقليد منهما أو الاختلاف وجه.

ومنها: أنّه لو مات أحدهما فقط، فهل يُدعى ميّتاً تجري عليه الأحكام، أو حيّاً لحياة بعضه فلاتجري عليه الأحكام مطلقاً، أو لا تجري إلّا بعد الفصل أوالانفصال؟.

وعلى الأوّل يجب قطعه مع عدم خوف السراية، ومع الخوف يكفّن[3] ويترك مايتعلّق بالأسافل، ويبعد احتمال تبعيّته.

ويصلّي عليه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم الميّت عليه، وإلّا فغيره، وفي إدخال الأسافل في النيّة وجه.

ولو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشتركا في تجهيزه، ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية قطع. ويجب للتخلّص من النجاسة، وللتجهيز إن كان مسلماً.

ومنها: أنّهما لو زنيا أو لاط فهل عليهما حدّ واحد أو حدّان، ولو جبر أحدهما صاحبه على الفعل أو كان نائماً أو غافلاً لم يكن عليه شيء من الإثم، ولا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو وطء الشبهة على إشكال.

ولو كان الجبر و الشبهة منهما معاً كان على كلّ واحد نصف مهر المثل، وكذا لو كان أحدهما جابراً والآخر مشتبهاً، ويستقرّ الضمان على الجابر. واحتمال المهرين بعيد.

ويُلحق الولد بالمشتبه منهما. وفي الموطوء يُلحق الحامل المشتبه. ولو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما. كلّ ذلك على اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولادة، وإلّا اختلف الحكم في بعض الصور.

وكذا لو فعل ما يوجب التعزير. وعلى كلّ حال لابدّ من اجتناب الأسافل.

ومنها: درء الحدود و القصاص مع خوف السراية، سواء كانت الجناية من أحدهما على صاحبه أو من خارج، ويستوفى منه ما لا تخشى سرايته أو مقدار ذلك، ولا يستوفى تماماً.

---

١. في «ح»: الترافع.

٢. الواو ليست في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: ويترك المئزر ويخيّط، أقول: يحتمل كونه تصحيف يحنّط.

ومنها: أنّه يجوز لكل منهما لمس العورة للاستنجاء وغيره اختياراً واضطراراً، على إشكال في القسم الأوّل.

ومنها: أنّه لو ارتدّا معاً عن فطرة جرى عليهما تمام الأحكام، ولو ارتدّ أحدهما وكان رجلاً جرى عليه في أمر أمواله وديونه إلى غير ذلك حكم الرجل وإن بقي حيّاً خوف السراية.

وإن كانت امرأة لم تحبس، وضيّق عليها في المآكل والمشرب والملبس ونحوها إن لم يترتّب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل.

ومنها: أنّهما يحتسبان باثنين، ولكلٍّ حكمه في الفسق والعدالة في الشهادة، والجمعة، والجماعة، والعيدين، و الجناية، والعاقلة، والحجب، والنفقة، وسهام الزكاة، و الخمس، والنذور، والقسمة[1]، ونحوها.

وفي الخنثى برجل وامرأة في الميراث، وفي غيره يتبع حكم الأصل و القاعدة، وتقوم فيه احتمالات عديدة.

ومنها: تعيّن الديّة في محلّ القصاص الذي تخشى سرايته.

ومنها: أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، ولو بمقدار صلاة واحدة، وكذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

والأقوى انّه يلزم الإتيان به[2] و يكتفي به، ولا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

ومنها: أنّه لا يجوز لهما النكاح، ولا الوطء بالملك، ولا التحليل[3]، لمملوكتهما[4] أو مملوكة أحدهما، ولاوطء مالك واحدٍ لهما على الأقوى، ولاعقد واحدٍ عليهما. ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم، وكيفيّته، والوطء[5] في أربعة أشهر إشكال،

---

١. في «ح»: والنذر والغنيمة.
٢. في «س»: الاكتفاء به.
٣. في «ح» زيادة: للشك في الدخول.
٤. في بعض النسخ: لمملوكتها.
٥. في «ح»: وكيفيّة الوطء.

ولا تحليلُ النظر من مالكهما إلى الأسافل، ولا باس بالأعالي.

ومنها: أنّهما لو وَطئا عن شبهة الجواز فاولدا كانا أبوين وعميّن. ولو وطِئا فولدت إحداهما كانت الأُخرى خالة، بناءاً على أنّ المدار على الحمل، ويحتمل كونهما أُمّين بناءاً على أنّه بالولادة.

ويختصّ حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك، وقد مرّ البحث في مثله.

ويكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، وفي الطعمة، ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سدسان، وهو بعيد.

ومنها: أنّه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج، أو يختصّ نظراً إلى المصدر؟ وعلى الشركة يجيء ما مرّ في أوّل المسألة.

ومنها: أنّه يجب على كلّ منهما النفقة على صاحبه مع عجزه، أو قدرته وامتناعه وتعذّر إجباره بنفسه أو بالحاكم، حفظاً لنفسه من سراية ضرره.

وفي ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار ـ ولو لم يخش على النفس ـ إشكال. ويحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

ومنها: أنّهما في خيار المجلس، والصرف، والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل، فتجيء فيه تلك الاحتمالات، وفي حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق[1] عن صاحبه، وجوه:

ومنها: أنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرّف بالأسافل، إلّا إذا لزم ضرر من تركه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، وفي لزوم إعطاء الأُجرة في مقابلة الحصّة وجه قويّ.

ومنها: أنّه يمكن إلحاق نجاسة أحدهما بالكفر، أو بدنه، أو ثيابه وحمله لها، ولبسه الحرير والذهب، وجلد غير المأكول، وهكذا بالمحمول.

ومنها: أنّه إذا اراد أحدهما ـ مع كونهما ذكرين ـ لبس حرير أو ذهب مثلاً، أو امرأتين فيما يحرم عليهما، وجب عليه منعه إن عمّ الأسافل؛ لدخوله في اللبس، ومن

---

١. في «م»، «س»: ليفرق.

باب النهي عن المنكر في الأعالي، وعلى الحاكم مساعدته.

ومنها: أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعة الآخر، وإلّا فلا تجب.

ولو عُلم بلوغ أحدهما دون الآخر بظهور أمارات في العوالي أفاد مجموعها القطع، كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحية و بحّة صوت، ونتن عَرَق و كبر ثدي، ونحو ذلك جبر الآخر عليه على إشكال.

ومنها: أنّه يجوز أن يكون أحدهما إماماً لصاحبه ـ مع تقدّمه عليه، أو مساواته ـ ولغيره.

ولو انفرد أحدهما عن صاحبه وافترقا[1] في الصلاة و سبق أحدهما في السجود انتظر الآخر فيه حتّى يقوما معاً، وللاختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غير المكلّف المكلّف إذا كان الحكم وجوباً.

ومنها: أنّه لو ذكر أحدهما منسياً ـ من ركن أو غيره ـ بعد الدخول في غيره، امتنع العود عليه إلا مع الاشتراك، وتتبعه فروع كثيرة.

ومنها: أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُني فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما. وإن بُني على المخرج تعلّق الحدث بكلّ منهما.

ومنها: أنّه يلزمهما معاً شراء مايستر العورة عن النُظّار، وشراء لباس للصلاة مجز[2] لهما على حسب حالهما، من ذكرين أو غيرهما، ويجبر أحدهما الآخر كما لو خافا من حَرٍّ أو بَردٍ، ومع العجز يجبره الحاكم، ويحتمل عدم جواز الإجبار.

ومنها: أنّه إذا كان أحدهما مجتهداً عدلاً قلّده صاحبه، وليس له جبره على الخروج معه إلى آخر[3]، ويحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً، أو إلى الأفضل.

---

١. في «ح»: واقترنا.
٢. في «س»: مخير.
٣. في «س»: الآخر.

ومنها[١]: أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص في الأعالي أو قامت عليه البيّنة بذلك؛ اقتصّ منه مالم يستلزم السراية، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الديّة فيها، كما مرّت الإشارة إليه.

ومنها: أنّه لا ينعقد من أحدهما إحرام ولا صوم ونحوهما ممّا يتوقّف على منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

ومنها: أنّ نجاسة الكفر لا تفسد مشروطاً بالطهارة مع لزوم الإصابة، والغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فيرجع إلى التيمّم.

ومنها: أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً على نفسه في يوم خاص و الآخر صوماً فيه، أو غيره ممّا ينافيه بنذر أو غيره، أو ضايق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبة إليه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانيها: حرمة الجماع.

ثالثها: جوازه وعدم الفساد في حقّ الآخر لاختلاف المكلّف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبة القويّ الضعيف.

ومنها: أنّه لوكان محلّ القدمين أسفل من محلّ جبهة أحدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خصّ بفساد الصلاة.

ومنها: أنّه لو حكمت إحداهما بالطهر من الحدث ـ حيض أو غيره ـ دون الأُخرى عملت كلّ واحدة على رأيها، وتبعت من لم تحكم الحاكمة، ويحتمل العكس، والقرعة.

ومنها: أنّه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختصّ به، ومع السبق بالأسفل يشتركان و إن تقدّم الأعلى الأعلى.

ومنها: أنّ احتسابهما في التراوح باثنين فيه تأمّل، لحصول النقص في الحقوين

---

١. هذا الفرع ومابعده إلى خمسة عشر فرعاً أثبتناه من الطبعة الحجريّة و اكثرها مكرّر قد سبق ذكره.

والرجلين، وفي دوران المفقود وطلب الغلوة يُبنى على الوحدة.

ومنها: أنّه لو جنى أحدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخشَ السراية لبُعد التنصيف، ويغرم لصاحبه نصف الديّة، وخطأً لم يغرم شيئاً، والديّة على العاقلة.

ومنها: أنّهما لو تنازعا في شيء موضوع على الأسافل فاليد لهما، وفي الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

ومنها: أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه، وانتفى من النسب.

ومنها: انّ القبض في الأسافل في صرف ونحوه يتبع القصد والاختيار، وكذا في الإتلاف في وجه قويّ.

ومنها: أنّهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعالي من غير تميز، أو منياً ونحوه ممّا يخرج من الأسافل واعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

ومنها: أنّهما إذا ارتمسا و بقي من أعلا أحدهما شيء بقيت جنابته، وطَهُرَ الآخر، وإن بقي الأسفل بقيا عليها معاً.

ومنها: أنّه لو نذر شخص مثلاً أن يحمل بدني رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما، ولو قال رجلين امتثل في المقامين، وفي مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

ومنها: أنّه لو تقدّم الأسفل في الولادة كانا في العمر متساويين، وإن خرجا بحسب الأعلى مرتّبين[1].

ومنها: أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الآخر، ويحتمل العدم، والتفصيل بين المضطر وغيره، ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعة.

ومنها: أنّه لو كانت يداهما على شيء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته وطهارته مثلاً، أو لا؟ والظاهر نعم.

---

١ ـ انتهى ما اثبتناه من الطبعة الحجريّة.

ومنها: أنّه لو وجبت الجمعة مثلاً عليهما فامتنع أحدهما جبره صاحبه على الأقوى، وإن وجبت على أحدهما ـ كما إذا كان الآخر مريضاً أو مملوكاً للغير ـ لم يجبر على إشكال.

ومنها: أنّه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزكاة، و لايدخل في واجب النفقة، ولو أعطاه لإصلاح مرض في الأسافل أعطاه منها قدر الحصّة.

ومنها: أنّه لو كان الماء لايكفي سوى أحدهما بُني على الترجيح.

ومنها: أنّهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكلّ حكمه.

ومنها: أنّه لو كان الغصب في الهواء ممّا يتعلّق بالأعالي كان لكلٍّ حكمه، ومن جانب الأسفل يتساويان.

ومنها: أنّ الفاصلة بين المصلّي والمصلّية تستوي فيهما، ويحتمل الاختلاف.

ومنها: أنّهما إذا مرضا معاً وكان دواؤهما الاحتقان جبر الآخر وقام بنصف الدواء، وإذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الآخر، وعلى المريض الدواء.

ومنها: أنّه لو كان سبب نجاة أحدهما سبب هلاك الآخر وتكافئا اقترعا.

ومنها: أنّه لو فعل أحدهما فعلاً مخلاً[1] بالصلاة فيما يتعلّق بالعوالي اختصّ بالحكم، وبالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدرة على المنع.

ومنها: أنّهما إذا ركبا دابّة اشتركا في إعطاء الأجرة على التساوي من جهة الأسافل، والتفاوت من جهة الأعالي إن كان بينهما تفاوت.

ومنها: أنّ الجناية إن حصلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عدم السراية أو الدية بالجابر، وإن حصلت منهما وقتلهما أو قتل واحداً وسرى الموت إلى الآخر ضمن نصف ديتهما[2].

ومنها: أنّه إذا وجب على أحدهما عمل، ولم يجب على الآخر وجب إرضاؤه

---

١. في «س»، «م»: مخللاً.

٢. في «م»، «س»: ديتها.

بأجرة لا تضرّ بالحال، فإن أبى قهره.

ومنها: أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

ومنها: أنّها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر و أُنثى.

ومنها: أنّه ينبغي تخصيص كلّ واحد من جهة الأعلى بدثار عند النوم، حتّى لا يدخلا في كراهة النوم تحت دثار واحد، إن أجريناه في المحارم.

ومنها: أنّه لو كان منهما ما يستدعي عملاً من تغيير قطنةٍ، وتطهير فرجٍ ونحوهما، لحيضٍ لو نفاسٍ أو استحاضةٍ أو سلسٍ أو بطنٍ، فهل يجب كفاية، أو يتهايئان[1]، أو يقترعان؟

ومنها: أنّه لا يصحّ نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع طريق لحجّ أو عمرة أو زيارة أو عيادة مريض أو تشييع جنازة أو نحوها إلّا برضا الآخر، وكذا ما يقتضي ضعفاً في صاحبه، كالصوم ونحوه.

ومنها: أنّه لا يثبت الاستطاعة لأحدهما إلّا بوجدان ما يكفيه مع البذل للآخر، ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز.

ومنها: أنّهما لو مرّا على ثمرة و كان أحدهما قاصداً أو حاملاً حرمت عليه، وحلّت للآخر؛ بناءاً على جواز أكل المارّة.

ومنها: أنّه لو أنّ أحدهما قام في صلاة النافلة على رجليه، من دون إذن صاحبه كان كمن قام في أرض مغصوبة.

ومنها: أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحدهما وجب الغسل عليهما بناءاً على اعتبار المخرج، كمطلق الحدث. وإذا نسي المحتلم ولم يُعلم صاحبه إلا بعد أيّام قضيا[2] الصلاة، وليس قضاء الصوم إلّا على المحتلم.

ومنها: أنّهما لو ماتا و كان ماء يجزي لأحدهما مع الأسافل دون الآخر؛ احتمل

---

١. يتهايئان: يتناوبان، وجعلا لكلّ واحد نوبة ـ المصباح المنير ٢: ٦٤٥.

٢. في «ح»: قضى.

اختصاصه وسقوط الغسل. ولو دار بين تغسيلهما معاً غسلاً واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثة قدّم الثاني، ويحتمل الأوّل.

ومنها: أنّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافة دون الآخر أفطر، ويمنعه صاحبه[1] من استعمال المفطرات الناشئة من الأسافل.

ومنها: أنّه إذا نوى أحدهما إقامة دون الآخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

ومنها: أنّه إذا أحدث المبطون والمسلوس منهما في صلاته وكان حكمه أن يتطهّر ويبني على ما صلّى ذهب كلّ منهما وعمل عملهما دائماً، وعليهما مراعاة ماتتوقّف عليه عبادتهما.

ومنها: إنّما يتعلّق بالعورة و نحوها من حلق أو قصّ اظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك، أو يتهايئان، أو يقترعان، وليس لأحدهما منع الآخر في وجه، والمؤونة عليهما مع اشتراكهما.

ومنها: أنّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّة و أمة، أو أمتين ولو لمالك واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

ومنها: أنّه لو أولد ذو الحقو[2] مثلهما كان لهما أبوان وعمّان.

ومنها: أنّه إذا اختلف وجهاهما إلى القبلة وعكسها ترتّبا في الصلاة، إلّا مع ضيق الوقت فيقترعان، وإذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار في توجيه من شاؤا إلى القبلة، ويحتمل الاقتراع بين الأولياء.

ومنها: أنّهما لو ماتا فلابدّ من عمامتين، ولفافتي ثديين. ويقوى في القميص واللفّافة ذلك، وفي المئزر إشكال، والأحوط مئزران.

ومنها: أنّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. وهل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً وارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

---

١. في «س»: ويمنع صاحبها.

٢. في «ح»: ذو الحقوين.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما مجنباً دون الآخر في المسجدين الحرمين[1] يتيمّم، ويتبعه الآخر في الخروج.

ومنها: أنّهما لو كانا نائمين وتيقّظ أحدهما لم يكن له المبادرة إلى صلاة النفل أو الفريضة قبل ضيق الوقت، مع استلزام يقظة الآخر وعدم رضاه.

ومنها: أنّه لو جنى أحدهما على الآخر في الأعالي أخذ تمام الدية، وفي الأسافل نصفها، ويحتمل التمام.

ومنها: أنّه لو أقرّ أحدهما بما يوجب القصاص في الأعالي ممّا لا يوجب السراية مضى إقراره، دون الأسافل؛ فإنّ عليه الدية.

ومنها: أنّه لا ينعقد إحرام أحدهما وصومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام والشراب و النساء، ومع الوجوب يكون مشغول الذمّة متبوعاً. إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة، وهي غير محصورة.

---

١. في «س»: الحرميين.

المقصد الثاني

في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

وفيه مقامات

المقام الأوّل: فيما يتعلق بالأمور العامّة الجارية في اقسام الفقه بتمامها.

وفيه مطالب

المطلب الأوّل: في الشرائط

وهي ثلاثة اقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالفاعلين

وهي أمور:

الأوّل: البلوغ:

وهو الوصول إلى قابليّة ان يطأ[1] أو يوطأ وطأً قابلاً لأن تنبعث عنه الشهوة، ويترتّب عليه ـ مع وجود محلّ الوطء و قابليّته ـ الغسل، حتّى لو خلق ابتداءاً على هذه الحالة ـ كخلق آدم عليه السلام ـ كان بالغاً.

١ـ في «ح» زيادة: مع وجود محلّ الوطء وقابليّته.

وهو أوّل مراتب صدق الفحولة والرجولة في الذكر، وأوّل مراتب صدق المرأة في الأنثى، وهو بمنزلة الجذع والجذعة في الضأن، وما ماثله من الأسماء في باقي البهائم، وهو أوّل مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فيكون المدار على وجود المني المستعدّ للخروج في الأصلاب والترائب، وقد يجعل المدار على تحرّكه عن محلّه، وإن بقي محبوساً في مجراه، أو على خروجه، ولعلّ الأوّل أولى.

وعلى الأوّل يكون الأخيران كاشفين عن السبق.

وعلى الآخر تثبت الملازمة بينه و بين وجوب الغسل، وعلى الوسط يبنى دليل الحمل في غير الرجل، إلا ان يجعل أصلاً.

وعلامة المني أصليّة تجري مع العلم بعدم علامة أخرى، كما تجري مع احتمالها، وعليه مدار التكليف وجوباً و تحريماً، وقابليّة استحقاق المؤاخذة والعذاب في الآخرة.

وأمّا في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعة إليه أو إلى غيره.

وتتوقّف عليه قابليّة الاعتماد عليه ممّا يتوقّف على العدالة، إذ لا يمكن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا يتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهادة، أو خبر، أو إمامة، أو ولاية شرعيّة و نحوها.

ولا على ما يتعلّق بالاموال بنفسه أو بالغير، من عقود أو إيقاعات، او احكام محتاجة إلى الصيغ، أو عبادات كصلاة جنازة، وتغسيل ميّت، وزكاة، وخمس، وقربات: من عتق، أو وقف، او صدقة، أو شبهها من إيصاء[1] منه أو إليه مع الرجوع في ذلك الوقت إليه.

وأمّا العبادات الراجعة إلى نفسه المتعلّقة ببدنه مع تمييزه ـ لانّ غير المميّز بمنزلة البهيمة ـ وكان الغرض منها الآخرة، كالصلاة، والصوم، والحجّ، والعمرة، والزيارات،

---

١. في «ح» زيادة: او وصيّة.

والدعوات، والأذكار، ونحوها مع إذن الوليّ؛ فالأقوى صحّتها و ترتّب الثواب عليها.

وربّما نقول بعدم اشتراط الإذن في مثل الدعوات والأذكار، وإنّما الشرط عدم المنع، لامن جهة انّ الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحّة والإجزاء، وإن قلنا به بنحو ما ذكر في محلّه، إذ لاحاجة لنا به، بل من جهة تتبّع الاخبار والكلمات المتفرّقة في المواعظ والخطب والحِكَم، حتّى أنّه بعد التتبّع يعلم أنّه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقة التأديب[1] من الأمر وإسقاط القضاء المندوب، وإلّا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

ولا ينبغي التأمّل في استحقاق الأجر والثواب بالعلم بالعقائد الأُصوليّة، والخوف من اللّه تعالى ومن عذابه، والرغبة في ثوابه، وحبّه تعالى وحبّ أنبيائه وأوصيائه، وأوليائه، والخضوع، والخشوع، ومكارم الأخلاق و البكاء خوفاً من جبّار السماء.

ولمّا كان الأصل عدم حصول الحالة التي تُدعى بلوغاً؛ لأنّها صفة زائدة، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعة أو تدريجاً، وفي التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه إلّا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر، وهي أقسام:

منها: خروج المني، وهو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً، دون *المذي* الخارج كالماء سائلاً عند الملاعبة وشبهها؛ *والودي* بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول؛ *والوذي* بالذال المعجمة الخارج بعد خروج المني.

وعلامة المني: الخروج عن شهوة، ومع شهوة قويّة ينحدر في المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج، وإلّا لوحظت فيه الشهوة قوّة وضعفاً على حسب مزاجه.

والمدار على الخروج، نوماً أو يقظة، قليلاً أو كثيراً، من ذكر أو أنثى، منفرداً أو منضماً مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث و يساوي الخبث

---

١. في «ح»: التأدّب.

مع حصول الشهوة بذلك الوصف، بل ربّما أغنت في الإثبات حركته عن محلّه[1] مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوة.

ومنها: نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه: بمقتضى الطبيعة، من دون علاج، فلا عبرة بالخفيف، ولا بالشعرات[2] القليلة التي لا تدخل تحت الاسم.

وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء، والأولى أقوى من الثانية، وهما علامتان لتحقّق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، وبناءاً على اعتبار الاستعداد، و كشف الخروج ـ مثلاً ـ يكون الخروج منفصلاً.

ومنها: إحبال المرأة من مائه بالوطء أو بغيره وهذه علامة منفصلة؛ لأنّه مسبوق بخروج المني، ودخوله في الرحم، وانعقاده.

ومنها: بلوغ خمس عشرة سنة ـ على الأقوى فتوى ودليلاً ـ هلاليّة الشهور، إن كان مبدأ خروج بعضه أو كلّه ـ وهو الأقوى ـ في مبدأ الشهر وأربع عشرة سنة هلالية و أحد عشر شهراً كذلك و شهراً عددياً إن كان المنكسر يوماً أو بعض يوم أو أيّاماً، ويحتمل فيه مطلقاً أو[3] ـ إن كان بعض يوم ـ تكميل مافات منه، فتكون الجميع هلاليّة.

واحتمال الهلاليّة في المنكسر مطلقاً، والعدديّة، والتلفيق جار في الجميع. وطريق الاحتياط غير خفيّ، وهذه قد تقارن، وقد تتأخّر، وهاتان من خواصّ الذكور.

ومنها: الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه، وفي أنّه يقارن وينفصل. وبناءاً على عدم اعتبار الخروج، وأنّ المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال، و يحكم بالحيض في الدم بمجرّد الاحتمال.

ومنها: الحبل ويتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفة والنفاس. وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني والانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقة لا تقوم مقام الوطء من الطرفين فيقع من الصغيرة، ولا ينبغي التأمّل فيه.

---

١. في «س»، «م»: حركة عن قلعه.

٢. في «س»: بالشعيرات.

٣. في «ح»: و.

ومنها: بلوغ تسع سنين من حين الولادة على أحد النحوين السابقين، هلاليّة الشهور أولا، على التفصيل المذكور في الخمس عشرة، وهذه من خواصّ النساء.

وله أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض، كنبات اللحية، واختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأنثيين أو في الأنف أو عليه، أو في الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، وانتفاخ الثدي، وحصول مثل الحمّصة فيه، وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن، و بحّة الصوت، وقوّة الانتصاب، وسرعة القيام عند قرب المرام، والعظم في أحد الفرجين أو الأنثيين، وشدّة الميل إلى اللمّس أو النظر أو استماع الصوت، وهيجان الشهوة عند سماع الغناء أو الأسماء، وشدّة ميل النفس إلى الجماع، وعلوّ القامة، و انفصال عرنين[1] الأنف، وخروج دم الاستحاضة، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم ـ ويقرب ذلك في اللحية والشارب وبعض ما عداهما ـ أو من اجتماع البعض أو الكلّ؛ وجب العمل عليه، وإلّا فلا.

والممسوح يجري عليه[2] حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه؛ إلّا بنبات الشعر أو بلوغ العدد في الذكر.

وامّا الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلّا إذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين، كمني خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من أحدهما مبني على جري حكم الحدث فيه ـ أو شعر محيط بهما معاً، أو مني من واحد وشعر محيط بالآخر، أو مني من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج.

ولايثبت بلوغه حتّى يجري عليه حكم البالغين إلّا بالاطّلاع، أو ببيّنة شرعيّة.

ولايعمل بقوله إلّا في خروج المني. وفي إلحاق الحيض به وجه.

فلايصحّ منه عقد بالاصالة أو الوكالة إلّا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحة في معاملة

---

١. عرنين الأنف: أوّله، وهو ماتحت مُجتمع الحاجبين، وهو موضع الشمم، *المصباح المنير*: ٤٠٦.

٢. في «م»: على.

المميّزين إذا جلسوا في مقام اوليائهم، او تظاهروا على رؤس الاشهاد، حتّى يظنّ انّ ذلك عن إذن من الأولياء، خصوصاً في المحقّرات.

ولو[1] قيل بتملّك الاخذ منهم لدلالة ماذونيته في جميع التصرّفات فيكون موجباً قابلاً، لم يكن بعيداً.

الثاني: العقل

فلا عبرة بعبادة المجنون، ولا معاملاته، واقواله وأفعاله، ولا ثواب ولا عقاب اخرويّين على فعله، وامّا الدنيويّان فقد يترتّبان في بعض الأحيان، وماهو إلّا بمنزلة البهيمة بالنسبة إلى ما صدر منه حال الجنون.

فحكمه مستمر بالنسبة إلى الإطباقي، وفي الأدواريّ بالنسبة إلى حال دون حال، ولو لم تسع أدواره العمل فكالمطبق إلّا إذا كان ممّا يصحّ إذا انفصل. واستواء التكاليف في الأول أظهر من الثاني.

ولو شكّ في مقارنة حال الصدور للصفة ففي الحكم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصحّة مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بغيرها وجوه، مبناها على انّ الصحّة أصل في العامل، أو في العمل، ويقوى القول بالبناء على الصحّة بالنسبة إلى كلّ من سبقت له صفتان القابليّة وعدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

وفي المقام أبحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمّق في البصيرة، ومن تجدّد له الجنون بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلّقة به حين عقله.

ولو تجدّد له الجنون في أثناء عمل مركّب يشترط في صحّة أوّله الإتيان بآخره فسد، وإلّا صحّ.

ولو عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره، وكان عاصياً في أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

---

١. في «ح»: او.

الثالث: القدرة

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها[1] ممّا يعتبر فيه القربة أولا، ولا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ ونحوهما بغير القادر؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض، لامتناع صدور الأثر منه، و الوضع لا ينصرف إليه، ولأنّ المقصود من الخطاب تحصيله، فهو في باب العبادات من طلب المحال.

وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له، ولا خطاب غير المؤمن ـ المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن[2] يحال عليه الكذب ـ بالإيمان؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل، وكذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لاينافيه، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع، فالصادر من الأقوال من الهذيان، ومن الأفعال[3] كالواقع من الحيوان، فإن عجّز نفسه بفعل شيء يقتضي رفع قدرته، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى، ولا معصية فيما تعلّق بعده.

والعجز عن بعض الواجب، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقي وجب الإتيان بالمقدور.

وإن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاة و الوضوء في بعض الأحوال فعجز وانفصل بطل، وإلّا يكن كذلك كبعض أغسال الميّت، أو بعض أعضائه، وبعض أعضاء غسل الجنابة، وغيرها من الأغسال صحّ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

ويقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع، يجب الإتيان بالبعض في الجميع، إلّا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[4]، ولما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرك كلّه

---

١. في «ح» زيادة: مطلقاً ولا صحّة

٢. في «ح»: المخبر عنه بعدم الإيمان فمن.

٣. في «ح» زيادة: هو.

٤. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ح ٢٠٥.

لا يترك كلّه»[١]، و«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، ونحو ذلك. وإن كان للبحث فيه مجال، وقد سبق ما فيه بيان الحال.

ومتى تعلّق به حقّ لمخلوق، وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجبت عليه الاستنابة في التأدية، فإن لم تمكن قام الحاكم مقامه، فإن لم يكن فعدول المسلمين، وفي الواحد كفاية، فإن تعذّر كان لغيرهم القيام حسبة[٣].

وكذا الحال في الاستنابة فيما تصحّ فيه النيابة من التكاليف الشرعيّة، فإن استناب مختاراً فيها وإلّا جبره الحاكم أو من قام مقامه على الفعل ويغني ذلك عن النـيّة.

والقول بلزوم إيقاع الصورة منه، ويكتفى بها، أو مع الحقيقة من الحاكم، أو من قام مقامه، غير بعيد الوجه.

الرابع: الاختيار

فلا تصحّ عبادة، ولا عقد، ولا إيقاع، ولا ما يشبهها من الأحكام مع الإجبار، إلّا أن يجب عليه شيء منها، ويمتنع عن فعله باختياره، فيجبره الحاكم على مباشرته، ويقوم جبره مقام اختياره وقصده ونيّته، فيجبر على العبادات الواجبات، وعلى بذل النفقة لمن تجب نفقته بقرابة، أو زوجيّة، أو ملكيّة، فإن امتنع أخذ من ماله وأنفق على عياله.

فإن تعذّر إجباره على الأمرين، وكان طريق تخلّص في البين بإجارة ونحوها قدّم، وإلّا جبر على بيع العبد والحيوان و طلاق الزوجة بائناً، بان يرجع في المجلس مرّتين ويطلّق الثالثة؛ إن لم يحصل باذل للنفقة، أو مقرض لمن تجب عليه.

وإذا امتنع عن المباشرة تولّى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال، ويقتصر على بيع البعض فالبعض إن أمكن، ولو أمكنه اشتراط الخيار فيما يصحّ فيه جمعاً بين الحقّين وجب.

والاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، او حرق ونحوها

---

١. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٧، سنن النسائي ٥: ١١٠ باب وجوب الحجّ، سنن ابن ماجة ١: ٣ح٢.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٦.

٣. حسبة يقال لمن لا يرجو ثواب الدنيا ـ المصباح المنير: ١٣٥.

ليس من الإجبار، وكذا لو جبر على تصرّف بشيء فتصرّف بغيره، إلّا أن يخيّره[١] الجابر بين أمور محصورة، فإنّه من الجبر.

وليس البيع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود في الحبس، أو لدفع الضرر عن قريبه[٢] بغير جبر على الخصوصيّة من الجبر.

ولو جبره على البيع فآجر، أو الإجارة فباع، أو على عقد[٣] الدوام فتمتّع أو بالعكس لم يكن مجبوراً. وخروجه عن الإجبار في القسم الأوّل أظهر.

وكذا لو جبره على نوع من أنواع التمليك فاختار غيره، كالصلح فباع، أو الجائز فأتى باللازم، أو بالعكس على إشكال.

ولو جبره الجابر على فعل، أو عقد، أو إيقاع مشروطين بالقربة أو لا، وتعقّبت الإجازة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق و نحوه من غير مسبوقيّة بالردّ صحّ، وانكشف حصول الأثر من حين وقوع القول[٤] أو العمل.

وإذا تكرّرت مرتبة في مال المجبر فأجاز على السلسلة صحّ الجميع، ولو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّة، ولو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلى. وإن كان في غير ماله انجرّ حكم الأسفل إلى الأعلى دون العكس، فكلّ مالٍ لشخصٍ تكرّر مرّة أو مرّات أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أو في جميع الأحوال بجهة متّحدة أو مختلفة في الصور السبع، إجازة الأعلى منه تقضي بصحته وصحّة الأسفل، وصحّة الأسفل لا تقضي بصحّة الأعلى، وإن كان المكرّر في غير ماله انعكس الحكم.

ولو أجاز الفضولي عمل الفضولي فأجاز المالك العمل أو الإجازة صحّ، ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف، وإنّما يختلف الحال على القول بالنقل.

ولو تعدّدت الإجازات مستقلّة فأجاز المالك أحدها كان الباقي منها لغواً، ولو أجاز

---

١. في «ح»: يجبره.

٢. في «ح»: قرينه.

٣. في «س»، «م»: دفع، وقد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

٤. في «س»: العقود.

جميعها اتّحد الأثر، وتعدّد المؤثّر.

ولو ترامت الإجازات فالتعلّق[١] بالأسفل يسري إلى الأعلى، وإن تعلّقت بالأعلى كان ما سفل منها لاغياً.

وكلّ من له ولاية شرعيّة لا يعدّ جابراً؛ لأنّ الاختيار للواحد القهّار، وجميع ما في أيدي الملاك عند التحقيق بحكم المستعار.

الخامس: المعرفة

بأن يكون عارفاً بنوع ما أراد من عبادة أو عقد أو إيقاع أو حكم يشبههما؛ لأنّ ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسّفه، فإنّه لا يرضى العقل و العقلاء انّ شخصاً عاقلاً يطلب أمراً في برّ أو بحر أو يحاول فعلاً بين الأفعال أو يوجّه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفة بالحال ولو بالإجمال.

فيكفي في الصلاة، و الزكاة، والخمس، والصيام معرفة أنّها عبادات متغايرة وحقائق مختلفة، ولا حاجة إلى معرفة الحقائق على الحقيقة، و إلّا لم يصحّ أكثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلى الآن في حيرة من معرفة انّ العبادات موضوعة للصحيح او الأعمّ، وانّ الصلاة عبارة عن الأركان فقط، أو جميع الواجبات كذلك، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخليّات، ومنها خارجيّات.

وانّ الحجّ عبارة عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، وانّ الصيام والإحرام عبارة عن التروك المنويّة، أو الكفّ عن المحرّمات، أو توطين النفس على تركها، إلى غير ذلك.

فليس على الأعجمي في العقود والإيقاعات من معاملة أو نكاح او طلاق أو غيرهما سوى المعرفة الإجماليّة، فله ان يوجب بالعربيّة و يقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ،

---

١. في «س»، «م»: فاستعلق، ويحتمل كونها تصحيف فالمتعلّق.

وللحاجّ و المعتمر بل المصلّي و المتطهّر، أن يتّبع فاعلاً في فعله و قائلاً في قوله، كما أنّ القاصد لمؤاكلة قوم أو مجالستهم له أن يقدم عليه بعض العارفين ثمّ يكون له من التابعين.

السادس: التعيين والتعيّن[1]

للعاقد و المعقود معه، و المنوب عنه في عبادة أو معاملة أو إيقاع، فلا تجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم، أو متردّد بين متعدّد. ولا معه، فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الإطلاق، أو مردّد[2] بين متعدّد.

القسم الثاني: فيما يتعلّق بالأفعال

وهي أُمور:

منها: التعيين الرافع للإبهام، لأنّ المبهم لا وجود له، ولا يغني التعيين[3] في الأنواع ولا الأول إليه، بل لابدّ معه من التعيين أيضاً.

فلا يجوز أن يملك على نحو تمليك زيد عمراً أمس، ولم يعرف نوعه من بيع أو صلح أوهبة معوّضة، أو تمليكه لزيد وقد نسي نوعه.

أو تزوّج نفسها على نحو تزويج عمرو أُختها ولم تعلم أنّه من الدائم أو المتعة، أو يطلّق على نحو طلاق زيد زوجته، ولم يعلم أنّه طلاق رجعي أو بينونة.

أو يدفع كدفع بكر ولم يعلم أنّه زكاة أو خمس مثلاً، أو يصوم ولم يعيّن رمضان أو غيره، أو يحجّ ولم يعيّن إفراداً أو غيره، بل يقول كصوم فلان أو حجّه. وفعل عليّ عليه السلام قضيّة في واقعة.

والفرائض اليوميّة والنوافل المختلفة بمنزلة الأنواع، فلو صلّى ما يجب عليه، ولم يعيّن نوع الصلاة لم يكن ناوياً.

---

١. في «ح»: التعيين.

٢. في «س»، «م»: مردّداً.

٣. في «ح» زيادة: عنه.

وأمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاة من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّة أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّة ليست بملحوظة، أمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى في الخصوصيّات دون الأنواع، وفي الأنواع مع تعذّر التعيين[1].

والإبهام على وجه الترديد يخلّ في الأنواع والأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها، فلا عبادة ولا عقد ولا إيقاع ولا حكم جعلي في أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنواني، ولا يتقوّم إلّا بالتعيين.

والمشكوك في تقوّمه بتعيّنه لابدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ في الشطور (ومع التعدّد ينوي ما في الواقع؛ لأنّ الإتيان)[2] بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعدة من الإتيان بالواحد بقصد ما في الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّة الترديد في المتعدّد.

والحاصل أنّ الذي تقتضيه القاعدة المستفادة من عمومات: «لا عمل إلّا بنيّة»[3] و «إنّما الأعمال بالنيّات»[4] و «إنّما لكلّ إمرىءٍ ما نوى»[5]، وجوب النيّة، وحيث إنّه يحتمل دخول التعيين في معناها، وهي كالجملة بالنسبة إليه وجب؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلّا معه.

ويلزم التعيين في العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، وأحوالها مختلفة، و هي أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع والثمن والأجرة، فإنّه يلزم فيها المعرفة التامّة من كيلٍ أو وزنٍ في المكيل و الموزون، ولا يكفي مجرّد الرؤية.

---

١. في «ح»: تعدّد التعيّن، وفي سائر النسخ تعذّر التعيّن.

٢. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: والإتيان.

٣. *الكافي* ٢: ٨٤ ح ١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٥٢٠، عوالي اللآلي ٢: ١٩٠ ح ٨٠، الوسائل ٧: ٧ أبواب وجوب الصوم ب٢ ح١٣.

٤. *الكافي* ٢: ٨٤ح١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٥١٩، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤، الوسائل ١: ٣٥ أبواب مقدّمة العبادات ب٥ ح٦، ٧.

٥. *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٥١٩، الوسائل ٧: ٧أبواب وجوب الصوم ب٢ ح ١٢.

الثاني: ما يلزم فيه المعرفة في الجملة، فتكفي فيه الرؤية، ولا يحتاج إلى المداقّة.

بكيلٍ أو وزنٍ كالمهر، وعوض الخلع، ومتعلّق المعاطاة في البيوع والإجارات، فضلاً عن غيرها.

الثالث: ما يكفي فيه الأول إلى العلم، ولا حاجة فيه إلى العلم المقارن، كمال الصلح، وعمل الجعالة، ومتعلّق الهبة و العارية والصدقات.

ومنها: الوقوف و التحبيسات، و شروط النذر والعهد و اليمين وغاياتها، و مطلق الشروط ونحوها، ويختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

ومنها: ما لا يتوقّف على علم، لا أوّلاً ولا آخراً، كالمتضمّن للإسقاط من صلح وإبراء، ولا يشترط فيه إحراز الوجود ظاهراً، بل يكفي الاحتمال، ويقوى إلحاق الفسخ والإقالة به.

ومنها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبة عليها الأغراض من عبادات قوليّة أو فعليّة، أو أقوال في عقود أو إيقاعات، أو أحكام تشبههما، ففي عبادات الأقوال المؤثّرة و معاملاتها قصد القول، و معناه، وتأثيره إجمالاً، وأثره.

فعبادات الأقوال ومعاملاتها تصحّ من العجمي والهندي ونحوهما، وإن لم يعرفا حقيقة المعنى. ولابدّ في افعالهما من قصدها، و قصد تأثيرها وأثرها[1] فلو اوجد عبادة أو معاملة من غير قصد وقعت لغواً.

وأمّا العبادات القولية الخالية عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملاً في وجه، والتعيين مع الاشتراك، فلو قصد شيئاً، وأوقع غيره في المشتركات لم تقع صحيحة، كما إذا عيّن البسملة أو آية مشتركة أُخرى بسورة، فأتى بغيرها لم تحتسب جزءاً من الأخيرة، ولو أطلق صحّ احتسابها، كما في غيره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال والكتابات و الصناعات.

و تعيين الأجزاء في العبادات المركّبة لغير ما هي عليه[2] لاتخلّ بعد قصد الجملة،

---

١. في «ح» زيادة: هذا فيما يتعلّق بالخطاب امّا ما يتعلّق بالتلاوة فلابدّ من قصد المتلو.

٢. في «ح» زيادة: مع عدم منافاة القربة

فالقيام والسجود والتشهّد[١]، لو أتى بها بقصد ركعة فظهرت من غيرها صحّت.

كما انّ الأجزاء المشتركة القولية إذا أتى بها بعد نيّة الجملة كآية في أثناء سورة لا يضرّ فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة القوليّة، ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة أو منفردة بخيال الركعة الثانية، فظهرت ثالثة لم يحتج إلى إعادتها، ولو قصد في أثناء عبادة غيرها، ثمّ ذكر صحّ ما عيّن، ولا يبعد ذلك في أمر المعاملات إذا طالت الشروط والقيود.

ومنها: قصد الأغراض المترتّبة على تلك الأسباب، فإن كان المقصد منها أمراً دنياوياً كالتسلّط بوجه الملكيّة أو فسخها، أو على البضع أو فسخه، إلى غير ذلك، أو كان الغرض الآخرة بطاعة اللّه والتقرّب إليه لزم قصده، وإذا فعل بغير قصد كان سفيهاً عابثاً، و كان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلك في محلّ الوجوب أُجبر عليه، وقام الحاكم أو نائبه مقامه، وأغنى قصدهما عن قصده. فيكتفى فيه بإيقاع صورة العبادة، أو المعاملة، وإظهار القصد.

و قصد الوليّ قائم مقام قصد المولّى عليه، وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وإن لم يصرّح له بالوكالة على النية مغنٍ عن قصد الموكّل، وقصد الموكّل مغنٍ عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فيكون وكيلاً على دفع الزكاة أو الخمس أو الصدقات.

والنية من الموكّل بشرط أن تقع منه مقارنة للدفع، كما إذا فعل ما وكّل عليه في مجلسه، و كذا لو وكّله على مجرّد إيقاع العقد أو الإيقاع، وكان الموكّل حاضراً قاصداً على إشكال، والأقوى الاكتفاء بها.

و بهذا القصد تتغاير العبادة و المعاملة القوليّان؛ لاشتراكهما في لزوم التعيين والتعيّن، والقصد للفظ و مدلوله وتأثيره و أثره، وافتراقهما بافتراق الغاية المقصودة.

---

١. جاء في هامش الحجريّة: ومثل ذلك، والفاتحة ولو مجتمعاً مع السورة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة وكلّما نوى به بقصد ركعة، كذا في الأصل.

القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

وهي أمور:

الأوّل: ترتّب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر، وكذلك ممّا يُعدّ فائدة عرفاً، فكلّ عبادة لا يترتّب عليها غرض أخروي تقع فاسدة، كما أنّ كلّ معاملة لايترتّب عليها غرض دنياوي كذلك.

فما قصد به التوصّل من العبادات إلى عبادات أُخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغواً وعبثاً، وكذلك البيع والإجارة و غيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلّته أو لذاته يقع لغواً[1].

ولا فرق بين الغرض[2] الغالب و النادر، والأصلي والتابع، والعائد إليه وإلى غيره، فلو اشترى الشيء لا لينتفع به، بل ليقال: هو غنيّ، فيتردد إليه أهل المعاملات، أو تزوّج امرأة، ليحلّ له النظر إليها أو إلى أمّها، أو عقد لابنه عليها ليحلّ له النظر إليها، دواماً أو متعة، قلّت المدّة أو كثرت، فلا بأس.

والظاهر أنّ الغرض الذي جعل له النكاح حصول علقة بسبب تشبه علقة النسب، وهو بالعبادات أنسب.

وطول المدة بحيث لا يفي عمره بها لا مانع منه في إجارة أو عقد نكاح أو غيرهما؛ لأنّ عقد البيع و النكاح الدائم مثلاً يقضيان بالدوام، وتعيين المدّة وإن طالت من قبيل التخصيص، ولا منافاة بين الملك والانتقال بالموت.

الثاني: أن يكون موجوداً وقت المعاملة في المعاملات على الأعيان في غير ما نذر[3] كالمنذور والموقوف ونحوهما، ويعتبر ذلك في المتعاملين في غير مثل الموقوف عليه ونحوه.

---

١. في «ح» زيادة: وفيما قلّ إذا تكرّر العقد على أمثاله انتفع به كالحبّ المتعدّد بعقود متعدّدة فيقوى الصحة فيه.

٢. في «س»، «م»: العوض.

٣. كذا، والأنسب: ندر.

وممكن الوجود حين النيّة في العبادات و المعاملات على المنافع، فلا يجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات[1] من غير فرق بين انفرادها و دخولها في ضمن الموجودات.

وما ورد من الشرع جوازه كالسَلَم و النسيئة والصُلح على المعدوم وبعض اقسام بيع الثمار[2]، خارج عن القاعدة، كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر، وينزّل على التسبيب والتعليق والإعداد، ولذلك وجب الاقتصار عليه، وعدم التجاوز عنه إلى غيره، وكذا لا تصحّ العبادة بنيّتها غير مقارنة لوجودها عرفاً، فمتى انفصلت بطلت.

الثالث: أن يكون متعيناً في الواقع متميّزاً، لانّ كلّ موجود متعيّن، والمبهم لا وجود له، ففي العبادات يشترط ـ بعد معرفة الحقيقة ـ الأول إلى التعيين[3]، لانّ الفعل لا يتميّز إلّا بعد وقوعه، وكذا بالنسبة إلى ما يتعلّق بالأعمال من المعاملات، وأمّا ما يتعلّق بالأعيان، فلابدّ من تعيّن متعلّقها حين العقد والإيقاع بمقتضى ظاهر الإنشاء.

وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصّة، كالنذور ونحوها من جواز تعلّقها بالمبهم، خارج عن القاعدة، ومقتضى ظاهر اللفظ.

المطلب الثاني

في أنّ الشكّ إذا تعلّق بصحّة عبادة أو معاملة، وكذا جميع المؤثّرات من إحياء موات، أو حيازة، أو سبق إلى مشترك كوقف عام، وغيرها، حكم بالفساد؛ لانّ الأصل عدم فراغ الذمّة، وعدم الاستحقاق، وعدم الآثار، إلّا ان يقوم دليل على صحّتها، وأمّا بعد ثبوت الأصل و حصول الشكّ في غيره فعلى أقسام:

اوّلها: الشكّ في بعضيّة الأبعاض، كالشكّ في أنّ السورة، أو التسبيحة الثانية او الثالثة عوض القراءة، وفي الركوع والسجود أجزاء مقوّمة أو لا، وأنّ القبول جزء من الإقالة و الوصيّة، أو اللفظ جزء من البيع، وباقي العقود المتعلّقة بالمال أو لا، مثلاً.

---

١. في «ح» زيادة: لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها؛ لأنّها مؤثرات ولايمكن ربط الموجود بالمعدومات.

٢. أنظر *الكافي* ٥: ١٨٤، ٢٠٧، ١٧٤، و*التهذيب* ٧: ٢٧.

٣. في «ح»: التعيّن.

والحكم في الجميع بطلان العبادة و المعاملة، مع عدم الإتيان بذلك المحتمل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقيقة، فالشكّ فيه شكّ فيها، والشكّ فيها شكّ في شمول دليلها لها، فيرجع إلى القسم الأوّل، وهو الشكّ في الأصل.

والحاصل أنّه إذا تعلّق الشكّ في أجزاء الأقوال، كما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنّه مركّب من كلمتين فمازاد، أو غير مركّب، فلا معنى لتمشية الأصل فيه؛ لأصالة عدم الدخول في الاسم، ولأنّ اللغة إنّما تثبت بطرق مخصوصة، وليس أصل العدم منها.

ومتى كان الشيء يحتمل أنّه جزء المعنى، أو خارج عنه، قضي بجهل تحقّق الحقيقة، والأصل عدمها.

ثانيها: الشكّ في شرطيّة الشروط ومانعيّة الموانع في المعاملات المبنيّة ونحوها ممّا لا يدخل في العبادات بالمعنى الأخصّ.

ومقتضى القاعدة نفيها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن تقويم حقيقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعة للأعمّ من صحيحها و فاسدها؛ إذ ليس لأكثرها أوضاع جديدة، بل هي باقية على حكم وضع اللغة، وليس فيه تخصيص بالصحيح، ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد.

ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد، ساوت العبادة في تمشية الأصل.

ثالثها: الشكّ في شروط العبادة بالمعنى الأخصّ من بدنيّة، أو ماليّة، أو جامعة للصّفتين[1]، والذي يظهر من تتبّع محالّها و قضاء الحكمة فيها والفهم عند إطلاقها، وصحّة سلبها، وثبوت دورانها[2]، أنّها موضوعة للصحيح منها، فإنّا نرى صدق

---

١. في «م»، «س»: للصنفين.

٢. في «ح» زيادة: وإنّه يلزم على القول بالوضع للأعمّ انّ ماتعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات عمّا لم تقم فيه قرينة إرادة الصحيح كالاوامر المتعلّقة بالإيجادات من النواهي، وما اشتمل على الاحكام الوضعيات، كالفصل بين صلاتي الرجل والمرأة، والوصل بين الصفوف، او بينها وبين إمام الجماعة، والتقدّم لصفّ الرجال على النساء والصبيان، والملتزم بنذر وشبهه معلّقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً، الى غير ذلك، يعمّ القسمين، ولااظنّ احداً يقول به، والقول ←

الاسم دائراً مدار الصحّة[١].

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتيان بمانع، لم يدخل تحت المصداق، وترتّب عليه حكم التارك.

ولو خلت عن الأجزاء والأركان، كلاً أو جُلاً، مع الصحّة بقي صدق الاسم[٢]، ومفسد العمل يصح[٣] الإطلاق مع وجوده في الجهل، وهكذا.

وإذا كانت الصحّة قيداً في صدق الاسم كان التقييد داخلاً، فإذا حصل الشكّ في القيد جاء الشكّ في التقييد، ويرجع إلى حكم الشكّ في الجزء الراجع إلى حكم الشكّ في الأصل.

والظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشكّ، فليس مجرّد احتمال الشرطيّة أو الشطريّة قاضياً بالثبوت، وإلّا لزم عدم إمكان معرفة حقائق العبادات والمعاملات.

فيخصّ هذا الأصل بالإجماع بشكّ جاء من اختلاف الأدلّة، أو اختلاف كلمات الفقهاء، بحيث يحصل شكّ معتبر؛ وبذلك يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الأصل مرّة، وإنكاره مرّة.

ثمّ وجوب الإتيان بالمحتمل موقوف على الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتيان بالزيادة، وإلّا عارض الأصل مثله، و تساقطا، ورجع إلى أصل الفساد.

والعبادات وأجزاؤها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في إجراء الأصل حكمها، كما في الأذكار، والدعوات، والتعقيبات، والزيارات، والتسبيحات في الركوع والسجود، والغسل والمسح ونحوها.

وإذا دار العمل بين العبادات و غيرها، رجع إلى الشكّ في الجزء، فيحكم بكونه

← بتنزيل المطلق على الصحيح للأظهرية والأشهرية ملغ لثمرة البحث بالكلّية، اذ لايبقى وجه في الاستناد إلى نفي شطر أو شرط او جواز مانع بعموم أو إطلاق كما لايخفى.

١. في «ح» زيادة: فليس صدق اسم الصلاة والصيام والحجّ وغيرها إلّا دائر مدار الصحّة.

٢. في «ح» زيادة: ومفسد العمل يصحّ معه الإطلاق مع وجوده في السهو.

٣. في «س»، و«م»: يصحيح، وفي «ح» يصحّح معه.

عبادة، كالشكّ بين المعاملات و الأحكام، وبين العقود والإيقاعات، وبين الإيقاعات و الأحكام، فإنّ الأولّة مقدّمة على الأخيرة؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ في الأجزاء.

وما شكّ في ركنيّته ركن في العمد والسهو؛ وما قام الدليل على عدم ركنيّته في السهو يحكم بركنيّته في العمد، هذا كلّه إذا تعلّق الشكّ بأجزاء المركّب.

أمّا الشكّ في الجزئيّات من القليل و الكثير، فالأصل نفي الزائد فيها، إلّا في مثل ما يترتّب نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيّات، فإنّ الأصل فيها يقتضي البناء على الكثير، ما لم يدخل في قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت.

ولولا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول المظنّة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث

في أنّه لا يجوز الإتيان بعبادة، ولا معاملة، ولا بغيرهما، ممّا يرجع إلى الشرع في تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعي، فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك، بقصد أن يكون له اتّباع، أو للحكم بقاء، في أصل أو فرع، عبادة أو معاملة، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مخترع، وإن أسند فهو مبدع، وقد تختصّ البدعة بالعبادات في مقابلة السنّة، فقد تعمّ القسم الأوّل.

ومن عمل شيئاً من ذلك مدخلاً له في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرّعاً في الدين، سواء كان عن علم بالمخالفة، أو جهل بسيط أو مركّب لا يُعذَرُ فيه.

ويجري حكم[1] التشريع عليه، وافق الواقع أو خالفه، و إن كان في الثاني أظهر، فمن أخذ الأحكام من الأدلّة مع عدم أهليّته فلا نشكّ في فسقه ومعصيته، ولا فرق بين ما أخذ من كتب أهل الحقّ أو كتب أهل الباطل، وكذا المقلّد لغير القابل، والآخذ بقول الأموات من غير عذر.

---

١. في «ح» زيادة: مؤاخذة.

فصلاة الضحى و التراويح و نحوهما من البدعة، وبيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة إن جعل عبارة عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، وكذا المغارسة و جميع العقود المخترعة؛ من التشريع، ومن هذا القبيل طلاق الكنايات، والثلاث دفعة أو من غير رجعة، والعول و التعصيب ونحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّة الراجعة إلى الشرع، ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في عموم، ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته، لا من جهة الخصوصيّة كقول: «أشهد أنّ علياً وليّ اللّه» لا بقصد الجزئيّة، ولا بقصد الخصوصيّة؛ لانّهما معاً تشريع، بل بقصد الرجحان الذاتي، أو الرجحان العارضي؛ لما ورد من استحباب ذكر اسم عليّ عليه السلام متى ذكر اسم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطّعام، لقصد استجابة الدعاء؛ لما ورد فيه أنّه من وظائفه أن يكون بعد قراءة سبع آيات، و أفضلها السبع المثاني.

وكما يصنع للموتى من فاتحة أو ترحيم على الطور المعلوم، أو إخراج صدقة عند إخراجهم من منازلهم، ومناجاة ووعظ عند حملهم ونحوها، وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دقّ طبل إعلام، أو ضرب نحاس و تشابيه صور، ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل.

وإن كان في تشبيه الحسين عليه السلام أو رأسه أو الزهراء عليها السلام أو عليّ بن الحسين عليهما السلام مطلقاً، أو باقي النساء في محافل الرجال، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، ودقّ الطّبل وبعض آلات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك، وكذا مطلق التشبيه، شبهة، والترك أولى.

وجميع ما ذكر ومايشابهه إن قصد به الخصوصيّة كان تشريعاً، وإن لوحظ فيه الرجحانيّة من جهة العموم فلا بأس به.

ومن قبيل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصى والخشب والأزرار والشعر والحجر

---

١. أنظر احتجاج الطبرسي ١: ١٥٨، البحار ٨١: ١١٢.

والمدر والدراهم، والتفأّل بما يرى في خروجه، وبالحوادث التي تحدث له، أو لغيره من تثاؤب، أو عطاس، أو بخروج شيء من أسماء اللّه تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائناً ما كان، وبمساحة[١] و غير ذلك إذا أتى به بعد الدعاء واللجأ إلى اللّه تعالى في أن يجعل الخير أو الشرّ مقروناً بشيء منها، فيكون العمل مستنداً إلى مظنّة استجابة الدعاء، لا لأجل الخصوصيّة.

و أمّا قصد الخصوصيّة في أمثال ما مرّ، فموقوف على ورود النص، والظاهر استفادة الإذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص[٢] وعدم اعتبار الخصوص.

المقام الثاني: فيما يتعلّق بجملة العبادات بالمعنى الأخصّ

وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الأعمّ

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في النيّة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان حقيقتها

وهي في اللّغة القصد[٣]، وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما أُخذت في معناها أو صحّتها شرعاً[٤]، فتكون اخصّ من القصد مطلقاً، ومن العزم والإرادة والطلب من هذه الجهة.

وقد يعتبر في العزم سبق التردّد دونها، وفي الإرادة و الطلب ميل القلب ـ كالمحبّة ـ

---

١. يحتمل كونه تصحيف بسبحة.

٢. الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاة الاستخارة ب ١.

٣. أنظر *المصباح المنير*: ٦٣١.

٤. في «س»، «م»: في معناها شرعاً أو صحتها.

دونها، فتكون أعمّ من هذه الجهة، ويكون بينها و بينها عموم من وجه، كما بين العزم والإرادة.

و في الشرع تختصّ بالعبادة في ظاهر كلام الأكثر[١]، و الحقّ تعميمها للعبادة و المعاملة، ففي العبادات القوليّة التابعة للمعاملات، كالعتق والوقف و نحوهما، و في المعاملات الصرفة يُعتبر فيها مع التعيين او ما يغني عنه من التعيّن قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

وفي العبادات القوليّة المقصود منها مجرّد القول، كقراءة القرآن و الذكر والدعاء في الصلاة، أو في غيرها، والزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة و المدلول في الجملة كائناً ما كان، فليس على العجمي ونحوه غيرها.

وفي أفعال العبادات و المعاملات كالصلاة والصيام ونحوهما، والمعاطاة الفعليّة، والحيازة و الالتقاط، وإحياء الموات، والتذكية وما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل والأثر.

وتفترق العبادة عن المعاملة في القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصّل إلى أمر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة، وإن كان الغرض القربة لذاتها، أو التوصّل بها إلى غرض دنيوي و[٢] أخروي، فهي العبادة.

فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه، وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسيّة، وكونه الباعث عليها، إمّا لأهليّته، أو مالكيّته، أو الحياء منه، أو محبّته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبّه، أو مغفرته، أو موافقة إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أوخوفاً من عقوبته في دنياه وآخرته، أو لأهليّة العابد لخدمته، أو مملوكيّته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

---

١. أنظر السرائر ١: ٩٨، الدروس ١: ١٦٦، جامع المقاصد ١: ١٩٦، ومفتاح الكرامة ٢: ٢١٩.

٢. في «ح»: او.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثة، وهكذا إلى غير ذلك.

ولو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا، أصلياً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكورة بطل العمل، ويعرف الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم.

وهي روح العمل، وبها تختلف مراتب الأولياء والمقرّبين، وبها تكون العبادة عبادة، والطاعة طاعة، والعابد عابداً و مطيعاً و ممتثلاً و مؤتمراً ومنقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُدّ عاصياً، واستحقّ المؤاخذة.

ويشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أودفع المفاسد، دنياويّة أو أُخرويّة؛ ألّا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصالة دون القربة.

ولو كان كلّ منهما ومن القربة سبباً تامّاً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، ولا سببيّة له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصليّ غير القربة و هي ضميمة تابعة، فتكون بمنزلة المعاوضة[1]، فإنّه لا صحّة للعبادة حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنياويّين (أو الأخرويّين الواقعين بواسطة المخلوق و بدونه)[2].

نعم لو جعل التقرّب و نحوه وسيلة فلا مانع، ولا منافاة فيه للإخلاص والعبوديّة، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

والأولى عدم إدخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء، والاستطعام، والحاجة، والاستخارة وجلب النعم ودفع النقم، و نحوها.

ولا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّة، وانتظار الجماعة، وتخصيص الأرحام والأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءة أو الدعاء؛ لسماع المنادى أو زجر العاصي، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العبادة، أو بعض الأمور الراجحة كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ[3].

---

١ . في «ع»: المعارضة.

٢ . بدل مابين القوسين في «س»، «م»: والأخرويين.

٣ . هذا مثال للمقصد الدنياوي الغير المنصوص.

ولا حاجة وراء ذلك إلى اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أكثر العدليّة[1]، وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، والشكر كما عليه الكعبي، ومجرّد الأمر كما عليه الأشعريّة.

ولا الوجوب و الندب كما عليه أكثر الفقهاء[2]، لعدم الذكر في السنّة والكتاب، وعدم تعرّض قدماء الأصحاب، وترك الذكر في الروايات المشتملة على التعليم أو تعريف العبادات[3].

ولو لم تكن غنيّة عن البيان لأنها ملزومة لفعل العقلاء بأن كانت عبارة عن الداعي، للزم ورودها في النقل المتواتر في الأخبار، واشتملت على ذكرها مواعظ الخطباء على مرور الأعصار.

فليست طاعة العبد للّه إلا على نحو طاعة المملوك لمولاه، فلا حاجة إلى قصد الوجوب والندب لا على وجه القيديّة، ولا على وجه الغائيّة، إذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخليّة، وَ حالهما كحال الأمور الخارجيّة؛ إذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى قصد العبوديّة.

وحالهما كحال الأدائيّة والقضائيّة والقصريّة والإتماميّة و الأصاليّة والتحمليّة، والزمانيّة والمكانيّة، ونحوها من المقارنات الاتفاقيّة الّتي لا يخلّ ترك نيّتها، أو نيّة خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشريع بالنيّة.

كما أنّ شدّة الوجوب و الندب وضعفهما لااعتباربهما فيها، على أنّ باعثيّة الوجوب ربّما كانت متعذّرة بالنسبة إلى الأولياء.

نعم لو كان في العبادة إبهام، لكون المامور به ذا أقسام؛ وجب ذكر القيد، أو القيود لدفع الإبهام، فلا مانع من نيّة وجوب في موضع الندب، و قضاء في موضع الأداء، وقصر في موضع التمام وهكذا، وبالعكس فيها ما لم يستتبع تشريعاً، كما لامانع من

---

١. أنظر الذخيرة للسيّد المرتضى: ١٨٩، والمنقذ من التقليد١: ٢٦٦، وكشف اللثام١: ٥٠٨، ومفتاح الكرامة١: ٢٢١.

٢. أنظر الروضة البهيّة ١: ١٩٥، ٣٢١.

٣. أنظر الوسائل ٤: ٦٧٣ ابواب افعال الصلاة ب ١ ح١.

نيّة المسجد في البيت، والبيت في السطح، والدار في الحمّام، وهكذا[1].

و يغني التعيّن عن التعيين في نيّة الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع، فإنّ تحقّق العمل المأمور به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى، فيجب فيه البيان مع الإمكان.

ففي الحجّ والعمرة، والصلاة و الصيام و نحوها لابدّ من ذكر النوع؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، وما روي عن عليّ عليه السلام[2] في إهلاله مقصور على محلّه، أو مبيّن على علمه.

ومع تعذّر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيّن، والأحوط معه التكرار.

ولا يلزم الخطور في الجنان، أو الجري على اللسان، وليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع.

نعم لا يجوز الإجراء على اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام، ولو قصد تأكيد العبوديّة، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا يبعد الرجحان، إلّا فيما يكره فيه الكلام، كما بعد قول: قد قامت الصلاة.

ومن قال بالإخطار التزم بذلك في جميع الطاعات، فيلزم مخالفة علمه عمله؛ إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الإخطار، للصحّة أو لتحصيل الأجر في عيادة المريض، وتشييع الجنازة، و قضاء حاجة المؤمن، وزيارته، وإطعامه، وسقيه، وإدخال السرور عليه، والسلام عليه و جوابه، وصلة الرحم، والدعوات و التعقيبات، والأذكار معدّداً له بمقدار تعدّدها ولو دخل في اسم واحد، لأنّها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكرّرات، فيلزم في تسبيح الزهراء عليها السلام واستغفار الوتر، والعفو فيه والتكبير أمام الزيارات والذكر الواجب، ونحوها تعدّدها بعدادها.

وبناءاً على اشتراط موافقة الواقع في نيّة الوجه كما يظهر من أكثرهم يلزم

---

١. في «ح» زيادة: ودعوى الإجمال كدعوى الإجماع في محلّ المنع.

٢. أنظر *الكافي* ٤: ٢٤٥ ح٤، والفقيه ٢: ١٥٣ ح٦٦٥، و*علل الشرائع*: ٤١٣ ب١٥٣ ح١، والوسائل ٨: ١٥٧ أبواب الحج ب٢ ح١٤، وص١٦٤ ب٢ ح٢٥.

بطلان حجّ من حجّ، وتصدُّق من تصدّق، وعمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، ونيابة مَن نابَ عن رحم، ونحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، وهو بخلاف المقطوع به.

وعلى ما ذكرناه كلّ من أخطر في النيّة، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرّعاً.

المبحث الثاني: في بيان ما يتوقّف عليها:

الأصل في كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عبادة مشروطة بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيّة، لكونها جزءاً في نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّة؛ ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى: ﴿وما أمِرُوا إلا ليَعبُدوا الله مُخلِصينَ لَهُ الدين[1]﴾.[2] وقولهم عليهم السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[3]، ونحوه كثير في أخبار النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة الطاهرين عليهم السلام[4].

ثمّ الأصل في كلّ فعل ـ كلّ[5] أو جزء ـ الاحتياج إلى نيّة مستقلّة، استناداً إلى عموم الأدلّة ومقتضى القاعدة، إلّا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّة الضمنيّة، وإغناء نيّة الجملة عن النيّة التفصيليّة، كالأجزاء[6] المتضامّة بعضها إلى بعض، الداخلة في مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّدة، كأجزاء الوضوء، وأغسال الأحياء، والغسل الواحد من أغسال الميّت، والتيمّم، والصلاة، والصيام، ونحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقة الشبيهة بالأعمال المستقلّة، كأغسال الميّت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميّت، وأجزاء الحجّ و العمرة ونحوها؛ فعلى القاعدة لابدّ فيها من تكرير النيّة، وإن كانت صحّة بعضها موقوفة على صحّة البعض الآخر.

---

١. البيّنة: ٥.

٢. في «ح» زيادة: في أظهر الوجوه.

٣. *الكافي* ٢: ٨٤ ح ١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥٢٠.

٤. أنظر *الوسائل* ١: ٣٣ أبواب مقدّمات العبادات ب ٥.

٥. في «س»، «م»: لكلّ.

٦. كذا، والأنسب: في الأجزاء.

وأمّا ما دخل تحت اسم واحد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسد بفساد الجزء الآخر، كأيّام رجب وشعبان و شهر رمضان، وكلّ ركعتين من صلاة جعفر، أو الرواتب، وإن دخلت في اسم الزوال والعصر مثلاً ونحوها، فلا كلام في لزوم تكرّر النيّة فيه.

وما كان من الأجزاء الضمنيّة الصرفة لاحاجة فيه إلى النيّة، ونيّة الجملة مغنية عن نيّته، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفلة لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو الندب، والأجزاء متوافقة، فالدخول في الضمن لا بحث فيه، ومع الاختلاف كالصلاة فيها الواجب والندب، فله أن يقيّدهما في المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، والندب لندبه.

ولايخلّ الفصل[1]، لحصول معنى الوصل أو ينوي الوجوب ابتداءاً، و ينوي المندوب عند فعله، أو ينوي مطلق القربة، ولعلّ الأخير على المختار أولى.

ونيّة الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه، والندب في المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

ولزوم إتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي وجوب[2] الأجزاء، ولا كلام في نيّة الأجزاء ضمناً، أو جميعها مفصّلة لإفادتها نيّة الجملة و زيادة.

وأمّا نيّة الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم، ونيّته بشرط لا فاسدة، ولا بشرط؛ يحتمل فيها الصحّة، نظراً[3] إلى أنّ نيّة القربة قضت بالتعيين، لأنّ القربة لاتتحقّق فيه إلّا مع انضمامه، وذلك مغنٍ، وهو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً في تحقّق العمل فيه، أو موافقة الأمر.

ولا حاجة إلى معرفة حقيقة العبادة و أجزائها تفصيلاً، ولا معرفة الواجب من المندوب، ولا الداخل و الخارج فيها وفي أبعاضها، كما لا يجب بين الأشدّ والأضعف في الواجبات و السنن؛ وإلّا لم تصحّ عبادة أكثر المكلّفين، لخفاء الحقائق، وجهل كثير

---

١. في «س»، «م»: الفعل.

٢. في «م» زيادة: نية.

٣. في «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، وتعسّر الفرق[١] بين الواجب والندب، وبين الواجب الداخل و الخارج، كمتابعة الإمام، والمندوب الداخل و الخارج.

وحيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقة مع الواقع في نيّة الوجوب و الندب، فلا يلزم تغيير[٢] النيّة للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كما إذا دخل جماعة في صلاة الجنازة منفردين، أو في جماعتين، و أتمّ البعض قبل البعض، وكذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّة، وكما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عبادة معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط ونوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

ولا تغيير نيّة الندب إلى الوجوب، كما لو طرأ الوجوب في الأثناء كما في ثالث الاعتكاف، وكما في النذر و شبهه ـ بصورة الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عبادة ودخل فيها[٣] ـ والبلوغ إذا حصل في الأثناء.

ثمّ بناءاً على أنّ الأصل كون العمل عبادة، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف، فغسل الميّت منها، و كذا التسمية في الوضوء وغسل الكفّين، والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة، فلو أتى بها بغير نيّة أعيدت.

وأمّا غسل الكفّين للأكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة والاستنشاق، فحالها كحال غسل الأخباث، لا تدخل في العبادات.

وشروط العبادات قد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحداث، فيلزم قصدها و نيّتها، ومنها غير عبادات، كأثر طهارة الحدث[٤] (وقابليّة اللباس)[٥] والمكان والوقت والقبلة، وهذه لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها، فإذا أتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلاً عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

---

١. في «س»، «م»: وتعسّره والفرق.

٢. في «ح»: تعيين.

٣. في «ح»: إتمام عبادة دخل فيها إن حدث كذا.

٤. في «م»: الخبث.

٥. في «م»، «س»: واللباس.

القربة منه إلّا بعد إحرازها.

ولو كانت العبادة ذات جزئيّات، إذا انفردت استقلّت، وإذا اجتمعت انضمّت ـ كأبعاض الزكاة والخمس و الكفّارات ونحوها ـ فإذا اجتمعت أغنت نيّة الجملة، وكلّ منفرد يحتاج إلى نيّة مستقلّة.

ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقتراناً عرفيّاً لا حكميّاً، وتظهر الثمرة على القول بالإخطار؛ وعلى القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل للّه تعالى يلزم الاقتران إلّا نادراً.

والمقدّمات القريبة ـ كالبسملة في الوضوء، وغسل الكفّين، والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل ـ اقتران النية بها كاقترانها بالأجزاء.

والظاهر من السيرة القاطعة أنّ الحكم لا يجري في مقدّمات الصلاة من أذان أو إقامة أو دعوات بعدها، أو التكبيرات الستّ، و أنّه لابدّ من اقتران النيّة بتكبيرة الإحرام.

وقد تكون نيّة القربة من جهة الخصوصيّة مفسدة، كمن نذر جمعة أو ظهراً، أو قصراً أو تماماً، أو ذِكراً أو قراءة أو سورة، أو نحو ذلك في مقام التخيير، فجاء بخلافه، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله، وإن قصد المعصية صحّ.

ولا يجوز القِران في النيّة بين العبادتين المترتّبتين كوضوء و غسل، أو بينهما وبين الصلاة، أو بين الصلاة و الحجّ أو العمرة و هكذا؛ لأنّ لكلّ عمل نيّة كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث: في احكامها،

وهي عديدة:

منها: أنّها شرط في الصلاة و غيرها من العبادات لا شطر، وتظهر الثمرة في أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها، فإنّها لم تفسد لأنّها ليست منها.

فنيّة الصلاة مثلاً بناءاً على أنّها الإخطار ـ إذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت

الثمرة أو ضعفت ـ لو صادفت عدم شرطٍ، من طهارة حدث أو خبث أو لباس أو قابليّة زمان أو مكان، وقد حصلت منطبقة على آخر جزء منها، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب وهكذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنة فيها وقعت صحيحة، كما في المقدّمات الخارجة من التكبيرات الستّ ونحوها.

وفي توزيع الأُجرة لو عجز عن الإتمام، وفي تقييد الوقت في أسباب الالتزام، وفي احتسابها للنائب و[١] المنوب عنه وفي حرمة قطع العمل[٢]، وفي الدخول تحت أصلي الخطاب، وتحت استحقاق الثواب والعقاب[٣] (وفي الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشيء من أجزاء العبادات)[٤]. وقد يبنى عليه[٥] مسألة الفصل والوصل و الزيادة للركن و نحوها.

ولا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاة جارية فيها؛ لظاهر التأسّي، والأقوى ماتقدّم.

وما يتخيّل من أنّه من الشكّ في شرط العبادة؛ لأنّ شرط الشرط شرط، مردود، بأنّ النيّة ليست من العبادات، فتحكّم فيها العمومات وتصحّ، كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيّة القيام فيها، لوضوح التأسّي فيها، ودلالة السيرة عليها، فيكون فيها بمنزلتها في الركنيّة.

ومنها: أنّه يلزم استمرارها[٦] حكماً إلى تمام العبادة[٧] بمعنى أن لا ينقضها بما ينافي القربة حتّى تتمّ الأجزاء، سوى آنات الإحرام، ويمكن إلحاق القيام[٨] به، لأنّها

---

١. في «ح»: أو.

٢. في «ح»: وفي حرمة القطع في وجه.

٣. في «ح» زيادة: وكيفيّة الإيجاب.

٤. بدل مابين القوسين في «ح»: وفي الالتزام بعدد من اجزاء العبادات او الالتزام بشيء إن نسي جزءاً من العبادة من اجزاء العبادات مبيّناً.

٥. في «ح»: عليه.

٦. في «ح» زيادة: فعلاً في الصلاة إلى منتهى تكبيرة الاحرام في وجه قوي و.

٧. في «ح» زيادة: مطلقاً خصوصاً في المنفصلة كنيّة الصوم.

٨. في «ح»: الصيام.

عبادات أغنت فيها النـيّة الضمنيّة عن المطابقية، فالرياء في بعض أجزائها كالرياء في جملتها ـ واجبة كانت أو مندوبة، أو بعض ما دخل فيها واحتسب عرفاً منها حتّى يصدق فيه الرياء في العبادة ـ مبطل لها، خصوصاً في المنفصلة كنيّة الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها[1] كالرياء في إعطاء زكاة أو خمس أو صدقة مندوبة ونحوها فيها؛ فلا تبعث على الفساد.

وحصول الرياء مفسد للزكاة و الخمس ونحوهما من الأمور المتعلّقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامّة، إلّا إذا كان الدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف كائناً ما كان، فلا تلزم النية؛ لأنّ دفعه دفع أمانة و قد تمّت العبادة بقبضه)[2] بحسب الولاية، أو جبراً مع الامتناع، وقد يقال بلزوم نيابته في النيّـة حينئذٍ عن المصرف العامّ كائناً ما كان دون الوكالة عن الدافع.

والعُجب المقارن كالرياء المقارن، و المتأخّران لا يفسدان.

وإدخال قصد فوائد الدنيا في الأثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء أيسر من مسألة الرياء؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزيادة بالإعادة دون (القول)[3] إلّا بما قضت بإدخاله في كلام الآدميّين.

والاستمرار على نيّة القربة ليس بشرط في حقّ الساهي و الغافل، كما أنّ الاستمرار على الجزم في إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشيء من الشرائط فلا باس به على إشكال.

وأمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أو لا، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاة و نحوها؛ لتوهّم حصول المفسد فيها، و انكشف الخلاف من حينه، فلا ينبغي الشك في عدم الفساد، كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثمّ ذكر النقصان و نحوه، وقولهم: إنّ فعل التكبيرة الإحراميّة الزائدة

---

١. في «ح» زيادة: وإن كانت عبادة.

٢. مابين القوسين أثبتناه من «ح».

٣. بدل مابين القوسين في «ح»: المقارنة ولاإفساد بالقول.

و سائر الأركان الزائدة و المفطرات عمداً مفسدة.

وربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهّم الانقطاع، و بين غيره، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً و غيره، وبين نيّة القطع و القاطع، أو بين نيّة القطع من حينه ـ بأن ينوي ترك الفعل كذلك ـ وبين أن ينويه في زمان متأخّر، و بين العمل الموصول كالصلاة، والمفصول كالوضوء و الغسل، ويختلف الحال بأخذ ذلك في الابتداء أو في الأثناء، وتختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

والذي يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداءاً، و لا ينافيها إلّا ما ينافي معنى العبادة و العبوديّة، و الرياء ونحوه ممّا قام الدليل عليه.

و أنّ الباء في قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1] و«لا عمل إلّا بنيّة»[2] إلى غيرهما من الأخبار، للمصاحبة دون التلبّس، كما في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا صلاة إلّا بطهور»[3]، و«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[4].

ومنها: أنّها قد يدخل الشيء من نوع في حكم ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده وإرادته في المقامات العرفيّة و العادية، كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه، وإشارته بكلامه؛ مع علمه بقصده لهما، وإنّما تركهما للعجز عنهما، وإلّا فهما عين مطلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته، فيعطيه أجر القائمين، ويدنيه منه دنوّ المتكلّمين ويجري ذلك في الأحكام الشرعيّة.

فقد أقام الشارع ـ وله الحمد ـ إشارة الأخرس في أقواله في عباداته، ومعاملاته، وأحكامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الكلام، مقام الكلام.

فالإشارة في بيعه ومعاطاته وإجارته و وقفه وهبته، و نكاحه و طلاقه وقذفه وكذبه

---

١. التهذيب ١: ٨٣ح٢١٨، وج٤: ١٨٦ح٥١٨، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدّمة العبادات ب ٥ ح ٦، ٧، ١٠.

٢. الكافي ٢: ٨٤ح١، التهذيب ٤: ١٨٦ح٥٢٠، أمالي الطوسي ٥٩٠ ح١٢٢٣، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدّمة العبادات ب٥ح٩.

٣. الفقيه ١: ٣٥ح١٢٩، التهذيب ١: ٤٩ح١٤٤، وص٢٠٩ح٦٠٥، وج٢: ١٤٠ح٥٤٥، الاستبصار ١: ٥٥ح١٥.

٤. الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب القراءة ب١ح١.

و غيبته و غنائه، وهكذا على نحو واحد، لا فارق بينها سوى القصد.

وأفعال العجز مقام أفعال القدرة، فاقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام، وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النيّة لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالنيّة، فالمدار على النيّة إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل في الموحّدين، أو قصد كلمة الكفر كان من الكافرين الأصليين أو المرتدّين، و كذا جميع الطاعات والآثام المتعلّقة بالكلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءة قرآن أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس في صلاته قاصداً لكلام الآدميين، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهياً مرّة لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، ولو قصد الرياء في إشارته الآتي بها، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته، فلا تأمّل في فساد صلاته إلى غيرهما من الاحكام.

ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلاته، ولو قصد القيام صحّت، وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده، والجالسين مع عدمه، فله احتساب الركعة بركعة بقصد القيام، والركعتين بركعة[1] بقصد الجلوس. واحتساب ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلاة الاحتياط مع نيّته، وبركعتي جلوس مع عدم نيّتهما، و هكذا.

وفي حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلاً، والقراءة والذكر، و نحوهما ممّا يتعلّق بالكلام في الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلى البدل، والانحلال، والأقوى الأوّل.

والراكب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

وإن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر في إلحاقهما بالقائم، فيكتفي بركعة

---

١. في زيادة: ويضعف.

منهما حيث تلزم الركعة القياميّة، أو بالجالس فيجب الإتيان بالركعتين، أو يفرّق بين الأمرين، فيكتفي بالركعة في الركوب، و يلتزم في الاضطجاع بالثنتين. والعمل بالاحتياطين.

وإعادة الصلاة من رأس لا يخلو من رجحان، كما أنّ القول بالفساد غير بعيد عن السداد.

ومنها: أنّه على العامل النيّة في العبادة البدنيّة ـ كما يظهر من الآيات القرآنيّة[١]، و السنّة النبويّة[٢]، وللأصل المقرّر بوجوه ـ إذا كان من أهلها، ولا يكتفي بنيّة المباشر النائب عنه في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل وإمكانها منه.

ولو تعدّد العاملون ـ مباشرين أو نائبين ـ في موضع تصحّ النيّة منهم، كما في عبادة الأموال أو تغسيل الموتى أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل عليهم، يتولّى كلّ واحد منهم نيّة الجزء الذي فعله؛ قاصداً لكونه مكمّلاً للعمل.

وإن أتوا به مجتمعين نوى كلّ واحد منهم العمل على وجه الشركة. وإذا ظهر فساد في نيّة أحدهم بعد العمل[٣] أُعيد الجزء الذي فعله، وما ترتّب عليه في القسم الأوّل، والجميع في القسم الثاني.

ولو نوى أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، وأتمّ غيره العمل بنيّة جديدة يقصد بها إتمام العمل.

ومنها: أنّه لو ردّد النيّة بين نوعين من العمل بطل العمل، و بين الفردين (لا مانع؛ إذ الإبهام فيها لا يرتفع إلّا بتمام العمل، هذا)[٤] إن لم يكن للفرد مطلوبيّة لا مانع، إذ ليس ترديد في عبادة، بل العبادة على هذا معيّنة على إشكال.

---

١. الإسراء: ٨٤ ومنها قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾. والشاكلة في الآية مفسّرة بالنيّة في الروايات، أنظر *الكافي* ٢: ٨٥ ح٥، وتفسير *نور الثقلين* ٣: ٢١٤ ح٤١٧، وتفسير *الدر المنثور* ٥: ٣٣٠.

٢. الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدّمة العبادات ب٥.

٣. في «س»: أحدهم بعمد.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه لا تجوز نيّتان لعملين في عمل واحد لا ابتداءاً ولا استدامةً، فإذا دخل في عمل بنيّة استمرّ عليه، ولم يجز عدوله إلى عمل آخر إلّا في بعض الأقسام كما سيجيء بيانه.

ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّة أحدهما، إلّا فيما قامت عليه الحجّة؛ للأصل و ظاهر الأدلّة، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّة واحدة، إلّا فيما يقع فيه الإشاعة، كدفع قدر من المال من هاشميّ إلى مثله، على أن يكون نصف منه زكاة، ونصف خمساً.

ومنها: أنّ نيّة الطاعة طاعة يثاب عليها، وإن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع، ونيّة المعصية قبيحة و معصية. و ربما دخل بعض أقسامها في الكبائر العظام، كنيّة قتل نبيّ أو إمام.

لكنّ الذي يظهر من الأدلّة أنّه لا يعاقب الناوي إلّا بعد فعل المعصية[1] و في العقاب عليهما معاً أو على المعصية وحدها وجهان، والظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظة[2] عليها

وكفى بالعقل شاهداً عليه، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ في كلّ ماورد في الكتاب و السنّة من الأمر بالعبادة والعبوديّة والسمع والطاعة و الامتثال و الانقياد و التسليم والإخلاص ونحوها أبين شاهد على ذلك؛ لتوقّفها عليها.

وكذا الأخبار البالغة حدّ التواتر المعنوي، كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في عدّة أخبار: «لاقول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بنيّة، ولا قول ولا عمل إلّا بإصابة السنّة»[3]

---

١. قرب الإسناد: ٩ح٢٨، التوحيد: ٤٠٨ح٧، الوسائل ١: ٣٦ أبواب مقدّمة العبادات ب٦.

٢. في «ح»: المخالفة.

٣. الكافي ٢: ٨٤ح١، التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥٢٠، بصائر الدرجات ٣١٠ ح٤، الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدّمة العبادات ب٥ح١ـ ٤.

وقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[١] وقوله: «إنّما لكلّ إمرئ ما نوى»[٢] و نحو ذلك.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّة فيها المعنى الأخصّ، وهي المقرونة بقصد القربة، وبالعمل العبادة بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفي على حاله؛ وأن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، ويكون النفي نفي الصحّة؛ لأنّه أقرب إلى حقيقة النفي من نفي الكمال.

ومن جملة ما دلّ على مزيّتها و شدّة العناية بها قوله عليه السلام: «نيّة المؤمن خير من عمله»[٣]، و في رواية: «أفضل من عمله»[٤]، و في أُخرى: «أبلغ من عمله»[٥].

وأورد بعضهم إشكالاً في المقام حاصله: أنّه كيف تكون النيّة أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّة، وأفضل الأعمال احمزها[٦]، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصالة و النيّة من التوابع، مع أنّ مدح العاملين والعابدين والمصلّين و الراكعين والساجدين و نحوه مبنيّ على العمل[٧].

و فيه ـ مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس وما استند إلى الذات، وأنّه لا مانع من أفضليّة التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّة، وأن زيادة المدح لا تستلزم الأفضليّة، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّة ـ أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديدة.

أولها: أنّ المراد به أنّ نيّة المؤمن بلا عمل خير من عمله بلانيّة.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، والمراد به أنّ نيّة الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ النيّة قد تتعلّق بالاستدامة على العمل، فيُثاب عليها بذلك النحو،

---

١. *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤.

٢. *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤.

٣. *الكافي* ٢: ٨٤ ح٢، المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، الوسائل ١: ٣٥ أبواب مقدّمة العبادات ح٣.

٤. *الكافي* ٢: ١٦ح٤، وفيه: النيّة أفضل من العمل، *علل الشرائع*: ٥٢٤ ح٢، الوسائل ١: ٣٨ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ ح١٧.

٥. أمالي الطوسي: ٤٥٤ ح ١٠١٣، الوسائل ١: ٤٠ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ ح٢٢.

٦. هذا مضمون ماروي عن النبيّ (ص)، أورده ابن الأثير في *النهاية* ١: ٤٤٠، والطريحي في *مجمع البحرين* ٤: ١٦.

٧. *البحار* ٦٧: ١٨٩ كتاب الإيمان والكفر ب٥٣.

ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنّة، وقد ورد في بعض الأخبار تعليل الخلود في الجنّة به، والخلود في النار بما يقابله[١].

رابعها: أنّ النـيّة خيرها مستمر، والعمل منقطع.

خامسها: أنّها لا يدخلها الرياء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تكون إلّا على الحقيقة، والعمل قد يكون صورياً لمثل التقيّة.

سابعها: أنّ «من» للبيان، والمراد أنّها من جملة عمل الخير.

ثامنها: أنّها لا يتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر في حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال ذلك في حقّ مؤمن أراد أن يعمل بناء جسر، فسبقه عليه كافر فعمله[٢].

حادي عشرها: أنّه نيّة المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله.

ثاني عشرها: أنّ نيّة المؤمن لعمله الذي لم يعمل خير من ذلك العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع النـيّة خير من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ النـيّة خير محض لا تعب فيها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلى آلات وشرائط فيمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعليليّة، فيراد أن خيرها من جهة العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر على نيّة العمل أكثر ممّا قرّر عليه؛ لأنّها أكثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ النـيّة تتعلّق بجميع الأفعال دفعة واحدة، فيثاب على الجميع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ نيّة المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نيّة، كمكارم الأخلاق.

---

١. الكافي ٢: ٨٥ ح٥، المحاسن: ٣٣١ح ١٩٤، الوسائل ١: ٣٦ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ح٤.

٢. مجمع البحرين ١: ٤٢٣.

الحادي و العشرون: أنّها لا يدخلها العجب.

الثاني و العشرون: أنّها لا تحتاج إلى مؤونة التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا يخلو من شروط ومنافيات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ النيّة قد تجعل العمل الواحد عملين او اعمالاً في باب التداخل دونه.

الخامس والعشرون: أنّ النيّة بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات و التأذي من جهته، و هو أكثر ثواباً من العمل[1].

السادس و العشرون: أنّها علّة لوجود العمل و صحّته، فهي اشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جَعلها غير العبادة ـ كالتجارة و النكاح ونحوهما ـ عبادة، والعبادة عبادة أُخرى، والعمل لا يفعل ذلك.

الثامن و العشرون: أنّ النيّة عليها مدار العقود و الإيقاعات و أكثر الاحكام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ النيّة قد تجعل العمل للغير، كنيّة النائب في العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا يبطل اثر النيّة، بخلاف العكس.

الحادي والثلاثون: أنّ النيّة روح العبوديّة، والعمل صورة ظاهريّة؛ إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة.

ويعلم من ذلك توجيه آخر للحديث، وهو: ان نيّة الكافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل عليه قولهم عليهم السلام: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» عامّ مخصوص، أو يُراد على وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعدة في عدّة مواضع:

كنيّة صوم شعبان في يوم الشك و[2] احتسابه من رمضان إن بان، و صلاة الاحتياط في انقلابها نفلاً في أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج، والزيارات في انقلابها حجّات، وتضاعف العبادات مع قصد الواحدة في الأوقات والأمكنة المشرّفات،

---

١. هذا الاحتمال بكامله غير موجود في «س»، «م»، ومنه اختلفت الأرقام التالية؛ والمثبت هو المطابق لـ«ح».

٢. في «ح»: وفي.

واحتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات إن بني على الظاهر فيهنّ.

ومكارم الأخلاق في احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّة، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس و انجذاب القلب من دون تحريك قصد القربة إلى اللّه تعالى، كالرحمة والكراهة والشجاعة، و السخاوة، والغضب، و الأدب، والتواضع، و البشاشة في وجوه الأخوان ونحوها من دون قصد القربة، وإن رجع إليها بالآخرة أرجح ممّا تضمّنه منها.

و يلحق بذلك أجزاء العبادة إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، كأن يقصد بإحدى السجدتين أولّهما فتنكشف الثانية، أو بالعكس، وبالتشهّد التشهّد الأخير و بالعكس فيظهر الخلاف، أو سورة بعد الدخول غير ما دخل فيه.

و يجري مثله في المعاملة كما إذا وهب أو باع أو آجر او فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام فيه، وفي التعمّد لا تخلو الصحّة من قوّة ما لم يستتبع تشريعاً في عبادة.

وذلك كلّه باعتبار تأثير النيّة السابقة، وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها.

ومثل ذلك ما إذا نوى بسورة الفاتحة جزء الركعة الثانية، فظهرت في إحدى ركعتي التسبيح، وإن قرأ السورة بعدها كانت زيادة غير مضرّة.

ومن هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به، يبدل عند اللّه بالفصيح.

والظاهر لحوق الأذكار المستحبّات و الزيارات بذلك، وفي الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثاني : في الإسلام

فلا تصحّ عبادة غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل في العبادة بالمعنى الأخصّ.

وأمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالنيّة ـ من كفن و دفن و وفاء دين و إنفاق ومكارم

أخلاق وقسم ونحوها وما لزم من تروك محرّمات مثلاً ـ فلا مانع منها بعد الامتثال.

وأمّا وقفهم وعتقهم ونحوها فيجري حكم الصحّة فيها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربة المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات الخاصّة المعتبرة فيها القربة، المترتّب عليها المنافع الأخرويّة؛ بل إنّما يلحظ فيها قصدها نفعت أو لم تنفع.

ويجب عليه فعل الواجبات، وترك المحرّمات، ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر.

والفرق بين تعلّق الحكم مادام الوصف، وتعلّقه بشرط الوصف واضح، فيرجع إلى الامر بالإسلام ثمّ العبادة.

وما يسقطه الإسلام تفضّلاً لاينافي تعلّق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء ونحوه بالإسلام ـ لكونه يجبّ ما قبله من عبادات مقضيّة، وجنايات بدنيّة، ومال مأخوذ في الخوف أو مطلقاً على وجه الغصبيّة، وحدود و تعزيرات شرعيّة لا ينافي الأمر به قبله، ولا يقبل منه عمل، شُرط بالنيّة أو لا[1]، على وجه استحقاق المثوبة إلّا تفضّلاً.

وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لأنّهم المشافهون، وأنّهم هم المنتفعون.

ولا واسطة بين الإسلام و الكفر في المكلّفين إلّا فيمن لم تبلغه الدعوة، أو كان في مقام النظر، مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين، وإن لم يكن عليهم مؤاخذة في البين.

ثمّ العقائد الأصوليّة:

منها: ما يقتضي عدم العلم بها ـ فضلاً عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم ـ التكفير، كوجود الصانع، ونفي الشريك عنه وقدرته، و علمه، وحياته و نبوّة النبيّ، ووحدته، وثبوت المعاد وتجسيمه.

ومنها: مايقتضي العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلك، كنفي الجسميّة و العرضيّة،

---

١. في «ح» زيادة: وما ورد عمّا ينافيه لا ينفي العمل به.

والحلول و الاتّحاد، والمكان و الزمان، ونحوها مع العلم بلوازمها.

ومنها: مالا يقتضي شيء منهما ذلك، كمعاد البهائم، ووضع النار لأطفال الكفّار، وكون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثمّ الكفر ضروب كثيرة و أقسام عديدة:

كفر الإنكار بمجرّد النفي أو مع إثبات الغير، وكفر الشكّ (في غير محل النظر أو ولو فيه، ولو كان بعذر)[1]، وكفر الجحود بخصوص اللسان، و كفر النفاق بخصوص القلب، وكفر العناد، بأن يجتهد في هدم أصل من الأصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ وهذه جارية في الربوبيّة والنبوّة والمعاد، وكفر الشرك، وهو جارٍ في الأوّلين دون الثالث إلّا على وجه بعيد، وكفر النعمة.

و كفر هتك الحرمة بقولٍ أو فعلٍ يتعلّق باللّه، او النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمّة عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلك.

وكفر إنكار ضروريّ الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهة تمنعه عن اليقين، وكفر النصب وكفر السبّ وإن أمكن دخولهما فيما سبق، وكفر البراءة، و كفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك في حكم التنجيس، وحرمان الإرث من المسلم، وعدم الولاية له عليه، وعدم المناكحة دواماً ابتداءاً، داخلاً و مدخولاً عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر في نفسه و عرضه وماله كالمعتصمين، وبعضهم حكمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحة مال أو سبي كالمرتدين، و قد يستباح المال فقط، أو السبي فقط، أو هما على اختلاف الشرط في الاعتصام.

والظاهر أنّ السبي لا يسوغ في حقّ كل متشبّث بالإسلام، وإن قلنا بجواز القتل وأخذ المال في بعض الاحوال، وسيجيء تمام التحقيق في أحكام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

المقصد الثالث: في الإيمان

و يتحقّق بإضافة اعتقاد العدل و الإمامة مع الأصول الثلاثة الإسلاميّة، فلا تصحّ عبادة غير الإمامي من فِرَق المسلمين، إن جعلنا الصحّة عبارة عن موافقة الأمر، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

وإن أطلقنا في الإسقاط صحّت عبادته على بعض الوجوه، كما إذا أتى بها ثمّ آمن بعد خروج وقتها، وكان آتياً بها على وفق مذهبه، فإنّه لا يجب قضاؤها عليه.

وربما يقال بالصحّة من حين وقوعها من غير شرط كما تنبئ عنه الأخبار الدالّة على صحّة حجّتهم ومشغوليّة ذممهم بطواف النساء[1]، وكذا في باب نيّة الإحرام من أنّهم يحلّون و يعقدون.

و ربما يقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصيّة. أو يقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّة حين وقوعها كذلك، و الدوام على الخلاف يفسدها، أو يقال: بصحّتها معلّقة على الإيمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انكشفت صحّتها، والأوّل أولى.

و الظاهر أنّ الحكم جارٍ في الفرائض و النوافل، وفي العمل لنفسه والتحمّل عن غيره، وفي الماليّات المتعلّقة بنفسه، كما لو نذر أكلاً أو شرباً، أو بالأعمّ من أهل الحقّ وغيرهم أو المتعلّقة بأهل الحقّ لكنّه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه.

والمرتدّ عن باطل إلى باطل يدخل في الحكم إن عمل على وفق مذهبه الثاني، ولو لم يختر له مذهباً و عمل، أو عمل على وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعليه القضاء، ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا[2] غير ركن في مذهبه صحّ، وبالعكس فسد.

ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حكمنا بصحّتها، فمساجدهم كمساجدنا، ومدارسهم و كتبهم الموقوفة و نحوها حالنا كحالهم فيها، أو هي خاصّة بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة، ولا تقع إلّا منّا،

---

١. الوسائل ١: ٩٧ أبواب مقدّمة العبادات ب ٣١ ح ١، وج ٨: ٤٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣.

٢. في «س»: مذهب.

ولو شرط واقفهم ألّا ينتفع أهل الحقّ بالوقف؛ صحّ الوقف، ولغا الشرط.

ومن أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، ولنا أن نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

وتغسيل الكتابي المسلمَ، و الكتابية المسلمةَ مع فقد المماثل، ودفع الكتابي الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعدة. والظاهر عدم اشتراطها بالنيّة، ولو قيل بإلزامه بالنيّة الصوريّة، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

ولا يلحق أطفال الكفّار ـ ممّن لم يدخلوا في ملك المسلمين أو دخلوا وكان معهم أحد الأبوين ـ بأطفال المؤمنين في صحّة عبادتهم، وقبول نيّتهم؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

ويقوى ذلك في أطفال المخالفين، وإن حكم بإسلامهم. ولو كان أحد آبائهم أو أمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. ولو كانوا أجداداً قريبين، أو جدّات كذلك أُلحقوا بهم.

ومن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، واحتمل جري أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[1]، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، وولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

والمولود بين المخالف و الكافر مخالف، وبين الذمّي و الحربيّ و المعاهد و المؤمن و المصالح وغيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمة أولادهم دخلوا في المعصومين، فالمدار في الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناًما من حين الانعقاد إلى البلوغ، ولا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيدة في أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاؤه مفصولة كالوضوء و الغسل والتيمّم قوي القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّة في الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاة و الصوم مثلاً فلا كلام في بطلانهما.

---

١. *الكافي* ٢: ١٢ ح٣، عوالي اللآلي ١: ٣٥ ح١٨، *صحيح البخاري* ٢: ١٢٥، *سنن الترمذي* ٤: ٤٤٧، *مسند أحمد* ٢: ٢٣٣، *الموطأ* ١: ٢٤١ ح٥٢.

المقصد الرابع: في إباحة المكان

إباحة المكان ـ بأيّ معنى كان من فراغ أو جسم محيط بالمكين بكلّه متصلاً أو منفصلاً، أو بجلّه مع الاتصال أو ما يشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله ـ شرط في العبادات، مفسد عدمها.

ويختلف حكم الفساد إن علّقناه على صفة المكانيّة في الأفعاليّة والأقواليّة وغيرهما، وإن علّقناه على التصرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحكم أشدّ اختلاف.

و ليس شرطاً في المعاملات عقوداً و إيقاعات ولو شرطت بالقربة، كالعتق والوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلّا فيما يتوقّف على الإقباض إذا اشترطنا فيه القربة.

ودون التكاليف التي لم تشترط بالقربة كغسل الخبث و تكفين الميّت ونحوهما ممّا يُراد أصل وجوده، دون محض التقرّب به.

و دون العبادات التي لاربط لها بالمكان، كالتروك في الصيام و الإحرام؛ ومايتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءة أو ذكر أو دعاء و نحوها على إشكال.

وأمّا المتعلّقة بها فشرطها إباحته بالملك مع تسلّط المالك لعدم الرهانة و الحجر مثلاً؛ وبالإذن من المالك، ولو بالفحوى، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعيّة أقوى من المالكيّة كما في الأمكنة المتسعة التي يترتّب على المنع من مثل هذه التصرّفات فيها حرج عظيم، فتجوز لغير الغاصب و معينه و تابعه و باعثه على الغصب، و القادر على منعه.

فلو تطهّر طهارة مشروطة بالقربة رافعة أو لا، واجبة أو مندوبة، أو غسّل ميّتاً أو صلّى ولو على جنازة، أو طاف أو سعى أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمى أو اكل من الهدي أو شرب ماء زمزم وهكذا على مغصوب أو في مغصوب؛ مختاراً عالماً بالغصبيّة بطل عمله؛ لتعلّق النهي به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع ـ ومنه الناسي والغافل ـ فلا، والظاهر بطلان عبادة المميّز و إن لم يكن نهي.

و العبادات الماليّة إذا وقعت في المكان المغصوب، و قرنت نيّتها بالدفع بطلت، وإن احتسبت بعد الوصول إلى المستحقّ أو احتسبت عن دين صحّت.

و يجري الحكم في كلّ ما تعلّق بالمكان من أرض أو سقف أو فضاء أو جدار يدخل في التصرّف او وِطاء[١]، من غير فرق بين ما كان الغصب مقوّماً له كالصلاة او مقارناً.

وأمّا المقدّمات التي لم تدخل في العبادات، لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث حرمتها على فساد غايتها، فمن توصّل إلى الحجّ أو الزيارة أو العيادة أو تشييع الجنازة ونحوها بنفقة أو دابّة أو سرج او وِطاء مغصوبة أو سفينة كذلك و نحو ذلك صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلك وقت العمل.

ولو دخل غاصباً و خرج تائباً صلّى في خروجه، و يحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختيار.

ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر و العالم به، وليس على الجاهل بالموضوع مثلاً سوى الأجرة، وإن كان مجبوراً فعلى الجابر، وإذا علم أو رجع إلى الاختيار في الأثناء خرج متشاغلاً إن لم يترتّب فساد من جهة أخرى[٢].

ولو أذن المالك بالكون للعبادة دون غيرها، أو لعبادة دون غيرها صحّ ما أذن به.

ولو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت، ولزمت الأجرة إن عمل ما فيه أجرة.

ولو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانكشف رضاه، أو اجاز بعد العلم، فلاتاثير لذلك في الصحّة.

نعم لو كانت النيّة ممّا تصحّ فيها النيابة و العمل ممّا تقع فيه الوكالة من زكاة أو خمس أو صدقة أو غيرها، واجبة أو مندوبة، أو كفّارات أو وقف أو عمل نيابة بإجارة ونحوها اجتزى بالصورة، ووقعت من الفضولي وصحّت مع الإجازة[٣].

والشاك في الإذن، بل الظانّ من غير طريق شرعي ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان

---

١. الوطاء: خلاف الغطاء ـ الصحاح ١: ٨١.

٢. في «ح» زيادة: ويحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختيار.

٣. في «ح» زيادة: وبنى على الصحّة في العبادة معيّنة.

ـ من غير التسعة المستثنيات في القرآن مع فهم دخول تلك من الآية[1] ـ بحكم الغاصب.

ولو وجد في المكان أو خارجه من يدّعي ملكيّته أو المأذونيّة في الإذن بالكون فيه، ولا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فيه.

وكلّ عبادة وقعت في المشتركات من وقف أو طريق عامّ أو سوق أو مقبرة أو مورد ونحوها إن أخلّت بما وضعت له بطلت، وإلّا صحّت، سواء كانت ممّا وضعت له أو لا.

ولا فرق في الأوقاف إذا كانت في سبيل الله بين أن تكون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، وجاز الدخول إليها و العبادة فيها.

ومع التقيّة كخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بأنّهم ليسوا من أهل دينهم يجب، وأخبار الأئمّة عليهم السلام و سيرتهم و سيرة أصحابهم خلفاً بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرناه[2].

المقصد الخامس: في إباحة المباشرة بالآلات التي يباشر بها العمل

فلا تجوز مباشرة العبادة بالآلات المحرّمة، فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون إذن مالكه، أو مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون إذن المطاع، أو من حرمت عليه المماسّة من أجنبيّ لأجنبيّة، أو بالعكس، أو من في يده شيء محرّم من خشبة ونحوها فاجرى به الماء على يده بطلت العبادة.

وكذا لو دفع حقّاً واجباً ممّا يدخل في العبادة، كخمس أو زكاة أو كفّارات و نحوها بكفّ مغصوبة ككفّ نفسه مع مملوكيّة منفعته أو ككفّ المملوك، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّة أو جلد ميتة ذي نفس، أو كيس مغصوب، ونحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت.

ولو عصى الدافع في دفعه ـ أصليّاً كان أو واسطة ـ أو علم بمعصية القابل في قبوله

---

١. النور: ٦١.

٢. أنظر الوسائل ١: ٨١ أبواب مقدّمة العبادات ب٢٥، وج١١: ٤٥٩، أبواب الأمر والنهي ب ٢٥.

و أخذه مع تولّي النيّة بطلت. وأمّا مع عدم التولّي للنّية و عدم علم المالك بمعصيته أو معصية القابل فلا بأس، ومعصية الآخذ مع عدم علم الدافع لا تقضي بالفساد؛ لدخولها في حكم المعاملة.

وكذا لو توضّأ او اغتسل او تيمّم او صلّى بما لا يجوز استعماله، وكلّ آلة تتقوّم بها العبادة و تتشيّد بها أركانها، كالسلاح و الخيل و الدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال؛ لعدم إذن المالك أو المحجر عليها لرهانة أو حجرأو فلس ونحوها، استعمالها يبعث على فساد العبادة.

ولو استعمل الآلات المحرّمة فيما لا تتوقّف صحّته على القربة، كحفر القبر ودفن الميّت، وتكفينه، و تحنيطه؛ صحّ على الأقوى.

والجاهل بحكم الحرمة ـ مع إمكان توجّه الخطاب إليه ـ والعالم سيّان في الحكم، أمّا الجاهل بالموضوع و الناسي، والغافل و المجبور، والجاهل المعذور، فعملهم في حيّز القبول، وإنّما تلزمهم الأجرة، وفي الجبر تلزم الجابر على الظاهر؛ لضعف المباشر.

وما حرّم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محلّه، فإن عمّ عمّ الحكم، وإن خصّ العبادات (عمّها وخصّها)[1] وإن خصّ واحدة اختصّ بها.

و إن طرأ المنع في الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه، ولا يترتّب فيها ضرر، وفسد السابق إن ارتبط، وإلّا صحّ. والرضا في الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّح الفائت.

ومن جُبر على العبادة مع استعمال المحرّم على المختار؛ اقتصر فيها على مقدار الإجبار، ثمّ إن أمكن الإتيان بالباقي من دون استلزام أمر زائد على ما يلزم من التخلّص اتمّ، وإلّا قطع، فالمتحرّك في محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص يصلّي مبتدءاً مع ضيق الوقت، ومع السعة للكلّ أو لركعة في وجه، أو يتمّ موماً عوض الرّكوع و السجود بعينه أو برأسه إيماءاً خفيفاً، والقول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد.

وفي الفرق بين الداخل لعذر و غيره وجه قويّ، والمنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: وعمّمها عمّها الحكم وخصّها؛ أقول: أي عمّ الحكم جميع العبادات وخصّ بها.

ولو توقّفت عبادته على مكان أو آلات مملوكة للغير، وأمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأجرة لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلك في الواجب، و ندب إليه في المندوب.

المقصد السادس: في العمل بموافقة التقيّة

التقيّة إذا وجبت فمتى أتى بالعبادة على خلافها بطلت، وقد ورد فيها الحثّ العظيم، وأنّها من دين آل محمّد[١]، وانّ من لا تقيّة له لا إيمان له[٢]. وروي: النهي عن أن يعمل بالتقيّة في غير محلّها[٣]؛ وإن ندبت فلا بطلان.

والكلام فيها في مقامين:

المقام الأوّل: في بيان حكمها، وهي على ضربين: واجبة و مندوبة، فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

وتستوي فيها العبادات و المعاملات و الأحكام من الفتوى و القضاء والشهادة على خلاف الحقّ، فيحرم لها الواجب، و يجب لها الحرام، وتتبدّل لها جميع الأحكام.

ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملّة، أو ملّي حربي، أو ذمّي، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلاً أو شرعاً، وصاحبها أدرى بها، والجريء المتهجّم و صاحب الواهمة يرجعان إلى مستقيم المزاج، ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على مايندفع به الضرر، ولو دار الأمر بين ضررين وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

---

١. الكافي ٢: ٢١٩ح ١٢، الوسائل ١١: ٤٥٩ أبواب الأمر بالمعروف ب ٢٤ ح ٣، مستدرك الوسائل١٢: ٢٥٨ أبواب الأمر بالمعروف ب٢٤ ح ٤٤، تفسير نور الثقلين ٤: ٥١٩ ح٤٣.

٢. الكافي ٢: ٢١٩ح ١٢، تفسير العياشي ١: ١٦٦، قرب الإسناد: ٣٥ح ١١٤، الوسائل ١١: ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب٢٥ ح٣، وفي المصدر: لا إيمان لمن لا تقية له.

٣. الاحتجاج ٢: ٤٤١، ولاحظ الوسائل ١١: ٤٦٧ أبواب الأمر والنهي ب٢٥.

والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجع دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع[1] عداوة أرباب المذاهب المخالفة؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثاني: فيما يصحّ بموافقتها[2] وإن خالف الواقع، أو يفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شيء مانع.

والأصل هنا بطلان ما خالف الواقع وإن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر ـ في الحقيقة ـ متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّة ـ و هي موافقة الأمر ـ لا يتّصف بها سوى الحفظ، والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه، وهو متحقّق.

ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل و الناسي والغافل في بعض الشروط، ومن تأمّل في أوامر السادات لعبيدهم، وكلّ مُطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، وانكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو على ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفة الحقّ بقول مطلق كالتقيّة في العقود، والإيقاعات، و القضاء، والإفتاء، والشهادات، ومن الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملّي، و غير الملّي، والحربيّ، والذمي، وفرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، والغلاة، وأهل الإسلام)[3] على الحقيقة من الناووسيّة، و الزيديّة، والفطحيّة والإسماعيليّة والواقفيّة، والفسّاق من أهل الحقّ، وغيرهم، لا يترتّب عليها صحّة.

الضرب الثاني: التقيّة من أهل الخلاف، فإن كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقيّة من غيرهم، وإن كانت من جهة المذهب بأن يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم او أشدّهم بأساً مع المخالفة لمذهب أهل الحقّ، وهو على أربعة أقسام:

الأوّل: ما يكون في الأحكام العامّة كغسل القدمين، و المسح على الخفّين،

---

١. في «س»: رفع.

٢. في «ح» زيادة: أو يصح بمخالفتها.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

والنكس في غسل الوجه واليدين، والصلاة في جلد الميتة، وما لا يؤكل لحمه، والتكفير في اليدين، و التأمين في الصلاة، و الصلاة مع الإمامين، والسجود على ما لا يصحّ السجود عليه، ونحوها.

الثاني: ما يكون في الأحكام الخاصّة، كما إذا أفتى فقيههم على مؤمن يعمل بمحضره بصحّة صلاة أو طهارة أو حجّ أو نحو ذلك.

الثالث: ما يكون في الموضوعات العامّة التي بنيت عليها الأحكام، ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص، والكعبين عبارة عن الظنبوبين[١]، والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به، و نحوها.

الرابع: مايكون في الموضوعات الخاصّة، كهلال ذي الحجّة، وشوّال و شهر رمضان، ونحوها.

و الظاهر الصحّة في جميع الأقسام، والأحوط الاقتصار على القسم الأوّل، والبناء على الإعادة، والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه، ولا سيّما فيما يتعلّق بالأعيان الخاصّة، كحكمهم بطهارة نجس، أو نجاسة طاهر، أو جواز الصلاة بما لا يجوز الصلاة به من اللباس حكماً، فإنّه من القسم الجائز.

وعمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقيّة وهو لا يعلم، صحيح مطلقاً.

ولو تعارضت التقيّة عمل على وفق ماهو أشدّ خطراً، وإذا اندفعت بالحيل ـ كإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غير شرب، أو بشرب الدخان، أو إدخال شيء في الفم، وإبقائه فيه ونحو ذلك ـ وجب مراعاتها، ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض المحالّ للتخلّص منها.

والظاهر أنّه يكفي فيها مجرّد اطّلاعهم من دون خوف منهم بالنسبة إلى مكان دولتهم و سلطنتهم، دون من كانوا من أهل الممالك الأخر مع أمن الضرر.

ولو وجد من لا يعرف مذهبه واتقى منه، صحّ عمله، وإن ظهر كونه من أهل الحق[٢].

---

١. الظنبوب: العظم اليابس من قدم الساق ـ الصحاح ١: ١٧٥.

٢. في هامش الحجرية: وإن ظهر الخلاف صحّت. كذا في الأصل.

ومن كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (وليس من أصحاب السرّ)[١] اتُّقي منه، ولكن الأقوى وجوب الإعادة حينئذٍ.

وتجب مع مظنّة الخطر، وتستحبّ لمجرّد اطّلاع من لايعتدّ به، ويحكم بالصحّة في مقامها في المقامين.

وتجب في محلّ الوجوب في جميع الأشياء[٢] سوى الدماء المكافئة. فيجوز للتقيّة على النفس المؤمنة ـ بل على العرض والمال الضارّ ـ قتل المعتصم من الكفّار، بل قتل من دخل في الإسلام وخرج عن الإيمان. والفاسق والعدل من أهل الحقّ سيّان.

ويجوز لها إظهار البراءة و السبّ مع التورية، ومع عدم معرفتها مطلقاً.

ويقوى القول بأنّه لامكافئة بين عدول المؤمنين، فضلاً عن فسّاقهم، وبين أنبيائهم و أئمّتهم.

والظاهر أنّ الحضور في مساجدهم و الصلاة معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم، وتشييع جنائزهم، وعيادة مرضاهم، والإمامة بهم، والأذان والإقامة لهم، والسلام عليهم، والتودّد إليهم، ونشر مدائحهم، والترحّم لأسلافهم ومدحهم، وإنشاد الشعر في مدحهم، و التصدّق عليهم، وإرسال الهدايا لهم، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوة لهم، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان)[٣].

المقصد السابع

إنّ كلّ عبادة ترك منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلاً بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُني فيها على ركنيّة الجزء مع الإطلاق فيها، عملاً بالظاهر فيها[٤] وفي الجزء، وعموميّة الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

---

١. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ومن أصحاب السمر.

٢. في «ح»: الأشياء.

٣. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ضيع ذلك.

٤. في «ح»: فيهما.

عملاً بالظاهر. وفي الجزء [١] مع ذلك، لفوات المجموع بفواته.

والمسامحات فيما ضعف من الأجزاء في الخطابات العرفيّة، إمّا مبنيّة على المجازات، لكون حصول معظم الغرض قرينة (عدم إرادة النادر)[٢] منه، أو الاقتصار على بعض المدلول في التأدية و ليس من الاستعمال، إلّا ماقام الدليل على إخراجه من القاعدة، كأكثر أفعال الصلاة بالنسبة إلى ما عدا العمد، وأكثر أفعال الحجّ و العمرة بالنسبة إلى العمد أيضاً، و غيرها.

والإتمام في محلّ القصر، و الجهر في موضع الإخفات، وبالعكس للجاهل، وطهارة الخبث بالنسبة إلى غير العالم و الناسي، واستقبال ما بين المشرق و المغرب لغير العامد، واستقبالهما، واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت، ونحو ذلك.

وأجزاء الوضوء و الغسل و التيمّم سواء وجبت لوجوب غاياتها، أو استحبّت؛ أركان. فمقتضى القاعدة أنّ الشروط و الموانع وجوديّة لا علميّة.

و دعوى انتقاض القاعدة بأخبار رفع القلم [٣] ممّا لا ينبغي أن يكتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزيه، وهو لا ينطبق إلّا على رفع المؤاخذة، وكذا القول بأنّ ما كان بلفظ الأمر و النهي خاص، وما كان بلفظ الوضع عام؛ لأنّ الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب، كما في اشتراط إباحة اللباس والمكان والماء و الإناء، كان خاصاً بغير المعذور.

و الفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها، متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها لو أعيدت؛ أعيدت.

وإذا قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا إعادة، إلّا إذا كانت صلاة فرضاً أو نفلاً، و قد بقي من وقتها بعد إحراز الشروط ما يفي بركعة تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

---

١. في «س»، «م»: وبالجزء.

٢. بدل مابين القوسين في «س»: مع عدم إرادة القادر، وفي «م»: مع إرادة القادر.

٣. الكافي ٢: ٤٦٢ ح١و ٢، الوسائل ٥: ٣٤٥أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح٢، وج١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح١-٣.

الأخير[1]. وإذا ذهب الوقت في الموقّت و الفوري من حيث الفوريّة من غير الموقّت فلا قضاء، إلّا مع قيام الدليل، لأنّه فرض مستأنف.

وتمشية الاستصحاب في هذا المكان[2]، وزعم أنّ الخطاب في الحقيقة خطابان، فسادهما غنيّ عن البيان.

فما كان من الفرائض اليوميّة ونوافلها، ونوافل الليل، وصيام رمضان وأيّام الشهر، و النذور، و نحوها، ممّا قام عليه دليل القضاء و جرى حكمه فيه، وغيره كصلاة الجمعة، والعيدين، و زكاة الفطرة على أقوى الوجهين، والأضحيّة، ونافلة الجمعة حيث لا نعدّها راتبة، وصلاة الغفيلة حيث لا تحتسب من الاربع، والوصيّة، وصلاة أوّل الشهر، ووظائف الأيّام و الشهور، من صلاة و صيام وصدقات مختصّة بتلك الأيّام ونحوها، على القاعدة لاقضاء فيها.

ولفظ القضاء يشبه ألفاظ المعاملات، ولا يجري في إطلاقه حكم المجملات كالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فكلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقيقتها ـ من غير فرق بين أقسام مقضيتها و أدائيّتها ـ يعمّهما[3] حكمه. وما لم يعلم حكمه و تعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظيّة الصفة، فلا يتمشّى في القضاء.

وما تعلّق ببعض أقسام القضاء كقضاء الأحياء، كالترتيب مثلاً، لا يتمشّى إلى القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلاً شرعيّاً أو بعوض، فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات؛ لأنّها من الموضوعات، وقد يختلف باختلاف المكلّفين بالعبادات، فما يحتمل تعلّقه مطلقاً و مشروطاً يحكم فيه بالقسم الأوّل.

وإطلاق النيابات عن الأموات، و تعذّر أو تعسّر معرفة الترتيب في أكثر الأوقات يفيد[4] ذلك. مع أنّا لو قلنا بشرطيّته لقلنا بعلميّته، ولا يمكن استعلام الحال في عبادة

---

١. في «ح» زيادة: إلّا ما اخرجه الدليل.

٢. في «س»، «م»: وتمشية الاستحباب في هذه المكارم.

٣. في «س»، «م»: يعمّه، واقول: يعمهما: يعني القضاء والأداء.

٤. في «ح»: يقيّد.

من مات.

والأقوى أنّ صفة الأصالة والنيابة ـ كصفة الذكورة والأنوثة ـ تتبدّل الأحكام بتبدّلها، والترتيب ليس من الكيفيّات الداخلة في تقويم الذات، فيشكّ في اندراجها في عموم القضاء كما فات[1]، ولولا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد، والجهل. وجهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، والغالب فيه ذلك.

فالبناء على ترتيب عبادة التحمّل مقتضٍ للزوم التأخّر و التمهّل، وبقاء الميّت في العذاب، وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الألباب، والله أعلم بالصواب.

وفي مسألة الشكّ في الأجزاء تستوي العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: في أنّه لا يجوز التداخل في العبادات

فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّدة مماثلة له في الهيئة، لا بنيّة واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة، ولا بواحدة والمنويّ متعدّد، ولا بمتعدد و المنوي متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاة و خمس وكفّارة و حج وعمرة و نحوها، ولا صنف صنفاً، كظهر و عصر، وقضاء و أداء، وأصالة وتحمّل، وزكاة مال وفطرة، وحقّ الإمام وباقي السهام من الخمس، وصلاة الزيارة وصلاة التحيّة وغيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، ونحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها؛ لأنّ التعدّد[2] هو المفهوم من تعدّدها، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب، أو ندب بواجب أو بندب؛ مع تعلّق القصد بالأصالة بالجميع، أو بالبعض والباقي ضميمة؛ إلّا ما قام الدليل على جوازه، كتداخل الأغسال المختلفة النوع بعض ببعض، مع الاتّفاق بالوجه والاختلاف فيه، ودخول الجنابة وعدمه، وصلاة الإحرام بصلاة الفريضة، وصلاة الحبوة بصلاة

---

١. الوسائل ٥: ٣٥٩ ب٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١ وفيه: يقضي ما فاته كما فاته.

٢. في «ح»: المتعدد.

نافلة الليل .

وقد تتداخل الكفّارات بإعطاء شيء من الطعام عن جميع ما لعلّه وقع في الإحرام، ونحو ذلك . ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للإحرام من باب الإسقاط .

ولابدّ أن يُدخل في النية ما أراد دخوله ، عملاً بما تضمّن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات ، ومادلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلّا بالنيّات ، فإنّ التداخل على خلاف الأصل ، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة .

وفي جواز الاقتصار على نيّة غسل الجنابة مجتزئاً به وجه لا نقول به .

ولو داخل في الابتداء و فرّق في الأثناء ، أو فرّق في الابتداء وداخل في الأثناء ، أو جمع بين الأحوال المختلفة مع العود على الفائت إن أمكن ، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات ، فالظاهر عدم جواز التداخل .

ولو كان التداخل بين مختلفي الوجه ، ولم نقل بوجوب نيّة الوجه ـ كما هو الوجه ـ نوى القربة العامّة . ولو اراد نيّة الوجه كرّر النيّة بعدد الوجوه المختلفة . والتداخل رخصة ، والتفريق لا مانع منه ، بل هو أفضل النوعين .

وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحدة السبب ، وهو طبيعة الحدث الأصغر ، فلا تفاوت فيه تكرّر أو لم يتكرّر ، وكذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد ، لأنّ النوع حدث واحد ، والتكرار وعدمه سيّان ، وكذا النذور وشبهها إذا تعلّقت بواحد على طريق التأكيد . و كذا ما دخل في حكم الإسقاط ، فإنّه ليس من التداخل ، ولا حاجة إلى إعتبار النيّة فيه ، كقراءة الإمام عنه وعن المأموم ، والاجتزاء باذان الجماعة و إقامتها قبل تفرّقها ، والاذان المسموع عن السامع ، وغسل دخول الحرم عن دخول المسجد والكعبة ، وردّ السلام عنه وعمّن معه ، وأنواع الصيام عن صوم الاعتكاف ، والهدي عن الأضحيّة المندوبة ، وصلاة العيد عن صلاة الجمعة في حقّ النائي ، والإطلاء قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام ونحوها .

وأمّا الزيارة عن نفسه وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام

و المؤمنين، وعنهم فقط، وغيرها من الطاعات، فمن باب التشريك. ولمسألة التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقلّة ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع

في أنّه لا يجوز العدول من عبادة إلى أخرى في الأثناء مع احتساب ما مضى من المنوي ثانياً، ولا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل و أتى بالباقي أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل، ولا يجوز فصل أجزائه كالصلاة ونحوها. وأمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك، وصحّة ما مضى، وإعادة ما فعل بالنية الجديدة.

وإن عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحّته موافقاً لنيّته، ووقعت نية العدول لاغية، فلا يعدل عن فرض إلى نفل، ولا عن نفل إلى فرض، ولا عن أداء إلى قضاء، و لا عن قضاء إلى أداء، ولا عن قضاء متحمَّل إلى قضاء أصليّ، ولا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره، ولا من حجّ إلى عمرة، ولا من عمرة إلى حجّ، ولا من حجّ قران إلى غيره، ولا عن غيره إليه، سوى ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلى العمرة، و من العمرة إلى الحجّ، ومن الإفراد إلى التمتّع، ومن التمتّع إليه في بعض الأحوال.

ومن الصلاة اللاّحقة إلى السابقة ـ مع تساوي الوجه والكيفيّة، وقبل الخروج عن محلّ الإمكان ـ مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، ومن الفريضة إلى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة أو ظهرها، ولناسي الأذان و الإقامة، أو الإقامة وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، ولطالب صلاة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله، وللداخل في ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

ويجوز العدول في الأثناء مع نسخ الأوّل ـ مع عدم حرمة القطع ـ في الواجبات المخيّرة والموسّعة والكفائيّة مع قيام الغير، كالعدول عن إحدى خصال الكفّارة بعد الدخول فيها إلى غيرها، وعن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات في الركوع

والسجود، وعن الفاتحة إلى التسبيح وبالعكس في آخرتي الرباعيّة مثلاً، وعن سورة إلى غيرها ـ ممّا عدا سورة الجحد والإخلاص ـ قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطاً، أو أحد شخصي الموسّع إلى غيره؛ مالم يحصل موجب الإتمام فيها.

ويجوز الترامي[1] فيها بعدول ثمّ عدول عن عدول وهكذا، حتّى قبل التسليم مثلاً، ما لم يؤدِّ إلى الخروج عن صورة العبادة، والأحوط الاقتصار على مرتبة واحدة.

ولو دخل في صلاة حاجة؛ فظهر في الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاة استخارة لأمر، فظهر بعد التمام أو في الأثناء امتناعه، أو صلاة استسقاء أو استطعام، فحصل المراد في أثناء الصلاة، أو صلاة احتياط لصلاة، فظهر في الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجة أو لخطبتها؛ فاتّفق في الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرميّتها ونحو ذلك؛ عدل في الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العدول، وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المنتقل إليها.

ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصيّة من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره، أو من زكاة حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب خاصّة أو مطلقة، أو خمس غوص أو تجارة ونحوها إلى غيرها من نوعها.

وما أُريد به المطلق من المشترك ـ كالبسملة ونحوها من قراءة أو كتابة أو شعر أو نثر أو عمل صناعة ـ يجوز العدول منه إلى إرادة الخاص، لاتّحاده به.

ولهذه المسألة دخل في مسائل المعاملات و تفصيلات كثيرة، وإنّما خصّصناها بالعبادة لقلّة الفائدة في غيرها.

المقصد العاشر

في أنّه لو شكّ في فعل عبادة أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل في أخرى مرتّبة عليها؛ أو في جزء و قد دخل في شيء يترتّب عليه، كأن يشكّ في نفس الوضوء

---

١. وفي «س»، «م» قد تقرأ: التي الى. ويحتمل كونها تصحيف التوالي، وترامي الشيء: تتابع ـ المنجد: ٢٨١.

أو الغسل أو التيمّم أو جزئها، أو رفع الخبث ـ استنجاء أو غيره ـ وقد دخل فيما يتوقّف عليه، أو في صلاة الظهر أو المغرب بعد الدخول في صلاة العصر أو العشاء، أو عمرة التمتّع و قد دخل في حجّه، أو صوم الاعتكاف وقد دخل فيه،

فكلّ من شكّ في جزء، من عبادة و قد دخل في شيء يترتّب عليه، أو مطلقاً ـ أيّ عبادة كانت ـ فلا اعتبار بشكّه، سوى الوضوء، فإنّ جزاه ككلّه إنّما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الأعمال أو طول الفصل. وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

ولا فرق في حكم التجاوز بين الدخول في واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصالة أو بالتبع، كالهُويّ إلى الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمل مغنٍ في إلغاء الشكّ عن الدخول في عمل آخر؛ واولى منه بعدم الاعتبار ماكان بعد الفراغ من العمل الثاني.

و الأمور العاديّة تجري على نحو الشرعيّة، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلاً كان شكّه فيهما كالشكّ في العبادة في وجه قويّ.

وكثير الشكّ عرفاً ـ ويعرف بعرض الحال على عادة الناس ـ لا اعتبار بشكّه، وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما في حقّه. ومن اختصّت كثرة شكّه في محلّ اختصّ حكم كثرة شكّه به.

ولا فرق بين العبادات البدنيّة و الماليّة، فمن شكّ في صحّة زكاة أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

ولا اعتبار بالشكّ في المقدّمات بعد الدخول في الغايات، من شرائط الصحّة كانت أو المكمّلات، كالشكّ في غسل الزيارة أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبة بعد الدخول فيها.

وكلّ من الظنّ ـ ما لم يصل إلى الاطمئنان فيجري عليه حكم العلم ـ والشكّ و الوهم بحكم واحد، سوى الظنّ في ركعات الصلاة، بل مطلق أفعالها في وجه قويّ، فإنّه يجري مجرى العلم.

والشكّ في علميّة العلم أو ظنيّة الظنّ أو شكّيّة الشكّ أو وهميّة الوهم ـ كما يقع كثيراً من غير مستقيمي المزاج ـ شكّ فيما تعلّق به، وأمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ على حاله، (والشكّ في الكون في كثير الشكّ موجب للتقليد. والشكّ مع الكثرة عرفاً لا اعتبار به.

ولا يجب فيما تعلّق بالمنافيات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم، ويلزم في الغايات.

وكثرة الشكّ تجري في النائب مع عدم استحضار النيّة من المنوب عنه دونه، وبالعكس بالعكس. ويجري في عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات وشروطها و أجزائها دون غاياتها، إلّا بعد الدخول فيما يترتّب عليها.

ويدخل في النذر و نحوه، و يتعلّق باسم العاملين و المعاملين؛ لقيام الشرع مقام الواقع)[1].

ولو شكّ في الشيء بعد العلم بكونه كان عالماً به ـ لخفاء طريقة أو اختلاف طريقته ـ بنى على علمه السابق. ولو شكّ في الدخول في العمل، و قد كان على هيئة الداخل مشغولاً ببعض الوظائف، بنى على الدخول.

وتجري نحو هذه الأحكام في المعاملات ونحوها، ولكن معظم الانتفاع بها في العبادات فخصّصناها بإدخالها في مباحثها.

المقصد الحادي عشر

في الوسواس الذي أمر بالاستعاذة منه ربّ الناس في سورة الناس.

وهو عبارة عن حالة في الإنسان تمنعه عن الثبات والاطمئنان، وهو كالجنون له فنون، ومنشؤه غلبة الوهم، واضطراب الفكر، فقد يرى نفسه بأشدّ المرض وهو في كمال الصحّة، أو بأشدّ الخوف وهو في غاية الأمن، ويرى عمله فاسداً وهو صحيح، وغير فاعل لشيء عند الفراغ من فعله، ويرى الطاهر نجساً، والحلال حراماً وبالعكس فيهما.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ويقع في المعاملات، وإن كان معظم بلائه في العبادات، وقد يقع في العقائد الأصوليّة فلا يطمئنّ إليها، وفي الدلائل الشرعيّة فلا يعتمد عليها، وأقوى البواعث على حصوله غالباً في العبادات الرياء.

ثمّ يقوى و يتحكّم فيتسلّط عليه الشيطان، ويرفع عنه الاطمئنان، وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع في العقائد أفسد الاعتقاد، أو في المعاملات أو في العبادات أورث فيها الفساد، فيكرّر القول أو الفعل فيهما، ولا يعيّن القصد بواحد منهما.

وإن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بين الخلق نائرة الفتن؛ فيجب تصفيته منه، و إبعاد الشيطان برفعه عنه.

وهو من ذميم الصفات المعدودة عند العقل و الشرع من المحظورات، وفيه مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة:

منها: أنّه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضروريّ المذهب أو الدين؛ فإنّ من الأمور الضروريّة عدم وجوب ما أوجبته الوسواسيّة.

ومنها: القدح في أعمال سيّد الأمّة و جميع أفعال الائمّة. و هذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

ومنها: أنّه يلزمه بالبناء على الحكم ـ بوجوب فعله أو ندبه مثلاً ـ التشريع في الدين، و الدخول في زمرة العاصين.

ومنها: أنّه يتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمين، حتّى ينجرّ إلى العلماء العاملين، فيحكم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

ومنها: أنّه لا يستقرّ له عزم و نيّة على عمل خاصّ؛ لأنّ تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحّة عزمه و نيّته.

ومنها: أنّه قد يكرّر العمل في الصلاة، فيدخل في الفعل الكثير أوالقول الماحي لصورة الصلاة، أو الداخل في كلام الآدميّين وإن كان من القرآن او الذكر، لتوجّه

النهي عنه، لكونه وسواساً.

ومنها: أنّه كثيراً ما يصدر منه حركات تمحو صورة العبادة.

ومنها: أنّه كثيراً ما يدعو صاحبه إلى التجرّي على المعاصي بتأخير الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشكّ في أو قاتها، أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلى كثرة التصرّف بالماء حتّى يؤول إلى الإسراف، أو حتّى لا يرضى صاحب الحمّام مثلاً، أوإلى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه.

ومنها: أنّه قد عبد الشيطان، أو شركه في عبادة الرحمن.

ومنها: أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص في العبوديّة و تدبّر المعاني القرآنيّة وغير القرآنيّة.

المقصد الثاني عشر

في أنّه إذا أوجب الشارع شيئاً أو ندب إليه، وبيّن حقيقته في محلّ الإيجاب أغنى عن بيانه في مقام الندب، وإذا بيّنه في مقام الندب أغنى عن بيانه في مقام الإيجاب، وكذا مقام الأداء و القضاء، والأصالة والتحمّل، ونحوها.

وإذا بيّن فرداً من نوع بانت جميع أفراده، كما أنّه إذا بيّن حقيقة فرد في مقام أغنى عن بيانه في مقامات أُخر لأنّ الحقيقة إذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة، فإذا بانت حقيقة الصلاة في مقام تساوت فيها جميع المقامات.

وكذا الخمس مع الأخماس، و الزكاة مع الزكوات، فتشارك السنّة الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع[1]، إلّا ما دل الدليل على خلافه.

وامّا مالا يدخل تحت الاسم، و نسبته إلى الحقيقة كنسبة الماء المضاف إلى الماء المطلق، كصلاة الجنازة، فلا يلحقها الحكم[2].

والاصل فيه أنّ مدار الاحكام على الحقائق دون الخصوصيّات، ويعلم من تتبّع

---

١. في «س»، «م»: كما انّه إذا بيّن حقيقة فرد في مقام اغنى عن بيانه في مقامات أُخر.

٢. وفي «ح» زيادة: ويجري الحكم في الشروط و النافيات.

الأخبار(عنهم، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون)[١] على المطالب العامّة للجزئيّات بفعل جزئي منها أو بيانه كذلك. ونحو ذلك يجري في المعاملات، وإنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر

في أنّ أصحاب الأعذار ـ ممّن تعلّق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم ـ لهم البدار، ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلاً عن مجرّد الاحتمال، من تقيّة أو عجز أو اضطرار إلى ركوب ونحوه، أو سفينة[٢] أو جبائر ونحوها؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، وظاهر الخطاب متوجّه إليهم في أوّل الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، وبين ارتفاعه قبل خروجه.

ولو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الإعادة، بنى على ما مضى، وأتمّ، ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والإتمام، ولزوم الإعادة من رأس وجهان، مبنيّان:

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضية إنّما كان عن طلب ضمنيّ يتبع الأمر بالجملة، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

وعلى أنّ الخطاب بالنسبة إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصحّ الجزء الموافق للعذر، ويكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، وهذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيّة، أو وضوء الجبائر، أو غسلها أو التيمّم، أو العاجز عن القيام في الصلاة أو المباشرة، والملتجئ إلى الاستنابة ونحوهم، يجوز لهم المبادرة إلى العمل في أوّل الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلاً، خرج الوقت أولا، وسع الإعادة أو لا؛ إلاّ مع قيام الدليل، كما قام في التيمّم على التفصيل الآتي في محلّه.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: فافهم، ثمّ من الزائد تمرين.

٢. كذا، ويحتمل التصحيف.

وأمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنيّة الصرفة أو البدنيّة الماليّة كالحجّ و العمرة.

وأمّا الماليّة كالزكاة و الخمس ونحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، وهي لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

ولو عمل بنفسه ما يقتضي العذر، كان أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم ولا فساد، و إن كان بعده ترتّب الإثم من جهة العمل ولا فساد.

وفي لزوم معالجة دفع ما به من الامراض ونحوها بالدواء والرجوع إلى الأطبّاء وعدمهما وجهان، أقواهما الثاني. والقول بالتفصيل بين المستدعي للطول أو كثرة العمل و غيره، فلا يجب في الأوّل ويجب في الثاني؛ لا يخلو من قوّة.

وأصحاب الأعذار في المعاملات والإيقاعات ـ كالنكاح والطلاق بالفارسيّة أو بالإشارة فيها أو في غيرها مع انعقاد اللسان ـ إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لاتعاد، ولو عرض الارتفاع في الأثناء للموجب القابل مثلاً يجري فيه مامرّ سابقاً.

ولو ارتفع العذر في الهبة و الصرف ونحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الإعادة، وارتفاع العذر في المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعادة منه في الغايات، وربما يدّعى الاجماع على قطعها و وجوب الإعادة فيها.

ووجدان الماء في أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. وتقوى الصحّة مع انقطاع الحدث في المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر

في أنّ حقيقة التحريم والكراهة والإباحة منافية للعبادة، لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل، وهو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائرة بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت وحرمت؛ لدخولها في التشريع المنهيّ عنه.

فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتّى يعمّ الأحكام الأربعة، أو بحكم منها ـ وجوب أو ندب أو كراهة أو إباحة ـ فهمت صحّتها، مع تنزيل الكراهة على أقلّيّة أحد فرديها ثواباً، والإباحة على تساويهما فيه.

ولا فرق في تعلّق الكراهة والإباحة في عدم منافاة الصحّة بين تعلّقها بنفس العبادة أو بجزئها و شرطها ولازمها و مفارقها.

وأمّا التحريم فتعلّقه بها على وجه الحقيقة أو بجزئها أو بما يتوقّف عليه وجودها أو بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلاً و شرعاً، بناءاً على أنّ الصحّة موافقة الأمر.

وعلى القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمة. و ربما بُني عليه صحّة عبادة الجاهل بالجهر والإخفات، والقصر و الإتمام، مع احتمال التعلّق بوصف العصيان بمعنى أنه مأمور بعده واحتمال المعذوريّة في خصوص هذا المكان، وأمّا تعلّقه بالمقارنات داخلاً و خارجاً فلا يقتضي ذلك.

و أمّا تعلّق الصيغة المفيدة للتحريم فلا يخلو من أحوال، منها: التعلّق بنفس العبادة، أو شرطها، أو ما كان تحريمه مقيّداً بها؛ وفي هذه الأقسام يقضي ظاهر الخطاب بالفساد.

وإن تعلّق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضي للفساد حينئذ.

ولا اقتضاء عقليّ في المعاملات مطلقاً، ولا لفظيّ إلّا فيما تعلّق بنفس المعاملة، أو ما يكون الغرض منه ترتّب صحّتها عليه. وقد تقدّم ما يغني عن الإطالة.

المقصد الخامس عشر

في أنّ جاهل الحكم بشيء منها، إن تركها أو ترك شيئاً من شطورها أو شروطها لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور في بلاد الإسلام، أو مع الخطور وحصول العلم له بأنّ ما جرى على لسان أبويه أو معلّمه أو غيرهم هو المأمور به شرعاً لا يتصوّر خلافه، فلا مؤاخذة عليه.

وبعد معرفة أنّ الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمال، فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحّته، وما أفتوه بمخالفته له أعاد، وقضى ما فيه القضاء، وإذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، وعلى التقديرين ليس عليه كفّارة فيما تختصّ كفّارته بالعصاة.

ولو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء و قصّر في الرجوع إليهم عصى وفسد عمله، وقضى ما يقضى، و كفّر عمّا يكفّر عنه العامد؛ إلّا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم، كالقصر و الإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير، والجهر والإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

ومن أخذ الأحكام من غير محلّها، أو رجع في التقليد بها إلى غير أهلها ـ ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً و إن كان متجزئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، او مجنونا، أو رجع جاهلاً بعد الإفتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث ـ بطل عمله.

وأمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل ـ عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث ـ بقي على حكمه.

المقصد السادس عشر

في أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها، وامتنع جمعها في الإيجاد تماماً، أو قدر ركعة على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّعة، فله حينئذٍ أن يبدأ بما شاء منها؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات، فلا مضادّة إذا لم تكن موضوعة على الترتيب كالحجّ على عمرة التمتّع في حجّة الإسلام للنائي، و العمرة على الحجّ لغيره، وأداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّة من الحيّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان

أمّا ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلك، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، والأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّة على صلاة الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقي التطوّعات.

وإمّا أن تكون مضيّقة بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفريضة حتّى ضاق وقتها فعارضت صلاة آيات، أو بعض الملتزمات المضيّقة بالعارض، أو وفاء دينٍ مطالبٍ به، ونحو ذلك، فإن عكس صحّ عمله على الأقوى، وكان مأثوماً، وإن تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخيّر.

وإمّا أن يكون بعضها موسّعاً و الآخر مضيّقاً بالعارض، فيجب تقديم المضيّقة على الموسعة، وإن خالف أثم وصحّ العمل.

وإمّا أن تكون موسّعة كذلك و الأخرى مضيّقة بالأصل، فالحكم فيها كسابقتها في حصول الإثم، بل هنا أولى (والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوّة)[1].

وإمّا أن تكون مضيّقة بالعارض و الأخرى مضيّقة بالأصل، ومقتضى القاعدة ترجيح الأصليّة على العارضيّة، إلّا لبعض المرجّحات الخارجيّة، كترجيح اليوميّة المضيّقة بالعارض على غيرها من المضيّقات الأصليّة، من صلاة آيات، أو بعض الملتزمات. وإن خالف أثم.

والصحّة و الفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدّم ما حقّه أن يؤخّر (مبنيّان على التوقيت، وقصر الوقت على الأصليّ منهما فلا يشاركه ما عارضه بوقته ـ كشهر رمضان بالنسبة إلى الصوم بأقسامه ولو كان مضيّقاً بسبب من الأسباب، وكصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو تضيّقت لبعض الأسباب ـ وعدمه فإن كان الأوّل جاء الفساد)[2] وإلّا صحّ و ترتّب الإثم كما فيما سبق.

وتعارض الواجبين المضيّقين الأصليّين غير ممكن.

وعلى ما تقدّم لا مانع من النيابة تبرّعاً أو عن استيجار (ولا من قبول الإجارة ممّن كان عليه قضاء لنفسه، أو لغيره تبرّعاً، أو استيجاراً)[3] ما لم يفض إلى الإهمال.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: مبنيّان على التوقيت وقصر الوقت على الأصليّ منهما، وعدمه فإن كان الأوّل ـ فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشهر رمضان بالنسبة إلى الصوم بأقسامه، ولو كان مضيّقاً بسبب من الأسباب، كصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو كانت تضيّقت لبعض الأسباب ـ جاء الفساد.

٣. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ولا من وقوع الإجارة مع من كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرّعاً او استيجاراً ان يعمل تبرّعاً او يؤجر نفسه لغيره...

ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره، فما وقع منه يرجع إلى المستأجر، و متى تعذّر لغا.

و ينبغي المحافظة على المعادلة[١] و التأمّل في جهات الترجيح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر

في أنّ الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به و المخيّر مع إمكان أفراده والموسّع مع بقاء وقته، لا يتعيّن على العامل دون غيره، ولا بالعمل المعيّن دون ما سواه، ولا بخصوص زمان من أزمنة التوسعة بمجرّد الدخول في العمل، فله القطع فيما يجوز قطعه، وله العدول عن العمل إلى مخالفه، وعنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه.

والإبطال في الأعمال كالإبطال في الصدقات إنّما يتعلّق بما يتمّ من الأعمال، فلا يدخل فيه القطع، على أنّ النهي لو بقي على عمومه[٢] أو أخرج منه أولّ[٣] الأفراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد، فلا تتعيّن فاتحة، ولاتسبيح يقوم مقامها، ولا تسبيح ركوع أو سجود، ولا سورة من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول في غيرها ـ في غير ما نصّ[٤] على منعه، كالعدول من التوحيد أو الجحد إلى غيرهما، أو من إحداهما إلى الأخرى أيضاً في وجه قويّ أو من سورة كائنة ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرها، أو اقتضى الإخلال بالهيئة ـ فلا بأس.

ولا يرتفع وجوب تغسيل الميّت أو الصلاة عليه عن المكلّفين بمجرّد دخول أحدهم

---

١. في «م»: المعاملة.

٢. إشارة الى قوله تعالى: ﴿ لاتبطلوا اعمالكم ﴾، سورة محمّد: ٣٣.

٣. في «ح»: أقل، بدل أولّ.

٤. الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح٨٠٢، الوسائل ٤: ٧٧٥ أبواب القراءة ب ٣٥ ح ١و ٢.

في أحدهما، بل حتّى ينتهي العمل ويأتي على غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أكبر» في الخامسة مثلاً، فيقصد من صلاها جماعة ـ تقدّم أو تأخّر في الدخول مع الإمام ـ الوجوب.

ولو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج إلى نيّة جديدة على الأقوى.

وقطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته كالصوم ـ عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال ـ في مالم ينصّ على منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر

في أنّه يستحبّ التظاهر في العبادات ـ الواجبات و المندوبات ـ لمن كان قدوة للناس يقتدون به؛ لرئاسة في الدين أو الدنيا، ليكون باعثاً على عملهم، فإنّ الداعي إلى الخير ـ قولاً أو فعلاً ـ كفاعله.

ولمن أراد أن يجبّ الغيبة عن نفسه فلا يُرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة، وربّما وجب لذلك، ولمن أراد ترغيب الناس إلى الطاعات، و إيقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات، ولمن أراد تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين.

ويُستحبّ الإسرار في المندوبات؛ لظاهر الروايات[1]، إلّا ما ورد فيه استحباب الجهر. ولولا دلالة الأخبار لقلنا بإطلاق أفضليّة الإجهار؛ لأنّ إظهار العبوديّة عبوديّة ثانويّة.

ويتأكّد الإسرار في حقّ من خاف على نفسه من الرياء، إلّا أن يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته، فيدخل الشكّ عليه في جميع طاعاته، ويكون باعثاً على تركها، وهو عين مطلوبه.

فمن شمّ رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعداً للجهاد مع الشيطان

---

١. أنظر الوسائل ١: ٥٦ أبواب مقدّمة العبادات ب ١٧، وج٤: ١١١٣ أبواب الدعاء ب ٢٢.

والنفس الأمّارة، ووردت في ذلك زيادة التأكيد، ونهاية الحثّ الشديد[1].

وبهذا يتّضح معنى «الرياء شرك، وتركه كفر» تنزيلاً له على الاستخدام، ويراد أنّه يلزم ترك جميع الأعمال متبعاً للشيطان في جميع الأفعال، وهو أعظم أسباب الكفر.

ويغني ذلك عن توجيهه: بأن المراد تركه على حاله و الدوام عليه، فيكون من باب قوله:

وأمّا عن هوى ليلى و تركي زيارتها فإنّي لا أتوب

وعن تنزيله: على أنّ المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضمّ القربة، وتخصيصه بغير اللّه تعالى، أو تخصيصه منفيّاً عن اللّه تعالى، أو تعميمه للرياء من اللّه، أو تسمية الخطور رياءاً، وهو لا ينفكّ عن الأعمال، فيكون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر

في أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشيء من الأعمال و لم يشخّصه، كما إذا نذر شيئاً من الأعمال أوالأموال و لم يميّزه، أو علم أنه قد شغلت ذمّته بعبادة ابتداءاً و لم يميّزها، ولم يكن لها جامع؛ فإن دار بين محصور يمكن الاحاطة به من غير عسر، لزم الإتيان بالجميع؛ وإن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، وانحلّ نذره و شبهه، وينكشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا كان من مختلف الجنس.

وأمّا في متحدّه بين قليله و كثيره، فيجري الاقتصار على المتيقّن في غير المنصوص على خلافه، واستصحاب الجنس لا وجه له، والفرق بين الجزء و الجزئي واضح، والاحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل.

ولو تعدّدت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر وإتمام، أو اجتماع عبادات مختلفة الذوات والهيئات، كالفرائض اليوميّة والآيات؛ أتى من الامرين بما يحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتياط استحباباً لتحصيل الاطمئنان في الإتيان بالواجب، وأراد

---

١. بحار الأنوار ٧٢: ٢٩٥ ح ٢٠ وص ٣٠٣ ح ٤٨.

المحافظة على نيّة الوجه نوى الواجب[١] قربة إلى الله تعالى، واختلاف نيّة الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه.

المقصد العشرون

في أنّه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات، لا من جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائماً، فيقتصر على الراجح، لانّ السيّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجميعها، فلا معنى لأن يامره بالماء فيأتيه بالعسل، أو بالذهاب إلى عيادة فلان أو زيارته فيذهب إلى عيادة أو زيارة من هو أفضل منه، متعلّلاً بالأفضليّة.

فتمام العبوديّة والانقياد بان ياتي بجميع أوامره الموجبة والنادبة و الراجحة والمرجوحة، وإلّا لانحصرت الزيارة بزيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، والطاعات المرغوبة بالصلاة، والذكر بقول« لا إله إلّا الله » و هكذا، فيقتصر في كلّ جنس على أفضله، بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد، ومثل ذلك يجري في جميع المطالب والملاذّ في الماكولات والمشروبات و الملبوسات، فالتفنّن في كلّ شيء من مطالب العقلاء.

فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل منها، ولا للاشتغال بالواجبات الكفائيّة مع قيام الغير بها عوضاً عنها، كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء و الصلحاء من ترك قراءة القرآن، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، و زيارة الإخوان، وزيارة المعصومين[٢] وترك النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب، متعلّلين بانّ طلب العلم افضل، و أنّ ترجيح المفضول على الفاضل لا يُعقل.

وهذا مخالف لطريقة أهل الأديان من زمان أبينا آدم عليه السلام إلى الآن، وقد علم من طريقة هذه الأمة و سيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و الائمّة عليهم السلام أنّهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبولة، الفاضلة منها والمفضولة.

---

١. في «ح» زيادة: ندباً.

٢. في «ح» زيادة: من تسلّط الشيطان.

فإنّهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ و النصائح ـ وهي أفضل الأعمال ـ لصلاة نافلة راتبة، أو غير راتبة ولعيادة مريض، وتشييع جنازة، وزيارة مؤمن، ومشايعته، واستقباله.

فمن أمعن في طريقة الشرع نظره، و أجال في تضاعيف الأخبار فكره؛ علم بوجه اليقين أنّ الجمع بين الراجح و المرجوح من السنن، سيرة سيّد المرسلين و الأئمّة الطاهرين، وجميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(و قد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان، ويجري في جميع العبادات، لمقتضى التعليل في الصلاة من شهادة الأمكنة)[1].

المقصد الحادي و العشرون

في أنّ الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهو ضربان:

منه: ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحاً، كالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولى والوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخيرين ـ على اختلاف الرأيين ـ لأنّ التوقّف على أمرهم وتقديم استئذانهم أهمّ في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك، فحكم بفسادها لذلك، وفي باقي المندوبات يتّحد الحال في العبد في كلّ ما له تصرّف بالبدن.

وفي غير المملوك، أو فيه فيما لا يدعى تصرّفاً من حركة أو سكون أو مقال أو بعض جزئيّات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

وغير المملوك لا يحتاج إلى الاستئذان في شيء منها، مع عدم تفويت شيء من الحقوق، كطلب العلم من دون تعيّن و الصلوات، و الدعوات، والأذكار، والسفر إلى الزيارات، والخروج إلى بعض الطاعات أو إلى التجارات، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ويستوي حكم الوالدين بل الأجداد القريبة ههنا، ولا تجب طاعتهم فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب، أو أخروي يخشى منه استحقاق العقاب.

ومنه: ما لا ينسخ الرجحانيّة، بل يترتّب على المرجوح ما قرّر له من الثواب، ولو أتى بالراجح كان له ما قرّر له منه.

وفقه المسألة[١] أنّ التكاليف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضة، وإن صدرت من مستقلّين أصليّين تعارضت و تجيء فيها مسالة التعارض.

وإن كانت من مستقلّ مستند إلى آمر آخر كالتعارض بين طاعة اللّه و طاعة من أمر بطاعته ـ إمّا بين واجبين، أو محرّمين، أو مختلفين ـ فنحكّم طاعة اللّه، ونخصّ دليل طاعة المخلوق عقلاً ونقلاً بنحو ما في نهج البلاغة من أنّه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢]. و كذا بين المتماثلين من الحكمين الآخرين.

ولو كان الحتم في طرف وخلافه في آخر قدّم الحتم، والظاهر تمشية أصل البراءة و أصل الإباحة (فيما لا يتعلّق به الامر لغير المملوك)[٣].

المقصد الثاني و العشرون

في انّ كلّ ما أُعتبر فيه القربة لا بدّ أن يقصد به وجه اللّه تعالى، وكلّما كان مخصوصاً باسم اللّه لا يجوز لغير اللّه، فمن نذر لنبيّ أو إمام او وليّ قائلاً: للّه عليّ كذا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو للإمام عليه السلام ـ على معنى الصرف في ثوابه ـ انعقد نذره. وإن لم يذكر الاسم فلا انعقاد، والاحوط العمل، موافقة لصورة النذر.

وأمّا السجود على وجه العبادة و الامتثال لأمر المعبود، فلا يكون لغير اللّه، و امّا بقصد التبرك بتمريغ الجبهة، أو التشرّف بإصابة المكان الشريّف، أو المحبّة، أو بقصد

١. في «ح» زيادة: انّ التعارض بين طاعة اللّه وطاعة ما امر بطاعته ثمّ.

٢. نهج البلاغة: ٥٠٠ الحكمة ١٦٥. وأنظر الفقيه ٤: ٢٧٣ ح ٨، والوسائل ١١: ٤٢٢ أبواب الامر بالمعروف ب ١١.

٣. في «م»، «س»: فيما لايتعلّق الامر غير المملوك.

الشكرَ لله على أنّه وفّقه للوصول إلى أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمة الله عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس. وعلى بعض هذه الوجوه يُنزّل سجود الملائكة لآدم، وسجود أبوي يوسف ليوسف.

وكذا الركوع، إن كان على وجه العبادة؛ فلا يجوز لغير الله، و أمّا بقصد التعظيم، أو استجلاب المحبّة، أو طلب الحاجة، أو مع استحضار عظمة الله فلا بأس به. فالركوع للأعاظم من السلاطين والخوانين ليس بمحظور.

إلّا أنّ التواضع للجبابرة والمتكبّرين، فيه إعلاء لشأنهم وزيادة في تعظيمهم، وهو في أشدّ الكراهة، إلّا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد ميل النفس الأمّارة.

والحاصل أنّ التواضع بالقيام و سماع أمر كلّ آمر و قضاء حاجة كلّ طالب وغيرها، متى كانت بقصد العبوديّة، قضت بكفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد والنيات، ويختلف حكمها باختلاف العبادات.

خاتمة

في أنّه ينبغي للعابد أن يستقلّ عبادته، و يرى نفسه كأنّه لم يصنع شيئاً؛ لأنّ جميع ما تقوّم العمل به لله و من الله، وليس للعامل حقيقة عمل. فالنفس منه، والعقل منه، والقوّة منه، والحركة منه، والسكون منه، والتوفيق منه، والشرائط منه، ومايتوقّف عليه منه، فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها إلّا منه، وله في عمل غيره نظر آخر فلا يستحقره.

كما أنّه يلزم على العاصي استكبار المعصية و إن صغرت في نظره، بالتأمّل في أنّ المعصية إنّما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوّة ونحوها، وأنّها أعيرت له لينتفع بها في جهة خاصّة، والتجاوز عنها خيانة للأمانة، وبالتأمّل في نعمته، و في حقارته في مبدئه و غايته، وأنّه بمنزلة الخلاء أو أدنى منه، لاشتماله على قذارات فوق قذاراته، وبالنظر فيمن عصي، وعلى من تجرّى، فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر.

ثمّ من تمام صفات الملك والملكوت و الكبرياء و الجبروت و العظمة و السلطان و

الرضا والغضب و الثواب و العقاب واللطف و الرحمة.

وإنّما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق، وإنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على اللّه حجّة.

ولولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور[1] كلّ صفة صفة كمال ثانية، وهو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلّفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّة والخدمة، والإتيان بصورة العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، ولفاتت لذّة السلامة و النجاة، وعلوّ الدرجة، والاختصاص بمن أخلص للّه والتكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى والإرادة.

ولما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، ومنهم من غلب عليه حبّ المال، ومنهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام والشراب و النساء، ومنهم من غلب عليه حب الأهل و الوطن وعدم الخروج عن المسكن، ومنهم من غلب عليه حبّ الحياة، فاختُبِروا بالصلاة و الزكاة و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، وبالصيام المانع عن الملاذّ، وبالحجّ المفرّق عن الأهل والوطن، وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. وإذا تأمّلت في جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعة إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، ولها حقائق تشير إليها، وأسباب هي الباعثة عليها، فالأمر بالطهارة الصوريّة يشير إلى الطهارة المعنويّة، والركوع والسجود و جميع أجزاء الصلاة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري إلى طلب الحقيقة المعنويّة، والصيام إلى الإمساك عن المعاصي، و هكذا.

ومرجع الجميع إلى حبّ اللّه تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوة نفسه وأهله ووطنه في رضا محبوبه، وكذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

---

١. في «ح» زيادة: كمال

المقام الثالث: في مشتركات العبادات البدنيّة

و هي أُمور:

منها: أنّه كما يُؤمر المكلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاة و الطهارة وغيرها وتُرك المعاصي، و تُراد منه، كذلك يُراد منه أن يحمل عياله و أهل بيته على فعلها وتركها بخطابٍ ليّن، ثمّ خشن في غير الوالدين، ثمّ هجر وإعراض بوجهه كذلك، ثمّ في المنام لطالبه، ثمّ ضربٍ من دون استئذان من حاكم الشرع، من غير فرق بين عبده و زوجته و غيرهما.

وكلّ من كان عاصياً مهملاً ـ قريباً أو بعيداً ـ مع العلم وظنّ التأثر، وعدم ترتّب الفساد أو الازدياد منه أو من غيره؛ مع احتمال المعاودة[1] إلّا أن تسبق منه التوبة، و تثبت عند الآمر و الناهي ـ يجب حمله على ذلك، ويجري الحكم في جميع الواجبات و المحظورات، ويستحبّ ذلك في المستحبّات والمكروهات على وجه الإيجاب أو الندب.

وقد ابتُلي الناس بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتّى أنّ كثيراً من العلماء و الصلحاء وقع عليهم أعظم البلاء، يرون أنّ الله يعصى بالعيان، ولا ينصرونه باليد ولا باللسان، فلا يردّون أحداً عن معصية الملك العلام، ولو كان من الأزواج أو الأولاد أو الخدّام. وربما كان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذة وحبّ الراحة على المعصية، والمغضي إنّما حمله قلّة الاكتراث والاعتناء بنصرة خالق الأرض والسماء.

هذا إذا كان التارك للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً؛ لعدم معذوريّته.

أمّا لو كان معذوراً لجهل محضٍ في الحكم يعذر به، أو بالموضوع، أو سهو، أو نسيان، أو نوم، أو دهشة، أو فرح، أو همّ غالبة عليه، فيختلف الحال باختلاف الأحوال؛ لأنّ ذلك إن كان في أمر الأعراض كهتك النساء وسبيهنّ؛ لتوهّم الكفر المسوّغ لذلك، ويتبعه الاغتياب والهجو مع معذوريّة الفاعل لنسبته إلى فسق قد اشتبه بنسبته إليه،

---

١. في «ح» زيادة: وعدمها.

أو في الدماء و الجروح، كما إذا كان مشتبهاً بأنّه كافر ويستحق القصاص عليه. أو في المحال التي أمر اللّه تعالى بتعظيمها لشرافتها، كما إذا اشتبه بمسجد أو روضة محترمة؛ فأراد التخلّي فيها، وكذا جميع ما علم من تتبّع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر، بل يشاركه المطّلع فيها فيجب التنبيه.

وإذا كان في المال، كإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونيّة فيه، أو مال فيه الخمس و الزكاة، فلا يبعد إلحاقه بما سبق.

(والحمل على المنكر أشدّ إثماً من ترك النهي عنه؛ وليس منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله إليه ـ لا من جهة عمل حرام استند إليه، بل من جهة حرمة الأخذ عليه، كالدفع إلى السارق والعشّار مع الاختيار ـ لتسلّط ربّ المال على ماله، ولما علم من تتبّع الأخبار[1]، والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رائعة النهار.

ولا المعاملة على تحصيل حقّ يصالح مع مبطل، وإن علم إبطاله وحرمة الصلح من جانبه.

وكذا طلب اليمين من المدّعي أو المنكر مع العلم و جحوده و حرمة اليمين عليه، و حمله على البراءة، ولعن نفسه، وقضيّة اللعان، والمباهلة، والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ.

وكذا المصالحة على يمين المنكر بإسقاط حقّ المدّعي مع علم المدّعي بعلم المنكر بثبوت حقّه، من حاكم عدل أو جور أو نحوهما، ولا اعتبار لحضور المجتهد، لأنّها معاملة لا مرافعة.

وكذا مصالحة المدّعي على اليمين المردودة لإثبات حقّه على المنكر، وسببيّة الإلزام تكون بطريق الحلال و الحرام.

وليس من النهي عن المنكر ما يرجع إلى النفس؛ لأنّه مقام عفو، ويحتمل ضعيفاً استثناء المجتهد؛ لنيابته، وفيما عُلِم من سيرة الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام ما ينفيه.

---

١. الكافي ٣: ٥٤٣ح١، ٢، ٤، ٥، الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ح ١ـ٣، و ج١١: ٩٣ أبواب جهاد العدوب٤٦ح ١٠.

والجبر على المعصية معصية، وإن لم تكن معصية في حقّ المجبور، لقوّة السبب وضعف المباشر)[١].

وأمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات ونحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل ـ كالطهارة من الخبث فيما لا تتوقّف الطهارة من الحدث على زواله، والجهر والإخفات والقصر و الإتمام في محلّ العذر، والاستقبال بين المشرق و المغرب، وانكشاف العورة في الصلاة ـ فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

وأمّا ما كان من الشرائط الوجوديّة أو التكاليف الأصليّة ـ كالطهارة من الحدث، ولبس غير الخزّ من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليّة كالصلاة و الصيام ونحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيّة كأكل النجس ولحم الميّت و شرب الفقّاع ونحوها ـ فلا يجب تنبيه النائم و الغافل ونحوهما عليها.

والظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلك حال المماليك في حقّ مالكهم، ولأنّه يدخل في باب شكر النعمة، ولأنّه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّة الدنيويّة عليه من مأكول ونحوه، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدي؟!

والذي يظهر من طريقة السلف، ووضع الأذان، والجهر بنافلة الليل معلّلاً بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (وحديث فعل عليّ عليه السلام ليلة الجرح[٢]، وحديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل، فصلّيا حُسبا من الذاكرين»[٣] وظاهر النافلة فضلاً عن الفريضة، وفي حديث الديك: أنّه نهي عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاة[٤])[٥] العمل على الاستحباب.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. قرب الإسناد: ١٤٣ ح٥١٥، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب لابن عساكر ٣: ٣٦٣ ح١٤٢٢، مروج الذهب ٢: ٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٧٠ أبواب قضاء الصلاة ب١٣ ح١، البحار ٤٢: ٢٠٦ ح١٠.

٣. الوسائل ٤: ١٢٥٧ أبواب قواطع الصلاة ب٩ ح١٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٢٣ ب١٧٥ كتاب إقامة الصلاة.

٤. الوسائل ٨: ٣٨٤ ب٣٩ ح٣، مسند أحمد ٥: ١٩٣.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وإنّما أوردنا البحث في هذا المقام وهو جارٍ في كلّ واجب و حرام؛ لزيادة الاهتمام.

ومنها: لزوم المباشرة و عدم إجزاء النيابة فيها؛ للأصل؛ ولاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرّد وجوده، إلّا مع القرينة، ولأنّ الغرض منها غالباً ليس مجرّد وجود الفعل، بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع و الخضوع و التذلّل، ولاتتمّ إلّا بالمباشرة.

فالذي يقتضيه الأصل من اشتراطها، وظاهر الخطاب، وحكمة التكليف أنّ العمل لا يصحّ بدونها ـ من صلاة أو صيام أو أذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوة قرآن، عينيّة أو كفائيّة، فرضيّة أو نفليّة ـ إلّا ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإيجاد من المكلّف بمباشرته أو بالواسطة؛ و أنّ النيابة فيه كافية عن الأموات مطلقاً، والعاجزين من الأحياء في بعض الأشياء، وعن القسمين معاً في الحجّ والعمرة وذبحهما و نحرهما، والزيارات وما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص في الروايات، والجواز فيها ضمنيّةٌ لا يستلزم الجواز فيها أصليّةً.

و ينعكس الحال بالنسبة إلى الأفعال، بل الأقوال ـ على احتمال ـ في المعاملات، فإنّها و إن اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها، لكنّ الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمّة بها من أيّ موجدٍ كان، فشغل ذمّة الأجراء مثلاً بالأعمال كشغل ذمّة المدينين بالمال إنّما غرضهم وصول المال، فإذا آجر الأجير نفسه على عمل عبادة أو غيرها عن حيّ أو ميّت فقد شغل ذمّته به، ووجب عليه السعي في إيجاده من أيّ موجد كان، إلّا إذا شُرطت عليه المباشرة، أو علمت إرادة الخصوصيّة من خارج، ولو من زيادة الأُجرة، فيتعيّن عليه حينئذٍ.

كما أنّه قد يتعيّن عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليّته ولياقته و أهليّته.

وقد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير: آجرتك نفسي على أن أفعل كذا، وأن يقول: عليّ فعل كذا، وبين قول طالب المنفعة: صالحتك بكذا، وجعلت لك كذا على عمل كذا، وقوله: على أن تعمل كذا، فتلزم المباشرة في الأوّل من الأوّل، والثاني من الثاني.

وفي مواضع صحّة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجّاناً

أو بعوض لا يضرّ بالحال ، ويقتصر فيما تختصّ النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه ، فمتى عرضت له القدرة باشر الأجزاء الباقية ، ومثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصحّ إلّا من العاجز ، فإنّه متى عادت إليه القدرة أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلاً للتبعيض و الاشتراك . هذا كلّه في العبادات البدنيّة .

وامّا الماليّة من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات أو كفّارات فلا شكّ في جواز النيابة فيها ، ومن وجبت عليه المباشرة و أمكنه التوصّل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك .

و يشترط في النائب في الأعمال المتولّي للنيّة : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والإيمان ؛ بل العدالة في وجه قويّ ؛ لعدم إمكان العلم بالنيّة . وتمشية أصل الصحّة في فراغ ذمّة الغير بعد شغل ذمّته محلّ منع .

والذي يراد منه الصورة الاطمئنان بحصولها من ايّ سبب كان ، سوى ما يمنع من نيّة القربة كحرمة المباشرة ؛ لاستلزامها المسّ الحرام ، ونحوه . ومع عدم البصر أو النظر لابدّ من العدالة والاعتماد على الأقوى .

ولا ينافي المباشرة حصول الأثر على البدن[1] بمساعدة جماد ، ولا بمساعدة بهيمة ؛ على إشكال في الأخير .

وتتحقّق المباشرة باستقلال العامل ، ومع انضياف غيره إليه مع صحّة إسناد الفعل إليه ، أو إلى كلّ واحد منهما ، ولو صحّ إسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت المباشرة . والترتّب على فعل فاعل من غير قصده ، كالترتّب على وضع [بدنه][2] تحت مائه المتقاطر من غسله ، لاينافي المباشرة على إشكال .

ولو دار الأمر بين الأجزاء قدّم مباشرة الأشدّ وجوباً على غيره ، ولو عكس عصى ، وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم .

ومنها : أنّ النائب في العبادات يلزمه في عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه

---

١ . في «ح» زيادة : لقضاء المؤثّر في نفسه ، ولا .

٢ . «بدنه» ليس في النسخ ولكن وضعناه لاستقامة العبارة .

ـمن جهة العمل، لا لخصوص العامل ـ من شطور وشروط ووظائف وارتفاع موانع، عملاً بمقتضى ظاهر النيابة.

أمّا ما كان لخصوص العامل ـ كصفة القدرة والعجز في الشروط أو المنافيات، أو الأجزاء دون الجزئيات كضروب الكفّارات وأنواع الحجّ وكجواز الإخفات في محلّ الجهر، ولبس الذهب والحرير وكشف الرأس للأمة والصبيّة وبعض آداب الصلاة، كوضع اليدين على الثديين، والكفّين أعلى من الركبتين في الركوع، والتقارب[1] بين القدمين، وإلصاق البدن بما تحته حال السجود، والهويّ مع الانسلال، والأخذ بالقيام مع الاعتدال، ونحوها ممّا يتعلّق بالنساء[2]، ووجوب الجهر في موضع الجهر، ووضع الكفّين على الركبتين في الركوع، والتجافي في السجود ونحوها للرجال ـ فلا يتحد فيها الحكمان، بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه.

(وأمّا ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه)[3]، ومن هذا القبيل القضاء عن الميّت بالنسبة إلى الترتيب، فإن لزومه على الظاهر من جهة حياة العامل دون أصل العمل.

فكلّ من الرجال والنساء إذا ناب بعضهم عن بعض في صلاة أو حجّ أو عمرة أو طهارة يأتي بحكم نفسه لو كان أصيلاً، وكذا العاجز عن القادر، والقادر عن العاجز، ومؤوف اللسان بخرس أو لثغة عن صحيحه، وصحيحه عنه.

وما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب ـ كصلاة سفره قضاءً في حضره

---

١. في «ح»: التقارن.

٢. روى ذلك زرارة قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولاتفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترفع عجيزتها اولاً» الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب افعال الصلاة ب ١ ح ٤.

٣. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ويجري في صفات الاصل وفي صفات العذر مطلقاً ـ ابتداءاً واستدامة ـ على إشكال في الاول من الاخير، وفي الانواع كما في الكفّارات والحجّ مثلاً استدامة.

وبالعكس ـ لا يتبدّل بتبدل وصف النائب، ولا باختلاف الوصفين فيهما، بل يتبع حكم المنوب عنه، ويلزمه حيث يكون أجيراً ماهو المتعارف بين النوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، كما يلزم ذلك في غير العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعي ـ كالتحمل عن القريب ـ فإنّ له في ذلك الاقتصارعلى الواجب.

وفي الفور و التراخي أيضاً يبنى على المتعارف، ولا يحرم التأخير مع عدم القرينة حتّى يدخل تحت الإهمال وقلّة الاعتناء.

وللمستأجر أن يستنيب غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشرة، ولو عزم أن يأخذ بزائد، ويعطي بناقص وعلم بانّ المستنيب لو علم بذلك لم يستاجره، كان من الخدع الحرام؛ ومع عدم العلم بذلك لا ينبغي للورع تعاطي ذلك.

ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة ـ كما هو الحقّ ـ جاز أن يوجر نفسه، ويعمل للمستأجر أو يعمل متبرّعاً.

وعلى القول بالفور في قضاء نفسه تبطل الإجارة مع تقيدها به، ويصحّ العمل. وكذا ما كان عن إجارة سابقة ـ علي القول بعدم النهي عن الضدّ ـ وكذا عمل التبرّع.

و لو أخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته، بناءاً على الفرق بين الخطابات الشرعيّة البدنيّة، وبين الحقوق المخلوقيّة.

وتجوز النيابة عن الأموات في جميع عبادات الأحياء مع فواتها عليهم وعدمها، من صلاة يومية واجبة أو نافلة، وعبادة ماليّة من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات كائنة ما كانت.

والنائب المتولّي للنيّة يلحقه حكم الشكّ وكثرته، و الفراغ وعدمه، والسهو، وباقي الأحكام وغير المتولّي لها في جري الحكم عليه، أو على المنوب عنه، أو عليهما، أو الفرق بين ذي الاطّلاع و غيره؛ وجوه.

ومنها: إباحة الآلات التي يباشر بها العبادة، كآلات الجهاد في الجهاد، من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب و سرجها و ما يلحقها من عنان و نعل ووطاء ونحوها، وكذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث ـ من ماء أو تراب ـ من ظرف مغصوب،

أو آنية من أحد النقدين، وإن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ[١] أو لا، إلّا مع الانطباق عليه، والمقارنة معه اتّفاقاً.

و أعضاء النائب في مقام النيابة، وآلات العاجز عن القيام مثلاً ممّا يعتمد عليه ـ من عصاً، أو حيوان مملوك، أو إنسان ـ كذلك، او حرّ من غير إذن منه أو من المالك، مع علمه بذلك وعدم الفحوى.

والشاك في الرخصة كالعالم بالحرمة مالم يدخل تحت الآية[٢]، ولا تؤثّر إجازة المالك[٣] في صحّة العمل.

ولو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ ـ كجزء من الف جزء ـ جرى عليه حكم الغصب في الكلّ.

ولو أذن المغصوب منه في العبادة مطلقاً أو في عبادة خاصّة صحّت، ولو أذن في غير العبادة دونها بطلت.

وما دخلت فيه القربة، ولم تكن شرطاً فيه ـ كحفر القبر، و تقطيع الكفن، والتكفين، و الدفن ـ فحرمة الآلات المستعملة فيها لاتنافي الصحّة.

وآلات الدفع ممّا تتحقّق به العبادة غالباً لا بدّ من إباحتها فيها، وامّا ما يحصل قبضه بالتخلية مثلاً و قد يقارن الآلات فلا.

ومنها: أن تكون منافع البدن مملوكة له، و له عليها سلطان؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً ولا الأجير مع المضادّة لما استؤجر له أن يعملا سنة، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوى عبادة الفكر، ويقوى مثله في عبادة الذكر، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

وامّا الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الإثم بفعله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

١. في «م»، «س»: التفريع.

٢. آية ٦١ من سورة النور.

٣. في «س»: العامل

وإذا كان المملوك مبعّضاً فله التسلّط في أيّام نوبته بعد المهاياة، ولو تعدّد الشركاء اعتبر رضا الجميع.

وفي إدخال الكفّين أو القدمين المقطوعة من الغير ـ المأخوذة قهراً من المقطوعة منه، الموصولة بمقطوع من آخر ـ تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوي. وتترتّب عليه فروع كثيرة.

ويقوى في النظر إجراء حكم المندوب في تأخير الموسّع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به.

والذي يعلم من السيرة المأنوسة، والطريقة المعروفة من تتبّع أحوال الشرع؛ أنّه لايلحق بدن العبد في تصرّفه به في العبادات الجزئيّة فعليّة أو قوليّة[1] بأموال الناس حيث لا يجوز التصرّف فيها إلّا مع العلم بالإذن. بل يكفي هنا مجرّد المظنّة، بل الشكّ في ذلك.

وكذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أيسر من السابق إلّا في مسألة النذر و نحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجة موقوفة على سبق الإذن، أو إجازته بعد، في وجه قويّ، وقد علم الحال ممّا تقدّم.

ومنها: ان لا يبلغ في عبادته حدّ الطاقة و لزوم الحرج، فمتى تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

وإذا حصل لها مانع من ضرر معتبر في بدنه أو تقيّة فعمل معرضاً عنه بطل عمله، وإن زال بعد تمامه (لأنّ التكليف به من الحرج)[2].

والمدار في التقيّة على معرفته مع استقامة مزاجه، فالجريء والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار برأيهما، وفيما يسمّى خوفاً مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم القويّ؛ لأنّ المدار على ما يدخل في اسم الخوف، فإن لم يكن له قوّة مميّزة تفرّق بين الضارّ و غيره،

---

١ . في «ح» زيادة: مع عدم منافاة حقوقه عملاً بعموم نفي الحرج، وبقائه على ظاهره، وكونه عاماً مخصوصاً، أو يراد به ان الأمر بالشيء كاشف عن عدم الحرج؛ بعيد، والحرج على النوع يجري حكمه في الأفراد.

٢ . مابين القوسين ليس في «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

ومنها: أنّه لاتجوز المعاوضة عليها بعقد جائز أو لازم من إجارة أو صلح أو جُعالة أوغيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابة فيها، فعلاً كانت أو قولاً، فرضاً كانت أو نفلاً، تعيينيّة كانت أو كفائيّة، معيّنة أو مخيّرة، موسّعة أو مضيّقة، مرتّبة أو غير مرتّبة.

وأمّا ما تقع فيه النيابة و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات، بكنسها ووضع القناديل و السُرُج فيها، وخدمة العلماء و الصلحاء، وتعمير المساجد والأوقاف و القرآن والكتب المحترمة وتعليمها، ونحو ذلك، فلا باس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزالة النجاسة من المساجد -ويقوى لحوق الروضات بها- والتعليم الواجب للواجبات، والسنن الشرعيّة التي يجب تعليمها كفاية، وكذا الأعمال الواجبة الكفائيّة.

(فاخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفاية لايجوز كالواجبات العقليّة والعاديّة؛ لسبق الملكيّة من الخالق أو المخلوق)[1]، إلا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات الكفائيّة، وإن تعيّنت بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد باخذ العوض)[2].

وأمّا ما دخل في المقاصد الأخرويّة فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضة عليه، وأمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين ولا يعود نفع منها بسبب النيابة إلى المنوب عنه كصلاة الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضة عليه.

وإن كان من المستحبّات الكفائيّة و يعود نفعه إلى الغير ـ كالمسنون من أجزاء غسل الميّت، وحفر الزائد على الواجب من القبر، والتكفين بالقطع المستحبّة، ونحو ذلك ـ فيجوز أخذ العوض عليه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: فاخذ العوض على الواجبات الشرعيّة عيناً أو كفاية لايجوز على فعل الواجبات العقليّة او العاديّة؛ لسبق اللّزوم والإلزام من الخالق او المخلوق.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»: لان دخولها مقيد بالعوض. وفي «م»: فلايعود نفع منها بسبب النّيابة.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامة و صلاة الجماعة دلّ الشرع على حرمته[1].

والحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين ندبه وواجبه ـ عينيّة وكفائيّة ـ في جواز المعاوضة. وكذا مالا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، وامّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملك على العامل، ولم يتعيّن عليه.

وفي أخذ العوض على حفظ المحترم ـ كانقاذ الغريق والحريق ـ وإطعام الجائع وسقي الظمآن المشرفين على التلف، وإخراج المحترم من مال الغير كالقرآن و غيره من المحترمات(من محل الإهانة)[2] إشكال، كما في ارتجاع عوض المبذول على ذلك.

والأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أجرة الأعمال على الآمر إلّا أن يعلم أنّ أمر اللّه من جهة الولاية.

ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تصحّ فيها النيابة و بين نيّة القربة، فإنّ عقد المعاوضة يؤكّد مطلوبيّتها شرعاً، وينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً، كما في الملتزمات بالنذر و العهد ونحوهما، و جواز ذلك في الحجّ و العمرة وصلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه؛ إذ لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بدون نيّة، وفي عموم أدلّة الإجارة[3] بعد إحراز جواز النيابة كفاية، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ اللّه كان العمل باطلاً. لخلوّه عن القربة.

ويلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاة، و تجري فيها مسالة الفضولي، وتعتبر فيها الشروط، وتجب فيها السنن إذا دخلت في المتعارف.

ولا يجري حكم التطوّع وقت الفريضة وصيام التطوّع لمن عليه قضاء.

والفوريّة فيها والتوقيت يتبع الشرط، ولهذه المسالة دخل في باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

---

١. الوسائل٤: ٦٦٦ب٣٨ من ابواب الاذان والإقامة ح١و ٢، وراجع السرائر ٢: ٢١٧.

٢. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: من غير طلب.

٣. أنظر الفقيه ٣: ١٠٦ ح٤٤٢، الوسائل ١٢: ١٧٥أبواب مايكتسب به ب٦٦ ح٢٨، وج١٣: ٢٤٤ كتاب الإجارة ب ٢ ح٣.

المقام الرابع: في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العامّ لرافع الحدث و المبيح و الرافع للخبث وغيرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفة المسنونة وهي أمور:

منها: طهارة ما يتطهّر به عند الاتّصال مع القابليّة للاتّصاف بها ـ لا كتطهير الشمس و الاستحالة و نحوهما، فإنّهما لا قابليّة لهما للاتّصاف بهاـ كالأجسام المطهّرة بمباشرتها من ماء أو آلة استنجاء أو تراب و لوغ، أو ما يتيمّم به من أرض أو تراب أو غيرهما، أو أرض تطهّر أسفل النعل و أسفل القدم، فلا يجوز التطهير بشيء منها مع سبق نجاسته على اتّصاله.

أمّا لو تنجّس به بعد اتّصاله فلا مانع من أن يجرّ عرض النجاسة إلى نفسه، ويطهّره بانفصاله. ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس أو المتنجّس بين ما تسرّي نجاسته لرطوبته[1] أو لا.

والظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه ـ متجاوزاً عن المحلّ أو لا ـ لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الأجزاء الأخر متّصلة.

فكلّ نجس أو متنجّس لا يطهّر شيئاً من جهة ذاته، وإن طهّره من القذر بإزالته في بعض المواضع كما في الحيوان أو بإحالته أو قلب حقيقته.

ولا فرق بين الطهارة الحقيقيّة و الصوريّة، كوضوء الجنب و الحائض.

وتوابع الطهارة يجري فيها حكم متبوعاتها، كغسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والغسل، بل إلى ما يتعلّق بالآداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطرّ إلى أكل النجس، وأجرينا السنّة فيه، أو قلنا باستحبابه له، ولو لم يباشره بيده.

وتغسيل الكافرة المسلمة، والكافر المسلم ـ لو قلنا بصحّته ـ وإن استلزم إصابة الماء بدنهما كان خارجاً بالنص[2].

---

١. في «م»، «س»: برطوبته.

٢. أنظر التهذيب ١: ٣٤٠ح ٩٩٧، والفقيه ١: ٩٥ ح ٤٣٦، ٤٣٧.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الأخيرة فيما يجب فيه تعدّد الغسلات، وفي غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهارة بدن الميّت كذلك خارج به[1].

وغير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعي من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيّة محكوم بطهارته شرعاً و تطهيره.

وليس وراء اشتراط الطهارة و القلع للنجاسة شرط؛ فلا فرق بين المستعمل سابقاً -في الماء و غيره- إلّا فيما يستنجى به ممّا عدا الماء، فإنّه يشترط فيه البكارة، ولا يكفي مجرّد الطهارة.

ومنها: إطلاقه بحيث لو أطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون قرينة تقيّده[2].

فلا تجوز الطهارة بأقسامها بالمضاف، وهو مالا يحسن إطلاق اللفظ عليه -مع القرب إليه- إلّا بقيد.

فلا يصحّ وضوء، ولا غسل، ولا غسل خبث بماء مضاف، كماء الورد و الهندباء، والصفصاف، وماء العنب، ونحوها، ولا تيمّم ولا تطهير نجاسة عن النعل و القدم مثلاً، ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف، كتراب الذهب أو الفضّة أو الحديد أو اللؤلؤ و نحوها. ولا بارض مضافة كأرض الملح والثلج و القير، ونحوها.

ولا ينافي الإطلاق التقييد للتمييز و التخصيص، لا لأنّه لا يدخل في الإطلاق بدونها، كماء البحر و البئر و العين و الثمد ونحوها و أرض الرمل والحجر والحصى والنورة و الجصّ ونحوها؛ وتراب السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي والنهر والبئر ونحوها.

ولو مزج شيء منها مزجاً يخرجه عن الإطلاق دخل في حكم المضاف، أو في اسمه، والمشكوك فيه إن تردّد بين الاسمين، أو بين المضاف و الخالي عن الاسم، فبحكم المضاف.

ولو دار بين المطلق و الخالي عن الاسم فبحكم المطلق، فلا يتعارض فيه الأصل؛

---

١. أنظر الكافي ٣: ١٣٨ ح ١-٤، الوسائل ٢: ١٠٠١ أبواب النجاسات ب ١ ح ١-٤، وص ١٠٧٦ ب ٥، وص ٦٨١ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣، ٤.

٢. في «ح» زيادة: وغيرها.

لعدم المضادّة.

ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أضيفَ إليه مالا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. وإذا انحصر به وجبت الإضافة، و يجب التخليص إن أمكن.

وما شكّ في استحالته عن الإطلاق إلى الإضافة كالماء المتقاطر من ابخرة الماء المقارنة لصدق الاسم، والجصّ و النورة و الخزف المشويّة بالنار ونحوها محكوم ببقاء إطلاقه، والأحوط الاجتناب مع الإمكان.

ومنها: أنّه ليس شيء منها واجباً لنفسه من جهة ذاته، من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلّق به ـ وإن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه ولا على غيره على إشكال في الأخير[١] ـ والرافع للحدث و المبيح، وإنّما يجب لوجوب غايته التي تتوقّف عليه.

وأمّا قبل وجوبها ـ لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها ـ فلا وجوب له إلّا ما توقّف عليه التوصل إلى الواجب، فكان كالسعي إلى الجمعة أو الحجّ قبل وقتهما، وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها، على التوسعة مع الاتّساع، والضيق مع الضيق.

والطهارة من الحدث مستحبّة لذاتها، والظاهر ذلك في طهارة الخبث، والمبيح من الطهارة المائيّة دون الترابيّة، ومن اشتغلت ذمّته بواجب يتوقّف عليها فعله على وجه الوجوب، مع قصد فعل الغاية وعدمه.

ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري أثيب عليهما، كما أنّه لو قصد الاستحباب الغيري و النفسي معاً أثيب عليهما.

وكذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيري أو تعدّدت جهات الوجوب الغيري ولاحظ الجميع أثيب عليها.

ومنها: توقّف حصولها على وجه يُتحقّق[٢] الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛ من طهارة حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

---

١. بدل مابين الحاصرتين في «س»، «م»: وإن كان محترماً فلا يجب عليه ولا من غيره على إشكال في الأخير.

٢. في «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. والمراد: انّ اليقين وتحقق حصول الطّهارة يتوقّف على إدخال الحدّ في المحدود.

العدم عليه، فمن غسل نجاسة اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم عليه إدخال الحدود في الغسل. وهكذا كلّما يتوقّف عليه العلم بأنّه من المقدّمة العلميّة وهي واجبة من غير خطاب.

بخلاف العقليّة و الشرعيّة (فإنّ وجوبهما خطابيّ دون ما يحدّده الغسل)[1] كما إذا أراد تطهير بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به، إذ لا مانع منه، لبطلان السراية، ولا عبرة للحدود فيه.

ويلزم في وجه الوضوء وجبهة التيمّم إدخال شيء من الحدود من جميع الجوانب، وفي غسل اليدين و الكفّين إدخال شيء من الأعلى مع شيءٍ ممّا[2] تحت الأظفار، وفي مسح ظاهر الكفّين في التيمّم إدخالها من كلّ جانب، وفي الأغسال؛ في غسل الرأس من حدود البدن، وفي غسل البدن من حدود الرأس، و في غسل الجانبين من حدود كلّ واحد منهما للآخر.

وكذا في تطهير ظاهر الأواني إذا اختصّ بالنجاسة ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنّه يلزم إدخال شيء من الحدود الطاهرة[3] في التطهير.

ومنها: أنّه يجب في الواجب، ويستحبّ في المستحبّ تحصيل ما يتوقّف عليه من ماء يرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام يستنجى بها، أو أرض تطهّر قدميه ونعليه، أو تراب أو بدله من المنصوص في التيمّم؛ بإلتماس لا يخلّ باعتباره، أو ثمن لا يضرّ بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافي الإطلاق، وإذابة ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

ولا يجب قلب الحقيقة بعمل أودعاء، ولا تفريق العناصر، وإفراز الماء.

والأحوط السعي في تحصيله إن لم يتضمّن ضرراً في مال أو غيره[4].

---

١. بدل مابين القوسين في «س»: ومايحدّده الغسل، وفي «م»: ولايحدّده الغسل.

٢. في «ح» زيادة: على المرفقين ومن أسفل الزندين ومن سطح الأنامل وممّا.

٣. في «ح»: الظاهرة.

٤. في «ح»: ماله أو مال غيره.

المقام الخامس: في الطهارة الداخلة في العبادات مائيّة أو لا

و يشترط فيها مع ما مرّ أمور:

منها: إباحة الطهور من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طين مثلاً.

فلو تطهّر بشيء غير مملوك من ماءٍ أو ترابٍ او أرضٍ مثلاً؛ ولا مأذونيّة فيه من صاحبه، أو صاحب سلطانه ـ صريحاً أو بالفحوى ـ ولا من الشرع؛ بطل عمله[١].

والمشكوك في المأذونيّة به كالمقطوع بعدمها فيه، إلّا أن يدخل في التسعة المستثنيات[٢] أولويّة أو تنقيحاً.

ولا فرق بين الوليّ و غيره، وبين الوليّ الإجباري و غيره مالم يقوّمه على نفسه، أو يحتسبه عن عمله الذي يستحقّ في مقابلته أجرة، مع عدم ترتّب الفساد في الإجباري، و تشترط المصلحة في غيره.

ولا تثمر إجازة المالك بعد العمل، ولو فعل ذلك عالماً بالحكم وجاهلاً لا يعذر بجهالته بطل.

ولو جهل الموضوع، أو كان ناسياً لأنّ النسيان عذر على الأقوى، أو مجبوراً، أو في مقام تقيّة؛ صحّ.

ولو ارتفع العذر في الأثناء قطع وضمن المثل أو القيمة بعد الإعواز إن كان ممّا يضمن، أو الأجرة إن كانت له أجرة ثمّ أتمّ إن وجد المتيمّم[٣] من دون ترتّب خلل، وإلّا بطل.

ولو كان مغصوباً و أذن المالك للغاصب فضلاً عن غيره صحّ، ولو كان المغصوب ماءاً جارياً أو مستنقعاً كثيراً، و التراب و الأرض من المتّسعة ممّا يلزم في المنع من مثلها الحرج صحّ، ولو مع الإخراج عن محلّه ـ لغير الغاصب و باعثه على الغصب و تابعه ـ لحصول الإذن من المالك الأصلي.

---

١. في «ح» زيادة: ورجوعه إلى عدم التسوّل ابتداءاً و انتهاءاً لا ينافي العصيان، وإنّما ينافي الضمان.

٢. أنظر الآية ٦١ من سورة النور.

٣. الظاهر انّ الصحيح: المتمّم.

ولو كان المحلّ الذي وضع عليه أو وضع فيه أو ماتحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصرّف أو المسقط مغصوباً؛ بطل. وما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّة كالمغصوب.

ولو تيمّم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامّة أو المشتركات مع عدم نقله عن المسجد وكذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضرار و مع كونه من كناسة المسجد صحّ. وبدون ذلك يبطل، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهي عن الضد، ولا لحرمة النقل إذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

ولو أدخل شيئاً من المغصوب في مائه أو ترابه فإن استهلك صحّ وكان كالتلف ويترتّب عليه الضمان. و إن استهلك، أو لم يكن في الجانبين استهلاك بطل[1] ويضمن المثل أوالقيمة مع الإعواز إن كان له ماليّة، وإلّا فليس عليه سوى التوبة، والأحوط استرضاء صاحبه بأيّ نحو كان.

وحكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام مالم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (ويقوى تمشية الحكم في سائر الأيدي و الأسواق)[2].

ومنها: الترتيب، كلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففي الوضوء يغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين. ولا ترتيب في مسح الرجلين.

وفي الغسل يغسل الرأس، ومنه الرقبة، ثمّ النصف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر. وفي أغسال الميّت بينها وبين أجزائها.

وفي التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه، ثمّ يمسح الجبهة، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ في خصوص الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقدّم شيئاً ولو مقدار شعرة، ودخل في مؤخّر كذلك، وكان مقصوداً في ابتداء النيّة بطل العمل، (ولو نواه في الأثناء بطل تمام ما بعد النيّة)[3].

ولو نوى المقدّم مستقلّاً بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التاخّر ـ عالماً بالحكم أو

---

١. وفي «ح» زيادة: ويقسّم في مقام القسمة وغيره.

٢ و ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

جاهلاً به ـ أعاد المقدّم وعقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاة فيما فيه موالاة. وإن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر و بقي المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

وهو من الشرائط الوجودية، متى اختلّ ولو بسبب جزء في منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صورة من ستّ مع عدم احتساب[1] السنن، وإلّا كان كالوضوء.

والحكم فيهما مبنيّ على إفساد إدخال شيء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

ومن تيمّم الوضوء صورة من أربع و عشرين. ومن تيمّم الغسل صورة من مائة و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب في مسح القدمين، وعلى القول به صورة من سبعمائة و عشرين صورة.

ولو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على ألوف الألوف؛ لأنّها بإضافة غسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق تبلغ ثلاثمائة واثنين و ستّين ألفاً و ثمان مائة و ثمانين.

ولو أضيف البسملة و السواك والغسلات المسنونة تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

ولا ترتيب بين الأبعاض إلّا في سبق الأعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمّم، وفي القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً؛ وسيجيء تمام الكلام في محلّه.

ولا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال الجامعة له ـ كما عدا غسل الجنابة ـ فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيّته في الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر، وفي الوضوء نيّة رفع الحدث الاصغر إن تأخّر، ونيّة الجزئية المؤثّرة إذا تقدّم إن شخّص النيّة.

ومنها: رفع الحاجب عن مباشرة المطهّر و الماسح ضرباً او مسحاً مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء او خصوص الوجه.

فلو كان في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل او التيمّم ـ ضرباً منها او مسحاً، فرضاً أو نفلاً، اختياراً أو اضطراراً، عمداً او نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به ـ حاجب،

---

١. في «س»، «م»: اجتناب.

ولو مقدار رأس شعرة (ولم يعد عليه فات محلّ العود أو لا ولم يعد بطل)[١].

ولو شكّ في أصل الحاجب بنى على أصالة عدمه. والبناء[٢] على اعتبار حصول المظنّة بعدمه، أوفق بالاحتياط.

ويكفي الظنّ بوصول الماء للأعمى، و المبصر بالنسبة إلى القفاء وماتحت الشعر والجبائر ونحوهما. ولو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة و ببشرة الكفّ بعد الضرب، كلّ في محلّه.

وإن أمكن في موضع الغسل إجراء الماء حتّى يصل إلى البشرة أجزأ مع طهارة المحلّ، أو قدرٍ منه مع عدم السراية، ويكتفى هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما في غيره من البواطن المغسولة، تبعاً للظّواهر، كبواطن الأواني ونحوها، ولايجب إيصال التراب مع الإمكان على الأقوى.

و يقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، ولا شكّ في وجوب تقليل مساحته.

ويمسح بالرطوبة على الجبائر والعصائب و اللطوخ عوض الغسل، ولا فرق هنا بين كونها ما سحة أو ممسوحاً عليها، ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخلة فقط، ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محلّ التيمّم.

ويعتبر فيهما استناد المسح إلى الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيّة لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

ولو حصل الحاجب على الماسح أو عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرائط.

ومنها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل آنية مغصوبة أو آنية ذهب أو فضّة، أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، او من احدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته، وجد ماء قريباً غيره او لا، عالماً

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: وفات محلّ العود، ولم يعد عليه بطل.

٢. في «ح» زيادة: في القسم الأوّل.

بالحكم أو جاهلاً به جهلاً لا يدفع التقصير عن الفاعل كما في المغصوب.

ولو كان جاهلاً بالموضوع أو ناسياً أو غافلاً صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، وما مضى فقط إن كان قبله. ثمّ إن وجد ما ليس فيه محذور و لم يلزم فساد لبعض الأمور اتمّ وكان صحيحاً.

ولو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المكفوّ أو في محلّ التقاطر من غير قصد فيه ولا استدعاء، قام فيه وجهان، أقواهما لزوم الاحتياط.

و يجري الكلام في جلد الميتة إذا كان محلاً للضرب والمضروب، أو ظرفاً للماء و إن كان مغصوباً)[1]، وإذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع، وإذا كان مجبوراً على الاستعمال صحّ، وإذا ردّد الجابر بين آنية النقدين و بين المغصوب ترك المغصوب، واستعمل ما كانت منهما، وإذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين دون الآخر قدّم الخالي عن الغصب.

وفي الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضّة، والأقوى المساواة، كالنقد الصافي مع غيره، والقليل مع الفرض المذكور أولى من الكثير والصغير أولى من الكبير في وجه.

وما يخرج عن الاسم أو اسم الآنية فلا بأس به، ولا عيب في أواني الجواهر الثمينة وإن بلغت قيمتها مابلغت.

ومنها: انّه لو كان في مواضع الغسل الموظّف في الوضوء أو الغسل أو في مواضع المسح في الوضوء أو التيمّم من الرافعة أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل ونحوها ممّا يدخل في الاسم ـ دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه ـ ولدخول ماتحته فى الباطن وإن عاد بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر فى الغسل وجب غسلها في الغُسل مطلقاً. و في غسل الوضوء ومسحها فيما يقوم مقامه من المسح.

و مسحها في مسح الوضوء، ومسح التيمّم إن دخلت في الحدود، وإن خرجت عنها لم يتعلّق بها حكم و إن كانت على الحدّ الخارج غسل منها ما يتوقفّ عليه يقين البراءة.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: أو كان كذلك.

وأمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ وعلمت زيادته فلاحكم له في وجه قويّ، وإن كان على الحدّ أُدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، وإن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

وإن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّة على الأقوى، وإن اشتبه الأصلي بالزائد أو علمت الأصالة فيهما ـ كذي الرأسين و الأيدي ـ تعلّق الحكم بالجميع أصالة أو من باب المقدّمة على اختلاف فهم معنى الجمع من الآية[1].

وفي كيفيّة البَدأة من الأعلى و اعتبار الترتيب كلام.

وماكان من البواطن لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمّم، ولاغسله في الغسل، كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، وخرم الأنف[2] وما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد على المتعارف.

وإدخال الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء و التيمّم رخصة، فيكتفى بالشعر عنه، ولو أدخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

ولو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوي الاكتفاء به، والأحوط خلافه، وهو بحكم الظاهر في الغسل، فيجب إيصال المطهّر إليه، والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، ومن تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقي، ومن الحدّ يأتي منه بما يتوقّف عليه الفراغ، وهذه الأحكام جارية في الطهارات الثلاثة رافعة أو لا، مائيّة أو لا.

المقام السادس: في المشتركات بين الطهارات المائيّة عبادات أو لا

و هي أُمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّى الغسل في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

---

١. أنظر الآية ٦ من سورة المائدة.

٢. في «ح» زيادة: و الأذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما أغنى مجرّد المماسّة مع زوال المانع عن الجريان، والعدد فيما فيه العدد.

وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. وحديث المركن[1] لا يركن إلى ظاهره.

ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلاً؛ من رمسٍ أو غيره في ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كاعضاء البدن و الأرض الصلبة ونحوهما ـ و الظاهر لحوق الشعر والصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحية الكثيفة، والصوف الكثيف مالم يلبّد ـ اكتفي به، و يغني تقاطر ماء الغسالة.

ولا بأس بالقطرات المتخلّفة بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس، كانفصال دم المذبح. وتطهّر آلة المباشرة من عضو و غيره بالتبع أيضاً، ولا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلاً.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقة و المجاز أو الاشتراك المعنوي، واختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كارض التراب لا يطهر بإجراء القليل، وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، وفي بول الطفل مع الشرط يغني صبّ الماء القليل، وفي غسل البواطن يجزي جري الماء على الظواهر ووصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأواني وما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

ويقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض وإمكان التيمّم، ومساواتهما بالنسبة إلى ضيق الوقت وسعته، ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلاً ثمّ الدخول في الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

---

١. التهذيب ١: ٢٥٠ ح ٧١٧، الوسائل ٢: ١٠٠٢ ابواب النجاسات ب ٢ ح ١.

ولا يجب في غيره سوى الإزالة عن الجزء المنفعل قبل غسله، فيحتاج إلى غسلين في ذي الغسل الواحد، وثلاثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل.

ومع زوال العين يغني الرمس في المعصوم عن الغسلين.

ويجب تحصيل الماء بالسعي على النحو الشرعي، أو ببذل ما لايضرّ بحاله من الثمن للغاية الواجبة، ويندب للمندوبة.

ومنها: أنّه يكفي مسمّى المسح في الممسوح مع استيعاب ما يجب استيعابه إلّا مع التعسّر كما بين الخيوط في الجبائر، وطيّات العصابة في العصائب.

ولا تكفي إصابتها بالرطوبة بلا مسح، كما لايكفي إصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح.

ولو كان على الممسوح أو الماسح رطوبة يتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

وإن تعذّر المسح و لم يمكن سوى إيصال الرطوبة قوى القول بلزومه.

وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها، لا يغني عن مسحها على الأقوى، ومن قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل في مقام يصحّ فيه صدق الصفتين بطل فعله.

ومسح القدم و باطن النعل و ما يشبههما بالارض مطهّر لهما، والظاهر أنّ المسح لا خصوصيّة له، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابة ـ تكرّرت أو لا ـ طهر.

ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع الإمكان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً عليه.

ومنها: أنّه إذا تعارضت طهارة الحدث أو بعضها ـ كما في الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لابدّ من الوضوء معه ـ وطهارة الخبث أو بعضه، أو كلّ الخبث وبعض الحدث قدّم رفع الخبث إلّا في تعارض كلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه يقوى تقديم الحدث على إشكال.

وكذا إذا تعذّرت عليه المباشرة ولم يكن إلّا ما يقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر في فعل أحدهما دون الآخر، فإزالة الخبث مقدّمة على رفع الحدث، إلّا مع ترجيح خارجي؛ لأنّ الماء في الحدث له عوض، وليس له ذلك بالنسبة إلى الخبث.

و إذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتاً للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

ومع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله في رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

ولو أمكنه نزع النجس و الصلاة عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث والصلاة مستوراً على رفع الحدث.

ولو أمكنه حفظ الماء المستعمل في رفع حدثٍ أو خبثٍ ـ مع طهارته ـ لطهارة ثانية ساغ له ذلك، ووجب للواجب.

ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و في تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، ومع قصوره عن بعض الأعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله، وينتقل إلى التيمّم.

ولو دار الأمر بين عدّة نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف ـ لاختلافٍ ذاتي أو عيني أو حكمي أو تعدّد جهة ـ كنجاسة العين في ذي الدم، كميتة المأكول، أو عدم المأكوليّة فقط، أو هما معاً.

وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب، و تقديم الشعار على الدثار[1]، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قويّ.

ولو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوي الوجوب.

ولو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

---

١. الشعار: ما ولي الجسد من الثياب، والدثار: ما يتدثر به الإنسان وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار ـ المصباح المنير: ٣١٤، ١٨٩.

المقام السابع : في المشترک بين الطهارات من العبادات من الأغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة و غيرهما، كالوضوءات أو الأغسال المسنونة لغير الرفع.

وهي أمور :

منها : أنّه لو كان في محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين بالنسبة إلى الغسل الداخل في الأجزاء و غيره - إلّا غسل الكفينّ - جبيرة كسرٍ ، أو عليه عصابة جرح ومنه الفصد و الحجامة أو قرح أو شقوق في البدن صغاراً أو كباراً أو لطوخٍ عليها أو ملتصق به في محلّ معلول أو صحيح يعسر قلعه عنه - دون الرمد والصليل و الورم المصمت ومطلق الوجع ، فإنّها على القاعدة من لزوم التيمّم - فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمّم ؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكلّ.

لكن قضت الأدلّة[1] في مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو في أحدهما أو كلّه أو كلّها أيضاً على اختلاف الوجوه، وكان معصباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابة الماء أو يحصل ضرر من إزالته أو عليه لطوخ أو حاجب يخشى من إزالتهما ، مسح عليها برطوبة من الوضوء و الغسل ، أو من خارج ، بالكفّ أو بغيرها ، بشيء من البدن أو من غيره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين.

ولا تجزي الإصابة من دون مسح ، ولا الغسل لأعلاها عن مسحها.

وإن خاف من الحلّ ولم يخف من الماء، ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم[2] حتّى يصل الماء إليها، ولا يلزم الاجراء، بل يكفي مجرّد الوصول، سواء كان فيها نجاسة حكميّة أو لا ، و إن كان فيها نجاسة حكميّة لم يجز وضعها في غير المعصوم، ولو خلت وجب وضعها فيه أو إجرائه عليها حتّى يصل الماء إليها.

---

١ . الكافي ٣: ٣٢ باب الجبائر ... . الوسائل ١ : ٣٢٥ ب٣٩ من أبواب الوضوء.

٢ . في «ح» زيادة: أو إجرائه عليها.

وإن خاف من الماء دون الحلّ، وكان التعصيب يزيد على موضع العلّة، وجب الحلّ وغسل ما حولها، ثمّ التعصيب ومسح ما حاذاها كما انّ المكشوف يلزم فيه ذلك، ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيّات العصائب.

ولو كان في إصابة الماء للخالي عنها ضرر لسريان البرودة أو تعذّر العصائب، أو عموم الجبيرة ونحوها ـ كلّ الأعضاء أو جلّها ـ قوي اعتبار التيمّم، وفي العضو التام يقوى خلافه، والأحوطا الجمع فيهما.

ويجب الاقتصار في الجبيرة على محلّ الضرورة، فإن أدخل مع موضع العلّة غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

ولو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه والمسح عليه.

ويبقى الحكم حتّى يطمئنّ بارتفاع المانع، ولا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الإحتمال، وتجب طهارة محلّ المسح، فإن كان متنجّساً ولم يمكن التطهير ولا التبديل تعيّن وضع شيء طاهر عليه، ثمّ المسح عليه.

ولو كان ظاهر الجبيرة أو العصابة مثلاً مغصوباً بطل المسح، وفي اشتراط إباحة باطنه وجه قوي، ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه، ومع الجهل أو النسيان تقوى الصحّة، والصبغ في المملوك من الثياب مع زيادة القيمة به مغصوب، وفي بدن الحرّ و العبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب.

ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصائب، ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، ولو مسح على العصابة مثلاً ثمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال، ولو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنى على صحّة ما فعل.

ولو صحّ موضع العلّة قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول في الصلاة، أو بعده، قوى فيه ذلك، والأحوط العود، ولا سيّما في القسم الأوّل و الثاني.

ولو عجز عن المسح استناب من لا تفضي استنابته إلى المعصية، ويتولّى هو النيّة.

ولو فقدت الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجّاناً من غير لزوم نقص عليه، أو بثمن

لايضر بحاله، و لو أمكنه من دون عسر طهارة المختار بالدخول في الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك.

ولو أمكنه علاج الكسر أو الجرح بسهولة لزمه ذلك، وإلاّ فلا.

ومعرفة الضرر و عدمه في استعمال الماء موكولة إلى نظره إن كان من أهل النظر، وإلاّ رجع إلى العارفين، ويكفي مطلق الخوف، ولا يلزم اعتبار المظنّة.

ولو كانت الجبيرة أو العصابة في موضع المسح مسح عليها. ولو كانت على الماسح أو الممسوح مسح بإحداهما على الأخرى برطوبة الوضوء المتعلّقة بظاهر الماسح، أعني بطن الكفّ، أو جبيرته على النحو المألوف.

ولو سقط الظاهر فظهر الباطن، وكانت فيه رطوبة سارية إليه من الظاهر قوي الاكتفاء بها، ومع تعذّر المسح بها يمسح بالماء الجديد.

ولو أمكنه التخلّص عن غسل الرجلين في مقام التقيّة بوضع الجبيرة مثلاً والمسح، فالظاهر عدم الجواز، والغسل مقدّم عليه.

ولو كانت الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ في أعلى عضوٍ يجب الابتداء بأعلاه، وجب الابتداء بمسحها. ولو كانت على حدّ من الحدود، وجب المسح على ما يتوقّف عليه فراغ الذمة منها.

ولو كان جرحان أو كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما، إلاّ إذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحدة.

ومنها: أنّه لابدّ من إطلاق مائه و إباحته وإباحة إنائه بخلوّه عن الغصب، وعن كونه من أحد النقدين، و مسقط مائه؛ سواء في ذلك وجود مباح منها قريب إليه أو لا.

والتوصّل بالحرام مفسد و إن خرج عن المالية؛ فلا يجزئ إجراء الماء الخفيف المتخلّف على الأعضاء الخارج عن التموّل.

كما أنّه لا فرق في اشتراط إباحة المكان بين فعل المسح فيه و غيره.

ولو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقدّم يفسد المؤخّر دون العكس، إذا لم يستلزم فوات شرطٍ. ولو أدخل الجميع مع قصد الغصب بالنـيّة بطل الجميع حينئذٍ، وكذا

لو اختصّ ببعض العضو. ولو بقيت رطوبة المغصوب على العضو فغسله صحّ مالم يدخل في الغاسل[1].

ولو نسي أو جهل أوغفل عن الغصب أو النقدين حتّى اتمّ مضى عمله، وكذا لو جبر. ولو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّة.

ولو زال العارض في الأثناء صحّ ما مضى، وأتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

ولو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

وإخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قويّ.

ومنها: طهارة الأعضاء من الخبث، بمعنى طهارة كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

ولا يجب تقديم إزالة الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقاً وأغسال السنن و غير الجنابة من الواجبات، وفي غسل الجنابة على الأقوى.

ولابد من تقديمه في غسل الميّت.

وفي إلحاق غسله للحي كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق[2].

وفي الرمس بالماء المعصوم يغني زوال العين في الجميع على الأقوى.

ولو حصلت نجاسة فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيّمم، وغسل الجبائر بوضع شيء عليها، وهو أقوى.

ولو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو أصابة بعضه نجاسة بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

ويتلوه الجزء الثاني من اول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

---

١. في «ح»: الغاصب.

٢. في «س»، «م» زيادة: ولايبعد الإلحاق.

الفهارس العامة

١ . فهرس الآيات القرآنيّة

٢. فهرس الروايات

٣. فهرس الأعلام

الاسم/الصفحة

«الألف»

«النون»

«الواو»

٤ . فهرس الأمكنة والقبائل

«الكاف»

«الميم والنون»

«الهاء والياء»

٥ . فهرس الكتب المذكورة في المتن

۶. فهرس الأشعار

٧. فهرس مصادر التحقيق

«الألف»

١ـ *القرآن الكريم* .

٢ـ *الإتقان في علوم القرآن* للسيوطى، منشورات الرضي، بيدار ، قم، الطبعة الثانية (١٣٦٧هـ. ش).

٣ـ *إثبات الهداة* للحر العاملي، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ ـ ق).

٤ـ *الاحتجاج* للطبرسي ، مؤسسة الأعلمي ومؤسسة أهل البيت عليهم السلام طبع(١٤٠١ هـ. ق).

٥ـ *إحقاق الحقّ* للسيّد نور اللّه الحسيني التستري ، مكتبة المرعشي، قم، (طبع١٤٠٣هـ. ق).

٦ـ *أحكام القرآن* للجصّاص ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٤٠٥ هـ. ق) .

٧ـ *أخبار إصفهان* لأبي نعيم (طبع لندن ١٩٣١ م).

٨ـ *الأخبار الطوال* لأحمد بن داود الدينوري ، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى(١٩٦٠م).

٩ـ *الاختصاص* للمفيد . ، من منشورات جماعة المدرسين، قم المشرفة، طبع (١٣٦٢هـ. ش).

١٠ـ *الإرشاد* للمفيد ، مؤسسة الأعلمي، بيروت. الطبعة الثالثة (١٣٩٩ هـ. ق).

١١ـ *إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة (١٣٠٤ هـ. ق).

١٢ـ *إرشاد القلوب* للحسن بن ابي الحسن محمّد الديلمي، دار الأسوة ، طهران . الطبعة الأولى(١٤١٧هـ. ق).

١٣ـ *الاستبصار* لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية ، طهران، الطبعة الثالثة .

١٤ـ *اسباب النزول* للواحدي ، مكتبة الثقافة ، بيروت (طبع ١٤١٠ هـ. ق) .

١٥ـ *الاستغاثة* لعلي بن احمد الكوفي، منشورات الاعلمي ، طهران، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ ش)

١٦ـ *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة (١٣٨٠ هـ. ق).

١٧ـ *أسد الغابه في معرفة الصحابة* لابن الاثير ، المكتبة الإسلامية (١٢٨٠ هـ. ق).

١٨ـ *الإصابة* لابن الحجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، أوفست مكتبة المثنّى ـ بغداد (طبع١٣٢٨ هـ. ق).

١٩ـ *الاعلام* لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت ، (١٩٨٦م).

٢٠ـ *اعلام النساء* لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت (طبع ١٣٩٧ هـ. ق).

٢١ـ *إعلام الورى* باعلام الهدى ، لأمين الإسلام الطبرسي ، مكتبة الحيدرية ـ النجف، (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).

٢٢ـ *اعيان الشيعة* للسيّد محسن أمين العاملي، دار التعارف، بيروت.

٢٣ـ *الاغاني* لابي الفرج الاصفهاني، دار إحياء التراث العربي.

٢٤ـ *الإفصاح* للمفيد، مؤسسة البعثة، قم(طبع ١٤١٢ هـ. ق).

٢٥ـ *الامالي* للطوسي ، تحقيق مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ. ق).

٢٦ـ *امالي* المفيد، من منشورات جماعة المدرّسين، قم (طبع ١٤١٥ هـ. ق).

٢٧ـ *الإمام الصادق* عليه السلام لمحمّد بن ابي زهرة، طبع مطبعة احمد علي مخيم .

٢٨ـ *الإمام الصادق* عليه السلام *والمذاهب الاربعة* ، لأسد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (طبع ١٣٩٠ هـ. ق) .

٢٩ـ *الإمامة والسياسة* لابن قتيبة الدينوري، مؤسسة الحلبي ، القاهرة.

٣٠ـ *انساب الأشراف* للبلاذري ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، بيروت (طبع ١٣٩٤ هـ. ق).

٣١ـ *الأنس الجليل* لمجير الدين الحنبلي ، منشورات الرضي ، قم ، الطبعة الأولى (طبع١٤١٠هـ . ق)

٣٢ـ *الأنوار البهيّة* للمحدث القمي ، دار الأضواء ، بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ . ق) .

٣٣ـ *الإيضاح* لفضل بن شاذان ، من منشورات كلّية طهران (طبع ١٣٥٤ هـ ش) .

«الباء»

٣٤ـ *بحار الأنوار* للعلامة المجلسي ، مؤسسة دار الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثالثة المصححة (طبع ١٤٠٣ هـ . ق) .

٣٥ـ *البحر المحيط* لأبي حيّان الأندلسي ، مكتبة النصر الحديثة .

٣٦ـ *البداية والنهاية* لابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف بيروت (طبع ١٤٠٨ هـ . ق) .

٣٧ـ *البرهان في تفسير القرآن* للسيّد هاشم البحراني ، مؤسسة إسماعيليان ـ قم .

٣٨ـ *بغية الوعاة* لجلال الدين السيوطي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة (طبع ١٣٨٤ هـ . ق) .

٣٩ـ *بناء المقالة الفاطميّة* للسيّد أحمد بن طاووس ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأولى (طبع ١٤١١ هـ ق) .

٤٠ـ *البيان والتبيين* للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، بيروت .

«التاء»

٤١ـ *التاج الجامع للأصول* لمنصور علي ناصف ، من منشورات دار الفكر ، بيروت . (طبع١٤٠٦هـ . ق) .

٤٢ـ *تاريخ الأحمدي* للأمير احمد حسين بهادر خان الهندي ، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ . ق) .

٤٣ـ *تاريخ الإسلام* للذهبي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، (طبع ١٤٠٩ هـ . ق) .

٤٤ـ *تاريخ اهل البيت* ﷺ مؤسسة آل البيت للإحياء التراث قم ، الطبعة الأولى (طبع١٤١٠ هـ . ق) .

٤٥ـ *تاريخ بغداد* لاحمد بن علي الخطيب ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٦ـ *تاريخ الخلفاء* للسيوطي ، مطبعة السعادة ، مصر (طبع ١٣٧١ هـ . ق) .

٤٧ـ *تاريخ الخميس* ، لحسين بن محمّد بن الحسن الديار بكري ، دار صادر ، بيروت .

٤٨ـ *تاريخ الطبري* لابن جرير الطبري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت الطبعة الثانية (طبع١٤٠٨ هـ . ق) .

٤٩ـ *تاريخ مختصر الدول* لابن العبري (طبع ١٣٦٤ هـ . ق) .

٥٠ـ *تاريخ المدينة المنورة* لابن شبّه ، دار الفكر ، قم(طبع ١٤١٠ هـ . ق) .

٥١ـ *تاريخ اليعقوبي* لاحمد بن ابي يعقوب ، دار صادر ، بيروت (١٣٧٩ هـ . ق) .

٥٢ـ *التبيان في تفسير القرآن* للشيخ الطوسي ، دار احياء التراث العربي .

٥٣ـ *تجارب الأمم* لابن مسكويه الرازي (طبع ١٣٦٦ هـ ش) .

٥٤ـ *تذكرة الحفّاظ* للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٣٧٤ هـ . ق) .

٥٥ـ *تذكرة الخواص* لابن الجوزي ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام بيروت (طبع ١٤٠١ هـ . ق) .

٥٦ـ *ترجمة الإمام علي بن ابي طالب* عليه السلام ، لابن عساكر ، تحقيق الشيخ محمدباقر المحمودي ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ . ق) .

٥٧ـ *ترجمة الإمام الحسن* عليه السلام لابن عساكر ، تحقيق الشيخ محمدباقر المحمودي ، بيروت (طبع١٤٠٠هـ . ق) .

٥٨ـ *الترغيب والترهيب* لعبد العظيم المنذري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة (طبع١٣٨٨ هـ . ق) .

٥٩ـ *تفسير ابي السعود* لمحمّد العمادي ، دار إحياء التراث العربي .

٦٠ـ *تفسير البغوي* لابي مسعود الفرّاء البغوي ، دار المعرفة (طبع ١٤٠٧ هـ ق) .

٦١ـ *تفسير العيّاشي* لمحمّد بن مسعود عيّاش السمرقندي ، مكتبة العلمية الإسلامية (طبع١٣٨٠ هـ . ق) .

٦٢ـ *تفسير الفرات الكوفي* لفرات بن إبراهيم ، طبع المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف (١٣٥٤ هـ . ق) .

٦٣ـ *تفسير القرآن* لابن كثير ، دار المعرفة ، بيروت (طبع ١٤٠٧ هـ . ق) .

٦٤ـ *التفسير الكبير* للرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٦٥ـ *تفسير نور الثقلين* للشيخ عبد علي الحويزي، مؤسسة اسماعيليان، قم، (١٣٨٤هـ. ق)

٦٦ـ *التلخيص* للذهبي، المطبوع في ذيل المستدرك للحاكم، دار المعرفة، بيروت.

٦٧ـ *تلخيص الشافي* لابي جعفر الطوسي، دار الكتب العلمية من منشورات العزيزي، الطبعة الثالثة (طبع ١٣٩٤ هـ. ق).

٦٨ـ *التوحيد* للصدوق، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

٦٩ـ *التهذيب* للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).

٧٠ـ *تهذيب التهذيب* لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

٧١ـ *تيسير الوصول إلى جامع الأصول* للشيباني، مصطفى البابي الحلبي بمصر (طبع ١٣٥٣هـ. ق).

«الثاء»

٧٢ـ *الثاقب في المناقب* لابن حمزة، مطبعة الصدر، قم، الطبعة الثانية (طبع١٤١٢هـ. ق).

٧٣ـ *ثواب الاعمال* للصدوق، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

«الجيم»

٧٤ـ *جامع الأصول في أحاديث الرسول* ﷺ لابن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٣٨٩ هـ. ق).

٧٥ـ *الجامع الصغير* للسيوطي، دار الفكر، بيروت (١٤٠١ هـ. ق).

٧٦ـ *الجامع لاحكام القرآن* للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(طبع١٤٠٥هـ. ق).

٧٧ـ *جامع المقاصد في شرح القواعد* للمحقق الثاني الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ. ق)

٧٨ـ *الجواهر السنية في الأحاديث القدسيّة*، للحر العاملي، من منشورات طوس (طبع١٣٨٤هـ. ق).

٧٩ـ *الجوهرة* لابي بكر الانصاري المعرف بالبرّي، مكتبة نينوى، دمشق.

«الحاء و الخاء»

٨٠ـ *حقّ اليقين* للسيّد عبد الله الشبّر ، مؤسسة الاعلمي ، طهران أوفست عن مطبعة العرفان ، صيدا (١٣٥٢هـ. ق) .

٨١ـ *حلية الابرار* للسيّد هاشم البحراني ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ. ق) .

٨٢ـ *حلية الاولياء* لابي نعيم الإصفهاني ، دار الكتاب العربي (طبع ١٤١٧ هـ. ق) .

٨٣ـ *حياة الحيوان* للدميري ، منشورات الرضي ، قم (طبع ١٣٦٦ هـ ق) .

٨٤ـ *الخصائص الكبرى* للسيوطي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٨٥ـ *خصائص الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب* عليه السلام للنسائي ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي ، الطبعة الأولي (١٤٠٣ هـ. ق) .

٨٦ـ *خلاصة الوفاء* للسمهودي (طبع دمشق ١٣٩٢ هـ. ق) .

٨٧ـ *الخلفاء الراشدون* لابي عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (طبع١٤٠٨هـ. ق) .

«الدال والذال»

٨٨ـ *دائرة معارف القرن العشرين* لمحمّد فريد وجدي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٨٩ـ *الدر المنثور* للسيوطي ، دار الفكر بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق) .

٩٠ـ *الدرر النجفيّة* للبحراني ، أوفست مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث .

٩١ـ *الدروس الشرعية* للشهيد الأوّل ، مؤسسة النشر الإسلامي (طبع ١٤١٢ هـ. ق) .

٩٢ـ *دعائم الإسلام* للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام (طبع١٣٨٣هـ. ق) .

٩٣ـ *دلائل النبوّة* لابي نعيم ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند (الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ ق) .

٩٤ـ *ذخائر العقبى* لاحمد بن عبد الله الطبري ، مؤسسة الوفاء ، بيروت (طبع١٤٠١ هـ. ق) .

٩٥ـ *الذخيرة في علم الكلام* للشريف المرتضى علم الهدى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم

الطبعة الأولى (١٤١١ هـ ق).

«الراء»

٩٦ـ *ربيع الأبرار* للزمخشري، منشورات الرضي ـ قم، الطبعة الأولى.

٩٧ـ *رجال العلامة الحلي*، منشورات مطبعة الحيدرية، النجف (طبع ١٣٨١ هـ. ق).

٩٨ـ *رجال الكشي* طبع مؤسسة الأعلمي، كربلاء (١٣٨٠ هـ. ق).

٩٩ـ *روح البيان*، لاسماعيل حقّي البروسوي، مصر (١٣٣٠ هـ. ق).

١٠٠ـ *روح المعاني* للآلوسي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠١ـ *روضة الواعظين* للفتّال النيسابوري، نشر الرضي، قم.

١٠٢ـ *رياض الصالحين* للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٣٩٩ هـ ق).

١٠٣ـ *الرياض النضرة* لمحبّ الطبري، طبع دار التأليف مصر، الطبعة الثانية (١٣٧٢ هـ ق).

«السين»

١٠٤ـ *سبل الهدى والرشاد في سيرة العباد*، للامام محمّد بن يوسف الصالحي الشافي. طبع القاهرة ١٣٩٢ هـ. ق).

١٠٥ـ *سرّ العالمين*، لابي حامد الغزاليّ، مكتبة الثقافة الدينيّة، النجف (١٣٨٥ هـ. ق).

١٠٦ـ *السرائر* لابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ. ق

١٠٧ـ *سنن ابن ماجه*، للحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ. ق).

١٠٨ـ *سنن ابي داود*، لسليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، دار الجنان، بيروت.

١٠٩ـ *السنن الكبرى*، لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

١١٠ـ *سنن الترمذي* لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر بيروت (طبع ١٤٠٠ هـ ق)

١١١ـ *سنن الدارمي* لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، دار إحياء السنّة النبوية ـ بيروت.

١١٢ـ *سنن النسائي* ، لاحمد بن الشعيب ، دار الفكر ، بيروت (طبع ١٣٩٨ هـ. ق) .

١١٣ـ *سيّد المرسلين*، للشيخ جعفر السبحاني، طبع مؤسسة الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (طبع ١٤١٢ هـ ق).

١١٤ـ *سيرة الائمة الاثنى عشر*، لهاشم معروف الحسني، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

١١٥ـ *السيرة الحلبيّة*، لعلي بن برهان بن الحلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ. ق) .

١١٦ـ *سيرة المصطفى*، لهاشم معروف الحسني ، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.

١١٧ـ *السيرة النبوية*، لابن كثير، طبع دار المعرفة، بيروت(١٣٩٦ هـ. ق).

١١٨ـ *السيرة النبويّة* لابن هشام مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥٥ هـ. ق).

١١٩ـ *السيرة النبوية* للذهبي ، دار الكتب العلمية، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

«الشين»

١٢٠ـ *الشافي في الإمامة* للشريف المرتضى، مؤسسة الصادق، طهران، الطبعة الثانية (طبع١٤١٠هـ. ق).

١٢١ـ *شرح الشفاء* للفاضل علي القارئ، طبع تركيا (١٣٠٨ هـ ق) .

١٢٢ـ *شرح المقاصد*، لسعد الدين التفتازاني، نشر الرضي، الطبعة الأولى، قم(طبع١٤٠٩هـ ق) .

١٢٣ـ *شرح المواقف* للسيّد شريف الجرجاني، نشر الرضي، قم، الطبعة الأولى في ايران.

١٢٤ـ *شرح نهج البلاغة* لابن أبي الحديد، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ. ق).

١٢٥ـ *شواهد التنزيل* للحاكم الحسكاني، مؤسسة الاعلمي، بيروت(طبع ١٣٩٣ هـ. ق).

«الصاد»

١٢٦ـ *الصافي في تفسير القرآن* للفيض الكاشاني ، مؤسسة الاعلمي، بيروت (طبع١٣٩٩ هـ ق).

١٢٧ـ *الصحاح* لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة(١٤٠٧هـ. ق)

١٢٨ـ*صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٩ـ *صحيح البخاري* بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ. ق).

١٣٠ـ*الصحيح من سيرة النبي*ﷺ لجعفر مرتضى العاملي، قم، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ. ق).

١٣١ـ *صحيح مسلم* لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبع مؤسسة عزّ الدين، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧ هـ. ق).

١٣٢ـ *صفة الصفوة* لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (طبع ١٤١٢ هـ. ق).

١٣٣ـ *الصواعق المحرقة* لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، نشر مكتبة الهدى، أوفست طهران (طبع ١٣١٢ هـ. ق).

«الضاد والطاء»

١٣٤ـ*ضحى الإسلام*، لأحمد أمين، دار الكتاب العربية، بيروت.

١٣٥ـ*الطبقات الكبرى*، لابن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٨٠هـ. ق).

١٣٦ـ*الطرائف في معرفة المذاهب* لعلي بن موسى بن طاووس، قم(طبع ١٤٠٠ هـق).

«العين»

١٣٧ـ*العقد الفريد* لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، دار الكتاب العربي، بيروت، (طبع ١٤٠٣هـق).

١٣٨ـ*علل الشرائع* للصدوق، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف أوفست مكتبة الداوري، قم (١٣٨٥هـ. ق).

١٣٩ـ*العمدة* لابن البطريق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (طبع١٤٠٧هـ. ق).

١٤٠ـ *عوالي اللآلي* لابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ. ق)

١٤١ـ *العين* لخليل بن أحمد الفراهيدي، من منشورات دار الهجرة، الطبعة الأولى، قم، (١٤٠٥هـ. ق).

١٤٢ـ *عيون أخبار الرضا* عليه السلام، للصدوق، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف (طبع ١٣٩٠هـ. ق).

«الغين»

١٤٣ـ *الغارات* لأبي إسحاق المعروف بابن هلال الثقفي، دار الأضواء، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

١٤٤ـ *غاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول* لمنصور علي ناصف، دار الفكر، بيروت، (طبع ١٤٠٦ هـق).

١٤٥ـ *الغدير* للعلامة الاميني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة (طبع ١٣٨٧هـق).

١٤٦ـ *الغيبة* لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم (طبع ١٤١١ هـ. ق).

١٤٧ـ *الغيبة* للنعماني، تحقيق علي أكبر الغفاري، طبع مكتبة الصدوق، طهران.

«الفاء والقاف»

١٤٨ـ *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٣٧٩ هـ. ق).

١٤٩ـ *فتح القدير* للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٥٠ـ *فتوح البلدان* للبلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت. (طبع ١٣٩٨ هـق).

١٥١ـ *فرائد السمطين*، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ. ق).

١٥٢ـ *الفردوس بمأثور الخطاب* لشيرويه الديلمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ق).

١٥٣ـ *الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة* عليهم السلام لابن الصبّاغ المالكي، من منشورات الأعلمي، طهران.

١٥٤ـ *الفصول المهمّة في تأليف الأمّة* لعبد الحسين شرف الدين العاملي، دار الزهراء بيروت، الطبعة السابعة (١٣٩٧هـ. ق).

١٥٥ـ *فضائل الصحابة* لأبي عبد الله احمد بن حنبل، جامعة أمّ القرى ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ. ق).

١٥٦ـ *الفهرست* للشيخ الطوسي، كلّية الإلهيات والمعارف الإسلاميّة، مشهد(طبع ١٣٥١هـ ش).

١٥٧ـ *في رحاب ائمّة اهل البيت*عليهم السلام للسيّد محسن أمين العاملي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت (طبع ١٤٠٠ هـ ق).

١٥٨ـ *فيض القدير* للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥٩ـ *القاموس المحيط* للفيروزآبادي، نشر الجيل، بيروت.

١٦٠ـ *قرب الإسناد* لأبي العباس عبد الله بن الحميري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ. ق).

«الكاف»

١٦١ـ *الكافي* لثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلاميّة طهران (طبع ١٣٨٨ هـ. ق).

١٦٢ـ *الكامل في التاريخ* لابن الاثير، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ. ق).

١٦٣ـ *كتاب سليم بن قيس الهلالي*، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ. ق).

١٦٤ـ *الكشاف* للزمخشري، نشر أدب الحوزة.

١٦٥ـ *كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون* لحاجي خليفة، دار الفكر بيروت(طبع١٤١٠هـ. ق).

١٦٦ـ *كشف الغمّة* لعلي بن عيسى الإربلي، مكتبة بني هاشمي تبريز (طبع ١٣٨١ هـ ق)

١٦٧ـ *كشف اللثام عن قواعد الأحكام* للفاضل الهندي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ. ق).

١٦٨ـ *كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين*عليه السلام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ. ق).

١٦٩ـ *كفاية الأثر* للخزاز القمّي الرازي، نشر بيدار، قم (طبع ١٤٠١ هـ. ق).

١٧٠ـ *كفاية الطالب في مناقب علي بن ابي طالب* للكنجي الشافعي، النجف الأشرف، الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ. ق).

١٧١ـ *كمال الدين وتمام النعمة* للصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (طبع ١٣٦٣هـ. ش)

١٧٢ـ *كنز العمال* للمتقي الهندي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (١٤٠٥هـ. ق).

«اللام»

١٧٣ـ *اللؤلؤ والمرجان* لمحمّد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى الحلبي، القاهرة.

١٧٤ـ *لسان العرب* لابن منظور، نشر أدب الحوزة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ. ق).

١٧٥ـ *لسان الميزان* لابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت (طبع ١٤٠٦هـ. ق).

١٧٦ـ *اللمعة الدمشقية*، للشهيد الاول، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت (طبع ١٤٠٦هـ. ق)

«الميم»

١٧٧ـ *مائة منقبة من مناقب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والائمة من ولده*، لابن شاذان، الدار الإسلاميّة، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

١٧٨ـ *مبادئ الأصول* لابي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ. ق)

١٧٩ـ *المبسوط في فقه الإمامية* لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، نشر المكتبة المرتضوية طهران، الطبعة الثالثة.

١٨٠ـ *المبسوط* للسرخسي، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٤٠٩هـ. ق).

١٨١ـ *مجمع البحرين* للشيخ فخر الدين الطريحي، من منشورات المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية (طبع ١٣٩٥هـ. ق).

١٨٢ـ *مجمع البيان* للطبرسي، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

١٨٣ـ *مجمع الزوائد* لنورالدين علي بن الهيثمي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ. ق).

١٨٤ـ *المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* لابي محمّد عبد الحق الأندلسي ، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة في المغرب(طبع ١٣٩٥ هـ. ق).

١٨٥ـ *مختصر تاريخ دمشق* لابن عساكر ، دار الفكر، دمشق (طبع ١٤٠٤هـ. ق) .

١٨٦ـ *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول* للعلامة المجلسي ، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الثانية (١٣٦٣هـ ش).

١٨٧ـ *مرقاة المفاتيح* لسلطان محمّد القارئ ، مصر، المكتبة الإسلاميّة.

١٨٨ـ *مروج الذهب* لعلي بن الحسين المسعودي ، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٣٦٨ هـ. ق).

١٨٩ـ *المستدرك على الصحيحين* لابي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

١٩٠ـ *المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب*عليه السلام للطبري الإمامي ، تحقيق الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلاميّة لكوشانبور(طبع ١٤١٥ هـ. ق).

١٩١ـ *مسند أبي عوانة* للإسفرائني ، حيد آباد دكن، الهند (طبع ١٣٨٥هـ. ق).

١٩٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

١٩٣ـ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة ، بيروت.

١٩٤ـ *مصابيح السنّة* للبغوي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت.

١٩٥ـ *المصباح* للكفعمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (طبع ١٣٩٥هـ. ق).

١٩٦ـ *المصباح المنير* للفيّومي، القاهرة، أوفست دار الهجرة، قم(١٤٠٥ هـ. ق).

١٩٧ـ *المصنّف* للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، مجلس العلمي ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ. ق).

١٩٨ـ *مصنّفات* الشيخ المفيد ، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم (١٤١٣ هـق).

١٩٩ـ *المطالب العالية* لأحمد بن علي العسقلاني، كويت، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ. ق).

٢٠٠ـ *معارج الأصول* للمحقّق الحلّي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، (طبع١٤٠٣هـ. ق).

٢٠١ـ *المعارف* لابن قتيبة ، منشورات الشريف الرضي ، قم، الطبعة الأولى، في إيران (١٤١٥هـ. ق).

٢٠٢ـ *معاني الأخبار* للصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم (طبع ١٣٦١هـ. ق).

٢٠٣ـ *معالم الأصول*، للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني، مؤسسة النشر الاسلامي قم، الطبعة الأولى.

٢٠٤ـ *معجم الأدباء* لياقوت الحموي، دار الكتب العلميّة، بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ. ق).

٢٠٥ـ *معجم البلدان* لياقوت الحموي، نشر دار صادر، بيروت(طبع ١٣٩٧ هـ. ق).

٢٠٦ـ *المعجم الصغير* للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلميّة، بيروت(طبع ١٤٠٣هـ. ق).

٢٠٧ـ *المعجم الكبير* للطبراني، دار إحياء التراث العربي (طبع ١٤٠٤ هـ. ق).

٢٠٨ـ *معجم مقاييس اللغة*، لاحمد بن فارس، نشر مكتب الإعلام الإسلامي قم، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ. ق).

٢٠٩ـ *المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب*، لمحمّد بن عبد الله الإسكافي، بيروت(طبع ١٤٠٢هـ. ق).

٢١٠ـ *المغازي* للواقدي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٢١١ـ *مفتاح الكرامة* للعاملي، مؤسسة آل البيت، قم، للطباعة والنشر.

٢١٢ـ *المفردات* للراغب الإصفهاني، المكتبة المرتضوية (طبع ١٣٦٢ هـش).

٢١٣ـ *مقاتل الطالبيّن* لأبي الفرج الإصفهاني، المطبعة الحيدريّة، النجف(طبع١٣٨٥هـ. ق).

٢١٤ـ *مقتل الحسين* للخوارزمي، من منشورات مكتبة المفيد، قم.

٢١٥ـ *الملاحم والفتن* للسيّد بن طاووس، منشورات الرضي، قم(طبع ١٣٩٨ هـ. ق).

٢١٦ـ *الملل والنحل* للشهرستاني، مصر (طبع ١٣٨١ هـق).

٢١٧ـ *منار الهدى في النصّ على إمامة الأئمّة الاثني عشر*، للشيخ علي البحراني، دار المنتظر بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ. ق).

٢١٨ـ *مناقب آل ابي طالب* لابن شهرآشوب، المطبعة العلميّة، قم.

٢١٩ـ *المناقب* للخوارزمي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ. ق).

٢٢٠ـ *مناقب علي بن ابي طالب*عليه السلام لاين المغازلي، مكتبة الإسلاميّة، طهران (طبع١٣٩٤هـ. ق).

٢٢١ـ *مناقب الإمام أمير المؤمنين* عليه السلام لابن سليمان الكوفي، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).

٢٢٢ـ *منتخب كنز العمال* المطبوع بهامش مسند احمد، دار الفكر بيروت.

٢٢٣ـ *منتقى الجمان في احاديث الصحاح والحسان* لجمال الدين ابي المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، (١٣٦٢هـ. ش).

٢٢٤ـ *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* لابي الفرج بن الجوزي، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).

٢٢٥ـ *منتهى المرام في شرح آيات الاحكام* لمحمّد بن الحسين بن قاسم، دار اليمينيّة، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

٢٢٦ـ *المنقذ من التقليد* للشيخ سديد الدين محمود الحمصي الرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ. ق).

٢٢٧ـ *من لا يحضره الفقيه* للصدوق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران (طبع١٣٩٢هـ. ق).

٢٢٨ـ *منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة* لميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، المكتبة الإسلامية طهران.

٢٢٩ـ *الموطّأ* لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

٢٣٠ـ *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* للذهبي، دار الكتب العلميّة، بيروت (طبع١٤١٦هـ. ق).

«النون»

٢٣١ـ *نضد القواعد الفقهيّة* للسيوري الحلي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم(طبع١٤٠٣ هـ. ق).

٢٣٢ـ *نفحات اللاهوت* للمحقق الكركي، من منشورات مكتبة نينوى.

٢٣٣ـ *النهاية* لابن الأثير، نشر مؤسسة إسماعليان، قم، الطبعة الرابعة(١٣٦٤ هـ ق).

٢٣٤ـ *نهج البلاغة* للشريف الرضي، تحقيق الدكتور الصبحي صالح، نشر دار الهجرة، قم.

٢٣٥ـ *نهج الحق* للعلامة الحلي، مؤسسة دار الهجرة، قم(طبع ١٤١١ هـ. ق).

٢٣٦ـ *نوادر الأصول* للحكيم الترمذي، دار الكتب العلميّة بيروت(١٤١٣هـ. ق).

٢٣٧ـ *نوادر الأبصار* للشيخ مؤمن الشبلنجي ، دار الجيل ، بيروت (طبع ١٤٠٩هـ. ق).

«الواو والياء»

٢٣٨ـ *الوافي* للفيض الكاشاني ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ، إصفهان ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ق).

٢٣٩ـ *الوفاء بأحوال المصطفى* لابن الجوزي ، المؤسسة السعيديّة ، الرياض .

٢٤٠ـ *وفيات الأعيان* لابن خلّكان ، مكتبة النهضة المصريّة الحديثة ، القاهرة ، (طبع١٣٦٧هـ. ق) .

٢٤١ـ *الوافية في أصول الفقه* للفاضل التوني ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة المحققة الأولى (١٤١٢هـ. ق).

٢٤٢ـ *وقعة صفين* لنصر بن مزاحم المنقري ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٢٤٣ـ *ينابيع المودة لذوي القربى* ، لسليمان بن إبراهيم القندوزي ، تحقيق سيّد علي جمال أشرف الحسيني ، دار الأسوة ، الطبعة الأولى . (طبع١٤١٦ هـ. ق).

٨. فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

متن الكتاب

الفنّ الأوّل

الاعتقادات

الفنّ الثاني
في بعض المطالب الأصوليّة والقواعد المشتركة

بين يدي القارئ الكريم كتاب يُعدّ من أفضل كتب الشيعة الإمامية في العقائد والفقه والأصول والسياسة، وقد برهن فيه المصنّف على إثبات العقيدة الحقّة ونفي ما سواها.

إنّ هذا الكتاب يحكي عن براعة كاتبه وسموّه في سماء العلم والمعرفة، حتّى نُقل عن المصنّف قوله: الفقه على بكارته ما مسّتها إلاّ أنا والشهيد وولدي موسى.

وقد امتاز بالمنهجية وسلاسة الأسلوب في البحث والفهرسة والاستقصاء لمبهمات المسائل ونوادرها، بما لم تبلغه عقول مَن سبقه.

KAŠF AL-ĞETĀ' 'AN MOBHAMĀT AL-ŠARĪ'AT AL-QARRĀ'

[A Collection of Islamic legal and theological Principles]

Vol.1

By:

Al-Šeyx Ja'far Kāšef Al-Ğetā'

The center of publication of the office of
Islamic Propagation of the Islamic Seminary of Qum.

P. O. Box: 37185. 917
Qum, I.R. IRAN. phon no: 7742155 - 7 Fax: 7742154

شمارهٔ کتاب: ۷۷۰

مسلسل انتشار: ۱۶۱۴

بوستان كتاب قم
انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثاني

تحقيق
مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى شعبه خراسان ١١

كشف الغطاء

عن مبهمات الشّريعة الغرّاء

للعلامة الشّيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثّاني

تحقيق

مكتب الاعلام الاسلامي - فرع خراسان

بوستان كتاب قم
انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم/ ١٣٨٠

بسم الله الرحمن الرحیم

كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ١١٥٤ ـ ١٢٢٨ق.
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / جعفر كاشف الغطاء؛ تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان . ـ قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم)، ١٣٧٩ـ.
ج .ـ (بوستان كتاب قم؛ ٧٧٨. كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى شعبهٔ خراسان؛ ١١)
٢٣٠٠٠ ريال. (ج. ٢) ISBN 964 - 424 - 953 - 4 (Vol.2)
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا.
فهرست نويسى براساس جلد دوم: ١٣٨٠.
پشت جلد به انگليسى: ja'far kasef al-geta'. kasf al-geta' 'an mobhamat al-sari'at al-qarra' [a collection of islamic legal and theological principles]
كتابنامه:
١. فقه جعفرى ـ قرن ١٣ ق. الف. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم (شعبه خراسان). ب. بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم). ج. عنوان.
BP ١٨٣/٣ /ك٢ك٥ — ٢٩٧/٣٤
الف ١٣٨٠

شابك: ٤ ـ ٩٥٣ ـ ٤٢٤ ـ ٩٦٤ / ISBN: 964 - 424 - 953 - 4 — مسلسل انتشار: ١٦٨٢

بوستان كتاب قم
انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج٢

المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء
التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان
المحققون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلّي
الناشر: بوستان كتاب قم
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ق، ١٣٨٠ش
الكمية: ١٥٠٠
السعر: ٢٣٠٠ تومان

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم)،
ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧ـ ٧٧٤٢١٥٥، نمابر: ٧٧٤٢١٥٤، توزيع: ٧٧٤٣٤٢٦
نشانى الكترونيك: 1- http: // www.hawzah.net/M/M.htm
2- http: // www.balagh. org
پست الكترونيك: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

كتاب الصلاة

وفيه مباحث :

ما كانت القراءة من واجباتها بالأصالة، أو ما اشتملت على الأقوال و الأفعال و تفصيلاتها المعلومة، أو ما كان التكبير ابتداءها، والتسليم ختامها، إلى غير ذلك من مميّزاتها المعلومة.

والتقييد بوصف الصحّة داخل في حقيقتها، دون القيد، وهي المقوّمة لها كيف كانت أفعالها وهيئتها؛ و لذلك يدور الإطلاق مدارها، فيصدق[1] الاسم مرّة مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

وقد يصدق على مجرّد الأركان، ومرّة على بعض الأركان، حتّى تنتهي إلى تكبيرة عوض الركعة.

و يكتفى مع الصحّة عن ركوعها وسجودها في صحّة إطلاقها بتغميض العينين، ويدور عليها حكم الفاعل و التارك و غيرهما من الاعمال، و لا شكّ في دخولها تحت الاسم معها، وعدم دخولها مع عدمها.

ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة، كما لا يخفى. فليست عبارة عن الأركان، ولا مطلق الواجبات، ولا مجموع مابين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبّات، وليست باقية على الوضع الأوّل والأفعال خوارج، ولا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد وتخرج القيود.

ولا مجازاً في المعاني الجديدة المتكرّرة.

ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيّني، على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكرّرة.

فقد اتّضح بهذا أنّ ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّة.

كما أنّ الموضوعات النحويّة والصرفيّة و البيانيّة والنجوميّة والحسابيّة والموضوعات في جميع الصناعات، معرفتها و معرفة أحكامها موقوفة على بيان مؤسّسها.

---

١. في «ح» زيادة: على ما اجتمعت جميع الأركان أو بعضها.

وإذا تَتَبَّعت كلمات أهل الفنّ وجدتها مختلفة في بيان معانيها أشدّ اختلاف[1]، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها وخارجها وندبها وواجبها، لم يكن عليه بأس.

و يجري نحوما حرّرناه بداية ونهاية في تكليف كلّ مطاع بماوضع له اسماً وعيّن معناه، فيجري فيه وجوب الاحتياط، وإدخال ما يحتمل دخوله إن لم يقم فيه احتمال الإفساد.

---

١. وأنظر المبسوط ١: ٧٠، والنهاية ونكتها ١: ١٧٢، وتذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ١: ٣٧٦، وشرح المهذّب ٣: ١، وكنز العرفان ١: ٥٧، والإفصاح ٢: ١٢٧٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٠٠، ومجمع البحرين ١: ٢٦٦.

[المبحث] الأوّل

في بيان معناها

ولها معانٍ كثيرة، كالرحمة، و الاستغفار، والمتابعة، والمدح، والثناء، والدعاء، على وجه الاشتراك لفظيّاً، او معنويّاً، في حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل، فيمكن ملاحظة كلّ واحد منها في النقل أو الهجر[1] إلى المعنى الجديد.

وأظهر معانيها في اللغة الدعاء[2]، ولعلّه هو الملحوظ بالنسبة إلى وضع الشرع (ثمّ وضعت في مثل شريعة سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين)[3] وضعاً أصليّاً تعيينيّاً لا هجريّاً تعيّنيّاً، لعمود الأعمال الدينيّة، وأوّل أصول الفروع الشرعيّة، والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها، أو باستقبال فاعلها أو فاعل مايسمّى باسمها أو ما يتبعها القبلة، أو ما كان الركوع و السجود من أركانها، أو

---

١. في «ح» زيادة: من الشّخص، متّحداً أو متعدّداً والجنس.

٢. أنظر النهاية لابن لأثير ٣: ٥٠، ومجمع البحرين ١: ٢٦٦، وكنز العرفان للفاضل المقداد ١: ٥٧، والافصاح ٢: ١٢٧٣.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح» كذا: بل هي من مبدء شريعة سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ثمّ البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمّم. وقد يكون بالفعل مقصوداً به التعليم كصلاته عليه السلام لتعليم حمّاد[1]، أو غير مقصود به ذلك، متبوع بالقول كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «صلّوا كما رأيتموني أصلّي وحجّوا كما رأيتموني أحجّ»[2].

أو غير متبوع كما إذا رأيناه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قد عمل عملاً أو نُقل عنه بطريق معتبر، فإنّه يقوم مقام القول؛ إلّا أن يقوم دليل على الخلاف.

أو بالتقرير، كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه، أو سكت عنه في مقام لاينبغي السكوت منه.

وفي حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر في الروايات، وكلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فيحكم لذلك بنفي ماعداها.

وهذا النحو مجمع عليه، والسيرة قاضية به، لا بأصل عدم شغل الذمّة المردود بأصالة بقائه بعد اليقين[3]، ولا بأصل عدم زيادة تركّب المعنى المردود بأصل عدم تحقّقه، ولا بأصل عدم دخول شيء في الاسم إلّا ما علم دخوله فيه، فيكون موضوعاً للمعلوم دون غيره؛ لأنّ اللغة لاتثبت إلّا بطرق خاصّة، وليس أصل العدم منها.

فليس حالنا إلّا كحال العبيد في الاهتداء إلى طرق معرفة إرادة مواليهم، وكحال الصدر الأوّل نتلقّى الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها على نحو تلقّيهم.

ولا تجب معرفة حقيقتها على المكلّفين[4] كما لا تلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات.

ولا تتوقّف عليها صحّة النيّة، ولولا ذلك لفسدت أكثر عبادات المكلّفين؛ إذ لا يعرف حقيقة الصلاة و الصيام والحجّ والعمرة والإحرام سوى الأوحديّ من الناس.

---

١. الفقيه ١: ١٩٦ باب وصف الصلاة ح٩١٦.

٢. عوالي اللآلي ١: ١٩٨ ح٨، صحيح البخاري ١: ١٦٢ باب الأذان للمسافر، وفيهما صدر الحديث.

٣. في «ح» زيادة: ولأنّه في حكم تعدّد الأفراد المتفاوتة ولوضوح الفرق بين الأجزاء والجزئيّات، ولا بأصل عدم تحقّقه.

٤. في «ح» زيادة: ولا الفرق بين واجبها وندبها.

المبحث الثاني

في بيان فضلها و كثرة مزيّتها على غيرها من العبادات

وممّا يدلّ على ذلك قبل الخوض في الأدلّة امتيازها عنها بجمع محاسن لا توجد أكثرها في غيرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدينيّة من التوحيد، والعدل، و النبوّة، والإمامة، والمعاد.

ومنها: مكارم الأخلاق من صورة الخضوع و الخشوع والتذلّل بالقيام والركوع، والسجود، ووضع أشرف أعضاء البدن على التراب وشبهه.

وإظهار العجز عن يسير الأقوال و الأفعال إلّا بإعانة ربّ العزّة و الجلال[1].

و[شمولها] على أكثر المستحبّات، والوظائف المرغّبات، من قراءة القرآن[2]، والدعاء، والتسبيح، و التهليل، والتكبير، و التحميد، و المدح، و الشكر، والصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والبراءة من أعدائهم ـ لعنهم اللّه ـ و غير ذلك.

ولذلك خُصّت بأمور لم يكن أكثرها في غيرها، من طهارة حدث وخبث، وأفضل جهة ومكان وزمان وجوار[3] و منقول ومحمول ومنظور و لباس وهيئة، وأذان فيه

---

١. في «ح» زيادة: وعلى الاتّفاق من البدن و الجاه والمال على الظهور في العبوديّة.

٢. في «ع» زيادة: و قراءة أفضل سورة.

٣. في «ح» جواز.

إعلام، و إقامة وجماعة فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاة الجنازة ونحوها.

وترك ما فيه منافاة للإقبال و التوجّه، من قهقهة و بكاء لأمور الدنيا، أو كلام غير قراءة و ذكر ودعاء، ومن أكلٍ وشرب، وفعل كثير، وسكوت ماحٍ للصورة، ونحوها.

وفيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصي و الملاهي و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

ويُشير إلى الجميع قوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ﴾[١].

ومن جهة نظمها الذي هو من أكبر المعاجز، من البداءة بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّة شاهد استحقاق العبوديّة، لكن لا ينافي وجود معبود آخر، فأتى بكلمة التوحيد.

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يثبت أمره وحكمه[٢]، فقضت به شهادة الرسالة.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاة حتّى تكون فيها ثمرة، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

وربّع التكبير لبدأته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثاني النائم و بالثالث الناسي و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهادة على وفق الشهادة.

وأتى بالإقامة محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلك، (وسيتّضح لك شطر منها في بحث بيان الأسرار)[٣].

وقد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها في كتاب اللّه زائداً على غيرها، وتعليل الفوائد الأخرويّة بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواترة معنىً ببيان فضلها؛ فقد روي عنهم عليهم السلام:

---

١. العنكبوت: ٤٥.

٢. في «ح» أمر وحكمة.

٣. مابين القوسين زيادة في «ح».

«لا اعرف شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة»[١].

وأنّ «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى»[٢].

و«إنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلّما صلّى صلاة تكفّر ما بينهما من الذنوب»[٣] وفيه ظهور في أنّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة و إن قلّ، وإشارة إلى أنّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

وأنّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاة، إلّا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يُصلّون خلفه و يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته»[٤].

وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو أُريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا و بالخلف الجماعة، وإجراء أحكام إمامنا في إمامهم.

وأنّه «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر اللّه إليه أو قال: اقبل اللّه عليه حتّى ينصرف، و أظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، ووكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت، ولا زلت من موضعك أبداً»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار[٦].

---

١. الكافي ٣: ٢٦٤ ح ١، وفي المصدر ما أعلم...

٢. الكافي ٣: ٢٦٥ ح ٧.

٣. الفقيه ١: ١٣٦ ح ٦٤٠ بتفاوت لفظي، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٨، نهج البلاغة: ٣١٦ الخطبة: ١٩٩، الوسائل ٣: ٧ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٠، ٢٣٦.

٤. الفقيه ١: ١٣٤ ح ٦٢٩ وفي المصدر: من شيعتنا.

٥. الكافي ٣: ٢٦٥ ح ٥، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب ٨ ح ٥.

٦. الكافي ٣: ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح ١ـ١٣، الفقيه ١: ١٣٣ باب فضل الصلاة ح ٦٢٢ـ٦٤٢، التهذيب ٢: ٢٣٦ باب فضل الصلاة ح ٩٣٢ـ٩٤٨، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب ٨.

المبحث الثالث

في شدّة العناية بها وتأكّد وجوبها.

وهو معلوم من تتبّع آيات الكتاب و في بعضها[1] أنّ الكفّار حيث يسألون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك الصلاة[2].

ومن تتبّع الأخبار، كقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد و الغشاء[3]-وهو الحبال القصار أو ما على البيت أو الخيمة يدار- وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد، ولا غشاء»[4].

و(ربما أذن بالصحّة)[5]، «إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر في عمله، وإلّا لم ينظر في بقيّة عمله». [6]و«إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها»[7].

---

١. المدثر: ٤٣ ﴿يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلّين﴾

٢. وفي «ح» زيادة: وادّعاء عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له.

٣. وفي النسخ الغثاء والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر.

٤. *الكافي* ٣: ٢٦٦ ح٩، *التهذيب* ٢: ٢٣٨، ح ٩٤٢، *الفقيه* ١: ١٣٦ ح ٦٣٩، *الوسائل* ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب٨ ح٦. وفي المصادر كلّها: مثل الصلاة ...

٥. مابين القوسين ليس في: «س»، «م».

٦. *التهذيب* ٢: ٢٣٧ح ٩٣٦، *الوسائل* ٣: ٢٣ أبواب أعداد الفرائض ب٨. ح١٣.

٧. *الكافي* ٣: ٢٦٨ ح٤.

و(قد يفرّق بين القبول والإجزاء)[١]، و«إنّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مُشرقة تقول: حفظتني حفظك اللّه، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مُظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك اللّه»[٢]. (ثمّ قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على التأويل)[٣].

و أنّه بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»[٤] (وفيه ما يفيد بعض الأحكام الخفيّة)[٥].

وأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال حين موته: «ليس منّي من استخفّ بصلاته»[٦]، و«أنّ تارك الصّلاة يدعى كافراً»[٧]، و«أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته»[٨].

والحكم بما تضمّنته من الشرطيّة والخروج عن الملّة الإسلاميّة لا وجه له بالكلّيّة، وله ضروب من التأويل.

وفي عموميّة وجوبها لواجد المال[٩] وفاقده، وصحيح المزاج وفاسده، واستمرار وجوبها في جميع الأوقات، ولزوم كلّ يوم و ليلة خمس صلوات، وثبوت وقتي

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الكافي ٣: ٢٦٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٣٩ ح ٩٤٦.

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. الكافي ٣: ٢٦٨ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٣٩ ح ٩٤٩، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب أعداد الفرائض ب٨ ح ٢.

٥. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٦. الكافي ٣: ٢٦٩ ح ٧، الفقيه ١: ١٣٢، الوسائل ٣: ١٥ أبواب أعداد الفرائض ب ٦ ح ١.

٧. الكافي ٢: ٢٧٩ ح٨، الفقيه ١: ١٣٢ ح٦١٦، الوسائل ٣: ٢٩ أبواب أعداد الفرائض ب١١ ح ٤. بتفاوت في اللفظ.

٨. الكافي ٣: ٢٧٠ ح ١٥، الفقيه ١: ١٣٣ ح ٦١٨، الوسائل ٣: ١٦ أبواب أعداد الفرائض ب٦ ح٣، ٦، وفي المصدر: شفاعتنا.

٩. في «ح»: الماء.

الفضيلة و الإجزاء، والأداء و القضاء؛ أبين شاهد على أنّها من أهمّ الواجبات، إلى غير ذلك من الروايات والجهات الّتي لا يمكن حصرها.

المبحث الرابع

في حكم تاركها

وجوب الفرائض اليوميّة على الاستمرار و أكثر اجزائها و شرائطها و منافياتها، وصلاة الجمعة والعيدين في الصدر الأوّل، والنوافل الراتبة في الجملة ـ كغيرها من الزكاة الواجبة، و الخمس، والصدقات المندوبة، والصوم في الجملة، وخصوص شهر رمضان على التكرار أيضاً، والحجّ مرّة مع الشروط، وكذا المحرّمات المعروفة بين المسلمين ـ من ضروريّات الدين.

فمن لم يعمل بها منكراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاكّاً فيها أو ظانّاً[1]، وهو بين أظهر المسلمين، وله سمع يسمع به، وإدراك يدرك به، ولم يسبق بشبهة(فإنّها قد ترفع الفطريّة أو الكفر بالكليّة أو المعصية الإلهيّة)[2] فهو مرتدّ فطريّ إن يكن من نطفة مسلم أو مسلمة، من حلال أو مطلقاً مع كون الكفر عن تقصير، لا تقبل توبته ـ إن كان ذكراً معلوم الذكوريّة، لا أنثى ولا خنثى مشكلاً ولا ممسوحاً ـ لا ظاهراً ولا باطناً، لا في الدنيا ولا في الآخرة. فلا تؤثّر توبته في طهارة بدنه، ولا في صحّة عباداته، لا ظاهراً ولا باطناً، وإن كان مؤاخذاً على تركها.

---

١. في «ح»: ظلماً لها وقد يختلف باختلاف الأشخاص.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

واستناد الاستحالة إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

ويجري عليه جميع أحكام الكفّار[١]، ويحكم بقتله، و يجري عليه حكم الميّت من حينه ـ قُتل أو لم يقتل ـ من وفاء الديون، وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد، وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، وعدّة النساء.

والأنثى والخنثى المشكل و الممسوح لاقتل عليهم ابتداءاً، ولا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق في المطعم و المشرب واللباس و الفراش والمسكن، و يساء معهم السلوك في المخاطبات و المعاشرات ونحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا في الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً في الأنثى، وظاهراً فقط فيهما، وأخرجوا من الحبس.

وإن عادوا أعيدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا في الرابعة قتلوا. ولا فرق بين الفطريّ منهم والملّي، والملّي من الذكور وهو الذي يدخل في الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، ويستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإلاّ قتل.

ولا تجري عليه أحكام الموتى إلاّ بعد قتله.

(ويبنى على الملّيّة مع الشكّ في غير بلاد المسلمين، و فيها في وجه)[٢].

وهكذا الحال في كلّ من أنكر حكماً ضرورياً من الأحكام الخمسة من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة.

ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاة و الزكاة و الخمس والحجّ مثلاً يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا في الرابعة.

(ويجري الحكم في كلّ من أخلّ بواجب في الصلاة عمداً ـ ركناً أو غيره ـ ولو حرفاً أو حركة أو بشرط أو بفعل مناف، و منكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب)[٣].

---

١. في «ح» زيادة: كشفاً لا تعبّداً فيجري في القطع من النظري في حقّ القاطع.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مابين القوسين من «ح».

المبحث الخامس

في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بها

(وهم من لم يبلغوا حدّاً يحصل به شهوة قابلة للانفصال، ويترتّب الحبل والإحبال، على نحو ما يعرض للجذع من الضأن والثنيّ لبعض أقسام الحيوان، وربما كان الحكم به في الجملة عقلياً، و هي إمّا في الآداب الشرعيّة أو العرفيّة أو العبادات أو المعاصي ممّا فيه فساد، حُدّوا عليهم او على غيرهم أولا)[1].

وقد اختلفت فيه الرواية:

فمنها: بين ستّ سنين و سبع سنين[2].

ومنها: أنّه إذا عقل الصلاة وجبت عليه، وفسّر بستّ سنين[3].

ومنها: أنّه يجب عليه الصوم و الصلاة إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاة[4].

ومنها: إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام[5].

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. التهذيب ٢: ٣٨١ ح ١٥٩٠، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح١٥٦٣، الوسائل ٣: ١١ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ١.

٣. التهذيب ٢: ٣٨١ ح ١٥٨٩، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٢.

٤. التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٧، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح ١٥٥٩، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح٣.

٥. التهذيب ٢: ٣٨١ ح١٥٩١، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٦١، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٤.

ومنها: إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بني خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين[١].

ومنها: أنّ من بلغ ثماني سنين، وكان مريضاً يصلّي على قدر ما يقدر[٢].

ومنها: خذوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا ثماني سنين[٣].

وروينا في غير مقام روايات أخر، واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(والذي نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت في قلّة السنين و كثرتها مبنيّ على قلّة المعرفة و كثرتها، و قوة القابليّة وضعفها، وهو أولى من أن يؤخذ بالأكثر و ينفى الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنى الأكثر على زيادة الرجحان، وصدق وصف الصحّة على القول به والتمرين)[٤]، و يختلف التأديب شدّة وضعفاً باختلاف ذلك وباختلاف الأسباب.

وكشف المسألة: أنّ تأديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء والأعراض والأموال، وجميع المضارّ المتعلّقة بهم أو بغيرهم، ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد، دون اللعب واللهو.

والتحديد إنّما هو في غير ما يتعلّق بأمر دنياه صلاحاً و فساداً، بل في خصوص العبادات و الآداب. وفي القسم الأوّل على طريق الإيجاب، وفي الأخير على طريق الاستحباب.

وعلى الجمود تؤخذ الأنثى بالنسبة إلى بلوغها أو يجري على نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثى المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، وللتأديب[٥] لحقوق الملك وضع آخر، ويتعلّق الحكم بالأولياء.

---

١. الكافي ٣: ٤٠٩ ح١، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٤، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح٥.

٢. ورد مضمونه في الفقيه ١: ١٨٢ ح ٨٦٢، الوسائل ٣: ١٣ أبواب اعداد الفرائض ب٣ ح ٦.

٣. الخصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ١١ أبواب اعداد الفرائض ب ٣ ح ٨. وفي المصدر: علّموا صبيانكم... .

٤. بدل مابين القوسين في «س»: والذي نختار ماأشعر به بعض الاخبار من ان التفاوت في قلّة المعرفة وكثرتها وجوه.

٥. في «ح» زيادة: إلى بلوغها.

ولا تمرين للمجانين[١] و يتوصّل[٢] إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

ومع تعدّد الأولياء يجب عليهم كفاية التأديب على فعل ما يترتّب عليه الفساد، ومع عدمهم يجب على الناس كذلك، ومع التضادّ يتهايئون أو يقترعون[٣].

---

١. في «ح» زيادة: وفي تسوية الحكم إلى المجانين من الاطفال او مطلقاً مع ترتّب الثمرة ولاسيما في الأدواريّين وجه قوي.

٢. في «س»، «م»: ويتعلّق.

٣. في «ح» زيادة: ويستحبّ لهم كذلك.

المبحث السادس

في شرائطها

و هي نوعان: عبادة تتوقّف على النيّة و غير عبادة.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، وهو الطهارة من الحدث بأقسامها الثلاثة.

و تختصّ من بين الشرائط ـ ممّا لا يتعلّق بالعقائد ـ بعدم صحّتها من دونها من كلّ مكلّف، من العالم والجاهل، والناسي والذاكر، والمختار و المجبور.

فتتوقّف على النيّة، ويكفي فيها الإطلاق مع تعيّن[1] النوع من دون اعتبار الخصوصيّة ولا السببيّة ولا الغائيّة.

وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال و اللباس والطهارة الخبثيّة والاطمئنان والاستقرار ونحوها لا يتوقّف على النيّة، ولا العلم بها، ولا إحضارها وقت النيّة.

نعم يلزم إحرازهابعد الخطور، لتوقّف النيّةعليه، وعدم قصد خلافهاحيث ينافي القربة.

ولو دار بين نوعين[2] يتقرّب بهما، كغسل حيض ونفاس، نوى الواقع مع العلم[3]

---

١. في «م» تعيين.

٢. في «ح» زيادة: في الحكم الواحد.

٣. في «س»: الواقع.

وخلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر[1] لأنّهما واحد والأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم لزوم التعيين.

ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصورة أجزأت نيّة الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، ولو دار بين متقرّب به وغيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انّه لبعض غسل أو رفع خبث فلابدّ من نيّة المتقرّب به، ويجزئ من غيره مع مساواة الهيئة[2] ولو نوى غيره بطل.

ولو تعذّر جمع[3] الشرائط غير طهارة الحدث[4] قدّم الأهمّ على الأهمّ. ويحتمل تقديم المقدّم. ولو داربين ارتفاع شرط وحصول مانع قدّم الثاني، ويحتمل التخيير واعتبار التعادل، ولعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛ الأوّل الطهارة، وهي قسمان؛ الأوّل الحدثيّة وفيها مطلبان:

المطلب الأوّل: في الطهارة المائيّة

وهي قسمان: كبرى و صغرى.

امّا الكبرى فهي خمسة أنواع: غسل الجنابة، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضة، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، وماقام مقامها من التيمّم. وأسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

وامّا الصغرى فهي الوضوء، وماقام مقامه من التيمّم. وأسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابة، و البول، والغائط، والريح، والنوم، و مزيل العقل، والاستحاضة القليلة، ثمّ الأسباب:

---

١. في «ح» زيادة: في مقام التردّد.

٢. في «ح» زيادة: وتعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.

٣. في «م»: جميع.

٤. في «ح» زيادة: المتعلّقة بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، وهو الجنابة.

ومنها: ما يبعث على الوضوء فقط، وهي الستّة الأخيرة، والاستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة التابعة لصلاة تقدّمها الغسل، كالعصر والمغرب[1] إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

والمتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا أوّل صلاة[2] حدث قبلها الدم في ذلك اليوم، والقليلة بالنسبة إلى الفرائض الخمس.

ومنها: مايبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة غير تابعة، كصلاة الصبح و الظهر و المغرب بالنسبة إلى المستدامة في تمام اليوم، والاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى أوّل صلاة حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّة كالصبح أو غيره بالنسبة إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث في مقصدين:

المقصد الأوّل: في الوضوء

و فيه مقامات:

المقام الأوّل في بيان أجزائه،

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل في تفصيلها وهي ستّة:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّة مرّة، وأمّا الغسل الثاني فيهنّ فيدخل في الأجزاء إذا اتى به، و إذا تركه لم يترتّب على تركه نقصان[3]. وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها، ودخولها

---

١. في «ح» زيادة: في المستمرّة عليها الدّم.

٢. في «ح» زيادة: من الفرائض اليوميّة

٣. في «ح» زيادة: لانّ المعتبر في حقيقتها صحّتها.

في المقدّمات[۱].

والاكتفاء باقتران النيّة بها، لقربها إلى الغاية قرب الأجزاء، فحالها كحال البسملة و الدعوات الموظّفة في الابتداء أو الأثناء.

رابعها وخامسها و سادسها: مسح الرأس، ومسح الرجل اليمنى، ومسح الرجل اليسرى مرّة مرّة.

ولا تكرار هنا على وجه الفرضيّة ولا الندبيّة، لا على وجه الجزئيّة ولا على وجه الخارجيّة.

البحث الثاني: في بيان حقيقة الغسل

لفظ الغسل كلفظ المسح باقٍ على المعنى اللغوي.

وهو[۲] عبارة عن: إجراء الماء المطلق، ولو ضعيفاً بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلك وبدونه، منتقلاً من بعض عضو إلى مثله أو إلى خارج، بعضو من بدنه أو بغيره، بالكفّ الأيمن أو الأيسر أو بهما أو بغيرهما.

أو إصابته كما في البواطن التابعة للظواهر، ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها، مع إمكان إيصال الماء إليه.

أو بالغمس للأعضاء في قليلٍ أو كثير، إدخالاً أو إخراجاً أو مكثاً، مع التحريك وعدمه على إشكال، أو مركّباً منها على اختلاف أنواع التركيب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب أو بلابل[۳] أو ماء مطر و غيرها، من المعصوم أو غيره.

وحيث إنّ الماء يمرّ منطلقاً على العضو ولا يرسب فيه أغنى الاجراء عن[٤] العصر،

---

۱. في «ح» زيادة: ويترتّب على الدخول والخروج بعض الثمرات.

۲. في «ح» زيادة: هنا على نحو الأجزاء المكمّلة للواجبات، وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللغات.

۳. بلابل جمع من بلبل الإبريق اي قناته الصغيرة التي يصبّ منها الماء، المنجد: ٤٧، وفي لسان العرب ١١: ٦٨ البلبل ضرب من الكيزان في جنبه بلبل ينصبّ منه الماء.

٤. في «ح» زيادة: النقص و.

ولو في الشعر.

ولو انتقل الماء من جزء إلى آخر ثمّ من الآخر إليه كانا مغسولين، ولو تعدّدت كيفيّات الغسل في العضو الواحد فلا بأس.

ولا يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسولة إلى خارج، بل يكفي الانتقال من بعض إلى آخر، بخلاف غسل النجاسات في أحد الوجهين.

وإطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد و القسم والنذر إلى ما كان بالماء المطلق، وما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره، فلا يصدق إلّا مع القرينة من الإضافة ونحوها.

ويجزي في الغسل ان يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره، ولو بمسحه عليه، حتّى يتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

ولو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا يجزئ إجراؤه على البعض الآخر، فضلاً عن العضو الآخر. ومع الشكّ في ذلك لا مانع، والبناء على المداقّة في مثل ذلك تبعث على الوسواس.

ويتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبة إلى ما يلحق بالظاهر من البواطن، كبعض ماتحت الأظفار، والمتّصل بباطن الأنف و الأذن، وما تحت الجبائر و العصائب ونحوها كما تقدّم.

البحث الثالث: في بيان حقيقة المسح

وحقيقته في لغة العرب[1] ـ كمرادفه في سائر اللغات ـ جرّ الشيء على الشيء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلاً كالماء ورطوبته، أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها، وبالتراب و الغبار غالباً.

والغسل والمسح بالماء و بغيره على وجه الحقيقة أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الإجراء و الجرّ، ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلّته فيهما. ومع اجتماع

---

١. مجمع البحرين ٢: ٤١٢ باب ما اوّله الميم وآخره الحاء.

الصفتين[١] يجتزئ به في محلّ الغسل والمسح.

فلا بأس بكثرة رطوبة الماسح مالم يخرج عن الاسم، ولا بكثرة رطوبة الممسوح مالم تغلب رطوبة الماسح، إلّا انّه لا تجوز نيّة الغسل في موضع المسح، ولا العكس.

وليس الفارق بين الحقيقتين النيّة، بل التفرقه ذاتيّة، لانّ الأقسام على التحقيق أربعة: غسل ومسح، وغسل ولا مسح، ومسح ولا غسل، ولا غسل ولا مسح، فإنّ مجرّد إصابة حجر الاستنجاء و إصابة الجبيرة برطوبة الماء وإصابة الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم وهكذا لا يسمّى مسحاً ولا غسلاً.

ولايقوم الغسل مقام المسح إلّا مع التقيّة، ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها.

ولا يجب الاستمرار في المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: في الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابة مرّة، وبالإجراء أو بالغمس مرّة، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

ولا فرق في الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الآخر فالحكم واضح، وإذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّي للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، ولو تلقّاه بعده كانا غاسلين، والمستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّي له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

ولا يجوز تولّيّ الإنسان له مع الاختيار عاقلاً أو لا، ولا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا[٢]، ولاباس بفعل الحيوان الغير المعلّم، وفي تولّي الصامت المعلّم إشكال.

ولو أراق الإنسان ماءاً اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

---

١. في «س»، «م»: الصنفين

٢. في «ح» زيادة: ويحتمل في غير المميز الالحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر ـ وإن كان أصل الصبّ بالقصد ـ قوى الإجزاء على إشكال أشدّه في القسم الأخير.

ولو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، وإن اشتركا في صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. وان لم يصحّ الإسناد[1] إلّا إلى الخارج أو المجموع بطل.

ولو صبّ الخارج فأجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفة بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّاً مستولياً فأجرى الخارج لم يكن باس.

ولا يكون المغسول مغسولاً حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولاً.

ووحدة الغسل وتعدّده بتعدّد الإجراء و إصابة الماء معاً أو الصبّ أو الغمس، فآنات المكث و تعدّد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

والاكتفاء بالآنات المتأخّرة من دون اختلاف السطوح في تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابة لا يخلو من إشكال؛ وإن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل في التكوين، والإصابة في الكون الأوّل تؤكّد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها.

فالبقاء في المغصوب و فرج الزانية مثلاً غصب وزناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي حصول غسل الجميع دفعة.

ويرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلاً عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

---

١. في «ح»: الاستناد.

فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث فضلاً عن التحريك عدّ غاسلاً، وفي جواز الغسل تحت المطر أكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: في الماسح

وهو الجاري على الشيء، والممسوح وهو المجريّ عليه (ويتمشّى فيه باعتبار الوحدة و التعدّد، وصحّة الإسناد وعدمها نحو ما في الغاسل)[١].

ولو تجاريا كلّ واحد منهما على صاحبه تماسحا، وكان كلّ منهما ماسحاً وممسوحاً، فيصدق وصف المسح على كلّ منهما ـ ولا يخلّ اشتراك الآخر معه في الصدق ـ واضعاً لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه. ومع اعتبار التبعيض لا تقف الأقسام على حدّ، وهو في مسح الرأس[٢] باطن كفّ اليمنى كلاً أو بعضاً[٣] ممّا يسمّى مسحاً ببعض الرطوبة الباقية بها، قلّت أو كثرت، من رطوبة الوضوء في ذلك المحلّ حين المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو في المحلّ (بعد الفصل ثم)[٤] مسح بها لم يجز.

(وفي مسح القدمين ظاهراً بباطن الكفّين، كلّ واحد بما يسامته من القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما، على نحو ما مر)[٥].

فإنّ تعذّر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها، فإن تعذّر فإلى بطن اليسرى، ثمّ إلى الباقي من اليد الأقرب فالأقرب، ثمّ إلى سائر البدن كذلك، ثمّ إلى غير ذلك على تأمّلٍ في وجوب ذلك.

وذو اليمينين الأصليين أو المشتبهتين أو الشمالين كذلك يمسح بهما معاً كلّ في

---

١. مابين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. في «س»، «م» زيادة: ظاهر.

٣. في «ح» زيادة: وليس مسطّح الانامل منه.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

٥. بدل ما بين القوسين في «س»: بشيء من باقي الرطوبة في باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة (والأحوط المسح بها مضافة، والقول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليّتين قوي)[1]. ومجرّد نفوذ الرّطوبة إلى الممسوح لاتجزي.

ومن كان على كفّه أو ماقام مقامه حاجب ـ معلوم الحجب أو مشكوكه ـ وجبت إزالته أو تحريكه، ومع الشكّ في أصله يحكم بنفيه.

ولو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. ولو تماسحا صحّ، ولو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن بأس.

وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه[2].

ومع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح وممسوح (ومع وجوده يتحصّل ثالث)[3] هو الممسوح به.

ولا يكون الماسح للشيء ماسحاً حتّى يباشر بشرة الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب، ويقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

ولا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء، ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الإصابة في المسح الواحد، ولو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوي ذلك أيضاً، ولو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح، ولو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس: في المغسول من الأعضاء وهي ثلاثة:

الأوّل: الوجه، والظاهر بقاؤه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدّهما الأذنان، دون النزعتين[4]، وماكان من البياض خلف الأذنين أو عن الجانبين.

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل مابين القوسين في «ح» كذا: ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصّل رابع.

٤. وهما البياضان المنكشفان للناصية، كما سيأتي.

ولا يخلو من إجمال فالوجه المراد به في التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهة، وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده، ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم، ودعوى الشرعيّة فيهما أو في أحدهما والاشتراك بين الكلّ والبعض لفظاً ومعنىً أو اختلاف الحقيقة باختلاف المقام منفيّة على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلي أوسع من وجه الوضوء، وهو أوسع من وجه التيمّم.

وللوجه اللازم غسله في الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، والآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الراس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العادة، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهة في الخلوّ عن الشعر، ولا أغمّ قد وافق بعض الجبهة منه مقدّم الراس في نبات الشعر، ويحصل بحسب ذلك اختلاف جزئيّ. وهذان يرجعان إلى المستوي، ويعتبران من الحدّ بنسبته.

وحيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئيّ باعتبار محالّة لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات.

وينتهي طوله في الجانب الأسفل إلى منتهى[1] سطح الذقن وهو مجمع اللحيين وقد يحصل فيه اختلاف جزئيّ بسبب التفاوت في غايته.

وأمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الإبهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص؛ ليعلم الإحاطة، وعلى نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

ويتوقّف ذلك على إدخال شيء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن[2]، فما دخل تحتهما داخل، وما خرج خارج[3].

---

١. في «ح»: مسطّح أعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

٢. في «ح» زيادة: الأعلى.

٣. في «ح» زيادة: ويمكن أن يستفاد من الجري الوارد في الخبر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر.

هذا إذا كانت الأصابع مع الوجه متناسبة، بأن تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة، فلو اتّسع الوجه و قصرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ماناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما إلى المستوي.

وهذا معنى الرجوع إلى المستوي، لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوي وأصابعه، فإنّه يلزم في ذلك خروج اكثر الوجه، أو دخول كثير من البدن فيه في بعض الآحاد، وإذا عمل المستوي عمله وعُلمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة و الخدّين و السعة فيهما وخلافهما، وطول الأصابع و قصرها، وعلوّ الأنف وهبوطه، وقطعه ووصله، وطوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

ويعلم من ذلك كلّه خروج النزعتين، وهما البياضان المكتنفان للناصية، والبياض المحيط بالأذنين[1] ومواضع التحذيف ما بين النزعة و الصدغ والصدغين، بناءاً على أنّ الصدغ عبارة عن الشعر المقابل للأذن المتّصل أسفله بالعذار، ولو جعلناه عبارة عمّا بين العين والأذن دخل بعض وخرج آخر.

والعذار وهو ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه، والعارض وهو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن، أي العذار إلى الذقن، وهو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن[2].

ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد أمر مشكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع والإمرار غالباً. وإنّما اللازم إذن أن يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه، فإذا اتى بما يزيد احتياطاً فرغت ذمّته، وليس عليه الوقوف على نفس الحدّ وعدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلاً في مبدا نيّة الوضوء أو العضو أو مع بعض

---

١. في «ح» زيادة: والصدغين.

٢. في «ح» زيادة: وجميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه، ولو وضع وسط المقدار على طرف الذقن أو على طرف الانف لدخول ماتحته من غير تقدير فاجراه متصاعداً إلى القصاص اغنى في التقدير، غير انّ الاوّل اسهل وادلّ، وغير انّه لاينبغي التخلّف عن مدلول الروايات الواردة في التقدير، ولا ينبئك مثل خبير.

أعضاء أُخر في وجه أفسد المشمول ما اشتمل، و في الإدخال مع الإفراد في الأثناء بين الأعضاء فضلاً عن الانتهاء لا يحكم بالفساد، و العمل على الاحتياط في القسم الأوّل أولى)[١].

وليس المراد من دوران الإبهام والوسطى في الروايات وكلام الأصحاب، الدوران البركاري[٢]، وإلّا لزم خروج كثير من الجبهة من الجانبين، وكثير من صفحتي الخدّين، ودخول ما خرج ممّا حول الصدغين، ومخالفة ما بلغ حدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (على انّ جري الإصبعين لا يكون في البركاري انّه لا ينفع حين العمل، واعتبار وضع الحدود المستقبلة لا وجه، ووصف الاستدارة في المجرّى عليه لا يناسبه)[٣] مع انّ إرادة الدائرة البركاريّة لا يناسب الخطابات الشرعيّة.

ثم بعد ان اتّضح انّ الوجه باقٍ على المعنى اللغوي، و انّ التحديد في الوضوء والتيمّم حكميّ لا اسميّ كان الحكم في وجه الإحرام، ووجه الإرغام[٤]، ووجه التقبيل، ووجه الصلاة، ووجه النظر، ووجه النذر أو شبهه، ووجه الغسل لأكل الجنب، ووجه الدعاء و غيرها باقياً على الأصل.

ويراد من الوجه في إطلاق الاسم[٥] أو في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن. فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين، وموضع تطبيق الشفتين والجفنين، وما ظهر من الباطن من الظاهر، وما بطن من الظاهر من الباطن.

وما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّي أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق مالم يتّصل بالجديد، فيلتحق به.

وما تحت الشعر من الظاهر، ولعلّ اسم الوجه يفيده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون الشعر أجزأ، غير انّ الشعر بدله على نحو ما سيجيء.

---

١. مابين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. في «س»، «م»: البركالي ولعلّه معرب «بر گارى».

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «م».

٤. قد تقرأ في النسخ: الإدغام.

٥. في «ح» زيادة: فيكون دليل الحكم.

(وأمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا، إلّا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. ومنابت شعر الأجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن، فإذا أُزيل الشعر تعيّن ماظهر بعد زواله شعراً أو غيره)[1]، وإذا أُزيل الشعر تعيّن المبدل[2]، والكثيف و الخفيف متساويان في البدليّة عمّا تحتهما على الأقوى.

(وباطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتّى يدخل في الظاهر، و في الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل في الاسم و الحكم)[3].

وصاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن[4] و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين، وإلّا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين[5]، وإلّا فاللازم غسل الأصليّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين.

ولابدّ من العلم بوصول الماء إلى البشرة أو المظنّة المتاخمة معه. فلو حصل حاجب و شكّ في حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. والشك في أصل الحاجب يقتضي الحكم بنفيه عملاً بالأصل ولولا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف و حصول الرمص[6] وبعض فضلات الأنف ودم القمّل و البرغوث و البعوض ونحوها بالفساد والأحوط خلافه.

الثاني و الثالث من الأعضاء المغسولة: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

وهما بحسب اللغة و العرف العامّ عبارة عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: لعدم بقاء البدل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: حقو.

٥. في «ح» زيادة: وفي لزوم الابتداء بالاعلى في واحد او في الاثنين وجهان، وفي تخصيص الاعلى وجه.

٦. والرمص: وسخ يجتمع في مؤخر العين ـ *الصحاح* ٣: ١٠٤٢.

وإطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء، و بمفصلي الزندين في التيمّم والغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أوالأكل، وبمفاصل الأصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّة في الاسم.

واحتمال الحقيقة الشرعيّة في الجميع أو البعض، والاشتراك اللفظي بين الكلّ و البعض واختلاف الحقيقة العرفيّة باختلاف المقامات في الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

والمرفقان داخلان في المغسول، فيدخل شيء من فوقهما من باب المقدّمة.

والمرفق: مجمع أصلي الزند وشعبتي العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل.[1] ويختلف الحكم باختلاف المعنيين.

وكلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. وماكان فوق ذلك يسقط حكمه إلّا ما كان من يد لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

ومن قطعت يده من المرفق ولم يبقَ منه شيء سقط حكمها- وإن قيل باستحباب غسل ما بقي من العضد[2]-وبقي على غسلين، وإن حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه.

ومن أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب او مايجب دفنه[3] وكان في قلعه إضرار سقط حكمه.

ويحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه وينزل منزلة التالف وينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب، وتصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته[4].

---

١. الصحاح ٤: ١٤٨٢.
٢. الدروس ١: ٩٢.
٣. في «ح» زيادة: في وجه.
٤. في «ح» زيادة: مع البقاء.

ويحتمل إرجاعه إلى حكم الجبائر او المقطوع او الرجوع إلى التيمّم. ومع عدم الإحاطة يجري ما مرّ في المحاط. ويجري مثل هذا الكلام في الاغسال.

ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها، فإن بقي شيء ولم يعد عليه أو عاد و قد فاتت الموالاة بطل وضوؤه.

ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه أو اليدين و الكفّين والمرفقين وعقد الأصابع والرمص إذا اتّصل بالبشرة، والكحل و الكتم[١] و الحناء والخطاط البالغة حدّ العلم بالحجب أو الشك فيه.

وامّا وسخ الأظفار فإن زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الأنملة وجبت إزالته، وإلّا فلا (كما ينبئ عنه النهي عن التعرّض للوسخ تحت اظفار الميّت)[٢].

والظاهر انّ حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه، والأحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف[٣] عليهما الشعر اجزأ غسله عن غسل البشرة، والأحوط غسلها[٤].

البحث السابع: في الاعضاء الممسوحة[٥]

وهي ثلاثة:

الأوّل: مقدّم الرأس - كلاً أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع -وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين، والقُنّة[٦] التي هي محلّ اجتماعها. وتخصيص الناصية وهي ما احاط بها النزعتان - وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة - أولى.

---

١. الكتم: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ـ المصباح المنير: ٥٢٥.

٢. مابين القوسين ليس في «س» و «م».

٣. في «س»، «م» تكاشف.

٤. في «ح» زيادة: وذو الأيد المتعدّدة يجري فيه ما يجري في ذي الراسين والسابع والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسيجيء حكمهما.

٥. في «ح» في الممسوح من الاعضاء.

٦. قنّة كلّ شيء: أعلاه مثل القُلّة. لسان اللسان ٢: ٤٢٤.

والمسح إمّا على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، وإمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أصوله أو أطرافه مالم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت في غيره لم يصحّ مسحه وان كان فيه ثمّ استرسل إلى غيره ولو بالإرسال، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلاً أو قوّة.

ولو مسح الكفّ بالراس لم يجز، ولو تماسحا قوي الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثة أصابع مبنيّ على الاستحباب، ولو مسح الشعر فازيل قبل تمام الوضوء أو العضو[1] لم يكن بأس.

وذو الراسين يمسحهما معاً إن كانا أصليّين أو مشتبهين[2]، ولو علم الزائد لم يتعلّق به حكم على الأقوى، بخلاف حكم الغُسل في الغَسل، و ليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوي أحوط.

ومن كان على رأسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه والشكّ فيه. ومالا يعلم وجوده محكوم بعدمه، والمسح على الحاجب من عمامة أو خُفّ أو غيرهما مقدّم على التيمّم على الأقوى، وليست الدسومة و اللون من الحاجب، ووجود الأجزاء الغير المحسوسة فيها لا ينافي إجراء حكم الأعراض عليها.

وتلزم سلامة الرأس من حناء ونحوها ممّا يحيل رطوبة الماسح إلى غير حقيقتها إن لم تكن حاجبة ولا يصحّ المسح بالكفّ المغصوبة العين أو المنفعة.

الثاني و الثالث: الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

وهما وإن كانا في أصل اللغة عبارة عن العضوين من مبدأ الفخذين إلى باطن القدمين، لكن يراد بهما في باب القطع و الوضوء نفس القدمين إلى الكعبين[3]، وهما على الأصحّ قبّتا القدمين، محلّ معقد شراك النعلين دون الظنبوبين و المفصلين بين الساقين والقدمين.

---

١. في «ح» بدل «أو العضو»: أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

٢. في «ح» زيادة: والأقوى الاكتفاء بأحدهما في أوّل القسمين.

٣. في «ح» زيادة: على وجه الاشتراك بين الكلّ والجزء لفظاً أو معنىً أو الحقيقة الشرعيّة في الأخيرين أو المجازيّة.

ويلزم الاستيعاب الطولي من أيّ جزء ابتدا مساماتاً للكعبين أولاً بحيث يحيط بما بين الكعبين والأنامل بحسب الطول، ويجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمة.

والمقطوع من أحد الجانبين يكتفي فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال، خصوصاً مالو قاربهما.

ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح و الممسوح إلّا إذا قضت الثانية باستهلاك الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانية أو ساوتها فلا بأس على إشكال في الأخير، ولا يعتبر ظهور التأثير وإن كان الاحتياط فيه.

الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر مالم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضاً من الأنامل، وغير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع، و قبله لا قطع في وجوب[1] القطع؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

ولا يجب استيعاب العرض، بل يكفي مسح بعضه وإن قلّ، ببعض باطن كفّه وإن قلّ. وتجب المباشرة.

والمقطوع بحجبه و المشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب. والأحوط إيصال المسح إلى المفصلين دون الساقين، وهما على قول[2] محلّ الكعبين.

ولو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه، والأحوط خلافه، وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن حقيقتها.

ويجب إدخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ، ولو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلاً لها في قصد الجملة في مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، وإن أدخلها مع البعض فسد، ولو أضافها بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحّته، وإن شرّع في فعله، ولو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

---

١. في «ح» زيادة: الإدخال أو.

٢. في «ح» زيادة: بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف.

ولا يشترط الاستمرار في شيء من المغسول والممسوح بل لو أتى بالفعل شيئاً فشيئاً فلا بأس. و يتمشّى هذا الحكم في سائر الحدود ممّا يتعلّق بالطهارة المائيّة وغيرها، والحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

ولو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. ولوجاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، ولو أتى بشيء من الغسل والمسح في مقام آخر بطل.

ولا تلزم معرفة الحدود، وإنّما اللازم استيعاب الحدود، وتكفي نيّته على الإجمال.

وزوال المغسول والممسوح يرفع الحكم دون الغاسل والماسح، فلا ينتقل[1] فيهما من ظاهر إلى باطن، ولا إلى مجاور على الأظهر.

ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكفّ المغصوبتين، وإن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، وكذا جميع الأعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة.

المقام الثاني: في بيان شروطه

وهي بعد الإسلام والإيمان ـ الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الإسلامي والإيماني إذ هما أعظم من خبث البدن ـ والعقل والبلوغ على تفصيل سبق أمور:

أحدها: الترتيب بين أجزائه[2]

وهو شرط في الاختيار والاضطرار، في واجبه ومندوبه، فلابدّ من غسل الأعضاء المغسولة و مسح الممسوحة على الترتيب المذكور بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثم القدمين، ولا ترتيب بينهما على الأقوى، فلا تصحّ من مائة و عشرين حاصلة من الضرب سوى صورة واحدة، ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من سبعمائة و عشرين صورة سوى صورة واحدة أيضاً.

وإذا لوحظ الترتيب بين السنن بعض مع بعض، وبينها وبين الأجزاء زادت الصور

---

١. في «س»، «م»: فلاسبيل.

٢. في «ح» زيادة: دون مقدّماته على الأقوى.

على ألوف الألوف، ويبنى اختلاف أقسامها بالصحّة و الفساد على اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء كلاً أو بعضاً على مقدّم كلّ أو بعض فسدما كان من المؤخّرعامداً كان أو ناسياً، مختاراً او مضطراً، و صحّ ما تقدّم ممّا أتى به مرتّباً إن لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس في نيّة الجملة او بعضها، بل أتى به ابتداءاً، ولو أدخله في نيّة الجملة فسد بجملته أو نيّة بعضه فسد بعضه.

ولو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صحّ ما عمل من المقدّم، وأعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاة، ولو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لم يجب العود عليه.

ولو أتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لم تفت الموالاة بتوسّط المؤخّر.

ولو رمس عضوين او اكثر ممّا فيه الترتيب دفعة قاصداً للترتيب في الآنات ـ فضلاً عن الجريان[1] ـ قوي الجواز، غير أنّ الاحتياط في تركه.

ويكفي في الإتيان بالترتيب وغيره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا يشترط علمها ولا نيّتها، ولا تفاوت في المتخلّف من المقدّم بين القليل ولو بقدر الذرّة و بين الكثير.

والظاهر أنّه لا ترتيب بين السنن المتقدّمة بعضها مع بعض من أقوال وأفعال، فله الإتيان بالبسملة و المضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لابدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنة لما يناسبها أو متقدّمة أو متاخّرة.

وعلى القول باشتراط الترتيب أو مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شكّ في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمة)[2].

ولو أتى بها لمجرّد التنظيف مالم تستتبع مرجوحيّة خارجيّة فلا بأس بها مطلقاً.

ولا بين الدعوات الموظّفة و اعمالها، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتّصال.

---

١. مابين الحاصرتين ليس في «م»، «س».

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

والاحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنّة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة، والمسنون في التكرير يشترط فيه التاخير، ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم.

ومتى أخلّ بالترتيب في سنة[1] فسدت، وإذا أدخل ذلك فيها في أصل النيّة مع القول بالجزئيّة أفسدت، ويجري حكم الترتيب في الغسل و التيمّم كما مرّ وما سياتي.

ثانيها: المباشرة

ويراد بها تولّي الفعل بنفسه، فيجري في الغاسل والماسح أخذاً من البشر بمعنى الإنسان، ولو اخذ منه بمعنى الجلد جرى في المسح من جهة الغاسل و المنفعل، وفي خصوص المنفعل في الغسل.

وهي شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيّات، سوى المستثنيات من الشرائط الوجوديّة، فلا يفرّق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل.

وتتحقّق بصحّة إسناد الفعل إليه ولو على فرض انفراده. ولو أسند الفعل إلى الغير مستقلاً أو إليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة.

ولا فرق حينئذٍ بين استعمال عضو و غيره منه أو من غيره فيما لا تعتبر فيه مباشرة الأعضاء، وأمّا فيه فلابدّ من مباشرة أعضائه.

ولا يجزي مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار على حصول الاسم، فلو غسل غيره عضواً أو بعضه ولو قليلاً مع القصد منهما او من العامل فقط بطل ماغسله وعاد عليه إن لم تفت الموالاة ولو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشكال.

ولو صبّ الغير وتولّى هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو وكان الصبّ

---

١. في «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّى غيره الإجراء لم يخرج عن المباشرة، وحكم الأبعاض إذا اختلف يعلم ممّا ذكر.

ولا ينافي المباشرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو آنية مكفوءة او غيرها من المياه المنصبّة ولو من يد إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، ومع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلّم إشكال، وغير المعلّم اقلّ إشكالاً كما مرّ.

ولا ينبغي التامّل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبّة و القراءة و الاذكار والادعية الموظّفة، عملاً بالأصل في الأعمال.

وامّا غسل الكفّين والسواك والمضمضة، والاستنشاق فالظاهر انّه اذا كان المقصد منها رفع القذارة لا مجرّد التعبّد فهي حاصلة بفعل الغير، لكن يتوقّف حصول الأجر بفعلها على النيّة كما في التكفين والتحنيط ونحوهما والغصب في أعضاء النائب وآلاته مع إمكان حصول النيّة من المنوب عنه لجهله مثلاً لا يترتّب عليه فساد.

ولو اختصّ إمكان المباشرة ببعض دون بعض يتخيّر في التخصيص، والأقوى تقديم المقدّم ويحتمل ترجيح الممسوح. ولو قدر على مباشرة الأعضاء بفعل غيره قدّم النائب مع مباشرته باعضاء المنوب عنه، ولو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر في الأثناء باشر، ولم يعد على ما فعل على نحو العكس، ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان وإن كان بصيراً وفي ظلمة اكتفى بعدالة النائب. ويجوز توزيع الأعضاء أو الأبعاض على النوّاب.

ومباشرة المقدّمات ـ حتّى وضع الماء بالكفّ أو على المغسول مع تلقّي العامل - لا مانع منها، غير انّها مكروهة، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً بالقرب من الغاية والبعد عنها، والمُعِدّاة البعيدة ليست بحكمها.

ولو باشر متكلّفاً على وجه يترتّب عليه ضرر كلّي أو مشقّة لا تتحمّل بطل عمله.

و يتولّيّ النيّة المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نيابة المخالف و الصبيّ فضلاً عن غيرهما.

ثالثها: الموالاة[١]

وهي أن يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما يسمّى جفافاً، حتّى لو بقي من الرطوبة شيء يسير بيسير من أحد الأعضاء التي يدخل عملها في الأجزاء فى الظاهر دون الباطن، في وجوب أو ندب، او ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون مالا يدخل فيها، فتكفي رطوبة الكفّ الحاصلة من غسل السنّة الداخلة أو المباشرة. ، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ في عمل العضو[٢] لم تفت الموالاة، سواء كان البقاء لذاتها، أو لرطوبة الهواء، أو لوضع الماء على الماء، أو لغير ذلك من الأشياء.

امّا ما بقي[٣] في محلّ السنن الخارجة، كباطن الفم او الأنف من المضمضة والاستنشاق، او الكفّين[٤] حيث يعرض لهما حرج[٥] يمنع من وصول ماء غسل اليدين[٦] ففيه إشكال، والأوّلان أشدّ إشكالاً[٧]، ولاباس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حيث يدخل في الحدود، فلايخرج عن محلّ الوضوء ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس ونحوه)[٨].

ومن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وإن لم يجب غسله على الأقوى.

ولو احتفظ بالرطوبة في محلّ آخر (ثمّ نقلها إلى المحلّ لم يجز الأخذ منها)[٩].

---

١ . في «ح» زيادة: في الاجزاء في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوب أو ندب.

٢ . في «ح»: في العمل بعضو.

٣ . في «ح» زيادة: في نفس الحدود أو.

٤ . في «ح» زيادة: في غسل السنّة او الفرض.

٥ . في «س»، «م»: جرح.

٦ . في «ح» زيادة: إلى الممسوح.

٧ . في «ح» زيادة: والأخير اقلّ اشكالاً.

٨ . بدل ما بين القوسين في «س»، «م» كذا: وانه خرج عن محلّ الوضوء حيث هو، و من مسترسل اللحية، حيث يدخل في الحدود فلايخرج عن محل الوضوء، ويكفي ان يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد.

٩ . بدل ما بين القوسين في «ح»: وليس من محالّ الوضوء ولم يجر عليها حكم الباقية في محالّها ولو نقلها إلى المحل ←

والأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحية، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، والأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى، وهو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على مافي اليد اليمنى الأقرب فالأقرب، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ الوجه وجه)[1].

ولو تعذّر الأخذ إلّا بعد العلوق بواسطة قدّم على الماء الجديد، ومع الجفاف عن جميع الأعضاء وإمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء، ومع عدم الإمكان لحرّ شديد أو هواء عالٍ ولا علاج يمسح من ماء جديد، والجفاف مفسد، ولو قارن الموالاة العرفيّة، ولا مدار على التقدير.

(وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها أو نجاستها، والاعتماد على الأصل في بقائها إشكال، وإن كان الأقوى في الأخير ذلك)[2].

ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طيناً واعتصمت الرطوبة لم يجر عليه حكم الجفاف على إشكال، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل ونحوه فالتحقت به.

وما في الشعر الداخل[3] في حدود المغسول ـ وإن لم يجر عليه حكم الغسل ـ بحكم ما في الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية إذا تجاوز طولها العادة فإنّه لا يجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه كالخارج وإن عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول وباطن ما يجري عليه الحكم بمنزلة الظاهر.

ويجزئ فيها بقاء الرطوبة على الرأس العالقة من المسح ليأخذ منها، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الأقوى، ولا يفسد الوضوء بتركه من غير

لم يجز الأخذ منها في وجه.

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: والأحوط وهو تقديم رطوبة اليد اليمنى على يد اليسرى وباطن اليسرى على ظاهرها على مافي اليد الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: الداخل.

شكّ ما لم يؤدّ إلى محو الصورة، فإن أدّى إلى ذلك ترتّبت عليه المعصية مع الوجوب والضيق و الفساد مطلقاً عملاً بظاهر[١] الإطلاق.

كما في سائر المركّبات من الاعمال والمقدّمات الشرعيّة اللازمة و المسنونة، من تسمية ومضمضة و استنشاق ونحوها في وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغايات، أو المبادئ، كغسل إحرام او زيارة؛ إلّا في مقدار الرخصة، او تعقيبات أو اذان أو إقامة او تكبيرات او دعوات ونحوها إلّا ماقام الدليل على خلافه و بمقتضى فاء الجزاء ولفظ المتابعة.

ودعوى الإجماع على الصحّة في خصوص هذا المقام[٢] محلّ منع.

ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبّات المقدّمات كما بين افراد غسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق، وأبعاض الدعوات، والتعقيبات والأذان والإقامة والتكبيرات و نحوها.

والمدار في الجفاف و عدمه على اعضاء المنوب دون النائب إلّا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته، كما إذا تعذّر وصول كفّه فناب عنه بالمسح برطوبة كفّه في وجه قويّ.

ولو نذر[٣] الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء أو غيره أو بعض منهما و أتى به غير جامع للصفة، فإن قصد به الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل، وإلّا صحّ مع سعة الوقت ولا معصية، ومع الضيق يتحقّق العصيان به و تلزم الكفّارة ولا فساد ان لم يقصد التقرّب بل قصد العصيان وإلّا بطل وفي وجوب الاستنابة وجه قويّ.

وكذا لو نذر عدم الإتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض كالموالاة، والإسباغ والترتيب في غير محلّ اللزوم، والمكان، والزمان، والوضع، وهكذا. ولو نذرها فيه فلا فساد مطلقاً.

---

١. في «ح» زيادة: الامر وفاء الجزاء والمتابعة في الأخبار.

٢. في «ح» زيادة: دون غيره.

٣. في «ح» زيادة: وضوء.

ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة بالكون في مكان رطب كالحمّام وإسباغ الماء أووضع ماء جديد ونحوِ ذلك، فإن ترك ثمّ آل إلى الاستحالة عصى وصحّ عمله على تأمّل، وإلا بطل.

ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدّم الموالاة في المقدّم.

ولو دار الأمر بين الموالاة والمباشرة، قدّمت المباشرة، وبينها وبين الترتيب كذلك، على الأقوى، وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة، ولا يجب عليه التجسّس على الأقوى.

رابعها: تقديم[1] الأعلى في غسل الوجه واليدين.

ويكفي تقديمه من وجه واحد وإن وجد أعلى منه في جهة أُخرى فلا يجب طلب أعلى الأعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو بان يغسل الأعلى فالأعلى كما يرشد إليه استحباب إبتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضيّة اللمعة[2] لا في مسامته، ولا في غيره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلى ثمّ عاد إلى الأعلى منه مسامتاً أو غير مسامت فلا بأس. ولو بدأ بالأسفل غافلاً أو جاهلاً أو عامداً مشرّعاً بالدين فجرّ الماء إلى الأعلى ثمّ أجراه إلى الأسفل ونوى الغسل منه فلا بأس.

(وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر ووضوح العظم أو بقطع العظم أو لا، وجهان وفي انجرار حكم الأعلى للأسفل حينئذٍ وجه. وفي ضمّه الحكم مع التدلّي من الأعلى أو البقاء على[أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشكال، ولا كلام في انتقال الحكم إلى الباطن في غير الوجه)[3].

ولو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلى أعلى بعد غسل الأعلى أشكل وإن كان الجواز أقوى.

---

١. في «ح» تقديم ماهو الأعلى في حقّ مسامته.

٢. الوسائل ١: ٥٢٤ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١ وج ٢ ص ١٠٦٩ ابواب النجاسات ب ٤٧ ح ٢.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البداة بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. وربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النـيّة فيما عدا الإجراء والإخراج ويعتبر ذلك في الغسلة الثانية على الأقوى.

وهو على القاعدة شرط وجوديّ في غير التقيّة، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفلة او وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك بطل فعله، ولا يكفي عدم البداة بالأسفل، فلو غسل العضو دفعة من غير نيّة تقديم الأعلى بطل.

وذو الوجهين والأيدي مع وحدته ـ وأصالة الجميع أو الاشتباه ـ يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبة إلى أسفله، وفي وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع والتخيير كالتساوي وجوه، الأقوى الأخير.

(وإذا انكشط شيء أو تقلّص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقي على الحكم الأوّل مالم يخرج عن الاسم، ولو قدّم الأسفل و أخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى و أعادالأسفل، ومع العمديُبطل، ويبطل مالا دخل معه في النـيّة وإلّا بطل ولم يُبطل)[1].

وفي الممسوح من الرأس والقدمين يستوي الأعلى والأسفل، فيجوز المسح مُقبلاً ومدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس والقدمين أو عرضهما، مع الابتداء بأعلاها او أسفلها أو وسطها. وليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البداة بالأعلى كما سيجيء في محلّه، والأحوط العمل على الطور المالوف.

(واندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، وفي اللغة والعرف بحث تبتني عليه مسالة الالتزام بنذر و شبهه)[2]. ويرجع في معرفة الأعلى والأسفل بالنسبة إلى الأصلع والأغمّ إلى مستوي الخلقة على نحو ما تقرّر سابقاً. ويلزم إدخال شيء ممّا فوق الأعلى تحصيلاً ليقين الفراغ، ولو كانت جبيرة على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

---

١ و٢ . مابين القوسين ليس في «س»، «م».

خامسها[١]: جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات:

احدها: الطهارة وهي مستتبعة للطهوريّة، سواء كان الماء ممّا أزيل به الخبث كماء الاستنجاء ـ والإجماع على العدم في محلّ المنع ـ او كان الحدث أصغر او أكبر، جنابة أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر او مصاباً بالنجاسة قليلة أو كثيرة، دماً أو غيره، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم او الكثير لم تجز الطهارة به.

والظنّ عن غير مأخذ شرعيّ والشكّ والوهم في عروض التنجيس لاعبرة به، في غسالة ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها[٢]: الإطلاق؛ بأن لايحتاج إلى قرينة في الدخول تحت الإطلاق، وأن يحصل الامتثال به مع الإطلاق في طلبه، وأن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، ولا قرينة فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

والمرجع في المخلوط بالنسبة في أحد القسمين او الخروج عن كلا الضربين اللغة والعرف.

وما كان متّصفاً بالإطلاق لايفرّق فيه بين العذب والمرّ والمالح من بحر أو غيره، ولا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما، حتّى لو قصر فاكمل بوضع شيء من الملح فيه أجزأ، إذ ندرة الفرد غير ندرة الإطلاق.

وهذا الشرط وما قبله وجوديّان يستوي فيهما العالم والجاهل بقسميه، والناسي والذاكر، و المتفطّن والغافل، والمجبور والمختار.

و يجريان في الطهارات المائيّة بأقسامها: حدثيّة او خبثيّة، ولا يختلف الحال في

---

١. وفي «ح» كذا: خامسها طهارة الماء شرعاً وعليها مدار الاسم او الحكم ويجيء مثل ذلك في الإباحة، جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات احدها: الطهارة حين الاتّصال إلى حين الانفصال وهي... .

٢. وفي «ح» سادسها، وكذا الترتيب الآتي ولكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلّا في اشتراط بقاء الطهارة إلى حين الانفصال بل يجري في الطهارة الترابيّة.

ويستوي فيهما الأجزاء والآداب والسنن، فيشترطان في غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق.

ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات و القذارات[١]، ثمّ التطهير لقلّة[٢] الماء لم يكن بعيداً.

وأمّا الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما فيها (والخالي عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث، والاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا يغيّر الحكم.

ولو كان متنجّساً بإصابة بدن الكافر ثمّ أسلم، و حكمنا بطهارة الباقي تبعاً وامكن إجراؤه أجزأ.

والمشكوك بإضافة أصليّة بحكم المضاف، دون العارضيّة، ويجري فيه خاصّة ـ دون المشكوك بنجاسته ـ احتمال لزوم الجمع بين المائيّة و الترابيّة.

و المشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهوريّة، ويقوي وجوب الجمع بينهما في صورة الإضافة، وإضافة التيمّم مع بقاء الواحد دون النجاسة، وما شكّ في محصوريّته من المحصور.

وتتحقّق الواسطة بين المضاف و المطلق ظاهراً وواقعاً، وفي النجس والطاهر ظاهراً، ويحتمل إلحاقه بالمضاف)[٣].

ثالثها: جواز استعماله في نفسه وفي آلاته وبعض أقسام متعلّقاته، فلا يصحّ الوضوء ـ بل جميع الطهارات الحدثيّة، وسننها وآدابها، و غير الحدثيّة من أقسام العبادات[٤] ـ بما حرم استعماله لحرمته في نفسه، أو من جهة ظرفه لغصبيّته أو ميتيّته أو

---

١. في «س»، «م»: الندوات.

٢. في «ح» زيادة: في غير المياه المتسعة.

٣. كلّ ذلك ليس في «م»، «س».

٤. في «ح» زيادة: في غير المياه المتسعة.

احترامه أو ذهبيّته أو فضيّـته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهة مصبّه وموضع تقاطره، أو من جهة ما يمسّه كالجريان تحت العصائب والجبائر المغصوبة ـ فإنّه كالمسح تحت الشراك أوالقلنسوه أو العمّامة المغصوبة ـ مع المماسة.

وأمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، والاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط[1].

ويجري مثل ذلك في الغسل والوضوء وإن توجّه النهي إلى خارج، لانبعاثه عنه، والشكّ في دخول مثله تحت الإرادة والخطاب، بخلاف المقارن، (او مع قصد التفريغ، وقصد الانتقال إلى ظرف آخر، ووجود ماء آخر ولو كانت الصفة فيما يجب الظروف المستعملة.

وحصول الإذن في الابتداء، والمنع في الأثناء، ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الآخر، واستعمال الشريك مع مغصوبيّة حصّة شريكه إشكال.

ومسالة المحصور وخلافه جارية في النقدين، والأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، وتبنى المسالة على أنّ امتناع الردّ بمنزلة التلف، فيرجع إلى المثل أو القيمة مع التموّل، ولا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً أوّلاً وهو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختياري)[2].

ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة إلى الآداب والسنن، واحتمال السقوط ـ لترتّب الغرض مع الإتيان والعصيان ـ لا يخلو من وجه. والأوجه خلافه[3].

وبقاء غير المتموّل من الماء على بعض الاعضاء لا يرفع حكم الغصب. ومع النسيان[4] ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلاً يحتمل الصحّة، والأقوى العدم، ويجري الإشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء أو الغسل في الإخراج أو حال

---

١. بدلها في «ح»: الاقوى.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. وفي هامش «ح» زيادة: وهو من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

٤. في «س»، «م»: العذر.

المكث الاضطراري.

ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابليّة القسمة ولا التقويم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزلة التالف، وجاز استعماله، والأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم يستهلكه وأمكن قسمته عن إذن المالك أو الحاكم مع تعذّره وجبت، وإن تعذّرا تولّاها العدول من المسلمين، فإن تعذّروا تولّاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

ولو علم اختلال الغسلة الأولى، أو دار الأمر بينها وبين الثانية أجزأت الثانية كإجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير أو فساد الأوّل.

رابعها: إباحة المكان الذي يتوضّأ فيه؛ (والمراد به هنا ما كان فضاء أو جسماً محيطاً أو غير محيط، متّصلاً أو منفصلاً، حاوياً لجميع أعضاء الوضوء أو بعضها، متعدّداً أو متّحداً، كلاً أو بعضاً، أو غسلاً أومسحاً، أو حاملاً ثقلاً كما فصّل في محلّه. ويدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً، والخيمة والصهوة[1] ونحوهما، وفي دخول الهواء والغبار والدخان و البخار والنار بحث وقد يترتّب عليها بعض الثمار)[2].

فلا يصحّ وضوء، ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات ـ رافعة أو لا ـ مع إيجادها أو إيجاد جزء منها غسل أو مسح في مكان مغصوب العين أو المنفعة، كلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه، كلاً أو بعضاً، قليلاً أو كثيراً مملوكاً خاصّاً أو مشتركاً بين المسلمين، مع الإضرار بهم، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضييع حقّ المالك من الغاصب، دخلت محالّ الوضوء في محالّ الغصب أو لا؛ على إشكال.

ويلحق بذلك جميع العبادات البدنيّة الفعليّة دون القلبيّة، وفي القوليّة احتمالان كادا أن يكونا بالسويّة، والاستناد إلى حكم التصرّف في البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان، مع أنّ تمشيته في البعض غنيّة عن البيان.

---

١. صهوة كلّ شيء: أعلاه وهي من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان ٢: ٤٤.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وهذا الشرط وسابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات ـ أمّا معه فإشكال ـ بشيء من العمل مع ذلك المحذور صحّ عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة مالهُ قيمة، أو مثل ماله مثل[١] أو أجرة ماله أجرة.

ولو كان الماء أو مصبّه أو محلّ العبادة متّسعاً يلزم في حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغير الغاصب ومقوّميه[٢]، مع موافقة المذهب ومخالفته، ودخول الأيتام والمجانين وعدم دخولهم، وصحّ العمل فيه[٣] من غير استتباع غرامة.

ولو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعبادة على وجه العموم أو الخصوص فعملا من غير تعدّ عن محلّ الرخصة صحّ العمل، ولو خصّ المنع بالعبادة عامّة أو خاصّة و أجاز ما عداها فسدت، ولو أجازها مشروطة بكيفيّة وجب الاقتصار عليها، وفسدت بدونها.

ولو كانت في محلّ خالٍ عن التحجير، كبعض الدّور الخربة، والنهر الصغير، وجرت عادة المسلمين على التصرّف فيها جاز اتّباعهم في ذلك.

ولا تفيد الإجازة من المالك في إباحة ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئاً.

وليس الحال هنا كحال العبادات الماليّة من وقف أو زكاة أو خمس ونحوها ممّا تجوز فيها النيابة[٤] وفي نيّتها فإنّه لا يبعد القول بصحّتها من غير الغاصب أو منه للمالك أو له على إشكال معظم في الأخير. وفيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير في القصد.

ولا حال النهي فيهما كحال النهي عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف في الأفعال، والباعثيّة على فعل الحرام فيما يترتّب عليه فعل الحرام دونها، فيشكّ في شمول أدلّة الخطاب له، فليس حالها[٥] كالنظر إلى الأجنبية و الحسد والتكبّر

---

١. في «ح» زيادة: أو قيمة.

٢. في «م» و«س» مقويته..

٣. في «ح» زيادة: وإن منع منه فيه.

٤. في «ح»: الوكالة فيها.

٥. في «ح» زيادة: كحال المقارنات الخالية عن الترتّب.

و نحو ذلك[١].

ولو حرم شيء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جرى الحكم عليها.

ويحتمل ثبوت حكم الغصب بخبر العادل في حقّ الخارج، وفي الداخل يتوقّف على البيّنة، وحكم الحاكم في الحكم عليه به كسائر الأحكام.

وما ظنّ بغير الوجه الشرعي أو شكّ أو توهّم إذن المالك فيه فحكمه حكم الغصب، والقول بدخوله تحت الآية[٢] فيجوز في حقّ المستثنى فيها إلّا مع العلم بالمنع غير بعيد، ولا سيّما فيما كان من العبادة أكلاً أو مقدّمة للأكل.

ولو دخل معذوراً فارتفع العذر في الأثناء صحّ ما مضى و تجنّب ما بقي، وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب ـ بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فيخرج عن الغصب، فلو غسل به حينئذٍ لم يغسل بالمغصوب ـ ليس بصحيح[٣]، وإلا لساغ أخذ الأموال العظيمة بتناولها و إتلافها أوّلاً فأوّلاً، و أكل الحرام و شربه شيئاً فشيئاً. وأن لا يأكل ولا يشرب أحد حراماً، لخروج المطعوم والمشروب بمجرّد الدخول في الفمّ فضلاً عن المضغ عن الماليّة والتقوّم، والأمر من الواضحات.

ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعدّدة والمتّحدة، الأخيرة و غيرها على الأقوى، ولا بين وجود الحلال السالم من الإشكال وعدمه.

(وأمّا اللباس ونحوه فمن المقارنات مالم يستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشرة.

وفي ملابس القدمين و فيما يكون من النعلين أو نحوهما تحت القدمين أو غيرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غيرها في غسل أو مسح إشكال، وفي الأخير أشكل، وصغر الحجم لا يغيّر الحكم، وإن كان اختلاف الحال بالنسبة إلى الضلال لا يخلو من وجه. وللفرق بين المسامت وغيره حينئذٍ وجه.

---

١. في «ح» زيادة: ولو دخل شيء مشاع وإن قلّ في مملوك وإن عظم ولو بسبب مقابلة جزءٍ ما بين ثمن مغصوب، ومنه ما كان من زكاة أو خمس.

٢. أنظر الآية: ٦١ من سورة النور.

٣. في «ح» زيادة: كما أشرنا إليه سابقاً.

وكذا مقارنة نظر الأجنبي أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب في إفساده، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

ولو دخل فيه ماذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول في الفرار المنهيّ عنه في الأخبار، ولو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواة، وفي غيره إشكال ويجري مثل ذلك في التيمّم و الغسل.

ولو توقّفت المائيّة دون الترابيّة انتقل إلى التيمّم، ولو توقّف الجميع فلا صلاة، ونحوه حكم فاقد الطهورين، ولو خالف في هاتين الصورتين بطل عمله)[1] والله أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء[2]؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ، ولا يندفع بمال غير ضارّ، او لخوف مشقّة لا تتحمّل، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شيء من بعض الأمراض والأدواء المؤلمة أو الشائنة، أو من عطش يخاف منه على نفسه، وإن كانت مستحقّة للقتل لكفر أو نحوه وممّن لم يلزم حفظها لتاليف ونحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، وبإيثاره به أو نفس محترمة، وإن كانت كذلك لا ستحقاق حدّ أو قصاص.

وأمّا الكافر[3] حربيّاً أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو مليّاً، معتصماً بامان أو عهد أو صلح أو جزية أو غير معتصم فلا احترام لنفسه في حقّ غيره ما لم يكن من الآباء أو الأمّهات، وإن علوا في وجه قويّ أو يدخل ذلك في الشرط. والظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً[4].

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجة أو ماليّة، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: استعماله في مسح او غسل ولو في نحو من الانحاء، فلايصحّ مع وجوده ولو في بعض الاعضاء وإن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول الله.

٣. في «ح» زيادة: بالاصالة.

٤. بدلها في «ح»: هنا.

ولو عصى بقتله أو قتل نفس مؤمنة غير مؤدٍّ إلى كفره ثم توضّأ صحّ كما لو أجبر أحداً على إحضار الماء مملوكاً له أو مباحاً على إشكال في الأخير مالم يقرن بقصد التملّك في الحيازة، فيدخل في الغصب.

ولو شرب ماءاً أو شربه حيوان وأمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّة، أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلاً للتذكية مع إمكان بيعه أو ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده أو جلده مطلقاً جازله الوضوء وتركه.

ومع عدم الإمكان في جواز ذبحه وجهان، ويقوّي مثله فيما يتوقّف استعماله على دفاع غير ضارّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ في الجملة.

ولو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت وصحّ الوضوء، ولو جاء الضرر في الأثناء وارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، وإلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات المائيّة من العبادات مع تعمّد أسبابها وعدمه، وتجب الطهارة بالماء على الكافر وإن كان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسة بدنه؛ لأنّه مأمور بتطهيره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: عدم التقيّة في الإتيان بالعمل[1]؛ والمراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غير أهل الإسلام، أو الأمراء والحكّام و غيرهم على نفس[2] أو عرض أو مال مضطرّ إليه، للعامل أو لغيره من أهل الإيمان إذا قُضي بوجوب الحفظ عليه.

وأمّا التقيّة في أمر الكيفيّة فإن كانت من غير العامّة أو منهم في خلاف مذهبهم لم يصحّ عملها، وإن كانت منهم في أمر المذهب في موضوع عامّ أو خاصّ أو حكم عامّ أو خاصّ بعثت على صحّة العمل.

ثمّ إن كانت للخوف على ما يجب حفظه وجبت، وإن كانت لرفع عداوتهم و بعثهم على الحكم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهي ثلاثة أقسام: موجبة و مصحّحة

---

١. في «ح» عدم منافاة التقيّة في الإتيان بالعمل أو عدم إجزائه.

٢. بدل نفس في «ح» نفسه وزيادة: مطلقاً أو نفس غيره محترمة على نحو ما مرّ.

و جامعة بين الصفتين.

ومع التعارض يرجّح بينهم بالكثرة و القلّة، و الضعف والقوّة، والقرب و البعد، وهكذا، والمدار على الميزان.

ولا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، ولا ببذل المال ونحوه وإن لم يكن مضرّاً بالحال، وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الإطّلاع والنظر.

(وكذا من غيرهم على إشكال، ومن كان منهم ضعيفاً مستوطناً في مملكة غيرهم ولا يخشى منه إيصال الخبر ففي جواز التقيّة منه نظر، ولو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه، وجاء بوفق الحقّ فيما بقي.

وفي صورة احتمال وجود من يخاف، واحتمال الاتّصاف يجري حكمها على الأقوى.

ويجب الهجرة عن محلّها في القسم الأوّل دون الأخيرين، وتقيّة المخالف في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان في وجه قويّ)[١].

ولو دار الأمر بين التقيّة في طهارة وصلوات أو طهارات مترتّبة أو صلوات كذلك كلاً أو بعضاً جعل التقيّة في الأخير كما في سائر الشطور والشروط، فلو دار أمره بين غسل الأسفل في الوجه أو اليدين، وبين غسل الرجلين، أو المسح على الخفّين؛ جعل التقيّة في الأخيرين.

(وبناء الوجهين في ذي الأجزاء على التوزيع في الخطاب، فيكون بحكم العبادات المترتّبة، وعدمه غير بعيد)[٢].

ومع المقارنة يبني على الترجيح، فيجعلها في المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاة النفل أو الفرض وصلاة الآيات، والتحمّل أوالفرائض جعلت في الأوّلين.

ولو دارت بين الأقرب إلى حقيقة المراد والأبعد فالأقرب وجوب جعلها في الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين والمسح على الخفّين فإنّه يقدّم الأوّل منهما

---

١ و ٢ . مابين القوسين ليس في «س»، «م».

فإذااندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحدة ورجل واحدة.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض، ولعلّ ذلك جارٍ في سائر العبادات، ولو خاف كلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات من العبادات، وسائر العبادات المشروطة بالنيّات، والظاهر أنّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات[1].

سابعها: النيّة؛ (ووجوبها وشرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفادة من الأصل والكتاب والسنّة والإجماع، بل الضرورة وفي استفادتها من الأخبار النبويّة الدالّة على أنّها «لا عمل إلّا بنيّة»[2] بحث.

ومعناها بحسب الحقيقة تعيينيّة أو تعيّنيّة أو بحسب المجاز أو الاشتراك لفظيّاً أو معنويّاً، ولذلك زيد فيها ونقص)[3].

وحقيتها قصد العبوديّة للحضرة القدسيّة لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبيّنة في مباحث النيّات، وبها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات و سائر العبادات الصرفة، ولا يطلب منها ـ بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه ـ زيادة على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام، ولا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلّام وصفة الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، وتعلّق الخطاب ابتداءاً أو بجهة نذر أو شبهه من جهة الأوّل لا يقتضي جريانه في جميع الأسباب وسوى معرفة الرجحان

---

١. في «ح» زيادة: حادي عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق، كوضوء السنّة مع نهي المالك، وفي إلحاق الوالدين مع عدم المفسدة في النهي وجه.
ولو نهى المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتّساع أو ندب وجب الاتباع في وجه قويّ.
ويرجع الأجير للخدمة في حكمه إلى المتعارف في العبادة، ولا يلزم عليه تعيين ولا تصريح ولا نقص أجرة كسائر الشّروط المتعارفة.

٢. *الكافي* ٢: ٨٤ح ١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٢٥٠، *الأمالي للطوسي* ٣٧٧ح ٦٨٥، *تنبيه الخواطر* ٢: ١٧١، *الوسائل* ١: ٣٣ أبواب مقدمة العبادات ح ١، ٢.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

الذي يتأتّى معه قصد القربة إجمالاً أو بمعرفة السبب الباعث عليه.

وبعد صحّة الطهارة تكون الآثار المترتّبة عليها كالآثار المترتّبة على باقي الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف على حصولها، كرفع المانعيّة الناشئة من الثوب المتنجّس بإزالة نجاسته، وعمّا علّق فيه شيء من غير الماكول لحمه برفعه عنه، وهكذا لو نزعهما.

وما الاستباحة بها إلّا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع، وما الوجوب والندب فيها إلّا كالوجوب والندب في سائر الشروط ورفع الموانع.

وكما أنّ قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمّم والرداء والتحنّك ليس بلازم، كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك إلّا فيما يجعله عبادة.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم يبلغ مرتبة أهل القرب لدى الملك العلام، وربما اشكل على المقرّبين جعل الإيجاب سبباً للانقياد إلى ربّ الأرباب كيف لا! وليس المحرّك لهم خوف من عقاب يترتّب على ذلك الإيجاب، بل الداعي لهم على العبادة مجرّد السمع والطاعة.

فقد ظهر أنّ تلك القيود خارجيّة، وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخليّة، فما نيّة الوجوب في مقام الندب أو بالعكس إلّا كنيّة المسجديّة في البيت أو بالعكس، وكنيّة الوجوب في الساتر في مقام الندب أوبالعكس (ونيّة شدّة الندب في مقام ضعفه أو بالعكس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذراً من مخالفة المشهور اشبه أن يكون مشرّعاً ولو اعتبرالوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، وخلوّ الكتاب والمواعظ والخطب والاخبار وكلمات القدماء الأبرار ولزوم التزام ما لايلتزم في باقي العبادات من الأدعية والتعقيبات والأذكار والزيارات في ترتّب الثواب على سائر ما ندب إليه؛ أبين شاهد عليه. وما حال المكلّفين مع ربّ العالمين إلّا كحال المملوكين مع المالكين)[1].

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ونيّة الاستباحة وعدمها كنيّتهما فيها مالم يتوقّف عليها تحقيق القربة أو يلزم منها تشريع، فليس على المعذور إذا غيّر وبدّل نقص في العمل ولا محذور.

ولو نذر وضوءات متعدّدة الجهات، كما إذا نذر واجباً لذاته وندباً كذلك منوياً به الزيارة، ومنوياً به القراءة، ومنوياً به النوم وهكذا، وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب قيديّين لا غائيّين، وهكذا باقي القيود، فيستباح الدخول في الصلاة وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، ولم يكن صورياً محضاً، ويتبعه رفع الحدث، وما كان لغايات من نفلٍ أو فرضِ صلاة أو غير صلاة، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، يجوز الدخول به أو لا)[1] في خالية عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو[2] استباحتها مع قصد فعلها، وعدمه، من فرض أو نفل، صلاة أو غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية، وتفترق الأفعال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة.

والاستباحة بالوضوءات الصوريّة ـ كوضوء الحائض والجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفين ـ ذات وجهين أقربهما العدم.

وجميع الضمائم لا تخلّ مع تبعيّتها[3] أو عدم اختصاصها بالاستقلال، وكذا جميع المعاصي المقارنة ممّا لم يدخل في المنافيات المشهورة ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ما عدا العجب و الرياء المقارنين، وأمّا المتأخّران فالأقوى أنّهما لا يفسدان على إشكال في الأخير.

(ونيّة القطع أو القاطع ذاهلاً عن القطع والعلم بالانقطاع والتردّد فيها غير مخلّة)[4].

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، أو لايجوز الدخول به.

٢. بدلها في «ح»: إذ.

٣. في «س» و «م»: مع تبيّنها.

٤. بدل ما بين القوسين في «ح»: ونيّة القطع لا لزعم الشرع، أو القاطع ذاهلاً عن القطع في الأثناء والعلم بالانقطاع شرعاً أو عادةً، والتردّد فيها لغير السؤال، فضلاً عمّا كان له مطلقاً فيما بنى على الانفصال، وحيث لايخلّ بالاستمرار فيما بنى على الاتصال؛ لابأس بها، وفيما عدا ذلك إشكال.

ونيّة الاجزاء في الابتداء مع وصف الجزئيّة من نيّة الجملة، وبقصد الاستقلال بشرط لا، مبطلة، وبلا شرط كذلك إن لم تعد إلى نيّة الكلّ.

ولا ريب في اشتراط النيـة في الغسلة الثانية والدعوات والأذكار.

وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين، أقواهما الإلحاق بالعبادة، فإذا خلت عن النيّة حكم بالإعادة.

ومثل هذه الأحكام جارٍ في الطهارات من العبادات، وكثير منها جارٍ في سائر العبادات، وقد مرّ تمام الكلام في غير مقام.

المقام الثالث: في الوضوء الاضطراري

وهو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقيّة.

والمراد بها الباعثة على ترك الكيفيّة الشرعيّة، والإتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعيّة، وقد مرّ تفصيل الكلام فيها في غير مقام.

القسم الثاني: وضوء الأقطع.

و حكمه ثابت بالضرورة، والإجماع، والأخبار. وفي الاستناد إلى الكتاب والأصل وإلى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لايسقط الميسور بالمعسور»[1] «ومالا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2] و«إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[3] إشكال.

وصُوَرُهُ مع الاستيصال (في الواحد والاثنين أربع عشر والأربعة خمس عشر)[4]؛ لانّ قطع الوجه والمقدّم لا تبقى معه الحياة غالباً ومع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم، وإلّا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

---

١. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ح ٢٠٥.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ح ٢٠٧.

٣. مجمع الزوائد ١: ١٥٨، عوالي اللآلي ٤: ٥٨ح ٢٠٦.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان في جهة العمق[١] أو العرض قام الباقي مقام الأصل، وجرى على الباطن في الأصل حكم الظاهر[٢].

وإن كان في الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح ولم يبق منهما شيء، كما إذا قطع اليدان من فوق المرفقين، والقدمان من فوق الكعبين (على أصحّ القولين سقط الحكم. وإن كان من نفس الكعبين)[٣] أو المرفقين وقد بقي منهما شيء[٤] أو من تحتهما تعلّق الحكم بالباقي في المقامين، وصار محلّ القطع ظاهراً بعد ما كان باطناً ومع الشكّ في البقاء يجب الاستيفاء.

فقد ينتهي الوضوء إلى عملين: غسل الوجه ومسح الراس، و إلى ثلاثة، وأربعة، وهكذا ولو فرض قطع الجميع وبقاء الحياة سقط التكليف.

ولو قطع العضو بعد غسله أو مسحه كان العمل تاماً. ولو كان بعد غسل بعضه أو مسحه اكتفي بالمتقدّم، لانّ نيّة الجزئيّة و الكلّيّة لا اعتبار لها.

ولو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، واتّصاله وجزئيّته، ويجتزأ بغسل ما بقي منه إن عاد بعد الدخول في عضوٍ آخر، ولو قبل تمام الوضوء. وقبل الدخول يقوى ذلك على إشكال، اشدّه في الأخير، ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامّة.

ولو أتى بعمل المؤخّر على عكس الترتيب فقطع المقدّم لم يحصل الترتيب وإن كان في الأثناء. وانقطاع الماسح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح، بخلاف العكس.

وسقوط العضو لبعض الأمراض يجري مجرى القطع، ولو قطع شيئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها، وكذلك بعد التعلّق لدخول وقت الفريضة ونحوه على الأقوى فيهما ويفرّق بين المقصود لنفسه ولغيره.

---

١. في «س»، «م»: الثخن.

٢. في «ح» زيادة: وفي عمق الوجه كلام مرّ سابقاً، وفي الناقص حكم الكامل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «ح» زيادة: ولو من طرفي العضدين المكتنفين لاعلى الساعد، لدخولهما في المرفقين على الأقوى أو من تحتهما، أو من تحت الكعبين.

ولا ينزّل المضطر لجابر أو نحوه إلى ترك غسل العضو أو بعضه منزلة الأقطع قطعاً.
و لا نقص في عبادة الأقطع ونحوه، فتجوز إمامته، وتصحّ نيابته.

وإذا قطع الماسح قام مقامه ماهو الأقرب، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى، فإن فقد فظاهر اليسرى، فإن فقد فباقي اليد اليمنى عنها، وباقي اليسرى عن اليسرى، والأقرب فالأقرب، فان تعذّر المماثل قام غيره مقامه، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغيره من)[1] خارج البدن، ولافرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام، (والقول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ، عن المحذور)[2]

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشرة لأفعال الوضوء.

وحكمه أنّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه وانسدّ عليه طريق المباشرة برمس أو وضع تحت الماء استناب في الجميع، وإن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابة به، وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والإنفعال ـ لأنّها كالوكالة ـ إشكال.

ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استئجار لا يضرّ بحاله، أو التماس لا يبعث على نقصه، أو أمر لمن يجب ائتماره كالولد، ولو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء، وبالعكس.

ويلزم في النائب جواز نيابته، فلا يستنيب[3] مملوكاً بغير إذن مالكه، ولا مجبوراً أو حرّاً من دون استرضائه، ولايستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لايجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره[4]، ولا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: فباقي اليد مقدّماً على ماعداه من البدن، ومقدّماً لمحلّ القطع على مافوقه مرتّباً، الاقرب فالاقرب فإن فقد فمن خارج البدن، ولافرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: بدونه اختياراً، ولااضطراراً، فلاتجوز استنابة من لم يكن له تصرّف في نفسه، ولا باس مع كونه مجبوراً من غيره كان يكون.

٤. في «ح» زيادة: ولو استناب في الجميع جبراً أو من غير علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

ولابدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان، ويتولّى النيّة المنوب عنه دون النائب.

ولا بأس بتعدّد النوّاب حتّى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النيـّة، ولا تعيين النائب، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا بأس.

ولو زعمه موافقاً فظهر خلافه في أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علمياً[١]، وإن كان العكس بطل العمل.

ويستحقّ النائب الأُجرة مع المقاطعة ومطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر إذا كان ولا تلزم المباشرة عليه إلّا مع الاشتراط عليه، أو الظهور من الحال.

ولا تجب النيابة للزوج على الزوجة، ولا العكس.

ولو توقّف فعل الطهارة المائيّة على الغصب أو المسّ المحرّم تعيّن التيمّم[٢].

ولو توقّف كلّ منهما دخل في فاقد الطهورين[٣].

ولو كان المنوب عنه أعمى أو بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل، أو اقامة ناظر عدل، وفي تمشية أصل الصحّة في هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّي الدين والزكاة ونحوهما مع عدم اليد والتصرّف.

ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه، دون الرجوع إلى الأطبّاء والتزام كثرة الدواء. وصفة العجز إن ظهرت عنده فلا كلام، وإلّا رجع إلى أهل الخبرة. وهذا الحكم متمشٍّ في الطهارات وفي سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع: وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمسٍ او نارٍ أو هواءٍ أو حمّى أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف و نحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاة.

---

١. بدلها في «س»، «م» لعلميّة الشرط.

٢. في «ح» زيادة: ولو بقي العلوق بها أجزا بخلاف الغصب.

٣. في «ح» زيادة: واحتمال الفرق بين وجود المندوحة.

والحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء والاستظلال عن الشمس، أو الدخول في مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسلة الثانية أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب وإلّا فإن جفّت الرطوبة وبقي منها على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه في وجه قويّ، أخذ منه، مسح به، ولو تعذّر الجميع مسح بماء جديد)[1].

والماء المتخلّف في غير الأعضاء والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد، والقول بلزوم تقديمه على غيره ـ لشبهة الأصل ـ لا يخلو من وجه، والأوجه خلافه.

ولو شكّ في الجفاف في الأثناء بني على عدمه، ولم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، ولا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم ولو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما في الأخير.

ولو شكّ قبل الشروع في وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل واصاب المطلوب قوي القول بالصحّة، والاحتياط في عدم الدخول، كما في الشاكّ في إدراك الإمام قبل الركوع، والتمكّن من الأيّام الثلاثة في الاعتكاف.

وكذا كلّ شاكّ في عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض في الصلاة، وحيض أو سفر في الصيام ونحو ذلك، وإن كان القول بالصحّة في القسم الأخير ممّا لا ينبغي الشكّ فيه.

والمدار في الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً والظاهر أنّ هذا الشرط وجوديّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار[2]، حكم بالبطلان.

ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغاية أو ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالأعلى و الترتيب وإطلاق الماء وطهارته؛

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح» كذا: حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسنّ في السنّة وإلّا فإن جفّت الرطوبة وبقي شيء منها حيث يكون عن غسل صحيح على اعضاء الوضوء ولو على الشعر او تحته او بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه و مسح به ولا يجب الانتظار وإن قلنا بوجوبه في بعض الاعذار على إشكال. وفي إلحاق الاضطرار في إقامة السنّة بالاضطرار وجه قريب، وفي لزوم تحرّي اضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

٢. في «ح» زيادة: بمعنى التعذّر او التعسّر.

وبالمعنى الأوّل في إباحته وإباحة مكانه وآلاته وما يتعلّق بمقدّماته ويجري مع الجبر والغفلة والنسيان وجهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط ونحوها.

والحكم فيها أنّها إذا استمرّت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاة، والأحوط عدم الجمع بين صلاتين والإتيان بعمل المستحاضة الصغرى. وإن كانت لها فترات تسع الصلاة أو أوقات يقلّ فيها الحدث انتظرت احتياطاً، كما في سائر أصحاب الأعذار، وإلّا استوت جميع الأوقات فيها.

ثمّ إن حصلت فترة في أثناء الصلاة وقد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (ويقوى ترجيح المقدّمة على الغاية، والسابقة على اللاحقة، ويسري الحكم إلى الغسل والتيمّم)[1]. وإن دخل متطهّراً ففاجأه واستمرّ أو انقطع ذهب للطهارة مستقبلاً أو مستدبراً، آتياً بالفعل الكثير أو لا، إن لم يكن له مندوحة عن ذلك، متجنّباً باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما، وبنى على ما فعل وأتمّ الصلاة بشرائطها.

ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة أو تفي ولا توقيتَ لها، بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمئنان، ولا تكفي المرّة والمرّتان.

ويقوى إلحاق النفل بالفرض، والطواف الواجب بالصلاة المفروضة. ويجب في القسمين الأخيرين. ويشترط في الأوّل المحافظة على الحفيظة الحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة.

ومن مثل هذا يفهم أنّ تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعيّة، ولا تصحّ مع الحفيظة إذا تنجّست وكانت ساترة للعورتين، إلّا إذا لم يحتفظ بالأقلّ، فيدخل في المضطرّ، وعدم الفرق ـ بين الساتر وغيره ـ في المستحاضة باعتبار النصوص، والأحوط تمشية حكمها فيها.

ولا حاجة في صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة وسجود السهو مع الاتّصال إلى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

تبديل، وفي تمشية الحكم في صلاة الجنازة بناءاً على اشتراط الطهارة من الخبث فيها، وجه قويّ، ولا يجب الشدّ والسدّ ولو مع عدم الضرر على الأقوى.

ولو كان في مواضع التخيير، وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعيّن عليه التقصير في وجه قويّ. وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه، أمّا لو أطال في السنن زائداً على المتعارف فلا بحث في البطلان.

ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل، ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجاة توضّأ، وأتى بالباقي أداءاً إن أدرك ركعة، وإلّا قضاءاً، والأحوط النيّة مجرّدة عن الصفتين.

ويجوز للمستدام أن يقضي مافاته مجامعاً للحدث أو لا. وأن ينوب عن الغير بتحمّل أو إجارة على إشكال في القسم الأخير، (وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة لتعظيمه كمسّ القرآن ونحوه فيهما وفي المستحاضة إشكال والأقوى الجواز)[1].

القسم السادس: وضوء الجبائر ونحوها.

إذا كان في أعضاء أو الغسل أو المسح كسر أو جرح أو قرح مكشوفة وكانت طاهرة أو متنجّسة يمكن غسلها، ولم يترتّب ضرر على إصابة الماء لها أو وصول رطوبة المسح إليها وجبت مباشرتها بالغَسل والمسح.

وإن لم يكن كذلك وجب تجبيرها أو تعصيبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر عليها مرتّبة احتياطاً والمسح حقيقة على ظاهر الجبيرة أو العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، كفّاً أو غيرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن يمسح على البشرة ويتيمّم، فإن تعذّر أمكن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلى التيمّم. ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب)[2]

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولا يُجزي مسّها من غير مسح، ولا غسلها ولو خفيفاً على الاقوى، ولا فرق بين أن تكون ماسحة أو ممسوحة، أو يكون بينهما تماسح.

ولا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط أو طيّات العصائب التي يتعسّر الإحاطة بها، ولا يجوز إدخال شيء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلّا ما يتوقّف عليه الشدّ، وإن كانت مجبّرة أو معصّبة أو تحت لُطوخ وشبهه ممّا يتعسّر فصله، فإن أمكن إزالة الحاجب عنها أو إدخالها في الماء بحيث يصل إلى ما تحتها وإن كان شعراً وكان ما تحتها طاهراً أو قابلاً للتطهير بوصول الماء بجرمه، ولو بدون جريان، ازالها وأدخلها وغسلها، وإلّا مسح على الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ.

ولو كانت نجسة بدّلها (إن أمكن إن دخلت في لباس تتمّ به الصلاة وإلّا اجزأ ان يضع)[1] عليها طاهراً ومسح عليه. ويستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم والضرر، ومع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها والعبث بها.

والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالباً في الكفّين والقدمين من إصابة برد ونحوه، من الجرح.

ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّة، وإلّا فإلى العارفين، (ولا يعتمد على الأصل، فإن لم يسأل وفعل بطل)[2].

ولو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد وأمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاة، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعادة على إشكال في الثلاثة الأخيرة، و معظمه في الأخير منها.

ولو أمكن المسح على البشرة لم يجتز به، تعذّر الشداد أو لا، ولا يُجزي غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفي بالمسح عليها فيه، واشتراط طهارة العصابة فيه، فيه بحث).[3]

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م». او وضع.

٢و٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو التصق شيء بالبدن و تعسّر قلعه دخل في حكم الجبيرة، سواء كان على كسر وقرح وجرح أو لا.

وفي الاستناد في حكم المرارة وأشباهها إلى رفع الحرج دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب. وفي الاستناد إلى حديث الميسور[١] ونحوه ضعف.

ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الإلحاق بذلك، فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال إجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، والأحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين.

أمّا لو كان حاجب يمكن إزالته عن الجرح والقرح ولا يفي الماء بغسله و يفي بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمّم، وكيف كان فالتيمّم أصل في هذا المكان.

ولو أمكن غسلها قبل الشدّ وأراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم يكن وقت وجوب فلا بأس، وإلّا توضّأ، ثمّ شدّ، فإن شدّ وتعذّر الحلّ عصى وصحّ على الأصحّ، وخبر لعلك غير مناف. ولو صحّ جانب كشفه و غسله مع عدم السراية، ولو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلى التيمّم.

وكذا إذا لزم من الماء في غير محلّ العذر ضرر السراية، وكذا لو استغرقت أكثرها، وفي الأقل[٢] يقوى القول بلزوم الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم في العضو التامّ فما زاد، أو الأبعاض المتكثّرة، وتخفيف الشداد مع الإمكان أقرب إلى الاحتياط[٣].

وتفصيل الحال أنّه بين تجاوز العادة ومقارنها وغيرهما ففي الأوّل التيمّم، وفي الأخير الوضوء، وكذا الوسط، والجمع فيه أحوط.

ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح أو الممسوح أو عليهما معاً قامت مقام البشرة في المسح بها و عليها برطوبة الوضوء، ووجوب التخفيف بعيد، وإن وافق الاحتياط،

---

١. أنظر عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ح ٢٠٥.

٢. في «ح» زيادة: إن يكن من المغسول عضواً تاماً فمازاد او ابعاضاً متكثّرة.

٣. بدلها في «ح»: الامكان.

إلاّ أن يخرج عن المعتاد، وإذا كان الشداد على المرفق أو في أعلى الجبهة وجب الابتداء به، ويجري في مسحها نحوما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر الذ راع وباطنها، وأمر الموالاة ونحوها.

ولو وضعه من غير شدّ فلا باس. وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه، وفي إلحاق الخاتم والسير[1] و نحوهما مع المنع، وعدم إمكان النزع وجه قويّ.

ولو كان العارض في محالّ الوضوء انحداراً ووجع مفاصل[2] او صليل او رمد أو الم غير ذلك[3] انتقل إلى التيمّم.

ولو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعة او للذات او للعرض كالصبغ مثلاً لم يجتز بالمسح عليه، وفي الباطن إشكال، والمنع قويّ.

ولو أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع تعذّر الحلّ فادخلها في ماء مغصوب واخرجها قبل وصول الماء إلى البشرة، فاخرجها وخرج عن التمول ثمّ وصل فالاقوى عدم الإجزاء.

ولو جهل مغصوبيّة الجبيرة أو نسيها فذكر او عدم بعد مسحها بعضاً أو كلاً، قبل تمام العضو او بعده صحّ ما فعل واكمل، ولو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهراً أو باطناً فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطناً أشكل.

ولو تعدّدت جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله، ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان.

ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون، ويستباح به الصلاة والطواف الواجب اداءاً و قضاءاً عن النفس و الغير، تبرّعاً أو تحمّلاً لإجارة أو قرابة.

ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة أو الوضوء بفعله على تامّل فيه.

ويجري الحكم في الوضوء فرضاًاو نفلاً، رافعاًاو لا. وكذا في الأغسال باقسامها، ولا يجري مثلها في التيمّم، لانّه لا يدخل تحت إطلاق الطهارة (وذو الجبائر فيها كذي

---

١. السير: الشراك. لسان اللسان ١: ٦٤٤.

٢. في «س»: او رجوع مفاصل.

٣. في «ح»: او الم إلى غير ذلك غير ماتقدّم.

الجبائر فيه، و في جريان حكم نذر الطهارة في غير الرافع من القسمين إشكال، و تمشيته إلى التيمّم ابتداءاً أشدّ إشكالاً، و يجري في دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها.

وبناء المسالة لو جرى الإطلاق على مصطلح الشرع على أنّ أسماء العبادات موضوعة للصحيح الأصلي، أو لما يعمّ العذري، أو لمحض الصور، ويختلف الحكم.

وفي كونه شرطاً وجودياً أو علمياً وجهان)[١].

المقام الرابع: في ارتفاع الأعذار

وهو على أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

ومنها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

ومنها: بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتّب عليه[٢].

ومنها: بعدالدخول في الصلاة قبل الركوع.

ومنها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضيّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار ـ و سيجيء بيان حكمه ـ أو لا، كان يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم، فبارتفاعه ـ قبل الدخول في العمل باقسامه او بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاة ـ يتعيّن الوضوء ويبطل ما تقدّم (وفيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت وقبله ولا ينبغي التأمّل في الصحّة، واحتمال خلافها في الأخير ضعيف)[٣].

وامّا في الصلاة فإن كان بعد الركوع اختيارياً أو اضطرارياً قبل الشروع في الذكر أو بعده مضت صلاته، وبعد الدخول قبل الركوع وجهان أقواهما البطلان.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: او بعده قبل خروج الوقت أو بعده.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

(والاستناد في إثبات الصحّة إلى الأصل في غير الصلاة وإليه وإلى الروايات فيها غير صحيح. وزعم أنّ حرمة القطع تُدخله في الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بين القطع والانقطاع)[١].

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلى التمام توضّأ للصلاة الآتية، وإن عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمّم السابق.

وإن كان من القسم الأوّل كان يكون العذر تقيّة أو قطعاً أو عجزاً أو جبيرة أو مرضاً أو جفافاً بنى على صحّة ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل في الغاية أم لم يدخل، اتمّها أم لا، خرج الوقت أم لا، على إشكال فيما عدا إتمام الغاية، واشكلها القسمان الأوّلان، واشكلهما الثاني.

وإن كان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول في العمل بأقسامه لزمت إعادة الوضوء، وبعد الدخول يبني على الصحّة، ولو ظنّ الارتفاع عن غير طريق شرعيّ أو شكّ أو توهّم بنى على بقائه.

ولو أمكنه رفع العذر فيما عدا التقيّة ولو بمال لا يضرّ بحاله وجب، وامّا التقيّة فلا يجب دفعها، ولو دار العذر بين عدّة أمور خصّ المختار منها بعمل المختار، وتختلف الأعذار باختلاف الأشخاص وصاحب العذر أدرى بنفسه.

المقام الخامس: في انتظار أصحاب الأعذار

لا يجب الانتظار في باب التقيّة الجامعة للصحّة إلى وقت ارتفاعها، وإن كان معلوماً عنده قبل مضيّ الوقت، كما لا يجب طلب المندوحة في التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غيرهما.

وامّا عذر التيمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والإجبار. وإن علم العدم إلى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وإن ظنّ أو شكّ أو توهّم و كان في الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوة[1] أو الغلوتين على اختلاف المقامين، وسيجيء الكلام فيه في بحث التيمّم وإلّا انتظر إلى آخر الوقت ليتحقّق الاضطرار.

وأمّا باقي الأعذار من جبيرة أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار وأولى منه ما كان من عذر إلى آخر في تلك العبادة أو غيرها. ولو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلاً عن الظنّ ثمّ الشك والوهم على اختلافها شدّة وضعفاً.

(والذي يظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما يظهر منها أنّها أنواع مستقلّة كطهارة الجبائر والتقيّة، وطهارة العاجز وصلاته ونحوها، فيحكم بعدم وجوب الانتظار إلّا فيما يتعلّق بالمقدّمات.

ومنها ما يظهر منها أنّها أعذار محضة لا تنويع فيها، كالمسجون و مشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها، والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني، والمدار في الانتظار على مسمّاه عرفا)[2].

ولو أتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارةٍ أو لغايةٍ مستحبّةٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض، و كذا التجديد، و الأحوط التجديد، وهذان المقامان جاريان في الأغسال، مفروضاتها ومسنوناتها.

المقام السادس: في بيان الواجب و الشرط

وهو أقسام:

احدها: ما يتّصف بالوجوب والشرطيّة معاً وهو أُمور:

احدها: ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلاة واجبة بامر الشارع أوّلاً وبالذات، أو ثانياً وبالعرض، كالأمر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى، قصد فعلها

---

١. الغَلوة: قدر رمية بسهم. لسان اللسان٢: ٢٧٩.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

به أو لا، أدائيّة أو قضائيّة، أصاليّة أو تحمّليّة جمعة أو آئيّة، يوميّة أو عيديّة، في وقت وجوبها أصليّة أو ملتزمة بأحد الأسباب الشرعيّة، أو سجود السهو، أو الركعات الاحتياطيّة والأجزاء المنسيّة. (ومع قصد الندب يخالف القيد الغاية، واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه، ومعرفة كيفيّته على تقديره غير لازمة)[1].

دون صلاة النافلة والصلاة الاحتياطيّة المسنونة وإن تحقّقت فيهما الشرطيّة (وفي الأخير نيّة الوجوب على وجه القيديّة)[2].

ودون صلاة الجنازة وسجود الشكر، والسجدات القرآنيّة، ومقدّمات الصلاة من أذان أو إقامة، أو التكبيرات الست أو دعوات يوميّة، أو تعقيبات بعد الفراغ حتّى التسليم الأخير بعد الإتيان بالمتوسّط. وإن أوجبناه لا على طريق الجزئيّة فإنه لا وجوب فيها ولا شرطيّة ابتداءاً.

ولو دخل في الصلاة بقصد الندب فالتزم بملزم في الضمير على القول به، أو بصورة الدعاء ــ إن تمّ ــ[3] أو بلوغ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حكم الواجب (ولا يلزم فيه تجديد نيّة كما في حرام القطع من الندب)[4] والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقاً، تعيناً وكفاية، تعييناً و تخييراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل في صلاة مندوبة كان وضوؤها مندوباً، فلو كان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متى دخل في مندوب أو صلاة مندوبة أتمّها وجب الاستمرار عليها، فلا يجوز قطعها، ووجب الاستمرار على طهارتها، فلا يجوز نقضها.

ولو دخل في واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما يحلّ به النذر و شبهه، أو بإقالة المستأجر وقبول الأجير أو وكيله إن أجزنا سبقه على الإيجاب أو رضا الوكيل خاصّة إن قلنا بالتوقّف على القبول المتأخّر كانا واجبين في الابتداء مستحبّين في الأثناء، فيجوز القطع حينئذٍ إن جوّزنا قطع النافلة، ولا يحتاج إلى تبديل النيّة فيهما؛ لأنّه من الانقلاب

---

١ و ٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مابين الحاصرتين زيادة في «ح».

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

القهري كانقلاب يوم شعبان إلى رمضان، فلا فرق فيه بين المنويّ وغيره، وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

ثمّ على القول بأنّ الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداءاً يسهل الخطب. ثمّ الذي يهدم استمرار حكم النيّة ماينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكم الأصل، وربما بُنيت المسألة على جواز الأمر بالمشروط مع علم الآمر بانتفاء شرطه، وقد تُبنى على أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصالة أو لا.

ومثل هذا الحكم يجري في كلّ طهارة رافعة أو مبيحة، وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطيّة.

ثانيها: ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع ـ لا لأمر المخلوق ـ أصالة[1] أو تحمّلاً؛ لمعاوضة لازمة أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب أصالة أو احتياطاً (وإن قوي القول في الأخير بالشرطيّة)[2] وأمّا ما كان لأمر المخلوق كأمر السيّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

ولو دخل فيه مندوباً فوجب إتمامه للإلتزام بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فيه وقد دخل محدثاً بطل[3] وكذا لو أحدث بعد الوجوب، ولو رجع إلى حكم الندب بإقالة مستاجر أو إنحلال ملزم فلا يضرّه عروض الحدث بعد ذلك، لجريان حكم الندب عليه. (ويحتمل إجراء حكم الوجوب أو الندب في المقامين أوالأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني، أو بالعكس، وفي طرآن الوجوب على الندب وبالعكس في الصلاة في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه يجري نحو ذلك)[4].

ثالثها: ما كان للمسّ ـ وإن لم يكن لمساً ـ الواجب بالالتزام لنذر ونحوه مع حصول الشرط، أو لضمّ منتشر، أو انقاذ من يد غاصب أو كافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

---

١. في «ح» زيادة: أو تبعاً.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، وبدل ذلك في «س»: وإن ثبت في الاخير الشرطيّة.

٣. وفي «ح» زيادة: إن استمرّ.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

نجس تخشى سرايته، أو امتثال أمر مفترض طاعته ونحوها أو لرفع النجاسة الذي يوجبه الاحترام مع توقّفه عليه وفي مجرّد الاتّصال إشكال لرسم حروف القرآن (لما يتخيّل عن حكم العقل، وما استفيد من الكتاب و السنّة من وجوب التعظيم، وللآية[١] المفسّرة بالرواية[٢]، لتضمّنها الاستدلال بها على حكمها، مع بعض الروايات المعتبرة[٣])[٤].

ومنها المدّ والتشديد، دون الحركات، إعرابيّة أو بنائيّة، ودون السكنات، ودون التعشيرات[٥]، وأسماء السور، وأعداد الآيات، وسائر ما عيّن للضبط، وغيره من التقديرات، من غير منسوخ التلاوة، منسوخ الحكم أو لا، أو رسم اسم الجلالة، أو صفاته الخاصّة إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنى، ويحتمل عدم التخصيص بالخاصّة، كما انّ الاقوى عدم التخصيص بالعربيّة.

دون باقي كتب الانبياء، فإنّها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض بشرة البدن، من يد وغيرها، ممّا حلّته الحياة أولا، سوى الشعر كما ينبيء عنه خروجه عن الغَسل في الغُسل، من غير فرق بين المكتوب من المستقيم أو المقلوب، و المنقوش والمبصوم، ومايحصل بإحاطة لونين بمغايرهما، (والموسوم)[٦] وربما سبّب تحريم الجماع، (وممّاسة البدن البدن مع الجنابة)[٧].

(وبالنسبة إلى الموشوم يحتمل ذلك، فيجب رفعه بوصل مساوٍ في اللون يسلبه صدق الحروف، وفي المكتوب نحوه أو نحوه، وفي الفرق بين السابق على الحدث

---

١. ﴿لا يمسّه إلا المطهّرون﴾ الواقعة: ٥٦.

٢. أنظر الكافي ٣: ٥٠ ح ٥، التهذيب ١: ١٢٧ ح ٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ح٣٧٧، الوسائل ١: ٢٦٩ أبواب الوضوء ب١٢ ح١ـ٣.

٣. أنظر الكافي ٣: ٥٠ ح٥، التهذيب ١: ١٢٧ ح٣٤٢، ٣٤٣، الاستبصار ١: ١١٣ ح٣٧٧، الوسائل ١: ٢٦٩ أبواب الوضوء ب١٢ ح١ـ ٣.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «س»، «م»: العشيرات.

٦. بدل مابين القوسين في «ح»: الوسم بالنسبة إلى الخارج.

٧. بدل مابين القوسين في «ح» ومع ممّاسة البدن مع الجنابة.

واللاحق وجه، وفي إدخال حكم النشر في المسّ وجه)[١]. وجميع ما جعل في خاتم أو حليّ أو جدار أو سلاح ونحوها بخط عربي أو فارسي أو باقي اللغات.

وأمّا ما حصل برسم الريح أو تقطير الأرض والمبدع الخاصّ في رسم الكتابة ففيه إشكال.

وفي مسّ الكافر يجيء المنع من وجهين، والمدار على تسمية مسّ قرآن لاكتابة.

وفي المفصول من بدن المتطهّر مع الطهارة أو غير المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، والأولى الاحتياط، ولا سيّما في الأخير.

(ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح، ولم تمكن الإزالة احتمل حكم التيمّم، والقطع، والجبائر وإن استدامت، والأوّل أولى)[٢].

ويحترم[٣] الاسم المهان إذا دخل في القرآن، كابليس و فرعون وهامان، والكلب والخنزير والشيطان، وإن كان التحريم في غيره أشدّ، ولو مسّ اسم اللّه في القرآن تضاعف العصيان.

ولعلّ حرمة مسّ الأسماء والسور والآيات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدّة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما إذا اضطرّ إلى احدها.

والحروف المفردة الخالية من المعاني إذا قصد بها القرآن يجري عليها الحكم إذا أريد إتمامها، بخلاف الخلاف. (ولو فصلّ من القرآن سور أو آيات جرى الحكم، وكذا الكلمات في وجه قويّ، وفي الحروف إشكال)[٤].

ولو رُسِم مشترك، فالمدار على قصد الراسم ـ ويصدّق فيه مع البلوغ كتصديقه مع اليد، لا مع عدمه مع التمييز وعدمه كما في أمثاله. دون القارىء. وإذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الأخير.

ولواختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب آلة النقش قدّم القرآن على الاقوى.

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»، «م»: يحرم.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو اختلف القصد في الأبعاض لحق كلاً حكمه، ولا يؤثّر العدول بالنيّة بل يبقى على ما كان عليه.

وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء، فلو وضع جاهلاً أو غافلاً ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع، (ولو محى الصورة بوضعه على في ابتدائه دون استدامته)[١]. ولو غيّرت الكلمة إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

ولو توقّفت إزالة النجاسة عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز، بل وجب (في القسم الأوّل، وفي الثاني على إشكال، ولو وقف رفع بشرة محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّة وقصرها، أو الشدّة والضعف على إشكال)[٢] غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر، والأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

ولا يجب على الأولياء ولا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين[٣] والأحوط المحافظة على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. ولا يرتفع حكم الحدث إلّا بعد تمام الوضوء، فلو بقي مقدار ذرّة من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. ويقوى الجواز هنا في مسّ اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والإمام عليه السلام.

وتجب إزالة النجاسة[٤] فوراً وإخراجه من الخبث لو وقع فيه مالم تنمحي كتابته أو تنقلب حقيقته، كما في غيره من المحترمات، كالتربة الحسينيّة ونحوها.

والظاهر تسرية الحكم إلى غلافه وجميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(ولا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد والتربة الحسينيّة، والضرائح المقدّسة)[٥].

وفي كتابة المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلاً وجهان: الجواز، والمنع، والأقرب الثاني لا سيّما فيما كان من نجس العين وفيما يكون من

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: ومع عدم الاشتراط عليهم.

٤. وفي «ح»: الخبثيّة السارية فوراً وفي غيرها إشكال.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

النقدين وشبههما الأقرب الأوّل. (وفي حرمة مسّ المحدث في ذلك الفرض المتقدّم وجه قويّ وكذا بالنجس والمتنجّس حينئذٍ على إشكال)[١]. وكتابة القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فيها، وإن كرهت، ويقوى لحوق كتابة سائر المحترمات.

وفي كراهة مسّ أبدان الأنبياء والأئمّة عليهم السلام حال الحياة والممات (من مثلهم أو من غيرهم ولا سيّما في الأخير)[٢] وجه. (وكذا في مسّهم المحترمات مع الحدث. وفي وجوب إزالة النجاسة عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعيد)[٣].

وهذا الحكم متمشّ في جميع الطهارات الرافعة للحدث أو الخبث أو المبيحة على الأقوى.

وما كان من جميع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والأحكام على الأقوى.

القسم الثاني: ما يختصّ بالشرطيّة ولا يوصف بالوجوب

وهو ما كان لصلاة مندوبة في الأصل باقية على الندب، أو للاحتياط، أو طواف مندوب في الأصل باقٍ على حاله، أو ندبه الاحتياط (أو وجب لعارض)[٤]، أو لصلاة أو طواف واجبين أوجبهما الوضوء؛ لتعليق جهة الالتزام من نذرٍ أو شبهه على فعله.

أو لمبعّضين عرض الوجوب لهما بعد أن كانا ندبين، وإن جاءهما حكم الوجوب في البين.

وما كان لصلاة النفل مستحب وإن استحقّ العقاب مع تركه؛ لأنّ الواجب ما يستحق العقاب على تركه، واستحقاق العقاب هنا إنّما هو على التشريع لا على عدم صحّة النافلة[٥]، فمن ادّعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد أخطأ، وإن سمّاه وجوباً وأراد معنى الشرطيّة فلا مشاحة في الاصطلاح.

---

١ ـ ٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «ح»: لا على عدم الإتيان بالنافلة.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّة.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، ومع الخلوّ عن شغل الذمّة بواجب يتوقّف عليه.

ويجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، وإن قيّد وكان عملاً يتوقّف على القربة، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، وإن أخلاه عن القيد قاصداً به القربة في تأدية النذر بطل، وإن قصد العصيان صحّ.

ويكفي الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلّا أن يقضي العرف بدخول بعض المندوبات، ومع فراغ الذمة تتّحد جهة الوجوب، ومع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

وهو ضروب كثيرة:

منها: الصلاة المندوبة، والمسّ المندوب[1] والطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب وصلاته، ودخول المساجد وقعر البئر، ومحلّ أُسس الجدران، و رأس المنارة، والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها. ويحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه ومراتب الفضل على نحو مراتبها[2] وقد ورد في كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه[3] وسرّه واضح.

وروي: أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه[4]، وأنّ على المزور كرامة الزائر[5].

ودخول الروضات والضرائح المقدّسة، وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

---

١. في «ح» زيادة: وهو شرط فيهما.

٢. في «ح» زيادة: كما في غيرها.

٣. *الفقيه* ١: ١٥٤ ح٧٢١، *هداية الأمّة* ٢: ١٠٣، و ص١٧٨ ح١١٥٧، *الجواهر السنيّة*: ٦٢، ١٤٩.

٤. *أمالي الصدوق*: ٢٩٣ ح ٨، *هداية الأمّة* ١: ١٠٣، *الوسائل* ١: ٢٦٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح٢، *البحار* ٨٠: ٣٨٤ ح٥٩.

٥. *الفقيه* ١: ١٥٤ ح٧٢١، *الوسائل* ١: ٢٦٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٤.

ويقوى القول برجحانه للدخول في كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء، ومحالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات والأحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه، وكلّ حرم محترم

وقراءة القرآن، وإن كان منسوخ الحكم، دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه.

وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، وقلّته وكثرته، وروي «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً كان له خمس وعشرون حسنة، ومن قرأه غير متطهّر فله عشر حسنات»[١].

وما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. وجعل اختلاف الأجر في قراءة القرآن بمنزلة الميزان غير بعيد. وإذا تبدّل حكم غاية في الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

والنوم للمحدث بالأصغر، والنوم للجنب[٢]، أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهة الندب والاقتصار على الأوّل أولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

وإن ذكر أنّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. وتسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلاً عن الجهل ـ كما أُطلق في كلامهم ـ قويّ ولإلحاق الأحداث الكبر وجه.

وحمل المصحف متصلاً به أو مطلقاً، تاماً أو مطلقاً، قليلاً أو كثيراً، على اختلاف الوجوه ومسّ هامشه و غلافه وما رسم فيه ممّا عدا كلماته، وربما تلحق به الكتب المعظّمة السماويّة، وجميع ما اشتمل على الأخبار والدعوات، و الأذكار.

وصلاة الجنازة ولو على مخالف. و سجود الشكر، وسجود التلاوة والتعقيبات، و الدعوات والزيارات.

والسعي في الحاجة؛ لقوله عليه السلام: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣]. وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء[٤]، وذكر

---

١. عدّة الداعي: ٢٥٧، اعلام الدين للديلمي: ١٠٢، وهداية الأمّة ٣: ٧١ ح٣٩٥، الوسائل ٤: ٨٤٨ ابواب قراءة القرآن ب١٣ ح٣.

٢. في «س» «م»: للمبيت.

٣. التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٧٧، الوسائل ١: ٢٦٢ ابواب الوضوء ب٦ ح١.

٤. كابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٢، والعلامة في منتهى المطلب ٢: ١٥٨.

الحائض، والكون على الطهارة، والدوام عليها.

والتجديد بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهارة في وجه، بعد فصل طويل أو الإتيان بعمل على الأقوى، أو مطلقاً، أو للدخول في صلاة فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مكان، أو عمل أو مطلقاً، وهو قويّ، و في إجرائه في الوضوء الصوري وجه، ولا تجديد في الأغسال على الأقوى، وكذا الوضوء بعد الغسل.

وإرادة المعاودة إلى الجماع، وجماع الحامل. وكتابة القرآن، وربما أُلحق بها كتابة كلّ كلام محترم، والدخول في كلّ عمل طاعة. وأكل الجنب بما يسمّى أكلاً.

وجماع غاسل الميّت قبل الغسل، (وفي تعميم الجماع في جميع ماسبق لمباشرة الحلال و الحرام، و للمخرجين، أو التخصيص بالحلال، أو بخصوص المتعارف منها وجوه، أقواها الأخير)[١].

وتغسيل الجنب الميّت (وفي إلحاق ما يلحق الميّت بالميّت وجه، وفي محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقّف عليه زيغ الكراهة مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشكال، وكذا ماكان لفعل المباح)[٢].

والتأهّب لصلاة الفرض ـ وكذا النفل في وجه قويّ ـ قبل وقتها؛ لتُوقعها في أوّل الوقت (كما في كلّ شرط يكون دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحّته، ويشتدّ الرجحان إذا استدعى طول الزمان)[٣] وهو غنيّ عن الاستدلال.

ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه، فيتوضّآن كلاهما. والقدوم من سفر عرفي، وجلوس القاضي في مجلس القضاء، ذكره بعض الفقهاء[٤]. وربما أُلحق به مجلس الدرس، والوعظ، وكلّ مجلس انعقد لطاعة اللّه تعالى.

وتكفين الميّت ممّن غسّله، وإدخال الميّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارك

وتوصية الميّت (و إجراء حكم الميّت فيما يجري فيه حكمه لا يخلو من قوّة)[٥].

---

١ ـ ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. نزهة الناظر: ١٠.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وخروج كثير المذي والرعاف والقيء كثرة عرفيّة. والتخليل بسيل الدم إذا استكرهه. والضحك مطلقاً، أو في خصوص الصلاة.

والكذب عمداً أو الغيبة مع التحريم فيهما على الأقوى والظلم. وإنشاد الشعر بالباطل مع الإكثار عرفاً.

وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه، وبعده، ومسّ الكلب، و مصافحة المجوسي، ومسّ باطن الدبر، أو باطن الإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وقبل الأغسال المسنونة، وقبل الأكل وبعده، و لالتقاط حصى الجمار كلاً أو بعضاً كما ذكره بعضهم[١].

ولإعادة صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ[٢] قبله، والغضب[٣]، ولكلّ عمل احتياطيّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهارة.

و للقدوة والتعليم، ولخوف عدم التمكّن مع التاخير (ولإعادة وضوء لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى عمداً او مطلقاً في وجه. ولو ذكر في الأثناء اكتفى بالذكر في محلّ الذكر)[٤].

وما استحبّ للغايات تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها.

وامّا الوضوء ـ لمسّ الفرجين مطلقاً، واكل ما مسّته النار، و اكل لحم الجزور، وشرب الألبان، ومسّ الكافر، وحلق الشعر ونتفه وجزّه وتقليم الأظفار، والخثار[٥]، وقتل البقّة، والبرغوث والقمّلة، والذباب، والقرقرة[٦]، و لمس شعر المرأة وجسدها، والردّة، والحجامة، وخروج القيح، والنخامة، والبصاق، و المخاط، وإنشاد الشعر بغير الباطل، أو به مع عدم الإكثار، وعدم الزيادة على أربعة أبيات، والقذف، ومطلق

---

١. نزهة الناظر: ١٢.

٢. في «ح» زيادة: عمداً.

٣. في «س»، «م»: والغصب.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في مجمع البحرين ٣: ٢٨٣ رجل خاثر النفس ومتخثّر اي ثقيل كسلان، وفي «ح»: الجثاء، وفي «م» الخثاء.

٦. في «م» القرقوة.

الفحش، ومطلق المذي أو مع الشهوة الضعيفة وإن لم يكثر، والدود، و الحقنة، وحبّ القرع، و الدم، والودي، والوذي، وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئاً من الأحداث ـ فترك العمل على الاستحباب فيها أقرب إلى الاحتياط.

ولو جمع بين الأسباب أو الغايات، أو المختلفات في نيّته تضاعفت جهات مثوبته، وليس من التداخل.

المقام الثامن: فيما يستحبّ في الوضوء

وهو أمور:

من جملتها: وضع ما يغرف منه من الأواني على اليمين، وما يراق منه على اليسار. ويحتمل أنّ يسار الأيسر يمين بالنسبة إليه.

وفي تمشية الحكم إلى النائب والرامس والإناء[1] ومقطوع اليدين وجه.

ويحتمل في الأخيرين مراعاة المقابلة، ومقطوع الواحدة يختصّ وضعه بالأخرى.

(و يتخيّر صاحب اليمينين، ويحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأيمن، ولو اختلف الوضع في الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً معنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الكفّين ونحوه. ولو كان الماء في حوض أو نهر جعله على يمينه حال جلوسه)[2].

منها: السواك، وهو سنّة قبل الوضوء، ومعه، وبعده ـ وروي أنّه إذا نسيه قبله أتى به بعده وتمضمض ثلاث مرّات[3] ـ وقبل النوم، وبعد النوم، وإذا قام في آخر اللّيل، وفي السحر، و عند كلّ صلاة، و لتغيّر النكهة، ولقراءة القرآن.

والظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذكار، والمناجاة و جميع عبادات الأقوال به.

وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يستاك في الليل ثلاث مرّات: مرّة قبل نومه، والثانية إذا قام إلى ورده، والثالثة قبل الخروج إلى صلاة الصبح.

---

١. في «س»: في الإناء.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. *الكافي* ٣: ٢٣ ح ٦، *الوسائل* ١: ٣٥٤ أبواب السواك ب ٤ ح ١.

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت على أسناني»[١].

وروي: «أنّه من سنن المرسلين وأخلاق الأنبياء»[٢].

وروي عن الإمام عليه السلام: «الاستياك بماء الورد»[٣].

وإذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. وإذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي ترتّب تمام الأجر او على النسبة وجهان. وإذا انهدمت كلّها سقط الحكم، ولا بأس بالإمرار.

ويستحبّ الاستياك بمساويك متعدّدة، والمضغ بعده بالكُندر، وكان الصادق عليه السلام يحبّ أن يستاك، وان يشمّ الطيب إذا قام في الليل.

ويستحبّ أن يكون بالأراك، وان يكون بعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر ليّن؛ لأنّه ادخل في التنظيف، وبعده اليابس، و بعده الاستياك بالإبهام والمسبّحة، فقدروي: «انّ التشويص بالإبهام والمسبحة سواك»[٤] والشوص: الدلك[٥].

ويظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظيف سنّة، لاسيّما في الصلاة[٦]، والاقتصار على الأقلّ كمّاً أو كيفاً أقلّ اجزاً.

وروي أنّه خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على أصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بين الأصابع و الأظافيروفي الطعام»[٧] وروي: «انّ ركعتين مع السواك افضل من سبعين بغير سواك»[٨] وروي: خمس وسبعين[٩].

---

١. *الكافي*١: ٢٣ح ٣، *الوسائل* ١: ٣٥١ ابواب السواك ب ١ ح١، ٣، ٣٢.

٢. *الكافي*١: ٢٣ح ٢، *الوسائل* ١: ٣٤٦ ابواب السواك ب١ ح٢، ٣.

٣. *الفقيه* ١: ٦ ح٣، *الهداية*: ٤٩، *البحار* ٨٠: ٣٤٦ ح٢٩.

٤. *التهذيب* ١: ٣٥٧ ح ١٠٧٠ بتفاوت يسير. *الوسائل* ١: ٣٥٩ باب ٩ من أبواب السواك ح٤. بتفاوت في المتن.

٥. أنظر *النهاية* لابن الأثير ٢: ٥٠٩.

٦. *الفقيه* ١: ٣٢ح ١١٢، *دعائم الإسلام* ١: ١١٩، ١٢٣، *الوسائل* ١: ١٧٥ ابواب نواقض الوضوء ب ١ ح٦.

٧. *البحار* ٨٠: ٣٤٥ح٢٨، *الجامع الصغير* ١: ٥٦٨.

٨. *الكافي*٣: ٢٢ح ١، *الوسائل* ١: ٣٥٥ ابواب السواك ب٥ ح٢، وفي المصدر: ركعتان ... .

٩. *اعلام الدين*: ٢٧٣، *البحار* ٨٠: ٢٤٤ ح ٢٦.

وروي: أربعين يوماً[١]، ويحتمل أن يراد عدد ركعات الفرائض، فيكون أفضل من ستّمائة وثمانين ركعة، أو مع الرواتب، فيكون أفضل من الف وخمسمائة وستّين ركعة (إلى ألفين وأربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيرة)[٢].

ولو أريد مطلق الصلاة احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفة.

والظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات[٣]، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام، خصوصاً للصلاة.

وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابليّة السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان.

وروي «أنّ فيه عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضات للربّ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، ويجزي في كلّ الطاعات، وهو من السنّة، ويذهب بالحفر كضرب أو تعب داء في أصول الأسنان، ويبيّض الأسنان، و يشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهّي الطعام»[٤] وفي بعض الأخبار اثنتا عشرة[٥].

وربما يظهر من الجميع أكثر بإضافة: زيادة العقل والحفظ، وذهاب الدمعة[٦].

وعن أبي الحسن عليه السلام: «إنّ السواك من العشرة الحنفيّة لأنّها خمسة في الرأس وهي: السواك، و أخذ الشارب، وفرق الشعر ـ حتّى ورد ـ من لم يفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار ـ والمضمضة، و الاستنشاق. وخمسة في الجسد، وهي: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء»[٧].

---

١. *البحار* ٨٠: ٣٤٤ ح٢٣، *مكارم الأخلاق*: ٥١.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. *الفقيه* ١: ٣٤ح ١١٦، ١٢٥، وص٣٢ح ١١١، ١٠٨، *الوسائل*١ : ٣٤٦أبواب السواك ب ١ح ٢، ٣، ٢٠.

٤. *الخصال*: ٤٤٩ح ٥١، *الوسائل* ١: ٣٥٠ أبواب السواك ب١ ح٢٥، وفي المصدر: وفي السواك فيه عشر خصال.

٥. *الفقيه* ١: ٣٤ ح١٢٦، *الخصال*: ٤٨٠ح٥٢، *اعلام الدين*: ٣٦٢ ح٢٨، *الوسائل* ١ : ٣٤٧ أبواب السواك ب١ح١٢.

٦. أنظر *الوسائل*١ : ٣٤٦ أبواب السّواك ب ١ ح ١٢، ١٤، ٢٧.

٧. *الخصال*: ٢٧١ ح١١، *الفقيه* ١: ٣٣ ح١١٧ بتفاوت، *البحار* ٨٠: ٣٤٥ح٢٩، *الوسائل*١: ٣٥٠ أبواب السواك ب١ح٢٣.

وفي الحديث: «إنّ العَشَرة من العِشرة: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل و الشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، و الجماع، والسواك، و محادثة الرجال»[١] وزيد في بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمي»[٢].

وإنّ جبرئيل نزل على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بالسواك والخلال والحجامة[٣].

وإنّ أربعاً من سنن المرسلين: العطر والسواك والنساء والحناء[٤]. وإنّ ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: اللبان ـ ولعلّه الكُندر ـ والمسواك، و قراءة القرآن[٥].

ويستحبّ الدعاء عنده بأن يقول: «اللهمّ ارزقني حلاوة نعمتك، و أذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأوّلين اللهم يا خير من سُئل وأجود من أعطى، حوّلنا ممّا تكره إلى ماتحبّ و ترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة، وإن كنّا أولى بالعذاب، فأنت أولى بالمغفرة، اللهمّ أحيني في عافية، وأمتني في عافية»[٦].

ويكره الاستياك في الخلاء؛ لأنّه يورث البخر، وهو خباثة رائحة الفم، وفي الحمّام، لأنّه يورث وباء الأسنان، و السنّة فيه طولاً لا عرضاً[٧].

والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفّين، وفيما بعد أقلّ رجحاناً على اختلاف مراتبه، وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها، وليس جزء من الوضوء، والخبر مؤوّل[٨].

ومنها: تنظيف محالّ الوضوء قبل الأخذ فيه.

---

١. *الخصال*: ٤٤٣، وفيه: النشوة في عشرة، *الوسائل* ١: ٣٥٠ أبواب السواك ب ١ ح ٢٤ وفيه: النشرة.

٢. *الخصال* ٢: ٤٤٣ ح ٣٨، *الوسائل* ١: ٣٥٠ أبواب السواك ب ١ ح ٢٤.

٣. *الكافي* ٦: ٣٧٦ ح ٢، *الفقيه* ١: ٣٢ ح ١٠٩، *المحاسن*: ٥٥٨ ح ٩٢٥، *الوسائل* ١: ٣٤٦ أبواب السواك ب ١ ح ٦.

٤. *الفقيه* ١: ٥٢ ح ١١١، *الخصال*: ٢٤٢ ح ٩٣، *الوسائل* ١: ٣٤٩ أبواب السواك ب ١ ح ١٨، وفيه: التعطر.

٥. *الفقيه* ٤: ٢٦٤، *الخصال*: ١٢٦ ح ١٢٢، *الوسائل* ١: ٣٤٨ أبواب السواك ب ١ ح ١٧، وفيه: السواك.

٦. *البحار* ٨٠: ٣٤٤ ح ٢٧.

٧. وفي «ح»: أن يوضع طوله على العرض، دون الأقسام الأخر.

٨. أنظر *الفقيه* ١: ٣٢ ح ١١٤، *الوسائل* ١: ٣٥٤ أبواب السواك ب ٣ ح ٣.

ومنها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً او مركّباً، مقيّداً أو لا. والقول بالاكتفاء بمطلق الأسماء والصفات الإلهيّة لايخلو من وجه، وإن كان الفضل متفاوتاً، وتمام الفضل بالإتيان بالبسملة تامّة.

ويتحقّق الاستحباب بمقارنة إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضة أو الاستنشاق، قبلاً أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (ويعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها وفي كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهارة أو كليهما مع التداخل او مطلقاً وجوه)[1]. وكلّ مقدّم مقدّم في الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (وفي الاكتفاء في أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغاية أخرى وجه)[2].

ومنها: ان يكون خائفاً وجلاً خاشعاً ذليلاً قبل الشروع فيه، وحال التشاغل به، كما روي عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه ويتغيّر حاله عند الوضوء[3].

ومنها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّة في وجه، وهل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، وقد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهارة أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره)[4] مرّة من النوم. ويقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء ونحوهما به والبول، والقول بالمرّتين فيه كالغائط قويّ.

ومن الغائط مرّتين، ولوضوء الجنابة لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، والثنتين والواحدة في مسالة الأحداث الكبيرة يحتمل ذلك.

والظاهر تداخل المتجانسين، ودخول الأقلّ والمساوي في الأكثر، و المساوي في

---

١ و ٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مصنفات الشيخ المفيد ١١: ١٤٢ من الجزء الثاني، البحار ٨٠: ٣٤٧ ح ٣٣. البحار ٤٦: ٥٥ ح٤. وفيه «اذا حضر الصلاة ... اصفرّ لونه ... .

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

المختلفين.

ويحتمل التعدّد هنا، فمع اجتماع البول والغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، وإذا اجتمع الثلاثة مع الجنابة كان سبع أو ثمان، وعلى التداخل يعود إلى النقصان، وعليه العمل.

وإذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، ومع الاختيار ينتقض[1] الأخير على الأقوى.

والأحوط الاقتصار في عمل السنّة على خصوص الثلاثه (دون باقي الأحداث من صغريات أو كبريات)[2].

ولو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقلاً، ولو تجدّد في الأثناء أعاد الأوّل وتداخل في محلّ التداخل، وإلاّ أتمّ وكرّر، واحتمال التداخل في مقامه مع الحدوث في الأثناء لايخلو من وجه، والأوجه خلافه، نعم لا بُعد في دخول الأقلّ في تتمّة الأكثر.

ولو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلاّ من البعض اقتصر عليه، ولو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

وغسلة الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، واحتمال الاحتساب ولا سيّما[3] مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

وأمّا غسل القذارات مع الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، والتفصيل بناءاً على أنّه من آداب الطهارة.

ويقوى اعتبار النيّة فيه على الأخير، وعلى الأوّل يقوى العدم، والقول برجحان تقديم اليمين عملاً بالعموم، و بترجيحه مع الدوران وجه قويّ.

وعلى القول بأنّ الغسل من آداب الطهارة اقتصر عليها، ولو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ في وجه قوي.

---

١. في «ح» يتبعّض.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: على القول بأنّها من آداب الماء و.

ومنها: المضمضة ويعتبر فيها (الماء المطلق دون باقي المائعات، و النيّة على الاقوى، فلو وقعت هي أو بعض منها بدونها أعيدت، و)[1] الدخول بالإدخال من العامل مع القدرة، و الاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالإدارة فيه، والخروج قبل الابتلاع بالإخراج. واحتمال اشتراط (تعاقب الإدخال والإخراج، وباقي القيود)[2] لايخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غيره، أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره، أو ابتلعه من غير إخراج بعده أو مع الإخراج، أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأتِ بالفرد الأكمل منها، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإدارة.

ويستحبّ فيها التثليث بثلاث أكفّ كما قيل[3] واعتبار المجّ غير خالٍ عن الوجه، ولو نقص من العدد نقص من أجره، وكذا إذا لم يستوعب باطن الفم ويجزي ثلث الواحدة، وبلوغ الماء أقصى الفم.

ولو بقي في الفم شيء من الطعام أو غيره كرّر رابعة وخامسة وهكذا، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزالة لا بالعدد.

والأولى أن يدير بقوّة، و لو قصر عن الإدارة اكتفى بالإدخال، ثم الدخول، ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزالة لا بالعدد، ولا يبعد التقرّب بالخصوصيّة بماء الورد، تنزيلاً للاستياك به على ذلك، و في اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

ومنها: الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق، والنيّة، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أعيد. ويتحقّق بدخول الماء في الأنف عن إدخال العامل مع القدرة، وله الاستنابة مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإدارة فيه، والخروج بالإخراج منه.

والأولى أن يكون بالقبض على الأنف بقوّة، لا بمجرّد دفع النفس[4] ولا غيره، لا بإدخال الغير وإخراجه، ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الأكمل، والاقتصار على

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

٣. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٩٨، *منتهى المطلب* ١: ٣٠٧.

٤. في «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (وفي احتمال اشتراط التعاقب في الثلاث وباقي القيود وجه)[١].

والمرجع فيه وفي المضمضة إلى العرف (لا ضطراب كتب اللغة في تفسيرهما، ففي بعض: أنّ المضمضة تحريك الماء في الفم[٢]، وفي بعضها: إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بقوّة الفم ثمّ يمجّه[٣] وفي بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم[٤].

وفي الاستنشاق في بعضها: جعل الماء بالأنف وجذبه بالنفس[٥]، وفي بعضها: الإدخال في الأنف[٦]، وفي بعضها: إبلاغ الماء الخياشيم، وهي غضاريف في أقصى الأنف[٧]، وفي بعضها: جعله في الأنف وجذبه بالنفس؛ ليزول ما بالأنف من القذى إلى غير ذلك[٨].

والحكم فيه إمّا بانّ يؤخذ بمجموع القيود جمعاً، أو الإجمال فيؤخذ بالمتيقّن، أو يبنى على التعارض، والطرح، او على الاقلّ، أو يعمل بالجميع فيتخيّر، و الأقوى انّ اللغة تشير إلى العرف فلا معارضة)[٩].

وينبغي أن يكون مثلّثاً بثلاث اكفّ، ولا بأس بالتثليث بالواحدة، وإذا تعذّر التثليث فيه أو في المضمضة اقتصر على الممكن.

(ولو نقص مختاراً أو لا، نقص الاجر، ويحتمل التمام مع العجز عن الإتمام)[١٠].

ولو بقي في أنفه قذر كرّر إلى أن يرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتكرّر. ومقطوع الأنف من الأصل، وفاقد الماء زائداً على الفرض يسقط حكمهما، ولو بقي شيء من أعلى الأنف أتى بعمله. و الاقوى في النظر استحباب الإتيان بالميسور إذا

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الصحاح ٣: ١١٠٦.

٣. مجمع البحرين ٤: ٢٣٠.

٤. لسان العرب ٧: ٢٣٤.

٥. مجمع البحرين ٥: ٢٣٨.

٦. الصحاح ٤: ١٥٥٨.

٧. النهاية لابن الأثير ٥: ٥٩، مجمع البحرين ٥: ٢٣٨.

٨. المصباح المنير ٢: ٦٠٦، مجمع البحرين ٥: ٢٣٨.

٩و١٠. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

تعذّرت بعض الأمور (ويحتمل حصول الأجر على نسبة العمل لو خصّ أحد الطرفين واستنشق في أحد المنخرين ولو مختاراً)[١].

وتستحبّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلابأس.

وغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق سنن مستقلّة، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(وله الإتيان بماشاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، وقد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد والاثنين و الأربعة، ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة في انّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملاً بظاهر الإطلاق)[٢].

ولو دار الأمر بينها قدّمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفّين، والمضمضة على الاستنشاق (في وجه، ولا يلزم الترتيب بينها، إلّا انّ تقديم الغسل على المضمضة، وهي على الاستنشاق أفضل، وإجزاء غسل الكفين و المضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد.

ويقوى اعتبار طهارة الماء في الأخيرين، والحكم مقطوع به في الأوّل، وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في أفعال الوضوء، وفي غسل الكفّين كلام.

ولو شكّ في العدد ـ والظنّ و الوهم منه ـ ولم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

ولو اتى بغسلة ممّا فيه غسلتان أو اكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من راس، والاكتفاء بالإتمام.

وفي إفساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين ومضمضة واستنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما في غسل الكفّين أقوى)[٣].

ومنها: تثنية الغسلات في الأعضاء المغسولة؛ لانّ الواحدة مجزئة قطعاً، والتثليث بدعة ضرورة من المذهب.

---

١ ـ ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولا تكون الغسلة ثانية حتّى تكون الأولى تامّة، فلو اتى من النواقص بالف لم يحرز غسلة إلّا بعد (حصول التامّة)[1]. ولا تكون الثالثة ثالثة إلّا بعد تمام الثنتين. وإنّما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النيّة. والصبّات وإن بلغت الفاً لا تحصل بها غسلة إلّا بعد التمام[2].

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، ولو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسلة إلّا بعد تمامها ويحصل التعدّد بالمختلفين رمساً وصبّاً، وبالمبعّضين و المختلفين.

ولو قصد بالإدخال واحدة وبالإخراج أخرى احتسبتا ثنتين، ولو جمع بينهما في بعض وخصّ أحدهما بأحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج والأحوط أن ينوي بأحدهما فقط[3].

ولو حرّكها بالماء مرّة بقصد الغسلة ومرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصبّ و الأخرى بالرمس.

واحتساب الدفعات والجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

ولو ظهر نقص في الغسلة الأولى وقد أتمّ الثانية أمكن الاجتزاء بها، ولو ظهر نقصها في أثناء الثانية أغنى الإتمام بقصد الأولى وتكون واحدة.

ولو قصد بالصبّات المتعدّدة غسلة واحدة، فظهر في بعض ما تكرّرت عليه خلل في صبّة السابقة لرفع الخبث بها أو غير ذلك أجزأت اللاحقة.

ولو أتى بالثالثة منويّة الضمّ في ابتداء الوضوء فسد، ولو نواها فيه حتّى بلغ محلّها ولم يأت بها فسد الوضوء أيضاً، ولو نواها مع البعض بطل، وصحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، ولو نويت منفردة بطلت، وصحّ الوضوء على الأصحّ.

ويحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، ومع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: الشمول

٢. في «ح»: الاستيفاء.

٣. في «ح» زيادة: او كليهما احتياطاً.

ولا تكرار في المسح، ولو كرّر بقصد السنّة أبدع، وإن أدخله في نيّة الوضوء أو المسح أبطل، ومع الانفراد يقوى صحّة الماضي، وبطريق الاحتياط دون الوسواس لابأس به.

ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة، و يجزئ بقاء ما فيها في الموالاة، ولو أتى بها بزعم أنّها ثانية فظهرت واحدة أمكن الاكتفاء بها عن الفرض، وإضافة ثانية السنة إليها.

ولو شكّ في كونها أولى أو ثانية ولم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أولى وعمل عليها.

ومنها: بداة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع، والمرأة بل مطلق الأُنثى بباطنها، و كأنّه لأنّه محلّ قوّته، ومحلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

ويحتمل أنّ الظاهر[1] أولى فيهما ـ وترك في النساء، لأنّ التنبيه للرؤية في ثاني الفعل، والباطن أحرى بالستر ـ بالصبّ أو بالغسلة الأُولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه في الخبر[2][3] ورجحان الكلّ أقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنّة وغيرها.

وفي الرمس دفعة تفوت السنّة، واحتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، ولعلّه سرّ عدم ذكره في أخبار البيان، ولو عمله في يد دون أُخرى تبعّضت السنّة، ولو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

والأقوى السقوط في الخنثى المشكل و الممسوح، واحتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد في البين، ولو بدأ ببعض الظهر مع القدرة فضلاً عن العجز أو البطن قوي القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

ومنها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، ومع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

ومنها: المسح مقبلاً لا مدبراً في الراس من الأعلى إلى الأسفل (ومن الأسفل إلى الأعلى في القدمين.

ومنها: البداة بالأعلى فيما تجوز البداة بالأسفل، كالأعلى الإضافي في الوجه واليدين وأعلى الراس، و يجري نحوه في أبعاض أعضاء الغسل والتيمّم، لقوله

---

١. في «ح»: الظهر.

٢. *التهذيب* ١: ٧٦ح١٩٣، *الفقيه* ١: ٣٠ ح١٠٠، *الوسائل* ١: ٣٢٨ ابواب الوضوء باب ٤٠ ح١ و ٢.

٣. وفي «ح» زيادة: لأنّ المذكور فيه مطلق البدئة بالوضوء.

عليه السلام في الاحتجاج على استحباب البداءة باليافوخ: «إبدأ بما بدأ اللّه»[١] بناءاً على إرادة البداءة بالخلق، وأنّ الاعلى متقدّم فيه.

ومنها: تقديم شنّ الماء، أي تفريقه حين الصبّ.

ومنها: تقديم الأخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف.

ومنها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بكفّ من ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار، وحمل ما دلّ عليه على التقيّة أولى)[٢]، وفي القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

ومنها: مسح تمام ظهر القدمين.

ومنها: المسح بمجموع باطن الكفّين.

ومنها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثة أصابع منضمّات وينقص الأجر بالثلاثة بمقدار النقص فيها، وغير المستوي يرجع إلى المستوي فيها، ويلحظ كلّ ما يناسبه.

ومنها: غسل الوجه باليد الواحدة، وأن يكون باليد اليمنى.

ومنها: تخصيص الناصية ـ وهي ما أحاطت بها النزعتان ـ بالمسح.

ومنها: فتح العيون حال الوضوء.

ومنها: إشراب العيون ماء غسل الوجه.

ومنها: صفق الوجه بالماء من غير إغراق.

ومنها: التعمّق في الوضوء في الجملة جمعاً بين القول والفعل[٣].

ومنها: تخليل الأصابع.

ومنها: تخليل الأظفار من غير بلوغ حدّ الوسواس.

ومنها: الوضوء بالماء البارد.

ومنها: الإسباغ باجراء الماء مع الغلبة، لا كمسح الدهن.

ومنها: تقديم مسح القدم الأيمن.

---

١. *الكافي* ٣: ٣٤ ح٥، *الفقيه* ١: ٤٥ ح ٨٩، *الوسائل* ١: ٣١٥ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.

٢. جميع مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س» و «م»: التعميق في تحمّله في الوضوء.

ومنها: المتابعة بين الأعضاء وبين أبعاضها.

ومنها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف أيضاً[١].

ومنها: كون ماء الوضوء لواجباته وسننه ـ والظاهر خروج ماء الاستنجاء منه ـ مدّاً من غير زيادة ولا نقص، ولو نقص أو زاد على الواجب شيئاً اتى ببعض السنّة على الأقوى.

ولو زاد على المدّ أتى بالسنّة في المقدار، وخالف في الزيادة، وتحتمل المخالفة في الأصل مع الإدخال في النيّة.

ولو طالت او غلظت اعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبة إلى مستوي الخلقة.

ولو أريق من المقدّر اضيف إليه ما يتمّمه. وينبغي القسمة على النسبة بين الأعضاء. ومقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، وزائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدي ووجهان سنّ له مدّان، والظاهر أن التبعيض في جميع الأفعال القابلة له يقتضي تبعيض الأجر.

ومنها: قراءة «إنّا أنزلناه» أولاً أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، ويقوى انّ الجمع اجمع للاجر.

ومنها: قراءة آية الكرسي بعده، والأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب اربعين عاماً، ويرفع له اربعون درجة، ويزوّج أربعون حوراء.

ومنها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

ومنها: المحافظة على الأذكار والدعوات الموظّفة فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين. وإذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين»[٢].

(وعنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد ان لا إله إلاّ اللّه، اللّهم اجعلني من

---

١. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٥٥.

٢. *التهذيب* ١: ٧٦ح١٩٢، *الوسائل* ١: ٢٩٨ ابواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد للّه ربّ العالمين»[١] وما ورد من أمثال ذلك كثير.

والأولى المحافظة على ما روي عن ابن الحنفيّة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه كفى الإناء فقال: «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[٢].

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّني حجّتي يوم القاك، وأطلق لساني بذكرك».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها و طيبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه».

ثمّ غسل يده اليمنى، فقال: «اللهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً» ثمّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

ثمّ مسح راسه فقال: «اللهمّ غشّني برحمتك و بركاتك».

ثمّ مسح رجليه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

ثمّ رفع راسه فقال: «يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا، خلق اللّه له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه، و يسبّحه و يكبّره[٣]، فيكتب اللّه له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[٤][٥].

---

١. التهذيب ١: ١٦ح ١، الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ٢٦ح١.

٢. في «ح» زيادة: وقد يستفاد منه على إرادة معنى المطهّر انّ كلّ نجس عيناً أو متنجّس لايُطهّر، ويجزي في لفظ النجس الإتيان بأحد الصيغ الأربع، وكذا في محتملات ألفاظ السنن في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلاً. وإنْ قصد إحدى معاني المحتملات مجز.

٣. في «ح» زيادة: مبنيٌ على الحقيقة أو إرادة البدل.

٤. الفقيه ١: ٢٦ ح ٨٤، التهذيب ١: ٥٣ ح ١٥٣، الوسائل ١: ٢٨٢ أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١.

٥. في «ح» زيادة: ثمّ إن دخل الصفا والإخلاص في وجه الشبه اختصّ بالمقرّبين.

ويحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد، والتكرار مرّتين، وفيه الحزم، وتحصيل الجزم، غير أنّه على الفرض الأوّل ينبغي إفراد القدم، وعلى الثاني تثنيته، وما في الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطي، أنّ الدعاء بعد الفعل، والظاهر بعد التأمّل جوازه قبل وبعد وفي البين، كما يعطيه إطلاق «من فعل وقال» وربما ظهر من إجرائها على نحو البسملة تقدّم القول على الفعل.

وقد يقال: بانّ تبعيض الأقوال القابلة له يبعّض الأجر، وأنّه يؤجر على الإتيان بالمعاني بألفاظ أُخر، لا سيّما مع العجز في جميع الأقوال المأثورة، كما ينبىء عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فيما يكره فيه وهو أمور:

منها: الاستعانة وقبول الإعانة و تتضاعف الكراهة بزيادة القرب إلى الفعل، وشدّة التأثير وتضعف بخلافهما، وتشتدّ بشدّة الطلب، و يضعّف بضعفه، وكذا بكثرة الاعانة و قلّتها و بقوّة المُعان و ضعفه وكذا باستحقاق المستعين الاعانة على المعين وعدمه وتحصل بوجوه:

أوّلها: وهو أشدّها الصبّ على عضوه، وهو يتولّى الإجراء (أو بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل)[1].

ثانيها: الصبّ في كفّه أو في غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها: في الكفّ الذي يدار منه إلى الكفّ الآخر.

رابعها: الإعانة على رفع الكفّ الغاسلة أو الماسحة أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أورفع الثياب.

خامسها: تقوية الغاسل والماسح من دون أن ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها: باقي ضروب الاستعانة، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل والبعد عنه إلى غير ذلك ممّا مرّ وفي تسرية الكراهة إلى المُعِين بحث. ومتى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

أسند الفعل إلى الغير فقط مستقلاً أو أسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

والمعدّاة البعيدة لا كراهة فيها، فلا كراهة في إباحة، أو دلالة، أو تخلية، أو عمل آلة، أو وضع في آنية، أو حملها قبل التشاغل، ونحو ذلك.

ومنها: الوضوء في المسجد من البول والغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء ـ موضئة أو لا ـ فيه، وإن لم يكن الوضوء فيه. وأولى منه غسل الأحداث التي لا تقتضي المكث[1] بحرمة)[2].

ومنها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه وبدونه في المقامين، و تشتدّ الكراهة بإتمام العمل، وتضعف معه إذا قلّ، وتشتدّ فيما كان أفضل. وتمشية الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، وإلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

ومنها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاة؛ لاقتضائه عدم توقيرها)[3].

ومنها: التمندل، ويقوى أنّه من باب ترك السنّة، لا فعل المكروه، وعن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة»[4].

ومنها: زيادة التعمّق في الوضوء، لورود النهي عنه، ويحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

ومنها: شدّة صفق الوجه بالماء.

ومنها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلّا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة.

ومنها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، ولا بقصد الإهانة فيحرم، وربما بعث على الكفر.

ومنها: صبّ ماء الوضوء في الكنيف أو التوضّؤ فيه، ولإلحاق باقي النجاسات والقذارات وجه.

ومنها: استعمال الماء الآجن الذي أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

---

١. وفي نسخة بدل الحجريّة زيادة: أو لا.

٢ و٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. الكافي ٣: ٧٠ ح ٤، الفقيه ١: ٣١ ح ١٠٥، الوسائل ١: ٣٣٤ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٥.

ومنها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق[1].

ومنها: استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة.

ومنها: استعمال مامات فيه حيّة أو عقرب أو وزغة من الماء القليل.

ومنها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، ولم ينزح منه المقدّر.

ومنها: استعمال ماء في يَدِ متّهم بالنجاسة.

ومنها: استعمال ماء محتاج إليه لسقي نفس محترمة أضرّ بها العطش، ولم تشرف على الهلاك، وإلّا حرم وفسد.

ومنها: استعمال الماء المشمّس الذي اكتسبت حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه، وهو من الماء القليل، ممّا لم يكن في آنية أو فيها، منطبعة أو لا.

ومنها: استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

ومنها: استعمال سؤر خصوص الجلال أو آكل الجِيَف، وقد يلحق مطلق الخبث وتشتدّ إذا اشتدّ وتضعف إذا ضعف.

ومنها: استعمال سؤر الحائض المتّهمة، وكلّ متّهم، وقد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً ولا سيّما النفساء.

ومنها: استعمال، سؤرالدجاج.

ومنها: استعمال سؤر البغال والحمير.

ومنها: استعمال سؤر الفارة.

ومنها: استعمال سؤر الحيّة.

ومنها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمي الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

ومنها: استعمال ماء في إنائه فيه تماثيل أو فضّة.

---

١. في «ح» زيادة: ومنها: الردّ في الغسل إلى جهة المرفق بعد الابتداء بالأعلى.

ومنها: استعمال المياه الحارّة الكبريتيّة.

ومنها: استعمال ماء غسالة الحمام ولاسيّما ما في الجيّه[١]، وتقوى الكراهة بقوّة احتمال النجاسة.

ومنها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

ومنها: استعمال غُسالة الاستنجاء وتشتدّ باشتداد القذارة.

ومنها: استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجّس تزيد على الفرض.

ومنها: المسح مدبراً في الراس والقدمين (وربما يقال بافضلية جعل طول الكفّ أو عرضه على الطول دون القسمين الآخرين[٢].)

ومنها: تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى، وأقلّ منهما كراهية الإتيان بهما دفعةً.

ومنها: غسل الوجه باليسرى أو بالكفّين معاً.

المقام العاشر: في الأحكام، وفيها أبحاث:

أحدها: ما لو شكّ في حدث أو طهارة أو إباحة مثلاً وله أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهارة أوإباحة أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه)[٣] وظنّ أو توهّم أو شكّ في الحدث فإنّه يبني على الطهارة.

(وإذا تيقّن حدثاً أو اخذه عن طريق شرعيّ، وشكّ في حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً او ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، وكذا الطهارة)[٤].

وإذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

---

١ . الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، او الموضع يجتمع فيه الماء والركيّة المنتنة، *القاموس المحيط*٤: ٣١٦.

٢ . مابين القوسين اثبتناه من «م»، وايضاً فيه: وفي تسرية حكم الكراهة إلى الوضوء ومطلق العبادة عمّا سبب كراهته ناشئ منها لا من امر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتاديته إلى ارتكاب امر تركه اهمّ من فعلها، وقد تبتني على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إرادة اقلّية الثواب بالنسبة إلى أصل الطبيعة.

٣ . بدل مابين القوسين في «س»، «م»: الطهارة.

٤ . مابين القوسين ليس في «س»، «م».

من كثير التردّد، و كالخارج من البول أو المني قبل الاستبراء الشرعي، والخارج من الدم مع احتمال الحيض، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به، فإنّ الإدراكات الثلاثة هنا قائمة مقام اليقين، وكما في غير ذلك ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعي.

القسم الثاني: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، وشكّ أو ظنّ أو توّهم)[1] الطهارة، فالبناء على الحدث مالم يجر عليها الشارع حكم العلم، كالحكم بالطهارة لكثير التردّد، أو لمضيّ عادة أو قضاءوصف، أو عمل برواية، وإن كان المظنون الحيض. والظنّ علم إذا كان عن طريق شرعي، كإخبارها عن حالها، أو كشهادة العدلين على الناسية أنّ الأيّام تجاوزت العادة فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاة مع الغسل، وكثرة الظنّ والشكّ والوهم يلغى اعتبارها، ويبنى على الطهارة.

ولو طرأ عليه الحال في أثناء العمل او بعده بنى على صحّته، وفي الحكم بصحّة ما بعده و صحّته لو علم بقدم ماخذالشك إشكال.

القسم الثالث: أن يتيقّنهما، ويشكّ في المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد، وكذا مع التعدّد والاتّصال في وجه قويّ.

وهذا لا يخلو من حالين؛ لأنّه إمّا أن يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعي فيما تقدّمهما من حدث أو طهارة، فيقوم احتمال البناء على نحوما تقدم، نظراً إلى أنّا قدعلمنا ثبوت المتقدّم و شككنا في ارتفاعه كلّيا؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى أن يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً، ولأنّه قد علم انتقاض الأوّل ولم يعلم بانتقاض الثاني.

واحتمال العمل على خلافه، نظراً إلى العلم بانتقاضه و الشكّ في تجدّد حكمه، فيستصحب عدمه، ولأنّ الأصل بقاء الضدّ، وعدم فصله بين المتماثلين، ولأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، والأصل عدمه.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ويشك.

وفيهما: انّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل، ويتّحد مع الشخص. وإن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. وترجيح الآخر بترجيح التاسيس على التاكيد غير حكم[1] التأسيس؛ لأنّه من النكت البيانيّة التي لا مدخل لها في الأمور الشرعيّة.

وإمّا ان يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان، ولايثبت عنده بوجه شرعي، وفيه يتعارض الأصلان، وهو وما تقدّمه سيّان، فلاتستباح به غاية.

هذا مع جهل التاريخ فيهما، فلم يعلم السابق من اللاحق، واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعي وجهل تاريخ الآخر مع العلم بعدم المقارنة، أو احتمالها، قيل كان البناء على حكم المجهول؛ لأصالة تاخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنة تكون هي الأوفق بقواعد الأصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

وفيه: انّ اصالةالتاخّر إنّما قضت بالتاخير على الإطلاق، لا بالتاخّر عن الأخير، ومسبوقيّته به، إذ وصف السبق حادث، والأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأصول المثبتة، وهي منفيّة، فاصالة عدم الاستباحة، وبقاء شغل الذمّة سالمان من المعارض، ولذلك اطلق الحكم فحول العلماء في مسالة الجمعتين، ومسالة من اشتبه موتهم في التقدّم وغيرها، وفي مسالة عقد الوكيلين وغيرها، أو المشتبهين في سبق الكمال على العقد وتاخّره، ولم يفصّلوا بين علم التاريخ في أحدهما و عدمه.

والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ او الشكّ او الوهم، ويبني هو على الصحّة، وتخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل في العمل المشروط ـ أتمّه او لم يتمّه بالنسبة إلى ذلك العمل ـ هو الوجه.

وأمّا بالنسبة إلى ما ياتي من الأعمال فوجهان، والحكم في غاية الإشكال، غير انّ القول بالبناء على الصحّة فيما سياتي أقرب إلى الصواب، وبناء الوجهين على فهم

---

١. في «س»، «م»: محكَم.

المراد من قولهم عليهم السلام: «انّ الشكّ بعد الدخول في عمل آخر لا اعتبار له»[1] فهل يفهم منه البناء على الحصول مطلقاً فيسري إلى المدخول فيه وغير المدخول فيه، أو مقيّداً فيختصّ بالمدخول فيه.

وعدم الحكم بالطهارة إنّما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها، ولا يقتضي الحكم بثبوت الحدث إذا لم يكن مختصاً بالعلم محكوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهارة المحدثين أو أوصى بوصيّة لهم أو نحو ذلك لم يحتسب الدفع إلى الشاكّ، وإن كان بحكم المحدث بالنسبة إلى الغايات، وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة إلى جميع الأحداث.

وأمّا في طهارة الخبث كما إذا علم تطهير الثوب أو البدن أو الأرض أو غيرها وتنجيسها، وشكّ في السابق، فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض إلّا في صورة واحدة، ؛ لأنّ الطهارة هنا أصل بخلاف ما سبق.

وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه، وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق وتسريته إلى ما اختلفت أحواله في موافقة الأصل ومخالفته ـ كما فيما تكرّرت جلاليّته، واستبرائه ـ غير بعيدة.

ولا فرق بين تعدّد الوضوءات مع الاتّصال ووحدة الحدث وبين العكس وتعدّدهما ووحدتهما. ولو سبق العلم بتقدّم شيء أوتاخّره ثمّ طرأ الشكّ غير متذكّر لسبب العلم بنى على علمه على إشكال. وإن ذكر سببه، ورأى أنّه غير قابل لترتّب العلم فلا بناء عليه؛ لأنّ المراد بعدم نقض اليقين بالشكّ عدم النقض بالشكّ الطارى بعده بقسميه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطاري عليه والظاهر عدم الفرق في شكّ الصلاة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهارة ندباً (أو وجوباً بالعارض وهو أقوى صحّة؛ لانّ لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد)[2] مرّة أو مرّات فعلم

---

١. الوسائل٥: ٣٤٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٧ ح١ و ٢ و ٣.

٢. مابين القوسين ليس «س»، «م».

الاختلاف بواحدة بغير الحدث، لا يدري أنّها أصليّة أو تجديديّة، أو أتى بطهارة زعم أنّها أصليّة فظهرت تجديديّة وعلم الخلل في إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّة الطهارة، لإغناء[1] التجديديّة، كما لو توضأ بزعم التجديديّة فظهرت أصليّة أو بالعكس.

أمّا على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النيّة فواضح، وأمّا على القول الآخر، فلأنّ التجديديّة إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّة، فتكون هي الأصليّة، ويكون الوجه داخلاً في النيّة، فيجتمع نيّة الوجوب قيداً، و الندب غاية، وملاحظة الحكم يغني عن نيّة الرفع كما تنبيء عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّة والصوريّة قوى البطلان، بناءاً على عدم اعتبار الصوريّة.

القسم الخامس: لو توّضأ وصلّى ثمّ أحدث وتوضأ وصلّى أخرى ثم ذكر الإخلال في إحدى الطهارتين لا على التعيين، فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّة ممّا عدا كيفيّة الصوت ـ أو العدد تطهّر، وأتى بصلاتين.

وإن كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر والإخفات وعيّن، صلّى صلاتين، وإن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين، مخيّراً في المختلفتين بالجهر والإخفات في الجهر والإخفات، وأن يكتفى بصلاة واحدة ينوي بها الواقع.

ومن أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، وبناءاً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف ـ إلّا أن يفرق بين المجانس وغيره ـ يلزم على من أخلّ بفريضة غير معيّنة في يوم من أيّام عمره أن يأتي منها بعدد الأيّام.

وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلاة من يوم، أو في غيرها من الشرائط، أو علم فساد صلاة بغير ذلك أو تركها من يوم، وكان فرضه التمام أتى بثنتين، وثلاث، وأربع مُطلقاً لها، أو مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب يأتي برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق في الأولى.

---

١. في «س»، «م»: لاعتناء.

ولو كان فرضه القصر اتي بثنائيّة مُطلِقاً فيها او مردّداً كما في السابق وثلاثيّة.

ولو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين ان يُطلق على إشكال.

ومع اختلاف الصلاة يختلف الحكم، ومع لزوم الترتيب ياتي بثنتين بينهما المغرب، ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمله في حيّز القبول، ولا حاجة به إلى تعيين النيّة بل يجتزئ بذلك التعيين على الاقوى.

وكذا الحكم لو كان بين مقضيّة واصليّة وبين فرضيّة ونفليّة، او نفليّة ونفليّة يوميّة، أو غير يوميّة مع اتّحاد الهيئة والكيفيّة، والإطلاق رخصة لا عزيمة فإن شاء أطلق وإن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضة من الخمس بوضوء، وعلم فساد طهارتين فما زاد، او علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد)[١]، لتركهما أو الإخلال بشيء يبعث على فسادهما، ولا يعلمهما بعينهما اعاد الحاضر أربعاً: صبحاً، ثم أربعاً مغرباً ثم اربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ اربعاً يعيّنها عشاءاً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

وإن علم الاتّصال او قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّة، وثلاثيّة، ورباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، ورباعيّة بعده، يطلقها أو يعيّنها عشاءاً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

وإن كان وقت العشاءين باقياً، ولم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق في أحدهما بين فريضتين، ويعيّن أُخرى للأُخرى أويطلق فيهما معاً قبل المغرب او بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

والمقصّر في الجميع مع الترتيب ياتي بثنائيّتين، اولّهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّة، ثمّ بثنائيّة يُطلقها (او يعيّنها عشاءاً، ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء)[٢] وإن كان مقصّراً في البعض دون البعض ونسي الخصوصيّة أطلق في الثنائيّة والرباعيّة قبل

---

١ . بدل مابين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال وانفصال ... .

٢ . بدل مابين القوسين في «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

ولو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق في أحد المقامين، ولو عيّن المقصور في اثنتين اختلف الحكم.

وفقه المسألة أنّ الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، وفي اليومين إلى التسعة، وفي الثلاثة إلى الأربعة عشر، وهكذا فيما زاد ينقص واحدة، ففي المختلفة (بالكم أو الهيئة، والمتّفقة)[1] مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، وفي غير ذلك يكفي الواحدة منوياً بها ما في الواقع، وبالنسبة إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقة يجري مثل ذلك،.

ولو كان في مواضع التخيير تخيّر في إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، وله قصد التعيين في الجميع، والإطلاق، والتبعيض.

ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر في الإتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده.

ولو قصد التعيين في البعض، والإطلاق في غيره (فلو عيّن)[2] الظهر، لزم عليه رباعيّة أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر والعشاء، أو يعيّنها للعشاء ورباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاءيعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلابدّ من رباعيّة يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر والعشاء، ولابدّ من رباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء أو يعيّنها للعشاء، وإذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتي برباعيّتين قبل المغرب.

وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير، ولا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحدة، ولو كان فساد الصلاة الواحدة لفقد طهارة أو غيرها، وفساد الصلاتين في يوم واحد واشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلّا باختلافها بالقصر والإتمام والتخيير والتبعيض، ويعلم الحال ممّا تقدّم، ولو جهل الجمع والتفريق بين الأيّام زاد

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: الهيئة المعدّدة والملفّقة.

٢. بدل مابين القوسين في «ح»: ولا ترتيب يعين...

عليه الاحتياط في هذا المقام.

ولو دار بين الأقلّ والأكثر، بنى على الأقلّ في وجه، والأقوى اعتبار المظنّة في الفراغ، والأحوط قضاء الأكثر.

ولو توضّأ خمساً لكلّ صلاة وضوء، وعلم فساد واحد، أو علم فساد صلاة من الخمس بغير ذلك، فقد مرّ حكمه، ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بين الرباعيّتين بطهارة[1]، صلّى أربعاً[2] صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين[3].

والمسافر يجتزئ بثنائيّتين بينهما المغرب[4]، وحكم المقصّر في البعض والمخيّر يظهر ممّا تحرّر.

ولا ينبغي إتعاب القلم صرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلّق له بالأحكام، وإنّما يتعلّق بتدقيقات يستوي فيها العلماء والعوام.

البحث الثاني

في الشك ـ بل مطلق التردّد مالم ينته إلى مثبت شرعي ـ في الوضوء بأقسامه، ويقع على أنحاء.

الأوّل: الشك في أصله، وحكمه أنّه إن شكّ وقد دخل فيما يتوقّف أو يترتّب عليه، فلا اعتبار بالشك بالنسبة إلى المدخول فيه، وبعد الفراغ منه، فيه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلى الشك، فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات.

الثاني والثالث: في الشك في الشطور والشروط، والظاهر أنّهما من قسم واحد على تأمّل في القسم الأخير، سوى[5] النيّة؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط، وربما رجع إلى الأوّل.

---

١. في «ح» زيادة: أو شكّ.

٢. في «ح»: خمساً.

٣. في «ح» زيادة: قبل المغرب وأربعاً بعده.

٤. بدله في «س»، «م»: قبل المغرب وثنائيّة بعده.

٥. في «ح»: لا سيّما.

والحكم فيهما أنّه إن كا ن الشك[1] مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوك وإن دخل في غيره من أفعال الوضوء. وإن فرغ وكان باقياً على هيئته في جلوسه أو قيامه ولم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، وإن دخل في عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغي فعله لاجله في وجه كبعض الاوراد، او قام من محلّه، او تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه مالم يكن عن طريق شرعي فضلاً عن شكّه ووهمه بل يبني على الصحّة.

وكثير تلك الإدراكات في نفس الفعل، أو توابعه[2] لا يعتبر إدراكه في صحّة أو فساد، بل يبنى على[3] الصحّة في جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، والعلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الاحوال، و التزام ذلك في الاقسام الأُخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثرة غير مخصوصة عمّ الحكم، وإن كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص، والكثرة يرجع فيها في غير الصلاة إلى العرف، وإن قلنا فيها باعتبار العدد، وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العادة لأنّه في ذلك الحال أذكر.

ولو علم ثمّ شكّ مع معرفة سبب العلم فهو شاكّ، وإلاّ كان كالعالم (والاقوى انّه)[4] لا فرق لظاهر الإطلاق.

ولو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعة عاد؛ لانّ الاحتياط يدفعها، كما لو شكّ في غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو في المسح مع احتمال فعله.

ولو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ والجزء من خصائص الوضوء، وفي غيره من الاعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

---

١. في «ح» كذا: في شيء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، او الدخول في غيره من افعال الوضوء او الفراغ منه، وكان باقياً على هيئته في جلوسه، أو قيامه، ولم يطل الفصل عرفاً وعاد الفصل عرفاً على المشكوك، وإن طال الفصل او دخل في عمل....

٢. في «ح» زيادة: مع الاستمرار وعدمه، صحّة وفساداً، ووجوداً وعدماً.

٣. في «ح» زيادة: الوجود و.

٤. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: وربّما قيل بانّه.

ولا فرق في حكم الشكّ بين ما يكون قبل الفراغ وبعده، مالم ينتقل إلى حال آخر، فلا فرق بين الشكّ في الجزء الأخير وما قبله، وبهذا يفترق عن العبادات الأُخر.

ولو شكّ في فعل سابق وأتى بما بعده فسد اللاحق، وإن وافق الواقع، ويعود على المشكوك، ويتمّ العمل مالم يلزم إخلال بشرط، ولو شكّ في السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط.

والعلم بالعلم والظنّ وبالظنّ والشكّ بالشكّ يرجع كلّ واحدإلى أصله مع الاتّحاد بالزمان، والعلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إليها، والوهم إذا تعلّق بغيره يرجع إلى نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه يرجع إلى غيره.

والظنّ إذا تعلّق بالشكّ أو الوهم رجع إليهما، ووهم الوهم راجع إلى الظنّ في غيره. وبالنسبة إلى الزمان المتقدّم لا يتغيّر شيء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراك دون المدرك، والتعرّض لهذه الدقيقة الجزئيّة ينفع بعض الوسواسيّة.

البحث الثالث: في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات

وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين:

أحدهما: في المعارضة بالنسبة إلى المكلّف نفسه.

وفيه مسائل:

الأولى: أن يدور أمره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو، و التطهير من الحدث تامين بأن يرتفعا من رأس.

الثانية: أن يدور الأمر بينهما مبعّضين، كتخفيف نجاسة متّحدة أو متعدّدة في البدن أو في ثوب واحد أو متعدّدة بين الثياب المتعدّدة، أو بين البدن والثوب، وكرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالأغسال الرافعة عدا غسل الجنابة.

الثالثة والرابعة: بين تمام الحدث و بعض الخبث وبالعكس، والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدا القسم الأوّل بحث، وفي الأخير إنّما يتمشّى حيث نقول[1]

---

١. في «س»، «م»: لانقول.

بوجوب التخفيف فيه، وعلى القول به في الخبث يتحقّق[1] الاضطرار، فيرجع إلى التيمّم ولوجود المندوحة لحكم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمكن قيام التيمّم مقامه.

وأمّا في غيره كصلاة منذورة مثلاً أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهارة المائيّة فتقدّم طهارة الحدث، وكذا في فقد التراب ونحوه ممّا يتيمّم به والتمكّن من التيمّم في المراتب المتأخّرة كالتمكّن منه في الأولى.

ولو أمكنه إزالة شيء من الدم، بحيث يدخل في العفو، قدّم الحدث والتمكّن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتماله حيث لا يضرّ بحاله وأمّا لو أمكنه نزع ما فيه الخبث والصلاة عرياناً، فالخبث مقدّم أيضاً.

الخامسة: أن يدور أمره بين الوضوء والغسل ممّا عدا الجنابة وهنا يتعيّن عليه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلاً لا يرفع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر، بخلاف العكس، فيلزمه الغسل والتيمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول (إلّا على القول باستحبابه مستقلا، ووجوبه بالالتزام وفيه ينحلّ الملزم، ويتعيّن الغسل للصلاة

ويجري مثل ذلك في الدوران بين أقسام التيّمم على نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالك على وجه خاص، والدوران بين الخبث و التيمّم، ويجري فيه نحو ما مرّ في التيمّم)[2].

السادسة: أن يدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد، كما إذا أجاز صاحب الماء له تعيين غسل مردّد بين الأغسال، ومنعه عن التداخل، فيجب عليه على الأقوى الإتيان بذلك الواحد؛ لجواز انفكاكها بعض عن بعضٍ، فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ماعداه، لظهور الفرضيّة[3] فيه، وغسل الحيض والنفاس على غسل الاستحاضة والمسّ، وغسل الاستحاضة على غسل المسّ، والحيض والنفاس

---

١. في «س»، «م»: لحقق.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»: الفريضة.

متساويان، فيتخيّر بينهما على أصحّ الوجهين.

المبحث الثاني: في المعارضة بين المتعدّدين.

ويقع ذلك في غير المختصّ فإنّه يجب على صاحبه ـ مع الوجوب عليه، ويندب مع الندب مع عدم ما ينسخ الرجحان ـ[1] استعماله، ولا يعارضه أحد فيه.

ويشترط[2] في تحققه في المشترك ان لا تفي حصّة احدهم بحكمه، ولا يحصل باذل للتتميم بثمن لا يضرّ بالحال، ولا يترتّب عليه ذلّ السؤال وعلى فرضه لا يجب على احدهم[3] بذل حصّته لغيره مجّاناً ولا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلى غيره ولم تكن غضاضة[4] في قبوله، او بعوض لا يضرّ بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و كذا يتحقّق في الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه في الإختصاص به.

والمعارضة تتحقّق بوجود المحدث بالأصغر والمحدث بالجنابة، و بالحيض والنفاس، والاستحاضة ومسّ الميّت، والميّت الذي يلزم تغسيله فينبغي حينئذٍ لطالب الرجحان ـ حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء ان ينظر في الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهارة المائيّة بحيث لا يقوم التيمّم مقامها، كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه، وإلّا فالأفضل ترجيح المحدث بالجنابة، ثم الوضوء[5].

وامّا الأغسال الأخر فإنّها إذا امكن الجمع بينها وبين الوضوء قدّمت عليه؛ لانّ فيها ما في الوضوء وزيادة، وإلّا فالوضوء الرافع أولى.

وإذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابة فالحائض والنفساء متساويان، ومع

---

١. مابين الحاصرتين ليس في «س»، «م».

٢. في «س»: فيشترط.

٣. في «ح»: عليه.

٤. الغضاضة: الذلّة والمنقصة، مجمع البحرين ٢: ٣١٧.

٥. وفي هامش «ح» زيادة: ثمّ الأغسال الأخر إذا امكن الجمع الخ.

التعارض يقترعان[1]، ثم هما مقدّمان على المستحاضة، و المستحاضة على الماسّ، والماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء باعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

والمستحاضة باقسامها في مرتبة واحدة إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى، وذات الوسطى على ذات القليلة.

ويجري مثله في تعارض الأخباث أشدّها وأضعفها، وقليلهاوكثيرها، وبدنيّها وثوبيّها، وكذا شعارها ودثارها[2] في وجه؛ وهذا كلّه بحسب الحقائق.

وقد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء او صاحب نعمة، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلك، فيتعيّن.

ويحتمل وجوب تقديم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام مطلقاً، وربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. وينبغي ملاحظة الميزان في تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبة إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد والأموات المتعددين، وهكذا.

ولو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوي رجحان تقديم السابق فيه مع المساواة في الرتبة، ومع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان ومع المساواة في القرب يبقى الراجح على رجحانه.

ويلحق بالمسالة ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، وإذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتاخّر.

(ويجري مثل ذلك في التيمّم، وفي التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قويّ ويتمشّى في الوضوءات والأغسال المسنونة.

---

١. بدله في «س»، «م»: يقترع المتصفان.

٢. الشعار بالكسر: ما ولي الجسد من الثياب والدثار: ما يتدثّر به الإنسان، وهو ما يلقيه عليه من كساء او غيره فوق الشعار، *المصباح المنير*: ٣١٥، ١٨٩.

وخلاصة البحث: انّ الترجيح قد يكون لرجحان المقدّمة، أو الغاية، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، ومع التعارض يلحظ الميزان، ويجيء البحث في المقدّمات والغايات من المسنونات، ويتمشّى مثله في اللباس، والمكان وباقي الشروط)[١].

البحث الرابع

لو شكّ فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال ذمّته بإحدى الطهارات الرافعة (دائراً بين وضوءٍ، وغسل جنابةٍ، احتمل على ضعفٍ تقديم الوضوء إن أجرينا الأصل في مختلفي الجنس لزيادة في عدد او كيف.

ولو دار بينه وبين الاغسال الرافعة)[٢] قدّم يقين الوضوء خاصّة؛ لانّ المتيّقن نقض الطهارة الصغرى المشترك بين الجميع، ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوي ما في ذمّته؛ لأنّه لا يعلم براءة الذمّة بعد يقين الشغل إلّا بذلك، ولأنّه قد يلحق بالأصول المثبتة، وقد تدخل هذه المسالة ونحوها في مسالة تيقن الحدث الشاكّ في الطهارة.

ولو دار بين غسل الجنابة وباقي الأغسال جمع بينهما أيضاً مع احتمال تقديم غسل الجنابة على نحو ما قدّمناه، ولو كان بين غسل ممّا فيه الوضوء، والوضوء وجب الجمع ايضاً[٣].

ولو دار بين غسل له وضوء ولم يتوضّأ له، وبين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده، جمع كذلك.

ولو دار بين الجنابة من حلال أو حرام وكان عرق، حكم بطهارته، و في صوم رمضان بوحدة كفّارته.

ولو دار بين غسل الجنابة والحيض والنفاس ـ ليجري فيها حكم قراءة العزائم مثلاً ـ

---

١. مابين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: وفيه وجه آخر يظهر ممّا مرّ.

وبين غيرها، حكم بغيرها، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

ولو علم بأنّه كان محدثاً وتوضّأ واغتسل، وشكّ أنّه قصد الصورة في الوضوء أو الحقيقة، أو الغسل الرافع في الغسل أو السنّة بنى على بقاء الحدث، مالم يدخل في غاية تترتّب على رفع الحدث.

ولو ترتّب ترتّبَ استحباب كما في صلاة الجنازة ونحوها، لا ترتّب فرض وإيجاب، استصحب الحدث في وجه.

البحث الخامس

لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل، أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، وأتمّ به، ويجب عليه غسل الخبث أوّلاً وإحضار اناء لجمع الماء، ولو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

وكذا ماء غسالة الغير، ويجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارّ، او مجّاناً من غير غضاضة، ولا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة في تحصيل السنّة، أو في رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الأقوى.

البحث السادس

أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعة، وإنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، وأمّا الرافعة فلا ينبغي التأمّل فيما عدا الحيض والنفاس والجنابة في أنّ حكمها ما مرّ، وأمّا غسل الجنابة والحيض الذي غسله وغسل الجنابة واحد، والنفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

وأمّا غُسل الميّت فلابدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، ومقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابة به؛ للأخبار[1] الدالّة على ذلك، ولأنّ الميّت بحكم الجنب، لكن شمول المنزلة لذلك والعمل على الأخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على المتنجّس، وبظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

وتستوي العينيّة والحكميّة في حدّ المنفعل من الماء، و يقوى الاكتفاء بالتداخل في القسم الثاني في غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع

لو تمكّن من ماء يكفي لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها، مالم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، كالموالاة في الوضوء، ويجري مثله في التيمّم على الأقوى، ويجري الحكم في وضوءات السنن وأغسالها، كما يجري في واجباتها.

ولو احتمل حصول المتمّم قوي جوازالدخول، والأحوط خلافه.

ولعدم حصول تمام الغرض[2] في آحاد أغسال الميّت يحتمل ذلك وأن يأتي منها بالممكن، والأقوى السقوط مع تعذّر البدل[3].

وأمّا في أبعاض الأغسال، فلا ينبغي الشكّ في عدم فائدة الاستعمال، فيكون المرجع إلى التيمّم.

وفيما حكمته التنظيف من الأغسال وغيرها، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عبادة.

البحث الثامن

في أقسام التراكيب، وهي بأقسامها جائزة، سوى أنّه لا تتركّب طهارة مائيّة مع

---

١. أنظر الوسائل ٢: ٦٨١ أبواب غسل الميّت ب٢ ح٥، وب ٦ ح١ و٢.

٢. في «س»، «م»: العزم.

٣. في «ح» زيادة: وهوالأقوى ويجمع بينه وبين البدل.

ترابيّة لا تبعيضيّة ولا كلّية، فلو كان عليه غسل غير الجنابة، وقَدَر على ماء الوضوء دون الغسل، لم يجز له الوضوء ثم التيمّم بدل الغسل، لا على نحو تركّب حكم آحاد الأعضاء وأبعاضها، ولا على نحو توجّهها على رفع حكم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالاً في رفع الأكبر بخلاف العكس، إذ لا معنى لا رتفاع الأصغر، وبقاء الأكبر، ولا لاستناد رفع الأصغر إلى المركّب من الرافع والمبيح من التيمّم و يبقى حينئذٍ حكم الأصغر مستقلاً.

فيجوز التيمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبلة؛ لعدم الاستباحة به مستقلاً قبله، كما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها[1] مع الاستباحة وارتفاع حكم الأصغر بالوضوء.

وإذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحة الأكبر. فلو تيمّم عنها أو أحدث بالأصغر، اتى بالتيمّم عوض الغسل، ولا يجتزئ بالوضوء، ولا يبدله والقول بتعدّد الجهة في الإباحة فتبقى جهة دون أخرى هنا بعيد.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم، فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى والكبرى مائيّة مستباحاً بها، او رافعة، والأخرى تيمّما لا يصحّ من صوره الأربع إلّا واحدة.

وفي غسل الجنابة للمبطون والمسلوس، مع مقارنة الحدث، والانقطاع في أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، والأقوى خلافه، وفي الجمع بين الغسل والتيمّم في الآحاد والأبعاض في أغسال الميّت وجه.

البحث التاسع

في أنّ الاستباحة بوضوء وغسل مستدام الحدث، و بالتيمّم لها حدّ مقرر في الشرع لا يتجاوزه، بخلاف الرفع فإنّه لا حدّ له، فيقوى لما ذكرناه القول بأنّ التيمّم وطهارة

---

١. في «ح»، زيادة: إذ لا معنى لبقاء الأكبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، وإلّا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، ولم يحصل في البين من رؤيا الماء، وارتفاع الداء حدث جديد؛ لأنّ الأحداث محدودة، ولها أسماء معدودة، وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها، فهما مبطلان للحكم، لا مجدّدان للاسم، وبناء المسألة على مسالة عود الاعدام ممّا لا ينبغي ذكره في هذا المقام؛ لأنّ الأمور الشرعيّة لاتبنى على الدقائق الحِكَميّة.

خاتمة: في الأحداث،

وفيها أبحاث: [البحث] الأوّل: في بيانها مجملة، سميّت بذلك لحدوثها أولإحداثها حالة تمنع من الدخول في بعض العبادات، (وتطلق على الأفعال والانفعالات والأعيان والصفات عدميّة أو وجوديّة على اختلاف الوجهين، وقريب منها لفظ الطهارة.

وفي بيان الحقيقي بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الملفّق أو المجازي بحث طويل قليل الجدوى، و الظاهر أنّ الطهارة أصل لها)[1] وتسمّى أسباباً ونواقض وموجبات، لتسبيبها ونقضها وإيجابها وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط، وهو الحدث الأصغر وهو ثمانية أُمور:

أحدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون وسكر وإغماء، وزيادة فرح أوهمّ أو غمّ أو خوف أو دهشة ونحوها.

ثالثها ورابعها وخامسها: الريح والبول والغائط.

سادسها: الاستحاضة القليلة بالنسبة إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطة بالنسبة إلى كلّ صلاة تقدّمها في ذلك اليوم صلاة تقدّمها غسل،

---

١. مابين القوسين زيادة في «ح».

وهي بالنسبة إلى المستمرّة من أوّل اليوم إلى آخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الكثيرة بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل، وهي في المستمرّة صلاتان: العصر والعشاء.

القسم الثاني: ما يترتّب عليه الغسل فقط، وهو الجنابة وحدها، استقلّت أو انضمّت إلى غيرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما يترتّب عليه الوضوء والغسل معاً وهو خمسة:

أوّلها وثانيها: الحيض والنفاس.

ثالثها: الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل، وهي في المستمرّة ثلاث: الصبح والظهر والمغرب.

رابعها: الاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم يسبقها ذلك اليوم صلاة بغسل، وهي في المستمرة، الصبح فقط.

خامسها: مسّ الميّت فهذه أربعة عشر صنفاً.

(ويشترط الاعتياد في حدثيّة الأحداث الخارجة، دون خبثيّتها. وفي علامات البلوغ وجهان. وضروب آحاد النوع مطلقاً، والأنواع من الأصغر، كآحاد الأكبر، بحكم حدث واحد، بخلاف أنواع الأكبر، فإنّ الطهارة فيها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدّم)[1].

البحث الثاني: في بيانها مفصّلة، وقد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانية، ولا ينبغي التعرّض لثلاثة منها هنا، وهي الاستحاضة بأقسامها الثلاثة؛ لأنّها سيجيء بيانها بحول الله تعالى في أحكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها.

أوّلها: النوم الغالب على حاسّة السمع، أو حاسّة البصر، لتلازمهما، وإذا صحّت سامعة واحدة، أو باصرة، أغنت عن أختها، وهما أقوى من حواس الذوق والشمّ واللمس، ولذلك لم يكن عليها مدار.

---

١ ـ مابين القوسين زيادة في «ح».

وهو حالة تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهة رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الإحساس. والغلبة تعمّ التحقيقيّة الحاصلة مع حصول المنظور و المسموع، والتقديريّة بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى والأصم[١].

والجامع بين الصفتين (والاثنان على حقو، مع الحكم بالوحدة، يعتبر المسامع والعيون الأربع، والظاهر الملازمة، ومع الحكم بالتعدّد يسري الحكم إلى الأسفل على إشكال)[٢].

والمدار على مسمّى النظر والسمع عرفاً.

ولا فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، والعارض حال الجلوس، والقيام والمشي، والركوب مع الاجتماع، أو الانفراج[٣] أو الطول أو القصر.

وهو حدث في نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا وكان حدثيّته لغلبته على العقل، وربما جعل مع القسم الآتي قسماً واحداً.

والمدار على الغلبة بالنسبة إلى الطبيعة البشريّة دون ملاحظة القوة الإلهيّة.

فنوم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نوم وإن بقي إحساسه، وربما يدخل في التقدير بفرضه كآحاد الناس، ولا يبعد إلحاق الأئمّة عليهم السلام به.

ولا يحكم به إلّا مع اليقين أو الظنّ المتاخم معه، فلا عبرة بالسنة ولا بسقوطه ولابتطاطؤ راسه أو انخفاضه[٤] أو رؤيا أشباه[٥] تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

---

١. في «ح» زيادة: في واحدة أو اثنين.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «س» «م»: الانفراد.

٤. في «س»، «م»: انخفاض راسه.

٥. في «ح»: أشباه.

ثانيها: كلّما غلب على العقل من جنون أو سكر أو إغماء أو شدّة خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشة أونحو ذلك ممّا يغلب على العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، كما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأكبر، ويعلم بالآثار أو بالغلبة على الحواس.

وتغني حاسّتا السمع والبصر عمّا عداهما تحقيقاً أو تقديراً[١]، ولا يكفي الاحتمال، بل لابدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

ولو أخبره عدلان أو عدل واحد، ولو امرأة قبل الخبر، ومع التعارض يبني على الترجيح، ومع التساوي يحكم بالحدث.

ويعتبر زوال العقل، أوبطلان تصرّفه، فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون، ومن طرىء عليه بعض ماسبق، مع بقاء عقله وذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث.

وهذه أحداث في نفسها، فيحكم بنقضها، وإن علم بعدم غيرها من الأحداث.

ثالثها: الريح الخارجة من المعدة، لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر، وعلامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة.

و فاقدا حاسّتي الشمّ والسمع يقدّران، أو يتعرّفان ممّن حضر، وفي لزوم السؤال حذراً من تعطيل الحكم بدونه وجه قويّ.

وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ أو القراقر في المعدة أو قوّة خروجه.

وعلى كلّ حال فالمدار على العلم، أوالظنّ المتاخم معه، من أيّ طريق حصلاه، والمدار على الخروج، فلو تحرّكت من محلّها ولم تخرج فلا اعتبار لها وإن قاربت المخرج، وأن يكون من الدبر لا من الفرج أو الذكر، ولا من جرح، مع عدم اعتياد الخروج منه[٢] إلّا مع انسداد المخرج الطبيعي، أو مكثوريته وإن حصل فيها أحد الوصفين.

ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان خروجها منه كخروجها منه، سواء كان

---

١. في «ح» زيادة: ويقوى مراعاة الصورة في الاغماء ونحوه في حقّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن حكمه كحكمه.

٢. في «ح»: منها.

فوق المعدة أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، ولو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، ولم يعلم كونها من المعدة، فلا اعتدادبها، ولو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون، ولو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب، ويكره في مقام الاختيار.

رابعها وخامسها: البول والغائط، فإنّهما من الحدث الأصغر دون ماعداهما ممّا يخرج عن العورة ـ ممّا عدا الدماء الثلاثة[١] على التفصيل السابق ـ من نواة، أو حصاة، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخة بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة، أو شبهها أو وذي خارج بعد البول، أو ودي خارج بعد المني، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنة جامدة أو مائعة لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، ولا خالطها منه شيء، أو نحوها غير ممتزجة بأحدهما. ولا عبرة بالشك.

ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثيّة؛ لأنّ المدار فيها على الخروج والمخرج، وينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيّة، وعلامة البلوغ[٢] فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج والمخرج.

والمخرج إن كان أصليًا كفى فيه الخروج ولو مرّة واحدة، فاعتياد غيره لا ينفي حكمه، وإن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلي مع انسداد الأصلي وعدمه، ومع بقاء اعتياده وعدمه، ومع خروجه من تحت المعدة أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، وإلّا يكن معتاداً بالأصل ولا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعي.

ولو خرج أحدهما من محلّ الآخر كان تابعاً للاعتياد وعدمه.

والظاهر أنّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض[٣] يثبت بالتكرار ولو مرّة ثانية، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

---

١. في النسخ زيادة: للمستحاضة.

٢. في «ح» زيادة: على نحو ما مرّ وفي البناء في ذوي الحقو على المصدر أو المخرج وجهان،

٣. في «ح» زيادة: و.

ولو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّة كان حدثاً، وفي المعتاد بالعارض إشكال، ولا يبعد إلحاقه بالأصلي، ولو انسدّ الطبيعي فانفتح طريق آخر عمل عليه، ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

ولو تعدّدت المخارج ومنها طبيعي وغيره، أو فيها معتاد بالعارض وغيره، واشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، ويحتمل البناء على الطبيعي؛ لأنّه الأصل، والبناء على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

ولو خرج شيء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشيء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث، وعدم وجوب طهارة الخبث. وأمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط في باطنه فلا حكم له.

ولو شكّ في الخارج أنّه من أحدهما أولا، بني على العدم، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

وليست الردّة المخرجة عن الإسلام أو الإيمان بحدث[1]، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقي على حكم طهارته، ولو ارتدّ في أثناء الطهارة ولو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة على إشكال.

هذا إذا كان مليّاً لا فطريّاً إن كان رجلاً، وإن كان امرأة اتّحد الحكم فيها[2] فيهما، والظاهر إلحاق الخنثى والممسوح بها.

وكلّما دخل في المعدة وخرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، وإن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

ومدار الحكم على الخروج، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج، فلا اعتبار له وإن قارب المخرج.

ولو أدخل إصبعه مثلاً فأصاب الغائط في باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً ولم يصب الظاهر أحدث، وغسل الملوّث من غير استنجاء، وإن خرج غير ملوّث فلا حدث

---

١. في «ح» زيادة: ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية، بل أثره كأثر طهارة الخبث... .

٢. في «ح» زيادة: و.

ولا خبث، ولا استنجاء، وإن خرج ملوّثاً وأصاب الظاهر جمع الثلاثة.

البحث الثالث: في احكامها، وهي أمور:

احدها: أنّه لو علم وحدة الحدث وشكّ في موجبه. فإن كان متّحد الصورة (وكانت أسبابه متعدّدة لكنّها لم تكن مؤسّسة بل مؤكّدة راجعة إلى حكم الواحد كانواع الحدث الأصغر، وآحاد نوع من أنواع الأكبر، فلا تعدّد فيه. وإن كانت مؤسِّسة ولموجَباتها احكام مختلفة كانواع الاكبر، وجهل التعيين، ولم يمكن استعلامه)[1] اكتفى بالواحد، ونوى ما في الواقع، (وإن أمكن استعلامه احتمل ذلك لأنّ التنويع في الموجَب دون الموجِب وليس بعبادة، على تأمّل فيه)[2].

وإن اختلفت الصورة تعدّد الموجَب، إلّا ان يقضي الأصل بتقديم البعض.

(وفي وجوب الجمع بين الأقسام المختلفة قوّة، على نحو الدوران بين التعدّد والوحدة، وبين العفو وخلافه في غسل الخبث)[3] وقد مرّ الكلام فيه.

ثانيها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه، مع قطع النظر عن الغايات، ويقوى إلحاق الاستباحة المائيّة به، فإذا توقّفت عليه غاية مستحبّة أو غايات تعدّدت جهة الاستحباب بتعدّدها، وإن كانت واجبة اجتمع[4] وصف الوجوب والاستحباب معاً، وإن غلب عنوان الإيجاب عنوان الاستحباب.

ولا يعتبر تعيين الغاية، و تُجزي المعيّنة عمّا عداها، ومع اشتراط عدمه فيه، فيه ما فيه.

ثالثها: لوحدث في أثناء الوضوء أو غيره ممّا يرفع الحدث أو ما يبيح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً وإباحةً، وأعاد من راس.

والأحداث الصغريات جنس واحد، وأمّاالكبريات فكلّ صنف جنس على حدة إلّا أنّه ربما جعل الحيض والنفاس جنساً واحداً، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف في ضمن

---

١ ـ ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «ح» زيادة: أثر.

طهارته بطل المتقدّم وأعاد، وإن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّة كان أو فرضاً سوى غسل الجنابة فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس او مخالف.

وإذا أتى بها مرتّبة وجب تقديم غسل الجنابة، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجيىء بعد ذلك.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلاً أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلاً جاز له إراقة ما عنده من الماء، أو البعد عنه، وإهمال الأسباب الممكّنة منه، وجاز له فعل الحدث أصغراً كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، وجاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلاً عن خصوص الاختياري، وما ورد ممّا ينافي ذلك محمول على الكراهة.

وإن كان بعد دخول الوقت وأمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّي من غير ضرورة حبسه.

ولا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع وخوف الضرر من استعمال الماء، ولا يتبدّل حكمه في العمد على الأقوى، وما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

وتسرية الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّة، وفيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

ولا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، وتوقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث وإن أرادوا الدخول في الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلّا في عبادة ميّت قد استأجر عليها الولي او الوصي، أو التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر ونحوه، ونحو ذلك، فإنّه يلزمه التنبيه في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجوديّة.

وسوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، ودخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قويّ.

ويجري في سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض والدماء وما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، وإن لم يتعلّق الخطاب بها، وفي الأموال بحث.

سادسها: أنّ الغايات المرتبطة برفع الحدث أو الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة او الإباحة اتّصلت افعالها او انفصلت، وامّا ما يترتّب على اسباب أُخر كاغسال الأفعال ووضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال[1] بحسب حالها إلا فيما نصّ على توسعتها[2].

سابعها: انّ الحدث الأصغر سبب واحد، وليس لأنواعه ولا لآحاده خصوصيّة، فلا يتعدّد بالتعدّد، وامّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، ولكن يتعدد بتعدّد الأصناف، ولا تنافي ذلك جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر، ويجوز العكس في غير غسل الجنابة، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر.

تاسعها: انّ مستدام الحدث يرفع حكم ماتقدّم على تأمّل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه على الاستباحة دون الرفع. وقد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، والعدم فيهما هو المذهب، وإنّما هو إباحة محضة، ولعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد. كان كالدوران في النقيّة والاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر[3]، ولا يحكم على واحد بحكم الحدث إلّا في مقام لا يتمّ الغاية إلّا بطهارتهما معاً، كائتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعة كما في الجمعة، وتصحّ صلاة الإمام فقط مع عدمه، وعدم الاقتران بالنيّة، وكذا معه على تأمّل، وللحكم بصحّة الصلاتين معاً وجه.

ومع الزيادة يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسألة المحصور.

والائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضة يقوى جوازه.

---

١. في «ح» زيادة: على الصور من الافعال المترتّبة كمالها على الوضوءات او الاغسال او ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطة ببعض الافعال فيعتبر فيها الاتّصال.

٢. في «ح» زيادة: ولا بأس بتكرار العمل المرتّب عليها مع قلّته ووحدتها.

٣. كذا في النسخ، ويحتمل انّه: الطاهر.

وكذا في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين، فيحتسب الاثنان بواحد، والثلاثة باثنين، وهكذا. وفي احتساب الواحد منهما إشكال.

ولو صلّيا مع إمام فأغمي عليه لزمهما الانفراد مع الانحصار، ولا يجوز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه.

ولو نذر أو وقف على المتطهّرين أو الطائفين وجوباً أو المصلّين -مع البناء على ثبوت الشرعيّة، والوضع للصحيح، أو الحكم بأنّه للقابل للإرادة أو الفرد الأكمل- أعطى الاثنان سهماً واحداً والثلاثة سهمين، مع عدم الطهارة مجدّداً، ويشتركان على طريق الصلح الإجباري، أو[1] يقرع بينهما على اختلاف الوجهين، ويحتمل حرمانهما حتّى يتطهّرا معاً، فيأخذا سهمين، أو أحدهما فيأخذ سهماً دون الآخر، ولأخذهما السهمين حينئذٍ وجه.

ويمكن إعطاء كلّ منهما سهماً لصاحبه[2] تامّاً مكرّراً مع التساوي من كلّ وجه، فيحصل التشريك بالسويّة في واحد على طريق الإجبار، ولا يكون من التردّد في النيّة، ومع الاختلاف أو الاشتباه يقرع على الزائد أو يصلح[3] بينهما جبراً.

ولا يجوز للوصي والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة، بل كلّ اثنين بواحد، ويقتسمان الأجرة على نسبته قدر المستحق، ويأخذان أقلّ الأجرتين أو يقترعان للحكم بينهما أو مع المستأجر وجوه، ولا يجوز احتسابهما اثنين في تحمّل الولاية، وهكذا.

ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع عَرَقيهما فيما يشترط بطهارة الخبث، ولا استئجارهما معاً على كنس مسجد، أو قراءة عزائم مثلاً في محلّ المنع مع[4] بقائهما على حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة، ولا حملهما على ذلك مجتمعين، وفي المفترقين إشكال، ويزداد الإشكال في الأخير.

---

١. في «س»، «م»: و.

٢. في هامش الحجرية زيادة: سهم الشريك.

٣. كذا في النسخ ولعلّه تصحيف يصالح.

٤. بدله في «ح»: بشرط.

وفي جواز ذلك بالنسبة إلى الواحد وجهان، من عدم الحكم بالحدث، ومن الإلحاق بالمحصور، والأوّل أوجه، وحكم التعدّد يعلم من حكم الوحدة.

ولو رأى أحدهما أثر الحدث منسيّاً أو غيره في شيء مختصّ، ثوب أو غيره، ولم يبلغ حدّ القطع فلا شيء عليه، والأحوط التجنّب. وفي تسرية كثير ممّا مرّ إلى غير العبادات وإلى صورة اختلاف التقليد والاجتهاد وجه قريب.

حادي عشرها: حكم الاثنين على حقوٍ واحد، الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما على اليقظة دفعة إذا نُبّها معاً، وقد يلحق جميع ما أزال العقل، وفي إلحاق السنة أو الغفلة وجه ضعيف.

وهما بالنسبة إلى الحدث الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول أو غائط أو ريح أو من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوى البناء على المخرج دون المصدر كما مرّ.

و فيما يكون تسبّب في الأعالي من نوم أو مسّ ميّت بها أو سكر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما، اختصّ بالحدث، وإن اشترك بينهما اشتركا.

ثمّ يشكل الأمر إذا تدافعا وتمانعا، أحدهما طالب للطهارة، والآخر مانع، وقد مرّ تفصيل حكمهما.

ثاني عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصياً، أو لا، صحّت صلاة المأمومين، وإن بان في الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا[1] بغيره، ولو بان عند بعض دون بعض لحق كلاً حكمه، و إذا تقدّم البيان ترتّب العصيان، و الأقوى حينئذ البطلان.

ثالث عشرها: انّ الأحداث الواقعة من الصغار يتعلّق حكمها ـ من المنع عمّا يتوقّف على رفعها، وجوباً أو ندباً على اختلاف الوجهين ـ بالأولياء مطلقاً، ولا خطاب يتوجّه إلى غير المميّز، وأمّا المميّز فيتوجّه الخطاب أيضاً إليه على الأصح، والظاهر جري الحكم في المطاعم و المشارب و ما يتعلّق بعرضهم وأعراض الناس، وما يتعلّق بالدماء واحتمال المحترمات.

---

١. في «م»: ائتموا.

رابع عشرها: إذا وجد في الثوب المشترك بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثة أو سمع صوت ريح أو شمّت رائحته، ودار بين مازاد على الواحد، جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك.

خامس عشرها: أحكام التخلّي: والمراد ما يسمّى تخلّياً بخروج البول أو الغائط، دون غيرهما، على أيّ حال كان قائماً أو جالساً أو نائماً على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقاً، أو من غيره مع الاعتياد.

فلو تقاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن أو غيرهما، أو خرج منه حيوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعذرة أو خرج منه قليل لا ينصرف إليه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتياد، أو أخرجه الغير بآلة، أو جذب إلى الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختياراً أو إضطراراً فلا يسمّى متخلّياً، واختلاف الأخبار منزّل على ذلك، ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد، وفيه مقامات:

أوّلها: أنّه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلّي كما في غيره؛ فإنّ العين تزني وتلوط، وهي سهم من سهام الشيطان.

وهي في الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً وباطناً، والأخير أشدّ منعاً والذكر ظاهراً وباطناً حتّى لو فصل عرضاً أو طولاً تعلّق الحكم بموضع الفصل، والبيضتان يتعلّق الحكم بهما كلاً أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما وما يربطهما مع انكشافها.

وفي المرأة اثنتان: الدبر والفرج ظاهراً وباطنا، والثاني أشدّ منعاً.

وفي الخنثى المشكل أربع، وفي غير المشكل يقوى ذلك، وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلاً كمقطوع الذكر والبيضتين من الأصل، واحدة، ومقطوع إحداهما من أصله كالمرأة له عورتان، والممسوح ذكراً ودبراً أو يخرج أذاه من محلّ آخر لا عورة له.

ولو علمت ذكوريّته أو أنوثيّته بوجه كائناً ما كان لم يلزمه ستر شيء عن المماثل

والمحرم، و لا في الصلاة ونحوها ممّا يجب له ستر العورة على التقدير الأوّل، وفي المشكل يجب التسترّ عن النوعين.

وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة، وكذا ما امتدّ منها بالجذب وإن خرج عن حدّها، دون ما امتدّ إليها وإن دخل في حدّها.

والمقطوعة على هيئتها كالموصولة، ولو صارت قطعاً، وتغيّرت هيئتها ذهب حكمها، والأحوط إلحاقها.

وما التحم بعد الانفصال يرجع إلى الحكم السابق، ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتّصل على الاقوى فيهما، ويشتدّ المنع فيما قرب إليها.

ولابدّ من سترها في الصلاة فريضةً أو نافلةً، وفي سجود السهو، والأجزاء المنسيّة، والطواف، وصلاة الجنازة في وجه قويّ

وعن كلّ ناظر مماثلاً كان أو لا، محرماً كان أو لا، من الوالدين كان الناظر و المنظور أو لا. سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة مع بقاء(بضعها وما في حكمه في يد مولاها، والمحلّلة)[1] إذا شمل التحليل العورة، وعورة من كان عمره خمس سنين ذكراً أو أُنثى، ناظراً أو منظوراً، و الأحوط الاقتصار على الثلاث فما دون[2].

ويجب تستّر المملوك من مالكه ومالكته، وتسترّهما عنه.

والمحرّم مطلق انكشافها ولو بواسطة شفّافة، أو ارتسام بمرآة و شبهها مع التميز، أو في ضمن ما يشتبه لونها بلونه.

ولا يجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثياب، ونظر مؤف البصر بحيث لا يدرك سواه.

ويجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمة، فإن فعل عوقب من جهة المحدود لا من جهتها.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: جميع أنواع الاستمتاع له، دون المملوك، و مالكه، والمالكة، وسوى المحلّلة للمحلّل له، والمحلّل له للمحلّلة.

٢. في«س»، «م» زيادة: مع إنكشافها، ولو مع واسطة شفّافة.

ومع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل، وفي ترجيح المحارم على غيرها، أو بالعكس، أو المساواة وجوه. ومن غيره يُحتَمل ترجيح[1] المحارم، ويُحتَمل تقديم الأجانب، والحكم بالتسوية في البابين أولى.

وفي وجوب تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه، والأقوى خلافه.

ويجب ستر البعض إذا تعذّر الكلّ، وفي تقديم القبلين على الدبر، و الذكر على البيضتين في الستر، والأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

ولو اضطرّ إلى أن يكون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخير في وجه.

وبدن غير المماثل ـ ممّا عدا الوجه العرفي والكفّين، وقليلاً ممّا اتّصل بهما وبعض مستثنيات أُخر ـ عورة، يحرم النظر إليها. ويجب سترها على النساء وحبس النظر على النوعين، ويشتدّ المنع فيما هو أدعى لثوران الشهوة، وبالنسبة إلى شدّة الرغبة على الأقوى، و ستر الحجم ليس بلازم إلّا إذا دخل في السفاهة.

ولو نظر أو جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازة ثم تعقّب الرضا عصى وعزّر، ولا حدّ في الأخير إلّا على القول بالنقل.

والمسّ يجري مجرى النظر، وربما كان أقوى تحريماً، ولا يبعد تحريمه بالنسبة إلى الأطفال على الإطلاق مع استغنائهم عن المباشرة.

ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربيّاً أو ذمّيّاً، والأنثى منهما على الأقوى، لقوّة علّة المنع وأدلّته المؤيّدة بالحكمة، وموافقة الشهرة، فالمخالف مؤوّل بما لا يخفى، أو مطروح.

والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيّدة إلى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية الضعف، ومعذوريّة الناظر أو المنظور لا ترفع التحريم عن الآخر.

وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقوٍ بغير المشترك في غير محلّ الحاجة من الإستنجاء ونحوه إشكال.

---

١. في النسخ زيادة: ثمّ، حذفناها لأجل استقامة المتن.

ولو دار الأمر بين النظر بواسطة كالمرآة ونحوها، وبين النظر بغير واسطة، أو بين قويّة الكشف أو ضعيفتة قدّم الأوّل من الأوّلين، والأخير من الأخيرين.

ولو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

والنظر إلى عورة الصامت والعورة المصوّرة مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، ويجري مثله في النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون والمميّز.

ولو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّة لوّث ثيابه وإن كان في وقت الصلاة مضيّقاًولا ماء، ويجب الستر مع مظنّة الناظر و الشك فيه، والوهم القوي في وجه قويّ.

(ويجري في جميع ما يجب ستره، وفي حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأخر، ولا يخلو من نظر، ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب، وفي عورة الصلاة ما عدا جهة الأسفل. وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان[1]. وفي نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

ومجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ في حصول الستر عنه بظلمة أو بيت أو خيمة أو حفرة أو نبات أو وضع يداو حجر ونحوها، اختياراً واضطراراً.

بخلاف ستر الصلاة فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات ونحوه، ومع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب)[2].

ولو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار، ومنظوريّة العورة استباحهما دونها، ودار بينهما قوي تقديم الثاني.

والشعر والفخذان و الكَفَل[3] فضلاً عن مجموع ما بين السرّة والركبة، أو نصف

---

١. في نسخة من «ح» زيادة: وفي نظر الجائز النظر أو المحرّم من الاسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحة معه، والبطلان، والأقوى الثاني.

٢. ما بين القوسين زيادة: في«ح» وبدله في «م»، «س»: ويستوي النظر من جميع الجوانب.

٣. الكَفَل بفتحتين: العجز، أنظر *المصباح المنير* ٢: ٥٣٦.

الساق، ليست من العورة.

ويجوز النظر للشهادة إذا توقّفت عليه، وكان المشهود عليه ذا خطر، وللطبابة مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره وحذاقته، أو افضليّته، وحصول المظنّة بقوله، وصعوبة المرض، ومظنّة البقاء ـ لا من الحوادث ـ بعد الدواء، وعدم تيسّر[1] التوصّل إلى المعالجة إلّا به، مع تقديم المماثل في البابين.

ولا يجب على الزوج المباشرة مع إمكان الاكتفاء بالمماثل او المحرم، لعدم[2] الغضاضة، ولذلك لم يلزم بالتقبيل في الولادة.

وأمّا إذا توقّف على مباشرة الأجنبي ففيه وجهان: من جهة وجوب حفظ العرض والغيرة على الأهل فيجب، واصالة العدم والبراءة، ولعلّ الأخير اقوى.

المقام الثاني: فيما يحرم التخلّي فيه (من غير فرق بين الطبيعي وغيره، من المعتاد وغيره، من القليل وغيره، وربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

ومنها: ما يعمّ النجاسات.

ومنها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

والظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعة لوجود الأعيان كالبصاق والنخامة والبول، والتخلّي، وإدخال النجاسة ونحوها ممّا نهي عنه في المكان، اعتبار المباشرة لأرضه أو ما يتبعها، ولو قصد الفعل ولم يترتّب عليه الانفعال، ففي ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر في محلّه وعدمه وجهان)[3] وهو أُمور:

منها: ما كان في المواضع المحترمة، والأماكن المعظّمة كالمساجد، عاميةً أو خاصيةً، دون البِيَع والكنائس على الأقوى، وإن قلنا بصحّة وقفها، وكالعتبات العاليات،

---

١. في «ح»: يقين ....

٢. في «ح»: مع عدم ....

٣. ما بين القوسين زيادة في: «ح».

ومااتّصل فيها من بنيان كرواق وشبهه، وما أحاط به سور الصحن الشريف في وجه قويّ.

ويلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين، والأوصياء الماضين، وقبور العلماء والشهداء، وما انتسب من المقامات إليهم. ولايجري الحكم في بيوتهم أحياءاً لمن كان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

ولو تخلّى في مكان فهتك بسببه حرمة الإسلام (كالبيت الحرام و القرآن وقبر النبي عليه وعلى آله السلام متعمّداً لذلك الفعل، وفي هذا القسم قد يفرّق بين الفضلتين وغيرهما من نجس العين، بل يخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّي لا من حيث كونهما نجسين. وقد يقال بأن فضلة الدبر أدعى إلى هتك الحرمة من فضلة الذكر اوبالعكس في غير بول الصبي. وقد يختلف باختلافهما قلّةً و كثرةً، فإنّ المقامات مختلفة)[1] عارفاً بترتّب الإهانة متعمّداً لذلك كان كافراً، وجرى عليه حكم المرتد مليّاً رجلاً كان أو امرأة، وفطرياً مع الانعقاد من أحد المسلمين من وجه حلال، أو مطلقاً إن كان رجلاً.

ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم إلا مع الاعتياد او الاشتراط.

وإن كان فيما يهتك بسببه حرمة الإيمان فقد خرج عن ربقة الإيمان، ودخل في حكم باقي طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاة ولا صيام، ولا طاعة لربّه حتّى يتوب عن ذنبه.

ولو قيل بقتل المسلم الملّي الهاتك لحرمة الإسلام من غير استتابة، وقتل الهاتك لحرمة الإيمان بالتجرّي على هتك حرمة سادات الزمان كذلك، نظراً إلى انّ ذلك أشدّ من هتك الحرمة بالسبّ، لكان قوياً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الاوزار في هتك حرمة المقرّبين لدى العزيز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلى ربّهم.

ولو كان المحترم ممّا يلزم في المنع عنه حرج تامّ على أهل الإسلام، كالبلاد المشرّفة وسائر الأماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكلّ حرم منسوب إلى خلفاء سيّد الثقلين.

---

١. ما بين القوسين زيادة في: «ح».

فلا مانع من التخلّي فيها.

و لا يلزم احترامها مالم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالّها، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، أو جعلها مشعراً للعبادة كالتربة الحسينيّة، ولو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشكال.

ثمّ بعد وقوع التخلّي عمداً أو سهواً يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرةً أو استنابةً، ويتعيّن مع العجز عن المباشرة تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأجرة لا تضرّ بالحال، ومع الاشتراك في الفعل يشتركان في القرب، وفي ثبوت أولويّته فله القيام به ومنع غيره عنه إشكال.

فإن امتنع جبره كلّ جابر لاسيّما الحاكم القاهر، فإن لم يكن[1] أو لم يعلم؛ أو لزم الإهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بدنيّة وماليّة.

ويجري مثل ذلك في كلّ من حدث منه ما منافياً في الاحترام من المحترمات من المكلّفين و غيرهم، ويتعلّق بالأولياء في القسم الأخير، فيامرونهم بالمباشرة أو يستأجرون عليهم، ويستأجر عليه، مع امتناعه عليه، وبعده عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، وإنّما يرتفع به وجوب البدار إذا علم قيام الغير به، وكذا الحكم في سائر النجاسات.

وما يتوقّف إخراجها على إخراجه من حصى أو تراب ففي حكم الكناسة، لايترتّب على إخراجه سوى الثواب، ولايجب إرجاعه إلّا إذا كان من الآلات أو خرج عن الاسم، لكبر الحجم مثلاً، ولو كان الإدخال والإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرىء عليها ما يوجب الإخراج كإصابة غير المغليّ من العصير، ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير أو التخمير، ففي ترتّب وجوب الإخراج على الإدخال إشكال.

ويجب البدار إلى الإخراج إلّا إذا كان مشغولاً بما يحرم قطعه فإنّه يسرع إلى الإتمام ثمّ يأخذ بإزالة ما قضى بإزالته الاحترام، وكذا لو ضاق عليه وقت الصلاة أو واجب

---

١. في «م»، «س»: يمكن.

آخر وجب عليه ان يتأخّر، فلو عصى فدخل في العمل الموسّع مع سعة وقته، أو أطال مع الضيّق، وأثمه عصى، وصحّ العمل.

والظاهر انّه لا تجب المبادرة إلى أداء الدين للغريم المطالب حتّى يخرجها إن لم يترتّب عليه ضرر كثير بسبب التاخير، ويُجزي فيه الاستنابة مجّاناً، و بطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه.

ولو تعارضت عليه إزالة نجاسات في عدّة محترمات أو في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل، وتعذّر الجميع، قدّم الافضل على المفضول، وشديدالنجاسة على خفيفها، وكثيرها على قليلها، ومع الاختلاف يرعى الميزان. ولو تعذّر المزيل لها سوى الكافر مع يبوسته قوي جواز ذلك.

وتستوي المحترمات من خصوص المساجد، ومايلحق بها من الروضات جميع مادخل فيها دخول الجزء أو شبهه، من اعاليها واسافلها، وجدرانها وأبوابها، ومحاريبها الداخلة في بنيانها.

وإنّما تجب الإزالة مع الإصابة و التلويث في الأرض أو مايتبعها من حصر أو بارية ونحوهما، وأمّا مجرّد الكون فيها كالمحمول على الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. وكذا مع الإصابة بيبوسة على إشكال.

ثم إن كان حجراً أو مدراً وأمكن الغسل فيه باتّصال ماء معتصم فلا بأس، وإلاّ قلع واخرج وطهّر وردّ، وإن تعذّر وأمكن رشّه و تجفيفه بالشمس وجب.

وفي هذا القسم ونحوه يترتّب الإثم على النيّة وإن لم يتعقّبها الفعل ـ كسائر النيّات المتعلّقة بالمحرّمات ـ لمنافاة الاحترام.

ومنها: ما يتعلّق بالأمور العامّة كالمشتركات بين المسلمين ـ بل المعتصمين مع دخول تجنّب ما يقتضي اذيّتهم او يتعلّق بحرمتهم في شرطهم، دون الحربيّين مع اختصاصهم ـ من الطرق النافذة والأسواق والمقابر، والموارد والمجامع التي وضعت لإجالة الآراء أو للأنس، والأوقاف العامة من مساكن أ و مدارس أو رُبُط أو ابنية في الطرق او في غيرها او حسينيّة او محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهيز الموتى إلى غير ذلك، فإنّه يحرم فيها

التخلّي وإلقاء النجاسات والقذارات الضارّة للبناء، أو لغيره من توابع تلك الأشياء، أو للمنتفعين من الساكنين، أ والنازلين أو العابرين، أو المستطرقين أو الجالسين، بتلوّث ثيابٍ أو شمّ رائحةٍ خبيثةٍ أو بعث على زلق يخشى منه على المارّة إلى غير ذلك، كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردّد المسلمين إذا بعثت على تأذّيهم من شمّ رائحتها.

ومحلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، وإن لم يكن ضرر فلا حذر وإن كره، لأنّ الأمور العامّة بمنزلة المباحات بالنسبة إلى الانتفاعات ما لم تكن منافية للأغراض المعدّة لها والمسبّبة لوضعها، نعم لو جعلت مشروطة[1] لزم الاقتصار عليها.

وإذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، ومع الاضطرار والتعارض يعتبر الميزان، فمن فعل شيئاً من ذلك في شيء من ذلك وجبت عليه إزالته، وإذا امتنع جبر، وإن لم يمكن[2] فلا وجوب كفائي؛ لأنّ على الواجد أن يدفع عن نفسه الضرر.

وإن كان خفياً ويخشى من الضرر المعتبر وظنّ ترتّب الضرر على النفوس المحترمة وجب إبلاغ الخبر، والظاهر أنّ للحاكم ثم عدول المسلمين -إن لم يكن- أن يستأجروا ويأخذوا الأجرة منه إذا لم يحصل متبرّع عنه.

ومنها: ما يتعلّق بالأملاك، وفي حكمها الأوقاف الخاصّة، والطرق المرفوعة، وحريم الأملاك مع منافاة حقّ الحريم؛ فإنّه لايجوز التخلّي فيها إلّا مع الإذن المعلومة بالنصّ أو الفحوى.

وفي الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال في مستثنيات آية نفي الجناح[3]، وفي مسألة المارّة لو قلنا بها إذا دخل إلى محلّ الاجتناء، احتمال قويّ.

ولابأس به في المواضع المتّسعة وإن كانت مغصوبة -لغير الغاصب ومقوّميه وعمّاله في المغصوب باختيار منهم- للزوم الحرج العامّ، فيسري إلى الخاص، وفي الخربة الخالية عن التحجير مع تردّد المسلمين إليه.

---

١. في «ح»: مشروطاً، والأنسب ما أثبتناه.

٢. في «ح»: يكن.

٣. ﴿لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ...﴾ النور: ٦١.

وفي محلّ أعدّ للأضياف أو للإيجار[1] على المتردّدين، ولا سيّما فيما أعدّ للتخلّي لجمع العذرة للمزارع ونحو ذلك.

ومن فعل بغير إذن شرعيّة ولا مالكية فعليه الإزالة، ويجبر مع الامتناع، ويستأجر عليه مع تعذّر الإجبار، بل ومع إمكانه في وجه قوي.

ولو اذن المالك له في الابتداء، ثم منعه في الأثناء ألغي منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الأقوى.

ومملوك الشريك على وجه الإشاعة ولو بحصّة جزئيّة حاله كحال المملوك الواحد المالك للجميع، لايجوز التخلّي فيه بدون إذنه فيه، من غير فرق بين الضارّ وغيره، وبذلك تفارق الأمور العامّة.

والظاهر انّه يجب على الأولياء في المقامات الثلاثة تجنيب المولّى عليهم، ولو اضطرّ إلى التخلّي فيها لم يكن عصيان، وعليه الإخراج والأجرة[2] لوكان له أجرة، ولو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجرة، وأمّا المجبور فكسائر المكلّفين.

ولو اضطر في جميع ما مرّ، وليس بشخص معتبر، أو مطلقاً كما يقتضيه صحيح النظر، أحدث بثيابه وإن تعذّر غسلها، مع ضيق الوقت وسعته.

المقام الثالث: فيما يحرم التوجّه إليه، ومحلّه التخلّي العرفي.

ويحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمّى استقبالاً عرفاً حال خروج الأذى مع القصد وبدونه؛ لجهة الكعبة وإن جلب عن البناء من قعر الارض إلى أعلى السماء.

فمن كان في منخفض من الارض أو في أعلى الجبال يتحقّق في حقّه الاستدبار والاستقبال وبمقاديم البدن، وتخصيص العورة ضعيف. نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال لها[3]، وحدّها حال خروجه لما يفهم من أخبار الكراهة[4] من شدّة المحافظة

---

١. في «ح» للاتّجار.

٢. في «ح» زيادة: له.

٣. في «ح»: بها.

٤. أنظر الوسائل ١: ٢١٢ أبواب احكام الخلوة ب٢.

على تركه.

والظاهر تحققّه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العورة أو المركّب منها، ولا يلبث بها كذلك.

وكذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. ولو كان ممسوخاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفة.

ويراد بالقبلة الجهة، فإن عيّنها مشخّصة اتّضح الحكم، وإن عيّنها مردّدة بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، ولو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونة. وإن كان متحيّراً[١] بين المشرق والمغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبلة لاعذر[٢]، وإن كان متحيّراً في الجميع سقط اعتبارها، والقول بوجوب السؤال غير بعيد.

ويختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس واحد.

والمستلقي على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كان[٣] يتوجّه وجهه وصدره وبطنه إلى السماء، وباطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان مستقبلاً على هيئة الجالس، والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، والخروج عن الوصفين.

والمضطجع بقسميه يوجّه وجهه وظاهر قدميه إلى القبلة، وحال استدباره يعلم من حال استقباله، ويكتفى بالصدر والبطن استقبالاً واستدباراً في جميع الأقسام.

ولو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهة القبلة عدّ مستقبلاً ومستدبراً.

والمدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، ودون الجلوس للأخذ فيه، أو للاحتياط في الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحة بعده، وإن كان الأحوط ترك الجميع.

ولايجري الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، ولا على المسلوس

---

١. في «ح» زيادة: أو عرف جهة قبلة ما ....

٢. في «ح»: لا غير.

٣. أثبتناه من «س»، «م».

والمبطون، ولا في الخارج من غير الطبيعي أو العادي، ولا على المستبرئ.

وممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

ولو دار أمره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال اعظم قبحاً.

وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان مثلاً ـ سيّما المميزّين ـ عن ذلك وجه قويّ.

ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان.

ولا فرق في هذا المقام، والمقامين السابقين بين حال الابتداء والاستدامة، فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف.

ولو دار الأمر بينها وبين انكشاف العورة رجّح الستر.

والظاهر انّ ملاحظة تركهما بالنسبة إلى مطلق المواضع الشريفة تعظيماً لا يخلو من رجحان، و لا يبعد رجحان تركهما في كلّ فعل رديء.

ومن جلس لخروج بلغم أو صفراء أوسوداء أو ماء حقنة اودم خالص من الخلط باحد الحدثين فليس عليه باس، ومع قيام الاحتمال يقوم الإشكال، فينبغي المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال التامّ، والظاهر انّ التحريم والكراهة يشتدّان ويضعّفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها، وبكشفها وخفائها.

والمتخلّي في بطن الكعبة أو على سطحها يلحقه هناك حكم المستقبل هنا والمستدبر معاً، وهو اشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، وإن لم نقل به في صلاة المختار، وحكم المستدبر؛ لاشتداد مخالفة الأدب.

وفي إلحاق جهة الراكب على الدابّة أو في السفينة أو الماشي مثلاً وجهان مبنيّان على أنّها قبلة في الخصوص أو لا، بل هي بدل القبلة في المعذور.

ثمّ على انّ الحكم هل يلحق قبلته او لا، بل تخصّ القبلة العامّة، والظاهر الأخير.

وفي صورة الدوران بين أنواع المحترمات، والأمور العامّة والخاصّة، والاستقبال ومقابله، وبين آحادها بعضاً مع بعض لابدّ من مراعاة الميزان، والتمييز بين المرجوح، وما فيه الرجحان من أيّ وجه كان.

المقام الرابع: في الاستنجاء، وفيه مطالب:

الأوّل: في بيان حقيقته

الاستنجاء من النجو بمعنى التشرّف والتطلّع، أو العذرة، أو مطلق ما يخرج من البطن بمعنى إزالتها، أو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه أو الاستتار به، ولا يصدق في اصطلاح الشرع أو المتشرّعة إلّا على إزالة أحد الخبثين[1] خالصين أو ممزوجين مزجاً لا يخرجهما عن الاسم، الخارجين من المحلّين الأصليّين، أو المعتادين، العارضين مع القصد أو مطلقاً على اختلاف الوجهين، بوجه شرعيّ أو مطلقاً على اختلاف الاحتمالين، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما[2] لا بعده، عائدين إليه أو غير عائدين، إلّا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابة نجاسة من خارج في أحد الوجهين.

ويستوي هنا حكم التقاطر والسلس والبطن وغيرها بالنسبة إلى ما يستنجى منه، فحكم[3] الاستنجاء في نفسه وباعتبار كيفيّته ومائه وأحجاره وغيرها مبنيّ على تحقّق هذه الصفات.

الثاني: في حكمه: وهو واجب لما يتوقّف على رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فيه من الغايات، مستحبّ في نفسه ولما يتوقّف عليه من المستحبّات.

وليس له مدخل في نقض الطهارة الحدثيّة؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلويث، فيجامع وجود الأخبثين الطهارة والحدث.

ويجري في وجودهما ـ في العلم والجهل بالموضوع أو الحكم أو النسيان ـ ما يجري في باقي النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلّى صحّ وضوءه وصلاته، ومع العلم والعمد أو النسيان صحّ وضوءه دون صلاته.

---

١. في «ح»: الخبيثين.

٢. في «ح» زيادة: في غير الغاسلين.

٣. في «م»، «س»: إن أصابه فحكم ...

ولو خرج الغائط يابساً غير ملوّث[1]، أو أخرج هو أو البول في حقنة أدخل طرفها في الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن إستنجاء، إذ لانجاسة خبث وإن حصل الحدث.

ولو شكّ في إصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالإصابة أقرب إلى الإصابة، كما لو شكّ في الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا في وجه قويّ، إلّا أن يحكم الاستبراء بالنفي، عملاً بظاهر السيرة، والاحتياط يوافقها، ولا يعتبر الشكّ من المعتاد وكثير الشكّ و يبني على الفعل.

الثالث: فيما يستنجي به، وهو قسمان: عامٌ وخاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق: وهو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أولانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، ومع الشكّ والتساوي في الصفة ـ ولاعارضيّة ولا معروضيةـ يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف والشكّ يلحق بالمعروض على إشكال.

وتطهير مخرج البول منه لا يكون إلّا به ويدخل ماؤه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والإصابة والخليط والتغيير، وكذا ما تعدّى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي أو العادي وتجاوز العادة، فعلم أوشكّ في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان وإن لم ينفصل عن غيره، وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غيره.

وخليط الطاهر لا يخلّ من داخل كان أو من خارج وإن قضى الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثرة مصاحبته وإن خرج عن اسمه.

وما أصابته أو أصابت محلّه نجاسة من خارج وإن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة و المتنجّسات مع إصابة مثلهما من المماثلات وغيرها، أو من

---

١. في «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لايجري فيه حكم الاستنجاء. نعم لوقلع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع وغيره.

وإسلام الكافر بعد التخلّي[1] قبل الاستنجاء لايمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محلّ الإجزاء، ولو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، ويستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي.

ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء: ورود الماء على المحلّ وورود المحلّ على الماء، وما ينفعل بالملاقاة من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط في التطهير.

ولو جلس حول ماء فادار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. ولا عبرة بالرائحة، سواء علقت بالرطوبة الباقية أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا، وخبث بشرط الإصابة للحواشي.

القسم الثاني: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّي، وعن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسة من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

ولو كان الخليط في ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء وقبل إصابة الحواشي، أو ما بقي عليها طهر بغير الماء، ولو اختصّ المصاب والخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، وهو الأجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها، أو الجارية على محلّها مع عدمها مع القابليّة لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجيء)[2]، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، أو مختلفة، لكلّ مسحة نوع.

---

١. في «س»، «م»: التغوط.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ما عدا ما استثني من غير الغائط مطلقاً مّما لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا، وهو الأجسام التابعة للنجاسة أو الرافعة لحكمها... .

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لانجس ولا متنجّس وإن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا يستعمل فيه قبل، وإن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، والظاهر عدم البأس بالتبييس وإزالة السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجي به مادام حيّاً، إلاّ أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها، لا يلزق ولا يزلق، وبالتقدير مع عدمها، ويقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شيء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، ولابدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، وإن لم يزل زيد في العدد حتى يزول، ولو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، ولا يكفي مجرّد الوضع وإن ترتّب عليه النقاء، (ولا)[1] تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوي الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العادة في العظم بالنسبة إلى هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعة والنخل والشجر ونحوها أغنى تعدّد الجهات في التطهير.

ولو كانت الأحجار أو الخرق مثلاً موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، وكذا الملتصقة على إشكال، والأصابع إن جمعت فكالواحد، وإن تفرّقت فكالمتعدّد، ولو وجب الماء في[2] مسح الدبر ولم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسة[3]، وليس ببعيد، ولاسيّما إذا أزيلت العين والأثر، أو العين فقط، وكذا القول في مسح البعض. ولا اعتبار باللون في المسح، ولا الغسل على الأقوى.

ولو فصل جزءاً غير مستعمل جاءه حكم البكارة على اشكال (وفي الطهارة يجري

---

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ: فلو ... والصحيح ما اثبتناه.

٢. بدله في «س»، «م»: و.

٣. استفاده الشهيد في *المسالك* ١: ٢٩ من كلام صاحب *الشرائع*.

من غير إشكال)[1] ولو ثلّث الماسح ومسح بكلّ ثلاث على حدة أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه، ويقوى إجزاء هذه الاحكام في الطهارة والبكارة.

ولابدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحدة احتسبت بواحدة، ولم يفد تطهيراً.

ولا يشترط فيها كيفيّة خاصّة على نحو الإدارة على الحلقة أو غيره، ولا عدم الارتفاع بعد الإصابة.

ولو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابلية في الاثناء فلا عبرة به؛ لارتفاع البكارة عنه قبل القابلية، وكذلك العكس.

ولو شك في العدد بنى على الأقلّ إلّا أن يكون كثير الشك عرفاً.

ولو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. ولو مسح بثلاثة من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. ولو استحال الماسح حقيقة أُخرى قوي[2] عود البكارة.

والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طهارتها يحكم بالثبوت فيها. ولايزيل البكارة إصابة غير النجو، ولا إصابته لغير الاستنجاء، ولا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لايكون حدثاً، وفيما كان استنجي به من البول إشكال.

ولايشترط الاستمرار في مسح الماسح، ولا المتابعة بين المسحات على الأقوى.

ومع الشك في الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسة يقوي الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به وهو أمور:

أحدها: الروث؛ وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وقد يلحق بها مايماثلها من حيوانات البرّ، ولايدخل فيه رجيع ذات الظلف[3]، وذات الظفر

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في نسخة من «ح» زيادة: عدم... .

٣. الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال. *المصباح المنير*: ٣٨٥.

والخف[١] أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل[٢].

والأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف والظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده في النص[٣].

ولا فرق في الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجلاليّته، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسة أو متنجّس، وبين المؤثّر للتطهير كالذي لايزلق ولا يلزق مثلاً وغيره، والمقصود به التطهير وغيره.

وما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالاً وحراماً، أو كانوا يذوقونه ولا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه في الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس في الحلال والحرام، أو لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

وقد يتسرّى الحكم من جهة التعليل إلى مطلق التنجيس والتقذير، والإلقاء في الخلوات ومواضع القذارات، والبناء على الجمود أولى في مثل هذه المقامات.

ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، وأمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

والأقوى عدم حصول التطهير به، مع جمعه للشرائط، للنص[٤] لا للمنافاة بينه وبين العصيان.

ويجري فيه متّصلاً بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب في التطهير متعدّداً على القول به، والوحدة، والأوّل أولى.

ولو شكّ في أنّه روث أو لا، فإن كان في محصور علم وجوده فيه حرام، وإلّا فلا.

---

١. خُفّ: البعير. المصباح المنير: ١٧٦

٢. في «ح» زيادة: المستفاد من الإطلاق ....

٣. أنظر الوسائل ١: ٢٥١ أبواب احكام الخلوة ب٣٥.

٤. التهذيب ١: ٣٥٤ح١٠٥٣، أنظر الوسائل ١: ٢٥١ أبواب احكام الخلوة ب٣٥ ح١ و٤ و٥.

ثانيها: العظم من ميّت أو حيّ، إنسان أو غيره، نجس العين أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذكية أو غيره.

واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسالة الروث.

ويجري البحث في منقلبه كما جرى في منقلبه، ومتفرّق أجزائه كمتفرّق أجزائه، وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره، ما لم يفض استنجاء المستنجى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبيّ أو وصيّه.

والتحريم في الشحم واللحم أشدّ منه في العظم، والقرمطة من العظم، وحكم تقذيره كحكم تقذيره.

ولو جبر على الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث على إشكال، ويجب الاقتصار على أقلّ ما يندفع به الإجبار، ويحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

ولو لم يستتبع التطهير التقذير، كما إذا لم يكن في المحلّ قذر ومن الغائط أثر، أوكان بعد الزوال بالأولى أو الثانية جرى الحكم أيضاً، ويحتمل زيادة الإثم لوكان عظم ما قصد بتذكيته القربة كالهدي والأضحيّة ونحوهما.

ولايجري على الأظفار ولا الجلد، ولا الصوف ولا الوبر، ولا الشعر ونحوها حكم العظام.

ولا يترتّب تطهير عليه، ولا على ما قبله؛ للنص[1].

ولو كان الروث أو العظم طاهرين أو نجسين لم تسرِ نجاستهما، لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء، ومع النجاسة والسراية يمنعان.

ثالثها: المحترمات وهي أقسام:

منها: مايستتبع التكفير فليزم منه عدم التطهير، كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها، وكتابة القرآن، وأسماء الله وصفاته المقصود نسبتها إليه وإن لم تكن مختصّةبه، وأسماء النبي صلّى الله عليه وآله، وكتب الأنبياء وأسماؤهم وأثواب عليها أسماء الله، وماء

---

١. *التهذيب* ١: ٣٥٤ ح١٠٥٣، *الوسائل* ١: ٢٥٢ ابواب احكام الخلوة ب٣٥ ح١.

غسل به مثلاً بقصد الشفاء، وماء زمزم بقصد الإهانة، وبالكفّ وفيها خاتم عليه شيء من محترمات الإسلام بقصد الإهانة.

ويحتمل إلحاق كتب أخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها، وأسماء أئمّتنا عليهم السلام والتربة الحسينيّة وضرائح الأئمّة عليهم السلام وأبعاضها وأبعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الإهانة في وجه؛ لأولويّته من السبّ والطعن.

ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة.

ولو اضطرّ إلى الاستنجاء، ودار بين المغصوب والمحترم، والروث والعظم، قدّم الأخيرين[1]، ولو داربين الأوّلين قدّم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها.

ومنها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشيء من هذا القسم بقصد التبرّك أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانة.

والظاهر تسرية الحكم بالنسبة إلى أعاظم الصحابة، وأكابر الشهداء، كالعبّاس وباقي شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه.

ومنها: ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، وما يحاذيها، وما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات؛ ويجري الحكم مع استلزام الإصابة، أو التلويث، وعدمهما، وإن كان فيهما أشدّ.

ويجري مثل هذا الحكم في التطهير من الأخباث.

ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج، فلا حرمة للكناسة المخرجة إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّك والاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربة الحسينيّة، أو الرضويّة أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

وكذا تنتفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء، أو في الماء، أو في غيرهما من الأشياء، ولا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء ونحوها، وأبعاضها، وأبعاض كلّ حرم

---

١. في «ح»: الأخير.

من الحرمين وغيرهما في محالّها؛ للزوم الحرج.

وربّما ألحق بذلك ما خرج من الاواني للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسة المحترمات، وما نقل من البنيان من التراب والالآت.

وأمّا المطعومات فإن لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها، ولعلّ ترك ذلك فيها لايخلو من رجحان، وإن كانت عادية فالمخبوز منها و[١] المعجون محترم، وفي إلحاق المطحون وجه، ولا يبعد تمشية الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار ونحوها، وأما الحبوب فمحترمة على وجه الرجحان.

ولو قصد كفر النعمة كَفَر وكلّما يستتبع التكفير لايترتّب عليه التطهير، فلو اتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم أسلم وقبلت توبته، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهارة تبعاً، ولو استعمل المكفّر بعدما أن اتى بشيء من العمل ثمّ أسلم، اتمّ ما تقدّم.

ولواستعمل المحترم مكفّراً او غيره، غافلاً او جاهلاً بالموضوع، او مجبوراً، طهر المحلّ، ومع التعمّد فالكلّ مطّهر ما عدا المكفّر والروث والعظم في وجه قويّ، وكلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور عليه، ونحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذي السلطان او يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت آية نفي الجناح[٢]، إذا لم يكن ممّا يقتضي المنع فيه وفي أمثاله حصول الحرج والضيق على النوع، فلامانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقوّميه بماء متّسع كثير، وأرض متّسعة، مع الاستعمال لها في محالّها او بإخراج شيء غير ضارّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل أو قيمة.

ولو جبره جابر على الاستنجاء بأحد شيئين مردّداً بين المحترم والحرام، أو المحترمين أو الحرامين مثلاً وجبت مراعاة الميزان.

---

١. في «ح»: أو.

٢. ﴿لَيس على الاعمى حَرَج ولا على الأعرَجِ حرج ولا على المَريضِ حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم...﴾. الآية ٦١ من سورة النور.

ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره، مع ترتّب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين، ونحو ذلك، وحمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته، ويترتّب عليهما التطهير ايضاً. ولا ينبغي التأمّل في ترتّب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشئة من الغصب مثلاً، وإنّما البحث في التحريم للاحترام ونحوه.

المطلب الخامس: في كيفيّته

يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاة وروده على المحل، ولا يجزئ خلافه، ويكفي فيه مسمّى الغَسل و لوبالإجراء مثل الدهن.

وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها، من غير فرق بين البول والغائط، وإن كان الأولى في الأوّل التعدّد، وعدم احتساب غسلة الإزالة، والتثليث أو التربيع أفضل ـ فيما عدا الطفل الذي لم يتغذّ بالطعام ـ في وجه قويّ.

ويجوز الاكتفاء بغسلة الإزالة مع غلبة الماء على النجاسة، وعدم تغيّره بها مع إصابتها. ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معاً، فلا حاجة إلى غسل مستقلّ في الجزء المباشر[1].

ويشترط في حصول التطهير زوال العين والأثر، وهو عبارة عن الأجزاء الصغار التي لا تحسّ، دون الرائحة واللون المجرّدين على القولين ـ من انتقال الأعراض مستقلّة وخلافه ـ لأنّ المدار في الحكم على الاسم.

وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله أو به مع حصول الشرط، دون ما لا يحسّ من الاجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، ولعلّ ذلك مجز فيما يشبهه ممّا يطهر بالأرض كباطن النعل والقدم.

ولا فرق هنا بين الورودين على أصحّ الوجهين، ولا يشترط إدارة الماسح ولا توزيعه، ولا مجانسته لما يشاركه في المسح حتّى أنّ المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها

---

١. في النسخ: المباشرة.

بخرق مثلاً لم يكن بها بأس. ويعتبر فيه ما يسمّى مسحاً، فلوزال بمجرّد الإصابة كان كماإذا زال من نفسه، ويتخيّر بين مباشرته واستنابة غيره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمين، ولو عصى وفعل طهر المحلّ.

ولوامكنه تحصيل المأذون شرعاً مع العجز بأجرة أو بشراء مملوكة ـ بثمن لا يضرّ بحاله ـ وجب، ولا يجب على احد الزوجين النيابة عن الآخر.

ولو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحة لايمكن غسل دمها متّصلة بموضع الاستنجاء، أو لغير ذلك، سقط حكم الاستنجاء. ويكره الاستنجاء باليمين؛ لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ اليمين للطهور، واليسار للخلاء»[1] وربما أفاد تعظيم اليمين، وإهانة اليسار في كلّ شيء. ويكره مسّ الذكر باليمين.

المطلب السادس: في حكم ما يستنجى به

أمّا ما عدا الماء[2] ممّا يصحّ به الاستنجاء، فإن صادف نجاسة رطبة على المحلّ أزالها، وأزال حكمها مع الشروط، وانفعل بها، ولامانع من أن يستلب الصفة من المحلّ لنفسه فتنجّس ويطهّر، كما نقول ذلك في ماء الغسالة، والأرض المطهّرة لباطن القدم ونحوها، ولاحاجة بعد الإزالة، واستيفاء العدد إلى مسح بطاهر.

وأمّا الواقعة على نجاسة أومحلّ جافّين فهي طاهرة مطهِّرة لمحلّ النجو، إلّا في استنجاء ثانٍ، وتطهِّر إن كانت من الأرض القدم والنعل؛ لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما.

ولو شكّ في إصابة الحواشي أوجفاف الرطوبة أو خفاء العين، حكم بالتنجيس في وجه قويّ. ولو تجدّد في أثناء العدد قليل من الغائط وأصاب المحل، لزم الإتيان بالعدد تاماً في محلّ الإصابة، وبطل أثر ما كان فاعلاً فيه.

وأمّا الماء المستعمل فيه من بول أو غائط، قبل انفصاله وبعده، قبل النقاء وبعده،

---

١. ورد في سنن ابي داود١: ٥٥ كتاب الطهارة ح٣٣ «عن عائشة: كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من اذى».

٢. سقطت كلمة «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقي، اقتصاراً على المتيقّن، مع وروده على المحلّ، وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة، وعدم الخليط والماسّ للخارج أو المخرج من نجاسة، من داخل أو خارج من غائط أو غيره، من ذلك الخارج أو غيره.

ونجاسة الكفر بعد التخلّي قبل الاستنجاء لا تلحق بباقي النجاسات، فلو أسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين أو مطلقاً على اختلاف الوجهين على إشكال.

وكذا المتّصل بنجاسة في باطن الدبر، وعدم التغيّر وعدم البعث على التكفير.

والأجزاء المرئيّة فيه، حكمه الطهارة بالنسبة إلى المستعمل وغيره، ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر، كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه، مع عدم الاستخباث، لا لمجرّد العفو، سبق الغاسل من كفّ أو غيره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم يزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو كلّه على إشكال ثم أُعيد أو لم يرتفع، ثم غسله أو لا، اتّحد الموضع أو لا، غسل المحلّ به جملةً أو على التفريق، اتّصل به أو بالفضلة شيء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. والرطوبة الكائنة على المحلّ أو الغاسل قبل الطهارة إذا أصابت شيئاً، نجّسته، والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر، ولا يلزم نقضه.

ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب عليه وجب تحصيله مجّاناً بلا عوض، حيث لا يخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غير ضارّ، ويجب جمعه للطهارة إن وجبت، وفقد الماء، والمشكوك في شرطه يبنى على أصله.

المقام الخامس: في سنن التخلّي وآدابه[1]

وهي أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إرادة النوم، وبعد خروج المني، وعند المدافعة، ولاسيّما

---

١. وفي «ح» كذا: في سنن التخلّي وهي ما اشترط فيها القربة أو لم تقض بها العادة، أو ما اجتمع فيها الأمران، أو آدابه عمّا لم يكن كذلك، وقد يجعلان كالفقير والمسكين.

قبل الصلاة، وقبل الجماع، خوف الضرر، وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه، أو على شيء يعسر النزول عنه.

ومنها: وضع الخلاء في الدار، أو حفر حفيرةٍ تغني عنها في الأسفار، وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

ومنها: ارتياد الموضع الذي يامن فيه من الترشّح كأرض الرمل والتراب، أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حدّ التطميح[1]، وما أشبه ذلك، وقد يلحق بذلك مصبّ ماء الغسالة ونحوه، وقد يقيّد بعدم سبق التلويث في الثوب والبدن.

ومنها: رفع الثياب وحفظ البدن، بحيث يامن من وصول الخبث إليهما، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسة منه، أو من غيره، أو مطلقاً.

ومنها: الجلوس على القدمين ـ أو ماقام مقامهما ـ لغير المتنوّر؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

ومنها: المحافظة على الاحتياط زائداً على الواجب في إباحة الماء والمكان والإناء.

ومنها: التنحنح في الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمة، أو وضع علامة ليتحصّن عن الداخل.

ومنها: الاعتبار الموصل إلى معرفة قدرة الملك الجبّار، والشكر على نعمائه بإخراج ما لو بقي فيه لقضى بفنائه.

ومنها: النظر إلى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته.

ومنها: التباعد من القبلة زائداً على الواجب قيل: ومنها استحباب البعد[2] ولو حصل الحجب بدونه.

ومنها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غير اكتفاء بستر الثياب.

ومنها: تقديم اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء، أو الوصول إلى المكان الذي يتخلّى فيه إن لم يكن بيت، أو مطلقاً، واليمنى بالخروج، عكس المسجد، والأماكن

---

١. قالوا: طمح ببوله، إذا رماه في الهواء، *الصحاح* ١: ٨٣٩، *القاموس المحيط* ١: ٢٤٧.

٢. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٢٢ مسألة ٣٣.

الشريفة فيهما في وجه، ونسبا إلى الأصحاب.

ومنها: تقنيع الرأس للنص[1] قيل، ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّي[2].

ومنها: تغطية الرأس؛ للإجماع، إمّا إلى قصاص الشعر، أو إلى المنخرين، حياءً من اللّه تعالى؛ لأنّه عمل العصيان، ولم يشكر الفضل والإحسان، او لئلا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

والتعليل الثاني ظاهر على الثاني، خفيّ على الأول، وتوجيهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

ومنها: تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبلة، استقبالاً واستدباراً مع قربها أو مطلقا.

ومنها: تجنّب القبلة أوّل الجلوس قبل خروج القذر، وفي الوسط حال الفترة، وفي حال الاستنجاء، والأحوط إلحاقها بحال الخروج.

ومنها: مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

ومنها: أن يضع الإناء ـ مع الإراقة منه، والاغتراف ـ عند الجانب الأيمن.

ومنها: الاسترخاء يسيراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشي الحلقة و دخولها في جملة الباطن، كما يصنع في الغسل.

ومنها: البدار إلى الاستبراء[3] بعد انقطاع دريرة البول وتمام خروج القذر، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء، والاستمرار فيهما[4] إلى التمام.

ومنها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسلة الإزالة، وغسل مخرج الغائط مرّتين، احداهما غسلة الإزالة على الأقوى، ولايبعد استحباب التثليث بعدها

---

١. *الفقيه* ١: ١٧ ح ٤١، *التهذيب* ١: ٢٤ ح ٦٢، *الوسائل* ١: ٢١٤ أبواب احكام الخلوة ب ٣ ح ٤١.

٢. أنظر *الحدائق الناظرة* ٢: ٦٨.

٣. في «م»، «س»: الاستنجاء.

٤. في «م»، «س»: فيه.

فيكون أربع.

ومنها: تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول.

ومنها: زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب، وإدخال قدر ممّا فوق الحواشي زائداً على الواجب؛ لزيادة الاطمئنان.

ومنها: إلحاق ما يخرج من مذي أو ودي أو وذي قبل الاستبراء بالمشتبه.

ومنها: دلك[1] محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزالة عليه؛ لزيادة الإطمئنان.

ومنها: غلبة الماء زائداً على الواجب ـ من غير إسراف ـ على المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

ومنها: التخلّي في الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، كما يتّفق في كثير من القرى والبلدان، كما شاهدناه في مملكة إيران.

ومنها: استعمال ما يطمئنّ بطهارته وبكارته، وعدم احترامه وعدم كراهته.

ومنها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

ومنها: إراقة الماء على يديه قبل إدخالهما الإناء.

ومنها: اختيار الماء في الاستنجاء، والجمع أفضل.

ومنها: اختيار ما عدا الماء حيث يكون حاجة لم تبلغ الوجوب في استعماله.

ومنها: الاستنجاء باليسار.

ومنها: المحافظة على الدعوات و القراءة، والأذكار الموظّفات. منها: ما يقال عند الدخول، وهو «بسم الله وبالله اللّهم إنّي أعوذبك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم»[2] ومنها: مايقال عند الخروج وهو «بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عنّي الأذى»[3].

ومنها: ما يقال عند التكشّف لبول أو غير ذلك، وهو «بسم الله»[4] فإنّ الشيطان

---

١ ـ في «س»، «م»: فرك، ولا يخفى أنّه متحد مع الدلك في المعنى.

٢و٣ ـ *الكافي* ٣: ١٦ ح١، *التهذيب* ١: ٢٥٠ ح٦٣، *الوسائل* ١: ٢١٦ أبواب احكام الخلوة ب٥ ح١.

٤ ـ *الفقيه* ١: ١٨ ح٤٣، *التهذيب* ١: ٣٥٣ ح١٠٤٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ باب ٥ من أبواب احكام الخلوة ح٤.

يغضّ بصره.

ومنها: مايقال عند خروج القذر، وهو «الحمدللّه الذي رزقني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يالها نعمة، يالها نعمة، يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[1].

ومنها: مايقال حين خروج القذر أيضاً، وهو «الحمدللّه الذي أطعمني طيّباً في عافية، وأخرجه منّي خبيثاً في عافية»[2].

ومنها: مايقال عند الخروج والنظر إلى ماخرج منه، وهو «اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»[3].

ومنها: مايقال عند رؤية الماء، وهو «الحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[4].

ومنها: مايقال عند الاستنجاء وهو «اللّهم حصّن فرجي واعِفّه، واستر عورتي، وحرّمني على النار، ياذا الجلال والإكرام»[5].

ومنها: مايقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده، وهو «الحمد للّه الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى»[6].

ومنها: الاستبراء والمراد به هنا طلب البراءة أي سلامة مخرج البول ـ من حلقة الدبر إلى مخرج الذكر ـ من بقايا البول، ويترتّب الحكم على الحصول بلا قصد، ولا يتّصف بوجوب ولا بشرطيّة لما يتوقّف على الطهارة، وإنّما ثمرته ـ بعد الاستحباب ـ أنّه إذا خرج شيء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثاً وحدثاً.

---

١. *التهذيب* ١: ٢٩ ح٧٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ أبواب احكام الخلوة ب٥ ح٣ بتفاوت يسير.

٢. *الفقيه* ١: ١٦ ح٣٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ أبواب احكام الخلوة ب٥ ح٥.

٣. *الفقيه* ١: ٢١ ح٥٩، *الوسائل* ١: ٢٣٥ أبواب احكام الخلوة ب ١٨ ح١.

٤. *الفقيه* ١: ٢١ ح٥٩، *الوسائل* ١: ٢٨٢ أبواب الوضوء ب١٦ ح١.

٥. *الكافي* ٣: ٧٠ ح٦، *الوسائل* ١: ٢٨٢ أبواب الوضوء ب١٦ ح١.

٦. *الفقيه* ١: ٢٠ ح٥٨، مستدرك *الوسائل* ١: ٢٥٥ أبواب احكام الخلوة ب٥ ح١٣.

وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة إلى الموضع المعتاد بالأصل اوبالعارض في محلّ الاستبراء. أمّا الأنثى فلا تجري فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، وعدم الحدثية والخبثيّة فيه، مع الاستبراء وعدمه، على وفق الأصل. وكذا الممسوح والخنثى مشكلاً أو لا، مع الخروج من الفرج، وأمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، ولو علمت زيادته على الاقوى.

ولايبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأة والخنثى بالنسبة إلى الفرج، والممسوح، من الدبر إلى حاشية الفرج او الثقب، والتعصّر، والتنحنح، والتحرّك، والتمهّل، والقبض بقوّة ونحوها، ممّا يقضي بالخروج.

وأكمل أنحائه المسح من طرف حاشية الدبر، والأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر، ثم عصر ما بين اصله وطرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً وأبعاضاً، فلو أخلّ بالترتيب أو حصلت فرجة أعاد من الأصل، ولا يلزم فيه المبالغة في مسح او نتر، ولا يكفي المسمّى ممّا لا قابليّة له في إخراج المتخلّف، ويجزئ فيه التوسّط.

ويقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. وطول المدّة وكثرة الحركة بحيث لايخاف بقاء شيء في المجري يجريان مجري الاستبراء.

ولو علم حصول الثمرة بأقلّ من العدد كفى، ولو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً والتعصّر فلاباس.

ومقطوع الذكر من اصله يبقى على ثلاث، وبها تتمّ الثمرة، ومن وسطه مع بقاء شيء من الحشفة يبقى حكمه، ومع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على ستّ، ويقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، ويقوى جري الحكم احتياطاً في تحصيل السنّة بالنسبة إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلاً للإطمئنان بعدم الخروج، ولو ضعف عن الخرط القوي كرّر.

ومن تعذّر عليه الاستبراء ـ كلاً أو بعضاً ـ فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

أو مرض أو نسيان أو غيرها، بخلاف الاستبراء[1] من المنيّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، وعمل الخرط.

ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة، ولا كونه بالأصابع، ولا بخصوص الوسطى، ولا الكفّ، ولا اليسرى، وإن كان تمام الفضيلة بتمامها، أو بعضها بتبعيضها على اختلافها.

ولو تمكّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ـ ممّا له مدخليّة في رفع أو تخفيف ما تخلّف في المجرى ـ فاتى بها، أعطي بمقدارها من ثوابها. ولا اعتبار باحتمال المصاحبة؛ لما عرفت حقيقته من مذي ونحوه على الأقوى.

ولايجري فيه ـ كما في الاستنجاء ـ ما يجري في حال التخلّي من الاحكام، وفي أمر السنن يسهل الأمر.

ولو كان محدثاً متلوّث الثياب والبدن، ولا يريد الإزالة، سقط استحبابه، ويمكن القول بالاستحباب النفسي أو بتخفيف النجاسة. والخارج في أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، ولا استبراء فيه، والخارج قبله كذلك لكنّه يجري فيه الاستبراء، فلا يفسد[2] صلاة متقدّمة، ولايجري عليه حكم العمد، ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجيء في محلّه إن شاءاللّه تعالى.

ولو خرج لابجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من أصله. ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريرة البول. والخارج من الرطوبات من دم أو مذي أو نحوهما لايجري عليه حكم المشتبه. والأولى أن يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

ولو وقعت قطرة بعده، أو في اثنائه، وعلم أنّها بول، عاد الحدث والخبث، واستدعت الاستبراء جديداً، وفي إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول أو المنيّ بالنسبة إلى الغير، وفي إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، وعليه يحتمل القول بتسرية حكم استبراء المني واستبراء البول إلى الحيوان في وجه بعيد.

---

١. في «م» و«س»: المستمني.

٢. في النسخ: فلا تفسد، وما اثبتناه هو الانسب.

ولو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول أو المنيّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه في أحد الوجهين.

ولو شكّ في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك، ولاكان كثير الشك، ولاحصلت فاصلة طولىّ، ولا دخل في عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما في الاستنجاء.

ولوكان معتاداً أو كثير الشك مثلاً فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه في الحال الأوّل أذكر، وفي الحال الثاني تلزمه استبراءات لا تحصر.

ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، ولو شكّ في السابق بعد الدخول في اللاحق لم يعتبر شكّه.

ولو علم باستبراء وشكّ في كونه عن منيّ أو عن بول بنى على الثاني ويحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

والشاكّ في الاستبراء كالقاطع بعدمه، ولو شكّ في أصل الخروج حكم بنفيه، ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الآخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أو لا يعلمه، والخارج بالاستبراء كالخارج قبله، وفي إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين في باب النذور والعهود والأيمان، إشكال. ويستحبّ فيه البدار كما في الاستنجاء.

المقام السادس: في المكروهات،

وهي أمور:

منها: استقبال قرص الشمس، وكذا قرص القمر والهلال ليلاً أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق وعدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم والمآخير، لا كاستقبال القبلة حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، ولاحال الجلوس أو القيام أو غيرها الخالية منه في البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر، وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامة.

(والقول بالتحريم في الأولّين ضعيف)[١]

ولو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر ـ من دون البيضتين أو معهما ـ من الأصل، والممسوح، والمستدبر، والمستقبل بالغائط، يدخلون في الكراهة في وجه[٢].

ومن بقي له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهة هنا أقرب، والقول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كلٍّ من البول والغائط بعيد عن الاستفادة من الأخبار[٣].

ولو اجتمع القرصان نهاراً ودار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، وفي أمر الدوران بين المندوبات والمكروهات ـ في هذا الباب وفي غيره ـ يرجّح الثاني بحسب الحقيقة، وفيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيّات يرعى الميزان، وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعةً وخصوصيّةً وبين الآحاد.

ومنها: بروز الوجه والفرج للقرصين.

ومنها: استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل وجميع مآخيره، مع الكشف وبدونه، على نحو القبلة تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لاحترام الملك الموكّل بالريح.

ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القويّ، أو بغير من تلوّث ثيابه وبدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

ومنها: التطميح بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتداً به من سطح ونحوه، تعبّداً، أو لخشية الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

ومنها: البول في الأرض الصلبة، أو غيرها من كلّ صلب يقتضي ترشّح البول،

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. في «ح» زيادة: والأوجه خلافه.

٣. الوسائل ١: ٢١٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢.

ولايبعد تسرية الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غسالة النجاسات، وسيلان الدم ونحوها، في كلّ ما عللّت كراهته بخوف الترشّح.

ومنها: طول الجلوس على الخلاء؛ لأنّه يورث الناسور، وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

ومنها: استصحاب دراهم بيض غير مصرورة.

ومنها: الحقن وهو مدافعة البول، والحقب وهو مدافعة الغائط للمصلّي، أو مطلقاً، وقد يلحق بهما الريح، وربما وجبا مع تعذّر الطهور.

وقد يجري في الطواف وسجود السهو، وربما أُلحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة الإقبال، وربما قيل بالكراهة لذاته.

ومنها: دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن أو شيء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى ـ خاتماً كان أو غيره ـ وربما ألحق به جميع الأسماء والصفات وباقي المحترمات.

ومنها: التخلّي على القبر حيث لايكون محترماً، وإذا كان محترماً كان محرّماً، وربما كان مكفّراً، ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين.

ومنها: البول خارج الماء مع الدخول فيه، او في الماء مطلقاً ويقوى إلحاق مطلق القطرات والتغوّط به، ولإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه ـ حيث لايكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلاً، ولا ضاراً بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الآبار والمصانع الموظّفة في طرق المسلمين؛ ـ لأنّ له سكاناً، وفي الراكد أشدّ كراهة، وروي: انّ من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه[1] وانّ البول في الراكد من الجفاء[2]، ويورث النسيان[3]، وقيل: إنّه يورث الحصر، وفي الجاري يورث السلس[4]. ولعلّ التخلّي في باطنه أشدّ كراهة.

---

١. *علل الشرائع*: ٢٨٣ ح١، *الوسائل* ١: ٢٤٠ أبواب أحكام الخلوة ب٢٤ ح٦.

٢. *دعائم الإسلام* ١: ١٠٤.

٣. *الفقيه* ١: ١٦ح٣٥، *الوسائل* ١: ٢٤٠ أبواب الخلوة ب٢٤ ح ٤.

٤. أنظر *كشف اللثام*١: ٢٣٠.

والقول بأنّ البول في الراكد ليلاً أشدّ كراهةً، لأنّه مسكن الجنّ دليله أعمّ من دعواه، إلّا على وجه بعيد. وإلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد، والدوام يتبع الابتداء تحريماً وكراهةً.

ولا يفرق في تحقّق كراهيّة البول بالماء بين طاهره ونجسه، بل لو قيل بذلك مع تغيّره بالنجاسة لم يكن بعيداً. وتختلف مراتب الكراهة فيه.

ولا تعويل على ما قد يشمّ من حديث «انّ للماء سكّانا»[١] وحديث «انّ الملائكة لاتدخل بيتاً يبال فيه»[٢] من تخصيص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلك لجعل تنجيس الماء عند إرادة البول فيه طريقاً لدفع كراهته، ولكان السابق بالبول او بشيء منه يدفع الكراهة عن المتأخّر عنه، ولو بعد اتّصال أوّل قطرة منه، ولكانت أوّل قطرة من البول دافعةً لكراهة باقيه حيث ينجّسه مجرّد الاتصال، ولا أظنّ أحداً يتفوّه بذلك والتفرقة بعيدة، فكراهة البول بالماء على عمومه.

ولا يستثنى منه إلّا ما يصير ماءً بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تأمّل في ذلك.

وربما يستثنى أيضاً المياه المعدّة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها، لدخوله تحت التطهير، ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تأمّل. وماكان في الخلاء لا عبرة به، ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول لغير التطهير على تأمّل في ذلك.

ومنها: البول قائماً؛ توقّياً من البول، وخوفاً من تلبّس الشيطان، وعدم خروجه بعد ذلك، ومقتضى التعليل الأوّل التخصيص بغير متلوّث البدن والثياب، ويستثنى من ذلك المطليّ خوفاً من حدوث الفتق.

ومنها: الكلام حال التخلّي فقد نهى أن يجيب الرجل الآخر أو يكلّمه وهو على

---

١. الوسائل ١: ٢٤٠ أبواب أحكام الخلوة ب٢٤ ح٣ «بتفاوت لفظي».
٢. الكافي ٣: ٣٩٣ ح٢٦، ٢٧.

الغائط؛ وأنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته[١]، وروي إلى أربعة أيّام[٢] إلّا بذكر الله تعالى؛ لأنّه حسن في كلّ حال، وروي رجحان الإسرار به[٣].

وسوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه[٤]، لا من جهة كونه ذاكراً، فلا حاجة إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل[٥]. وسوى آية الكرسي إلى «العظيم» أوإلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، وآية «الحمدللّه ربّ العالمين» وردّ السلام الواجب، والصلاة على النبيّ(ص) وآله إذا ذكر اسمه، وطلب حاجة يضرّ فوتها، والدعوات المأثورة حال التخلّي[٦].

وقد يلحق بذلك جميع الدعوات، و مالم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، وأمّا ماكان من العطاس والتنحنح والتنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء ونحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. وأمّا الأنين والتحسّر فمن الكلام في وجه.

ومنها: الاستنجاء باليمين، وروي أنّه من الجفاء[٧].

ومنها: الاستنجاء وفي كفّه التي يستنجي بها خاتم فصّه من حجر زمزم، ويراد مادخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمة الإخراج، وكراهة الاستعمال، أو نخرج الكراهة عن ظاهرها.

ومنها: الاستنجاء باليسار وفيهاخاتم نقش على فصّه اسم الله أو أنبيائه أو أوصيائهم

---

١. *الفقيه* ١: ٢١ ح ٦١، *الوسائل* ١: ٢١٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢.

٢. لم نعثر عليه في مظانّه ولكنّ العبارة موجودة في *كشف اللثام* ١: ٢٣٧.

٣. *قرب الإسناد*: ٧٤، *الوسائل* ١: ٢٢١ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٩.

٤. *الفقيه* ١: ١٨٧ ح ٨٩٢، *علل الشرائع*: ٢٨٤ ح ١ و ٢، *الوسائل* ١: ٢٢١ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ١، ٢، ٣.

٥. *المبسوط* للشيخ الطوسي ١: ٩٧، وحكي في *الجواهر* ٩: ١٢٣ عن العلامة الطباطبائي بقوله: واحك الأذان الكل إلّا الحيعلة فإنّها مبدلة بالحوقلة.

٦. *الكافي* ٣: ١٦ باب القول عند دخول الخلد ... ح ١، *الوسائل* ١: ٢١٦، أبواب أحكام الخلاء ب ٥.

٧. *الكافي* ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح ٥.

أو باقي المحترمات مالم يستلزم التلويث فيكون من المحرّمات.

ومنها: الأكل والشرب ممّا يسمّى أكلاً وشرباً عرفاً، ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما، وأنّ الأوّل أشدّ، ويختلف شدّة وضعفاً بالكثرة والقلّة والطول وخلافه.

ومنها: السواك حال التخلّي وهو المراد بالخلا، ويقرأ بالقصر، وعلّل بأنّه يورث البخر، وتختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتّحاد والتعدّد على اختلاف مراتبه.

ومنها: كونه في شوارع المسلمين أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم، وهي الطرق النافذة (دون المرفوعة)[1]، فإنّها من الأملاك، وسيجيء حكمه فيها، وتصرّف الشريك بالزائد على حصّته لا مانع منه فيه، وفيما سيجيء من أمثاله، لبناء الشركة فيها على جواز ذلك، كما في المياه للشرب والاستعمال، أو لإذن المالك الأصلي في ذلك.

ومنها: ما أعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها ممّا يرجّح في نظر الشارع.

وأمّا ما أُعدّ للملاهي وعمل المحرّمات ولو ابتداءً، (أو بطل الاستطراق فيه ولم يكن مرجوّ السلوك فيه)[2] مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه.

وطريق الصحراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة، وإذا أضرّ بالمارّة وبعض المتردّدين حرم. ويجري الحكم في سائر القذارات وجميع المؤذيات لنجاسة أو رائحة أو كراهة منظر أو إخلال بعبير ونحو ذلك.

ومنها: كونه في مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين أو مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون والآبار أو شطوط الأنهار، وكذا جميع ما يتردّدون إليه لأخذ الماء، ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها، ولو استلزم ضرر الواردين حرم، ويجتمع في الأملاك والموقوفات الخاصّة حكم الأملاك والمشارع معاً.

ومنها: كونه في مواضع اللعن والسبّ، والطعن، وهي أبواب الدور إذا لم يدخل

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، وإلّا حرم، وكونها مرفوعة.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: أو بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها... .

فيها، ولا في مقام تحجيرها.

وقد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت، لاشتراكهما في كونهما محلّ السبّ واللعن، وإن اختلف جهتا هما، وقد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فيه قذارات الخلوات.

ومنها: كونه تحت الأشجار، وفيها ثمرتها النافعة لأكل أو غيره، دون ما ليس من شأنها الإثمار، ودون ما من شأنها ذلك بالقوّة البعيدة كالفراخ، أو بالقوة القريبة لعدم بروزها من الإمكان إلى الفعل، أو بالفعل ممّا لم يتفع به أصلاً، لا بالقوّة ولا بالفعل، ولا فرق في الثمرة بين البالغة حدّ الانتفاع وغيرها.

ويظهر جميع ماذكر من الأخبار[1] من غير حاجة إلى البحث في المشتق، وإفادته. ولو كانت الثمرة في جانب فلا بأس بالتخلّي في الجانب الآخر. ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن إصابة القذر الثمر، أو كانت الثمرة نجسة بمثل ماتخشى إصابته أو مطلقاً، قوي ارتفاع الكراهة. ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوى تسرية الكراهة.

ولو كان القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة، ولا يبعد أن يقال بالكراهة مع ذلك، بناءً على أنّه من جهة الاحترام.

ومنها: مايكون في فيء النزّال؛ لدخوله في مواضع اللعن، ولقيام احتمال الضرر، وإذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضلة أو حكمها ارتفعت الكراهة. ومتى ترتّب شيء من الضرر عليه، أو على أحد الأربعة المتقدّمة عليه، حرم التخلّي، كغيره من الأفعال الضارّة، ومتى كان شيء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاك أو الأوقاف الخاصّة جرى عليها حكم الملك.

وتمشية الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه، ويختلف الحكم بدخول مسالة

---

١. أنظر *الكافي* ٣: ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، *الفقيه* ١: ١٦ باب ارتياد المكان للحدث، *الوسائل* ١: ٢١٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ وص٢٢٨ ب١٥.

التقاطر من المسلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

ومنها: التخلّي في خلاء فيه مظنّة لترشّح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء أو لضيق أو قرب قعر ونحوها.

ومنها: كونه في جُحر[1] الحيوان لخوف أذيّته أو التأذّي منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، وضعف الضرر، وإلّا حرم في الثاني، ويحتمل إلحاق الأوّل به، وهي في البول أظهر.

روي أنّ تأبّط شرّاً جلس ليبول فإذا حيّة خرجت فلذعته[2]، و أنّ سعد بن عبادة بال في الشام في جُحر فاستلقى ميّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فيه في المدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.

هكذا نقل في بعض الأخبار[3]، والله أعلم بحقائق الأسرار.

ومنها: كونه في أفنية الدور والبساتين والمساجد من الأمكنة المتّسعة أمامها؛ للتأذّي، وكونها من مواضع اللعن، ممّا لم يكن من الحريم أو المملوك الغير المأذون فيه، والضارّ فإنّه يحرم حينئذ.

ومنها: في سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم يكن ممنوعاً؛ لنهي شرعيّ أو حقّ مالكيّ، وتبتني اختلاف مراتب أحكام التخلّي تحريماً وكراهةً وندباً فيما يتعلّق بالفرجين على بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، وفيما يتعلّق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتاداً(أو)[4] غير المعتاد.

وبالنسبة إلى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه:

منها: ابتداء القيام للجلوس.

ومنها: الجلوس.

---

١. الجحر: كلّ شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، جمعها جحرة (القاموس المحيط ١: ٤٠٠).

٢. لم نعثر عليه ولكنّها موجودة في كشف اللثام ١: ٢٣٤.

٣. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٦١٧.

٤. بدل أو في «ح»: ويحتمل إلحاق ... .

ومنها: الأخذ بالخروج.

ومنها: الأخذ في الاستبراء.

ومنها: الأخذ في الاستنجاء، وفي الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ في القيام، أو تمامه، أو الأخذ في الانصراف.

والمتيقّن منها ما قارن الخروج، والمحافظة على الاحتياط في التخلّص من الحرمة والكراهة، وفي العمل بالسنّة أولى. وفي تسرية الأحكام إلى أولياء المجانين والأطفال وجه، (وتشتدّ كراهة المكروهات بضعف الاحتياج إليها، وتعدّد الجهات و كثرة الكائنات)[1].

المقصد الثاني: في الغسل

وفيه مقامات

الأوّل: في بيان حقيقته

وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن[2] أو الجمع بين الغسل والمسح معاً كغسل الجبائر في بعض الصور، وما لها من النظائر ـ مباشرة أو نيابةً مع التعدّد، او الاتّحاد أو ملفقاً، رافعاً أو غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّي الشرعي كغسل المولود إن عدّدناه في سلك الأغسال المطلوبة، لا المقصود بها مجرّد التنظيف. وقد يخرج منه أيضاً غسل الصبي الغير المميّز للإحرام مثلاً أو مطلقاً على قول آخر، وغسل الميّت.

ويعتبر في الغسل الجريان أو ما يقوم مقامه (وفي سائر ما كان منه من العبادات واجبات، ومندوبات النية)[3] وقد مرّ فيهاتمام الكلام على وجه يغني عن التعرّض لها

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح» زيادة: أو ماقام مقامه أو المسح فقط في وجه بعيد.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

في هذا المقام. وله في جميع أقسامه واجباته ومندوباته كيفيّتان متضادّتان لا يتصادقان، ولا يتداخلان تداخل التركيب.

إحداهما: الارتماس ويتحقّق بغمس البدن في الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن آناً ما، به يتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، وما بعده من الزيادات، فيستوي الحال في حصول الأثر بين المقدّم من الأعضاء والمؤخّر، لتعلّق الحكم بها دفعة.

(ولو أدخل شيئاً من الخارج بعد خروج شيء من الداخل أو رتّب مستمراً في النيّة، ولم يعلّقها بالجملة فسد الغسل)[1].

ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن لم يصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، ويكفي الظنّ مع الاطمئنان في الجملة بالشمول، ولا يلزم التفتيش.

ويختصّ الحكم بالظاهر، ولا يلزم غسل الباطن، ومنه ثقب الأنف والأذنين والباطن منهما. ومنه محلّ انطباق الشفتين وأشفار العينين والباطن من السرّة، والأنف وباطن ثقب الذكر، وحلقة الدبر، والفرج، ولا حاجة إلى الاسترخاء فيهما على الأقوى، وما تحت أظفار اليدين والرجلين مالم تعل على الأنامل. وأمّا ما تحت الإباط ومابين أصابع اليدين والرجلين والإليتين فمن الظواهر. والظاهر انّ الظاهر من باطن الأذنين، والباطن من البشرة لمستوريّته بالشعر هنا من الظاهر.

وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها (إلّا أنّه لايعتبر فيه الخصوصيّة، فلو أطلق في النيّة فلا بأس، لعدم تقوّم العادة بهما)[2] فلو نوى أحدهما في مقام الآخر ففيه وجهان، والأوجه الصحّة لعدم تقوّم النوع بهما، والأحوط البناء على البطلان.

وللارتماس طرق مشتركة في الصحّة (يجمعها الكون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج كلّ البدن، أو بعضه قلّ أو كثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح كذلك أو لا ثمّ إمّا أن تكون النيّة قبل الكون مقارنة له أو بعده، أولاً، أو وسطاً أو آخراً،

---

١ و٢ ـ ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

حال الدخول أو الخروج أو المكث، ولا بأس بالجميع. غير أنّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. والعرف مانع عن تعدّد الأغسال؛ لأنّ الكون وإن استمرّ واحد)[1] ويختلف في باب الاحتياط شدّة وضعفاً.

ولابدّ من إزالة الحاجب و لو كان مقدار شعرة؛ لئلا تبقى لمعة، ولا يجب البحث عنه مع الشك في أصله، بخلاف الشك في حجبه. ولو كانت النجاسة حكميّة أغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل و الغسل

ولو كان غمسه في كرّ لازيادة فيه وفيه عين نجاسة[2] صدرت منه أو من خارج، وبعد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحدث، وتنجسّ بالخبث، وكذا لو تقارن النقص مع التمام، ولوكان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم، ومع العكس يجيء الحكم الأوّل.

وذو الجبائر ونحوها مع عدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله في الترتيب، وكذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، ويتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، ولامانع منه.

ولو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: لاشتراكهما في تحقّق الكون تحت الماء آناً واحداً، الذي يتحقّق به حقيقة الإرتماس

احدها: الكون في الماء وهو خارج بتمامه ويغمس تمام بدنه وينويه متّصلاً بحال الدخول.

ثانيها: ان يفعل مثل ذلك وبعضه خارج من الماء وينوي مقارناً لادخال ذلك البعض.

ثالثها: ان ينوي حال الكون الاوّل في الماء.

رابعها: رابعها أن ينوي حال الكون الثاني أو الثالث وهكذا مع عدم اختلاف السطوح المستند إلى الماء.

خامسها: ان ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء.

سادسها: ان ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى فعله.

سابعها: ان ينوي حال خروجه.

ثامنها: أن ينوي حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. ويقوى الجواز في جميع الصور... .

٢. في «ح» زيادة: باقية.

الغسل، وكذا لو أصابته نجاسة غيره من داخل أو خارج، وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب.

ولو ارتدّ عن ملّة أو ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبة، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّة[1] صحّ.

ولو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه وبين الترتيب، ولو عيّن أحدهما تعيّن ولو ارتماساً على الأقوى، ولو أتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، وفي مقام العذر تقوى الصحّة، ولو كان عاصياً صحّ.

ولا ترتيب صوريّاً في الارتماس، ولا مانع من البدئة بالرأس أو القدمين أو مابينهما.

واعتبار الترتيب الحكمي فيه ـ بمعنى جري حكمه شرعاً من دون نيّة، أو معها في الإدخال أو الإخراج أو المكث أو الملفّق أو في أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات ـ لا وجه له[2]، ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات:

أحدها: البطلان.

ثانيها: الصحّة مع المبادرة إلى غسلها ليقوم مقام الدفعة.

ثالثها: الصحّة مع التراخي.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت في الجانب الأيسر اكتفى بغسلها، وإن كانت بغيره غسلها وأعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل عليها، والأوّل أقوى.

ولو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالأصالة أو بالعارض ـ كقضاء شهر رمضان بعد الزوال ـ عمداً بطل غسله وصومه. وسهواً صحّا معاً، وفي الموسّع من الصوم والنفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، وذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

ويصحّ مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، وعلى القول بعدم

---

١. بدله في «س»، «م»: مستصحباً للنيّة.

٢. بدله في «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغسالة يقتصر[١] على المرّة.

ولو نوى الارتماس فيما لا اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلك قوي الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا باصل النيّة في وجه، والأحوط الإعادة.

ولو شكّ في اشتمال الماء بنى على العدم. ولو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما: غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة[٢] من مكشوف ومستور بالشعر، بإجراء الماء ولو خفيفاً كالدهن، أو غمس او جمع بين الأمرين في الأعضاء المختلفة أو المتّحدة أو إصابة كما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر، كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً، بان يغسل الراس ومنه الرقبة بتمامها، ثمّ الجانب الأيمن من أسفل الرقبة إلى باطن القدم، ومنه النصف الأيمن من السرّة و الدبر والفرج والذكر والبيضتين، وفقار الظهر ونحوها، والأحوط الإتيان بغسل جملتها مع كلّ من الجانبين. ولو خلق بعضها مائلة الأصل إلى احد الجانبين تبعته خاصّة، وميل الطرف لايغيّر الحكم.

ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبة إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الأنصاف السابقة من الجانب الأيسر، فيجب الّا يدخل في لاحق إلّا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لايبقى منه مقدار شعرة، فإن بقي شيء من السابق عاد عليه، وأعاد اللاحق.

ولو تقلّص من احد الجانبين إلى الآخر شيء ولم يخرج عن الإسم أو جذب بقي على حكمه السابق.

ولا ترتيب بين أبعاض الأعضاء، فيبدء منها بما يشاء، فيجوز تقديم أسفل كلّ من الراس والجانبين على أعلاه، وهو شرط وجوديّ يستوي فيه العالم والجاهل، والناسي والغافل، لا علميّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم[٣].

---

١. بدله في «ح» يغتسل.

٢. في «ح» زيادة: او باطن قام مقام الظاهر، او ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها.

٣. في «ح»: العامل.

ويحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس على نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض أبعاضها أو دفعة كذلك مع ترتّب القصد، وبارتماسات ثلاث ناوياً عند الإدخال بكلّ واحدة عضواً مرتّباً وبرمستين أو واحدة منضمّة إلى بعض الصور السابقة، وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على إشكال.

ويجري في الإخراج نحو ما في الإدخال وفي حال المكث إشكال، وصوره كثيرة غير محصورة والأحوط الاقتصار على الطور المتعارف.

(ولا يجوز احتساب الأكوان ودفعات الجريان غسلات متعدّدة، لا في حدث ولا في خبث، ولو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل كان مؤكّداً لا مؤسّساً)[1] وحكمه في التعلّق بالظواهر دون البواطن على نحو مامرّ الكلام فيهما في حكم الارتماس.

ويجب إزالة ما يتوقّف وصول الماء على إزالته، وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة أو شعر أو نحوهما، وتكفي المظنّة في وصول الماء فيما لا يراه البصر؛ للعمى أو الظلمة أو الكون خلف القفا.

ولا يشترط فيه فرك ولا دلك، ويجب استيفاء تمام البدن، ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الأيسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلاً عن غيره، فلا يمسّ به القرآن، ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة السنّة أجزأت.

ولو أتى بغسلة مع البناء على[2] التثليث بطلت، ولو زعمها من المشروعة فظهرت ثالثة[3] أجزأت على إشكال. والمسألة جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمّم.

ولو أتى بغسل بدعة أو مسح كذلك مُدخلاً لهما في أصل النيّة أفسدا، وإلّا فسدا ولم يُفسدا على إشكال.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح»: زيادة: ما فوق.

٣. في «ح»: رابعة.

(وذو الحقو الواحد مع الوحدة يبدءان بكلا الراسين دفعة أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الايسرين، ويحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون احدهما إلى جنب الآخر، ومع الاثنينيّة يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلاً، ومع غسل احدهما في استباحة الآخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال)[1].

ولا يشترط المتابعة فلا يخلّ الفصل وإن طال ولا الموالاة، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء وأبعاضها.

(ولو رتّب بعد بعض الارتماس او بالعكس فلا باس، وكذا لو ارتمس في بعض اغساله المجتمعة ورتّب في بعض.

ولو رتّب في البعض فقصر الماء، وتيمّم وصلّى ثمّ وجده اتمّ، ولم يعد الماضي، ويكفي في تعدّد الارتماس إخراج جزء من البدن ولو صغر)[2].

ويجري كلّ من قسمي الارتماس والترتيب في أغسال الأموات والأحياء الرافعة وغيرها، الحقيقيّة والصوريّة. والترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأيّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء في الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنويّ في الابتداء أو الأثناء فلا باس، ولا حاجة إلى تجديد النيّة.

وأمّا بالنسبة إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، ويقوى الجواز في المقامين، ولو دخل مرتّباً أ رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الإرتماس. وكذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شيء فيه الجنابة قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً او ترتيباً تبع في الطهارة على إشكال. وعلى القول بعدم التبعيّة يجري فيه حكم اللمعة.

المقام الثاني: في بيان اقسامه:

وهي على ضربين: رافعة: وهي شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها وتندب

---

١ و ٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

لندبها. وسنن: لاوجوب فيها إلّا بالتزام ونحوه، ولارفع ولا شرطيّة فيها، ففيها بحثان، الأوّل في الرافعة، وهي أقسام:

الأوّل: في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته ممّا تقدّم، والبحث فيه من وجوه:

الأوّل في بيان السبب، وهو أمران:

أحدهما: خروج المني إلى خارج من ذكر ذكرٍ[1]، أو فرج أنثى، ولاعبرة بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لا، مالم يخرج، ولا بالخارج من محلّ لاتعلم اصالته، ولا تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدى فرجي الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لايحكم بحدثيّته، وإن حكم بخبثيّته. ولو خرج منهما معاً حكم بهما[2].

ويحتمل قويّاً الاكتفاء باحدهما مطلقاً، وهو المنحدر عن الشهوة، ومعها[3] قويّاً كانحدار السيل من قوي المزاج، وضعيفاً من ضعيفه، ومن شانه انعقاد الولد منه.

وبذلك يفترق عن الخارج من الفرجين ممّا يماثله من مذي سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة أو بالحركة اوالمماسة أو التذكر أو غيرها.

أو وذي ـ بالذال المعجمة ـ يخرج بعد خروج المني من المخرج، وهو ابيض أغلظ من المذي. أو ودي ـ بالدال المهملة ـ أبيض اغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لايترتّب عليها حدثيّة ولا خبثيّة، بل هي كسائر الرطوبات.

ولا فرق فيه بين الخارج نوماً ويقظة، صادف كثرة أو قلّة، ولو ذرّة اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره، والمدار على الاسم، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلاعبرة به.

ومن علاماته الدفق مع الشهوة البالغة، وامّا الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج، ويغني مجرّد الشهوة في غيره.

---

١. أثبتناه من «س».

٢. في «م» زيادة: وإن كانا اثنين على حقو واحد، فالمدار على المخرج، مع ظهور الملازمة بين المصدر ومايوافقه من المخرج.

٣. في «م»، «س»: ومنهما.

و خروج منيّ الرجل من فرج المراة و الرطوبة المشتبهة في النوم أو اليقظه ما لم يكن قبل الاستبراء و الخارج من غير الأصلي ومن غير العارضي المعتاد. والمحتبس[1] في وسط الذكر، أو الفرج او المحبوس في أحدهما كذلك، لا عبرة به.

ومن اماراته انّ رائحته رائحة الطلع مع الرطوبة، وبياض البيض مع الجفاف، وفتور البدن وضعف الذكر بعد قوّته، وتكمّشه بعد امتداده، وضعف الرغبة بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، وصلابته بعد يبوسته، وصعوبة إزالته عن الثوب مع إرادة تطهيره.

ولوحصل القطع بتمامها أو ببعضها حكم به، والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من منيّ الرجل خالصاً لايحكم بجنابة المراة بسببه، و كذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه أو الشك في المتقدّم و مع العلم يحتمل الحكم على المتأخّر والأقوى خلافه، وجميع ما ذكر سوى المتعلّق بالذكر جار في الأنثى والذكر على الأظهر.

الأمر الثاني: دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل من الإنسان الباعث على التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفة ذكر الإنسان وغير الإنسان، فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابة الختان في فرج الأنثى أو دبرها أو دبر الذكر بالنسبة إلى الفاعل والمفعول[2] كبيرين أو صغيرين مميّزين أو غير مميّزين، ويلحقهما الحكم بعد البلوغ، وفي الرضيع وشبهه إشكال، أو مختلفين مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختيار والاضطرار، والدخول بنفسه والإدخال مع النعوظ وبدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلاً أو ساهياً أو ناسياً مكشوفاً أو ملفوفاً، وفي الموضوع في خرقة أو خشبة إشكال، (او مبعّضاً متّصلاً فلا كلام او منفصلاً بتمامه أو

---

١. ويقرأ في بعض النسخ: المتنجس ولكنّ الاولى ما أثبتناه.

٢. في «ح» زيادة: من نوع الإنسان. وجملة المسائل اثنتى عشر مسالة: الإنسان بالانسان فاعلاً ومفعولاً في دبر ذكر أو انثى او فرجها، وفاعلاً بالحيوان، ومفعولا له.

ببعضه)[1]. إذا كان قدراً معتداً به مساوي الحشفة فمازاد على إشكال، مشتملاً على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، او لا، حياً كان المفعول او ميتاً (من ميّت كان الداخل أو من حي)[2] معلوماً موافقة الفرج للموطوء أو لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابة بفعله أو انفعاله كالمهر والحدّ على إشكال فيهنّ، والقول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت وإنفعلت فيترتّب الغسل والحدّ على مجموع الأمرين، والتعزير[3] على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب وأمنت من آخر او وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها. والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات، ولا يكفي بعضها، والمدار على الإدخال، ولا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقي حكم الجنابة. ولو شكّ في الدخول أو بلوغ الحشفة فلا جنابة، ولا يقبل خبر المرأة إلّا مع العدالة.

ولو ظهر حمل من منيّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على الأنثى ولا الذكر، لاحتمال المساحقة، وإلّا حكم بالجنابة على الذكر خاصّة. ولو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعة أو أمة فلا جنابة، وإلّا فوجهان.

ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك، ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كفاقدها، وثقب الممسوح وإن اتّسع فادخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: او مبعّضاً وفي الموضوع في خرقة او خشبة إشكال. ويشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ اوجب الغسل»[1] وقوله «أتوجبون عليه الرجم والحدّ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[2] وما يظهر من المرتضى رحمه الله أنّه ظاهر الاصحاب، وبعده عن قول من ردعلى علّي عليه السلام، وإطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصّلاً او منفصلا بتمامه او ببعضه في وجه بعيد. ولو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه.
ولو ادخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «س»، «م»: . التعرض.

٢و٣. كنز العمّال ٩: ٥٤٣ ح٢٧٣٣٧، السنن الكبرى ١: ١٦٦، الوسائل ١: ٤٦٩ ابواب الجنابة ب٦ ح٤.

ولو كانت المرأة مفضاة أو البهيمة مشقوقة الفرج، فلم يكن تمام الذكر في المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، ولو كان كلّه في غيره فلا.

والفرج المقطوع لا عبرة به، ويعتبر باقي عمقه، ولو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقي.

وشرط التقاء الختانين التحقيق، ولا يغني التقدير، فلو ادخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

والكافر أصلياً أو ارتدادياً مليّاً أو فطرياً مامور بالغسل، ولا يصحّ منه.

ولو أسلم وكان مليّاً أو إمرأة أتى به، وكذا جميع المقدّمات (من حدث جنابة أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر، وفي النجاسة الحكميّة بحث، والأقوى الطهارة تبعاً للطهارة من نجاسة الكفر)[1]، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضيّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، وتمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

المقام الثالث في الغايات المتوقّفة عليه من العبادات و غير العبادات

وهي أمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاة، وطواف ومسّ على نحو ما مرّ، فهو شرط لمايشترط بالوضوء الرافع، وواجب لما يجب له، ومستحبّ لمايستحبّ له، وهكذا جميع الأغسال الرافعة؛ لأنّ رفع الأكبر في باب الطهارة أهمّ من رفع الأصغر، ولأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتّب عليه يجري مثله بطريق أولى في الأكبر.

وكلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبة الأصغر إلى الأكبر، ولا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّي حكم الأكبر إلى ماهو بالأصل أو بالإضافة أصغر.

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

ويحرم هنا مسّ أسماء الأئمّة عليهم السلام و الأنبياء، وفي جواز مسّ منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن إشكال، (وفي حال الاضطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ، وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد، ويختصّ البطلان ـ مع السهو ـ بالواجب، ومراعاة الجنابة المعلومة اهمّ ممّا كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء، وفي أشدّيّة الإنزاليّة على غيرها، والجامعة للصفتين على ذات الواحدة احتمال.

ولا فرق بين ما أتى فيه ببعض العمل وإن استقلّ، وما لم يؤت بشيء منه، وفي منع المسّ بالشعر الذي يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه)[1].

ومنها: اللبث في المساجد ـ إبتداء واستدامة ـ التي وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعميم للعبادة مع إدخال الصلاة فيها، دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها فيه، ودون ما وضعه الكفّار من بيع أو كنائس، وليست المشاهد منها، وإن جرى المنع فيها، إذ لايجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها أمواتاً واحياءً لغير أتباعهم.

ويقوى لحوق قباب باقي الأنبياء، وقباب الشهداء أو العلماء والصلحاء لايجري فيها المنع، وإن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الأحياء منهم.

والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدّة وضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدين وروضة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقباب ائمّتنا عليهم السلام ماليس لغيرها ممّا يماثلها، ومع الإضطرار إلى اللبث في أحدها يقدّم المفضول على الفاضل.

واللبث عبارة عن المكث زائداً عن حركة الاجتياز ممّا يناسب حاله ماشياً، مع التردّد أو قائما أو جالساً أو نائماً، ولبث بعض البدن كلبث تمامه.

ولافرق بين سبق المسجديّة اللبث ومسبوقيّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الخروج، وتحرّي أقرب الطرق أقرب إلى الاحتياط، ولو أمكنه الغسل متشاغلاً بالخروج أو بإلقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا بأس.

ولو تيمّم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرّع في دينه، ولو تيمّم متشاغلاً بالخروج فلابأس، ولو إضطرإلى البقاء ولا ماء تَيمّمَ واستباح بذلك التيمّم مايتوقّف على الطهارة، وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته، ولو مات انقطع حكمه فلا بأس بوضعه في المسجد، والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمّم، وكذا جميع المحترمات؛ والأحوط الامتناع.

وسطح المسجد وأعلى منارته وقعريثره ومحاريبه المتّخذة من جدرانه، ومحلّ جدرانه داخل فيه، إلّا أن يصرّح الواضع باستثنائها حين الوضع. ومع الاحتمال يحكم بالإلحاق، ويكفي في ثبوت حكم المسجديّة الشياع، واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد.

ولو توقّفت إزالة النجاسة على قليل من اللبث أو عليه مطلقاً قوي الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

وكذا لايجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقاً إلّا للخدّام، ولا الاشتغال بعمل مباح أوراجح عبادة أو غير عبادة مع معارضة الصلاة، ولا سيّما في أوقاتها، ومع عدم المعارضة لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّة بعد تمام الوقف كالمباحات.

وصلاة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم، وصلاة من لم يات بالصلاة على وجهها لاتدخل في الوقف، واحتمال دخولها في المنع قوّي.

ولو نذر اللبث في المسجد أوقاتاً متّصلة فاتّفقت له جنابة احتمل الانحلال، ووجوب الخروج للغسل ثمّ الإكمال، ولعلّه أقوى.

(ويستثنى من حكم المنع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، ولإلحاق بعض المحظورات به وجه)[1].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: الجواز في المسجدين الحرمين لمن أجنب خارجاً، فإنّه حرام، وفي جوازه مع التيمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قويّ، ولو عصى فدخل جنباً أو تعمّد الجنابة فيهما أو كان معذوراً في جنابته لاحتلام أو غفلة أو نسيان؛ وجب عليه التيمّم للخروج، إن لم يزد زمانه على زمان الخروج، أو الغسل الخالي عن التلويث، وإلّا خرج بلاتيمّم أو اغتسل، ولا يبعد وجوب الغسل حينئذ.

والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أحياءً وأمواتاً لغير أهل الدار، ومنهم الخدم، والجوار حال الحياة، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غير تيمّم.

وليست الزيادات المتجدّدة بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في المسجدين الحرمين من الأمويّة والعبّاسيّة و العثمانيّة بحكمهما، بل بحكم باقي المساجد، ولايجري في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد، وإجراء حكم المسجد في الرواق ـ إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو أمارة على المسجديّة ـ غير بعيد.

(وفي جواز المكث في جميع المساجد، مع التيمّم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما، والاكتفاء بتيمّم الخروج في استباحة الغايات، مع التمكّن من الماء وجه قوي)[1].

ومنها: الوضع في المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما يسمّى وضعاً، فالمحمول وإن بقي حامله، والعابر في الهواء بتعبيره أو في الأرض كما إذا دحرج شيئاً فاستمرّ إلى داخل، والحيوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، والماء المجريّ، والمامور بوضعه، والساقط لنفسه من غير قصد ليس بموضوع[2].

والموضوع في مكان زَلِق أو مرتفع والمدحرج إلى داخل أو المتّصل بشيء يندفع باندفاعه بقصد التكوين، والملقى فيها من إنسان أو حيوان وإن صغر، والمثبت فيها على

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح» زيادة: ويشبه حاله حاله في المكث والاجتياز.

الأرض أو في البناء، والمشترك في وضعه من جنبين أو مختلفين و المعلّق على شيء ليسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق في الهواء و الموضوع على فراش أو مكان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

وفي إلحاق روضة المعصوم؛ لحصول معنى المسجديّة فيها، أو التنقيح للمناط والأولويّة في وجه قريب، قريب.

ولايجب إخراج الموضوع لاعلى الواضع ولا على غيره على الأقوى، وإذا تكرّر الوضع بعد الإخراج تكرّر العصيان، وإذا تكرّر من داخل قام فيه احتمالان، ولعلّ الأقرب وحدة العصيان.

ومنها: قراءة شيء من العزائم الأربع: الم تنزيل، وحم سجدة، والنجم، وإقرأ، قليلاً أو كثيراً مشتملاً على آيات السجدة أو لا، بما يسمّى قراءة أوفي حكمها، فلا بأس بحديث النفس، ولا بالترجمة على الاستقامة أو القلب مع التعدّد في الآيات أو الكلمات أو الحروف أوالواحدة مع الجمع أو التفريق، مع الإتيان باللفظ[1] أو ما يقوم مقامه من إشارة الأخرس، وإيمائه وترديد لسانه، وفي تمشية حكمه إلى الاستماع منه بحث.

وتبديل الحروف والكلمات رافع للحكم، وليس تبديل الإعراب والحركات برافع، فالمدار على ما يسمّى قراءة والمشترك يتبع القصد من الكاتب أو المملي إن علم، ولو تعارضا قدّم قصد الكاتب إن لم يستقلّ القارئ بالقصد، وإلّا فالمدار على قصده، ولو قرأ المشترك معيّناً غيرها، أو مع الخلوّ عن التعيين فلابأس.

والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها، وعن كلّ ماينا في احترام المحترمات في وجه قويّ، والناذر والأجير على قراءة سورة أو بعض سورة منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلاً بالحكم او لا، ومع الغفلة والنسيان أو الجبر، وجهل الموضوع يخرج عن العهدة، ومثله ما إذا نذر سورة مطلقة، ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاجتناب لـمحصوريّة السور.

---

١. في «ح» زيادة: مع استقلال القارىء بالقراءة، او اشتراكه في آية او كلمة ماداً للحرف بنحو الغناء او لا.

والغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، ومندوب مع الندب. والعاصي بقراءته يجب عليه وعلى المستمع له السجود، وإن كان عاصياً باستماعه.

ولو أجبر على قراءة سورة منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة، أو على آية كذلك احتمل وجوب اختيار غير آيات السجدات، مع المساواة أو مطلقاً.

وأمّا آيات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها، والأحوط اختيار القصيرة، والظاهر استباحة القراءة بالتيمّم، ولو خيّر جبراً بين قراءة سورة مكرّرة مرّتين أو أكثر، وبين التعدّد مع اختلاف السور، أو بين قراءة أبعاض السور، وبين السورة تامّة مع التساوي احتمل ترجيح الأوّلين[1] وبين الاستقامة والتكسير يقدّم الأخير.

ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره، وأمّا منسوخ التلاوة مع فرضه فلا بأس به.

ومنها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا، رمضانياً أو قضائه أو لا، ونفي الشرطيّة في الندب لايخلو من قوّة. وهو واجب للواجب شرط فيه، ومندوب للمندوب، ووجوبه موسّع من غروب الحمرة المشرقيّة إلى بلوغ زمان لايزيد على مقدار فعله وفعل مقدّماته قبل الصبح، فيتضيّق حينئذ.

ولو أتى به ـ من ليس في ذمّته مشروط به في شهر رمضان ـ قبل المغرب، ولو بعد الغروب كان آتياً بالمندوب. فمن لم يصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، والناسي كالعامد، وغير العالم بالموضوع والمجبور لاشيء عليهما، ولايلزم عليه البدار في النهار إذا ارتفع العذر فيه، وإن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسياً في النهار.

ولو تعمّد الجنابة بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلك الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه في المعيّن، ولو بقي زمان التيمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل في الأخير منها، وفي الأوّل على إشكال. ويجب عليه البقاء متيقّظاً إلى الصبح.

ولو نام عازماً على البقاء أو متردّداً في وجه قويّ، فكالعامد في لزوم القضاء والكفّارة، ولو نام مرّة أخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة أو المقترن بها فكالعامد أيضاً في

---

١. في «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

والظاهر مساواة غسل الحيض وغسل النفاس لغسل الجنابة في جميع الأحكام السابقة، وفي هذا المقام أبحاث تجيء بحول اللّه تعالى في كتاب الصيام.

المقام الرابع: في السنن والآداب

و هي أمور:

منها: غسل الكفّين من الزندين، وأفضل منه من نصف الذراع، وأفضل منهما من المرفقين، والظاهر اختصاص الجنابة بالأخيرين ثلاث مرّات، كما يستحبّ لحدث النوم مرّة، وللبول مرّة أو مرّتين على اختلاف الوجهين، وللغائط مرّتين، ومع الإختلاط في الصور السبع يقوى دخول الأقلّ في الأكثر، والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين، ومع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اكتفى في البول بالمرّة، وإلّا فثلاث، وأكثرها سبع على الأوّل، وثمان على الثاني، ولو اقتصر على بعض السنّة اختياراً أو إضطراراً فالأقوى أنّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

ومنها: المضمضة والاستنشاق ـ وقد مرّ الكلام في معناهما ـ ثلاثاً ثلاثاً، ولو قيل برجحان زيادة التعمّق هنا فيهما وفيما قبلهما لم يكن بعيداً، ولو اقتصر على بعض العدد اختياراً أو اضطراراً لم يبعد ترتّب الأجر عليه بنسبته، وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة ثم الاستنشاق والتعقيب بين الأصناف[1] والأبعاض. والنيّة، والمباشرة ـ حتّى لو أخلّ أعاد بوجه يشتمل على مافات من الصفة ـ وفي جواز اقتران النيّة بأحدها ـ وتظهر الثمرة ظهوراً بيّناً على القول بالإخطار ـ وجه قويّ. وقد مرّ الكلام في مثله.

ولو جعل المتقدّم متأخّراً على القول بلزوم الترتيب، ولم يكن مشرّعاً لصدور ذلك عن عذر اكتفى به، وأعاد المتأخّر على الأقوى، وفي إجراء حكم التسمية المقرّرة في

---

١. في «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء في الأغسال مطلقاً أو في خصوص الرافعة وجه، وعليه فتكون مستثناة من قراءة الجنب والحائض لو كرّهناها مطلقاً، أو يبنى على اختلاف الجهة.

ولو أطلق البسملة فلا بحث، ولو عيّنها من سورة غير[1] العزائم أتى بالوظيفة إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عيّنها منها، وكذا في أجزاء الدعوات الموظّفة عند غسل[2] اليدين، وإدخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب، والأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتيان بها دون الخصوصيّة.

ولو قصر الماء عن المضمضة أو الاستنشاق احتمل التخيير، وترجيح المضمضة، والظاهر تقديمهما[3] على غسلات الكفّين والسنّة في الوضوء والغسل.

ومنها: أن يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لأوّله ويحتمل الإطلاق في القبل والبعد بلا فصل معتبر والمقارنة: «اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» وروي بنحو آخر[4]، وإجرائه في باقي الأغسال الرافعة أو مطلقاً غير بعيد، غير أنّ الإتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء أولى.

ومنها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المني، يعني الاستبراء بالبول ولو قليلاً، أو بعضه مع حبس الباقي في وجه قويّ، (ولا اعتبار للخارج من غير البول إلّا مع العلم بحصول البراءة منه)[5] ولا بالمشكوك[6] في خروجه أو بوليته وإن كان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني.

واستحبابه مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر[7]،

---

١. في «س»: بين.

٢. في «س»، «م»: عند الغسل.

٣. في «س»، «م»: تقديمها

٤. *الكافي* ٣: ٤٣ ح٤، *التهذيب* ١: ١٤٦ ب٦ ح٤١٤، *الوسائل* ١: ٥٢٠ أبواب الجنابة ب ٣٧ ح١.

٥. مابين القوسين زيادة في «ح».

٦. في «س»، «م»: ولو شك.

٧. في «س»، «م» زيادة: لم يكن مجزياً.

وخروج البول من مخرجه، ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

وهو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، والحكم على البدن أو الثوب بالنجاسة، وعليه أنّ البدن والثوب لوكانا ملوّثين ولم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، ويحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

وليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها[1]، وهذا إنّما ينفي استبراء البول دون الخرطات، ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، والتعصير والتنحنح.

والخنثى إذا اتّحد مخرج بولها ومنيّها وكان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، ويقوى ذلك مع العلم بأنوثيّتها وإشكالها، ولو اختلف سقط، ولو علمت ذكوريّتها علمت.

ولو عجز عن البول أغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه، ولوعادت القدرة من دون فصل كثير أو حركة كذلك لزم الاستبراء بالبول، ولو منع منه أو ذهل أو نسي بقي حكمه، وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الأمن من بقاء شيء منه في الذكر مغنيان عنه، ولايدخل الاستبراء في تعمّد الجنابة، فلابأس به للصائم.

وإذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، ولايبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، ولو شكّ في الاستبراء وكان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. ومن خرج من ذكره دم سايل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه في المجرى من المني، فالاستبراء على دائم التقاطر وإن سقط اعتباره من جهة البول، لايسقط من جهة المني، ويحصل الاستبراء عنه به.

ومنها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّة شرعاً ـ وفي استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العورة وجه قويّ ـ وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

---

١. الروضة البهيّة ١: ٣٥٤.

الظنّ القويّ كاف.

وقيام الغير بالتخليل والدلك مقيّد مع العجز دون الاختيار، ثم إنّه إنّما يتمشّى في المتقدّم قبل الدخول في المؤخّر. وفي كونهما من السنن المستدعية للنيّة زائداً على الأصل وجه، وفي دخوله ودخول غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل وعهده وجهان مبنيّان على الدخول وعدمه، ويجري مثله في الوضوء.

ولو توقّف الحكم بالاستيعاب عليه وجب، والأقوى خروجه، ويجري الحكم في جميع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات، ولايجري في غسل الارتماس إلّا قبل الخروج من الماء، إذلا اثر له بعد الخروج على قولنا من أنّه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء.

ويترتّب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الاعضاء، ولو بلغ في الاطمئنان إلى حدّه سقط اعتباره، ويحتمل استحبابه؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان، ولإظهار العبوديّة، وللاعتياد على الاحتياط.

ومنها: استحضار العبوديّة والانقياد في تمام الفعل[1] كسائر المركّبات من العبادات.

ومنها: الإسراع في الاتيان به، وعدم المبيت على الجنابة إلا مع إرادة العود إليها.

ومنها: طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة إضافة أو نجاسة أو تحريم أو معارضة لأمرمهمّ و نحو ذلك.

ومنها: أن يكون بالماء الفرات، وافضله شطّ الفرات مع النزاهة.

ومنها: أن يكون بصاع، وهو على الأصحّ أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل وثمن بالمكّي، ورطل وثلث وثلثي الربع بالمدني. والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة.

والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالاً شرعيّا، وهي ثمانية وستّون

---

١. في «س»: الغسل.

مثقالاً صيرفيّة وربع، ينقص عن الأوقية العطّاريّة النجفيّة سبعة مثاقيل إلّا ربعاً؛ لأنّها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفياً.

فيكون الصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفيّة، وأربعة عشر مثقالاً وربع فيكون عبارة عن حقّتين بالعطّاري و أربعة عشر مثقالاً وربع.

ويحتمل دخول المقدّمات فيه، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من استقلّ ذلك فهو على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتى معي في حظيرة القدس»[1] وفي تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقة، ويؤخذ في غيره بنسبته وجه قويّ.

ومنها: إرخاء الشفتين، والجفنين، وحلقة الدبر، وعدم ضمّ الشفتين، والأصابع، والبحث عمّا تحت الأظفار والمغابن، وثقب الأذن والأنف، والحاجب من حليّ وكحل وخاتم، ورمص عين وضعيف خضاب، ودسم ووسخ تحت الأظفار، أو في الأقدام أو حول المرافق، وطين ملتصق بباطن الأقدام، ونحو ذلك زائداً على قدر الواجب من المظنّة.

ومنها: الاتّزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب ولاسيّما تحت السماء.

ومنها: توزيع الصاع على الأعضاء، وإعطاء كلّ واحد مايناسبه، ولو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّة.

ومنها: اختيار الترتيب على الارتماس وتجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

ومنها: ائتمان النائب لو عجز عن المباشرة فيما يخفى على بصره، والظاهر عدم الاجتزاء إلّا بالعدل من المسلمين مع عقله و بلوغه إلّا مع النظر إليه، والظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن في جميع الأغسال سوى الاستبراء.

المقام الخامس: في المكروهات للجنب

وهي أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم من

---

١. الفقيه ١: ٢٣ ح ٧٠، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٦.

فضل شربه و إصابة فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّة أو فأرة أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسة، وما فيه شبهة نجاسة أو تحريم أو إضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمصبّ.

ومنها: الأكل والشرب بما يسمّى أكلاً وشرباً عرفاً، فلا عبرة ببقايا الغذاء، ولا بالباقي من رطوبة الماء، والظاهر تمشية الكراهة بالنسبة إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أيّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنة أو غيرها.

والمدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهة بخلاف العكس، وتحصل الكراهة بكلّ لقمة وشربة لا بكلّ جرعة على الأقوى.

وتندفع الكراهة بالوضوء كوضوء الصلاة، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عبادة، ولا ينقضه الحدث، ولا يحتاج إلى نيّة، وفيه المضمضة والاستنشاق، وليس فيه تلك الوظايف من الأذكار والقراءة والدعاء.

وتخفّ الكراهة بغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، ولو أتى ببعضها خفّت الكراهة على مقداره. والأقسام العشرة أفضلها عاشرها.

ولا يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، والظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّة، ولا حاجة إلى الإعادة بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل والشرب على الأقوى.

ومنها: النوم قبل الوضوء، فإنّه مكروه للجنب، وترك مستحبّ في غيره، والظاهر أنّه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع، والأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

ومنها: الخضاب في اللحية بالحمرة أو السَوَد[1]، أو الرأس و الكفّين، والظاهر اشتداد الكراهة بزيادته، فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب، وتخفّ كراهة الجنابة إذا تمّ أثر الحناء.

ومنها: قراءة شيء من القرآن وإن قلّ، وتشتدّ ببلوغ سبع آيات، وأشدّ منها قراءة

---

١. السَوَد: السواد، لون معروف. المصباح المنير: ٢٩٤.

سبعين آية من غير العزائم أمّا منها فيحرم كما مرّ. وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث، ولو كرّر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصداً سورة واحدة، كان مكرّراً، وإن قصد سوراً متعدّدة كان آتياً بآيات مختلفة.

ولو قرأ شيئاً من الآيات سهواً أو نسياناً أو لعذر من الأعذار يرفع الكراهة، ثمّ إرتفع العذر فقرأ، فهل يضاف إليه ما سبق او لا، وجهان أقواهما العدم. والظاهر أنّها كراهة عبادة، لاتنافي حصول الأجر بالقراءة وإن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. وقد يراد حصول الأجر على الترك لا من حيث هو ترك، بل لأجل التكريم والتعظيم.

ولو فرّق الآيات او الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم، ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة، وتتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الأفضليّة والأكثريّة.

ولو الحق بها قراءة المحترمات من الأحاديث القدسيّة وغيرها من الروايات، والدعوات والزيارات وذكر المعظمّة من الأسماء والصفات، مع أخفيّة الكراهة او اشدّيتها على اختلاف مراتبها ـ مع استثناء ذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن على كلّ حال، أو بدونه؛ لأنّ أقلّيّة الثواب لاتنافي كراهة العبادة ـ كان قويّاً.

ومنها: الدخول إلى المواضع المعظمّة، ولمس الملموسات المحترمة ممّا لم يدخل في المنع.

ومنها: الجماع قبل الغسل، وتغسيل الميّت قبله.

ومنها: الحضور عند المحتضر، والدخول مع الميّت في قبره.

ومنها: صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة.

القسم الثاني: غسل الدماء المخصوصة بالنساء، وفيها مطالب

[المطلب] الأوّل: في أقسامها

وهي ستّة:

الأوّل: دم الحيض؛ وهو في الغالب ـ بالنسبة إلى اللون وهو أقوى من غيره ـ أسود

ودونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، وبالنسبة إلى غيره حار عبيط أي طريّ غليظ، منتن يخرج بقوّة، ودفع، وحرقة، ولذع.

وقويّ كلّ صفة مقدّم على ضعيفها، وسابقتها ـ في أحد القسمين ـ على لاحقتها، ومتعدّدها على مفردها، وأكثرها على أقلّها عدداً لتكرّره على أكثرها، ومع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، وقوّة اللاحق أو كثرته لابدّ من مراعاة الميزان.

يعتاد النساء في كلّ شهر مرّة أو مرّتين غالباً، وقد يتخلّف عن الصفات الغالبة، والأوقات الموظّفة، فيثبت ببعض الشواهد الخارجة.

والسبب في عروضه للنساء بعد أن لم يكن، أو كثرته فيهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ في السنة مرّة سابقاً، على اختلاف الروايات.

روي فيه: «انّ سبعماة منهنّ تزيّنّ وتطيّبن، ولبسن لباس الرجال، واختلطن بهم، فعرض لهنّ أو كثر عليهنّ، فخجلن واحتجبن»[1].

والأصل في حكمته تغذّي الولد به في بطن أمّه، وكأنّه كان تغذّيه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد)[2] ـ كما نقل عن القرون الماضية[3] ـ بغيره أو منه، وإن لم يخرج إلى خارج أو كان في تلك الأوقات مستغنياً عن الغذاء بحكم خالق الأرض والسماء، ومازاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على أصحّ القولين.

وعند قرب الولادة يستحيل لبناً خالصاً مودعاً في ماحول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع غالباً بعد الولادة. ومن فوائده ترطيب الرحم، ودفع الخشونة عنه دفعاً للأذيّة عنه أو عن الولد، ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة أوغيرها من الآلام عنه باندفاعه؛ ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج.

ومن فوائده تنبيه الإنسان عن غفلته ومعرفته مقدار منزلته إذ كان متلوّثاً به متغذّياً منه، وحبسه عن الجماع، ليعرف مقدار النعمة بفقدها، ومعرفة النساء كمال الرجال

---

١. *الفقيه* ١: ٤٩ ح١٩٣، *علل الشرائع* ١: ٢٩٠ ب٢١٥ ح٢، *الوسائل* ١: ٥٥٠ أبواب الحيض ب٩ ح٣.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: بالمرّة أو بالنحو المعتاد.

٣. *الفقيه* ١: ٤٩ ح١٩٣، *علل الشرائع* ١: ٢٩٠، *الوسائل* ١: ٥٥٠ أبواب الحيض ب٩ ح٣.

ونقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، وامتحان الطرفين بتكاليف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم ومنهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

وله خواصّ يمتازبها عن جميع الدماء وآخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد أقلّه بثلاثة أيّام متوالية يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها ولو في باطن الرحم. فتحديد الأقلّ وتثليث أيّامه، وتواليها على الأقوى لا مجرّد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصّه[1].

ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس، وهو تحديد الأكثر وكونه عشرة أيّام، والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما، والليالي المتوسّطة داخلة فيهما، والواقعتان على الحدّين كالأولى والرابعة والأولى والحادية عشر خارجتان عنهما، ولاتصلحان[2] مكمّلين للكسور على إشكال. وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، وبين التلفيق وبين الطرح، رفع للشبهة وأخذ بالاحتياط.

ومنها: مالا يشاركه فيها سوى الاستحاضة، وهو التميز بالصفات في بعض الأوقات. ودم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول والمني. وقد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم مافي الأرحام، ويرجع في بيانه إلى أهل العصمة عليهم السلام.

الثاني: دم الاستحاضة.

وهو في الغالب أصفر ودونه في الغلبة الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقة والدفع و اللذع مضادّ في الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبة مقدّمة في الحيض مؤخّرة فيه وبالعكس، ويجيء في تعدّد الصفات و وحدتها وضعفها وقوّتها نظير ما تقدّم في الحيض.

---

١. في «ح» زيادة: ومع تعذّر الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الإمكان.

٢. في «ح»: وتصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل ـ بالذال المعجمة ـ محلّه في أقصى الرحم لاحدّ لقليله ولا لكثيره، ولا اعتبار للوصف في غير هذين القسمين، وفاقدة إحدى حواسّ البصر أوالشمّ أو اللمسّ أو المعرفة ترجع إلى الواجدة، مع العدالة أو حصول المظنّة الباعثة على الاطمئنان، ومع الاختلاف تاخذ بالترجيح، والظاهر وجوب الرجوع، ومع التعذّر ترجع إلى القواعد الآتية.

الثالث: دم النفاس:

وهو ما يخرج مع ولادة ماهو إنسان، أو مبدء إنسان علقة فما فوقها على أصحّ القولين، أو بعدها متّصلاً أو منفصلاً بما لايزيد على عشرة أيّام، وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ، ومن هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض، وإن لم تكن معتبرة فيه، فالحكم يدور مدار وجوده بايّ صفة كان، ولاحدّ لقليله، وهذه الأقسام الثلاثة لها حدود، وأوقات دون ماعداها.

الرابع والخامس والسادس: دم العُذرة:

وهي البكارة ودم الجُرح ودم القَرح الخارجان من الرحم، وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهنّ إلى صفات ولا إلى أوقات.

المطلب الثاني: في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض،

وينحصر النظر فيه في مقامين.

[المقام] الأوّل: في المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولادة اصل لماعداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء، وقبله ماعداه أصل له، كما إذا شكّ في أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غيرهما.

ودم الاستحاضة أصل بالنسبة إلى دم العذرة والجُرح والقَرح، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها، وامّا مع تحقّق[1] احدهما فهي أصل له على تأمّل في تحقّق الأسباب فقط، وقد يقال بانّ كلّ دم مستصحب أصل بالنسبة إلى غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه، وامّا مع احتمال الحدوث وفقد السبب او جهله قدم الاستحاضة هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّة.

المقام الثاني: في بيان أحوال التعارض وهي اقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة، وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحاباً، وكذا مع القطع بها دونه عملاً بالظاهر، وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض ـ مع حصول الشكّ؛ لأنّه دم حيض تخلف في الرحم، لتغذية الولد ـ وجه غير أنّ الظاهر من الأخبار خلافه[2].

الثاني والثالث والرابع: اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها، وفضت بكارتها بالولادة، وبدم الجُرح والقَرح، والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة، وتقديم غيره مع الشكّ فيها.

ولو علمت الولادة وشكّ في الدم مع سبق الدم من غيرها، فلا يبعد ترجيح الظاهر، وهو دم الولادة، ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق وعدمه، والخروج من الأيسر وخلافه، على نحوما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذرة بدم الجُرح أو القَرح، ويقدّم هنا معلوم السبب على مجهوله، ومعلوم الدم على مجهوله، ومع التساوي يرتفع التميز، ويمكن القول بأصالة دم العذرة مع حصول الاسباب؛ لأنّه كالطبيعي، ويمكن القول باختبار العُذرة بتطويق القطنة وعدمها ـ حيث لايكونان كالطوق، وحيث لايكون الدم كثيراً منصبّاً يمنع عن التطويق ـ والجرح والقرح بالخروج من الأيمن أو الأيسر، كما سيجيء في مسالة اشتباه الحيض، والثمرة هنا وإن كانت ظاهرة لكنّها قليلة.

---

١. في «س»، «م»: عدم تحقق.

٢. *الكافي* ٣: ٩٨ ح٣، ٤، *التهذيب* ١: ١٧٥ ح٤٩٩، *الوسائل* ٢: ٦١٢ أبواب النفاس ب٣.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح، ولا مائز هنا إلّا إذا علم تطويق أحدهما دون الآخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، وأنّى لنا بذلك، ولا ثمرة يعتدّ بها.

الثامن والتاسع والعاشر: اشتباه دم الاستحاضة بدم العُذرة أو الجُرح أو القَرح، وهو أصل بالنسبة إليها مالم تعلم دمائها، فإن علمت واستصحبت عمل عليها، ولو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

ويقوى في النظر الرجوع إلى التطويق وعدمه، وأمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للمجروح والقروح فبعيد، والأقوى الرجوع إلى أصالة الطهارة من الحدث، فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم وبدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبّع، وإذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، ويكتفى بشهادة عدول أربع من النساء في تعيين الدم، ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة، وينبغي الأخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: في الاشتباه بين الحيض وغيره

وفيه بحثان:

[البحث] الأوّل: في المقدّمات

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض. وهو ضروب:

أحدها: الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنة عبارة عن اثنى عشر شهراً هلاليّة إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشهر، ويدخل فيها شهر عددي إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ ويحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائتة من الشهر الثاني وهكذا، فيكون بتمامها هلاليّة.

ويحتمل رجوع السنة إلى العدديّة والأقوى ما ذكرناه، والأخذ بالاحتياط أسلم، ويكتفى بالتلفيق في اليوم المنكسر على الأقوى، ويحتمل إلغاؤه فلا يحتسب من الأيّام، واحتسابه يوماً تامّاً، والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب و عدمه، والتلفيق وعدمه، وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه، والأوجه خلافه.

ويثبت البلوغ بالقرائن العلميّة، والعلامات الشرعيّة، والأخبار القطعيّة، وشهادة العدلين من الرجال، وأربع من عدول النساء فيما لا يمكن اطّلاع الرجال عليه من العلامات، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد رجلاً كان أو امرأة في ترتيب أحكام العبادات وجه قويّ.

ثانيها: الياس ويحصل بالطعن بالسنّ، ويعلم بالقرائن القاطعة متحدّدة أو متعدّدة كاحديداب الظهر، وبياض الشعر، وتقلّص الوجه، وانهدام الأسنان، ونحول الجسم ونحوها، مع العلم باستنادها إلى الطعن في السنّ، بحيث يساوي العدد المعتبر في الياس، أو يزيد عليه.

وببلوغ ستّين سنة هلاليّة، ويجري فيها مع انكسار الأيّام او الشهور ما ذكر في مسالة البلوغ، هذا إن كانت قرشيّة منسوبة إلى قريش، حرّة كانت أو أمة، وهو النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب فقط دون الأمّ وحدها على الأقوى.

وربما قيل[1] باعتبار نسب الأمّ هنا لانّ المدار على أمزجة النساء هاشميّة كانت او لا، وإن كان المعروف منهم اليوم من انتسب إلى هاشم بالأبوّة، ثم المعروف من بني هاشم من انتسب إلى أبي طالب عليه السلام أو العبّاس، وقد ينتسب بعض في البوادي إلى قريش، ولا يبعد جريان الحكم فيهم، أو كانت نبطيّة منسوبة إلى النبط، وهم في أصحّ الأقوال[2] قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق.

وإلحاق جميع النازلين بقصد التوطّن في كلّ حين غير بعيد، أمّا النازلون لابقصد التوطّن فلايجري عليهم حكمهم، ولو عدلوا عن التوطّن في سواد العراق، واتّخذوا

---

١. مدارك الاحكام ١: ٣٢٢.

٢. مجمع البحرين ٤: ٢٧٥ باب ما اوّله النون.

وطناً آخر أخرجوا عن الحكم، مع مضيّ زمان يقتضي تغيّر المزاج أو مطلقاً، وفي اعتبار انقضاء ستّة أشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثاني وجه.

(ويضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان أحد أبويهم عجمياً والآخر عربياً أو أنّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، وأن أهل عمّان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا)[1]، والأقوى أنّهم في هذا الوقت لا يعلمون، وبالأصل ينفون.

(ولا يعتبر النسب الشرعي، فيجري الحكم في ولد الزنا هنا، وفيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، والمشكوك منهما ينفى عنهما، والثابت بالإقرار أو بالقرعة يجري عليه حكمهما)[2]، وببلوغ خمسين سنة على النحو المتقدّم فيما عداهما.

ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد، ولو أنثى وجه قوي.

ولو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضي قبل الحدّ ثلاثة أيّام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، وإلا فالكلّ ليس بحيض. ولا يجري هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه.

ثالثها: الذكورة؛ فيمتنع من الخنثى، ويحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، ومع الشكّ فيها يشكّ في كون الدم حيضاً، وينفى بأصل الطهارة من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثة أيّام متوالية يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها ولو في باطن الرحم بعد البروز ابتداءاً، ويستعلم بإدخال القطنة ونحوها.

خامسها: الزيادة على عشرة أيّام وحكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم وجميع ماذكر من السنين والشهور والأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، ويدخل فيه الليالي المتوسّطات.

---

١ و٢ ـ ما بين القوسين زيادة في «ح».

سادسها: أن يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بحيض أو نفاس قطعيين، مع عدم فصل أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام.

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد بقسميه الأصلي والعارضي.

الفصل الثاني: في تحقيق الأصل من الدماء الذي يرجع إليه عند الاشتباه.

دم الحيض أصل في الدماء الخارجة من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، وتكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ، حتّى أنّهن يحكمن بمجرّد رؤية الدم أنّه دم حيض، ويميّزنه كما يميّزن البول والمني، وهو المستفاد من الإجماع والأخبار[1]، فمن شكّ منهنّ في دم لم يعلم سببه، ولا استصحب وجوده حكم بأنّه دم حيض، أمّا لو علم سببه كجرح أو قرح واستصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه، ولو شكّ في أنّ الخارج دم أو رطوبة طاهرة أو نجسة عوّل على أصالة الطهارة من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من ذلك الأصل

وهو أمور:

منها: ما يشكّ في قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل، ووجوب عمل العملين عليها غير بعيد، وقد يتصوّر الاشتباه في الممسوح.

ومنها: ماشكّ في قابليّته لاحتمال عدم البلوغ، ولم يكن شاهد من صفة أو استمرار على نحو خاصّ ونحوهما ممّا يدلّ على أنّه دم حيض.

ومنها: دم الحبلى في غير وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الأخبار[2].

ومنها: مايكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة، فإنّ الظاهر أنّه حكم ظاهريّ لاقطعيّ.

---

١. الكافي ٣: ٨٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح١، الوسائل ٢: ٥٤٧ و ٥٥٥ ب ١٢ من ابواب الحيض ح٢.

٢. الكافي ٣: ٩٦ ح٢، ٣، الاستبصار ١: ١٣٩ ح ٨٠٧، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب ٣٠ من ابواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

ومنها: الدم المستمر تمام الشهر إذا ماكان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضة واحدة، مع قيام الاحتمال في الباقي.

ومنها: مالو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن أقلّ الطهر. ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، وبقاء مايساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

ومنها: مازاد على مدّة عادة الأنساب والأقران في مقام الرجوع إليها، وما زاد على ما في الروايات ممّا نقص عن العشرة في هذه المواضع؛ فإنّه لايحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

ومنها: ماخصّه الوصف الموافق للاستحاضة.

ومنها: ماقضت به العادة مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العادة عليه حكم ظاهريّ على الظاهر، ولا أثر للإمكان.

ومنها: ماشكّ في كونه حين ابتداء خروجه دماً وإن خرج من المحل[1].

ومنها: ماشكّ في أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثاني: في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء

وهو أقسام:

[القسم]الأوّل: اشتباهه بدم النفاس، وهومقدّم على دم النفاس، مع احتمال الولادة وعدم العلم بها، كما إذا خرج منها ماشكّ في كونه إنساناً أو مبدأ إنسان، وخصوصاً مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة.

وأمّا مع العلم والقطع بالولادة، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولادة، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشرة أيّام، ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها.

[القسم]الثاني اشتباهه بدم العُذرة؛ والحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكارة، فالمدار

---

١. في «م»، «س» زيادة: أو لا.

على أصالة الحيض، ومع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ في الدم المبتدأ، فلا يدري أنّه من أيّ القسمين.

ومنها: أن يعلم دم العذرة، ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، ويشكّ في اختلاط دم الحيض به.

ومنها: أن يكون الحيض متقدّماً ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم العذرة، ولا شكّ في الحكم ببقاء الحيض في القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

وأمّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ولو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به وإبقائها بمقدارمايحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار، والنساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العُذرة.

وإذا خرجت مغموسة أوعلم أنّ إصابة الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكارة فهو من الحيض. ويشترط أن لايكون جُرح أوقُرح محيطاً بالفرج إحاطة العذرة. ويشترط ايضاً أن لايكون الدم كثيراً مستولياً على القطنة بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

ولو أتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت وإن ظهرت ظاهرة بعده على الأقوى، ولو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر أوانثى أو ظلام مع عدم المصباح او كثرة دم أو غير ذلك قوي ترجيح دم الحيض لاصالته، ويحتمل الرجوع إلى أصل الطهارة، ولاسيّما مع العلم بسبق دم العذرة، واحتمال طروّ دم الحيض.

وإذا إرتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، وإن عملت صحّ عملها على الوجه الاخير، ويحتمل قويّاً القول بالصحّة على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، ولو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلاً على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، ولااعتبارهنا لصفة ولاوقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح ومثله الجرح؛ لعدم التميز بينهما في الباطن، أو لأنّهما في المعنى واحد، ويقع على أحوال، والحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

في حصولهما، ومع العلم بحصول أحدهما أوكليهما فلا يخلو عن أحوال:

منها: الشكّ في الدم إبتداءاً فلايدرى من الحيض أومن أحدهما.

ومنها: ان يعلم دم الجرح والقرح ويشكّ في عروض دم الحيض.

ومنها: أن يعلم دم الحيض ويشكّ في انقطاعه، وحدوث دم الجرح أو القرح. ولاينبغي الشكّ في الحيض بالنسبة إلى القسم الأخير حتّى يثبت خلافه، وأمّا القسمان السابقان فإن علم تدويرهما قوي إجراء حكم البكارة فيهما، وإلّا فإن علم وجودهما يميناً وشمالاً معاً بطل الاستظهار، وإن تعيّنا في أحد الجهتين عملت كيفيّة الاستظهار.

ويعتبر في التميز الخروج من تلك الجهة المعيّنة، وإن كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار. ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، وإن جهل الحال بين الجهتين السابقتين أو الجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج، فإن خرج من الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الأيسر فهو من أحدهما على أصحّ القولين. ولعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً في الأمعاء، وميلها إلى الأيسر وطريق الاحتياط غير خفيّ.

(وللاستظهار طرق، والنساء أدرى بها، والأولى في كيفيّته فيه نحو ما في الرواية[1]، وهو أن تستلقي على قفاها، وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، وإن كان الظاهر انّ المراد أنّه أحد الطرق)[2].

ولو أهملت الاختبار، واتت بما شرط بالطهارة فسد، ولو تعذّر الاختبار لكثرة الدم أو لعارض أو لعمى مع فقد المرشد أو ظلمة مع فقد المصباح و نحو ذلك، بنت على الحيض على الأقوى؛ لأصالته، ويحتمل تقديم أصل الطهارة فينتفي الحيض، ويحتمل الفرق فيبنى على أصل الطهارة فيما لوكان المانع الكثرة دون غيره، أو بالعكس، وطريق الاحتياط غير خفي.

فلو أتت بعمل بناءاً على أصل الطهارة مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، وإن كان

---

١. *الكافي* ٣: ٩٤ ح٣، *التهذيب* ١: ٣٨٥ ح١١٨٥، *الوسائل* ٢: ٥٦٠ أبواب الحيض ب١٦ ح٢،١.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ممّا يقضى، وإن وافق صحّ. وإن بنت على الحيض ظاهراً وعملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً في وجه قويّ، وبدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة، ولو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل مالايضرّ بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضة، وتمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم وهي أقسام:

أوّلها: ذات العادة التامّة وقتا وعدداً، وتثبت برؤية الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلاًّ أو بعضاً أو لا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً وعدداً من دون زيادة في أحدهما بيوم تامّ، ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصاً في أصحّ الوجهين[1] من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد او وقت.

وفصل النفاس غير مخلّ، ولايثبت به عادة يرجع إليها فيه ولا في الحيض، وإن تكرّر متّفقاً بالوقت والعدد، ولا به مع أيّام حيض موافقة له عدداً و[2]وقتاً، ويعتبر التكرّر في شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا.

ولو كان الدم مستمراً فرأت ماكان بصفة الحيض مرّتين متساويتين في الشهرين مثلا عدداً ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة، كانت معتادة وصفيّة.

ولو وجدته اوّلاً بعدد خال عن الوصف ثم رأته بذلك العدد في المستمرّ الخالي عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبة من الوجود والوصف.

ولو تكرّر الدم بانحاء مختلفة كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، وآخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، او رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، وآخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، وآخرين بالأقلّ مع إمكان[3] الجمع،

---

١. في «ح» زيادة: ويحتمل اعتبار ماتناهى في القلّة كسره.

٢. في «م»: او.

٣. في «م»: مع عدم الامكان.

فالعمل على الأجمع والأكثر.

وإذا رأت مرّتين[1] أحمرين أو أسود وأحمر أو أشقر وأحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأخر، والباقي أنقص حالاً من المتكرّر[2] إذا كان، فالمسألة مبنيّة على أنّ أحكام الحيض تعبديّة، أو من الظنون الاجتهاديّة، وأنّ المدار في إثبات العادة على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

وإثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتادة والمضطربة.[3]

---

١. في «م»، «س» زيادة: أسودين، أو مرّتين ... .

٢. في «ح» زيادة: و.

٣. مابين هذا المعقوف وزوجه الآتي بعد عدّة صفحات لا يوجد في «م»، «س» ويوجد فيهما بدله:

وتتحيّض هذه برؤية الدم في العادة دون ما قبلها وما بعدها، أو فيما قبلها فقط، أو فيما بعدها كذلك ولجواز كون وقت العادة تقدّمه الحيض أو تأخّر

ولا يجعل بياض العادة حيضاً، ولو كان مع الإضافة إلى ما سبقه من الدم أو لحقه ولا يزيد على عشرة.

ولو رأته قبلها وفيما قبلها أو فيما بعدها أو فيهما معاً، مع فصل أقل الطهر، وعدم الزيادة على العشر وعدم النقص على الثلاثة، كان كل واحد حيضاً على الاستقلال، ساوى العادة، أو زاد عليها أو نقص، ومع الزيادة على العشرة، ترجع إلى أيام العادة.

وإن لم يفصل أقل الطهر ولم يكن مضادّة، بأن لو يزد المجموع على عشرة، كان الكلّ مع أيّام العادة حيضاً، والبياض الفاصل بين الدمين في العادة أو في غيرها حيضاً.

وإن حصلت المضادّة، بأن ترى في العادة وفيما قبلها أو بعدها، أو دون غيره ولو كان ما في العادة ناقصاً عن عادتها مع الزيادة على عشرة، من قبل أو من بعد إضافة إليه من السابق أو اللاحق ما يكمل عدد عادتها، ولو كانت منهما، فالأولى التكميل من السابق. فلو فصل أقل الطهرين ما سبقها وما لحقها وإن كان بياض العادة داخلاً في جملته وإن كان الدم فيهما أو في أحدهما يزيد على العشرة تحيّضت منه بما يساوي العادة عدداً، وجعلت الباقي مع استمراره إلى آخر الشهر طهراً واحداً، إن لم يكن لها في عادة أخرى.

ولو رأت دماً في أوّل العادة، لايبلغ أقلّ الحيض ثمّ رأت بياضاً ثمّ عاد الدم في آخر العادة على وجه لايبلغ قدر أقلّ الحيض أيضاً، كان يكون عادتها خمسة أيّام، ورأت يومين دماً، ثمّ يوماً بياضاً محققاً ثمّ يومين دماً، وانقطع على ذلك لم يكن حيضاً.

وإن لم كان الدم سابقاً على العادة ولاحقاً عليها، وكان السابق مع ما في العادة لا يزيد على عشرة واللاحق معها يزيد على ذلك، أضيف السابق دون اللاحق ولو انعكس الحال انعكس الحكم، ولو وجد في الطرفين معاً، فإن كان ←

ثمّ هذه العادة تعبديّة لايعارضها الظنّ، وهي أقوى أقسام العادات، ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها ممّا يمكن أن يلحقها، لانافية -إلّا مع المضادّة- لما عداها.

وتفصيل الحال فيها أنّ الدم إمّا أن يكون مستغرقاً لجميع أيّامها أو مختصاً ببعضها أو خالياً عنها، وعلى كلّ حال إمّا أن يكون مستمرّاً فيما عداها أو متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين موصولاً أو مفصولاً بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق في الوصف، أو الاختلاف فيه على أقسامه، فينحصر البحث في أمور:

الأوّل: ما إذا كان الدم مَلأ العادة، وفيه أقسام:

الأوّل: أن يختصّ بالعادة وليس في الشهر دم سواه أو كان ولم يمكن جعله حيضاً لفقد شروطه فيحكم بحيضيّته، وأنّه لاحيض فيه سواء وافق الوصف أوخالفه.

الثاني: أن يكون مستمرّاً قد اتّصل بها من قبل أومن بعد أومن الطرفين، وقد تجاوز معها العشرة بيوم فما زاد، فيكون الحيض مقصوراً عليها، اتّفق الوصف أواختلف، وافق دمها دم الحيض وصفا دون ماعداه أوبالعكس.

الثالث: أن يكون متّصلاً بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين، ولم يزد المجموع

أحدهما مع الإنضمام إلى العادة لا يزيد على عشرة، دون الآخر يحكم بحيضته وإن نقصا مع التساوي، وكان طرفا العادة بياضين محفوفين بدمين أخذت من أحد الطرفين مع البياض ما يتمّ العدد ويقدّم ما به التمام، وإن كان وإلّا فلا ترجيح، ويحتمل الاقتصار على ما رآه فيها، مع إمكان كونه حيضاً.

ولو نقص أحدهما عن الآخر عدداً احتمل ترجيح الزائد أو الناقص أو التخيير والأقوى الأخير، ويحتمل ترجيح الأقرب، هذا إذا كانا معاً على الوصف أو كلاهما على خلافه، ومع الاختلاف يترجّح جانب الموصوف، ومع الاختلاف بالأشدّيّة أو الأجمعيّة وخلافهما لايبعد اعتبار الترجيح.

وإن كان كل منهما مع الاضافة لا يزيد على العشرة ومجموعهما يزيد وفيهما موافق للعدد قدّم على غيره ويرجّح القريب على غيره والموصوف والأقوى على الأجمع على عداهما وإذا خلت العادة من الدم وحفّ بها دمان سابق ولاحق، فإن لم يكن مضادّة، فإن كان ما قبل العادة وما بعدها يبلغ كلّ منهما أقلّ الحيض وهما مع بياض العادة لايزيدان على العشرة فالدمان وما بينهما من البياض حيض.

وأما مع المضادّة بين السابق واللاحق؛ لزيادتهما مع بياض العادة المتوسّطة بينهما على العشرة فإن كان أحدهما خاصة موافقاً لعدد العادة، قدّم على الآخر؛ وفي ترجيح الوصف أو القرب أو القوّة أو الضعف وجه ضعيف وإن تساويا تخيّرت وفي ترجيح المتقدّم فيه وفي نظائره وجه، وطريق الاحتياط في مثل هذه المقامات أسلم.

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشرة، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفة الحيض أو الاستحاضة أواختلف.

الرابع: أن يكون منفصلاً عنها بأقلّ الطهر فما زاد، من قبل أومن بعد أو من الجانبين ولم ينقص عن ثلاثة ولازاد على عشرة، فيكون حيضاً وافق الوصف أوخالفه في أصحّ الوجهين، وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض، وكذا مازاد عن العشرة ـ بالنسبة إلى مازاد عن عدد العادة لرجوعها عدديّة ـ ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلاً عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثة، إذ لايمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العادة لايزيد على العشرة، فهو مع البياض من الحيض، ومازاد منه ليس منه.

ولو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أضيف المنفصل الذي لايبعث على الزيادة تعدّد أو اتّحد دون الباعث، ولا اعتبار للوصف في الجميع.

الثاني: أن يختصّ ببعض العادة أولاً أو آخراً أو وسطا، وفيه أقسام:

أحدها: أن لايحاذيه دم ويحكم بالحيض فيه ـ وافق الوصف أو خالفه ـ إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العادة إنّما تقضي على الدم والبياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، ومطلقاً بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد دخولها، ولو تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، ولم يتجاوز معه العشرة، فالكلّ حيض مع الوصف وبدونه. وإن تجاوز أتمّ منه العدد ونفي الزائد، ويتخيّر مع الإحاطة من الطرفين في الإضافة ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل وبلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً وكان المجموع من الدمين والبياض لايزيد على عشرة كان حيضاً، وإن زاد أخذت بقيّة العادة منه، ويحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، ولايخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل ومنفصل مع إحراز أقلّ الحيض، وكانت إضافة أحدهما

إليه لاتقضي بزيادتهما على العشرة دون الآخر قدّم عليه، وإن قضي معاً أولم يقضيا قدّم المتّصل، ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة.

خامسها: ان يحاط بدمين منفصلين ولم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض، ولو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابلية، ويحصل الترجيح بموافقة أحدهما أيّام العادة ثمّ بالوصف ثم بالمداخلة، ثم بكثرتها ثم بالمقارنة، ثمّ بالتقدّم، ثم بزيادة أحدهما على العشرة دون الآخر، ومع التساوي يتخيّر، وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، وفيه اقسام:

الأول: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بان كان أقلّ من ثلاثة، ولا عبرة به متقدّماً أو متأخراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثاني: أن يكون ثلاثة فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشرة فالكلّ حيض، ساوى العادة أو زاد أو نقص، وإن زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضاً، ويؤخذ بما تليه أو يليها، وكان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشرة فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشرة أخذ منهما بمقدار العادة، وهي طُهر، وإن كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها ومن الدمين كذلك فهي مع الدمين حيض واحد، وإلّا فإن نقص أحدهما عن العشرة وزاد الآخر ففي الزائد ممّا فيه الزيادة دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، ولو تساويا نقصاً أو زيادة، وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشرة أخذت ماوافق العادة عدداً أو ماكان أقرب إلى موافقته في وجه أو المقدّم أو المؤخّرأو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، والأخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أولى][1].

ولو تجدّدت عادة بعد الأولى فإن لم تكن مضادّة كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلاً،

---

١. ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد في «م»، «س» ويوجد بدله في «ح» كما أثبتناه في الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأولى وصفاً او وجوداً وقوةً و ضعفاً او كثرةً وقلّةً او لا ، ويحكم بالحيض لمساواة الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف، ويحتمل التخيير.

وإن كانت مضادّة ـ كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر ـ نسخت اللاحقة السابقة مع قوّتها بالوجود او الوصف او بالشدّة والضعف، والاجمع ومقابله على تأمّل في بعض الأقسام، ومع المساواة يقوى اعتبار الأولى، ولإلحاقها بالمضطربة وجه، وطريق الاحتياط غير خفيّ، ولا يحكم بالكشف لو استقرّت عادة بعد الإضطراب ـ وجوديّة كانت أو وصفيّة ـ وإنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الاسباب عملت بمقتضاهما في محالّهما ولو اعتادت بياضاً في أثناء العادة بعد مضيّ الثلاثة حسبته من الحيض، وأجرت حكمه عليها من غير استبراء على الاقوى.

ولو تجاوز الدم العشرة مستمرّاً غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العادة. وأنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد واستمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقة الصفة و مخالفتها، ومع اتّصاله بالعادة أو انفصاله عنها على إشكال في الأخير.

القسم الثاني: ذات العادة العدديّة فقط التامّة

وتثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثة، ولايزيد على عشرة، بعددين متّفقين لايزيد أحدهما على الآخر بيوم تامّ، ولااعتبار بزيادة الكسر في وجه قويّ، فتكون عدديّة وجوديّة.

أو بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ماتقدّم، فتكون عدديّة وصفيّة أو بالمركّب منهما فتكون مركّبة من الوجود والصفة، وفي إثباتها بحصول المراتب المتأخّرة من الصفات، ثمّ في ملاحظة الأشدّيّة ومقابلها، والأجمعيّة ومقابلها إثباتاً وترجيحاً بحث مرّ نظيره.

ويشترط في إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حيضاً، لأنّه لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، مفصول بما يمكن كونه طهراً من العشرة فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلك لم تستقرّ عادة، وإذا تكرّر مرّتين حصلت عادتان.

والكلام في اختلافهما زماناً أو مكاناً أو فصلاً أو نحوهما، وفي حدوثها بالنسبة إلى الشهر والشهرين، وفي العمل بأيّ العادتين مع التكرّر كلام سبق نظيره. ولا عمل على الوصف، ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة أو نقص عنها، وتتحيّض بالعدد مع استمرار الدم، مخيّرة في وضعه حيث شاءت، والأولى بل الأحوط اختيار المبدأ دون غيره، كلّ ذلك مع المساواة في الوصف أو عدمها فيهما.

أمّا مع عدم موافقة الوصف لأحدهما، وموافقته للآخر يقدّم الموافق على المخالف، وفي ترجيح الأشدّ والأجمع كلام سبق مثله، ولو تكرّر الدم زائداً على العشرة أو غير زائد مع عدم الفصل بأقلّ الطهر ـ إذ مع الفصل والقابليّة يكون الجميع حيضاً ـ تحيّضت بما يساوي العدد إن وجد ما لا ينقص عنه أو الأقرب إليه في وجه قويّ وإلّا رجعت إلى الوصف إن كان، وإلّا فإلى المراتب الأُخر من الأشديّة ومقابلها والأجمعية ومقابلها على نحو ما مرّ، (وإلّا فإلى الأقرب عدداً. والبياض بين الدمين مع كون المقدّم لا ينقص عن الثلاثة إن كانت إضافته إليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضاً واحداً)[1] وتبني في الشهر مع استمرار الدم فيه أو شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة.

ولو تكرّر عدد غير السابق، واضطرب الأوّل، عمل على العادة الجديدة، وأُلغيت الأُولى، وإن تعينّت الأُولى ولم تضادّ الثانية، كانت لها عادتان، ومع المضادّة ترجّح ذات الوصف على غيرها، وفي مراعاة المراتب الأُخر نظير ما مرّ، ومع المساواة ففي ترجيح الأُولى أو الثانية إشكال، والاحتياط لا يخفى.

ولو تكرّر لها وقت معيّن مع ذلك العدد صارت وقتيّة عدديّة، وتعيّن عليها مراعاة ذلك الوقت، وصحّ ما عملته، وإن كان مخالفاً، وإن تكرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولم يوافق الوصف منه مايساوي العدد أخذت بماهو أقرب إلى الوصف، ثمّ بماهو أقرب إلى العدد، وفي الترجيح بينهما نظر.

ولو تكرّر زائداً على العشرة مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحوما تقدّم.

ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في أحدهما موافقا للعدد، وفي الآخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، ومع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرّة

ويثبت بتكرّر قدر مشترك مرّة أو أكثر، فلو رأت في شهر ثلاثة، وفي آخر أربعة أو أربعة في شهر، وخمسة في آخر أو خمسة في شهر وستّة في آخر مثلاً فقد تكرّرت الثلاثة في الأوّل، والأربعة في الثاني، والخمسة في الثالث، وهكذا، وهذه قد تكون وجوديّة أو وصفيّة أو مركّبة على نحو مامرّ ذكره، والأقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة.

لكن يمكن بعد إدخالها في المضطربة، وإجراء حكم الروايات[1] فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ماباعده، ومع ملاحظة دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوّة الوصف، وضعفه وكثرة جمعه، وقلّته إلى غير ذلك، مع حصول المضادّة، وعلى ما تقدّم من جعلها مرجّحة للروايات بعضاً على بعض، لورأت سبعة أيّام (وستّة ترجّحت رواية الستّة، أو رأت سبعة وعشرة ترجّحت رواية السبعة)[2]، وهكذا.

وكيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربة عليه المدار، وهو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

ويثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو آخره أو أوّله ووسطه، أو وسطه

---

١. لاحظ *الوسائل* ٢: ٥٣٧ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة ... .

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»، ثم ثمانية ترجّحت رواية السبعة أو رأت عشرة وأحد عشر ترجّحت العشرة.

وآخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتخصّهما مع استمرار الدم دون غيرهما، وتضيف إليهما من قبل أو من بعد أومنهما مخيّرة.

ولعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، وهذه أيضاً قد تكون وجوديّة، ووصفيّة أو مركّبة، وقد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود و الوصف وبقوّة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلّته، ويقوى هنا إلحاقها بالمضطربة كما في سابقتها.

القسم الخامس: ناقصة الوقت و العدد،

وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، والظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربة، وفي جعلها مرجّحة لوقت يوافق العمل بالروايات، وملاحظة الأقوى والأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: في المضطربة،

وهي التي اضطربت حالتها من الأصل، ولم تستقرّ لها عادة وقتاً ولا عدداً، لاختلاف دمها في الوقت والعدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت وعدد أوهما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّة ودأباً.

وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثة، ولايزيد على عشرة، ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعادة الأنساب والأقران، أو بما في الروايات[1]، وشرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، وفي تخصيص الأقوى صفة أو الأكثر جمعاً وجه قويّ، ومع تعارض الكثرة والقوّة ينظر في الراجح منهما.

ويشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة أيّام ـ هي أقلّ الطهر ـ وأن

---

١. لاحظ الوسائل ٢: ٥٤٦ باب٨ من أبواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشرة أو مفصولاً بينه وبين دم آخر بأقلّ من عشرة أيّام، وإلّا كان مجموعه حيضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد ونحوه رجعت[1] بلا تأمّل في القسم الأوّل، ومعه في القسم الثاني إلى أرحامها ممّا يعدّ رحماً عرفاً، والظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمة للأقرب والأكثر بحسب العدد أو الجهة، والأوفق بالسنّ والمتّحدة في المسكن، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً مع الاختلاف.

ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوّة، والكثرة في المرجّحات، وفي الانتقال إلى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقاً وجه قويّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلى الأقران في وجه؛ مقدّمة للأقرب سنّاً والأكثر والمتّحدة في المسكن، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً، مع الاختلاف؛ ومع الاختلاف تنظر في الترجيح، ويحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

وهل يجب على الأنساب والأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات، معيّنة إن اختصّ الانطباق بواحدة، مخيّرة في غيره بين التحيّض في كلّ شهر بستّة أيّام أو سبعة، والأخيرة أحوط، أو ثلاثة من شهر وعشرة من شهر، والأولى جعل العشرة مقدّمة. ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثرة جمعه، أو بعض العدد المتكرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقيّة بحرارة المزاج، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلك، فالأولى العمل عليه دون غيره.

ولو عملت على وفق الروايات فأمكن الرجوع إلى الأقران بعد تعذّره أو عملت على الأقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذّره، أو عملت على الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره، رجعت فيما يستقبل إلى القويّ، وتركت ماكانت

---

١. وفي النسخ رجعنا والأنسب ما أثبتناه.

عليه. وأمّا الماضي فبناؤه على الصحّة في وجه قويّ إن كان الثاني عن اجتهاد، وإن كان عن قطع فلا يبعد البطلان.

ولو رجعت إلى الأنساب والأقران فتغيّرن عن تلك الحالة تبعتهنّ في التغيّر، ولو عملت بحكم الأنساب وظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت في السنّ أو على الوصف فظهر اشتباهها به، فالحكم فيه كسابقه، وهل يصدّقن في دعواهن من جهة السنّ فلا حاجة إلى بيان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

ولو تحيّضت بوصف فظهراشدّ منه او أقوى أو أجمع بعدما تمّ العمل، فالظاهر البناء عليه، والظاهر أنّ لكلّ شهر حيضة مالم يقم شاهد على الخلاف، وقديكون في آخره، والمراد به الهلالي، وإذا عملت على رواية، وتمّ عملها لم يجزلها العدول إلى غيرها.

ولوكانت في أثنائها فإن عدلت إلى مازاد عليها جاز على الأقوى دون مانقص إذا تجاوزت عدده، ومع عدم التجاوز يجوز العدول إلى الناقصة.

ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهارة موقّت بوقت مضيّق أو موسّع فضاق ـ بحيث لو تحيّضت برواية السبعة لم يبق فرصة لأداء الواجب، بخلاف ماإذا تحيّضت برواية الثلاثة ـ تعيّنت الثلاثة على تأمّل، ولها الخيار في تعيين الأعداد والأوقات، وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا إلزامها بغيرما اختارت على إشكال.

ولو اختارت الأكثر طلباً للراحة أو الأقلّ طلباً لشهوة الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إيّاها لتختار الأقلّ، وينال لذّة جماعها أو لشفاعة بعض الشفعاء إلى غير ذلك فلابأس. وليس لها البناء على الأقل أو الأكثر في القضاء مع مخالفة ماعملت عليه وقت الأداء، وتصدّق في الاختيار.

ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم عليه؛ لتؤدّي ماوجب عليها، وكان للزوج جبرها أيضاً ليتمتّع منها بعد الانقضاء، وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج والأحوط الرجوع إلى الحاكم.

ولو اختلف سيّدها وزوجها لخدمة تتوقّف على طهارتها وجماعها، فالأقوى

ترجيح الزوج، وانقضاء العدّة موقوف على اختيارها، وفي الرجعة لمن له الرجعة إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما اختارته من الرجعة مالم تخبر بحالها، و يحتمل أنّ له إلزامها بالاختيار مطلقاً أو مع التوقّف على إذن الحاكم على إشكال.

القسم السابع: المبتداة

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، وكسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عادة وجود ولا وصف في وقت أو في عدد أو فيهما كلاً أو بعضاً. فهذه تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، والأحوط العمل بالاحتياط؛ جمعاً بين احتمالي الحيض والطهر إلى تمام ثلاثة أيّام إن لم يكن الدم بصفة دم الحيض أو ما يشبهه، وإلّا تحيّضت بمجرّد الرؤية.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر، وقضت ماوجب قضاؤه، وإلّا فإن انقطع دون العشرة أو عليها فهو حيض، وإن استمرّ رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قُبيل هذا على النحو المذكور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلى الانساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروايات على التفصيل السابق، وقد حرّر بما لا مزيد عليه.

وتحقيق الحال على وجه الإجمال أنّ كلّ دم المرئة يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيّضت بمجرّد رؤيته غير منتظرة لثلاثة، ولاناظرة إلى وصف؛ لأنّ دم الحيض طبيعيّ عاديّ لا ينصرف (عنه إلّا)[1] بصارف، وكلّما يرجع فيه إلى الوصف مشروط بعدم زيادة المتّصف على عشرة بيوم تامّ، وعدم نقصانه بشيء عن ثلاثة، ولاعبرة للمكسر فيهما على الأصحّ.

مشتملة في المقامين على الليالي المتوسّطة، ولا اعتبار بالحدّين اللذين هما أكثر الحيض، وأقلّه، وعدم معارضة العادة له؛ لأنّها أقوى منه، كما أنّ الأنساب والأقران والروايات كلّ سابق بالذكر مقدّم على لاحقه.

وكلّ من العادة والوصف ومابعدهما مثبت غير ناف، بمعنى أنّه لو حكم بالحيض

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشرة أيّام التي هى أقلّ الطهر، وكان قابلاً لأن يكون حيضاً مستقلاً حكم بكونه حيضاً، وإنّما ينفي السابق اللاحق، والقويّ الضعيف نوعياً أو شخصياً، حيث يكون مضاداً له بتمامه أو في وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّة أو لغويّة أو عرفيّة خفيّة بمنزلة الأحكام الشرعيّة، يلزم على من لايعلمها السؤال عنها، ولا تصحّ الأعمال إلّا بعد العلم بالحال، ولو بالسؤال، فإن كانت عالمة أو مجتهدة عملت على رأيها، وإلّا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة إلى أحكامهم، ولايجوز لها الاحتياط في العبادة قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمة بالحكم لايجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنيّة إلّا بعد تعذّر المعرفة أو تعسّرها، فمن عملت عملاً بانية على موضوع شرعيّ أو غيره خفيّ، وأصابت كان عملها باطلاً.

ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والأحكام الشرعيّة وغيرها من الخفيّة التي لايهتدى إليها إلّا من طريق الشريعة الإسلاميّة إلى المجتهد المطلق مشافهة، أو بواسطة مخبر عنه ثقة أو كتاب صحيح.

ويجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، وفضيلة العلم متقدّمة على فضلية التقوى ومكارم الأخلاق، إلّا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لاسيّما مع وحدة البلد.

ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحيّ ـ وإن لم يعمل بعد تقليده ـ وعروض الموت له كعروض الجنون، والإغماء، ولايجوز تقليد الميّت بعد موته، ولو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعادة؛ لأنّ الاجتهاد لايبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

ولو قلّدت مجتهداً في مسالة جاز تقليد غيره في أخرى مع عدم المضادّة. نعم لو قلّدته في مسالة لم يجزلها الرجوع إلى غيره في تلك المسالة ولو اجتهدت في أمر دمها اجتهاداً وعدلت عن قطع أعادت ما فعلت، وإن عدلت عن اجتهاداً فلا.

ويعرف المجتهد بشهادة العدلين من المشتغلين العارفين، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد، ومن كان اجتهاده محلّ نظر، وكان عدلاً يبتنى قوله على الصحّة، وجاز الاعتماد عليه في إمامة الصلاة وغيرها حتّى في الفتوى والقضاء على إشكال.

ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه، وكلّ من لم يرجع إلى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته المشروطة بالنيّة باطلة.

القسم الثامن: الناسية؛

وهي ضروب:

منها: الصرفة، فلا تعلم أنّها كانت على عادة فنسيتها أو مضطربة الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، وهي كالمضطربة في الرجوع إلى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة، ثمّ إلى الروايات[1]، ويقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات إلّا بعد فقد الأقران والأنساب.

ومنها: الناسية للوقت صرفاً فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت ونسيته، الحافظة للعدد تاماً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فإن رات دمها غير مختلف أصلاً عيّنت وقتها حيث شاءت، والأولى ترجيح الأوّل، وإن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقدّمة مرتّبة الأقوى، ثم الأجمع، وهكذا، ومع التعارض بين القويّ والضعيف، والأجمع و غيره، والأقرب في تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح.

وفي ملاحظة الأنساب والأقران بالنسبة إلى الوقت في القسم الأوّل منها وجه قويّ، وفي الثاني وجه ضعيف. امّا الروايات[2] فإنّما موردها العدد.

ومنها: الناسية للوقت صرفاً الحافظة لبعض العدد، وهذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، وترجع في البعض المنسيّ والمجهول من الأصل ـ لنسيان حالها بالمرّة ـ إلى الروايات[3].

ولو قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، وامّا بالنسبة إلى

---

١ ـ ٣. الوسائل ٢: ٥٤٦ ب ٨ من ابواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ماسبق من ملاحظة الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ مابعده على نحو ماتقدّم.

ومنها: الناسية للعدد صرفاً فلا تدري هل كانت لها فيه عادة أو لا، أو علمت بأنّها كانت ونسيتها بالكلّيّة، الحافظة لبعض الوقت، وهذه بالنسبة إلى العدد حالها حال المضطربة، ترجع إلى الوصف مع إمكانه وجمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران في وجه يقوى في القسم الأوّل منها، ويضعف في الثاني، ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

وأمّا بالنسبة إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، وإن كان آخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ وإن كان وسطه في الجملة أضافت إليه من الطرفين يومين، وكانت بمازاد راجعة إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، وإن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الآخر ما يساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، وكانت في الزائد مضطربة ترجع إلى ماسبق.

ويحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشرة، وتقديم أصل الطهارة فيما زاد، والأقوى ما ذكرناه، وحالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلاً أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، وإذا نسيت وحفظت شيئاً في الأثناء لاوسطاً حقيقياً كما إذا علمت أنّه في إثناء العشرة مثلاً خصّت اليوم من العشرة في التحيّض لها، وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق.

ومنها: الناسية لبعض الوقت، الحافظة لبعض العدد، وحالها يعلم ممّا سبق، ويجري فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، وقد يكون يوماً أوّلاً أو آخراً أو وسطا، وهكذا.

وجميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع إلى الأنساب والأقران في جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجة إلى النيّة، وإن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع : الذاكرة

بعد أن كانت ناسية ـ قد عملت على وفق حال نسيانها أولم تعمل ـ ولها صور :

منها : أن تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة له كذلك ، فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر ، وعلى العمل تنظر إلى ما عملت ، فإن وجدته موافقا فلاشيء عليها ، وإن وجدته مخالفاً قضت مايجب قضاؤه ، وليس عليها شيء فيما فوّتت على الزوج .

ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلّقت فيه ، أو بالحيض وجامعها فيه ، فالظاهر صحّةالطلاق فيها ، امّا لو طلقها محكوماًعليها بالحيض ، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان .

ولو شهد عدلان بما يوافق او يخالف فهي بحكم الذاكرة . وفي قبول العدل الواحد ولوكان إمرأة وجه قويّ ، ومثل ذلك جار في باقي اقسام الذاكرة .

ومنها : أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد ، فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثة ؛ لأنّه حيض بيقين ، أو من آخره كذلك أكملت ممّا قبله .

وإن كان الوسط حقيقة أكملت من الطرفين متساويين ، وإلاّ قدّمت شيئاً وأخرّت شيئاً في الجملة ، ونظرت في موافق الوصف ومخالفه في التتمّة في وجه قويّ . فإن اتّحد الدم تخيّرت ، والأولى ترجيح الأوّل ، وكانت في الزائد ـ كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه ـ بحكم المضطربة ؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد .

ومنها : أن تذكر بعض الوقت وتمام العدد ، وهذه إمّا أن تشخّص الوقت ، فيلزمها التحيّض فيه ، فإن علمته أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين ؛ وإلاّ رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرّت ، والأولى مراعاة الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته في وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاة الأوّل كما إذا كان

العدد المحفوظ ثلاثه[1] أو أربعة أو خمسة في ضمن عشرة معيّنة.

وأمّا لو زاد كما لو ضيّعت ستّة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ففي القسم الأوّل الخامس والسادس، وفي الثاني مابين الرابع والسابع، وفي الثالث ما بين الثالث والثامن، وفي الرابع ما بين الثامن والتاسع، وعلى هذا النحو فيما عداها.

ولو علمت أنّها كانت تصل العشرة الأُولى بالوسطى بيومين، فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين؛ أو الوسطى بالأخيرة كذلك، فالعشرون والواحد وعشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثاني، فالخامس عشر والسادس عشر؛ أو شهراً بشهر فآخر الأوّل وأوّل الثاني، وإن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا. وما عدا محلّ اليقين يجري فيه حكم الاضطراب، فإن حصل تميّز بالوصف مع جمع الشروط فيها، وإلّا تخيّرت في التكميل من الأوّل أو الآخر أو منهما، والأوّل أولى.

ومنها: أن تذكر بعض الوقت وبعض العدد، فهذه تتحيّض بالمتيقّن منهما، وتكون في الباقي مضطربة ترجع إلى الوصف، مع جمع الشروط؛ وإلّا تخيّرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخيّر فيها.

ثمّ ما بقيت على نسيانه في جميع الأقسام إن كانت لاتعلم كيف كان، قوي الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب والأقران، وإن علمت أنّها كانت فيه على عادة، ونسيتها قوي القول بنفي الواسطة من الوصف والروايات، وفي مثل هذه الأُمور التي اختلفت فيها الأنظار والأخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط.

المطلب الرابع: في أحكام الدماء

ولاحاجة إلى التعرّض لثلاثة منها وهي: دم الجرح ودم القرح ودم العذرة؛ لظهور أحكامها من بحث أحكام النجاسات، إنّما المحتاج إلى البحث ثلاثة منها: دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة، فانحصر البحث في مقاصد:

---

١. في «س»، «م»: اثنين أو ثلاثة.

المقصد الأوّل: في الأحكام المشتركة بينها وهي عديدة:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم، ونزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب في البئر.

ومنها: عدم العفو عن نجاسة الباطن في بعض الصور.

ومنها: اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لايحكم عليه بشيء منها.

ومنها: دلالتهاعلى البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً وعادة، وفي الاستحاضة عادة فقط.

ومنها: توقّف صحّة طهارتها ـ على نحو كلّ طهارة من العبادة صغرى أو كبرى ـ على طهارة الماء، وإباحته وإباحة المكان والإناء ومسقط الماء. وعدم المانع من الاستعمال من تقيّة أو مرض أو خوف على محترم ونحو ذلك على الأقوى، وكذا الحكم فيما يتيمّم به.

ومنها: حرمة مسّ القرآن قبل الطهارة منها كسائر الأحداث من الصغريات والكبريات، والبحث في المسّ وكيفيّته وفروعه ودقائقه تقدّم في مباحث الوضوء.

ومنها: إجراء حكم الجبائر والجروح المعصّبة، واللطوخات في أغسالها ووضوءاتها؛ وقد تقدّمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه، ويستوي معها جميع الأغسال الرافعة وغيرها وجميع الوضوءات كذلك.

ومنها: أنّه لايجوز العدول في غسل من أغسالها إلى غيره على نحو غيرها من الأغسال، ولو حصل سبب من الأحداث متجدّد في إثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأوّل بل يتمّ و يعيد للآخر من رأس (مع إختلاف النوع، ومع الاتّحاد يبطل مافعل، ويعيدمن رأس، وفي أسباب السنن يتمّ ما فعل مطلقاً، ويجتزئ به)[1].

وإذادخل في غسل فظهرله أنّ الذي عليه غيره، اعادمن رأس، ولايبعد القول

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: حتى لو اتّحد النوع كمن دخل في غسل التوبة عن ذنب سابق، وجدد ذنباً في اثناء الغسل، ولم يكتف بغسل التوبة الاوّل للاوّل عن الثاني.

بالاكتفاء في كلّ من غسل الحيض والنفاس، وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه؛ لكون الحيض و النفاس واحداً، والاستحاضة جنس واحد في الاخيرين

ومنها: اعتبار النيّة في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصّل في مباحث الوضوء. ولابدّ من المقارنة، فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسي ما قصد فغمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل أو رتّب كذلك بطل الغسل ويقصد رفع الحدث للاستباحة، لانقطاع دم الحيض والنفاس، وكذا لانقطاع دم الاستحاضة، ومع الاستمرار ينوي الاستباحة فقط.

ومنها: لزوم الوضوء والغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحة، وحصول صفة الطهارة فيما كان منها من ذوات الأغسال، ويساويها في ذلك، غسل المسّ دون غسل الجنابة؛ فإنّ فيه الغسل فقط، وإذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها. ويجوز لها تقديم الوضوء على الغسل وعكسه، والأوّل أولى، وتنوي مطلق الرفع أو الاستباحة بهما عند الدخول في الأوّل من غير تفصيل، ولها نيّة رفع الحدث الأكبر بالغسل والأصغر بهما مع سبقه، ومع لحوقه تنوي استقلالاً.

ومع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّرة في باب التيمّم لهما معاً، يلزم تيمّمان أحدهما عن الوضوء، والآخر عن الغسل، مقدّماً ماشاء منهما، والأوّل أولى.

ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط تيممّت عنهما تيمّمين، وبطل حكم الماء على الأصحّ، وإن وجد ما يكفي الغسل اغتسلت، وتيمّمت للوضوء[1]، ولها رفع حكم الأكبر فقط ويبقى حكم الأصغر دون العكس.

ويشترط في الاستحاضة المستمرّة تعقيب أحدهما بصاحبه، فلايجوز الفصل، وحدوث الأصغر من الأحداث (في أثناء الأغسال ـ سوى غسل الجنابة ـ أو بعدها)[2]

---

١. في «س»، «م» زيادة: دون العكس.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

وحدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، وحدوث الاحداث الكبار في أثناء الاغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابة لايفسد بأيّ وجه كان إلّا[1] حيث يكون مجانساً، ومع عدم المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقلات الأعمال.

ومنها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الاغسال الرافعة وغيرها يجري فيها الترتيب والارتماس، والأوّل افضل، غير انّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون[2] غيرها، والحدث في أثنائه مفسد دون غيره.

ولو أحدث في أثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة، وصحّ غيره، كما لو احدث في غسل مجرّد لغير الجنابة رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل ويبقى الأصغر.

ومنها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها كغيرها من الأغسال الرافعة، ولو ضمّت في النيّة معه كان أولى.

ولو اجتمع بعضها مع بعض او مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منوياً به الجميع، ولو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنويّ، وكذا لو جمع بين بعض دون بعض، ولو اتى بها متفرّقة كان أولى، ولو نذر التفريق أو الجمع لمرجّح وجب المنذور، ومع المخالفة تلزم الكفّارة، وهل يصحّ الغسل أولا، وجهان أقواهما الأوّل. وهل ينصرف النذر وشبهه إلى الاستقلال او يعمّ الجميع، أقواهما الثاني.

ولو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، أو الصحّة مطلقاً، أو بشرط العود على مافات منوياً به الداخل، وبالباقي في الجميع؛ وأقواهما (الأخير وله)[3] الإدخال في الأوّل فقط، والوسط والآخر كذلك، والمركّب من الاثنين،

---

١. بدل إلّا في «س»، «م»: ومخلّ.

٢. بدله في «م» و«س»: و.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: الأوّل، وليس له.

والتشريك في البواقي على إشكال.

ولو داخل حال الدخول فنوى الاستقلال، وأتى بباقي العمل عن المستقل صحّ، وبالعكس ـ أي داخل بعد دخول ـ لم يصحّ إلّا مع العود، ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن، ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه.

ولو أتى بعضو أو أكثر مكرّراً غير معيّن، وغير مداخل، ثمّ داخل في البواقي، فالأقرب عدم الصحة كما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتين أو مرّات كلّ واحدة عن غسل، ثمّ غسل باقي الأعضاء (مداخلاً قوي عدم الصحّة)[1].

ولو كرّر في الجميع قبل التمام اشكل، والأحوط تجنّب هذه الأمور للتأمّل في استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمّات لغير الرياء صحّ غيره، وفيه يقوى فساد الجميع.

المقصد الثاني: أحكام الحائض

وهي ـ بعد مامرّ ممّا تعلّق بالمشترك ـ[2] أمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً ولا نفلاً، ولا توابعها من أجزاء منسيّة وسجود سهو، حتّى تطهر وتتطهّر بخلاف سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة.

ومنها: عدم صحّة صومها كذلك حتّى تطهر وتتطهّر قبل الصبح أو تتيمّم، مع عدم التمكّن من الماء شرعاً أو عقلاً، فلو طهرت بعد الصبح بأقلّ من ثانية وهي جزء من ستّين جزء من دقيقة فلا صوم لها، وكذا لو تطهّرت بعده متعمّدة للتأخير فكذلك في صوم الفرض، وفي النفل لا يبعد الجواز، والترك أحوط.

وأمّا مع العذر فلا بأس في غير الموسّع، ولا يجب البدار حينئذٍ والأحوط ذلك، والنوم ـ وإن تعدد مع نيّة الغسل، لا مع نيّة العدم أو التردّد أو النسيان ـ وجهل الموضوع وضيق الوقت أعذار، لا في جاهل الحكم، والمتيمّم يترك النوم إلى الصبح، والأحوط

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: قويت الصحة.

٢. بدل ما بين الحاصرتين في «س»، «م» ممّا عدا من أحكام مطلق الحدث.

تمشية أحكام الجنابة فيها.

ومنها: حرمة اللبث في المساجد، والاجتياز في الحرميّة في غير محلّ الزيادة، مع أمن التلويث فيهما وعدمه، والاجتياز في غير الحرميّة تتساوى نسبته إليها وإلى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكلّ مستدام النجاسة؛ فإنّه يجوز دخولهم مع أمن التلويث، وتختصّ حرمة المكث بها دون البواقي.

والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث، لاسيّما[1] حضرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم والاحوط عدم الاكتفاء بالتيمّم في ذلك، سوى ماكان للخروج عن المسجدين الحرمين على نحو ما مرّ في غسل الجنابة.

ومنها: حرمة قراءة شيء من سور العزائم آية السجدة أو غيرها، ومع الاشتراك يتبع القصد. ولو قرأت شيئاً منها جاهلة فعلمت، أو ساهية ففطنت، أو ناسية فذكرت في الاثناء وجب عليها القطع. والجاهلة بسور العزائم يحرم عليها قراءة القرآن حتّى تسال عنها، وقد مرّت أحكامها في مباحث الجنابة.

ومنها: حرمة وطئها في نفس القبل مادام الدم، فيعزّر مع العلم، ولو استحلّه الرجل ـ وكان في بلاد المسلمين مخالطاً لهم، وكانت نطفته منعقدة من مسلم أو مسلمة ـ قتل من حينه، وإلّا أدّب، فإن عاد أدّب ثانية، فإن عاد أدّب ثالثة احتياطاً، وقتل في الرابعة.

وإن كانت امرأة مستحلّة حبست، وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتّى تتوب أو تموت؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع، ومع التسليم للزوج لايجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، ويحرم عليها دعواه مع عدمه، وإذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها على أصحّ الوجهين في المقامين.

ولو تركت الغسل تركت واجباً، وحرم الوطء عليهما، وقيمة ماء الغَسل كماء

---

١. بدل لاسيّما «س»، «م»: على إشكال سوى.

الغُسل عليها في وجه، فيجب بذل ما لا يضرّ بالحال من الثمن في وجه قويّ، ولو كانت أمة كان على سيّدها ومع الامتناع للسيّد الإجبار مطلقاً، وللزوج مع إرادة الوطء.

ومنها: ثبوت الكفّارة على الواطئ في القبل وإن خرج الدم من غيره، مع حياتها وموتها، أو كونها أو كونه خنثى مشكلاً على إشكال زوجاً كان أو سيّداً أو أجنبيّاً، مع إدخال الحشفة أو مطلقاً مع العلم بالتحريم، وعدم العذر استحباباً على أصحّ القولين[١].

وأمّا مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا.

وهي في وطء الحرّة ـ زوجة دائمة أو متعة أو أجنبيّة ـ دينار مثقال شرعيّ من الذهب ـ هو ثلاثة أرباع الصيرفي ـ في أوّله، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، مسكوكاً أو لا، على أصحّ الوجهين.

والأحوط المحافظة على المسكوك مع إمكانه، والأطلس مع عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب إشكال.

ومدّة الحيض تقسم أثلاثاً، فالدينار للثلث الأوّل ونصفه للوسط وربعه[٢] للآخر، فلو كانت ثلاثة فواحد واحد أو ستّة، فاثنان اثنان أو تسعة فثلاثة ثلاثة، أو سبعة ونحوها قسم الفرد كسوراً وهكذا، ولو وطأ في الأحوال الثلاثة لزمته الكفّارات الثلاث.

ولو أدخله ففاجأه الحيض وعلم به، وجب البدار إلى النزع، فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفّارة على الأقوى.

ولو جامع فابقاه بحيث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر)[٣] لزمته كفّارتان في وجه، وطول المكث في الوطء لا يعدّ تكراراً، ولو نزع بعضه ثمّ أدخله. ولو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، ولو وطاها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا كفّارة ولو حرّمناه[٤].

---

١. في «م»، «س» زيادة: مع العمد دون الأعذار.

٢. في «س»، «م». ثلثه والظاهر وانّه سهو من النسّاخ.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: آخر الأوّل بأوّل او آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

٤. في «س»، «م»: والأقوى كراهته.

ولو كفّر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطي وبالعكس يلزمه التكميل، ولو ظهر معيباً ردّ، ومع التلف يأخذ الأرش، والأحوط أن يكون من الجنس ولا ربا والحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهرة أثم ولا كفّارة، وبالعكس لاإثم ولاكفّارة.

ولو تكرّر الوطء في قسم واحد أو أكثر، كفّر أو لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّارة على الأقوى.

والحكم في أقسام الكفّارة يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس وهكذا تبع الواقع.

وفي الأمة ثلاثة أمداد من الحنطة، لكلّ مسكين مدّ، والأفضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قويّ. (والظاهر تساوي الأحوال فيها، والتفصيل محتمل، وفي إجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قوي)[1].

والمبعّضة يمكن إلحاقها بالحرّة وبالأمة والتوزيع، والأوسط أوسط، والمدار هنا على الواقع أيضاً، فلو وطأها بزعم الحريّة فظهرت أمة فعليه كفّارة وطء الأمة وبالعكس بالعكس، والمدار على الحريّة ومقابلها حين الجماع، فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده، وكذا العكس.

ولو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاة الإدخال والتوزيع، والأحوط الجمع بين الكفّارتين، لاسيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّة.

ولو علم التحرير وشكّ في زمان الوطء، فمع جهل تاريخهما يأخذ الأسهل، ويحتمل وجوب الآخر، ومع علم تاريخ أحدهما لايحكم بتأخّر المجهول في وجه قويّ، والأحوط الجمع بين الكفّارتين.

ومصرفها مصرف الصدقات، وإذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّارة كما في الخبر[١].

ومنها: أنّه لايصحّ طلاقها ولاظهارها مع الدخول، وحضور الزوج، وتيسّر إطّلاعه وعدم الحمل وعدم الياس.

ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل أو امرأة ـ كانت نطفة الرجل فيها ـ أو طلّقت بائناً في طهر المُواقعة لغيبة فعقد عليها ولم يدخل بها، ففي إدخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان، أقواهما الثاني.

ومنها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهارة، ومنه الوطء على قول[٢].

ومنها: أنّه يجب عليها قضاء مافيه القضاء سوى الصلاة فرضها ونفلها، عدا صلاة الطواف والمنذورة بالنذر المعيّن والمستاجر عليها معيّنة مع شرط القضاء، (وماأوجدت مانعها باختيارها)[٣] على تأمّل في الثلاثة الأخيرة[٤].

ومنها: الاستظهار ـ مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر ـ بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه، وإلصاق بطنها به بمقدار مايحصل الاستظهار ـ والظاهر أنّ خصوص الوضع على الحائط والإلصاق سنّة ـ فإن خرجت نقيّة كانت طاهرة، وإلّا صبرت المبتداة إلى النقاء، أو مضيّ عشرة أيّام.

وذات العادة تستظهر ـ بترك العبادة أو بفعلها ـ إلى العشرة، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، وإن تجاوز العشرة كان مافي العادة حيضاً، والباقي استحاضة، فإن تركت الاستظهار عصت وبطلت صلاتها، ومع عدم الإدراك ترجع إلى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قويّ، وإن امتنعت إلّا بالبذل وجب ما لايضرّ بالحال، ويقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقة مع التعذّر.

ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لايضرّ بالحال.

---

١. أنظر *التهذيب* ١: ١٦٤ح٤٧١، *والاستبصار* ١: ١٣٤ح٤٥٩، *والوسائل* ٢: ٥٧٤ب٢٨ من أبواب الحيض ح١.

٢. والقائل هو الصدوق في *الفقيه* ١: ٥٣ وجمع آخر كما في *تذكرة الفقهاء* ١: ٢٦٥.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: الأخيرين.

ومنها: أنّها إن حاضت بعد مضيّ وقت يسع الطهارة، إن لم تكن متطهّرة، وصلاة القصر او التمام، إن كانت متمّة او مقصّرة، على نحو يوافق حالها من ضعف وقوّة وثقل و خفّة وهكذا، ولم تكن صلّت وجب عليها قضاؤها، وإلاّ فلا سواء أدركت ما زاد او لا.

وإن طهرت، وقد بقي من الوقت مايسع صلاة واحدة ـ وحدها أو مع الطهارة لغير المتطهّرة إن قصراً فقصراً او إتماماً فتماماً ـ بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوّة ونحوهما، أتت بتلك الفريضة، وإن فاتت قضتها.

وإن أدركت ركعة أو فريضة وركعة بحسب حالها مع الطهارة، إن لم تكن متطهّرة، لزمها الإتيان بالركعة أو بالفريضة وركعة، مكمّلة من خارج الوقت.

ويتحقّق إدراكها بالأخذ في الرفع من السجود الأخير كما إذا ادركت من آخر وقت الظهرين في التمام خمساً، وفي القصر ثلاثاً، ومن آخر وقت العشائين فيهما اربعاً، وجب الإتيان بهما معاً أداءاً في الأولى والثانية ـ وإن قيل بالقضاء اوالتوزيع في الأخيرة ـ والأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نيّة الأداء والقضاء.

ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على أنّ المعتبر الإدراك من الثانية، أمّا لو نقص مقدار الركعة، ولو ببعض من واجباتها، وإن لم تكن اركاناً، وجبت الأخيرة فقط. (وهل يجب الإتيان به فوراً ـ وإن قلنا بتوسعة القضاء ـ لإدراك بعض الوقت، الظاهر نعم ويتعيّن عليها التقصير في الجميع او البعض على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قوي)[1].

ولو علمت الإدراك وصلت الأولى فظهر الضيق عن الركعة، وعلم انّ الوقت وقت العصر مثلاً، احتمل القول بالصحّة ـ بناء على انّ هذا التوقيت علميّ لا واقعيّ ـ فتسقط صلاة العصر؛ والبطلان فتقضي صلاة العصر، ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحّة ايضاً.

ولو انعكس الحال فعلمت الضيق إلاّ عن الأخيرة ففعلتها، ثمّ انكشفت السعة،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

صحّت الثانية، وأتت بالأولى؛ والاحوط الإتيان بهما[1] مقدّمة للأخيرة أو ركعتها مع الضيق، ثمّ تقضي الأولى.

ومنها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحيض، وضيق الوقت عن إطالة الصلاة، تعيّن عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقلّ الواجب لتدرك الفرضين، ووجب عليها القصر في مواضع التخيير في وجه، وترك السورة والدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر.

ومنها: أنّه لو فاجاها الحيض في أثناء الصلاة ولو مع بقاء حرف من التشهد الأخير بطلت صلاتها. ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيّاً على دخوله وخروجه، ويحتمل القول بالصحّة مع الجلوس بمقدار التشهّد وإن لم تتشهّد.

ومنها: أنّه يستحبّ لها الاحتشاء وصورة الوضوء، ثم الجلوس، ومع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقيام، ومع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع)[2] أو الاستلقاء أو الركوب أو المشي مقامه مستقبلة للقبلة إن أمكن، وإلّا فكيف كان على الاقوى؛ ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّة.

وفي إلحاق الواجبات غير اليوميّة، والنوافل الموقّتة وجه، والأولى أن تفعل ذلك في محراب صلاتها، وقريباً من المسجد ذاكرة للّه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصلّي قصراً أو تماماً سرعة أو بُطأً وفي بعض الروايات قراءة القرآن أيضاً، و ينبغي لها التوقّي وزيادة التحفّظ من سراية دمها إلى ثيابها فتقذرها، وإلى أشياء أُخر فتنجّسها.

ومنها: أنّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

ومنها: أنّه يكره مماسّتها فيما بين السرّة والركبة، وكلّما قرب إلى الفرج اشتدّت كراهته، وتتضاعف الكراهة في وطء الدبر وفي مماسّة سطح القبل، ولو أمنى في مثل

---

١. كذا في النسخ الموجودة.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: تقدّم القيام أو الاضطجاع.

ذلك طالباً له لم يكن عليه ذنب، وليس على كلّ من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتّى أمنى إثم.

وحضورها عند المحتضر، واجتيازها في المساجد غير الحرميّة، وكذا في الحضرات المشرّفة، والتحريم غير بعيد، إلّا إذا كان للزيارة؛ لأنّ الحرمة للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد كما يؤذن به ماذونيّة من في الدار، ومواضع القبور المعظّمة، وقراءة القرآن، ولاسيّما سبعين آية ـ والمراد قلة الثواب ـ وإظهار قذارتها لزوجها، (وزينتها المحركة له على التجرّي فتكون على الحالة الوسطى)[1] وغير ذلك.

تذنيب

ينبغي في الاضطراب ـ بالأصل أو بالعارض ـ المحافظة على الاحتياط والبناء على الفراغ اليقيني بالجمع بين أمور كثيرة.

منها: منع الزوج، ومطلق من حلّ له الوطء مع رضاه في جميع الأوقات على الوطء وامتناعه عن ذلك[2]، وإن فعل من غير تعيين فلاكفّارة، إلّا أنّه إذا استوفى أيّام الشهر (أو لم نقل بالتكميل في أقلّ الحيض؛ فإنّه يلزمه ثلاث كفّارات أو لياليه فكفّارتان، أو كليهما فخمس.

وعلى القول بالتكميل إنّما يلزمه كفّارتان في الفرضين الأوّلين وأربع في الأخيرين، وفي ستّ وعشرين لاكفّارة، وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلاليّة شهر كفّارة واحدة، ومع البناء على العدديّة لايلزم شيء، وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلاليّة كفّارتان، وعلى العدديّة واحدة؛ وفي تسعة وعشرين بناء على الهلاليّة ثلث كفّارات، وعلى العدديّة كفّارتان، وفي يوم ويوم لا ـ مع اعتبار العدد ـ كفّارتان مطلقاً.

ومع اعتبار الهلال مع تقدّم يوم الجماع كذلك و بالعكس كفّارة واحدة، وفي يومين

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» أو ما يدعوه إلى مقاربتها.

٢. بدل هذه العبارة في «ح» كذا: منها: امتناع الزوج والزوجة، ومطلق من حلّ له الوطء عنه، حيث لايجب في جميع الأوقات.

متقدّمين ويوم لا، كفّارتان مطلقاً، ومتاخّرين أو حافّين واحدة في الهلال واثنتان في العددي. ولو ترك ثلاثة فمازاد في أيّ وقت كان، وجامع في الباقي لم يكن عليه شيء.

ومنها: صوم جميع شهر رمضان إن اتّفق ذلك فيه.

ومنها: مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشرة أيّام أو أحد عشر أو اثنى عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، ومع البناء على الحيضتين واحداً وعشرين.

ومنها: صوم يوم وحادي عشرة، أو يوم وثاني عشرة أو يوم وثالث عشرة قضاءاً عن يوم، وتحسب لها إذا صامت شهراً قضاءاً على احتساب المكسّر والعدديّة أربعة عشر، والهلاليّة ثلاثة عشر، وفي التلفيق في العددي ثلاثة عشر، والهلالي اثنى عشر، وعلى الإلقاء في العددي اثنا عشر، والهلالي احد عشر، وإذا كانت)[1] عليها جنابة أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعة للحدث أو غسل سنّة غير موقّت كغسل تارك صلاة الكسوف في بعض الصور (بناءاً على عدم الوقوع مع الحيض، أو مع إرادة إيقاعها للطهارة لبعض الغايات)[2] في يوم، ثمّ في الحادي عشر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما في أوّل يوم، ثمّ في الثاني عشر (أو في يوم ثم)[3] في الثالث عشر.

وتغتسل فيما بينهما لكلّ صلاة غسلاً، وكذا لكلّ مايجب له الغسل، أو يستحبّ.

ومنها: انّه لا تطلّق على ما قيل[4]، والأقوى الصحّة[5] لو طلّقت في أوّل يوم

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او لياليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، ولو بنينا على حساب المنكسر فكفّارتان، لانّ اقلّ الحيض ثلاث كفّارات: الاوّل والوسط والآخر، ولو فعل في ثمانية وعشرين فواحدة اولاً، او تسعة وعشرين فاثنتان او واحدة، ولو كرّر في جميع الأيّام كفّر في محلّ الكفّارة بمقدار ما كرّر. ولو وطء يوماً ويوماً لا لزمته كفّارة واحدة لانّ الحيض لابدّ من كونه ثلاثة غير مفصولة، ومع ذلك اعتبار الكسور لاشيء ولو شك في السبب فلا كفارة ومنها انّها تغتسل إذا كانت.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: فعلها وقت الطهارة.

٣. بدل ما بين القوسين «س»، «م»: ومع عدم احتساب الكسر بالمرّة فيه و.

٤. القائل هو الشيخ في *المبسوط*١: ٥١ وأنظر *الجامع للشرائع*: ٤٢، و*كشف اللثام*١: ٩٣.

٥. في «س» زيادة: و.

وأوّل الحادي عشر، (أو الثاني والثاني عشر، أوالثالث و الثالث عشر، وكذا الليالي، ولعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلى عدم حصول النيّة، أو عدم تعيين المشهود عليه، بناءاً على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه)[1].

ومنها: أنّها لاتظاهر (إلّا في أوّل يوم والحادي عشر، أو الثاني والثاني عشر، أو الثالث والثالث عشر، وقد يقال فيه وفي الطلاق بأنّها بحكم المتعلّقين بالغيبة.

والاختلاف هنا، وفيما مرّ من حكم الأقسام الأربعة السابقة أنّ الأقلّ في الحيض عشرة أيّام تامّة، والكسور في الأيّام لا تقضى بالزيادة، أو تحتسب ايّاماً تامّة اولا هذا ولا ذاك، بل هي مبنيّة على التكميل)[2].

ومنها: انّ حكم الإيلاء لايجري فيها (والاقوى عدمه)[3][4].

ومنها: أنّها لايجب وطئها بعد أربعة أشهر، (والأقوى خلافه)[5].

(ومنها: أن تغتسل لانقطاع الدم عند كلّ صلاة، ولا تجمع بين الصلاتين بغسل، بناءاً على عدم وجوب الجمع، وعليه تأتي بالحكمين)[6].

ومنها: أمرها بكلّ الصلاة فرضها ونفلها موسّعاتها ومضيّقاتها وكذا الصيام قيل[7]: والطواف، وفيه إشكال، وهل عليها القضاء (يحتمل العدم)[8]، ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في أثناء الصلاة.

ومنها: منعها من جميع ما يتعلّق بالحدث الأصغر ومنعها من دخول المسجدين

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او اوّل ليلة واوّل الحادية عشر.

٢. بدله في«س»، «م»: ويجري فيه نحو ما في الطلاق.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح» وهو بعيد، قيل.

٤. في «س»، «م»: ومنها انّه لا تقع الطهارة منها إلّا ان تقع في اوّل الاوّل واوّل الحادي عشر، واوّل الثاني واوّل الثاني عشر، وهكذا وقد يقال بصحّة طلاقها وظهارها لتعذّر الاطّلاع كما في الغائبة.

٥. بدل ما بين القوسين في «ح» ولا وجه له.

٦. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ومنها انّها يلزمها الغسل لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بغسل.

٧. القائل العلّامة الحلّي في نهاية الاحكام ١: ١٤٧.

٨. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: قيل: لا.

واللبث والوضع في جميع المساجد.

ومنها: منعها من قراءة العزائم و أبعاضها على نحو ما مرّ في أحكام المعتادة..

ومنها: انّ عدّتها لا تنقضي إلّا بثلاثة أشهر.

ومنها: الّا يراجعها زوجها إلّا قبل ستّة وعشرين يوماً و لحظتين إن كانت حرّة او ستّة عشر (يوماً ولحظة إن كانت امة.

ومنها: انّ كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج باطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي، فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها، ولا يتزوّج، ولا أمّها ولاخامسة عليها، وهكذا، وبالاقصر في أمر الرجعة، والمنع عن خروجها من المنزل، وخطبة الأزواج وهكذا، وتاخذهي بالأطول في أمر النكاح و في الامتناع عن البقاء في المنزل، وبالأقصر في المطالبة بالنفقة أو المسكن وهكذا)[1].

ومنها: الجمع في أيّامها بين صلاتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلاً للسّنة.

ومنها: تجنّب المكروهات لها وفعل المستحبّات في جميع أيّامها.

ومنها: الحكم بمساوات دمها في جميع ايّامها يوم الحيض المتيّقن، ولو علّقت به نذراً أو عهداً أو يميناً اتت به، وكررّت إن أخذ مكرراً.

ومنها: الحكم بمساواتها للطاهر في كلّ أمر مرتبط بالطهارة في كلّ ملتزم به من عهد ونحوه فتلزم به.

ومنها: حرمانها من كلّ صدقة أو غيرها مخصوصة بالحيض أوالطواهر.

ومنها: الحكم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته ولو قلنا بانّ الحيض لايجامع الحمل، والحاصل تجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه.

---

١. بدله في «س»، «م»: في الامة إن جعلنا العدّة حيضتين، وعلى غيره من الأقوال بالمقايسة يظهر الحال وبقيّة العدد بالاطول بالنسبة إلى الزوج وبالعكس للمراة فهي بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الأولى وإلى تكليف الزوج من الآخرة على نحو الرجعية. ومنها صوم جميع شهر رمضان إن إتّفق ذلك فيه.

ومنها: صوم احد عشر يوماً أو عشرة او اثنى عشر على اختلاف الوجوه فيه.

ومنها: صوم يوم الحادي عشر قضاء عن يوم ويحتمل لزوم صوم الثاني أيضاً والثاني عشر وقس على ذلك ويحتمل صوم يوم الثالث عشر ويختلف باختلاف البناء في الكسور هل تحسب تامّة او ملفّقة او تحذف من الحساب.

ومنها: أنّها تنوي بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه يعمّ الحيض و الاستحاضة.

ومنها: أنّها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة، فتصلّي العصر أو العشاء مثلا مرّتين إحداهما بغسل واحدلهما حذراً من الفصل، وثانيهما للعصر مثلاً لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله.

المقصد الثالث: في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة

دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لادميّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقة أو مضغة فما فوقهما -وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث، وطريق الإحتياط لا يخفى- أو بعد الولادة متّصلاً بها او منفصلاً بأقلّ من عشرة أيّام أو متّصلاً أو منفصلاً كذلك، ولايكون بينهما أقلّ الطهر عشرة أيّام.

أمّا لوكان بينهما ذلك فإنّه حينئذٍ يحكم فيه مع عدم المانع بأنّه حيض مستقلّ، ولو كان منفصلاً، وكان البياض الذي بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة، أخذ منه مقدار العادة، أو العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض، وحكم بأنّ الزايد استحاضة، وما كان قبل الولادة فليس بنفاس، ولكنّه إن نقص عن أقلّ الحيض أو لم ينقص، وكان مفصولاً عن زمان الولادة بأقلّ من عشرة أيّام -أقلّ الطهر- فليس بحيض.

وإذا لم ينقص عن أقلّ الحيض وكان مفصولاً بعشرة أيّام فما زاد، كان حيضاً مستقلاً إن لم يمنع مانع، ولاحدّ لقليله متّصلاً أو منفصلاً حتّى لورأت قطرة قبل العشرة -وكانت مبتدئة أو مضطربة او عادتها في حيضها العشرة أو أقلّ بناء على اعتبار العشرة دون العادة- كانت حيضاً.

وإذا استمرّ إلى العشرة فقط فالكلّ نفاس، وإذا تجاوز العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة، وذات العادة عدديّة ووقتيّة أو عدديّة فقط تأخذ مقدار العادة على أصحّ القولين.

(ولو اتّصل وانفصل وعاد قبل العشرة أو انفصل من الاصل ثمّ جاء قبل العشرة،

وقد مضى بين البياض بمقدار العادة أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشرة، جعلت ماقبل العشرة بمقدار مالا يزيد على العادة نفاساً، ومازاد عليها أو زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس)[1].

ولو عيّنت العادة في عدد، وعلمت انّه لامزيد عليه واحتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً، ولو علمت انّها لاتنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو إلى العشرة، ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان أخذت بالزيادة حتّى تبلغ بالعلم إلى حدّه، وإلا فإلى العشرة.

وكلّ بياض مسبوق (قبل الولادة بدم محكوم بحيضيّته، لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة أيّام)[2] قبل دم غير متجاوز العشرة، أو بين دمين كذلك، يجري فيه حكم النفاس مع الدم، وإن استمرّ بعد العشرة فهو مع مقدار مالم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك، وإذا تجاوز الدم العادة استظهرت إلى العشرة من الولادة بالعبادة أو تركها، فإن انقطع دون العشرة فالكلّ نفاس، وإلا اختصّ بمقدار العادة فلو رأت قطرة[3] منفصلة عن الدم بيوم أو يومين مثلاً كان الدم والبياض نفاساً.

ولو ولدت توأمين على التعاقب فإن لم ترَ دماً فلا نفاس، وإن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس، ومع كليهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه وبين الدم الثاني أقلّ الطهر عشرة أيّام أو أكثر كانا نفاسين مستقلّين، وإلا فإن كان الدم الثاني والأوّل ومابينهما من الزمان لايزيد على عشرة أيّام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاساً واحداً.

وإن زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الأوّل أخذ منه ماكمّل العادة على الأقوى أو العشرة على قول، وكان الزائد استحاضة والأقوى جعله نفاساً مستقلاً، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. في «م»، «س» زيادة: متصلة أو.

ولو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ في التوأمين، وإن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

وحكم الدم بعد الجزء الأخير حكم مابعد الولادة، وحال ماإذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التؤامين، والمدار على ما يسمّى قطعة عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر. (ثمّ المدار على خروجه وخروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض)[1]، ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الأخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الآخر في الرحم واستمرّ الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أوالجزء الأخير أقواهما الأوّل.

ولو خرج البعض ثمّ ردّ إلى الرحم وأخرج ثانياً فالأقوى أنّ المدار على الخروج الأوّل، و ولادة الخنثى المشكل ـ كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار ـ دمها لايعدّ نفاساً لاحتمال الذكورة و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، ويحتمل الاحتساب في الخناثا، وينبغي الاحتياط.

ولو شكّ في كون الخارج مبدء إنسان أو قطعة منه أو دماً أو لا، بنى على عدمه، وإذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ، وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قويّ.

ثمّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام في الصلاة والصيام والغسل والوطء والكفّارة وقضاء الصلاة، وقضاء الصيام والجماع قبل الغَسل والغُسل، ودخول المساجد على التفصيل السابق، والدلالة على البلوغ، واستحباب المستحبّات كالجلوس والوضوء ونحوهما، وكراهة المكروهات كالجماع بين السرّة والركبة ونحوه.

وإنّما يفارقه في الأقلّ، وحصول الخلاف هنا في الأكثر، والمدخليّة في انقضاء العدّة إلّا في الحامل عن زنا، وعدم الرجوع إلى الوصف والأنساب والأقران والروايات،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ولو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبرة.

وفي النذر ونحوه إذا تعلّق بالعنوان إلى غير ذلك من الجزئيّات فالمساوات أصل إلّا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: في الاستحاضة

وقد سبق تعريفها، وبقي الكلام في بيان أقسامها وأحكامها، ففيها بحثان:

الأوّل: في بيان أقسامها وهي ثلاثة.

كثيرة: وهي مايسمّى دمها كثيراً عرفاً.

ومتوسّطة: وهي ما يدّعى دمها متوسّطاً.

وقليلة: وهي مايدّعي دمها قليلاً.

ثم إن عرَفَت حالها فلا كلام، وإن جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة (وما يشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض صفة يشبه صفة الدم، مالئة للفرج متساوية الأطراف متروكة على حالها من دون ضمّ، ومن دون تحريك)[1] على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة إلى الموضع[2]، ومدّة زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد، وإن قلّ على إشكال فهي كثيرة. وإن ملاءها من جميع جوانبها أو من جانب واحد وإن قلّ على إشكال ولم يسل من خلفها، فهي متوسّطة. وإن لطخها ولو من طرف واحد قلّ أو كثر ولم يملأها فهي قليلة.

ويجب الاختبار حينئذٍ ولايجوز لها الاعتماد على أصالة عدم الكثرة. نعم لو تعذّر الاختبار أمكن الرجوع إلى الأقلّ للأصل، والأحوال اعتبار الأكثر أو الجمع بين الأحوال المشكوكة.

ويكفي في بيانها مع الحجب عن الإدراك وعدمه شهادة أربع عدول من النساء، وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قويّ، ولو توقّف المرشد على بذل

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ونحوها في فرجها.

٢. في «م»، «س»: الوضع.

مالا يضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الكثرة والتوسّط والقلّة قد تكون مستمرّة من الصبح إلى العشائين فتجيئها أحكامها من الأغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسّطة مع الوضوءات الخمسة لهما، ومجرّدها من دون غسل للقليلة[1] مع الأعمال الباقية كما تجيء مفصّلة في مباحث الأحكام إن شاء الله تعالى.

وقد تكون متّحدة أو متكرّرة على وفق الفرائض الخمس، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنين كما إذا كانت كثيرة قبل الصبح، وانقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، وانقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، وانقطعت قبله، وهكذا، وقد يستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنين أو ثلاث.

ومثل ذلك يجري في المتوسّطة والقليلة، فيدور الحكم إذاً مدار الصفة وحدةً وتعدداً، والمنقطع في أثناء الفريضة السابقة مع المستمرة إلى ماقبل اللاحقة متّحدان.

وقد يستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبة إلى الخمس أو بالنسبة إلى بعضها من الاثنتين أو الثلاث أو الأربع، فتكون كثيرة قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطة أو قليلة في أثناء صلاة الصبح أو بعدها قبل صلاة الظهر، ثمّ تستمرّ على حالها إلى الآخر أو تبدئ أيضاً بالنسبة إلى الثالثة أو الرابعة أو هما.

وكذا في تقدّم القليلة أو المتوسّطة، فكلّ صفة تنزّلت قبل (الإتيان بعمل ماكانت عليه بقي حكمها، ويتنزّل حكمها بعد عملها)[2] وإذا تصاعدت تصاعد حكمها.

والمتوسّطة المتجدّدة بمنزلة الكثيرة حتّى لو تجددت بالنسبة إلى كلّ واحدة من الفرائض أتت بالغسل خمساً، وإن تجدّدت بالنسبة إلى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدم، أو القلّة كانت كالكثيرة المستمرّ بها الدم، وإذا تعدّدت الأحوال قبل الطهارة كان العمل على الأكثر، وكذا لو تغيّرت في أثنائها أو بينها وبين الصلاة، أمّا في الصلاة فيحتمل قوياً مضيّ العمل على الأكثر ولو حدث فيها الأكثر.

---

١. في «ح» زيادة: كلّها.

٢. بدله في «م» و«س»: عمل ما فوقها تنزّل حكمها بعد عملها بمنزلتها في تثليث الأغسال.

ولو تغيّرت إلى الأقلّ وكانت عاملة للأكثر دخل الأقلّ في الأكثر، وعلى أيّ تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل ألوف الألوف، وحالها بتمامها علم ممّاسبق. ولو طرء الحيض بعد الصلاةالأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثاني: في بيان أحكامها

وفيه مباحث:

الأوّل: في الأحكام المشتركة بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسّطة وبين المتوسّطة والقليلة، أمّا الأولى وهي أمور:

منها: دخولها في الأحداث فيتوقّف جميع مايتوقّف على الطهارة على رفعها في الانقطاع، أو رفع حكمها؛ لتحصل الإباحة في الاستمرار، فتشترك في الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، والشرطيّة لماهو شرط له.

ومنها: لزوم إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغسل الفرج مع الإمكان، وإدخال القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم إن أمكن وإلّا فبعده لكلّ طهارة، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلاتها.

ولو أخرجت القطنة فسال الدم لزم عليها إعادة مافعلت إن أمكن، ولايلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كساير أصحاب الأعذار، وإن خرجت لنفسها بعدالعمل ثمّ بقي حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على)[1] إشكال، ولو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، واغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاة أعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلك ولو ألف مرّة، ولو عاد في أثنائها مضت على الأقوى.

ومنها: الوضوء لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، ولكلّ مايتوقّف على الطهارة، ويتكرّر الوضوء بتكرّره.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ففيه.

وفيما يجري فيه الاستمرار كمسّ القرآن، هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرّر، او يبني على أنّه واحد فلا تكرار، الأقوى الثاني، والأحوط التكرار بين كلّ مقدار معتدّ به.

ومنها: الاستظهار فإنّه يجب عليها أن تختبر نفسها لتعرف أنّها من أيّ الأقسام، وإن لم تفعل مع القدرة بطل عملها، وإن تعذّر الاختبار لعمى أو غيره بُني على الأقلّ اوالأكثر أو الجمع بين الحكمين، والأخير أوفق بالاحتياط، ولو توقّف تحصيل المرشد على بذل ما لايضرّ بالحال وجب بذله.

ومنها: لزوم الاستذفار، للاحتياط عن سراية الدم حين الصلاة إن سقطت القطنة، وإن لم تتمكّن من التحفّظ التامّ فعلى حسب المقدور.

ومنها: جواز اللبث في المساجد والوضع فيها ـ من الحرميين وغيرهما ـ مع الأمن من التلويث.

ومنها: وجوب الصلاة عليها وندب مندوباتها، ووجوب الطواف وندب مندوباته.

ومنها: أنّها تصدّق في دعواها في الكثيرة ومقابلتيها.

ومنها: أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلاة.

ومنها: أنّه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلاة، ومع علم البقاء يلزم ذلك لها، ومع الشكّ فيه وجهان، أقواهما لزومه.

وامّا الثانية: مايشترك بين الكثيرة والمتوسّطة، وهو أُمور:

منها: مايتعلّق بالصلاة المقارنة لابتدائهما، إذ يلزم فيهما معاً التبديل والوضوء والغسل، و يفترقان في بعض الفرائض التي لاتقارن الابتداء، فإنّ في المتوسّطة وضوءات فقط وفي الكثيرة أغسال.

ومنها: أنّهما إذا أخلّتا بما يلزمهما من الغسل في النهار (وفي الليل اشكال)[1] لتركه أو للإخلال ببعض مقدّماته من تغيير وتطهير لم يصحّ صومهما كائناً ما كان. ولو أخلّتا

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: على إشكال وفي الليل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّة، ولعلّ الأقوى البطلان.

ومنها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتأخيره عنه في الصوم وغيره، والأقوى جواز إدخال نافلة الليل والفجريّة، كما أنّ الأقوى الاجتزاء في النوافل النهاريّة بغسل فرائضها.

ولو قصدت الكثيرة أو المتوسّطة صفة منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، والنيّة لااعتباربها.

ومنها: أنّ كلّا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أوثلاثة أو أربعة أو خمسة، ويحصل ذلك بفرض الاتّصال والانقطاع.

وإذا انقطعت الكثيرة أو تبدّلت بالمتوسّطة أو القليلة قبل الغسل، وقبل صلاة الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحة، وصلّت، ولم تعدّ كثرتها ولاتوسطّها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، وكذا في الكثيرة مع استمرارها عليها ثلاثة أغسال، أو المغرب فأربعة أو العشاء فخمسة.

والمتوسّطة إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانية أو تبدّل إلى القليلة، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثة ثلاثة، والرابعة أربعة والخامسة خمسة.

وقد تختلط المتوسّطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسّطة والقليلة باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثة، وحدوث الحالة المؤثّرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها.

وأمّا اشتراكهما مع القليلة، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثاني: في حكم الاستحاضة الكثيرة،

وقد مرّ بيان معناها.

وتختصّ من بين أُختيها ـ مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول في غسل صلاة

العصر ـ بلزوم ثلاثة أغسال: غسل للصبح، وآخر للظهرين تجمع بينهما، وآخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشتركة، مع بقاء محلّها، وقد سبق ذكرها.

ويختصّ الجمع بها في خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثة، ويلزمها تيمّمات ثمانية عنها وعن الوضوءات، بخلاف ماعداهما ففي الوسطى ستّة، وفي القليلة خمسة.

ولو تمكّنت من الماء في غسل منها تيممّت لما عداه، ويتعيّن عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلّا بأحدهما. ومع الانقطاع والتبدّل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة على مامرّ من التفصيل السابق، وتجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل[1] يبطل العمل الثاني أو لا؟ وجهان أقواهما الثاني، ويجيء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان، غير أنّ وجه الصحّة هنا أقوى منها في الأوّل.

ولو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّة حتى لاتفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار أو إلى حين الدخول في صلاة العصر إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة، والوضوء منوياً به الاستباحة، والغسل في صلاة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة، ولو اطالت بالفصل عادت على السابق، ثمّ اللاحق.

ولو اطالت بالوضوء أو الغسل أوالصلاة زائداً على العادة ففيه إشكال، وكذا تصنع لصلاة الظهرو صلاة المغرب وتقتصر على الوضوئين مع ماقبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

---

١. وفي «س»، «م» كذا: يكون إثم أو يبطل العمل وجهان وكذا لو حصل التفريق ....

والنوافل الرواتب تتبع فرائضها في الغسل إن أتي بها موصولة، ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد، وفي نافلة الليل ونافلة الفجر إن قدّمها مفصولة بفاصل طويل اغتسل لها مستقلاً غسلاً واحداً.

ولكلّ نافلة وضوء، وفي غير الرواتب يجمع بين كلّ نافلتين بغسل، ولايبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد، ولكلّ واحدة وضوء، كلّ ذلك مع الإتيان بالاعمال الباقية لكلّ نافلة، وحكم الكثيرة بالنسبة إلى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت، أو تبدّلت إلى غيرها وعادت.

المبحث الثالث: في حكم الاستحاضة المتوسّطة،

وقد مرّ بيان معناها.

وهذه تعمل عمل الكثيرة بالنسبة إلى أوّل صلاة تعملها، او أوّل فعل يتوقّف على الطهارة بإخراج القطنة النجسة إن كانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنة الطاهرة ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاة متعاقبة.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فيما بعد تلك الصلاة من فرائض ونوافل بالوضوء.

وماتقدّمه من الأعمال مساوية للكثيرة في الصلاة الأولى، مفارقة لها في لزوم غسلين آخرين أحدهما قبل صلاة الظهر، والآخر قبل صلاة المغرب، ويساويها في باقي الأعمال، ومع الانقطاع، وتبدّل الحال تتغيّر الاعمال، وقدمرّ التفصيل، فحسن الاكتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: في حكم الاستحاضة القليلة،

وقد مرّ بيان معناها.

وحكمها: أن لاغسل فيها أصلاً، إنّما اللازم فيها لكلّ فريضة أو نافلة إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغسل الفرج، ووضع الطاهرة مكانها، والوضوء، والصلاة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل، وهي الأصل في باب الاستحاضة، فلو شكّ في

نوعها عمل عليها، كما أن الوسطى أصلاً للكثيرة، والأحوط الأخذ باليقين.

ويتبع هذا الحكم صفة القلّة حيث كانت إن عمّت؛ وإن خصّت فالظاهر أنّ هذه لادخل لأعمالها في صحّة الصوم وبطلانه، وإنّما هي حدث أصغر كالبول ونحوه، والأحوط المحافظة على الأعمال من جهة الصوم، ويجب الإتيان بأعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهارة الصغرى، ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضاً؛ وتفصيل الحال قد مرّ في بيان أحكام الوضوء، فراجعه والله وليّ التوفيق.

القسم الثالث: غسل الأموات

ويلزم فيه البحث عن أحكام الأموات، وفيه مباحث:

الأوّل: في المقدّمات

ويستدعي بيان أُمور مطلوبة، وأفعال مندوبة:

منها: الشكر على العافية، وطلبها، ومعرفة قدرها، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ خير ما يسأل الله العبد العافية»[١]، وعنه «العافية إذا وجدت نسيت، وإذا فقدت ذكرت»[٢] وعن الصادق عليه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل عيشه في نكد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّة البدن، والأمن، والسعة في الرزق، والأنيس الموافق، وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح، وتجمع هذه الخصال الدعة»[٣]، وفسّرت بالسكون و الراحة.

ومنها: الشكر على المرض ومعرفة فوائده، فعنهم عليهم السلام: «الحُمّى طهور من ربّ غفور[٤]» و«أنّ المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يُذهب الكير[٥] خَبَث

---

١. دعوات الراوندي: ١١٤ ح٢٥٨، البحار ٨١: ١٧٣.

٢. روضة الواعظين ٤٧٢، امالي الصدوق: ١٩٠.

٣. الخصال ٢٨٤ ح٣٤، البحار ٨١: ١٧١ باختلاف يسير.

٤. التمحيص: ٤٢ ح٤٦، البحار ٨١: ١٧٦.

٥. في «م» و «س» زيادة: وهو جمع الكورة، وهو مجمع نار الحدّاد والكواز وغيره.

الحديد[1]» «وحمّى ليلة كفّارة سنة»[2]، وأنّ «حُمّى ليلة كفّارة لما قبلها وما بعدها»[3]، وأنّ« صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر»[4]، وإنّ المرض لايدع على العبد ذنباً إلّا حطّه»[5].

«وأنّ اللّه تعالى إذا الطف بالعبد أتحفه بواحدة من ثلاث إمّا صُداع، وإمّا حُمّى، وإمّا رَمَد»[6]، وأنّه «لايكره الإنسان أربعة: لأنّها لأربعة: الزكام أمان من الجذام، والدماميل أمان من البرص، والرمد أمان من العمى، والسعال أمان من الفالج»[7].

وأنّ «من لقى اللّه مكفوف البصر محتسباً موالياً لآل محمّد لقي اللّه ولاحساب عليه»[8]، وأنّه «لا يسلب اللّه من عبد كريمتيه أو إحداهما، ثمّ يسأله عن ذنب»[9]، و«أنّ الخدشة، والعثرة، وانقطاع الشسع، واختلاج الأعضاء، وأشباهها يمحص بها وليّ آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الذنوب[10] و«أنّ العبد إذا كثرت ذنوبه، ولم يجد ما يكفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنيا؛ ليكفّرها به، وإلا أسقم بدنه ليكفّرها به، وإلّا شدّد عليه عندموته؛ ليكفّرها به، وإلّا عذّبه في قبره، ليلقى اللّه وليس عليه ذنب[11].

و«أنّ زكاة الأبدان المرض»[12] وأنّه «لاخير في بدن لايمرض[13]، و«أنّ اللّه أوحي إلي داود ـ على نبيّنا وعليه السلام ـ إنّي ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته وخدمته،

---

١ . دعوات الراوندي: ١٧٢ ح٤٨٥، وفي المصدر: إذا اشتكى المؤمن اخلصه اللّه من الذنوب ... .

٢ . ثواب الأعمال: ٢٢٩ ح١، العلل: ٢٩٧، إرشاد القلوب: ١٧٣، البحار ٨١: ١٨٦ .

٣ . ثواب الأعمال: ٢٢٩ ح٢، الكافي ٣: ١١٥ ح١٠.

٤ . ثواب الأعمال: ٢٣٠ ح١ .

٥ . مكارم الأخلاق: ٣٥٨، البحار ٨١: ١٨٣ .

٦ . التمحيص: ٤٢ ح٤٧، البحار ٨١: ١٧٨ باختلاف يسير .

٧ . الخصال: ٢١٠ ح٣٢، دعوات الراوندي: ١٢١ ح٢٩٤، وفي المصدر: لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة ... .

٨ . ثواب الأعمال: ٦١ ح١، البحار ٨١: ١٨٤.

٩ . ثواب الأعمال: ٦١ ح٢، البحار ٨١: ١٨٤ .

١٠ . البحار ٨١: ١٨٧ «قريب منه».

١١ . الكافي ٢: ٤٤٦ ح١٠، التمحيص: ٣٨ ح٣٦، دعوات الراوندي: ١٢٠ ح٢٨٨ .

١٢ . البحار: ١٩٧ «قريب منه».

١٣ . اعلام الدين: ٢٧٤، إرشاد القلوب: ١٥٠ .

ولصوته إذا دعاني في كربته أحبَّ إليَّ من صلاة المصلّين»[1]؛ إلى غير ذلك.

ومنها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّة»[2].

وعن الصادق عليه السلام، انّه دخل على مريض فامره بحسن الظنّ باللّه[3].

ومنها: الاستعداد للموت في صحّته ومرضه، فقد رُوي عنهم عليهم السلام: «أكثروا من ذكر هادم اللذّات»[4].

و«انّ مَن عَدَّ غداً من أجَلِه فقد أساء صحبة الموت»[5]، و«انّ الناس مامورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، والصحّة قبل السقم، والغنى قبل الفقر، والفراغ قبل الشغل، والحياة قبل الموت»[6]، و«أنّه ينبغي للناس أن يموتوا قبل أن يموتوا»[7] وهذه العبارة من جوامع الكلم، وكلّما لاحظت شيئاً من المحاسن وجدته مشمولاً لها.

ويدخل تحت الاستعداد أمور:

أولّها: أن يجعل المعاد وما فيه من الملاذّ والآلام نصب عينيه؛ ليحتقر ملاذّ الدنيا وآلامها، فذكر الحور يزهّد في النساء، والولدان يزهّد في الغلمان، والقصور تزهّد في هذه الدُور، وهكذا كما انّ ذكر الحساب والعذاب يزهّد في مصائب الدنيا.

ثانيها: ان يحاسب نفسه في كلّ ساعة، لأنّه لايرجوا البقاء إلى الساعة الثانية، فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الإلهيّة أو الحقوق التي للمخلوق، فيردّ المظالم

---

١. *البحار* ٨١: ١٩٢ بتفاوت في اللفظ.

٢. *روضة الواعظين*: ٥٠٣، *مشكاة الأنوار*: ٤٣.

٣. *عيون اخبار الرضا* ٢: ٣ ح ٧.

٤. *عوالي اللآلي* ١: ٢٤٧ ح٣، *دعوات الراوندي*: ٢٣٨ ح٦٦٥، *دعائم الإسلام* ١: ٢٢١، *كنز العمّال* ١٥: ٥٤٢، ح٤٢٠٩٦.

٥. *الكافي* ٣: ٢٥٩ ح ٣، *الفقيه* ١: ٨٤ ح ٤٠.

٦. *دعوات الراوندي*: ١١٣ ح ٢٥٧، *تنبيه الخواطر* ١: ٢٧٩.

٧. *أعلام الدين*: ٣٣٣.

إلى أهلها، ويفي ديونه، ويصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه آخر صلاة وصيام، وزياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، ووداعهم آخر زيارة ووداع، فقد نقل أنّ أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء[1].

رابعها: أن يحكم وصيّته في صحّته فضلاً عن مرضه، وينصب وصيّاً على الأطفال، وناظراً كذلك ـ مع الاحتياج إليه ـ إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

وأن يوصي كلّ من له تركة، أو له من يؤدّي عنه حال الصحّة فضلاً عن المرض ـ كائناً من كان ـ بما عليه من واجبات ماليّة من ديون، و أخماس وزكوات، ونذور وكفّارات، وحجّة إسلام، ونحو ذلك؛ وإن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّة وبدونها، إلّا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر مايمكن، ويخرج الباقي من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّة من دون وصيّة اومع وصيّة مطلقة من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، ومع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّة ويلحق بها المظالم مع الوصيّة منه من غير تكميل)[2] ثمّ التطوّعات المطلوبة، وينبغي فيها رعاية حال الوارث وعدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم»[3] و«أنّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله»[4]، و«أنّ الوصيّة تمام مانقص من الزكاة»[5]، و«أنّه لايبيت الإنسان إلّا ووصيّته تحت رأسه»[6]، و«أنّ من لم يُوص

---

١. تنبيه الخواطر ١: ٢٧١.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ الوصية بالواجبات من الثلث وكذا البدنية.

٣. الكافي ٧: ٣ ح ٤.

٤. الكافي ٧: ٢ ح ١.

٥. روضة الواعظين: ٤٨٢.

٦. الوسائل ١٣: ٣٥٢ ب ١ من احكام الوصايا ح ٥، ٧.

لأقاربه الذين لا يرثون، فقد ختم عمله بمعصيته»[١]، و«أنّ الحيف فيها من الكبائر»[٢].

ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الأطفال والواجبات، ويستحبّ ذلك في المستحبّات، والأحوط اعتبارها في مطلق الوصي، ومع عدم تعيين الوصي يتولّى الأمر حاكم الشرع، أو وكيله، أو منصوبه ـ مع اعتبار عدالتهما إن أمكن ـ ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، ولا يجوز العدول عن العدول إلّا مع عدمهم، ويكون وكالة لا ولاية.

ويُستحبّ القبول للأوصياء، وقد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم، ولهم ردّها ولو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته، وقبل خروجه عن الشعور، ولو ردّ وِصاياً ثمّ أوصى ثانياً فلا تردّ بالردّ الأوّل.

وينبغي أن يبدأ بأهل بيته وأرحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاة وغيرها، وأن يقرّ بالعقائد، ويظهر التوبة، ويحضر جماعة من العدول للشهادة، وأن يكتب ما أوصى به، ويرسم أسماء الشهود، ويختار العدول منهم، ويكونوا أربعين رجلاً أو ما زاد، وفي الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

ويدعوا بالمأثور قبل الوصيّة، وهو: «اللهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم»[٣] إلى آخره وأن يراعي الصلاح في تعدّد الوصي والناظر ووحدتهما.

خامسها: المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحّة والمرض خوفاً من بغتة الأجل.

سادسها: تهيئة الكفن والحنوط، والغسل ومتعلّقاتها، والقبر ولوازمه، والنعش والساجة التي يغسل عليها.

---

١. *مشكاة الأنوار*: ٣٤٦، *روضة الواعظين*: ٤٨٢.

٢. *قرب الإسناد*: ٣٠، *علل الشرائع*: ٥٦٧ باب ٣٦٩ ح ٣، *الفقيه* ٤: ١٣٦ ح ٤٧١.

٣. *الكافي* ٧: ٢ ح ١.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر وإلى المواضع القديمة ليتذكّر أهلها.

ومنها: كتمان المرض، فعن النبيّ صلّى اللّه عايه وآله وسلّم «أربعة من كنوز البرّ، كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة»[1]، وعن الصادق عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس، وشكر اللّه عزّوجلّ، كان حقّاً على اللّه أن يعافيه منه»[2].

ومنها: ترك الاضطجاع للمرض، فعن عليّ عليه السلام: «إمش بدائك مامشى بك»[3]، وعنه عليه السلام: «لاتضطجع ماستطعت القيام مع علّة»[4].

ومنها: الصبر والشكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليلة فأدّى شكرها، وصبر على ما فيها كانت له كفّارة ستّين سنة»[5].

ومنها: ترك الشكاية، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ اللّه تعالى يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشتك إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته ولا ذنب له»[6].

وروي أنّ الشكاية ليست بمجرّد الإخبار بالمرض، بل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به أحد»[7]. وروي «أنّ من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه، ومن شكى إلى غيره فقد شكى اللّه»[8]. والظاهر أنّ المدار على المقاصد، وعليه تنزل الأخبار، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه.

---

١. الأمالي للمفيد: ٨، البحار ٨١: ٢٠٨ ح ٢٢.
٢. الخصال: ٦٣٠، وفي المصدر: وشكا إلى اللّه.
٣. نهج البلاغة: ٤٧٢ حكمة ٢٧.
٤. البحار ٨١: ٢٠٤ ح ٧، وفي المصدر: مع العلّة.
٥. ثواب الأعمال: ٢٢٩ ح ١.
٦. دعوات الراوندي: ١٦٧ ح ٤٦٦.
٧. الكافي ٣: ١١٦، معاني الأخبار: ١٤٢ ح ١.
٨. معاني الأخبار: ٤٠٧ ح ٨٤.

ومنها: ترك المعالجة عند الأطبّاء، وغيرهم، مادام اندفاع المرض مرجوّ بسهولة، فعن الصادق عليه السلام: «انّ البدن بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره»[١]، وعنه عليه السلام: «من ظهرت صحّته على سقمه، فعالج نفسه بشيء، فمات فانا إلى الله منه بريء»[٢].

ثمّ الرجوع إلى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب، وليس تعبّدياً كالرجوع إلى الفقيه في الاحكام الشرعيّة، بل المدار على المظنّة، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوي عنده، وإذا قوي الظنّ بالعجائز والتجارب في بعض الأمراض كان الرجوع إليهنّ أولى.

ومنها: المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب، والتحرّز عن المؤذيات من حرٍّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبة، ونحوها؛ وربما وجب، وبمضمونه قضى الطبّ والشرع.

ويجب الفرار من جميع مايظنّ ترتّب الهلاك عليه من جدار منهدم أوخطر من ظالم، أو طاعون، أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلك، ولكن يقصد الفرار إلى الله لامن الله. وماورد من النواهي محمول على اختلاف المقاصد.

ومنها: تمريضه والقيام بخدمته، وربما وجب كفاية مع اضطراره إلّا مع ظنّ السراية، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله تعالى مع إبراهيم الخليل على نبيّنا وعليه السلام، وجاز على الصراط كالبرق اللامع»[٣].

والأولى مادام له شعور أن يؤثر في تمريضه الأرحام المماثل مقدّماً على غيره، ثمّ الأقرب مقدّماً على غيره، ثمّ المماثل من غيرهم أولى من غيره، فإن غلب عليه المرض، وذهب شعوره كان الوليّ أولى به.

ومنها: عيادته، فإنّها مستحبّة للرجال، وربما وجبت حيث يكون إهمالها باعثاً على

---

١. *علل الشرائع*: ٤٦٥ح١٧.

٢. *الخصال*: ٢٦ ح٩١.

٣. *اعلام الدين*: ٤٢٠، *ثواب الأعمال*: ٣٤١.

قطيعة الرحم، والأقوى القول بالاستحباب في عيادة المرأة لأمثالها أو لأرحامها إلّا أنّ الاستحباب في الرجال أشدّ، فروي «أنّه ما من مسلم يعود مسلماً غداة إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح»[١].

وروي أيضاً: «أنّه من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس غمرته الرحمة»[٢]. وروي أيضاً: «أنّه من عاد مريضاً للّه لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلّا استجاب اللّه له»[٣] وروي أيضاً: «انّ للمسلم حقوقاً ستّة: يسلّم عليه إذا لقاه، ويعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات»[٤] الخبر.

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه يقول لبعض عباده مرضت وما عدتني، واستسقيتك فلم تسقني، واستطعمتك فلم تطعمني، فيقول العبد كيف ذلك، وأنت اللّه المنزّه عن ذلك، فيقول كذلك فعلت مع عبدي»[٥]، وروي: «أنّه ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا إقامة عند قبر»[٦].

ويُستحبّ له الجلوس عنده وتخفيفه إلّا إذا أحبّ للرواية[٧].

وتتحقّق العيادة بمجرّد الوصول ولو قائماً. وأمّا الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحبّ في مستحبّ.

ويستحبّ له أن يبشرّه بطول الأجل ليسرّه بذلك، وان يهدي إليه هديّة كتفّاحة أو سفرجلة أو أترجة أو قدر من طيب أو بخوراو نحو ذلك؛ ليستريح إليها، ووضع يده والدعاء له، وأن يقول عند دخوله: «أعيذك باللّه العظيم من كلّ عرق نعّار ـ بالعين المهملة والتشديد، وهو الفوّار ـ ومن شرّ حرّ النار» سبع مرّات. وأن يقول في دعائه:

---

١. أعلام الدين: ٤٤٥، عدّة الداعي: ١٨١، دعائم الإسلام ١: ٢١٨ أمالي الطوسي٦٣٥ ح١٣١١.

٢. البحار ٨١: ٢١٥ ح٦.

٣. ثواب الأعمال: ٢٣٠ ح٣.

٤. أمالي الطوسي٤٧٨ ح١٠٤٣، سنن النسائي ٤: ٥٣ ح٧٥٣.

٥. الخصال: ٥١١.

٦. الكافي ٣: ١١٨ ح٦.

٧. الكافي ٣: ١١٧ ح١، مكارم الأخلاق: ٣٦٠.

«أنساك اللّه العافيه، ولاأنساك الشكر عليها».

وان يكون بعد كلّ ثلاثة أيّام، والظاهر احتساب المكسور منها، وروي: «يوم، ويوم لا»[1] وان يترك عيادته، ويخلّي بينه وبين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، وان يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، وأن يسأله الدعاء.

ويستحبّ السعي في حوائجه، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من سعى في حاجة مريض ـ قضاها أولا ـ خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه»[2] وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ايضاً: «إنّه لاعيادة في دمل ولا ضرس ولارمد»[3]، والظاهر الحمل على رفع شدّة الندب، وقد يرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

ويُستحبّ للمريض وأوليائه ان يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث: «إنّ في ذلك أجراً عظيماً للمريض والأولياء والعوّاد»[4] وان يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، وان يستشفي بالتربة الحسينيّة من دون أن يزيد على مقدار حمّصة، ويكفي الأخذ من مطلق الحرم، وكلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظة على الدعاء، والكيفيّة الخاصّة، وان يستعمل الصدقات.

وان يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء والأرحام ولاسيّما الأمّهات والآباء، وينبغي لوالدته أن ترقي على مكان مرتفع، والأولى ان يكون بالليل، وتنشر شعرها، وتتضرّع، وتبكي او تتباكى وتطلب من اللّه السرور بعافيته، كما سرّها بحمله وولادته.

ويستحبّ للمراقي وأوليائه إرسال شخص ورع إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّة سيّد الشهداء. وربما جرى في اهل الأماكن البعيدة إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعي عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

---

١. امالي الصدوق: ٣٥١، تنبية الخواطر ٢: ٢٦٣.

٢. معدن الجواهر للكراجكي: ٣٣، مجمع الزوائد ٢: ٣٠٠.

٣. الكافي ٣: ١١٧، مكارم الاخلاق: ٣٦٠.

٤. السرائر ٣: ٥٩٦، البحار ٨١: ٢١٨ ح ١٢.

ولكلّ من المشاهد المشرّفة والمساجد وقبور الأنبياء، ومحالّ الأولياء خصوصيّة في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعي إليها.

المبحث الثاني: في الاحتضار

وإنّما سمّي احتضاراً لحضور الملائكة او الأرحام أو مطلق الناس عنده، ويسمّى نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، وسوقاً؛ لأنّها تساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن، ودنا رحيله وجب على الناس كفاية ـ وإن كان الولّي أولى ـ بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف أنفه أو إهانة نفسه.

وأن يستقبلوا به القبلة إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه على قفاه، وجعل وجهه ومقاديم بدنه، وباطن قدميه إلى القبلة، ولا عبرة بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال على ذلك الوجه، فعلى هيئة المضطجع مخيّراً بين الأيمن والأيسر وإن كان الأوّل أولى.

وإن كان في مكان ضيّق او محمل أو نحوه استقبل به على هيئة الجالس، وهكذا.

ويسقط الحكم لو كان على دابّة أو في سفينة سائرتين أو مصلوباً أو مقتولاً حدّاً أو قصاصاً حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في القسمين الأوّلين إبتداءاً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ أو يستقبل به رأس السفينة أو صدر الدابّة، لم يكن بعيداً.

ويسقط مع التعذّر، ومع جهل القبلة إلّا أن يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلّا في الدفن ـ وإن استحبّ في جميع أحوال الوضع مستقراً ـ ولو لم يستقبل به أحد وأمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

ويستحبّ أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما في الخبر[1] (وفيه وجهان:

أحدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: في كل آن وتعلّق الندب بهما لاختياريّة مقدّماتهما.

---

١. أنظر صحيح مسلم٥: ١٨٥ ح٢٦٢١، سنن الترمذي ٣: ٣١١ ح٩٨٣.

ولعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاة اللطف وحده، ومع وزنه مع الذنوب؛ وللخوف حال واحد، وهو مراعاة الذنوب وحدها.

والمراد من الخوف بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء مايترتّب على الأهوال لاعلى الاحتمال)[١].

وستر عورته، وكتمان معائبه، ورفع القذارات عنه، وحسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان.

وامره بحسن الظنّ وتلقينه ـ وهو التلقين الأوّل ـ الشهادتين، وجميع الاعتقادات الإسلاميّة والإيمانيّة، والاقرار بالأئمّة واحداً واحداً، والتبرّي من اعدائهم، وينصّ على بعض أسماء خاصّة، وحسن الظنّ باللّه، والإعتماد على شفاعة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم واهل بيته عليهم السلام.

ويستحبّ أن يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محركاً للسانه، ومشيراً بيديه أو رأسه وعينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، وإن كان به صمم أو ثقل في سمعه، فُهِّمَ بالإشارة أن امكن، فإن تعذّر ذلك اجتزى بمجرّد التلاوة، وكذا الحال في كلّ تلقين.

وكذا يستحبّ تلقينه لفظ «لااله إلّا اللّه» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّة[٢]، وكلمات الفرج، وأحوط صورها «لاإله إلّا اللّه الحليم الكريم لاإله إلّا اللّه العليّ العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمدللّه ربّ العالمين»[٣].

وتلقينه قول: «اللهمّ اغفر لي الكثيرمن معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[٤].

---

١ . ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢ . *المحاسن* ١ : ١٠٢ ح٧٨ *دعوات الراوندي*: ٢٥٠ ح٧٠٣، *البحار* ٨١: ٢٤١ .

٣ . *الكافي* ٣: ١٢٤ ، *الفقيه* ١ : ٧٧، *المقنعة*: ٧٤، *التهذيب* ١: ٢٨٦ .

٤ . *الكافي* ٣: ١٢٥ .

وقول: «يامن يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور»[١].

وقول: «اللهمّ أعنّي على سكرات الموت»[٢] وقول: «اللهمّ ارحمني فإنكّ كريم» وقول: «اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم»[٣].

ويستحبّ أن يقرأ عنده سورة الصافّات، ويس والأحزاب وآية الكرسي، وآية السخرة، وهي «إنّ ربكم الله الّذي خلق السموات والارض ...»[٤] الى آخره، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وهي «لله ما في السموات والارض»[٥] الى آخره وكذا جميع ما كان من قرآن أو دعاء أو ذكر او صلوات على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وان يقال في الدعاء: «اللهمّ سكّن عليه سكرات الموت»[٦].

وتكرار التلقين بما مرّ، والقراءة والدعاء ونحوهما حتّى يموت، وان يكون الملقّن محبوباً عنده وعند أهله غير كريه الصوت، ولارافعاً لصوته فوق الوسط، ولامكرّراً للتلقين مع عروض الغشيان، وان يكون عاقلاً او محرماً، ويجزي تلقين المميز وإن لم يكن مكلّفاً، وغير المميّز مع تبعيّته له.

ويستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلى موضع كان يصلّي فيه او عليه، وخفض الوسادة لسهولة النزع، وقراءة سورة الصافّات لهذا القصد.

ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وإن كان أحدها، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم أو طهارة الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلك.

وتكره كثرة الكلام عنده؛ وأن يحضر عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب، وعلى أهله اليأس؛ وأن لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء

---

١. الفقيه ١: ٧٨.

٢. دعوات الراوندي: ٢٥٠ ح٧٠٥، البحار ٨١: ٢٤١ذ. ح ٢٦.

٣. دعوات الراوندي: ٢٤٩ح٧٠٤، مستدرك الوسائل ٢: ١٣٣ ابواب الاحتضار ب٢٩ح٦.

٤. الاعراف: ٥٤.

٥. البقرة: ٢٨٥.

٦. البحار ٧٤: ٢٣٧ وفيه: سهّل بدل سكّن.

لدين او دنيا، وأن يترك وحده ـ ويستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الاقوى ـ وحضور من تضمخ بورَس أو زعفران.

والظاهر كراهيّة حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخرة، ومسّ بدنه، والبكاء عنده، والتخلية بينه وبين النساء خوف الهجوم عليه، وارتفاع الأصوات، وكثرة الضجيج وربما حرمت، لاشتمالها على الأذيّة وربما بعثت على حلول المنيّة، ويستحبّ اجتناب جميع مايبعث على عدم احترامه، وربّما حرم في بعض أقسامه.

المبحث الثالث: في حال خروج الروح من البدن

ينجس بدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فيه بدن المؤمن وغيره، وينجس ما أصابه برطوبة مؤثّرة مع الحرارة والبرودة، ولا يلزم شيء فيما لاقاه بيبوسة إلّا مع البرودة، فيلزم معها غسل المسّ، ويبقى الماسّ على طهارته، كما مرّ في محلّه.

ويستحبّ في تلك الحال للوليّ او ماذونه او غيرهما، مع فقدهما، في المؤمن تغميض عينيه، وشدّ لحييه، ومدّ يديه إلى جنبيه، وإطباق فمه، واستمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، وتغطيته بثوب حتّى يشرع في تجهيزه.

وجميع ما ذكر ـ ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به ـ يجزي لو صدر من أيّ فاعل كان، ولو من طفل أو بقصد الرياء، وأن لايترك وحده، وأن يقال عند خروجها منه: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون اللهمّ اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في علّيّين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك ياربّ العالمين»[1].

والإسراج عنده ليلاً، واستمرار ذلك في محلّ موته إكراماً، وقراءة القرآن عنده، خصوصاً السور والآيات التي ذكرت في الاحتضار، وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه وغطائه وغيرها مالم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند اهل اللّه، وهذا جار في جميع أحواله.

---

١. المقنع (الجوامع الفقهيّة): ٥.

ويكره حضور الجنب والحائض، والنفساء عنده، وإن كان من أحدها كحال الاحتضار، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم ومجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلك، ويشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءة بنيّة القربة.

ويكره وضع الحديد على بطنه، وربما ألحق به غيره، ومباشرته بملل، وقلّة عناية، أو بعنف لايصل إلى حدّ هتك الحرمة، وإلاّ فيحرم، وكثرة الصياح و الضجيج، وهجوم النساء والأرحام ونحوهم عليه، وتمكينهم من ذلك، وقد يحرم إذا بعث على هتك الحرمة.

المبحث الرابع: في تجهيزه

و هي تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقرّه.

يجب كفاية على كافّة المكلّفين المؤمنين وغيرهم ـ وإن لم يصحّ ما كان عبادة منه إلاّ من المؤمنين الأولياء منهم وغيرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم ـ القيام بمايجب للميّت المؤمن، ومن بحكمه من سقط او بعض أو تابع لنسب ولو من زنا او مالك أو وجود في أرض المؤمنين أو أرض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميّت أو من أبعاضه.

ولا يسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، وإنّما يرتفع به وجوب المبادرة، وإذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلّفين القادرين العالمين بالحال.

ويختلف الواجب ـ وحدة وكثرة ـ باختلاف المتعلّق؛ فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقة أو مع الصلاة كالشهيد بين يدي الإمام، أو مطلقاً في المعركة ويدرك ولا رمق فيه، ذكراً كان أو لا، صغيراً أو لا، مقتولاً بحديد أو لا، ولو بسلاح نفسه.

وكذا المقتول حدّاً كان أو قصاصاً. فإنّه يكتفى بالاعمال المتقدّمة له من دون حاجة إلى إعادتها، وقديكون أكثر من ذلك كما سيجيء تفصيله.

ولو حصل التعارض بين الاعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسيل ثم الصلاة ثمّ الكفن ثمّ التحنيط، ولابدّ بالإتيان بالممكن من الواجبات، ولا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غيره ـ لاكلا ولا بعضاً ـ وفي تبعيض الغسل والصلاة وجهان أقواهما نعم، ولا تجهيز ـ وجوباً ولا ندباً ـ لغير المؤمن مسلماً كان أو لا، وبطون الكلاب ومواضع الخلاء أحقّ به.

والواجب فيه بالقيام الأعمال البدنيّة دون الماليّة؛ فلا يجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات، ولا في شيء من المقدّمات؛ نعم يستحبّ ذلك استحباباً مؤكّداً، وقد يجب للرحم في بعض المقامات.

ويخرج من أصل ماله مقدّماً على الديون، والحقوق الإلهيّة، والوصايا، والمواريث؛ فيقدّم ماء الغسل أو قيمته، وكذا خليطاه وكافور الحنوط والكفن، وقيمة أرض المدفن ولو توقّف على شرائها، وأجرة الأعمال مع فقد المتبرّع، وما يندفع به المانع من ظالم أو غيره. كلّ ذلك فيما يكون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا يخرج إلّا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصيّة به.

ويجب بذلها جميعاً للمملوك، والزوجة غير الناشزة، والأحوط عدم الفرق، ولا يجب بذل غير الواجب، ولو أوصت به أخرج من ثلثها.

ولو أعسر الزوج عن بذل الواجب أخرج من أصل مالها، ويرجع به وارثها على الزوج بعد إيساره، ولو لم يكن للميّت مال ولا باذل جُهّز من بيت المال أو الزكاة على الأقوى.

ويجب على المكلّفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما يظنّ ما نعيّته عن القيام بواجبه أو مضيّ زمان متجاوز للعادات بحيث يعدّ تهاوناً في أمره.

ويُستحبّ تعجيله فوق ذلك، ففي الخبر النبويّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا ينتظر بمن مات نهاراً ليل، ولا بمن مات ليلاً نهار»[1].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا مات أوّل النهار فلا يُقيل إلّا في قبره»[2] ويستثنى من ذلك أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيّد أو الحنوط الكامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشيّعين أو الجريدتين أو تربة الحسين

---

١. الكافي ٣: ١٣٧ ح١، الفقيه ١: ٨٥ ح٤٤.

٢. الكافي ٣: ١٣٨ ح٢، التهذيب ١: ٤٢٨ح٥.

عليه السلام ونحوها؛ فإنّه ربما يرجّح لها التأخير مالم ينته إلى فساد ونحوه.

ومنها: مالو كان التأخير لخوف عليه من حوادث، كإبعاده من أرض الأعداء خوفاً عليه من نبش أو إحراق أو تمثيل أو هتك حرمة بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبة للصبيان ونحو ذلك. أو لخوف عليه من شدائد الآخرة، وهو أولى من الأوّل بالملاحظة فينقل إلى مشاهد الأئمّة عليهم السلام أو من مشهد إلى أفضل منه، وربما يلحق مقابر الأولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين.

ويجوز حينئذٍ نقله ـ كلاً أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم ـ بعد الدفن وقبله؛ ولا بأس بشقّ بطنه والتمثيل به إذا توقّف النقل عليه، والأولى في الشهيد دفنه في محلّه.

ومنها: مالو شكّ في موته لعروضه فجاة بإغماء أو دهشة أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبة بخار أو نحوها، فينتظر به أحد الأمرين:

إمّا يقين بمجموع علامات أو أمارات به، كحدوث الرائحة، وانخساف الصدغين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكفّ من الذراع، واسترخاء القدمين، وتقلّص الأنثيين إلى فوق، وتدلّي جلدتهما، وزوال النور عن بياض العين وسوادها، و زوال حركة النبض، وانتفاخ البطن، وإصفرار البدن إلى غير ذلك.

أو انتظار ثلاثة أيّام، مع الليلتين المتوسّطتين فقط على الأقوى؛ والكسر يجبر من الليلة الرابعة أو يومها على الأصحّ.

ومنها: ما لو كان مصلوباً فإنّه يجوز أن يؤخّر ثلاثة أيّام لتعتبر به الناس، ولا يزاد على ذلك.

ومنها: أن يكون حاملاً، وفي بطنها ولد حيّ فإنّه يجب التأخير حتّى تشقّ بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج منها، ثمّ يخاط، ويؤتى بالأعمال، ونحوه ما لو كان مبتلعاً لمال ضارّ، وفي الجواز مطلقاً إشكال، ولعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولى، ولو كان الولد ميّتاً في بطنها، وهي حيّة فيقطع، ويخرج من فرجها قطعة قطعة.

والمتولّي لتلك الأعمال ـ فيما يتوقّف على النظر إلى العورة أو مسّها ـ من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بذلك، وفي غير ذلك يقدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم؛ للضرورة.

ثمّ ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نيّة القربة يصحّ وقوعها من أيّ متولٍ كان ـ مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلاً أو لا ـ بإذن الوليّ وبدونه، وإن فعل حراماً بالمباشرة فيما فيه الولاية.

وأمّا ماكان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ ـ مع إذن الوليّ فيما له ولايته ـ وإن وقع من المميّز صحّ، ولم يسقط تكليف المكلّفين إلّا الإطلاع الباطني.

واشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل وإن خلا الفعل عن نيّة القربة؛ إلّا أنّ الاشتراط والأخذ في الواجب محظور.

وفي قسم العبادات ـ كالغسل والصلاة والذكر والقراءة والدعاء ـ لامانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من أجزائها أو مقدّماتها، ولاينافي التقرّب.

وأمّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط والأخذ، إلّا أنّ أخذ المال حرام ـ متقدّماً أو متأخّراً ـ لاينافي قصد القربة، إلّا أن يعلم عدم ارادة التقرّب، وأنّى لنا بذلك، وأفعال المسلمين تبنى على الصحّة، وأمّا لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كلّ حال.

ولايجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاة أو أرادوا دفنه في أنّه غسّل أو لا، كفّن أو لا، حنّط أو لا، بل البناء على الصحّة، ويسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: في التغسيل

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في بيان أجره

وفيه أجر عظيم، وثواب جسيم، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال:

«من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة، فقيل له صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: وكيف يؤدّي الأمانة؟ فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يستر عورته، وشينه، وإن لم يفعل حبط أجره، وكشفت عورته في الدنيا والآخرة»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «أنّه فيما ناجى موسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ ربّه قال: مالمن غسّل الموتى؟ قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته امّه»[٢].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له، فسئل عن الأمانة، فقال: أن لا يخبر بما يرى»[٣].

الفصل الثاني: في الغاسل

يجب كفاية على كلّ مكلّف مؤمن أو مخالف أو كافر ـ وإن لم يصحّ إلّا من المؤمن، مع الاستئذان من الولي العرفي إن كان، وإلّا فمن الشرعي، ومع تعذّر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستئذان، ومع عدم مباشرة الولي وعصيانه[٤]، وتسقط ولايته، ويستوي المكلّفون فيه ـ تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنة مما ثلين، أو مرتبط بعلقة الملك مع عدم إباحة البضع لغير المالك، أو بعلقة الزوجيّة، ولو بعد انقضاء عدّة الوفاة، أو التحليل، أو المحرميّة، أو من لم يزد سنّه عن ثلاث سنين.

ولا يصحّ من غير المؤمن إلّا مع التعذّر، فيؤمر النصراني أو النصرانيّة بغسل بدنهما، وتغسيل مماثلهما، فيكون الغرض التعبّد بالصورة، ويؤمران بايجاد صورة النيّة، وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط، ويؤمران ايضاً

---

١. ثواب الأعمال: ٣٤٤ ذ. ح ١.

٢. الكافي ٣: ١٦٤ ح ٤، الفقيه ١: ٨٥ ح ٤٥، ثواب الاعمال: ٢٣١ ح ١.

٣. امالي الصدوق: ٤٣٤ ح ٤، ثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، التهذيب ١: ٤٥٠ ح ١٠٥، وفي الكافي ٣: ١٦٤ عن ابي جعفر (ع)، وبدل أن لا يخبر: أن لا يحدّث.

٤. وفي «ح»: عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن، ويتسرّى الحكم إلى اليهود بل وإلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلّا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لايلزمه ذلك على الأقوى، ولو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

ولايصحّ من غير المكلّف إلّا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الإطلاع الباطني، وأصل الصحّة هنا غير جار، وفي الاكتفاء بمباشرة المقدّمات[1] الخارجيّة ـ من غسل اليدين والرأس بالسدر ونحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لاتصحّ منه العبادة مع طهارة بدنه ـ وجه قويّ.

ولو تعذّر الانتظار، ولم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقية، وكذا مجهول الحال كالخُنثى والممسوح، والأبعاض المجهول أصلها، وللقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه[2].

ولو تولّى غير القابل صبّاً أو تقليباً، وكان القابل هو الغاسل لم يكن باس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال ـ لا مختصّا بغير القابل، ولامشتركاً، بشرط الاجتماع ـ صحّ، وإلّا فسد، ويصحّ من الحائض والجنب وإن كان مكروهاً.

ويجب حبس نظره عن النظر، وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره[3] ولمسه، ويشترط استئذان الولي فيه، واستئذان الغاسل مالك العين أو المنفعة، وسائر من له سلطان عليه. ويجب أن لايكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيّق، وإن كان صحيحاً مع المعارضة.

ويستحبّ أن يكون أميناً ثقة بصيراً بالعمل، وهو جارٍ في كلّ عمل، وأن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل، ومع الجنابة يتوضّأ ثمّ يغسل، وأن يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. وأن يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، ولو اشتركا أو اشتركوا في الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

---

١. في «م» و «س»: المندوبات.

٢. الشهيد الأوّل في *الذكرى*: ٣٩، و*البيان*: ٦٩.

٣. في «ح»: زيادة: إليه.

الغاسل، فينوي الكل[١] أو البعض أو على الاختلاف.

والصابّ والمقلّب دفعة إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه يكون هو الغاسل، وإلّا فالصابّ، ولو اشتركا في الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث: فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه؛ ولو سقطاً بلغ أربعة أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقة به في الحكم، مع عدم المانع.

ولايُغسّل كافر، ولا مخالف، ولاشهيد ـ قتل في المعركة بين يدي الإمام، ولم يدرك وفيه رمق الحياة، جنباً كان أو لا ـ ولا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، وقد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملاً على شرائطه، لاغسلاً واحداً على الأقوى، ولو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً، ولو كانت عليه أغسال متعدّدة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت، ولوبقي حيّاً أعادها ولا من يفسد الماء بدنه، ويبعث على تسليخ جلده وتناثر لحمه.

ولو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع، ولو اشتبه ـ كسقط أو بعض جهل حالهما ـ قوي الوجوب.

وذات الحمل إن مات حملها في بطنها غسّلت على حالها، وإن خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض، احتمل جعلها معه كميّت واحد، فيغسّل الخارج تبعاً لها، ولاحاجة إلى إخراجه، والأحوط الإخراج.

ولو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها، أو كان استعماله يفسد البدن ويسلخه، ويبعث على تناثر لحمه، رجع إلى التيمّم.

ولايجزي تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثة، فلابدّ[٢] من الإتيان بثلاث تيمّمات

---

١. في «س»، «م» زيادة: الكلّ

٢. في «م»، «س» بدل، فلابدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّة عن واحد. وينبغي الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّة عن المجموع.

وصورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّي المباشر، و مسح وجه الميّت ويديه بهما، ضربة للوجه وضربة لليدين، ومع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّي الميّت وفي النيابة عن الحّي تقدّم اعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن)[1].

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقي، ولو لم يكن منها شيء سقط التيمّم، والاحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجيء بيانه.

ولو جمع بين ميتّين او أموات او أعضاء منفصلة من أشخاص متفرّقة، أو من التامّ والناقص[2] في صبّ واحد فلا بأس، ولو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع وأتمّ ما نقص في الناقص، ولو جمع بين ما له تغسيله كمحرم وشبهه وبين غيره صحّ في الأوّل إن لم تَسر النجاسة إليه، وفسد في الثاني.

ومتعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، ولو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر.

ويجب استيعاب الشعر ومانحته بالماء، وليس حاله كحال الوضوء، وغسل الجنابة، وباطن العين والأنف والأذن وثقبهما، وباطن الأظفار ـ ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً ـ وهو الأقوى هنا من البواطن.

ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لاتبقى شعرة منه، أو مقدارها، إلّا وقد جرى عليها الماء. ولا يكتفي هنا بظاهر الشعر عن البشرة، ولابها عنه، بل يغسلان معاً على الاقوى.

ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد، ومات أحدهما، فإن أمكن قطعه، وإجراء الأحكام عليه وجب، وإن خيف على الحيّ من التلف بقطعه أبقي، وهل يجب

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّة ثانية، يمسح بها كفّيه.

٢. في «ح»: البعض.

ماعدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. وكذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، والقول بالوجوب في هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: في ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثة

أولها: ماء السدر، ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه[1]، دون ما لايلحظ عرفاً كالقليل جداً، ولا حدّ له بوزن، ولابعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل ونصف بالعراقي، ودونه رطل مالم يخرج الماء عن اسمه.

والرطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً وربع صيرفيّة، فالرطل ينقص عن الأوقية العطّارية ـ وهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّة ـ بستّة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفيّة، ونسبته إلى الأوقية البقّالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية، ثلاثة أخماس وثمانية مثاقيل وربع، والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان مثقال صيرفيّة.

ولا يشترط فيه بقاء الرائحة والأحوط اعتبارها، ولايقوم غيره مقامه لااختياراً ولاإضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في الأصل أحمر، ويبيّض بالعمل، ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، ولا اعتبار بالذرّة ونحوها[2]، ولاحدّ له، قلّة ولاكثرة، ولايقوم مقامه شيء من طيب أو غيره، مع إمكانه وعدمه.

ويشترط فيه بقاء الرائحة على الأقوى؛ وفيه وفي السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين ولو تعقّب رضاء المالك في وجه قويّ.

---

١. في «ح» زيادة: مرس أو لا، والأحوط الأوّل.

٢. وفي «ح» زيادة: ولا بالمرس وعدمه.

ثالثها: ماء القَراح كسحاب، ويراد به هنا ماء لم يمازجه شيء من الخليطين ممازجة تبعث على إضافة الماء إليهما، ولاباس بحصول شيء منهما لايبعث على صحّة الإضافة، فلامانع من وضع ماء القراح في إناء كان فيه أحد مائهما، ولم يبقَ فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما، وإن كان خلاف الاحتياط، ولايضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

ولو تعذّر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه؛ لعدم القيمة والباذل، أو خوف الفساد، أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز.

ولو لم يكن من الماء إلا مايكفي لأحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره، فإن لم يكن، فالكافور على القراح في وجه قويّ.

ولو حصل من الخليط ما يكفي عضواً أو بعض عضو، والماء لايفي إلا لغسل واحد، احتمل وجوب الخليط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فيغسّل الراس بماء السدر، والجانب الأيمن بماء الكافور والأيسر بالقراح، ويحتمل الرجوع إلى ماء القراح، وإلغاء الخليطين، ولعلّ الأوّل أقوى.

ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الإضافة قوي وجوب وضعه.

ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها، فلو انكشف نجاستها بعد الغُسل غسل أوّلاً تعبّداً، ثمّ غسّل. وإباحتها مالم يكن من المياه المتّسعة، ولم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئذٍ. وإطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها، ولو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها.

وعدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه، وإن لم يكن محترمة أو على نفس محترمة. وأن يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة كالماء الجاري والكرّ ونحوهما، فيما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُريد ذلك لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه، ثمّ يوضع الخليط الآخر على آخر ويؤتى بعمله.

ثمّ يرمس ثالثة في الماء القراح، والأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى في الأخير المنع؛ لمنافاة الاحترام، ومع التعذّر بحث.

ويُستحبّ نزاهتها من الأقذار، وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات أو المياه النابعة في الأماكن المشرّفة، وخلوصها من شبهة النجاسة.

ويكره الحارّ منها ـ مكتسب الحرارة من نار أو غيرها ـ وإرسالها في كنيف أو بالوعة معدّة للنجاسات.

ولايجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهنّ إلّا لزوجة أو مملوك؛ وإنّما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيّة، ولوقيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيداً.

الفصل الخامس: فيما يغسّل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجة أو نحوهما

يشترط إباحة الماء والمكان للغاسل، والمغسول، والمغسول فيه، وعليه أرضاً وهواءاً فلايصحّ بماء مغصوب أو في مكان مغصوب في نفسه أو في هوائه مالم يكن من الأراضي والمياه المتّسعة، أمّا منها أو فيها فيصحّ مالم يكن الغاسل أو الميّت غاصباً.

وإباحة ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما وإباحة الأواني التي يغسل بها أو منها، ومجاري الماء في وجه قويّ. ومع الجهل لا بأس بذلك كلّه، ويلزم ضمان القيمة والأجرة.

ويُستحبّ جعله تحت ظلال، وتنظيف[1] الأواني بعد الفراغ من كلّ من الغسلتين من أثر الخليطين، واختيار المكان الشريف الذي لامانع من تلويثه بالنجاسة، السالم من القذارات، وبذل الجهد في إكرامه واحترامه.

الفصل السادس: في بيان حقيقته

الغسل عبارة عن ثلاثة أغسال، كلّ واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيباً

---

١. في «س»، «م»: يطهّر.

وارتماساً، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحدة عن غسل، والأحوط تقديم أُخرى جامعة[1].

و أمّا غُسل الترتيب فهو عبارة عن ثلاثة اغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالرأس، ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدّمات؛ والأحوط تقديم النيّة الرابعة في القسمين، وهي النيّة الجامعة.

أوّلها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، وإن صدق بدونهما فلا بأس، مبتدئاً بالرأس حتّى يتمّه إلى أسفل الرقبة، ثمّ بالجانب الأيمن، وهو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبة حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، وهو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، والعورة والسرّة يكرّر غسلهما أو ينصّفهما، ويلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو، ويكتفي بالمسمّى، مع صدق الاسم، وورد قدر نصف حبّة.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، أو أخّر مقدّماً ـ من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً أو سهواً ـ أعاد على المؤخّر، ويجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر، وأمّا مع العمد وعدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

ولا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثة، فلو ابتدأ بالقدم قبل مايلي الرأس جاز، ولا موالاة بينها، ولابين اجزائها، فلا يضرّ الفصل. ولو مع الجفاف، ولو أتى ببعض الأغسال ترتيباً، وببعض ارتماساً لم يكن بأس، وكذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

ولو كان عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الأموات عنها، وبنيّته عن نيّتها، ولو وضع تحت المطر، أو تحت ميزاب أو نحوه، وأتى بشرائط الغسل، اجزأ ترتيباً في مقام الترتيب، وارتماساً في مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشرة.

---

١. في «م»، «س»: تقديم الجامعة.

ولو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو في الأخير تيمّمان، والأحوط إضافة التيّمم الجامع[١]، ولو وجد ماء يكفي للبعض أتى بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أضيف التيمّم، وإن وفى به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

ويجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسة عن البدن كلّه، وأمّا إزالة الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إرادة غَسله، والأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

وستر العورة مع حضور مَن لايجوز له النظر إليها ولا يوثق بحبس بصره عنها ـ من غاسل وغيره ـ بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب، وإن كان الاحتياط في الاوّل أشدّ.

وتطهر كلّ من الثياب والخرقة تبعاً لطهارة بدن الميّت، ويطهر بدن الغاسل، وثيابه التي باشربها، وقارنت تمام العمل على إشكال ولاشكّ في طهارة يديه التي باشر بهما، وإنّما التأمّل في غيرهما.

ويشترط فيه النيّة من الغاسل متّحداً أو متعدداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّة من الجميع ملاحظاً في فعل البعض إتمام الغير، والأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّة الوجه، وعدم منافاة نيّة القطع، ويجيء فيه ما مرّ في مبحث نيّة الوضوء من حكم الضمائم وغيرها.

ويُستحبّ الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه، وبعد تمام غسله، وفي أثنائه ـ مع القطع لاستراحة أو غيرها ـ ووضعه على ساجة ونحوها، وجعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين، وتليين الأصابع والمفاصل برفق إن أمكن، وتغسيله تحت الظلّ.

ووضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، ونزع الثوب وشبهه من الأسفل، ولو بالفتق ـ ولامانع من جهة حق غريم أو يتيم أو وصيّة، وطريق الاحتياط غير خفيّ ـ وتوضئته مرّة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل، وتجريده،

---

١. في «ح» زيادة: بعد التثليث.

ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب، وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقاً[١].

والتغسيل بالحميديّات وهي أواني كبار، وغسل يدي الميّت إلى نصف الذراع، وروي إلى نصف المرفق[٢]، والفرجين ثلاثاً قبل كلّ غسل من مائه، وغسل الرأس ستاً في كلّ غسل لكلّ شقّ منه غسل مستقلّ، وغسل الجانبين كلّ غسل ثلاثاً، فيكون المجموع أربعاً وخمسين غَسلة.

ولو حسبت اليدين باثنتين، والفرجين كذلك تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متكاثراً، ثمّ غسل الكفّ قبل كلّ غسل مرّة، وغسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض، وغسل الرأس بالسدر، وغسله بالخطمى، والغسل التامّ برغوة السدر، وبه مع الحرض أخرى، فيكون الأغسال خمسة، والغسلات الزائدة إحدى[٣] عشرة؛ غير أنّ عمل غير المألوف في النفس منه شيء.

ويُستحبّ أن لا يقطع الماء من غسل العضو حتّى يتمّه، وأن يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئاً من الذريرة، وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند[٤]، وقيل: مطلق الطيب المسحوق، وقيل: أخلاط من الطيب باليمن، وقيل: حبوب تشبه حبّ الحنطة، وقيل: نبات طيّب، وقيل: الورث، وقيل الزعفران، وقيل: غير ذلك[٥]، وتركها للخلاف في حقيقتها أحوط.

وإكثار الماء إذا بلغ الحقوين، ووضع خرقة على يده حال الغسل، وقد يجب لغسل العورة إذا وجب على من ليس له مسّها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبيه، ولا يركبه، ولعلّ الأيمن أولى، وإمرار اليد على البدن، ودلكه بها أو ما يقوم مقامها، ومسح بطنه

---

١. نقله عن ابن عقيل في المختلف ١: ٢٢٩.

٢. فقه الرضا: ١٨١.

٣. بدلها في «س» و «م»: ثلاث.

٤. لسان العرب ٤: ٣٠٤، نهاية ابن الأثير ٢: ٥٧.

٥. أنظر الافصاح في فقه اللغة ١: ٣٥٧، مجمع البحرين ٣: ٣٠٧ المصباح المنير: ٢٠٧، أقرب الموارد ١: ٣٦٧.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأولين دون الثالث ـ وخصوصاً ثالثة الغسل الثالث ـ ودون الحبلى.

وعن إبي جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلّا غفر اللّه له ذنوب سنة إلّا الكبائر»[1].

وعن الصادق عليه السلام: «مامن مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلّا عفا اللّه عنه»[2].

ويكره إقعاده، ووضع الغاسل له بين رجليه، وحلق راسه وعانته، ونتف إبطه، وقصّ شاربه أو شيء من شعره أو شيء من أظفاره، وتنضيفهما من الوسخ، والإكثار من تنظيف بدنه، وربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، وقلّة الاكتراث به و الملل.

ولايغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأة ـ مقتولاً بحديد أو غيره، قتله سلاحه أو غيره ـ ولا المقتول حدّاً مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: في التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، ومن يلحق بهم ـ مُحلاً غير مُحرم. ولو معتكفاً أو معتدّة عدّة الوفاة ـ وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، ومع الاستئذان إن لم يكن.

ويترتّب على التغسيل مع إمكانه، ويؤتى به مستقلاً مع تعذّره، وأمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، ولايجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف رأسه، ولا يجنّب الكون تحت الظلال، ولا المخيط، ونحوها.

والأبعاض تلحق الأصل في الحلّ والإحرام، والسقط من المحرمة بحكم المحل، والبعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل، وإن أحرم بعده، وبالعكس بالعكس، وفي

١. البحار ٨١: ٢٨٧ ح٥.

٢. مستدرك الوسائل ٢: ١٧٢ ب٧ من أبواب غسل الميّت ح١.

كيفيّة تحنيط الأبعاض كلام يأتي في محلّه.

ويجزي منوياً أولا من أيّ فاعل، ولا يشترط فيه إباحة مكان وإناء، نعم يشترط طهارته و إباحته على الأقوى فيهما، وبقاء رائحته، ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوي الوجوب، ويجب تقديم الغسل عليه إن أمكن، ولو فعل بأجرة صحّ، وحرمت الأجرة إلّا أن تجعل على مستحبّاته.

ويختصّ بالكافور، ولايقوم غيره مقامه، مع إمكانه وعدمه، ولو شكّ فيه لم يجتزء به، وفي وجوبه مع التعذّر وجه، ولو تمكّن من عضو أو بعض عضو أتى بالممكن.

ووقته بعد الغسل، فلو قدّم عليه أعيد بعده وإن بقي أثره على الأقوى، ويجزي فيمن قتل حدّاً أو قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان، وإلّا أتى به.

وإنّما يجب الفعل دون بذل المال إلّا لزوجة أو مملوك، ويخرج هو أو قيمته من اصل مال الميّت مقدّماً على الديون وغيرها، كجميع الماليات المتعلّقة بواجب التجهيز؛ ومستحبّه لايخرج من المال إلّا مع الوصيّة به، فيخرج من الثلث.

ويجزي مسمّاه، ويستحبّ المحافظة على الدرهم، وهو نصف مثقال صيرفي، وربع عشره، وافضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، وأولى من ذلك أربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعُشر مثقال بالصيرفي وأولى منه أربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، وأولى منه ثلاثة عشر درهماً عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفيّة، وهذامنتهى الفضل.

وهو خاصّ بالحنوط، وكافور الغسل خارج عنه، والاعتبار بالدنانير أضبط، والظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن، وإذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه.

والزائد عن المقدّر[1] افضل من الناقص منه على الأقوى، (والاستغراق في المحالّ

---

١. بدل عن المقدّر في «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقة أولى من غيره، والتكثير في الجملة في الجميع أولى من التقليل. ولو دار الأمر بينه وبين الدخول في الغسل وتعذّر الجمع، ففيه وجهان، والأقوى وجوب تقديم الثاني)[1].

ويُستحبّ خلطه بالتربة الحسينيّة، ولإلحاق كلّ تربة شريفة وجه، وسحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشيء من الطيب سوى الذريرة ـ المسمّاة لغة قُمَّحة مضمومة القاف مفتوحة الميم مشدودة ـ كحبّ الحنطة في اللون والشكل، والأحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مرّ.

ويجب سحقه ووضع شيء على المساجد السبعة، والأحوط مسحها، والجبهة مقدّمة مع التعارض على غيرها، ويتخيّر في اختيار ماشاء ممّا عداها، ولايجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

ويُستحبّ إلحاق الصدر ووسط الراحتين والرأس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الأنف واللبه ـ وهي المنحر موضع القلادة ـ والفرج، ويكره في العين والمنخر والفم.

المبحث السابع: في الكفن

ويجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصليّ أو تبعيّ أو محلق به من سقط بلغ أربعة أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، وإن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال في الأخير، ويجري مثله في الأعمال الأخر.

ولاتعتبر فيه نيّة، ولا فاعل مخصوص، ويحرم أخذ الأجرة على واجبه، وإن صحّ معها مع عدم فساد النيّة وتحلّ على مندوبه، والوليّ أولى به، وهو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، ولاترتيب بينه وبين التحنيط، والأولى تأخيره عنه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ويُستحبّ إعداده حال الصحّة فضلاً عن المرض كغيره من مقدّمات التجهيز؛ لقول الصادق عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[1].

ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدّماً على الديون والوصايا والمواريث، ويؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال ويستحبّ بذله، وفيه أجر عظيم؛ لقول الباقر عليه السلام: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[2] وظاهره إرادة البذل دون الفعل.

ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك، ولايجب في المبعّض على المولى إلّا ماقابل الجزء الرقّ، فإن وفى بجزء من الواجب معتبر ولو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم، وإلّا فلا؛ والاحوط الإتيان بالممكن، وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة ـ حرّة كانت أو أمة ـ والأحوط إلحاق المتعة، والمطلّقة الرجعيّة، والناشزة بها، ولو كان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها ويرجع به عليه.

والمقتول في المعركة بين يدي الإمام عليه السلام ولم يدرك وبه رمق، ولم يكن مجرّداً، يدفن بثيابه، ولا ينزع منها سوى الفرو ـ وما اشبهه ممّا يتّخذ من الجلود ـ والخفّ والقلنسوة والمنطقة، إلّا مايصيبه فيهنّ دم، فإنّه يدفن معه، وفي إلحاق العمامة بهنّ قوّة، دون السراويل، فإنّ الظاهر أنّه يدفن معها كسائر الثياب، خلافاً لبعضهم[3]، وتحلّ الأزرار والعقد منهنّ.

والمقتول حدّاً أو قصاصاً يكتفي بكفنه السابق إن كان.

والمفروض منه ثلاثة أثواب: مئزر وقميص ولفافة، توضع اللفافة ثمّ يوضع عليها القميص، ثمّ يوضع عليه المئزر ثمّ يوضع عليه الميّت، ثمّ يلّف عليه، فيكون الماسّ للبدن هو المئزر، والقميص فوقه، واللفافة فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعة اقتصر

---

١. فلاح السائل: ٧٢، التهذيب ١: ٤٤٩ح ٩٧.

٢. الكافي ٣: ١٦٤ح ١، التهذيب ١: ٤٥٠ح ١٠٦.

٣. المقنعة: ٨٤.

على الممكن من اثنين أو واحد.

ولو دار بين الآحاد قدّمت اللفافة لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، وإذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة، مقدّماً للأشمل على غيره. ولو دار الأمرين العورتين كان القبل مقدّماً في وجه قويّ.

ويشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لايحكي ماتحته، وفي اللفافة أن تكون محتوية على تمام البدن، وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

وفي القميص من المنكبين إلى نصف الساق، وفي المئزر مايستر مابين السرّة والركبة، والأقوى الاكتفاء بساتر مابين إلى الحقوين إلى الركبة، ثمّ الأقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، وعرضاً الاحتواء الذي يتحقّق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة.

وإن كان الأفضل في المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر والقدم، وفي القميص من المنكبين إليه، وفي العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأخرى من دون حاجة إلى الخياطة.

ويُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

ويشترط فيه إباحته، وستر كلّ قطعة منه، وأن يكون من الثياب المعتادة دون مايتّخذ من نبات ونحوه، ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، وكونه بصورة الثوب المعتاد، وإن كان الأقوى خلافه.

وأن يكون ممّا تصحّ صلاة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار، ويقوى الجواز بالمكفوف لاسيّما إذا نقص عن عرض أربعة أصابع، والمعلم، والمخلوط، والمخيط به، وما لا يتمّ الصلاة به وحده.

ولايجوز بالذهب، والمذهّب ولاجلد غير مأكول اللحم وشعره، وما اتّصل به شيء منه مما لا تصحّ الصلاة به، ولاباس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل ونحوه.

ولا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. والظاهر عدم جريان العفو هنا، والأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

ويجب غسل النجاسة منه إن حصلت قبل الدخول في القبر، وأمّا فيه فحكمها القرض، كما سيجيء.

ويستحبّ التكفين بماكان يعبد اللّه به من صلاة أو إحرام أو نحوهما (ويرجّح الأفضليّة، والأكثريّة، ومع التعارض الميزان)[١].

ويُستحبّ أن يزاد فيه حِبرَة حمراء غير مطرّزة بالذهب، ولا بالحرير، ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن منها، ومع عدمها يجعل غيرها بدلها ـ وهي كعنبة ـ ضرب من برد اليمن، قيل: وهو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطّط[٢]، ثمّ يستحبّ أن تكون عبريّة ـ بكسر العين أو فتحها ـ منسوبة إلى عبر جانب الوادي أو موضع، أو ثوب أضغار حصن باليمن أو بلدة فيه أو قرية من صنعاء فإن فقدا فمن غيرهما.

وخرقة تشدّها شدّاً شديداً من الحقوين إلى الرجلين، ويخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويغمزها في الموضع الذي لفّت فيه، ويُستحبّ أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ـ بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذراع الميّت إن لم يكن موافقاً لجثّته، وإلّا فعليه المدار ـ في عرض شبر أو شبر ونصف كذلك.

ويزاد للذكر عِمامة، ويكتفي منها بحصول الاسم ويكفي فيها أن تلفّ على رأسه لفّة واحدة ثمّ يدار كلّ طرف من جانبيه محنّكاً به إلى نحو النحر أو الصدر.

وللأُنثى قناع تـقنع به، ويجزي ما يتحقّق به الاسم عرفاً، ولفافة لثدييها ـ ولو كانت طفلاً ـ ونمط وهو كساء له طرائق فيكون لِفافة ثالثة؛ وسوّى بعضهم فيه بينها وبين الرجل[٣]؛ وأضاف لها بعضهم لفافة رابعة[٤].

ولا باس بالعمل بقول الفقيه الواحد في أمر السنن ما لم يعارضه معارض، ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنساً وشرطاً.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. المصباح المنير ١: ١١٨.

٣. كأبي الصلاح كما في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٦.

٤. كالمحقّق الطوسي كما في النهاية: ٣١.

ويُستحبّ أن يكون جديداً وأن يكون من طهور المال وكذا كلّ مال يستعمل في تجهيزه، وأن يلقى ـ للتبرّك ـ على بعض الضرائح المقدّسة والأماكن المشرّفة، ووضع تراب شريف وغيره من المشرّفات فيه.

وأن يجعل بين إليتيه قطن، وأن يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه، وربما ألحق به الفرج ولو كان في الورّاث ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركة عليها، اقتصر على الواجب فيه وفي كلّ ماليٍّ يدخل فيه التجهيز، ما لم يوص، فتخرج من الثلث إن أمكن، ويكره الكتّان إلّا أن يكون الخليط من القطن أكثر منه، فتخفّ الكراهة أو ترتفع، وأفضل الألوان البياض، ويكره السواد، ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات، فأسود القطن خير من أبيض الكتّان.

ولا يجوز الزيادة على الموظّف فيه بقصد المشروعيّة إلّا أن يلغى اعتبار ما وضع أولاً؛ لخروجه عن المالية لكثرة قذاراته وتلوّثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره.

ويجب جمع أعضائه المتفرّقة وجميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غيرها فيه.

ومقطوع الرأس يشدّ رأسه على رقبته بعد الغسل، بعد أن يوضع بينهما قطن ويحكم شدّه، ثمّ يكفّن؛ والمجروح يعصّب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفّن.

ويُستحبّ للغاسل أن يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق، ثمّ يكفّنه، ويكره خياطة ثوب بثوب، ويستحبّ إكثار القطن لقبل المرأة حتّى قدّر برطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً صيرفيّة وربع أو رطل ونصف.

ويُستحبّ وضع جريدتين من النخل، لما روي: «أنّه يتجافى عنه العذاب مادامتا رطبتين»[1]، وروي: «أنّهما ينفعان المؤمن والكافر»[2] وروي أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «خضّروا أمواتكم، فما أقلّ المخضرين يوم القيامة»[3] وفسّر بالجريدتين.

---

١. الكافي ٣: ١٥٢ ح ٤ وص ١٥٣ ح ٧.

٢. الكافي ٣: ١٥١ ح ١.

٣. الكافي ٣: ١٥٢ ح ٢.

ويستحبّ أن يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع والأشبار، ولو كانت قامته خارجة عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس إلى مستوى الخلقة، ويحتمل مراعاة قامته، وقيل[1] يجزي مقدار أربعة أصابع، ويجزي أن يكونا مشقوقتين، وتغني الواحدة.

والظاهر أنّ اعتبار الرطوبة، والمقدار، والعدد سنّة في سنّة، ولعلّ الغلظ فيهما أولى لبطوء الجفاف فيه، وإن لم يكن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ كلّ شجر رطب كائناً ما كان.

والأولى في كيفيّة وضعهما أن توضع أحدهما في الجانب الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة، والأخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الأيسر، وإن كانت واحدة اقتصر على الوضع الأوّل. وليس هذا النحو بلازم، وإنّما هو سنّة في سنّة.

وروي كيفيّات أخر:

منها: وضع واحدة تحت الإبط الأيمن والأخرى بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق، ونصف ممّا يلي الفخذين[2].

ومنها: وضعهما معاً على الجانب الأيمن فوق القميص ودون الخاصرة[3].

ومنها: ما ذكره الصدوق: واحدة على الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة، والأخرى على الأيسر عند وركه بين القميص والإزار[4]. وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان غير أنّ مراتب الفضل مختلفة، فلو وضعت في القبر أو طرحت عليه أفادت. ويستحبّ نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه، ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلابأس.

ويُستحبّ أن يكتب ـ بتربة الحسين عليه السلام إن أمكن، وإلّا فبغيرها مقدّماً

---

١ . والقائل ابن أبي عقيل كما في مختلف الشيعة ١: ٢٣٢ .

٢ . الكافي ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميّت وتكفينه ح ١.

٣ . الكافي ٣: ١٥٤ باب الجريدة ح ١٣.

٤ . معاني الأخبار: ٣٤٨ ح ١ .

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع ـ اسمه والشهادتين، وأسماء الأئمّة عليهم السلام، ودعاء الجوشن، والقرآن بعضاً أو كلاً.

وكلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، وتحسن في جميع قطع الكفن ـ وقصد التبرّك، والتشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابة النجاسة لايعوّل عليه ـ ولعلّ الحِبَرَة والقميص والإزار والجريدتين أولى.

وروي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام، وغسله ورشّه على الكفن[1]؛ وترك المسك أحوط؛ لأنّ الاحتياط في ترك ما عدا الذريرة من الطيب، بل تركها؛ لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط.

ويُستحبّ المغالات أيضاً في الكفن، فقد روي: «أنّ الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيامة»[2]، وأنّ الكاظم عليه السلام كُفّن في كفن ثمنه ألف وخمسمائه دينار عليه القرآن كلّه[3].

ويُستحبّ خياطته بخيوط منه.

ويُكره قطعه بالحديد، والأكمام المبتدئة أمّا السابقة فلا بأس بها، وبلّ الخيوط التي يخاط بها بالريق، ولا بأس بغير الريق ولعلّ الأولى حفظه من جميع فضلات الإنسان.

ويُكره المماكسة في أثمانها، وكتابتها بالسواد، وتطيّبها بدخان البخور، وينبغي تخليصها من سائر القذارات.

ويُستحبّ وضع الذريرة على الكفن، وعلى الفرج وعلى الوجه، وإذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلى الناس وإلى الميّت وإليهم كما في الخبر[4]. «وأن يحضر أربعون رجلاً من المؤمنين، ويقولوا: اللهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، فإن الله تعالى يقول عند ذلك: قد أجزت شهادتكم،

---

١. *البحار* ٩٤: ٣٨٣، *مهج الدعوات*: ٢٧١.

٢. *كنز العمّال* ١٥: ٥٧٨ ح٤٢٢٥٣، *دعوات الراوندي*: ٢٥٤ح٧١٨، *التهذيب* ١: ٤٤٩ ذ. ح٩٨.

٣. *عيون أخبار الرضا* ١: ٩٩، *كمال الدين وتمام النعمة*: ٣٩.

٤. *الكافي* ٣: ١٦٦ ح١، *دعوات الراوندي*: ٢٥٩ ح٧٣٨.

وغفرت له ما لا تعلمون وما تعلمون»[1].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته مايقول الناس فيه، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ»[2].

و عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ عابداً كان يعجب داود عليه السلام فاخبره اللّه انّه مراءٍ، فلمّا مات لم يحضر جنازته، فامره اللّه تعالى بحضورها، فسال داود عليه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالى: لمّا غسلوه قام خمسون رجلاً فقالوا لانعلم منه إلاّ خيراً وكذلك لمّا صلّوا عليه فاجزت شهادتهم»[3].

ويُستحبّ للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه؛ لقوله عليه السلام «إنّ أوّل تحفة المؤمن أن يغفر له، ولمن تبع جنازته»[4]. وعن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقائمة السرير غفر اللّه له خمساً وعشرين كبيرة، فإن ربّع خرج من الذنوب»[5].

وعن الباقر عليه السلام: «انّه كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربّه أن قال: ياربّ ما لمن شيّع جنازة قال: أوكِل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم»[6].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أوّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال: قَدمتَ خَير مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شيّعك، واستجاب لمن استغفر اللّه لك، وقبل ممّن شهد لك»[7]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنّ من شيّع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً، إلاّ قال الملك ولك مثل ذلك»[8]. وقد يجب إذا توقّف

---

١. *الفقيه* ١: ١٠٢ ح١٩.

٢. *امالي الطوسي* ١: ٤٥.

٣. *الجواهر السنيّة*: ٧١، *عدّة الداعي*: ١٣٦.

٤. *التهذيب* ١: ٤٥٥ ح١٢٧، *أمالي الطوسي* ١: ٤٥.

٥. *الكافي* ٣: ١٧٤ ح٢، *ثواب الأعمال*: ٢٣٣، *الفقيه* ١: ٩٩ ح٩.

٦. *الكافي* ٣: ١٧٣ ح٨.

٧. *كنز العمّال* ١٥: ٥٩٦ ح٤٢٣٥٥.

٨. *الكافي* ٣: ١٧٣ ح٦، *روضة الواعظين*: ٤٩٤.

عليه بعض الواجبات.

ولا حدّ له، و وَرَدَ إلى ميلين[1]، والميل ثلث الفرسخ. والمحافظة على أن لايؤذي المشيّعين بالمزاحمة، وربّما حرم، وأن يرعى حقوقهم ويمكّنهم من نوبتهم، وأن يقول المشاهد للجنازة: «الحمد للّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[2] وغير ذلك من الدعوات المأثورة. وأن يحمل النعش مشيّعوه، ولا يضعوه على حيوان إلّا مع العجز، وأن يكونوا من خلفه، وادنى منه ان يكونوا على أحد جانبيه.

ويكره تقدّمه ولاباس بتقدّم صاحب النعش، وحرّم بعضهم التقدّم لجنازة غير اهل الحقّ حذراً من لقاء ملائكة العذاب، وأن يبعدوا عنه كثيراً، فيخرجوا عن التشييع.

وأن يحمل أطرافه الاربعة أربعة رجال كلّ واحد يحمل طرفاً، وأن يدور عليه دور الرحى، مبتدءاً بمقدّم يمينه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر يساره، ثمّ بمقدّمه، ولو عكس فلاباس عليه غير انّ الأوّل أولى.

وتغشيته بثوب لا ينبيء عن زهرة الدنيا خصوصاً للمرأة.

والطواف به على قبور الأنبياء والائمة عليهم السلام بل قبور الصالحين وزيارته لهم، وتبركه بهم، وأن لا يقعد المشيّع حتّى يدفن مع تهيئة القبر، وأن لايرجع إلّا مع إذن الولي، وخصوصاً قبل وضعه في اللحد، وأن يشيّع ماشياً لاراكباً إلّا في الرجوع أو طول المسافة؛ فإنّه لاباس بالركوب.

وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام، وروي الأمر بترك السلام[3]. ويحفي المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا يدلّ على انّه مصاب. والقصد في المشي، وأخذ المشيّعين أقرب الطرق إلى موضع قبره إلّا لداعٍ، وفي استحباب التشييع لمثل السقط والابعاض وجه قويّ.

ويكره الضرب على الفخذ باليد، واليمنى على الشمال، وفي الحديث «لعن

---

١. نوادر الراوندي: ٥، البحار ٨١: ٢٦٥.

٢. الكافي ٣: ١٦٧ ح١.

٣. الفقيه ١: ١١٠ ح٨.

الخامشة وجهها، الشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[1]، ومشي غير صاحب المصيبة بغير رداء، ولايبعد تحريمه.

والظاهر تحريم اللطم والخدش، وجزّ الشعر، وشقّ الثوب على غير الأب والأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج والظاهر اختصاص ذلك كلّه ـ حرامه ومكروهه ـ بما كان للحزن على فراق الأحباب، أمّا ما كان لفقد أولياء اللّه وأُمنائه فلا باس به.

ويحرم قول الهجر، ويكره قول: إرفقوا به، وترحّموا عليه، واستغفروا له، ووضع ميّتين في نعش واحد، وقيل[2] بتحريمه. ويقوى في غير المماثل، وفي غير المحارم، وفي تمشيته إلى بعضين من ميّتين وجه.

ويكره أن يتبع بمجمرة أو بالنار، وتشييع النساء، وحملهنّ وحضورهنّ مع الرجال مع المزاحمة، واتّباعهنّ الجنازة، ورفع الأصوات، والقيام لها ـ إلّا أن يكون جنازة يهوديّ ـ خوفاً من أن يعلو عليه، ويقوى إلحاق مطلق الكفّار، ولايبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: في الصلاة عليه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في بيان أجرها

أجرها عظيم وثوابها جسيم، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك، وغفرله ما تقدّم من ذنبه، وإن قام حتّى يدفن وعليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد»[3].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلّا أوجب اللّه له

---

١. مُسكّن الفؤاد: ٩٩، سنن ابن ماجه ١: ٥٠٥ ح١٥٥٨.

٢. القائل هو المحقّق الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٢٥٧.

٣. امالي الصدوق: ٣٥١.

الجنّة إلّا أن يكون منافقاً أو عاقّاً»[١].

الفصل الثاني: في المصلّي

تجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف، وإن كانت لاتصحّ إلّا من مؤمن، وشرط الصحّة الإيمان والعقل والبلوغ، (فلا تصحّ ممّن)[٢] فقد إحدى هذه الصفات، ولا (تجب على من)[٣]، فَقَدَ إحدى الصفتين الأخيرتين[٤]. وتصحّ من المميّز، وإن لم يكن مكلّفا على الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلّفين.

وتصحّ صلاة كلّ من الرجال والنساء والخُناثى والأحرار والعبيد على مماثله وغيره.

ويُستحبّ فعلها مع إمام، ويعتبر فيه الإيمان والعقل والبلوغ والوحدة، والتعيّن بالاسم أو الإشارة، ومع التعارض يقدّم الإشارة، والذكورة لو أمّ ذكوراً أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين.

والظاهر اشتراط طهارة المولد، والعدالة. وفي اشتراط قيامه لو أمّ قائمين ـمع عجزه عن القيامـ وطهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به، وعدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المامومين، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقيّة والجذام ونحوه و عدم سلامة اللسان من الآفة فلامانع منها بلاشبهة، وتقوم الحائض والنفساء بعد التيمّم استحباباً ناحيةً عن المصلّين مؤتمّتين أو منفردتين.

ولو ظهر عدم قابليّة الإمام في الأثناء إنفردوا فيما بقي أو ائتّم بعضهم ببعض، وصحّ ما مضى، ولو ظهر بعد التمام مضت، ولايجب فيها إعادة.

ولو اختلف المصلّيان كلّ يقول كنت إماماً أو كلّ يقول كنت ماموماً أو اختلفا بان قال أحدهما كنّا منفردين، وقال الآخر كنّا إماماً وماموماً صحّت واجزأت.

---

١. أمالي الصدوق: ١٦٣.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وتجب على من

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: تصح ممّن.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: الاولين.

الفصل الثالث: فيمن يصلّى عليه

إنّما يصلّى على المؤمن أصالة أو تبعاً أو لكونه بعضاً منه أو مبدءاً له، كالسقط في بعض أحوالهما، ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدّاً وغيرهما، ويجري الحكم على الأغلف والمديون المماطل، وما ورد ممّا يخالف ذلك محمول على التأخير في الجملة تأديباً.

ولاتصحّ على غائب، وقضيّتها[1] على النجاشي قضيّة في واقعة، أو من الطيّ أو الحضور كصرح بلقيس ـ من غير رؤية ـ وهما غير بعيدين من سيّد الثقلين، أو مجهول بين أموات حتّى يعيّنه بالاسم أو الإشارة ومع التعارض تقدّم عليه، ومع اشتباهه فيمن لايصلّى عليهم، يصلّي على الجميع.

ولابعيد ولا مرتفع أو منخفض أو محجوب لايصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفاً، ولاعلى مقلوب رجلاه إلى يمين الإمام، ولاموضوع على أحد جنبيه مستقبلاً للمصلّي، أو للقبلة ولا على من خلّي عن التغسيل وبدله، أو التحنيط أو التكفين، ومايقوم مقامهما مع القدرة، ولو بوضع شيء ساتر العورة، أو الوضع في القبر مع الإمكان. ولا على مدفون أكثر من يوم وليلة، ولو ملفّقين مالم يخرج من قبره، فيرجع إليه حكمه.

ولو صلاّها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاة، ويُستحبّ الصلاة على العضو التمام، وعلى السقط المستهلّ، ومطلق الصبي، مع عدم البلوغ ستّ سنين.

الفصل الرابع: في كيفيّة الصلاة

يشترط فيها القيام مستقلاً مع الإمكان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً أو راكباً أو ماشياً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر، فإن تعذّر فمستلقياً، وجامعاً بين العليا وما تحتها مع تعذّر الإتيان بمرتبة سابقة[2] وحدها على نحو

---

١. سنن الترمذي ٣: ٣٥٧ح ١٠٣٩، كنز العمّال ١٥: ٥٨٨ ح ٤٢٣٠٥.

٢. بدله في «م»، «س»: بالمرتبة الأولى.

ما تقدّم في صلاة الفرض.

وإباحة المكان للمصلّي والميّت، إلّا المتّسع فتجوز مالم يكن المصلّي أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغاصب. وإباحة اللباس، وعدم المانع لكونه حريراً أو ذهباً في وجه قويّ. والاستقبال والاستقرار، وستر العورة، ووضع الميّت مستلقياً ورأسه إلى يمين الإمام، وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفاً لبعد وغيره، ولا يعتبر ما لا يتخطّى وإن اعتبرناه في الصلاة.

ولايشترط فيها طهارة من حدث أصغر ولا اكبر، ولاخبث في بدن أو ثوب او غيرهما، ولاكون الثوب ممّا يؤكل لحمه، ولا كونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاة فيه.

ويفسدها كلّما يخلّ بصورتها من سكوت طويل (أو فعل كثير أو فعل لهو ولعب وإن قلّ)[1] أو غير ذلك ممّا يفسد هيئتها، ويخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته، والاحوط ان يعتبر ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث.

ويستحبّ الطهارة من الحدث وخصوصاً للإمام، وتجزي الترابيّة ـ ولو مع التمكّن من الماء ـ والاحوط اعتبار خوف فوت الصلاة مع الناس عليها، وعلى كلّ حال فالمائيّة اولى.

ووقوف المصلّي عند وسط الرجل وصدر المراة، ويتخيّر في الخُنثى المشكل والممسوح، ولعلّ ملاحظة الصدر أولى، وفي جريانه في الأبعاض وكيفيّته فيها بحث.

ومع اجتماع الجنائز يقدّم الرجل الحرّ إلى الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبيّ الحرّ بالغاً ستّ سنين، ثمّ غير بالغها ممّن يصلّى عليه، ثمّ الصبيّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنين، ثمّ من لم يبلغ والممسوح كذلك، ثمّ الخُنثى البالغة الحرّة، ثمّ صبيّها مرتّبة، ثمّ الامة ثمّ صبيّتها كذلك ثمّ النساء على هذا التفصيل.

ولو كان المصلّي امرأة، وجوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثا، ثمّ الرجال على ذلك النحو. ولو قيل باستحباب تقديم أهل الشرف والدين من الاموات

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: او ضحك او كلام بغير ذكر او دعاء او قراءة غير مخلّة بالصورة او بكاء او اكل او شرب وكذا افعال اللعب واللهو وإن قلّت.

مرّتين كان حسناً، والمعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومين.

وروي أنّ المصلوب إن كان وجهه إلى القبلة قام المصلّي على منكبه الأيمن، وإن كان مستدبرها قام على الأيسر، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة قام على الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن على القبلة قام على الأيسر[1]، ولا بأس بالعمل بها.

ويستحبّ الصلاة جماعة، ولا يشترط فيها عدد، ووقوف المأموم وإن كان واحداً خلف الإمام، إلّا في النساء والعراة؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

ولو سبق المأموم بتكبيرة استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، ويجوز له الإتمام منفرداً.

ولو زاد تكبيرة سهواً أو بقصد الذكر فلا تحريم ولا فساد، ومع قصد الجزئيّة متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً، وإن صحّت صلاته، ولو نواها ستّاً مثلاً من الأصل بطلت.

واختيار الصفّ الأخير للمأموم وكأنّ حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس الصلاة، والقرب من الجنازة للإمام والمنفرد، وزيادة الخضوع والخشوع، وتذكّر أهوال المعاد، والاعتبار بالمسجّى بين يديه، وإكثار المصلّين ونزع الحذاء إلّا الخفّ. وإيقاعها في المواضع المعدّة لها، والأماكن المشرّفة عدا المساجد، فإنّها تكره فيها إلّا بمكّة.

ووضع الجنائز المتعدّدة مدرجة، رأس كلّ واحد عند ورك الآخر بشرط أن لا ينتهي الحال إلى أن يكون بعضها خلفه، ثمّ إن بقي منها شيء وضع صفّاً آخر، وهكذا، ويقوم المصلّي وسطهنّ، والأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاة، والابتداء بالأفضل فالأفضل، وصورتها أن ينوي التقرّب بها على نحو ما مرّ مراراً.

ولو نوى كلّ من المصلّين ـ دفعة فرادى أو مأمومين أو دخلوا في الأثناء ـ الوجوب في محلّ الوجوب فلا بأس، بخلاف ما لو أعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يتشهّد الشهادتين بعد الأولى، ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ويدعو للميّت بعد الرابعة، ويكبّر للخامسة، وفي المنافق ينصرف على الرابعة.

---

١. الكافي ٣: ٢١٥ ح ٢.

وينبغي أن يأتي بالمنقول عن الرضا عليه السلام، وهو أن يكبّر، ويقول: «اشهد أن لاإله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والبعث حقّ، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور».

ثمّ يكبّر ثانية، ويقول: «اللهمّ صلّ على محمدّ وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، افضل ما صلّيت، وباركت، ورحمت، وترحّمت، وسلّمت على إبراهيم، وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد».

ثمّ يكبّر ثالثة، ويقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات، ووليّ الحسنات يا أرحم الراحمين».

ثمّ يكبّر الرابعة، ويقول في الدعاء للميّت إذا كان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك، وأنت خير منزول به اللهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه، اللهمّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين».

ثمّ يكبّر خامسة، ويقول: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثمّ ينصرف.

ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبويه، ولنا سلفاً، وفرطاً وأجراً»[1] ونحو ذلك.

وللمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلك، وللمستضعف، والمراد منه على الأقوى من لايوالى، ولا يعادي، ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين، ولايعرف ماهم عليه، بقوله: «اللهمّ اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم»[2]

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧.

٢. الكافي ٣: ١٨٧ ح ٢، ٣ وص ١٨٦ ح ١، الفقيه ١: ١٠٥ ح ٣٦.

وماشاكله.

ولمجهول الحال بقوله: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفوس، وأنت أمتّها تعلم سريرتها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، ولها ماتولّت، واحشرها مع من أحَبّت»[١].

ثمّ يكبّر الخامسة في الجميع، وينصرف.

ويدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعة لو صلّى عليه تقيّة، أو أجزنا الصلاة عليه إجراءاً للاسم ـ وإن لم نوجبها، كما هو الأقوى ـ بقوله: «اللهمّ املأجوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب»[٢]، وينصرف عليها.

ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعيّة.

ويستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيرة، بحيث يبتديْ به بابتدائها، وينتهي بانتهائها، والجهربالأذكار خصوصاً الإمام، والإخفات للمأموم، والصلاة على الأنبياء والأوصياء عند ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و آله عليهم السلام والإطالة في الدعاء، والذكر، ووقوع الصلاة نهاراً، والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

ويجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، ولايجوز عدوله إلى إمام آخر إلّا إذا تمّت صلاة الإمام أو قطعت لعارض؛ ولو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ ـ ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر ـ مع الذكر أو بدونه.

ولو شكّ الإمام أوالمأموم في عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

وإذا حضرت جنازة في الأثناء كان له الخيار في إدخالها في التكبيرات الباقية ـ ويتخيّر في رفع الأُولى قبل إتمام تكبيرات الثانية، أو إبقائها إلى التمام ـ، وله خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاة على الأُولى، ويبتدأ بها للثانية.

والظاهر كراهة تكرار الصلاة كراهيّة عبادة بمعنى أنّ الثانية قليلة الثواب، وربّما يقال باستحبابه للعلماء والأشراف.

---

١. الكافي ٣: ١٨٨ ح٦، الفقيه ١: ١٠٥ ذ. ح٣٦.

٢. الكافي ٣: ١٨٩ ح٥.

ويجوز الأجرة عليها لندبها، وعلى مندوبات الصلاة الواحدة، دون واجباتها.

ولو أخذ على واجباتها عارياً مع الاخلاص في النيّة صحّت صلاته، ولو جهل الحال حمل على الصحّة، ولاباس بقبول الهدايا.

ولو حضرت جنازة قدّمت صلاتها استحباباً على صلاة النافلة، وكذا على الفريضة مع سعة وقتها، ولو ضاق وقت الفريضة دونها، اوضاق الوقتان قدّمت الفريضة.

ولو صلّى على جنازتين بإذن وليّ أحدهما دون وليّ الآخر صحّت للماذون فيه وفسدت لغيره، ولو ظنّها لم تكمل ستّ سنين، أو انّها صلّى عليها فنوى الندب، ثمّ بان وجوبها او بالعكس، فنوى الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلك صحّت.

ولايشترط العلم بكونها رجلا أو امرأة لكنّه ينوي الشخص.

ولو أتى بالضمائر المذكّرة مؤنّثة بقصد الجثّة، أو المؤنّثة مذكّرة بقصد الشخص مثلاً، فلا مانع (والاقوى صحّتها مع عدم التعويل ايضا)[1].

والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات، ولايشترط دعاء مخصوص إلاّ انّه يجب ذكر الميّت في ضمن بعضها، والأحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه. والظاهر انّ اللحن في الأذكار والدعاء لا يفسدها، وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيّتها.

ويجوز قطع الصلاة اختياراً على الاقوى، ولا يتعيّن إتمامها ـ كغيرها من الواجبات الكفائيّة ـ بمجرّد الدخول، ولايسقط وجوبها عن الناس إلاّ بعد التمام.

المبحث التاسع: في الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره في صحّته فضلاً عن مرضه لما فيه من التاهبّ للقاء اللّه، وان يدخل فيه على الدوام ويقرا القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

وفي حفره ـ لدفن المؤمن فيه ـ ثواب عظيم، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالى على النار، وبوّاه بيتاً في الجنّة، وأورده

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضها مابين أبلّه ـ بالباء الموحّدة، وفي بعض النسخ بالتاء كعتُلّه مضمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشدّدة، موضع بالبصرة ـ وبين صنعاء اليمن»[1].

ويجب دفن المؤمن وما ألحق به في حفيرة من الأرض باقية على حالها، أو مستحيلة كحلاً أو ملحاً أو نحوهما، ومراعاة عدم الاستحالة أولى.

ويجب أن تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة إلّا في الأراضي المتّسعة مع عدم غصبيّة الدافن أو المدفون لها، وعدم إعانتهما على الغصب. وأن تكون غير هاتكة لحرمة الميّت كخلاء أو بالوعة معدّة للنجاسات ونحوهما، وأن تكون حافظة له من السباع، وبذلك اختلف المحالّ في لزوم الإغراق في العمق وعدمه، والاحتياج إلى بناء بجصّ وآجر وعدمه، كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر الناس فرضاً، وإن لم تكن ممّا يصلون إليها.

ولايجزي وضعه في ماء مثقلاً أو مربوطاً وإن أمن ظهوره، ولا في بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنية لايمكن رفعها أو آنية يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك، إلّا مع الضرورة، وبعد ارتفاعها وبقائه قابلاً للدفن يجب نقله ودفنه.

ويجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقاديمه ـ بما أمكن منها ـ القبلة مع إمكان معرفتها، ويسقط مع الجهل، وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة. ومع معرفة مابين المشرق والمغرب يقدّم على غيره.

وراكب البحر أو النهر ـ مع تعذّر البرّ، ولزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه ـ يؤتى بالأعمال اللازمة له قبل الدفن، ثمّ يوضع في ظرف يرسب في الماء، أو ثقيل، ويلقى فيه، والأوّل أولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، وتستقبل به حين إلقائه ـ في المقامين ـ القبلة مع الإمكان. ومع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، وبعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

---

١. *ثواب الأعمال*: ٣٤٤، *الوسائل* ٢: ٨٣٣ ب ١١ من أبواب الدفن ح ٢.

ويجب دفن المؤمن في قبرٍ منفرداً، أو في مقابر المؤمنين، ولايجوز دفنه في مقبرة غير أهل الإيمان، كما لايجوز دفن غير المؤمن في مقابر المؤمنين، إلّا أن تكون امرأة حاملاً من مؤمن فتدفن فيها، مع جعل ظهرها إلى القبلة مضطجعة على يسارها؛ ليكون وجهه إلى القبلة مضطجعاً على يمينه؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

وفي عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح ولولد الزنا المتكوّن من نطفة أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك (وفي المتكوّن من الكفّار أضعفهما ذلك)[1].

ويُستحبّ فيه أُمور:

منها: دفنه في مقابر المؤمنين، واختيار أشرف الأمكنة لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فيها قويّ، واختيار الأفضل فالأفضل، واختيار الأرض المعدّة للدفن على غيرها، والوقف على غيرها، ووضع الجنازة على الأرض دون القبر بذراعين بذراع اليد، أو ثلاثة وتركه قليلاً من الزمان، ليأخذ أهبته.

والتلحيد، وجعل اللحد إلى جهة القبلة، وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس، واختيار الشقّ في الأرض الرخوة التي لايمكن التلحيد فيها، أو يخشى سرعة إنهياله، وبناء لَحد فيه، وإحكام اللَّحد، وأن يكون في بطن القبر، وأن يجعل للميّت وسادة من تراب وخلف ظهره حجراً ومدراً ونحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط وتفوت هيئته الاستقبال.

ونشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأة طلباً للستر والاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات وإدخاله فيه بعد الثالثة، والبداة برأسه إن كان رجلاً، وإدخاله بالعرض إن كان امرأة، أو خُنثى مشكلاً أو ممسوحاً، وتحفّي النازل، وكشف رأسه، ونزع ردائه، وحلّ أزراره، والوضوء للمُلحد، والقول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حفر النار»[2].

وأخذ الرجل ممّا يلي موضع الرجلين، والمرأة ممّا يلي القبلة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الفقيه ١: ١٠٧ ذ. ح: ٤٤.

وجعل التربة الشريفة تحت خدّه، وكونه أجنبياً إن كان المدفون رجلاً، وإن كان امرأة فالزوج، ثمّ الرحم أولى من المماثل، وحفرالقبر قدر قامة ودونه إلى بلوغ الترقوة، ولا يسنّ مازاد على ذلك إلا لعروض بعض الأسباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوي الخلقة من الأموات.

وحلّ عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ووضع خدّه على التراب، وجعل تربة الحسين عليه السلام في قبره، والأفضل أن يكون مقابل وجهه؛ ويقوى القول باستحباب وضع شيء من تراب أيّ المشاهد المشرفة كان والأماكن المحترمة عدا المساجد، إلا أن يؤخذ من قمامتها.

وتلقينه العقائد قبل نضد اللبن، وهو التلقين الثاني، والدعاء له قبل التلقين وبعده، والخروج من قبل الرجلين. وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكفّ قائلين: ﴿إنّا للّه وإنّا إليه راجِعُون﴾[1]. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حثى التراب يقول: «إيماناً بك وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد اللّه ورسوله، وصدق اللّه ورسوله»، وقال عليه السلام «من فعل مثل فعلي هذا كان له بكلّ ذرّة من التراب حسنة»[2].

ويكره وضع تراب غير القبر عليه؛ فإنّه يثقل عليه.

ولابأس بأن يوضع في فمه فصّ عقيق مكتوب فيه اعتقاده، واسم النبي صلى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمة عليهم السلام ومعه شيء من تربة الحسين عليه السلام كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين.

ويكره فرش القبر بالساج وغيره إلا لضرورة دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، ودفن ميّتين دفعة في قبر واحد، إلا مع الضرورة، ومع عدم المماثلة والمحرميّة وشبههما لا يبعد التحريم.

---

١. سورة البقرة: ١٥٥.

٢. الكافي ٣: ١٩٨ ح٢، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، الوسائل ٢: ٨٥٥ب٢٩ من أبواب الدفن ح٤.

المبحث العاشر: في بيان الأولياء

يشترط في الولاية الإيمان، والعقل، والبلوغ، والحضور، وأن لا يكون قاتله عمداً، والخطأ لاينافيها، وعدم الإباء عن المباشرة، والإذن من القابل أو الإذن وحدها من غير القابل، وتزول بالخيانة، والجنون، وتعود بارتفاع المانع.

ومع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهنّ من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوي المكلّفون في الحكم، أو ترجع إلى الحاكم؟ وجهان؛ والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصاً مع وجود الولي وعدم إمكان قيامه وإذنه.

وتثبت في الأعمال المستدعية للمباشرة من تغسيل او تحنيط أوتكفين أو صلاة أو دفن أو أجزائها ـ واجبة أو ندباً ـ وأمّا التشييع والقراءة، والدعوات والأذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها، ولو عمل عامل شيئاً ممّا فيه الولاية من دون استئذان عصى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلاة، ووجب إعادته، وصحّ غيره ـ إماماً أو مأموماً أو منفرداً ـ ويكفي الفحوى عن الإذن الصريحة، ولاتكفي الإجازة بعد العمل، ولاتصحّ الصلاة حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلى القبر.

ولو حضر الولي أو تجدّدت له الولاية في أثناء العمل وقف عن العمل، ولزم الاستئذان إلّا في الصلاة، وكذا لو منعه في الأثناء بعد الإذن، وليس له فيها عزل على الأقوى، وتثبت على من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما.

وأولى الناس الزوج بزوجته دائمة أو متعة ثمّ المالك وإن تعدّدوا اشتركوا في الولاية، ثمّ الأب، ثمّ الأمّ، ثمّ الذكر من الأولاد، ثم الأنثى منهم[1]، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّة، ثمّ الخال، ثمّ الخالة ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

وكلّ من كان أقرب في طبقة أولى من غيره، ومن تقرّب بسببين أولى من المتقرّب

---

١. في «س»، «م» زيادة: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، والذكر ومن كان علقته من جهته أولى من غيره، وإذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا واختلفوا في تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّة تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار والدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت والأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوي مقدّماً من كان في سلسلته من الأئمّة أكثر، ثمّ الهاشمي، ثمّ القرشي، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً ومدّع الولاية مصدّق مع عدم المقابل ومعه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعة.

ومن وجد قائماً بالأمور اجتزى بإذنه بناءاً على ولايته أو مأذونيّة في الإذن.

ولو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلاة صلّوا جميعاً، وليس لأحدهم منع الآخر.

ولو اختلفوا أو مأذونوهم في تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعة؛ وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما، ويجعل كلّ عمل لواحد، ولو كان امرأة فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأة في ذلك، ولا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، وكذا في التشييع.

المبحث الحادي عشر: في حكم من كان صورة من مبدأ إنسان مؤمن ومن في حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ وفي حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفة منعقدة أو علقة، والحكم فيه أنّه لا شيء فيه وإن كان دفنهما ولا سيّما الأخير أولى.

ومنها: حاله بعد صيرورته مضغة إلى أن يقارب التمام، وحكمه الدفن فقط، ولفّه بخرقة أحوط كاللحم الخالي من العظم.

ومنها: مالو تمّ فان تمّ له أربعة أشهر، وسقط من بطن أمّه ميّتاً، فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين، والدفن، ولا صلاة عليه فرضاً ولا نفلاً، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، ولم يكن عضواً تاماً ولاصدراً.

ومنها: مالو استهلّ أي خرج من بطنها حيّاً إلى ان يقارب ستّ سنوات ولم يبلغها، فهذا تجري عليه الأحكام بتمامها، غير أنّ الصلاة عليه سنّة، وليست بفريضة كالعضو التامّ غير الصدر.

ومنها: ما لو بلغ ستّ سنين وحاله حينئذٍ، كحال البالغين في جميع الاحكام، كما أنّ الصدر منهم كذلك، ولو شكّ فيه فلا يدري من أيّ الاقسام هو لوقوعه في نار مثلاً، وتقلّصه أخذ بالادنى؛ لاصالة عدم التكليف، والأحوط البناء على الأعلى.

ونسبة أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبة إلى أحكامه، كنسبة أعضاء البالغ إليه في أحكامه فصدره بمنزلته، وهكذا.

وأمّا القسم الثاني فاقسام:

منها: ما يكون صدراً وحكمه كاصله في جميع الأحكام غير أنّ قطع الكفن، وماء الغسل على مقداره، والظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، وعظام الصدر بالصدر، والمدار على صدق اسمه عرفاً، ولا يضرّ نقص لايخرجه عن الاسم، ولايلحق به بعضه مع عدم الصدق.

ومنها: مايكون عضواً تامّاً، وفيه الصلاة ندباً مع وجوب الأعمال الأخر.

ومنها: مايكون قطعة فيها عظم، ولو صغيراً أو عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً، أو من حيّ غير سنّ، وليس عضواً تامّاً، وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن، وليس الظفر من العظم.

ولو كان لحماً بلاعظم ولو قلباً لفّ بخرقة احتياطاً ودفن، والأحوط في القلب إجراء حكم الميّت.

وكلّما يبقى من الأعضاء أو أبعاضها يتعلّق به الأحكام الثابتة له حين التمام؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل، والحنوط، والكفن، وكيفيّة الدفن ما كان له مع الجملة، ويسقط الجانبان وللجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس.

ويسقط حكم الرأس، ولأحد الجانبين ماكان له، ويسقط حكم الجانب الآخر.

ولأبعاضها ماكان لها حين اتّصالها؛ ففي الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك في كلّ غُسل غسلان مرتّبان، وحنوط واجب في الركبتين، وطرفي الإبهامين، وباطن الكفّين، ومندوب في الصدر، وباطن القدمين.

وفي الرأس والقدمين والكفّين اللفافة، وفي الكتفين واليدين هي مع القميص وفيما عدا ذلك الثلاثة وجوباً فيما يجب شاملة له مع الاتّصال، والندب فيما يندب.

ويجعل أعلى كلّ عضو في صلاة أو دفن في موضع الرأس، وماقارب وسطه في موضع الصدر، وأسفله في موضع الرجلين، وهكذا، ووجهه في موضع الوجه، وهكذا. ولايبعد مراعاة ذلك في الغسل أيضاً.

ويمكن جعل البعض كميّت تامّ له رأس وبدن تامّ، ويؤتى بالأعمال المتعلّقة بالرأس والبدن على وجه التمام.

وجعله بتمامه بمنزلة عضو من الأعضاء بأن يفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، وهكذا في غسله، وتحنيطه، وتكفينه يجري عليه تاماً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه[1] رأساً مرّة، وجانباً أيمن أخرى، وأيسر كذلك؛ إلّا أنّ الأقوى ما تقدّم، والأخير أوفق بالاحتياط.

والمقطوع من الحارّ بحكمه وإن كان بارداً حين الاتصال على إشكال ولو بقي[2] حارّاً حتّى برد أصله كان بحكمه[3] على إشكال والأقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الأعضاء.

ويُستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه إقامة لرسم السنّة، ومع أبعاض المكلّف مطلقاً، وكذلك التشييع لهما لايخلو من رجحان، ولو تعددّت قبور الأبعاض تعددّت الجريدتان والتشييع.

و العضو المشتبه بأبعاض لاحكم لها ـ لامتزاجها ـ يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له،

---

١. في «م»، «س» زيادة: بفرده.

٢. في «س»: ألقي.

٣. في «م»، «س» زيادة: وإن كان حارّاً.

كالمشتبه من الاموات بمن لاحرمة له. وأمّا المشتبه بها ولاباعث على إلحاقه، فالأحوط إجراء الحكم عليه. وأمّا ما شكّ في تغسيله أو تغسيل جملته، أو في غير ذلك ممّا يجب له من الاعمال، فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل إلّا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّة شرعيّة، او لخروجه من مقابر المسلمين.

وكلّما يشترط في الجملة يشترط في أبعاضها من اعتبار المحرم والمماثل، واشتراط إيمان الغاسل سوى ما اشتثني ونحو ذلك، وفي اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، والاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

ولو كانت متفرّقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط، والتكفين والدفن، جمعت، وفي لزوم إدخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان، أقواهما العدم؛ لكن لابدّ من وحدة القبر.

ولو تقدّم دفن بعضها نبش القبر واضيف الباقي إليه، ومع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله وإن بقي بعضها مسح ذلك البعض، ولو لم يبق منها شيء قوي سقوط الوظيفتين، والأحوط ان يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه على نحو ما احتملناه في الغسل.

ولو غسّل بعض او كفّن او حنّط ثمّ دفن، فخرج، أو لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، ولا يعاد ماعمل للأوّل، ثمّ يجمع معه في الكفن ويدفن.

والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار، ولولا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقة، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، ولو اجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم اضيف إليه في الكفن من غير غَسل، والأحوط مراعاة الغسل فيه.

ولو وجد مع العظم منفصلاً عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل، وكذا لو حضر قبل غسله قوي لزوم إدخاله معه في الغسل.

ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، وكان الماء حاضراً قوي لزوم تغسيله مع إمكانه، وفي جري حكم التلقين، والتشييع والقراءة، والزيارة على السقط والأبعاض

فتتعدّد[1] لها لو اتّفق دفنها على التفريق، وجهان أقواهما ذلك، ممّا لم يكن من الحيّ، واعتبار الكبر أو الكثرة لايخلو من وجه.

ولاينبغي الشكّ في إلحاق الصدر بالميّت منها، ولو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل، ويسري حكم الجملة إلى الأبعاض، فبعض الشهيد، والمحرم المؤمن ومقابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع وحال العمل.

ولو اختلفا بأن استشهد أو أحرم أو أحلّ أو كفر أو آمن بعد القطع قبل العمل، احتمل فيه مراعاة حال القطع، ولعلّه أولى، ومراعاة وقت العمل.

ولو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لايجري حكمهما عليه مطلقاً، وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان قويّاً.

المبحث الثاني عشر: في أحكام الخلل

وهو أقسام:

منها: السهو وحكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل في لاحق أتمّه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع، ولو سها عن التغسيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، ولو سها عن أحدهما أو عن التغسيل حتّى صلّى، عاد على مافات ثمّ أعاد الصلاة، وفي التحنيط كلام.

ولو سها عن أحدها حتّى أدخل القبر، فإن ذكر قبل الدفن أخرج، وأتى بما فات، وإن ذكر بعد الدفن فإن كان صلاة ولم تمض اليوم والليلة صلّى عليه في القبر، وإن فات الوقت أو كان المنسيّ غير صلاة، فقيل بلزوم النبش[2]، والأقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال.

ومنها: الشكّ، ولاحكم له ولا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبني على الصحّة

---

١. في «س»، «م» زيادة: فتتعدّد.

٢. القائل هو الشهيد في *البيان*: ٨١.

والتمام، وأمّا من غيره فإن كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشكّ في الغسل ـ كلاً أو بعضاً ـ حتّى كُفّن، أو دخل في التكفين أو التكفين حتّى صلّى أو دخل في الصلاة أو الصلاة حتّى دفن، أو وضع في القبر فلا اعتبار به، ومثله ما لو شكّ في غسل السِدر ـ كلاً أو بعضاً ـ حتّى دخل في غسل الكافور، أو في غسل الكافور حتّى دخل في غُسل القراح.

وأمّا الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد أو في تكبيرة أو دعاء بعد الدخول في غيرهما، ففيه وجهان، وعدم الالتفات أقوى، وطريق الحائطة لايخفى.

ومنها: الطواري فما يعرض للفاعل من مانع ـ من موت أو غيره أو ارتداد ـ في أثناء العمل، فإن لم يكن عبادة صحّ الماضي وأكمل الباقي، والظاهر إلحاق الغسل بذلك؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاة فالظاهر لزوم إعادتها، والقول بالاكتفاء بتكميلها ـ لأنّها دعاء ـ بعيد، نعم لزوم عروض مثل ذلك للإمام لا يفسد صلاة المأمومين، ثمّ إن شاؤا نصبوا إماماً منهم، وإن شاؤا انفردوا على نحو ما مرّ، وفي جواز نصب إمام من خارج إشكال[1].

ولو تبيّن فساد صلاة من صلّى وجب على الناس كفاية عوضها، ولو طرأت نجاسة من أحد المخرجين أو من خارج في أثناء الغسل أو الصلاة عليه أو تحنيطه فلابطلان، وإنّما تغسل النجاسة من بدنه أو كفنه، ثمّ يؤتى بباقي العمل؛ وكذا الحال لو طرأت قبل الإدخال في القبر مطلقاً.

ولو طرأت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها إلّا فيه، فإن كانت في البدن أو في كلّ الكفن، أو في كثير منه بحيث يفسده القرض، ويخرجه عن كونه ساتراً، أُخرج من القبر، وغسلت، ثمّ أُعيد إليه، وإن كانت قليلة فيه لايفسد قرضها، قرضت، وخيطت إن لم يحصل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

---

١. في «س»، «م» زيادة: إن كان وفي أثناء الغسل صحّ الماضي وأتمّ الباقي.

والقول بالعفو عن قليل الدم، وإن كان غير خالٍ من الوجه إلّا أنّ الأوجه خلافه، وبعد الدفن يسقط حكمه.

ومنها: مالو عدل الوليّ عن الإذن في أثناء العمل أو عادت الولاية إلى غيره، أو حضر بعد غيبته فمنع، والحكم هنا أنّه إن كان في تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ وفي الصلاة وجهان، والأقوى أنّ له الإكمال، والأحوط القطع والإعادة من رأس، ولو كان إماماً أتمّ المأمومون، وكذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

ولو شكّ في عضو في الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه، ولو شكّ في كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ ولو شكّ في وجود عظم فيه بنى على عدمه، والأحوط البناء عليه، وكذا شكّه في عظام متعدّدة أنّها من واحد أو لا، بنى على الوحدة، فيجتزي بالكفن الواحد، والقبر الواحد، والنعش الواحد، وهكذا، وفي تسرية حكم وحد القبر، والنعش، والتشييع، ونحوها إلى الأجزاء ـ لاسيّما الصغار ـ بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراماً له ولو لدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حقّ الأوّل؛ لتقدّم حيازته في المباح، وتقدّمه في الأوقاف[1]، واختصاصه في غير ذلك[2]، وإذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب على الناس دفنه، والظاهر أنّ الوليّ أولى به، وتنتقل الولاية إلى وارثه بعد موته في وجه.

وفي وجوب تكفينه مرّة أُخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، ومع عدم سبق تكفينه ـ أو غيره من الأمور الماليّة ـ يبقى تعلّقها بالمال.

ويستثنى من حرمة النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

---

١. في «م»، «س»: الاوقات.

٢. في «ح» زيادة: وفي نبشه وإخراجه بعد الدفن إشكال.

ومنها: تخليصه من نجاسة في القبر أو قذارة تبعث على إهانته.

ومنها: كونه في مقابر الكفّار وغيرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

ومنها: أن يخشى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه، أو يمثّل به أو يهتك حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبة للصبيان، وربّما وجب في مثل هذا.

ومنها: أن يكون ذلك لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفة، بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء، وربّما كان هذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلاً أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، ولو لا قيام الإجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحالّ.

ومنها: أن يكون في أرض مغصوبة ولم يتعقّبه رضا المالك.

ومنها: أن يكون في بطنه أو في قبره مال معتدّ به للوارث أو غيره، والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

وفي وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق ونحوها إن أمكن وجه، وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه.

ومنها: أن يتوقّف على رؤيته شهادة تتوقّف مواريثه وأحكامه، أو ثبوت حقّ جناية ونحوها عليها.

ومنها: أن تكون في حفرة لم يبلغ حدّ الإجزاء.

ومنها: أن يكون موجّهاً لغير القبلة، وفي إلحاق من جعل على اليسار مستقبلاً وجه، قيل ومنها: ما إذا لم يكن مغسّلاً أو مكفّناً أو محنّطاً أو مصلّى عليه، وفات وقت الصلاة عليه في قبره[1]، وفيه إشكال، ويقوى في فوات الغسل، ولو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

والظاهر الاجتزاء بالصلاة على القبر لو وقعت في وقتها، ولا حاجة إلى إعادتها، ولو اضمحلّ بدنه أو أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

---

١. كالعلامة في *التذكرة* ٢: ١٠٤، والشهيد في *البيان*: ٨١.

التركة، وإلى المتبرّع إن كان منه.

ومنها: أن يكون أبعاضاً وقد دفن بعض منها فينبش لإدخال الباقي منه فيه في وجه قويّ.

ومنها: لزوم منافاة التقيّة في بقائه.

ومنها: ماإذا تجدّدت مظنّة حياته.

ومنها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظيم على المارّة.

ومنها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذي جعل مقبرة أو إصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه.

ومنها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

ومنها: ما إذا علم وجود امرأة أجنبيّة معه.

ومنها: ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها:

ومنها: ما إذا اضطرّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء ـ مضطرّ إليه ـ إلى غير ذلك.

ويُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات وغايته إلى شبر وتربيعه، وتسطيحه، وصبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة تجاه الميّت، ثمّ يدور إلى جوانبه الأربع، ولا يقطع الماء حتّى ينتهي إلى الرأس ويتمّ الدورة، ويصبّ فاضل الماء على وسطه.

ووضع الحصباء ـ وهي صغار الحصى والأولى أن تكون حمراً ـ على قبره. ووضع الكفّين عليه، ودونه وضع الواحدة، والأولى فيها اليمنى وإن يكونا مؤثّرين؛ ليكون ذلك كالعلامة عليه.

وأن يقرأ عليه سورة القدر سبع مرّات مستقبل القبلة، ويدعو له بقوله: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنبيه، وصعّد ـ وفي بعض النسخ وصاعد ـ روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين، وألحقه بالصالحين»[1].

وأن يوضع عليه لبنة أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به، والأولى كون ذلك كلّه

---

١. الوسائل ٢: ٨٤٦ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤، البحار ١٠٢: ٣٠٠ ح ٢٦.

برضا الولي، وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة، والقيام، ورفع الصوت إلّا لتقيّة.

ويُستحبّ زيارة القبور فعن عليّ عليه السلام: «زوروا أمواتكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو أمّه بما يدعوالهما»[١].

وفي الأخبار أنّهم يأنسون بالزائر، وإذا ذهب استوحشوا[٢]، والأخبار في هذا الباب كثيرة، وخصّها بعضهم بالرجال[٣]، ويقرب استحبابها للنساء مع التستّر، ويختلف أجرها باختلاف المزور.

وأن يقول في زيارتهم: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٤] أو يقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٥] وروي غير ذلك[٦].

ويكفي في الزيارة مجرّد الحضور، ثمّ في السلام فضل آخر، ثمّ يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة، وفي هدية الأعمال فضل آخر. والأفضل أن يكون يوم الاثنين، وعشيّة الخميس، وغداة السبت، ورويت في ساعة الصبح مطلقاً[٧]، وروي أنّ أدنى الزوّار منزلة من يؤخّر الزيارة من الجمعة إلى الجمعة[٨].

ويستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبرة، وقراءة سورة الإخلاص لهم أحد عشر مرّة، وسورة يس، وروي أنّ من قرأ سورة يس لأهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات[٩]، ومن قرأ آية الكُرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له

---

١. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح ١٠، *الوسائل* ٢: ٨٧٨ باب ٥٤ من أبواب الدفن ح٥.
٢. *الكافي* ٣: ٢٢٨ ح١ و٤، *دعوات الراوندي*: ٢٧١ ح ٧٧٥.
٣. كالمحقّق في *المعتبر* ١: ٣٤٠ فإنه قائل بالكراهية لهنّ.
٤. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح٥، *سنن النسائي* ٤: ٦٤.
٥. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح.
٦. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح٨.
٧. *البحار* ١٠٢: ٢٩٧ ح ١١.
٨. *الكافي* ٣: ٢٣١ ح٥.
٩. *البحار* ٨٢: ٦٣ ح٣.

إلى يوم القيامة[1].

والصدقة عن الميّت، فقد روي أنّه إذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت امر اللّه تعالى جبرئيل عليه السلام أن يحمل إلى قبره سبعين الف ملك، في يد كلّ ملك طبق، ويقولون: السلام عليك ياوليّ اللّه هذه هديّة فلان بن فلان إليك فيتلألؤ قبره نوراً، وأعطاه اللّه الف مدينة في الجنّة، وزوّجه الف حوراء، وألبسه الف حلّة، وقضى له الف حاجة[2].

و رود في الأخبار الكثيرة[3] انّه يصل إلى الميت كلّ عمل يعمل له من صلاة، وصيام، وحجّ، و صدقة، وغيرها، وأنّ اللّه يمنّ بالثواب على العامل والميّت.

والأولى أن يصلّي عن الولد بالليل، وعن الوالدين بالنهار.

وإهداء الأعمال من صلاة أو قراءة أو صدقة أو غيرها إلى المعصومين أفضل من الإهداء إلى غيرهم، ويترتّب الفضل على ترتّب المهديّ إليه في الفضل، وإن روعي في المفضول أشدّية الاحتياج فلابأس. وأولي الأرحام أولى من غيرهم، والأقرب منهم أولى من غيره، والجار والصديق وأرباب الحقوق على اختلافهم أولى من غيرهم.

ويكره تجصيص القبر وتجديده وتظليله، والمقام في قبور الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وكبراء أهل الدين، والقعود عليه، والمشي عليه والاستناد إليه، إلّا لداع.

والحدث على القبر و بين القبور خصوص التخلّي. وقد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد. وربّما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة، ويحرم بين القبور المعظّمة.

المبحث الرابع عشر: في التعزية

ينبغي لصاحب المصيبة أن يجلس للعزاء ثلاثة أيّام، والافضل ان يضيف إلى ذلك

---

١. البحار ١٠٢: ٣٠٠ ح ٣٠.

٢. إرشاد القلوب: ١٧٦.

٣. الكافي ٧: ٥٦ ح١ـ٥، المحاسن ١: ١٥٠ ح٢١٧، البحار ٨٨: ٣٠٤ ح١، وج ٨٢: ٦٢ ح١، ٢ راجع الباب.

ما يقتضي إكرام المعزّين من وضع الطيب و الماء و القهوة و التنباك، ووضع الفرش المناسبة و أن يضاف إلى ذلك ترحيم و فاتحة كما يُصنع اليوم، و الغرض المهمّ منها تسلية المصاب، وتخفيف حزنه، لا الذكر وقراءة القرآن، وتعزية سيد الشهداء(ع) إلّا إذا كانت لها مدخليّة في ذلك.

وهي مستحبّة قبل الدفن وبعده، واجرها عظيم، روي: «انّ من عزّى مصاباً كان له مثل أجره»[١]. وروي أيضاً: «من عزّى أخاه المؤمن كسي حلّة»[٢]. وروي: «انّ من عزّى حزيناً البسه اللّه من لباس التقوى، وصلّى على روحه في الأرواح»[٣]. وروي: «انّ من مسح على رأس يتيم كتب اللّه له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة، ومن سكّت يتيماً من البكاء أوجب اللّه له الجنة»[٤]، وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «التعزية تورث الجنة»[٥].

ويستحبّ أن يقول: «جبر اللّه وهنكم، وأحسن عزائكم، ورحم متوفّاكم»[٦].

ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور عليه، والفضل أن يحضر إلى ثلاثة أيّام، وفوق ذلك إن يظهر لهم شفقته، وأنّه مصاب بما أصابهم، ويجوز المبالغة في ذلك، ولو كانت كذباً.

ويستحبّ للجيران إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيّام، ويتمشّى في الأصدقاء وغيرهم، بل جميع الإخوان.

وينبغي أن يُتلى عليه ما يبعث على تسليته، وأقواه ذمّ الدنيا، وذكر معايبها مفصّلة، وبيان قرب السفر، وسرعة الوصول إلى الراحلين، وأنّ ما ذهب من الأقارب والأحبّاء أكثر من الباقين، وهم لنا منتظرون، وعن قريب نحن بهم لاحقون.

---

١. *قرب الإسناد*: ٥١ ح١٦٦ وص١٥٦ ح٥٧٤، *الكافي* ٣: ٢٢٧ ح٤.

٢. *فقه الرضا*: ١٧٢.

٣. *مجمع الزوائد* ٣: ٢٠.

٤. *البحار* ٨٢: ٨٠ ذ. ح١٦.

٥. *ثواب الأعمال*: ٢٣٥ ح١، *الفقيه* ١: ١١٠ ح٦، *الاختصاص للمفيد*: ١٨٩.

٦. *الفقيه* ١: ١١٠ ح٥.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصاً ماجرى على سيّد الشهداء(ع) وأهل بيته، وأصحابه في كربلاء، وما جرى على العلماء والملوك والأمراء، وسائر من طحنهم البلاء، وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فإنّها من أعظم المصاب»[1].

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك، كأن ينقل قضيّة أعرابيّ كان عنده ضيف ومات له ولدان، تساقطا في بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فاتمّ الضيافة ولم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين في الطريق، ولم تتغيّر بشرة أبيهما، ولا سمع صوت امّهما أو أحد أرحامهما.

ووقع مثله في زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين في أرض الجوازر، أو يذكر قضيّة بدويّ شيخ كبير السنّ، له ولزوجته ولد واحد، فمرض الولد وكلّما دخل أبوه على أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالى وقالت: هو في أحسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء أبوه، وسألها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، وقالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ أخرجت طيباً فتطيّبت، ولاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المرأة، فقالت له: يا أبا فلان إنّك تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنك فلاناً وديعة اللّه عندك، وقد استردّها، فقضي حزنهما. وقدوقع مثله لبعض النساء في أيّامنا هذه.

أو يذكر أنّ بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته، وهو يقصّ على القوم ويحدّثهم عن بعض أحاديث السلف، فأمر بتجهيزه، ولم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ماورد من الآيات الدالّة على ما أعدّ اللّه للصابرين من الأجر والثواب، وأنّ اللّه تعالى صلّى على من أصيب بمصيبة فصبر وقال: ﴿إنّا للّهِ، وإنا إليهِ راجعون﴾[2].

ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقة بهذا الباب:

---

١. الكافي ٣: ٢٢١ ح٣، كنز العمّال ٣: ٢٩٩ ح٦٦٤٤.

٢. سورة البقرة: ١٥٥.

منها: ما روي عن الصادق عليه السلام: «أنّه رأى رجلاً اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبة الصغري، وغفلت عن المصيبة الكبرى»[١]، وعنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلاً بولده فقال له: اللّه خير لابنك منك، وثواب اللّه خير لك منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فمالك به أسوة؟[٢] الخبر.

وعنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلاً فقال له: لو انّ اللّه قال لك: هل ترضى بما ارضى به ما كنت قائلاً؟ فقال: أرضى برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

ومنها: أن يتلو عليه ما روي فيما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر والثواب، كما روي عن الصادق عليه السلام: «انّ من اصيب بمصيبة صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من اللّه الجنّة»[٣].

وعن الباقر عليه السلام: «من صبر على مصيبة زاده اللّه عزاً إلى عزّه، وأدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه عليه و عليهم»[٤] وعنه عليه السلام: «من بُلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب اللّه له مثل أجر الف شهيد»[٥].

وعن عليّ عليه السلام عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه يقول: من لم يرضَ بقضائي، ولم يشكر نعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليتّخذ ربّاً سوائي»[٦].

وقال: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على اللّه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشتكي من اللّه»[٧] وقال فيما أوحى اللّه عزّوجلّ إلى عزير: «إذا نزلت بك مصيبة، فلا تشكني إلى خلقي، كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود

---

١. امالي الصدوق: ٢٩٣، عيون اخبار الرضا ٢: ٥ ح ١٠ وص٥٢ ح ٢٠٠

٢. الكافي ٣: ٢٠٤ ح٧، الفقيه ١: ١١٠ ح٧، التهذيب ٨: ٤٦٨ ح١٨٢.

٣. الفقيه ١: ١١١ ح١٦.

٤. ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح٢.

٥. عيون اخبار الرضا ٢: ٢٢٣ ح ٣٩.

٦. دعوات الراوندي: ١٦٩ ح٤٧١، مسكّن الفؤاد: ٨١.

٧. الاختصاص للمفيد ص٢٢٦، دعوات الراوندي: ١٦٦.

مساويك و فضائحك»[1].

ومنها: ما ورد من الأجر في مصاب الأولاد، فعن الصادق عليه السلام: «ولد واحد يقدّم الرجل افضل من سبعين ولداً يقومون بعده يدر كون القائم عليه السلام»[2]، وعنه عليه السلام: «ولد واحد يقدّم الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفونه من بعده، كلّهم قد ركب الخيل، وقاتل في سبيل اللّه»[3]، وعنه عليه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر أولم يصبر»[4].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على اللّه وجبت له الجنّة»[5]، وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ للجنّة ثمانية أبواب فلاياتي من مات منه ولد باباً منها إلّا وجد ابنه عندها يشفع له»[6] وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنّة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحداً»[7].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ اللّه يامر بأطفال المؤمنين إلى الجنّة، فيقولون: لا ندخل إلّا وآباؤنا معنا، فيامر اللّه جبرائيل يخرج آباءهم من بين المحشر، فيدخلهم معهم الجنّة»[8]، وروي «انّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة، فيقول: لاادخل حتّى يدخل أبواي، فيدخلهما اللّه الجنة»[9] وأمثال ذلك ممّا لايحصى.

وقد ورد في الأخبار الكثيرة أنّ البكاء على الميّت لايستلزم الجزع المنهيّ عنه[10].

---

١. *دعوات الراوندي*: ١٦٩ ح٤٧، *البحار* ٧٨: ٤٥٣ح٢٠.

٢. *مسكّن الفؤاد*: ٣٠.

٣. *ثواب الاعمال*: ٢٣٣ ح٤.

٤. *الكافي* ٣: ٢١٩ ح٨، *الفقيه* ١: ١١٢ ح١٧، *مسكّن الفؤاد*: ٣٠.

٥. *كنز العمّال* ٣: ٢٨١ ح٦٥٥٥.

٦. *امالي الصدوق*: ٦٣.

٧. *كنز العمّال* ٣: ٢٩١ ح٦٦٠٥، *مسكّن الفؤاد*: ٣٧

٨. *مسكّن الفؤاد*: ٣٢.

٩. *الأشعثيّات*: ٢٠٨، *مسكّن الفؤاد*: ٩٣ و٩٩.

١٠. *مسكّن الفؤاد*: ٩٣.

وروي انّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: «تدمع العين ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ»[١]. وروي انّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بكى على إبراهيم ولده، وعلى بعض أصحابه[٢].

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما كان من حزن في القلب أو في العين، فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللسان أو باليد، فإنّما هو من الشيطان»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا وآله و عليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنة تبكيه بعد موته»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار، واللّه وليّ التوفيق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

ويتحقّق بمسّ بدن إنسان[٥] بارد بعد الموت[٦]، ولم يسبق بتغسيل ولا بحكمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياة أو لا، عدا الشعر، بما حلّته الحياة أو لا، عدا الشعر ـ كما ينبئ عنه حكمه في غسل الجنابة، مع ما دلّ على انّ غسل الميّت كغسل الجنابة، أو من أقسامه ـ أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، ونحوه المنفصل عن حيّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

ولو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، ولو أُريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل في الأوّل، كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

ولا فرق في الجزء المحكوم بتغسيله ـ من عظم مجرّد أو متّصل بلحم ـ بين البارد منه وغيره، وجزء الميّت في الحيّ قبل انفصاله بمنزلة الحيّ.

---

١. مسكّن الفؤاد: ٩٤.
٢. مسكّن الفؤاد: ٩٥.
٣. مسكّن الفؤاد: ٩٤.
٤. التهذيب ١: ٤٦٥ ح ١٥٢٤.
٥. في «ح» زيادة: ميّت.
٦. في «ح» زيادة: ممّا حلّته الحياة

ولو مسّ اللحم المجرّد ـ أو مالا تحلّه الحياة مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته ـ بعد موته ـ أو سنّاً[١] مجرّداً مقلوعاً من حيّ، وإن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم)[٢] عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شيء.

ولو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء، ومع الرطوبة المتعديّة ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، وبعد البرودة في القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ وفي القسم الثاني يلزمان معاً (ولو برد البعض فمسّه فلاحكم له. ومن جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، وغُسل، ومع الحرارة غُسل واحد، وغَسل، ومن أصابته حرارة عارضيّة لوحظ فيه التقدير بالنسبة إلى الأصليّة، ولو مسّ حال الكفر فاسلم أو بالعكس لزمه الغسل، ولو قطعت منه قطعة قبل المسّ فوصلت غسلت وأخلّت بالترتيب في وجه. وما لاتحلّه الروح من السقط لاغسل في مسّه، ويجري الحكم في مسّ الأطفال، ويلزمهم بعد البلوغ والعقل، وفي إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا على حقو واحد مع حياة الآخر أو حرارته إشكال)[٣].

ونجاسة الموت في الإنسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدّي مع الرطوبة، وعدمه مع عدمها، والمقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله ـ كالمقطوع من الشهيد قبل موته، والمغسّل حيّاً قبل قتله ـ بحكم غيره، ومع اشتباه الموت أو البرودة أو المسّ في الأصل أو بين أفراد محصورة أو غير محصورة لايلزم الغسل، ومسّ المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمسّ غير المغسول.

ولمس عرقه ودمه ومنيّه وجميع فضلاته لايجري فيه حكم المسّ، ويجري الحكم في تماسّ الظاهرين، والباطنين، والمختلفين، والحكم فيه كما في الحدث الأصغر،

---

١. في «م»، «س»: شيئاً.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: في غير ما استثني أو من لحم [وكما ترى فإن العبارة فيهما لاتخلو من سقط وارتباك].

٣. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فيجب لما يجب له الوضوء، ويستحبّ لما يستحبّ له، ويشترط لما يشترط فيه.

وهيئته وهيئة ماعداه من الأغسال، كهيئة غسل الجنابة يجري فيها الترتيب والارتماس، غير أنّ جميع أغسال الأحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دونه، ولافرق بين ميّت الكافر والمسلم في ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكورة، والكافر مكلّف بغسل المسّ وغيره من الأغسال وغيرها إلّا أنّها لا تصحّ منه، وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين.

ومسّ الأموات المتعدّدين لا يترتّب عليه سوى غسل واحد، وأمّا من كان عليه غسل آخر ـ لجنابة أو حيض ونحوهما ـ فيتعدّد عليه، إلّا أنّه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الأسباب المتعدّدة، ومن تجدّد عليه سبب موجب للغسل في أثناء الغسل مجانس فسد ماعمل وأعاد، وغير المجانس لايقتضي الفساد ـ في غير غسل الجنابة ـ فله إتمامه والعود على الآخر وله العود بقصد التداخل في الكلّ أو البعض على إشكال.

ومن غسل الميّت بالصبّ من دون مسّ، أو وضع على يده خرقة تمنع المباشرة أو غسّله من وراء الثياب مباشراً لها فقط، فليس عليه غسل مسّ، وكذا من مسّ وسخاً في بعض بدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه وجفّت، مع كونها متّصفة بصفة الحجب.

البحث الثاني: في الأغسال المسنونة

وهي أقسام:

الأوّل: ماسُنّ للفعل، وهو أُمور:

أحدها: ما كان للدوام على الطهارة؛ لرجحانها في نفسها ـ صغرى كانت أو كبرى ـ فالوضوء والأغسال الرافعة مطلوبة في حدّ ذاتها، وتختلف مراتب الطلب شدّة وضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأكبر، والرافع للأكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه، والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية أهمّ من

الرافع للخبث، وكلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ أو عمرة متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزيارة أو النساء.

رابعها: غسل زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو الأئمّة أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين، وقد يلحق بها زيارة المؤمنين، والظاهر الاقتصار على الأموات منهم، وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، كما تختلف مراتب الزيارة لذلك.

خامسها: غسل تارك صلاة الكسوف والخسوف عمداً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، وقد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعي إلى رؤية المصلوب من المسلمين ـ بإذن الشرع أو لا ـ بعد ثلاثة أيّام من موته أو صلبه، والأقوى الأخير، لا لغرض صحيح شرعاً من شهادة تتعلّق بعينه ونحوها.

سابعها: غسل التوبة عن كفر أصليّ أو ارتداديّ تقبل فيه التوبة أو عن كبيرة من الكبائر، والأقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر أيضاً.

ثامنها: غسل الاستخارة.

تاسعها: غسل طلب الحاجة.

عاشرها: غسل صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

حادي عشرها: غسل مريد المباهلة.

ثاني عشرها: غسل مريد الاستسقاء، ويختلف مراتب الاستحباب في هذه الأقسام باختلاف قوّة الأسباب وضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغة قيل: لأنّه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة[1].

---

١. الفقيه١: ٤٥ ذ. ح١٧٤.

رابع عشرها: غسل رمي الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفين.

سادس عشرها: لصلاة الشكر كما قيل[1].

سابع عشرها: لكلّ فعل متقرّب به كما قاله أبو علي[2].

ثامن عشرها: لمسّ الميّت بعد تغسيله.

تاسع عشرها: لتكفين الميّت بعد تغسيله إيّاه.

العشرون: لأخذ التربة الحسينيّة للاستشفاء.

الحادي والعشرون: لإهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل[3].

الثاني والعشرون: للإفاقة من الجنون على ما قيل[4].

الثالث والعشرن: لوجدان المنيّ في الثوب المشترك.

الرابع والعشرون: لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطاً.

الخامس والعشرون: لإعادة الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على ما قيل[5].

السادس والعشرون: للجنابة قبل الموت فيغسّل لها قبل قبل الموت، وربّما الحق به سائر الرافعة للحدث الأكبر.

السابع والعشرون: للمعاودة إلى الجماع قبل الغسل.

الثامن والعشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع والعشرون: غسل الحجامة.

الثلاثون: غسل الحلق والذبح والنحر.

---

١. القائل هو ابن زهرة راجع *غنية النزوع*: ٥٥٥ ضمن *جوامع الفقيه* وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٣٣.

٢. نقله الشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩، الفيض الكاشاني في *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥ عن الإسكافي.

٣. القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ١٨)، *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥.

٤. القائل هو العلامة في *النهاية* ١: ١٧٩ كما نقله عنه الشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ٢٠٠.

٥. القائل هو الشهيد في *البيان*: ٣٨.

وجميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة: غسل ترك صلاة الكسوفين مع الاحتراق، وقتل الوزغة، ومسّ الميّت بعد تغسيله، وإهراق الماء الغالب النجاسة، والإفاقة من الجنون، ووجدان المنيّ في الثوب المشترك، والشكّ في حصول الحدث الأكبر، وزوال العذر، والموت جنباً، والتولّد وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل.

القسم الثاني: ما سُنّ للزمان

وهو أُمور:

احدها: غسل يوم الجمعة، وهو سنّة للرجال والنساء، ويتبعهنّ الخنثى المشكل والممسوح، حضراً وسفراً، وإن كان الاستحباب في حقّهم خصوصاً في السفر بل مطلق الخروج من البيوت، ومع قلّة الماء اشدّ.

ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصحّ، ولايجوز تقديمه، ويستحبّ قضاؤه مع الفوات ـ عمداً أو سهواً ـ إلى غروب الحمرة المغربيّة من ليلة الأحد، والأحوط قصره على بقيّة يوم الجمعة، وعلى نهار يوم السبت دون ليلته، ويقوى جواز القضاء في سائر الأيّام و الليالي.

وكلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، ومن وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

ولو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس، ويقرب إلحاق ليلة الجمعة به، وكلّما قرب منه إلى ليلة الجمعة أو صبحها على اختلاف الوجهين فهو أفضل، وإذا تيسّر له الماء يوم الجمعة صحّ ما سبق، واستحبّ له الإعادة في وجه، (ولو ظهر له عدم الإعواز في الأثناء قطعه.

ولو قلنا بأنّ التمكّن يوم الجمعة كاشف عن الفساد قضاه، والإعواز عن مندوباته ليس بإعواز، والإعواز وقت الأداء يجري فيه الحكم فإمكان ما بعد الزوال لاينافيه، ولو اندفع الإعواز بما لايضرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم، ولو اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاة العيد.

ولو نذر غسل الجمعة أو عبادة أُخرى ممّا فيه تقديم أو قضاء ففي الامتثال بأحدهما إشكال، ومن اغتسل للجمعة بقصد يومها فبان في وقت القضاء أو متقدّماً في يوم الخميس مع مصادفة الإعواز قوي الإجزاء، ولو انعكس الحال كان أولى بالصحّة.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعة أو بالعكس فسد)[١].

والأقوى أنّ أداء الخميس مقدّم على قضاء السبت، ولا يبعد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليل، وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة إلى الحاضر مع الناس في الجمعة أو غيرها من الصلوات، وغيره، والأقوى أنّها حكمة مجرّدة لا تعليل فيها.

ثانيها: غسل أوّل يوم من شهر رمضان ولاسيّما إذا كان من نهر جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها: ليلة خمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين، وإذا فات من ليالي الأفراد الثلاثة الأخيرة ليلة قضى بعد الفجر.

ثامنها: ليالي العشرة الأواخر، وفيها وفي ليالي الأفراد، الأولى إيقاعه بين العشائين، ورخّص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الإيقاع أوّل الليل وآخره، وروي في ليلة الثالثة والعشرين غُسلان في أوّلها أولهما، وفي آخرها الآخر[٢].

تاسعها: غسل ليلة الفطر بعد الغروب، ولعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشرها وحادي عشرها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى في أيّ وقت من اليومين شاء، والأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعة.

وعن الصادق عليه السلام: «الاغتسال من نهر، فإن لم يكن نهراً استسقى الماء بنفسه خشوعاً ويكون تحت الظلال أو تحت حائط مع المبالغة في التستّر[٣]».

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. *التهذيب* ٤: ٣٣١ ح ١٠٣.

٣. ورد هذا المضمون في *الوسائل* ٢: ٩٥٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ٤.

وإذا أراد الدخول في الغسل قال: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنّة نبيّك صلواتك عليه وآله» ثمّ يسمّي ويغتسل، وإذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي، وطهّر ذنبي اللهمّ أذهب عنّي الدنس»[١].

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها: غسل أوّل رجب ووسطه وآخره ليلاً أونهاراً.

خامس عشرها: غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب.

سادس عشرها: غسل ليلة نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة.

ثامن عشرها: غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، لا الحادي وعشرون، ولا الخامس والعشرون، ولا السابع والعشرون على الأقوى.

تاسع عشرها: غسل يوم عرفة، والأولى كونه عند الزوال.

العشرون: غسل يوم النوروز، وهو أوّل سنة الفرس، وقيل[٢] وقت حلول الشمس الحمَل، وقيل[٣] عاشر أيار.

الحادي والعشرون: غسل يوم التروية ثامن ذي الحجّة.

الثاني والعشرون: غسل يوم دحو الأرض الخامس والعشرون من ذي القعدة، ونسب إلى الأصحاب[٤].

الثالث والعشرون: لكلّ يوم شريف أو ليلة شريفة.

الرابع والعشرون: غسل ظهور آية في السماء ذكرها ابو علي[٥].

وجميع ماسنّ للزمان يقع فيه سوى ما رخّص في تقديمه وتأخيره ـ كغسل الجمعة أداءاً في الأوّل وقضاءاً في الثاني على الأقوى فيهما ـ وما رخّص في قضائه كقضاء غسل

---

١. *إقبال الأعمال* ١: ٤٧٥.

٢. القائل هو ابن فهد في *المهذّب البارع* ١: ١٩٢.

٣و٤. *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩.

٥. نقله في *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥ عن الإسكافي.

عرفة يوم النحر، وقيل: بقضاء جميع الأغسال إذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين[١]، وروي استحباب إعادة الصلاة لتارك غسل الجمعة، والعيدين مع بقاء وقتها[٢].

القسم الثالث: ماسُنّ للمكان

وهو أمور:

أحدها: غسل دخول أحد الحرمين.

ثانيها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مكّة.

رابعها: دخول الكعبة من غير فرق بين المحرم وغيره فيهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

سادسها: دخول المدينة.

سابعها: دخول حرم المدينة.

ثامنها: دخول أحد المشاهد المشرّفة.

تاسعها: دخول كلّ مكان شريف، قاله أبو علي[٣].

ولو كرّر الدخول في أحدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد، ولو كرّر مع الفصل أو في المتعدّد مطلقاً مع عدم إرادة التداخل كرّر الغسل، وكلّما يكون للمكان لا يستحبّ إلّا قبل الدخول فيه، وإن احتمل قويّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، ويختلف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الأمكنة.

المقام الثالث: في الشروط

وهي ـ مضافة إلى ما ذكر في المشتركات العامّة والخاصّة باقسامها ـ أمور:

---

١. القائل هو الشهيد الثاني في *الدروس الشرعيّة* ١: ٨٧ وليس فيه الاستثناء.

٢. *التهذيب* ١: ١١٢ ح٢٩٨، *الاستبصار* ١: ١٠٣ ح٣٣٨.

٣. كما نقله الفاضل الهندي في *كشف اللثام* ١: ١٦٣ عن أبي علي، والشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع ما نعيّتها، أو الباعثة على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابة أو حيض أو نفاس أو جمعة أو زيارة، وهكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبة إلى ما اختلف بالنوع؛ لانّ كلّ نوع عبادة مستقلّة، والجميع متساوية في الهيئة، وإنّما يفرق بينها بملاحظة العنوان.

وأمّا ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة أو حيض مخصوص أو جمعة قضاءاً وأداءاً أو زيارة كذلك، فانكشاف عدمه وظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، ولا اختلاف نوع بالنسبة إلى الحدث الاصغر؛ لانّ الوضوء عبادة واحدة، والحدث نوع واحد، ولادخل لخصوص الاسباب.

وفي تعدّد نوع الزيارة بتعدّد المزور وجه قويّ، فللكاظميّين والعسكريّين اربعة اغسال إلّا مع قصد التداخل، ولزيارة الامير(ع) خمسة أو ستّة.

ولو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّدة فانكشف عدم بعضها فسد، وصحّ الباقي، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلّا ان يكون المفسد رياءاً او عجباً على الأقوى.

ولو انكشف عدم الجنابة بعد إدخالها في النيّة، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث في الأثناء صحّ الباقي على الأصحّ، ولزم الوضوء في القسم الأوّل.

ولو تجدّد سبب بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى واتمّ، إلّا ان يكون فيها جنابة؛ لانّ صحّة غسلها على الأصحّ ملزومة لعدم حدث آخر، ولو اجتمعت اغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل، ولم يقع في البين غسل، ولو نوى غيره صحّ، وبقي حكم الجنابة.

ولو نوى اغسال السنن و لم ينو الجنابة أو نوى الجنابة صحّ المنويّ في المقامين دون غيره من غير فرق، وكذا لو فسد شيء من القسمين من الجنابة و غيرها، ولا فساد من غيرها لغيرها. ويستوي في هذا الحكم المقصود أصالة والمقصود تبعاً.

ومنها: المباشرة وعدم الحاجب، والاتيان بحكم الجبائر مع وجودها، وقد تقدّم الكلام في مثله.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء ـ ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيّمم ـ عقلياً كان أو شرعياً، ولو نذر بعد دخول الوقت عدم استعمال الماء أو التزم بالتزام من عهد أو قسم لم ينعقد، وإن تقدّم الوقت جاز فيها وجهان، والأقوى الانحلال ولزوم استعمال الماء، ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، ومع القسم و العهد ينحلاّن مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان في الابتداء فلا كلام، وإن زعمه في الأثناء فمع العلم بالعروض لايجوز الدخول فيه، وإن اتّفق ارتفاعه، وإن كان محتملاً جاز على إشكال.

ومنها: النيّة المشتملة على التعيين، ومع التعذّر للإبهام يغني التعيين[1]، ولايجب تعيينه ارتماسياً أو ترتيبياً، فلو نوى قسماً وأتى بغيره صحّ مالم يخلّ بشرط.

ولو نوى الارتماس فادخل رأسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقي، فعلى المختار ـ من انّ الارتماس عبارة عن الكون الواحد، ولا يتعلّق حكمه بالاعضاء الداخلة شيئاً فشيئاً ـ لم يصحّ، وعلى القول الآخر تقوى الصحّة.

ولو انعكس الحال بان غسل رأسه مثلاً بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصحّة، نظراً إلى انّ حكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره، والارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما، والدخول في احد فردي المخيّر لايعيّنه.

نعم لو أراد العود على ما غسله مرتبّاً لم يكن للتكرار قبل الإفساد ثمرة، فلو حاول إدخال غسل لم يات بشيء من افعاله، وقد أتى بشيء غيره، فابتدأ من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتاخّر، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

ولابدّ من مقارنتها اول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبة المشبهة للأجزاء كغسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

ولو نوى وغسل جانبه الأيمن مقدّماً له على الراس اعاد النيّة مع الإطالة، امّا مع الإراقة بحيث لاتكون فاصلة يعتدّ بها، ومع الإتيان بجزء منه، ومع عدم الفصل فلا بأس.

---

١. كذا في جميع النسخ والظاهر انّ الصحيح: التعيّن.

ومن أتى بالنيّة فتعقّبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخذ في الغسل دون ما كان بعد الأخذ فيه، ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور، أمّا على قولنا: من أنّ المدار على كون العمل معللاً بأمر اللّه تعالى، فالأمر اسهل من ذلك.

ولو تنقل في العمل المركّب إلى مقاصد مختلفة بأن يكون قصده في الابتداء الأهليّة، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامة من النيران ونحو ذلك، فلا بأس.

ولو أطلق في الغسل، ثمّ عيّنه بنوع خاص بعد الفراغ أو في الأثناء لم يتعيّن؛ لأنّه لا يطلب من الغسل قدر مشترك، بل الخصوصيّات.

ولابأس بالإطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعيّن ووجود غيره أو كان موجوداً معه من دون شرط لا، أو معه على إشكال.

ولو دخل في بعض الأغسال الغير الرافعة محدثاً ساغ له نيّة الوضوء في الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعة للحدث، بناء على أنّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

ولو أراد أن ينوي غسلاً فلا بأس إلّا غسل الجنابة، فلا ينوي في أثناء الرافع، ويتمّ قبل إتمامه.

ويجوز التفريق في نيّة الأغسال مع الإدخال وعدم الانفصال والجمع، ولو أطلق في مداخلة الاغسال، ونوى ما يلزمه او يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوي البطلان.

ولو نوى قسماً من الغايات أو فرداً من قسم منها استباح باقي الأقسام والأفراد، مع عدم اشتراط نفي ما عداه، واشتراطه حكمياً او تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً، على إشكال، أشدّه التقييدي.

وفي مسالة نيّة بعض الأعضاء ونيّة بعض العضو او الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّة الكلّ، وفي شرط لا، والخلوّ عن الشرط يقوى البطلان، وفي نيّة القطع والضمائم كلام، تقدّم الكلام في مثله.

ومنها: الاتّصال في الأغسال المسنونة للأفعال ـ كما في الوضوءات ـ من غسل لزيارة أو إحرام أو دخول حرم، ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الإضافة إليه، وإجزاء غسل الليل للنهار، وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر، فما ورد في بعض الخصوصيّات غير مخصوص.

تتمّة في الاحكام

وهي أمور:

منها: أنّ جميع الأغسال الرافعة إذا وقع في أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره، سوى غسل الجنابة، فإنّه إذا وقع فيه حدث ـ أصغر أو أكبر مجانس أو غيره ـ أفسده كما في الوضوء.

وأمّا غير الرافعة من أغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في أثنائها أكبر أو أصغر، سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده، وقد يلحق به ما وقع فيه، وإن كانت الإعادة مطلقاً لاسيّما مع عروض الحدث الأكبر أحوط.

ولو وقع الحدث في أثناء المقدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول في الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة، وفيه يحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسد بالقسمين ـ من غير فرق بين الأصغر والأكبر كما في مقدّمات الوضوء ـ وعدم الإفساد بغير المجانس، ولعلّه أقوى.

ومنها: أنّه إذا اجتمعت عليه أغسال تخيّر بين جمعها بغسل واحد ونيّة واحدة أو متعدّدة ـ إذا لم تفت المقارنة ـ وبين التفريق في الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة، والواجبات كذلك، والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه، إلّا أنّه مع دخول غسل الجنابة في الأغسال الرافعة يتعيّن في التفريق تأخيره، وتفسد خاصة لو وقع حدث أصغر في الأثناء.

ولو قدّم بعض أفعاله وداخل في البعض الآخر أو أخّره فسد السابق من الداخل ـ لنقصانه ـ واللاحق، والأقوى صحّة المضاف إليه. وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس

وإدخال الكلّ على البعض إشكال.

ومنها: انّه لو نذرجمعاً او تفريقاً واطلق لم يتعيّن عليه في متعيّن، وجاء به متى شاء، وإن عيّنه ـ كما إذا خصّه بما عليه من الاغسال الآن ـ فخالف عصى وكفر، وصحّ عمله على إشكال. وكذا لو نذر المتابعة في الاجزاء او عيّن في نذره مكاناً او زماناً او وصفاً او جمعاً للمندوبات ونحو ذلك.

ولو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسطاً مع غسل ـ بعد الإتيان ببعضه ـ بنى على جوازه و رجحانه. والفرق بين نذر المجتمع والمتفرّق والجمع والتفريق فيصحّ الأوّل دون الثاني وجه.

ومنها: أنّ العدول من غسل إلى غسل في الاثناء وبعد الفراغ غير جائزٍ على القاعدة. ولو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الاخذ في الأجزاء فلا مانع، وهل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثاني.

ولو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا باس ـ إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقة إلّا بعد تمام اللاحقة ـ ولو اكملها بعد التمام قوي الإجزاء.

ومنها: انّه إذا فاته غسل ولم يعلم بانّه سنّة عن غير حدث او عن حدث لم يلزمه شيء. ولو علم انّه رافع ولم يعينّه نوى الواقع وتوضّأ او اغتسل وإن كان احتمال الجنابة قائماً، وإن فاته غسلان وامكن التميز بينهما بحسب الزمان ـ كان علم أنّ أحدهما نهاريّ والآخر ليليّ مثلاً ـ او المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما، وإن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة إلى التعدّد.

ومنها: انّه إذا ترك عضواً او بعض عضو، فغسل بغسلة السنّة اجزا عن ذلك، ويجري مثله في غسلات السنّة لوضوء السنّة، ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين، ولو كان بقصد التبريد مثلاً ونحوه لم يجزِ.

ولو اتى بغسلة بدعة فيه او في الوضوء او ببعضها عمداً مُدخلاً لها في اصل الوضوء او الغسل فسد، وإلّا فلا.

ومنها: انّه إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة او بالعكس او تيقّنهما و شكّ في

المتأخّر أو تيقّن فساداً في غسل في فريضة من يوم أو فريضتين أو ثلاث أو غسلين في يوم أو يومين وهكذا، جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء، ويجري نحو ما في المقامين في التيمّم أيضاً.

ومنها: أنّه إذا شكّ في أصل الغسل اغتسل، ولو شكّ بعد الدخول في الغاية، فلاعبرة بشكّه، ويستبيح غيرها على الأصحّ، وإذا شكّ في أبعاضه أو سننه الداخلة أو الخارجة، وقد دخل في متأخّر بالرتبة، فلا اعتبار بشكّه، بخلاف الوضوء.

ولو شكّ وكان المحلّ باقياً أى بالمشكوك إلّا ان يكون كثير الشك متّصفاً بذلك عرفاً، فلا اعتبار بشكّه، والظن كالشكّ كثيره ككثيرة، وقليله كقليله، ومن رأى الحاجب بعد الفراغ، وشكّ في وصول الماء تحته، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ عليه هذا الشكّ، عاد عليه وإلّا لم يعد.

ومنها: أنّه أعوز الماء، ولم يفِ بالأغسال المتعدّدة، وأمكن جمعه لها جاز التفريق والجمع، ووإلّا وجب الجمع، لو فرّق عصى، وكان ما اتى به صحيحاً.

ومنها: أنّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، وتعيّن تفريقها ـ كما إذا أذن المالك مع اشتراط نيّة الغسل الواحد ـ لزم اختيار غسل الجنابة وقدّم الحيض والنفاس على ما عداهما، وغسل الاستحاضة على غسل المسّ، ولو أتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصحّ غسله على إشكال في دماء النساء.

المطلب الثاني: في الطهارة الترابيّة وهي التيمّم

وهو في اللغة القصد، وفي الشرع على الأقوى أو عند المتشرّعة افعال مخصوصة بشرائط مخصوصة تقضي بالصحّة. و ينحصر البحث فيه في مقامات:

[المقام] الأوّل: في بيان حقيقته

وهو ـ بدلاً عن الوضوء ـ عبارة عن أربعة أجزاء، وفي الغسل عن خمسة:

أوّلها: الضرب ـ دون مجرّد الوضع، أو المماسّة باستقبال الريح ونحوها، ممّا يدعى

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، ولا يجزي الخفيف المشكوك في دخوله تحت الإطلاق ـ بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلاً بكلّ أو بعضاً ببعض، أو كلاً ببعض أو منفصلتين مكاناً أو في الزمان، بشرط ان يكونا متعاقبتين، على إشكال في الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

ولو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضها أغنى الباقي، ولو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، والقول بوجوبه حينئذٍ بالباقي ـ ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً ـ غير بعيد، ومن نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

ويجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً، ولو كا ن على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به، وضرب بالكفّ الآخر عليه احتسب من الضرب ودخل في التفريق.

ولو ضرب بالباطن فانكشط منه شيء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله، وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

ولو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب أعاد الضرب، والضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شرّعَ وأعاد، وبالجميع ـ كلّ بإنفراد ـ شرع ولم يعد.

ويحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، وإلّا فإن نسخ العلوق الثاني ـ مثلاً ـ العلوق الأوّل أبطل.

ولو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما أو من باطن أحدهما خاصّة ضرب ببطن واحدة وظهر الأخرى، ولو منع من البعض فيهما أو في أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، ويحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

ولوتعذّر فيهما أو في بعضهما أو في أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

والمسح يتبع الضرب والوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ـ ما جرى على الممسوح و ما لم يجر ـ ومسطّح الأنامل وما بين الأصابع، وحافّتا الإبهام، والخنصر الخارجان من الظاهر[١]، وما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيرة أو شداد او لُطوخ او نحوها[٢]، من ظاهر الباطن. وباطن الباطن المحاط به بجلدة منكشطة مثلاً خال عن الحكم.

ولو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله

ولو كان على باطن الكفّين جبيرة أو شِداد او لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، وإن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

ولا يجب البحث عما بين الخيوط، وطيّات الخِرَق المتضامّة او ما حاذى حواشي المتفرّقة؛ لعسر ذلك، وتحقّق صدق الضرب بضربها. ولو جعل الضارب مضروباً وبالعكس بطل، ولو تضاربا قوي القول بالصحّة.

ولمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، وجميع الحواجب عن باطن الكفّ.

والعاجز عن الضرب يلتمس أو يستاجر ـ من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله ـ من يضرب كفّه بنفسه عنه، وإلّا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعياً ـ كالأجنبي لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك ـ وإن أمكن التبعيض لزم. ولعلّ الوضع بقوّة أقرب إلى الضرب.

ولو دار الأمر بين وضع المنوب عنه وضرب النائب قدّم الأوّل على الثاني، ومن صحّت اصالته صحّت نيابته، ومن لا تصحّ اصالته لا تصحّ نيابته إن اعتبرت نيّته وأريدت بدليّة، وإلّا صحّت، ولو امكنت المباشرة في ضرب دون ضرب أعطي كلّ حكمه.

الثاني: مسح المسطّح من الجبهة لا المسح به. وفي جواز التماسح قوّة، الذي هو

---

١. وفي «س» كذا: وحافّة الإبهام والخنصر خارجان من الظاهر.

٢. وفي «ح» زيادة: تقوم مقام الظاهر، وباطن الباطن.

عبارة عن[1] الجبهة المحاطة بقصاص الشعر و أعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين، وبذلك يحصل التفاوت يسيراً علواً و هبوطاً.

والعبرة بالمعتاد في المقامين، ولا عبرة بالأصلع والأغمّ في البين، ومخالف العادة في منبت الحاجبين، وبخطّي الجبينين الواصلين من طرف القصاص ـ ما لم تخرج عن العادة في غير المذكورات ـ وطرفي الحاجبين على النحوين المعتادين، والمرجع في غير المعتاد منهما إلى المعتاد، ويلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعة تحصيلاً لليقين.

ولا يجب استيعاب باطن الكفّين، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً، وإجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجة إلى ردّ ما زاد على الجبهة من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطة بهما في الماسحيّة، ولا إلى التحريك لكلّ منهما إلى الجانب الآخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شيء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما؛ وإن كان الاحتياط أولى فيهما.

ولابدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل في المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذي الزندين على شيء من أسفل القصاص؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة، لا بالعرض على العرض أو الطول، ولا العكس، ولا على الاختلاف بين الكفّين؛ لتحصيل الإحاطة، والتجنّب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشراً، ومع العجز يرجع إلى النيابة مع الشروط المذكورة سابقاً.

ولا تكرار في المسح وإن سنّ في الغسل المبدل عنه، كما إذا كان بدلاً عن الوضوء، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ، وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً ومسحاً. ولو بطن الممسوح كلّاً أو بعضاً بعد ظهوره وبعد مسحه أو بالعكس مضى ولا إعادة.

ولو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. ولو كان في المخالفة في شيء

---

١ ـ في «ح» زيادة: مسطّح.

من أحكامه موافقة تقيّة بشرائطها السابقة فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، ولا يلزم حلقه، ولا استبطانه.

والعاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، وعن التمام فيهما أو في إحداهما يقتصر على البعض، وكذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما، ويجري مثله في الضرب.

والمقطوع من الحدود يعمل بما بقي منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقي من يديه، فإن لم يكن فيما بقي من بدنه، وملاحظة التفاوت في القرب والبعد بعيدة، فإن لم يكن فبغيره.

وصاحب الجبهتين في الراسين، والأكفّ في اليدين يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم بالأصالة فيها، والشك دون العلم بالزيادة، والأحوط عدم الفرق، واستغراق الكلّ.

وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعة في الضرب مع وحدتهما، ويجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. وفيهما أبحاث تعلم مما سبق في مقامه.

الثالث: الضرب الثاني خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشهر القولين، أو آتياً بالضرب و الضربتين في تيمّمين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين.

ولو اتى بتيمّم بضربة، وأتمّه، ثمّ ضرب ضربة أخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله، وجاء بالاحتياط في العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

ولو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى في الوضوء والغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه وما فقدناه، والضربان ـ الأوّل والثاني ـ ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً وكيفيّة، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، ولغسل الجنابة تيممّين، ولباقي الأغسال أربعة، وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الأولّين واحد، وللباقي اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصحّ صورة من الاربع؛ لتوقّف الإحاطة غالباً على ذلك، ولتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله في الأدلّة عليه.

وسطح الأنامل وما بين الأصابع، وحاشيتا الإبهام والخنصر من خارج؛ خارجة، والمتّصل من ظهور الاظفار باللحم بحيث لا يعمّها المسح و ماتحت أطراف الأظفار لا يدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح.

ولو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، وفي التماسح لا يبعد الصحّة. ولو تعذّر المسح بالبطن مسح[1] بالظهر، ولو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن، والاوجه السقوط؛ لانّ ما يتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدّمة، بخلاف المتعلّق بالممسوح، وما بقي من الماسح أو الممسوح يتعلّق الحكم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم، وكذا من نفس المفصل، والاحوط الإتيان به.

ويلزم الابتداء بالأعلى في مسح الكفيّن، كما يلزم في الجبهة على أصحّ الوجهين، فيلزم إدخال شيء من المفصلين، كما يلزم إدخال شيء من القصاص (ولا يلزم تحرّي الأعلى فالأعلى مسامتا كان أو لا)[2] ولا يلزم الاستمرار من غير انقطاع، وإن كان الاحتياط فيه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر كفّ اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليمنى، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه، فيقتصر في الجواز على صورة من الاربع عملاً بالاحتياط، وطلباً ليقين الفراغ، ويجري من الحكم ما جرى في سابقه.

المقام الثاني: في الشروط

وهي ـ بعد ما اشترط في سائر العبادات من إسلام وإيمان وتميّز وعقل ـ أمور:

---

١. بدلها في «ح»: صحّ..

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

أحدها: النيّة، وقد سبق بيان حقيقتها، ولا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى الله تعالى، وتتوقّف على استحضار سبب الرجحان، وكلّ عبادة عرف رجحانها، وقصد التقرّب بها صحّت، وترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّة كالمؤثّرات العقليّة، وارتفاع الحدث والاستباحة ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث والاستباحة، به وليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت والمكان والقبلة واللباس. فلو نوى فعل الغاية او تردّد فيه او نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (وعدمه مع ارتفاع المانع)[1] فيكون بحيث لو اراد فعل في مقدمة عبادة أو غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صحّ في الجميع.

ويلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، وقصد بدليّة الوضوء أو الغسل ـ وإن قلنا بوحدة الكيفيّة ـ فلا يجوز التاخير في التعيين إلى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء والغسل معاً كاغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابة، ولا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إرادة التداخل.

والأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، ولاينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. ويقوى اختيار الرفع في تيمّم الميّت مالم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفة رفعه أو إباحته، ولا يعتبر أحدهما في نيّته، ولو نوى إباحة مطلقة تعمّهما فلاباس.

والمداخلة في البدل بحكم المداخلة في المبدل منه، فيداخل بين أقسام الأغسال القابلة لبدليّة التيمّم دون الوضوء والغسل، وإن قلنا باتّحاد الكيفيّة، والظاهر وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، وإن أمكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة، وعلى الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءاً على وحدة نوع التيمّم، ومع شرط لا، يشكل القول بالصحّة.

والظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الاصل، وفي المقدّمات من السواك او غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، وجواز العدول فيها لحصول المطلوب.

ولو اراد المبيح لغير الجنابة ممّا يترتّب عليه الغسل والوضوء كان عليه التعيين، ولا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لايبعد ذلك في الوضوء والغسل.

وله الخيار في تقديم ما شاء منهما و له ان يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، ويجمع بين الاغسال بتيمّم، كما له ذلك في الوضوء والأغسال، وان يعيّن غاية ويعدل إلى غيرها كما في الطهارة المائيّة، وله انّ يتيمّم عن الوضوء)[1] و يطلق بين الأغسال التي معها الوضوء، وأن يعيّن الواحد، ويعدل إلى غيره، كما في الوضوء على إشكال.

ولو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، ولو تيمّم عن اغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقي، ولو تيمّم فنسي ثمّ تيمّم اخرى، فظهر الفساد في الأوّل اجتزا بالثاني، وهكذا الحال في الوضوآت والأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلاً او شرعاً، وله أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، ولو تيمّم والحال هذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار ـ دون الصوم الذي لا يعتبر فيه سوى مصادفة الصبح ـ ووجد الماء فإن كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهّر وأتمّ، وإن كانت صلاتاً فوجده في الأثناء في رحله او قريباً منه وكان جاهلاً به أو ناسياً له دخل في مسالة واجد الماء في الأثناء، وسيجيء الكلام فيه في الاحكام.

وإن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، ولو كان في ظرفه شيء، ولم يعلم بكونه ماءاً أو كان معه أتباع ولم يعلم بوجود الماء عندهم، وكان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ولو كان في الصحراء وجهل الحال طلب في الأرض من الجهات الأربع، والأحوط أن يجعل مسيره دوائر حتّى ينتهي إلى المركز مقدار غلوتين على كلّ خطّ من الخطوط الاربعة ـ والغلوة الرمية بالسهم المتوسّط في القوس المتوسّط من الرامي المتوسّط مع الحالة المتوسّطة في الهواء المتوسّط، مع الاستقرار المتوسّط، والوضع المتوسّط، والجذب والدفع المتوسّطين، وهكذا، لاجزء من خمسة وعشرين جزءاً من فرسخ، ولامن ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا عشر الميل ـ في السهل.

وغلوة في الحَزن، ويقوى انّ العلو و الهبوط والشجر منه، ولو كانت الأرض بعضها سهلاً وبعضها حزناً، وزّع على النسبة، ففي المنصّفة غلوة ونصف، وهكذا، ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحاً للحزن، ولزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

ولو لم يتمكّن من تمام الغاية أتى بالميسور من الجوانب أو امتدادها، ولو اختصّت الشبهة بإحدى الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر عليه، والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين، ومطلق الواسطة وإن كثرت مالم يحصل العلم.

ولو تعذّر عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم، فإن لم يمكن رجع إلى الأقوى فالأقوى ظنّاً ويقوى[1]، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

ولو كان الفاقد اثنين، ولابدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعديل وعدمه، والإطمئنان احتمل ترجيح الراجح؛ لأنّه أقرب إلى أداء التكليفين. ومع القول بالمساواة أو المساواة يجب كفاية، ويحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تكن فُسحة لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

ولافرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم، ولو طلب قبل الضيق ثمّ تجدّد له الاحتمال في داخل الحدّ جدّد الطلب ـ ولو بلغ الفاً ـ مالم يبلغ حدّ الحرج، ولو صلّى إحدى الصلاتين بعد الطلب مضت، وجدّد للثانية مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

---

١. بدلها في «س»، «م»: ويحتمل.

ويجب عليه السعي إلى الماء مع العلم بوجوده، وعدم الخوف من عدوّ ونحوه وضيق الوقت، ولو عصى في ترك الطلب مع العلم، أو غلوة أو غلوتين مع الجهل حتّى ضاق الوقت عصى، وصحّ تيمّمه وصلاته ـ كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلى اختياره ـ كمن أراق الماء المنحصر، أو أخّر غسل بدنه أو ثيابه من نجاسة لايعفى عنها، أو أتلف ثوباً يصلّي فيه مع احتياجه إلى اللُبس فاضطرّ إلى لُبس غير المأكول، وكان ذلك كلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما كان قبله فلا عصيان فيه، ونحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتّبة فأتلف السابقة، ومن أخّر تعلّم الصلاة حتّى ضاق وقتها إلى غير ذلك.

ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمّم وصحّت صلاته ولاقضاء، ومن وجد لبعض أعضائه[1] ماءاً وأمكن الإتمام بجمعه كان واجداً للماء ـ وإلّا لم يجب في وضوء ولا غسل ـ ويبقى الماء على حاله إلّا إذا قطع عضواً وحدثت جبيرة فعاد مجزياً.

ولو أمكن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غيرها مع بقائه على إطلاقه وجب، والقدرة الربانيّة لايدور التكليف عليها، ولذلك كان للأنبياء والأوصياء التيمّم عند فقد الماء، ويلحق بها التمكّن بالدعاء وإمكان استنباط العنصر المائيّ من المركّبات، وتبديل الحقايق؛ لأنّه[2] يعرف ذلك من الوجدان.

الثاني: حصول المانع شرعاً أو عادة وعرفاً ومن القسم الأوّل أن يكون الماء مملوكاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانة أو تحجير ونحوهما، ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الأنهار أو الراكد في الأراضي المنخفضة الكبار بالنسبة إلى غير الغاصب وأعوانه، ويقتصر المنع على مالم يمكن فيه إرضاء المالك بالتماس لايخلّ بالاعتبار، أو ببذل ثمن لايضرّ بالحال.

ولايجب على واجده بذله لباذل الثمن، إلّا أن يكون وليّاً وأوجبت عليه مراعاة

---

١. في «س»، «م»: أجزائه.

٢. في «س»، «م»: ليس من الوجدان.

الغبطة أو خوف التلف بذله، ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفاً على جهة مخصوصة مع النصّ على المنع عن التطهير، او مع منافاته لها، أو يكون مفسداً للماء في وِرد مثلاً مشترك بين المسلمين.

او يكون محترماً[1] كالغسل للجنابة او مطلقاً داخل بئر زمزم، او آبار[2] المساجد، أو ما اخذ منها بقصد الاستشفاء، او يكون متوقّفاً على آلات وأسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها، ولايمكن استحلالها بسؤال لايخلّ بالاعتبار او ببذل ما لايضرّ بالحال، او على قهر من لايجوز قهره.

او يكون دائراً بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما يتيمّم به، وتطهيره بتمامه، أو حتّى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن أو في الثوب مع انحصاره، ومع عدم حصول المانع عن الإزالة من خوف رطوبة أو جبر جابر أو تعسّر مباشرة واستنابة، والظاهر عدم تعيّن تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

ومن القسم الثاني ـ وقد يدخل بعض آحاده في القسم الأوّل ـ أمور:

منها: أن يكون في بئرٍ عميقة القعر او نهرٍ عالِ الأجراف[3] أو مكان متعسّر الوصول وقد تعذّرت أو تعسّرت عليه الاسباب، أو تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لامجّاناً ولا بأجرة غير ضارّة.

ومنها: الخوف على نفسه أو نفس محترمة بهيميّة أو إنسانيّة لذاتها ـ دون ما لاحرمة لها أصلاً كنفس الحربي، والمخالف هنا مثله، والمرتدّ عن فطرة، والملحق به كالسابّ لأهل البيت عليهم السلام ـ أو تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع، والمعتصم المشروط له ذلك.

وامّا غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمّي والمعاهد ونحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

---

١. في «م»، «س»: محرّما.

٢. في «ح» زيادة: الماء.

٣. في «م»، «س»: الأطراف.

وأمّا الزاني المحصن واللائط ومن عليه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم[1] من سَبُع أو غيره من الحيوانات المؤذية. أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه، من غير فرق بين كونه عن جنابة أو غيرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو على ماله أو مال محترم لغيره ضارّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغيره من لُصّ أو عدوّ أو غيرهما، ومن أذية معتدّ بها أو غيرها، والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء، وإنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحكم إن لم يتيسّر علاجه.

ولو أمكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب، ولصاحبه الخيار في ذلك إن لم يترتّب عليه ضياع مال يجب حفظه، وكذا له الخيار فيما يتوقّف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لايكون ضاراً، ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت، ولو عصى الله فقتل نفساً محترمة أو شرب ماءاً مغصوباً فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحّت طهارته.

ومنها: خوف البرودة المهلكة أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام والنار لتسخين الماء أو الهواء إلّا ببذل ما يضرّ بحاله.

ومنها: خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضة تامّة، ولايلزم مجرّد الركعة مع استعمال الماء، ولو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، والمتعذّر أو المتعسّر، عليه التيمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء، فيجب عليه السعي في تحصيله، كما يجب عليه السعي في تحصيله.

ولو توقّف دفع العدوّ المانع على قتله من دون خوف على النفس ولم يكن محترماً قُتِلَ، وإن كان محترماً وكان الماء مملوكاً تخيّر بين قتله دفاعاً والتيمم، مع احتمال وجوب القتل معيّناً وحرمته، وإن كان مباحاً ودعاه إلى استعماله إرادة التطهير من الحدث أو من الخبث في غير محلّ العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذٍ، ويجب تحصيل

---

١. في «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب، وهو من الشرائط الوجوديّة دون العلميّة في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، وفي بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، فلا تصحّ في الأوّل إلّا صورة من أربع وعشرين صورة، وفي الثاني لاتصحّ إلّا صورة من مائة وعشرين.

ولو أخلّ بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمداً عاد على المتروك ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاة، وكثير الشكّ لايعتبر بشكّه فيما مضى من فعل أو بعضه، ومستقيمه إذا شكّ في فعل أو بعضه وقد دخل في جزء آخر لا يعتبر شكّه فيما هو بدل من الغسل، وفي بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

ولو عكس الترتيب عامداً فإن أدخله في مبدأ النيّة بطل، وإلّا صحّ على الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. والجاهل بالحكم حكمه كحكمه. ولو كان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم، وأعاد المقدّم عن تأخير.

وترك جزء ما من المقدّم وإن كان يسيراً، والأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب، إلّا في بعض أبعاض الكفّ فيما تعدّى[1] الحدود من الممسوحات في وجه قويّ، وما بين خيوط الجبيرة أو طيّات العصائب في تيمّم الجبائر (لايجب استيعابه)[2] ولو عكس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح في محلّ المقدّم الذي قطع بعد المسح أعاد على المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالاعلى، وهو شرط وجوديّ لاعلميّ في مسح الجبهة والكفّين فيما حكم على مبدله في مغسولاته به ـ كالوضوء أو لا، كالغسل ـ من غير فرق بين قصد بدليّة الترتيب أو الارتماس، والظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

والظاهر اعتبار الأعلى بالنسبة إلى جميع أجزاء سطح الجبهة لاما كان علوّه بالنسبة

---

١. بدلها في «س»، «م»: قارن.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: لا بأس به.

إلى خطّ منها. ولو كشط جلد من الأعلى فتدلّى، ففي وجوب ردّه أو الاكتفاء بمحلّه وجهان، أقواهما الثاني، ولو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه، والمسح عليه وإلحاقه بحكم الجروح والجبائر، والثاني أقوى، ويجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطة بالمحدود.

خامسها: المباشرة بكفيّة وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار فلا يجزي بكفّي غيره، وأن يكون بفعله فلايجوز بفعل النائب ـ وإن كان بكفّي المنوب عنه ـ حتّى لو جاء بأقلّ جزء من غير مباشرة بطل التيمّم، إلّا أن يعود على فاقد المباشرة حيث[1] يكون في الأثناء، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلاً في أصل النيّة، ولامستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّة، ولو باشر في تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشرة أو بالعكس أجزء الصحيح منهما.

سادسها: الموالاة وهي من الشرائط الوجوديّة فيما هو بدل عمّا فيه الموالاة ـ كالوضوء أو لا، كالغسل ـ بمعنى أن لايكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف بين الأعمال، لا[2] بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافاً ينافي موالاة الوضوء ـ لو كان وضوءاً ـ فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله وبدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفة أو الشبيهة بذات الجزئيّات ـ كثلاثة أيّام في نذر الصيام أو غيره من الأعمال ـ المتابعة، إلّا ما قام الدليل على خلافه.

وهذه الأحكام بأقسامها الأربعة ممّا مرجعها إلى مسألة الشكّ في شروط العبادة وإلى مسألة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب والسنّة، وربّما حصل أوّلها من كتاب اللّه، وثانيها من النظر فيما قرّرناه.

سابعها: عدم الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب، وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار، والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم والأوساخ المتكاثفة ونحوها، ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في الجبهة أو ظهر الكفّين، بل يجتزي بمسحه عن

---

١. بدل «حيث» في «م»، «س»: حتى.

٢. في «س»: إلّا.

مسحه، وفي المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بيسير (يجري الحكم المتقدّم)[١]، وما بين الأظفار ـ فضلاً عمّا تحتها ـ وبين سطح الأنامل لايجب البحث عنه.

ولايلزم بقاء الممسوح على حاله إلى التمام أو تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغيراً فحجب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً ماموراً بمسحه كجبيرة أو شداد فازيل ولم يختلّ شرط بعدها صحّ.

وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين ـ أو الأغمّ مثلاً ـ وعدمه وجوه ثلاثة، اللزوم مطلقاً، والعدم كذلك، والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وماهو بدل الغسل، والأوسط أوسط[٢].

والمدار على ما يسمّى حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقة بالألوان كالدسومة، وما تعلق من أجزاء ترابية أو كحلية ـ ولم تتكاثف ـ يجري عليه حكم الألوان في أمر حاجبيّته و عُصبيّته.

ثامنها: دخول وقت العبادة المستباحة به، ولا يشترط ضيقه مع اليأس من الماء، وهو شرط وجوديّ.

تاسعها: طهارة محلّ المسح حين إرادة مسحه، وهو من الشرائط الوجوديّة في حقّ المختار، فيجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلى ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم يلزم الإخلال بشرط، ولو تعذّر عليه غسل تمام النجاسة، وجب عليه غسل الميسور.

ولو تمكّن من غسل باطن الكفّين أو أحدهما وظاهرهما أو الجبهة، قدّم الأوّلان؛ ليباشربهما الضرب والمسح، وسبقهما دون الأخيرين. ويحتمل تقديم مراعاة المتعدّد على المتّحد مطلقاً، واليمنى واليسرى سيّان، إلاّ من جهة التقدّم والتأخّر، والمعفوّ عنها من النجاسة وغيرها وشديدها وضعيفها هنا سواء، ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: يجتزي بمسحه الحكم.

٢. في «س»، «م»: والأحوط الوسط.

عاشرها: إباحة المكان على نحو مامرّ في مشترك العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

ويشترط فيه أمور:

منها: الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، ويتبعه في أحكامه. ولايجوز تكرار استعماله في تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهارة الحدث أو الإباحة ذاتيّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعرة متنجّساً بطل ذلك الضرب من أصله ـ لا بمقداره ـ لقوّة اعتبار الدفعة.

ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

ومنها: الإباحة مع العلوق ـ وبدونه إن لم تشترطه ـ ولاتجزي الإجازة فيه، ولو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لابأس بالتيمّم بشيء منه في محلّه لغير الغاصب ومساعديه على الغصب، وفي النقل والحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

وما كان من المساجد وسائر الأوقاف لامانع من التيمّم فيه، وإن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، والمشكوك في المأذونيّة فيه حيث لايدخل في التسعة المستثنيات[1] تبعاً بمنزلة المغصوب، والمشتبه بالمحصور كذلك، ولو أذن المالك للغاصب أو غيره في التيمّم أو غيره من العبادات جاز استعماله وصحّت أعماله، والممزوج بالمغصوب ولو بيسير منه يجري فيه حكمه.

ومنها: إباحة ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش ونحوها على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، وفسد

---

١. أنظر آية ٦١ من سورة النور كما سبق.

التيمّم لفساد الشرط.

ومنها: الإطلاق فلا يصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طين مضافة لاتدخل في إطلاق الاسم، إلاّ مع الإضافة أو قرينة خارجة.

ومنها: الترتيب بين أقسامه على نحو ما نرتّبها في الذكر، وهي أمور:

الأوّل: التراب وشرطه الإطلاق بأن يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا إضافة، وإذا أضيف كانت إضافته لتميز المصداق، لا لتصحيح الإطلاق، ويدخل فيه الأبيض، والأحمر، والأسود والأصفر مالم يخرج عن الاسم لخصوصيّته، كالمغرة ونحوها.

وليس منه الرمل والجصّ والنورة وسحيق الخزف ونحوها ممّا يدخل تحت اسم الأرض دون التراب، ولاتراب الصياغة، والأشنان والحديد، والنحاس واللؤلؤ، والخشب، وسحيق النبات ونحوها، عمّا يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف، والظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غير مانعة عن تمشية حكم الإطلاق. والمشكوك فيه بحكم المضاف إلاّ إذا استصحب اليقين[1] السابق.

والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء ببعض أفراده، ولو أتى بالتكرار بحيث يريد الواحد مثلاً بزعم الإصابة للكل[2] بكلّ واحد على التدريج صحّ (على القول بلزوم الدفعة)[3] وكذا في مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ على إراقته ـ كما في الماء ـ[4] في وجه قويّ. ويقوى المنع مع الاختيار؛ لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار.

ولو ضرب على غير المجزيّ بعد المجزيّ أجزأ، وكذا العكس إن لم يلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

ولو تيمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النورة أو الحصى أو الصفا أو المشويّ أو

---

١. في «م»، «س»: التعيّن، وكذا في «ح»، وما أثبتناه في المتن هو استظهار من نفس «ح».

٢. في «ح»: للاكل ويحتمل ان يكون تصحيف: للاكد.

٣. ما بين القوسين ليس في «ح».

٤. ما بين الخاصرتين لم يكن في «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، وما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثاني: الأرض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الأرض ـ من دون قرينة من إضافة أو غيرها ـ من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصى أو جصّ أو نورة ـ مطبوخة أو لا ـ أو مشويّ من الطين من خزف أو غيره جافة أو مبتلّة ما لم تدخل في اسم الطين والوحل.

وما خرج عن المصداق في الإطلاق ودخل بالاستحالة في قسم المضافة كأرض الملح، والكحل وما يكون من الياقوت، والزمرّد، واللعل والعقيق، والمرجان، والفيروزج، والقير، والكبريت، ونحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما، أو بالمزج بان يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، ولو استحال غير الأرض إليها أو استحالت إليه، فالمدار على المحال إليه دون المحال. ولو شكّ في الاستحالة بنى على ما سبق من الحالة، والأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب مع ترتّب العلوق في ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّة أو وطاء ونحوها، مع طهارة ما نشأ منه وإطلاقه ـ فيختصّ بما كان من التراب المطلق ـ وإباحته في وجه قويّ، والظاهر مساواة محالّه، فعُرف الدابّة ولبد السرج مثلاً متساوية مع كونه من التراب، ويحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً، كالجصّ والنورة وسحيق المشويّ ونحوها، بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قويّ، ولو أمكن تكرار النفض حتّى يعود إلى أحد القسمين الأوّلين وجب، ولا اعتبار بغبار الطحين وسحيق الأشنان والكحل، وسحيق النبات والشجر ونحوها.

ويشترط إباحة محلّ الغبار مع الضرب عليه، ولو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصى في النفض، وأطاع في الفرض ومع عدم الإباحة يعصي فيهما.

ويشترط طهارته، ويجزي في الحكم بها عدم العلم بنجاسته، والغبار المختلط

ممّا يجوز ولايجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز في صورة واحدة منه، والمشكوك فيه لايجوز فيه، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لايؤثّر فيه، وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قويّ.

ولابدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، وكون مافيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، ولو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر في الجواز شيئاً.

الخامس: **الوحل من التراب** و يشترط فيه ما مرّ من طهارة وإباحة وإطلاق.

السادس: **الوحل**[1] **من سحيق اجزاء الارض** من غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد طين التراب، ويشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته وإباحته واطلاقه، ويضرب في المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، ولاباس بالمسح به على حاله.

ولو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب، والمتّخذ من غير الأرض لاعبرة به، ولو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، والشكّ في المحصور من مضاف أو متنجّس يجري فيه حكمه المذكور، ولو لم يُحط المضروب بتمام الباطن وتعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، ويحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: **ما تركّب من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر**؛ لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكفّ، وصور التركيب ـ ثنائيها وثلاثيها إلى سداسيها ـ كثيرة.

ويرجع كلّ سابق على لاحق وعلى ما تركّب منهما، وفي ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه ولاحقه، وما تركّب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

ولا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلّا مع تعذّره او تعسّره ولو بثمن أو أجرة لاتضرّ بالحال، ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلاة، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

ولو وجده قبل الدخول في الصلاة بعد الفراغ منه أو في أثنائه قوي القول بلزوم

---

١. بدلها في «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعادة، ويحتمل الإلحاق بوجدان الماء، وتمشية الغلوة والغلوتين في فاقد التراب، أو فاقد مطلق السابق، وإن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسرية الحكم. ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج على ما قيل ـ صلباً أو رخواً ـ و التحقيق عدم اعتباره في باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، وإلّا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

ولو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملاً بالاحتياط وصلّى[1] أخذ بالجزم وقضى او أعاد، وفي تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، والأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: في التيمّم الاضطراري

وهو أقسام:

احدها: تيمّم التقيّة بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل في الطهارة المائيّة ونحو ذلك، ويصحّ مع جمع الشروط المذكورة في بابها، وإذا كان ما به التقيّة مشتملاً على المشروع وزيادة، وجب تخصيص المشروع بالنيّة وإخراج الزيادة.

ثانيها: ما يتيمّم به، ولا يصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقة، ويصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكفّ وإمكان التكرير حتّى يستوفي يجب التكرير، ومع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن، ولا يسقط على الأقوى.

وأمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضطرار، ونجاسة بعضه حكمها مع عدم التعدّي أو التعدّي والعفو حكم القصور. والمغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به ـ لفقد غيره ـ كحاله مع الاختيار، وأمّا في الإجبار مع

---

١. في «م»، «س» زيادة: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان في الكفّ، في ضربه أو مسحه لُقطة نقص من الكفيّن أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقي، ولايجب تدارك الفائت بالبدل، وإذا قطع أحدهما مستوفى اختصّ الضرب ومسح الوجه بالآخر، وإذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، ولزم البدل في وجه.

وإذا كان فيهما أو في أحدهما كسر أو في باطن أحدهما جرح يمنع ـ بنجاسته أو بخوف أذيّته ـ عن مباشرته جعل الجبار والعصابة عوضاً عن البشرة، وضرب بهما ومسح، إن كلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض، ولو تعذّر أو تعسّر إلّا بالبعض أتى بالممكن، ولايجب البدل عن غيره.

وإذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع ولم يلزم ضرب البدل، وإذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتي به الريح أو غيره، ويقدّم على الضرب على الغبار ـ كما يقدّم الوضع على الغبار ـ على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون في الممسوح، وفيه ضروب:

أحدها: القطع، فمتى قطع أحدها من أصله ولم يبقَ شيء منه، سقط حكمه، واجتزأ بالباقي، وإن بقي بعضه اجتزأ به، فقد ينتهي إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهة أو بعضها أو جبيرتها مثلاً، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب، والظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء وما يكون على البعض منه، أو منها، ويمسح بجبيرة الماسح مثلاً على جبيرة الممسوح، ولايلتفت إلى ما بين الخيوط وطيّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

ولو دار الأمر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدّم الأوّل على الثاني، ويراعى أعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب[1] أعلاه.

---

١. في «س»: يعلم.

ويعلم من تتبّع ما ذكرناه أنّ فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الأحوال كالترتيب، والبداة من الأعلى، وطهارة ما يتيمّم به، و قابليّة جنسه، وترك شيء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

وقد يختصّ البطلان بصورة العلم، وجهل الحكم دون النسيان، والإجبار كالغصب، ووجود الماء أو غيره من المراتب المتقدّمة، وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والاجبار، كنجاسة محلّ الضرب والمسح، مع عدم الماء أو عدم قابليّة التطهير وحصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلك المراتب بعد تعذّر الماء وفقد[1] الطهورين، سقط فرض الصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على الطهارة، ولايجب قضاؤها كما لايجب أداؤها وإن كان الاحتياط فيه.

ولو كان فَقْد الطهورين مستنداً إليه، فإن كان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر. وإن لم يكن كذلك، فإن كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك، وإن كان بعدُ عصى، ولايلزم فيه كسابقته أداء ولاقضاء، وفاقد بعض الضرب ـ كالضرب الثاني للغسل ـ كفاقد التيمّم.

المقام الخامس: في سننه وآدابه ومكروهاته

وهي أمور:

منها: نفض الكفّين وسطاً ـ لا بشدّة ولا ضعف ـ بعد الضرب الأوّل والثاني قبل المسح به، مع احتمال انفصال شيء من العلوق أو مطلقاً ـ تعبّداً ـ على اختلاف الوجهين، ويقوى لحوق الوضع ومطلق الإصابة به. وفي كونه جزءاً من التيمّم، فيدخل في النيّة أو الآداب؛ لرفع التسوية وجهان، أقربهما الأوّل، ولا يستحبّ مسح أحدهما بالأخرى.

ومنها: أن يكون المتيمّم به إن كان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طيناً من العوالي؛

---

١. في «ح» كان فاقد.

لنزاهتها وزيادة الإطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرقين عليها، والحجّة في أدلّتها.

ومنها: كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه.

ومنها: عدم الميعان في الوحل[1] حتّى لايدعى وحلاً، وكلّما قرب إلى الجفاف فهو اولى.

ومنها: أقربيّة ما كان من الأرض إلى التراب من رمل ونحوه.

قيل: ويكره التيمّم بالسبخ[2]، وكأنّه لمبغوضيّة أرضه، فيجري في جميع الأراضي المبغوضة، والمغصوبة او لشبهة الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: وبالرمل[3]، وقد مرّ انّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: في الغايات المرتبطة به

وهي أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولابحث في استباحته بها.

ومنها: ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوّعات، وينبغي عدم التامّل في الاستباحة به، ويحكم بوجوبه في القسم الاوّل، وهنا بندبه.

ومنها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها، والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها، وتسميته طهارة إضطرارية، ومبيحة يراد بها إدراك الخصوصيّة. وأمّا ما كان لصلاة الجنازة أو للنوم فمنصوص[4]، وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بُعد.

ومنها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهارة، ويقرب القول أيضاً بجوازه، واشتراط دخول الوقت في الموقّتات لاينافيه.

---

١. في «م»: الأصل.

٢. مختلف الشيعة ١: ٢٦٥.

٣. مفاتيح الشرائع ١: ٦٣.

٤. الوسائل ٢: ٧٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ وج ١: ٢٦٥ أبواب الوضوء ب ٩ ح ١.

ومنها: ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات والأغسال كغسل الجمعة والزيارة، وعرفة، و العيدين، وكالوضوء لأكل الجنب، وجماع الحامل ونحوهما. والقول ببدليّته قريب غير انّ (ما تقدّمه اقرب)[1].

ومنها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، وأسماء اللّه تعالى، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد والوضع فيها، وقراءة العزائم ونحو ذلك. وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم ـ لبقاء منافاة الاحترام بناءاً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه ـ قوّة.

وما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيهما لايستباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا في غيره بالاستباحة على إشكال.

المقام السابع: في الأحكام

وفيها ابحاث:

[البحث]الأوّل: انّه قد تقدّم انّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم تيسّر استعمال الماء، ويستثنى من ذلك امران:

احدهما: صلاة الجنازة، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله او لم يخفه.

الثاني: التيمّم للنوم؛ لإرادة التعبّد به ليلاً أونهاراً، وعلى أيّ حال كان، محدثاً بالأصغر أو بالأكبر، ناسياً للطهارة المائيّة أو عامداً لتركها، وإن كان الثاني لايستفاد من ظاهر الرواية[2]، والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش، وقرب الأرض غير مناف.

(وفي جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأرض ـ وكذا من مرتبة سابقة إلى لاحقة من المراتب الباقية، مع التمكنّ منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار وهكذا في

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: خلافه أقرب منه.

٢. المحاسن للبرقي: ٤٧ ح٦٤.

صلاة الجنازة)[1] كما يشير إليه التنقّل عن الماء ـ إشكال.

والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمّم، ولاسيّما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقّن، كما يقتصر على خصوص حال المبادرة، وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثاني: أنّ الاضطرار شرط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار، فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه ـ قبل الإتمام او بعده، قبل الدخول في العمل الموقوف عليه أو بعده قبل الفراغ ـ مع اتّساع الوقت للإتيان بالشرط والإعادة فسد، وفي إلحاق إدراك الركعة بادراك الكلّ نظر. وأمّا بعده فقد وقع العمل في محلّه وأجزأ.

وإنّما يستثنى من ذلك خصوص الصلاة فرضها ونفلها، فإنّها لاتعاد بعد الدخول في الركوع، بل بمجرّد الدخول فيها، وإن كان الأولى هنا العدول إلى النفل مع السعة، ثمّ الإعادة. وفي الطواف؛ لأنّه صلاة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرّد الدخول دون ماعداه، فلو دخل في صلاة جنازة قد تيممت[2]، ثمّ وجد الماء في أثنائها أعيدت، ومرتفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد[3] الماء.

ويقتصر في الحكم بالصحّة على تلك الصلاة التي ارتفع العذر في أثنائها. ولايجوز الدخول به في غيرها، مع عدم عود العذر ـ قبل الفراغ أو بعد الفراغ ـ مع ضيق الوقت عن الإتيان بالثانية و شرطها.

ويجوز الدخول بتيمّم فريضة أو نافلة، وسائر ما قصد به الاستباحة في عبادات أخر ما لم يرتفع العذر.

البحث الثالث: أنّه لافرق بين المتعمّد للحدث وغيره أصغر أو أكبر، جنابة أو غيرها، قبل الوقت أو بعده، آتياً به بعد حصول العذر أو قبله، مع العلم بحصوله

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وفي التنقّل من الأرض التراب إلى المراتب الباقية مع التمكّن منهما في صلاة الجنازة ومن الغبار مع تعمّده إلى الوحل مع وجوده... .

٢. كذا في جميع النسخ والظاهر انّ الصحيح: تيمّم لها.

٣. في «س»، «م»: كفاقد.

وعدمه، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه، وحرم وفسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

ويجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء ـ مع الاضطرار إليه وعدمه ومع وجوبه عليه شرعاً وعدمه ـ مع عدم الماء وحصول مايمنعه من استعماله، قبل اشتغال الذمّة بما يتوقّف على الطهارة أو بعده مع التوسعة، ومظنّة إدراك الطهارة. ويجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهارة المائيّة مطلقاً.

والأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت، وخوف عدم التمكّن من استعمال الماء، ويجوز لها جبره على الوطء بعد مضيّ أربعة أشهر، واستدعائها منه على التفصيل السابق وإن تعذّر عليه استعمال الماء. والقول بالجواز مطلقاً وقيام التيمّم مقام الماء في جميع الاقسام هو الوجه.

البحث الرابع: في أنّ من أحدث ـ بالأصغر أو بالاكبر في أثناء تيمّم أو بعد تمامه من اصغر أو أكبر ـ رجع حكم الحدث الذي كان على ما كان؛ لارتفاع الإباحة التي هي أثره، وضعف القول بالارتفاع إلى غاية، والظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسبة إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. ولو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابة أعاده، ولو أحدث في تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: في أنّ ضيق صلاة الخسوف والكسوف وخوف فوات الصلاة مع الناس في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: في أنّه لا يشترط طهارة البدن أو الثياب في صحّة التيمّم، فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة أُخرى عمداً اولا وتيمّم صحّ تيمّمه، ولو كان تركه عن جهل بها وصلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع: في أنّه لايجوز التيمّم لغاية قبل توجّه الامر إليها، فلو تيمّم لموقّتة قبل دخول وقتها فسد تيمّمه، ويصحّ بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع اليأس من الماء، او حصول الطلب في الجهات، ولا يتوقّف على الضيق على الأقوى، وعلى اعتبار الضيق يعتبر في حقّ تمام الصلاة لا مقدار الركعة.

ولو تيمّم لحاضرة أو فائتة من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطة به جاز الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد، أو التمكّن من استعمال الماء.

ولو تيمّم لاستباحة غاية فعدل عنها جازله الدخول في غيرها.

ولو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً واختلفا شخصاً كأسباب الوضوء حكم بصحّته، وإن اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغايرة لابدّ من نيّة الخصوصيّة فيها (وفي الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال، وقد مرّ جميع ذلك)[1].

البحث الثامن: في أنّه إذا وجد ماءاً أو تراباً أو غيره ممّا يتيمّم به او مرتبة متقدّمة على غيرها من مراتب ما يتيمّم به، وكان مشتركاً ـ بين من لا يكفيهم حصصهم في أداء الواجب، أو مباحاً لا يكفيهم كذلك، وسلطانهم متساوياً بالنسبة إليه، وقد كان فيهم الجنب والمحدث بغير الجنابة بايّ نوع كان، ومستوجب الغسل من الأموات ـ كان الراجح تخصيص الجنب وإن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(ويجري في الاختلاف بين المراتب نحو ذلك)[2]. وفي صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبيّ أو إمام مع الرعيّة، مع تساوي الحدث أو اختلافه، ويقوى الترجيح هنا للراجح مطلقاً، وفي الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق في نوع الحدث، ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته.

البحث التاسع: لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها، وعلم الفساد في أحدها أو علم بحدث وتيمّم، وجهل المتقدم، جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائيّة.

البحث العاشر: في أنّه إذا وجبت عليه طهارة مائيّة بنذر أو عهد أو استئجار ونحوها، فالظاهر عدم بدليّة التيمّم عند فقد الماء، وإذا أطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه إلى المائيّة. ولو صرّح بالترابية وجبت[3] في مقام جوازها.

---

١. ذكر مضمون ما بين القوسين في «س»، «م» مستقلاً في التسلسل الحادي عشر.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. في «س»، «م»: تجري.

البحث الحادي عشر: لو تيمّم لعبادة بزعم وجوبها مثلاً، فظهر الخلاف مع مشغوليّة ذمّته باخرى يسوغ لها، قوى احتمال جواز الاكتفاء، والأحوط خلافه.

(البحث الثاني عشر: أنّه يجوز التيمّم بما تيمّم به عن غير الجنابة سابقاً، وفيما كان عنها لايجوز في وجه ضعيف مبنيّ على حكم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ عليه تيمّماً وجهل أنّه متعدّد ـ لأنّه عن غسل غير الجنابة ـ أو متّحد عن غسل جنابة أو عن وضوء بنى على الأوّل وأتى بوضوء وغسل معاً ونوى ما في الواقع، وكذا لو كان بين الأخيرين.

البحث الرابع عشر: أنّه هل يجري التجديد فيه مطلقا او لا، أو في الوضوء لاغيره، وجوه، أوسطها الاوسط)[1].

القسم الثاني: في الطهارة الخبثية

وهي إمّا صفة عدمّية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث، والتطهير رفعه، أو وجودية كما قيل مثله في طهارة الحدث، مع إدّعاء إدراكها عند حصولها، وليس من لم يعلم حجّة على من يعلم، والله أعلم، وفيها مطالب.

[المطلب]الاوّل: فيما يتطهّر منه من المنجّسات،

وهي ثلاثة اقسام:

[القسم]الاوّل: منها من المائعات والغائط ملحق بها، وهي تسعة أمور[2].

اوّلها وثانيها و ثالثها: مايخرج من ذي النفس السائلة ـ التي يخرج دمها باقتضاء الطبيعة من بعض العروق شخباً لارشحاً من الجميع ـ من منيّ مطلقاً، أو بول او خرء خارجين من إنسان أو حيوان غير ماكول اللحم، بريّاً أو بحريّاً، اصالة او بالعارض الجلاليّة او وطء، طيراً أو غيره خُشّافاً أو غيره.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: ثلاثة مختصّة بالخروج من المخرجين.

وما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم ـ مباحاً أو مكروهاً معتاد الاكل او غير معتاد ـ طاهر، و المشكوك في نفسيّته او ماكوليّته ـ لمجهوليّته في نفسه أو اشتباهه بغيره ـ طاهر، بمعنى انّه لايجب اجتنابه وإن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه واحتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد)[1].

وبول الرضيع ـ ذكراً أو انثى ـ وبول الكبير في النجاسة سواء، وبين نجاسة البول والخرء ملازمة، إلّا فيما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الآخر، ولو كان في الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط، والخارج منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الأقوى دون الحدث.

وما يخرج من باقي الرطوبات ـ عدا الدم من مذي أو وذي او ودي من طاهر العين، إنساناً أو غيره ـ محكوم بطهارته، ولو تلوّث شيء بأحدها وهي في الباطن[2]، وخرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت في محلّها او تحرّكت عنه.

ولو دخلت من خارج نجست ما في الباطن ممّا دخل من خارج ومالم يدخل على اشكال، ولو خرجت حصاة أو نواة أو حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عدم التلويث حكم بطهارتها. وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعة بين صفتي الحدثيّة و الخبثيّة دون غيرها إلّا بعض اقسام الدم فإنّه قد يقضي فيه بهما، مع عدم الخروج.

ولو تكوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم ـ من جلل أو وطء، ـ فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته؛ لانّ المدار على وقت الخروج لاوقت التكوّن. ولو انعكس بان تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته؛ لانّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

ولو شكّ في عروض التحريم أو التحليل بنى على الاصل فيهما. ولو شكّ في شيء أنّه ذو غسلة او غسلتين، وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الأقلّ والأكثر يبني فيه على الأكثر، ويجري ذلك في نزح البئر.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بوجود المحصور.

٢. في «ح» زيادة: لم تخرج.

ولو تردّد بين ما فيه ـ أو مقدار قليل فيه ـ العفو وبين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، ولو دار بين ما اختصّ العفو بمقدارمنه وماعمّه العفو قليلاً أو كثير الدم على عدم العفو[1] (ثمّ لو رجحّنا العفو اقتصرنا على البعض)[2].

ولو شرب حلال اللحم بولاً أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولاً له أو خرءاً، كانا طاهرين.

وكلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه.

والظاهر انّ ذا النفس من الحيوان له مذي و وذي و ودي كالإنسان، وحكمها فيه كحكمها فيه.

ونجاسة البول أشدّ من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، ولو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، وطاهر العين أو المأكول وغيره، قوي لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين[3]، وفي الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

وفي ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض[4] وجه بعيد، ومتى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أعطي حكمه، ولو شكّ في كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو في كونها خارجة من أيّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذي النفس السائلة أو متكوّناً فيه كالعلقة، ودم البيضة، من نجس العين أو لا، دم جرح أو قرح أو لا، من نبيّ أو وصيّ أو شهيد أو لا، من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً في الماء أو لا، ناقصاً عن سعة الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طهّر غير المستبين منه في الماء، ولظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم في

---

١. وعبارة هذا الفرع في «س»، «م» كذا: ولو تردّد بين ما فيه العفو في نفسه وغيره وفي مقدار قليل بين ما فيه العفو وبين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. ولو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه وبين ما عمّه العفو قليلاً و كثيراً بنى في كثيره على عدم العفو.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»، «م» زيادة: مع الأشديّة.

٤. في «م»، «س» زيادة: وما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوى المني ودم الحيض إن لم ينزل على العفو، وما لايدخل تحت اسمه لايدخل في حكمه، وما شكّ به لا يلحق به.

والمتخلّف في حيوان من دمه فيما ذكاته ذكاة أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العادة ـ من غير اكتفاء بمجرّد الخروج ولا التزام بتمام الاستيفاء في ضمن الاعضاء أو خارجاً عنها ـ من حيوان ماكول اللحم شرعاً معتاداً أو غير معتاد ولم يخالط شيئاً من المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج، إلّا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفّس، ما لم يوضع راسه على مرتفع ينحدر من المنحر إلى الباطن، ولا من دم آلة الذبح أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح او المنحر والآلة واليد او يعوّض عنهما بطاهرين، أو تقطع الرقبة من أسفل بآلة طاهرة [طاهر][1].

ودم غير ماكول اللحم نجس، ودم غير الماكول في الماكول طاهر على الأقوى، وما كان بلون الدم كما يتّفق في الأشجار والنباتات ونحوها ليس بدم.

وما كان منه بالتكوين منفرداً (ولم يكن حيوانياً ـ كالمتكوّن آية لموسى بن عمران(ع)، و)[2] كالمتكوّن لقتل سيّد الشهداء(ع)، ولبعض من سبق من الانبياء والأوصياء ـ طاهر على الأقوى.

ودم غير ذي النفس طاهر، والدم المشكوك به فلم يعلم ممّا خرج أو لم يعلم كيفيّة خروجه وأنّه من المسفوح أو لا، محكوم بطهارتهما، والمنتقل من ذي النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إن انتسب إليه.

والاقوى أنّ المنيّ والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لكنّها لاتؤثّر تنجيساً في الباطن، ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهي كسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

والظاهر انّ المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر، وعدم إخلال وجودها

---

١. الظاهر كلمة «طاهر» قد سقطت من جميع النسخ حيث تكون خبر لقوله: والمتخلف ... .

٢. ما القوسين ليس في «س»، «م».

بناءاً على ما نذهب إليه من عدم الباس في المحمول واضح، وعلى الآخر يخصّ المنع بالظاهر، ولا يجري العفو في الباطن، ولو دخل بعد أن كان ظاهراً ـ على الظاهر ـ فلا توجب الاستفراغ وشبهه.

ولايجوز الصلح على دم غير الماكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه؛ لنجاسته حين وقوع الصيغة ودخوله تحت غير القابل للتطهير، واستناد المنع إلى النجاسة حال الاستعمال لايخلو من إشكال.

وامّا دم ماكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

وإذا حصل في باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، ولدخوله في حكم الخبائث وجه، ولو نذر الّا يبتلع نجاسة[1] حنث ولو قال الّا اشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعة بالأصالة وإن جمدت بالعارض ـ لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً ـ وهي كثيرة والمعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، والنقيع المعمول من الزبيب، والفضيخ المعمول من البسْر، والتبّع المعمول من العسل، والمرز ـ بتقديم المهملة ـ المعمول من الشعير او الذرّة، أو من احدهما من أيّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، والظاهر انّه يكون منهما معاً.

والمدار في النجاسة إبتداءاً على حصول الصفة إذبها يتحقّق الاسم، والشكّ فيها شكّ فيه، وانتهاءاً على بقاء الاسم وإن زالت الصفة على الأقوى.

والمدار في حصول الصفة على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه.

والسكر بالكثير من الشيء قاضٍ بنجاسة قليله، والمتكوّن في بعض حبّات العنب، والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

ومن لايعرف حقيقة الخمر يرجع إلى العارفين، ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين ـ مسلمين كانوا او كافرين ـ دون غير ذي اليد إلّا إذا كانوا من عدول المسلمين.

---

١. في «ح» الّا يبتلع نجاسته.

والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال، والإغماء يقضي به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، وقد يقال؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّة النفس وضعف العقل، والإغماء على ضعفهما.

السادس: الفقّاع كرمّان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيرها، وليس ماء الشعير ـ الذي يتعاطاه الأطبّاء للدواء ـ منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لايبلغ حد السكر، وليس ذلك في ماء الشعير، على أنّه يعتبر فيه أن يوضع في محلّ حتّى يحدث فيه فوران ونشيش، وأكثر الناس تعاطياً له العبيد والدراويش.

وتحريمه موقوف على تحقّق اسمه، وتحقيقه من العارفين المعتمدين أو من أصحاب اليد وإن كانوا فاسقين، والمشكوك فيه لا يجري حكمه فيه.

السابع: العصير العنبي، لا الزبيبي، ولا التمري، ولا الحصرمي، ولا المنسوب إلى ماعداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه، أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما، بأن يصير أعلاه أسفله وبالعكس، واشتداده بأن يكون له قوام في الجملة.

والمدار على تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّة عنب أو حبّات في مَرَق أو غيره، أو مزجت مع أمور آخر، ولم يتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحكم، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم نجّسه وإن زال اسمه، إلّا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

والظاهر أنّ اكتساب طعم الماء منه لايلحقه بالعصير وإن لم يعصر فيه، ولو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الآنية سرى الحكم إلى غيره. وما شكّ في غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته، مع إمكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعنبيّته.

والظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل في الحكم على إشكال في الأخير، والأحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبُسري مرتّبة في شدّة الاحتياط، وسيجيء

تتمّة الكلام في مطهّره.

والظاهر أنّ كلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه في الحرمة والنجاسة، ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الأوّل وغيره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته في أحد المأتيين من الإنسان لأيّ الصنفين مع الموت والحياة، ومن أيّ الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقاً، فيعمّ وطء الحيض والنفاس والصوم المعيّن للواطء أو الموطوء وبعد الظهار قبل المسوّغ، وقبل البلوغ وفي الإحرام، وفي الإفضاء، والنذر (وجميع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام، فلايكون داخلا تحت العام)[١].

والخُنثى فاعلاً أو مفعولاً ـ مشكلاً أو لا ـ في وجه، وجاهل الحكم يجري عليه حكم الحرام.

ومن[٢] الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً، فيعمّ الاستمناء بهنّ في الصيام على إشكال. ولعلّ الاقتصار على الذاتي في المقامين أوفق في البين.

والحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابة أو بعدها ـ ولو في أثناء الغسل ـ دون ما قبلها وإن استمرّ، إلّا أن تميّز[٣] بالحادث. وفي إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياة ـ فيجب غسله قبل غسله، ويختلف بسببه نزح البئر إلى غير ذلك من الأحكام ـ وجه قويّ (وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلّف وجهان، أقواهما الطهارة)[٤].

ولو كان في وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فيه، أو جلس في هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه، فيغسله ويغتسل، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

ولو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدلها في «ح»: وفي.

٣. في «س»، «م»: بخرج.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

ولو شكّ في وجود العرق او شكّ في انّه حصل من أيّ الجنابتين بنى على الطهارة، والمشتبه في وطئه إن لم يعلم إلّا بعد النزع أو قبله وأخرج من حينه، أُلحق بالحلال، وإن مكث ولو يسيراً لحق بالحرام.

ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله، ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلّا في وجه ضعيف، ولو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم إلتقاء الختانين الموجب للجنابة، فالتقيا من غير شعوره، ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام على إشكال. (ولو كان في بدن الكافر ثمّ اسلم لم يطهر تبعاً على الأقوى، وكذا لو تاب الجنب أو عقد عليها ووطأها عن حلال)[1].

التاسع: عرق الإبل الجلالة صغاراً أو كباراً، ويتحقّق وصفها بالتغذّي بعذرة الإنسان دون غيرها من النجاسات، مستقلّة لايداخلها غيرها مداخلة تمنع عن استناد التغذّي إليها عرفاً؛ لكونها ضميمة او للصدق على المجموع دون الآحاد، ويعرف بظهور النتن في العرق أو غيره من الرطوبات، ويرجع فاقد الحاسّة إلى واجدها، والجاهل إلى العارف، ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح.

ولا يحكم بثبوته إلّا مع العلم أو الظنّ الشرعي القائم مقامه. ولايجب التجسّس والفحص عنه. وبعد العلم بثبوته لايرتفع حكمه إلّا بالعلم بزواله. ولا باس بجلال غير الإبل وإن كان الاحوط إلحاقه بها.

والعرق السابق على الجلل طاهر وإن استمرّ إلى وقت حصوله. وما كان حال الجلل فاستمرّ إلى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الأوّل، ويحتمل الطهارة تبعاً.

ويختلف حصول الوصف سرعة وبطءاً باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط، لشدة النتن وضعفه.

وما عدا العرق منها من الرطوباب الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته، وإن لم تجز

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الصلاة به؛ لأنّه من فضلات غير المأكول، والقول بالطهارة من الأصل هو الأقوى[١]، وعرقه بعد الممات مثله حال الحياة، ويختلف الحكم باختلاف الجهات، ومع القول بعدم النجاسة لاتصحّ الصلاة بشيء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

والظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، وكذا جميع ما ترتّب من نسلها في التخوم دون نجاسة العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، وما تكون منه من الفراخ وجميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثاني: ما كان من الحيوان

وهو أربعة أقسام:

الأوّل: الكافر؛ وهو قسمان:

أولهما: الكافر بالذات وهو الكافر بالله تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار أو لكونه في محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، ويمكن أن يجري عليهما حكم الكفّار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار، أو منكراً بالقلب واللسان مع إثبات الغير، كالغلاة وأتباع مسيلمة أو لا، أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، أو منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً[٢]، وقد خلع ربقة العبوديّة من عنقه كإبليس، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسماني، ولا بخلقه)[٣] أو مشركاً بالقسمين[٤] الأولين؛ لبعد تصويره في ثالثهما أو هاتكاً لحرمة الإسلام.

(ويلحق به السابّ للنبيّ صلّى الله عليه آله وسلّم أو الزهراء أو أحد الأئمّة عليهم السلام، أو جاحداً لنعمة الملك العلام، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافات لأمر الربوبيّة، وفي هذا القسم يحكم بالكفر، ولا يقبل العذر، ولا تقبل منه

---

١. كما في المراسم: ٦٣١، ومنتهى الطلب ٣: ٢٣٢، ٢٣٥، ونهاية الأحكام ١: ٢٤٠.

٢. في «س»، «م»: زيادة: فعلياً أو حكمياً على وجه العموم.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أو جسمانيّه.

٤. بدلها في «ح»: فالأصلين.

التوبة، ويجري فيه حكم الارتداد الفطريّ.

ثانيهما: ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام كإنكار بعض الضروريّات الإسلاميّة، والمتواترات عن سيّد البريّة، كالقول بالجبر والتفويض والإرجاء، والوعد والوعيد، وقِدَم العالم، وقِدَم المجرّدات، والتجسيم، والتشبيه بالحقيقة، والحلول والاتّحاد، ووحدة الوجود أو الموجود أو الاتّحاد، أو ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي.

أو قِدَم القرآن، أو الرؤية البصريّة في الدنيا أو الآخرة، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقة للّه، أو صدور الظلم منه، أو إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوّة، أو البغض لبعض الأئمّة مع التديّن به وعدمه، مع التظاهر وعدمه ونحوها.

وهذه إن صرّح فيها باللوازم أو اعتقدها كفر، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإلّا فإن يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب، وقبلت توبته، ولايجري عليه حكم الارتداد الفطريّ، وإن امتنع عزّر ثلاث مرّات وقتل في الرابعة، وإن لم يمكن ذلك وترتّبت على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد أخرج من البلاد، ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤس الأشهاد.

ويجري نحو ذلك في حقّ المبدعين في فروع الدين المدّعين للاستقلال، الباعثين على إضلال الجهّال، العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدّمات، أو المتوجّهين للمحاكمات بمجرّد الرجوع إلى فتاوى الأموات)[1].

ولافرق بين الملّيّ وغيره، والحربيّ و غيره، والأصليّ والتبعيّ كأطفال الكفّار، والمجانين، من دون أن يكون أحد الأبوين أو الجدّين القريبين مسلماً (وكالمسبيّ في يد المسلم مع عدم مصاحبة أحد أبويه أو جديّه، سواء كان السابي مع إسلامه مؤمناً أو لا)[2].

ومن فسدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الآخرة. والظاهر أنّ حلول الموت به يلحقه بحكم الآخرة فلايجري عليه أحكام المسلمين فيما بعد الموت.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: عبارات قريبة منه من حيث المعنى.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وبشرط أن لا يكونا منفردين عن الأبوين في يد سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

وبدن الكافر وما اشتمل عليه ممّا لاتحلّه الحياة من شعر أو ظفر أو عظم، أو تحلّه الحياة محكوم بنجاسته.

ومن تجدّد إسلامه أو كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال، والقطعة المبانة منه كذلك، والمتّصل ولو بواصل ضعيف، يدور حكمه مدار ما اتّصل به.

ولو اعتقد الإسلام ولم يقرّ بلسانه دخل في حكمه، وعلى القول بأنّه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار لم يدخل فيه حتى يقرّ.

وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين أو مسلم وكافر يحكم بإسلامه كولد الحلال من الطرفين، وبين المسلم و الكافر، والزاني هو الكافر فقط كذلك، ولو كان الزاني هو المسلم فقط ألحق بالكافر، وولد الحلال من الكافرين أو من أحدهما فقط كافر، وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وأن يحكم بإسلامه؛ إذ كلّ مولود يولد على الفطرة، والأوّل أقوى.

الثاني و الثالث: الكلب و الخنزير البريّان وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه ممّا تحلّه الحياة أو لا تحلّه[1] من شعر أو ظفر أو عظم.

والمتولّد إن دخل في اسم النجس نجس، وإن دخل في اسم الطاهر أو خرج عن الاسمين ـ لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضين منهما على إشكال في الأخير ـ طاهر سواء تولّد من طاهرين أو نجسين متجانسين أو مختلفين، فليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة، بل على تحقّق الإسمين.

وحاصل المسالة أنّ التولّد إمّا بين طاهري العين أو نجسي العين أو المختلفين أو المركّبين أو المختلفين، مع طاهر العين أو نجس العين لمصداق نجاسة العين أو طهارة العين أو مجتمعين، والحكم في الجميع واضح ممّا سبق.

فيجري حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميّته، ومكروهيّة السؤر و عدمها على الاسم، وأمّا حكم الإباحة والتحريم فإن ثبت

---

١. في «ح»: زيادة: الحياة.

ـ ولم يثبت إجماع على حرمة كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله ـ وإلّا فحكمه كالسابق.

والبحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه في البحر لايدخل البحري في إطلاقه، وهما بالنسبة إلى الإطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلّا مع الإضافة كغيرهما من أشباه حيوانات البرّ.

الرابع: الميّت من نوع ذي النفس السائلة إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده، ولجته الروح فخرجت منه، أولم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان وأفراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهرة العين أو نجستها، سوى النبيّ والإمام، والشهيد، والمتيمّم في وجه قويّ.

والمنفصل من طاهر العين ـ حيّاً و ميّتاً ـ ممّا تحلّه الحياة نجس، ومن غيره طاهر، ومن نجس العين نجس مطلقاً. ويستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل ونحوها، ولو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لاينفكّ تنظيف القدمين، والجسد، ونتف الشعر، والتمشيط في اللحية أو الرأس مثلاً وحكّ الجلد، وحسّ الدابّة، ونحو ذلك، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون في أصول الشعر مع القلع من الحيّ لابأس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسة.

وفارة المسك طاهرة، وكذا الإنفحّة ـ بكسر الهمزة وسكون النون، وفتح الفاء، وتشديد الحاء، وفتحها ويقال فيها بالإنفحة ومنفحة ـ شيء يخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وقيل نفس الكرش وهو طاهر كجلده أخرج من الحيّ أو الميّت.

والظاهر أن الحيّة ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

والجلود من الميتة نجسة مدبوغة أو لا. ولو وضع كرّ فما زاد في ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهارة منه؛ لأنّها تدخل في استعمال جلد الميتة.

ولو لم يكن في الكرّ زيادة فالغرفة الأولى منه طاهرة دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفة الأخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهراً ونجس الباقي.

ولبن الميتة من حرام اللحم وحلاله نجس على الأصحّ، ولو شكّ في أنّها من سائل الدم أو لا، بني على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة.

القسم الثالث: مالم يكن من القسمين الأوّلين

وهو ثلاثة أمور:

أحدها: ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله، فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجساً.

ثانيها ما يخرج بالانتقال، فمتى انتقل دم غير ذي النفس إلى بدن ذي النفس، ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس العين وغيره. وربّما رجع هو وما قبله إلى ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابة شيء من النجاسات مع رطوبة في الطرفين أو في أحدهما بحيث يحصل منها العلوق ـ من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه ـ فإنّه يحكم بتنجيسه، ثمّ يجري الحكم في المتنجّس مرتّباً على نحو النجس في أصل النجاسة ـ دون الخواص ـ من لزوم عدد، أو تعفير وغسل تراب ونحوهما. فهذه ستّة عشر:

منها: ثلاث عشرة من أصول أعيان النجاسات. وما كان منها من نجس العين أشدّ نجاسة ممّا كان من طاهر العين؛ لنجاسته من وجهين، وما كان من دمه أو منيّه[1] أشدّ من باقي أجزائه؛ لأنّه من ثلاثة وجوه.

والظاهر أنّ نجاسة الكلب والخنزير أشدّ من نجاسة الأخيرين، وفي المائعات الظاهر أشديّة الخمر على الباقيات، وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما، وربّما تظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح، وليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شيء يعدّ من النجاسات.

وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، وهي الثعلب والأرنب،

---

١. وفي «س»: ميتته.

والفأر، والوزغة ـ مع حياتها فضلاً عن مماتها ـ وأبوال الخيل، والبغال والحمير، وذرق الدجاج والمسوخ والمعروف منها تسعة و عشرون قسماً: الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والفار والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل ـ دابّتان من دوابّ البحر ـ والزنبور والخفّاش والبعوض والقمّلة والعنقاء والقنفذ والخنفسا والطاوس والزمير ومارماهي والوبر والورك والعظايه والكلب والحيّة.

ومن جملتها نجس العين ولا كلام فيه، وكثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها وفي بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسة المسوخ.

وهذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم ـ كالكرّ والجاري ونحوهما ـ رطبة أو رطباً مع تأثير الرطوبة نجسته، ميتة إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، وكذا المتنجّس بشيء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين وعدمها، ومع عدمها يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الأقوى)[1].

وإذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير في القسم الأوّل وثبوته في الثاني، ولا يساوي (نجاسة المتنجّس بعين نجاسة ما تنجّس بالمتنجّس)[2] بها في تعدّد و نحوه.

وإذا حصل شكّ في الرطوبة أو بقائها او تأثيرها حكم بأصل العدم.

والسؤر تابع للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجيء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

ولو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد الغسلات في كثيرها، ومتى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب واعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

---

١ . بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابة العين.

٢ . في «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثاني : في أحكام النجاسات

وفيه مقصدان :

المقصد الأول : في احكامها الاصليّة ،

يجب إزالة عين النجاسة أو حكمها عن متنجّس بعين أو به[1] عن ظاهر البدن أو مايدّعى لباساً عرفاً لافراشاً، ولا غطاءً، ولا وطاءً، ولا ظلالاً، ولايخرج عن الاسم؛ لانّ فيه انفصالاً، ودون الزائد على القامة[2]، ـ علواً و سفلاًـ زيادة خارجة عن العادة، (واثرها وهو أجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء لا بغيره من الأجسام، و عيناً فقط فيما يطهر بغيره)[3] مع التعدّي في الإصابة لرطوبة المصيب أو المصاب أو هما.

دون المتّصلة مع الجفاف (والمحمولة على إشكال فيهما، وليست من غير المأكول اللحم، والموضوعة على الإنفصال عنه ولو منه على إشكال)[4].

ودون الصفة المجرّدة عن العين والأثر، بفرض أو تطهير أو تبديل أو تخفيف في سعة[5] (متجافية أو تقطيع في متنجّس غير ضارّ وعلى إشكال)[6] باعث على العفو أو غير باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للاشدّ على الاضعف، والاكثر على الاقلّ، والبدن على الثوب، والشعار على الدثار، في وجه لايخلو من قوّة.

للدخول في أجزاء الصلاة، متّصلة أو منفصلة، مع وجوبها بالاصل أوبالعارض، لامع ندبها، وإن كانت شرطا فيها، و ركعاتها الاحتياطيّة، وأجزائها المنسيّة المقضيّة،

---

١ . بدلها في «ح» : بمثله.

٢ . في «م»، «س» : العادة.

٣ . بدل ما بين القوسين في «م»، «س» : عيناً فقط او مع الاثر وهو اجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء لابغيره من الاجسام وحكماً.

٤ . بدل ما بين القوسين في «م»، «س» : وليست من غير المأكول والمجهول على إشكال فيها.

٥ . في «ح» زيادة : لا في حجم.

٦ . ما بين القوسين أثبتناه من «س»، «م».

وسجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّة والقيام المتقدّم على التكبيرة، ومن مقدّمات مطلوبة كالأذان والإقامة، والتكبيرات الستّ، ودعواتها، ودون السلام الثالث إذا أتى بالثاني؛ لأنّه المخرج وإن قلنا بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات.

وللدخول في الطواف على نحو ما فصّل في (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، ويجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، وإزالتها عنها ـ عيناً وحكماً ـ لو وقعت عليها، إسلاميّة كانت، كأسماء اللّه وأنبيائه والقرآن ممّا اشتمل عليه الدفّتان، والكعبة والمساجد، وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها. أو إيمانيّة كضرائح الأئمّة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

وكتب الأخبار، وكتب فقه الإماميّة، والزيارات، والدعوات، وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخليّة في عبادة كتربة سيّد الشهداء(ع)، وثوب الكعبة أو آلات الضرائح المقدّسة يبقى على احترامه، وأمّا مع الاضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا.

ولا يجب على الأنبياء والأئمّة إزالتها عن أبدانهم، ولا على بعضهم الإزالة عن بعض، ولا على الناس مع حياتهم، ويجب مع الموت.

والإصابة مع عدم السراية لا بأس بها، إلا في كبار المحترمات، والأحوط التجنّب في الجميع.

ويستحبّ إجراء ما في المحترمات العظام في المحترمات الباقية، ولدخول المساجد، والروضات المقدّسة)[1].

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» هكذا: في الصلاة ولِمَسّ القرآن والأسماء المحترمة، ولدخول المساجد والروضات المقدّسة، وإصابة بعض الأجسام المعظّمة، وتطهير التربة الحسينيّة وثياب الكعبة والصناديق المعظّمة، ونحوها مع التلويث فيها، والأحوط الترك مع عدمه ولتطهيرها. وفي إجراء ذلك في إصابة أجساد المعصومين أحياءً وأمواتاً مع التلويث وعدمه فلا يصحّ المسّ إلا من المتطهّرين وجه قريب، وإن كانت الإزالة منهم عنهم ولو مع الاختلاف وكذا الإصابة غير واجبة.

وهي مستحبّة بحسب الذات كما يفهم من الروايات[١]، ولفعل المستحبّات المشروطة بها من الغايات، ما لم تلزم لبعضٍ[٢] في الملتزمات. ولا تجب لصلاة جنازة، وسجود شكر وتلاوة، وإن استحبّ لها.

ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها، وإن ترشّش على الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

وتجب إزالتها عن أواني الأكل والشرب والتطهير إذا وجبت وتوقّفت على مباشرتها لهما، مع لزوم السراية، وتستحبّ لاستحبابها.

وكذا تستحبّ لدخول المساجد، والمواضع المحترمة، ولمسّ المحترمات، ولتطهير المحترمات إذا لم تبلغ في الاحترام إلى حد الإيجاب، ويجوز أن يختصّ بالتطهير طرف من المتنجّس دون طرف. ولو مع الاتّصال.

ولا تجب إزالتها إلّا بعد ثبوتها بطريق علميّ أو ما يقوم مقامه من الظنّ الشرعيّ كشهادة العدلين، وإخبار صاحب اليد، وفي قبول خبر العدل احتمال قويّ.

(ولو شكّ في حصول أسباب العفو من وجهة الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو كونه من ذي الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتياط)[٣].

ويُعفى عن النجاسات بالنسبة إلى العبادات، وما يتبعها دون المحترمات في مواضع:

منها: ما كان من خصوص الدم ـ ممّا عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين وغير ماكول اللحم، وفي النجس من الحيوان يجيء المنع من وجهين (ولو كان من كافر فاسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو)[٤] وعدا ما أصابته نجاسة (منه أو متنجّس به)[٥] مع الزيادة على المقدار على إشكال ـ مانقص عن الدرهم البغلّي ـ بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة

---

١. الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب احكام الملابس ب ٣٢ ح ١١.

٢. في «ح» زيادة: الملزمات.

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: غير الدم أو غير المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابة أو بأحدهما أو به بعدها.

إلى بغلّة قرية بالجامعين، أو بفتح الباء وإسكان الغين نسبة إلى رأس البغل لشبهه به، أو إلى بغل قرية ببابل متّصلة بالجامعين، أو إلى عامله المسمّى بذلك ـ وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من أربعة دوانيق، والإسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستّة.

وقدّر بأخمص الراحة ـ أي المنخفض منها ـ ولعلّه الأقوى، وبسعة العقد الأعلى من الإبهام، وبسعة العقد الأعلى من الوسطى أو السبّابة، ويعتبر فيها مستوي الخلقة، وبدينار، وبالدرهم المساوي لدرهم و ثلث.

ويلزم الأخذ بالمتيقّن في باب العفو، والقول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتيقّن لايخلو من وجه، ومعرفته مجتمعاً بالتقدير حدساً أو مسحاً، ومتفرقاً في البدن أو في الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالفرض مجتمعاً، ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو، ولايجب الاستخبار، على إشكال في المقامين.

ولو نشّ الدم من ثوب ـ غير متجاوز العادة في الثخن ـ قدّرباوسع الوجهين دون الآخر، والمتجاوز يقدّر من الوجهين في أقرب الوجهين؛ ومع الانفصال لاشكّ في اعتبارهما.

ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقاً على طبق بحيث صارا واحداً، فنقص، حكم بنقصانه.

ولو قصر فتمطّى أو فصل الدم فوصل الحدّ حكم بتمامه، ويجري العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه كغيره من النجاسات في عدم تمشيه حكم العفو إليه على الأقوى.

ولو اشتبه بغير المعفوّ عنه حكم بعدم العفو، كالمشتبه[1] بالمقدار، ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب و البدن، والخارج قبل الصلاة، وفي أثنائها كالرعاف ونحوه.

---

١. في «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

ولو شكّ في شيء من الدم أو المنيّ أو البول او الغائط أنّه من ذي النفس أو لا، بنى على الطهارة.

ولو انتشر بعد الدخول في الصلاة دخل في الكثير، ولو قلّ فيها بسقوط قطعة من المصاب مثلاً ولم يعلم بالكثرة إلّا بعد القلّة جرى فيه حكم القليل.

ولو أسلم الكافر أو كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. ويحتمل اعتبار الصفة المقارنة لوجوده، وإذا كان الدم كثيراً وأمكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب، والأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الانبياء والأوصياء فيكون حالهم كحال الرعيّة في تمشية الأحكام فيها، ولو كان مع الدم خليط من نجاسة أخرى أو متنجّس من غيره أو منه بعد الانفصال لم يتمشّ العفو على الأقوى.

ولو أصابت الدم نجاسة من غير جنسه أو ممّا لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقي العفو، وإن بقيت عليه أو اصابت المحلّ زال.

ولو تقاطر من الدم قطرات لاتبلغ واحدة منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلك، وغسل كلّ واحدة قبل حصول الأخرى استمرّ حكم العفو.

(والمتنجسّ به بعد زوال عينه بحكمه، وإذا عاد الجرم وانطبق عليه عادا واحداً كالأعيان المتطابقة منه)[1].

ومنها: دم الجروح والقروح المستديمة[2] الخروج من ظاهر البدن في العبادات ـلا المحترمات ـ قلّت أو كثرت، في محالّها أو لا، صغر جرحها كتفطير القدمين، والفصد والحجامة أو لا، خرج مع الدم غيره من الرطوبات أو لا، أمكن التحرّز منه أو لا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشية الضرر أو لا، من ظاهر العين حال خروجها أو لا بل أسلم بعده في البدن أو الثياب.

أمكن غسلها أو نزعها أو تبديلها أو تخفيفها حتّى تنقص عن الدرهم أو لا، حصلت له فترات تسع الصلاة ونحوها أو لا، أمكن التحفّظ منه بعصابة أو حفيظة

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح»: المستدمية.

أو لا، أصابته نجاسة خارجيّة لم تتجاوز مقداره -على إشكال- او لا، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمكن علاجه بدواء، بطبيب أو بدونه وأهمل أو لا، برء الجرح في أثناء الصلاة مثلاً أو لا. جرح نفسه بيده عاصياً أو معذوراً أو لا، اندمل بعضه أو لا، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره او لا، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أو لا، مع ابتذال الماء او لا، مع يقين عدم البرء او لا.

ويختصّ العفو بصاحبه دون غيره، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، وحكمه حكم غيره.

ولابأس مع جمع الشروط بلبسه في أدائه وقضائه، وأصالته ونيابته، وفريضته ونافلته.

وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع، مع أمن الضرر، وإن بقي الجرح، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون، مع عدم التعذّر والتعسّر.

ولو شكّ في كونه منها أو من خارج او من المندملة أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو. ولا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها، (وما ينجس منها من خارج ويعتبر فيه -كما في القسم السابق عليه- الّا تصيبه نجاسة من غير متعلّق العفو من دم وغيره، بقيت عينها أو حكمها اقتصاراً على المتيقّن، ولو كان من نجس العين، ثمّ أسلم، فالظاهر العفو)[1].

ومنها: مالاتتمّ صلاة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله، والأنثى كذلك، مع فرض الذكوريّة بالنسبة إلى عورة النظر باقياً على هيئته، من غير تصرّف بطوله أو عرضه، بمدّ أو قدّ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين، والذكر يعتبر ثلاثاً، والخُنثى أربعاً وان لم يكن مشكلاً، -بناءاً على انّ الأصليّة والزيادة سيّان- ومقطوع الذكر والبيضتين

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحدة، والخالي من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، والأقوى ذلك في كلّ ناقص.

ولا يعتبر مستوي الخلقة، وإلّا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطة بالنجاسة، ولكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عورة المتناهي في الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

ولا فرق في النجاسة بين أقسامها شديدها وخفيفها، وفي الملابس بين ما كانت في محالّها أو لا، فالعمامة والحزام مع صغرهما، والخفّ والجورب والنعل والتكّة، والقلنسوة ونحوها مطلقاً داخلة في إطلاق الملبوس، أو لا، داخلة في العفو، فالحليّ والخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس والسهم وكلّ محمول يلحقه الحكم، وإن نفيناه عنه حيث لايكون من هذا القسم.

ولا فرق بين الدماء الثلاثة ودم الكافر وغيرها، والظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهة أصل النجاسة، أمّا ما كان المنع فيه من جهة الخصوصيّة ـ كجلد الميتة وجلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه ـ فلا.

ولو خلط قطعة نجسة لا تتمّ بها الصلاة بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

ولو جعل الواسع ممّا لاتتمّ به الصلاة بخياطة بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لاعلى الأصل، ولو اختلفت العورة بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، ويحتمل مراعاة الأصل، وغير الساتر لرقّته ـ لالعدم سعته ـ لاعفو فيه، والمشكوك بستره بحكم الساتر، ولا معنى لتمشية الأصل فيه، وفي جميع محالّ العفو على الظاهر.

ويجري العفو في عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

ومنها: المحمول الذي لا ينصرف إليه إطلاق اللبس والملبوس، فحمل الحيوان النجس والأعيان النجسة متّصلة مع اليبوسة أو منفصلة في قارورة و شبهها، وكذا المتنجّسة

على رأسه أو في حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه في الصلاة مثلاً لا بأس به.

والظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه وإن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده ـ من سيف أو خنجر ونحوهما ـ لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، وأمّا الرمح والعصا والجنّة، وما يتّخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ والدرع و البيضة منه في وجه قويّ. فالحكم يدور مدار اللبس والملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّة كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

وفي جواز قطع الثالول، وبعض الأجزاء الصغار من اللحم في الصلاة ـ وليس ما لا تتمّ الصلاة به ـ إرشاد إلى عدم منع الحمل.

وليس من الحمل ـ لو قلنا بمنعه ـ حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه أو ما في بطنه، ولا الحبل مع نجاسة ما يسحب على الأرض من طرفه، ولا المشدود بشيء نجس ملقى على غيره، وما كان على رأسه ولو بواسطة أو وسائط يحتسب من حمله، وعلى القول بحرمة الحمل يجري عليه أحكام اللبس، والظاهر اغتفار الحمل للصلاة في الذهب والحرير وغير المأكول ونجس العين حتّى جلد الميتة، والمتنجّس بإحدى النجاسات، وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

ومنها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء ونحوهما على القامة بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا، من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أو لا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، ولذلك يصحّ أن يقال بعضه ملبوس، وبعضه غير ملبوس.

ولا فرق بين اتّصاله وانفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلاً على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع في التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

وثوب طويل القامة إن كانت نجاسته في الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتي الطويل لا بأس به له، ولا يبعد تمشية الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زيادة

مفرطة تخرجه عن الدخول في الملبوس.

ولايدخل المقدار النجس المجرور على الأرض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل، حتّى أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

وهذا الحكم متمشّ في كل لباس ممنوع منه ـ عدا الغصب ـ فيما يتحرّك بحركته، وفي غيره وفي جلد الميتة نظر. وفي غيرهما من ذهب او حرير في لبس الذكر في الصلاة ونحوها، وغيرهما وفي جلد غير ماكول اللحم، وما أصابه بعض فضلاته بالنسبة إلى صلاة كلّ من الذكر و الأنثى تاتي الرخصة، وبناء الجميع على تحقّق معنى اللبس.

ومنها: البواطن فإنّها وإن لم تتنجّس بالنجاسة المتكوّنة في الباطن، وإن كانت نجسة في نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس[1] وعدم العفو، وبعد القول بالتنجيس والعفو ـ انتقلت عن محالّها أو لا ـ لكنّها تنجّس بما دخل إليها من خارج من نجاسة أو متنجّس، لكنّها يعفى عنها وعمّا تنجّس بها إذا دخلت في الجوف، وتجاوزت اقصى الحلق أو دخلت في الدماغ وتجاوزت أقصى المنخرين، وأسفل عمق الأذنين أوتجاوزت حلقة الدبر إلى داخل، ولايجب إخراجها حينئذ بعلاج باستفراغ أو غيره. والقول بوجوب استفراغ الخمر إذا كان حذراً من تاثيره ـ كالمغصوب ـ غير بعيد.

والنجاسة الباطنيّة لاتؤثّر في الباطن، ولا في الظاهر الداخل إلّا إذا خرج متلوّثاً. وباطن نجس العين يفعل فعل ظاهره.

وما تحت الشعر من الظواهر، وثقب الأنف و الأذن، وباطن السرّة، وما تحت الأظفار، و موضع تطبيق الشفتين، والجفنين ونحوها؛ في الخبث من الظاهر و في الحدث من الباطن، والبواطن القريبة إلى الظواهر كباطن الأنف والفم والعين تنفعل بما ورد إليها من نجاسة أو متنجّس من خارج، ولا عفو فيها في غير ما يعفى عنه، ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه. فالبواطن هنا ثلاثة أقسام: مالايحكم عليه بشيء، وما يطهر بالزوال، وما يحتاج إلى التطهير.

---

١. في «م»، «س» زيادة: وثبوت الحكم.

وإذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، وبقى له طرف في الخارج يمكن جذبه به وإخراجه وجب، وما أدخل في الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهارة، ـلحيلولته ـ وجب قلعه، ولو دخل في اسم الظاهر حكم بطهارته. وكذا لو كان شيئاً يجب دفنه أوله صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، والمجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

ومنها: مطلق اللباس ـ دون البدن ـ متّحداً أو متعدّداً لا يكتفي ببعض أفراده عن بعض، ولا يتيسّر البدل عنه للمربّي أو المربيّة، ـ مع الاتّحاد[1] أو التعدّد[2]، للمربّي الواحد أو المتعدّد ومع موافقة العددين، ومساوات العمل (لمن يشاركه)[3] مع الذكورة أو الأنوثة، مع إذن وليّه النسبي أو الشرعي ـ فإنّه يعفى عنه يوماً وليلة، ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، في نجاسة بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّة يوقعه بين الليلة واليوم، أو بين مقداريهما، أو يتوسّط ملاحظاً للصلاة أو ملاحظاً للركعات، أو اخذاً بالاجتهاد في ملاحظة كثرة تردّد البول وقلّته، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل في الإبتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسّط، ولعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضيّ شطر معتدّ به.

ويكتفي بالصبّ في بول الصبيّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع في غيره، والأحوط الغسل مرّتين، ولو حصل لها بدل في الأثناء انقطع حكمها، ولو اشترك المربيّان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو.

ولو كان مع الصبي بطن أو بواسير أو نحوهما ـ يوافق البول في الكثرة والميعان، أو يزيد عليه ـ فلا يبعد لحوقها به (وفي جري الحكم في المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث)[4].

ومنها: الخصي الذي يتواتر بوله، فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّة بالنهار، ويحتمل

---

١. في «ح» زيادة: للواحد.

٢. في «ح» زيادة: للمتعدّد.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أو تقاربه.

٤. ما بين القوسين زيادة: «ح».

لحوق من استمرّت عليه النجاسة من مسلوس أو مبطون أوذي بواسير، والأولى الاقتصار على ما تضمنّته الأخبار[١].

وأعيان النجاسات لا تنفكّ عن الحكم مع بقاء الاسم، وكذا المائعات ممّا عدا المياه المطلقة، ويتساوى في حكم النجاسات ـ ممّا يتعلّق بالبدن أو اللباس ـ جميع الناس، وطهارة الذات لا تمنع من عروض حكم القذارات، فلا فرق بين النبيين والوصيّين وسائر المكلّفين.

(تكميل: كما أنّ الخبث الظاهري يجري فيه العفو وعدمه، كما فصّل، كذلك الباطني ممّا يتنجّس به الذات من كفر أو عدم إيمان أو عوارض تنجّسها من رياءٍ أو عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، ويعفى عن خطوراتها)[٢].

المقصد الثاني: في بيان احكامها العارضيّة

وفيه أبحاث:

[البحث]الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من الخبث في غير محلّ العفو من العبادات يقع على نحوين:

احدهما: التعمّد مع العلم بالحكم أو الجهل به من الأصل أو لنسيانه، ولاشكّ في إفساده.

ثانيهما: الجهل بتحقّق موضوع[٣] النجاسة، ويصحّ معه العمل المشترط بالطهارة، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، والمبادرة إلى التطهير أو النزع والتبديل، من دون إخلال ببعض الشروط وإتيان ببعض الموانع، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده كغير المختار؛ لأنّ الطهارة الخبثيّة من الشروط العلميّة الاختياريّة.

وفي إلحاق الجهل بموضوع العفو ـ (لزعم القلّة فيما يعفى عن قليله أو زعم أنّه ممّا يعفى عن قليله أو ممّا يعفى عن اصله أو يعفى عن محلّه أو عن أهله كالمربيّة أو لزعم

---

١. الوسائل ١: ٢١٠ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩.

٢. ما بين القوسين زيادة: في «ح».

٣. في «ح»: موضع.

إضطراره أو لزعم انّه)[١] من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو في تغذّيه كذلك، أو الجهل بالمحصوريّة بزعم انّه من غير المحصور أو انّه من المشتبه الخارج بعد احد الاستبرائين ـ إشكال.

ويقوى الإفساد عملاً بأصل (بقاء شغل الذمّة)[٢] ومثل ذلك ما إذا تعلّق الجهل في أمر التعدّد بزعم انّه ليس من البول مثلاً، امّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد واستغراق محلّ النجاسة، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعيّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنة ونحو ذلك فيظهر الخلاف، فلو كانت من دم غير المأكول أو ميّته أو خرؤه أو بوله أفسدت في جميع الصور، وشديد النجاسة وخفيفها من غير محلّ العفو واحد، مع قوّة القول بتقديم الأوّل في الإزالة مع التعارض.

والحادث من رعاف أو غيره بمنزلة المجهول من الأصل، وفيه ذلك التفصيل، والعفو يجري في السابق والحادث في الأثناء، ومسألة العفو عن الباطن، وقليل الدم، وما لاتتمّ به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة، وإلّا لم يجب التغيير[٣] على الإطلاق، ولو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع امكانهما سقط اعتبارهما، ولا إعادة.

البحث الثاني: إذا اشتبهت النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرّر الصلاة حتّى تيقّن حصولها بالطاهر، ويجري مثله في المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميتة أو الغصب، ولو علم وجودها واشتبه في محلّها من الثوب غسل الجميع، ولايجزي غسل البعض أو قرضه، ويثبت التطهيربشهادة العدلين أو العدل الواحد ولو كان أنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى، وبإخبار صاحب اليد ولو بالولاية أو الوكالة مع الحريّة أو الرقيّة مع التكليف، وإن كان فاسقاً.

---

١. بدله في «س»، «م»: كزعم قلّة الدم او انّه يعفى عن قليله، فإنّه ليس من دم الحيض و شبهه او انه من دم الجرح ونحوه او انه مما لا تتمّ الصلاة به و الحاق الجهل لكونه ... .

٢. بدله في «س»، «م»: شرطية الوجود.

٣. في «س»، «م»: التعيين.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح في ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت أو التذكية حكم بحرمته و نجاسته ونجاسة الماء، ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، وحكم بطهارة الماء الواقع فيه.

البحث الرابع: انّه لو رأى النجاسة بعد الصلاة بنى على حصولها بعدها وصحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأى نجاسة في بدن الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه فليس عليه إخباره بل لا يرجّح له.

البحث السادس: لايُجُبّ الإسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يَجُبّ حكم الحدث.

البحث السابع: النسيان للنجاسة من الاصل، ويلحق بحال التعمد في جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر في الاثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقي على العلم بالنجاسة، ونسي عين المتنجّس، ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قويّ.

ولو تعلّق النسيان بواحدة من الملحقات في ذيل البحث الثاني جرى فيها حكم النسيان، وكلّ من غابت عن نظره النجاسة لغفلة أو دهشة أو همّ أو فرح أو غلبة وجع او كثرة عمل أو غير ذلك فهو بحكم الناسي أو من بعض أفراده.

ومن تبدّلت عليه الصفتان أو الصفات في الغايات المشترطة بالطهارة من الخبث اخذ باخسّها، وهذه الأحكام جارية في كل مشروط بالطهارة، وفي تمشيتها في مثل النذور المتعلّقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قويّ.

المطلب الثالث: في المطهّرات

وهي اقسام:

أحدها: الماء المطلق

وسيأتي بيانه[1] وهو اكثرها نفعاً، وأعمّها وقوعاً، وهو مطهّر لكلّ شيء، سوى ما لا يقبل التطهير، مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدا ميّت الآدمي، كما سبق

---

١. في «س»، «م»: وقد مرّ بيانه.

بيانه[1] في محلّه، أو بقاء صفته كالمائعات الباقية على صفة الميعان، فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء، وبعد الانجماد يطهر ظاهرها، وباطنها مع نفوذ الرطوبة إليه باقيةً على الصفة، وعدم الذوبان وهو قسمان:

أحدهما: الماء المعتصم بمادة سماويّة كماء المطر، أو أرضية منجذبة من بطن الأرض كماء العيون والآبار والأنهار ونحوها ممّا يكون له مادّة غير مختصّة بقطعة صغيرة منها كقليل من الماء في بعض الرمال ونحوها، أو بالكثرة في كرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلاً عن الامتزاج بأحد المعصومات.

ويختصّ هذا القسم بتطهير الماء المتنجّس و ما يرسب فيه ماء الغسالة من أرض رمليّة أو ترابيّة أو ما يشبههما بسبب التلبيد وغيره.

ولا يلزم فيه تعفير، ولا عصر ولاتعدّد، ولا انفصال ماء غسالة، ولا ورود على المغسول، و لا جريان في محالّها.

بل يكفي في جميعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العين و لو قضى الاتّصال بارتفاع العصمة كما إذا نقص الكرّ الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجّس فيه تنجّس، و لو نقص بإخراجه او مكثه بعد تطهيره بقي على طهارته.

القسم الثاني: الماء القليل الخالي عن العاصم، وتطهيره لايخلو عن أحوال:

منها: ما يعتبر فيه العصر دون التعدّد.

ومنها: ما يعتبر فيه التعدّد دون العصر.

ومنها: ما يعتبر فيه كلاهما.

ومنها: ما يعتبر فيه الجريان، ومنها مالا يعتبر فيه.

ومنها: ما يعتبر فيه التعدّد في غير الماء مع إضافته إليه.

ومنها: مالا يعتبر فيه شيء. فالمتنجّسات حينئذٍ على أقسام:

أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط، وهو ما يرسب فيه ماء، ولا يخرج منه من حينه

---

١. في «س»، «م»: سيجيء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب والفرش ونحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، ولو بالعارض من تلبيد ونحوه إذا تنجّس بمالا يقتضي التعدّد، والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة والنسيان والجبر والاختيار. وهو يحصل باللّيّ والغمز واللكز والجذب والقبض والدق والتثقيل، والمركبّ منها على اختلاف أقسامه، وجميع ما يقضي بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

ولا يكفي مجرّد حصول الاسم، ولاتجب زيادة الإغراق والمبالغة فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العادة السائرة فيهما. والأحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، وتقديم الأقوى في الإخراج على الأضعف.

ولا يكفي الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث وبقاء.

والظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرّد حكم شرعيّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحلّ[1] ورطوبته المتخلّفة والقطرات الباقية بالانفصال[2].

وماء الغسالة الذي به حصل التطهير نجس قبل الانفصال وبعده، ولا غرابة في تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسة إليه، ونقله عن محلّه كما في حجر الاستنجاء، وأرض القدم والنعل مع وجود النجاسة في المحلّ، ورفعها بأحدهما.

فلا حاجة إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لاينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها وحال غيرها، وأنّها طاهرة متّصلة ومنفصلة أو متصّلة لا منفصلة، مع نقضها لقاعدة نجاسة الماء القليل التي تواترت الأخبار[3]، والإجماعات[4] المنقولة على ثبوتها، وقاعدة تنجيس المتنجّس التي تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، وفيما اخترناه جمع بين الأدلّة في الجملة.

---

١. في «ح» زيادة: بالانفصال.

٢. بدله في «ح»: بعد الانفصال.

٣. *الوسائل*١: ١١٢ ب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٤. المختلف ١: ١٣، *مدارك الأحكام* ١: ٣٨، *جواهر الكلام*١: ١٠٥.

وحالها ليست كحال ما نجس فانفصلت[1] عنه لا من قبل ولا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير او تعدّد، وإن كان غسالة ممّا فيه احدهما.

(وتعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر في المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلّا بانصراف ماء الغسالة عنه مرّتين، وأمّا ما جرى عليه ماء الغسالة ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغسالة، ويطهر بانصرافها عنه مرّة، وإن كان اللازم في الأصل مرّتين او اكثر)[2] ولا يحكم بطهارتها، مع كونها هي المطهّرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدّد فلا يكفي عصر واحد متوسّط او متاخّر، ولو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلّا معه.

والعاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب ولو بأجرة، لا تضرّ بحاله.

ولا يشترط في النائب سوى الإسلام والتكليف، دون العدالة ولو مع الغيبة، والأحوط اعتبار الإيمان.

وصاحب اليد أصالة وولاية ووكالة، يعوّل على فعله وقوله، ومن خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهدة أو غيرها حكم بصحّة فعله، ولا يعمل على مجرّد قوله.

وتطهر الآلة العاصرة تبعاً لطهارة المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، ومع الإنفصال قبله تبقى على حكمها، ولو تكرّرت الآلات مترتّبة فالتطهير مقصور على الأخيرة، ولو تعدّدت مجتمعة حكم بتطهير الجميع، ويجري الحكم في جميع الآلات المستعملة في تطهير المتنجّسات.

والشكّ في المعصوريّة كالشك في المغسوليّة ـ وفي جميع المطهّرات الشرعيّة ـ تبنى فيه على العدم؛ مالم يكن من كثيري الشكّ وأهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافة[3] العصر ولا التراب، وهو قسمان:

---

١. في «ح»: ما انفصلت.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «س»: إصابة.

أحدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغسالة فيه من أواني أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر -غير مفتول ولا منسوج ولا ملبّد- ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء او لا -ارضاً أو غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام- تغذّى بلبن غير أمّه من النساء أو بلبن الحيوان رضاعاً أو وجوراً[1] أو لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّة او لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّة بان يجعل اقطاً او جبناً.

وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به، ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا يبعد الحكم بأنّها منه، ولو تغذّى ثمّ اهمل بقي على حكم التغذّي والاحتقان وإن كثر ليس من التغذّي، وفي السعوط والتقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ اقواهما عدم الاعتبار إلّا مع الجعل وسيلة إلى التغذّي، ومع الشكّ بالتغذية يحكم بعدمها. وهل يثبت التغذّي بشهادة المربّية مع عدم العدالة، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامة عن الخليط من نجاسة أخرى -دم أو غيره- ومن إصابة نجاسة له في وجه أو للمتنجّس به، فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبيّة أو من غير الإنسان أو غير المسلم منه أو إجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو محله بنجاسة أخرى او تغذّى بالطعام بمقدار مايقال فيه التغذّي -ولا عبرة بمطلقه، وإلّا لم يبق للمسالة حكم؛ لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه- لم يجر فيه الحكم، وكذا لاعبرة بالنادر على الظاهر، وإلّا لم يجر فيه الحكم غالباً.

وحكمه صبّ الماء -مع رسوب ماء الغسالة وعدمه- مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابة مع الغلبة على البول، ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره، ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها، ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلّفة والتطهير لثوب المربّية منه مرّة في اليوم والليلة

---

١. الوَجر: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبيّ... واسم ذلك الدواء: الوَجور: لسان اللسان ٢: ٧١٨.

بهذا النحو على الأقوى، والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الأنثى.

وبدون رسوب ماء الغسالة يستوي البولان، وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، وفي تقديم أيّ القسمين مع الاشتباه وجهان، والأقوى انّ اللازم حينئذٍ غسلتان ولو اسلم أحد أبويه في أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك أعطي كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

ولا تعدّد في غير البول والولوغ، سواء في ذلك نجاسة الخنزير و المنيّ وغيرهما في آنية أو غيرها. وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدّد، ويجري حكم التعدّد في تطهير الميّت على نحوما سبق في محلّه.

وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض في وجه قويّ، كما في كلّ شديد وضعيف من النجاسات، وفي تقديم البعيد عن التغذّي على القريب إليه وجه ضعيف. (ولو حدث ماهو أقلّ عدداً في أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقي، فإن اتمّ وتمّ تمّ)[1].

ثالثها: ما جمع فيه العصر والتعدّد من دون إضافة التراب، وهو ماجمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسة متّصفاً بالرسوب، ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الأمرين والحاوي لأحدهما أو بين الجامع للصفتين والمشتمل على أحدهما قدّم الثاني في الأوّل، والأوّل في الثاني.

ومع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في أحد المتنجّسين. وكلّما اصابه ماء الغسالة نجس ما عدا ماء الاستنجاء. وما أصابه من أعضاء المغسول في إستمراره من دون انفصال في تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، ولو طالت المسافة، والأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد والتراب المطلق، وهو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافة، دون الذي لم يحسن إطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل والحصى والجصّ

---

١ ـ ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

والنورة والدقيق، وكتراب الذهب والفضّة، والحديد والصفر، واللؤلؤ ونحوها، أو الممزوج بشيء منها أو من غيرها ممّا لايدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لاعبرة به.

والمدار على تحقّق اسمه و اسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ـ مالم يدخل في اسم الطين ـ و يابسه، ولعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط ولو قلّ فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به، ومسحوق الطين الأرمنيّ، والمتّخذ لغسل الشعر ـ اتّخاذ المعدن ـ يلحق بالتراب، والأحوط العدم. ومتعلّقه المتنجّس بالولوغ وهو: إدخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق إدخاله في الماء، وقد يسري إلى المضاف، بل جميع المائعات المتّخذة للشرب.

وقد يلحق به غيره من الكلب البريّ، دون غيره من البحريّ، والخنزير ـ بريّا وبحريّاً ـ وغيره، في باطن الإناء ممّا يسمّى إناءاً عُرفاً، دون ما يشبهه من خفٍّ أو جورب أو نحوها، ودون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

والظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، كما أنّ الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين تيسّره وتعسّره وتعذّره، فلا يكتفى بالماء، ولا سحيق الأشنان ونحوه لفقده، أو لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفي عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر، ولزوم التعطيل نادراً لاعبرة به.

وإدعّاء الغلبة ـ لخلوّ كثير من الأراضي من التراب ـ مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءاً على أنّ المياه النابعة في الآبار بمنزلة مياه الأنهار والأمطار. وحديث: «لايترك الميسوربالمعسور»[1] لا يتمشّى في جميع الأمور.

ولابدّ من طهارة التراب ويكفي مع بقائه على الطهارة في ولوغ آخر، ولا تجزي مطلق الإراقة فيه من دون إدارة، ولا مجرّد الإدارة من دون مسح في وجه قويّ، ولو شكّ في الولوغيّة أو الكلبيّة جرى فيه حكم الولوغ في وجه قويّ، ولو شكّ في الإصابة بني على الطهارة.

---

١. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

ولا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ ووحدتها؛ للحكم بتداخلها، ولو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار على الحال السابقة، ولا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غسالة أو غيره، وفي تسرية حكم اللطع في الإناء أو الماء، وإدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قويّ.

ولايجب استغراق الفطور الدقيقة بالتعفير فيه، والباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسلة الاولى. أو الثانية إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجة إلى عصر أو تعدّد أو إضافة تراب، وأمّا الدلك والفرك فغير لازم في شيء من الأقسام إلا مع توقّف إزالة العين عليهما وهو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شيء من تلك الصفات من الاواني، والثمار وأبعاض النباتات والأشجار والارض الصلبة، والبناء وجميع مالا يرسب فيه الماء من جهة فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نورة ونحو ذلك، ولو اشتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

ويتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملاه وإهراقه، وبين الصّب والإجراء، وبين الوضع فيه والإدراة للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بآنية أو بخرقة، ولا يلزم تبديلها، ولا التحفّظ عن تقاطرها، ويجري مثله في الخفّ والجورب من ملابس القدم مع الساق وبدونها، وما يوضع في الرِجل عند وضعها في الركاب ونحوها.

ولا يختلف الحكم بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما يتّخذ من الخشب والقرع وعدمه، كما في الأواني المصمتة، ويكفي في الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كاطراف الاصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، والمدار على تسميته غسلاً، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: مالا يحتاج إلى شيء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامدة[1] كبطون

---

١. بدلها في «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغسالة.

أواني الخشب او القرع او الفخار غير المزفّت إلى غير ذلك ممّا يتشرّب باطنه بالنجاسة، فإنّه يطهر بالإجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها كما لو وضع فيه شيء من الادهان.

ولايطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا يتشرّب بالماء كالدهن والشحم المنجمدين بعد تنجّسهما مائعين؛ والصابون والفضّة والذهب، وباقي الجواهر المنطبعة بعد الإذابة، والمنجمدين من اللبن ونحوه ـ وإن طهر ظاهرها ـ ومالا يتشرّب إلّا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سكّر ونحوها[1].

والظاهر انّه لافرق في عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره.

وأمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشويّ من المنجمد من مائع الطين، ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون، كالحبوب واللحوم ـ مطبوخة أو باقية على حالها جافّة أو رطبة ـ من غير حاجة إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر انّ اتّصال الرطوبة بمثلها مغنٍ في التطهير.

وما كان منها ممّا يرسب فيه ماء الغسالة كالمتّخذة من الطين الخالي عن طبخ النار، فلا يطهّره سوى الماء المعصوم.

وما أشبه الباطن وهو من الظاهر كبعض ماتحت الأظفار، وبعض باطن السرّة، والعينين، والأذنين، وما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها يجري عليه حكم الظاهر، ولا يشترط جريان الماء عليها ويكتفي بوصوله إليها.

الثاني من المطهّرات: إشراق عين الشمس غير محجوبة ـ بما يحدث ظلاً من سحاب وغيره ـ على متنجّس بعين نجاسة أو متنجسّ يزول عينها بالجفاف ـ من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غيرهما من المائعات التي لا يبقى لها عين معه ـ مستقلاً، أو مع ضميمة لاينافي نسبة الجفاف إليه وحده، فلو صحّ الإسناد إلى الغير منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حرارة شمس خالية عن الإشراق و نحوها أو ماتركّب منها او المجموع بشرط

---

١. في «س»، «م» زيادة: لا يطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

ولو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلّا إذا رُطّب ثمّ جفّف، والمدار على صدق الجفاف عرفاً.

وإنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابة من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نورة أو بني فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار، وما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقية في محالّها غير مجذوذة، أو أثبت فيها من آلات كدولاب ماء، وأخشاب بكرة، وأسفل رحى ماء ونحوها، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

وما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، وبالعكس ينتقل حكمه. وهو مطهّر على الحقيقة لامسوّغ للسجود فقط، ولو شكّ في مستند التجفيف بقي على حكم النجاسة، كما لو شكّ في أصله.

والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، وإن عمّ عمّ، ولو عبر من أعلى إلى شيء آخر تحته، ولا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين -موضوع أحدهما على الآخر- اختصّ التطهير بالأعلى، ولو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الآخر كان لكلّ حكمه.

والظاهر تمشية الحكم إلى الأواني المثبتة العظام، وفي إلحاق البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قويّ.

ولو استند مبدء التجفيف الى شيء و غايته إلى آخر فالمدار على الغاية.

و لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقي بعضها وصدق الاشراق و تحقّق التجفيف بقي الحكم، ولو أعدّ الإشراق التجفيف، وأتمّه غيره لم يؤثّر طهارة.

وما أصابته رطوبة نجسة من المنقول ولم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل في غير المنقول حتّى تطهّره الشمس ويُخرَج.

والقصب و الخوص إذا جعلا في بارية أو حصير كذلك، و الظاهر انّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

ولو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير، وإذا قلبه وجفّ الأسفل طهرا معاً، وإذا أشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الارض الذي يصحّ إطلاق الارض عليه من دون إضافة، الطاهر، الخالي عن رطوبة سارية متّصلاً أو منفصلاً، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماً سحين أو مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً ـ من تراب أو رمل أو نورة أو طين مفخوراً أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصيّة تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّة أو غيرهما من الجواهر المنطبعة، وكقير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها ـ لباطن القدم أو الخفّ أو النعل ونحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب[1] أو خشبة الأقطع أو ركبتي المقعد أو كعبه[2] أو كفّيه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشي القريبة وإن كانت من الظاهر.

وفي إلحاق أسفل الرمح والعكاز والعرادة ونعلي الدابّة ونحوها وجه قويّ.

وتكفي مجرّد الإصابة مع الخلوّ عن العين، وتلزم المباشرة المزيلة للعين مع وجودها، ولا يعتبر زوال الأثر وإن كان الأحوط ذلك.

ولو وطىء بعين النجاسة ما يقتضي هتك حرمة الإسلام طهر بذلك النعل دون القدم، ولو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على إشكال، وإن لم يبلغ حدّ التكفير عصى وطهر، ومع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسيان تترتّب الطهارة بلا عصيان، والمكلّفون وغيرهم سواء، ولا يعتبر في ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

وإذا فقد الماء وضاقت الغاية المشروطة بالطهارة، وجب المشي ونحوه ممّا يبعث على التطهير، ومع التعذّر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

ولا يشترط الإغراق في المسّ، ولا يكفي الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

ولو حصل الاشتباه في القابلية للشكّ في الأرضيّة دون الشكّ في الطهارة

---

١. القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، *لسان اللسان* ٢: ٣٤٨.

٢. بدلها في «ح»: كفله أو كفّيه.

لم يحكم بالتطهير.

وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال عينها يتبع الظاهر في الطهارة، ومع بقاء الرطوبة في الأعماق يقوى بقائها على النجاسة، لكن لا يجب البحث عنه.

ولو أخذ حجراً أو مدراً ونحوهما اكتفى بالمسّ مرّة أو المسح مع عدم وجود العين، ومع وجودها كذلك إن زالت بذلك، وإلّا كرّر حتّى تزول. وجميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، ولا تكرار في مسح ما يجب التكرار في غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحالة، وتختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات والمتنجّسات مايعات وجامدات، وهي في الحقيقة غير مطهّرة، وإنّما هي للحقيقة مغيّرة، فهي مطهّرة للنجس كما هي منجّسة للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، وهو قسمان:

أحدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل، نجساً أو متنجّساً، أصابته نجاسة من خارج دخلت معه في الاستحالة أو لا، كالعذرة تكون ـ في المزارع أو غيرها ـ تراباً، والنجاسات المنتنة دوداً أو غيره من طاهر العين؛ والعلقة النجسة تكون حيواناً طاهر العين، والعلف المتنجّس أو الماء أو العذرة النجسة تكون ـ في طاهر العين حلال اللحم ـ روثاً أو بولاً، أو تكون في طاهر العين لبناً أو عرقاً، والخمر يكون بنفسه خلاً، والميتة النجسة تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

وليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب، وكلّما اتصل به حين النجاسة ـ فصادف حين التطهير ـ يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثاني: ما استحال بواسطة،

وهو أقسام:

أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابة بتحريك قويّ أو بمعالجة أو بالآت، كأن يستحيل الخمر بذلك خلا. والظاهر طهارة الآلات المقارن استعمالها حال التطهير، وكذا جميع ما أصابه الخمر حال الاستحالة.

ثانيها: ما استحال بالإضافة كما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه، وصار خلا،

ولو انقلب شيء منه، وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة، ويحتمل الفرق بين الأعلى والأسفل، وبين المسامت، فيحكم بطهارة الأخير منعاً للسراية؛ والأول أوفق بالقواعد.

والمستهلك من الخمر في الخلّ يقضي بنجاسته، كما أنّ كلّ مستهلك من النجاسات كذلك، ولو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، ولو شكّ في الانقلاب بقي على نجاسته، وكلّما أصيب حال الانقلاب يطهر تبعاً، وما سبقت إصابته من أعلى الآنية كذلك.

(ولو كان المحيل متنجّسا بغير نجاسة المحال، فإن استحال إلى المحال أوّلاً، ثمّ رجع هو والمحال إلى ما استحال عنه طهر، وإن أحال ولم يستحيل بقي على نجاسته)[1].

ولو تخمّر ما في بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحكمان. وليس منه المتكوّن بالعمل طحينا أو جريشا أو عجيناً؛ لأنّه تفريق الأجزاء أو جمعها لا من الاستحالة.

ثالثها: ما استحال بتاثير مؤثّر، وله أفراد كثيرة

منها: تاثير النار بجعل أعيان النجاسات أو المتنجّسات من حطب وغيره رماداً ـ ويقوى إلحاق الأرض بذلك ـ أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّة الحرارة.

وامّا جعل العجين خبزاً، والحبوب طبيخاً، والسكّر حلواء، والعسل مع الخلّ سكنجبيناً، والعصير دبساً، والطين خزفاً، والمطبوخ من الرمل جصّاً، ونحو ذلك. فهو من تغيير الصورة، لا قلب الحقيقة.

وفي جعل الحطب فحماً إشكال، والأقوى فيه عدم الاستحالة، أمّا جعل الفحم باروداً فليس منها قطعاً. وكلّما تغيّر اسمه لتفريق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث وأوصاف أو زوالها فليس من الاستحالة.

ومنها: تأثير الملح كما إذا وقع كلب أو خنزير أو كافر أو ميتة نجسة أو غيرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

ومنها: تأثير الثلج بإحالة ما يقع فيه ثلجاً ونحو ذلك.

---

١ ـ ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

والمدار على تبدّل الحقيقة ودخولها في حقيقة اخرى، فينتسخ حكم الأولى وترجع إلى حكم الثانية، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهِّرٍ كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل والقدم وإناء الولوغ، وبالعكس بالعكس.

وإذا انقلبت نجاسته إلى أخرى، وفي إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأخرى، أو الأشدّية أو الأضعفيّة أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأولى بحكم الثانية.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر، حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً بحول اللّه تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين -وزنا او مسحاً- من العصير المحكوم بنجاسته، لعصيريّته، ما لم تصبه نجاسة غير مجانسة من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشكال فيما عدا الأوّل، ولاسيّما الثلاثة الأخيرة، ولا سيّما الأخيرين[1]؛ إذ لو اكتفينا[2] بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

وهو مطهّر له ولما دخل فيه -ابتداءاً أو بعد الغليان و الإشتداد- من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، ويطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، وكذا ظاهر الإناء وباطنه أعلاه وأسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، وإن كان متشرّباً كإناء خزف ونحوه. ولأعضاء بدن العامل وثيابه مع بقائه، وبقائها عليه مشغولاً إلى حين التطهير، ولآلات الاستعمال كذلك، ولا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل، ولا الآلات كذلك.

ولو كان العصير غليظاً يفسده الغليان أُضيف إليه ماء، وعمل به العمل المذكور، ولو أدخل عصير في عصيرٍ أو في دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثي المجموع.

---

١. في «س»: الأخيرة.

٢. في «ح» اكتفيت.

ولو تعارض الوزن والكيل أو المسح لذهابهما بواحد دون الآخر اكتفى بالواحد، والأحوط إعتبار الوزن، ولو تخميناً مع إفادة القطع أو شبهه. ولا يلزم البحث عن كيفيّة الذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه أيضاً.

ولو شكّ في الذهاب بنى على عدمه، ولو شكّ في غليانه أو اشتداده أو عنبيـتّه، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلاً، أو لمزجه بشيء منها بنى على طهارته.

وما أخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل والشرب يبني على طهارته وإباحته، (ولو أخرج العصير، ثمّ ادخل طهر تبعاً، ولو تنجّس العصير بنجاسة خارجيّة لم يطهر على الأصحّ بناءاً على أنّ النجس يتأثّر من مثله)[1].

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّة أرضيّة كالعين ونحوها، أو ذات كريّة مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، ويمكن إدخال ذلك في باب تطهير الماء.

الثامن: الانتقال، وهو قريب من الاستحالة بأن ينتقل شيء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضي طهارته إذا دخل في اسمه، كما ينتقل دم الإنسان أو الحيوان من ذي النفس إلى باطن غير ذي النفس من بعوضة، ونحوها، فيكون من دمها، ويلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

ولو دخل دم المعفوّ عن دمه في غير المعفوّ عنه ذهب العفو، وبالعكس بالعكس، ولو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، وإذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهة أو رجحان.

ولو شكّ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شيء من النجاسات المتعلّقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس، ولم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع: الجفاف، ويجري في البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسة في

---

١. ما بين القوسين ليس في «س٢»، «م٢».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّة وعدمها بان سدّت عنها، ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسة، وفي إلحاق العيون ونحوها بها وجه قويّ، والأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء وخرقه ونحوها إذا لم يستلزم هتك حرمة تقضي بالتكفير، مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادي عشر: تغيير الإضافة كرطوبات الكافر من عَرَق أو بُصاق أو نُخامة أو قيح أو سوداء، أو صفراء مستصحبة في بدن الكافر، ولم تنفصل إلى حين الإسلام، وفي إلحاق الثياب إشكال.

ومثل ذلك عرق الجلال من الإبل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال، والظاهر جري الحكم في فضلاته بالنسبة إلى حكم فضلات غير المأكول، ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة، كغيره من الرطوبات الطاهرة، ولو أصابت مع الشكّ، بقي الحكم الأوّل.

الثاني عشر: استبراء الجلالة، فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول أو غائط، ولعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال، فإنّ انفصال ماء الغسالة مطهّر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلّفة؛ وانفصال القطرات من الدلو الأخير الذي يتمّ به التطهير ـ على القول به ـ مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان ونحوه، ممّا يدخل فيها من نجاسة أو متنجّس من الخارج، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المدار على الزوال، والمزيل من المقدّمات، غير أنّ الإزالة بالماء لا تتوقّف على التجفيف ولا العصر ـ لو كان شعره ممّا يعصر ـ بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

ولو خرج من غير المحلّ المعتاد أشكل، ولو نحره أو ذبحه مخلاً ببعض الشروط وبقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمدار على انفصال الدم الثاني، والدم الخارج أوّلاً

لايطهر بالتبع ـ وهكذا كلّ خارج ـ قبل تمام التذكية الشرعيّة.

ومثله خروج الدم من طعنة أو جرح باعثين على التذكية في مستعصٍ ونحوه أو بكلب المعلّم مالم تصبه شيء من موضع إصابته، ومالم تصبه أو تصب محلّه نجاسة خارجيّة، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ ويختصّ بالنجاسة حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

ومن قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحة من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الآلة الذابحة أو استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح، بقي المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَة؛ وهي مطهّرة لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبة أو في أثنائها، وليس الإيمان من شرطها على الأقوى، ولثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

والظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن ومساكن، والظاهر تسرية الحكم إلى الحيوان حيث لايعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

ولايجري الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته ونحوها إلّا إذا كان المباشر غيره، ولايجري الحكم في الظلمة وحبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال كآلات العصير وآلات البئر، و بدن العاصر، والنازح، وثيابهما، ونحو ذلك، وقد مرّ الكلام في ذلك، وبدن مغسّل الميّت وثيابه، وآلات التغسيل وثياب الميّت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّة في التطهير كصدر البئر وحواشيها وأطرافها، وماكان في مائها، وما كان في العصير، وحواشي آنية طبخه، وما كان في المستحيل أو المنتقل ورطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراك؛ وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، وكان أحدهما مسلما، والآخر كافراً

في أقوى الوجهين.

العشرون: إسلام الكافر الأصليّ أو الارتداديّ ـ ماعدا الفطري في الرجال ـ والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارتهما فيه، ومنكروا بعض الضروريّات مع سبق بعض الشبهات، ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصوفيّة إذا تابوا قبلت توبتهم للشكّ في شمول أدلّة الفطريّة لهم، وأصالة قبول توبتهم.

ويطهر بحصول الاعتقاد إن اكتفينا به، وإلّا بتمام لفظ الإقرار، ويكفي فيه مجرّد الشهادتين؛ لاشتمالهما على باقي الأصول.

(ولا يطلب في تحقّق الإسلام سوى الشهادتين، لاشتمالها على إثبات جميع الصفات، وصدق جميع ما جاء عن علّة الموجودات؛ حتّى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفة بحقيقة الحال، لم يناف ثبوت الإسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبيّ عليه وآله السلام)[١].

الحادي والعشرون: التبعيّة في الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابي المسلم مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه.

الثاني والعشرون: سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب، وهو شبيه بالتطهير بعد الموت.

الثالث والعشرون: الشهادة وهي مطهّرة لبدن الشهيد بالنحو السابق، ولما قطع منه بعد الموت أو قبله في المعركة، دون ما تقدّم.

الرابع والعشرون: المطهّر للنجاسة الحكميّة، كالاستبراء فإنّه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول أو المنيّ.

الخامس والعشرون: التيمّم للميّت في وجه قويّ[٢]، (وأمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثة أيّام[٣] فمبنيّ على أنّه من الأمور العامّة البلوى، فالاحتياط فيه يلزم فيه

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «خ».

٢. بدلها في «س»: المتيمّم في وجه قويّ، وفي «م» المتيمّم في وجه قويّ.

٣. ورد مضمونه في *الوسائل* ١: ١٠٩ أبواب الماء المطلق ب٦ ح٦.

الحرج العام، ويتسرّي إلى الخاص، وقد بيّنا سابقاً انّ الاحتياط في مثله ساقط)[1].

المطلب الرابع: في مستحبّات التطهير

وهي أمور:

احدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه ـ وقد يلحق به الوان سائر النجاسات بما يناسبها مع إحمرار لونها أو مطلقاً، وسائر الأعراض من الروائح وغيرها ـ بصبغ المِشق، وقد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل في سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسلة المزيلة، أو مع عدم إدخالها، ولعلّه اولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسيّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، وفي تكراره مع التكرار وجه، والأقوى التداخل، وفي رشّ البعض بعض الأجر، وهكذا في كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحة المجوسيّ.

خامسها: ما الحقه بعضهم من رشّ موضع إصابة الثعلب أو الأرنب أو الفارة أو الوزغة.

سادسها: غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثة أيّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير ومن إصابة النبيذ، ويقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، وموت الجرذية.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، وأولى من ذلك السبع.

عاشرها: أن يكون النائب في التطهير عدلاً ذكراً أو أنثى، ويجري في كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، وغير البالغ لايجوز الاعتماد عليه، إلا مع الإطّلاع عليه أو

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

حصول العلم.

حادي عشرها: أن يفرك ويدلك استظهاراً، ويبالغ في العصر زائداً على المجزي، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثاني عشرها: الدوام على طهارة البدن و الثياب، فإنّ الظاهر انّ لها رجحاناً بحسب الذات، وآخر باعتبار الغايات.

ثالث عشرها: أن يأخذ بالإحتياط مع حصول المظنّة بالنجاسة في غير الأمور العامّة.

رابع عشرها: تقصير الثياب، وتحرّي المواضع الطاهرة لموضع موطأ نعله وقدميه، و الأخذ بالتوسّط في المطهّر بين الإسراف والتقتير.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقى ميتة أو كلباً مع اليبوسة، ومن عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض)[١].

المطلب الخامس: في الأواني

جمع آنية وهي جمع إناء كوعاء و أوعية واواعي وزناً و معنى، وتفسيرها بالظروف والأوعية تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة في أمثالها من التفسير بالأعمّ، والإحاله إلى العرف في تحقيق المعنى. والظاهر أنّها عبارة عمّا جمعت أمور:

أحدها: الظرفية.

الثاني: أن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع، فموضع[٢] فصّ الخاتم وإن عظم، وعكوز الرمح، وضبّة السيف، والمجوّف من حليّ المرأة المعدّ لوضع شيء فيه ـللتلذّذ بصوتهـ ومحلّ العوذة، وقاب الساعة، وآنية جعلت لظاهر أخرى، بمنزلة الثوب، مع الوضع على عدم الانفصال، ولو انفصلت ثم وصلت، أو بالعكس رجعت

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. كذا في جميع النسخ.

إلى الحالة الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله من اكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان، ولاراسها، ولا راس الشطب، ولا ما يجعل موضعاً له او للقليان، ولا قراب السيف والخنجر، والسكّين، وبيت السهام، وبيت المكحلة، والمرآة والصندوق، والسقط[1]، وقوطي النشوق والعطر، و محلّ القبلةنامة والمباخر ونحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، وحواشي كذلك، فلو خلا عن ذلك كالقناديل، والمشبّكات، والمخرمات، والسفرة والطبق ونحوها لم يكن منها، والمدار على الهيئة لاعلى الفعلية، ومرجعها إلى العرف، والبحث فيها في مقامات:

أوّلها: ما كان من النقدين الفضّة والذهب فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، وحرم الأكل والشرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإدارة بقصد الاستعمال، لابقصد التفريغ، فيعصي بالتناول، و الوضع بالفم، والابتلاع.

ولايجب استفراغه، والظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبة والندم على إشكال. ولو فرّغ غير قاصد للأكل والشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم الماكول والمشروب.

وإذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر او ركّب منهما بوصل قطعتين أو قِطَع جرى الحكم، ولو امتزج أو تلبّس بشيء غيره، ولم يخرج عن الاسم فكذلك وإن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، ولو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، ولو شكّ في تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسالة الولوغ مثلاً.

ولاباس بما اتّخذ من الجواهر وإن بلغت أعلى القيم، وإنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، والمتّخذ من المعادن مع تمام المشابهة بينه وبينهما لا بأس به مالم يدخل تحت الاسم، وكما حرم الأكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

---

١. كذا في «ح»، وفي «م»: السبت. والصحيح السفط وهو ما يعبّى فيه الطيب، لسان اللسان١: ٦٠٤.

ولو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً في غسله أو تناول بيده أو بآلة من أحدهما بطل ما فعل، ولو أخرجه بقصد التفريغ ثمّ عمل فلا بأس، ولو جعل أحدهما مصباً للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان، والعالم وجاهل الحكم سيّان في البطلان، وجاهل الموضوع والناسي، والمجبور في الصحّة سواء، كما في المغصوب.

ولو علم في الأثناء حرم الإتمام، ويجب كسرها، ولايجوز إبقاؤها لزينة ولا لغيرها، وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة ولو أمكن تحويل الهيئة إلى ما يخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الكسر.

ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قُدِّما عليه. وبينهما وبين جلد الميتة أو بين الفضّة والذهب احتمل تقديم الأوّل في الثاني، والثاني في الأوّل، والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه، وما يتناول من يد المسلم لايجب البحث عنه مؤالفاً كان أو مخالفاً.

والمُذَهَّب والمُفَضَّض تمويهاً و تلبيساً و تثبيتاً لا بأس به على كراهة.

ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب على موضع التحلية، ولو تعذّر التطهير إلاّ منهما لزم التيمّم.

ولا يجوز هبتها ولا عاريتها ولا رهنها ولا بيعها، ولا غيرها من النوافل، ولا تسليمها إلاّ بشرط الكسر أو العلم به، مع كون المتعلّق المادّة دون الصورة، وعدم حصول التراخي فيه.

المقام الثاني: ما اتّخذ من الجلود

كلّ جلد طاهر ممّا كان من غير ذي النفس أو ذي النفس مع قابليّة التذكية ووقوعها، من ماكول اللحم و غيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال، وماكان نجساً لكونه من نجس العين، أو من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم، وإن كان جلده طاهراً كما بعد التغسيل ونحوه، أو يقبلها ولم يذكّ، فلايجوز التصرّف به على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته إليه كقليل الماء، أو لا، ككثيره.

وفيما عدا ذلك ممّا يدعى استعمالاً، مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه، مع الدباغ وعدمه، فلا يجعل ظرفاً ولو للعذرات لتنظيف الخلوات، ولا ميزاناً ولا مكيالاً ولا فراشاً ولا غطاءاً ولا معياراً ولا غير ذلك ولو أُعِدّت للأشياء الجافّة.

والظاهر أنّ الانتفاع به لوقود الحمّام أو لغيره أو لجعله بوّاً أو لإطعام كلاب، أو في بناء أو غيرها، أو للتوصّل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية، ونحو ذلك ليس من الاستعمال.

ولو جعله ظرفاً للماء مقدّماً على المعصية، ووضع فيه ماء قليل متّصل بالعاصم لم يتنجّس، ولو لم يعتصم تنجّس ولو كان كثيراً، فإن زاد على الكرّ وحصل الكرّ فيه منصبّاً من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالأخذ حتّى يبلغ حدّ الكرّية من غير زيادة، فإذا بلغ وتناول منه شيئاً فنقص عن الكرّية، كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، كما إذا كان في إناء طاهر، وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين النجاسة فيه، وإذا أخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

والظاهر أنّ حكمه على نحو آنية النقدين في بطلان الوضوء والغسل، وجد غيره أو لا، كما في الغصب، مع احتمال الصحّة لو تاب بعد الانفصال ـ في الجميع ـ بالنسبة إلى الغرفة الأخيرة أو مع وجود المتمّم، وفي لزوم الإخراج عن الصورة وجه.

وكلّما وجد في أيدي المسلمين من الجلود ممّا[1] لم يعلم حاله يبنى على تذكيته، علم بسبق يد الكفّار عليه أو لا، وكذا ما وجد في سوق المسلمين، وفي يد من لا يعلم حاله.

وكذا[2] ما وجد في أيدي الكفار، ولم يعلم ماخذها من أيدي المسلمين محكوم بنجاستها.

ولو تعارض السوق واليد قُدِّمت اليد في القسمين، وما وجد في أرض المسلمين

---

١. في «س»، «م»: وممّا.

٢. الظاهر زيادة: كذا.

وعليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان ـ ممّا لا يغتفر في جلد الميتة ـ حكم بتذكيته، ومع التعارض يقدّم اليد ثمّ السوق عليها.

وما يؤتى به من بلاد الكفّار كالبرغال والقضاغي ونحوه لاباس به إذا أخذ من يد المسلمين أو من سوقهم، والظاهر انّ الاحتياط في مثله من الأمور العامّة المتداولة ليس بمطلوب.

كما أنّ الاحتياط لاحتمال الحرمة ـ في الحبوب واللحوم والادهان والسكّر، والعقاقير الهنديّة، والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان و مشارع المسلمين، ومواردهم والأواني المتردّدة عليها أفواههم، وما أعدّ للاستعمال في سرجهم ونحوها ـ لم يعرف رجحانه عنه.

ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم انّه يطهر جلد الميتة بالدباغ، او في يد الفاسق وعلم أنّه لايبالي بالنجاسة، ولا بالميتة، اوفي يد الكافر مستعملاً له بعد إسلامه حكم بطهارته.

ولو جعل الإناء من جلد الميتة محلاً لانصباب ماء غسل الوضوء مثلاً بطل الوضوء، ولو وقع اتّفاقاً لم يبطل، وبذلك يفترق عن المغصوب، ويساوي المتّخذ من النقدين.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الاشياء المحترمة

كخشب الضرائح المقدّسة وترابها، وتراب قبور النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والائمّة عليهم السلام، وتراب الكعبة، وهذه يجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسة، ويجب إزالتها عنها وإخراجها من الكنيف مالم تستهلك أجزائها فيه.

وقد يلحق به تراب المساجد (وإن لم يحرم إخراجه لبعض الوجوه)[1] خصوصاً الخمسة، ثمّ الأربعة ثمّ الثلاثة، ثمّ الحرميّان، مع جعلها آنيةً تجرياً على المعصية أو اشتباهاً. كل ذلك مالم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وامّا المأخوذ من الاراضي المحترمة كحرم الكعبة أو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أو الحسين عليه السلام أو باقي الائمّة عليهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبيح أو للتبرّك أو للاستشفاء بالاكل والشرب منها أو للحرز ـ قاصداً لذلك أو مهدياً لذلك ـ فهذه يحرم إدخال النجاسة فيها، ويجب غسلها عنها، باقية في الحرم أو خارجة عنه.

ومالم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقاً ـ فمع بقائه في الحرم بمنزلة أرضه ـ لايلزم احترامه على من فيه، ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام، وإن كان الاحتياط فيه.

وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان، أوجههما أنّهما سيّان، ولو اشتبه عليه أو على غيره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لابقصد الاحترام، ثمّ تناولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما؛ ولو اختلف قصد الآخذين أو المستنبطين رجح جانب الاحترام.

ومن استعمل شيئاً من المحترمات الإسلاميّة هاتكاً للحرمة خرج عن الإسلام، والمستعمل لشيء من المحترمات الإيمانيّة بذلك القصد خارج عن الإيمان.

المقام الرابع: الاواني ممّا عدا ما مرّ

والانتفاع بها واستعمالها بأيّ نحو كان لاباس به، و المأخوذة من يد يهوديّ أو نصرانيّ أو غيرهما من الكفّار إذا لم يعلم الاصابة برطوبة محكوم بطهارتها. حتّى لو أدير شيء من المائعات في أيدي الكفّار، واحتمل أن يكون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة. ولا عبرة بكون المال ماله والدار داره.

ومن اتّخذ من السفاط ظرفين، وعلم بأنّه يعطى أحدهما للكفّار، يجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قيام الاحتمال.

وفي مسالة التنجيس والتطهير مرّ الكلام مفصّلاً، وفي مسالة المحصور وغير المحصور يجيئ الكلام فيه مفصّلا إن شاءالله تعالى.

المطلب السادس: في المياه

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزة، وهو قسمان:

أحدهما: المطلق، وهو ما يصحّ إطلاق الاسم عليه من دون إضافة، ولا نصب قرينة، وينصرف الإطلاق إليه إذا تجرّد عنهما، وهو أحد العناصر الأربعة الذي انعم اللّه به على العباد، وأحيا به ميت البلاد وأروى به العطشان، وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان أو به قوام العبادات الموصولة إلى رضا جبّار السماوات؛ لتأثير الطهارة من الأحداث والنجاسات.

وإن أضيف كانت إضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الإطلاق، كما يقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الكافور، ماء البئر، ماء العين، ماء الثلج، ماء الملح ونحوها.

ولا يُطَهِّر من الحدث شيء ـ من مائع أو جامد ـ ولا من الخبث من المائعات شيء سواه من غير فرق بين ما يدعى ماء مضافاً كماء الورد، والهندبا، والصفصاف، ونحوها من المعتصرات أو المصعدات، أو لا ينصرف إليه إطلاق المضاف وإن أطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكّر، وماء العسل، وماء الذهب ونحوها.

والظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالياً عن الضميمة ماء دون غيره، وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير ـ ممّا له مادّة من الأرض أو لا ـ في انفعاله بمجرّد الملاقات للنجاسة.

وأمّا المطلق فليس له أقسام متفاوتة بالنسبة إلى المفسد العام وهو النجاسة المغيّرة ـ للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحها بدخولها فيه بعينها، لا بدخول متغيّر بها، ولا باكتساب ريح[1] بمجاورتها ـ تغييراً حسّياً ـ بحيث يدركه الحسّ، وإن لم يميّزه؛ لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة، ووقوع الملح أو جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها، لا تقديرياً محضا كبول يساوي الماء لوناً أو طعماً بحيث لو فرض مخالفة وصفه

---

١. بدل كلمة «ريح» في «ح» صفة منها.

دخل في المحسوس، لا مع فرض أعلى مراتبه، ولا وسطها، ولا أدناها.

ولو كسبت نجاسة أخرى وصفا، فغيّرت بالوصف المكتسب عدّ من التغيير على الأقوى.

ولو وقعت ضروب من النجاسات ولم تغيّر، ولكن علم أنّها مع اتّحاد النوع يظهرلها التغيير فهو من التقدير. والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتيّة[1] يقوى لحوقها بالعارضة.

والمتغيّر إن غيّر بصفته فلا اعتبار به، وإن غيّر بصفتها العارضيّة قوي لحوقه بحكم التغيير، ولو حصل الاشتباه في أصل التغيير أو منشائه بنى على التطهير.

ولا فرق هنا بين المعتصم وغيره، إلّا أنّ غير المعتصم بأحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما يفسده غيره، وأمّا المعتصم فيختصّ بالتنجيس منه البعض المتغيّر دون الباقي، مع عدم انقطاع العمود بين العاصم و بين السالم بوجود أقلّ واصل.

ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المتساوية في الوصف على الخروج عن اسم المائيّة كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت أحكامها عليه. ومع الخروج عن الاسمين تثبت المتنجّسة، و تخرج عن الحكمين.

ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الإطلاق إلى الإضافة دخل في قسم المضاف.

ولو تغيّر الماء بغير الصفات الثلاث من صفات النجاسة من ثقل وخفّة وحرارة وبرودة وغلظ ورقّة لم يحكم عليه بالتغيير.

وليس المدار في التغيير على إدراك الحواسّ القاصرة، ولا على القويّة النادرة، بل على ماهو المعتاد بين العباد، وفاقد الحاسّة يرجع إلى التقليد، وإذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح، عمل على الطهارة، ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجّحين الشرعيّين ياخذ بالراجح (ومع فقد الرجحان ياخذ بقول المثبت)[2].

ولو شكّ في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه، وبالعكس بالعكس. ويثبت

---

١. في «س»، «م»: الكريهة.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وجوداً وارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد ولو بوجه النيابة به أو بوجه الغصب في وجه قويّ، وبالنسبة إلى ماعدا التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف بها الأحكام:

أحدها: الجاري، ويعتصم قليله وكثيره، وهو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصالة أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها في أعماق الأرض بحيث لاينقص عن كرّ فمازاد، أمّا ما كانت مادّته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكريّة كالراكد، و الثمرة تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

والنازّ من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه في الحكم، وإلّا فلا.

وكلّما ساواه بالنبع دون السيلان ولم يكن بئراً كمياه العيون وماء النزّ على وجه الأرض مع المكث، ونحوها نحوه، وما جرى لا عن نبع ليس منه، وما ينبع مرّة وينقطع أخرى يختلف حكمه باختلافه.

ولو جهل حاله وقت إصابة النجاسة بني على العصمة في طهارته، وتطهيره المتفرّع على الطهارة، ولو أصيب بعد الإنقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، ومع التغيير بعد زواله، ولو أصابته حال الجريان، وبقيت إلى الانقطاع نجّسته.

ولو شكّ في أنّه ذو منبع أو لا، بنى على العدم، بعكس مالو علم وجود المنبع، و شكّ في انسداده. ولو سال من العيون أو الآبار ولو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجاري، ولا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّارة، وغير متصاعد.

ولو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر والمنفصل، وإلّا اختصّ المتغيّر دون غيره، وماركد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجري عليه حكمه وتتاتّى به السنّة وما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّة فهو معصوم.

ولا يحتسب ما جرى فيه من الجاري كالجاري بعد انسداد المادّة، وما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّة الأرضيّة، ولو بادنى واصل. ولو كانت طاهرة أو مختلفة ـ يطهر مرّة و ينجس أخرى ـ حكم (بطهاريّته دون مطهّرية

فيما يشترط فيه العصمة، وفي غيرها مع وجود النجاسة فيه إشكال)[1].

ثانيها: ماء المطر ممّا يصدق عليه ذلك عرفاً، من غير فرق بين ما جرى منه، وما لم يجر، وما ينزل من سحابة واحدة، وسحاب متكاثرة، وما يشكّ في الصدق عليه ـ كالقطرة[2] والقطرتين، وما يتكوّن من الأبخرة السماوية من بعض القطرات، وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنيّة على رؤوس الجبال، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في أعماقه إن لم يدخل في عموم قوله عليه السلام «لأنّ له مادّة»[3] فلا يحكم عليه بحكمه.

ومتى انفصل عنه التقاطر واصابته نجاسة مع قلّته نجّسته، ومتى عاد طهر من دون حاجة إلى مزج.

وإذا جرى منه شيء الى باطن ظلال كان معتصماً بمادّة السماء كالماء الجاري.

وحال الماء في اعتصامه بمادّة الارض، وانقطاعها كاتّصاله بمادّة السماء وانقطاعها.

ولو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا باس به، و لو وقع على أرض متنجّسة حكماً طهّرها، وطهر باطنها بما وصل إليه من رطوبة الماء المعتصم، وهو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فيه، معصوم لاينجس إلّا بالتغيير، فلو تغيّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجيس.

ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وإن كان الاقتصار عليه أحوط، ولو علم النزول، فشكّ في الانقطاع أو بالعكس اخذ بالاستصحاب. والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه.

ولا يحتاج فيه ولا في سائر المعتصمات كمامرّ عصر، ولا تعدّد ولا تراب ولا جريان في محلّها، ولا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامة، وبين ما أخذه الريح إلى غير مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدى المياه المعصومة من ماء جاري أو ماء مطر أو

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: بطهارته، وفي إلحاق هذه الاقسام به إشكال.

٢. في «ح»: كالمقطّرات.

٣. *الوسائل* ١: ١٠٥ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١٢ وباب ١٤ ح ٧.

كرّ فمازاد أو ماء بئر ـ على القول بعصمته ـ بالاتّصال بها ولو بواصل ضعيف من دون حاجة إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم ـ قياماً أو تسريحاً ـ أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً[1] لا قياماً[2] فتجرى العصمة فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمة بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لاقياماً مع اتّصالهما ولو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس، والحاصل أنّ العالية والسافلة تسريحاً، والمتساوية، سطوحاً يعصم ويتقوّم بعضها ببعض، ويطهّر وينجّس بعضها بعضاً، وكذا العالي قياماً يفعل بالسافل ذلك، ولايفعل السافل فيه شيئاً على الاقوى.

وإذا كان قائماً في شذروان ونحوه كانا واحداً، وإذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

وأمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الآخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، وإلّا فلا. فمتى اتّصل شيء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلاً على الشرط السابق اعتصم به، وطهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به وقد زال.

والشكّ في وجود الواصل بعد عدمه، وفي عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، وإذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسة بطل حكم الوصل، ومتى انفعل شيء بالتغيير من المعصوم وغيره، وزال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد، وفيه بحثان:

[البحث]الأوّل: في بيان معناه وكيفيّته، وهو في اللغة مكيال معروف، ويختلف المكيل به وزناً باختلافه صلابة ورخاوة وثقلاً وخفّة، ولضبطه بالنسبة إلى الماء ـ لغة وشرعاً ـ طريقان، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه، فلا تعارض بينهما وإن اختلفا

---

١. في «ح» زيادة: لا يشبه القيام.

٢. في «ح» زيادة: ولاتسريحاً يشبهه.

فاحشاً، واختلفت الخصوصيّات في كلّ منهما ألغي[1] اعتبار الاختلاف:

أحدهما: **الوزن**، وهو ألف و مائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة و ثلثين درهماً كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، فهو واحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فهو عبارة عن ثمانية و ستّين مثقالاً صيرفيّاً وربع.

والدرهم ستّة دوانق، والدانق ثمان شعيرات، والشعيرة عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنيّ الذي يكون العراقي ثلثيه، ولا المكيّ الذي يكون العراقيّ نصفه، وتسعة أرطال العراقي صاع، والصاع أربعة أمداد، فالمدّ رطلان وربع، والصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر وربع.

ولمّا كانت الأوقية بالعطّاري في النجف الأشرف -على مشرّفه أفضل التحيّة والسلام- خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً كانت الحقّة التي هي عبارة عن اربعة أواق بذلك العيار ثلثمائة[2] مثقال صيرفي، والوزنة أربعة وعشرين حقّة، فيكون بعيار العطّاري أحد عشر وزنة وتسع حقق، ولمّا كان العطّاري ثلاثة ارباع البقّالي أوقية وحقّة، وما تفرّع عليهما كان الكرّ ثمان وزنات ونصف وثلاث أواق.

والأقرب في الضبط مراعات المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الأفرنجيّ ذي الصنمين، وهو المسمّى بالدينار، إذلم يختلف في جاهليّة ولا إسلام إلّا نادراً -لا عبرة به- فإنّه نقل انّ العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيراً[3]؛ لأنّ الأواسط من الشعرات، وحبّ الشعير لا ضبط لها.

ولو اختلف الوزّانون أخذ بالترجيح عدالة وضبطاً، ولا فرق بين صافي الماء ومخبوطه من الأصل دون العارضي كان يوضع عليه تراب أو طين أو ماء مضاف ونحوها، ولا بين خفيفه و ثقيله؛ ولو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا

---

١. في «م»، «س»: لأنّ الشرع الغى ... .

٢. في «م»، «س»: ستّمائة.

٣. *النقود الإسلاميّة* للمقريزي: ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٧.

كان أولى.

ويكتفى بالعدل فضلاً عن العدلين في ثبوته، و بإخبار صاحب اليد ولو كان فاسقاً، والحدس مع الإطمئنان يقوم مقام الميزان، وما شكّ في بلوغه المقدار او في نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

ولو كان الكرّ تاماً لا زيادة فيه، وفيه عين نجاسة، فإن تناولها وحدها ولم تستتبع نقصاً بقي على طهارته، وإن تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجساً والباقي طاهراً.

وكلّ نجاسة أصابته و تشرّبت بشيء منه او غيّرت منه شيئاً نجّسته، ولو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. ولو اجتمع من ماء متنجّس بقي على نجاسته.

ثانيهما: المساحة، وهو ما بلغ تكسيره سبعة و عشرين شبراً بشبر أدنى افراد مستوي الخلقة، وهو مقدار ما بين طرف الإبهام والخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثة كان كلّ واحد ثلاثة (اشبار ونصفاً)[1] و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بأيّ نوع اتّفق اثنين و اربعين مربّعاً، طوله شبر، وعرضه شبر، وعمقه شبر، وسبعة أثمانه، ولايخلو من قوّة.

وما عداهما من القول بمائة شبر او عشرة ونصف وغيرهما اوهنُ من بيت العنكبوت، ولو أراد اختيار بعض بالاشبار، وبعضاً بالوزن فيزن ستّمائة رطل، ويمسح واحداً و عشرين شبراً، وثلاثة اثمان و نصف، وهكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثاني: في بيان أحكامه، وهي أمور:

منها: انّه لو تولّى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالاتمّ، (ويحتمل الناقص، ويحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، ويحتمل جواز العدول)[2] ولو كان الاختلاف بين اثنين اخذ كلّ منهما بوفق عمله، ولو علم

---

١ . ما بين القوسين لا يوجد في «س»، «م» وفي «م» زيادة: وإذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعة وعشرين مربّعاً ـ طوله شبر وعرضه وعمقه شبر فذلك الكرّ وفي المشهور انّه ما بلغ مكسّراً اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثة كان لكلّ واحد ثلاث اشبار ونصف وإذا اختلف ... .

٢ . ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

بحال الآخر المختبر بالطور الآخر تخيّر .

ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه ، ولو علم أحدهما بانّ ذلك أصغر شبراً ولم يخرج شبره عن المعتاد جازله العمل عليه ، وحال الصفاء وخلافه هنا كحاله في الوزن ، والظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار .

ومنها : انّه يكفي في إثباته خبر العدلين ، بل العدل الواحد ذكراً أو أنثى ، ومع التعارض يلحظ الترجيح ـ عدالة وكثرة وضبطاً ـ ومع التعادل تقدّم شهادة المثبت ، وخبر ذي اليد و لو كان فاسقاً مقبول ، ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح ، وتقديم المثبت وإن قلّ هنا غير خال عن الإشكال ، وإن كان هو الأقوى . وإذا تعارض ذو اليد فاسقاً والعدل قوي تقديم ذي اليد عليه ، بخلاف العدلين . وفي تقديم قويّ اليد على ضعيفها وجه .

ومنها : انّه لايطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده ، ولو كان جاهلاً طلب منه التفسير ، والتقدير على الطريقين تحقيق في تقريب لا تحقيق ولا تقريب ، وعليه تبنى أكثر التقديرات في زكاة أو خمس أو مسافة أو محلّ ترخّص ونحوها .

ومنها : انّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص ، ولم ينقص شيء منها عن العادة لم يكن بأس ، وليس عليه الإغراق في حد مدّ الإصبعين ، ولا يجزي مع الرخاوة ، بل يأتي بتقديرهما على وجه الاعتدال ، ولو مسح بشبر فنقص شيئاً ، وعلم بانّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل في الأشبار المعتادة تمّ الحساب ، تمّ الحساب .

ومنها : انّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأواني من أفواهها ، وكان ما في بطونها كرّاً حين الاتّصال اعتصم بعض ببعض .

خامسها : ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم .

وهذا ينجس بملاقات النجاسة ، وإن كان كرؤوس الإبر ـ من الدم والمتنجس ـ في غير الاستنجاء الجامع للشرائط والرطوبة ، والقطرات المتخلّفة بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه ، من غير فرق بين الورودين ، مع اشتمال الماء عليها ، ودخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى وإن كان قياماً . فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل في التسريح الضعيف دون القيام، وما يشبهه. فالسراية من المساوي إلى المساوي، ومن الأعلى بقسميه إلى الأسفل، ومن الأسفل تسريحاً لاقياماً إلى الأعلى.

وهذا الحكم متمشٍ بالمضاف، والمائعات، والمشكوك في كرّيته.

وكلّ مشكوك في عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسة منه، إلّا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ في زواله، ولو شكّ في الإصابة حكم بنفيها.

ويقبل فيها كالمتنجّسة بباقي النجاسات خبر العدلين، وصاحب اليد وان كان فاسقاً، وفي قبول قول العدل الواحد وإن كان أنثى قوة.

والملاقي بما[1] حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجري فيه الحكم، بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلاً من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

ولو سبقت له حالتان كرّية وقلّة، وجهل وقت الإصابة بنى على الطهارة، جهل تاريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّة.

سادسها: ماء الاستنجاء ـ من غير المعتصم ـ من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين وإن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد ـ مع انسدادهما وعدم الانسداد ـ وهو مستثنى من حكم الغسالة، يحكم بطهارته لامجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط:

أوّلها: ورود الماء على المحلّ ولو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: ألّا يتغيّر بالنجاسة في إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم ومع الشكّ في تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: ألّا يكون خليط من دم أو منيّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

---

١. في «س»، «م»: لها.

وبقيا داخلاً فلا تأثير لهما .

رابعها : الّا يصيبهما او محلّهما نجاسة من خارج ولو من الخارج ، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلكلّ حكمه .

خامسها : أن يكون المغسول غير متعدّ حتّى لايخرج غسله عن اسم الاستنجاء ، فلو خرج بعض دون بعض كان لكلّ حكمه .

سادسها : أن يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيّين أو المعتادين و في الخنثى مع الخروج من غير المعتاد إشكال .

سابعها : أن يكون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غير قصد لم يجرِ فيه الحكم أخذاً بالمتيقّن (وقد يشعر به لفظ الاستنجاء)[1] .

ثامنها : أن يحصل به التطهير ، فلو طهر البعض مقتصراً لم يدخل فيه ، وفي هذين الشرطين بحث .

تاسعها : أن يكون المستنجي مسلماً ، فلو كفر في الأثناء أو أسلم في الأثناء ولم يحصل اختلاط كان لكلّ حكمه .

عاشرها : أن لا يكون منه أجزاء مرئيّة .

(حادي عشرها : حياة من غسل موضع نجوه ، فلو خرج أحدهما من الميّت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسالته .

ثاني عشرها : الّا يصاحبه شيء محترم قصد هتك حرمته كاسم اللّه أو شيء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلاً ، وقصد إهانتها)[2] .

وامّا اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحلّ حتّى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه ، فلا وجه له . وحكمه مختصّ بالإنسان ذكَرَهُ وأُنثاه صغيره وكبيره ، وفي اشتراط بقاء الحياة ، حتّى أنّه لو خرج من الميّت بعد تغسيله أحد الخبثين وغُسِلا ، ففي اجراء الحكم وعدمه ، وجهان أقواهما الثاني .

---

١ . بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ومع تمام التطهير يحتمل الاكتفاء به .

٢ . ما بين القوسين زيادة في «ح» .

وفي مسألة المتعدّد على الحقو الواحد، مع كفر أحدهما يجيئ البحث في أمر الاستنجاء كما يجيئ في مسألة العفو عن الدماء.

ولا فرق بين أن يتولّى الغسل بنفسه وبين أن يتولاه غيره، ولا فرق فيه بين المنفصل إلى الأرض وغيره، وفي كونه معصوماً من حين الاتّصال إلى ما بعد الإنفصال، أو ينجس حين الاتّصال، ويطهره الاتّصال بنحو السيلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثاني.

والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس. وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول، ولو تكرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم يتغيّر الحكم.

سابعها: ماء الحمّام، والظاهر أنّه لا اعتبار لصفة الحمّاميّة في طهارة أو نجاسة أو تطهير أو تنجيس، بل كلّما كان على وضعه يساويه، فجاريه حكم الجاري، وراكده حكم الراكد، و كرّه ككرّه، وقليله كقليله، فغسالة ما علمت نجاسته من محالّه نجسة، وغسالة مالم يعلم حاله طاهرة، من جاري على سطحه أو متنفع[1]، داخلاً وخارجاً في جبّة وغيرها. ولا اعتبار بالمظنّة في شيء منها.

وما وضعت حياضه كوضع حياضه يجري في حياضه ما يجري في حياضه، فإن كان حوضان بينهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كلّ منهما كرّاً أو غير كرّ فالحكم واضح، ولو كان أحدهما فقط كرّاً اعتصم الآخر به عن تأثر كلّ نجاسة لا تغيّر أحد أو صافه الثلاثة، مالم يقطع عمود الواصل قاطع يغيّر نجاسته.

ولو حصلت كريّة من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء الواحد مالم يكن قاطع، ومع اختلاف السطحين علوّاً قيامياً؛ لأنّ التسريح كالتساوي.

وإن كانت العصمة للأعلى اعتصم بها الأسفل مادام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، وإذا عاد عادت، فالأعلى في حقّ الأسفل رافع دافع لحكم ماعدا التغيير.

وإن كانت العصمة للأسفل دون الأعلى لم ترفع عن الأعلى ولم تدفع، وإن كانت العصمة للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الأعلى بالأسفل، وفي اعتصام الأسفل

---

١ . كذا في النسخ والظاهر انّ الصحيح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلى قوّة.

ولو علم إصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم أنّها حين الوصل أو القطع بنى على الطهارة مع جهل تاريخهما، و تاريخ أحدهما على الأقوى. ولو راى الأسفل القليل، ولم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته، مع الإطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهارة.

ويتبعه النظر في آداب كثيرة، واجبات ومندوبات ومكروهات. وينحصر البحث في ثلاث مقامات، وأحكام التوابع:

[المقام] الأوّل: في الواجبات

وهي أمور:

الأوّل: حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الأرحام وغير الأرحام وأهل الإسلام وغير أهل الإسلام، من الذكور او الإناث، سوى من لم يبلغ خمس سنين، والأحوط الثلاث.

ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة، والمملوك[1] والمملوكة ـما لم تكن محلّلة ـ والمحلّلة للمحلّ له مع الإطلاق في تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها، ومنعها عن اللامس ـأقوى من النظرـ من عاقل وغيره صغير مميّز وكبير، ويقوى استثناء ذي الثلاث سنين في اللمس.

وهي واحدة للممسوح، وللذكر المقطوع الذكر[2]، الخصيتين، وثنتان للمرأة، ومقطوع إحداهما من الذكر، وكليهما من الخنثى، وثلاث للذكر ومقطوع أحدهما من الخنثى، وأربعة للخُنثى، وإن علمت ذكوريّتها؛ لأنّ مدار حرمة النظر على التسمية ومجرّد الصورة على الأقوى والأظهر.

ومن فقدهما جميعاً وبوله وغائطه يخرجان من ثقب أو ثقبين أو من فمه ـ والعياذ

---

١. بدلها في «ح»: المالك.

٢. في «س»، «م» زيادة: و.

بالله تعالى ـ فلا عورة له، ولا ستر عليه؛ ويحتمل مراعاة المكان عوض المكين.

وعورة المصلّي أعمّ من عورة النظر؛ لأنّ بدن المرأة والخنثى المشكل، والممسوح ـ ممّا عدا الوجه، والكفّين، والقدمين ممّا تحلّه الحياة وغيره ـ عورة في الصلاة يجب سترها بساتر، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما، وقد مرّ مفصّلاً في محلٍّ آخر.

ويستوي بدن الرجل والمرأة ـ ممّا عدا المستثنى ـ في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حدّ التلذّذ به من غير اضطرار، ولا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز في الأوّل مطلقاً، وفي الثاني في بعض الصور؛ إلّا أن التستّر واجب عليها فقط، وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما.

والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل، فيكتفي بستر الطين أو النورة عن الناظر، والنظر بالارتسام بالمرآة ـ وبعض الأشياء الصيقلة وبواسطة الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس وإن أخفى لونه، كالنظر بلا واسطة وإن تفاوتت العقوبة.

وظاهر العورة في القسمين عورة، والمقطوع في القسمين إن كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه الحكم، وإلّا فلا.

ومقطوع الشعر والأظفار ومقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به، بخلاف الأعضاء التامّة، وما بين نصف الساق إلى السرّة لاعورة فيه، سوى ماذكر من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة أو غير محيط.

وتحريم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق الله، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، ولا من زوجها، ولا من مالكها، وإن كان الاحتياط فيه. ولو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقي حكمه السابق.

والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام أو بالمحرميّة على اختلاف مراتبها. و لو لم يمكن إلّا ستر واحد قدّمَ الذكر و الفرج مع ستر الأليتين الدبر، وإلّا تساوت، ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن، وفي ترجيح الذكر على البيضتين وأعلاه على أسفله وجه.

الثاني: حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع

بدنه ـ ما حلّته الحياة وما لم تحلّه ـ وقد تلحق به الصور وفروج البهائم بتلذّذ أو ريبة، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، ولايجب على المنظور مثلاً هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهي عن المنكر، ومتى وقع نظره على محرم وجب حبسه، وإذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لايجوز وجب التجنّب إلّا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف في الماء، أو المكث والبقاء زائداً على المعروف حتى يدخل في المنكر، ولا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر، ولا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النورة أو الإستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، ولا يلقي بدنه بشدّة في الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على أبنيته.

الرابع: ألّا يدخل إلّابعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته، وأن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسرية، وأن لايخفي شيئاً ممّا يعلم انّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثاني: في المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، ويذهب بالدرن»[1] أي الوسخ، وربّما كان فيه تنبيه على تأكدّ استحباب دخوله بشدّة حرارته، وزيادة الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: أن يكون يوماً ويوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم ويوم لا»[2] وفيه وجوه من الإعراب.

ومنها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

ومنها: الإتّزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله، مع أمن الناظر وعدمه.

ومنها: السلام من المتّزرين.

---

١. *الكافي* ٦: ٤٩٦ ح١، *الفقيه* ١: ٦٣ آداب الحمّام ح٢٣٧، *الوسائل* ١: ٣٦١ ابواب آداب الحمّام ب١ ح١.

٢. *الكافي* ٦: ٤٩٦ ح٢، *الفقيه* ١: ٦٥ آداب الحمّام ح٢٤٧، *الوسائل* ١: ٣٦١ ابواب آداب الحمّام ب٢ ح١.

ومنها: أن يكون على الحالة الوسطى من الشبع والجوع.

ومنها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

ومنها: دخوله يوم الأربعاء وإن كره التنوّر فيه.

ومنها: التعمّم عند الخروج منه صيفا وشتاءاً.

ومنها: أن يقال للخارج منه: «أنقى اللّه غسلك» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» أو يقال له: «طهر ما طاب منك، وطاب ما طهر منك» أو يقال له: «طاب حمّامك» فيجيب بقوله: «أنعم اللّه بالك».

ومنها: وضع الماء الحار على هامته ورجليه، وابتلاع جرعة منه، والظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

ومنها: سؤال الجنّة، والاستعاذة من النار في البيت الثالث.

ومنها: اللبث في البيت الثاني ساعة.

ومنها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

ومنها: الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول، بل عند الشروع في كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما في جميع الأعمال[1].

ومنها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنّي ربقة النفاق، وثبّتني على الإيمان».

وإذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّي اعوذ بك من شرّ نفسي و أستعيذ بك من أذاه».

و إذا دخل البيت الثاني بقوله: «اللهمّ أذهب عني الرجس النجس، وطهّر جسدي وقلبي».

وإذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، ونسأله الجنّة» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

ومنها: صلاة ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه، ويتبعها أمور:

---

١. عدّة الداعي: ٢٦٠، البحار ٧٦: ٣٠٥ ح ١، الوسائل ٤: ١١٩٤ أبواب الذكر ب ١٧ ح ٤.

احدها: المداومة على ذكر النار والجنّة.

ثانيها: خضاب اللحية خصوصاً للنساء، وللقاء الاعداء، وأدناه الصفرة وأوسطه الحمرة، وأفضله السواد، وعنه عليه السلام: «درهم في الخضاب أفضل من الف درهم في سبيل اللّه، وإنّ فيه اربعة عشر خصلة؛ يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير»[1].

وفي أخرى: «ويجلو البصر، ويذهب بالضنا»[2] اي المرض.

والظاهر انّ الكتم وحده أو مع الحنّاء، له مزيد رجحان، واستحبابه للمرأة في الكفّين لاكلام فيه، ويقوي رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، ولايبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

ومنها: طلي موضع النورة بالحنّاء.

رابعها: غسل الراس بالسدر؛ ليجلب الرزق ويندفع عنه الهمّ وتذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، فلايعصي اللّه، ومن لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّة.

خامسها: غسل الرأس بالخطمي لينفي فقره، ويزيد رزقه، ويذهب درنه و أقذاره، وليكون له نشره، ويطهر راسه، ويامن من صداعه، ويبرء من فقره.

سادسها: طلي العانة بالنورة والقيام حالته، وهو أفضل من الحلق، والحلق أفضل من النتف.

وتستحبّ المداومة عليها، ولو في كل يومين؛ لانّها طهور، فإن أخرّ فليكن إلى خمسة عشر، فإن اخرّ فليكن إلى عشرين أو واحد وعشرين على اختلاف الروايتين[3]،

---

١. الكافي ٦: ٤٨٢ ح١٢، الخصال ٢: ٤٩٧، ثواب الاعمال: ٣٨ ح٣، الوسائل ١: ٤٠١ أبواب آداب الحمّام ب٤٢ ح١.

٢. ثواب الاعمال: ٣٨ح٣. الخصال ٢: ٤٩٧، الوسائل ١: ٤٠٢ ابواب آداب الحمّام ب٤٢ ح٢.

٣. الخصال: ٥٠٣ح٧، الكافي ٦: ٥٠٦ح٩، التهذيب ١: ٣٧٥ح١١٥٧.

فإن لم يكن عنده شيء فليقترض على الله تعالى.

وروي «أنّ من اتي عليه اربعون يوماً، ولم يتنّور فليس بمؤمن، ولا مسلم، ولا كرامة، وأنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الاربعين و لا يؤخّر، و لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تدع ذلك عشرين يوماً»[١].

ويستحبّ أن يطلي من قرنه إلى قدمه، وأن يتبعه بالحنّاء ليامن من الجنون، والجذام والبرص.

ويستحبّ خضاب الكفّين، والأظافير بعدها، والظاهر استحباب خضاب الكفّين مطلقاً، و يشمّ ممّا يدل على خلافه رائحة التقيّة. ويتاكّد استحباب الإطلاء بالصيف، فإن طليت فيه تعدل عشراً في الشتاء.

ويستحبّ الأخذ من النورة وشمّها والوضع على طرف أنفه قائلا: «رحم الله سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة».

ومن فوائدها أنّها طهور، ونشرة، ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخي المفاصل المورث للضعف، والسل، وأنّها تزيد في ماء الصلب، وتقوي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن.

ويستحبّ الدعاء عند الإطلاء بها، والماثور دعاء طويل[٢]، وفيه أنّه من قاله طهّره الله من الأدناس في الدنيا، ومن الذنوب، وبدّله شعراً لايعصي، وخلق الله تعالى بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة، وإنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض.

ويكره التنوّر يوم الأربعاء، والظاهر عدم دخول ليلته، وورد فيه وفي يوم الجمعة أنّه يورث البرص[٣]، وهو معارض في حقّ يوم الجمعة، والظاهر عدم الكراهة فيها،

---

١. الخصال: ٥٠٣ ح٧ و ص٥٣٨ ح٥.

٢. الكافي ٦: ٥٠٧ ح١٥.

٣. الوسائل ١: ٣٩٨ أبواب آداب الحمّام ب٤٠ ح١-٤.

ويكره بوله جالساً إلى غير ذلك من الملحقات، ويطلب من محالها.

ومن الوظائف التي ينبغي المحافظة عليها أن يتذكّر النار لحرارة هوائه، والحميم لحرارة مائه، و المحشر بلبس إزاره، وفقر الآخرة بخلوّ يده وافتقاره، والحساب بمحاسبة أجرته، والقبر بضيقه وظلمته، ويتأمّل في قذاراته ونقصه بالإطلاع على معائبه وعورته.

ويستحضر وقت احتضاره إذا استلقى على قفاه لإزالة أقذاره، وبتقليب الدلاّك في تطهيره وغسله تقليب المغسّل عند مباشرة غسله، وباصوات العملة أصوات الملائكة الموكلّة، إلى غير ذلك ممّن تأمّل هاتيك المهالك، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، وإزاله القذر، ولبس الثياب يكون كالفارغ من العقبات الداخل في الجنات إلى غير ذلك من الملاحظات.

المقام الثالث: في مكروهاته

وهي عدّة أُمور:

منها: إدمانه لغير من أراد تخفيف اللحم.

ومنها: الكون بلا مئزر حين دخوله، مع أمن الناظر وعدمه، ولاسيّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

ومنها: الابتداء بالسلام لمن لم يكن عليه مئزر، وكأنّه في موضع التخفّي عن الناس، فيجري في سائر التحيّات بل سائر الكلام.

ومنها: الإذن لحليلته في الدخول إلى الحمّام، كما في الإذن للأعراس والمآتم، ولبس الثياب الرقاق، والظاهر أنّ الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي، والغناء، والغيبة أو للنوح بالباطل أو استماعها، والتعرّض لأن ينظر إلى عورة الغير، وينظر إلى عورتها.

ومنها: دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة

ومنها: دخول الوالد مع ولده وبالعكس.

ومنها: الاستلقاء على القفاء، والاضطجاع على أحد الجانبين.

ومنها: إخلائه لواحد.

ومنها: دلك الوجه بالمئزر؛ لأنّه يذهب ماء الوجه.

ومنها: غسل الرأس بطين مصر؛ لأنّه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة، وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لاتغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تاكلوا بفخارها؛ فإنّه يورث الذلّة، ويذهب بالغيرة»[١].

ومنها: غسل الرأس بمطلق الطين؛ لأنّه يسمّج الوجه، وفي حديث «يذهب بالغيرة»[٢].

ومنها: التدلّك بمطلق الخزف؛ لأنّه يورث البرص، وفي آخر الجذام[٣]، وفي آخر يبلي الجسد[٤]، قيل و روي إنّ ذلك طين مصر، وخزف الشام[٥].

ومنها: صبّ الماء البارد على نفسه لأنّه يضعف البدن.

ومنها: التدلّك بخزفة من الحمّام، فقد روي أنّ من فعل ذلك فاصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه[٦].

ومنها: الاغتسال بغسالته.

ومنها: السواك فيه؛ لانه يورث وباء الأسنان.

ومنها: تسريح الشعر فيه؛ لأنّه يضعفه.

ومنها: شرب الماء البارد، فإنّه يفسد المعدة كشرب الفقاع فيه.

وامّا أحكام التوابع؛ فيقع البحث عنها في مواضع:

الأوّل: في السواك، وقد مرّ الكلام فيه في مباحث الوضوء.

الثاني: في الشعر يستحبّ خدمة شعر الرأس إذا ربّاه، وشعر اللحية، والشارب،

---

١. الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٥.

٢. علل الشرائع: ٢٩٢ ب٢٢٠ ح١.

٣. الكافي ٦: ٥٠٠ ح١٩.

٤. الفقيه ١: ٣٢ ح١١٠.

٥. الوسائل ١: ٣٨٢ ابواب آداب الحمّام ب٢٣ ح٤.

٦. الكافي ٦: ٥٠٣ ح٣٨.

وغيرها بدهن وتنظيف وغيرهما، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من اتّخذ شعراً إمّا أن يحسن ولايته أو ليجزّه»[١]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الشعر الحسن من كرامة كسوة اللّه، فاكرموه»[٢].

وللبحث فيه ضروب:

اوّلها: في التسريح، ويستحبّ التمشيط للشعر بقول مطلقاً وفي خصوص ما قبل كلّ صلاة وبعدها ـ فرض أو نفل ـ في مسجد أو روضة لسيّد الشهداء(ع) أو غيره.

قال عليه السلام: «المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم»[٣]. وروي أنّه يزيد في الذهن[٤].

وهو الزينة عند كلّ صلاة، ولا سيّما تمشيط الراس فإنّه يقطع البلغم، ويذهب بالوباء، ويشدّ الاضراس، ويجلب الرزق، ويزيد في الجماع[٥]، وتمشيط اللحية، فإنّه يشدّ الاضراس، ويذهب بالوباء، وتسريح العارضين فإنّه يشدّ الأضراس، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر.

وتسريح الحاجبين امان من الجذام، وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الرأس، ويطرد الدود من الدماغ، ويطفأ المرارة، وينقي اللثة والعمور أي ما بين الأسنان من اللحم، ويذهب بالوباء، وهو الحمّى أو الضعف.

والتمشّط قائماً يركب الدين، ويورث الفقر، والضعف في القلب، والتمشّط من جلوس يقوي القلب، ويمخخ الجلد.

وإمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية يذهب بالهمّ والوباء، وبلوغ سبعين مرّة في تسريح اللحية مع عدّها مرّة مرّة، فإنّه لا يقربه الشيطان اربعين يوماً أو

---

١. الكافي ٦: ٤٨٥ ح ٢.

٢. الفقيه ١: ٧٦ ح ٣٢٩.

٣. الخصال: ٢٦٨ ح ٣.

٤. الخصال: ٢٦٨ ح ٣، الوسائل ١: ٤٢٦ ابواب آداب الحمّام ب ١٧ ح ٤.

٥. لاحظ الوسائل ١: ٤٢٤ - ٤٢٦ ب ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ من ابواب آداب الحمّام.

أربعين مرّة من تحت، وسبعاً من فوق، فإنّه يزيد في الذهن، ويقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

ويقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، ويقول: «اللهمّ سرّح عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر واستئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة، وإنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء.

وعنهم عليهم السلام «استأصل شعرك، يقلّ درنه ودوابّه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك[1]، وإنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الرأس حتّى يجلو البصر ويزيد في نوره، وإبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

وفرّق شعره إذا طال روي عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً ولم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار»[2].

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، ويكره حلق النقرة وحدها، وإبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها: تخفيف اللحية وتدويرها، والأخذ من العارضين، وتبطين اللحية، وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية؛ فإنّ ما زاد عن القبضة في النار. وعن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث؛ في طول لحيته، ونقش خاتمه وفي كنيته»[3]. ويحرم حلقها، ويستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها، مع استواءها، واستوائه، وإلّا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، ويستحبّ بلوغ الإطار، وهو مابين شعر الشارب وحاشية الشفة، فإنّه كالعانة، وشعر الإبطين، وشعر الشارب مخبأ

---

١. الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٧.

٢. الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣، مكارم الأخلاق: ٧٠.

٣. الخصال: ١٠٣، مكارم الأخلاق: ٦٨.

الشيطان، والأخذ منه نشرة.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه يحسن الوجه، ويزيد في الجمال.

ثامنها: دفن الشعر كالظفر والسنّ والدم والعلقة والمشيمة، فقد ورد أنّ الإمام عليه السلام امر بإبقاء سنّه إلى حين موته، ليدفن معه[١]. وأنّ بعض شعر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بقي عند الائمّة عليهم السلام[٢].

تاسعها: كراهة نتف الشيب، ولا بأس بجزّه، وعنه عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيمة، ولا يكلّمهم اللّه، ولهم عذاب اليم: الناتف شيبه والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»[٣].

عاشرها: المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر، وموضع قصّ الأظفار، ويكره تكثير وضع اليد على اللحية، فإنّه يشينها، وقرضها بالأسنان، وقرض الأظفاربها.

الثالث: في قصّ الاظفار؛ يستحبّ قصّ الأظفار استئصالاً للرجال، وإبقاءاً منها للزينة للنساء؛ فإنّه روي: «انّه يدفع الداء الأعظم، ويدرّ الرزق»[٤]. وعنه عليه السلام «أنّ الأظفار مقيل الشيطان و منها يكون النسيان»[٥] و «نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة»[٦].

و عنه عليه السلام: «ثلاثة من الوسواس اكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية»[٧].

ويستحبّ البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى، وليوم الخميس والجمعة

---

١. الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٣، الوسائل ١: ٤٣١ ب٧٧ من أبواب آداب الحمّام.

٢. الوسائل ١: ٤٠٠ ابواب آداب الحمّام ب٤١ ح٧.

٣. الخصال: ١٠٦، الوسائل ١: ٤٣٢ب ٧٩ من ابواب آداب الحمّام ح٥.

٤. الكافي ٦: ٤٩٠ ح١، ثواب الأعمال: ٤٢ ح٤، الوسائل ١: ٤٣٣ ب٨٠ من أبواب آداب الحمّام ح١.

٥. الكافي ٦: ٤٩٠ ح٦، الوسائل ١: ٤٣٣ ب٨٠ من أبواب آداب الحمّام ح ٢، وفي المصدر: إنّما قصّوا الاظفار لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان.

٦. الفقيه ٤: ٢، ٥ح١، الوسائل ١: ٤٣٥ ب٨٢ من أبواب آداب الحمّام ح١.

٧. الفقيه ٤: ٢٦٩ ح٨٢١، الوسائل ١: ٤٣٥ ب٨٢ من ابواب آداب الحمّام ح٢.

مزيد خصوصيّة في باب التنظيف، وإذا قصّ الأظفار يوم الخميس أبقى منها شيئاً ليوم الجمعة.

الرابع: في الاكتحال؛ يستحبّ الاكتحال للرجل والمرأة، والوتر فيه، وقبل النوم في الليل لأنّه أمان من الماء، ويعذب الفم، وينبت الشعر، ويحدّ البصر، ويجفف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر، ويزيد في المباضعة، ويعين على طول السجود.

وعن الرضا عليه السلام «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليكتحل»[1]، وليكون بإثمدخالي عن المسك؛ لتطيب النكهة، ويجلي البصر، ويشدّ أشفار العين، وينبت الشعر في الجفن، ويذهب بالدمعة، ويامن من الماء الأسود أربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليسرى، أو ثلاثاً في كلّ واحدة منهما، أو ثلاثاً في اليمنى، واثنين في اليسرى بما اكتحل.

الخامس: في التطيّب؛ فإنّه من أخلاق الأنبياء، والعطر من سنن المرسلين كأخذ الشعر، وكثرة الطروقة، ويشدّ القلب، ويزيد في الجماع، ونشرة كالغسل والركوب والنظر إلى الخضرة.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «لاينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم»[2].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حبّب إليّ من الدنيا ثلاثاً: النساء والطيب و جعلت قرّة عيني في الصلاة»[3].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين»[4].

فهو مستحبّ في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما، وللصلاة فإنّها تتضاعف به

---

١. ثواب الأعمال: ٤٠ ح ٢، الوسائل ١: ٤١١ ب ٥٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٥.

٢. الكافي ٦: ٥١٠ ح ٤، الوسائل ١: ٤٤١ ب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.

٣. الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨، الوسائل ١: ٤٤٢ ب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح ١١، ١٢.

٤. الكافي ٦: ٥١٠ ح ٥، وفي المصدر: ... من أخلاق النبيّين.

الواحدة إلى مائة و أربعين، وبعد الوضوء، ودخول المساجد.

و روي أنّ «ما ينفق في الطيب ليس من السرف»[١] وأنّ الإمام عليه السلام عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم[٢].

ويستحبّ للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال بالعكس. ويكره ردّ هديته، فعن عليّ عليه السلام: لايردّ الهديّة إلّا حمار. وعدّ أشياء منها الطيب والوسادة[٣]، وعنهم عليهم السلام «أنّا لانردّ الطيب»[٤].

(السادس: إظهار النعمة، وفراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، وإظهار الزينة، ورفع القذارة، والبذل على العيال والخدّام بلباس وفراش وأواني وغيرها.

ويستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج ـ دواماً أو متعة ـ وربّما لحقت الإماء، وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة:

منها: وصل الشعر و وشرالأسنان، ووشم الأبدان، وما ورد[٥] ممّا ينافيها مُطرّح، أو محمول على الكراهة او للأجانب او للتدليس، إذ مثل هذه الرواية لاقابليّة لها في قطع أصل الإباحة، والإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا وشرعاً)[٦].

ويستحبّ التطيّب بالمسك وشمّه، والاصطباغ به في الطعام، والتطيّب بالغالية، والعنبر والزعفران، والعود، وكذا الخلوق مع عدم إدمانه.

وكذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، ودهن البان؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان، والرازقي من غير إدمان، وكون التطيّب في الليل، والبدئة بالرأس قبل اللحية.

---

١. الكافي ٦: ٥١٢ ح١٦، الوسائل ١: ٤٤٣ ب٩٢ من أبواب آداب الحمّام ح ٢، وفي المصدر: ما أنفقت من الطيب فليس بسرف.

٢. الوسائل ١: ٤٤٣ ب٩٢ من أبواب آداب الحمّام ح٣.

٣. الكافي ٦: ٥١٣ ح ٣، الوسائل ١: ٤٤٤ ب ٩٤ ح٣، وفي المصدر: لايأبى الكرامة إلّا حمار قال قلت ما معنى ذلك؟ قال: قال الطيب والوسادة وعدّ أشياء....

٤. الكافي ٦: ٥١٢ ح٢، الوسائل ١: ٤٤٤ ب٩٤ من أبواب آداب الحمّام ح٢.

٥. التهذيب ٦: ٣٦٠ ح١٠٣١، ١٠٣٢، الوسائل ١٤: ١٣٥ أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب١٠١ ح ٢، ٣، ٤.

٦. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي الخبر «من دهّن مؤمنا كتب اللّه له بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة»[١].

والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله: «اللهم إنّي أسئلك الزين والزينة، والمحبّة، وأعوذبك من الشين والشنئان والمقت»[٢] ثمّ الوضع على يافوخه، ويستحبّ شمّ الريحان، ووضعه على العينين، وردّه مكروه.

وتقبيل الورد، والريحان، والفاكهة الجديدة، ووضعها على العينين، والصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام حتّى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج، ويمحى عنه من السيّئات مثل ذلك، ويقول في دعاء الفاكهة: «اللهمّ فكما أريتنا أوّلها في عافية، فارنا آخرها في عافية»[٣].

ثامنها: الاسئار جمع سؤر؛ وهو فضلة الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق أو صامت، وإن إشتهر في الثاني أو ما أصاب أو أصابه فم حيوان أو جسم حيوان كذلك، وأظهرها الأوّل.

ويبنى على ذلك ما تعلّق بمصداقه من نجاسة أو كراهة أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط، او ولو كان مضافاً، أو ولو خرج عنهما من بعض المائعات، وأظهرها الأوّل، وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر وأخويه ـ الكلب والخنزير ـ، وطهارة على الأصحّ.

ويستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف، وقد يلحق به المداوم على اكل النجاسات، من حيوان برّي أو بحريّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عين النجاسة، وسؤر الحائض، والنفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الإئتمان، والدجاج، والبغال، والحمير الأهليّة، والفارة والحيّة، وولد الزنا، وعلّل بانّه لا يطهر إلى سبعة آباء، وكلّ غير مامون من النجاسة.

ولو تكرّرت المساورة ـ من أنواع مختلفة أونوع واحد على الأقوى أو شخص واحد

---

١. الكافي ٦: ٥٢٠ ح٧، ثواب الاعمال ١٨٢ ح١، الوسائل ١: ٤٥٢ ابواب آداب الحمّام ب ١٠٥ ح١.

٢. الوسائل ١: ٤٥٢ ابواب آداب الحمّام ب ١٠٤ ح١.

٣. الوسائل ١: ٤٦١ ابواب آداب الحمّام ب ١١٤ ح٢.

او استمرّت في وجه ـ تضاعفت الكراهة، ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة بتعدّد مساورة نجس العين في وجه، وتندفع الكراهة باندفاع النجاسة بالاتّصال بالمعصوم من الماء، ولو تساوت في عدد الغسل وكيفيّته تداخلت، وإن اختلفت دخل الاقلّ في الاكثر، والأشدّ في الأضعف.

ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين، فإن شكّ جمع بين الأمرين، وإن شكّ في أنّه من الاشدّ او الاضعف او الاقلّ او الاكثر جمع بين الحكمين معاً.

ويحرم اكل النجس و شربه، ويجب إلقائه من الفم، ولا يجب استفراغه إلّا ان يكون شراباً او مملوكاً للغير او جزء إنسان يجب دفنه او مطلقاً او محترماً يذهب بالدخول إلى المعدة احترامه.

والماء المشتبه بالمحصور لايجوز استعماله بوجه في رافع حدث او مبيح اصغر او اكبر في استحاضة او بطن او سلس على نحو ما يتيمّم به، وما يسجد عليه، ومايؤكل وما يشرب، فالمشتبه فيه كالمتيقّن النجاسة.

ولايسوغ التكرار فيه لإصابة الواقع، وحيث لايحكم بطهارته ولا بنجاسته فلايكون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد وعدم الاحتيال، ويجوز الاحتيال هنا، ولايكون منجّساً، ولو أُريق احدهما بقي الحكم السابق.

وفي تسرية الحكم إلى المشتبة من المطلق والمضاف ـ فلايجوز الجمع بينهما مع بقائهما، ولا استعمال الباقي منهما مع التيمّم، وعدمها فيجري فيه الاحتيال كالرافع للخبث ـ فيه وجهان اقواهما الثاني.

وفي إلحاق تراب التيمّم به وجه. ولو اضطرّ إلى الشرب، وفقد الطاهر، وداربين احد المشتبهين، وبين المتيقّن نجاسته، شرب المشتبه من غير شبهة.

وفي الدوران بين المتنجّس او نجس العين، وبين المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره ياخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. وإذاتعدّدت محالّ الشبهة فترجيح بعض على بعض يرجع فيه إلى الميزان. وإذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج، فصاحب اليد أولى؛ لقضاء حقّ الاختصاص، ولو دار الامر بين نجاسة سؤريّة وغيرها من المماثل قدّم الغير في وجه.

تاسعها: ماء البئر؛ وهو النابع من الأرض بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والسعة، و حقيقتها تعرف بالعرف، وإذا اتّصل ما تعدّد من الآبار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر، ومع الجريان مستمرّاً كالقناة يلحق بالجاري.

وفي القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسة مغنٍ عن نزح الباقيات، والظاهر عدم إجزاء العكس، وفي احتسابها بالفرض بئرا واسعة، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط، وفي العجز فلو صار في البئر لزم نزحها جميعاً ولا يكتفي بالتراوح، ويحتمل الاكتفاء بالتراوح في تطهير الجميع مطلقاً؛ وعلى ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

والبحث فيه في مقامات:

[المقام] الأوّل: في بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّة، وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته، ولا ينجس إلّا بالتغيير، ويطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّة، ويستوي فيه القليل والكثير.

وما ورد من النزح في غير التغيّر محمول على الندب، دون التطهير، ودون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ واختلاف الأخبار على وجه لايمكن الجمع بينها إلّا بالحمل عليه دون التخيير، ودون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بأدنى نظر[1].

ويدلّ على عدم قصد التطهير وروده في وقوع الأعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة، والجنب مطلقاً، وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً، أنه لو كان فيها مائة كرّ، ووقعت فيها قطرة دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّة. وإذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

---

١. *الكافي* ٣: ٦ح٦، *الفقيه* ١: ١١ ح٢٠ وص١٢ ح٢٢و ص١٥ ح٣٣، *التهذيب* ١: ٢٣٧ ح٦٨٤، *الاستبصار* ١: ٣٠، ٣٥، *الوسائل* ١: ١٣٢ ب١٥، ١٦، ١٧، وص١٣٦ ب١٨، ١٧من أبواب الماء المطلق.

وأنّه إذا كان كرّاً واحداً خارجاً عنها كان معصوماً، فإذا دخل فيها، وكان مائة كرّ، واختلط بمائها حتّى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام. وأنّها إذا سطّحت أطرافها وساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، ولو حفر وكان فيه مائة كرّ فمازاد حتّى نبع الماء، ودخل في الاسم ذهبت عصمته.

ولو كان كرّاً فقط ولم يتّصل بالمادّة، ويدخل تحت الاسم بقيت عصمته، وأنّه لو وضع فيها شيء من رمل أو حصى فملأتها وأخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن كان كرّاً مع بقاء الاتّصال بالمادّة وعدمه، وأنّها لو انقطعت عنها المادّة لنفسها أو بقاطع اعتصمت، وكانت كالحياض، وإذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

وأنّه إذا حفرت عين وهي بحكم الجاري حتّى دخلت في اسمها دخلت في حكمها، وأنّه إذا ألقي فيها كرّ فيه نجاسة غير مغيّرة ينجس بوصوله إليها ودخوله في اسم مائها، وأنّها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادّتها بقي الماء على نجاسته، ولو وقعت بعد القطع كان طاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجس، وأنّه لو وقع فيها مايقتضي نزح مائة دلو، ونزح منها تسعة وتسعون، ثمّ انقطعت المادّة، ثمّ عادت وقع إلى المائة وهكذا.

وأنّه إذا وقع فيها مع بقاء المادّة متّصلة جنب أو عقرب أو وزغ، وكان فيها مائة كرّ تعلّق حكم النزح، ولو انقطع وكان رطل ماء، فلا نزح ولا بأس. وأنّه إذا كان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلاً، وجعل له مجرى اعتصم، وإن كان بألف كرّ ولم يجعل له ذلك انفعل، وأنّه إذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة البئر كان معتصماً مالم تنفتح له مادّة فترتفع عصمته، إلى غير ذلك.

وفي السيرة النبويّة وفي الأخبار الخاصّة[1]، والسيرة المستمرّة كفاية، والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله[2]، وأنّه أراد الوجوب النفسي أو الغيري، وأنّه مشروط بقصد الاستعمال في محلّ الطهارة أو يعمّ ما خصّ النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوات

---

١. *الكافي* ٣: ٧ ح١٢، *التهذيب* ١: ٢٣٤ح٦٧٧، *الاستبصار* ١: ٣٣، *الوسائل* ١: ١٢٦ ب١٤ من أبواب الماء المطلق.

٢. القائل هو الشيخ في *التهذيب* ١: ٤٠٨ ذ. ح١٢٨٢.

ونحوه. وهل هو واجب كفائيّ أو عينيّ على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفرداً، أو السالك في فتحتها.

ومع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفائية[1] بينهم وهل يجبرون مع الامتناع أو لا وهل هو فوريّ أو لا، و في تولّي الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبة أهل الدار وعدمه؟ وجهان، والأقوال الباقية واهية.

المقام الثاني: في كيفيّة تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً

وله طرق:

أحدها: نزح الجميع، وهو عشرون قسماً؛ وقوع المسكر المائع بالأصالة والفقّاع، والمني[2] ودم الحيض، ودم النفاس، والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والأنثى، كالإنسان والثور، والعصير النجس، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، والكلب حيّاً، والخنزير كذلك، والكافر حيّاً وميّتاً، وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل، وجميع ما لانصّ فيه، وأكثرها مدخولة، و النصوص منفيّة وعلى القول بالندب يسهل الخطب.

ثانيها: نزح الكرّ لموت الخيل، والبغال والحمير، والبقرة الأهليّات وما يشبهها، وروي ذلك في الجمل[3]، وروي في مطلق الدابّة مطلق الدلاء[4].

ثالثها: نزح سبعين دلواً لموت الإنسان مع نجاسته وإسلامه.

رابعها: النزح إلى زوال التغيير (لا أكثر)[5] الأمرين على أصحّ القولين.

خامسها: نزح خمسين دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، والدم الكثير في نفسه أو بالنسبة إلى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة

---

١. في «ح»: الكفاية.

٢. في «ح» زيادة: النجس.

٣. التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٧١، الوسائل ١: ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥

٤. الوسائل ١: ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥ و٦، التهذيب ١: ٢٣٦ ح٦٨٣.

٥. في «س»: لاكثر.

كدم ذبح الشاة.

سادسها: نزح أربعين لموت الثعلب، والأرنب، والضبي، وابن آوي، والخنزير، والسّنورُ، والكلب وشبهه، وبول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر وفيه البول والعذرة، وخرء الكلاب.

ثامنها: نزح عشرة للعذرة اليابسة، والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر كدم ذبح الطير، والرعاف القليل.

تاسعها: نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما، والفارة مع التفسّخ او الإنتفاخ، وبول الصبيّ إذا أكل الطعام، واغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، ودخول الكلب وخروجه.

عاشرها: نزح خمسة لذرق الدجاج الجلال.

حادي عشرها: نزح ثلاثة للفارة مع عدم التفسّخ والانتفاخ، وللحيّة وللعقرب والوزغة.

ثاني عشرها: نزح دلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع في الحولين. ومن اراد حصول الإطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار[1] إلا بالحمل على الندب، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه، ففي الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع، وفي مطلق وقوعه نزح عشرين، وفي قطراته ثلاثون، وليس لهذا التفصيل في الفتاوى أثر، وفي البعير نزح الماء كلّه، وفيه نزح كرّ من ماء، وفي موت الخنزير نزح الجميع، ونزح دلاء، وفي لحمه عشرون، وفي موت الكلب نزح الجميع، ودلاء، وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياة نزح الجميع، وخمس دلاء مع ظهوره في الموت. وفي خروجه حيّا سبعة دلاء.

وفي الدم في قطرة منه ثلاثون دلواً، وفي مطلق الدم عشرون و في دم الشاة ما بين الثلاثين والأربعين، وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة، وفي الطير المذبوح

---

١. *التهذيب* ١: ٢٣٤ ح٦٧٦، *الفقيه* ١: ١٢ح ٢٢، الاستبصار ١: ٣٥، *الوسائل* ١: ١٣٢ ب١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من أبواب الماء المطلق.

دلاء، وفي البول مع الإطلاق في قطرة منه ثلاثون دلواً، وفي مطلقه مصبوباً، وفي بول الصبيّ نزح الجميع، وفيه سبع دلاء، وفي بول الفطيم دلو واحد، وفي بول الرجل أربعون، وفي قطرات البول من غير قيد دلاء.

وفي السرائر انّ الأخبار متواترة في انّ بول الإنسان ينزح له أربعون دلواً[١].

وفي الميتة مطلقة عشرون، ومقيّدة بالريح عشرون، وفي كلّ جيفة لم تجف عشرة دلاء، وفيما اجيفت مائة دلو، وفي السنّور سبع دلاء، وفيه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، وفيه خمسة دلاء. وفي الهرّ دلاء.

وفي الدجاجة سبعة دلاء، وخمسة دلاء، ومطلق الدلاء، ودلوان أو ثلاثة. وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء، ومطلق الدلاء، وفي مطلق سام أبرص ثلاثة دلاء وفي تفسّخه سبع دلاء، وفيه أيضاً مع تفسّخه دلو واحد، وفي الشاة عشرة دلاء، وفيها سبعة دلاء.

وفي موت الفارة نزح جميع الماء، ونزح دلاء، وسبعة دلاء وثلاثة دلاء، واربعون دلواً، وفي المتفسّخة سبعة دلاء، وفي المتغيّر جميع الماء، وفيه إلى زوال التغيير.

ثمّ ما فيه من الأخبار[٢] عموم في أنواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي أوردناها، مع انّ تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات:

منها: قولهم عليهم السلام: «في الطير المذبوج يقع في البئر دلاء، و ما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فيموت فيه، اكبره الإنسان ينزح له سبعون دلواً، واقلّه العصفور ينزح له دلو واحد، فيكون ما بينهما على النسبة»[٣] وهذا الإبهام شاهد على التسامح التامّ.

ومنها: في ماء المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة، وأبوال الدوابّ وارواثها وخرء الكلاب أربعون دلواً، وفي أخرى ثلاثون[٤]، وإن كانت منجبرة، وفيه ما يفيد

---

١. *السرائر* ١: ٧٨، *الوسائل* ١: ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٤

٢. *التهذيب* ١: ٢٣١ ب ١١ ح ٦٧٥، *الوسائل* ١: ١٢٥ ب ١٤، ١٥ من أبواب الماء المطلق.

٣. *التهذيب* ١: ٢٣٤ ب ١١ ح ٦٧٨، *الوسائل* ١: ١٤٢ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

٤. *التهذيب* ١: ٤١٣ ح ١٣٠٠، *الوسائل* ١: ١٤٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد.

ومنها: أنّه إذا سقطت في البئر دابّة صغيرة تنزح منها سبع دلاء.

ومنها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

ومنها: فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنّور إلى الشاة سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء، وأقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد[١].

ومنها: في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

ومنها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

ومنها: في الفارة وأشباهها تقع في البئر سبع دلاء.

ومنها: في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، وإن كان شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فإذا أعطيت النظر حقّه في جميع ما ذكرناه، وتأمّلت في جعل الأشدّ والأكثر والأجمع أضعف من الأضعف والأقلّ أجزاءاً، وإفراداً، وتأمّلت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات، وكذا المبهمات، وفي سيرة أهل الإسلام من أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى هذه الأيّام، مع أنّ جزيرة العرب غالباً موردها الآبار، واحتياج الناس إليها في الصحاري والقفار، وقد يتّفق في القرية الواحدة بئر واحدة، مع تردّد المسلمين إليها، والكفّار، والصغار والكبار، ونظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر في الأخبار عامّة أو خاصّة، ودخلت المسالة عندك في القطعيّات، ولم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدي[٢]، ولا للفرق بين الكرّ وغيره، كما عليه البصروي[٣]، ولا للأخذ بالأكثر، وطرح الأقلّ، ولا بالأقلّ، وحمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجري الحكم فيها على المختار على

---

١. الوسائل ١: ١٣٢ أبواب الماء المطلق ب١٥ ح٥.

٢. القائل هو العلامة في منتهى المطلب ١: ٦٨.

٣. حكاه عنه مفتاح الكرامة ١: ٨٠.

ما ذكرناه في مياه الأمطار والأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجميع، وإن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها: التراوح، ومحلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره ولو بأجرة لا تضرّ بحاله؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعة رجال لا اثنين، ولا ثلاثة، ولو استوفوا الزمان، اثنين اثنين بأجرة أو بوجه التبرع ـ عن إذن أو لا، مع نيّة النزح وبدونها ـ لاصبيان ولا إناث ولا خُناثا مشكلة، ولا ممسوحين، ولا مركّبين من الاثنين و الثلاثة (والأربعة والخمسة، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّرنقصاً فيه، ولا ضعافاً ضعفاً كذلك، ولامركّباً من الاثنين والثلاثة)[1].

اثنين اثنين، ولا واحداً واحداً، يمتحان معاً لايختصّ أحدهما بالمتح والآخر يملي له من تحت.

فلو احتاجا إلى من يملي جعلوه خامساً، من محلٍّ واحد لا متعدّد، بحبلٍ وبكرة وأرضٍ وأسبابٍ لا تقتضي تعطيلاً، متحاً لاينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل، يتساوى أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين، يوماً من طلوع الفجر والأحوط التقدّم قليلاً لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقيّة، والأحوط التأخير قليلاً لمثل ذلك، من غير فصل إلّا بمقدار صلاة الفرض والأكل والشرب ومقدّماتها[2]، مع عدم الإطالة فيها زائداً على العادة.

ولاباس بصلاة الجماعة بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل، وإذا أطال الإمام زائداً على العادة انفردوا عنه، ولايجوز الاكتفاء بالليالي، ولا الاكتفاء بالتفريق على الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعة، وعدم الفصل المتكثّر.

ولافرق بين قصير الأيّام وطويلها ومتوسّطها وإن وقعت النجاسة في أطولها وأخّرها إلى أقصرها فراراً من التعب، ولايحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره، عدولاً كانوا أو لا، بل يصدّقون بمجرّد قولهم، وإذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم وقد

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «ح»: مقدّماتهما.

بقي من الماء شيء يسير كدلو ودلوين فضلاً عن الكثير، لم يجب نزح الباقي.

وإذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزح، وعلى القول بالوجوب يوزّع العمل عليهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، وإذا تعذّر استأجر عليه من يقوم مقامه، ولو كان في قعرها فواصل بين مائها احتاجت إلى أيّام بعددها، ويحتمل التوزيع عليها.

ولو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ في الأثناء بان اليسر، فالعمل على ما بان لا على ما كان، ولو بان لهم العسر بعد نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالإتمام، ولو وقع خلل في أثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد، والاثنان على الحقو الواحد مع علامة التعدّد يُحتسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل، على إشكال.

خامس عشرها: نزحها حتّى يخرج تمام مائها وإن قلّ وكان المقدّر أكثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور كان طاهراً، و استغنى عن النزح.

ولو طمّ بتراب ونحوه فجفّ ثمّ خرج قام فيه وجهان، والأقوي لزوم إخراج ذلك التراب.

وكثير من هذه الأحكام لا تحسن ثمرتها إلا على القول بالتطهير أو الوجوب التعبديّ.

المقام الثالث: في بيان احكامها،

وهي أمور:

أوّلها: انّه يستحبّ التباعد بين البئر المعدّة للاستعمال ـ فيما يراد فيه الطهارة أو الأعمّ منها دون ما اعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعة أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، ولعلّ الأوّل أولى ـ وبين البالوعة ذات الراس الضيّق المعدّة لجميع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم يهجر أو مع الفعليّة، والإعداد بين المقدّمات، وجميع ما أُعدّ على نحو إعدادها يتسرّى حكمها إليه. وإن اتّسع رأسه؛ لأنّه يفعل فعلها، دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصل أحد الأمرين: صلابة الأرض في الأحوال الثلاثة علوّ قرار البئر على قرارها، وبالعكس و مساواتهما وعلوّ قرار البئر مع الرخاوة، وسبع مع الرخاوة، وعلوّ قرار البالوعة والمساواة.

والمدار على القعر فيهما لا على سطح مائيهما، ولو اعتبرا معاً زادت الأقسام، وتبدلّت الاحكام.

ولو كان للبالوعة سيل أو ماء يزيل ما فيها من غير بقاء لم يجر الحكم فيها، ولو كانت الأرض بعضها رخو[1]، وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين، والتوزيع، وارتفاع الحكم، وخير الثلاثة أوسطها.

و الفرق بين شدّة الصلابة، وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد، وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الأمرين يحتمل إلحاقها بالصلبة، ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة أخذ بأخسّ[2] الأحوال، ولو شكّ في صفتها اخذ بالأكمل.

ويظهر من بعض الأخبار[3] والفتاوى[4] الرجوع إلى واحدة وعشرين صورة محصّلة من إضافة فوقيّة الجهة وتحتيّتها على الأخرى، ومساواتهما، والالتزام باثنى عشرة ذراعاً في الآخر، وفي الباقي بسبع.

وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب، والاستحباب، ولو وضع بناء بينهما مطليّ بالقير مثلاً ألغي فيه التقدير، والمخاطب بالأمر كلّ من له الأمر من مالك الدار أو المأذون بالعارية أو الاستئجار، والظاهر استحباب إحديهما، مع عدم وضع الفصل بينهما.

ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم ببلوغ المنجّس، وإن نقص المقدار نقصاً

---

١. في «س»: رخوة.

٢. في «س»: بأحسن.

٣. أنظر الوسائل ١: ١٤٤ ب٢٤ من أبواب الماء المطلق.

٤. راجع جامع المقاصد ١: ١٥٧، ومدارك الأحكام ١: ١٠٤، ومفتاح الكرامة ١: ١٣٤ وفي كلّها: اربع وعشرون صورة.

فاحشاً، ولا يلحق بالبئر آبار القنوات، والذي يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً، وانّ ماقرّر لتحصيل ذلك، فينبغي النظر إذاً في حال الأرض وكثرة ماء البئر وما في البالوعة، وقلّتهما وكيفيّة الاحتياج إلى البئر وغلبته وقلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: أنّ تنجيس ماء الآبار ـ على القول بالاستحباب ـ من غير انفعال أو معه لامانع منه، مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم وآبار المساجد، بناءاً على انّ حكم الماء على نحو حكم الارض، وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قويّاً.

وامّا بعد التنجيس فيجب ويترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترمات على جميع المكلّفين. وعلى القول بالوجوب التعبّدي يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته.

وعلى تقدير وجوب التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين وكذا مزيل أعيان[1] النجاسات، فهل يتولّي احدهم العمل أو تبقى على حالها. وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا، وجهان الأقوى الثاني في الأوّل، والثاني في الثاني.

والماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء، وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والآكل وفي غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوباً او ندباً على اختلاف الرأيين، فإذا امتنع لم يجبره الناذب ويجبره الموجب.

رابعها: انّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسيّ صحّ الوضوء والغسل بمائها، وعصى بترك العمل، وإن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

---

١. بدلها في «ج»: عبارة.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، وذكره وأنثاه، مع الدخول تحت الاسم و جزئه وكلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصية.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، ودخل الأقلّ من المقدّر أو مزيل التغيير في الأكثر، واكتفى بحكم الواحد مع التساوي مع الاستناد إلى الواحد، ويحتمل إلغاء المقدّر، ولو اختلف المغيّر والمقدّر أو تساويا أغنى ما يتحقّق به القدر المشترك، إتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

وكذا الكلام في تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، وأمّا مع تعدّد الآحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل.

ولو وقعت اللاحقة في أثناء عمل السابقة، فإن كان الباقي مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، وإن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقي، وأتّم الباقي، والتقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، ولو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم ونحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوي القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم والمنيّ والبول، والغائط بين ما كان من المسلم والكافر، دون ميّت الإنسان، والميتة، والجنب، و بول الرجل، والصبي، فإنّه من الكافر يلحق بما لانصّ فيه، وإلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قويّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأيّ نحو اتّفق، ولا يحكم بالنجاسة إلّا من حين العلم، ومتى شكّ في منشأ التغيير حكم بالتطهير، ولو علمها وشكّ في أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بني على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك أو وكيل أو مامور من حرّ أو مملوك في التنجيس و التطهير وكيفيّته ـعدلاً أو فاسقاًـ وإنّما يشترط خصوص البلوغ والعقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسة أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح، ولايجتزئ بالتوزيع.

ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسة فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، ولو ارتفع بعد وقوع النجاسة فيهما لزم التعدّد.

حادي عشرها: لو أجرى ماءاً من إحدى البئرين إلى الأُخرى مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقات، فإنّها بحكم النهر، وكذا بعد الملاقات على إشكال، ولو جعل النهر بئراً قبل الملاقات أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثاني عشرها: لابّد من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها، ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ إلّا أن يكون كثير الشكّ فيبني على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر مافيها من حطب و خشب وحجر ومدر، وأواني وثياب وحيوان ـ في الماء أو طاف فوقه ـ وغير ذلك.

وجميع ما تنجّس بماء النزح من بناء وحواشي وآلات من حبل وبكره، ودولاب، ودلو والمباشرة من ثيابه، باقية على حالها إلى حين التطهير ـ سواء كانت قبل الأخذ في التطهير أو في الأثناء ـ وما انفصل قبل التطهير انفصالاً يخرجه عن الانتساب، فلا يجري فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسة، والغسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء، والاستنجاء ونحوها في الآبار المعدّة لشرب المسلمين في الصحاري والبلدان، وكذا في جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، وتقذير الماء، وعلى المنجّس والمقذّر رفع النجاسة والقذارة عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع ويستأجر عليه.

خامس عشرها: لوعلم بنجاسة مائها أو أيّ ماء كان أو أيّ شيء كان، ثمّ غاب عنه، ورأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته، ولا يـبعد ذلك مع عدم علمهم و مضيّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر في الدلو ماىناسب حال البئر وماؤها قلةً وكثرة، لاعادة أغلب الآبار، ولو توسّعت في أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قويّ.

ولابدّ من السلامة من العيوب الزائدة فيه على العادة، واعتبار الملاء على وفق العادة و الجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة، وتبديل البكرة في الأثناء. ووصل الحبل ونحوهما لاينافي التعقيب.

ولاباس بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق عدد الصغار، وفي تضعيف الصغار حتى تبلغ مقدار ما يخرج بالكبار وجه قويّ، والأوجه خلاف، أمّا احتساب الكبار بالزائد عدداً من الصغار فلايجوز، كما أنّ إخراج المقدار بغير الدلاء من الأواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء يقوّي عدم جوازه.

ولا يشترط في النازح إسلام مع عدم سريان النجاسة، ولا إيمان، ولا بلوغ ولاعقل مع الإطّلاع على العمل، ولايشترط فيه نيّة ولا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الأثر.

والمتّخذة من الجواهر المنطبقه ـ ولو محرّمة الاستعمال ـ والأشياء المحترمة ولو تضمّنت التحريم، ومن الجلود غير نجسة العين والخزف وغيرها يترتّب عليها الأثر.

سابع عشرها: يحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً في إزالة نجاسة أو غسل جنابة، وإذا وقعت فيها نجاسة وجب إخراجها وتطيرها، وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات حتّى ما دخل في الصحن الشريف؛ ولو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام. والظاهر تمشية الحكم إلى كلّ ما اتخذ لذلك من المحالّ المشرفة، والأشخاص المعظّمة.

ثامن عشرها: ليست حال الشركة في ماء البئر كحال الشركة في غيرها، فيجوز لأحد الشركين أو الشركاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن ولاقسمة. ومن غير فرق بين يُتم الشريك وجنونه وبلوغه وعقله ومغصوبيّة حقّه وعدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف عليه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم يعلم هل انقطعت مادّتها أو لا، بنى على عدم الانقطاع.

العشرون: أنّه لافرق بين خروج المادّة من أسفل الأرض أو من أعلاها و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم . .

الحادي و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً أو مع الاختلاف في التنجيس وعدمه أو وجوب النزح وعدمه عمل كلّ بتكليفه؛ ولايجوز للمنجّس منع المطهّر عن الاستعمال.

ولو اتّفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الآخر على نزح ما قابل حصّته، ولو أتى بتمام النزح لم يكن له منع الآخر عن الاستعمال.

الثاني والعشرون: لو كان لبئرٍ طريقان، وإذا استسقى الشر يكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلاً تناوبوا، وإذا تعارضوا في السبق اقترعوا، وفي المشتركات العامّة المتقدّم اولى.

الثالث والعشرون: عند المعارضة ترعى الحصص، لاعند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال، ولاحاجة إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّة: في تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، أو كثير لامادّة له، وقد اجتمع أوّلاً فاوّلاً من متنجّس او كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال ـ ولو مع عدم المزج ـ بأحد أقسام المعصوم من أعلى أو مسامت، وكذا في الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كرّ فما زاد أو غير ذلك من الأفراد.

و لاحاجة إلى الدفعة في التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلاً لامنفصلاً حتى لو جمع قِرَب، أو أواني صغار أو كبار، واتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، ولو تعقّبه بلافصل الانفصال، ولا فرق في الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

ولو كان كافراً فاسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعاً له كأواني الخمر المنقلب ونحوها، والأقوى خلافها.

القسم الثاني من قسمي المياه: الماء المضاف

وهو ما لايحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافة أو قرينة، مع مساواته للماء في أكثر الصفات كماء الورد، والصفصاف، والهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو اعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الرارخ[١] والرّمان والعنب ونحوها، ولعلّ الثاني هو المراد، وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

والحاصل: انّ ما كانت الإضافة أو نصب القرينة من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، وما كانت فيه للتخصيص والتميّز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق.

وحكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابة النجاسة إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، ولا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر، ولايرفع حدثا ولاخبثاً، ويصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

ولوشكّ في إطلاق مقدار الكرّ الملاقي لنجاسة غير مغيّرة وإضافته حكم بالإطلاق في حقّ الطهارة دون التطهير، ولو اشتبه بالمحصور كرّر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لايستعمل على حال.

ولوراى ماءاً في الأواني المعدّة للماء المطلق في داره أو دار غيره أغنته المظنّة عن تطلّب العلم. ويجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزالة ليجفّ، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

---

١. كذا في النسخ والظاهر انّه تصحيف: النارنج.

ترطيب الأرض اليابسة في المسجد مع الانحصار به، وعدم إمكان التطهير بغير الشمس.

ولو وقع على ماء معصوم فاصابته نجاسة قبل الاستهلاك أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجيس، ولا يطهر إلّا بالاستهلاك، ولو وقع في كرّ فقطع عموده تنجّس بإصابة النجاسة وإن كان مجموع الطرفين كرّاً فما زاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

تمّ بعون الله الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

شروط الوضوء

الوضوء الاضطراري

مكروهات الوضوء

احكام الوضوء

خاتمة في الأحداث

احكام التخلّي

الغسل

غسل الدماء المخصوصة بالنساء

التكفين والتشييع

تتمةفي الأحكام

الطهارة الترابيّة: التيمّم

شروط التيمّم

النجاسات

المطهّرات

بين يدي القارئ الكريم كتاب يُعدّ من أفضل كتب الشيعة الإمامية في العقائد والفقه والأصول والسياسة. وقد برهن فيه المصنّف على إثبات العقيدة الحقّة ونفي ما سواها.

إنّ هذا الكتاب يحكي عن براعة كاتبه وسموّه في سماء العلم والمعرفة، حتّى نُقل عن المصنّف قوله: الفقه على بكارته ما مسّتها إلّا أنا والشهيد وولدي موسى.

وقد امتاز بالمنهجية وسلاسة الأسلوب في البحث والفهرسة والاستقصاء لمبهمات المسائل ونوادرها، بما لم تبلغه عقول مَن سبقه.

KAŠF AL-ĞETĀ’ ‘AN MOBHAMĀT AL-ŠARĪ‘AT AL-QARRĀ’

[A Collection of Islamic legal and theological Principles]

Vol.2

By

Al-Šeyx Ja‘far Kāšef Al-Ğetā’

Būstān-e ketab-e Qom, press

(The center of publication of the office of Islamic Propagation of the Islamic Seminary of Qum.)

P. O. Box: 37185. 917

Qum, I.R. IRAN. phon no: 7742155 - 7 Fax: 7742154

شمارهٔ کتاب: ۷۷۸

مسلسل انتشار: ۱۶۸۳

بوستان کتاب قم
انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
حوزه علمیه قم

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثالث

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى شعبه خراسان/١٢

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثالث

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بوستان كتاب قم
انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم/١٣٨٠

كاشف الغطاء، جعفربن خضر، ١١٥٤ ـ ١٢٢٨ق.
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / لجعفر كاشف الغطاء؛ تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان. ـ قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم)، ١٣٧٩ـ.
ج. ـ (بوستان كتاب قم؛ ٧٧٩. كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى شعبهٔ خراسان؛ ١٢)
٣٠٠٠٠ ريال. (ج. ٣) : ISBN 964 - 371 - 030 - 0 (Vol.3)
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا.
فهرست نويسى براساس جلد سوم: ١٣٨٠.
پشت جلد به انگليسى: ja'far kasef al-geta'. kasf al-geta' 'an mobhamat al-sari'at al-qarra' [a collection of islamic legal and theological principles]
كتابنامه.
١. فقه جعفرى ـ قرن ١٣ ق. الف. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم (شعبه خراسان). ب. بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم). ج. عنوان.
٢٩٧/٣٤ BP ١٨٣/٣ /ك٢ك٥
ج ١٣٨٠

شابك: ٠-٠٣٠-٣٧١-٩٦٤ / ISBN: 964 - 371 - 030 - 0
تسلسل النشر: ١٧٥٧

بوستان كتاب
انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء/ج٣

المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء
التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان
المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري(طاهريان) و عبدالحليم الحلّي
الناشر: بوستان كتاب قم
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ق، ١٣٨٠ش
الكمية: ١٥٠٠
السعر: ٣٠٠٠ تومان

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية قم)
ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤ التوزيع: ٧٧٤٣٤٢٦، المعرض المركزي، قم، شارع الشهداء
المعرض الفرعي: طهران، شارع «انقلاب»، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني على اليسار (پشن)، الرقم ٣/٢٢، الهاتف ٦٤٦٠٧٣٥
موقعنا على الانترنت: 1- http: // www.hawzah.net/M/M.htm
2- http: // www.bulagh. org
البريد الالكتروني: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الصلاة

شرائط الصلاة

القسم الثاني: من شرائط الصلاة اللّباس

وهو عِبارة عمّا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما ـ كُلاً أو بعضاًـ من أعلاه؛ كالعِمامة والقَلَنْسُوَة والعِصابة والمِقْنَعَة، أو أسفله؛ كالخفّ والجورَب والنَعل ونحوها، أو وسطه؛ كالقميص والقباء ونحوهما؛ للتحفّظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مُطلق الضرر، أو لطلب التجمُّل أو التزيين، أو الإعداد لبقاء صفة الستر؛ كالحزام والتِكّة.

فيخرج الفسطاط، والدثار، والجبار، وعصائب الجروح والقروح، والحلي، والسلاح، وما يصنع من الجواهر المنطبعة فيوضع وضع الحلي من حلق الحديد، ونحوه عمّا لا يُعمل كهيئة اللباس كما في الدرع، وجزء اللّباس كالعَلَم، والمتّصل به في أطرافه مخيطاً به؛ كالكِفاف والسفائف و الخيوط ونحوها، أو ملبّداً ولو في وسطه؛ كالحشو على إشكال.

وأمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللّباس، والمتّصل به من شعر ونحوه لايُعدّ لباساً.

وكيف كان؛ فاللباس قسمان: مُطلق ينصرف إليه الإطلاق من دون ضميمة، ومُضاف لايُعرف إلّا بالإضافة أو القرينة، والحكم على المطلق يخصّ القسم الأوّل، والظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع في اللباس ـ فضلاً عن غيره ـ قد يتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته وحمله واتصاله، كما في الحرير، والمتنجّس، والذهب مسكوكاً، وغير مسكوك، غير أنّ اللّبس في الذهب لايعقل إلّا بالخلط، أو الوضع في أجزاء اللّباس، أو جعله حلياً، بل الظاهر دخول المطلي فيه، وقد يتعلّق بالملبوس، وجزئه، والملتصق به، ولا باس بحمله، كأجزاء مالايؤكل لحمه[1].

وقد يعمّ الأحوال من اللّبس، والاتصال بالملبوس، والحمل، وكلّما يتحرّك بحركة الصلاة ونحوها، كالمغصوب وشبهه ممّا تعلّق به الرهن والحجر ونحوهما (وقد يتعلّق بخصوص اللبس والاتصال، كما لا يؤكل لحمه وفضلاته)[2]، وسيجيء الكلام في ذلك مفصّلاً.

وينحصر البحث فيه في مقامات:

الأوّل: فيما تتحقّق به حقيقة الستر المراد

يَلزم فيما يجب سَتره للصلاة حال الاختيار ان يُسمّى لباساً عُرفاً، فلا يجزي التستّر بحشيشٍ، ولاخوصٍ، ولا ليفٍ، ولاورقِ شجرٍ، ولا قطنٍ، ولا كتّانٍ، ولاصوفٍ غير مغزولة، أو مغزولةٍ غير منسوجة، ولا طينٍ، ولا نورةٍ، ولا بماءٍ، ولاحفرةٍ، ولابجزءٍ من بدن إنسان أو حيوان، ولا بحاجبٍ من شجرةٍ أو حجرٍ او ظلمةٍ، أو عمى يمنع عن الإبصار.

وما جعل من الحشيش والخوص والليف ونحوها ـ كما ينقل عن بعض الأولياء ـ بصورة اللباس يكون بحكمه، ومع الاضطرار يقدّم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما.

وفي تقديم الطين وأخويه على السابق عليهما وعليه، وتقديم مغزوله على غيره، والطين والنورة على ما بعدهما، والماء الكدر الساتر على الحفرة، وهي على ما بعدها،

---

١. في «ح» زيادة: وفضلاته.

٢. ما بين القوسين ليس في «ح».

وما قبل الظلمة عليها، وهي على ما بعدها وجه قريب؛ لأنّ الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاة أيضاً عند أهل النظر[1].

ولو قيل: بأنّ كلّ ما كان للستر اليق كان بالتقديم أحقّ، لم يكن بعيداً.

والواجب ستر اللون دون الحجم. ودخول *اللون* في لون الساتر ـ فلا يمتاز عنه ـ لا يكفي في تحقّق الستر. ولو حصل الستر من مجموع الثياب الرِّقاق في الصلاة أجزأ.

ولو دارَ بين رِقاقٍ، وكان بعضها أقرب إلى الستر، احتملَ وجوب تقديمه.

ويجب التركيب من الحشيش والطين والثياب الرقاق ونحوها من اثنين أو ثلاثة وهكذا إذا لم يفِ أحدها بالستر.

ومن تمكّن من مرتبة متقدّمة أو مركّب متقدّم بشراءٍ بثمنٍ أو استيجارٍ بأجرةٍ لا يضرّان بالحال، وجب عليه ذلك.

ولو دارَ بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة، وستر جميعه من مرتبة لاحقة، قُدّمَ اللاحق على السابق. والجمع بين بعض من السابق وبعض من اللاحق مقدّم على الاقتصار على اللاحق.

وإدخال الناظر تحت الثياب وعكسه من اللمس مع المأذونيّة في النظر واللمس وعدمها مُفسدان.

المقام الثاني: في بيان مقدار الساتر للعورة

وهو قسمان:

أحدهما: عورة النظر

وهي من الذكَر ثلاث: الذكَر، والدبُر بمقدار الحلقة وما دارت عليه، والأُنثيان.

وفي الأُنثى اثنان: الفرج بمقدار الشفرتين؛ وما دارا عليه، و الدبر، وكذا الذكر

---

١. في «ح» زيادة: والنظر إلى المرتسم في الأجسام الصيقلة، وبواسطة المنظرة داخل في الحرمة، مخالف في وصف الشدّة، وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وقرب الرحم وعلوكيّة البضع وحداثة السنّ وجه قوي.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك.

وفي الخُنثى المُشكل أربع، وهي مجموع ما سبق. وكذا غير المُشكل؛ اعتباراً بالصورة، من غير فرق بين الأصالة والزيادة في وجه قويّ.

وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحدة. وفي ممسوحهما معه على ما يُحكى وقوعه لاعورة له، ويمكن احتساب محلّ المسح عورة.

ونظرها والنظر إليها محرّمان من المسلم والكافر، كتابياً أو لا، الذكر والأُنثى، إلّا ممّن بينهما علاقة الزوجيّة أو الملكيّة، ولو مع الحَجر برهانة، أو فَلَس مع عدم المدافع، أو تزويج (أو تحليل عام له، أو خاصّ به)[1].

والأقوى: أنّ الخُنثى المُشكل والممسوح الفرج بدنهما ـ ما عدا المستثنى في عورة المرأة ـ عورة على كلّ ناظر. وبدن غيرهما عدا المستثنى عورة عليهما.

ويجب التستّر في جميع ما سبق عن الناظر، وحبس البصر عن المنظور، من غير فرقٍ بين المالكة وغيرها، والخَصيّ وغيره، والمسلمة وغيرها.

ولا يجب التستّر إلّا عن المميّز من الصبيان، وغضّ النظر عن العورة الخاصّة، إلّا عن عورة من بلغ خمس سنين، والأحوط ثلاث. ومع الشهوة لا مدخليّة لاعتبار السنين.

ويقوى أنّه يجب على الوليّ بعد تمييزه ـ بحيث ينكر عليه ـ تمرينه على عدم ناظريّته، ومنظوريّته. والحكم هنا لا يُناط بعدد، بل المدار فيه على الإنكار، والظاهر أنّ مسألة الآداب من هذا القبيل.

وأمّا في باقي التكاليف، فكلام الأصحاب فيها مختلف: فقيل: لستّ[2]، وقيل: لسبع[3]، وقيل: لتسع[4]، وقيل: يضرب عليها لعشر[5]، وقيل: لتسع. والأقوى

---

١. في «ح»: أو تحليل عام او خاص مُحَلّل له واحد، وفي «م»، و«س»: أو تحليل او التحليل العام له او الخاص به.

٢. اللمعة (الروضة البهيّة) ١: ٥٧٠.

٣. البيان: ١٤٨.

٤. النهاية في مجرد الفقه والفتوى: ١٤٩.

٥. الدروس ١ :١٣٨.

في النظر أنّه يختلف باختلاف مراتب القابليّة.

وكذا الروايات: فعن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه إذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له: قل: لا إله إلّا اللّه سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، قيل له: قل: محمّد رسول اللّه سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنين، قيل له: قل صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ فإذا تمّ له ستّ سنين، أُمر بغسل الوجه والكفّين والصّلاة، وضُرِب عليهما؛ فإذا تمّ له تسع، عُلّم الصوم والصّلاة وضُرب عليهما. فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غُفر لوالديه»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «أنّه يُعلّم السجود ويوجّه إلى القبلة لخمس، فإذا تمّ له ستّ، عُلّم الركوع والسجود، وأُخذ بالصلاة؛ وإذا تمّ له تسع، عُلّم الوضوء، وضُرب عليه، وعُلّم الصلاة، وضُرب عليها»[2].

وليس فيهما تعرّض للإناث، فلا يظهر حكمهن و لا حكم المشتبه بهنّ من خناثى أو ممسوحين، ولا لغير الصلاة من واجبات ومحظورات ممّا لا يتعلّق بمقدّماتها. والظاهر البناء على التوزيع، وفي باقي العبادات يؤخذ على الدرجات.

والظاهر أنّ جميع ما يترتّب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم وسائر المحترمات لا اعتبار فيها بعدد السنين، واللّه أعلم.

وبدن المماثل بالذكورة والأنوثة، والمحرم لنسب أو مصاهرة ـ ممّا عدا العورة الخاصّة ـ ليس بعورة. ويجوز النظر إليه، إلّا عن شهوة وريبة، (أمّا مع الشهوة والريبة فلا يجوز لغير الزوج وشبهه. وفي منعه بالنسبة إلى عورة الحيوان و صور الجدران وجه قويّ. وحصول التلذّذ بالصورة لجسميّتها أو روحها الحيوانيّة لا بأس به، بخلاف ما كان للرّوح الإنسانيّة، وبدن المخالف عورة على المستثنى)[3].

ويجب على المرأة سَتْر البدن عن غير المحارم، ولا يجب على الرجل سوى ستر عورته، وإنّما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنه، ممّا عدا المستثنى.

---

١. الفقيه ١: ١٨٢ ح٨٦٣، أمالي الطوسي: ٤٣٤ ح٩٧٢، الوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب٨٢ ح٣.

٢. أمالي الصدوق: ٣٢٠ ح١٩، وفي أمالي الطوسي: ٤٣٣ ح٩٧٢، وتنبيه الخواطر ٢: ٢١، والوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب٨٢ ح٣ بتفاوت، البحار ٨٥: ١٣١ ح٢.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

كما أنّ كلام المرأة عورة على الرجل في غير محلّ الحاجة، دون العكس.

والظاهر أنّ اللمس أقوى حُرمة من النظر.

(ولو اضطُرّ إلى الكشف في بعض الأحوال قويَ ترجيح الأهمّ فالأهمّ.

ولو تعدّد العُراة واتحد اللّباس، مُباحاً أو مشتركاً، قُدّمت النساء استحباباً.

وفي تقديم أرباب الشرف نَسَباً أو حَسَباً وجه.

وكلّما جازَ لمسه، جازَ نظره، إلّا ماكان لتخصيص المالك أو المعالجة، فإنّه يختصّ بما يتوقّف عليه، ونحو ذلك.

وفي مباشرة القوابل والأمّهات والدايات إيذان بجواز النظر واللمس لعورات الصبيان، فضلاً عن الأبدان.

وفي مسألة المعالجة للعورة يقدّم الأمثال، و في ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان. وكذا في ترجيح المعتدّة البائنة على غيرها، أو خصوص الرجعيّة، أو العدم فيهما وجوه)[1].

والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين، وباقي ما يدخل تحت العورة يجري مجرى الكلّ.

والمنفصل من العورة الخاصّة مع بقاء الشكل، ومن باقي العورة، إذا كان عضواً تاماً أو قطعة مُعتبرة كذلك، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، ولم يكن من قبيل القسمين الأوّلين.

ولو دارَ الأمر بين ستْر العورة من المرأة أو بعض آخر من بدنها من الأجنبيّ، وبينه من الرجل كذلك، تعيّن الأوّل. (ولو دار بين الأهمّ كما قارب العورة، وبين غيره، قُدّم الأهمّ)[2].

ويُستثنى من بدن المرأة وبدن الرجل في إباحة النظر ـ دون اللمس ـ مع المخالفة وعدم المحرميّة الوجه، وهو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد والشعر والأذنان والنزعتان واجبة الستر، بخلاف العِذار والصُدغين والبياض أمام الأذنين.

---

١ و ٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ويُستثنى الكفّان المحدودان من الطرفين بالزندين، وأطراف الأنامل. ولحوق ظاهر القدمين قويّ.

ثانيهما: عورة الصلاة

وهي مساوية لعورة النظر في الرجل.

وفي المرأة والخُنثى المشكل وممسوح الفَرج تمام البدن عدا ما استُثني للنظر. فيكتفي الرجل بثوب واحد، وللمرأة ثوبان، ولو أفادَ ثوب مفادَ ثوبين أجزأ.

ووجه المرأة وكفّاها وظاهر قدميها ليست من عورة الصلاة، وفيها إشكال من جهة النظر، فعورة النظر أخصّ من هذه الجهة. وإن خصّصنا الرخصة في كشف رأس الصبية التي لم تبلغ، ورأس المملوكة بخصوص الصلاة ـ كما هو الأقوى[1] ـ كانت عورة الصلاة أخصّ من هذا الوجه.

(وقد يلحق به ما في باطن الفم من اللسان والأسنان ونحوهما في وجه قويّ، وكذا الزينة المتّصلة بالبدن الحاجبة له عن الرؤية كما سيجيء)[2].

وتختصّ عورة النظر بالاكتفاء بكلّ حاجب عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، وتستوي مراتبه فيه. فالثياب، والنبات، و الطين، والظُلمة، والعمى، والفقدان للنّاظر، واحد.

بخلاف عورة الصلاة؛ فإنّها مقيّدة مرتّبة على نحو ماسبق، حتّى أنّ المركّب من أقوى وأضعف وله أقسام كثيرة يقدّم على الأضعف.

ويقوى أنّ مباح النظر إلى العورة نظريّة أو صلاتيّة محرّم نظره إليها فيها. ويجب على المنظور إليه التستّر عنه، فلو ترك عصى من وجهين، في وجه قويّ.

وعورة الرجل في النظر بالنسبة إلى المحرم والمماثل مساوية لعورته في الصلاة، وبالنسبة إلى غيرهما أوسع منها.

---

١. المعترضة ليست في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وعورة المرأة بالنسبة إلى المماثل والمحارم أخصّ من عورة الصلاة، وبالنسبة إلى غيرهما مساوية على الأقوى، إلّا في الأمة والصبيّة، فقد يقال: بأنّ عورة النظر فيهما أوسع.

ولا تختلف جهات السّتر في حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أيّ الجهات الستّ كان. وعورة الصلاة مقصورة على ما عدا الأسفل، ولذلك لم يوجب لبس السراويل.

والأقوى بطلان الصلاة بالتكشّف للناظر من جهة الأسفل. ولو انكشفت من جهة الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

والانكشاف لنفسه أو لغيره في عورة الصلاة غير متفاوت، بخلاف عورة النظر؛ لأنّ المدار في الأوّل على مُطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر، ويختلفان بكيفيّة الستر، فإنّه لافرق في عورة النظر في المحيط بين كونه متجافياً كبعض أقسام الدثار وكالفسطاط، وبين كون الحاجب جداراً أو حفيرة أو غيرهما، ولابين كون الحفيرة ضيّقة أو واسعة، متّصلة أو منفصلة، وفي عورة الصلاة يُعتبر هذا الترتيب.

ويُعتبر اعتياد الملبوس واللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجزِ (وإذا كان في الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، وإن بجمعه صحّت)[1] وإذا دارَ الأمر بين ستر العورة المشتركة والخاصّة بالصلاة، قدّم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الإطلاق.

وإذا دارَ الأمر بين ستر الدبر مع مستوريّته بالأليتين، وستر الفرج، قدّم الثاني. والظاهر استواء الدُبر المكشوف والفرج، ولا يبعد تقديم الفرج لفضاعته واستقباله للقبلة، وتقديم الذكر على الأنثيين، (وفي تقديم دُبر الخنثى على أحد الفرجين وجه)[2].

ومنها: وجوب ستر مابقي من العورة بعد القطع، وستر الممكن منها مع الوصل، والترتيب في الأبعاض يتبع الترتيب في الأصل.

والزينة المتعلّقة بما لايجب ستره في النظر على الأصحّ والصلاة من خضاب أو كُحل أو حُمرة أو سواد أو حلي أو شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

أو قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى. ومع كشفها للنّاظر في غير محلّ الرخصة عمداً لايبعد البطلان.

(ويجب التستّر عن النظر مع وجود الناظر، وإن كان مع احتمال الإعراض وعمى البصر. ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، ووجوب التستّر، وللفرق بين الظنّ والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف وجه، ولعلّه الأقوى)[١].

ولابدّ في عورة الصلاة من بيان أمور:

الأوّل: أنّه لايجب ستر رأس الصبيّة الشامل لأسفل الرقبة إلى أعلاها إلى أعلى القُنّة[٢]، وكذا رأس من كانت مملوكة لمالك واحد أو متعدّد، قِنّاً أو مُكاتبة أو مُدبّرة أو أمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير في الكلّ أو في البعض، مضافاً إلى المستثنى في الحرّة.

وفي عموم الرخصة للشّعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه منها أو من أمة غيرها أو حرّة أو رجل وشعرها الموصول بغيرها، وللزينة بالحمرة أو السواد و التطيّب والخطاط والحلي ونحوها *إشكال*. والأقوى جوازه في الصلاة.

ولو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّة في أثناء الصلاة وقد بقي منها مايزيد زمانه على زمان التستّر، وجب. ولو توقّف على فعل مخلٍّ ببعض الشروط ـ من فعل كثير أو استدبار قبلة ونحوهما ـ قوي البطلان. وللصّحة وجه.

ولو لم يبقَ من الصلاة سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستّر، كان يكون قبل السلام الأخير مثلاً، سقط وجوب التستّر، وصحّت الصلاة على إشكال.

ولو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفي بركعة من الصلاة أو بكلّها على الأقوى، ولزم من التستّر التفويت، أتمّت وصحّت.

ولو تركَ الاستتار عمداً عالما بالحكم أو جاهلاً به، بطلت صلاته. ومع الغفلة، والنسيان، والجهل بالموضوع، وعدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحّة.

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. في «ح» زيادة: وفي ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحّة عبادة الصبي. أقول: قنّة كلّ شيء أعلاه.

ولو فقد الساتر، أو وجد ما لايجوز التستّر به في الصلاة، وجبَ عليه بذل ما لايضرّ بحاله من ثمن أو أُجرة. ولايجب الاتّهاب ولا قبول الهبة مجّاناً مع لزوم الغضاضة.

ولو وجد قِطعاً متفرّقة وأمكن جمعها بخياطة ولو بأُجرة لا تضرّ بالحال، وجب.

ويجب تحصيل كلّ مرتبة تعلّق بها الخطاب ـ حتّى الطين والوحل ـ بنحو وجوب تحصيل الثياب.

ولو أمكن التستّر في بعض الصلاة دون بعض، وجب الإتيان بالممكن، وتقدّم المقدّم على الأقوى، وفي تخصيص الأركان وما هو أشدّ وجوباً في غيرها وجه[1].

وإذا تعذّر الساتر أو تعسّر باقسامه وأمن من الناظر أو كان حاضراً وأمكنه دفعه بيسير ولو بمال لايضر بالحال، *صلّى قائماً* مومئاً برأسه مع الإمكان، وبعينيه معاً، ويحتمل الاكتفاء بالواحدة مع عدمه.

وإن لم يأمن الناظر صلّى جالساً، من غير فرقٍ بين من يجوز له النظر، كأحد الزوجين مثلاً، وغيره. وإذا أمن في بعض الصلاة دون بعض، لحق كلاً حكمه.

ويجب رفع المسجد في الواجب بالأصل، وفي الواجب بالعارض في وجه قويّ، ويستحب في المستحب[2].

الثاني: أنّه كما يُشترط الساتر في الصلاة، كذلك يُشترط في أجزائها المنسيّة، وركعاتها الاحتياطيّة، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة. وفي صلاة الجنازة وجهان: الوجوب، وعدمه، والأقوى الأوّل.

الثالث: انّ كلّ مَن تمكّن مِن شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاةِ مَن فرضه التقصير، تعيّن عليه القصر في مواضع التخيير[3].

الرابع: انّ من كان عنده من المال ما يفي بقيمة الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح

---

١. في «ح» زيادة: ويجري نحو ذلك في باقي الشرائط الاختيارية.

٢. في «ح» زيادة: وإذا وجد المباح او المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد أو من العبادة، ومع التعارض ترعى الميزان.

٣. في «ح» زيادة: و لو بذل له الساتر اوغيره من الشرائط بشرط التمام او القصر تعيّنا.

الساتر مع فقد جميع مراتبه، ومع تيسّر البدل الاضطراري من المراتب المتأخّرة ـ من طين ونحوه أو عدم البدل عن الماء[1] ـ يقوى تقديم الماء.

ولو دار بين ترك التستّر واستعمال المتنجّس، تخيّر على الأقوى، والأحوط الأوّل.

وفي غير شرط الطهارة من الخبث ـ من لبس جلد الميتة، والحرير، و الذهب، وما لا يؤكل لحمه ـ يتعيّن التعرّي.

الخامس: الخُنثى المُشكل والمَمسوح يأخذان بالاحتياط في الصلاة، وغيرها، في أصل الساتر ونوعه.

السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلميّة، كالإباحة، والطهارة الخبثيّة، واستقبال ما بين المشرق والمغرب، ونحوها، فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو في الأثناء ثمّ تستر، صحّ ما فعل.

ولو صلّى مع إمام فظهرت مكشوفيّة عورته بعد الفراغ أو في الأثناء، وعلم كونه غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو ناسياً للصلاة، أو مسلوب الاختيار لهويّ أو غيره، أو شكّ في علمه وعدمه؛ فيبني على الصحّة، صحّت صلاة المأموم. ولا يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده، ولا إخباره بالانكشاف، كسائر الشروط العلميّة.

ويُستثنى المديون، ولعلّه أولى من باقي المستثنيات، و يبقى حقّه، فلو كان الغريم حاضراً مطالباً، ولم يكن له وفاء إلا من قيمة الماء أو الساتر المضطر إليهما للصّلاة المفروضة مع الضيق مثلاً، لم يجب وفاؤه إلاّ بعد فراغه.

ولو صلّى موسّعة أو نافلة متطهّراً بالماء، عصى، وبطلت صلاته. وإن صلّى بالساتر ولم يستثن في الديون، عصى، وصحّت صلاته [على إشكال]. وإن كان عنده وفاء، كان له تأخيره بمقدار الصلاة.

ولو وهبَ الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط؛ فإن كان قبل الوقت، فلا إثم ولا فساد، وبعد الوقت فيه الإثم ولا فساد.

ولو كان له خيار في لباسه المنتقل مع الانحصار، وجبَ عليه الفسخ.

---

١. المعترضة ليست في «س»، «م».

ولو أعير ثوب وليس عنده سواه؛ فرجع المُعير في أثناء الصلاة، حرمَ استعماله، وألحقَ بفقد الساتر؛ ويحتمل العدم.

ولو شك في ستر الثوب، كان كغير الساتر. ولو دار الأمر بينه وبين معلوم العدم، قوي وجوب تقديمه.

ولو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصورة، صلّى بالجميع حتّى يحصل اليقين. ولو دارَ في الإتيان بالجميع والصلاة بالمتيقن المنفرد، قدّم الثاني.

(ولو كان في الثوب خرق فجمعه بيده أجزأ، ولو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، ولو ستره بوضع خرقة قوي الإجزاء.

ولو كان الثوب ساتراً لها في الجلوس دون القيام، صلّت قائمة. ولو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها في الحالين أجزأ)[1].

ولا دخل للقدم في الستر وعدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها وسترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق ودونه، ويكفي في ذي الساق لدفع الشُبهة ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

ولو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

ولو كان غير ساتر للقدم، فعادَ بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعادَ لميل جوانبه غير ساتر، دخل في حكمه السابق على إشكال. ويكفي فيه مجرّد الإحاطة وإن حكى ما تحته. والمخرق لايعدّ من ساتر القدم.

المقام الثالث: في بيان شروطه وما يتبعها

وهي أمور:

الأوّل: الستر، وقد علمت كيفيّته.

الثاني: الإباحة، بملكيّةِ عينٍ أو منفعةٍ أو عارية أو إذن.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

فلا تصحّ صلاة فريضة، وما يتبعها من أجزاء منسيّة، أو ركعات احتياطيّة، أو سجود سهو - ومثلها سجود الشكر والتلاوة وإن لم يكن اللّباس شرطاً فيهما - ولا صلاة نافلة، ولا صلاة جنازة بغير المباح شرعاً، مختاراً، ذاكراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحكمه أو جاهلاً به.

ومنه ما لا يُعلم إذن المالك باستعماله، مغصوبَ العين كانَ، أو مغصوب المنفعة، كاستعمال الراهن والمفلس مثلاً، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتين او لا، قابلاً لسترهما او لا، دخلا فيه بكفّ أو خياطة أو ترقيع أو لا، واضعاً بدنه عليه حال الركوع أو السجود أو لا، ملبوساً لبس الثياب أو النعلين أو السلاح أو الحلي أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبّراً أو مطروحاً عليه او محمولاً على راسه او بدنه او في كمّه، منفرداً أو في ظرف مباح، حتّى لو حمل حيواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جرى عليه الحكم.

وكذا لو استند حالَ صلاته إلى عبد أو عصى مغصوبين، ونحوهما.

وتصحّ صلاة المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً كانَ أو غيره، ولا تجزي الإجازة بعد الدخول في العمل أو بعد الفراغ منه.

ولو صلّى به جاهلاً بالغصب، أو غافلاً، او ناسياً، او مجبوراً، أو مضطراً، فلا يتوجّه إليه النهي، ولم تفسد صلاته.

ولو ارتفع العُذر في الأثناء واستمرّ على حاله، بطلت. ويُعذر بمقدار زمان النزع، وإن طالَ، ما لم يتماهل فيه.

ووصل القرامل والشعور وأصباغ الثياب القاضية بالشركة مُفسدة، بخلاف أثر الكحل، والخضاب، ونحوهما ممّا يلتحق بالأعراض حقيقة، أو عرفاً (ولو في بدن العبد أو لحيته وإن زادت قيمته)[1].

والمملوك بالمعاوضة على عينٍ مغصوبة أو مغصوب جزء منها ولو يسيراً، (ومال المقترض مع نيّة عدم الوفاء، أو عدم نيّته، أو نيّة وفائه من الحرام من الغصب)[2]، و منها ما يتعلّق به جزء من خمس أو زكاة ونحوهما، *فإنّه* بحكم *المغصوب*.

---

١ و٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وما لاربط له بالأكوان كالأذان والإقامة، والتعقيبات، وسائر العبادات القولية يقع صحيحاً[١].

وإذن ذي السلطان متّبعة، فيقتصر في الصحّة على ما أذنَ به من عبادة عامّة أو خاصّة، واجبة أو مندوبة، ولا يتجاوز ما أذن به إلى غيره، إلّا مع الاستفادة من أولويّة و نحوها.

و لو أذن بمقدار ركعتين، تعيّن التقصير في مقام التخيير.

و الإذن في الصلاة إذن في توابعها، كركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو إذا قلنا بالفورية. والظاهر دخول المقدمات المقارنة، كالأذان والإقامة، وما بعدها من الوظائف، وربّما استفيد من خبر كميل.

والإذن المطلقة بل العامّة لاتشمل الغاصب[٢].

ولو عدل عن الإذن بعد الدخول في الصلاة، لم يجب القطع على الأقوى. وفي إلحاق الوضوء ونحوه بها في الحكم وجه قويّ.

والثوب المشترك بغير إذن الشريك في غير وقت المهاياة مغصوب.

ولو خيف على المغصوب من التلف، وجب لبسه، وصحّت به الصلاة. ولو أذن المالك باللّبس دون الصلاة، بطلت.

وإذن الفحوى كالإذن المصرّحة.

والمحرّم على المحرِم ـ مخيطاً أو مطيّباً أو ساتراً للراس مثلاً ـ مُفسد للصلاة لبسُهُ على إشكال.

ولا فرقَ بين غصب العين، وغصب المنفعة، كالمستاجر، ومال المفلس، والمرهون.

والمصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب إن كان للصّبغ قيمة.

ولو أُلقي عليه مغصوب وأمكن رفعه بسهولة من غير ارتكاب مُبطل، وجب، وإلّا

---

١. في «م» زيادة: والقول بالفساد فيها يتبع الصلاة وربما دخل في إطلاق خبر كميل غير بعيد.

٢. في «ح» زيادة: ويظهر من تتبّع الأخبار وتعليلاتها في مثل لباس الحرير، والذهب، وغيرهما، ومن اعتبار الكمال لها في جميع حالاتها اعتبار الإباحة في مكانها، ولباسها، ومصحوبها.

فلا على إشكال.

الثالث: أن لا يكون ـ هو أو جزؤه ولو جزئيّاً أو طليه ممّا يُعدّ لباساً أو لبساً، ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب ـ من الذهب؛ إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب؛ إذ لا يُعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهيب أو التحلّي أو التزيين بخاتم ونحوه.

وأمّا المحمول منه والموضوع على ظاهره وضعاً أو في بعض مغابنه والمشدود به فلا بأس به.

والأقرب عدم المنع في السلاح وما يتبعه، والضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، والوجود في البواطن لابأس به.

(وما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب[1] يؤذن بجواز الحمل في الصلاة)[2].

وحكم المنع مخصوص في حقّ الرجل، والخنثى المشكل، والممسوح.

ولابأس بالمحمول، مسكوكاً أو لا، مُتخذاً للنفقة أو لا.

و يحرم لبسه في نفسه، وللصلاة ذاتاً، وتشريعاً؛ فيجمع في لبسه فيها ثلاثة آثام، ثالثها إفساد الصلاة.

والظاهر أنّه من الشرائط الوجوديّة، يستوي فيه عالم الحُكم وجاهله، وعالم الموضوع وجاهله، والناسي والغافل.

ولبس الإجبار والاضطرار لايترتّب عليه فساد.

والممزوج مزجاً يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم، والمشكوك في خروجه عن الاسم بالخلط داخل في المنع. وما شكّ في زوال الاسم عنه، يستصحب فيه بقاء الاسم، والمشكوك في أصله يُبنى على منعه.

وصلاة المميّز إن قلنا بصحتّها يُشترط فيها ما اشترط في صلاة المكلّف.

ولو دارَ بين الذهب والمذهّب، قويَ اختيار الثاني.

---

١. انظر الوسائل ٣: ٣٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٣١.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو كان في ذيل الثوب مما يجرّ على الأرض، ولا يُسامت البدن، فلا باس به، كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلاة، سوى الغصب إذا دخل في اسم الانتفاع للصّلاة، أو التصرّف.

ويجري الحكم في الأجزاء المنسيّة، والركعات الاحتياطيّة، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة على إشكال، ولاسيّما في الأخير.

الرابع: أن لا يكون من الحرير والقز المحض، أو المخلوط بنادرٍ لايدخله في اسم المخلوط في صلاة الذكَر ـ وإن لم يبلغ ـ والخنثى والممسوح فيما يعدّ ملبوساً؛ لامحمولاً، ولاموضوعاً، ولا جزءاً، كالعلم أو الرقاع مالم تبعث على الاسم؛ ولا ملفوفاً أو مشدوداً، كخرق الجبيرة، وعصائب الجروح و القروح، وحفيظة المسلوس والمبطون؛ ولا موضوعاً في البواطن، كخرقة المستحاضة؛ ولا متّصلاً مجروراً على الأرض لايُسامت البدن.

ويدخل فيه الحزام، والرداء، والعمامة، و القلنسوة، وما يوضع فيه القدم.

ويخرج عن المنع ما لايستر العورتين في ذي العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحدة فيما له ذلك، أو البعض في المقطوع. ويحتمل كون المدار على عورة الرجل والمرأة المعتادة، ومع النقص أو الزيادة يؤخذ بالفرض.

والمدار في كلّ شخص على حاله، لا على الوسط، وإلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبة إلى بعض، ومنع الساتر بمقدار عُشر العورة بالنسبة إلى بعض آخر، ومع اختلاف حاله بالسمن والهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

وهذا الشرط كغيره من الشرائط ـ سوى الإباحة والطهارة من الخبث ـ وجوديّ، لا علميّ.

والمراد عدم ستره لعدم سعته، لا لخروقه، ولا لرقّته، مع بقائه على حاله، لا مع فرض التصرّف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعكس. ولو أتى عليهما بدورانه على حاله، عُدّ ساتراً.

والمشكوك في حريريّته كالمقطوع بها، والشاكّ يرجع إلى العارفين. ولو اختلفوا رجّح بالعدالة والأكثرية، (ومع التعادل والاختلاف بالنفي المطلق والإثبات يُؤخذ بقول المثبت، ولو ادّعى النافي نوعاً خاصّاً رجع مثبتاً على إشكال)[١].

ولو دار الأمر بين اللّبس والتعرّي، قدّم التعرّي.

ويكفي إخبار صاحب اليد، و استعمال المسلم في معرفة نوعه وتجويز الصلاة.

والحشو في المحشوّ ليس ملبوساً، بخلاف الوجهين.

وفرشه والكون تحته كالفسطاط والدثار به حال الصلاة لا باس به على إشكال.

ولبسه في الصلاة لمن يحرم عليه مستتبع للمعصية من وجوه ثلاثة: الحُرمة الذاتيّة، والصلاتيّة؛ ذاتيّة[٢] وتشريعيّة. ولو كان في الأثناء كان وجه رابع، وهو إفساد الصلاة، وفي غير الصلاة ونحوها الحرمة الذاتيّة فقط.

وليس على النساء تحريم ذاتاً ولا عارضاً.

الخامس: أن لا يكون كلاً أو بعضاً نجساً، كالمتّخذ من شعر الكلب والخنزير. وفي تمشية العفو عمّا لا تتم به الصلاة وحده[٣] وجه قوي، والأقوى خلافه فيه؛ لدخوله تحت غير ماكول اللّحم، بخلاف الكافر، وكذا ما كان من الميتة من ماكول أو غيره.

ولا متنجّساً بشيء من النجاسات أو المتنجّسات بدرجة أو درجات، قلّ موضع الإصابة أو كثُر، ممّا لم يُعفَ عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق، لا المصوغ من أربعة دوانيق، وهو الطبري، والإسلامي الذي اتخذه عبدالملك بن مروان، بجمعه الأوّلين، واتخاذ نصف مجموعهما درهماً، وقد مرّ الكلام في تقديره، بشرط أن يكون من طاهر العين: من الإنسان غير الدماء الثلاثة، ومن ماكول اللّحم من الحيوان، أو مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلاة به وحده، من

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: وفي وجه.

٣. في «ح» زيادة: من جهة النجاسة كشعر الكافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، وممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميّتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميّتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزالة وبعدها في المربيّة مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبة إلى المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللّباس من قطنة المستحاضة، وحفيظة المسلوس والمبطون، مع التطهير قبل الدخول في الصلاة، أو مطلق النجاسة في طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجة إلى الإطالة في المقال.

ولو وجد من الماء ما يغني في طهارة الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو في الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، ولاسيّما الأوّل منهما.

ولو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين ودم الكافر حيين، أو دار بين ذي الجهتين ـ كما مرّ في القسمين ـ وبين ذي ثلاث، كما إذا كانا منهما ميّتين، أو من حيوان حيّ نجس العين، أو ذي ثلاث وأربع، كما بينها وبين حيوان ميّت نجس العين، لزم تقديم الأخير في النزع أو التطهير في المقامات الثلاثة.

ويقدّم المتنجّس مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكميّة، وغليظ النجاسة على خفيفها، وكثيرها على قليلها، ومتعدّد الأنواع على متّحدها.

ولو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، ومع التساوي يبني على التخيير، ويقدّم في النزع ما كان كلّه من نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجّس به. ويحتمل تقديم البعض على الكلّ في الكلّ ويجب تخفيف النجاسة مع الأوّل إلى العفو (ومطلقاً)[1] في وجه قويّ.

ولو دار الأمر بين لبس المتنجّس والتعرّي ثبت الخيار، و الأحوط التعرّي، وتختلف مراتبه باختلاف الشدّة والضعف، والكثرة والقلّة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وهذا بتمامه مقتضى الاحتياط في يقين البراءة بعد يقين الشُغل، وأصالة عدم الصحّة في العبادة، لكن خلوّ الأخبار وكلام الأصحاب يوقع فحول العلماء في الاضطراب، غير أنّ الأخذ بالحائطة طريق النجاة.

السادس: أن لايكون من جلد ميتة نجسة، أو جلد ميّت نجس أُخذ من حيّه، أو من جلد إنسان حيّ أو ميّت، بعد تطهيره أو قبله، ولا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء ونحوها.

وما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا باس به من جهة الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً ولم يمت؛ لعدم حلول الحياة فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللّحم على كراهة أو بدونها لا بأس بالصلاة فيه.

ويستوي في المنع القليل والكثير، فيما تتم به الصلاة وما لاتتمّ، وما يُسمّى لباساً في العادة وغيره. *فلو وضع* وضعَ الخاتم، والحلقة، والحلي، والحبل لشدّ الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلادة، أو في السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاة فسدت.

وأمّا المحمول ظرفاً ولا ربط له في الاستعمال ميتة أو جزؤها، فلا يقضي بالفساد، والأحوط تركه.

ومجهول التذكية محكوم بعدمها فيه، سواء وجد في أرض الإسلام أو سوقه ولم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو في أرض الكفر.

امّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خفّ أو حذاء و نحوها مستعملة، أو التعرّض له، كأن يوجد مفصّلاً، وكذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للّحم، والتقطيع له، وكان في أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

وإذا استقرّت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإرادة الملك أو الانتفاع[1] أو الوكالة

---

١. في «ح» زيادة: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولاية لمثل ذلك، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقّبتها أو لا، مستحلاً كان المسلم لجلد الميتة بالدباغ وكانت مدبوغة أو لا، أو كان في سوق المسلمين، أو في أرضهم، ولم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

ولو اشترك السوق أو الارض أو اليد، قدّمت جهة الإسلام. والمدار في الإلحاق على الغلبة، دون السلطان.

ولو وجد في يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إرادة الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكية.

ولو ترافع الكافر والمسلم فيه، وكلّ يدّعيه، بقي على الحكم بعدم التذكية حتّى يحكم به للمسلم، ولا يبنى هنا على ترجيح الأرض والسوق.

ومع الحكم بالتذكية وحصول الشُبهة يستحبّ الاحتياط، إلّا في الأمور العامّة، كالبرغال والقَضاغي: فانا قد بيّنا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الأمور العامّة.

ويد الكافر غالبة على أرض المسلمين وسوقهم.

ولو علم وجوده في السوقين، وعليه آثار التصرّف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنى على التذكية. وفي الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، وفي خلافه يقوى خلافه.

ولو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللّحم على مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأوّل من وجه، والثاني من وجهين، وعلى نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثة وجوه، النجاسة مع الوجهين السابقين.

ويقدّم غير المأكول ميتاً من طاهر العين على الميّت من نجس العين؛ لانحصار المنع في الأوّل في وجهين، ومحتمل التذكية ـ وإن كان بحكم المقطوع بعدمها ـ على المقطوع بالعدم.

ولو اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير، قدّم الصغير.

ولو دار الصغير في حقّ المرأة بين وضعه على العورتين، وعلى غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

ولو ربط شيء منه بطرف الثوب، وبقي مسحوباً على الأرض، ولم يدخل في اسم الاستعمال في الصلاة، لم يكن بأس.

ولو دار بين اللّبس والتعرّي، تعيّن الثاني. والمدار في إثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعدة الممهّدة المقرّرة.

السابع: أن لا يكون مُحرّماً من جهة خصوص الزي، كلباس الرجال للنساء، وبالعكس، ولباس الشُهرة البالغة حدّ النقص والفضيحة. والحاصل أنّ كلّما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لاتصحّ به الصلاة على الأقوى.

الثامن: أن لايكون من حيوان غير إنسان له لحم لايجوز أكله شرعاً حال التذكية وعدمها، بالأصل أو بالعارض: لوطء، أو جلاليّة لم يتعقّبها استبراء، أو شرب لبن خنزيرة يتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برّي أو بحري، ذي نفس أو لا، ولا من نسلهما في وجه قوي، من جلد مدبوغ أو غير مدبوغ، وريش، وصوف، وشعر، ووبر ونحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، وما التصق منها ومن الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، ولو في مقام العفو فيها، أو عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو دمع عين إلى غيرها من الرطوبات، دون ماكان من إنسان، من نفسه أو من غيره، أو من غير ذي لحم، كزنبور، وبعوض، وخنفساء، وعقرب، و دود، وديدان، وقراد، وقمل، وبرغوث، وهكذا. فلا بأس بالشمع والعسل، ونحوهما.

وقضيّة إطلاق جواز التلبيد في الحجّ، بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك.

وما كان من مكروه اللّحم من المحلل ومباحه، فالمحلل منه والمحرّم كالبول والروث سواء.

ولو تكوّن حال التحريم، وخرج بعد الاستبراء أو بالعكس، فالمدار على حال الخروج.

وما كان من المحمول الصرف من حيوان غير ماكول اللّحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل ـ فضلاً عن المنفصل ـ باطناً في الفم أو الأنف مثلاً فلا بأس به.

وهذا شرط وجوديّ يستوي فيه عالم الحكم و جاهله، وعالم الموضوع وجاهله، والغافل، والناسي، والمختار. وأمّا المجبور فيقوى جواز صلاته.

ولو اضطر إلى لبسه لحرّ أو برد، صحّت صلاته فيه.

ولو دار بين العراء واللّبس، قدّم العراء.

وجميع أقسامه متساوية في المنع: من سمّور، وفنك، أو ثعلب، أو ارنب، أو سنجاب، أو حواصل.

ولو قيل بالترتيب مع الدوران بين هذه المراتب، بتقديم السنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب والأرانب، ثمّ الفنك، والسمور كان قريباً (سوى جلد الخز ووبره)[1].

وقد اختلفت الأخبار وكلمات الأصحاب في تحقيق حقيقته، ففي رواية: «أنّه كلب الماء»[2].

وفي أخرى: «سبع يرعى في البرّ، ويأوي إلى الماء»[3].

وفي ظاهر أُخرى: «دابّة تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت»[4].

وقيل: هو القندس إن كان ذا إلية، وإلاّ فهو كلب[5].

وقيل: وبر السمك، وهو معروف بمصر[6].

وقيل: دابّة صغيرة تشبه الثعلب، ترعى في البرّ وتنزل بالبحر، لها وبر يعمل منه ثياب[7]، و ربّما قيل فيه غير ذلك[8].

والظاهر أنّ المدار على ما يتداول عليه إطلاق الاسم بين التجار، والمشكوك فيه

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: سوى الخزّ دون سائر الأجزاء ومن غير الرطوبات، والجميع معروف واما الخز.

٢. الكافي ٦: ٤٥١ح٣، التهذيب ٩: ٤٩ح٢٠٥، علل الشرائع ٢: ٣٥٧ح١، الوسائل ٣: ٢٦٣ أبواب لباس المصلّي ب١٠ح١، وج١٦: ٤٥٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٩ح٣.

٣. التهذيب ٩: ٤٩ح٢٠٥، الوسائل ١٦: ٤٥٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٩ح ٢.

٤. الكافي ٣: ٤٠٠ح١١، التهذيب ٢: ٢١١ح٨٢٨، الوسائل ٣: ٢٦١ أبواب لباس المصلّي ب٨ح٤.

٥. نقله الفاضل الهندي الاصفهاني في كشف اللثام ٣: ١٩١ عن الشهيد في حاشية الكتاب عن بعض مدمني السفر.

٦. الذكرى: ١٤٤.

٧. مجمع البحرين ٤: ١٨.

٨. انظر الروضة البهيّة ١: ٥٢٧.

يجب اجتناب الصلاة فيه. وقد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلاً.

التاسع: أن لايكون مانعاً عن بعض الواجبات، كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابته، أو استيلائه، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفّين يمنعان الكفّين، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خفّ أو نعل ونحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامة أو قناع يستغرق الجبهة، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءة، إلى غير ذلك.

ولو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدّم على الجميع المتنجّس، والمؤخّر عنها الحرام، وشبهه. وبين الأبريسم والذهب للرّجل، و الميتة، وما لايؤكل لحمه ـ مع كونهما من طاهر العين ـ مساواة. ويحتمل تقديم الأخيرين على الأولين. وما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين والأخيرين.

والحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع، قُدّم الأشدّ على غيره، والأجمع على غيره، ومع تعارض الشدّة والجمع يؤخذ بالميزان، وإذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر والأقلّ، والعينيّة والحكميّة.

ويجب تقليل الثياب، وتخفيف المانع.

وأولى الثياب بالنزع أو التطهير للرّجال ما جمع بين الفضيّة، والذهبيّة، والحريريّة، والميتيّة، وعدم المأكوليّة، والتنجسيّة مع العينيّة، وزيّ النساء، ومفوت بعض الواجبات، وغير الساتر.

ويجب الاقتصار مع الضرورة على ما قلّت جهة مانعيّته، وضاق مقدار سعته.

ولو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع، احتمل وجوبه، مالم يلزم منه ضرر في المال. والعمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحة بترك التعرّض له في كلام الأصحاب، وفي الروايات.

وكلّما شكّ فيه من المذكورات يجب التجنّب عنه إلّا ما تعلّق بأحكام النجاسات[1].

وتشترك جميع أوضاع اللّباس في الإفساد في الغصب. ويعتبر اللبس دون الاتصال

---

١. في «ح» زيادة: ويجري في الفراش، والدثار، ونحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها.

والحمل في إفساد الحرير، والذهب، والمتنجّس. واللّبس أو الاتصال في غير المأكول اللّحم. وإلحاق جلد الميتة بهذا القسم لايخلو من قُرب.

ويستوي العلم والجهل بالموضوع أو الحكم والنسيان فيما عدا المغصوب والمتنجّس وغير الساتر، فإن المنع فيها خاص بالعلم (وقيل بالفرق في الناسي بين العلم بالوقت وخارجه، فيعيد ولا يقضي[1])[2].

ويستوي الجميع في عدم الإفساد في الجبر على إشكال.

(وفي قوله عليه السلام حيث سئل عن الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً: «إن كان يابساً فليرم به الأرض»[3] إرشاد إلى عدم نجاسة الباطن، وعدم ضرر الحمل، وكذا في قطع البثور في أمر النجاسة، وقد يلحق بها غيرها)[4].

المقام الرابع: في بيان المستحبّات

تُستحبّ الصلاة بالعِمامة. والتحنُّك بها ولبس السراويل؛ فإنّ الصلاة بكلّ واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

والإكثار ممّا يصحبه في الصلاة من لباس، وغيره؛ لأنّه يسبّح.

وبخاتم فصّه من عقيق؛ لتُحسب الصلاة به بألف صلاة، وبخاتم فصّه من الجَزْع اليماني؛ لتُحسب بسبعين صلاة، وهو الخرز اليماني الصيني فيه سواد و بياض، تشبّه به العين. والنعل العربيّة.

وللعاري الذي لالباس له أو عنده مئزر يستر بعض البدن أن يضع على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً أو خيطاً، وكلّما كان أوسع أو أغلظ كان أولى. ولعلّ جعله من جنس ما يلبس، ثمّ ما يلبس في الصلاة أولى، والوضع على العاتقين أولى من الوضع على العاتق الواحد.

ولبس الأخشن والأغلظ إذا كان وحده.

ويُستحبّ تعدّد الثوب، و أن يكون بالغاً في الستر، و اختيار السليم من الشُبهة،

---

١. الدروس الشرعية ١: ١٥١.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. الكافي ٣: ٣٦٤ ح٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٧، الوسائل ٢: ١٠٣١ أبواب النجاسات ب٢٤ ح٢.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولبس ما يعتاده المتّقون؛ لتميل القلوب إليه، ولبس البياض، والساتر لما بين السرة ونصف الساق.

المقام الخامس: في بيان المكروهات

تُكره الصلاة بثوب واحد يحكي الحجم وحده. وأقلّ منه كراهة ما لا يحكي مع وحدته بالنسبة إلى ما قابل العورة.

وبالثياب السود التي بينها وبين البيض كمال الضدّية، لا كلّ ما لم يكن أبيض ـ ويؤيّده أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق[1] ـ، أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان، عدا العمامة، والخفّ، والكساء.

وكلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الكراهة. والمبعّض تتوزّع الكراهة على مقداره.

والتوشّح والاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

ولبس الأحمر، والمزعفر، والمعصفر المشبع المفدم.

واشتمال الصماء، ويسمّى التحاف الصمّاء، وهو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، وجعله على منكب واحد[2].

وقيل: أن يتجلّل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً[3].

وقيل: أن يجلّل جسده بثوبه على نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وجانبه الأيمن، ويغطّيهما جميعاً[4].

وقيل: إنّ الشملة الصمّاء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل[5].

وقيل: ـ مع نسبة القول إلى الفقهاء ـ هي أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره،

---

١. أنظر الكافي ٦: ٤٤٩ ح٣، الوسائل ٣: ٣٦١ ابواب احكام الملابس ب١٨ ح٢.

٢. الكافي ٣: ٣٩٤، الفقيه ١: ١٦٨، التهذيب ٢: ٢١٤.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٣، ونقله عن الهروي في الذكرى: ١٤٧.

٤. القاموس المحيط ٢: ١٤٢.

٥. العين ٦: ٢٦٦.

ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتبدو برميه عورته[١]. وقيل غير ذلك.

وينبغي العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاة؛ ولأن النفي لايعارض الإثبات.

ولبس ما يستر ظهر القدم ولاساقَ له، ويكفي من الساق مسمّاه، والمخيط به يتبعه في الجواز، والملبوس معه من غير خياطة له حكم نفسه.

وما ستر البعض لاكراهة فيه. وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته تجري فيه كراهته. وكذا في المخرّق مالم تتّسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

وترك التحنّك، وهو التلحّي عبارة عن إدارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر، ولعلّ الأوّل أولى، ولا يستدعي استغراق الحنك؛ لقوله عليه السلام: «من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٢].

وقال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لاتجوز الصلاة في طابقيّة، ولا يجوز للمتعمّم أن يصلّي إلّا وهو متحنّك[٣].

وترك الرداء للإمام، والظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد، والعباءة من الرداء، والظاهر أنّه يغني عنه القباء.

واستصحاب الحديد بارزاً، والأولى أن يكون في غلاف، ولبس اللّباس للذي فيه مظنّة النجاسة، أو الغصب.

وفي خلخال له صوت، بخلاف الأصم، وفي ثوب فيه تماثيل، وخاتم فيه صورة، والظاهر أنّ المدار على صورة الحيوان، دون النبات والشجر ونحوهما.

واللثام للرّجل، والنِقاب للمرأة، إذا لم يمنعا عن القراءة ونحوها، وإلّا حرُما.

وفي القَباء المشدود، قيل: هو عربيّ من القبو، وهو الضم والجمع[٤]، وقيل: معرّب[٥] وفسّره بعضهم: بأنّه قميص ضيّق الكمين مفرج المقدّم والمؤخّر[٦]. والمراد

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٣، ونقله ابو عبيدة عن الفقهاء كما في الصحاح ٥: ١٩٦٨، ولسان العرب ١٢: ٣٤٦.

٢. عوالي اللآلي ٢: ٢١٤ ح٦.

٣. الفقيه ١: ١٧٢.

٤. المصباح المنير ٢: ١٦٧.

٥. نقله الفاضل الهندي الأصفهاني في كشف اللثام ٣: ٢٦١.

بالشد: شدّ بعضه ببعض، فيكون ضيقاً كلباس العجم، أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفي الثوب بالطرف الآخر، ولعلّ قول من قال «يكره أن يصلّي مشدود الوسط»[1] يُريد به ذلك.

فما روته العامّة من قوله: «لا يصلّي الرجل وهو محتزم»[2] لاعمل عليه، أو يُنزّل على ما ذكر، أو يراد بالاحتزام أن يتأهّب كتأهّب المحارب، ولعلّ التحزّم أولى؛ لأنّه أوفق بالستر.

وفي البُرطلة؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاة، ولأنّها من زيّ اليهود.

وفي الثوب المصلّب الذي في طرفيه خطوط.

(وتستحبّ إعادة الصلاة في ثوب فيه مني أمَرَ الجارية بغسله ثمّ رأى فيه، وربّما يتسرى وتلغى الخصوصيّة، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، وفي ثوب نجس اضطر إلى استعماله، وترك زيادة الاعتناء بتطهيره من دم غيره على دم نفسه)[3].

خاتمة

فيما يتعلّق باللباس من جهة ذاته ممّا يدخل فيه حقيقة أو مجازاً، وما يشبهه من فراش أو حال أو مال

وفيه مباحث:

الأوّل: فيما يحرم منه

وهو أمور:

منها: ما يترتّب عليه الإنكار التام؛ لبعثه على الشُهرة.

ومنها: ما يقضي بتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، تشبّهاً ظاهراً.

---

٦. نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٦١، عن عيسى بن إبراهيم الربعي في نظام الغريب.

١. الدروس ١: ١٤٨، مسالك الأفهام ٢: ٤٩، جامع المقاصد ٢: ١٠٩.

٢. جامع المقاصد ٢: ١٠٩، مسالك الأفهام ٢: ٤٩.

٣. ما بين القوسين زيادة في هامش «ح».

ومنها: لباس التبختر والخيلاء، فإنّ من اختال نازع اللّه تعالى في جبروته، وحفّ اللّه به شفير جهنّم، وكان قرين قارون.

ومنها: لباس سائر المحرّمات، وقد عُلمت سابقاً.

ومنها: فرش المحترمات، كأثواب الكعبة، والضرائح المقدّسة، إلّا لقصد التبرّك ونحوه.

ومنها: (فرش ما تعلق من غير المأكول ولا يمكن إزالته، أو متنجّس تسري نجاسته الى المصلي حال الصلاة)[1].

المبحث الثاني: في المستحبّات

وهي أمور:

منها: إظهار النعمة؛ لأنّه أحبّ عند اللّه تعالى من الصيانة، ولأنّه يسمّى حبيب اللّه، محدّثاً بنعمة اللّه، وإذا لم تظهر عليه سمّي بغيض اللّه، مكذّباً بنعمة اللّه؛ ولأنّه يكره للرّجل ان لا يظهر نعمة اللّه.

ومنها: ان يتزيّا بزيّ أهل زمانه.

ومنها: التجمّل، فإنّ اللّه يحبّ الجمال، ويكره التبؤس.

ومنها: تكثير الثياب و إجادتها.

ومنها أن يتزيّا بأحسن زيّ قومه.

ومنها: أن يلبس اللّباس الفاخر، ويظهر أمواله إذا رُمي بالفقر وإن كان فقيراً، كما صنعه عليّ عليه السلام في إظهاره المال لطلحة والزبير، والحسن عليه السلام، وعلي بن الحسين عليه السلام، في إرسال كلّ واحدٍ منهما الف للمصدّق، لإثبات صفة الغنى[2].

ومنها: استشعار الغليظ منها.

ومنها: تزيّن المسلم للمسلم، وللغريب، ولأهله وأصحابه. وأن ينظر في

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. انظر الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣.

المرآة، ويتمشّط.

ومنها: التزيّن لأعداء الدين بقدر المقدور.

ومنها: سعة الجربّان، وهو الجيب في الثوب، فعن الصادق عليه السلام: «انّه ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» أمّا سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلّا واسع الجيب واليد. وسعة الأكمام.

ومنها: أن يلبس ويتزيّن بالفاخر في زمان اتّساع الأمور على الخلق، وبالرديء في زمان الضيق، وبذلك اختلف حال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وحال أكثر الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: أن يتشبّه الشباب بالكهول في اللّباس أو الأوضاع.

ومنها: التعمّم قائماً، والتسرول جالساً.

المبحث الثالث: في المكروهات

وهي أمور:

منها: ما فيه تشبّه النساء بالرجال، وبالعكس في الجملة.

ومنها: ما فيه أثر الخيلاء، ولم يبلغ حدّ الخطر.

(ومنها: مافيه التماثيل)[1].

ومنها: استعمال مافيه خلاف الجمال.

ومنها: لبس السواد فيما عدا الخفّ والعمامة والكساء.

ومنها: التزيّي بزيّ أعداء اللّه، وأهل النار، فعن الصادق عليه السلام: «اوحى اللّه إلى نبيّ: قل للمؤمنين: لاتلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا طعام أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما هم أعدائي»[2].

ومنها: مافيه شُهرة، من لباسٍ أو زينةٍ أو دابّةٍ، ولو كان مُستحبّ الأصل، كالعصى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الفقيه ١: ١٦٣ ح، علل الشرائع: ٣٤٨ ح٦، الوسائل ٣: ٢٧٩ ابواب لباس المصلّي ب١٩ ح٨.

والحَنَك من غير مَن به القُدوة، وقد تبلغ الشُهرة مبلغاً يبعث على التحريم؛ لأن الشُهرة خيرها وشرّها في النار، وكفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يُشهره أو يركب دابّة تُشهره، ومن لبس ثوباً يُشهره كساه اللّه تعالى يوم القيمة ثوباً من النار[1].

ويكره تشبّه الكهول بالشباب؛ أعمّ من أن يكون باللباس أو الأوضاع.

ويكره اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش؛ واحد لهُ، وآخر لعياله، وآخر لضيفه، وينزّل على غير متّسع الدائرة.

ومنها: مباشرة الشيء الدنيء؛ لبساً، وحملاً، وعملاً مثلاً؛ لئلا يُستخفّ به، وربّما يرجح مع الأمن من ذلك.

(ومنها: لبس جلد ما لايؤكل لحمه ممّا لاتجوز فيه الصلاة في غير الصلاة من غير دَبغ على الأظهر، وإن قيل: إنّ التحريم قول الأكثر[2])[3].

المبحث الرابع: في خصوص الثياب المتعلّقة بما بين الرأس ـ ومنه الرقبة ـ والقدم وفيه بحثان:

الأوّل: فيما يستحبّ فيها ولها،

وهو أمور:

منها: نظافة الثوب من الأقذار، شرعيّة أو عُرفيّة؛ لأنّ التنظيف من الثياب يكبت العدوّ، ويذهب الغمّ، والحزن، وهو طهور للصّلاة[4].

ومنها: لبس الثوب الحسن من خارج للنّاس، والخَشِن من داخل للّه[5].

---

١. هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٣٥٤.

٢. قال الشهيد الأوّل في الدروس ١: ١٥١ ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة ذكياً، والأشهر اشتراط دبغه.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. انظر الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦.

٥. انظر الوسائل ٣: ٣٥٠ أبواب أحكام الملابس ب ٨.

ومنها: لبس السراويل؛ لأنّ الأرض شكَت إلى الله تعالى ممّا رأت من عورة بعض الأنبياء، فاتّخذ شيئاً يسترها عن الأرض[١].

ومنها: لبس البياض؛ لأنّه أطيب و أطهر، وفيه تشبّه بالأنبياء[٢].

ومنها: لبس ثياب القُطن؛ لأنّه لباس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام[٣].

ومنها: تقصير الثياب، وهو إحدى الثلاثة التي من عرفهنّ لم يدعهنّ: تشمير الثياب، وجزّ الشعر، ونكاح الإماء[٤].

ومنها: لبس الكتّان؛ لأنّه من لباس الأنبياء، ويُنبت اللحم[٥].

ومنها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفّ.

ومنها: قطع القميص الطويل.

ومنها: طيّ الثياب.

ومنها: تشميرها إلى نصف الساق.

ومنها: قطع الرجل مازاد من الكُمّ على أطراف الأصابع، وما زاد من الثوبين على الكعبين، دون المرأة.

(ومنها: لبس الحليّ للمرأة فلا تصلّي عَطلاء)[٦].

ومنها: لبس الثوب الغليظ والخَلَق في البيت، لا بين الناس.

ومنها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصرة[٧].

ومنها: لبس القميص قبل السراويل.

---

١. علل الشرائع: ٥٨٤ح٢٩، الوسائل ٣: ٣٥٣ ابواب احكام الملابس ب١١ ح١.

٢. الكافي ٦: ٤٤٥ ح١، الوسائل ٣: ٣٥٥ ابواب احكام الملابس ب١٤ ح١.

٣. الكافي ٦: ٤٤٦ ح٤، الوسائل ٣: ٣٥٧ ابواب احكام الملابس ب١٥ ح١.

٤. الكافي ٦: ٤٨٤ ح١، الفقيه ١: ٧٥ ح١٠٢، الوسائل ٣: ٣٦٤ ابواب احكام الملابس ب ٢٢ ح١.

٥. الكافي ٦: ٤٤٩ ح١، الوسائل ٣: ٣٥٧ ابواب احكام الملابس ب١٦ ح١.

٦. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٧. الكافي ٦: ٤٧٩ ح٧، الوسائل ٣: ٤١٦ ابواب احكام الملابس ب٦٨ ح١.

ومنها: كسوة أخيه المؤمن؛ ليكسوه اللّه تعالى من الثياب الخُضر في الجنّة[١].

ومنها: الوضوء وصلاة ركعتين للبس الثوب الجديد يقرأ فيهما: الفاتحة، وآية الكرسي، وقل هو اللّه أحد، والقدر.

ومنها: قراءة القدر ستّ وثلاثين مرّة، وإخراج شيء من الماء، ورشّ بعضه على الثوب الجديد رشّاً خفيفاً، ثمّ صلاة ركعتين، أو قراءتها اثنين وثلاثين مرّة على إناء جديد فيه ماء، ورشّه على الثوب الجديد، أو قراءة القدر والتوحيد والجحد عشراً عشراً على قَدَحٍ فيه ماء ثمّ رشّه، كلّ ذلك عند لبسه.

ومنها: الذكر عند لبس الجديد بالتحميد أو التهليل أو الاستغفار أو الحوقلة.

ومنها: الدعاء، وقد ورد بأنحاء، وله أن يأتي منها ومن غيرها بما شاء.

ومنها: التسمية عند النزع.

ومنها: لبس الثياب من الجانب الأيمن.

ومنها: الإكثار ممّا يُعجبه من الثياب.

البحث الثاني: فيما يكره منها ولها

وهو أمور:

منها: لباس العجم، كأطعمتهم، فعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا تزال الأمّة بخير مالم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك رماهم اللّه تعالى بالذلّ»[٢]. ولعلّ المراد بالعجم الكفّار.

ومنها: لباس الشعر والصوف، إلّا من علّة؛ ولا بأس بلبس النساء والصبيان الخزّ والذهب والحرير.

ومنها: لبس ثوب الصون في موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، كإراقة فضل الإناء، وإلقاء النوى يميناً وشمالاً، وقطع الدرهم، والدينار[٣].

---

١. الكافي ٢: ١٦٤ ح٤، الوسائل ٣: ٤٢٠ أبواب أحكام الملابس ب ٧٣ ح٢.

٢. المحاسن: ٤٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب١٤ ح٤.

٣. أنظر الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب أحكام الملابس ب٢٨.

ومنها: إسبال الثوب ومجاوزته الكعبين للرّجال، و تطويل الكُمّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

ومنها: نشر الثياب بالليل؛ فإنّ الشياطين تلبسها[١].

ومنها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجة ثلاثة أيّام، وعن عليّ عليه السلام أنّه اغتمّ يوماً فقال: «ما أدري من أين أوتيت، لاجلستُ على عتبة باب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويل من قيام»[٢]. وكذا لبسها مستقبل القبلة أو مستقبل إنسان.

ومنها: مسح الوجه واليد بالذيل؛ لأنّه يورث الهمّ، كما قاله علي عليه السلام[٣].

ومنها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

ومنها: لبس صاحب العيال والأولاد الخَشِن من الثياب مع لزوم الغمّ والهمّ لهم، كما تكره الرهبانيّة لذلك.

ومنها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلّا للعروس، و المزعفر والمعصفر.

ومنها: لبس الثياب السود، إلّا في ثلاثة: العمامة، والخفّ، والكساء.

المبحث الخامس: في خصوص ملابس الرأس

وهي قسمان:

أولهما: العمائم

ويستحبّ التعمّم للرّجال بالعمائم، وهي تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع اللّه عزّهم.

والأولى في كيفيته: ماصنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لنفسه و لعليّ عليه السلام، وصنعه جبرئيل عليه السلام، وأبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

---

١. أنظر الكافي ٦: ٤٨٠ ح ١١، والوسائل ٣: ٤١٥ أبواب احكام الملابس ب٦٦ ح ٣.

٢و٣. الخصال: ٢٢٥ ح٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب٦٨ح٢.

طرف منها بين اليدين، وطرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صنعه عليّ عليه السلام يوم الغدير، وصنعه عليّ بن الحسين عليه السلام.

والأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، حيث عمّم علياً عليه السلام[1].

والظاهر أنّ الحَنَكَ مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض والمقاصد.

والظاهر استحباب البِيض، كما روي أنّها كانت على الملائكة يوم بدر[2]، وتعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء[3].

ولا بأس بالسود، فقد تعمّم بها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[4].

ويكره القِناع للرجال بالليل والنهار؛ لأنّه ريبة باللّيل، وذلّ بالنهار[5]. وقيل: يُستحبّ باللّيل، ويُكره بالنهار[6].

ثانيهما: القَلانِس

وينبغي أن تكون بيضاء مضربة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان يلبسها، ولها أذنان، و كان له بُرنُس يتبرنس به[7]، وهو قَلَنسُوة طويلة كان الصلحاء يلبسونها[8] ويكره تصديقها، أي تغييرها[9] وجعلها متركة؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المتركة

---

١. أنظر الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠.

٢. الكافي ٦: ٤٦١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب احكام الملابس ب ٣٠ ح ٢.

٣. الكافي ١: ٤٠٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٥.

٤. مكارم الأخلاق: ١١٩، الوسائل ٣: ٣٧٩ ابواب احكام الملابس ب ٣٠ ح ١٠.

٥. أنظر الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب احكام الملابس ب ٦٥.

٦. الشهيد في الدروس ١: ١٥٢.

٧. الكافي ٦: ٤٦١ ح ١، ٢، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب احكام الملابس ب ٣١ ح ٢، ٣.

٨. أنظر الصحاح ٣: ٩٠٨.

٩. في «م» تصديفها، وفي «ح»، وتصديقها أي تغيّرها، ويحتمل كونه تصحيف تصنيعها أي تكسيرها، فقد أورد في مكارم الأخلاق: ١٢١، قول أبي الحسن الأوّل (ع): اعمل لي قلنسوة لا تكون مصنعة، فإنّ السيد مثلي لا يلبس المصنع، وقال: المصنع المكسر بالظفر، وأورد في الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٤، اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة، وفي الوسائل ٣: ٣٨٠ مصبغة (مضبقة).

ظهر الزنا[١].

ويكره لبس البُرطُلَة[٢]؛ لأنّها من لباس اليهود.

المبحث السادس: في ملابس القدمين

و النظر فيها في مقامين:

الأوّل: في لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، واستجادتها؛ فإنّ أوّل من اتخذها إبراهيم عليه السلام[٣].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من اتّخذ نعلاً فليستجدها»[٤].

وعن عليّ عليه السلام: «استجادة الحذاء وقاية للبدن، وعون على الصلاة، والطهور»[٥].

وعن الباقر عليه السلام: «من اتّخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فإنّما امرأة أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلايضيّعها، ومن اتخذ شعراً فليُحسن إليه، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرّقه اللّه تعالى يوم القيمة بمنشار من نار»[٦].

وعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم: «من أراد البقاء ولابقاء، فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّل مجامعة النساء»، قيل: يا رسول اللّه

---

١. أنظر مكارم الأخلاق: ١٢١، والوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب احكام الملابس ب ٣١ ح ١٠.

٢. كذا ضبطها في المغرب: ٦٨، وضبطها غيره بُرطُل او بَرطَلّ، أنظر لسان العرب ١١: ٥١، وحاشية ابن البري على المغرب: ٤٦.

٣. أنظر الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٢، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ١.

٤. الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٣.

٥. الكافي ٦: ٤٦٢ ح ١، الخصال: ٦١١، الوسائل ٣: ٣٨١ ابواب احكام الملابس ب ٣٢ ح ٣.

٦. قرب الإسناد: ٣٣، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٤، ودابة فارهة نشيطة حادّة قوية. لسان العرب ١٣: ٥٢١.

صلّى اللّه عليه واله وسلّم، وما خفّة الرداء؟ قال: «قلّة الدين»[١].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ الإجادة للحذاء مكيدة للعدوّ، وزيادة في ضوء البصر، وخِفّة الدين زيادة للعُمر، والادّهان ظهور الغناء، والسواك يذهب وسوسة الصدر، وإدمان الخفّ أمان من السلّ»[٢].

ويستحبّ فيهما أُمور، وهي: أن تكونا بيضاوين، لينال مالاً وولداً، أو صفراوين؛ لينال سروراً إلى أن يبليهما[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ في الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذّكَر، وتنفي الهمّ، وهي من لباس النبيين»[٤] و«أنّ صاحبها لا يبليها حتّى يستفيد علماً أو مالاً»[٥].

ويُستحبّ إطالة ذوائبها، وخلعها عند الجلوس والأكل لاستراحة القدمين، والبداءة في اللّبس باليمنى، وفي الخلع باليسار، وهبتها، وهبة الشسع للمؤمن؛ ليحمله اللّه تعالى على ناقة دكناء[٦] من قبره حتّى يقرع باب الجنّة[٧].

ويكره عقد الشّراك، ولبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم يُعدم همّاً و غمّاً، ويحصل منها ضرر في البصر، ورخوة في الذّكَر، وهي لباس الجبّارين[٨].

ويكره لبس مالم يكن معقب الرجلين. ولبس الملس، وهي من النعال ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان[٩]؛ لأنّها لباس فرعون[١٠]. ولبس الممسوحة غير المخصورة التي ليس

---

١. الفقيه ٣: ٣٦١ ح١٧١٥، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب احكام الملابس ب٣٢ح٥.

٢. هذا مضمون الحديث، انظر أمالي الطوسي ٢: ٢٧٩، والوسائل ٣: ٣٨٢ ابواب احكام الملابس ب ٣٢ ح ٦.

٣. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب احكام الملابس ب ٣٩.

٤. الكافي ٦: ٤٦٥ح ٢، ثواب الأعمال: ٤٣ ح١، الوسائل٣: ٣٨٧ أبواب احكام الملابس ب ٤٠ ح٣.

٥. تفسير العياشي ١: ٤٧ ح٥٩، ٦٠، الوسائل٣: ٣٨٨ ابواب أحكام الملابس ب٤٠ ح٥.

٦. في المصدر: دمكاء؛ قال في المصباح المنير: ١٩٨ دكن الفرس إذا كان لونه إلى الغبرة، وهو بين الحمرة والسواد، والأنثى دكناء. وفي مجمع البحرين ٥: ٢٦٧ دمكاء: اي سريعة، وهو أنسب.

٧. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٤ابواب احكام الملابس ب٣٥.

٨. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٥ ابواب احكام الملابس ب ٣٨.

٩. أنظر القاموس المحيط ٤: ٢٦٩.

١٠. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٢ ابواب أحكام الملابس ب٣٣ ح ٢، ٣.

عرضها أقلّ من عرض الطرفين؛ لأنّها من لباس اليهود[١]، فإن كانت ممسوحة خصّرها.
والمشي بنعل واحدة[٢] إلّا إذا أراد إصلاح الأُخرى كما صنع الإمام عليه السلام[٣].
ويُكره لبسها من قيام.
وتُكره البيض المقشورة؛ لأنّها من لباس الجبابرة، والحُمر؛ لأنّها من لباس الأكاسرة[٤].

المقام الثاني: في لبس الخفاف والحذاء

يُستحب لبس الخفاف، وإدمانه شتاءاً وصيفاً؛ فإنّه أمان من السلّ والجذام، وقوّة للبصر[٥]. والابتداء في اللّبس باليمين، وفي الخلع باليسار. واختيار الأسود؛ لأنّه سُنّة من لباس بني هاشم[٦].
ويُكره المشي في خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن يمسّه الشيطان مسّاً لايدعه إلّا أن يشاء اللّه تعالى[٧].

المبحث السابع: في ملابس الأصابع

يستحبّ التختّم، وأن يكون بالفضّة، وأن يكون باليمين؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس[٨]، وبه تنال درجة المقرّبين، وهم جبرائيل و ميكائيل[٩]، ووردت رخصة في اليسار[١٠].

---

١. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب احكام الملابس ب٣٣ح ٢، ٣.
٢. في «م»، «س»: لا بأس بالمشي بنعل واحدة إلّا...
٣. الكافي ٦: ٤٦٨ ح٦، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب٣٦ ح٢.
٤. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب احكام الملابس ب٤٢.
٥. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب احكام الملابس ب٤١.
٦. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب احكام الملابس ب٤٢.
٧. أنظر الوسائل ٣: ٣٩١ ابوب احكام الملابس ب٤٤.
٨. مصباح المتهجد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب المزار ب٥٦ ح١.
٩. أنظر الوسائل ٣: ٣٩٧ ابواب احكام الملابس ب٤٩ ح٥.
١٠. الوسائل ٣: ٣٩٤ أبواب احكام الملابس ب٤٨.

والتبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع ؛ لأنّ جعلها في أطرافها من عمل قوم لوط[1].

وأن يكون الفصّ أسود مدوّراً.

وأن يكون من العقيق ؛ لينفي النفاق، وتُقضى به الحوائج. ولا يصيب المتختم به غمّ مادام عليه. ولا يُعذب كفٌّ لابسه إذا تولّى علياً عليه السلام بالنار، ويقضى له بالحُسنى. ولم تُرفع كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفٍّ فيها عقيق. وينفي الفقر، والمكروه. وهو أوّل جبل أقرّ بالوحدانيّة، والنبوّة، والوصيّة لعليّ عليه السلام، وللشّيعة بالجنّة[2].

وأن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، وهي ثلاثة جبال في الجنّة، فمن تختّم بها من شيعة آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يرَ إلّا الخير، والحُسنى، والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، ويأمن من السلطان الجائر، ومن كلّ ما يخافه الإنسان ويحذره.

ويُستحبّ استصحابه في السفر ؛ لأنّه حرز فيه، وعند الخوف، والصلاة والدعاء.

والعقيق لايرى المتختّم به مكروهاً، ويحرس من كلّ سوء، ويبارك على لابسه، ويكون في أمن من البلاء.

ومن نَقَشَ فيه : محمّد نبيّ الله و عليّ وليّ الله، وقاه الله مِيتة السوء، ولم يَمت إلّا على الفِطرة.

وصلاة ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعة بغيره[3].

أو من الياقوت ؛ لأنّه ينفي الفقر.

أو من الزمرّد ؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصى الغريّ ؛ لاستحبابه، والأبيض أولى.

أو البلور ؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج ؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، ولطلب الولد مع كتابة : ربّ

---

١. الوسائل ٣ : ٣٩٨ أبواب أحكام الملابس ب ٥٠.

٢. أنظر الوسائل ٣ : ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب ٥١.

٣. أنظر الوسائل ٣ : ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب ٥١ - ٥٢.

لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، عليه. وقال الله: «لأنّي لأستحيي من عبد يرفع يده، وفيها خاتم فصّه فيروزج أن أردّه خائباً»[١].

أو بالجَزْع اليماني؛ لأنّه يردّ مَرَدة الشياطين، ويسبّح، ويستغفر، وأجره لصاحبه؛ ولأنّ الصلاة فيه سبعون صلاة.

أو بالحديد الصيني؛ لترتب القوّة عليه[٢].

أو بالخواتيم المتعدّدة؛ للجمع بين الخواصّ.

ويُستحبّ نقش الخاتم: إمّا كنقش خاتم آدم عليه السلام: لاإله إلا الله محمّد رسول الله.

أو خاتم نوح: لاإله إلا الله الف مرّة ربّ اصلحني.

أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذي أمر بلبسه لتكون النار عليه برداً وسلاماً: لا إله إلا الله محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، لا حول ولا قوة إلا بالله، فوّضت امري إلى الله، اسندت ظهري إلى الله، حسبي الله.

أو خاتم موسى عليه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سليمان عليه السلام: سبحان من ألجم الجن بكلماته.

أو خاتم عيسى عليه السلام: طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسي الله من أجله.

و ورد في كثير منهم عليهم السلام انّ النقش كان بغير ما ذكر، وهو مُنزّل على تعدّد الخواتيم.

وعن الصادق عليه السلام: «من كتب على خاتمه: ماشاء الله، ولاقوّة إلا بالله، أستغفر الله، امن من الفقر المدقع»[٣].

أو خاتم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

---

١. مهج الدعوات: ٣٥٩، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب أحكام الملابس ب٥٦ ح٥.

٢. أنظر الوسائل ٣: ٤٠٤ ابواب احكام الملابس ب ٥٤ - ٥٨.

٣. ثواب الأعمال: ٢١٤، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب٦٢ ح١٠.

أو خاتم عليّ عليه السلام: اللّه الملك.

أو خاتم الحسن عليه السلام: العزّة للّه.

أو خاتم الحسين عليه السلام: إنّ اللّه بالغ أمره.

أو أحد خواتيم عليّ بن الحسين عليهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الياقوت: لاإله إلّا اللّه الملك الحقّ المبين، والفيروزج: اللّه الملك الحقّ، والحديد الصيني: العزّة للّه جميعاً، والعقيق ثلاثة أسطر: ماشاء اللّه، لاقوة إلّا باللّه، أستغفر اللّه.

أو خاتم الباقر عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام: العزّة للّه.

أو خاتم الصادق عليه السلام: اللّه خالق كلّ شيء.

أو خاتم الكاظم عليه السلام: حسبي اللّه، وفيه وردة.

أو خاتم الرضا عليه السلام: ما شاء اللّه، لاقوّة إلّا باللّه. وروي غير ذلك[١].

ويُكره التختّم بالسبابة والوسطى، وترك الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط[٢].

وتحويل الخاتم لغير عدد الركعات؛ فإنّ تحويله لذكر الحاجة، ونحوه من الشرك الخفي، وهو أخفى من دبيب النمل[٣].

ولاباس بتحلية النساء والصبيان قبل البلوغ، والسيف، والمصحف بالذهب والفضّة[٤].

ويُكره التختّم بالحديد؛ فإن الكفّ لايطهر، أي لا تتنزّه، وبغير الفضّة مطلقاً، سوى الذهب، فإنّه يحرم تختّم الرجال فيه[٥].

ثمّ إذا حصل التعارض بين مستحبّ ومكروه، رجح الاجتناب، إلّا إذا قوي مرجّح الاستحباب. وبين المستحبّات والمكروهات بعض مع بعض لابدّ من ملاحظة

---

١. أنظر الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢، ٦٠.

٢. أنظر الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب أحكام الملابس ب٥٩.

٣. معاني الأخبار: ٣٧٩ ح ١، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦١.

٤. الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣، ٦٤.

٥. الوسائل ٣: ٣٩٣ أبواب أحكام الملابس ب ٤٦.

الميزان، وهذا المقام ممّا يفضي بإطالة الكلام، ويجري فيما بين المتجانسات، والمختلفات.

القسم الثالث: المكان

وهو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحيط من جميع الجوانب، كبيت سُدَّ بابه، أو قِربة شُدَّ فمها، أو المحيط بما عدا جهة العلوّ، أو ما يستقرّ عليه الجسم.

وتختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهة التصرّفات من جهة الأعلى والأسفل ونحوها. فحُرمة الفراغ، ومَسقط الجسم، وما كان بجانب العلوّ أو أحد الجانبين، كلاً أو بعضاً، أو مركّباً من أيّ أقسام التراكيب باعثة على الفساد.

والكلام في مكان المصلّي

وفيه مقامات:

الأوّل: فيما تتوقّف عليه قابليّته من الشروط،

وهي عديدة:

الأوّل: أن يكون مباحاً بملك عينٍ، أو منفعة، أو إذن مالك متسلّط شرعاً ـ ولا يدخل الغاصب في الإذن العام ـ أو شرع بحيث لا يتوجّه إليه منع التصرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه في أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خيمة، أو صهوة، أو أطناب، أو حبال، أو أوتاد، أو خفّ، أو نعل، أو مركوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقي ما اتّصل به، أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وإن قلّ، أو سقف، أو جدار، أو بعض منهما، ولو حجراً واحداً (ما لم يخرج عن التصرّف، كما في سور البلد وحائط الدار في وجه)[1] مع العلم بالغصب والاختيار، عالماً بالحكم، أو جاهلاً به.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: أو إباحة البيت مع إحاطة جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.

و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشُغل، وطلب يقين الفراغ بعد الشكّ، ودخول الغصب في المقوّم أو في الممنوع من التصرّف قولُ أمير المؤمنين عليه السلام في البشارة لكميل: «ياكميل انظر الى ما تصلّي فيه، وعلى ما تصلّي عليه؛ فإن لم يكن وجهه وحِلّه فلا قبول»[1]. وهو شاهد في باب اللباس أيضاً.

و إذا نقّحنا العلّة باعتبار ارتكاب المحرّم في مقام العبادة انجرّ إلى العبادات البدنيّة، و إلى العبادات القوليّة في وجه، أمّا التروك والقلبيّة فلا.

والرواشن المخرجة مع الإضرار في حقّ مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب، كغيرها من الموضوعات في المشتركات العامّة من المغصوب.

ومع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحّة، وإن شغلت الذمّة بعوض المنفعة في بعض الأقسام.

والتصرّف بمكان الغير كسائر امواله من دون إذن قولية أو فحوائية، ولو مع احتمال الإذن، ولو بظنّ غير شرعيّ في غير التسع المستثنيات، وفي مكان المارّة لو قلنا بها في أحد الوجهين، إذا لم يستلزم لبثاً زائداً على مقدار الاجتياز، وفي الأراضي المتّسعة لغير الغاصب، ومقوّميّة التي يلزم الحرج في المنع عنها.

والإذن بالدخول والجلوس، والنوم، ونحوها لا يستلزم الإذن بالصلاة، إلّا مع قرينة الحال أو المقال.

(وفي الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذورله دون باقي الملزمات، إلّا من باب الامر بالمعروف، والأقوى أنّ للمجتهد الإجبار)[2].

ولو أذن بصلاة واحدة مخصوصة اقتصر عليها، ومع الإطلاق يتخيّر بين الرباعيّة، والثلاثيّة، والثنائيّة، وذات الركعة الواحدة مع قابليّة كلّ منها، والأحوط الأخيرة.

والمتصرّف بالمشترك المُشاع ـ ولو كان للشريك من الألف جزء ـ من دون إذن

---

١. بشارة المصطفى: ٢٨، وانظر تحف العقول: ١٧٤، والوسائل ٣: ٤٢٣ ابواب مكان المصلّي ب ٢ ح ٢.

٢. ما بين القوسين من «ح».

الشريك أو من قام مقامه غاصب. فلو كان لأرباب الزكاة أو الخمس حصّة جزئيّة ـ ولو جزء من ألف لم يضمن ـ في مكان أو غيره دخل في المغصوب.

ولو أذِنَ له في الصلاة فدخل ثمّ أمره بالقطع، أو نقله عن ملكه لم يجب القطع، ولو نافلة. و يقوى استحقاق الأجرة على مقدار ما بقي لو كان له أجرة.

ولو كان عن فحوى فانكشف الخلاف قطع.

ويجب على المأذون مطلقاً أن لا يزيد على المتعارف، فيجوز الإتيان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع، ومع العروض يقتصر على أقصر ما يجزي وأقلّه[1].

ومنه الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو بناءاً على الفوريّة.

وإجازة المالك بعد العمل لا تصحّحه.

وغصب المكان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزلة غصب الملك في الخاصّ، وفي العام والمشترك بين المسلمين يقدّر بمقدار الحاجة للمغصوب منه. ويحتمل قويّاً الاكتفاء برفع يد الغصب، وإعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً في وقف خاص أو عامّ أو مشترك بين المسلمين ـ من سوق، أو طريق، أو مقبرة، أو أرض مفتوحة عنوة ـ جرى عليه حكم الغصب.

ولا بأس بالصلاة، ومقدّماتها، وغيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحصٍ عن رضا المالك وعدمه، وعن كونه مولى عليه أو لا، بل لو منع لا يسمع منعه؛ لأنّ المالك للملك و مالكه أذنَ في ذلك، كما في الأراضي المتّسعة المؤدّي فيها المنع إلى لزوم الحرج (العامّ، فيسري إلى الخصوص، كما في المياه إن لم يترتّب ضرر على بعض الماكثين أو العابرين أو الشاربين، وقد يلحق بذلك نحو الجسر، وأشباهه، وساكن البلد لا يُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج في المنع، وساكن الدار متصرّف بحائطها، ولا يفيد بناء الجدران دونها)[2].

---

١ . في «ح» زيادة: ولو خصّ الإذن بصلاة دون غيرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، ولو عيّن المقصورة أو التامّة تعيّن حكمه في مقام التخيير كما في اللّباس المغصوب.

٢ . ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وبطلان الصلاة ليس باعتبار التصرّف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى بإيماءٍ ونحوه بطلت، إلّا مع الكون الجائز، كما في حال الخروج مع عدم زيادة التصرّف والعُذر في الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

ولو ضاقَ الوقت ودار الأمر بين المغصوب والنجس أو المتنجّس السارية نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب وعليه، أو بينه و بين ما لايصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب، مع الإلجاء والدَّوَران لاختلاف المغصوب منه، ونحوه، وجه قوي.

ولو أذن في جميع التصرّفات سوى الصلاة بطلت، وبالعكس صحّت.

والمصلّون في المطاف الضارّون بالطائفين، وحول الضرائح المقدّسة الضارّون للزائرين غصّاب.

ولو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

ولو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين وفراغ القامة، وجب الوقوف والإيماء.

ولو وُضِع تراب أو جِصّ أو نورة أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه في مكان من الوقف العامّ أو الخاصّ، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق والأسواق ونحوها، أو الإباحة على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحّت الصلاة عليه، وإلّا فإن امكن إزاحته بيسير أزيح، وإلّا صلّي عليه والأُجرة على الغاصب.

ويجري الحكم في مثل الخيمة، والصهوة، والجدران، والمصباح، والنار، ونحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، وإنّما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

ولو وجد مغصوب عند حربيّ ولم يعلم أنّه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه والصلاة عليه من غير فحص، والأحوط الفحص.

والغاصب والمختار في دخول المغصوب وخروجه تبطل صلاته الكائنة حال دخوله،

ومكثه. وفي الخروج وجهان، وقد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعة، أو عن إكمال الصلاة لتفويت بعض الأعمال، هذا إذا لم يكن تصرّف زائد على الخروج.

وفي المجبور[1] مع ضيق الوقت لا ينبغي التأمّل في الصحّة، مع عدم زيادة التصرّف، وتلزم الأجرة على الجابر[2]، ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات، والإسراع بقدر الإمكان عادة.

وتحريك اللسان من التصرف في المكان إن جُعل عبارة عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوى[3].

(و في إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشكال، و غير التائب أشدّ إشكالاً)[4].

وماكان فوق المكان من الجانب الأعلى أو الأسفل و لا يدخل أو تحت الأسفل ولا يدخل في اسمه لانفصاله عنه ـ مع عدم حُرمة الفراغ ـ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا بأس بالصلاة عليه أو تحته؛ إذ لا يُعدّ تصرّفاً وانتفاعاً.

أمّا ما يدخل تحت التصرّف والانتفاع بالنسبة إليه، كالطين المطيّن به السطح المباح، والأرض تحت الفراش المباح متّصلة به، فيجري فيه حكم الغصب.

وما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاة على ما علاه من المكان.

ولو عيّن عليه في الإذن مع ضيق الوقت صفة لا تصحّ إلّا من العاجز، كالجلوس، والاضطجاع والإيماء وكثرة الفعل وإيجادها متفرقة الأجزاء في الأمكنة المتعدّدة ممّا لم تُمحَ به الصورة، أو إلى غير القبلة، أو فيما لا يصحّ لبسه في الصلاة ونحوها، أو مكاناً خاصاً تعيّن عليه وبطل ماعداه.

والمحجور عليه في التصرّف من الملاك لسبب من الأسباب من الغصّاب. ولو منع

---

١ و٢. في «م»، «س» زيادة: والتائب.

٣. في «ح» زيادة: والقول بخروجه منه اقوى.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المالك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات، ولا تحريم ولافساد في فرائض الصلاة، ولاأجرةَ له على ما فعله المسبّحون أو عمله. ويقوى ذلك في التطوّعات أيضاً على إشكال.

ولمالك الدار، والداخل في الوقف، وصاحب الحقّ في المشتركات، بل في المباحات في وجه قوي أن يقوم، ويجلس، وينام، ويصلّي على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غير أُجرة، ولا وجوب دفع أو رفع.

وإن كان القاهر غير المالك، فيقوى وجوب الرفع مع اليُسر، وعدم لزوم البذل. ولو شاء الرفع وبذَلَ شيئاً فعلى الغاصب، وليس له رجوع على المالك.

والمجبور من غير المالك على الكون في المغصوب إذا لم يحصل منه تصرّف من جهة الصلاة زائد على أصل الكون، تصحّ صلاته.

الثاني: أن لايكون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّى نجاسته إلى بدن المصلّي أو ثيابه على وجه لا يُعفى عنه؛ لرطوبتهما، أو رطوبة القذارات، أو الرطوبتين، والرطوبة متعدّية كاسبة، ولا بأس مع عدم الكسب، ولو مع الشك على إشكال.

ولا بدّ من طهارة موضع الجبهة ممّا يُباشر بشرتها، فلا يصحّ السجود بالجبهة على نجس أو متنجّس، مع التعدّي وعدمه. و أمّا ما عدا الجبهة من باقي البدن أو الثياب فلابأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّي.

ولابأس بنجاسة ماتحت المباشر، ما لم يُنافِ الاحترام، كالملوّث لأسفل التربة الحسينيّة، ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل بشيء من القرآن، أو الأسماء المحترمة و نحوهما، بل مُطلق المتصل، وإن لم يكن ملوّثاً لهما في وجه قويّ لايستند إلى النهي عن الضدّ.

ولو كان المُصيب من النجاسة غير متعدٍّ، أو المتعدّي من النجاسة معفوّاً عنه غير مستغرق لما يجزي السجود عليه من الجبهة، فلا بأس به.

ولو ضاقَ الوقت وانحصر، انحنى للسّجود بمقدار مايُقارب محلّ النجاسة، ولاتلزمه

الإصابة، ولا يكفيه مجرّد الإيماء على الأحوط. وإن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

ولو دارَ بين النجس وإن ضعف، والمتنجّس وإن قوي تنجيسه مع زوال العين، سجدَ على المتنجس.

ولو دارَ بين آحاد النجاسات والمتنجّسات، قُدّم الخفيف على الشديد، والقليل على الكثير، والمتعلّق بغير الجبهة في السجود على المتعلّق بها، والساري إلى الثوب على الساري إلى البدن، والساري إلى أحدهما على الساري إليهما، والدّثار على الشعار، وهكذا.

وتقدّم النجس وما لايصحّ السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلجاء إلى أحدهما، والثاني منهما على الأوّل، ومافيه صفة واحدة من الأوّلين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها وثيابه متلوّثة بالنجاسة، استوى التعدّي وغيره في الجواز في وجه يشتدّ ضعفه مع زوال العين وبقاء الحكم.

ولو أُزيل المانع من النجاسة عن المكان وأمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، وأتمّ، وإلّا قطع وأعاد مع سعة الوقت، ومع ضيقه بحيث لا يفي بركعة اتمّ، ولا قضاء.

الثالث: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه، فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع والسجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال في القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاة المختار، مع اتساع الوقت.

وتختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرعى جهة الارتفاع، ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس، ومن فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

ولو تعارض صنفان منافيان، قُدّم أوسعهما. أو متفاوتان في شمول الموافق للاختيار، قُدّم أشملهما. ويجري ذلك في الفرائض والنوافل فيما يُشترط فيهما.

ولو تمكّن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتمل على الأقلّ منها بعمل أو شراء أو أُجرة

لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع والسجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. ويقدّمان على المشي والركوب، وهذان على التساوي.

وكذا يجب تجنّب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه في جمعة مع الاختيار، أو جماعة أو مَطاف أو مَزار أو نحوها، أو قيل وقال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث على عدم التمكّن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال ويشتغل الفكر عن الوثوق بالإتيان بصحيح الأعمال. ولو أمكن دفع ذلك ببذل مالا يضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمة المكث والاستقرار، والهرب عنه، والفرار عن النفس المحترمة، أو العِرض، أو البدن من جرحٍ أو كسرٍ، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارّ، أو سارق لا يستطاع دفعهما، أو تقيّة (لاتبعث على صحّة العمل)[1] مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القويّ. فمن صلّى مخاطراً، بطلت صلاته.

ولو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنّة السلامة أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. ويأتي بالصلاة واجبة أو مندوبة قارّاً، حيث لا يتمكّن منها قارّاً، راكباً أو ماشياً، مخيّراً بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدوِ وبدونه مرتّباً[2].

ولو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعيّن عليه ماهو أقلّ خوفاً.

ولو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذُكر في دفعه من أصله، وجبَ. ولو أمكنه الهرب إلى ماهو أقلَ خوفاً، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشّرع، فتجب الحركة عنه، كالكون على

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «م»: مرتّباً.

محترم: من قبر نبيٍّ، أو إمام، أو قرآن، أو كتاب حديث، أو تربة حسينيّة، أو نحو ذلك.

وتختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما يُنافي احترامه مجرّد الكون عليه. ومنها: خصوص القيام. ومنها: خصوصه متنعلاً، وهكذا.

وكالكون على بدن غير المحرم[1] مع المباشرة، أو على شخص مالك أمره لايرضى بالكون عليه، فمتى صلّى على شيء من ذلك عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمة الكون والاستقرار، وهما شرطان بالنسبة إلى العالم المختار.

السادس: أن يكون مُستقرّاً بتمام بدنه، غير مُتحرّك تبعث حركته على حركة المصلّي استقلالاً، كما إذا قضي بعدم استقراره وصدق اضطرابه عُرفاً، أو تبعاً، كدابّة أو سفينة سائرتين، أو أُرجوحة أو سقف، أو تِبن، أو رَمل، أو كديس، أو بَيدر، أو طين، أو محشوّ، أو ذات زلزلة، أو محمل، أو عرّادة[2]، أو حطب، أو قصب، أو نبات، ونحوها غير مستقرّة في الفريضة، دون النافلة، ومع الاختيار، دون الإجبار والاضطرار. ولاباس بها مع الاستقرار، وعدم الاضطراب المعتبر في تحقّق وصفه.

ولو صلّى مجبوراً أو مضطراً قد ضاقَ عليه الوقت مثلاً ـ مُدركاً للركعة أو لا ـ فلا بأس عليه.

ولو دارَ أمره بين الاضطراب القليل والكثير، رجع الأخير[3]. ويجب عليه الإتيان بتمام الأعمال عن استقبال[4]، ولا تلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان مسير السفينة أو الدابة إلى غيرها بعدَ أن كبّر إليها في الفريضة وجوباً.

والظاهر لزوم بقائه على حاله: من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير من

---

١. في «ح»: المحترم.

٢. أو العرادة شبيه المنجنيق صغيرة. لسان العرب ٣: ٢٨٨، وسميت العرادة لأنّها تعرّد بالحجارة، أي ترمي بها المرمى البعيد. جمهرة اللغة ٢: ٦٣٣.

٣. كذا، والأصح رجّح الأوّل.

٤. في «ح» زيادة: وغير استقبال.

رأس الدابة، وذنبها، وصدر السفينة، ومؤخّرها، إلاّ في الانحراف لمقابلة القبلة، ويستحبّ في الركوع والسجود زيادة على ماعداهما.

ولو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهمّ في نظر الشارع بسبب ركنيّة، أو غيرها على غيره، والظاهر تقديم المقدّم. ولو كانت الحركة أو الاضطراب غير محسوسة، فلا مدار عليها.

ولو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه ولم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

ولو أمكن رفعه بعمل أو بذلِ مالٍ لايضرّ بالحال مع امتناع غيره، وجبَ في غير السفينة.

ولو دارَ الأمر بين السفينة وغيرها من المتحرّكات، رُجّحت على غيرها، ويأتي في الركوع فيها والسجود بالممكن.

ومع إمكان السجود يسجد على ما يصحّ السجود عليه، وإلاّ فعلى القُطن والكتّان، وإلاّ فعلى القير أو غيره.

وإن تعذّرَ، رجعَ إلى الإيماء مع رفع محلّ السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب في الواجبة، والندب في المندوب.

ويتحرّى من أماكنها ماهو أجمع للشروط.

والواجب بالعارض من الصلاة كالواجب بالأصل. والأجزاء المنسيّة، وركعات الاحتياط، وسجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر والتلاوة، وكذا صلاة الجنازة في وجه.

وتصحّ جماعة فيها مع المحافظة على الشروط، ويأتي كلّ بتكليفه. وكذا في السفن المتعدّدة، والدواب، ونحوها مع اجتماع الشروط.

وتجوز المبادرة بها مع سعة الوقت، مع تعذّر الخروج حين الفعل، والأحوط التأخير إلى الأخير.

ولو دارَ الأمر بين القيام والإيماء والجلوس مع الإتيان بالركوع والسجود على حالهما، قُدّم الأول.

وتُعتبر مظنّة دوام الاستقرار، فما كان معرّضاً للاضطراب بمنزلة المضطرب.

ولا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء ونحوه.

ولو أمكنَ الخروج إلى الجدد بلا عسر، وجب. ولو عدلَ عن القبلة مع توجّهه إليها أو عن الوجه الذي توجّه إليه إلى غيره ـ لا للعود إلى القبلة ـ بطلَت صلاته.

والجزائر العظام المتحدّرة في الماء لتكوّنها من النبات ونحوه بمنزلة الأرض، دون الصغار المضطربة.

ولو دخلَ فيها أو ركب حيواناً مثلاً قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثمّ تعذّر عليه، فلا شيء عليه، وبعد الدخول مع اليأس لايبعد المنع.

والسفينة والحيوان مع أمن الحركة بمنزلة الأرض.

السابع: ألّا يجب عليه الكون في غيره للصلاة أو لغيرها، لإدخاله في عهدٍ أو نَذرٍ أو نحوهما، مع وحدة الوقت، وتعذّر الجمع، فلو صلّى فيه والحال هذه عصى، وصحّت صلاته بناءاً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهي عنه لضدّيته.

ويحتمل الفرق بين ما يكون لأمر شرعي وحقّ مخلوقي؛ نظراً إلى أنّ المنفعة في الثاني مملوكة، فلا تُستعمل في غير وجه.

ولو نذرَ أن لا يكون في مكان، أولا يصلّي فيه لكراهة الصلاة فيه، كحمّام أو مقبرة أو نحوهما، إذا أجزنا النذر وشبهه، عصى، وبطلت صلاته مع مضادّة[1] لتخصيص أو عموم. وإذا أطلق الوقت فلم تكن مُضادّة، فلا معصية، ولافساد.

ولو عيّن الصلاة أو الوقت فجاء بأخرى، أو في آخر، صحّت صلاته. ولو نذر موضعاً بهيئة خاصّة أو مقيّد بمكان خاصّ، أو وقعت كذلك، فأتى به ناوياً أداء النذر به، عصى وفسد عمله.

ونهي المولى ومفترَض الطاعة للمطيع عن الضد الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه وفعل غيره في غيره، عصى وفسد.

---

١. في «ح» زيادة: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدّم ولا يساوي في صلاة فريضة أو توابعها أو نافلة أو صلاة جنازة قبر نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، دون باقي الأنبياء، سوى من جمع منهم بين النبوّة والإمامة، ولا يساوي ولا يصلّي على القبر ولا يسجد عليه ـ و في إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قويّ ـ فلا يصلّي بين يديه، ولا مع المساواة إذا صلّى إلى أحد جانبيه، بل يتأخّر ولو يسيراً.

ومع الفاصلة من جدار أوباب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاضٍ أو بُعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. وفي عدّ الشبابيك، والصناديق ـ ولا سيّما المخرّمة ـ و حَجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

ويسري الحكم إلى الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة.

وفي تسريته إلى الأذان، والإقامة، والأذكار، والدعوات المتّصلة وجهان، أوجههما العدم.

ولا فرقَ في الحُكم بين الابتداء، والاستدامة. فلو شَرَعَ ثمّ تقدّم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

ولو تقدّم أوساوى بإحدى رجليه دون الأخرى، عُدّ متأخراً.

و لو اشتبه مَحلّ القبر، ودار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنة الثلاثة، اجتنب الجميع.

ويقوى القول بناءاً على الشرطيّة أنّه من العلميّة دون الوجوديّة.

ومع التقيّة الموجبة يجب التقدّم، ولو خالفَ، بطلت صلاته. ولو اندفعت به وبالمساواة، قوي ترجيحها عليه.

ويستحبّ وضع الخدّ الايمن عليه والالتصاق به.

والظاهر أنّ هذا الحكم من أصله مَبنيّ على الاستحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السلام: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم ولا يُساوى» إن أخذ على ظاهره، عمّ الحيّ والميّت، ولا يخفى

بُعده في القسم الأوّل، وإن أريد به الإشارة إلى إمام الجماعة، وأنّ إمام الأصل أولى بالملاحظة، فلايتوجّه إلّا على الندب، وتركه في عدّ الشرائط في كلام المعظم شاهد على ماتقدّم)[١].

وينبغي الوقوف للصّلاة في مَقام لايحاذي فيه الحديد إن تيسّر له ذلك.

التاسع: أن لايصلّي الفريضة الواجبة بالأصالة أو بالعارض اختياراً في بطن الكعبة، أو على ظهرها؛ لأنّ الخارج يُعدّ مستقبلاً، ولو كان إلى قليل منها، والداخل فيها ظهراً وبطناً ليس كذلك، وإن توجّه إلى معظمها.

فإذا اضطر إلى أحدهما، قدّم الباطن على الظاهر، في وجه.

والأحوط الوقوف مُتّصلاً ظهره بحيطانها؛ ليكون متوجّهاً إلى معظم فضائها، والكون على حدّ الوسط، فإن تعدّى، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

ولو جعل لها جناح ممّا يساوي البطن أو الظهر، فخرج منه إليه شيء من بدنه في شيء منها اختياراً، أو كان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أورجليه اختياراً (زائداً على الشّاذَرْوَان)[٢] بطلت. وتصحّ مع الاضطرار لضيق وقت أو إلجاء مُلجئ.

وتصحّ النافلة اختياراً أو اضطراراً. ولو وجبت في الأثناء، اتمّ ولم يجب القطع، ولا يجب الخروج وإن اتّسع الوقت.

وتُستحبّ صلاة الجماعة للمضطرّين، ويُجعل ماقابل الإمام أضيق ممّا قابل المامومين أو مساوياً. والأحوط المساواة والاشتراك بالوقوف على ابتداء الحدّ.

ويجوز دورهم كالحلقة، فتكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها، (وفي إجزاء مثل ذلك في جهة الماشي والراكب ونحوهما، بناءاً على أنّها قبلتهم، لا أنّ القبلة ساقطة عنهم)[٣] وفي تجويز جعل الظهور إلى الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

ولو استقبل جهة العلوّ أو السفل، لم يكن مستقبلاً.

ويتمشّى الحكم إلى جميع ما يُعتبر فيه الاستقبال، كالذّبح فيها مع أمن التلويث،

١ـ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ووضع الميّت، إن أوجبنا الاستقبال في جميع أحواله.

ويقرُب القول بتحريم التخلّي مع الأمن من التلويث؛ لجري حكم الاستقبال فيه، ولا يتحقّق هنا انحراف عن القبلة.

وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال الابتداء وجه، وفي دخول مسألة استقبال باب الكعبة في مسألة كراهة استقبال الباب المفتوح وجه قوي.

ويتحقّق حكم الاستقبال وثوابه بالنسبة إلى الأذان والإقامة والأذكار والدعاء ونحوها، وأنحاء الجلوس والاضطجاع ونحوهما. ويحتمل التسرية إلى جميع ما[1] يحرم أو يكره.

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر وأنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أنثى كذلك[2]، أو ممسوح وممسوح أو خُنثى، أو خُنثى و خُنثى مشكلين، عالمين أو جاهلين بالحكم أوبالموضوع أو بهما، أو مُختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مُختلفين، أعميين أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو متنفّلين أو مختلفين، في ظلمة كانا أو في ضياء أو مختلفين، مشتملين على علاقة الزوجيّة أو المَحرميّة أو خاليين، دون ما إذا كانا غير مُصلّيين أو مُختلفين.

وحالهما في الركعات الاحتياطيّة والأجزاء المنسيّة وسجود السهو دون التلاوة والشكر كحالهما مُصلّيين.

وصلاة الجنازة والتأذين والإقامة والمُقدّمات القريبة ذوات وجهين، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران في الابتداء اشتركا في البطلان، وإن دخل أحدهما في الأثناء اختصّ السابق ولو بتكبيرة الإحرام أو بالشروع فيها بالصحّة، إلّا أن يكون من الابتداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد ـ غير الثياب ـ تمنع رؤية الناظر المتوسّط.

---

١. في «م»، «س» زيادة: لا.

٢. يعني: أنثى وخنثى مشكل أو ممسوح.

والأقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجباً. أو تكون متأخّرة عنه بكلا (العقبين أو أحدهما)[1] أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما في أحد الوجهين.

أو يكون بينهما مسافة عشر أذرع بذراع اليد من مستوي الخلقة، لامن المصلّي، كائناً ما كان المحدود، ابتداءاً وانتهاءاً بما بين المِرفَق وأطراف الأصابع، المقدّر طولاً بأربع وعشرين إصبعاً عرضاً من أصابع المستوي الخلقة. أو يكون المركّب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثة.

ولو كان أحدهما غير مصلٍّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسدة (كما إذا علم فقد شرط)[2] من شروطها فلا بأس.

والفساد الطارئ أو العلم به كذلك لا يقضي بالصحّة مع العلم بالاقتران ابتداءاً، وإلّا أغنى مجرّد حصوله.

ولا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل في تأخير الأخير عنه، إلّا إذا علم في الأثناء بصلاة صاحبه أو بعد الفراغ وجهل تاريخ ابتدائه، ومع علم تاريخ أحدهما يحتمل تخصيص الصحّة به. ولو علم بالمقارنة بعد الانتهاء، بطلت.

ولو شكّ بعد الانتهاء أو في الأثناء، قوي الإلحاق بمسألة الشك بعد الفراغ أو الانتهاء، وتختص بالبطلان صلاة المأموم منهما على الأقوى.

ولو تنازعا في السبقِ في المشتركات العامّة، من وَقفٍ ونحوه، كان البناء على القُرعة. وإن رجح المجتهد أحدهما، ترجّح. وفي ترجيح الرجل وجه.

ولو كانت بين مُفترض ومُتنفّل أو بين من صلاته أشدّ وجوباً وعكسه، احتمل تقديم الأوّلين في أحد الوجهين.

ولو ارتفع المسوّغ في الأثناء، جعل غيره. ويحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجوديّة، دون العلميّة، فيستوي العالم والجاهل، حكماً وموضوعاً، و العالم والغافل.

---

١. في «م»، «س»: الصفتين أو إحداهما.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»: فقد شرطاً.

والظاهر أنّ أصل الحكم مبنيّ على الندب، فتجوز لهما الصلاة مع عدم الشرط، ويجب عليهما معاً الصلاة مع المقارنة مع ضيق الوقت، وعدم إمكان حصوله.

والأولى اختيار مقارنة المحتمل من خُنثى أو ممسوح على المتيقّن للمتيقّن والمحتمل؛ لجريان الصحّة فيه في صورتين للمحتمل على المتيقّن، وعلى الوجوب ربّما يقال بالوجوب.

الحادي عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهة، وهي أمور:

الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما يجزي من الجبهة ـ كلاً أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح، فإنّه لا بأس به على الأصحّ ـ على موضع القدمين، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه ـ وفي الاكتفاء بمقدار المجزي منهما وجه بعيد، قياماً لو صلّى قائماً، والأحوط مراعاة ذلك سجوداً و جلوساً بعده، وفي الجلوس لو صلّى جالساً، وإلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، والاستلقاء في اعتبار الرأس والقدمين واعتبار الكفّين احتمال يقوى في الأوّل دون البواقي ـ بمقدار لَبِنَة، عبارة عن أربع أصابع عرضاً من مستوي الخلقة. ومع الشكّ يقوى عدم المنع وإن كان الاحتياط فيه.

ولا يُشترط ذلك بين القدمين أو الجبهة وباقي المساجد، ولا بينها بعض مع بعض على أصحّ الوجهين.

وأولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن.

والقولُ بالاستحباب في الجميع غير خالٍ عن القوّة.

ويرعى في الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار.

وفي الاضطجاع ونحوه حاله أو حال الجلوس أو القيام، لو أجرينا الحكم فيها وجوه.

ويسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود، أو المشي، أو الركوب. (وفي لزوم مراعاة النسبة في الخارج عن الاعتدال طولاً وقصراً وجه)[1].

والمقطوع القَدَم يلحظ الباقي من العقب أو مازاد عليه مع الجبهة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو كان محلّ أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوي البطلان.

ومن كانا على حقوٍ واحد يَعتبران الجبهة الخاصّة والقدمين المشتركين.

ويقوى أنّه من الشرائط الوجوديّة، فتفسد الصلاة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت (لو حصل في كلتا السجدتين على الأقوى)[١].

ولو خلا بعض الجبهة دون بعض عن المانع، صحّ في الأصحّ؛ لحصول الشرط في المجزي.

ولو حصلت الجبهة على مرتفع (وأمكن جرّها جرّها، وإلا رفعها قليلاً ووضعها)[٢]، ويجري الحكم في الفرض، و النفل، وصلاة الاحتياط، وسجود السهو لو أجرينا الحكم في الجلوس، دون سجود الشكر والتلاوة.

ولو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحة ـ ولو بالمشي قليلاً مع عدم الإخلال ببعض الشروط ـ وجب. ولو تعذّر مع السعة لا مع الضيق، بطل. ولا بأس بالعلوّ التسريحي.

الثاني: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الارض مطلقة يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافة، ولا قرينة ـ فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقة، أصالة أو بعارض ـ كالاستحالة معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعة أو منطبعة، أو رماداً أو ماكولاً أو ملبوساً أو نحوهما ـ لم يجز السجود عليها.

أو من نبات ينبت في أرض أو عليها أو على الماء، أو في بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات ممّا لا يؤكل عادة.

فلا يصحّ السجود على ما خرج عنهما، ولا يحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب *الذات*: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها وإن شاء جرّها، ويقتصر في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة، بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصحّ السجود عليه أو بعسر، وكان أنقص من المقدار، فإنّه يتخيّر بين الرفع مع عدم التجاوز، والجرّ، وتعيين الجرّ مع إمكانه في المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحالة؛ من قير، أو كبريت، أو مِلح، أو رَماد، أو من ذَهب، أو فِضّة، أو نُحاس، أو صُفر، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعة، او عقيق، او بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعة.

أو بالخاصيّة -وربّما رجعت إلى الاستحالة- كالمغرة[1]، والطين الأرمني، والسريش، والصمغ، والدرّ، ونحوها.

وفي الجَصّ والنّورة -ولاسيّما المطبوخين- وحجر النار، والرحى، و الخزف، والآجُر، والفحم وجهان، أقواهما الجواز.

ولا على ماكان نباتاً أو مأخوذاً منه، وكان مأكولاً بالعادة من البقول: كالفُجل، والكرّاث، والفوم، و البَصل، ونحوها.

أو الحبوب: كالحنطة، والشعير، ونحوهما، باقية على حالها او مطبوخة، أو مخبوزة أو مطحونةً.

ولاباس بالقشور منفصلة، دون المتّصلة.

أو الثمار؛ من تَمر، وعِنَب، ورُمّان، ولوز، و فُستُق وجَوز، وبُنْدُق، ونحوها.

ولاباس بالمنفصلة من نوى التمر، وحَصَى الزّبيب، وقشر الرّمان، وما بعده على إشكال.

ولا بأس بالسجود على الثمار الغير الماكولة، كالعَفص، والخرنوب[2]، ونحوهما.

والظاهر إلحاق الشِّيص ومعافارة[3]، وبعض الفواكة المعتادة الاكل نادراً بالمعتادة.

وأمّا الأوراق، والقَصيل، والتّبن ونحوها ممّا لايُعدّ ماكولاً بالعادة. فلا باس به.

ولا باس بورق الحِنّاء، والكَتَم، وخشب الصَّندَل ونحوها، مطحونة كانت اولا.

ولا على ما كان ملبوساً بالعادة، وإن دخل في النبات اوفيما أصله منه، كالقُطن والكتّان.

---

١. المغرة: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب٥: ١٨١.

٢. الخرّوب والخرنوب: شجر في جبال الشام له حب كحب الينبوت يسمّيه صبيان أهل العراق القثاء الشامي، وهو يابس أسود. لسان العرب ١: ٣٥١.

٣. المعافارة: رديء التمر، مجمع البحرين ٣: ٤٠٩.

ولا باس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، وبعض اللّباس المتّخذ من الخُوص، واللّيف، ونحوهما.

والمدار في العادة على عادة أهل زمانه، ومكانه، ولا يجب عليه البحث عن عادة غيرهم.

ولو علم اعتياده في إقليم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

ولو كان معتاداً في زمان دون زمان، احتمل تقلّب العادة، وتقديم زمان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو الأئمّة عليهم السلام، وأخذ كلّ بعادته، ولعلّ الأوّل هو الأقوى.

وهذا شرط وجوديّ في حقّ مَن لم يدخل في ركن، فليزمه العود (وعلميّ في حقّ من دخل)[1].

ولو شكّ في كونه في ذاته ممّا يصحّ السجود عليه أو لا، بنى على أصل عدم الصحّة.

ولو شكّ في عروض المخرج له عن الحال الأولى، بنى على العدم.

ولو حصل الشك في محصور، لم يصحّ السجود على المشكوك.

ولو سجد على ماكان مقدار منه بقدر المجزي ممّا يصحّ السجود عليه، أجزأ.

ولو وقعت جبهته على مالا يصحّ السجود عليه و امكن الجرّ جرّ، و إلّا رفع جبهته مقتصراً على اقلّ ما يتحقّق الرفع منه. ويعتبر ذلك في سجود الصلاة، داخلاً في ضمنها أو منفرداً مقضياً، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة.

الثالث: ان يكون المحلّ طاهراً، فلا يصحّ على النّجس أو المتنجّس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا. ولو شكّ في عين النجاسة بطل[2]، وإن لم يحكم بنجاستها، وفي المتنجسة صحّ. ولو تعلّق الشكّ بمحصور، لم يجز السجود عليه.

وامّا باقي الاعضاء؛ فلا باس بنجاسة محالّها ما لا تلزم السراية مع عدم العفو، وقد مرّ من الكلام في هذا المقام، وفي مقام الإباحة ما يغني عن التطويل.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: ما لم تستلزم صدق تكرر السجود وعلمي في حق من استلزم التكرر له.

٢. في «ح» زيادة: اعتباره.

الرابع: المباشرة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة، لم يصحّ السجود. وما لا يمنع من صدق المباشرة كالدسومة ونحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع ثقل الجبهة في الجملة على محلّ السجود، ومجرّد المماسّة لا يفيد شيئاً.

والإباحة شرط علميّ مطلقاً، وغيرها كذلك إذا لم يعلم إلا بعد الدخول(في ركن)[1]، ومع العلم قبله وجوديّ.

وفي جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، وإلّا رفعها بأقلّ ما يتحقّق به الفرض، ثمّ ردّها، وتصحّ صلاته (مالم يتجاوز قدر اللبنة، فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع والجرّ كما مرّ)[2] وفي خصوص مسألة الإباحة يتعيّن الرفع.

وما جرى في الجبهة يجري مثله في بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

ولو لم يتمكّن ممّا عداها هَوَى برأسه إلى ما يحاذيها، وفي الاكتفاء بالإعادة حينئذٍ وجه.

ولو ألجاه مُلجئ إلى الوضع على أحدها، تخيّر مع الاشتراك في عدم الغصب، واحتمال اختلاف المراتب ولزوم الميزان لا يخلو من وجه.

وإذا خاف من الهَوَامّ في سجوده أو نحوها، انحنى بمقدار الممكن، ورفع المَسجَد[3] إن أمكن.

(ولو دار الأمر بين الوضع على غير المباح أو غير الطاهر مع السراية على وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترك الوضع، وأتى بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، ومع ضيق الوقت عن الإعادة؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزي من هُويّ السجود.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. قال ابن دريد: المسجَد الإرب الذي يسجد عليه مثل الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، وقد وردت في القرآن بالكسر، والأكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذي يصلّى فيه. جمهرة اللغة ١: ٤٤٧.

ولو دار بين الوضع على الحرام، والوضع على ما عداه ممّا لا يصحّ السجود عليه قُدّم الأخير.

ولو دار بين البواقي، قدّم الطاهر على غيره، ثمّ الكفّ، ثمّ القُطن، والكتّان، ثمّ ما ليس فيه زهرة الدنيا من المعادن والملبوس، ثمّ ما فيه ذلك، على تأمّل في بعض المراتب)[1].

المقام الثاني: في مستحبّات الأمكنة

وهي أقسام:

الأوّل: الروضات المُشرّفة للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمّة عليهم السلام، فإنّ الصلاة فيها على الظاهر أفضل من الصلاة في المساجد.

وتختلف أفرادها باختلاف فضيلة مشرّفها، فروضة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مُقدّمة على الجميع، ثمّ روضة عليّ عليه السلام، ثمّ روضتا الحسنين عليهما السلام، ثمّ روضات باقي الأئمّة عليهم السلام، ثمّ روضة الزهراء صلوات الله عليها.

وتختلف أجزاؤها، وتوابعها في القُرب والبُعد، فكلّما ازداد قُرباً من القبر الشريف ازداد فضلاً. والقريب من التوابع أفضل من البعيد، فالرواق أفضل من الطارمة، وهي أفضل من الصحن، وهو أفضل من باقي البلد، وهي أفضل من باقي الحَرَم، وتختلف فضيلة أبعاضها باختلاف القُرب والبُعد.

وروي: أنّ الصلاة عند قبر عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة[2].

وتُستحبّ الصلاة في بيوتهم أحياء، ولو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور؛ فإن أمكن أداء الصلاة بالخالي عن العارض منها، كان أولى. ولو دار الأمرُ بين الالتزام بالكراهة أو الخروج عنها، قدّم الأوّل.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. انظر الفقيه ١: ١٤٧، والتهذيب ٦: ٣١.

الثاني: في باقي الأمكنة الشريفة المشتملة على رجحان، كالمواضع المعظّمة، والأماكنِ المشرّفةِ ممّا عدا المساجد، كحضراتِ الأنبياءِ السابقينَ، وكذا العلماء والصُلحاء.

وتُكره الصلاة مع استقبالهم، وترتفع الكراهة باندراس قبورهم، وبفصل الضرائح والصناديق إن شاء اللّه تعالى.

والقول بتقديم الرجحان في هذا الباب غير بعيد عن الصواب، فإنّ الذي يُشمُّ من الأخبار أنّ أماكنَ الرحمةِ والمواضعَ الشريفةِ والأزمنةَ الشريفةِ يتضاعفُ ثوابُ الأعمال وعقابها فيها، والأراضي الموقوفة، والمدارس، وجميع الموقوفات التي وضعت للّه تعالى، وبيوت الأتقياء، والعلماء، أحياءاً وأمواتاً، وكلّ موضعٍ أُعدَّ للعبادةِ، وإن لم يكن مسجداً، أوالأماكن الخالصة من شُبهةِ التحريم، والتنجيس، وحُصول بعض المنافيات الأُخر وإن كانت مجزية، ما لم يخرج فيها عن جادّة الاحتياط، ويدخل في حكم الوسواس (وربّما يقال باستحباب ترك التقدّم على كلّ معظّم حيّاً او ميّتاً؛ لموافقة الأدب والدخول في مكارم الأخلاق)[1].

الثالث في المساجد

والبحث فيها في مقامين:

أحدهما: في بيان فضل الصلاة فيها

وفيه مباحث:

الأوّل: في مُطلق المساجد

تُستحب الصلاة فيها، وإن كانت للعامّة، فقد أمرنا بتأدية الفريضةِ والنوافلِ في مساجدهم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وعنه عليه السلام في جوابِ من قال: إنّي أكره الصلاة في مساجدهم: «إنّه لا يكره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُني إلّا على قبرِ نبيّ او وصيّ نبيّ قطرت فيه قطرة من دمه»[1].

وروي تشديد الحثّ في حضور المساجد[2] حتّى وَرَدَ أنّه ليوشك ان تُحرق بيوت من لم يحضروها عليهم[3]، وانّهم لا يؤاكلون، ولا يشاربون، ولا يناكحون، ولا يشاورون، ولا يحاورون، ولا تنالهم الرحمة، ولا يرزقون الجنة، ولا تُقبل لهم صلاة[4].

ورُخّص عند ابتلال النعالِ بالصلاة في الرحال[5]، وإذا لم يكن صحيح المزاج[6].

وإنّ مَن كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بَنى اللّه له بيتاً في الجنّة[7]. و انّ مَن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجدِ، فلا صلاةَ له، ولا لمن صلّى خلفه[8].

ويُستحب المشي إليها، فقد روي: انّ من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطبٍ ولا يابسٍ إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة، وأعطاه اللّه تعالى بكلّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشرَ حسناتٍ، ومحا عشر سيّئات، ورفع عشر درجات[9].

ويُستحبّ الاختلاف إليها، فإنّ مَن اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في اللّه تعالى، أو علماً مُستطرفاً، او آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة مُنتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، او يترك ذنباً خشية او حياءاً[10].

---

١. الكافي ٣: ٣٧٠ ح١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢٣، الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب احكام المساجد ب ٢١ ح١ بتفاوت يسير.

٢. انظر الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب احكام المساجد ب٣.

٣. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٧، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب احكام المساجد ب٢ ح ٢ و٦.

٤. أمالي الطوسي ٢: ٣٠٨، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب احكام المساجد ب٢ ح٩.

٥. الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٩، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب احكام المساجد ب٢ ح ٤.

٦. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١.

٧. التهذيب ٣: ٢٥٥ ح٧٠٧، ثواب الاعمال: ٤٧ ح١، امالي الصدوق: ٤٠٥ ح١٦، النهاية: ١٠٨، الوسائل ٣: ٤٨١ أبواب أحكام المساجد ب٣ ح٢.

٨. أمالي الطوسي ٢: ٣٠٧، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب احكام المساجد ب٢ ح١٠.

٩. عقاب الاعمال: ٣٤٣، الوسائل ٣: ٤٨٣ أبواب احكام المساجد ب٤ ح٣.

١٠. الفقيه ١: ١٥٣ ح٧١٤، امالي الصدوق: ٣١٨، ثواب الأعمال: ٤٦، الخصال: ٤٠٩ ح١٠، التهذيب ٣: ٢٤٨ ح٦٨١، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب احكام المساجد ب٣ ح١.

وإنّ في التوراة مكتوباً: «إنّ من تطهّر، ودخل المسجد فقد زارني، وحقّ على المزور إكرام الزائر»(١).

وروي: أنّ من أراد الغفران فليستغفر في المساجد(٢)، وجميع الطاعات يتضاعف أجرها وجميع المعاصي يتضاعف وزرها، إلى غير ذلك من الأخبار(٣).

المبحث الثاني: في فضيلة(٤) بعض الأصناف الخاصّة

وهي ضروب:

منها: ما كان مجاوراً للمصلّين، فقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أنّه لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»(٥).

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»(٦).

وعن عليّ عليه السلام: «ليس لجارِ المسجد صلاة، إذا لم يحضر المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»(٧).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «على جيران المسجد حضور الصلاة، فإن لم يحضروا لآمرنّ رجلاً من أهل بيتي وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن يحرق عليهم بيوتهم»(٨).

والظاهر أنّ المرجع في صدق الجار إلى العُرف، وتحديده بغير ذلك لا يعوّل عليه، وهذه التشديدات محمولة على تأكد الاستحباب، أو خصوص زمان،

---

١. أنظر الفقيه ١: ١٥٤ ح٧٢١، علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٤٨٢ أبواب احكام المساجد ب٣ ح٥.

٢. التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٥.

٣. الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب احكام المساجد ب٣، ٤.

٤. في «ح»، «م» زيادة: الصلاة في.

٥. التهذيب ١: ٩٢ ح٢٤٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب احكام المساجد ب٢ ح١.

٦. التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب احكام المساجد ب٢ ح٣.

٧. قرب الإسناد: ٦٨، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح٥.

٨. المحاسن: ٨٤ ح٢٠، عقاب الأعمال: ٢٧٦ ح٢، امالي الصدوق: ٣٩٢ ح١٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب احكام المساجد ب٢ ح٢.

أو خصوص أقوام.

ومنها: المساجد المهجورة؛ فقد روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّها من الثلاثة التي تشكو عند اللّه تعالى: مسجد خراب لايصلّى فيه، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وَقَعَ عليه الغُبار لايقرأ فيه، يقول المصحف: ياربّ حرفوني وخرقوني، ويقول المسجد: ياربّ عطّلوني وضيّعوني، وتقول العترة: ياربّ قتلونا وطردونا وشرّدونا: قال: «فأجثو للركبتين معهم للخصومة، فيقول اللّه تعالى: أنا أولى بذلك منك»[1].

ومنها: جوامع المساجد؛ فإنّ الصلاة في المسجد الجامع بمائة صلاة.

ومنها: مساجد القبائل؛ فإنّ الصلاة في مسجدٍ منها بخمس وعشرين صلاة.

ومنها: مساجد الأسواق؛ فإنّ الصلاة في مسجدٍ منها باثنى عشر صلاة.

المبحث الثالث: في فضيلة المساجد المشخصة المعيّنة

وهي عديدة:

منها: المسجد الحرام

فإنّ من صلّى فيه مكتوبة، قبل اللّه تعالى منه كلّ صلاة صلاّها من يوم كُتبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت[2]، والصلاة الواحدة فيه تعدل ألف صلاة في مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وتعدل فيه مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وتعدل صلاة ستّين سنة وأشهراً في غيره[3].

والزيادات فيه منه على الأقوى؛ لأنّهم لم يبلغوا بها ـ على ما روي ـ مسجد إبراهيم عليه السلام؛ لأنّ خط إبراهيم مابين الصفا والمروة، وما بين الحزورة والمسعى[4].

و أفضله الحطيم حول الباب، بينها و بين الحجر الأسود، ثمّ المقام على ما كان عليه

---

١. الخصال: ١٧٤ ح٢٣٢، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب أحكام المساجد ب٥ ح٢.

٢. الفقيه ١: ١٣٥ ح ٥٧٩، وص ١٤٧ ح ٦٨٠، الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب احكام المساجد ب٥٢ ح١، ٢.

٣. انظر الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب٥٢.

٤. انظر الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب ٥٥.

سابقاً، ثمّ لاحقاً، ثمّ الحِجر مقابل الميزاب موضع صلاة شبر وشبير، ثمّ الأقرب فالأقرب إلى البيت[١].

وروي: أنّ الصلاة في الحرمين، وبين مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والمسجد الحرام تعدل ألف صلاة[٢].

ومنها: مسجد الخيف

أُضيف إلى الخيف لارتفاعه، كما في الرواية[٣]، وهو مسجد منى، ومسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة ثلاثون ذراعاً، وكذا عن يمينها، وشمالها، وخلفها.

وروي: أنّ الصادق عليه السلام قال لمعاوية بن عمّار: «إن استطعت أن يكون مصلاك فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ»[٤]، و«أنّ من صلّى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً»[٥].

ويُستحبّ صلاة ستّ ركعات في أصل الصومعة.

ومنها: مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

فعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الصلاة في مسجدي تعدل عشر آلاف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»[٦]، قال: «وبيت عليّ وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع»[٧].

وعن الصادق عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ الصلاة

---

١. انظر الوسائل ٣: ٥٣٨ أبواب أحكام المساجد ب٥٣.

٢. الخصال: ٦٢٨، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح٦٨٦، ثواب الأعمال: ٥٠ ح١، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب٦٤ ح١، ٢.

٣و٤. الكافي ٤: ٥١٩ ح٤، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب٥٠ ح١.

٥. الفقيه ١: ١٤٩ ح٦٩٠، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب أحكام المساجد ب٥١ ح١.

٦. الكافي ٤: ٥٥٦ ح١٠، الوسائل ٣: ٥٤٣ أبواب أحكام المساجد ب٥٧ ح٤.

٧. الكافي ٤: ٥٥٥ ح٨، التهذيب ٦: ٨ ح١٥، الوسائل ٣: ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب٥٧ ح١.

في مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعدل عشر آلاف من الصلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام».

و بيوت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عليّ عليه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بيت عليّ عليه السلام وفاطمة، ثمّ ما بين القبر والمنبر.

وحدّه في الأصل: الأسطوانة التي عند رأس القبر، إلى الأسطوانتين من وراء المنبر، إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل عن يمين القبلة.

وحدّد بثلاثه آلاف وستمائة ذراع مكسّرة.

والظاهر أنّ لأرض المدينة ومساجدها من الفضل ومن فضل الصلاة فيها ما ليس لغيرها من البلدان، فقول الصادق عليه السلام: «الصلاة في المدينة كالصلاة في غيرها من البلدان»[1] محمول على بلدان خاصّة، أو بالنظر إلى مسجدها.

ومنها: باقي مساجد المدينة

وأعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذي أسّس على التقوى، ومن صلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

ثمّ مسجد الاحزاب، وهو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضيخ، والظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعليّ عليه السلام[2]، ومشربة أمّ إبراهيم، وقبور الشهداء.

ومنها: مسجد الغدير

لقول أبي إبراهيم عليه السلام: «صلّ فيه، فإن فيه فضلاً، وكان أبي يامر بذلك»[3].

وعن الصادق عليه السلام: «أنه تستحبّ الصلاة في مسجد الغدير؛ لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و أظهر فيه الحقّ»[4].

---

١. التهذيب ٣: ٢٥٤ ح٧٠١، كامل الزيارات: ٢٠، الوسائل ٣: ٥٤٤ ابواب احكام المساجد ب٥٧ ح٩.

٢. في «ح» زيادة: ومسجد زين الساجدين وغيرها.

٣. الكافي ٤: ٥٦٦ ح١، التهذيب ٦: ١٨ ح٤١، الوسائل ٣: ٥٤٩ ابواب احكام المساجد ب٦١ ح٢.

٤. الكافي ٤: ٥٦٧ ح٣، الفقيه ٢: ٣٣٥ ح١٥٥٧، التهذيب ٦: ١٨ ح٤٢، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب٦١ ح٣.

والظاهر أنّ الميسرة أفضل؛ لأنّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم»[١].

ومنها: مسجد البصرة؛ لأنّه أحد المساجد المعظّمة، وقد صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: مسجد المدائن؛ لأنّه أحد المساجد المعظّمة التي صلّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: مسجد بُراثا

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري: انّ عليّاً صلّى بنا بعد قدومه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل ببُراثا، فنزل نصرانيّ من صومعته، فقال: مَن عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فاقبل إليه، وسلّم عليه، ثمّ قال: ياسيّدي أنت نبيّ؟ فقال: «لا، النبيّ سيّدي» قال: فانت وصيّ نبيّ؟ فقال: «نعم» ثمّ قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيتُ هذه الصومعة من أجل هذا الموضع، وانا[٢] بُراثا، وقرأتُ في الكُتب المنزلة: انّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبيّ او وصيّ نبيّ، وقد جئت أسلم، فاسلم، وخَرَجَ معنا إلى الكوفة، فقال له عليّ عليه السلام: «فمن صلّى هَهنا؟» فقال: عيسى وأُمّه، فقال له: «فاخبرك من صلّى ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام»[٣].

ومنها: بيت المقدس

فعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومسجد بيت المقدس، ومسجد كوفان». ثمّ قال: «يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة»[٤].

---

١. الكافي ٤: ٥٦٦ ح٢، الفقيه ١: ١٤٩ ح٦٨٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٦، الوسائل ٣: ٥٤٨ أبواب أحكام المساجد ب٦١ ح١.

٢. في المصدر: وهو.

٣. الفقيه ١: ١٥١ ح٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح٦٨٦، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب٦٢ ح١.

٤. الفقيه ١: ١٤٨ ح٦٨٣، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب٦٤ ح١.

وعن عليّ عليه السلام: «إنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة»(١).

ويتبعها البيت المتخذ في الدار للصّلاة، وجعله مسجداً اولى؛ فإنّه يستحقّ بذلك العتق من النار. والمكان الخالي، فقد روي: أنّه من صلّى في مكان لايراه فيه أحد إلّا اللّه، كانت له براءة من النار، وأنّه ينزل إليه سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم»(٢). والصفة للمرأة، ثمّ صحن الدار.

ومنها: مسجد كوفان

فإنّ صلاة الفريضة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، وصلاة النافلة تعدل خمسمائة صلاة(٣).

وفي خبر آخر: «إنّ صلاة الفريضة فيه تعدل حجّة مع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وصلاة النافلة فيه تعدل عمرة معه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»(٤).

وقد صلّى فيه ألف نبيّ، وسبعون نبيّاً، وألف وصيّ منهم عليّ عليه السلام، وهو أحد المساجد الأربعة، و أحد المساجد الثلاثة التي تُشدّ إليها الرحال. قَصَدَهُ زين العابدين عليه السلام من المدينة وصلّى فيه ركعتين، ثمّ ذهب.

والصلاة فيه فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره من المساجد.

فيه عصا موسى عليه السلام، وشجرة يقطين، وخاتم سليمان، وفيه فار التنور، ومخرق السفينة، وهو صرة بابل، ومجمع الأنبياء، والجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوة عبادة.

ولو علم الناس ما فيه، لأتوه ولو حبواً.

ومن كان من أهل الكوفة، ولم يصلّ كلّ صلاة فيه محروم من الخير.

---

١. الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٣، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٨، ثواب الأعمال: ٥١، المحاسن: ٥٥، الوسائل ٣: ٥٥١ ابواب أحكام المساجد ب٦٤ ح ٢.

٢. تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام): ٥.

٣. الكافي ٣: ٤٩٠ ح١، التهذيب ٦: ٣٢ ح٦٢، وج٣: ٢٥٠ ح٦٨٨، امالي الصدوق: ٣١٥ ح٤، أمالي الطوسي ٢: ٤٣، المحاسن ٥٦ ح٨٦، الوسائل ٣: ٥٢١ ابواب أحكام المساجد ب٤٤ ح٣، ٤.

٤. التهذيب ٦: ٣٢ ح٦١، كامل الزيارات: ٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٥ ابواب احكام المساجد ب٤٤ ح١٥.

وفيه تُطلب الحوائج.

وفيه بيت آدم، وبيت نوح، ومُصلّى إبراهيم الخليل، و مُصلّى الخضر، ومُصلّى عليّ عليه السلام.

ميمنته رضوان الله، وميسرته مكر، أي منزل الشيطان، ووسطه روضة من رياض الجنّة.

ولو علمَ الناس ما فيه من البركة، لأتوه من أقطار الأرض، ولو حبواً على الثلج، ويأتي يوم القيامة في ثوبين أبيضين بهيئة المُحرم، فيشفع لأهله، ولمن صلّى فيه، فلا تردّ شفاعته. ولا تعاقب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه.

وهو مُصلّى المهدي عجّل الله تعالى فرجه، ومُصلّى كلّ مؤمن، والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، وفي وسطه عين من دهن، وعين من لبن، وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طاهر للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح، وفيه نسر، ويغوث، ويعوق. ما دعا فيه مكروب في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله، وفرّج كُربته[1].

والكوفة أفضل البقاع بعد حرم الله تعالى وحرم رسوله؛ فإنّها الزكيّة الطاهرة، فيها قبور النبيّين، والمرسلين، والأوصياء، و الصادقين، وفيها مسجد سُهيل الذي لم يبعث الله تعالى نبيّاً إلّا وصلّى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه، والقوّام من بعده، وهي منازل النبيّين، والأوصياء، والصالحين، وهي حرم الله تعالى، وحرم رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وحرم عليّ عليه السلام.

وقد نقص من مسجدها مقدار ما أُخذ من تربيعه، وكان حدّه آخر السراجين، هكذا خطّه آدم، ثمّ تغيّر بسبب الطوفان، ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنعمان، ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان[2].

وروي: أنّ من صلّى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة: الحمد، والمعوّذتين، والإخلاص، والكافرون، والنصر، والقدر، وسبّح اسم ربك، فإذا سلّم

---

١ و ٢ ـ انظر الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٤٥.

سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام، ثمّ سأل الله تعالى أيّ حاجة شاء قضاها له، واستجاب دعاءه، قال الراوي: سألت الله تعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق، فاتّسع رزقي، وحسن حالي، وعلّمتها رجلاً مقتراً عليه، فوسّع الله تعالى عليه[١].

وأفضله الأسطوانة السابعة، وهي مقام عليّ عليه السلام والحسن عليه السلام، وكان عليّ عليه السلام يجعل بينه وبينها مقدار ممرّ عنز، وكان ستّون ألفاً من الملائكة يصلّون عند السابعة، ثمّ لايعودون إلى السماء[٢]، ثمّ الخامسة، ثمّ الرابعة[٣].

وروي: أنّ السابعة مقام إبراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام[٤].

وروي: أنّ الرابعة أسطوانة إبراهيم عليه السلام[٥].

ومنها: مسجد سُهيل

ويُسمّى مسجد السهلة، ويُسمّى مسجد بني ظفر، وعند الأئمّة عليهم السلام مسجد الثرى.

وفيه بيت إبراهيم الذي خرج منه إلى العمالقة، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه مناخ الراكب، وهو الخضر عليه السلام، ومنه سار داود إلى جالوت، وفيه صخرة خضراء فيها صور جميع النبيين، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها جميع النبيّين، وفيها المعراج وهو الفاروق الأعظم، ومنزل القائم عجل الله تعالى فرجه، وفيه ينفخ في الصور، وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وفيها زبرجدة فيها صورة كلّ نبيّ ووصيّ.

وما من مكروب أتاه وصلّى فيه ركعتين بين العشاءين، ودعا الله عزّوجلّ إلّا فرّج الله كربته[٦].

---

١. التهذيب ٦: ٣٧ح٧٦، كامل الزيارات: ٢٩، الوسائل ٣: ٥٣١ أبواب احكام المساجد ب٤٨ ح١.

٢. كذا، وفي الوسائل: ثمّ لايعود منهم ملك إلى يوم القيامة.

٣. انظر الوسائل ٣: ٥٣٠ أبواب احكام المساجد ب٤٧.

٤. الكافي ٣: ٤٩٣ ح٧، التهذيب ٦: ٣٣ ح٦٥، الوسائل ٣: ٥٣١ أبواب احكام المساجد ب ٤٧ ح٥.

٥. الكافي ٣: ٤٩٣ ح٦، التهذيب ٣: ٢٥١ ح٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٠ أبواب احكام المساجد ب٤٧ ح٤.

٦. انظر الوسائل ٣: ٥٣٢ أبواب احكام المساجد ب٤٩.

وعن الصادق عليه السلام: أنّ زيداً لو صلّى في مسجد سهيل، واستجار اللّه، لأجاره عشرين سنة[١]، وفي كثير من الأخبار سنة[٢].

(وقد استجرتُ به في سنة الطاعون مع ما يقرب من أربعين شخصاً على الظاهر، وقد أفنى الخلق، ثمّ بعد انقضائه ما فقد منهم أحد على الظاهر)[٣].

ومنها: المساجد الباقية في الكوفة

فعن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في الكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مُباركة، فأمّا المُباركة: فمسجد غني، واللّه إنّ قبلته لقاسطة، وإنّ طينته لطيّبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتّى تفجر عنه عينان، ويكون عنده جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم. ومسجد بني ظفر، وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي، وليس الآن مسجدهم.

وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد شبث بن ربعي، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، وهذه الأربعة بُنيت فرحاً بقتل الحسين عليه السلام، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة، ومسجد بني السيّد، ومسجد بني عبد اللّه بن دارم، ومسجد ثقيف[٤].

وممّا لابدّ أن يعلم توجيه تعارض الأخبار في عداد تضاعف الصلوات والحجّات في الزيارات والحسنات والسيّئات ونحوها: إمّا بالحمل على مراتب العاملين، أو على اختلاف النيّات، أو اختلاف العوارض، أو قابليّة المخاطبين، أو البناء على الكثير، وهو لاينافي ثبوت القليل، إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في بيان أحكامها

وهي على قسمين عامّة وخاصّة:

---

١. الكافي ٣: ٤٩٥ ح٣، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٣، الوسائل ٣: ٥٣٣ أبواب أحكام المساجد ب٤٩ ح٥.

٢. الكافي ٣: ٤٩٤ ح١، الفقيه ١: ١٥١ ح٦٩٨، الوسائل ٣: ٥٣٣ أبواب أحكام المساجد ب٤٩ ح٣.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. هذا مجموع ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام فيها، انظر الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب أحكام المساجد ب٤٣.

القسم الأوّل: في الأمور العامّة، وهي عديدة:

منها: أنّ المسجديّة تستدعي وقفاً (حكمياً جعلاً وقضاءاً حتمياً إن كانت من اللّه، كالمسجد الحرام، ومسجد كوفان في رواية[١]، ونحوهما، وفي الوضع للعبادة تستدعي وقفاً)[٢] عاماً بالصيغة الموظّفة مع نيّة القُربة، وقصد الدوام لعوده إلى الصلاة، لا إلى المصلّي على الأقوى.

ولو قيّد في الصلاة أو المصلّين أو فيهما على وجه الشرطيّة، احتمل بطلان الوقف، وفي الشروط خاصّة، ولعلّه الأقوى، ولو كان على طريق الحكم صحّ الوقف، دونه من غير ريب.

ويُشترط فيها القبض، بمعنى التخلية للمجتهد أو عدول المسلمين مع غيبته. ويقوى الاجتزاء بغير المجتهد في العمل، فلو صلّى مُصلٍّ فيه ركعة صحيحة أو ركعتين[٣] حصل القبض، والاحوط مُراعاة قبض المجتهد.

والملك، أو الولاية، والوكالة، وعدم المانع. ويصحّ فيه الفضولي على الأقوى.

وان يكون وافياً بتمام بدن المصلّي، وإن كان واحداً، ولا يكتفى ببعضه. وحديث مفحص القطاة[٤] منزّل على المثال، وممّا يرجى وقوع الصلاة فيه، ورجاء صلاة الملائكة والجن فيه لايجزي فيه.

وان تكون الصلاة ملحوظة للواقف منفردة أو مع غيرها من جميع العبادات، أو بعضها، وإن لم تكن ملحوظة صحّ الوقف، ولا مسجديّة، وإن كان له في مزيد فضل الصلاة خصوصيّة.

ومنها: أنّ إطلاق الوقف يقتضي بلوغ تُخوم الأرض، وأعلى السماء، فيدخل

---

١. الفقيه ١: ١٥٠ ح٦٩٧، أمالي الصدوق: ١٨٩ ح٨، الوسائل ٣: ٥٢٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح١٨.

٢. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٣. في «ح» زيادة: ويمكن إلحاق باقي العبادات.

٤. الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٤، ٧٠٥، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب احكام المساجد ب٨ ح٢ وفيه: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى اللّه له بيتاً في الجنة. ومَفحَص قطاة: الموضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه، مجمع البحرين ٤: ١٧٧.

السطح، والمنارة، والبئر، ونحوها. وإن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوي الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

ولو انهدم العالي فبقي الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقي كذلك، أو عادَ إن عادَ البناء، وخير الثلاثة أوسطها.

ومنها: استحباب تفريق الصلاة فيها، كما في غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (ويقوى تمشية ذلك إلى غيرها في جميع العبادات، لتعليل شهادة الأرض)[1].

ومنها: أنّ ما كان من الجدران والمحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، ولما تحتها، وما فوقها. ولو أخرج شيئاً منها خرج. ولو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، وإلّا خرجت، إلّا بوقف جديد، وتحتمل التبعيّة.

ومنها: أنّ الصلاة يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كان يكون بعض من المصلّي في المسجد، وبعض خارجاً، أو يصلّي بعضاً ثمّ يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أولاً أو آخراً؛ لأنّ الفاصلة مقدار خطوة، فيتقدّم أو يتأخّر، أو لا يعلم بالمسجديّة حين الدخول فعلم في الأثناء.

ومنها: أنّ الصلاة إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس وتعليم، أو قراءة قرآن، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. ولو عارضت صلاة فريضةٍ من شخصٍ صلاة نفلٍ من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

ومنها: أنّه يجوز أن يتّخذ مكاناً لمتولّي خدمة المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أو لفرشه، وأسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجرٍ يظلّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ وأعمدةٍ ونحوها، مع الاحتياج وعدم الإخلال بصلاة المصلّين، لضيق أو غيره.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: انّه لايجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها ـ مع الإخلال وعدمه ـ سوقاً أو مَعبراً أو طريقاً مُستدامة، أو وطناً ومنزلاً، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

ومنها: أنّها إذا تعطّلت، ولم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له، جاز استيجارها من المجتهد، مع ضبط الوثيقة، خِشية من غلبة اليد، ولايجوز نقلها بالملك.

وإنّما يجوز نقل آلاتها مع عدم الانتفاع بها، وصرفها في منافعه. فإن لم يمكن، ففي منافع غيره من المساجد، فإن لم يمكن، ففي غيره من الأوقاف العامّة.

ومنها: انّه لايجوز للجُنب، والحائض، والنفساء مكث، ولا وضع شيء فيها، ولا تلويثها بالنجاسة، ولا بأس بالداخلة من دون إصابة، ولا بالمصيبة مع اليبس في الطرفين في وجه قويّ.

ويجب إخراجها فوراً عُرفياً على مُدخلها اولاً، ويُجبر على ذلك، فإن امتنع أو تعذّر، وجبَ كفاية. والقول بلزوم الأجرة على المُدخل غير بعيد.

وفي القول بإلحاق القذارات المؤذية او مطلقاً وجه.

ولو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها والعلم بها، صحّت صلاته، وإن كان عاصياً.

ولو توقّفت الإزالة على مكث الجُنب، ونحوه جازَ المكث.

ولو امكن تخفيف النجاسة كمّاً أو كيفاً، وجب. ولو دار بين إبقاء الغليظة والخفيفة أو القليلة والكثيرة، قدّم الأوّل من الأوّل، والثاني من الثاني، وبين أحد الأوّلين والثانيين يعتبر الميزان.

ومنها: انّه لايجوز إخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسة أو مضراً بها، وعلى المُخرج ردّها إليه او الى مسجد آخر. ومع امتناعه أو تعذّره في لزوم الردّ على غيره كفاية إشكال.

ومنها: انّه يجوز هدمها لإصلاحها وتوسعتها من الواقف أو الباني الأوّل أو لا، ما لم يدخل الدوام في الشرط على إشكال.

ومنها: أنّه لايجوز اتخاذها محلاً للضيافة، ولا بأس بنوم الغرباء فيها، وغيرهم.

ومنها: أنّه لايجوز اتخاذها مقبرة، ولا مطلق الدفن بها. وما ورد من دفن الأنبياء والأوصياء في الحجر ونحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

ومنها: أنّها تثبت بالشياع الباعث على المظنّة القويّة، ولا يتوقّف على البيّنة العادلة.

ومنها: استحباب بنائها ولو بوضع أحجار، ففي الحديث: «انّ من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه اللّه تعالى بكلّ شبر منه ـ أو قال: بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين الف عام مدينة من ذهب، وفضّة، ودرّ، وياقوت، وزمرّد، وزبرجد، ولؤلؤ»[1]. وإنّ العذاب يرتفع عن الناس بثلاثة أصناف: المتحابّين في اللّه، والمستغفرين بالأسحار، والعامرين للمساجد[2].

ومنها: التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إليها.

ومنها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

ومنها: كون المنارة مع سطح المسجد.

ومنها: كون المطاهر على أبوابها.

ومنها: كنسها وإخراج الكُناسة منها؛ فإنّ من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه ما يذر في العين، غُفر اللّه تعالى له. ومن قمم مسجداً، كتب اللّه له عتق رقبة. ومن أخرج منه ما يقذي عيناً، كتب اللّه تعالى له كفلين من رحمته.

ومنها: الإسراج فيها؛ فإنّ من أسرج في مسجدٍ من مساجد اللّه تعالى سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج.

ومنها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام: «إنّما أمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت اللّه تعالى في الأرض»[3].

---

١. عقاب الأعمال: ٣٣٩.

٢. ثواب الأعمال: ٢١١ ح ١، علل الشرائع: ٥٢١ ح ١، الوسائل ٣: ٤٨٦ ابواب احكام المساجد ب٨ ح ٥،٣.

٣. علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٥٥٦ ابواب احكام المساجد ب٧٠ ح ١.

ومنها: سبق الناس في الدخول إليها، والتأخّر في الخروج عنها؛ لأنّها خير البقاع، وأحبّهم إلى اللّه تعالى أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً.

ومنها: استحباب صلاة ركعتين لمن دخل فيها، ولا يجعلها كالطريق.

ومنها: أنّ السابق إليها مع بقائه فيها، أو بقاء احتياجه إليها أحقّ بها إلى اللّيل، كما في سائر الأمور العامة من المشاهد، وغيرها.

ومنها: أنّ الأعمال بأسرها يتضاعف ثوابها، لكن تضاعف ثواب الصلاة يزيد على تضاعفها (وكذا المعاصي يتضاعف وزرها)[1] كما أنّ كلّ فعل تشتدّ حُرمته لجهة مشتركة بين قويّة وضعيفة، يكون الإثم فيهما أكثر من القسمين في غيرهما، وكما أن زنا المحصن مثلاً أشدّ حرمة، فنظره ولمسه كذلك. وكذا في باب الدماء والجروح والمحترمات. وليس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهة.

ومنها: دخولها على طهارة، و قول: «بسم اللّه، والسلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وملائكته، على محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة اللّه وبركاته، ربِّ اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» وفي الخروج مثل ذلك[2].

أو قول: «اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك» حال الدخول، وعند الخروج: «اللهم اغفرلي وافتح لي أبواب فضلك»[3] و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غير ذلك[4].

ومنها: استقبال القبلة بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسملة والحمد والصلاة على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: الابتداء في الدخول بالرجل اليُمنى، وفي الخروج باليُسرى.

ومنها: طرد أهل المعاصي عن المساجد.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٤، الوسائل ٣: ٥١٦ ابواب احكام المساجد ب٣٩ ح٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٥، الوسائل ٣: ٥١٦ ابواب احكام المساجد ب٣٩ ح٥.

٤. أنظر الوسائل ٣: ٥١٧ ابواب احكام المساجد ب٤١.

ومنها: السعي إليها والإسراع، ودخولها على سكينة ووقار.

ومنها: أنّ حريمها أربعون ذراعاً، يعني في الأرض المباحة.

ومنها: جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب عليه.

ومنها: جواز جعل البِيع والكنائس مساجد، وجواز استعمال نقضها في المساجد.

ومنها: جواز تعليق السلاح فيها، ويكره في المسجد الأعظم مطلقاً، وفي القبلة.

ويكره فيها أمور:

منها: كراهة إنشاد الشعر فيها، روي أنّه يُقال للمُنشد: فضّ اللّه فاك، إنّما نُصبت المساجد للقرآن[1]. وهو منزّل على غير ما كان راجحاً.

ومنها: ذكر أحاديث الدنيا، وحبّ الدنيا.

ومنها: نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تُبنى جمّاً.

ومنها: رطانة الأعاجم فيها، ولعلّ المراد اللسان الذي لايفهم.

ومنها: الوضوء فيها، إلّا من حدث صدر فيها.

ومنها: سلّ السيف فيها، وعمل الصنائع، حتّى بري النبل.

ومنها: إباحة النوم فيها، إلّا في المسجدين، فإنّه يكره.

ومنها: البصاق مع إصابته، لا في ثوب وشبهه، ولا خارجاً عنه، كما إذا بصق فيه وألقاه خارجاً. ويتأكد مستقبل القبلة، ويستحبّ دفنه إن وقع، (وربّما جرى في جميع القذارات)[2].

ومنها: التنخّع فيها، ويستحبّ أن يردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بداءٍ إلّا برّاً.

ومنها: دخولها وفي فمه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

ومنها: البيع والشراء، وجميع النوافل سوى الصدقات.

---

١. الكافي ٣: ٣٦٩ ح٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٥، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب١٤ ح١

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: تمكين الصبيان والمجانين منها.

ومنها: إنفاذ الأحكام، إلّا للإمام عليه السلام.

ومنها: رفع الصوت.

ومنها: اللغو.

ومنها: إقامة الحدود.

ومنها: إنشاد الضالّة، وينبغي أن يقال له: لاردّها اللّه عليك.

ومنها: نصب المحاريب الداخلة فيها، الّتي كانّها مذابح اليهود.

ومنها: الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة.

ومنها: الخروج من المسجد بعد سُماع الأذان إلّا بنيّة العَود.

ومنها: الخذف بالحصى[1] في المساجد وغيرها، ومَضغ الكُندُر في المساجد، وعلى ظهر الطريق، ومن خذف بحصاة في المسجد لم تزل تلعنه[2].

ومنها: كشف السرّة، والفخذ[3]، والركبة فيها.

ومنها: السفر إليها عدا المسجدين، ومسجد الكوفة.

وروي: أنّ صلاة المرأة في مَخدعِها أفضل من صلاتها في بيتها، وفي بيتها أفضل منها في الدار[4].

وروي خير مساجد نسائكم البيوت[5]، وأنّ صلاتها وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة[6].

والظاهر اختلاف الحكم شدّة وضعفاً، باحتمال الناظر وعدمه، وقلّته وكثرته، والظُلمة والضوء، و المُماثل وغيره، والمحارم وغيرهم، والمراد المحافظة على الستر.

---

١. يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة. المصباح المنير: ١٦٥.

٢. أنظر الوسائل ٣: ٣٦ ابواب احكام المساجد ب ٣٦.

٣. الفخذ من الإنسان وغيره، بكسر الخاء وتسكينها، الجمهرة ١: ٥٨٢.

٤. الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ ابواب احكام المساجد ب ٣٠ ح ١.

٥. الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ ابواب احكام المساجد ب ٣٠ ح ٢.

٦. مكارم الاخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ ابواب احكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

المقام الثالث: في مكروهات أمكنة الصلاة

وهي عديدة:

منها: صلاة الحمّام وتوابعها: من ركعات احتياطيّة، وأجزاء منسيّة، وسجود سهو، دون سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة، ويُحتمل جريانها في جميع العبادات البدنيّة.

وكراهة الصلاة: إمّا لتوجّه النهي إليها مُقيّدة به، أو الكون فيه حال فعلها. وهو كالأول لاتكون الكراهة فيه إلّا بمعنى أقليّة الثواب فيها بالنسبة إلى ما اقتضته طبيعتها.

وإن جعل متعلّقاً بالتعرّض للنجاسة من جهة الأرض، أو من جهة الداخلين من كفّار غير متشبّثين بالإسلام، أو متشبّثين كالغُلاة، والخوارج، والنصّاب، أو متعلّقاً بالتعرّض لكشف العورة بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبة البخار[1] أو بانكشاف الرأس وبعض البدن، أو التعرّض للزلق فلا يبقى على هيئة المصلّي، أو مزاحمة الرجال، فلا يتمكّن من الاستقرار في بعض الأحوال، أو تسلّط الشياطين بدخول العُجب أو الرياء للمتردّدين، أو لترتّب الخلل بفعلها على قضاء مطالبه واستيفاء الغرض من مآربه، أو لنحو ذلك، كانت الكراهة على معناها.

وربّما تسرّى مثل ما في المكان إلى اللّباس و الزمان (وقد يجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبيعيّة والشخص، ولا مُنافاة عقليّة)[2] وقد يقرّر ما في المكروهات في الأعمال المحرّمات فتختلف الأحكام، ويلزم إمعان النظر في مثل هذا المقام.

والمراد به: البيت الحارّ موضوعاً على الانفراد، أو مع مَسلخ أو غيره. والبيت المتوسّط بينه وبين المَسلَخ يجري عليه حكمه، والتوابع من الأمكنة يجري عليها حكم متبوعاتها.

والمبتدا قبل الاستعمال والمهجور الخالي عن الماءِ وإن دخلا في اسم الحمّام لاتجري

---

١. في «ح» زيادة: أو للغشيان.

٢. مابين القوسين ليس في «م» «س».

عليهما الأحكام. ومتى دخل خارج فيه من مَسلَخ أو غيره، دخل في حكمه؛ ومتى خرج داخل عنه، خرج.

وتشتدّ *الكراهة* ـ حيث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذّات، بل لعروض العلل والصفات ـ *باشتدادها*، وتضعف بضعفها، ويدور الأمر مدارها وجوداً وعدماً، في حمّام أو غيره.

ولو جُعلت قطعة منه مسجداً، اجتمعت الكراهة والندب من وجهين. ويُحتمل (بطلان الوقف، وعلى الأوّل يقوى)[1] ترجيح الأخير على الآخر.

ومع ضيق وقت الفريضة تجب فيه، وترتفع الكراهة. وأمّا مع ضيق وقت النافلة، فالظاهر تغليب جهة الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

ولو وضع بناء على عين حارّة واشتمل على مثل ما في الحمّام، كان بحكم الحمّام، وتختلف مراتب الكراهة باختلاف أماكن الحمام شدّةً وضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار عليها.

ومنها: ما يُبال فيه من الأمكنة مع التكرار وبدونه أيضاً في وجه، وما يتغوّط[2] فيه كذلك. وروي: أنّ الملائكة لا يدخلون بيتاً يُبال فيه، أو فيه إناء فيه بول[3]، ولعلّ بول الصبيان خارج عن الحكم.

ومنها: المَزبَلَةُ، وهي مجمع القذارات، والظاهر إلحاق جميع المواضع القذرة.

ومنها: المَجزَرَة، وهي مكان الذّبح المُعدّ له.

ومنها: بيوت النّيران وغيرها من معابد أهل الضلال.

ومنها: ما فيه خمر أو مُطلق المسكرات المائعة بالأصالة من البيوت، أو مُطلق الأماكن، مالم يترتّب عليه سراية مُخلّة.

ومنها: بيوت المجوس، وتضعف الكراهة مع رشّها وتجفيفها.

---

١. مابين القوسين ليس في «م» و«س».

٢. التغوّط قضاء الحاجة، وهي كلمة كناية لفعله. العين ٤: ٤٣٥.

٣. الكافي ٣: ٣٩٣ ح٢٦ ح٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح١٠١ -١٠٧، الخصال: ١٣٨ ح١٥٥.

ولابأس ببيوت اليهود والنصارى، وكنائسهم، وبِيعهم[١]. والأولى أن يكون ذلك بعد الرشّ، والتجفيف.

والظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفّار و المُبدعين من المسلمين بل فاعلي الكبائر ينبغي تجنّب الصلاة فيها، والظاهر التمشية إلى سائر العبادات، بل إلى الجلوس فيها لغير سبب.

ومنها: مَبارك الإبل، و أشدّها كراهة مَعاطنها؛ و هي مَباركها حول ماء الوِرد.

ومنها: مَعاطن الإبل و البقر و الغنم، إلّا مع اليبس و الرشّ بالماء.

ومنها: مرابط الخيل، والبغال، والحمير، كما نقل الإجماع عليه[٢]. والظاهر الاختصاص بالأهليّة.

ومنها: قُرى النَمل؛ وهي مجمع بيوتها.

ومنها: مجاري المياه، مع وجود الماء وعدمه، ومن كان في السفينة لا يدخل في الحكم.

ومنها: الأرض السَّبِخَة، ولو كان فيها نبت أو كانت ممّا تستقرّ الجبهة عليها خفّت الكراهة، و تشتدّ الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره، أو اشتداد صفتها من ملوحة ونحوها. ومع عدم حصول الاستقرار بالمرّة يحكم بالبطلان.

ولو عارض الكراهة رجحان روضة أو مسجديّة، عمل على الرجحان. ولامنافاة بين كون الشيء محبوباً مكروهاً من وجهين، فإذا رجح أحدهما، ألغى اعتبار الثاني.

ويمكن توجيه ما ورد «من كون السَّبَخ والماء المالح عدوّين لأهل البيت عليهم السلام، أو لم يقرّا بالوحدانيّة»، مع أنّ أشرف الأراضي كأرض كربلاء من القسم الأوّل، وماء النجف وكثير من المياه المتكوّنة في المشاهد المشرّفة، والأماكن المحترمة كحرم اللّه وحرم رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وحرم الأئمّة عليهم السلام من القسم الثاني: بأنّ الصفتين عارضتان لبعض الأسباب، غير موجودتين في مبدأ الخلق

---

١. البيعة بالكسر للنصارى، والجمع بِيَع، مثل سدرة وسدر، المصباح المنير: ٦٩.

٢. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٥٥.

(أو أنّه لامنع من اجتماع الجهتين، أو انّ جهة الشَرَف غلبت، ويحتمل أنّ سبب العروض ما سبّب غضب اللّه تعالى)[1] أو أنّ العامّ مخصوص.

ومنها: الثلج، وإذا اضطرّ بَسَطَ عليه ثوباً، ومع البسط قيل: تخفّ الكراهة، ولا ترتفع[2].

ومنها: الرمل إذا لم يكن مُلبّداً[3] و كذا كلّ غير مُلبّد ممّا تصحّ الصلاة عليه.

ومنها: ما بين المقابر، والسراديب بحكمها.

ويُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، ولم يبقَ سوى علامة المزار، زالَ حُكم الكراهة.

والظاهر كراهة مُحاذاة القبر مطلقاً.

وتختلف مراتب الكراهة باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدّ، ثمّ ما كان من الثلاث، ثمّ ماكان من الاثنين، وأدناها الواحدة. ولا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن وبُعده، وصِغَر الميّت و كِبَره، وبعضه وكلّه، وما في جهة القبلة أشدّ كراهة من غيره.

وربّما كان الباعث ـ والله أعلم ـ مع أنّ الذي يجيء في بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شدّة الخوف من اللّه تعالى، وزيادة التذلّل والخضوع: أنّ المصلّي إذا رأى ما رأى يشتغل فِكره لدهشته وخوفه عن الصلاة.

أو أنّه ربّما كان الميّت بعيداً عن الرحمة مستحقّاً للعذاب، وتُكره الصلاة في مواضع العذاب، كأراضي الخَسف ونحوها.

أو أنّ المقبرة بنفسها شبيهة بمواضع الهلاك.

(او لأنّهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنة، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواة الأرض)[4].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. التهذيب ٢: ٣١٠ ذ. ح١٢٥٧.

٣. المُلبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: ٤٤٦.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وتتضاعف الكراهة في الصلاة في مقابر المغضوب عليهم، من الكفّار ونحوهم.

ولا ترتفع الكراهة بالحائل، وترتفع الكراهة بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، كجدار ونحوه. وتخفّ أو ترتفع بمثل اللَّبِنَة[١] أو العَنَزَة[٢] أو نحوهما. والظاهر الاكتفاء في الحيلولة بوقوف إنسان أو حيوان أو فصل عشرة أذرع عن القبر.

ومنها: مكان العبور، وما فيه مظنّة المرور لإنسان أو حيوان، كلب أو غيره، من غير قُرب إلى جدار ونحوه، فيخصّ به، فترتفع الكراهة، ومن دون قَلَنسوَة أو عَنَزة أو كومة تراب أو خطّ يكون علامة الاحتجاب، فتخفّ الكراهة، أو ترتفع.

وينبغي أن يكون بينه وبين الستر ما لا يزيد على مَربض فرس. وأمّا مع أمن المار فلا استتار، ويحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

والظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفيّة الاحتجاب قوّة وضعفاً، فأوّل المراتب الجدار مثلاً، ثمّ مؤخّر الرجل، ثمّ العنزة، ثمّ الحجر، ثمّ السهم[٣]، ثمّ الخط.

ومنها: الطُّرق التي يتكرّر الوطء عليها في البلد أو في الصحراء، ولا اعتبار بالمرّة والمرّتين مثلاً. والظواهر من الجوادّ[٤] إذا تكرّر الوطء عليها يجري عليها حكمها. ومع الهجر يلغو الحكم على الأقوى. وفي إلحاق الطُّرق المرفوعة، وبين الدارين مع التكرّر وجه.

ومنها: ما يكون إلى المرأة النائمة على ما قيل[٥].

ومنها: بيت فيه مجوسيّ، وإن كان مع مسلم. ولا بأس باليهودي، والنصراني و المشترك[٦].

---

١. اللبنة: واحدة اللبن، بكسر الباء، وما يعمل من الطين ويبنى به، المصباح المنير: ٥٤٨.

٢. العَنَزة: وهي شبه العُكّازة. أساس البلاغة ٢: ١٤٣. وقال الخليل: في طرفها الأعلى زُجّ يتوكّأ عليها الشيخ. العين ١: ٣٥٦.

٣. السهم: واحد من النبل. وقيل: السهم نفس النصل. المصباح المنير: ٢٩٢.

٤. الجوادّ: جمع جادّة، الطريق. جمهرة اللغة ٢: ١٠٣٨.

٥. الشهيد في الدروس ١: ١٥٥.

٦. في «س»: والمشرك.

ومنها: أن تكون بين يديه نار مُضرمة، ويقرب جري الحكم في غير المضرمة، خصوصاً إذا كان من أولاد عَبَدة النار، أو الأصنام.

وربّما سَرَى الحكم إلى كلّ مَعبود دون الله تعالى. وتشتدّ الكراهة في المستعلية كالمعلّقة. والمدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعيدة.

ومنها: البيت الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجسّمة اولا، من أيّ جانب كانت.

والظاهر اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة، ولو جُعلت مستورة أو خلفاً، أو تحت القدمين محلاً للوطء، أو في فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصة، خفّت الكراهة، أو ارتفعت.

والأولى تجنّب صُور الأشجار، والأثمار، والنباتات، و نحوها (والظاهر اشتداد الكراهة في المُجَسَّم ذي الروح، ثمَ غير المُجسَّم منه، ثمّ المُجسَّم من غيره)[١].

ومنها: أن يستقبل قرآناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، ولم يكن في غلاف، أو ينظر إلى شيء مكتوب، من قرآن أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهة ذلك في الصلاة.

ومنها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فيها، أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

ومنها: أن يكون بين يديه إنسان مواجه، من امرأة قائمة أو جالسة، ويدرؤها عن نفسه كما في الخبر[٢]، وأُلحق بذلك مُطلق الإنسان.

ومنها: استقبال السيف، مُجرّداً أو في غِمده، فإنّ القبلة أمن[٣]. والظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

وفي اعتبار الإبصار في كراهة المستقبَلات، أو بعضها وجه قويّ.

ومنها: بُيوت الغائط.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. قرب الإسناد: ٢٠٤ ح٧٨٩، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب مكان المصلّي ب٤٣ ح٣.

٣. أنظر الوسائل ٣: ٤٧٢ أبواب مكان المصلّي ب٤١.

ومنها: استقبال الغائط.

ومنها: دار فيها كلب برّي، سوى كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

ومنها: بيت فيه جُنُب[1].

ومنها: البَيدَرُ المطيّن.

ومنها: القتّ، والتِبن، والحنطة، والشعير، وأشباهها، وإن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، والظاهر خفّتها حينئذٍ.

ومنها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعة ينزّ منها بول، ويَستحبّ ستره.

ومنها: وادي ضَجْنَان، والظاهر أنّ ضَجنَان جبل قُرب مكّة، وحوله وادٍ دون ما يُسمّى بذلك أيضاً، وهو جبل بالبادية[2].

ومنها: ذات الصلاصل.

ومنها: وادي الشُّقرة، والظاهر أنّ هذه الثلاثة مواضع خسف.

ومنها: بابل.

ومنها: البيداء، وذات الجَيش.

ومنها: الأماكن التي يكثر العبور فيها.

ومنها: الأماكن المشتملة على ما يَشغل البال، من قيل وقال، أو حدوث بعض الأفعال.

ومنها: الأماكن الشديدة الحرارة أو البرودة، أو الكثيرة الدُخان، ونحو ذلك ممّا يشغل البال.

ومنها: الأماكن التي فيها شُبهة تحريم، أونجاسة، أو اضطراب يمنع الاستقرار ونحوها، ولم تبلغ حدّ المنع.

ومنها: الأماكن التي فيها شُبهة حصول بعض الأسباب المكروهة.

ومنها: استقبال الحديد.

---

١. جُنُب يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع. المصباح المنير: ١١١.

٢. قال الفيروز آبادي: ضجنان كسكران جبل قرب مكّة، وجبل آخر بالبادية. القاموس المحيط ٤: ٢٤٤.

ومنها: بطون الأودية، ولو ركد الماء فيها.

ومنها: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسِّرجين، ويدخلها اليهود النصارى، إلّا ان يوضع عليها ثوب.

وتتضاعف الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثة، والأربعة وهكذا، وتختلف شدّة وضعفاً بكثرة السبب وقلّته، أو قوّته وضعفه.

ولو حَصَلَ التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، والذي يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر في الأخبار، ورجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاة، وجميع ماله مدخليّة في تحقيق العبوديّة، وماله مدخل في رفع القذارة، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، ونحو ذلك من الأسباب.

وتجري أحكام المكروهات في الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وسجود السّهو. و في إلحاق صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة، وجميع العبادات الأصليّة البدنيّة وجه قويّ. وفي التبعيّة وجه ضعيف.

أحكام النوم وأقسامه

وروي: أنّه يكره النّوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم[1]. وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس؛ لانّ الملائكة تقسّم الأرزاق في ذلك الوقت، ومن نام ذهب سهمه[2]. والظاهر انّه لاباس به لمن صلّى نافلة اللّيل، كما يظهر من الخبر[3].

وانّ نوم الأنبياء على اقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم المنافقين على

---

١. كما في التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٣، ٥٣٤، والاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠، والوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب٣٥ ح١.

٢. الفقيه ١: ٣١٩ ح١٤٥٣، ١٤٥٤، التهذيب ٢: ١٣٩ ح٥٤٠، ٥٤١، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب٣٦ ح٤،٦.

٣. التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب٣٥ ح٢.

شمائلهم، ونوم الشياطين على وجوههم[١]، وأنّه بين العشاءين يحرم الرّزق[٢].

وأنّ ثلاثة فيهنّ مقت الله: نوم بلاسهر، وضحك بلا عجب، وأكل على الشّبع[٣].

وأنّه لا سهر بعد العشاء الآخرة إلّا لاحد الرّجلين: مصلٍّ أو مسافر[٤]، وانّ كثرة النّوم باللّيل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامة[٥].

و أنّه ليس في البدن أقلّ شكراً من العين، فلا تُعطوها سؤلها، فتشغلكم عن ذكر الله[٦]، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنّه لا يدري أينتبه من رقدته أو لا[٧].

وأنّ الأرض تشتكي إلى الله من ثلاثة: من دمٍ حرام يُسفك عليها، أو اغتسالٍ من زنا، أو النّوم عليها قبل طلوع الشّمس[٨].

وأنّ القيلُولة مأمور بها، والشّيطان لا يقيل[٩].

وأنّ الرّجل إذا رأى ما يكره في منامه، فليتحوّل عن شقّه الذي كان عليه نائماً، وليقل: ﴿إنَّمَا النَجوى مِنَ الشَيطانِ لِيَحزُنَ الذينَ آمَنُوا و ليسَ بِضارِّهم شيئاً إلّا بإذنِ الله﴾[١٠] ثمّ ليقل: عُذت بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون، وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصّالحون، من شرّ ما رأيت، ومن شرّ الشّيطان الرّجيم[١١].

وأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لفاطمة عليها السّلام في رؤياها التي

---

١. أنظر الوسائل ٤: ١٠٦٧ أبواب التعقيب ب ٤٠.

٢. الفقيه ١: ٣١٨ ح١٤٤٦، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ٤.

٣. الفقيه ١: ٣١٨ ح١٤٤٨، الخصال: ٨٩ ح٥، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح٧.

٤. الخصال: ٧٨ ح١٢٥، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٠.

٥. أنظر الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح٨، ٩.

٦. الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٢.

٧. الخصال: ٦٣٦، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٢.

٨. الخصال: ١٤١ ح١٦٠، الوسائل ٤: ١٠٦٤ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح٧.

٩. يقال: قالَ يقيلُ قيلاً وقيلولة نام نصف النهار، المصباح المنير: ٥٢١. وأنظر الفقيه ١: ٣١٩، والوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٩.

١٠. المجادلة: ١٠.

١١. الكافي ٨: ١٤٢ ح١٠٦، الوسائل ٤: ١٠٦٥ أبواب التعقيب ب ٣٧ ح١.

رأتها: «قولي: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون، وأنبياؤه المرسلون، من شرّ مارأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء، أو شيء أكرهه، ثمّ اتفلي عن يسارك، ثلاث مرّات»[١].

خاتمة: في أحكام البيوت والمساكن وما يتبعها

وينبغي فيها المحافظة على أمور:

منها: السّعة؛ فإنّ الصّادق عليه السّلام قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عَورته وسوء حاله من النّاس، وامرأة صالحة تُعينه على أمر الدّنيا والآخرة، و ابنة أوأخت يخرجها من منزله بموت أو تزويج»[٢]. وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من سعادة المسلم: المسكن الواسع، والجار الصّالح، والمَركَبُ الهنيء»[٣].

ومنها: تحجير السّطوح.

ومنها: كَنس البيوت والأفنية[٤]، وغسل الإناء؛ لأنّها تجلب الرّزق، وتنفي الفقر[٥].

ومنها: تنظيف البيوت من حَوك العنكبوت.

ومنها: إسراج السّراج قبل غروب الشمس؛ لأنّه ينفي الفقر.

ومنها: التحوّل عن الدّار الضيّقة، وإن كان قد اشتراها أبوه.

ومنها: جلوس الدّاخل حيث يأمره صاحب البيت.

ومنها: التسليم على الأهل حين الدخول؛ فإن لم يكن أهل، فعلى نفسه، ويقرأ «الإخلاص» لنفي الفقر[٦].

ومنها: إغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكاؤها، وإطفاء السّراج وإخراج النّار عند النوم.

---

١. الكافي ٨: ١٤٢ ح١٠٧، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب٣٧ ح٢.

٢. الكافي ٦: ٥٢٥ ح٣، المحاسن: ٦١٠ ح١٨، الوسائل ٣: ٥٥٧ أبواب أحكام المساكن ب١ ح٢.

٣. الخصال: ١٨٣ ح٢٥٢، الوسائل ٣: ٥٥٨ أبواب أحكام المساكن ب١ ح٨.

٤. الأفنية جمع فناء: الوصيد، وهو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنير: ٤٨٢.

٥. أنظر الوسائل ٣: ٥٧٠ أبواب أحكام المساكن ب٩.

٦. الخصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ٥٧٥ أبواب أحكام المساكن ب١٥ ح١.

ومنها: كون الخروج من البيت في الصّيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدّخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها.

ومنها: مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث عليه، وقول: اللّهم إن أمسكت نفسي في مقامي هذا، فاغفر لها؛ وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين.

ومنها: كتابة آية الكرسي على رأس ثمانية أذرع.

ومنها: ذبح كبش سمين عند بنائها، وإطعام لحمه المساكين، فيقول: اللهمّ ادحر عنّي مَرَدة الجن والإنس والشّياطين، وبارك لي في بنائي، ليرزق ما سأل[1].

ومنها: التسمية وقراءة الإخلاص عشراً، و الدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، وعند الدّخول.

ويُكره فيها أمور:

منها: ضيق الدار؛ لأنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدّابّة، والمرأة، والدّار؛ ففي المرأة غلاء مهرها، وعُسر ولادتها، وفي الدابّة كثرة علفها، وسوء خلقها، وفي الدّار ضيقها، وخُبث جيرانها».

ومنها: تصوير صور الحيوان في السّقوف والجدران، لا على نحو التجسيم، وإبقاؤها إلّا أن تقطع رؤوسها، ومحوها أفضل، والأحوط تجنّبها.

ولا بأس بها للنّساء، أو مع التغطية، وبإبقائها في الفُرش توطأ بالأقدام.

وأمّا تصويرها على نحو الأجسام فحرام، ويجب محوها أو تغييرها.

ولا بأس بصور النّاميات من غير الحيوانات، فضلاً عن الجمادات؛ من فواكه، وأشجار، ونباتات، ونحوها.

ومنها: رفع بناء البيوت فوق سبعة أذرع، ورُخّص في الثمانية، فإذا زاد على ذلك

---

١. أنظر ثواب الأعمال: ٢٢١، والوسائل ٣: ٥٩٠ أبواب أحكام المساكن ٢٩ ح ١.

نودي: أين تريد يا أفسقَ الفاسقين[1]؟!

ومنها: المبيت على سطح غير محجّر، رجلاً كان أو امرأة، وأقلّه ذراعان، أو ذراع وشبر من الجوانب الأربعة؛ فإنّ من نام على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، وبرئت منه الذمّة.

ومنها: مبيت الرّجل أو المرأة على السّطح مع الوحدة.

ومنها: البناء مع عدم الحاجة.

ومنها: مبيت القُمامةُ في البيت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوى الشياطين، وعن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لاتؤوا مِنديل اللّحم في البيت؛ فإنّه مَربِض الشّيطان، ولا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوى الشّيطان، ولاتتبعوا الصيد؛ فإنّكم على غرّة[2]، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ؛ فإنّه يفرّ منه الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسلّم؛ فإنّه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يَرتَدِف[3] ثلاثة على دابّة؛ فإنّ أحدهم ملعون، وهو المقدّم، ولا تسمّوا الطريق سكّة، فإنّه لاسكّة إلا سكك الجنّة، ولا تسمّوا أولادكم بالحكم و الحكيم؛ فإنّ اللّه هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير؛ فإن اللّه تعالى هو الأخرى، ولا تسمّوا العِنَب الكَرم؛ فإنّ المؤمن هو الكَرم، واتقوا الخروج بعد نومة؛ فإنّ للّه تعالى دوابّ يبثّها يفعلون ما يُؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب، ونَهيق الحمير فتعوّذوا باللّه من الشّيطان الرّجيم؛ فإنّهم يَرون ما لا تَرون، فافعلوا ماتُؤمرون. ونِعمَ اللهو المغزل[4] للمرأة الصّالحة»[5].

ومنها: السّراج في القمر؛ فإنها من الأربعة التي تذهب ضياعاً.

ومنها: الأكل على الشّبع، والبذر في السّبخة، وحُسن الصّنيع مع غير أهله.

---

١. المحاسن: ٦٠٨ ح٧، الوسائل ٣: ٥٦٦ أبواب أحكام المساكن ب٥ ح٧.

٢. الغرّة بالكسر الغفلة، أنظر المصباح المنير: ٤٤٤.

٣. يقال: ردفه وأردفه وارتدفه وتردّفه: ركب خلفه، أساس البلاغة ١: ٣٣٣.

٤. قال ابن دريد: المُغزَل، بالضم والكسر، لغتان فصيحتان. الجمهرة ٢: ٨١٩.

٥. علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٣، الوسائل ٣: ٥٧٢ أبواب أحكام المساكن ب ١٠ ح٢ وفيها: الحكم ولا أبا الحكم، بدلاً عن بالحكم والحكيم.

ومنها: ترك حَوك العَنكَبوت؛ فإنّه يُورث الفقر.

ومنها: الدخول في بيت مُظلم بغير مصباح.

ومنها: ترك غلق الأبواب، وكشف الأواني، وطرحها على ظهرها، وإبقاء السّراج والنّار عند النّوم في البيت.

ومنها: المبيت في بيت لا باب له ولا سِتر.

ومنها: مَبيت الإنسان وحده، إلّا مع الضّرورة؛ فعن أبي جعفر عليه السّلام: «مَن تخلّى على قبر، أو بالَ قائماً، أو بالَ في الماء قائماً، أو مشى في حذاء واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلي في بيت وحده، أو باتَ على غَمَر[1] فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه تعالى»[2].

ومنها: النّوم مع الوحدة، فعن أبي الحسن عليه السّلام: «لَعَنَ النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثلاثة: الآكل للزّاد وحده، والراكب في الفلاة[3] وحده، والنّائم في البيت وحده»[4].

ومنها: تسمية الطريق سكّة.

ومنها: تشييد البناء لغير الرياء والسّمعة، أمّا لهما فحرام.

ومنها: التحوّل من منزل إلى آخر إلّا للنُزه، للنظر في بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبي الحسن عليه السّلام: «ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخُضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنّظر إلى الوجه الحسن»[5].

ومنها: اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البُسط، والوسائد، والمرافق، والنّمارق[6]

---

١. الغَمر بالفتح: ما بقيت رائحته في البدن من أكل الدّسَم خاصة، يقال: غَمِرَت يده تغمر غَمَراً فهي غَمِرة. الجمهرة ١: ٧٨١.

٢. الفلاة: الأرض لا ماء فيه، والجمع فلاً، مثل حصاة وحصاً، وجمع الجمع أفلاء، مثل سبب وأسباب.

٣. الكافي ٦: ٥٣٣ ح٢.

٤. الخصال: ٩٣ح٣٨.

٥. الخصال: ٩٢ح٣٥، المحاسن: ٦٢٢ح٦٩.

٦. النمارق: الوسائد، أساس البلاغة ٢: ٤٧٧.

إلّا مع الحاجة.

ومنها: استدبار القبلة في الجلوس، إلّا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، ونحوهم؛ فإنّهم يستقبلون وجوه المحتاجين إليهم.

ومنها: ألّا يجلس بعضه على بعض، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى، بل متربعاً أو على كَفَلِه[1].

ومنها: أن ينام على يمينه أو على قفاه، دون بطنه وشماله، إلى غير ذلك ممّا يظهر من تتبّع كتب الآداب.

وفي الخبر: «ما مِن مجلسٍ فيه أخيار وفجّار يقومون على غير ذكر اللّه إلّا كان عليهم حسرة يوم القيامة»[2].

وفي خبر آخر بعد قوله على غير ذكر اسم اللّه: «والصّلاة على محمّد»[3].

وفي خبر آخر: «ما مِن مجلسٍ يُذكر فيه اسم اللّه، إلّا نادى منادٍ من السّماء: قوموا فقد بدّلت سيّئاتكم حسنات»[4].

ومع التعارض بين المكروهات والمستحبّات فالتّرك أولى. وإذا تعارضت بعض آحاد القسمين، فالمدار على الميزان، بل تنبغي مُراعاة الميزان في المقامين.

القسم الرّابع: في القبلة

وفيه مباحث:

الأوّل: في بيان معناها، وهي لغةً: عبارة عمّا يُستقبَل، وشرعاً: عن البِنية المخصوصة المسمّاة كعبة.

---

١. الكفل: العَجُز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢. عدة الداعي: ٢٤١.

٣. عدة الداعي: ٢٣١.

٤. عدة الداعي: ٢٣٨.

ومَدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدّر بقَدَرها (مع احتساب ماسامَتَ)[١] الشّاذَروان[٢] منه، من تُخوم الأرض إلى أعلى السّماء. فالمتوجّه إليه مُستعلياً[٣] على البِنية إلى السّماء، أو منخفضاً عنها إلى الثّرى مُستقبل لها. ولا مَدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

وهي القبلة لجميع مَن في الدّنيا ممّن في المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم اللّه تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجّه إليها إن استطاع المقابلة الحقيقيّة كالقريب إليها كمن في المسجد مثلاً توجّه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، وإلّا فيما أمكن من بعضه.

ومن لم تمكنه حقيقة المقابلة ـ كالبعيد عنها ـ بالنّسبة إلى القُدرة البشريّة، ومن دون توسّط آلات ونصب عَلامات، لزمته مُراعاة أقرب الجهات إلى المحاذاة. ولا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، ولا نصب حبلٍ أو خيط ليتمكّن من العلم، وإن كان من قدرته، ولا الإغراق في التحقيق والتدقيق، ولا مراجعة علم الهيئة، وإن كان من أهله، ولا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. وإنّما يلزم عليه أن يستقبل جهةً لا يعلم خروج الكعبة منها، ولا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مُسامتتها منها.

ومن خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاة له.

ولو استطال الصّف[٤] حتّى خرج بعض منه عن المحاذاة بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

ويلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبلة فيمن يكون خارجاً عنها. وأمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس في التقدّم و التأخّر والمحاذاة، واستقبال كلّ

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

٢. الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمّى تازيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. المصباح المنير: ٣٠٧.

٣. في «م»: مستلقياً.

٤. في «ح» زيادة: وحولها.

صاحبه واستدباره، مع الخبرة بأحوال الإمام على إشكال.

ومن استقبل الجهات الأربع فيها في أربع صلوات ثمّ صلّى خامسة إلى البيت المعمور، أخذ بالجزم وطريق العلم.

ومن صلّى في بطنها استقبل أيّ جدرانها شاء.

ومن صلّى على سطحها أبرز منه أيّ قدر كان، بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه، وجلوسه، وسجوده؛ ليبقى مقدار منه مُستقبَلاً له.

وهذا مبنيّ على إنكار[1] الشّاذَروان، أو تقييد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزر منه شيء عن المسامتة، أو حصل الانطباق من دون زيادة، بطلت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهة طول الكعبة أو عرضها مُتقدّماً عليه.

ولا يجب أن يجعل شيئاً من الجدران ونحوها من شاخصٍ أو غيره في بطنها أو على سطحها في مقابلة وجهه؛ لأنّ المدار على الفضاء، دون البِنيَة، فلو صلّى محاذياً للباب فلا بأس.

ومن صلّى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مدّ رجليه في جنّاح أو بدونه فيخرج عن الحدّ، بل يجب عليه أن يُبقي شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

ولو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

ولو صلّى في بطنها جماعة، جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الإمام وغيره من الصّور المتعدّدة، وسقط حكم التقدّم والتأخّر. ولو قيل بوجوب المساواة، لم يكن بعيداً.

والجهات الأربع للمتحيّر، وما بين المشرق، والمغرب له ليست قبلة على الحقيقة على الأقوى، فلو نذرَ الاستقبال أو حلفَ أو عاهدَ عليه، واستقبلها لم يفِ بما صدر منه.

والمصلّي إلى جهة محراب النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو المعصومين عليهم السلام في مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغيير، والقطع بتوجّهه على نحو ما كان

---

١. في «م» ، «س»: أن كان.

منهم حذو النّعل بالنعل اخذ بالقطع او القريب منه؛ إن قلنا بأنّهم في مثل هذه الأحكام مكلّفون بوفق العلم الإلهي، وإلاّ فلا.

والفضاء المُسامت لسطح الشّاذَروان من فضاء الكعبة؛ لأنّ قريشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لاسطحه، وهو أعرض بيسير من أساسه.

ومن انكر كون الكعبة قبلةً في الجملة للصّلاة في الجملة، وهو بين اظهر المسلمين، فهو مرتدّ فطريّ أو ملّي، يجري حكمهما عليه.

امّا مَن زَعَم انّ القبلة البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذَروان، أو أنّها لا يدخل فيها ما تحت الأرض وما فوق السّماء، فليس بمرتدٍّ، ولكنّه جاهل غير كامل.

المبحث الثاني: في طريق معرفتها

ولها طرق عديدة:

أحدها: مُلاحظة المحاريب المنصوبة التي صلّى فيها أو إليها معصوم، كمحراب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومحراب الهادي عليه السّلام في سامراء.

ومحاريب مسجد الكوفة لا اعتبار بها؛ لما روي أنّها موضوعة على غير القبلة، ومحاريبها اليوم تابعة لها، فهي إمّا أن تكون على هذه الحالة في عهد عليّ عليه السّلام، وكان ينحرف فيها، أو كانت موضوعة على غير نحو وضع الجدران، ثمّ جعلت جديداً على نحوها.

ووضع حُجرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و ضريحه الشّريف ومحرابه مأخوذ يداً بيد، فعليه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّة عليهم السّلام وضرائحهم؛ فإنّها لم يكن وضعها عن رأيهم، ولا في أيّامهم، بل مُستجدّة بعدهم.

ثانيها: ملاحظة كيفيّة دفن المسلمين، وكيفيّة وضعهم حال الدّفن، وحال الاحتضار، وحال التغسيل، وحال الصّلاة، وحال كيفيّة استقبالهم حال صلاتهم،

وحال محاريب مساجدهم، وذبحهم ونحرهم، وحال وضع خلائهم، ووظائفهم المقرّرة في دعواتهم، وأذكارهم، وأعمالهم، إلى غير ذلك.

ولا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنّسبة إلى الوارد إلى البلد، ولا بالنّسبة إلى من كان من أهل البلد في غير محلّه بحيث يعسر عليه العلم.

وأمّا من كان في محلّه، ويتيسّر عليه العلم، فإنّه يجب عليه تحصيله.

ثالثها: بالنّسبة إلى أوساط العراق كالكوفة، وماسامتها من موصل، وماحاذاها إلى الحِجاز، وقبلتهم الرّكن المشرقيّ المحاذي لمقام الحنبلي وبئر زَمزَم على ماقيل. والّذي ظهر لي بعد الاختبار أنه بين المشرقي الذي فيه الحجر، وبين الرّكن المسمّى بالشامي.

وعلامتها: جعل الفجر الاعتدالي على المَنكِب الأيسر، والمغرب الاعتدالي على المَنكِب الأيمن، ووضع الجَدي عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المَنكِب الأيمن، وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى الجانب الأيمن.

وأوثق منهما: نجم خفيّ يُدركه حديد النظر يدور عليه الجَدي، ولاتظهر للحسّ حركته، إذا وضع على المَنكِب الأيمن؛ لأنّه في محلّ القطب.

وقد تُعرف بمجاري القمر، وبعض الكواكب السيّارة، والفَرقَدين، و بنات النّعش، ومهبّ الرّياح بوضع الدَّبورُ مقابله، والصَّبا خلفه[1]، والشّمال على يمينه، والجَنوب على يساره، والتأمّل في أوضاع القمر في ليالي الشّهر، وملاحظته على النّسبة، ولا ضابطة لأكثرها.

والذي يظهر من النظر في سيرة المسلمين خَلَفاً بعد سَلَف من عدم التدقيق في أمر القبلة، وخلوّ الخُطب والمواعظ من الحثّ عليها، وعدم التعرّض في الأخبار ـ مع عموم البلوى بها ـ لعلاماتها إلّا فيما نَدَر، ولا للإلزام بالقضاء مكرّراً من جهتها، وممّا يظهر

---

١ . الدَّبور: وزان رسول، ريح تهبّ من جهة المغرب تقابل الصَّبا، ويقال: تُقبل من جهة الجنوب ذاهبة إلى المشرق، المصباح المنير: ١٨٩. والصبا: وزان العصى، الريح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنير: ٣٣٢.

من الكتاب من سهولة أمرها أنّها مبنية على المسامحة، دون المداقّة.

وكفى شاهداً على صحّة ما ذكرناه أنّه ليس في الأخبار تعرّض لأمرها ولا بيانها، سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في وضع الجَدي في القفاء[١]، وله عرض عريض.

وقول الصّادق عليه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجَدي على يمينك، وإذا كنت في طريق مكّة فاجعله في قفاك»[٢] وفي الخبرين من الإجمال ما لا يخفى.

ويُستحبّ لهؤلاء التياسر قليلاً؛ مُعلّلاً في الأخبار بأنّ أنصباء[٣] الحرم من طرف اليسار ثمانية أميال، ومن طرف اليمين أربعة، فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود[٤]. والقول به بناء على المسامحة قويّ؛ إذ ليس فيه خروج عن القبلة، بل منها إليها، وهو أبين شاهد على أمر المسامحة.

وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في تفسير: ﴿وبالنّجم هُم يَهتدون﴾[٥] في رواية السّكوني: «إنّ المراد بالنجم الجَدي؛ لأنّه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ، والبحر»[٦] مع عدم التعرّض كما في الرّوايتين المتقدّمتين لعلوّ الارتفاع والانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه.

رابعها: بالنّسبة إلى أهل الشام ومن يُسامتهم من الجانبين، وقبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه.

وعلامتهم: وضع بنات النّعش الكُبرى ـ وهي ثلاثة منها ـ حال غيبوبتها

---

١. التهذيب ٢: ٤٥ ح١٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبلة ب٥ ح١.

٢. الفقيه ١: ١٨١ ح٨٦٠، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبلة ب٥ ح٢.

٣. كذا، والأنصباء جمع نصيب، كما في المصباح المنير: ٦٠٦، وفي المصدر: أنصاب، وأنصاب الحرم حدوده. لسان العرب ١: ٧٥٩.

٤. الفقيه ١: ١٧٨ ح٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ ح١٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ ح١، إزاحة العلة في معرفة القبلة: ٣، الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب القبلة ب٤ ح٢.

٥. النحل: ١٦.

٦. تفسير العياشي ٢: ٢٥٦ ح٢، الوسائل ٣: ٢٢٣ أبواب القبلة ب٥ ح٣.

خلف الأُذُن اليُمنى، والجَدي خلف الكَتِف اليُسرى إذا ارتفع، ومغيب سُهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، ومهبّ الصَبا ـ وهو ما بين المشرق إلى الجَدي ـ على الخدّ الأيسر، ومهبّ الشّمال ـ وهو ما بين الجَدي ومغرب الاعتدال ـ على الكَتِف الأيمن.

خامسها: بالنّسبة إلى أهل المغرب ومن يُسامتهم من الجانبين.

وعلامتهم: جعل الثُّريا عند طلوعها على اليمين، و العيُّوق[1] عند طلوعه على اليسار، والجَدي في جميع أحواله على صفحة الخدّ الأيسر.

سادسها: بالنّسبة إلى أهل اليمن، ومن سامتهم من الجانبين.

وعلامتهم: جعل الجَدي حال طلوعه بين العينين، وسُهَيل وقت غروبه بين الكَتفين، ومهبّ الجَنوب ـ وهو ما بين مطلع سُهَيل إلى مشرق الاعتدال ـ على أسفَل الكَتِف اليُمنى.

وحيث عُلم من تتبّع السّيرة القطعية وضرورة الشريعة المحمديّة صلّى الله عليه وآله وسلّم الاكتفاء في جواز العمل بالظنون الاجتهاديّة، يُبنى فيها على الاجتهاد، ويجب عليه الإتيان بالممكن لو اضطرّ إلى ركوبٍ أو مشيٍ في الفريضة دون النّافلة.

ولو دار الامر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصّلاة، وما لم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

ولو دارَ بين الاستقبال لجزءٍ وجزءٍ آخر، قدّم الأهمّ فالأهمّ، والأولى تقديم المقدّم.

ومتى خرج شيء من بدن المصلّي عن مُسامتتها، كما إذا صلّى بقُربها منفرداً فلم يقابلها بكلّه أو بعضه، أو جماعة فطال الصفّ وفاتت المسامتة، بطلت صلاته. ومع الدّوران ومساواة الإمام أو اقربيّته إلى الكعبة فلا بأس.

---

١ ـ العيّوق: كوكب بحيال الثريا، إذا طلع علم انّ الثريا قد طلعت، وعيّوق فيعول، يحتمل ان يكون من عيق ومن عوق؛ لأنّ الواو فيه سواء. العين ٢: ١٧٩.

ولا ريب في جواز الاكتفاء بما جرَت عليه عادة أهل الصّحاري والبُلدان في زمان بعد زمان، وعدم الاحتياج إلى النظر في علم يتعرّض فيه للبيان، ولا الرّجوع إلى عالم عارف كائناً من كان.

فلم يبقَ لنا حاجة في بيان غير ما ذكرناه، كما لم يكن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه، فكلّ مصلٍّ في برٍّ أو بحر يكتفي بالظنون، والترجيحات القياسيّة. ومن أنكر ذلك، فقد أنكر حكماً من الأحكام الضروريّة.

المبحث الثالث: فيما يُستقبل له

وهو أمور:

منها: الصّلاة الواجبة بالأصالة، أو بالعارض، ولو في الأثناء بعد العُروض.

وهو شرط فيها، وفي المستحبّة بالعارض، كالاحتياط في إعادة أو قضاء، ونحوهما، وواجبة لها مع الإمكان، مع الاستقرار وبدونه.

وتتبعها الرّكعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وصلاة الجنازة، وسجود السّهو، دون التلاوة، والشكر.

وشرط في الصّلاة المندوبة مع الاستقرار، أمّا لو ركب سفينة، أو دابّة، أو مشى أو عدا مختاراً، فلا شرطيّة، و إن كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيرة الإحرام، من غير فَرقٍ بين حال السّفر، والحضر، والنفل، و المقضي، والمؤدّى.

ومنها: الذّبح، والنّحر؛ فإنّه لا يحلّ المذبوح والمنحور مع الإمكان إلّا مع الاستقبال بالمَنحَر والمذبح، و بل بمعظم مقاديم المذبوح، حتّى يصدق عليه أنّه مستقبل به. ومع العسر يُؤتى بالميسور.

والأحوط اعتبار ذلك في الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا في الذّبح الواحد استقبلوا جميعاً (كما يُسملون جميعاً)[1].

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

ومنها: حال احتضار الميّت وتغسيله، لاحال تقليبه، وجميع أحواله ممّا عدا حمله في نَعشه وإنزاله في قبره، على نحو استقبال المصلّي فيه.

وفيما قبله من الذّبح والنّحر، فتختلف الكيفيّة باختلاف الأحوال، من قيام، واضطجاع، واستلقاء، ويجري فيهما من البحث ما جرى في مسألة البطح على البطن، والاستلقاء على الظهر على فرض حصول شيء منها فيهما.

ويُعتبر الاستمرار بلا فصل في الصّلاة ووضع الميّت، دون الذّبح والنّحر، فإنّ اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافّاً عن الاشتغال ثمّ أتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

ويستوي الكلّ بعدم الباس حال الاضطرار، وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

وفي النّبش لتحصيل الاستقبال وجه قوي.

وفي الغفلة والنّسيان يتوافقان ويختلفان، فظهور الخطا فيهما غير مضرّ، وإن لزم العَود إليهما مع الظهور في أثنائهما، وأمّا فيهما ففيه ما يأتي من التفصيل.

ويجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل عليه. وهو شرط فيه وفي المندوب (مع الاستقرار)[1] وحال التخلّي.

ويُستحبّ الاستقبال للدعاء، والأذكار، والتعقيبات، وسجود الشكر والتلاوة، والتعليم، والوعظ -إلّا مع معارضة حال المرافعين، والمتعظين، والمتعلّمين- وغيرها من الطاعات.

وفي جميع أحوال الجلوس، بل في جميع الأحوال مستحبّ في نفسه.

ويكره وقت الجماع، وحال إلقاء النُّخامَة، والبُصاق، وربّما أُلحق بهما جميع الأحوال المنافية للتعظيم.

ويحرم حال التخلّي، وحال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

---

١. في «ح» هكذا: يجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه وفي المندوب قبل الشروع فيهما وحال التخلّي.

عليه، وتركه شرط فيه وفي المندوب.

المبحث الرابع: في الاحكام

والنظر في أمور:

أولها: أنّه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها، والتوجّه إليها، والعلم بمُحاذاة العين للقريب إليها، مع إمكان تحصيل العلم، مع بقائه في محلّه بمباشرة أو واسطة.

ومع انسداد باب العلم، يرجع إلى أقوى الظنون، ولا ترتيب بين الاجتهادي والتقليدي، مع احتمال تقديم الأوّل.

والأعمى لا يجب عليه تطلّب العلم، وحاله حال الغريب في الاعتماد على التقليد.

ولو اختلف اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال والاستدبار أو التشريق أو التغريب، لم يصحّ ائتمام أحدهما بالآخر. وكذا في جميع ما تضمّن القطع ببطلان صلاة أحدهما. وكذا في الظنّ على الأقوى، مُجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين[1]. وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين، وتحتمل صحّة صلاتهما، على أنّ العلم بالخطأ مُفسد لا كاشف.

ولو اتفقا على ما بين المشرق و المغرب، واختلفا في التعيين صحّ.

ولا يشترط في التقليد الرجوع إلى العدل، بل يدور الأمر مدار قوّة الظنّ، سواء حصل من كافر أو مسلم، عَدل أو فاسق، فيرجّح بالضبط، والكثرة، ونحوهما.

ولو شهد عدلان أو عَدل آخر بكونِ جهةٍ قبلة، ونفاها غيرهما أو غيره، قدّم قول المُثبت.

وحيثُ كان المدار على قوّة الظنّ، لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوّة الظنّ على خبر العَدل. ويجوز الرجوع إلى قبلة أهل الكتاب لتحصيل المظنّة بالمقايسة.

---

١. مختلفين ليس في «ح».

وليس لكلام اهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

والقادر على العلم في منزله أو داره من غير مشقّة يلزمه تحصيله، ولايجب البروز إلى الخارج مع المشقّة ولو جزئيّة.

وفي إلحاق حكم التقليد هنا حتّى في مسالة الفاضل والمفضول بالتقليد في الأحكام الشرعيّة وجه.

ولو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظنّ؛ كما انّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوى، أخذ بالأضعف.

ولو دخل عن ظنّ، فتمكّن من اقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

ولو عَرَضَ له الشكّ بعد العلم او الظنّ أو البصر بعد العمى، استمرّ على حاله مع عدم ظهور حاله، ولم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضيّ، والاحوط اللحوق بالمتحيّر. وكذا لو تبدّل رأي من قلّده.

ولو تعارضت أسباب الظنون في اجتهاد أو تقليد، اخذ باقواها. وإذا تغير الاجتهاد في القبلة إلى اجتهاد آخر، انحرف، وصحّ عمله، وإن كان في ظنه انّه كان مستدبراً، بخلاف العلم. وإذا ارتفع الترجيح بالمرّة، رجع إلى المتحيّر، ويحتمل الرجوع إلى الحكم الأوّل.

الثاني: انّ مَن انسدّت عليه معرفة طُرُق معرفة القبلة لعمى مع عدم المُرشد او ظُلمة أو غُبار او نحوها، فإن ترجّح من الجهات عنده جهة واحدة، أخَذَ بها.

وإن دار الأمر بين جهتين أو ثلاث أو اربع، واتّسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالتثليث في مقام التربيع، بجعل الجهات على نحو المثلّث.

وإن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعة منه مخيّراً بينها.

(ويأتي بالعصر أربعاً مقتصراً عليها إن لم يسع معها الظهر، والأقوى إلغاء التكرار

و الإتيان بهما معاً. ولو أدرك العصر أو ركعة منه مع تكرار الظهر، احتمل احتسابه مُدركاً، ويحتمل جعل أربع مكان ركعة)[١].

ولو لزمته ركعات الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة، اتى بها قبل المكرّرة[٢]، ولو مع الضيق.

ولو كان في مقام التخيير، وضاق إلّا عن عمل التقصير، تعيّن عليه، ولايجب عليه الانتظار إلى زوال الحيرة، وإن كان الوقت متّسعاً، ومع العلم لا يبعد ذلك.

(ولو نوى إقامةً وامكنه العدول لعدم وقوع صلاة تامّة منه، وضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم يجب العدول على الأقوى)[٣].

ولو كان عليه عبادتان (يوميّتين كانتا او نذريّتين)[٤] او آئيّتين أو غيرهما، وضاق الوقت عن التكرار فيهما، اتى بهما من غير تكرار. ويحتمل الاقتصار على الواحدة مقدّماً (للمقدّمة أو)[٥] للرّاجحة منهما مع التكرار (وقضاء الأخرى)[٦].

ولو كان راكباً أو ماشياً لضرورة، ولم يختص مقصده بجهة، وجب عليه التّوجهات.

ولو نذر مثلاً الصلاة إلى جهة الكعبة، وتعذّر عليه التكرار مع ضيق الوقت، احتمل الانحلال، والإتيان بالممكن، ولعلّه الأولى والظاهر جواز صلاة النيابة باقسامها.

ويجري الحكم في كلّ ملتَزم به إذا خصّص بجهة معيّنة على نحو جهة القبلة؛ من شرق أو غرب أو غيرهما في زمان معيّن.

ويسقط اعتبار القبلة مع التحيّر بين الجهات في نحرٍ، او ذبحٍ او توجيه ميّتٍ.

ولو وقع الاشتباه في بعض الجهات دون بعض، ترك[٧] المقطوع بعدمه[٨].

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: كرّره مع الضيق مكررة بعداد المكرر.

٣. مابين القوسين زيادة في «ح».

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: نذريتان كانتا.

٥و٦. مابين القوسين زيادة في «ح».

٧. في «م»، «س»: عمل على.

٨. في «م»، «س» زيادة: او وجوده فيه.

(ويجب بذل ما لا يضرّ بالحال للمُرشد في أمر الصلاة والميّت، دون الذبح والنحر)[1].

الثالث: أنّ تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، مختاراً مجبوراً مع سعة الوقت، بطلت صلاته إن قلب بَدَنه أو بطنه وصدره أو وجهه كملاً. وإن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدميه مثلاً قليلاً أو يديه، فلا بأس على إشكال في الأوّلين، ولا بأس بالتفات العينين.

وتاركه في الذبح والنحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكية. ومع الجهل بالحكم، تمضي تذكيته في وجه قوي.

وفي أحوال الميّت يرجع إليه حتّى في قبره، فينبش عليه مالم يخرج عن قابليّة الاستقبال.

وإن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفلة أو تحيّر ثمّ تغيّر عن حاله، تحوّل إلى القبلة في غير الصلاة، ولم يكن عليه شيء من جهة ما سبق، سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ.

وإن كان في الصّلاة الواجبة أو توابعها أو النافلة مع وجوب الاستقبال، وتغيّر في الأثناء، فإن رأى نفسه مُستدبراً أو مُشرّقاً أو مُغرّباً وضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطالة زائداً على العادة فيما سبق، ومعه في وجه قوي. وإن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

وإن كان بين المشرِق والمغرِب الاعتداليين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللاً بشرط، وإن استلزمت، أتمّها على حاله.

ولو أبصر الأعمى في الأثناء استمرّ على تقليده إن لم يتمكّن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وإن عمي في الأثناء والتوى، قلّد في استقامته. فإن تعذّر قطع مع السّعة لتمام الفرض دون الركعة في وجه قويّ.

(ومن لم تكن قبلته الكعبة، يلحظ ما بين المشرق والمغرب، فأمّا مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، وإن قَرُب منها. ومن لم تكن قبلته بين المشرق والمغرب، لاحظ النسبة، وعمل عليها)[1].

وحال التغيير بين آحاد الأجزاء المنسيّة أو الركعات الاحتياطيّة، وبين النوعين أو بين أحدهما، وبين الصّلاة (وفي أثنائها وأثناء سجود السهو)[2] بمنزلة ما في الأثناء.

وإن ظهر التغيير بعد الفراغ، وكان فيما بين المشرق و المغرِب الاعتداليين صحّت. وإن كان بين الصّلاة إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، وبقي من الوقت مايسع الصّلاة أو ركعة منها أعاد، وإلّا مضت، ولا قضاء.

وهذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبلة، كجهة الراكب، والماشي، ومن في السفينة، ولكلّ واحد من هؤلاء قبلة.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام وجعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن في جوف الكعبة (وإن كان الأقوى عدمه؛ لأنّ ذلك من الإبدال، لا من الاستقبال، وإجراء مثل التشريق، والتغريب، وما بينهما، والاستدبار فيه بعيد)[3].

والأقوى أنّ التفاصيل المذكورة تجري في الالتفات.

ولو دخل في الصلاة غير مُستحضرٍ لأمر القبلة، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، كما في غيرها من الشرائط، من وقت أو طهارة أو لباس، ونحوها؛ لعدم اعتبار النيّة فيها.

ولو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف نيّة الصلاة عليها.

ولو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أوأنّهما لم يكونا على الوقف أعاد. ولو نسي المأخذ، بنى على الصحّة.

---

١ و٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو تعارض الأولياء في وضع الميّت لاختلاف اجتهادهم، أو الشُركاء في المذبوح والمنحور، احتمل الرجوع إلى القرعة، والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد، وعزلهم ورجوع الأمر إلى الحاكم.

وإذا اختلف المأمومون توجّه كلّ منهم إلى مظنونه. ولو اختلفوا مع الإمام في تشريق أو تغريب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فيما بين المشرق والمغرب بقوا معه)[1].

ويعوّل على الاجتهاد والتقليد السّابقين، مع عدم حصول شكّ مُستند إلى سبب سابق[2]، وإن اختلف الجنس كصلاة وذبح، ولا حاجة إلى التجديد.

وصلاة المختلفين بالاجتهاد في غير ما يُعتبر فيه العلم عن ميّت تحسب بواحدة، وبناءً على القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو كالصّواب، أو عدم الفرق بين اجتهاد الموضوع والحكم يحتسبان باثنتين.

وهذا الشرط وجوديّ، إلّا فيما بين المشرِق والمغرِب، فإنّه علمي.

ولو اختلفا فيما هو وجودي، لم يجتمعا على صلاة جنازة مأمومين مع قصد التعدّد، أوإماماً ومأموماً.

والعدول مع العلم مُفسد لما عمل، ومع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأوّل، وإلّا صحّ. وحكم المتحيّر إذا ارتفعت حيرته يُعلم ممّا سبق.

الرّابع: في أنّ حكم التحيّر والخطأ هل يجري بالنّسبة إلى المعصومين من الأنبياء والمرسلين، والأئمّة الطاهرين عليهم السّلام، أو لا؟

وكشف الحال: أنّ الأحكام الشرعيّة تدور مدار الحالة البشريّة، دون المِنَح الإلهيّة. فجهادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر إنّما مدارها على قدرة البشر، ولذلك حملوا السلاح وأمروا أصحابهم بحمله، وكان منهم الجريح والقتيل، وكثير من الأنبياء

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. بدلها في «س»، «م»: جديد.

والأوصياء دخلوا في حزب الشهداء. ولا يلزمهم دفع الأعداء بالقدرة الإلهيّة، و لا بالدّعاء. ولا يلزمهم البناء على العلم الإلهي، وإنّما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري.

فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من اللّه تعالى، فعلم سيّد الأوصياء بانّ ابن مُلجَم قاتله، وعلم سيّد الشهداء عليه السّلام بانّ الشمر ـ لعنه اللّه ـ قاتله مثلاً مع تعيين الوقت لايوجب عليهما التحفّظ، وترك الوصول إلى محلّ القتل.

وعلى ذلك جرَت أحكامهم وقضاياهم، إلّا في مقامات خاصّة، لجهات خاصّة. فإنّهم يحكمون بالبيّنة واليمين، وإن علموا بالحقيقة من فيض ربّ العالمين.

فإصابة الواقع، وعدم إمكان حصول الخطأ والغفلة منهم بالنّسبة إلى الاحكام، وبيان الحلال والحرام، وانّ المدار في ذلك على العلم الإلهي إنّما استُفيد من حكم العقل والنقل.

وأمّا ما كان من الأمور الوجوديّة دون العمليّة، اعمالاً وشروطاً، فالاقوى انّ مدارها على العلم الإلهي[1]؛ لانّ وقوع ذلك منهم مُنفّر للطباع، باعث على عدم الاعتماد، فلا يقع منهم نوم عن فريضة، ولاجهل، ولاغفلة، ولا نسيان، ولا عن طهارة حدثيّة، ونحوها من الشرائط الوجوديّة بالنّسبة إلى الصلاة والصيام، وغيرها من الاحكام، كالحلال والحرام، إلّا ماقام فيه الحكم الشرعيّ مقام الواقعيّ، فإنّ الجهل بالواقع ليس فيه بأس.

وأمّا العلميّة؛ فمدارها على العلم البشري، دون الإلهي؛ إذ لايلزم من عدم الإصابة تنفّر النفوس، ولا زالوا ينادون بانّه لا يعلم الغيب إلّا اللّه تعالى.

فنجاسة الثياب والبدن ليس مدارها على العلم الإلهي.

وأمّا حصول التحيّر بالنّسبة إلى العلم البشري، والخطأ بالنّسبة إلى ما بين المشرق والمغرب، فلا يبعد القول بتنزيههم عنها، نظراً إلى انه بدونه ينجرّ الأمر إلى عدم الاعتماد على اقوالهم وافعالهم.

فيدور الأمر في هذا القسم وما قبله على لزوم النقص وعدم الاعتماد، وعدمهما.

---

١ . في «م» ، «س» زيادة: إنّما استفيد من حكم.

المبحث الخامس: في كيفيّة الاستقبال

ويتحقّق بوضع مقاديم البدن، من وجه وصدر و بطن وفخذين تجاه القبلة، ولاعبرة باليدين والعورتين، من الذّكر والبيضتين، ولا بالسّاقين والقدمين مع عدم التفاحش.

والمدار على صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم والماشي والعادي والزاحف على كَفَله[١] والواقف على ركبتيه معلوم.

وفي الجالس مُتربّعاً يلحظ عدم التّفاحش في الركبتين، وفي جلوس القُرفُصاء[٢] يلحظ وضع السّاقين.

وفي الرّاكب يُلغى اعتبار الرّجلين، وفي المضطجع والمستلقي يلحظ ظهر القدمين وبطنهما، كالميّت في أحواله.

(والزاحف على كفّيه حال قيامه، المستلقي على بطنه يرعى حال جلوسه. ويُستحبّ للماشي ونحوه إذا صلّى النّافلة الاستقبال في تكبيرة الإحرام وركوعه وسجوده)[٣].

القسم الخامس: الأوقات

وفيه مقامات:

المقام الأوّل: في أوقات الفرائض

وفيه بحثان:

البحث الأوّل: في أوقات الفرائض اليوميّة الإجزائيّة، وهي على وفق عددها خمسة:

---

١. الكَفَل بفتحتين: العجز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢. القرفصاء: بضم أوّله يمدّ ويقصر، وهي أن يقعد الرجل ويحتبي بيديه. جمهرة اللغة ٣: ١٢٧٧.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الأوّل: وقت صلاة الصُبح

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل في أسفل الأفق، وهو المرتبة الأخيرة في البياض، فإنّ الشّمس إذا غربت، واخذت في الدوران لم يَزَل ينقص ضوؤها من جانب المغرب في دورانها، فتنتهي إلى المتصف، فتتساوى نسبتها إلى المشرق المغرب، ويعتدل حال الجانبين، وينتصف اللّيل، وبه يرتفع[1] ضوء الشّمس من الجانبين.

فإذا أخذَت بالميل إلى المشرق، أخذَ الأفق المشرقيّ بالإضاءة خفياً حتّى يبقى مقدار ثُلث اللّيل أو أقلّ، فيبدو ظاهراً، ثمّ لم يزل يشتدّ ويقوى حتّى يُسمّى حينئذٍ بـ «الفجر الكاذب، وذَنَب السِّرحان[2]».

ثمّ يَعترض في أسفل الأفق بياض كأنّه مقام لذَنَب السِّرحان، ويشبه بياض سُورى[3]، ويشبه الثياب المقصورة، وهو الصّبح والفجر الصّادق، والمُعبّر عنه بـ «الخيط الأبيض».

وينتهي بظهور جزء من الشّمس ـ وإن كان صغيراً ـ في الأرض المستوية. ولاعِبرة بالحاجب، بل يلحظ فيه فرض عدمه.

ويتضيّق ببقاء ما لا يسع إلّا أقلّ الواجب من الصّلاة بعد الشروط لفاقدها.

الثاني: وقت صلاة الظهر

ومبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النّهار عنه، بالميل إلى الجانب[4] الأيمن.

ويستمرّ إلى أن يبقى من غروب الحمرة المشرقيّة مقدار صلاة العصر ومقدّماتها لمن

---

١. في «ح»: يعتدل، بدل يرتفع.

٢. السرحان: الذئب. وأهل الحجاز يسمّون الأسد سِرحان بكسر السين، الجمهرة ١: ٥١٢.

٣. سورى كطوبى وقد تمدّ، بلدة بالعراق في أرض بابل من بلاد السريانيين، وموضع في بغداد. مجمع البحرين ٢: ٩٠٦.

٤. في «ح»: الحاجب.

لم يكن فعلها، تماماً لذي التمام، وقصراً لذي التقصير والتخيير، وأقلّ من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك، حتّى ينتهي إلى التكبير (ويختصّ بمقدار الأداء من المؤدّي مع المقدّمات لمن لم يفعلها، وبدونها لفاعلها، وهو توقيت فعلي لا أصلي)[1].

الثالث: وقت صلاة العصر

ويدخل بمضيّ أقلّ وقت بالنّسبة إلى خصوص المصلّي، يؤدّي فيه صلاة الظهر تماماً في محلّ الإتمام، وقصراً في موضع التقصير والتخيير، وأقلّ من ذلك في الأقل، ولو تكبيراً في موضع التكبير، مُجرّدة مع سبق فعل المقدّمات، ومُنضمّة إليها مع عدم ذلك.

وينتهي بغروب الحُمرة المشرقيّة، لا بغيبوبة القُرص على الأصحّ.

(ويختصّ بمقدار ماتؤدّى فيه على حسب حالها من قصر وغيره، وحال فاعلها مع المقدّمات مع عدم فعلها.

وهو توقيت فعلي لا أصلي، فلو فُعلت قبل الظهر في المشترك على وجه يصحّ، كانت نسبته إليها كنسبة الوقت المشترك.

وما بين الأوّل للفرض الأوّل، والأخير للأخير مُشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه، إلّا من جهة الترتيب، وهكذا حال العشاءين كما سيجيء)[2].

الرّابع: وقت صلاة المغرب

ويدخل بغُروب الحُمرة المشرقيّة الأصليّة، لا العارضية لمقابلة سَحاب أو عروض بُخار أو غُبار، فإنّها قد تستمرّ إلى وقت العشاء من جانب المشرق، ولاعبرة بمقابلة القبلة على ما قيل.

وينتهي ببقاء مقدار وقت صلاة العشاء بحسب حال المكلّف، قصراً أو إتماماً، أو سُرعةً أو بُطءاً ونحو ذلك، مع مالم يفعله من المقدّمات من انتصاف اللّيل.

الخامس: وقت صلاة العشاء

ويدخل بمضيّ زمان فعل ثلاث ركعات، ومقدّماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حسب حال الفاعل، وينتهي بانتصاف اللّيل.

ويقوى في النظر قيام طلوع الفجر للمضطرّ مقام انتصاف اللّيل للمُختار بالنسبة إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

وهذه الأوقات متى أخلّ المكلّف بها اختياراً، ولم يبقَ مقدار ركعة منها، ولم يكن مانع في الباقي من الصّلاة، عصى وقضى. وإن بقي مقدار ركعة، كان عاصياً مؤدّياً على الأصحّ، لا قاضياً، ولا موزّعاً.

ومع الاضطرار لاعصيان، ويجري فيه ما مرّ.

ومن أدرك أقلّ من ركعة كان قاضياً، وعليه البِدار حيث نقول بالفوريّة، بل مطلقاً في وجه قويّ.

ومن أدركَ خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الاتماميّتين، أو ثلاثاً من القصريّتين، أو أربعاً من العشاءين ـ من غير فرق بين قصر العشاء وإتمامه على أحد الاحتمالين ـ فقد أدركهما.

(والحكم في مسألة الأربع من العشاءين مبنيّ على أنّ الركعة تُحسب للأخيرة كما سيجيء، ومَن أدرك من الفريضة الثانية أقلّ من ركعة لم يدركها، وكان حاله ما مر)[1].

و مَن أدركَ مقدار الخمس، ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الرّكعة، أو اشتغلت ذمّته بصلاة احتياطيّة أو أجزاء منسيّة أو سجود سهو، أو اشتغل بالأوّل فظهر له الضيق عن الرّكعة، قطع ودخل في الثانية.

ولو انعكس الأمر فدخل في الركعة الثانية، ثمّ ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، والبطلان، والأقوى العدول إلى الأولى.

ولو استمرّ الاشتباه ثمّ أتمّها، ثمّ عرف الاتساع، صحّت الثانية، ثمّ أتى بالأولى.

(ومن دخل في الثانية لحصول ضيق لضعفٍ أو نيّة إقامة أوأمنٍ ونحوها، فزال سبب التمام أوالطول، فاتسع الوقت ولو لركعة وجب العدول. ولو اشتغل بالأولى مقصراً

---

١ ـ ما بين القوسين زيادة في «ح».

فعدل إلى الإقامة أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضيق، قطع الأُولى واشتغل بالثانية ولو بقي مقدار ركعة منها.

ومَن وجبَ عليه أربع صلوات لتحيّره، فإدراك العصر له بستّة عشر ركعة، وإدراك الظهر وركعة من العصر بإدراك سبع عشر، على القول بعدم الدّخول في الاضطرار.

ويُحتمل أنّ إدراك الظهر وركعة بإدراك عشرين ركعة، بجعل أربع ـ وهي ربع ستّ عشرة ـ العصر ـ بمنزلة ركعة، وحال القصر يعلم بالمقايسة.

وإدراك قصر الكيفيّة بإدراك ماقام مقام الرّكعة منه، كتكبيرة، حيث تكون الرّكعات تكبيرات)[١].

والمُدرِك من أوّل وقت فريضة ركعة، ثمّ أدركه مانع الحيض ونحوه لااعتبار بإدراكه، ويسقط فرضه.

وما بين وقتي الفريضة مُشترك بينهما، وإن وَجَبَ الترتيب، فإذا وقعت الثانية فيه عن نسيان، أو توهّم ضيق الوقت أو صحّة الأولى، صحّت مع بيان سَعته، ويكون باقي الوقت للأولى.

و في احتساب المُدرك من الأولى بتمامه من وقت الأولى، أو خصوص مالايزاحم الأخيرة، والمزاحم من وقت الأخيرة وجهان. والأقوى البناء على الأوّل دون الثاني.

وتظهر الثمرة فيما إذا أدرك من العشاءين أربعاً، فعلى الأوّل يصلّي المغرب، ويأتي بركعة من العشاء، وعلى الثاني يأتي بالعشاء أربعاً فقط.

ولو كان في مقام التخيير تعيّن عليه التقصير (وليس عليه الامتناع عن نيّة الإقامة في الابتداء، ولا في الأثناء على إشكال)[٢].

ولا تزاحم الثانية الأولى، فمتى وقعت أو وقع جزء منها في الوقت المختصّ بالأولى عن سهو أو نسيان، بطلت.

وإن كانَ عن خطأ اجتهاد، قامَ فيه الوجهان الآتيان فيمن جاء بجزءٍ من الصلاة قبل

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثمّ دخل عليه الوقت في الأثناء.

وتترتّب صلاة العصر والعشاء على الظهر والمغرب، ولا يصحّان مع عكس الترتيب عمداً، ولا ترتيب في غيرها، ولا بين مؤدّاة ومقضيّة.

ولو دخل في لاحقة ـ يوميّة أو غيرها، فرض أو نفل ـ قبل سابقة، لغفلة، أو نسيان، أو زعم صحّة المتقدّمة، ثمّ ذكر في الأثناء، وكان في الوقت المشترك وجبَ عليه العدول إن كانتا مؤدّاتين، واستحبّ على الأقوى إن دخل في مؤدّاة وذكر مقضيّة، في أيّ محلّ كان منها، ولو قبل التسليم المخرج، إنْ كانتا متساويتين في عدد الركعات.

وإن اختلفتا، وتعدّى محلّ العدول ـ كأن دخل في الركعة الثالثة، ثمّ ذكر قصريّة مقضيّة ـ لم يعدل، وأتمّ.

ويحتمل الفرق بين أن يكون دخل في ركن أو لا.

(ولو دخل في الصلاة، فشكّ في الأثناء أنّها الأُولى أو الثانية، بنى على الأُولى إن كان في الوقت المشترك أو المختصّ بالأُولى، والأحوط قصد العدول في القسم الأوّل. وإن كان في المختصّ بالثانية، بنى على الثانية.

ولو شكّ في النيّة بعد العلم بفعل الأُولى، بنى على الصحّة)[1].

ولا يجوز العدول من سابقة إلى لاحقة، مؤدّاتين كانتا، أو مقضيّتين، أو مختلفتين.

ولو ضاقَ الوقت من آخره إلا عن ركعة، وَجَبَت عليه مُنفردة إنْ كان متطهّراً من الحدث، وإلا زاحمها بالطهارة الحدثيّة، وأتى بالممكن منها وجوباً على الأقوى. وأمّا في غيرها من الشرائط[2] فلا.

واعتبار الركعة مقصور على الصّلاة الثانية مع إمكان الإتمام، دون الأُولى، إلا في مثل إدراك الخمس، فإنّه يمكن جعله من إدراك ركعة الأُولى أو الثانية، أو من إدراكهما.

ولو أدرك ركعة من الأُولى أو الثّانية، ثمّ جاء ما يمنع الإتمام من حيض وشبهه،

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: الغير اللازمة للحقيقة.

لم يكن مُدركاً للوقت.

وفي تمشية حكم إدراك الركعة إلى جميع ماعدا الفرائض اليوميّة ـ من الجمعة والآيات والملتزَمات، والنوافل الموقّتات، من المرتّبات وغير المرتّبات، إلا مانصّ الدّليل على خلافه ـ وجه قويّ.

وفي إدخال إدراك الركعة من العمل المفصول، كإدراك ركعة من صلاة مُشتملة على أربع ركعات بينها فصل ـ سوى ماقام الدليل على خلافه ـ وجه، والأوجه خلافه.

المبحث الثاني: في أوقات الفرائض اليوميّة الفضيليّة

وهي على قسمين: تدريجيّة، فأعلاها أوّل الوقت الفضيليّ، ثمّ تتناقص شيئاً فشيئاً إلى تمامه، وأدناها الجزء المتمّم.

وتحديديّة: فلكلّ من الفرائض المخصوصة حدّ مخصوص.

فللصبح فضيليّ واحد، من طلوع الفجر الصادق ـ المعبّر عنه بالصّبح ـ إلى طلوع الحُمرة المشرقيّة، وظهورها لعامّة النّاس، ولا عِبرة ببعض الخواصّ. ويستمرّ الإجزاء الى طلوع الشّمس كما مرّ.

وللظّهر ثلاث أوقات فضيليّة:

أحدها: من أوّل الزوال إلى بُلوغ الفَيء الزائد أو الحادث حيث لم يبقَ ظلّ ـ مع عدم التنفّل على الأقوى أو مطلقاً ـ قدمين، عبارة عن سبعي الشّاخص.

ثانيها: إلى بلوغه أربعة أقدام.

ثالثها: إلى بلوغه مثل الشاخص.

و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاة العصر.

و للعصر أربعة:

أحدها: من حين الفراغ من الظّهر إلى أربعة أقدام.

ثانيها : إلى ستّة أقدام .

وثالثها : إلى ستّة أقدام ونصف .

رابعها : إلى مِثلَي الشّاخص ، ويمتدّ للإجزاء إلى المغرب .

ولو احتسب للظهر رابع ، وللعصر خامس ، باعتبار المماثلة من الفيء الزائد ، والظلّ السابق ، لم يكن بعيداً .

وللمغرب ثلاثة :

أحدها : من غروب الحُمرة المشرقيّة إلى غروب الحُمرة المغربيّة .

ثانيها : من غروب المغربيّة إلى ربع اللّيل .

ثالثها : منها إلى ثُلث اللّيل . ويمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاة العشاء .

وللعشاء إجزائيّان :

أحدهما متقدّم : وهو من بعد صلاة المغرب إلى غروب الحمرة المغربيّة . وثانيهما : من ثُلث الليل إلى انتصافه .

وفضيليّان : أولهما : من غروب الحمرة المغربيّة ـ ولا اعتبار بالبياض والصفرة ـ إلى ربع اللّيل . وثانيهما : من ربع اللّيل إلى ثلثه .

وكلّ متقدّم من أوقات الفضيلة أفضل من المتأخّر ، وكلّ متقدّم من أوقات الإجزاء كذلك .

ويُستثنى من ذلك : تأخير الفرائض لفعل الرّواتب في أوقاتها .

وتأخير المغرب والعشاء للمُفيض من عَرفات إلى المشعر ، و إن بلغَ رُبع اللّيل .

وتأخير العشاء إلى غروب الحُمرة المغربيّة .

وتأخير صلاة الصّبح إلى قريب ظهور الحُمرة المشرقيّة ؛ للإتيان بنافلة الفجر .

وتأخيرها إذا صلّى من نافلة اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح . وفي جري الحكم

بمجرّد الدخول في الثالثة وجه، والأقوى خلافه، فيتمّ، ويؤخّر الباقي.

وتأخير صلاة الظهر عن أوّل وقتها الفضيليّ إذا صلّى من نافلة الزوال ركعة، وكذا العصر. والظاهر أنّ المأتي به بعد خروج وقت الفريضة للمزاحمة أداء لا قضاء.

وتأخير صلاة المغرب؛ لانتظار المفطرين.

وتأخير الوقت في كلّ من الصّلوات؛ لمعارضة فعل مستحبّ فوريّ، كحاجة مؤمن، أو تشييع جنازة، أو لعروض مرض، أو سبب تشويش، أو اضطراب.

(وتأخير الظهر والمغرب للمستحاضة إلى آخر وقت الفضيلة؛ لتجمع بين الفضيلتين)[1]، إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في أوقات النوافل اليوميّة

لنافلة الفجر وقت فضيليّ: من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه لذَنَب السِّرحان، إلى طلوع الفجر الصّادق.

ووقتان إجزائيّان: أحدهما: ما بين طلوع الفجر الصّادق، إلى أن يبقى مقدار صلاته من طلوع الحمرة.

ويُستحبُّ الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد فعلها بلا نوم إن بقي شيء من اللّيل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحبّ له إعادتها مع بقاء ما يسعها من اللّيل. ولو وسع البعض، لم يبعد استحباب إعادة ما وسع.

ثانيهما: وقت نافلة اللّيل إذا انضمّت إليها، وجعلت بعضها متّصلة بها. و في جواز الإتيان بها في وقت نافلة اللّيل مُنفردة وجه قوي. وفي تقديم الشباب ونحوه نافلة الفجر مع نافلة اللّيل على انتصاف اللّيل إشكال، ومع الانفراد أشكل.

ولنافلة الظهر وقت فضيليّ: ما بين الزّوال إلى بلوغ القدمين.

ووقتان إجزائيّان: أوّلهما ـ وهو أفضل من الثاني ـ إلى ثلثي القامة، والثاني: إلى

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

منتهى القامة، أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاة الفريضة.

ولنافلة العصر وقت فضيليّ: من بعد الزّوال بعد صلاة الظّهر ونافلتها إلى أربعة أقدام. وإجزائي: إلى المثلين، أو إلى أن يبقى من المثلين مقدار صلاة العصر.

ولنافلة المغرب وقت فضيليّ: بعد صلاة المغرب إلى غياب الحُمرة، أو فعل العشاء، وإجزائي يمتدّ بامتداد وقته.

ولنافلة اللّيل والشّفع والوتر[1] وقت إجزائي: من انتصاف اللّيل إلى أن يبقى ثلثه. ووقت فضيلي من الثلث إلى الصّبح.

ويُستحبّ التفريق في نافلة اللّيل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما، كما كان يصنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[2].

ولنافلة الوتيرة وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء.

والتقديم للجميع في أوّل الوقت أفضل، سوى نافلة الفجر، فإنّ تأخيرها إلى ظهور الفجر الكاذب أفضل، وعدا نافلة اللّيل، فإنّ تأخيرها إلى قُرب الصّبح أفضل.

وأذِن في تقديم نافلة اللّيل من أوّل اللّيل لشابٍّ تمنعه رطوبة رأسه عن النهوض، وتدعوه إلى النوم، والظاهر إلحاق جميع الموانع به.

ويبدأ بالوتر ثلاثاً مع ضيق وقت نافلة اللّيل، ثمّ إن بقي وقت أتى بها، وإلا قضاها.

ومن نسي ركعتين من صلاة اللّيل حتّى أوتر، استحبّ له إتمام صلاة اللّيل، وإعادة الوتر. وقد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الستّ، والجمود أولى.

وقد وردت رُخصة عامّة في تقديم النوافل الموقّتة عن أوقاتها، وأنّها بمنزلة الهديّة متى أُتي بها قُبِلت[3]. وفي خصوص نافلة الظهرين أخبار مُتكثّرة[4]، ويمكن تنزيلها على أنّ هذا العدد عوض عددها، فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها، كالنوافل المبتدأة؛ جمعاً بين الإجماع والأخبار.

---

١. الوتر: بالكسر على لغة الحجاز وتميم، وبالفتح في لغة غيرهم. المصباح المنير: ٦٤٧.

٢. كما في الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٣، والوسائل ٣: ١٩٥ أبواب المواقيت ب٥٣ ح١، ٢.

٣ و ٤. أنظر الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب المواقيت ب٣٧.

المقام الثالث: في الأحكام

ولابدّ من التعرّض فيها لأمور:

أحدها: أنّ الأوقات المخصوصة للفرائض والنّوافل إذا أتى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفلة، وكذا عن خطأ باجتهاد ـ ولو بأقلّ جزء على الأقوى ـ وقع باطلاً، كما في الموقّتات من الفرائض والنّوافل غير اليوميّة، من صلاة آياتٍ أو نوافل موظّفات، بل يتمشّى إلى غير الصّلوات، مع ملاحظة التعبّد بالخصوصيّات.

ثانيها: أنّ مُدرك الركعة من الفرائض اليوميّة وصلاة الجمعة من آخر الوقت مُدرك للفريضة.

ولو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبي، وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة، وجبت الصّلاة.

وفي إلحاق جميع الفرائض والنّوافل الموقّتة ـ سوى ماقام الدليل على خلافه ـ فيكون المُدرك فيها مُدركاً لتمام الوقت وجه قويّ؛ لما دلّ على العموم.

وتتحقّق الركعة: بانفصال الجبهة عن محلّ السّجود ـ وإن لم يبلغ حدّ اللّبِنة[1] ـ من السّجدة الثانية في السّجود المتعارف، وفيما كان سجوده ورفعه بالرّأس أو العينين بالأخذ برفعهما منها، وفيما إذا كان التكبير عوض الركعة بتمامه، والأقوى أنّه يكون مؤدّياً، لاقاضياً، ولا مُلفّقاً.

ولو تمكّن من إدراك الركعة من الفريضة الثانية مع التقصير في الأولى في مواضع التخيير تعيّن. وهو في حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحكم، وفي غير المعذور لايدفع الإثم، وإن صحّ الحكم.

ثالثها: أنّه لابدّ من التعويل على العلم، ولا يكفي الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّة، من غير فرقٍ بين ما مصدره إخبار العدل، مؤذّناً أو لا، أو العدلين، أو الشّياع المفيد للظنّ، إلّا فيمن تعسّر عليه ذلك، لعمى يوجب التقليد؛ لتعسّر حصول العلم

---

١. المعترضة زيادة في «ح».

معه، أو مانع يمنعه عن التطلّع إلى العلامات.

وإذا كانت السماء معلولة، جاز البِدار، ولم يجب الانتظار. والظاهر تمشية الحكم إلى كلّ من تعسّرت عليه معرفة الوقت لحبسٍ أو إقعاد ونحوهما.

رابعها: أنّه يرجح الإتيان بالصّلاة المفروضة في أوّل وقتها. ويجوز الإتيان بالنافلة كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيّام، أو لغيره عن تحمّل قرابة، أوإجارة لم يُشترط فيها الفور.

خامسها: أنّ ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضة يُلغي اعتبار الشروط إذا أدّى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضة، من مكانٍ، أو لباسٍ، أو استقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غيرها، وتصحّ من دونها ولا إعادة، سوى ما ينافي حقيقتها من طهارة حَدَث، أو نيّة قربة؛ لو أمكن فرض المسألة فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار والتيمّم، ولا إعادة. ولو تطهّر بالماء والحال هذه، بَطَلت صلاته وطهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت، لم يأثم بعض ببعض في الابتداء. ولو علم دخول الوقت في أثناء صلاة الإمام، وكان اشتباه الإمام عن اجتهاد، وقلنا بالصحّة مع دخول الوقت في الأثناء وإن كان مُخطأً، أو كانت تخطئة الإمام عن اجتهادٍ لا عن علم، قويَ جواز الدّخول معه مطلقاً، ولا يحتسب أحدهما الآخر في عدد الجمعة والعيدين، ومع الاجتهاد لايبعد الاحتساب.

سابعها: أنّه يُستحبّ التفريق بين الظهرين والعشاءين، ولا سيّما في الأخيرين، مع الإتيان بالنوافل وعدمه. ومع الجمع الأولى تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أوّل وقتها؛ للجمع بين الوقتين. ومع حصول الدّاعي إلى الجمع في أوّل الوقت، يبنى على الترجيح.

ثامنها: أنّه لا خفاءَ في طريق معرفة وقت الصبح والمغرب و العشاء، ويُعلم انتصاف اللّيل بحركة النجوم، أو بملاحظة السّاعات المعتبرة، أو الصنائع والاعمال.

وأمّا وقت الظّهر فيُعرف بزوال الشّمس.

ويُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ في أرض مُعتدلة، فإن حَدَثَ له ظلّ بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظلّ وَسَطَ النّهار، أوزاد في موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشّمس. أو بطريق الدائرة الهندسيّة، أو بغير ذلك من العلامات.

ولو حصل الاطمئنان من ساعة أو ساعات مضبوطة، أو عمل صناعة، أو حركات كواكب، أو غير ذلك، أجزأ عن غيره.

تاسعها: أنّه لا يُفسد الصّلاة بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان والتمييز والعقل من الشروط، سوى النيّة، والوقت، والطهارة الحدثيّة.

فلو أُلجئ إلى إيقاع الصّلاة كلاً أو بعضاً في غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلاً، مرتّباً أو غير مرتّب. وما ورد من الرّخصة في تقديم النفل محمول على إرادة البدليّة والإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

عاشرها: أنّه تنبغي المبادرة إلى الصّلاة في أوّل وقتها، ولاسيّما صلاة الصبح؛ لتشهدها ملائكة اللّيل والنّهار. وكذا المغرب لمن لم يكن بينه وبين الأفق حاجب، من جبال أو جدران عالية لا يسعه الصعود عليها، فإنّه ينتظر إلى اشتباك النجوم، كما في الرّواية[1].

حادي عشرها: أنّه يكره التنفّل لمن عليه فريضة حلّ وقتها من مؤدّاة ـ غير النوافل الرّواتب ـ أو مقضيّة أصليّة أو تحمّليّة عن قرابة، أو ضمانٌ إن أجزناه، وألحقنا عمل الإجارة المطلقة في العبادات بالديون، أو إجارة مُطلقة، وإلّا تبع الشرط، فإنّه بحكم المعاملات.

ثاني عشرها: أنّه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين بأذان واحد في جمع والجمعة وغيرهما.

ثالث عشرها: إنّ قضاء نافلة اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف حيث يجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاة مع احتمال خَوف فوتها، مع ضعف الاحتمال، وإلّا وجب مع وجوبها.

---

١ . الكافي ٣: ٢٨١ ح١٥ ، التهذيب ٢: ٢٦١ ح١٠٣٨ ، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح٩٧٢ ، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب٢٤ ح١.

خامس عشرها: استحباب إعادة نافلة الفجر لو قدّمها عليه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب تفريق صلاة اللّيل أربعاً، وأربعاً، وثلاثاً.

سابع عشرها: قضاء مافات من صلاة اللّيل بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المخزون.

ثامن عشرها: تعجيل قضاء مافات نهاراً ولو باللّيل، وكذا مافات ليلاً ولو بالنّهار، والأفضل قضاء نوافل اللّيل باللّيل، ونوافل النّهار بالنّهار، في الوقت الذي فاتت فيه، إذا لم يبادر في القضاء.

تاسع عشرها: أنّه إذا شكّ في الظهر بعد فعل العصر، أو في أثنائه، أو في المغرب بعد فعل العشاء، أو في أثنائه، لم يلتفت إلى الشكّ.

العشرون: أنّه يُستحبّ تأخير نافلة اللّيل إلى آخره، وجعل الوِتر بين الفجرين.

الحادي والعشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، ولم يصلّ نافلة اللّيل، يُستحبّ له تخفيفها، ثمّ صلاة الصّبح إن خشي فوتها.

الثاني والعشرون: أنّ اللّه تعالى كما جعل أزمنة وأمكنة في الدّنيا تتضاعف فيها الأرباح والفوائد، كذلك جعل للآخرة أزمنة وأمكنة تتضاعف فيها فوائد الآخرة. فمن فاته وقت منها أو مكان، نقصت فوائده؛ ومن أدركها، تضاعفت له.

الثالث والعشرون: أنّه يُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب، وفعل المستندة إلى الأسباب في كلّ وقت.

وأمّا المبتدأة الدّاخلة في عموم قولهم عليهم السّلام: «الصّلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر»[1]. وفي قولهم عليهم السّلام: «الصّلاة قُربان كلّ تقيّ»[2]. فتُكره كراهة عبادة، بمعنى أنّ الإتيان بها في غير هذه الأزمنة أفضل، أو بمعنى أنّه لو تركها ناوياً لتجنّب بعض ما يترتّب عليها أُثيب؛ وإلّا فهي راجحة في حدّ ذاتها.

---

١. الخصال: ٥٢٣ ح١٣، أمالي الطوسي ٢: ١٥٣.

٢. الفقيه ١: ١٣٦ ح٦٣٧، عيون أخبار الرضا(ع) ٢: ٧ ح١٦، الخصال: ٦٢٠، دعائم الإسلام ١: ١٣٣، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب أعداد الفرائض ب١٢ ح١، ٢.

منها: عند طلوع طرف من الشّمس، وبعده حتّى تذهب حُمرتها.

(ومنها: عند غروبها حتّى تذهب حُمرتها)[١] أو بعده حتى تذهب صُفرتها.

ومنها: عند قيامها حتّى تزول في غير يوم الجمعة، وقيل: من بعد طلوع الفجر إلى الزوال، و قيل: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال[٢].

ومنها: بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

ومنها: من العصر إلى غروبها.

الرابع والعشرون: نافلة الجمعة عشرون ركعة، والأحوط للمُقصّر أن لايفعلها؛ لاحتمال دخولها في حكم الرواتب، وإن كان القول بعدم المنع لايخلو من قوّة: ستّ عند انبساط الشمسّ، وستّ عند ارتفاعها، وستّ عند قيامها قبل الزّوال، وركعتان عند الزّوال.

وفي بعض الرّوايات: ركعتان أُخريان بعد الزّوال، فتصير اثنتين وعشرين ركعة[٣].

وفي بعض الأخبار: إنّ الستّ الأوّل من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس[٤]، وفي بعضها: بعد طلوع الشّمس[٥] وفي بعضها: إذا كانت الشمس مثلها عند العصر[٦]، وفي بعضها: الاقتصار على ستّ عشر منها، وتعيينها: ستّ في صدر النّهار، وستّ في نصف النّهار، وأربع بعد الظهر[٧].

ومنها: ستّ قبل الزّوال، وركعتان عند الزّوال، وثمان بعد الفريضة[٨] (وروي:

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. نقله عن الحسن بن عيسى في مفتاح الكرامة٢: ٤٩.

٣. التهذيب ٣: ٢٤٦ ح٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧١، مصباح المتهجد: ٣٠٩، الوسائل ٥: ٢٣أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح٥.

٤. الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح٥، ١٣، ١٩.

٥. مستطرفات السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل٥: ٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح١٨.

٦. الكافي ٣: ٤٢٨ ح٢، التهذيب ٣: ١١ح٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠ح١٥٦٦، الوسائل ٥: ٢٥ أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح١٢.

٧. التهذيب ٣: ٢٤٥ ح٦٦٧، الاستبصار١: ٤١٣ ح١٥٨٠، الوسائل ٥: ٢٣أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح٧.

٨. التهذيب ٣: ١١ ح٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٨، الوسائل٥: ٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح٩.

أنّ الجميع بعد الفريضة)[١]. والمراد الظهر أو العصر، والعمل على الجميع مخيّراً بينها غير بعيد.

الخامس والعشرون: أنّ الأوقات متساوية في القضاء، الفريضة أو نافلة، ما لم تعارض واجباً، ولا فوريّة فيه إلّا مع ظنّ الوفاة، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون والتكاسل، أو تكون مشروطة في استيجار على عبادة.

ويجب الترتيب في القضاء عن النّفس مع العلم بكيفيّة الفوات، ومع الجهل به والانحصار في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، وهو لا يمكن إلّا في قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الألوف.

ولا ترتيب في النيابة عن الأموات من دون فوات، وأمّا في القضاء عنهم فكذلك، أمّا حيث يتعدّد ويكون في الترتيب حرج ـ وهذا جارٍ في أكثر النيابات ـ أو يكون النوّاب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم وتأخير، فينبغي عدم التأمّل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمالهم لا يستدعي موافقة ترتّب المنوب عنهم، وإطلاقات النيابة تعمّ ما إذا كان بفريضة واحدة أو فرائض، وهو مقتضي لعدم لزوم الترتيب، على أنّ خطاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، وهو من الشرائط، لا من المقدّمات، فيكون لكلٍّ حكم نفسه، كما في اللّباس، والاستقبال، والجهر، والإخفات، ونحوها.

والتطوّع مرتّب على الفريضة على القول به، مع أنّه لا يجري على النوّاب.

وصيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، ويجوز للنّائب مع كونه على المَنوب عنه، فحال هذه المسألة كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلك، فلا باس بصلاة النّوّاب دفعة، ولا بائتمام بعضهم ببعض.

ولا يجوز للأوصياء والوكلاء اشتراط الترتيب على النوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، وبقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخُلف وفساد العمل غالباً.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومَن كان عليه مقضيّات لايعلم عددها، فإن كانت عنهُ، أتى منها بما يغلب معه في ظنّه الوفاء. وإن كانت لغيره، اقتصر على المتيقّن، والأحوط فيهما ـ ولا سيّما في الأخير ـ طلب اليقين.

ومن فاته شيء من الفرائض لاعن تقصير، وجب على أكبر ولده القضاء عنه. والأحوط إلحاق الأمّ بالأب، والمقصّر بغير المقصّر، وباقي الأولياء من الأرحام بالأولاد مع عدمهم.

ولو كان الولَدان من بطن واحد، قدّم المؤخّر في التولّد، والأحوط المساواة والتوزيع.

ومَن كان غير مُكلّف حين موت أبيه فلا شيء عليه، والاحتياط في قيامه.

ويجوز للوليّ الاستيجار على الأقوى.

السادس والعشرون: أنّه تُستحبّ اليقظة والإيقاظ في أوقات الصّلاة ممّن لم يصلّ، كما يُؤذن به قوله عليه السّلام: «تعلّموا من الدّيك خمس خصال: مُحافظته على أوقات الصّلاة، والغيرة، والسّخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»[1]، وقوله: عليه السّلام «لاتسبّوا الدّيك؛ لأنّه يوقظ للصّلاة»[2] فإنّ فيه إشعاراً بهما.

وفي فعل أمير المؤمنين عليه السّلام ليلة الجرح، وماورد في تعليل استحباب الأذان والجهر بنافلة اللّيل، وإيقاظ الرّجل زوجته للصّلاة ونحوها أبين شاهد عليه.

(السّابع والعشرون: أنّ من نسي ركعتين من نافلة اللّيل، ثمّ صلّى الوِتر، أتى بهما، ثمّ أعاد الوِتر)[3].

المبحث السّابع: من المباحث التي بُني عليها كتاب الصّلاة

في أعداد الصلاة اليوميّة، فرائضها و نوافلها، وأعداد ركعاتها.

فالبحث في مقامين:

---

١. الفقيه ١: ٣٠٥ ح ١٣٩٦، الخصال: ٢٩٩ ح ٧٠، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب المواقيت ب ١ ح ٩.

٢. سنن أبي داود ٢: ٧٤٨ ح ٥١٠١، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٠.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الأوّل: في أعداد الفرائض

الفرض الأصلي منها في كلّ يوم مع عدم المانع خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. وهي الضرورية في الدين، ومُنكر أحدها خارج عن ربقة المسلمين.

ومن جهة المانع من حيض أو نقصِ عقلٍ مجنون أو إغماء أو صغر قد تكون واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

وركعاتها في غير السفر الشرعي والخوف سبع عشرة، لكلّ واحدة من الظهر، والعصر، والعشاء أربعاً، وثنتان للصبح، وثلاث للمغرب.

وفي مواضع التخيير إذا استغرق صلاة اللّيل والنّهار فيها أو اختصّ السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلاث عشرة وخمس عشرة. و إذا تعلّقا بالجميع، كانت إحدى عشرة.

ومتى نقص شيء من العدد في واحدة عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفلة أو نسيان، بطلت صلاته. ولو قصّر في مقام التقيّة أو اتمّ، صحّت.

المقام الثاني: في النوافل

وفيها بحثان:

البحث الأوّل: في أعدادها وجملة من أحكامها

وهي ستّ، خمس كلّ واحدة منها لواحدة من الخمس: نافلة الظهر، ونافلة العصر، ونافلة المغرب، ونافلة العشاء، ونافلة الصّبح.

والظاهر أنّها مستحبّة للأوقات في ذاتها، لا للأفعال، وإن تبعتها في القصر والإتمام، فمن أصاب النافلة وأخطأ الفريضة جاء بالسّنّة.

والسّادسة: نافلة اللّيل، ومنها الشّفع والوِتر.

وأمّا عددها الذي بُني عليه أصل الوضع ـ ولاأرى في الاقتصار على البعض فيها وفي أمثالها من المعدودات، لتحصيل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فيفوته أجر ما ترك، والثواب المترتّب على التمام، ومع التعذّر وشبهه لايبقى كلام ـ فأربعة وثلاثون ركعة:

ثمان لنافلة الزوال، وتُنسب إلى الظهر.

ومثلها لنافلة العصر، وفي انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ستّ إلى الظهر وثنتان إلى العصر وجوه، ولكلٍّ مُستند، ولا بأس بالعمل على الجميع، والظاهر عدم اعتبار ذلك، فيسهل الأمر في النيّة. ومع اعتبار الزمان دون القصد لايبقى للكلام ثمرة يُعتدّ بها (إلّا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

وأربع بعد المغرب.

وثنتان بعد العشاء تُعدّان بركعة؛ لتكون النافلة ضعف الفريضة.

وإحدى عشر ركعة نافلة اللّيل، منها: ركعتان للشفع، وركعة للوتر، وركعتان قبل الصّبح.

ووردت رُخصة في الاقتصار في نافلة العصر على ستّ، فتبقى اثنان وثلاثون، و على أربع فتبقى ثلاثون، وفي المغرب على اثنتين، فتبقى ثمان وعشرون، وفي ترك نافلة العشاء، فتبقى سبع وعشرون.

ومعنى الإذن في الاقتصار على ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصيّة زائدة على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئيّة.

والظاهر أنّ أفضلها نافلة اللّيل، و أفضلها ثلاث الوتر، وأفضل الثلاث الأخيرة. ثمّ نافلة الزّوال، ثمّ نافلة الصّبح، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ نافلة العصر، وأدناها الوتيرة.

وكلّ مَنسوبة إلى فريضة تتبعها إتماماً وتقصيراً وتخييراً. فإذا عمّ القصر فرائض اليوم واللّيلة، سقط منها ستّ عشرة ركعة: نافلة الزوال ونافلة العصر حتماً، ونافلة الوتيرة احتياطاً.

فيكون الباقي منها في السّفر مساوياً لركعات الفرائض في الحضر، وللسّاقط منها

في السّفر؛ فإنّه سبع عشرة، والباقي بعد ذلك سبع عشرة نصف نوافل الحضر، وكأنّها قصرها: نافلة اللّيل، وركعتا الفجر، وأربع المغرب.

وإذا حَضَرَ بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصورة من الفرائض واحدة أو اثنين أو ثلاث، وفي مقام التخيير يجري فيه ذلك.

ويُحتمل جواز النفل مع القصر، وبدونه، ومنعه مطلقاً، وخير الثلاثة أوسطها.

وما لا ربط لها بالفرائض كنافلة اللّيل، والمؤخّرة عن الفريضة إذا فُعلت قبلها، بناءً على جواز التطوّع وقت الفرض، هل تصحّ نظراً إلى اعتبار الزّمان في دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلى اعتبار الإتيان بالفعل أيضاً؟ وهي أداء على الحالين لو أجزناهما.

وأمّا المقدّمة عليها إذا فُعلت بعد الفريضة، مع بقاء وقتها، فيحتمل فيها الأداء مدّة بقاء الوقت، والقضاء؛ لأنّ الأداء مشروط بالوقت والتقدّم، والأخير لا يخلو من قوّة. وحيث إنّ نيّة الأداء والقضاء عندنا مُلغاة ارتفعت الثمرة.

وفصل العشاء ـ كغيرها من الصّلوات ـ بين المغرب ونافلتها لا ينافي أداء النافلة مع بقاء الوقت.

ولو دار الأمر بين الحضور مع الجماعة في المسجد أو غيره مع ترك النوافل، وبين الإتيان بها مع ترك ما سبق، فإن كان على الاستدامة أتى بالنوافل وترك الجماعة في وجه، وفي الاتفاق ترجّح الجماعة.

وصلاة الغُفَيلة إن دخلت في أربع المغرب دخلت في الرّواتب، وإلّا خرجت، والأحوط إدخالها، فيقتصر على الأربع، وإن كان الأقوى جواز زيادتها على الأربع. وهي مستحبّة، ووقتها في ساعة الغَفلة بين المغرب والعشاء.

روي عن الصادق عليه السّلام: أنّه من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأُولى ﴿الحمد﴾ و ﴿وذا النون إذ ذَهَبَ مُغاضِباً ـ إلى قوله ـ وكَذلكَ نُنجي المؤمنين﴾ وفي الثانية: ﴿الحمد﴾ و﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ إلى آخرها، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه فقال: «اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» أعطي ما سأل، أو قال: «اللهم أنت وليّ نعمتي،

والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فاسالك بحقّ محمّد وآله عليهما السّلام لمّا قضيتها لي» وسأل حاجته أعطاه اللّه تعالى ما سأل[١].

وتُستحبّ ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية، ولا يحتسب بهما، فإن لم يستيقظ إلى الصبح، صلّى ركعتين شفعاً، واحتسب بالسّابقتين وتراً.

وصلاة الوصيّة بين العشاءين.

وصورتها: ان يصلّي بين العشاءين ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿إذا زلزلت﴾ ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد التّوحيد خمس عشرة مرّة.

وقد روي: أنّ من فعلها في كلّ سنة كان من المحسنين، وفي كلّ جمعة من المخلصين، وفي كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحصي ثوابه إلّا اللّه تعالى[٢].

وهذه الصّلوات الثلاث ليست من الرّواتب التابعة للفرائض، وإنّما ذكرتها لشباهتها بها، فلا يجري فيها القضاء، ولا يسقط ما كان منها بعد رباعيّة في مقام القصر، والأحوط تركها على القول بمنع التطوّع في وقت الفريضة.

والنّوافل في السّفر، مع سقوط الوتيرة فيه تساوي ركعاتها ركعات فرائض الحضر، وتكون نوافل الحضر ضعف نوافل السّفر، وكأنّها مقصورة في السّفر.

وتنبغي شدّة المحافظة على النوافل، ولا سيّما الرّواتب، فقد روي عن أبي جعفر عليه السّلام «في تفسير قوله تعالى: ﴿الذين هُم على صَلاتهم دائمون﴾ بصلاة النوافل»[٣].

وروي: أنّها تَكمِلة للفرائض[٤]، إمّا كل نافلة لفريضتها، أو مطلقاً.

وأنّ اللّه تعالى يقول: «إنّ عبدي ليتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أُحبّه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي

---

١. مصباح المتهجد: ٩٤، الوسائل ٥: ٢٤٩ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب ٢٠ ح ٢.

٢. مصباح المتهجد: ٩٥، الوسائل ٥: ٢٤٧ ابواب بقية الصلوات المندوبة ب١٧ ح ١.

٣. الكافي ٣: ٢٧٠ ذ. ح١٢، التهذيب ٢: ٢٤٠ح٩٥١، مجمع البيان ٥: ٣٥٦، الوسائل ٣: ٤١ ابواب أعداد الفرائض ب١٣ح٢٧. والآية في سورة المعارج: ٢٣.

٤. الكافي ٣: ٢٦٩ ح ١١.

يبطش بها، إنْ دعاني أجبته، وإنْ سألني أعطيته»[١].

وأنّ تارك النّوافل الرّاتبة بلا سبب يلقى الله تعالى مُستخفاً مُتهاوناً مُضيّعاً لحُرمة رسوله الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وروي: «أنّه إذا لم يقضها، كفّر عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر، فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار»[٢].

وأنّ من فاته منها نوافل كثيرة لا يعرف عددها، صلّى قضاءً عنها صلوات كثيرة لايعلم عددها من كثرتها[٣].

البحث الثاني: في كيفيّات النوافل مطلقاً

النوافل كلّها ثنائيّة، كهيئة الفريضة الثنائيّة، إلّا أنّها لايجب فيها سورة بعد الفاتحة، ويجوزتبعيضها، وقرانها، والعدول منها إلى غيرها، من أيّ سورة شاء، توحيداً أو جحداً أو غيرهما، وفي أيّ وقت شاء[٤].

ولايخلّ بها الشكّ بين الواحدة والثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر، وهو الأفضل، والبناء على الأقلّ.

وعدم تعيّن الاستقرار إذا لم يكن في محلّ قرار، ولا الاستقبال، ولا السّجود بالجبهة، وباقي المساجد، بل يكتفي بالإيماء، ولا رفع المسجد، بل يكتفي بإيماء الرّأس، ولو تعذّر فبالعينين (وهذا على طريق الرّخصة دون العزيمة، فلو تمكّن من الرّكوع أو السّجود على الوفق، وفعل، جاز على الأقوى)[٥].

---

١. الكافي ٢: ٣٦٢ ح٨، الوسائل ٣: ٥٣ أبواب أعداد الفرائض ب١٧ ح٦

٢. الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب١٨ ح٢.

٣. الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب١٨ ح٢.

٤. في «ح» زيادة: ويستحب فعلها وإكمالها والقران فيها.

٥. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فتصحّ ركوباً في سفينة، و على حيوان، و مشياً، وعدواً في أحد الوجهين، مع الاختيار.

ولا القيام مع الاستقرار، فيجوز الجلوس، دون الاستلقاء والاضطجاع على أحد الجنبين اختياراً في أقوى الوجهين.

ولا الكون في غير الكعبة، وفي تخصيص الأحكام بغير ماوجب بالالتزام وجه قوي.

ولاسجود السّهو، ولا عمل الاحتياط، ولا قضاء الأجزاء المنسيّة، ولا جهر، ولا إخفات، والظاهر أنّها لاحقة للذات، لالخصوص الندب.

وكلّها فيها القنوت قبل الرّكوع واحدة أو ثنائية، شفعاً أو لا، وروي في الوتر قبله وبعده[1].

ولا تزيد على ركعتين.

وصلاة الاعرابي؛ وهي، على ما رواه زيد بن ثابت، عشر ركعات: أربع، وأربع، وثنتان، بتسليمات ثلاث[2]. وصلاة التسبيح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، كما يظهر من الصّدوق[3]. وصلاة أربع موصولة ليلة الجمعة، كما في المصباح يرويه عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[4] غير ثابتة.

ودليل اعتبار ضعيف الأخبار في السّنن إنّما يجري حيث لا تعارضه حجّة ولا قاعدة، كما إذا كان داخلاً في العموم كمّاً، وكيفاً، ووضعاً، وزماناً، ومكاناً، وإنّما أفاد الضعيف رجحان خصوصيّته، فلم تكن فيه معارضة ولا مدافعة لدليل، ولا لقاعدة.

ويُستحبّ في أول ركعة التعوّذ، واكمله: «أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان

---

١. الخلاف ١: ٣٨١، المعتبر ٢: ٢٦.

٢. مصباح المتهجد: ٢٨١.

٣. الفقيه ١: ٣٤٩.

٤. مصباح المتهجد: ٢٢٩، ٢٨٠، ٢٨٢.

الرجيم». والتوجّه بقول: ﴿وجّهت وجهي للذي فطر السّموات﴾إلى آخره.

وقراءة السّور القصار في نوافل النّهار، ونافلة المغرب، والمطوّلات في نوافل اللّيل. و الجهر في نوافل الليل، والإخفات في نوافل النّهار.

وقراءة الجحد في الأولى من نوافل الزوال، ومن نوافل المغرب، ومن نوافل اللّيل، وقراءة الإخلاص ثلاثين مرّة في أولَتي صلاة اللّيل.

وفي كلّ واحدة من ركعتي الشّفع بعد الحمد ثلاث مرّات سورة الإخلاص، وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثاً، و المعوّذتين مرّة مرّة.

وروي: أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقرأ في الثلاث تسع سور: في الأولى: التكاثر، والقدر، والزلزلة، وفي الثانية: العصر، والنّصر، والكوثر، وفي الثالثة: الجحد، وتبّت، والتوحيد[١].

وروي في الأولى مِن الشّفع سورة النّاس، وفي الثانية الفلق، وفي الوتر ﴿قل هو اللّه أحد﴾ ثلاثاً، والمعوّذتين[٢].

وروي: أنّ تقصير الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[٣].

وأنّ من العجب قبول صلاة من لم يقرأ ﴿إنّا انزلناه﴾ في صلاته، وأنّه ما زكّت صلاة من عبدٍ لم يقرأ فيها بـ﴿قل هواللّه أحد﴾[٤].

وفي خصوص اليوميّة روي: أنّه من مضى عليه يوم واحد صلّى فيه الصّلوات الخمس، ولم يقرأ التوحيد في شيء منها قيل له: يا عبد اللّه، لست من المصلّين[٥]. وفيها دلالة على رجحانها في النوافل.

(و تُستحبّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم مائة مرّة بين نافلة الفجر

---

١. مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءة ب٥٦ ح١٠.

٢. مصباح المتهجد: ١٣٢.

٣. المحاسن: ٣٢٤، الوسائل ٤: ٦٨٨ أبواب القيام ب٤ ح٢.

٤. الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءة ب٢٣ ح٦.

٥. الكافي ٢: ٤٥٥ ح١٠، عقاب الأعمال: ٢٨٣، ثواب الأعمال: ١٥٥ ح١، المحاسن: ٩٦ ح٥٦، الوسائل ٤: ٧٦٢ أبواب القراءة ب٢٤ ح٢.

و فريضتها، و يُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات)[١].

وروي: إدخال صلاة جعفر في نافلة اللّيل[٢]، فتدخل قراءتها وأذكارها فيها.

(ومن شرائطها: الاستقرار في جميع أحوالها، ويتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها وأفعالها من قراءة، وذكر، وركوع، وسجود وتشهّد، وتسليم، ونحوها. ويعتبر في الهويّ بالنّسبة إلى مازاد من حركته، فلو تحرّك لسبب سكت عن أقواله، وتعمّد المفضول من أحواله ثمّ من أقواله)[٣].

المبحث الثامن: في أفعال الصّلاة والأعمال المرتبطة بها المشبهة لأجزائها

والبحث فيها في مقامات:

الأوّل: في المقدّمات

والنظر فيها في أمور:

منها: أنّه ينبغي الإقدام عليها بعشق، ورغبة، وهمّة عالية؛ لامُتكاسلاً، ولامتناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذليلاً خائفاً وجلاً، ممثّلاً للجنّة والنار بين يديه، مُترقّباً لملك الموت متى يُؤمر عليه، مُتاهّباً للحساب، وحصول الثواب، وحلول العقاب، متحذّراً من الشّيطان، متحفّظاً من الرياء، والعُجب، وحبّ السُّمعة، التي قلّ مايخلو منها إنسان.

روي: أنّ زين السّاجدين ـ عليه الصّلاة والسّلام وعلى آبائه الطاهرين ـ إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه[٤].

والعُمدة في هذا المقام إمعان النظر التام في أنّ لباس الإمكان في الموجود القاضي

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٥٤٢، التهذيب ٣: ٣٠٩ ح٩٥٦، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٨١ ح١٨٠، الوسائل ٥: ٢٠١ أبواب صلاة جعفر ب٥ ح٥، وج٣: ٤٠ أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح٢٤.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤. فلاح السائل: ٥١، أسرار الصلاة: ١٣٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٥٥ أبواب الوضوء ب٤٧ ح٥، ٨.

عليه بمساواة العدم و(الوجود قاضٍ عليه بالعبوديّة[١] لواجب الوجود، فصفة السّلطان والجبروت لا تليق إلّا لربّ الملك والملكوت، والوقوف على قدم لايليق إلا بمن ساوى وجوده العدم، وبذلك تتقوّم حقيقة العبادة والعبوديّة.

ومتمّمها الأعمال الصورية المتعلّقة بالأبدان، والأقوال المتعلّقة باللسان، فهي جلوتها[٢]، وتلك حقيقتها؛ لأنّ لكلّ حقّ حقيقة، ولكلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلك يُعرف أنّ الحقيقة هي الحقيقة الشرعيّة المنصوص عليها بالأدلّة الشرعيّة، لا ماجرَت على ألسن الفرقة المبدعة المسمّاة بالصّوفيّة.

ومنها: أنّه ينبغي أن يكون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، وواجباتها، وشرائطها، ومقدّماتها، ومقتضياتها، ومنافياتها، عارفاً بها عن مجتهد حيّ، أو كتابه، أو واسطته، والكلّ في طبقة.

وإن لم يكن، فعن الاحتياط.

فإن لم يكن، فعن المشهور، أوعن من نقل إجماعهم، أو الأدلّة إن كان من أهل ذلك.

فإن لم يكن، فعن كلّ من يحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم يكن، لزمته الهجرة عن بلاده إلى موضع يرجو فيه تحصيل مراده، كلّ ذلك مع الاحتياج إلى العمل.

ولا يلزمه الفرق بين الواجبات والمندوبات، ولا الوقوف على معرفة حقيقة الذّات، بل تكفيه المعرفة الإجماليّة، وهي المطلوبة في النيّة، ويكفي فيها معرفة أنّ الصّلاة هي المقابلة لما عداها من الواجبات الفرعيّة.

ومنها: أنّ كلّ من صلّى وعمل ما حكمه نظري من غير رجوع إلى مأخذ شرعيّ، وكان متفطّناً خبيراً بأن الرّجوع إلى المجتهدين معتبر، دون الآباء والأمّهات والمُعلّمين، فلم يرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

وإن لم يعلم بذلك، ولم يخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّة بينه وبين الله تعالى أمّه أو

---

١. في «ح» زيادة: وبالمعبوديّة.

٢. في قولك جلوت العروس جلوةً وجلاءً. المصباح المنير/١٠٦.

أبوه أو مُعلّموه، وجب عليه عرض الحال بعد الاطّلاع على الأحوال على المجتهدين، فما حكموا فيه بالموافقة صحّ، وما قضوا فيه بالمخالفة بطل.

المقام الثاني: في الأفعال الخارجة

وهي أمور:

أحدها: الأذان

وفيه مباحث:

الأوّل: في بيان حكمه وفضله

ورجحانه في الجملة من ضروريات الدّين، فقد ورد: انّ من أذّن في مصر من أمصار المُسلمين سنة وجبت له الجنّة[١].

وانّ ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر[٢]: مؤذّن مُحتسب، وإمام رضي به المامومون، ومملوك يطيع الله ومواليه[٣].

و انّ من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة بلاذنب[٤].

وانّ للمؤذّن من الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله[٥].

و انّ أوّل من سبق إلى الجنة بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن[٦].

وانّه يغفر للمؤذّن مدّ صوته، وشهد له كلّ شيء سمعه[٧].

---

١. الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨١، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٦، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح١.

٢. يقال: مسك أذفر إذا كانت فيه حدّة رائحة. أساس البلاغة ٢: ٢٩٨.

٣. التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٢.

٤. الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٣، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٨، ثواب الأعمال: ٥٢، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٣.

٥. الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٦٩، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح١١٣٠، ثواب الأعمال: ٥٣ ح١، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٤.

٦. التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣٣، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٧.

٧. الكافي ٣: ٣٠٧ ح٢٨، التهذيب ٢: ٥٢ ح١٧٥، الوسائل ٤: ٦١٥ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح١١.

وفي خبر آخر: «مدّ بصره، ومدّ صوته في السّماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس يسمعه، وله من كل من يصلّي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة»[١] ولتوجيه صدر الحديث وجوه.

وروي: أنّ الأذان في البيت يطرد الشّيطان، ويمنح الولد، ويرفع السّقم[٢].

وفي الخبر: «أذّن خلف من تقرأ خلفه»[٣] وفيه ظهور في سقوطه عن المأموم، وأنّه لايقرأ خلف الإمام العادل.

والرّوايات في فضله كثيرة، وأعظمها ماروي عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنّ من أذّن مُحتسباً يُريد بذلك وجه الله تعالى، أعطاه الله تعالى ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صدّيق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمّتي إلى الجنّة، ألا وإنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لاإله إلاّ الله» صلّى عليه سبعون ألف ملك، واستغفروا له، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق، ويكتب ثواب قول: «أشهد أن محمّداً رسول الله» أربعون ألف ملك[٤].

وهو عبارة عن ثمانية عشر فصلاً: أربع تكبيرات بلفظ: «الله أكبر».

وشهادتا التوحيد بلفظ: «أشهد أن لاإله إلاّ الله». والرّسالة بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله».

وحيعلتين بلفظ: «حيّ على الصّلاة». ومثلهما بلفظ: «حيّ على الفلاح».

ويعملتين بلفظ: «حيّ على خير العمل».

وتكبيرتين بلفظ: «الله أكبر».

وتهليلتين بلفظ «لاإله إلاّ الله».

---

١. الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٢، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣١، ثواب الأعمال: ٥٢، الخصال: ٤٤٨ ح٥٠، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٥.

٢. الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٣، ٣٥، الوسائل ٤: ٦٤١ أبواب الأذان والإقامة ب١٨ ح١، ٢.

٣. التهذيب ٣: ٥٦ ح١٠٤، الوسائل ٤: ٦٦٤ أبواب الأذان والإقامة ب٣٤ ح٢.

٤. الفقيه ٤: ١٠ ح١، الوسائل ٤: ٦١٦ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٢٠.

ووردت رُخصة في التخفيف للمرأة في الاقتصار على التكبير والشهادتين، وروي لها الاقتصار على الشهادتين أيضاً[١].

وروي للمسافر واحدة واحدة، وكذا المستعجل، وللمعذور[٢].

ورخّص للمسافر الاختصار على الإقامة[٣].

وروي: انّه عشرون فصلاً؛ بتربيع التكبير في آخره[٤].

(والمرويّ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مرّة قول: «أشهد انّ محمداً»، وأخرى «انّي رسول اللّه»[٥] والظاهر نحوه في الإقامة، والتشهّد)[٦].

وليس من الأذان قول: «أشهد انّ عليّاً وليّ اللّه» او «انّ محمّداً وآله خير البريّة» و «انّ عليّاً امير المؤمنين حقّاً» مرّتين مرّتين؛ لأنّه من وضع المفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ على ما قاله الصّدوق[٧].

ولما في النّهاية: انّ ما روي انّ منه: «انّ عليّاً وليّ اللّه، وانّ محمّداً وآله خير البشر أو البرية» من شواذّ الأخبار، لايعمل عليه[٨].

و في المبسوط: قول: «أشهد انّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السّلام وآل محمّد خير البريّة» من الشّاذّ لايعول عليه[٩].

وما في المنتهى: ماروي: من انّ قول: «إنّ عليّاً وليّ اللّه، وآل محمّد خير البريّة» من الأذان من الشاذّ لا يعوّل عليه[١٠].

---

١. أنظر الوسائل ٤: ٦٣٧ ابواب الأذان والإقامة ب١٤.

٢. أنظر الوسائل ٤: ٦٥٠ ابواب الأذان والإقامة ب٢٢.

٣. أنظر الوسائل ٤: ٦٢١ ابواب الأذان والإقامة ب٥.

٤. مصباح المتهجد: ٢٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٨ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح٢٢، ٢٣.

٥. الفقيه ١: ١٩٣ ح٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١٣.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٧. الفقيه ١: ١٨٨.

٨. النهاية: ٦٩.

٩. المبسوط ١: ٩٩.

١٠. منتهى المطلب ١: ٢٥٥.

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّة من غير نكير، حتّى لم يذكره ذاكر بكتاب، ولا فاهَ به أحد من قدماء الأصحاب)[١].

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم السّلام)[٢].

ولأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حين نزوله كان رعيّة للنّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلا يذكر على المنابر.

(ولأنّ ثبوت الوجوب للصّلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوّة فقط)[٣].

على أنّه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام، لكان في مبدأ النبوّة من الفترة ما كان في الختام، وقد أمر النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مكرّراً في نصبه للخلافة، والنّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يستعفي؛ حذراً من المنافقين، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين.

ومَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّة عليهم السلام (ولأنّه لو كان من فصول الأذان، لنُقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخفَ على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان)[٤].

وإنّما هو من وضع المفوّضة الكفّار، المستوجبين الخلود في النّار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواذّ الأخبار كما مرّ.

وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّه من قال: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين»[٥].

ولعلّ المفوّضة أرادو أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى عليّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً ومُعيناً.

فمَن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرّع في الدّين. ومَن قصده جزءاً من الأذان

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢و٣. ما بين القوسين زيادة في الحجريّة.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. الاحتجاج ١: ١٥٨.

في الابتداء. بطل أذانه بتمامه. وكذا كلّما انضمّ إليه في القصد. ولو اختصّ بالقصد، صحّ ماعداه.

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السّلام (لرجحانه في ذاته، او مع ذكر سيّد المرسلين)[1] أثيب على ذلك.

لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة (إذا لم تُقرن مع اللّه ورسوله في الآية الكريمة؛ لحصول القرينة فيها)[2] لانّ جميع المؤمنين اولياء اللّه، فلو بدّل بالخليفة بلافصل، أو بقول: امير المؤمنين، او بقول: حجّة اللّه تعالى، او بقول: افضل الخلق بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ونحوها، كان اولى[3].

ثمّ قول: وإنّ عليّاً وليّ اللّه، مع ترك لفظ «اشهد» ابعد عن الشُبهة. ولو قيل بعد ذكر رسول اللّه: «صلى اللّه على محمد سيّد المرسلين، وخليفته بلا فصل عليّ وليّ اللّه أمير المؤمنين» لكان بعيداً عن الإيهام، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام[4].

ويجري في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان.

و يجري في جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، وهو زيادة الشّهادة بالتوحيد مرّتين، فيكون اربعاً، او تكرير التكبير، والشّهادتين في أوّل الأذان، او تكرار الفصل زيادة على الموظّف، او تكرار الشّهادتين جهراً بعد إخفاتهما.

وفي تكرير الحيعلات أو قد قامت الصّلاة وجميع الأذكار المزادة فيه فيختلف حكمها باختلاف القصد، ولابأس بها مالم يقصد بها الجزئيّة أو التقريب بالخصوصية مالم يحصل فصل مخلّ بهيئة الأذان.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: لإظهار شانه او لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذكر ربّ العالمين، او ذكر سيّد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمّة الطاهرين، أو الردّ على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلا مع قرينة إرادة معنى التصرّف والتسلّط فيها، كالاقتران مع اللّه ورسوله والائمّ في الآية الكريمة ونحوه.

٣. في «ح» زيادة: وابعد عن توهّم الاعوام أنّه من فصول الأذان.

٤. في «ح» زيادة: ثمّ الذي انكر المنافقون يوم الغدير، وملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبيّ «ص» عليه بإمرة المؤمنين. وعن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين(ع).

والقول (بتحريم التثويب)[١] بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

وأمّا قول: «الصّلاة خير من النوم» المسمّى تثويباً ـ وهو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أوالحيعلات مثلاً ـ فالظاهر انّ تحريمه ذاتي، واصله بدعيّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، وكذا الدّوام على التكرار لما سبق في وجه.

المبحث الثاني: في بيان ما يظهر من حكمته

وله فوائد كثيرة:

منها: الإعلام بدخول الاوقات؛ لتيقّظ النائم، و تذكّر النّاسي، ونباهة الغافل.

ومنها: توطئة ذكر اللّه لتمتلئ القلوب من عظمته ومخافته، فتتوجّه إلى طاعته.

ومنها: الأمر بعبادة اللّه، والإسراع إليها.

ومنها: إقامة البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاة بإثبات الاكبريّة والأعظميّة، المقتضي لأهليّة المعبوديّة والمخدوميّة، فأفاده بالتكبير، وهو لايتمّ إلّا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، وهما لا يتمّان في إثبات ذلك إلا ببيان انّ المخبر بهذا رسول من اللّه تعالى.

ثمّ لا يرغب إلى العمل حتّى يترتّب عليه نفع، فيكون فلاحاً ونجاحاً.

ثمّ الرغبة إلى خصوص الصّلاة دون غيرها من الأعمال ـ مع حصول الفلاح بفعلها ـ لا تتمّ إلّا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كرّر التهليل والتكبير؛ لأجل تأكيد التّنبيه و التذكير، وللخوف من النّسيان، ولرعاية من تاخر، ولربط العلّة بالمعلول.

وتكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهي والغافل، والثّاني لتنبيه النّاسي، والثالث لتنبيه النائم، والرابع لتنبيه المتشاغل. وكرّر الباقي مرّتين مرّتين بعدد الشاهدين، وفي الرواية: أنّها إشارة إلى وضع الصّلاة ركعتين ركعتين[٢].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الفقيه ١: ١٩٥ ح ٩١٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٤.

ويمكن على هذا ان يكون الأربع إشارة إلى أربع التمام، ووحدة التهليل في الإقامة للإشارة إلى مفردة الوتر، والتكبيرتان مع التهليلة الواحدة إشارة إلى المغرب، ولكن لااعتماد على ذلك مع عدم النصّ.

والاكتفاء بالإقامة باثنين؛ لعدم عموميّة نفعها كالأذان، بل مخصوص بمن لم يحضر، واكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت في الأذان، كما اكتفت عن التربيع في باقي فصول الأذان، والإفراد في آخر الإقامة للاكتفاء بما سبق من التكرير.

وتمام نتيجة ما مرّ القيام إلى الصّلاة؛ المعبّر عنه بقول: قد قامت الصّلاة، وللإشارة إلى شدّة إرادة الدّخول في الصّلاة.

المبحث الثالث: في بيان اقسامه

وهي أربعة:

الأوّل: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرّداً عن قصد الصّلاة، وهذا كغيره من الأصوات والأقوال المجعولة علامة للأوقات وغيرها، ليس من العبادات المخصوصة، ولاباس بالنقص فيه، والزيادة، والتبديل، واللّحن، وعدم قصد الوقت، ونحو ذلك.

الثاني: الإعلام بقصد الصّلاة، قبل دخول وقت الصّلاة او بعده، لا للصّلاة. وهذا كالسّابق في غير صلاة الصّبح، فإنّه ليس من العبادات الخاصّة إلّا فيها، فيعتبر فيها المحافظة على الفصول المعيّنة.

الثالث: ما جمع فيه بين قصد الإعلام والصّلاة، فيجيئه الرّجحان من وجهين، ويجري فيه من الوظائف ماجرى في القسمين.

الرّابع: ما قصد به الصّلاة فقط، وهذا يقع من المنفرد عن النّاس، بحيث لا يسمع صوته، كما يقع من غيره، بخلاف الأقسام السّابقة.

المبحث الرّابع

فيما يتعلّق به خاصّة دون الإقامة لعدم تعلّقه بها راساً، او تعلّقه نادراً، وهو أمور:

منها: ما يتعلّق بما تضمّن الإعلام للمامومين أو غيرهم من الوظائف، وهو إبصاره، و بصيرته بالأوقات، وثقته، وأمانته، واختياره من النّاس، وسلامة سمعه. ،

وراتبيّته[1]، ووضع إصبعيه في أذنيه، وضبطه[2]، وحسن صوته، وعلوّه ـ فإنّه يغفر له مدّ صوته، و يختلف الرجحان بكثرة السامعين و قلّتهم، و قُربهم و بُعدهم[3] ـ وإفجاعه، وتأثيره في القلوب، وكونه على مرتفع.

ومنها: ما لا تختصّ بذلك، وهو أمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلّق نهي المالك او غيره من مفترضي الطّاعة.

ومنها: الاكتفاء بأذان المميّز مع سماعه، وإن لم يبلغ حدّ التكليف.

ومنها: الرُخصة في الاقتصار على واحد منه في أوّل الوِرد[4] ـ فيغني عن باقي الصّلاة ـ إذا كانت مقضيّات أصليّات، أو من باب النيابات في غير المعاوضات، أمّا فيها فيبنى على التعارف.

ومتى دخل في أثناء الوِرد ـ أداءاً أو قضاءاً عن غيره ـ جماعة أو فرادى اعاده، كما إذا حصلت فاصلة طويلة.

ولو (فسدت بعض صلوات)[5] الورد، بقي الحكم على حاله على الأقوى. ولافرق بين كون الورد لواحد أو متعدّد، ولا بين المتجدّد بعد الدخول وغيره، على إشكال، لاسيّما في الأوّل.

(ولو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلى غير مانواه لم يجزئ. وكذا لو أطلق مع الاشتراك في وجه قوي.

والأقوى عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، وعدم الاكتفاء بالأذان النّاقص لسبب بعد ارتفاع السبب، والأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس)[6] ولو لم يقصد الوِرد في الابتداء، أغنى بقاؤه في المكان على إشكال.

---

١. في «س»، «م»: وأولوية الراتب على غيره.

٢. في «ح» زيادة: للأوقات.

٣. المعترضة ليست في «م»، «س».

٤. الورد: الوظيفة من قراءة ونحو ذلك، والجمع أوراد. المصباح المنير: ٦٥٥.

٥. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: فصلت بعد صلاة.

٦. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: استحباب تعداده في أذن من ترك اللّحم أربعين يوماً أو أكثر، ومن ساء خلقه، ونحوه من ساء تخلقه.

(ومنها: استحبابه خلف المسافر)[1].

ومنها: شدّة استحبابه للرّجال غير العُراة جماعة في الحضر للجهريّة، ولخصوص المغرب والصّبح، ولمن لم يبدأ في ليله او نهاره بأذان أو إقامة، ولخصوص السّابقة من الظهرين والعشاءين، و اللاحقة، مع فصل نافلةٍ أو زمانٍ طويل أو فعلٍ كثير، ولصاحبة الوقت، ولو تأخّرت، ومع الاتّساع الكلّي في الوقت، وفي الأداء، وفيما قابلها ترتفع شدّة الاستحباب.

ومنها: إفصاح الألف فيه.

ومنها: حكايته ولو على الخلاء، مُبدلاً للحيعلات بالحولقة أو لا. ولو حكى في الصّلاة، بدّل.

وينبغي قطع الكلام لاجله، وإتمام الحاكي ما نقص المؤذّن.

ومنها: الدّعاء بالمأثور عند سماعه.

ومنها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامة، يقول: «اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً، ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم قراراً ومستقرّاً»[2].

وبعد أذان الصّبح: «اللّهمّ إني اسألك بإقبال نهارك، وإدبار ليلك، وحضور صلواتك، وأصوات دعائك أن تتوب عليّ، إنّك انت التوّاب الرّحيم»[3].

وبعد أذان المغرب مثل ذلك بتبديل «نهارك في الإقبال، وليلك في الإدبار»[4]، فمَن قال ذلك في نهاره وماتَ من ليلته مات تائباً.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ ح٢٣٠، الوسائل ٤: ٦٣٤أبواب الأذان والإقامة ب ١٢ ح١.

٣. الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب٤٣ ح١.

٤. الكافي ٢: ٣٨٠ ح٧، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب٤٣ ح٣، قال: إذا أمسيت قلت: اللهم إني اسألك عند إقبال ليلك وإدبار نهارك.

ومنها: الفصل بينه و بين الإقامة بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو غير ذلك، و أقلّه الحمد الله.

ومنها: إنّ مَن أخلّ بشيء من فصوله أو الترتيب يرجع مالم يدخل في الإقامة.

ومنها: كراهة الكلام في أثنائه على الفاعل والحاكي.

ومنها: أنّ المؤذّن على غير القبلة يستقبل بالشّهادتين.

ومنها: أنّ الجامع أداءاً وقضاءاً يكتفي بأذان الأولى. ولو تنفّل الإمام دون المامومين، أوهم دونه، أو بعضهم دون بعض، بقي حكم الأذان على حاله.

ومنها: أنّه رُخّص في تركه، بل يُكره فعله كراهةَ عبادةٍ لعَصرِ عَرَفة، ولعِشاء مُزدَلِفَة مع الحاج، ولعصر الجمعة، وللجماعة المتأخّرة، ولخوف ضيق وقت الفريضة في الجملة، ولحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره ونحوه، ولمن أراد الصلاة مع عدم تفرّق الجماعة الأولى في مسجد وشبهه من المواضع المحصورة، وبشدّة الانتظار لطعام أو غيره، وللنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

ومنها: فصلُ فصوله بعض عن بعض.

ثانيها: الإقامة

وفيها بحثان:

الأوّل: في ماهيّتها: وهي عبارة عن سبعة عشر فصلاً: التكبير، ثمّ الشّهادة بالتوحيد، ثمّ الشهادة بالرّسالة، ثمّ حيعلة الصّلاة، ثم حيعلة الفلاح، ثمّ التعميل، ثمّ قول: «قد قامت الصّلاة»، ثمّ التكبير مرّتين، ثمّ التهليل مرّة.

وروي فيها: أنّها عشرون، بتربيع التكبير في أوّلها، وتثنية التهليل في آخرها[1].

وروي أيضاً: اثنان وعشرون، بزيادة تكبيرتين في آخرها[2].

---

١. الخلاف ١: ٢٧٨ مسالة ١٩، النهاية: ٦٨، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح٢١.

٢. النهاية: ٦٩، مصباح المتهجد: ٢٦، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٢٢، ٢٣.

ووردت رُخصة في جعلها واحدة واحدة، ووردت رُخصة أيضاً لخصوص المسافر[١].

وروي: أنّ من أقام مثنى مثنى اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحدة واحدة لم يجتزئ[٢]، و روي: أنّ إقامته مثنى مثنى فقط أحبّ من الإتيان بها واحدة واحدة مع الأذان[٣].

البحث الثاني: في أحكامها، وهي أمور:

منها: أنّ من نسيها أو بعضها منفردة أو مع الأذان، ودخل في الصّلاة، وبلغ الرّكوع، استحبّ له العود والإعادة، والأحوط الاقتصار على ماقبل الركوع.

ومنها: الحدر في فصولها والإسراع فيها، إلّا في ذكر النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فيستحبّ توسيط الصّلاة عليه وآله، وذكر عليّ عليه السّلام بخصوصه لابقصد الجزئيّة، بل لاستحباب المعيّة.

ومنها: أشدّية كراهة الكلام، والالتفات، وجميع المنافيات، وترك شرائط الصّلاة فيها على الأذان، ولاسيّما بعد قول: «قد قامت الصّلاة».

ومنها: أنّ الإقامة تامّة أفضل من إفرادهما سفراً.

ومنها: استحباب أن يكون على هيئة المصلّي، حتّى كأنّه في الصّلاة بعد الدّخول فيها.

ومنها: استحباب القيام بعد قول: «قد قامت الصّلاة» الأولى، أو بمجرّد الشّروع، أو بعد الإتيان بهما، والأوّل أولى.

ومنها: كراهة دخول المأموم في النافلة بعد دخول المقيم في الإقامة.

ومنها: جلوس الإمام والمأمومين حتّى تُقام الصّلاة مرّة.

ومنها: أنّ أمرها إلى الإمام.

---

١. أنظر الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١.

٢. التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١١، الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٠ ح ١.

٣. التهذيب ٢: ٦٢ ح٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٢، الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٠ ح ٢.

تتمّة

فيما يشترك بينها وبين الأذان، وهو أمور:

منها: اشتراط العقل والإسلام ـ ودعوى «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو[١] ـ والإيمان، والصّحو من السّكر، والإغماء.

ولو ارتدّ بعد الفراغ لم يعد، وفي الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل.

وفي التاذين مطلقاً وفي الإقامة لنفسه يجزي التمييز.

ومنها: الذكورة في النيابة عن الأجانب، والخناثى المشكلة، والممسوحين، ولابأس بها عن النّساء والمحارم.

ومنها: أنّه يعتدّ بنيابة الفاسق فيهما.

ومنها: أنّه ينبغي أن يكون النائب فيهما غير لحّان، وغير مئوف اللّسان[٢].

ومنها: كراهة الاشتراك، بل تحريمه في فصولهما وبعضها.

ومنها: كراهة الجمع بين الإمامة وبينهما أو أحدهما لأمراء السّرايا.

ومنها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض اليومية، وصلاة الجمعة.

روي: أنّ من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن أقام فقط صلّى خلفه صفّ واحد، وأقلّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السّماء والأرض[٣].

ومنها: أنّ كلّ واحد منهما مقصود بالاصالة، ولا تشترط صحّته بوجود الآخر، فلو أتى باحدهما دون الآخر وقع صحيحاً.

ومنها: جواز تقديمه على الصبح للإعلام.

ومنها: أنّ التعدّد فيهما مرتّبين ومقترنين لاباس به. وأمّا الاشتراك على وجه التوزيع، فالأقوى عدم جوازه.

---

١. المعترضة ليست في «م»، «س».

٢. مئوف على البناء للمفعول أصابته الآفة. المصباح المنير: ٢٩.

٣. الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤.

ومنها: تركهما أو أحدهما أوبعض منهما على نحو مضايقة وقت الفريضة.

ومنها: أنّه يُعتبر الترتيب بينهما بتقديم الأذان على إقامته، فلو عَكَسَ الترتيب عامداً مُتقرّباً بذلك، كان مُشرّعاً، وبطلت إقامته. ويقوى بطلان أذانه أيضاً.

ولو وقع سهواً، وأراد الاكتفاء بالأذان صحّ، وإن أراد تجديد الإقامة بلا أذان فلا باس، وإن أرادهما معاً أعادهما.

ومنها: أنّه يُعتبر الترتيب بين فصولهما، فلو قدّم مؤخّراً عَمداً ناوياً ذلك في الابتداء، بطلا. وإن قصده في الأثناء، صحّ ما تقدّم، مالم تفت الموالاة، ورتّب ماخالف فيه في وجه قوي. وإن كان سهواً صحّ ما تقدّم، وجاء بوفق الترتيب في المخالفة، مع عدم فوات الموالاة.

ومنها: أنّه تلزم الموالاة بينهما، بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لايبقى ارتباط بينهما بالمرّة، فإن أراد إعادة السّابق، أعاد اللاّحق معه.

ومنها: أنّه تلزم الموالاة في فصولهما بحيث لاتذهب الهيئة، ولا ينكر في العادة.

ومنها: أنّه لايفسدان بغصب مكان كغيرهما من عبادة الأذكار في وجه قويّ، سوى ما كان في آلة وضعت للتصويت في وجه. ولاعبرة بالفضاء؛ إذ ليس تصرّفاً عرفياً. ولا بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذَهَب أو حرير أو مالا يُؤكل لحمه، ونحوها؛ لأنّه لم يبنَ على كون من الأكوان من قيام ونحوه.

ومنها: أنّه يشترط فيهما الإسلام، وما أورد «من أنّ هذا الشرط لغو؛ لحصوله بكل منهما» لا يخفى بطلانه.

ومنها: أنّهما لايشترط فيهما طهارة حدث أو خبث، أو استقبال، أو لباس، أو قيام، أو استقرار، وإن استحبّ فيهما. وفي الإقامة أشدّ، حتّى أنّ الاحتياط فيها أن يكون حاله فيها كحاله في الصّلاة.

ومنها: أنّه يكره الالتفات فيهما، إلاّ أنّه في الإقامة أشدّ.

ومنها: كراهة الكلام فيهما، وفيها أشدّ، لاسيّما بعد قول: «قد قامت الصّلاة».

ومنها: أنّه لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، وبين الإمامة، فالإمامة أولى.

ومنها: أنّهما من العبادة، فيشترط فيهما النيّة، فلو فسدت فسدتا.

ومنها: أنّهما مستحبّان لغيرهما، فلو لم يقصد الصّلاة، وأتى بالأذان أو الإقامة لغير الصّلاة منه أو من غيره فسدتا.

ومنها: أنّه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضة في الجملة، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلك.

ومنها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان والإشارة، والأظهر عدم لزوم قصد الفصاحة، والظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، والقول به غير بعيد.

ومنها: أنّه لايستحبّ تكرار الفصل بينهما.

ومنها: أنّه يجزي الإتيان بركعتي قضاء أو من ذوات الأسباب في باب الفصل. وكذا سجود الشكر، وسجود التّلاوة عوض السّجود، والجلوس، والتكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلّا أنّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التّسبيح، أو الكلام، أو التحميد أولى. ولا يعمّ الفصل غير المؤذّن على الأقوى.

ومنها: أنّه لايجوز أخذ الأجرة عليهما، ولو كانت هي الدّاعية على الفعل فسد، وإلّا حرُمت وصحّا. وأذان النائب أجيراً عن الميّت داخل في حكم المعاملات.

ومنها: أنّه لاباس بأخذ شيء عليهما لا بقصد المعاوضة من ارتزاق وغيره، ومع قصد المعاوضة يحرم.

ومنها: أنّه لابدّ من المحافظة على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم اللّه تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفي إلّا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل اشهد، أو وسط الصّلاة والفلاح، أو ولّد واواً من ضمّة الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزاد ألفاً على الف أشهد، أو هائه، أو حاء حيّ، أو يائه، أو الف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاة، أو أخلّ بإدغام في كلمة ـ أمّا في كلمتين فلا باس ـ أو أخلّ بحركة بنائيّة، أو حركة بنية، أو إعراب، فألحن في فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّة، إن لم يُدخل ذلك عمداً في ابتداء النيّة.

ومنها: الجزم، فإنّه مستحبّ فيهما، ولا يلزم الفصل فيهما ونحوهما، لو قلنا بثبوته في غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. ولو وصل أو فصل فرّق بين همزة الوصل والقطع.

ومنها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلّا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله في واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل وهو فيه أو لا[1].

ومنها: أنّه لايجوز للقادر في وجه الاقتصار على بعض الفصول، ويأتي العاجز بما أمكن.

ومنها: سقوطهما رُخصة عمّن أدرك الجماعة في صلاة (يستحبّان فيها أداءاً أو قضاءاً، مع إمام وجماعة، مؤدّين أو قاضين)[2] مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأة[3]، في صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، وصدورهما منهم على الوجه الصّحيح.

ولو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء، وأتى بغيره. وفي الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره إشكال.

ولو خرج الإمام وبقي المأمومون أوبطلت صلاته كذلك، لم يكن تفرّق، استتاب أو لم يستنب.

ولو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

ولو كانوا مُكتفين بأذان وإقامة مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. ولو كان في أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً في الفريضة المقارنة والمتأخّرة، ولو افترق المقصّرون عنه، وبقي المتمّون أتبع الاسم.

ولو دخل في تكبيرة الإحرام أو أتمّها، ثمّ علم بفساد الصّلاة منهم، قوي إلحاقه

---

١. في «ح» زيادة: على الأقوى.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: أو يكون إماماً لهم في وجه.

بالنّاسي. وجري الحكم في غير مُريد الجماعة وجيه.

(ولافرق في التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. وإلحاق طول المكث به قويّ. وفي إلحاق الموت والارتداد به إشكال. وللفرق بين نقل النفس وعدمه وجه.

وفي جري الحكم في المأموم الواحد أوالاثنين، ومع التردّد بين جماعتين فتفرّقت إحداهما، ومع التفرّق في صلاة لم يدركها وعدمه فيما أدركها، واجتماع الجماعة بعد تفرّقها برجوعها إلى مواضعها، إشكال)[١].

ومنها: إعادة الأذان والإقامة إذا وقعا من منفرد، ثمّ أراد الجماعة.

ومنها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. وإذا أسقطا شيئاً من الفصول، أتمّه. ويجزي في المسموع من واحد أو متعدّد على وجه التبّعيض.

وهل يسقط الجميع بسماع البعض، أو البعض، أولا؟ الظاهر الأخير.

ويغني السّمع عن الاستماع.

وإن سمع غير عازم على الصّلاة، ثمّ أرادها، لم يُعدهما.

والظاهر أنّ كراهة الكلام في الأثناء مخصوصة بالمؤذّن والحاكي، دون السّامع، مع احتمال ذلك فيه.

وسماع الأذان النّاقص لسفر أو عجلة يجزي عن مثله، وفي غيره إشكال.

وسماع المرأة أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، وكذا سماعه أذانها على وجه يحلّ في وجه قويّ، والأذان المعاد استحباباً كغيره، وسماع لَوكَ[٢] الأخرس لسانه لايلحقه بالحكم)[٣].

ومنها: أنّه من نسيهما أو نسي بعضهما فذكر قبل القراءة بل قبل الركوع، استحبّ له استئناف الصّلاة.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. اللوك مصدر لاكه يلوكه لوكاً، إذا اداره في فيه، وكلّ شيء مضغته فقد لكته لوكاً، جمهرة اللغة ٢: ٩٨٢.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه يستحبُ الفصل بينهما بقعود، أوركعتين، أو خطوة، أو تسبيح، أو سكتة، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره

وفي أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوة أو سكتة أو تحميدة أو تسبيحة أو نحوها.

وفي أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، والأولى كونهما من النّافلة. وتعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد.

ومنها: أنّه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه في الصّلاة وعدمه، ومع إرادة الصّلاة وعدمها.

ومنها: كراهة الكلام القاطع للصّلاة فيهما على الفاعل والحاكي، وفي الإقامة أشدّ، وبعد قول: «قدقامت الصّلاة» ملفوظةأو مسموعة من مُقيم الجماعة أشدّ كراهة.

ومنها: حُرمة الاشتراك في أحدهما.

ومنها: جواز التعدّد فيهما من متعدّدين في النّيابة؛ لأنها إسقاط، وإن كان الأولى ترك ذلك.

ومنها: أنّهما مستحبّان للصّلوات الخمس والجمعة، دون ماعداها، وفي غيرها من الصلوات الواجبة بالأصالة مع الجماعة يقوم قول: «الصّلاة» ثلاثاً مقامه، ولايجوز الإتيان به.

ومنها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج في تركهما، إلا انّ الإقامة أشدّ استحباباً.

ومنها: أنّهما يستحبّان للمولادة بعد قطع السُرّة في الأذن اليمنى الأذان، وفي اليسرى الإقامة، وخلف المسافر.

ومنها: انّ المامومين يؤذّنون قبل الإمام ويقيمون، فإن لم يجئ، قدّموا سواه.

ومنها: أنّه لابدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما والعُجب، كغيرهما من العبادات.

ومنها: أنّه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يَسَع الصّلاة ويسعهما. وإذا دار الأمر بينهما، فالإقامة أولى. وإذا دار بين غيرهما وبين أحدهما، من قنوت أو طول سورة أو ذكر، قدّما عليه.

ومنها: أنّه لايجوز العدول من أحدهما إلى الآخر، مع احتساب ما مضى من الآخر.

ومنها: أنّه أذن للمرأة في الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين والشهادتين مرّة مرّة، أو بالشهادتين كذلك فقط. والظاهر لحوق الخُنثى والممسوح هنا بالذكر.

ومنها: أنّه لايكتفي فيهما بفعل امرأة، ولا خُنثى مُشكل، ولا ممسوح عن ذكرٍ، ولاخُنثى مشكل، ولا ممسوح. والأقوى عدم البأس في النيابة عن المحارم والأجانب مع عدم سماع الصوت.

ومنها: أنّ أمر الأذان ماذون فيه لمن شاء، وأمّا الإقامة فبإذن الإمام.

ومنها: انّ للمجتهد اختيار مُؤذّن، ومُقيم، وإمام في المساجد، مع عدم قيد التولية لغيره، ولا يجوز تعدّيه. والظاهر عدم لزوم الرّجوع إليه، نعم منعه معتبر مع المصلحة.

ومنها: رُجحان اختلاف المؤذّن والمقيم.

ومنها: أن الإقامة أفضل من التأذين في غير الجماعة، وفيها التأذين أفضل.

ومنها: أنّهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ في عقد إجارة تصريحاً أو عُرفاً.

ومنها: أنّهما لو أطلقهما ثمّ عيّن الفريضة، فلاباس. وكذا لو عيّنهما لصلاة وأراد العدول إلى غيرها على إشكال ولو أطلق بينهما وبين الذكر، لم يصح.

ومنها: أنّه يُعتبر عدم الفصل الطويل بفعلٍ أو قولٍ أو سكوتٍ بينه وبينهما، أو بين الصّلاة حيث تترك، أو بينها وبين الصّلاة.

(ومنها: الإذن بالإتيان بهما طاق طاق للمريض والمعذور، والمستعجل في حاجة مُباحة، دون المحرّمة على الأقوى.

ومنها: الإذن بالاقتصار على الإقامة للمسافر، وسُمّي في الحديث تقصيراً[1]. فقد يخصّ بالسّفر الحلال، وقد يخصّ بما فيه القصر دون التمام، كائناً ما كان، بناءاً على انّ السّفر معنى جديداً في الشرع، وأذن في الإعادة، ومع الانفراد كذلك)[2].

---

١. التهذيب ٢: ٥١ ح١٧٠، الوسائل ٤: ٦٢٣ أبواب الأذان والإقامة ب٥ ح ٩.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه لو أذّن وأقام ودخل في صلاة فظهر فسادها، أعادهما إذا أراد غيرها.

ومنها: أنّه لو شكّ في الأذان بعد الدخول في الإقامة، أو فيهما، أو في أحدهما بعد الدّخول في الصّلاة، أو شكّ في فصل بعد الدّخول في غيره، أو كان كثير الشكّ، فلا اعتبار بشكّه.

ومنها: على ما قيل: استحباب حكايتهما معاً، أمّا الأذان، فللنّص[1]، وأمّا الإقامة، فلما دلّ على استحباب حكاية الذكر، فيختصّ بالذكر. فيحكي الجميع إن سمع الجميع، وله أن يخصّ البعض، فيقلّ الثواب، ويحكي البعض، إن سمع البعض، مُصلّياً كان أو لا، جامعاً أو لا، من جامعٍ أو غيره.

ويقوى استحباب حكاية أذان المسافر والمولود دون غير المشروع.

ويكره في الصّلاة كراهة عبادة، فإن فعل فليبدّل الحيعلات بالحولقات، لمن أراد الصّلاة بأذانه وغيره.

ومنها: (انّ من أتى بأحدهما اختياراً أو اضطراراً، أثيب على مقداره. ومن أتى ببعضهما أو بعض أحدهما، أثيب كذلك في الاضطرار، ومع الاختيار إشكال)[2].

ومنها: أنّه إذا أذّن وأقام ودخل الإمام، فقطع أو عدل إلى النّافلة، ثمّ تعذّرت الجماعة، أعادهما.

ومنها: انّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول في الأذان مرّة: «أشهد أنّ محمّداً»، وأخرى: «أنّي رسول الله»[3] والظاهر أنّه هكذا كان يصنع في الإقامة والتشهّد ونحوهما.

ومنها: ان المُحدث في اثنائها يتطهّر ويبني على ما سبق إن لم يكن مُخلاً، والافضل إعادة الإقامة.

---

١. الوسائل ٤: ٦٧١ ابواب الأذان والإقامة ب٤٥.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: من ادرك احدهما او بعضه او بعضهما اختياراً أو اضطراراً أتى به في القسم الأوّل، وفي الاضطرار في الاخيرين، ومع الاختيار إشكال.

٣. الفقيه ١: ١٩٣ ح٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١٣.

ومنها: أنّ المُحدث في الصّلاة لايؤمر بإعادة الإقامة، إلّا أن يتكلّم، والأقوى الاستحباب مطلقاً.

ومنها: أنّ المصلّي خلف من لا يُقتدى به يؤذّن ويُقيم، فإن خافَ من الفوات اجتزى بالتكبيرتين، وقد قامت الصّلاة، وتهليلة. وربّما يقال برجحان الممكن مطلقاً.

ومنها: أنّه لايجوز الفصل بينهما طويلاً.

ومنها: أنّهما عبادتان تُطلب فيهما المباشرة، ولا يجوز فيهما النّيابة على القاعدة. والاجتزاء بما صدر من الغير إسقاط كردّ السّلام، لانيابة إلّا في النّائب عن الميّت؛ لظهور الدليل فيه.

ومنها: أنّه لا بأس بالإتيان بهما طاقاً طاقاً للتقيّة، والعجلة، والسّفر.

ومنها: أنّه على القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجيّ، أو معلّل بالكمال، ولا شطريّة ولا شرطيّة لهما، فلا يترتّب فساد صلاة عليهما، ولايكتفى بمقارنة نيّة الصّلاة لهما.

ثالثها: التكبيرات والدّعوات عند الافتتاح

ولابدّ فيها من بيان أُمور:

منها: أنّها ستّ تكبيرات، تكون مع تكبيرة الإحرام سبعاً، على نحو ما كبّر النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ لينحلّ لسان الحسين عليه السّلام، ويتبعه بالنطق[1]، ولِتوافق عدد السماوات السّبع، والأرضين السّبع، والحجب السّبع.

وروي: إحدى وعشرون[2].

فإن أتى بها مجرّدة عن الدّعاء جاء بها ولاءاً.

ولا تُشترط فيها شرائط الصّلاة، ولا تخلّ بها منافياتها، بل حالها كحال الأذان والإقامة، إلّا أنّه يقوى أنّ الاستحباب فيها أشدّ. والأحوط أن يؤتى بها على نحو الصّلاة.

---

١. أنظر الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب٧.

٢. الفقيه ١: ٢٢٧ ح١٠٠٢، التهذيب ٢: ١٤٤ ح٥٦٤، الوسائل ٤: ٧٢٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب٦ ح١.

وقد رُخّص في تركها، والاقتصار على تكبيرة الإحرام، وفي الإتيان باثنين منها، وتكون تكبيرة الإحرام ثالثة، وباربع فتكون خامسة[1].

ويجوز الاقتصار على الأقلّ والأكثر ممّا بين الواحدة والسّبع.

ويتخيّر في تعيين ماشاء من السّبع بتكبيرة الإحرام، والأولى بل الأحوط جعلها الأخيرة.

والقول: بانّ القدر المشترك بينها تكبيرة إحرام، وانّ الركنيّة فيها على نحو ركنيّة السّجدتين، كما يظهر من كلام بعض مشايخنا المعاصرين[2] ـ نوّر اللّه تعالى ضريحه ـ بعيد عن طريقة الفقاهة.

ومنها: الدعاء بعد ثلاث تكبيرات منها، والموظّف فيه: «اللهمّ أنت الملك الحقّ، لاإله إلاّ أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لايغفر الذنوب إلاّ أنت» ثمّ يكبّر اثنتين، ثمّ يقول: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت».

والأفضل أن يقول بعد الثلاث أو الخمس: «يامُحسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن، وأنا المسيء، فصلّ على محمّد وآله، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

قال الصّادق عليه السّلام: «ثمّ تكبّر تكبيرتين، وتقول: ﴿وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين﴾ ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، واقرأ الفاتحة»[3].

وفي رواية عن أبي جعفر عليه السّلام زيادة: «على ملّة إبراهيم» بعد لفظ

---

١. أنظر التهذيب ٢: ٦٦ ح٢٣٩، والوسائل ٤: ٧٢١ ابواب تكبيرة الاحرام ب٧ ح٣.

٢. أنظر حاشية المدارك: ١٨٦.

٣. أنظر الكافي ٣: ٣١٠ ح٧، والتهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٤، والوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيرة الاحرام ب٨ ح١.

«الأرض»، وبعدهما ﴿حنيفاً مسلماً﴾ إلى آخره[1].

وفي رواية أخرى بعد ذكر ملّة إبراهيم: «ودين محمّد، وهدى عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام»[2].

وفي أخرى بعد ذكر: «ملّة إبراهيم» زيادة: «ودين محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومنهاج عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، والائتمام بآل محمّد صلوات الله عليهم»[3].

وفي أخرى جعل الختام: «اللهمّ اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم»[4].

فيكون التوجّه بعد السّبع، بعد تكبيرة الإحرام إن جُعلت أخيرة، كما هو الأحوط، وإلّا فبعد غيرها.

ويجوز الإتيان بأقلّ من السّبع كائناً ما كان، ويحصل الأجر بمقداره. ولو أراد النّاقص، جاز له العدول إلى الزائد، وبالعكس، والزائد سنّة. وكذا كلّ مخيّر بين الأقلّ والأكثر من تسبيحات البدل، والركوع، والسّجود، والشّعر في الحلق والتقصير، و الهَدي في القليل والكثير، والوقوف في الموقفين الطويل والقصير، وضرب التيمّم لو قلنا بالتخيير، والزائد في الحضر إلى غير ذلك.

ولو زاد على السّبع بقصد الذكر فلا باس، وبقصد الخصوصيّة تشريع.

والمراد بـ«أكبر» الأعظم معنى، مع التفضيل الصوري أو سلبه، وفي الخبر: أكبر من أن يوصف، أو من أن يُلتمس، أو يُدرك بالحواس، أو ممّا يخاف ويحذر[5].

وفيما ورد من أنّ التكبير جزم[6] دلالة على التمشية في جميع التكبيرات.

ومنها: التّحميد سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتهليل سبعاً، وحمد الله والثناء عليه

---

١. التهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيرة الإحرام ب٨ ح٢.

٢ ـ ٤. الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيرة الإحرام بـ٨ ح٣.

٥. التوحيد: ٢٣٨.

٦. الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧١، التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠٣، الوسائل ٤: ٦٣٩ أبواب الأذان والإقامة ب١٥ ح٣.

بعد تكبيرة الافتتاح .

ومنها : أنّه بعد استفتاح صلاة اللّيل يقرأ آية الكرسي والمعوّذتين .

ومنها : الإسرار بالسّتّ ، والجهر بالسّابعة ـ والظاهر أنّها تكبيرة الاحرام[1] ـ خصوصاً للإمام ؛ فإنّ الجهر له أشدّ استحباباً .

ومنها : أنّه يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحبّ حيال خدّيه إلى أن تحاذي أذنيه ، مُستقبل القبلة ببطن كفّيه ، ولاسيّما الإمام ، بما يُسمّى رفعاً ، وتقليب اليدين حين الرّفع . ويُكره تجاوز الأذنين .

ومنها : أن يكون بين الرّفع والتكبير مقارنة في البداة والختام ، ولابأس بالأقسام الأُخر من التّسعة ، وما زاد عليها .

ومنها : أن يأتي بالتكبير على الوجه العربي ، في واجبه ومندوبه ، على الأقوى .

ومنها : الإتيان بستّ وعشرين تكبيرة في الافتتاح ، حتّى إذا نسي شيئاً من التكبير كانت عوضاً عنه .

ومجموع التكبيرات ـ كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في الصلاة خمس و تسعون تكبيرة[2] ، منها : خمس للقنوتات ، و تكبيرات الافتتاح .

و دعواتها وتوجّهها جارية في الإمام و المنفرد ، وكذا المأموم على الأقوى . وفي الفرائض اليوميّة ، وصلاة الجمعة ، وكذا في غيرها من الفرائض والنّوافل ، وتركها أقرب إلى الاحتياط ، عملاً بالسّيرة .

ورفع اليدين يزيد على التكبير في التمام سبعة عشر للرّفع من الركوع ـ وإن لم يكن بمعتبر عند الأكثر ـ فيكون مائة واثنى عشر رفعاً .

المقام الثالث : في الأفعال الواجبة

وأركانها التي يبطلها نقصها عمداً وسهواً : النّيّة لو جعلناها شطراً ، أو القيام فيها

---

١ . المعترضة ليست في «م» ، «س» .

٢ . التهذيب ٢ : ٨٧ح٣٢٥ ، الخصال : ٥٩٣ ، الوسائل ٤ : ٧٢٠ ابواب تكبيرة الإحرام ب٥ ح٣ .

والانتصاب لها، لو جعلناها إخطاراً. وتكبيرة الإحرام، والقيام فيها، والانتصاب. والقيام الذي عنه يركع. والركوع. وجميع السّجدتين، والارتفاعين اللّذين عنهما يسجد[١]. والوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. والجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

وفي إلحاق الطمأنينة في جميع الأركان وجه، وكذا زيادة ما يعقل فيه الزيادة منها، وسيجيء تمام التحقيق في محلّه.

والركنيّة هي الأصل في كلّ عبادة، وتقرير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد في حصر المُفسدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفة إرادة الإضافة.

والواجبات غير الأركان كثيرة تجيء في تضاعيف المباحث، ويتمّ الكلام في تفاصيل الواجبات ببيان أُمور:

الأوّل: النيّة

وهي شرط فيها وفي العبادات، لا شطر على الأصحّ، تبطل بفقدها ابتداءاً مع العلم والجهل والعمد والسهو. وبعد عقدها لا تفسد بنسيانها والغفلة عنها. وتفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، وعُجب، وترك شرطٍ، وفعل منافٍ.

ولا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلاً عن الظنّ وغيره، متّصلاً أو منفصلاً.

ولا بنيّة القطع، أو القاطع، أو نيّتهما معاً، مُعجّلاً، أو مؤخّراً، في عبادة موصولة أو مفصولة.

ولا فرق في المؤخّر بين الرّياء وغيره في أقوى الوجهين.

وحقيقتها: قصد العبوديّة والطّاعة للأمر، فلا عمل مقبول عند اللّه تعالى أو عند مطلق مُفترض الطاعة من مالك وغيره كائناً ماكان، إلّا مع القصد، وإلّا كان مُتبرّعاً،

---

١. في «م»، «س» زيادة: وجميع الطمأنينتين في كلّ من المقامين الأوّلين، والوقوف على القدمين على نحو السجدتين في وجه، وكذا زيادتها فيما عدا النيّة، وما يكون من الاستقرار والوقوف والركنيّة هي الأصل في كلّ عبادة، والواجبات غير الأركان.

غير مُؤدّ للمأمور به.

ويلزم التّعيين في العمل؛ لأنّ المُبهم لاوجودَ لهُ، ولايوجد، فيستحيل الامتثال به، فيستحيل طلبه، و لايُعدّ منوياً، ويحتزي به عن التّعيين مع الدّوران بين الأفراد المتحدة الجنس والنّوع، والتغاير شخصيّ كالدّوران بين النوافل المبتدأة بعضها مع بعض، وكذا آحاد[1] الرّاتبة، كنافلة الزوال، ونافلة[2] العصر ونحوها.

أو صنف عرضيّ، كالمتجانس، من القضاء والأداء، والقصر والإتمام، والوجوب والنّدب، ونحو ذلك، إلّا مع حصول الإبهام. والوجوب والندب إنّما يفرّق بينهما شدّة الطلب وضعفه. ولو التزمنا به، لزمت نيّة مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، كالدّوران بين الزكاة والخمس أو الكفّارة، أو بين الحجّ والعمرة. أو مختلف النوع، كحج القِران والإفراد، وعمرة التمتع والإفراد، والصّلوات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فيه من التّعيين، إلّا مع التعذّر؛ لأنّ النيّة فيها مقوّمة لصدق الاسم المتوقّف عليه قبول العبادة.

فنيّتا الوجوب والنّدب لا اعتبار لهما، لا على وجه التقييد، ولا الغائيّة، مع اتفاقهما واختلافهما. فلا تلزم نيّة الوجوب للواجب، ولاالنّدب للندب، ولاالندب للواجب كالاحتياط، ولا الوجوب للندب، كالمنذور منه ونحوه وكذا القضاء والأداء، والقصروالإتمام، مالم يكن مُتعمّداً مُشرّعاً في الدّين. ولانيّة الأسباب من النّذور وغيرها مالم يتوقّف عليها قصد القربة.

ولايجوز العدول من نيّة صلاة إلى غيرها في غير المنصوص، كالعدول من يوميّة حاضرة أو فائتة إلى سابقة حاضرة أو فائتة[3] أو من فريضة إلى نافلة لناسي سورة

---

١. في «ح» زيادة: ركعات.

٢. في «م»، «س»: وركعات نافلة.

٣. في «ح» زيادة: مع الذكر في الأثناء، توافقتا في الجهر والإخفات أو اختلفتا، ثمّ بعدّ العدول، ويجيئها الحكم الجديد، توافقتا في عدد الركعات أو تخالفتا. وأمّا بعد الفراغ فلا عدول، لكنه إن جاء بالأخيرة أو تعدّى وقت العدول ــ كما إذا ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء فريضة المغرب ــ جرى عليه حكم الفراغ، والأقوى أنّ الشاك في الأثناء بمنزلة النّاسي، والشّاك بعد الفراغ يبني على الأولى من الفرضين.

الجمعة في الجمعة أو ظهرها، وناسي الأذان والإقامة، أو بعضهما، أو الإقامة وحدها، أو بعضها في وجه. وطالب صلاة الجماعة إذا خافَ عدم اللحوق.

ولا يجوز العدول من سابقة إلى لاحقة.

ولايجوز ترامي العدول وزيادته على المرّة، وشرطه عدم فوات محلّه. والظاهر أنّه يثبت بالدّخول في ركن. لابمجرّد الدّخول في واجب.

ويجوز العدول من الإمامة بقومٍ إلى الإمامة بغيرهم، ومن المأموميّة بإمام إلى مأموميّة بغيره، ومن المأموميّة إلى الإمامة أو الانفراد، و من الإمامة إلى الانفراد.

وأمّا العدول من الانفراد إلى الإمامة مع الفراغ من الصّلاة وبدونه، أو الإماميّة إلى المأموميّة فغير جائز. وقضيّة عزل النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أبا بكر قضيّة في واقعة.

ونيّة الإماميّة والمأموميّة لاتلزم إلّا فيما هما شرط فيها كالجمعة مثلاً. وفي كون المُعيد ينوي الفرض في الثانية في الجماعة إرشاد إلى عدم اعتبار الوجه.

(فنيّة الإماميّة والمأموميّة في محلّ الوجوب واجبة وشرط، وفي محلّ النّدب نيّة المأموميّة شرط دون الإمامة، وإن توقّف الأجر على نيّتها. ونيّة الانفراد بعد الإمامة أو المأموميّة بإمام آخر في الأثناء، ونيّة الوجوب من المميّز البالغ في أثناء الصّلاة، وإعادة صلاته مع البلوغ في الأثناء أو بعد الفراغ، فيكون آتياً بظهرين مثلاً، لالزوم فيها)[1].

ولايجوز الاكتفاء عن فريضة بمماثلها في العدد والكيفيّة من دون نيّتها.

ولو نوى فريضة فظهر غيرها فسدت.

ولو نوى صفة خارجة ولم يخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، كما إذا نوى الإمامة أو المأموميّة فظهر له بعد الفراغ أو في الأثناء عدم صحّة الوصفين بعدم الإمام، أو عدم قابليّته، أو عدم الإتيان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّكوع، انفرد وصحّت صلاته.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعة، فبانت ظهراً في الأثناء، أو من بعد، فسدت.

وتُشترط فيها المقارنة لتكبيرة الإحرام؛ دون ماعداها من التكبيرات والدعوات.

ولتتمّة هذا المبحث مباحث طويلة، ومقامات جليلة، وقد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً، فلانعيدها.

الثاني: تكبيرة الإحرام

وبها تنعقِد الصّلاة، ويترتّب عليها اعتبار شروطها ومُنافياتها، وحُرمة قطعها.

ولايكون ذلك بمجرّد الدّخول فيها، بل بعد تمامها، وبه تنكشف جزئيّة ما سبق منها.

وهي أوّل أجزاء الصّلاة وأركانها، فرضها ونفلها، بعدَ قولنا بشرطيّة النيّة، وما تقدّم عليها من السّنن من المسنونات الخارجة، ولذا جُعلت النية مقرونة بها. ولو أوجبنا الأذان والإقامة، لم تفسد الصّلاة بفسادهما، ولابتركهما؛ إذ ليسا جزأين ولاشرطين.

وإذا تُركت تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً أو أتي بها بوجهٍ فاسد لخَللٍ في نيّتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصّلاة.

وليس تعيين مابه الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً في صحّتها، بخلاف تعيينها بين التكبيرات، فإنّه شرط فيها، وله الخيار في جعلها أيّ السّبع شاء، والأولى الأخيرة.

ولو قصد الإحرام بأكثر من واحدة بطل، وكذا لو أحرم ولم يعيّن.

ولو قصد الإحرام بواحدة، فليس له العدول إلى غيرها، فلو عَدَل في شفعٍ بطل، وفي وترٍ لا مانع.

وفي إفساد التكبيرة الاحتياطيّة أخذٌ[1] بالاحتياط، والظاهر انّ الاحتياط فيما دخل في قرآن أو ذكر أودعاء بقصدها لابأس به، بخلاف الأفعال.

وجعل زيادة الركن مُفسدة مع العمد مبنيّ على أن نيّة القاطع لا تقطع، أو على وجه بعيد.

---

١. في «ح»: اخذنا.

ولو قصد بها الإحرام والركوع معاً بطلت.

وصورتها للقادر كغيرها من التكبيرات: «اللّه أكبر» بفتح الهمزتين وقطعهما، من دون تولّد ألف فيهما أو نحوه. وفتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولّد في البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صِدق الفَتح عُرفاً. وإسكان اللام الأولى، والكاف. وإدغام اللام في مثلها، وإردافها بالألف، طالت أو قصرت، مالم تخرج عن الاسم[1]، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلاً. وضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. وتنكير أكبر، وفتح ألفها وبائها، من دون توليد ألف، وسكون الكاف والرّاء.

فلو غيّر أو أبدل، لم تصحّ تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء اللّه وصفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم[2] أو لا.

ولاتجوز التّرجمة بعجميّ أو تركيّ أو هنديّ مثلاً.

ومع العجز[3] يأتي بالملحون العربي، ومع العجز فالأحوط تقديم الفارسي على التركي، والتركي على الهندي، وربّما قيل بتقديم العبراني والسرياني عليها؛ لأنّها موافقة للكتب المنزلة، ولايخلو من بُعد.

وفي تمشية التراجم إلى الأذكار والدعوات المسنونات إشكال.

وأمّا حكم الألثغ والأخرس فجارٍ فيها.

ولو قال مختاراً: «ايزد» أو «ايزدان» أو «تاري» أو «أدناى» عوضاً عن اسم الجلالة. أو «بزركتر» بفتح الرّاء الأخيرة أو كسرها «أو بزركتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصحّ.

ويجب التعلّم إلى ضيق الوقت، ولو مع بذل الأجرة للمعلّم إن لم تضرّ بحاله ضرراً كلّياً، وإن حرُمت عليه، مالم يتعذّر عليه الجمع بين الكسب الواجب والتعليم، فإن قصّر وأخّر إلى ضيق الوقت، صحّت صلاته.

---

١. في «ح» زيادة: أو الوحدة.

٢. في «س»: العظيم.

٣. في «ح» زيادة: أو ضيق الوقت.

والواجب منها ما يُسمّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

ولو كبّر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ ولو ثلّث، صحّت الثالثة، وهكذا كلّ شفع ووتر. ولو قصد بالمكرّر الذّكر، فلابأس.

والقيام والانتصاب حالها شرطان في صحّتها، وجزءان من الصّلاة، فهما ركنان.

فلو كبّر آخذاً بالقيام أو مُنحنياً أو آخذاً في الهويّ، بطلت. ولو أتى بها عن جلوس ونحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

وتكبير الأخرس ـ كجميع الأقوال الواجبة عليه ـ بلوك لسانه والإشارة بإصبعه أو بغيره، وإن لم تُفهم المعنى.

ويجب على النّاس تعليمه.

ويعتبر فيها مايعتبر في القراءة من العربيّة، وترك الفصل المُخلّ، بسكوت أو غيره.

ويجبُ عليه التعيين، والاقتصار في المعيّنة على الواحدة.

وهل يجب قصد الصحيحة بحسب العربية؟ الأقوى العدم.

ويُستحب ترك الإشباع الغير المولّد في حركاتها، و المدّ غير المخلّ في ألفها، وعدم الجهر المفرط فيها، وإسماعها المأمومين من الإمام، قيل: وإسماعهم إيّاه[1]؛ حتّى لاينتظرهم، وله وجه مع الاحتياج إليه.

ويُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين، أو المنكبين، أو الخدّين، أو الأذنين، أو الوجه، أو النّحر؛ عملاً بجميع ما في أخبار الباب[2]، وكلمات الأصحاب[3]، ويكره تجاوزه الرأس والأذنين، وهو سنّة في سنّة[4].

وضمّ الأصابع فيه كذلك. وروي: فتح الخنصر[5].

---

١. الروضة البهية ١: ٨٠٣.

٢. الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب٩.

٣. كالشيخ في الخلاف ١: ٣١٩ و٣٢٠، والعلامة في القواعد ١: ٢٧٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٤٠.

٤. في «س»: وهو سنة في سنة، ويحتمل كونه تصحيف: سنة في سنة.

٥. البحار ٨١: ٢٢٥ ب١٥ ح١٢.

وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بداة وختاماً، ولا مانع من تطبيق أوله أو وسطه أو آخره على أول الرفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه على شيء منها.

واستحباب رفع اليدين متأكد في حق الإمام على ما قيل[١]، ولا باس به.

وأحكامها من السنن جارية في النوافل أيضاً.

الثالث: القيام

يستحب الدعاء بالمأثور[٢] عند القيام إلى صلاة الليل، تقول عند القيام من المنام: «الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده».

وعند سماع صوت الديك: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا انت، وحدك لا شريك لك، عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، فاغفر لي، وارحمني، إنه لا يغفر الذنوب إلا انت».

وعند النظر إلى آفاق السماء: «اللهم إنه لا يواري عنك ليل ساج، ولا سماء ذات ابراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيّ، تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم، ونامت العيون، وأنت الحيّ القيوم، لا تأخذك سِنة ولا نوم، سبحان رب العالمين، وإله المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

ثم تقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ﴿إنّ في خلق السموات والأرض ـ إلى ـ إنك لا تخلف الميعاد﴾.

ثم تستاك، وتتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: «بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله رب العالمين».

وإذا قُمت إلى الصلاة فقل: «بسم الله وبالله، وإلى الله، ومن الله، وماشاء الله،

---

١. الشيخ في التهذيب ٢: ٢٨٧ ذ. ح ١١٥٣.

٢. الكافي ٣: ٤٤٥ ح ١٢، التهذيب ٢: ١٢٢ ح ٤٦٧، الوسائل ٤ :٧٣١ أبواب تكبيرة الإحرام ب١٣ح١.

ولا قوّة إلّا باللّه، اللّهم اجعلني من زوّارك، وعمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، واغلق عنّي باب معصيتك، وكلّ معصية، الحمد للّه الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهّم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثمّ افتتح الصّلاة بالتكبير[1].

والقيام: هو عبارة عن نصب فَقَار الظهر[2] معتدل القامة، والأحوط مراعاته في العنق إلّا يسيراً للخضوع، فإنّه ربّما كان سنّة، و كثيراً ما يقع من الاتقياء؛ لدلالته على الخضوع و الخشوع، كما يفعله العبيد بين يدي مواليهم. والأحوط أن لا يبالغ فيه.

والمُبالغ في تفريج الرّجلين، وإخراج الركبتين، وخفض الكفل ونحو ذلك ممّا يخرج عن هيئة القيام *مُفسد* صلاته.

والوقوف على القدمين معاً فيه واجب غير ركن، وترك الجميع مخلّ كالسجدتين.

والاعتماد على القدمين معاً سنّة، وعلى الواحدة مكروه.

والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط.

وهو أحد أجزاء الصّلاة، ولا تصحّ من القادر إلّا معه على النحو المألوف في الفريضة مع الاختيار، وفي النّافلة مع الاستقرار.

والرّكن منه المتّصل بالركوع الذي عنه يركع، وعنه يتكوّن التقويس. وفي الأكوان الأُخر يتبع ماقارنه في وجوب من غير ركنيّة، أو مع ركنيّة، أو ندب، كما في القراءة، والقنوت، وتكبيره، ونحوها[3].

وكذا كلّ ما يركع عنه، من جلوس، أونصبِ راس، أو جفن مع الوجوب بالأصالة، أوبالعارض، من عروض مُلزم شرعي، من إجارة أو نذر ونحوهما.

ولايُشترط في النّافلة باقية على الاستحباب قيام مع عدم الاستقرار، في ركوب ومشي ونحوهما، إلّا مع عروض الوجوب، فيلحق الغرض.

---

١. هذا كلّه ما رواه زرارة عن الباقر(ع) كما في الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٢، والتهذيب ٢: ١٢٢ ح٤٦٧، والوسائل ٤: ٧٣١ أبواب تكبيرة الإحرام ب١٣ ح١.

٢. فقارة الظهر الخرزة، والجمع فقار. المصباح المنير: ٤٧٨.

٣. في «ح» زيادة: بمعنى جواز تركه مع تركه.

وأمّا الاضطجاع والاستلقاء، فلا يجوز فيها إلّا اضطراراً.

ولو تعلّق المُلزم بغير هيئة القيام، لم ينعقد. وإلزام السيّد والوالد لايخرجها عن حكم السنّة، فلا يتعيّن فيها القيام. وحرمة القطع في النّافلة لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض ـ كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق اللّه له كذا وكان في صلاة أتمها ـ قوي وجوب القيام في الباقي مع بقاء محلّه.

ولو نذر الجلوس مع عجزه، وعوفي من حينه لم ينعقد. ولو حصلت له فُسحة، فاهمل، انتظر العارض إن أطلق، وإلّا كفّر.

وكلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافلة من المقوّمات كالقران، والتبعيض في مثل صلاة الوصيّة والنّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأمير والزهراء عليها السّلام، ومثل صلاة الغفيلة، ونحوها، لم يغيّرها عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهلة ممّا يعلم من تتبّع الأدلّة.

ونذر الوتيرة جلوساً والجلوس فيها لو صلاها لامانع منهما. ولو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصورة الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإتمام بوجوه أخر، لحقه فيما بقي حكم الواجب.

وحالها بالنّسبة إلى المشي والركوب والكون في السّفينة أو الكعبة كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع القدرة، ونذرها مع العجز.

وكما أنّ اعتدال القيام الذي عنه يركع ركن في الصّلاة (فيفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذي عنه يركع، مفسد بالنسبة إلى الجلوس الذي عنه يركع، ومفسد بالنسبة إلى)[1] الاضطجاع على الأيمن، والأيمن بالنّسبة إلى الأيسر، والأيسر بالنّسبة إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، وإيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع وكذا.

وفي لزوم اعتدال القامة مُضطجعاً، ومُستلقياً وجه قويّ، والأقوى خلافه.

وما قارنَ منه أركان أُخر من نيّة ـ بناءاً على ركنيّتها، والقول بأنّ الخطور مقوّمَها لقلّة الثمرة مع اعتبار الداعي في حقيقتها ـ أو تكبيرة إحرام ركن. وقد يقال بإجراء حكم الركنيّة فيه بالنسبة إلى النيّة، وإن قلنا بالشرطية.

والركن للمتنفّل القادر أحد أمرين: قيام أو جلوس، وللرّاكب جلوس على ظهر الدابة في وجه، أو قيام، لا اضطجاع بقسميه، ولا استلقاء.

وفي لزوم نصب فَقَار الظهر حال ركوبه ومشيه مع تعذّر الجلوس يرجع إلى ترتيب الفرض على إشكال.

والعاجز عن القيام في التمام يرتفع حكمه عنه رأساً، وفي البعض في ذلك البعض خاصّة، وتُقدّم التكبيرةُ على غيرها.

ولو دارَ بين الأغيار، قُدّمَ المتّصل بالأركان. ولو دارَ بينها، قدّم المقدّم منها، ويُرعى الأشدّ وجوباً فيما عدا الأركان، ويُحتمل تقديم المقدّم مطلقاً.

والعاجز عن مرتبة إنْ نوى الثانية عوض الأُولى جاءه حكمها، و إنْ نواها على حالها، بقيت على حالها. وتختلف بذلك حال النافلة في تضعيفها وعدمه، وحال الصلاة الاحتياطيّة.

ولو قيل: باعتبار الصورة أوحال المرتبة الأُولى مطلقاً فيهما، لم يكن بعيداً.

(والزوج من جلوس محتسب بفرد من القيام، وكذا النوم وأقسامه الثلاثة، ولايلحق بذلك مابين الأقسام الأربعة.

ولو خالفَ بين الركعتين بجلوس وركوب ومشي، فلا بأس. وفي تبعيض الركعة إشكال، فلو أتى بركعة جلوسيّة وأُخرى قياميّة، فلا بأس، وهكذا.

ولو جلس في الركعتين، وقام، فركع عن قيام، احتُسبت له بصلاة القيام، ولو خالفَ بينهما في أحد الوجوه، وزّع الثواب على النسبة)[1].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والقيام الواجب لغير الركن كالقراءة ليس بركن.

ولا يجوز الاعتماد إلّا لعُذر، ويقتصر فيه على محلّ العجز. ولو دارَ جاءت مسألة الدوران، ويقدّم الاعتماد في المرتبة السابقة أو بعضها على المرتبة اللاحقة.

ولو دارَ الأمر في الاعتماد بين الأركان وغيرها، والأشدّ والأضعف، جعل الراجح للراجح، ويحتمل تقديم المقدّم.

ولو فقدَ ما يعتمد عليه، توصّل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو أجرة لايضرّان بحاله بالنسبة إلى جميع المراتب السابقة بالنسبة إلى اللاحقة، من استقلال في قيام مع اعتدال، ثمّ انحناء، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال جلوس، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال في اضطجاع يمين، ثمّ اعتماد، ثمّ اضطجاع يسار، ثمّ اعتماد في الكلّ، ثمّ الأكثر من البعض، ثمّ الأقل. وهكذا بالنسبة إلى الركوب والسفينة والمشي والكعبة ونحوها في تقديم الراجح.

والعجز عن القيام عُرفي، وليس لقدرته على المشي مقدار الصلاة وعدمها مدخليّة.

ومتى تعارض شرط و شطر، يُقدّم الشرط. (وفي)[1] تقديم الانحناء، وتباعد الرجلين، والميل إلى أحد الجانبين، والوقوف على الركبتين بعض على بعض إشكال.

ولو دارَ الأمر بين القيام والإتيان بالركوع والسجود إيماءاً، وبين الجلوس، والإتيان بهما على الوقف، قدّم الأوّل. وتترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها كلاً عليه، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الجلوس كلاً، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلاً، ثمّ[2] على اليسار كذلك، ثمّ الاستلقاء.

ولو دارَ الحال بين الأخذ بمرتبة سابقة مع[3] فوات بعض الأفعال، والأخذ بلاحقة سالمة من التفويت، كما إذا دار بين القيام مومئاً، والجلوس مع كونه راكعاً ساجداً،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ الجلوس كلاً، ثم مبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلاً، ثمّ مبعّضاً، وتترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها كلاً، ثمّ مبعّضاً انه في.

٢. في «ح» زيادة: مبعّضاً.

٣. في «ح» زيادة: كمال.

قدّمت السابقة على الأقوى.

ولو قامَ في القراءة لعروض القدرة، سكتَ عنها حتّى يعتدل ويستقرّ.

ولو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، وبين المشي أو الركوب أو الكون في السفينة مثلاً أوالكعبة قائماً، قدّم الأوّل على الثاني، والأخيران على السابقين.

ولو دارَ بين المشي والعدو والركوب، قوي تقديم المشي، ثمّ العدو. ولو حصل في بعضها أوفقيّة في بعض الأفعال رجّح، والاحتياط لا ينبغي تركه.

ونصب فَقَار الظهر في الجلوس للعَجز، أو في النفل مع الاستقرار، أو للتشهّد لازم، ومع عدم إمكان الإتمام للفريضة أو للركعة يأتي بالممكن.

وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع والاستلقاء وجه قويّ كما مرّ.

والتفريق بين الرجلين، وإبراز الركبتين، والميل إلى القدّام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشة مُخرجة عن حكم القيام.

والأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئة القيام بوضع الأليتين والقدمين على الأرض مثلاً، ونصب الفخذين والساقين.

وبعدها التربّع، وهو جمع القدمين، ووضع إحداهما على الأُخرى.

وقد يقال: بأفضليّة الحال الأُولى في مقام القراءة ومقام الركوع، والثانية في مقام الجلوس.

ويُستحبّ لمن صلّى النافلة جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحدة. وفي إلحاق الاضطجاع وما بعده والمركوب ونحوه به وجه.

ومن صلّى جالساً نفلاً، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاة القائم، ويستحب توركه حال التشهّد.

ولا يجب على العاجز مداواة بدنه للصّلاة، ومع سهولة العلاج وسرعته يقوى ذلك، ولاالانتظار، وإن اتّسع الوقت كسائر أصحاب الأعذار.

ولو طرأ العجز في الأثناء، أو طرأت القدرة، أعطي كلّ حكمه، ولايعاد السابق.

ولو قدر الجالس على القيام بعد الهوي قبل بلوغ حدّ الركوع، قام، وركع.

ولو ركع وقدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً وذكر. والقول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لا يخلو من قوّة.

وعلى الأوّل، لو أتى ببعض التسبيحة الواجبة، قطعها وأتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراكع إن لم تفت الموالاة. ولو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوي إلى السجود.

ولو تجدّدت في أثناء القراءة، قام ساكتاً وأتمّ. ومع الإخلال بالموالاة يعيد.

وفي رواية عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطي إجراء المسامحة في الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: «نعم»[1].

ولما ظهر لي من تتبّع الأدلّة من أنّ المسامحة فيها لكونها تطوّعاً، ولأصالة شُغل الذمة، والشك في شمول العمومات والإطلاقات، وعدم صراحة الخبر في النذر، وظهور إرادة العُذر من التقييد بالسفر، واحتمال قصد رفع اشتباه الراوي في الفرق بين الفريضة النذريّة؛ لعدم توقيتها مع العُذر، واليوميّة، وإمكان الحمل على ضيق وقت النذر، واحتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

والذي يظهر من أحكام الطواف وشرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلي والعارضي، والطواف بالبيت صلاة.

ويُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاة بقوله: «اللهمّ إنّي أقدّم إليك محمّداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بين يدي حاجتي، وأتوجّه به إليك، فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به متقبّلة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»[2].

والخشوع والخضوع، والسكينة والوقار، والخلوّ عن التناعس، والتكاسل، والتماهن، والعجلة.

---

١. التهذيب ٣: ٢٣١ ح٥٩٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب القبلة ب١٤ ح ٦.

٢. الكافي ٢: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٠٨ أبواب القيام ب١٥ ح٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٧.

والنظر إلى موضع سجوده .

والاستقبال بإبهاميه ، بل جميع أصابعه القبلة .

ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات ، وأقل منها إصبع من مستوي الخلقة ، وأكثره شبر .

وقيام النحر .

وترك الحركة عن محلّه إلّا لسدّ الخلل .

والكون كالخشبة اليابسة من شدّة الخشية .

وترك رفع البصر إلى السماء .

وإرسال يديه ، ووضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتي الأصابع .

وسدل منكبيه .

وترك العبث بالرأس ، والأنف ، والذكَر ، والشديين ، واللّحية ، والشارب ، والاشتغال بأمور الدنيا وأفكارها ، والتثاؤب ، فإنّه وإن لم يكن اختيارياً ، فمقدّماته اختياريّة ، و التمطّي ، والمخاط ، والبزاق ، ونفض الأصابع .

ويجوز الاعتماد على رجلٍ واحدة ، وعلى أصابع الرجلين ، والمراوحة بينهما على كراهة .

ويُستحبّ أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبلة ، وألّا يرفع بصره إلى السماء ، وأن يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل .

الرابع : القراءة

وهي[1] واجبة في الجملة في الفريضة ، وشرط في النافلة بغير خلاف ، إلّا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف[2] .

---

١ . في «ح» زيادة : جزء من الصلاة مطلقاً و .

٢ . كالحسن بن صالح بن حي ، وابن عليّة ، والأصمّ؛ فإنهم قالوا باستحبابها ، انظر المجموع ٣ : ٣٣٠ ، وعمدة القاري ٦ : ٩ ، والكفاية ١ : ٢٥٥ ، والتذكرة ٣ : ١٢٨ .

وليست من ضروريات الدين، ويقوى أنّها من ضروريات المذهب.

وليست ركناً، خلافاً لمن قال بالركنيّة في الجملة من بعض الإماميّة[1]، وإنّما هي جزء تبطل الصلاة بتركها عمداً في كلّ ثنائيّة أو آحاديّة، أو الأولّتين من كلّ رباعيّة، أو ثلاثيّة، بالحمد وسورة واحدة، لا بالحمد وحدها، ولا مع بعضها، ولا مع ثانية، ولامع بعضي سورتين، ولابواحدة وبعض أخرى، في كلّ واجبة أصليّة أو عارضيّة.

ولو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلّدان أو المختلفان في وجوب السورة، وعدد التسبيحات، ونحو ذلك، أو حصول العجلة الباعثة على ترك السورة، أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، على إشكال، ولاسيّما في غير الأخير.

وبدليّة الإمام في القراءة كبدليّة النائب في سائر الأفعال. ولو توافقا عملاً لا علماً، فلا إشكال في الصحّة، والمنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

والبسملة آية من الفاتحة، ومن كلّ سورة؛ فمن نقصها، نقصهما.

ومجموع الضحى وألم نشرح وبسملتاهما سورة واحدة، وكذا الفيل وقريش.

ولايجوز القِران بين سورتين[2]، بقصد الجزئيّة فيهما، في الفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض، مالم تكن مقوّمة.

وكذا العدول من سورة إلى سورة بعدبلوغ الثُلثين، آيات أو كلمات أو حروفاً، ولعلّ الأقوى الأخير. والمدار على التخمين، ولايلزم التدقيق، والأحوط مُراعاة النصف.

ومن سورة الإخلاص والجحد إلى غيرهما، مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح. فلو بسملَ لغيرهما، ثمّ دخل فيهما، عدل.

ولو عدل غافلاً عنهما، ثمّ ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إليهما إن لم تفُت الموالاة في وجه قويّ. وإن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، والبقاء على حاله

---

١. حكاه الشيخ في المبسوط ١ : ١٠٥.

٢. في «ح» زيادة: ولا التبعيض بأقسامه في محلّ القراءة، وليس منهما ما في القنوت والركوع ونحوهما، ويختصّ المنع بما إذا أتى بهما.

بإتمام ما دخل فيها، وبطلان الصلاة، وخير الثلاثة أوسطها.

والتكرار في السور والآيات ليس من العدول.

وتكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، ولا بأس بالتكرار احتياطاً، أو إصلاحاً، أو غير ذلك، ممّا لم يُخلّ بالنظم.

ولا من أحدهما إلى الأخرى.

ويجوز العدول منهما، ومن غيرهما بعد تجاوز الثلثين، إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها، وللمتحيّر إذا أُرتِجَ عليه[1]، أو منعه مانع شرعيّ، كما إذا عرف العزيمة بعد الدخول فيها[2].

والمكرّر من سورة أو بعضها، والمأتي به لكونه قرآناً لا لكونه جزء صلاة لايدخلان في المنع.

ويُعتبر في القراءة ما يُسمّى قراءة، ولايجزي حديث النفس، والتقطيع، والترديد، ونحوها ممّا يخرجها عن اسم القراءة.

ولايكفي إبراز المعنى بذكر مُرادفه، من عربي أو عجمي أو غيرهما. وتلزم المحافظة على الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها.

ولاعبرة بالمخارج المقرّرة عند القرّاء، وإنّما المدار على المخارج الطبيعيّة، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد والظاء زاءاً، والقاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضى العجميّة، أو القاف همزة؛ لمقتضى الشاميّة، أو الظاء ضاداً، وبالعكس؛ لمقتضى العجميّة، أو اشتباه العربية، فَسَدَت وأُعيدت، أو أفسدت على وجه.

(وفي العجز يقوم العُذر، ولا يجب الائتمام، ومع القدرة والتقصير في التعلّم يجب ذلك)[3].

---

١. أُرتِجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة كأنّه منع منها. المصباح المنير: ٢١٨.

٢. في «ح» زيادة: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمّها أو حصل له باعث قويّ على القطع من عجلة لأمر مهمّ أو مدافعة خبث أو نحو ذلك بعد الدّخول فيهما.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات، أو الإعرابيّة والبنائيّة ممّا يُعدّ تركه لحناً في فنّ العربيّة، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءة، أو هي مع الصلاة، على اختلاف الوجهين.

ولو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزة أو المدغم، أو ترك الإمالة والترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل ونحوها من المحسّنات، فلابأس عليه.

وإبقاء همزة الوصل في الوصل زيادة مُخلّة، كما أنّ حذف همزة القطع فيه مُخلّ.

ولاتجب معرفة قراءة القرّاء السبعة، وهم: حمزة، وعاصم، والكسائي، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ونافع. ولا العشرة بإضافة يعقوب، وخلف، وأبي شعبة، ولا التجسّس عليها، وإنّما اللازم القراءة على نحو إعراب المصاحف، وقراءة الناس.

ويجوز إتباع السبعة بل العشرة في عملهم لافي مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، وإخراج البسامل من جزئيّة القرآن أو السور.

ثمّ لايجب العمل على قراءتهم إلّا فيما يتعلّق بالمعاني، من حروف وحركات وسكنات بنية أو بناء، والتوقيف على العشرة إنّما هو فيها. وأمّا المحسّنات في القراءة من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك ونحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف في علم الكتابة، والمحسّنات في علم البديع، والمستحبات في مذاهب أهل التقوى.

ولو أنّ مثل هذه الأمور ـ مع عدم اقتضاء اللسان لها ـ من اللوازم، لنادى بها الخطباء، وكرّر ذكرها العلماء، وتكرّر في الصلوات الأمر بالقضاء، ولأكثروا السؤال في ذلك للأئمة الأمناء، ولتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

ومراعاة قراءة أُبيّ لاتخلو من رجحان؛ لمادل على أنّها توافق قراءة الأئمّة عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، وإنما نحن فنقرأ على قراءة أبي»[1].

---

١. الكافي ٢: ٦٣٤ ح٢٧، الوسائل ٤: ٨٢١ أبواب القراءة ب٧٤ ح٤.

وتصفية الحروف لاعبرة بها، وكذا تمكينها، وإن توقف عليهما تحسينها، لكنّها سنّة.

ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة، وبين آيات كلّ منهما، فلو قدّم مؤخّراً بقصد الجزئيّة عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به بطلا، وأبطلا أيضاً على اختلاف الوجهين.

ولو كان ساهياً أو ناسياً أعاد المقدّم عن تأخير، دون المؤخّر عن تقديم، ما لم يترتّب خلل من خارج.

ولاتجوز قراءة ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته، فلو قرأ شيئاً من السور يقضي بضيق الوقت عن الصلاة، بطل، أو أبطل أيضاً.

ولو فعل ذلك سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءة غيرها، ولو بلغ النصف أو الثلثين، ولا إثم، وإلّا قطع وأتمّ صلاته.

ولاتجوز قراءة سورة من العزائم، ولاآية سجودها، ولااستماعها في الفريضة بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شيئاً من سورة العزائم، وذكر قبل قراءة آية السجدة، قطعها مطلقاً، وعدل إلى غيرها. ومع الضيق أو قراءة الآية يسجد ويتم، كما لو استمعها في الصلاة. وتخصيص الحكم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوى.

والظاهر جواز قراءتها عمداً في النوافل، ووجوب البدار إلى السجود فيها، والأحوط الإعادة أو القضاء.

ولاتجوز القراءة بالمصحف(ولا المتابعة)[1] بالفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض، وتجوز في النافلة.

ويجب التعلّم على غير المحسن للقراءة أو التكبير أو الأذكار الواجبة، فإن أخّر عن عُذر أو تقصير حتّى ضاق الوقت، صحّ فيهما، وإثم في الأخير. والظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمكّن من الائتمام؛ وإذا ائتم، صحّت صلاته، وكان عليه الإثم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ويجوز إعطاء الأُجرة للمعلّم، وإن حَرُمت عليه.

ومع ضيق الوقت عن التعلّم يأتي بالممكن، ولا يجوز له الاشتغال بالتعلّم، وتكفي المظنّة فيها مع الاطمئنان.

ولو دار الأمر بين الفاتحة كلاً أو بعضاً، وبين السورة كلا فضلاً عن البعض، رجّحنا الفاتحة. ولو دار الامر بين القراءة وبين واجبات أخر، قُدّمت؛ لتقدّمها. ويحتمل اعتبار الترجيح.

(ولو دار الأمر بين قراءة الأوّلين من الحمد والسورة وآخرهما، قُدّم الأوّلان. ولودار بين قراءة الحمد ـ فضلاً عن السورة ـ والقيام، قُدّم القيام، وفي بعض الأخبار تقديم السورة فضلاً عن الفاتحة عليه[1]، ولا عمل عليه)[2].

ويجب الجهر بالقراءة، وما قام مقامها مع العجز في الصبح وأولتي العشاءين على الرجال، والخناثى المُشكلة، والممسوحين، دون النساء.

والظاهر أنّه يُستحبّ للمرأة الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تُسمعهنّ.

والإخفات على الجميع في أولتي الظهرين، وفي أخيرتيهما، وأخيرتي العشاءين، فيها وفي البدل الاختياري أو الاضطراري من العاجز.

(وفي صورة جواز العدول يستوي الموافق والمخالف، ويختصّ حكم المعدول إليه بما بعد العدول، وفي الاحتياط عن فريضة دائرة بين الأمرين يتخيّر بين الأمرين، وكذا في صلاة الجمعة وظهرها)[3].

فلو جهر في موضع وجوب الإخفات أوبالعكس عامداً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، وأعاد، وأبطلت أيضاً[4]. ومع الجهل والنسيان تصحّ، ولا إعادة فيها، ولا في بدلها، لا كلاً، ولا بعضاً.

والمدار على ما يُسمّى جهراً وإخفاتاً عُرفاً، والتحديد غير سديد.

---

١. انظر المبسوط ١: ١٠٠، والكافي ٣: ٤٥٧ح٥، والوسائل ٤: ٧٣٦ أبواب القراءة ب٤ ح١.

٢و٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «ح» زيادة: على إشكال.

وتُشترط فيها الموالاة بحيث لا يختلّ نظمها وهيئتها بفاصل مُعتدٍّ به أو سكوت طويل.

وفصل الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وتسميت العاطس، وقليل الذكر، وردّ السلام ونحوها ليست بمُخلّة. ولو أخلّت بنظمها ونظم الصلاة، بطلا. وإن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَت ـ ولم تُفسد في وجه قويّ ـ وأُعيدت.

ويجوز ترك السورة للمريض، والمستعجل، وماسك البول والغائط، وخائف فوات الركعة مع الجماعة.

ومن عجز عن السورة، اقتصر على الفاتحة، ولا تلزم الترجمة.

ومن خاف سبق الإمام في الركعة الأُولى أو غيرها، ترك الفاتحة أيضاً.

ومن عجز عن الفاتحة بتمامها، قرأ من غيرها بمقدارها من غير زيادةٍ ولا نقصٍ في الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السورة الواحدة، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. والأقوى سقوطها في القسمين الأخيرين، كلّ ذلك مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربي إن أمكن، وإلّا فبغيره؛ مُقدِّماً للعربي المحرّف على غيره.

وفي تقديم الفارسي أو العبراني أو السرياني ونحوهما ممّا جاء في الكتب على غيرها وجه.

و يحتمل عدم جواز الترجمة؛ لدخولها في الكلام.

وفي تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

وفي تقديم التسبيحات في الأخيرة على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ماذكر.

وإن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

وتنبغي مُلاحظة هذا التفصيل: وهو أنّ من عجز عن قراءة السورة على النحو المقبول[1] سقط وجوبها عنه.

---

١. في «م» «س»: المنقول.

وأما الفاتحة، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعرَباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثمّ من الذكر بمقدارها. وأولاه وفقاً للخبر: التسبيح والتكبير والتهليل بصفتها المعروفة[١].

فإن عجز، ترجم القراءة على مقدار العجز بلُغة أُخرى، مُخيّراً فيها، أو مُقدّماً للُغة الصحف المنزلة، عبرانيّة أو سريانيّة، أو الفارسيّة على غيرها؛ لقربها إلى العربيّة.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مُطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلاً أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذكر. وفي تقديم تكرار كلّ مرتبة سابقة على لاحقة، وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

ومع القدرة على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآية، والكلام المفيد، أو مُطلق الكلمات أو الحروف المفيدة للمعنى، أومطلقاً؛ وجوه.

وفي ملاحظة المساواة بين البدل والمبدل، هل تلحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ وجوه.

وفي ملاحظة الصفات في الأبدال، من الأسماء، والأفعال، والحروف، والمشتقّات، والمعارف، والنكرات، ونحوها؛ وجوه.

وفي مقام التخيير في الأخيرتين يتعيّن الذكر، ومع العجز يتخيّر بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصرّحاً، ثمّ مترجماً.

وفي جميع التراجم يُلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى.

والظاهر التوسعة في الأمر، وعدم المضايقة إلى هذا الحدّ، (وفي ترجيح ترجمة القراءة على ترجمة الذكر بحث، والعاجز عن المقدّم يأتي ببدله، ثمّ بالمؤخّر)[٢].

والعاجز بالمرّة والأخرس يلوكان لسانهما، ويُشيران. ويحتمل قويّاً وجوب إظهار صوت لوك اللسان في الجهر، وإخفائه في الإخفات.

---

١ . التهذيب ٢: ١٤٧ح ٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠ح ١١٥٣، الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءة ب٣ ح١.

٢ . ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وتجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة، (فإن عجز تبع في القراءة)[١] فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. والقادر على المأمومية ليس بعاجز.

ومَن عجز عن قراءة أو ذكر أو دعاء واجبة وأبدالها، سكت مُستقراً على حاله بمقدارها. وفي المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك.

ويجب الائتمام على العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم او ضيق الوقت، دون الأخرس والألثغ[٢].

ولو وجد الملقّن في أثناء البدل، أعادَ مالم يركع.

ولو اشتملت هي أو غيرها من الأذكار الواجبة أو المستحبّة على كلام، فسدت وأفسدت.

وتجزي الفاتحة وحدها في ثالثة المغرب، وثانيتي الظهرين والعشاء.

وتجزي عنها التسبيحات الأربع، يقول: «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولاإله إلا اللّه، واللّه أكبر» مرّة واحدة، مع نسيان القراءة في الأولتين وعدمه. وتكرارها ثلاثاً ليكون اثنى عشر فصلاً أحوط.

ولا تجوز الزيادة على الفاتحة، ولا الاثنى عشر بقصد الجزئيّة، وامّا بقصد الذكر والقراءة فلا بأس.

وورد الاكتفاء بعشرة، بإسقاط التكبيرتين الأولتين[٣]، وبتسع، بإسقاط التكبيرات جملة[٤]، ولا بأس بالعمل على الجميع، غير أنّه لا ينبغي الانحراف عن الاثنى عشر.

وامّا ماروي من الاكتفاء بقول: «الحمد للّه، وسبحان اللّه، واللّه أكبر»[٥] وبقول «سبحان اللّه» ثلاثاً[٦]، فلا نعمل عليه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. اللُّثغة: حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً او غيناً، او السين ثاءاً. المصباح المنير: ٥٤٩.

٣. الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨.

٤. المعتبر ٢: ١٨٩، البحار ٨٢: ٨٨.

٥. التهذيب ٢: ٩٩ ح٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ أبواب القراءة ب٥١ ح٧.

٦. الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٩، الوسائل ٤: ٧٨٢ أبواب القراءة ب٤٢ ح٧.

ولو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلابأس.

والمخيّر لايتعيّن بالاختيار، فيجوز العدول من كلٍّ من القراءة والتسبيح إلى الآخر، بعد الدخول في الآخر. وفي تكثّر العدول عدول عن الاحتياط، وللفرق بين القصد وعدمه وجه.

والظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّة، لاواجب مخيّر.

والظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، ويجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

ولابدّ من المحافظة على العربيّة في حروفها وحركاتها وسكناتها وواوات العطف.

ولو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحة والبدل، تعيّن الآخر، ويأتي بالممكن منهما.

وإذا دار الأمر بين الترجمتين، تخيّر فيهما، ويجزي في ترجمة الذِكر ما جرى في ترجمة الفاتحة.

ويجوز الوقف على الفصول والوصل، والأوّل أولى. والوقوف على آخر الفصول بالحركة لا مانع منه، والأحوط تركه.

والتسبيح أفضل من القراءة للإمام، والمأموم، والمنفرد.

ويجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءة، والأخرى بالذكر، ولا يجوز التلفيق في واحدة.

وتجب الموالاة من غير سكوتٍ طويل أو كلامٍ مُذهبين للهيئة فيهما، فإن حصل خلل في هيئة الصلاة أيضاً فسدت، وإلّا ففي الاكتفاء بإعادة القراءة مثلاً وإتمام الصلاة، والحكم بفساد هما؛ وجهان.

وإذا انقطع النَفَس على كلمةٍ، لم يلزم الوقف عليها وإن أوجبناه، ثمّ إن شاء أعادها، وإن شاء مضى.

وإذا انقطع على ما فيه همزة وصل وأعادها، قطع الهمزة.

وإذا انقطع على نصف كلمة أو على ماهو بمنزلتها، (من عاطف)[1] أو لام تعريف أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أداة شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها، فإن شاء أتمّ مالم يحصل خلل بالموالاة، كلّ على حسب حاله، وإن شاء رجع إلى المتّصل فقط، وإن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

وسؤال النعمة، والاستعاذة من النقمة، وردّ السلام، وتسميت العاطس، جوابه، والصلاة على النبي وآله، والدعاء للدنيا والآخرة، ونحوها ممّا لم يؤدّ إلى محو الهيئة لا بأس به.

(و روي أنّ من لم يحسن القراءة يكبّر و يسبّح، وأن المستعجل في صلاة النافلة تجزيه تسبيحتان [1]، ويجري في بدل الفاتحة والسورة والبسملة ما يجري فيها. وفي ائتمام كل صاحب مرتبة عُليا بصاحب سُفلى إشكال، وبالأعلى وبمثله في محلّه بمقداره لا إشكال)[2].

ويُستحب فيها أمور:

منها: الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات، في الفرض والنفل، ما تعيّن فيه وما لا يتعيّن، كالأخيرتين.

والأقوى تخصيصه بالذكور، وفي إلحاق الخناثى المشكلة والممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين في حقّ النساء. وليس بواجب في أولَتي الظهر، ولا في غيرهما.

قيل: ومنها: تطويل قراءة الركعة الأولى[3]، ولعلّه يفهم من تتبع الأخبار.

ومنها: الجهر بالقراءة مُطلقاً في البسملة وغيرها، وإن تضاعفت جهة الاستحباب فيها في الجمعة وظهرها، إماماً أو مُنفرداً، وفي الإمام آكد. والأحوط الإخفات فيما عدا البسملة في الظهر.

ومنها: الترتيل في القراءة، وفسّر بالترتيل بغير بغي، وبيان الحروف وإظهارها من

---

١. انظر الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءة ب ٣.

٢. ما بين القوسين إضافة في «ح».

٣. الدروس ١: ١٧٥.

غير مدّ يشبه الغناء. وبحفظ الوقوف، وأداء الحروف، وبالبيان من غير مبالغة. وبحسن التأليف، والتمهّل، وفصل بعضه عن بعض[١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ورتّلِ القُرآنَ تَرتِيلاً﴾[٢] أنّه قال: «بيّنه بياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٣].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أنّه تقطيع القراءة آية آية، وعدم دمجها»[٤]، وروي (أنّه عبارة عن التمكّث فيه، وتحسين الصوت»[٥] والكلّ متقارب، ولا باس بالعمل على الجميع، والظاهر جري السنّة في الأذكار.

ومنها: الوقوف في محالّها، وتدخل في الترتيل على الظاهر، وروي: أنّه تكره قراءة التوحيد بنفس واحد[٦].

ومنها: استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط في سورة، والاقتصار على من استمرّ غلطه.

ومنها: تنبيه المأموم الإمام على غلطه، وفي وجوبه لنيابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخير.

ومنها: ترك قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

ومنها: الاستعاذة في كلّ فرض ونفل، والظاهر أنّه استحباب في استحباب، ويستحبّ الإسرار بها كما عليه الفقهاء. ويلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءة في أوّل ركعة من فريضة أو نافلة[٧].

---

١. انظر لسان العرب ١١: ٢٦٥.

٢. المزمل: ٤.

٣. الكافي ٢: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ١. وهذّ قراءته اسرع فيها. المصباح المنير: ٦٣٦.

٤. النهاية لابن الاثير ٢: ١٩٤، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٥.

٥. مجمع البحرين ٥: ٣٧٨، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٤.

٦. الكافي ٢: ٤٥١ ح ١٢، وج ٣: ٣١٤ ح ١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءة ب ١٩ ح ١، ٢.

٧. انظر الكافي ٣: ٣١٠ ح ٧، والتهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٤، الوسائل ٤: ٨٠٠ أبواب القراءة ب ٥٧ ح ١، ٤.

وأكمل صورها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ودونها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

ومنها: أنّه تُستحبّ سكتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، والأُخرى بعد السورة.

ومنها: أنّه إذا مرّ بآية فيها ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ أو ﴿يا أيّها الناس﴾ قال: لبّيك ربّنا. وإذا مرّ بآية رحمة سالها، وبآية غضب استعاذ بالله تعالى منه.

ومنها: أنّه إذا قرأ سورة التوحيد قال: كذلك الله ربّي.

ومنها: التوجه أمامها، وقد مرّ بيانه.

ومنها: قراءة المفصّل، ولعلّ تسميته باعتبار كثرة فصوله. واختلف في تفسيره من جهة المبدأ، ولا خلاف بين الناس في أنّ آخره سورة الناس، فقيل: مبدؤه سورة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم[1]، وهو القول المؤيّد، وقيل: «ق»[2]، وقيل: الضحى[3]، وقيل: الحجرات[4]، وقيل: الجاثية[5]، وقيل: الصافّات[6]، وقيل: الصفّ[7]، وقيل: الفتح[8]، وقيل: تبارك[9]، وقيل: الرحمن[10]، وقيل: الإنسان[11]، وقيل: سبّح[12]، وفي بعض الأخبار: أنّه ثمان وستّون سورة[13]، والعمل بالجميع لا بأس به.

ومنها: أنّه يستحبّ في صلاة الصبح وصلاة اللّيل قراءة طوال المفصّل، وفي العصر

---

١. عزاه الماوردي للأكثرين، انظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٢، والإتقان للسيوطي ١: ٢٢١.

٢. حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، قاله الماوردي في تفسيره، انظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٢.

٣. عزاه الماوردي لابن عباس؛ حكاه الخطابي في غريبه، نظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٤.

٤. صحّحه النووي، كذا نقله عنه السيوطي في الإتقان ١: ٢٢١.

٥. حكاه القاضي عياض، كما في الإتقان السيوطي ١: ٢٢١.

٦. حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه، كما في البرهان للزركشي ١: ٣٤٣.

٧. حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه، نقله عنه في الإتقان ١: ٢٢١.

٨. حكاه الدزماري في شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه، كما في البرهان ١: ٣٤٣.

٩. حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه، نقله عنه في البرهان ١: ٣٤٣.

١٠. حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ، وقال: إنّه كذلك في مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ١: ٣٤٤.

١١. ذكره الزركشي في البرهان ١: ٣٤٤، والسيوطي في الإتقان ١: ٢٢١.

١٢. حكاه ابن الفركاح في تعليقه على المرزوقي، كما في البرهان ١: ٣٤٤، والإتقان ١: ٢٢١.

١٣. انظر البحار ٦٥: ٣٢٤.

والمغرب قصاره، وفي الظهر والعشاء متوسّطاته.

وفي خصوص صبح الاثنين والخميس في الأولى ﴿هل أتى﴾ وفي الثانية ﴿هل أتاك﴾ ليكفى شرّ اليومين.

وفي صبح الجمعة ـ وروي في مغربها وعصرها[1] ـ سورة الجمعة والتوحيد، وفي صلاة الجمعة وظهريها سورة الجمعة والمنافقين، وفي عشائها بالجمعة والأعلى، وروي في مغربها أيضاً[2]، وروي بالجمعة والمنافقين[3]، والسور المخصوصة في الفرائض والنوافل كثيرة تُطلب في محالها.

ويُستحبّ في النوافل أمور:

منها: الجهر بالقراءة ـ وربّما أجري في مطلق الذكر ـ في نوافل اللّيل، وتتبعها نافلة الفجر، والإخفات في نوافل النهار.

ومنها: قراءة الجحد في الأولى من ركعات الزوال، ونوافل المغرب، ونوافل اللّيل، ونافلة الفجر، وركعتي الإحرام، ويتبعها أوّل ركعتي الطواف، وأوّل ركعتي الصبح إذا أصبح بها. وفي الثانية من السبعة التوحيد. وروي: أنّ وضع الجحد في الأولى مخصوص بركعتي الفجر[4].

ومنها: قراءة سورة التوحيد ثلاثين مرّة في كل من الركعتين الأولّتين من نافلة اللّيل.

ومنها: قراءة سورة التوحيد ثلاثين مرّة في الأولى من الركعتين الأولّتين من نافلة اللّيل، وسورة الجحد ثلاثين مرّة في الثانية، كما ذكره المفيد[5].

ومنها: قراءة التوحيد في ثلاث الوتر، مع تعقيبها بقول: «كذلك الله ربّي».

وروي: المعوّذتان في الأولّتين، لكلّ واحدة واحدة على الظاهر، وفي الثالثة

---

١. التهذيب ٣: ٥ ح ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٤.

٢. ثواب الأعمال: ١٤٦، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٨.

٣. قرب الإسناد: ٩٨، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٩.

٤. التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب ١٥ ح ٢.

٥. المقنعة: ١٢٢.

التوحيد[1]. وروي: في ركعتي الشفع في كلّ واحدة التوحيد ثلاثاً، وفي الوتر التوحيد ثلاثاً، والمعوّذتان مرّة مرّة[2]، ويحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّى يكون أوتر بتسع سور، كما تضمّنه الخبر[3].

وروي: جواز أن يؤخّر بعض قراءة سورة النافلة إلى ما بعد الفراغ[4].

(وروي: بعد استفتاح صلاة اللّيل قراءة آية الكرسي والمعوّذتين ثمّ القراءة[5])[6].

ومنها: القِران بين السور، وكلّما تعدّدت كانت أفضل، والتبعيض من سورة مع سورة أو بعض سورة، والعدول من سورة إلى أخرى من جحد وإخلاص وغيرهما قبل بلوغ الثلثين، وبعده إذا تضمّنتا رجحانيّة، وإلّا جاز من غير رجحان.

ولا يُشترط تعيين البسملة للفاتحة، وكذا السورة، بل يكفي إطلاقها مُعتادة أو لا. ويُشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضة، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أيضاً، وسهواً يأتي بالوفق مع بقاء المحل. ولا يشترط عدم التعيين لغيرها في النافلة، ويجوز إطلاقها.

ويجب الاستقرار وقت القراءة كغيرها من الأفعال والأذكار المعتبر فيها الاستقرار، فلو أراد التخطّي والحركة الجائزين سكت حتّى يستقرّ.

وينبغي تدبّر معاني القراءة، ومُطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل، ومُطلق القراءة. ومقارنتها بالخضوع والخشوع. وعدم الجهر المُفرط في الجهريّة، إلّا لإعلام الجماعة من الإمام أو بعض المأمومين، والإخفات بحيث يتوهّم فيه عدم صدق القراءة، وعدم قراءة سورة التوحيد بنفس واحد. وعدم تكرار السورة الواحدة في ركعتين، ورخّص في التوحيد.

ومُراعاة أفضل السور، وأحمزها، وأوفقها بالمقاصد، وقول: كذلك اللّه ربيّ

---

١. التهذيب ٢: ١٢٧ ح٤٨٣، الوسائل ٤: ٧٩٨ أبواب القراءة ب٥٦ ح٥.

٢. عيون أخبار الرضا(ع) ٢: ١٨١، الوسائل ٣: ٣٩ أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح٢٤.

٣. مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءة ب٥٦ ح١٠.

٤. قرب الإسناد: ٩٦، الوسائل ٤: ٨٠٢ أبواب القراءة ب٦٠ ح١.

٥. التهذيب ٢: ٣٣٤ ح١٣٧٩، الوسائل ٤: ٧٢٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب١١ ح٢.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءة التوحيد.

ثم القراءة متبعة، فتُبنى على الرواية دون الدراية، فلا تجوز القراءة باللّحن، ولا بما وافق العربيّة، وخالف السيرة المرعيّة. وتجوز القراءة مع الموافقة لأحد القراءات السبع، بل العشر كما مرّ.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ ابن مسعود إن كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضالّ، وأمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبي»[1].

وما روي عن النبي صلّى الله عليه واله وسلّم: «إنّ الرجل الاعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّته، فترفعه الملائكة على عربيّته»[2] محمول على الاضطرار، أو على لُكنة عجميّة لا تخرجه عن اسم العربيّة.

وروي: «أنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله تعالى»[3]، ولعلّ المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأنّ الظاهر أنّ اللّحن في السنن غير مُفسد.

ولو غلط في بعض حروف آخر الكلمة، تخيّر بين إعادتها من الأصل، وبين الاقتصار على التتمّة، مع عدم فصل مُخلّ.

ولو أعاد كلمة أولها همزة وصل، واقتصر عليها قطع الهمزة، وإن أعادها، وما قبلها حذفها.

ولو حصل له شكّ في كلمة أو بعض كلمة، قرأ بالوجهين، وصحّت على الأقوى[4]. واحتمال وجوب الرجوع إلى سورة أُخرى غير خالٍ عن الوجه، ولا سيّما إذا كان في محلّ العدول.

ويجب على العامي الرجوع إلى العارف في معرفة الصحيح من القراءة، والأذكار الواجبة.

---

١. الكافي ٢: ٦٣٤ ح٢٧، الوسائل ٤: ٨٢١ أبواب القراءة ب٧٤ ح٤.

٢. الكافي ٢: ٤٥٣ ح١، الوسائل ٤: ٨٦٦ أبواب قراءة القرآن ب٣٠ ح٤.

٣. عدّة الداعي: ١٨، الوسائل ٤: ٨٦٦ أبواب قراءة القرآن ب٣٠ ح٣.

٤. في «ح» زيادة: وفي أثناء الصلاة إشكال.

واللّحن في المستحبّ لا يقضي بفساده. والدعاء بالفارسيّة في قنوت أو غيره لا يُفسد الصلاة، والأحوط اجتنابه.

ولو شكّ في صلاته السابقة هل كانت قراءتها صحيحة أو لا، بنى على الصحة. ومتى دخل في شيء منها قليل أو كثير، وشكّ فيما سبق، فلا اعتبار بشكّه. وكذا كثير الشكّ.

(ويكره قراءة سورة واحدة في ركعتين من الفريضة، وروي استثناء التوحيد ولا بأس)[1].

ولا بأس بقراءة شيء من القرآن في القنوت ممّا يلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، ولا يدخل في القِران والتبعيض.

ويحرم التامين بعد الفاتحة، وفي أثناء الصلاة مطلقاً؛ للنّصوص، لا لأنّه ختام، فهو كلام.

ولا لكونه اسماً من أسماء اللّه تعالى؛ لعدم ثبوت ذلك، وعدم المنع على تقدير ذلك.

ولا لأنّه اسم للفظ لا للمعنى، كسائر أسماء الأفعال؛ إذ الكلّ في محلّ المنع.

ولو قصد به الدعاء دون الخصوصيّة، احتمل الجواز، والاحتياط في تركه مطلقاً. ولو قالها تقيّة فلا مانع.

ومن كان مُستاجراً على قراءة سورة مُستقلّة، أو في ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاة.

ومن استوجر على قراءة القرآن فلم يعلم بالخطا حتّى قرا غيرما اخطا فيه من السور المتعقّبة، أو ختم وأتمّ، فليس عليه سوى إعادة تلك السورة. هذا إذا لم يدخل في البين شرط، وإلّا اتبع الشرط.

وحكم قضاء القراءة كحكم أدائها في الكيفيّة، (وروي: أنّه يُستحبّ التحميد

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتكبير سبعاً، والحمد والثناء، ثمّ القراءة)[1].

الخامس: الركوع

وهو في اللُغة: الانحطاط بعد الرفعة، والاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقير علّك أن ... تركع يوماً والدهر قد رفعه[2]

وقد يلحق بها: الضعف بعد القوّة، والطعن بالسنّ بعد الكهولة، والفترة والعجز بعد القدرة، وربّما رجعت[3] الآخرة إلى الأوّل.

وفي الشرع فضلاً عن المتشرّعة: تقويس الظهر على البطن، والصدر بحيث تنال أطراف أصابعه ـ مع استواء خلقته ـ أعلى رُكبتيه، كما ينبئ عنه ظاهر العُرف، وآداب المرأة[4]، والأحوط اعتبار راحتيه.

وإلى المستوي المرجع مع عدم الاستواء في الأعضاء، بقصر اليدين أو طولهما، أو ارتفاع الركبتين عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوّس بطنه وصدره على ظهره، أو قوّس أحد جانبيه على الآخر، أو خفض كفليه، أو رفع ركبتيه، فأمكن وصول كفّيه إلى غير ذلك اختياراً ممّا يخرجه عن الاسم، لم يُعدّ راكعاً.

ولو انحطّ بقصد عدم الركوع، أو خالياً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، وبلغ محلّ الركوع أو تجاوزه، لم يجر عليه حكم، وإن قلنا بعدم اشتراط النيّة استقلالاً في الأجزاء؛ لأنّ ذلك لايكون إلّا حيث لايقع إلا على على وجه واحد، بخلاف ما إذا كانت ذات وجهين، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلك، عاد إليه بعد القيام ـ تجاوز حدّ الراكع أو لا ـ وركع.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. لسان العرب ٨: ١٣٣.

٣. في «م»، «س» زيادة: إلى، وفي «ح»: في.

٤. في «ح» زيادة: أو ما قام مقامه.

(فلو هوى قاصداً للصّلاة، بالغاً حدّ الركوع، ولم يركع، أعاد الاعتدال والهويّ. وإن ركع فسد، وفسدت الصلاة. ولو تعذّر الانحناء على الوجه المعهود، انحنى إلى أحد الجانبين. ولو أمكنه التبعيض بمقدار الواجب، أتى بالممكن من صفة الاعتدال)[١].

ومثل ذلك يجري في هويّ السجود، حيث لايبلغ وضع الجبهة أو بلغها من غير قصد الصلاة على الأقوى فيهما. ووضع الكفّين غير مُعتبر في حقيقته.

وهو ركن تفسد الصلاة بنقصه وزيادته عمداً ـ مع العلم بالحكم وجهله ـ وسهواً ونسياناً، في جميع الصلوات، من واجبات ومندوبات، وفي جميع الركعات.

ويتحقّق بالدخول في السجود الأوّل، إلّا من المأموم السابق للإمام فيه، فإنّه يرجع قائماً مع الإمام، ثمّ يركع معه، مع مظنّة إدراكه قبل الركوع، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

ويجب في كلّ ركعة مرّة، إلّا في صلاة الآيات.

وتجب فيه الطمأنينة والاعتماد والاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار.

والذكر والطمأنينة واجبان مُستقلان، وإن وجبا له، ولو لم يذكر اطمأنّ ساكتاً[٢] بمقداره، وكذا السجود.

ولا يبعد القول بركنيّة الاستقرار من جهة نقصه؛ لفوات الركوع الشرعيّ بفواته ـ وإن كان الأقوى خلافه[٣] ـ فلو جاء بشيء من الذكر قبل إتمام الهويّ أو في ابتدائه مُتعمّداً مُختاراً، لم يجتزئ بذلك. وهل تصحّ صلاته بعوده مع الإتيان بالذكر على النحو المعهود، أو لا؟ فيه وجهان، أوجههما الأوّل.

ويجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار[٤]، وإن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. ولو سقط على الأرض قبل الركوع قام.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «س»: ساكناً.

٣. المعترضة ليست في «س»، «م».

٤. الفقار: جمع فقارة الظهر بالفتح، الخرزة مثل سحابة وسحاب. المصباح المنير: ٤٧٨.

ومن عجز عن الطمأنينة أو نسيها حتّى دخل في السجود ـ وقلنا بعدم الركنية ـ صحّت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، ونسبة الجلوس إلى ركوعه، كنسبة القيام إلى ركوعه. ويقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، وبعض الساقين عن العَقِبين. وفي جواز رفع القدمين وبقاء الحالة الأُولى إشكال.

ولو أمكنه القيام مع التقويس وجب، ويقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

ومتى ارتفع العُذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعادة، ويجري الحكم في الفرض والنفل.

ومتى كان الإخلال بشيء من الطمأنينة ونحوها باعثاً على عدم الدخول في اسم الركوع، جاءَ حكم ترك الركوع، وإلّا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لاينفيان اسم الرفع والركوع. ولو ترك أحدهما، عاد إليه مالم يدخل في ركن.

ومتى شرع في ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد وأُعيد، وفي فساد الصلاة وجه، والأوجه خلافه ما لم يترتّب محذور، ولو لم ينو بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعادَ ما لم يحصل مانع، على إشكال في القسم الأوّل.

وإن عجزَ عن استقرار الركوع أو الرفع، وأمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بثمن أو أُجرة لا تضرّ بالحال.

والعاجز عن تمام الانحناء يأتي بالممكن.

والعاجز بالمرّة يومئ بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمّداً لزيادة الخفض في السجود على خفض الركوع في البابين.

وفي وجوب مُداواة المرض مع الإمكان[1] وجه قوي، ولايجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

ولو حدثَ العجز بعد القدرة أوبالعكس، أعطى كلّ حكمه.

---

١. في «ح» زيادة: بيسير.

والأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة، إلا مع طمس أختها[1].

وإذا كان على هيئة الراكع لِخِلقةٍ[2] أو كِبَرٍ أو مرضٍ، زاد في انحنائه بقصد الركوع؛ لتحصيل الخضوع، إن لم يخرج به عن هيئة الراكع، فإن لم يمكن نواه ركوعاً. والأحوط إضافة الإشارة بالرأس ثمّ العينين.

ولايجب رفع الرأس للمضطجع، والمستلقي، بل يكتفيان بالعينين.

ويجب فيه الذكر؛ بخصوص التسبيح، مخيّراً فيه بين «سبحان ربّي العظيم» والأحوط إضافة «وبحمده»[3] وبين قول: «سبحان اللّه» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحة الكُبرى.

وسرّ تخصيص الذكر بالتعظيم: انّ في الركوع غاية التذلّل والخضوع، وإظهار العظمة للّه تعالى.

ولمّا كانت العظمة والكبرياء في الدنيا للمتصفين بصفة الظلم وغيره من الصفات الرديئة، لزم التسبيح والتنزيه للّه تعالى.

وأمّا التحميد؛ فللشكر على التوفيق للعبادة، أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي حدّ بها نفسه، أو يحمده بها، فتكون لربط «وبحمده» بالتسبيح، وجوه من الإعراب لاتجب معرفتها.

ولو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ ببدل غير المقدور.

فإن عجز عن الجميع، أتى ببدله من ذكر آخر، مُقدّماً للتّسبيح، ثمّ التعظيم، ثمّ التّحميد، ثمّ مُطلق الذكر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً على المقدار من كلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتّبة على نحو ما مرّ في القراءة.

ويُشترط في الواجب منه موافقة العربيّة. ويقوى ذلك في المندوب، فإن عجز عنها، أتى بالمحرّف.

---

١. في «ح» زيادة: ومع ذلك الأحوط قصدها.

٢. الخلقة الفطرة، وينسب إليها لفظها، فيقال: عيب خلقي. المصباح المنير: ١٨٠.

٣. في «م»، «س» زيادة: وفي إعرابه وجوه ولا يجب معرفته.

وفي تقديم اللغات بعض على بعض وجوه، تقدّم الكلام في مثله مبيّناً.

والأخرس يلوك لسانه، ويشير على نحو ما تقدّم.

ويُستحبّ التثليث، وفوقه التخميس، وفوقه التسبيع، أو ثلاثين، أو ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً و ثلاثين.

وأن يبدأ بالتكبير له قائماً مُنتصباً. وورَدَ ما يدلّ على الإذن بفعله حال الهويّ، والأوّل أولى.

وأن يرفع كفّيه إلى مُحاذي أسفل عُنُقِه، وحدّه إلى أذنيه، كما في جميع تكبيرات الصلاة.

وأن يرفع يديه للرّفع منه. ورفع اليد عنه لترك الأصحاب له أولى.

وأنّ يوتر في ذكره.

وأن يجنّح بيديه حال فعله، كالسجود فيهما.

وتُستحبّ الصلاة على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فيه، وفي السجود، وفي جميع أحوال الصلاة. وهي زينة الصلاة[1]، فله ثواب ثاني من جهة الصلاة.

وأن يقول قبل الذكر ما أمر به أبو جعفر عليه السلام: «اللهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومُخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مُستنكف، ولا مُستكبر، ولا مُستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده»[2].

وأن تصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما مقدار شبر، وفي رواية: أو أربع أصابع[3]. وتمكّن راحتيك من ركبتيك. وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

---

١. في «م»، «س»: زينة الثواب، أقول: الوارد أنّ رفع اليدين في الصلاة زينة الصلاة، انظر الوسائل ٤: ٧٢٧ أبواب تكبيرات الإحرام ب٩ ح ١٤، وص ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٤.

٢. الكافي ٣: ٣١٩ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

٣. فقه الرضا(ع): ١١٠، البحار ٨٤: ٢١٠ ح ٣.

اليسرى. وتبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة. وتفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. وتُقيم صُلبك. وتمدّ عُنُقك. وتجعل نظرَك بين قدميك.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّ مدّ العُنق يُشير إلى قول: آمنت بكَ ولو ضرب عنقي»[1]. ويفيد استحباب إخطار ذلك،

وأن يكون مدّاً العنق موازناً للظهر.

وأن تنخفض في الركوع. روي: انّ أبا الحسن عليه السلام: كان ركوعه أخفض من كل ركوع[2].

وانّ يُجنّح يديه؛ لفعله عليه السلام[3].

وأن يضع اليدين على الركبتين، ويردّهما إلى خلف.

وأن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأة.

وأن يساوي بين فقار الظهر، بحيث لو صُبّ عليه ماء مكث فيه.

وأن يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

وأن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، ويكره وضعهما تحتها، ولاسيّما لصاحب الإزار الواحد. ووضع الواحدة وحدها، أو مع بعض الأخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهة على حسبهما.

ويكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين، والرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسمّى الركوع، و التبازخ ـ بالزاء والخاء المعجمتين ـ بجعل الظهرَ كالسرج، وطيّ البدن، والتدبيخ[4] ـ بالدال المهملة والخاء المعجمة ـ عكسه، والتبديح ـ بالدال و الحاء المهملتين ـ بسط الظهر، وطاطاة الرأس، والتصويب هو التبديح، والإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

وأن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. وإن لم يبلغهم صوته، نصب مُنبّهاً، كما

---

١ ـ الفقيه ١: ٢٠٤ ح١٣، الوسائل ٤: ٩٤٢ ابواب الركوع ب١٩ ح٢.

٢ و٣ ـ الكافي ٣: ٣٢٠ ح٥، الوسائل ٤: ٩٤١ أبواب الركوع ب١٨ ح١.

٤ ـ دبخ الرجل تدبيخاً إذا قبّب ظهره وطاطأ رأسه. لسان العرب ٣: ١٤.

في التكبير للإحرام والسجود أو القعود مثلاً.

وتُكره القراءة فيه أشدّ من كراهتها في السجود، وأن ينكس رأسه ومنكبيه، ويتمدّد فيه.

ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمئنان، بحيث يرجع كلّ عضو إلى مكانه، وأن يقول إماماً كان أو منفرداً بعد القيام جهراً: «سمع الله لمن حمده»، ومأموماً سرّاً: «الحمدلله ربّ العالمين» ومن أتى بهما في غير محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم يفسد صلاته، لكنه لم يأتِ بالوظيفة.

وفي تمشية الحكم إلى ما كان بدلاً من القيام ـ من جلوس واضطجاع مثلاً ـ وجه قويّ.

ومن جاء بالتحميد بعد العطاس أو عند رؤية الهول يقول: «الله أكبر» أو بعد قوله الحمد لله: «سمع الله لمن حمده» ونحوها من الأذكار الموظّفة بقصد الوجهين اكتفى بها، وإلا فالأقوى في تحصيل الوظيفة الإعادة، والجمع بينهما للجميع أفضل.

روي عن الصادق عليه السلام أنّه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت»[1] ولا خصوصيّة للصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في ركوع أو سجود، بل هي سنّة في جميع أحوال الصلاة.

السادس: السجود

وهو لُغةً: الخضوع، والانحناء، وتطاطا الرأس[2].

وفي الشرع فضلاً عن مُصطلح المتشرّعة: وضع المَساجِد السبعة أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهة ـ وهو أظهرها ـ أو ماقام مقامه، من إشارة برأس أو عين، بوجه يصحّ، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

---

١. الذكرى: ١٩٩ الوسائل ٤: ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٣.

٢. الصحاح ٢: ٤٨٣.

ومن عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينيه، أخفض من الركوع في وجه.
والمضطَجِع والمستلقي لايلزم عليهما الإشارة بالمَساجِد، لا قصداً ولا فعلاً.

ويسقط عن المومئ في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقية في وجه قويّ، وفي جميع الأحكام الجارية (في سجود المختار تجري في سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه)[1].

ويُعتبر فيه في كلّ ركعة سجدتان: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فرض أو نفلٍ بطلت الصلاة. وبقيد الاجتماع ـ إيجاداً أو تركاً ـ ركن تفسد الصلاة بهما زيادةً ونقصاً، عمداً وسهواً، ولا ركنية للمنفردة منهما، ولا للمجموعيّة. كما أنّ الارتفاعين اللذين قبل السجدتين، والاستقرارين فيهما في أحد الوجهين (بحسب النقص)[2] كذلك.

ولافرق بين ما كانتا من الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

ولا ركنيّة في المتعدّدة من ركعتين أو ركعات، ولو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهة عمداً، فإن لم يرفع، ولم يحصل منافٍ، أتى بالشرط، وصحّ سجوده، وإن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجِد الباقية، فإنّه إذا أعادها صحّت.

ويُشترط في هُويّ السجود كهُويّ الركوع عدم قصد العدم.

وما شُرِطَ من عدم الزيادة على أربعة أصابع، (والسجود على الست)[3]. إنّما يُعتبر في سجود الصلاة، والسجود المنسيّ، وسجود السهو، دون سجود الشكر، والتلاوة.

ويُعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لايزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ماقام عليه من القدمين أو بدلهما من مقطوعهما ـ ويقوى اعتبار ماكان من البدن، لا ماتلبّس به؛ إذ لا يكتفي عنه به[4] ـ بمقدار ثخن لبنة، بمقدار عرض أربعة أصابع مضمومة من أقلّ مراتب مستوي خلقتها قياماً.

---

١. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: في الركوع العادي تجري على ركوع العاجز.

٢و٣. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٤. ما بعد المنقوطة ليس في «س»، «م».

ولا بأس بالتسريح، ما لم يَتفاحَش، فتفوت به هيئة السجود، ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوي، وإن كان الاحتياط فيه[١] (وربّما تُراعى النسبة بالنظر إلى من تناهى في الطول أو القصر)[٢]، ولا يعتبر شيء منهما بينها وبين الفُرَج التي بين المساجد، ولا بينها وبين شيء من مساجد المساجد، ولا مساجد المساجِد بعض مع بعض، وإن استحبَّ في القسمين الأخيرين، والأحوط المحافظة على ذلك فيهما.

ويجب في الواجب، ويدخل في أجزائه، وأجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أمور:

منها: وضع المسمّى من سبعة أعضاء بحيث يُطلق عليها السجود. ولا حدّ لها ولا لبعضها سوى ذلك، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أكثر.

أوّلها: الجبهة؛ وهي السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، ومن الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد. ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والحاجبين. ولا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها وثالثها: باطنا الكفّين، وحدّاهما أسفل الزندين، وأطراف الأنامل.

رابعها وخامسها: طرفا إبهامي الرجلين من مسطح[٣] الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدين الأخيرين.

سادسها وسابعها: سطحا الركبتين؛ ويقوى الاكتفاء بالحافتين، وهما الجامعان بين الفخذين و الساقين.

ولو سقط أحد الكفّين أو الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف ما بقي من اليدين أو الرجلين. ولو تعذّر السجود إلّا على أحدها، قدّمت الجبهة (وكذا لو دار الأمر بينها وبين تمام الست)[٤]، والستة الباقية متساوية في الرتبة على الأقوى.

---

١. بدلها في «م»، «س»: والأقوى خلافه.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. بدلها في «س»، «م»: مسح.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو دار الأمر بين الواحد والاثنين، سجد على الاثنين.

وإذا تعذّرت الجبهة، سجد على باقي الستّ. وإن تعذّر بعضها، سجد على ما أمكن.

ولا بأس برفع المساجدِ عن محالّها ثمّ وضعها، وإنّما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

وإذا وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، وإلّا رفعها ولو مراراً (وفيما زاد على اللبنة إشكال)[١].

وإن فرغ من السجود، ثمّ علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللّبنة)[٢] أعاد (جرّاً إن أمكن، وإلّا رفعاً مرّة أو مراراً، وإلّا فلا. ولو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، وسجد مرّة أو مراراً)[٣].

ولو بانَ الخطأ في المساجد الباقية، وأمكن إعادتها منفردة، أعيدت. وإن توقّفت على عَود الجبهة (بعد التجاوز)[٤] فلا تُعاد.

ويلزم انفصال محلّ مباشرة الجبهة عمّا يسجد عليه. فلو استمرّ متّصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصحّ. ولا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف الستة الباقية.

وفي دلالة الإطلاق، وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف، فلا يقوى على أصالة بقاء الشغل[٥] (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى[٦] عنها أقوى دلالة على العكس).

نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محلّ الاعتماد، ومسقط العضو على الأقوى. فما بقي معلّقاً لا يُعدّ ساجداً.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢ـ٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «م»: النقل.

٦. الفقيه ١: ١٧٦ ح٨٣٥، الوسائل ٤: ٩٧٥ أبواب السجود ب ١٨ ح٣.

وأمّا اتصال الثياب وما أشبهها بشيء من الست فلا بأس به.

ولا يجزي السجود على أعضائه مُنبطحاً على بطنه، ويجب الاعتماد عليها من دون تحاملٍ، وما كان من اللباس يقضي بانفصاله وعدم اعتماده ـ من حذاء وغيره ـ فلا يجوز لبسه.

ويجب تمكين المساجد (بإيقاع ثقلها)[١] ولا يكفي مجرّد الطرح مع الاختيار، (ولا يجوز وضع ما يُسجد عليه على ثلج أو تبنٍ أو محشوٍ أو نحوها غير ملبّدة، ولو تلبّدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس)[٢].

ولو حصل مانع عن السجود على البعض تعيّن البعض الآخر، فإذا امتنع وضع السالم إلّا بعمل كحفر حفيرة لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذّر، سجد على أحد جنبيه، والأولى بل الأحوط تقديم الأيمن.

فإن تعذّر فعلى ذَقَنِه[٣]، ولا يُشترط كَشفُ اللحيةِ على الأقوى محافظاً على الاستقبال بقدر الإمكان؛ فإن تعذّر؛ أتى من الانحناء بقدر الممكن، ورفع محلّ السجود مع الإمكان فرضاً في الفرض، ونفلاً في النفل.

فإن عجز عن الجميع أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بعينيه، فإن عجز فبواحدة، وإن لم يكن جفنان ولا عينان فبأعضائه الأُخر، وإن تعذّر فبقلبه، ويجعل أو يضمر في غير المتعلّق بالقلب السجود أخفض من الركوع، ويضمره في قلبه فيما تعلّق بالقلب، وعدم وجوب مثل ذلك قوي.

(والإيماء في النافلة للراكب والماشي سائغ، مع إمكان الموافق وعدمه، دون الفريضة. ثمّ هو رخصة لاعزيمة، فلو ركعا وسجدا على وفق القاعدة فلابأس)[٤].

ولو نذر مثلاً سجوداً دخلت الجبهة، ولا يكتفي بغيرها عنها من غير ريب.

---

١. في «س»، «م»: ووقوع ثقلها.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. الذَقَن من الإنسان مجمع لحييه. المصباح المنير: ٢٠٨.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وفي الاكتفاء بها وحدها وعدمه وجهان، أضعفهما الثاني.

ومثله يجري فيما ورد فيه مطلق السجود، من سجود شكر أوتلاوة، دون سجود السهو، فإنّ حكمه حكم السجود المنسي.

ومنها: الذكر؛ ويُشترط فيه أن يكون تسبيحاً، إمّا تسبيحة كبرى واحدة بلفظ «سبحان ربّي الأعلى» والأحوط إضافة قول: «وبحمده»، وقد مرّ بيان حسن التسبيح والتحميد، وأنّه ذو وجوه على وفق العربيّة.

وحُسن ذكر الأعلى في مقام السجود؛ لأنّه نهاية الخضوع والانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهاية التعظيم والارتفاع.

أو ثلاث تسبيحات صغريات بلفظ «سبحان اللّه»، والأولى تثليث الكبريات، وربّما يقال: إنّه أحوط. وأفضل منه التخميس، ثمّ التسبيع، ثمّ ما زاد.

وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّه عَدّ له ستّون تسبيحة»[1]

ومع العجز عن الجميع، يأتي بالبدل من الذكر، مقدّماً للتسبيح على غيره مع المساواة ـ دون الزيادة ـ مع قصد الجزئية، كلمات أو حروف، ويكفي فيه مجرّد التخمين.

ومع العجز عن البعض يأتي بعوض التتمة.

ومع العجز عن العربيّة، يأتي بالعربي الملحون. ومع العجز، يرجع إلى باقي اللغات مُرتّباً أو لا، على نحو ما سبق.

ويُشترط فيه الترتيب على النحو المذكور، وعدم الفاصلة المخلّة بالهيئة من ذكر أو سكوت طويلين، والاطمئنان والاستقرار مع الاختيار. ويسقط الجميع مع الاضطرار، ويأتي حينئذٍ بالممكن.

ويجب عليه في الواجب، ويُشترط في غيره ـ كما في غيره من القراءة والأذكار الواجبة ـ تحصيل مُلقّن يلقنه، وهو يتبعه بغير عوض، ما لم يبلغ إلى غاية نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمنٍ أو أجرةٍ لا يضرّان بالحال.

---

١. الكافي ٣: ٣٢٩ ح٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ أبواب الركوع ب٦ ح١.

فإن لم يمكن، فكاتب في قرطاس[1] أو غيره ليقرأه إن أمكنه، وإن توقّف على البذل بذل.

فإن عجز عن ذلك، أشارَ ولاك لسانه كالأخرس في وجه.

وهذا الاحتمال جارٍ في جميع القراءات والأذكار، وعليه أن يقصد التسبيح كالأخرس.

ولابدّ أن يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده.

وفي جميع الأذكار ـ عدا القراءة، وقد مرّ حكمها ـ يجوز الجهر والإخفات للذكور والإناث، والأوّل أولى للقسم الأوّل، والثاني للثاني.

وقد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، وما لا يصحّ، فلا حاجة فيه إلى الإعادة.

ويُستحبّ فيه أمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، وورد التكبير حال الهويّ على نحو الركوع[2].

(ومنها: الابتداء بالكفّين قبل الركبتين في الهبوط، وبالركبتين في القيام.

ومنها: السجود على الأرض، فإنّها أفضل، ولاشكّ فيه بالنسبة إلى الجبهة، ويجري في المساجد الباقية، مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقاً وفي الكفين أظهر)[3].

ومنها: تلقّي موضع الصلاة بالكفّين، فإن لم يمكن فبواحدة.

ومنها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

ومنها: السجود على التربة الحسينيّة؛ فإنّه ينوّر الأرضين السبع، ويخرق الحجب السبع. والظاهر أنّ ما قرب منها إلى القبر أفضل[4].

---

١. القرطاس: ما يكتب فيه، وكسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ٤٩٨.

٢. في «م»، «س» زيادة: ولا بأس بالعمل به.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «م»، «س» زيادة: ومنها: إرغام الأنف بالتراب، ودونه إصابة الأرض به، ودونهما مراعاة مساواة موضعه لموضع الجبهة.

ومنها: التجنيح برفع ذراعيه، وبسط كفّيه.

ومنها: ضمّ أصابعه ووضعها حِذاء أذنيه.

ومنها: نظره بكلتا عينيه إلى طرف أنفه.

ومنها: إرغام الأنف بالتراب، (ثمّ الأرض)[1] ووضعه على ما وضعت عليه الجبهة (ولا يتعيّن الأعلى)[2].

ومنها: أن يقول في سجود المكتوبة اليوميّة لطلب الرزق في أيّ ركعة شاء: «يا خير المسؤولين، وياخير المعطين، ارزقني، وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم» والأولى أن يأتي بالدعاء في آخر سجدة؛ لأنّ الدعاء عند الإشراف على الفراغ من العبادة أقرب إلى الإجابة.

ومنها: التكبير للرفع بعد الجلوس، ورخّص فيه حين الأخذ به.

ومنها: جلسة الاستراحة بعد السجود الأخير قبل القيام.

ومنها: الجلوس على الورك الأيسر، وجعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر.

ومنها: النظر حال الجلوس إلى الحجر، كما يستحبّ في السجود النظر إلى طرف الأنف، وقائماً إلى محلّ السجود، وراكعاً إلى ما بين رجليه، و قانتاً الى باطن كفّيه.

ومنها: كشف قصّة[3] المرأة زائداً على محلّ السجود.

ومنها: تجنيح العَضُدين، و فتح الإبطين، وإخراج الذارعين عن الجيبين، وجعل اليدين بارزتين أو في الكمّين، وجعل التسبيحة الأولى هي الواجبة، وتجب زيادة الاطمئنان لو قدّم السنن، ويُستحبّ لو أخّرها.

ومنها: قول: «بحول الله» مع قوله «وقوّته» وبدونها «أقوم وأقعد» إذا أراد القيام، وربّما جرى «في بدله»[4] في فريضة، يوميّة أو غيرها أو نافلة، مع الصلاة قياماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهمّ ربّي بحولك، وقوّتك أقوم واقعد» بدون إضافة «أو» مع إضافة

---

١ و٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. القصّة: الناصية. المصباح المنير: ٥٠٦.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في جلوسه وقيل في قيامه.

«و أركع وأسجد».

ويجزي الأقلّ، فإن زاد زاد أجره. ولو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلابأس، (والاعتراض بلزوم الاعتراض في غير محلّه، وخروجه عن الذكر، حريّ بالإعراض وعدم الذكر)[1].

ومنها: التخوية[2] بين الأعضاء، وتفتيحها، والتجنيح بها للرّجل بان لايضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأة.

ومنها: طهارة مازاد على المسجد الواجب، مع عدم التعدّي إلى نحوٍ يزيد على العفو في الجبهة، وفي المساجِد الباقية مطلقاً مع عدم التعدّي على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أيّ جزء كان)[3].

ومنها: الدعاء بين السجدتين بقوله: «اللهمّ اغفر لي، وارحمني، واجرني، وادفع عنّي، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين».

ومنها: وضع كلّ يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، ويحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة، ثمّ اليدين، ثمّ الركبتين، ثمّ الإبهامين، ثمّ الانف، ووضع رؤوس الأصابع إلى القبلة.

ومنها: أن يخطر في باله في السجدة الأولى: «اللهمّ منها ـ أو من الأرض ـ خلقتنا» وفي الرفع منها: «ومنها أخرجتنا» وفي السجدة الثانية: «وإليها تعيدنا» وفي الرفع منها: «ومنها تخرجنا تارةً أخرى».

ومنها: قول: «أستغفر اللّه ربّي وأتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأوّل. وربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه في الرفع الأخير.

ويُستحبّ أن يكون مفتوح العينين في الصلاة، مُحافظاً على الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار.

---

١. مابين القوسين زيادة في «ح».

٢. التخوية: ترك ما بين الشيئين خالياً. مفردات الراغب: ١٦٣.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ويُكره التلثّم[1] الغير المانع عن أداء الواجبات، ولو منع حرم.

والعبث باليد، والرأس، واللحية، ونحوها ممّا لا يدخل في الفعل الكثير، وإلاّ أفسد.

وحديث النفس الملهي عن التوجّه.

والتثاؤب، والتمطّي، والاحتفاز[2] بمعنى التضامّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

وفرقعة[3] الأصابع، والقعود على القدمين.

والإقعاء للرجال بين السجدتين: بوضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكفّين على الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين والفخذين كيف ما وضع الأليتين والعَقِبين[4]، أو الاعتماد على صدر القدمين والأليتين على العقبين. وقيل: وضع الفخذين على العقبين. وقيل: مجرّد وضع الكفّين مبسوطتين.

ويُستحبّ حال السجود الدعاء لأمور الدنيا والآخرة، لنفسه، وأوليائه، وأحبّائه. وعلى مُبغضيه وأعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، وإن شاء سمّاهم بأسمائهم، وأظهر ما لهم وما عليهم، وإطالة السجود، والدعاء والذكر.

روي: أنّ آدم عليه السلام بكى على الجنة مائتي سنة، ثمّ سجد ثلاثة أيّام بلياليها[5].

وروي: أنّه أُحصي على عليّ بن الحسين عليهما السلام في سجوده مقالة ألف مرّة: «لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله تعبّداً ورقّاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وصدقاً»[6].

ومباشرة الأرض بالكفّين، وزيادة تمكين الجبهة والأعضاء من السجود، وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجِد.

---

١. التلثّم: شدّ اللثام.

٢. في حديث علي عليه السلام: إذا صلّى الرجل فليتخوّ، وإذا صلّت المرأة فلتحتفز، وفسّره الهروي: التضامّ في الجلوس والسجود. غريب الحديث ٢: ٣٠٥.

٣. التفرقع: هو صوت بين شيئين يضربان. جمهرة اللغة٢: ١١٥٣.

٤. العقب بكسر القاف مؤخّر القدم، والسكون جائز، والجمع أعقاب. المصباح المنير: ٤١٩.

٥. الوسائل٤: ٩٨١ أبواب السجود ب٢٣ ح١٦.

٦. اللهوف على قتلى الطفوف: ١٧٤، الوسائل٤: ٩٨١ أبواب السجود ب٢٣ ح١٥.

وترك مسح الحصى والتراب عن الجبهة. وفيه إشعار بجواز بقاء اللصوق، وتنزيله أولى. وفي بعض الأخبار «مسح الحصى».

وكان أثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام، وكان له خمس ثفنات يقطعها في السنة مرّتين، ولذلك كان يُدعى «ذا الثفنات»[١].

والاعتماد على الكفّين عند القيام من السجود، واستيعاب الجبهة، وادنى من ذلك قدر درهم، وربّما يقال باستحباب استيعاب باقي المساجد.

ورفع الحصى و التراب عن الجبهة، إذا علِقا بها من غير مسح.

والدعاء بعد الرفع منه.

وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم توليد الحرفين مصرّحين، كما يُكره النفخ في الرُقى والطعام والشراب.

وترك البصاق إلى القبلة، وهو أشدّ كراهة من فعله في غير الصلاة.

وأن يقول في سجوده: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، و لك اسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد للّه ربّ العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين».

وأن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله في كلّ ليلة فهو افضل: «اللهم إني اسالك بوجهك الكريم، واسمك العظيم ان تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّات، انصرف، وقد غفرله»[٢]، قيل: و يعدّ السبع عداً.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا قال العبد وهو ساجد: ياالله، ياربّاه، يا سيّداه ثلاث مرّات، أجابه اللّه تبارك وتعالى: لبيك عبدي، سَل حاجتك»[٣].

---

١. ثفنات البعير: ما أصاب الأرض من أعضائه، الركبتان والسعدانة واصول الفخذين. جمهرة اللغة ١: ٤٢٩ باب التاء والفاء وواحد الثفنات ثفنة.

٢. الفقيه ١: ٢٧٣ ح١٢٤٩، الخصال: ٣٩٣ ح٩٥، الوسائل ٥: ٧٦ ابواب صلاة الجمعة ب٤٦ ح١.

٣. أمالي الصدوق: ٣٣٥ ح٦، الوسائل ٤: ١١٣١ أبواب الدعاء ب٣٣ ح٥.

وزيادة التمكن من السجود لحصول السيماء. ووضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين، لا متصلين بهما، ولا بالوجه. والمساواة بين موضع الجبهة والقدمين وبواقي المساجد.

ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. وعدم رفع شيء من الأعضاء الستّة حتّى يتم ذكر السنّة، أو مُطلق الذكر، على اختلاف الوجهين.

ولو كانت بيده مسجدته يرفعها ويضعها فلا بأس.

ويُستحبّ السجود لأمور:

أحدها: التلاوة في أحد عشر موضعاً: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق.

والظاهر استحبابه في كلّ ما اشتمل على الأمر بالسجود.

ويجب لها في أربعة مواضع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والعلق. وذكر «لقمان» لبعض الأعيان من سهو القلم[1].

والخطاب في القسمين يتوجّه إلى القارئ، والمستمع، قاصداً للخصوصيّة أو لا (ولو قصد الذكر دون القراءة، فلا شيء)[2].

والأحوط في تحصيل السنة في القسم الأوّل، والواجب في القسم الثاني ـ وإن لم نقل بوجوبه ـ إجراؤه بالنسبة إلى السامع.

والمدار في وجوب السجود وندبه على القارئ والمستمع على آيته، لا لفظ السجود. ويختصّ بالقارئ والمستمع في مقام الوجوب، ويستحبّ للسّامع في المقامين.

وهو فوري في مقام الوجوب والندب.

ويجب على السامع، وإن كان القارئ غير مكلّف، بل غير مميّز.

ولا فرق بين الاستماع الحرام ـ كصوت الأجنبيّة مُتلذّذاً أو مطلقاً على اختلاف

---

١. التذكرة ٣: ٢١٢ مسالة ٢٨١.

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

الرأيين ـ والاستماع الحلال، ولا بين القراءة الحرام بنحو الغناء، والقراءة الحلال على إشكال.

ويتكرّر السجود بتكرار الآية، ولايكفي الاستمرار، بل يرفع ويضع. ومجرّد الجرّ لا يكفي في التكرار.

وتُكره قراءة السور من دون قراءة الآيات، كما تُكره قراءة الآيات بدونها.

ويستوي فيها التجنيح وخلافه، (ولايجب في الملحونة شيء)[1].

وموضع السجود في حم قوله: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهنّ إن كنتم إيّاه تعبدون﴾[2] لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا[3]، وعند أكثر المخالفين[4] ﴿لا يسأمون﴾[5].

ومتى فاتت سجدة، قضيت.

ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود، ويُستحبّ بعد الرفع، ويأتي بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لِشُكر النِعَم، ودفع النِقَم، ولا سيّما المتجدّدة منهما، سواء تعلّقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، ويشتدّ استحبابهما باشتدادهما سجدتا الشكر، والظاهر فوريّتهما مع هذا القصد، وهما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاة الفرض، أصلياً أو عارضياً، والظاهر إلحاق النفل به.

روي: «أنّ سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك.

وأنّ العبد إذا صلّى، ثمّ سجد سجدة الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، أدّى قربتي ـ وفي نسخة فرضي ـ وأتمّ

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. فصلت: ٣٧.

٣. الخلاف ١: ٤٢٩ مسألة١٧٧.

٤. كسعيد ابن المسيّب، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، انظر المجموع ٤: ٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٤، والمغني ١: ٦٨٥، والشرح الكبير ١: ٨٢٤.

٥. فصّلت: ٣٨.

عهدي، ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ فيقولون: يا ربّنا رحمتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: ياربّنا جنّتك، فيقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فيقولون: كفاية مهمّه، ثمّ يقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، ثم يقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فيقولون: لاعلم لنا، فيقول تعالى: لأشكرنّه كما شكرني، وأُقبل إليه بفضلي، وأُريه رحمتي»[١].

وأنّ الكاظم عليه السلام في بضع عشر سنة، كلّ يوم يسجد سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى الزوال[٢].

وأنّه أُحصي للرضا عليه السلام خمسمائة تسبيحة[٣].

وأنّ الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتّى يتعالى النهار[٤].

وأنّ من ذكر نعمة فليضع خدّه على التراب شكراً للّه تعالى، فإن كان راكباً فلينزل، فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشُهرة، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر، فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد اللّه على ما أنعم عليه[٥].

وأن من ذكر نعمة ولم يكن أحد، ألصق خدّه بالأرض. وإذا كان في ملأ من الناس، وضع يده على أسفل بطنه، وأحنى ظهره، ويُري أنّ ذلك غمز في أسفل بطنه[٦].

ثانيهما: لِشُكر النعمة في غير الصلاة؛ فإنّ من سجد سجدة لِشُكر نعمة في غير صلاة، كتب اللّه له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات في الجنان[٧].

---

١. التهذيب ٢: ١١٠ ح٤١٥، الفقيه ١: ٢٢٠ ح١٣، والقول فيها بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدتي الشكر ب١ ح٥.

٢. عيون أخبار الرضا(ع) ١: ٩٥ ح١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدتي الشكر ب٢ ح٤.

٣. عيون أخبار الرضا(ع)٢: ١٣٦ ح١، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدتي الشكر ب ٢ ح٥.

٤. عيون أخبار الرضا(ع)٢: ١٨٠ ح٥، الوسائل ٤: ١٠٧٤ أبواب سجدتي الشكر ب٢ ح٦.

٥. الكافي ٢: ٨٠ ح٢٥، الوسائل٤: ١٠٨١ أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٣.

٦. التهذيب٢: ١١٢ ح٤٢١، الوسائل ٤: ١٠٨١ أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٥.

٧. علل الشرائع: ٢٣٢ ح١، الوسائل ٤: ١٠٨٢ أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٧.

والأفضل سجدتان، ودونهما الواحدة، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. وتعفير[1] الخدّين بينهما، وأقلّ منه أحدهما أو بعضهما، ويقوى استحبابه بعدهما، وبعد الواحدة.

ويُستحبّ أن يقال فيه أحد أمور على نحو ماورد:

منها: أن يقول: «ما شاء الله» مائة مرّة، حتّى يناديه الله، ويقول له: عبدي إلى كم تقول ماشاء الله، أنا ربّك، وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فاسألني ما شئت.

وتعفير[2] الخدّين بينهما، وأقلّ منه أحدهما أو بعضهما، ويقوى استحبابه بعدهما، وبعد الواحدة.

ويُستحبّ أن يقال فيه أحد أمور على نحو ماورد:

منها: أن يقول: «ما شاء الله» مائة مرّة، حتّى يناديه الله، ويقول له: عبدي إلى كم تقول ماشاء الله، أنا ربّك، وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فاسألني ما شئت[3].

ومنها: قول الحمد لله مائة مرّة[4].

ومنها: أن يقول في سجوده شُكراً شُكراً، مائة مرّة[5].

ومنها: عفواً عفواً كذلك[6].

ومنها: ياربّ ياربّ حتّى ينقطع النفس؛ حتّى يقول له الرب: لبّيك ما حاجتك؟[7]

ومنها: ثلاث مرّات يقول: شُكراً لله[8]، والظاهر أنّه لا بأس بالإتيان بالذكر وإن

١و٢. العفر: وجه الأرض، ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفراً. المصباح: ٧١٤.

٣. أمالي الصدوق: ١١٩ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدتي الشكر ب١ ح ٤.

٤. مصباح المتهجد: ٧٩، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدتي الشكر ب٦ ح٤ وفيها الحمدلله شكراً.

٥و٦. الكافي ٣: ٣٤٤ ح٢٠، الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٦٩، العيون ١: ٢٨٠ ح٣، التهذيب ٢: ١١١ ح٤١٧، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدتي الشكر ب٦ ح٢.

٧. الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٥، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدتي الشكر ب٦ ح٣.

٨. الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٧، الوسائل ٤: ١٠٧٠ أبواب سجدتي الشكر ب١ ح٢.

قلّ، والنداء وإن قلّ، وله الأجر فيما قلّ وإن قلّ، والظاهر أنّه سنّة في سنّة. ولو جمع بينهما، كانت زيادة الأجر في ذلك. ولو نقص منهما، نقص أجرهما.

ويُستحبّ فيهما بَسط الذراعين على الأرض ونحوها، وإلصاق الصدر والبطن بها، ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن، ثمّ الأيسر كذلك. وبإلصاق الواحد أو بعضه يتأدّى بعض السنة.

والأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

والأقوى استحباب التكبير قبله وبعده؛ لأنّه مفتى به.

ويُستحبّ المسح باليد على موضع السجود، ثمّ الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهة إلى جانب الخدّ الأيمن، ثمّ الصدر.

وفي الخبر: إذا أصابك همّ، فامسح على موضع سجودك، ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: «بسم اللّه الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن» ثلاثاً[1].

ولا يُشترط في سجود التلاوة والشكر شيء من شروط الصلاة، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئة، ولا غير ذلك سوى النيّة، وإباحة المكان، واللباس، فلا يصحّان مع غصب أحدهما، وألاّ يكون اللباس من جلد الميتة.

وأمّا اشتراط عدم الحريريّة والذهبيّة، وطهارة موضع الجبهة، فغير خال عن القوّة.

ولا ينافيهما شيء من مُنافياتها مِن كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئة.

والأقوى عدم اشتراط وضع ماعدا الجبهة من المساجد السبعة، وإن كان الفضل فيه.

والظاهر اشتراط ألاّ يكون محلّ السجود من مُعتادي المأكول والملبوس؛ للتعليل، وتُستحبّ مُراعاة ما يصحّ السجود عليه في الصلاة في سجود الشكر والتلاوة، (وسجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة، أو القائم كذلك في الشكر والتلاوة،

---

١. الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٦٨، التهذيب ٢: ١١٢ ح٤٢٠، الوسائل ٤: ١٠٧٧ أبواب سجدتي الشكر ب٥ ح١.

والماشي، والراكب أيضاً بالإيماء. ويحتمل اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة أصالة، وفي الواجب بالعارض من سجودها، وسجود الشكر، وإطلاق الجواز كالمندوب في الفرض والنفل، والله أعلم)[1].

السابع: التشهّد

ويجب في الفريضة، وهو جزء منها، ومن النافلة، تبطلان بتركه عمداً.

ومحلّه في الثنائيّة ـ فريضة أو نافلة ـ والأحاديّة واحد، وهو مابعد السجدة الأخيرة منها.

وفي الثلاثيّة منها والرباعيّة تشهّدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية.

وثانيهما: بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين، إلاّ أنّ المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله» صلّى الله عليه وآله وسلّم، والأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» من غير واو، ثمّ الصلاة على النبيّ وآله بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآله».

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لاإله إلاّ الله، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» محافظاً على العربيّة، والترتيب والموالاة.

و مع العجز يأتي بالمقدور. ومع العجز عن تمامه أو بعضه يأتي بمقدار ماعجز عنه من الذكر، مع الزيادة وبدونها؛ إذ ليس له شيء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فإن عجز، فترجمة الذكر، مخيّراً بين اللّغات، أو مرتّباً على نحو ما مرّ.

والأخرس يشير ويلوك لسانه.

(ويجب كونه عن حفظ، لا عن قراءةِ مكتوبٍ، ولا متابعة متبوع، كما يلزم في جميع الأقوال والأذكار الواجبة في الصلاة الواجبة، ولا باس بذلك في النافلة، والأقوال المستحبّة في الواجبة على إشكال)[1].

ويجب التعلّم، وبذل الأجرة للمُعلّم ممّا لا تضرّ بالحال، وإن حَرُم عليه الأخذ. وليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

وإن قدر بنحو الكتابة، كتب له.

ولا تجب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وآله من غير التزام إلّا فيه.

والقول بلزومها في العُمر مرّة، أو في كلّ مجلس يذكر فيه ـ ولو ألف مرّة ـ مرّة، أو متى ذكر، وكلّما نطق باسمه ناطق. وربّما ألحق به صفاته الخاصّة أو مطلقاً، وكلّ مفيد للمعنى من إشارة أو ضمير أو نسب أو فعل ونحوها غير مرضيّ؛ لخلوّ الأدعية الموظّفة، والخُطب المعروفة، والقصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها[2] فيها أوجب من إثبات كلماتها، ولما يظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، ومن السيرة، والإجماع على استحبابها.

ويُشترط فيه الجلوس بأيّ نحو اتفق، فإنّ المدار على ما يُسمّى جلوساً بمقدار الذكر الواجب والاطمئنان والاستقرار كذلك.

فلو أتى بشيء منه آخذاً بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حالة غير مُستقرة، بطل و أعاد ما خالف فيه مع بقاء المحلّ، وفي مقام العمد الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

وتُستحبّ فيه أمور:

منها: التورّك حالته للرّجال؛ بأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، وظاهر قدمه

---

١ . ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢ . في «م» «س»: إتيانها.

اليمنى على ظاهر[1] اليسرى.

روي: أنّه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى؟ فقال: «تأويله: اللهمّ أمِت الباطل، وأقم الحق»[2] وربّما يظهر منه استحباب إخطار هذا المعنى بالبال.

ومنها: قول «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله» وأن يضيف «التحيات لله» في احد التشهّدين. ولو أتى بها في كليهما لقضيّة التفويض مع قصد الخصوصيّة فلا بأس.

وأنّ يضيف بعد الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم في التشهّد الأوسط قول: «وتقبّل شفاعته في أمّته، وارفع درجته».

والأقوى استحبابه في التشهّد الأخير بقصد الخصوصيّة؛ لما يظهر من بعض الأخبار من تساوي التشهّدين، وللتفويض، وإفتاء بعض العلماء، وحديث المعراج.

وقد رأيت النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في عالم الرؤيا، فأمرني أن أضيف إليها قول: «وقرّب وسيلته» وكان الوالد ـ رحمه الله ـ مُحافظاً على ذلك في التشهّد الأوسط. ولم أزل آتي بها سرّاً؛ لئلا يُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، ولابأس بالإتيان بها وبغيرها أيضاً بقصد الخصوصيّة؛ لقضية التفويض.

وروي بعد قول: وارفع درجته: «الحمد لله ربّ العالمين» ثلاثاً أو اثنتين[3].

ومنها: أن يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع والخشوع. ولابأس بأن يأتي الدعوات والأذكار المسنونة الغير الموظّفة أو الموظّفة لا بقصد الخصوصيّة في الصلاة بأيّ لُغة كانت، بل ومع قصد الخصوصيّة؛ للتفويض.

ومنها: التسبيح سبعاً بعد التشهّد الأوّل.

ومنها: الإطالة فيه بالمنصوص وغيره، ما لم يُخلّ بالهيئة.

---

١. كذا، والأنسب: باطن.

٢. الفقيه ١: ٢١٠ ح٩٤٥، الوسائل ٤: ٩٨٨ أبواب التشهد ب١ ح٤.

٣. التهذيب ٢: ٩٩ح٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٨٩ أبواب التشهد ب٣ ح٢.

ويكره قول: «تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك»؛ لأنّه كلام قالته الجنّ، ويحرم إن قصد من التشهّد؛ لعدم دخوله في التفويض.

الثامن: التسليم

والواجب فيه أحد أمرين ـ لأنّ التسليم الثالث المتقدّم سنّة ـ إمّا الجمع بين قول: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» وقول: «السلام عليكم»، و الأحوط إضافة «ورحمة اللّه» والأولى أن يضاف إليها «وبركاته» ويكون مع ذلك الجمع بالتسليم الأوّل، فلا يبقى حرج في ترك شيء.

ولو جمع في النيّة بين الصلاتيّة والابتداء او الجواب للتحيّة العُرفيّة، قوي البطلان.

ولو جمع بين الثلاث، كان الخروج بالتسليم الوسط، فلا يبقى حينئذٍ حرج في ترك شرط من شرائط الصلاة، أو عمل مُنافٍ من مُنافياتها. وأمّا التسليم الثالث فواجب خارجيّ.

وامّا الإتيان بالتسليم الثاني؛ وبه وحده يتأدّى الواجب، ويكون داخلاً حينئذٍ، ويحصل به الخروج.

لابدّ من التعريف في المبتدأ، وتقديمه، والمحافظة على الإعراب في الجميع، وكان خطاب المذكّر في الأوّل، وخطاب الجماعة في الأخير، وضمير جمع المتكلّم في الأوسط، والجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل.

وامّا قول: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه» قبلهما، فهو سنّة غير واجبة.

ولابدّ في القدر الواجب منه من المحافظة على العربيّة السالمة. ويجري في الأخرس والعاجز والأجير والمعلّم والكاتب وغيرها. ماجرى في غيرها.

وفي اعتبار الترجمة والبدل من تحيّات أُخر أو من اذكار او قراءة أو دعاء للعاجز وجه بعيد.

والأولى الوقوف قبل ذكر كلّ تسليم، وقطع الهمزة فيها.

ولايلزم تعيين المُخرج منها، ولانيّة الخروج من الصلاة، كما لاتلزم في الخروج عن

سائر العبادات، ولا في الدخول، ويلزم العلم به لترتّب الأحكام؛ ولو كان لازماً لأشير إليه في كلام أهل العصمة عليهم السلام، ولنبّهوا الناس عليه، ويُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

ويُستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمة واحدة إلى القبلة، وأن يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. وللإمام أن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه فقط. وللمأموم أن يومىء بصفحة وجهه اليمنى فقط، إن لم يكن على يساره أحد؛ وإن كان على يساره أحد، أومأ بصفحة وجهه اليسرى أيضاً.

وقيل: المنفرد و الإمام يسلّمان إلى أمام، والمأموم على نحو ما سبق[١].

ويقصد الإمام والمنفرد بالتسليمة من حضر من الملائكة، و النبيّين، والجنّ، والإنس. والمأموم يقصد بالأولى جواب الإمام، وبالثانية الحاضرين من المأمومين، والملائكة، والنبيين، وهو سنّة في سنّة.

ويُستحبّ أن يكبّر ثلاثاً رافعاً يديه على نحو تكبيرة الصلاة قائلاً: «لاإله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فلهُ الملك، ولهُ الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير»[٢].

والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الأصليّة، والعارضيّة، والمستحبات، والأحوط الاقتصار على الفريضة اليوميّة.

المقام الرابع: في القنوت

وهو في الأصل: الخضوع. و عند الشارع والمتشرّعة: الدعاء المخصوص.

ويُستحبّ في كلّ ثانية من الرباعيّة أو الثلاثيّة أو ركعة متُمّمة، من فريضة أو نافلة، شفع أو غيره، سوى صلاة العيد، ففيها قنوتات سيأتي تفصيلها، وفي الأولى من صلاة الجمعة، ومفردة الوِتر، بعد تمام القراءة قبل الركوع، وروي فيه ثانٍ بعد الركوع،

---

١. الجمل والعقود: ٧٣.

٢. علل الشرائع: ٣٦٠ ح١، الوسائل ٤: ١٠٣١ أبواب التعقيب ب١٤ ح ٢.

وفي ثانية الجمعة بعده[١].

وآكده في الجهرية، وآكدها الغداة، والمغرب، والجمعة، والوتر، وآكدها الأوّلان.

وفي الواجبة أشدّ استحباباً من النافلة، وفي الواجبة الأصليّة أشدّ من العارضيّة.

ويُستحبّ التكبير له رافعاً يديه على نحو غيره من الصلاة، ويكره رفعهما فوق الرأس كراهة ثانية زيادة على كراهة تجاوز الأذنين في التكبيرات.

ويُستحبّ رفع كفّيه سنّة في سنة مُسامتَ وجهه، مُستقبلاً بباطنهما السماء إن كان من الطالبين الراغبين، أو بظاهرهما إن كان من الخائفين الهاربين، والمخالفة بينهما، والنظر إليهما كما أفتي به.

والجهر به في الجهريّة والإخفاتيّة، من نافلة أو فريضة، أصليّة أو عارضيّة لغير المأموم، وفي الإمام أشدّ.

والدعاء للدّين والدنيا، وفي الأوّل أشدّ.

والإطالة فيه مالم يخرج عن هيئة المصلّي، ففي الخبر: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»[٢].

ورفع اليدين فيه مقابل الوجه.

وقضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع، في فرض أو نفل.

وإن ذكره في أثناء الهويّ قبل الوصول إلى حدّ الراكع، اعتدل، وقنت. وإن نسيه حتّى انصرف عن محلّه، قضاه حيث ما ذكره. والأولى الجلوس حينئذٍ والاستقبال.

والظاهر عدم اعتبار الفوريّة، وعدم لزوم الإتيان بشرائط الصلاة، وترك مُنافياتها، وإن كان الأولى ذلك، بل الأحوط.

ويُكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس، وردّ اليدين بعد الفراغ منه ـ فضلاً عمّا قبله ـ على الرأس والوجه في الفرائض، وإنّما يُستحبّ ردّ بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل، ويكبّر ويركع. نعم يستحبّ ذلك في النوافل ليلاً ونهاراً.

---

١. التهذيب ٣: ١٧ ح ٦٠، الاستبصار ١: ٤١٧ ح ١٦٠٤، الوسائل ٤: ٩٠٤ أبواب القنوت ب٥ ح٩.

٢. ثواب الأعمال: ٥٥، امالي الصدوق: ٤١١، الوسائل ٤: ٩١٩ أبواب القنوت ب٢٢ ح٢.

وروي: أنّه لايقال في قنوت صلاة الجمعة: «وسلام على المرسلين»[1] وليس فيه دلالة على منعها في غير مقام، بل فيه شائبة الرخصة، وقد وردت في قنوت الوتر، ولا فرق، وليس من التحيّة، بل من الدعاء.

والدعاء بالمأثور، والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، وروي مائة[2] تقول: «أستغفر اللّه، وأتوب إليه» وفي بعض النسخ: «أستغفراللّه ربّي وأتوب إليه»[3] وفي بعض الأخبار: «أستغفراللّه وأسأله التوبة»[4] يقولها سبعين مرّة في استغفار الوتر.

ويُستحبّ أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بك من النار» وقول: «العفو العفو» فيه ثلاثمائة مرّة.

ونصب اليسرى، والعدّ باليمنى.

ويُستحبّ في مطلق القنوت ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام إجمالاً.

وليس فيه شيء موظّف كما في الخبر[5]، وعن الصادق عليه السلام «كلّما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام».

وتجزي فيه خمس تسبيحات، أو ثلاث تسبيحات في ترسّل، أو قول: «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهمّ اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا، واعفُ عنّا في الدنيا والآخرة».

وروي الدعاء على العدوّ، ويسمّيهم في القنوت مطلقاً، وفي خصوص قنوت الوتر أيضاً[6].

---

١. مصباح المتهجّد: ٢٥١، الوسائل ٤: ٩٠٧ ابواب القنوت ب٧ ح٦.

٢. البحار ٨٤: ٢٧١.

٣. الفقيه ١: ٣٠٩ ح١٤٠٨، ثواب الأعمال: ٢٠٤، الخصال: ٥٨١ ح٣، المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، الوسائل ٤: ٩٠٩ ابواب القنوت ب١٠ ح٢، ٣.

٤. عيون أخبار الرضا(ع) ٢: ١٨١، الوسائل ٣: ٤٠ أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح٢٤.

٥. الكافي ٣: ٣٤٠ ح٨، التهذيب ٢: ٣١٤ ح١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠٨ ابواب القنوت ب٩ ح١.

٦. الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ ابواب القنوت ب١٩ ح٤.

وفي قنوت الوتر أيضاً: «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك».

وفي الدروس: يُستحبّ الدعاء للإخوان، والأقلّ أربعون في قنوت الوتر[١]، وروي: «أنّ من قدّم الدعاء لأربعين مؤمناً على دعائه استجيبت دعوته»[٢]، والظاهر اعتبار الرجال المكلّفين دون النساء والصبيان، وفي ذكرهم أجر عظيم، ولا يحتسب الخناثى والممسوحين[٣].

وروي: أنّ من صلّى ركعتين في آخر اللّيل فدعا في سجوده لأربعين من أصحابه يُسمّيهم، ويُسمّي آباءهم لم يسأل اللّه شيئاً إلّا أعطاه[٤].

وروي: أنّ أفضل مايقال في القنوت كلمات الفرج[٥]، وفي بعض الأخبار إضافة «وما تحتهنّ» بعد «وما بينهنّ» وقبل «والحمد للّه ربّ العالمين»[٦] وفي بعضها زيادة: «وسلام على المرسلين» قبل «والحمدللّه ربّ العالمين» ووردت في قنوت الوتر، والظاهر أنّها من القرآن أو الذكر أو الدعاء، وفي بعضها الخلو عن قول: «وما تحتهنّ» مع «سلام على المرسلين»[٧].

وفي قنوت الإمام سوى الجمعة: «اللهمّ إنّي أسألك لي، ولوالدي، ولولدي، وأهل بيتي، وإخواني المؤمنين فيك اليقين، والعفو، والمعافاة، والرحمة، والعافية في الدنيا، والآخرة».

والقنوت في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد القراءة: «لاإله إلّا اللّه الحليم الكريم، لاإله إلّا اللّه العلي العظيم، لاإله إلّا اللّه ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين

---

١. الدروس ١: ١٣٧.

٢. انظر الوسائل ٤: ٩١٢ أبواب القنوت ب ١٣.

٣. الكافي ٢: ٣٦٩ ح٥، الوسائل ٤: ١١٥٤ أبواب الدعاء ب ٤٥.

٤. انظر السرائر ١: ٢٢٨، والذكرى: ١٨٤.

٥. انظر فلاح السائل: ١٣٤.

٦. الفقيه ١: ٧٧، ح٣٤٦، الوسائل٢: ٦٦٦ أبواب الاحتضار ب٣٨ ح٢.

٧. الكافي ٣: ٤٢٦ ح٦، التهذيب ٣: ١٨ ح٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٦ أبواب القنوت ب٧ ح٤.

السبع، وما فيهنّ وما بينهن، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وآله، كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمّد وآله، كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك، وخلقته لجنتك، اللهمّ لاتُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب».

و روي: أنّ سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف[1].

وإذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان وسمّى في الجميع فلا بأس.

وروي: أنّ القنوت في الوتر الاستغفار، وفي فريضة الصلاة الدعاء[2].

ويُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، وأن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنة أحياءاً أو أمواتاً ساجداً في آخر الليل. ولو ذكرهم في صلاة الليل خصوصاً في الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابة.

ولابأس بالقنوت بالفارسيّة، وروي: «أنّ كلّما ناجيت ربّك به فليس بكلام»[3].

وروي: أنّه يُكره أن يقال في الدعاء: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة» بل يقال «من مُضلات الفتن»[4].

ويُكره أن يقال: «اللهمّ اجعلني ممّن تنتصر به لدينك»، فإن الله ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقك».

ويُكره أن يقول: «اللهمّ أغنني عن خلقك» حتّى يقول: «عن لئام خلقك» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

والظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، وإلا فقد ورد في كلام

---

١. انظر الوسائل ٤: ٩١٢ أبواب القنوت ب١٣.

٢. الخصال: ٣٥٧ ح٤١، الوسائل ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب٩ ح٥.

٣. الكافي ٣: ٣٤٠ ح٩، الفقيه ١: ٣١١ ح١٤١٤، الوسائل ٤: ٩٠٧ أبواب القنوت ب٨ ح١.

٤. الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب١٩ ح٤.

أهل العصمة ما يعارضها.

وحيث دلّت الأخبار على التفويض في القنوت كالتشهّد، جاز إدخال ماشاء من الدعاء بقصد الخصوصيّة.

وروي في عدّة أخبار: أنّ الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثاني من اللّيل، وهو السدس الرابع منه[1].

التعقيب

ويُستحبّ التعقيب عقيب الصلوات فرضها ونفلها، وإن كان مابعد الفرض أفضل.

وأفضله ما بعد الصبح والعصر.

وإنّما خُصّت به الصلاة؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجابة الدعاء؛ ولأن كثرة فضيلتها، وزيادة العناية بها أوجبت لها المزيّة بطول المقدّمات والغايات، فهي مَوصولة، وباقي العبادات مَبتولة.

روي فيه: أنّه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، قال: يعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلاة[2].

وروي: أنّ اللّه تعالى قال: «يابن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، وأذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما أهمّك»[3]، وأنّه يُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: الوتر، والفجر، والظهر، والمغرب[4]، وانّ من صلّى فريضة، وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف، وحقّ على اللّه أن يُكرم ضيفه[5].

وروي: أنّ اللّه تعالى فرض الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم

---

١. امالي الطوسي ٢: ١٩٣، الوسائل ٤: ١١٦٩ ابواب الدعاء ب٥٩ ح١.

٢. الوسائل ٤: ١١١٨ ابواب الدعاء ب٢٦ ح٢.

٣. التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩١، الوسائل ٤: ١٠١٣ أبواب التعقيب ب١ ح.

٤. الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٤، التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٦، الوسائل ٤: ١٠١٤ أبواب التعقيب ب١ ح٣.

٥. الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٧، التهذيب ٢: ١١٤ ح٤٢٨، الوسائل ٤: ١٠١٤ أبواب التعقيب ب١ ح٤.

بالدعاء إدبار الصلوات[١]. وأنّ من أدّى مكتوبة فله بعدها دعوة مُستجابة[٢]. وأنّه لا ينبغي للإمام أن ينفتل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة[٣]، وأنه ينبغي للإمام أن يجلس بعد الفراغ هُنيئة[٤]، وأنّه لا ينبغي أن يكلّم أحداً، ولا يلتفت[٥].

وأنّ فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل المكتوبة على النافلة[٦]، وأنّ الدعاء بعد الفريضة[٧]ـ وفي أخرى مُطلقاًـ أفضل من النافلة[٨]، وأنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة، وأنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءة[٩].

وروي: أنّ من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه بعد الفريضة غفر له[١٠].

وفي آخر: مع الإتباع بلا إله إلّا اللّه مرّة[١١].

وفي آخر: في خصوص صلاة الغداة[١٢].

وفي آخر: ثمّ استغفر.

وفي آخر: أنّه يُستحبّ أن يكون ولاءاً بغير فصل.

وفي آخر: الخلوّ عن القيود كلّها، وأنّه متى أتى به فقد ذكر اللّه تعالى الذكر

---

١. الكافي ٣: ٣٤١ ح٣، الوسائل ٤: ١٠١٤ من أبواب التعقيب ب١ ح٥.

٢. الخصال: ٢٧٨ ح٢٣، الوسائل ٤: ١٠١٥ أبواب التعقيب ب١ ح٦.

٣. عدّة الداعي: ٥٨، الوسائل ٤: ١٠١٥ أبواب التعقيب ب ١ ح٩-١١.

٤. الكافي ٣: ٣٤١ ح١، التهذيب ٢: ١٠٣ ح٣٨٦، الوسائل ٤: ١٠١٧ أبواب التعقيب ب٢ ح٢.

٥. التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠٢، الوسائل ٤: ١٠١٧ أبواب التعقيب ب ٢ ح٥ بتفاوت في جميع المصادر.

٦. التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٠، قرب الإسناد: ٩٦، الوسائل ٤: ١٠١٨ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٦ــ ٨، بتفاوت يسير في الجميع.

٧. الكافي ٣: ٣٤١ ح٤، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب٤ ح٢.

٨. الكافي ٣: ٣٤٢ ح٥، الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٢، التهذيب ٢: ١٠٣ ح٣٨٩، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب٥ ح١، ٢.

٩. التهذيب ٤: ٣٣١ ح ١٠٣٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ أبواب التعقيب ب٥ ح٣.

١٠. التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ أبواب التعقيب ب٦ ح١.

١١. الكافي ٣: ٣٤٢ ح٦، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب٧ ح١، ٤، ٥.

١٢. الكافي ٣: ٣٤٢ ح٧، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب٧ ح٣.

الكثير، وأنّه مائة باللسان، وألف بالميزان، ويطرد الشيطان[١]، ويرضي الرحمن[٢].

وأنّهم يأمرون صبيانهم به، كما يأمرونهم بالصلاة[٣]، وأنّه أحبّ إلى الله من صلاة ألف ركعة[٤].

وإن سبّح بأصابعه فأخطأ بأن عدى حُسب له خطأه[٥]، وأنّ من نام بعد التسبيح كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات[٦].

وفي آخر: إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، إلى أن قال: ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام[٧].

وروي: أنّه أفضل من النافلة والدعاء[٨].

وأصحّ ما روي فيه أربعة وثلاثون تكبيرة بلفظ «الله أكبر» وثلاثة وثلاثون تحميدة بلفظ «الحمد لله»، وثلاثة وثلاثون تسبيحة بلفظ «سبحان الله»[٩].

وينبغي فيه التمهّل، والتوسّل، والوقف على كلّ ذكر منه، والموالاة، ولو طال الفصل جداً حتّى خرج عن هيئته، فاتَ الموظّف. والبناء على نقصه لو شكّ في النقصان ولم يكن كثير الشك، والمضيّ مع الشك في الزيادة.

ووقوعه بتمامه قبل أن يثني رجليه، والاستغفار بعده، والتهليل، والبقاء على هيئة المصلّي حالته، واجتناب ما يجتنبه. وإن قام عن محلّه، استحبّ تداركه قائماً، وجالساً، وراكباً، وماشياً على نحو صلاة النافلة.

ويُستحبّ قبل النوم، وفي جميع الأوقات كما تضمّنته الروايات.

---

١. قرب الإسناد: ٤، الوسائل ٤: ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٦.

٢. الوسائل ٤: ١٠٢٣ أبواب التعقيب ب ٨ ح ٣.

٣. الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٣، الوسائل ٤: ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٨ ح ٢.

٤. الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٥، الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢.

٥. الكافي ٣: ٣٤٤ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب ٢١ ح ٣، وانظر مستدرك الوسائل ٥: ٦٤ أبواب التعقيب ب ١٩ ح ١.

٦. مجمع البيان ٤: ٣٥٨، الوسائل ٤: ١٠٢٦ أبواب التعقيب ب ١١ ح ٤.

٧. الفقيه ١: ٢٩٦ ح ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٠٢٥ أبواب التعقيب ب ١١ ح ١.

٨. انظر الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩.

٩. الكافي ٣: ٣٤٢ ح ٨، التهذيب ٢: ١٠٥ ح ٤٠٠، الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٢.

ويُستحبّ اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، فقد كانت الزهراء عليها السلام تعدّ بعقد الخيوط، ثمّ لما قتل حمزة عليه السلام، صنعت من طين قبره السبّح، ثمّ لما قتل الحسين عليه السلام صار التسبيح بطين قبره[١].

وروي: أنّ المؤمن لايخلو من خمسة أشياء: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق[٢].

وروي: أنّ السبحة من قبر الحسين عليه السلام تسبّح في يد الرجل قبل أن يُسبِّح[٣].

وروي: أنّه إذا سبّح بخرزة مرّة، كان بسبعين؛ وإذا حركها من غير تسبيح، كان تحريكه بسبعة[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «من أدار سُبحةً من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة بالاستغفار وغير ذلك، حُسب له بسبعين مرّة، وأنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع»[٥].

وروي: أنّ من أدار السُبحة ناسياً كتب له ثواب التسبيح[٦].

والظاهر أنّ أخذ التربة والسُبحة من الأماكن المشرّفة فيه رُجحان، ويترتّب على السجود والتسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها، إلّا أنّ لتربة الحسين عليه السلام مزيدَ فضلٍ على ماعداه. وشوي الطين بالنار لايُخرجه عن الاسم، ولا عن الحكم.

وروي: الإتيان بعد كلّ فريضة ـ قصراً كانت أو تماماً ـ بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة أو اربعين مرّة[٧]، وفُسّر بها الذكرُ الكثير، فإنّ أصلها في الأرض، وفرعها

---

١. مكارم الاخلاق: ٢٨١، الوسائل ٤: ١٠٣٢ ابواب التعقيب ب١٦ ح١.

٢. مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٥.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٢.

٤. مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٦.

٥. مكارم الأخلاق: ٣٠٢، الوسائل ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٤.

٦. الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٧.

٧. التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٥، الوسائل ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب١٥ ح٤، ٦.

في السماء، وأنّهنّ يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي تنزل على العبد في ذلك اليوم، وأنّ من قالها لم يبقَ شيء من الذنوب على بدنه إلّا تناثر[1]، وأنّ مَن قالها قبل أن يثني رجليه أُعطي ما سأل[2]، والظاهر أنّها في القصريّة مع الجبر بالثلاثين تكون ستّين أو سبعين.

وينبغي البدار بعد الصلاة إلى تسبيح الزهراء عليها السلام في التمام، ويتخيّر في تقديم ما شاء منه، ومن الجبر في القصر.

وروي: أنّه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، وأنّه أبعث في طلب الرزق من الضرب في الأرض[3]، وأنّه أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر[4]، وأنّه يستره اللّه تعالى من النار[5]، وأنّ له أجر حاج بيت اللّه تعالى، وفي آخر: حاج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[6].

وكان الرضا عليه السلام في خراسان يجلس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك بها واحد بعد واحد، ثمّ يؤتى بكُندر، فيمضغه، ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف، فيقرأ فيه[7].

وأنّه يُستحبّ لعن أربعة من الرجال، وأربع من النساء، فلان وفلان وفلان، ويسمّيهم، والعاوي، وفلانة وفلانة و هنداً وأم الحكم[8].

وأنّه لا ينصرف عن صلاة مكتوبة إلّا بعد لعن بني أُميّة[9].

وأنّه ينبغي أن يقال بعد كلّ صلاة فريضة: «رضيت باللّه ربّاً، وبمحمّدٍ صلّى اللّه

---

١. أمالي الصدوق: ٢٢٣ ح٦، الوسائل٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب١٥ ح٥.
٢. أمالي الصدوق: ١٥٤ ح١١، الوسائل٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب١٥ ح٦.
٣. الخصال: ٦١٦، الوسائل ٤: ١٠٣٧ أبواب التعقيب ب١٨ ح١٠، ٣ وفيه أسرع بدل: أبعث.
٤. الكافي ٥: ٣١٠ ح ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٣٧ أبواب التعقيب ب١٨ ح١١.
٥. التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٠، الوسائل ٤: ١٠٣٥ أبواب التعقيب ب١٨ ح١.
٦. التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح١٣٢١، الوسائل ٤: ١٠٣٥ أبواب التعقيب ب١٨ ح٢.
٧. الفقيه ١: ٣١٩ ح١٤٥٥، الوسائل ٤: ١٠٣٦ أبواب التعقيب ب١٨ ح٥.
٨. التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٣، الكافي ٣: ٣٤٢ ح١٠، الوسائل ٤: ١٠٣٧ أبواب التعقيب ب ١٩ ح١.
٩. التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٢، الوسائل٤: ١٠٣٨ أبواب التعقيب ب١٩ ح٢.

عليه وآله وسلّم نبيّاً، و بالإسلام دِيناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعليّ وليّاً وإماماً، وبالحسن عليه السلام والحسين عليه السلام والأئمّة صلوات الله عليهم، اللهم إنّي رضيت بهم أئمة، فارضني لهم، إنّك على كلّ شيء قدير»[١].

وأنّه تنبغي المحافظة على سؤال الجنة، والحور العين، والتعوّذ من النار.

وأنّ من فرغ من صلاته فليصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وليسأل الجنّة والحور العين، ويتعوّذ من النار، فإنّ الأربعة أُعطين سمع الخلائق، فالصلاة تبلغ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وسؤال الجنّة والحور العين والتعوّذ من النار تبلغ هذه الثلاثة، فيسألن الله تعالى ان يُجيب دعاءه[٢].

وأنّ من دخل في الإقامة بعثَ الله الحور العين وأحدقن به، فإذا انصرف ولم يطلبهنّ من الله تعالى، انصرفن متعجّبات، وإنهنّ يقلن: ما أزهدَ هذا فينا!

وإنّ الله تعالى قال: «من قرأ بعد الفريضة من الشيعة الحمد لله، وآية ﴿شهد الله﴾ وآية الكرسي، وآية الملك، نظرتُ إليه في كلّ يومٍ سبعينَ نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة، وقبلته على ما فيه من المعاصي»[٣].

وأنّ أقلّ ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة أن يقال: «اللهمّ إنّي أسالك من كلّ خيرٍ أحاطَ به علمُك، وأعوذ بك من كلّ شرٍّ أحاطَ به علمك، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة»[٤].

وإنّ من قال في دبر الفريضة: «يا من يفعل مايشاء، ولا يفعل مايشاء غيره» ثلاثاً، ثمّ سأل أعطي ماسأل[٥].

وإنّك لاتدع في دبر كلّ صلاة: «أُعيذ نفسي وما رزقني ربيّ بالله الواحد الصمد،

---

١. التهذيب ٢: ١٠٩ ح٤١٢، الوسائل ٤: ١٠٣٨ أبواب التعقيب ب٢٠ ح١.

٢. الوسائل ٤: ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب٢٢.

٣. الكافي ٢: ٦٢٠ ح٢، الوسائل ٤: ١٠٤٢ أبواب التعقيب ب٢٣ ح١.

٤. الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٦، الفقيه ١: ٢١٢ ح٩٤٨، الوسائل ٤: ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب٢٤ ح١.

٥. معاني الأخبار: ٣٩٤ ح٤٦، الوسائل ٤: ١٠٣٤ أبواب التعقيب ب٢٤ ح٢.

إلى آخر السورة، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق كذلك، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها»(١).

وإن من قال في دُبر الفريضة قبل أن يثني رجليه: «استغفر اللّه الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم، ذو الجلال والإكرام، أتوب إليه» ثلاث مرّات غفر اللّه له ذنوبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر(٢).

وإن من قال: «أُجير نفسي، ومالي، وولدي، وأهلي، وداري، وكلّ ماهو منّي باللّه الواحد الأحد الصمد إلى آخره، وأجير نفسي، ومالي، وولدي، وكلّما هو منّي بربّ الفلق إلى آخره، وبربّ الناس، وبآية الكرسي إلى آخره» حُفظ في نفسه وداره وماله وولده(٣).

وإنّه عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع اللّه له به خير الدنيا و الآخرة: في أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لاتُرام، وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شرّ الدنيا الآخرة، وشرّ الأوجاع كلّها»(٤).

وإن جبرئيل عليه السلام قال ليوسف عليه السلام وهو في السجن: قل في دبر كلّ صلاة: «اللهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب، ومن حيث لاأحتسب»(٥).

وإنّه يُستحبّ رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاة، ورفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم، فإنّ الصادق عليه السلام سُئل: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه بالتكبير ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلاّ اللّه، وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جُنده، وغلب الأحزاب

---

١. الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٨، الوسائل ٤: ١٠٤٣ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٣، وفيه: الواحد الأحد . . . .

٢. الكافي ٢: ٥٢١، الوسائل ٤: ١٠٤٤ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح٤.

٣. الكافي ٢: ٣٩٩ ح٨، الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٠، الوسائل ٤: ١٠٤٤ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٥.

٤. الكافي ٣: ٣٤٦ ح٢٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ ابواب التعقيب ب٢٤ ح ٧.

٥. الكافي ٢: ٣٩٩ ح٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٨.

وحده، فلهُ الملك، ولهُ الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كلّ شيء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه، وقال: لا تدعوا هذا التكبير، وهذا القول دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجُنده»[١].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي بصير: قل بعد التسليم: «الله أكبر، لاإله الاّ الله، وحده لاشريك له، له الملك، ولهُ الحمد، يُحيي ويميت، وهو حيّ لايموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لاإله إلاّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

وإنّ أباجعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، صلّى الله عليه وآله وسلّم، علّمني كلاماً ينفعني الله تعالى به، وخفّف عليّ، فقال: تقول في دبر كلّ صلاة: اللهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، ثمّ قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أما إنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً، فتح الله تعالى له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة، يدخل من أيّها شاء»[٣].

وإنّه من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبتاه: «أشهد أن لاإله إلاّ الله، وحده لاشريك له، إلهاً، واحداً، أحداً، صمداً، لم يتخذ صاحبة ولاولداً» عشر مرّات، محا الله عنه أربعين ألف ألف سيّئة، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة، قال الراوي: ثمّ التفت إليّ فقال: «أمّا أنا فأفعلها مائة مرّة، وأمّا أنتم فقولوا عشر مرّات»[٤].

---

١. علل الشرائع: ٣٦٠ ب٧٨ ح١، الوسائل ٤: ١٠٣٠ أبواب التعقيب ب ١٤ ح ٢.

٢. التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٢، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح٩.

٣. التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٦ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٠.

٤. المحاسن: ٥١ ح٧٣، الوسائل ٤: ١٠٤٦ أبواب التعقيب ب٢٤ ح ١٢.

وإنّه قال: «عليك بآية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنّه لايحافظ عليها إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد»[١].

وأن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «اللهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتك، وولاية رسولك، وولاية الأئمّة عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم»، وتسمّيهم، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّي أدينك بطاعتهم، وولايتهم، والرضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولا منكر، على معنى ما أنزلت في كتابك، على حدود ما أتانا فيه، وما لم يأتنا، مؤمن مُقرّ مُسلّم بذلك، راضٍ بما رضيت به ياربّ، أريد به وجهك، والدار الآخرة، مرهوباً، مرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحييتني على ذلك، وأمتني إذا أمتني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، وإن كان منّي تقصير فيما مضى، فإنّي أتوب إليك منه، وأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكِلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني، لاأقلّ من ذلك، ولا أكثر، ولا أكبر، إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلّا ما رحمت، يا أرحم الراحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راضٍ، وأن تختم لي بالسعادة، ولا تحوّلني عنها أبداً، ولا قوّة إلّا بك»[٢].

وإنّ كيفيّة السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الفريضة والصلاة عليه: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمدبن عبد الله، السلام عليك ياخيرة الله، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، اشهد انّك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيّاً عن أُمتّه، اللهمّ صَلّ على محمدٍ وآل محمّد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٣].

وروي: انّه يستحبّ أن يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب في حاجة، وانّه

---

١. قرب الإسناد: ٥٦، الوسائل ٤: ١٠٤٧ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٣.

٢. الكافي ٣: ٣٤٥ ح ٢٦، الوسائل ٤: ١٠٤٤ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح ٦.

٣. قرب الإسناد: ١٦٩، الوسائل ٤: ١٠٤٧ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٤.

ينبغي أن يكون على هيئة المصلّي، وأنّ كلّما يضرّ بالصلاة يضرّ به[١].

وأنّ يقول بعد صلاة الصبح عشر مرّات: «سبحان اللّه العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوة إلّا باللّه العلي العظيم» ليدفع اللّه تعالى عنه العمى، والجنون، والجذام، والفقر، والهدم[٢].

وأن يقرأ بعد تعقيب الصبح خمسين آية[٣]، وأن يقول في دعاء صلاة الفجر: «سبحان اللّه العظيم، أستغفر اللّه، وأسأله من فضله» عشر مرّات، ليذهب فقره، وتُقضى حاجته.

وأن يقول بعد الغداة: «لا إله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»[٤].

وأن يقول في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان اللّه العظيم وبحمده، واستغفر اللّه، وأسأله من فضله» ليرزق الغنى.

وإنّ من صلّى الغداة فقال ولم ينقض ركبتيه عشر مرّات: «لا إله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميت، ويُميت ويُحيي، وهو حيّ لايموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير». وفي المغرب مثلها، لم يلقَ اللّه عبد أفضل من عمله، إلّا من جاء بمثل عمله[٥].

وإن من قال مائة مرّة: «ما شاء اللّه كان، لاحول ولاقوة إلّا باللّه العلي العظيم» حين يصلّي الفجر لم يرَ يومه ذلك شيئاً يكرهه[٦].

وإن من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب قبل أن يتكلّم سبع مرّات: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لاحول ولا قوّة إلّا باللّه العلّي العظيم» دفع عنه سبعين نوعاً

---

١. الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٣، التهذيب ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٣٤ ابواب التعقيب ب١٧ ح١، ٤.

٢. التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٧ ابواب التعقيب ب٢٥ ح١.

٣. التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٧، الوسائل ٤: ١٠٤٨ ابواب التعقيب ب ٢٥ ح٢.

٤. الكافي ٥: ٣١٥ ح٤٦، الوسائل ٤: ١٠٤٨ ابواب التعقيب ب٢٥ ح٣.

٥. الكافي ٢: ٣٧٦ ح١، ٢، الوسائل ٤: ١٠٤٩ ابواب التعقيب ب٢٥ ح٦، ٧.

٦. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٤، الوسائل ٤: ١٠٥٠ ابواب التعقيب ب٢٥ ح٨.

من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرَص والجنون، وإن كان شقياً مُحي من الشقاء، وكُتب في السعداء.

وفي أُخرى: أهونه الجنون، والجذام، والبرص، وإن كان شقياً رجوت أن يحوّله الله تعالى إلى السعادة[١].

وفي أُخرى: يقولها ثلاث مرّات حين يُصبح، وثلاث مرّات حين يُمسي، فلا يخاف شيطاناً، ولا سلطاناً، ولا برصاً، ولا جذاماً، قال أبو الحسن عليه السلام: «وأنا أقولها مائة مرّة»[٢].

وفي أُخرى سبع مرّات، مع إضافة: ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء[٣].

وفي أُخرى فقال: إذا صلّى المغرب قبل بسط الرجل، وقبل تكليم أحد مائة مرّة، ومائة مرّة في الغداة؛ ليدفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها الشيطان، والسلطان، والبرص، والجذام[٤].

وإنّ من قال بعد الفجر: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» مائة مرّة، يقي الله لها وجهه من حرّ جهنّم[٥].

وإنّ من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشر مرّة في دُبر الفجر، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب[٦].

وإنّ من استغفر الله تعالى بعد صلاة الفجر سبعين مرّة، غفر الله تعالى له، ولو عمل في ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، وفي أُخرى: سبعمائة ذنب[٧].

---

١. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٦، ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح٩.
٢. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٧، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٠.
٣. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٨، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١١.
٤. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٩، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٢.
٥. ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٣.
٦. ثواب الأعمال: ١٥٧ ح٨، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٤.
٧. ثواب الأعمال: ١٩٨، الخصال: ٥٨١ ح٤، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٥، ١٦.

وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين، وبك، اللهمّ أنت الغني عنّي، وبي الفاقة إليك، أنت الغني، وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، وسترت عليّ ذنوبي، فاقضِ اليوم حاجتي، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، بل عفوك وجودك يسعني». ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأمّي، ومن جميع الخلائق، اقلبني بقضاء حاجتي، مُجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عنّي»[1].

وإنّ من استغفر اللّه بعد العصر سبعين مرّة غفر اللّه له ذلك اليوم سبعمائة ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، وإن لم يكن لأبيه فلأمّه، فان لم يكن لأمّه فلأخيه، فإن لم يكن لأخيه فلأخته، فإن لم يكن لأخته فللأقرب فالأقرب[2]، وإنّ من قرأ بعد العصر - والظاهر أنّ المراد الصلاة - ﴿إنّا أنزلناه﴾ عشر مرّات، مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامة[3].

وإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لرجل: «إذا صلّيت العصر فاستغفر اللّه سبعاً وسبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبعاً وسبعين سيّئة، قال: مالي سبع وسبعون سيّئة، قال: فاجلعها لك ولأبيك قال: مالي ولأبي سبع وسبعون سيئة، قال: اجعلها لك ولأبيك وأمك، قال: مالي ولأبي وأمي سبع وسبعون سيئة، قال: اجعلها لك ولأبيك وأمّك وقرابتك»[4].

وإن من قال بعد صلاة المغرب ثلاث مرّات: «الحمد للّه الذي يفعل مايشاء، ولايفعل مايشاء غيره» أعطي خيراً كثيراً[5].

---

١. الكافي ٢: ٣٩٦ ح١، الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٦، الوسائل ٤: ١٠٥٢ أبواب التعقيب ب٢٦ ح١.

٢. أمالي الصدوق: ٢١١ ح٨، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب٢٧ ح١.

٣. مصباح المتهجد: ٦٥، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب٢٧ ح٣.

٤. أمالي الطوسي ٢: ١٢١، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح٤.

٥. الكافي ٢: ٣٩٦ ح٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب٢٨ ح١.

وإنّه يقال بعد العشاءين: «اللهمّ بيدك مقادير اللّيل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهمّ بارك لي في ديني ودنياي، وفي جسدي، وأهلي، وولدي، اللهمّ ادرأ عني شرّ فسقة العرب والعجم، والجنّ والإنس، واجعل منقلبي إلى خيرٍ دائم، ونعيم لايزول»[١]، وفي أخرى بين العشاءين.

وأن يقال بعد صلاة المغرب والغداة: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه العليّ العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، ولابرص، ولاجنون، ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء[٢].

وإنّه بعد صلاة المغرب تُمرّ اليد على الجبهة، ويقال: «بسم اللّه، لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عني الهمّ والحزن» ثلاث مرّات[٣].

وإنّه يقال لأجل الدنيا والدين ورفع وجع العين بعد المغرب والفجر: «اللهمّ إنّي أسالك بحقّ محمّد وآل محمّد عليك، صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل النور في بصري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي، والشكر لك أبداً ما أبقيتني»[٤].

وإنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بظلامة، فليقل في دبر الصلوات الخمس: «نسبة الرب» اثنتى عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه، ويقول: «اللهمّ إنّي أسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسالك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من

---

١. الكافي ٢: ٣٩٧ ح٣، الفقيه ١: ٢١٤ ح٩٥٨، التهذيب ٢: ١١٥ ح٤٣٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب٢٨ ح٢.

٢. الكافي ٢: ٣٨٤ ح٢٠. الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح٣.

٣. الكافي ٢: ٣٩٩ ح١٠، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب٢٨ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٣٩٩ ح١١، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح٥.

النار، أسالك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب»[١].

وإنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع أن يقرأ بعد الفريضة بقل هو الله أحد، فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة، وغفر له ولوالديه و ما ولدا[٢].

وإنّ من فرغ من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء، فقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أليس الله في كلّ مكان؟ فقال «بلى» فقيل: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: «أما قرأت الآية موضع الرزق، وما وعد الله في السماء»[٣].

وإنّ من صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بين ركعتي الفجر، وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار، ومن قال مائة مرّة: «سبحان ربّي العظيم، استغفر الله ربّي وأتوب إليه» بنى الله له بيتاً في الجنّة، وإنّ من قرأها أربعين مرّة غفر الله له.

وإن من صلّى الفجر، ثمّ قرأ ﴿قل هو الله﴾ إحدى عشرة مرّة، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان[٤].

وإنّه يُستحبّ الانصراف من الصلاة على اليمين[٥].

وإنّه يُستحبّ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقراءة الخمس آيات ﴿إنّ في خلق السموات﴾ إلى آخره، وقول: «أستمسكُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصامَ لها، واعتصمتُ بحبل الله المتين، وأعوذُ بالله من شرّ فَسَقَة العرب والعجم، آمنت بالله، وتوكّلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، مَن يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، حسبي الله، ونعم

---

١. الفقيه ١: ٢١٢ ح٩٤٩، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح١.

٢. ثواب الأعمال: ١٥٦ ح٤، الوسائل ٤: ١٠٥٦ أبواب التعقيب ب٢٩ ح٣.

٣. الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٥، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٥، الوسائل ٤: ١٠٥٦ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح٤.

٤. الفقيه ١: ٣١٤ ح١٤٢٦، ثواب الأعمال: ٦٨، الوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٤ ح١، ٢.

٥. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٩٠، التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٤، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٨ ح١ ـ ٣.

الوكيل، اللهمّ من أصبَحَت حاجته إلى مخلوق، فإنّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح»[1] ثلاثاً.

وإنّه يرخّص أن يجعل عوضه سجدة، أو قياماً، أو قعوداً، أو وضع اليد على الأرض، أو كلاماً[2]، إلى غير ذلك، فإنّ التعقيبات لا حصر لها، وقد ذُكرت في الكُتب المعدّة لها.

ولا بدّ هنا من بيان أُمور:

منها: أنّ التعقيب عبارة عن الإتيان بالدعاء وشبهه عقيب الصلاة من غير فاصلة كلّيّة، فلو ترك الصلاة أو فصل كثيراً، لم يكن مُعقباً.

ولو عقّب بانياً على فعل الصلاة فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

ولو عقّب فظهر فسادها، أعادها وأعاده. ومثله من تنفّل بعد صلاة المغرب والعشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عقّب بانياً على فساد الصلاة فظهر صحتها، أعاده، ولم يعدها.

ولو نسي الفرض المؤدّى.

فعقب بعنوان غيره، احتسب في غير المماثل دعاءاً، لا تعقيباً، و أُعيد. و في المماثل وجهان، وعلى الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبيح بعد التمام.

ولا يصحّ تعقيب سابقة بعد فعل لاحقة فرض أو نفل، وللقول بالجواز وجه.

ولا يجوز التداخل جرياً على الأصل.

ولو دار الأمر بين التنفّل واصل التعقيب، قدّم التعقيب.

ومنها: أنّ الاختلاف الواقع بينها في عموم أو إطلاق، وتخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لا يتحقّق التعارض فيها بمثل ذلك.

ومنها: أنّ اختلاف مَراتب الاجر في الأعمال المتحدة ليس بمنكر؛ لأنّه إمّا منزّل

---

١. التهذيب ٢: ١٣٦ ح٥٣٠، الوسائل ٤: ١٠٦٠ ابواب التعقيب ب٣٢ ح١.

٢. التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٢، الوسائل ٤: ١٠٦١ ابواب التعقيب ب٣٣ ح٢ بتفاوت يسير.

على اختلاف مراتب النيّات، أو مَراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلاً والدرجات، أو مَراتب الصلوات، ما قلّ مبنيّ على الاستحقاق، وما زاد على لطف العليم الخلاق، أو على اختلاف فضيلة الأوقات، أو الأماكن التي هي محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، والأكثر على نيّة شرط مضمر.

ومنها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّة، وهي باعثة على استجابة الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلّا بعد الصلوات.

ومنها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ماهو أرجح منه كان تركه أولى.

ومنها: أنّه لابأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب وغيرهما، لكن مَراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

ومنها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعة الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، وإن كان أشدّ مدخليّة.

ومنها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقائه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راكعاً وساجداً وارتفع العُذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، وكذا المضطجع ونحوه في وجه.

ومنها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض والنوافل، كما يُنبىء عنه تفضيل تعقيب الفريضة على الإطلاق.

ومنها: أنّ التعقيب لا يتعيّن فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ ومن استكثر، استكثر.

ومنها: أنّ اللّعن الوارد والصلاة، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

ومنها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيّات سنّة في سنّة، وليس بشرط.

ومنها: أنّ تخلّف بعض الغايات المذكورة في كثير من الدعوات وغيرها، مَبنيّ إمّا على أنّها مشروطة بشرائط خفيّة، فتنتفي بانتفائها، وإمّا على أنّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، وإمّا على أنّ المراد إمّا هي أو أعواضها في الآخرة.

المقام الخامس: في جميع ما يستحبّ فعله أو يكره في الصلوات

وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يشترك بين الذكور والإناث، وهو أمور:

أولها: الإتيان بخمس وتسعين تكبيرة في الصلوات الخمس اليوميّة الإتماميّة، وهي سبع عشرة ركعة، في كلّ ركعة خمس: للركوع والسجودين والرفع منهما، وخمس للإحرام في الصلوات الخمس، وخمس للقنوتات.

ثانيها: رفع اليدين لكلّ تكبير منها، مُقارناً بأوّل التكبير أوّل الرفع، وبختامه ختامه. ولا مانع من الصور المتكثّرة الباقية، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتكبير أوبالرفع، أو انطباق التكبير على وسط الرفع، أو بالعكس. ومثل ذلك يجري في الوضع، ولا من انطباق أوّل التكبير على أوّل الرفع، وآخره على آخر الوضع.

ثالثها: أن يضيف إلى الرفع للتكبير الرفع للرفع من الركوع، فيكون المسنون من الرفع مائة واثنى عشر.

رابعها: بسط الكفّين، وضمّ الأصابع، إلّا في الركوع، فيفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأُذنين في رفع التكبير، ولاسيّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق في القيام.

سابعها: بروز اليدين من الثياب.

ثامنها: النظر قائماً إلى موضع السجود، وراكعاً إلى ما بين القدمين، وقانتاً إلى باطن الكفّين، وساجداً إلى طرف الأنف، وجالساً إلى باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام والمنفرد إلى القبلة، مع إيماء الأوّل بصفحة خدّه الأيمن، والثاني بمؤخر عينيه إلى اليمين، قاصدين مَن حَضَرَ من الملائكة، والنبيّين، والإنس والجنّ.

وسلام المأموم مرّة قاصداً به الردّ على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، وإلّا سلّم على يساره، وقصد المأمومين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام والمنفرد، والتحميد للمأموم. ولو جمعوا بينهما فلابأس.

حادي عشرها: الخشوع، والخضوع، وأن يصلّي صلاة مودّع، وقد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يتغيّر لونه، و كان كساق شجرة لايتحرّك منه شيء، سوى ما حرّكته الريح[1].

ثاني عشرها: فيما يكره، وهو نفخ موضع السجود مالم يتعمّد حرفين.

ثالث عشرها: كذلك، وهو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل عليه مع فتحه. ويُحتمل لحوق كلّ فُرجة في جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حيّ غير مُنفصل في وجه، غير محجوب، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، ويشتركان فيما يتعلّق بالمكان والزمان، واللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين وبالرأس.

سابع عشرها: التمطّي، والتثاؤب، و فرقعة الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، والأخذ من الشعر، والعضّ عليه، وعقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلاة.

الحادي والعشرون: إبقاء دواء يتحمله، فلا يصلّي حتّى يخرجه وينزعه.

الثاني والعشرون: الالتفات اليسير، والعضّ على اللّحية، والعبث بها، وقرض الأظفار بالأسنان مكروهة في ذاتها، وتشتدّ كراهتها في الصلاة.

---

١. الكافي ٣: ٣٠٠ ح٤-٥، الوسائل ٤: ٦٨٥ أبواب التعقيب ب ٢ ح٢، ٣.

ثانيها: ما يتعلّق بالذكور فقط، وهو أمور:

منها: الجهر بالتكبير، والقنوت، والتشهّد، وجميع الأذكار للإمام والمنفرد، سوى الاستعاذة.

ومنها: الانحناء مع تسوية الظهر.

ومنها: وضع الراحتين على عين الركبة، وتتبعها الاصابع.

ومنها: الاعتدال قائماً، والنزول مُنفرجاً، والبداة باليدين.

ومنها: التخوّي في السجود، ورفع الذراعين عن الأرض.

ومنها: الجلوس في محالّه باسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى، جالساً بعضه على بعض.

ومنها: القيام مُنفرجاً غير مُتضام.

ومنها: كراهة العبث بلحيته أو عورته، فإنّه لا يقع إلّا من الرجال غالباً.

وفي تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد بيان كثير من هذه الأحكام، فإنّه عليه السلام بعد أن سال حماداً أنّه هل يحسن الصلاة أو لا، فاجابه حمّاد: بانّه يحفظ كتاب حريز، وقال له: «لاعليك، قم فصلّ» وفيه إشارة إلى انّ التجسّس على الخواصّ، وفي مقام الخجل لا باس به، فصلّى حمّاد فقال عليه السلام له: «يا حمّاد، لا تحسن ان تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستّون أو سبعون سنة، ولا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة».

فقام عليه السلام مُعلّماً له، مُنتصباً، مُرسلاً يديه جميعاً على فخذيه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بين قدميه، كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبلة باصابع رجليه جميعاً، لم يحرفهما عن القبلة، بخشوع واستكانة فقال: الله اكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله احد، ثمّ صبر هُنيئة بقدر ما تنفّس، وهو قائم، وكبّر وهو قائم، ثمّ ركع، وملأ كفّيه من ركبتيه مُفرجات، ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صُبّ عليه ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره، ونصب عنقه، وغمّض

عينيه، وقال: «سبحان اللّه ربّي العظيم وبحمده» ثلاثاً بترتيل، ثم استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه.

وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه، فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من يديه علي شيء منه.

وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فقال: «هذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام».

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً، قال: «اللّه أكبر»، ثمّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: «أستغفر اللّه ربيّ وأتوب إليه» ثمّ كبّر وهو جالس، وسجد الثانية، وقال فيها كما قال في الأُولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مُجنّحاً، ولم يضع ذارعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثمّ قال: «يا حمّاد، هكذا صلّي، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك، ولا عن يسارك، ولا بين يديك».

وأزاد بعض من روى هذه الرواية: وسجد، ووضع يديه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه[1].

وفي صحيح زرارة على الأصحّ: الفصل في القيام بين القدمين اقلّه إصبع وأكثره شبر، وسدل المنكبين، وإرسال اليدين، وكونهما على الفخذين قبالة الركبتين، والنظر إلى موضع السجود، وجعل شبر بين القدمين وقت الركوع، ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى، والإفضاء بالكفّين إلى الأرض أفضل، والتفريج بين

---

١. الكافي ٣: ٣١١ ح٨، الفقيه ١: ١٩٦ ح٩١٦ ب٤٥، التهذيب ٢: ٨١ ح٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح١.

الركبتين، وإلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهّد، والنهي عن القعود على القدمين[1].

ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط

ويغني في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة، والظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إنّ المرأة إذا قامت في الصلاة ضمّت قدميها، ولا تفرج بينهما كالرجل، وضمّت يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: ويتأتى ما ذكر في الرواية من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين على الثديين.

ومنها: وضع الكفّين عليهما.

ومنها: ما هو الأعمّ منهما، ومن أحدهما.

قال: «وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لئلا تطاطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسمّى الركوع، وهو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، وبالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها، ضمّت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض؛ وإذا نهضت، انسلّت انسلالاً، لا ترفع عَجيزتها أولاً»[2].

وروي في غيرها: أنّها تبسط ذراعيها في سجودها[3]، وأنّها إذا سجدت تضمّمت، والرجل ينفتح[4].

---

١. الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح٣.

٢. الكافي ٣: ٣٣٥ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥٠، الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح٤.

٣. الكافي ٣: ٣٣٦ ح٤، التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥١، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب٣ ح٢.

٤. الكافي ٣: ٣٣٦ ح٨، التهذيب ٢: ٩٥ ح٣٥٣، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب٣ ح٣.

وعلى كلّ حال، فالخنثى المشكل والممسوح يتخيّر بين الإتيان بآداب الرجال، وآداب النساء، ويحتمل تقديم احتمال الذكورة؛ لشرفها، وتقديم احتمال الأنوثة؛ لأنّ المحافظة على الستر أهمّ، ولا يخلو من قوّة.

والطفل يُلحق في تمرينه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقي الصلوات المفروضات

وفيها مقامات:

الأوّل: في صلاة الجمعة

أي: هيَ الجُمعة، فالإضافة بيانيّة؛ أو يوم للجمعة، فهي لاميّة؛ أو فيها، فهي فيهيّة.

وتُطلق على ذلك؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بين الصلاتين، أو بين الخطبة والصلاة.

او لأنّه اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق، وتمّ فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم على أنّ مجموع الصنع في ستّة أيّام، وأن المبدأ الأحد، ولذلك اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف في الغاية، وهم أهل الإسلام، ومنهم من جعل الشرف في البداية، وهم النصارى؛ ومنهم من جعله فيما بعد الغاية؛ لأنّه يوم الراحة والشكر، وهم اليهود.

وهي ركعتان، كصلاة الصبح، باقية على حال النزول الأوّل، لم يزد فيها من السنّة ركعتان ولاركعة، لطفاً من الله تعالى على المكلّفين في التخفيف عليهم؛ لانحباسهم للخُطبة، وصرف وقتٍ فيها، ولقيامها مقام الزائد، ولوجوب الجماعة فيها، فكان ثوابها عوضاً عن ثواب الزيادة.

ولأنّ طولها يقضي بالتكاهل في المبادرة إليها، فيكون باعثاً على فواتها.

ولأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زيادة ركعاتها.

ولأنّ كلّ ركعتين من النافلة تُعادل ركعة من الفريضة، فزيد في نافلتها أربع ركعات.

ولأنّ الجمعة عيد المسلمين؛ لأنّه يوم تمّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، واليهود ثاني يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، وصلاة العيد ركعتان.

ولأنّ حضورها لازم على من دون فرسخين، وفي ذلك تعب ومشقّة كما في السفر.

ولاحاجة إلى ذلك كلّه، فإنّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

وليس فيها مخالفة لصلاة الصبح في الهيئة، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع في الركعة الأولى، فتخالفها في المحل دون الوضع، ولها قنوت ثاني كغيرها من الصلوات في الركعة الثانية، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها في الوضع دون المحلّ، بعكس الثانية.

ووجوبها في الجملة في أيّام النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ومبسوط الكلمة من الأئمّة عليهم السلام بطريق العينيّة والتعيينيّة من الأمور القطعيّة، بل الضروريّة. ومُنكر وجوبها في ذلك العصر يُرمى بالردّة.

وفيها أبحاث:

الأوّل: في شرائط عينيّتها،

وهي أمور:

احدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل الله تعالى؛ من نبيّ أوإمام مبسوطي الكلمة، لا يختشيان في إقامتها ودعاء الناس إليها من الفَسَقَة الفَجَرة، مع المُباشرة للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلّا إذا عرضَ للإمام عارض في أثناء الصلاة ـ من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو اطّلع المأمومون على فسقه ـ فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمّونها بنصب مَن أرادوا من

المامومين، أو يتقدّم من ياتمون به. فإن لم يكن، انفردوا، واتموا.

ويقوى عدم لزوم الجماعة حينئذٍ، ووجوبها ابتدائي لا استدامي، ومع لزومها الظاهر عدم تعيّن النصب على من كان منصوباً من إمام أو مأموم.

ثمّ مع تكرّر العوارض يتكرّر الحكم، ومنع الانفراد وتعدّد الأئمّة إنّما يتمشّى في الابتداء.

والظاهر اعتبار كون الإمام الجديد ممّن كان ماموماً لا مُنفرداً. وعزل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الأوّل قضيّة في واقعة.

وانعزال الإمام وعزله او انعزاله قبل دخول المامومين في تكبيرة الإحرام باعث على جعل الإمام كالمبتدئ، وباعتبار فساد الأولى لا جمع بين جمعتين، وتعدّد النوّاب وفراغ المامومين بعض قبل بعض لا يقضي بالتعدّد، ولاحاجة إلى تعدّد خطبة.

ويجوز لمن لم يدخل في الجمعة الدخول مع النوّاب المسبوقين.

ويجوز دخول من وجبت عليه في صلاة من استحبّت له، وبالعكس.

وماعدا المنصوبيّة من الشرائط مُعتبر في الإمام العارضيّ.

ولاتجب عيناً مع الغيبة او الحضور من دون انقياد الأمور، وعدم التمكّن من النصب، كما يظهر من ملاحظة السيرة القطعيّة، فإنّ إمامتها لم تزل في زمن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم و خليفته و امينه على رعيّته من المناصب الشرعيّة التي لايجوز فيها القيام إلّا بعد الإذن من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الإمام عليهما السلام، وكذلك استقرّت كلمة العلماء من القدماء والمتاخرين ـ سوى من شذّ ـ إلى يومنا هذا.

ومن ذلك يتّضح ثبوت الإجماع المحصّل ـ نقل أو لم ينقل ـ على أنّه منقول على لسان فقهائنا الأوائل والأواخر بوجه يكون فوق المتواتر.

ولو كانت في الصدر الأوّل جائزة على الإطلاق، لما وجب السعي إليها من الأطراف، ممن دون الفرسخين.

فإنّ وجود القابل لإمامة الجماعة، ولقول: «الحمد لله، اللهمّ صلّ على محمّد

وآل محمد، أيّها الناس اتقوا اللّه، بسم اللّه الرحمن الرحيم إنا اعطيناك الكوثر فصلّ لربكّ وانحر إنّ شانئك هو الأبتر» مبتذل في كلّ مكان، ولذلك لم تزل تُقام الجماعات في جميع المحال.

ثمّ لا معنى لذكر الإمام عليه السلام وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدين، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، إلاّ انّه غير إمام الجماعة، و كيف يعقل أنّ مثل زرارة واضرابه يتركونها حتّى يعزروا على تركها. وأيّ معنى لاحتسابها مُتعة؟! على ظهور أنّها متعة النكاح، ثمّ متعة الحجّ لا يعمّ وجوبها.

وفي اشتراط المصريّة، وحضور الخليفة، ونفي الوجوب صريحاً عن أهل القُرى، وقولهم: «إذا لم يكُن في القرية من يجمع لهم» مع انّه لا يتّفق خلوّ قرية مِن حَسَنِ الظاهر قادر على أن يأتي بخمس كلمات، خصوصاً في أعصار أهل اللسان، وذكر الإمام مكرّراً في صلاة العيد مع ظهور إرادة المعنى الأخصّ.

والحكم بأنّ الإمام يخرج المحبوس يوم الجمعة، وفي اخبار صلاة العيد: أصلي بهم جماعة؟ فقال: «لا، إلاّ مع إمام»[1].

ثمّ لا يبعد الفرق بين الإمام مُعرّفاً ومنكّراً، وفي فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجّة.

وفي خطبة يومي الجمعة والأضحى لزين العابدين عليه السلام: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أمنائك، قد ابتزّوها»[2] إلى آخره، وفي بعض خُطب صلاة العيد: «هذا منصب أوليائك»[3].

وفي عدم تعيّن صلاة العيد في الغيبة، مع ما يظهر من اتّحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه.

فما منصب الجمعة إلاّ كمنصب القضاء والإمارة ونحوهما.

ويؤيّد ذلك: أنّ لها توقّفاً على سائس يجمع العدد، ويعرف القابل وغيره، مُطاع

---

١. التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٦١، الوسائل ٥: ٩٦ ابواب صلاة العيد ب٢ ح٦.

٢. الصحيفة السجاديّة: ٣٥١.

٣. كخطبة المعلّى بن خنيس، انظر البحار ٤٧: ٣٦٣ ب١١ ح٧٨.

فيما يأمر، مانع لغيره عن الإتيان بها فيما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخّر عن الوقت لضيقه، إلى غير ذلك من الأمارات.

ومن مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم، وفيه كفاية لمن نظر، وتبصرة لمن تبصّر.

وكيف يعوّل على أخبار تقضي كثرتها بضعفها؛ لبُعد خفائها على العلماء، حتّى تركوا العمل بها.

وكيف يخطر في نظر العاقل أنّ الإمام في زمان التقيّة يأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ينبغي أن يمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها على التقيّة بإقامة جمعة القوم، وهي جمعة صحيحة كغيرها من صلاة التقيّة، حتّى أنّ أصحابنا مأمورون بأنّهم إن استطاعوا أن يكونوا الأئمّة كانوا. وفي كتاب عليّ عليه السلام: «إذا صلّوا الجمعة، فصلّوا معهم»[1] إلى آخره.

والأوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على ما ورد في الوضوء والغسل الرافعين للحدث، والغسل الرافع للخبث، وغسل الأواني، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحجّ ونحو ذلك، مع أنّه أغنى ورود المخصّص أو المقيّد قلّ أو كثر في تخصيصها أو تقييدها بحصول شروطها.

فلتكن تلك العمومات مخصّصة، والمطلقات مقيّدة. على أنّه يمكن تنزيل ما فيه من الطعن والذم لتاركها على إذا استهون فيها، ولم يعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنة، والاستهانة بها استهانة بالدين، وتضييع لحُرمة سيّد المرسلين.

وعليه ينزّل ما ورد في حضور صلاة الجماعة، ممّا هو أعظم ممّا ورد فيها من إحراق البيوت على من لم يحضروها، وخروجهم عن ربقة المسلمين، وعدم قبول عُذر الأعمى حتّى يضع له حبلاً[2]، وما ورد من أنّ من لم يفرق شعره فرقه الله تعالى بمنشار

---

١. التهذيب ٣: ٢٨ ح ٩٦، الوسائل ٥: ٤٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١.

٢. انظر الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢.

من نار[١]، وأنّ من ترك النوافل ضيّع حُرمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وما تضمّنه الكتاب من الأمر بالحضور عند النداء ـ مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهة ـ لا دلالة فيه بوجهٍ من الوجوه[٢]، فإنّه لابدّ أن يُراد بالمنادي مُنادي الشرع، ونحن لا نرتاب بأنّه إذا نادى مُنادي الشرع وجب الحضور، فلا يفيد شيئاً في مقابلة المحرّم.

وعلى القول بالتخيير يخصّ بزمان الحضور، أو ينزّل على ما يعمّ الوجوبين.

وعلى كلّ حال فمقتضى الأدلّة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ على الجواز في زمن الحضور المُشبه للغيبة وفيها.

فالمذهب الفحل، والقول الفصل هو اختيار التخيير؛ إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلّة، مع الإجماع المنقول على ذلك من عدّة من أصحابنا.

الثاني: العدد

ويتحقّق بوجود سبعة، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم يبقَ وجوب تعييني.

وهو شرط في الابتداء، دون الاستدامة، فلو ذهب المأمومون في الأثناء لعُذر أو لغيره، وبقي الإمام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب وبقي المأمومون، أو ظهرت عدم قابليّته للإمامة، أو ظهر فساد صلاة من ينقص العدد، صحّت فيما تمّت، وأُتمّت فيما نقصت بسببه، سواء تمّت له ركعة أو لا.

ولا يجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، ويجوز للمأمومين، حملاً لفعل الإمام على الصحّة.

والاثنان على حقو واحد إن عُلما اثنين، عُدّا باثنين، وإن لم يُعلما يُختبر حالهما بالايقاظ حال النوم بما يتعلّق بأحدهما، فإن تيقّظا معاً، أحتسبا بواحد من العدد، وإلّا فباثنين.

---

١. الكافي ٦: ٤٨٥ح١، الفقيه ١: ٧٦ح٣٣٠، ٣٣١، الوسائل ١: ٤١٧ أبواب آداب الحمام ب٦٢ ح١.

٢. في «ح» زيادة: على ردّ القائل بالتحريم.

ويجب اجتماع العدد في الركعة الأولى آناً واحداً مع الدخول دفعة أو مترتبين. ولو لم يجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فافسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، وإن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح.

الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة وتصحّ منهم، أو لاتجب عليهم وتنعقد بهم وقد انعقدت، فإنّها تتعيّن بعد الانعقاد على غيرهم.

وهو شرط في الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحّت أو أتمت جمعة على إشكال في الأخير.

البحث الثاني: في شرائط صحّتها

وهي أمور:

الأوّل: البلوغ أو التمييز؛ مقرونة بأحدهما أو كليهما على وجه التبعيض من البداية إلى النهاية.

الثاني: العقل؛ مُستمراً من بدايتها إلى نهايتها، وإن كان ممّا يعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن كان أدوارياً وصادف وقتها وقت العقل.

والظاهر أنّ للجنون مراتب، فقد يعقل معه أوقات الصلاة أو غيرها من عقائد أو غيرها، فتختلف تكاليفه باختلاف أحواله في وجه قويّ.

الثالث: كون الإمام نبيّاً أو إماماً أو منصوباً خاصّاً لهما في زمن الحضور وبسط الكلمة.

الرابع: الوحدة في مقدار فرسخ شرعيّ، عبارة عن ثلاثة أميال، وهي عبارة عن

اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد، الذي هو عبارة عن عرض أربع وعشرين إصبعاً، عرض الإصبع سبع شَعيرات، عرض الشَعيرة سبع شعرات من شعر البرذون. ومن أراد الأقرب إلى التحقيق، لاحظ منى وعرفات، وما بين عايرو وعير.

فمتى دخل في مساحة الفرسخ بعض الأئمّة أو المأمومين بكلّه أو بعضه، بطلت صلاتهم، ونقص العدد بهم، إن كانوا ممّا ينقص بهم، مع حصول الاقتران.

والتقدّم لإحدى الجمعتين في البداية يصحّح المقدّم، ويُفسد المؤخّر. ولا اعتبار للسّبق في الغاية، فلا أثر للسّبق في الفراغ.

ولو لم تكونا ابتداءاً في أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّكتا أو إحدهما قليلاً من الخُطا، أو كانتا في سفينتين فتقاربتا، أو على دواب فتقاربت في الأثناء، قوي القول بالصحّة، بناءاً على أنّ ذلك شرط في الابتداء، فينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

وفي اعتبار المسافة من محلّ الأقدام أو الرؤوس وجهان: أقواهما أن يلحظ الاثنان، ومدّ اليد أوالرجل بالعارض غير مُخلّ.

والظاهر تسرية الحكم فيما وجب من الخطبة، وتعتبر جهة المحاذاة، دون طريق السلوك على الأقوى، وعليه لو اختلف الطريقان، حكم بالبطلان.

ولو حصل الاشتباه في المتقدّم والمتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحكم بالصحّة فيهما منهما ظاهراً، أو في خصوص معلوم التاريخ منهما، ويبعدهما لزوم عدم أو قلّة الثمرة في اعتبار الوحدة غالباً.

وإذا بانَ الاقتران أعادا جمعة مُجتمعين فيها، أو مُفترقين بما يتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

ومع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعينه فنسي التعيين أو لا، بل علم بمجرّد السبق يجب على كلّ منهما جمعة يجتمعان فيها، مع بقاء وقتها وظهراً معاً. وإن أراد صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحلّ إلى مكان خالٍ عن الإشكال.

ومع اشتباه السبق والاقتران يحتمل الإلحاق بالأوّل والأخير، ولا يحتسب بأحد الإمامين، ولا بالمؤتم بهما من العدد.

ولو بَعُد كلّ عن موضع صاحبه بفرسخ، أتى كلّ منهما بجمعة وظهر، ولا يصلّي أحدهما، ولا بعض تبعته مع الآخر أو بعض تبعته.

ولو تعذّر البُعد، تعيّن الظهر في صورتي العلم بالسبق، ووجب الجمع بينه وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران.

ولو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأخرى إن كان الدخول فيها مقروناً بالاطمئنان بحصول شرطها، وإلّا فسدت.

الخامس: الجماعة، فلا تصحّ فُرادى، ولو تعذّرت تعيّنت صلاة الظهر. وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

وتُدرك لإدراك الجماعة بلحوق الإمام راكعاً، بقي من الذِكر شيء أو لا، مُطمئناً أو لا. ومع عدم الإدراك تفسد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

ولايجوز العُدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرك من الثانية ركوعها، صحّت ركعة واحدة، وانفرد عن الإمام بالثانية. ولو شكّ في الإدراك أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

ولو فسدت صلاة الإمام في الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهَر عدم قابليّته، أو عرضَ لهُ عارض فيه كموت ونحوه، بقي المأمومون على صلاتهم، ويُقدّمون استحباباً ـ بل احتياطاً ـ منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتمّوا على القول بالوجوب، وصحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. ولايجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامة، فلا تصحّ فُرادى، إلّا إذا حدثَ على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليّته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجيء.

ولو كان الإمام قابلاً في زعم العدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عدم قابليّته، ولا تصحّ له جمعة أخرى في أقلّ من فرسخ. وفي وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قويّ.

ولو ذهبت قابليّته، ثمّ عادت قبل العدول، قوي الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

ولو حكم على الإمام في الأثناء بالعزل، فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، وفي جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس في حكمه إشكال.

السابع: الخُطبتان، وأقلّهما ما اشتملَ على التحميد بلفظ «الحمد للّه» وعلى الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بلفظ الصلاة، وعلى الوعظ بمثل: «أيّها الناس اتقوا اللّه» و على سورة خفيفة، والظاهر أنّ تخفيفها عزيمة، مثل سورة الكوثر وما يقاربها.

وأمّا الاشتمال على الشهادتين، والوصيّة، والاستغفار، والدعاء لأئمّة المسلمين ولهم، وذكر الأئمّة عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّة.

ولا يلزم فيها ترتيب ولا موالاة، سوى ما يخرجها عن الهيئة، وصدق الاسم.

ولو شكّ بين الواحدة والثنتين، بنى على الواحدة.

ولو شكّ في شيء من الأولى بعد الدخول في الثانية، أو في الثانية حتّى دخل في مقدّمات الصلاة، أو شكّ في بعض أجزائهما بعد الدخول في غيره، فلا اعتبار بشكّه، وكذا كثير الشكّ.

وهما شرط في صحّة صلاة الجمعة، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو في إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعة، وأُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاقَ الوقت عنها، وعن ركعة منها جيئ بالظهر.

والأقوى: سقوط الجمعة مع العجز عمّا يجب منها. والأحوط الجمع بين الإتيان بها وبالمقدور من خُطبتها، وبينها مجرّدة ـ مع العجز عن جميعها ـ وبين الظهر.

ويُشترط فيهما أُمور:

منها: الوقت، وهو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شيء منهما قبل الوقت عمداً

او سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، ولم يدخل الوقت في أثنائهما أو بينهما، بطلتا. وإن دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحّة الصلاة بمثل ذلك وخيال الأولويّة وعموم المنزلة.

ومنها: قيام الخطيب حال التشاغل باحدهما مُنتصباً، مستقراً، غير مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّر له ذلك فراكباً أو ماشياً، او في السفينة، او جالساً، أو مُضطجعاً على الجانب الأيمن، او الأيسر، أو مُستلقياً مُومئاً على نحو ما في الصلاة.

ومنها: اتحاد الخطيب في الخُطبتين، وفيهما وفي الصلاة مع الإمكان في وجه قويّ، وإلّا جاز التعدّد.

ومنها: الفصل بينهما بجلسة للقائم و الماشي، وبسكتة للراكب والجالس ومن خلفهم، والظاهر اشتراط خفّتها.

ومنها: جميع شرائط الصلاة، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، او لباس، أو مكان قابلين للصّلاة، وعربيّة، وغير ذلك، سوى الاستقبال، والكلام بين الخطبتين.

ومنها: إسماع العدد المُعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضهم صُمّاً فلا بأس. والأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاة، وانتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ على جوازه.

ويُستحبّ فيها أمور:

إصغاء المأمومين، وترك الكلام منهم ومن الإمام، وبلاغة الخطيب، ومواظبته على فعل الفرائض والسنن، وأوقاتها، وفضيلته، وجلالته، وظهور الورع عليه، وسلامته من العيوب، لتملأ موعظته القلوب، بحيث يتّعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله، وحسن صوته، وتأثيره في قلوب النّاس، وصعوده على عالٍ.

واستقبالهم بوجهه، وسماع صوته، وجلوسه على مُرتفع، وتعمّمه شتاءاً وصيفاً، وارتداؤه ببُرد يمنيّة كقفر، ثوب من برود اليمن، والاعتماد على قوس أو على عصاً أو سيف أو غيرها، والتسليم على الناس أوّلاً بعد العلوّ على مرتفع، وبعد الجلوس في وجه، فيجب ردّهم عليه كفاية، ويختصّ الوجوب بمن حضر السلام، والتأذين بعد

صعوده، والجلوس قبل الخطبة، والإعلان بذكر الله تعالى، والتأوّه من غضب الله تعالى.

الثامن: الوقت، وأوّله: الزوال، ويدخل بمضيّ وقت يسع أقلّ المجزي من الخطبة من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فاخطأ فاوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل في الأثناء أو لا، بلغ تمام الركعة أو لا، وإن احتسبنا الخطبة بمنزلة التتمة.

وآخره: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله. فإذا فات، تعيّن الظهر اربعاً.

ويتحقّق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط، ويتعيّن عليه حينئذٍ القطع والإتيان بالظهر.

وإذا اختلف رأي المأمومين عن رأي الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. وإن كان بطريق الظنّ، فيقوى القول بالصحّة مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقيّة وغيرها، وصاحب التقيّة أدرى بها. فلو حصل ذلك، اشترك الإمام والمأمومون بذلك، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومين ابتداءً، بطلت. ولو اختصّ بالمأمومين، فإن كان السالم يفي بالعدد، صحّت، وإلّا بطلت.

ولا يتحقّق المانع بمجرّد إطلاع المخالفين مع عدم الخوف، وإن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرّد ذلك.

البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم ولا تتعيّن عليهم

فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبة إليهم، وهم الجامعون لصفتي الكمال، مع اثنى عشر صفة، انضمّ بعض منها إلى بعض أو لا.

احدها: الرقيّة؛ مع التشبّث بالحريّة وبدونه، مع التبعيض وبدونه، مع تجويز المولى (بقي وقت الجمعة أو لا)[1] فإنّه يتخيّر بين الجمعة والظهر، ولا تتعيّن عليه الجمعة، مع

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلّا مع سبق التحرير على أداء الظهر، وقد بقي وقت للجمعة أو لركعةٍ منها.

ثانيها: السفر المعيِّن للقصر أو المخيِّر، مع عدم طروّ الموجب للتمام قبل صلاة الظهر، مع بقاء وقتٍ للجمعة أو لركعةٍ منها.

والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

ولو أجزنا للإمام حينئذٍ أن يصلّي جمعة، وفرّق المأمومين فرقتين، لم تكن جُمعتان، حتّى لو مات وصلّى غيره بالفرقة الأُخرى.

ثالثها: خلاف الذكورة، ويقرب لحوق الخُنثى والممسوح بالأُنثى، فتجب الجمعة عليها تخييراً.

رابعها: عدم البصر، فلا تتعيّن على الأعمى وما يشبهه، وإن قصرت المسافة، وارتفعت المشقّة. ولو أبصر بعد صلاة الظهر أو في أثنائها، مضى على حاله. ولو أبصر قبل فعل الظهر وقد بقي وقت للجمعة أو لركعةٍ منها، تعيّنت عليه.

خامسها: المرض مرضاً مُعتداً به، وإن كان في الحضور مشقّة جزئيّة. أمّا لو لم تكن مشقّة بالمرّة، أو كان المشي دواءاً له، تعيّنت عليه.

ويُلحق الحبس، وعروض المطر، والاشتغال بمريض، ونحو ذلك بذلك.

سادسها: الإقعاد وما يشبهه من العرج، مع القُرب والبُعد، والمشقّة وعدمها. ولو أمكنه التداوي لدفع هذه الأُمور، لم يجب.

سابعها: الشيخوخة البالغة قريب العجز؛ لأنّها أعظم من المرض.

ثامنها: الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة؛ فإنّه يتخيّر بين الحضور والإتيان بها وبين الظهر، ومجهول المسافة يحكم فيه بالنقصان.

والمدار على منزله، لا على موضع تردّده.

ولو زاد بعض منزله دون البعض الآخر، فالمدار على الناقص.

والمدار على الطريق هنا، لا على المحاذاة، ولو كان أقصر وأطول عمل على الأقصر.

وذو الوطنين يلحظ الأقرب، إلّا إذا حصل في الأبعد. وصاحب الإقامة عشراً وطنه محلّ إقامته، وما لم تكن زيادة وجب السعي والصلاة، نوى عدم العود أو العود، مع الإقامة وبدونها، وقد تُلحق به موجبات التمام.

والمدار على التوطّن، وإن لم يكن منزل ولا ملك.

ومن كان قريباً لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ريحٍ أو فَقدِه مع كون السير في البحر ونحو ذلك، لم يلزمه الحضور.

تاسعها: حصول خمسة أو ستّة تنعقد بهم الجمعة، أحدهم الإمام. وذوا الحقو الواحد إذا حكم عليهما بالتعدّد يلحقان بالمتعدّد.

عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفة كيفيّة الخطبة والجمعة، ولم يكن قابلاً بالفعل، فلا يتعيّن تعليمه، ولهم الخيار في إقامة الجمعة؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادي عشرها: الكون في زمان الغيبة أو الحضور المشبه لها؛ لعدم إمكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعييني، فتعيّن التخييري، ولما فيه من الجمع بين أكثر الأخبار، ومعظم كلمات الفقهاء، وللإجماعات المنقولة على ذلك.

ثاني عشرها: الإتيان بصلاة العيد، فإنّ من أتى بها كان له الخيار بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، وجميع هذه المواضع تترجّح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر.

البحث الرابع: فيمن تصحّ منه ولا تجب عليه بقسم من الوجوبين ولا تنعقد به

وهو الطفل المميّز على أصحّ القولين، وإن انعقدت به صلاة الجماعة على الأقوى. فإذا صلّاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها، ولا حاجة به إلى تبديل النيّة؛ لإغناء نيّة الجملة عن نيّة الأجزاء.

البحث الخامس: فيمن تنعقد بهم، فتجب على غيرهم تعييناً في مقام التعيين، وتخييراً في مقام التخيير.

لا بحث في انعقادها بمن لم يشتمل على صفة من صفتي نقص الكمال أو صفة من الاثنتي عشرة، كما أنّه لا بحث في عدم انعقادها بناقص صفة من صفتي الكمال، ويقوى عدم الانعقاد بالأنثى والمملوك من الثمانية المتقدّمة، ولا يجب عليهما على التعيين، مع الحضور، ولا بهما، ولا تنعقد بالستة الباقية، أئمّة ومأمومين، وتجب بهم وعليهم على التعيين، مع الحضور، وعدم المانع؛ وتسقط مع الاشتغال بميّت، أو مريض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّة، أو إخلال بواجب، ونحو ذلك.

البحث السادس: فيما يُستحبّ فيها

يُستحبّ فيها حضور مَن لم تَجب عليه، وتصحّ منه، من البعيد والمسافر ونحوهما، والغُسل، والمباكرة إلى المسجد، والتطيّب، ولبس أفضل الثياب، والتعمّم، والتردّي، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، بادئاً بخُنصر اليُسرى، خاتماً بخُنصر اليمنى، قائلاً: «بسم الله وبالله، وعلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله

وسلّم»، وجزّ الشارب قائلاً ذلك، والاستياك، والدعاء قبل خروجه، داعياً بالمأثور ممّا مرّ، والتنفّل بمامرّ، والمشي مع السكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان، وعدم تخطّي الصفّ، إلّا مع وجود فُرجة أمامه.

وأن لا يقيم غيره من مجلسه باختياره، واختيار الخطيب، وقراءة الجمعة والمنافقين، والجهر بالقراءة، وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة، والإكثار من الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى ألف مرّة، وفي غيره من الأيّام مائة مرّة، والإكثار من الصدقة، والعمل الصالح، وقراءة النساء، وهود، والكهف، والصافّات، والرحمن.

وزيارة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمّة عليهم السلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام، وقراءة الإخلاص بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وإيقاع الظهر في المسجد الأعظم، وتقديمها على جمعة غير المقتدى به. ولو صلّى معه ركعتين وأتمّها بعد فراغه، جاز.

وأن يقول في دبر صلاة العصر يوم الجمعة: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليه، وعليهم، ورحمة اللّه وبركاته» فإنّ من قالها في دُبر العصر، كتب اللّه له مائة ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له مائة ألف درجة. وروي بنحو آخر، وروي سبع مرّات[1].

ويُكره فيها الحجامة، وإنشاد الشعر في غير حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزية في مُصاب الأئمّة عليهم السلام، بل جميع أهل اللّه من العلماء، والصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، أو العُظماء في الدين من هذه الأمة، أو المواعظ والنصائح، إلى غير ذلك من المرجّحات.

والمفهوم من التتبّع تضاعف الأجر والثواب في إيقاع الطّاعة في أوقات أو أمكنة

---

١. الكافي ٣: ٤٢٩ح٥، التهذيب ٣: ١٩ ح٦٨، الوسائل ٥: ٧٩ أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح٢، ٣، ٧.

شريفة، والمؤاخذة والعقاب في إيقاع المعصية، ويشتدّ الاستحباب في المندوبات، والمرجوحيّة في المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوهما.

البحث السابع: في الأحكام

وهي أمور:

أحدها: أنّه يحرم السفر الحلال، وتتضاعف حُرمة الحرام، ومُطلق الحركة، والأفعال المُنافية للإتيان بالجمعة بعد الزوال، إلّا إلى غيرها من الجُمعات. فلو خرج قوي وجوب الدخول فيها عليه، وإن كان مُسافراً مُقصّراً، ويكون استثناء من حكم المسافر.

والمدار فيها على حال الوجوب، فلا يرفع وجوبها الكون في السفر حال الأداء مع تعيينها، بل يحرم كما تحرم مُنافيات فعل الفرائض في أوقاتها.

ولاتصحّ ظهره مادام مُتمكّناً من العَود إليها، أو الدخول في غيرها.

ولو صاحبه الإمام والعدد الباعث على العينيّة، فلامانع.

وفي حرمة السفر مع الوجوب التخييري إشكال، والظاهر عدم المنع.

ولو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فانكشف دخوله حين الأخذ بالرجوع، رجع مع إمكان الإدراك.

ولو زعم الدخول، فخرج، عوقب وبطلت ظهره؛ لعدم صحّة نيّته.

والمدار على المنافيات، فيعمّ الخروج عن المحلّة أو البلد أو محلّ الترخّص.

ثانيها: يحرم البيع وسائر المعاوضات على الأعيان والمنافع، والنواقل الشرعيّة والتبرعات، لازمة أو جائزة مع المنافاة وقت سماع الأذان، أو معرفة محلّه، أو قبله لمن بَعُد عن محلّ الجمعة. والأحوط ترك المعاملات مع عدم المنافاة أيضاً، كحال اشتغاله بالذهاب.

ولو أخبر بالأذان أو الضيق مع الاعتماد، كان كالسامع.

وهذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعييني.

ولو كان الوجوب العيني متوجّهاً إلى احدهما، فهل يحرم على الآخر او لا؟ وجهان، أقواهما الثاني.

والأقوى أنّ النهي مُتوجّه إلى المانعيّة، لا إلى حقيقة المعاملة، فلا تقع فاسدة.

ولو سمع الأذان في نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. والأوقوى الحُرمة مع المنافاة.

ومن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين، لم يحرم عليه شيء من ذلك.

ثالثها: أن يؤذّن للجمعة أذاناً واحداً، ولا يجوز التعدّد؛ لأنّه من البِدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليوميّة.

ولو ظهر فساد في الأذان، أُعيد ثانياً. ولو أذن للظهر في مقام التخيير، أو للجمعة، وأراد العدول، أعاد الأذان.

ويجري الحكم في سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، ومع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

ولو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام يجمع أو بزعم العكس، فبان الخلاف، أعاده. والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعة، لم يجب عليه حضورها، ولم يكن عليه حرج في الإتيان بجمعة غيرها، كما إذا علم فساد صلاة بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، وعلم المأمومين بذلك.

وأمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّة الجمعة، ويجري عليها حكمها، فلا يصلّي جمعة و لا ظهراً إلّا بعد تمامها.

خامسها: أنّ الجماعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليوميّة، وغيرها من

الواجبات، وغيرها ممّا تصحّ فيه الجماعة تُدرك بإدراك الإمام راكعاً فارغاً من الذكر الواجب أو لا، فارغاً من الذكر المندوب أو لا، ساكتاً أو لا، مُستقرّاً أو لا. ولا يدخل إلّا مع الاطمئنان بالإدراك. فإن دخل ولم يلحق، بطلت الركعة. وإن كانت الثانية، بطلت الصلاة.

ويدخل استحباباً في سجود الإمام كما إذا وجده رافعاً من الركوع أو في السجود الأوّل أو الثاني أوالتشهّد. فإن كان في الأُولى، فعل ذلك، وأعاد التكبير في جميع الصور، سوى إدراك التشهّد. والقول بجواز الانتظار، والعدول إلى النفل مع الاطمئنان باللّحوق لايخلو من وجه.

سادسها: أنّه إذا دخل المسجد والإمام راكع فخافَ فوت الركعة ركع مكانه، ويمشي وهو راكع حتّى يلتحق بالصفّ. وإن شاء سجد معهم، والتحق بعد القيام. والأولى أنه يجرّ رجليه ولا يتخطّى.

سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود سهواً أعاد، وعمداً انتظر. ولو خالف، قصَّر، وفاته ثواب الجماعة فيما تخلّف فيه، ولحقه حكم الجماعة في الباقي، والأحوط الإعادة.

ثامنها: أنّه لا يُعتبر في الإمام مع الغيبة سوى ما يُشترط في صلاة إمام الجماعة، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً. ولا حاجة إلى الاجتهاد أوالاستئذان من المجتهد. نعم يجب على من صلّى الظهر أو الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد، وإلّاكانتا باطلتين.

تاسعها: أنّه تجب نيّة المأموميّة فيها وفي غيرها من مواضع شرائط الإمامة[1]، وفي

---

١. في «ح» زيادة: ونيّة الإمامة.

كلّ ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر في الشرائط من النيّة، فإنّه يلزم إحرازها مع الحضور، ويكفي حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر في صلاة الجماعة من ملاحظة العلوّ والهبوط، واتصال الصفوف وعدمه، ورؤيا الإمام وما يقوم مقامه، وهكذا.

حادي عشرها: أنّه من أدرك من وقتها ركعة بشرائطها، فقد أدركها، كما في الفرائض اليوميّة. وفي إلحاق جميع الصلوات بها فرضها ونفلها وجه. وفيه إشارة إلى انّ المركّب اداء، لا قضاء ولا مبعّض.

ثاني عشرها: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها، ولا من غيرها إليها.

ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم في سجدته الأولى، فلم يتمكّن من السجدتين، انتظره إلى فراغه، ثمّ سجدهما، ولحقه في القيام. وإن لم يمكن اللّحوق، وقف حتّى يسجد الإمام في الثانية، فيتابعه بالسجود من غير ركوع، وينويهما للأُولى. فإن نواهما للثانية أو أهمل، بطلت صلاته.

ولو سجد ولحق الإمام قبل الركوع أو راكعاً في الثانية، تابعه في الركوع. ولو سجد ولحقه رافعاً من الركوع، فله مُتابعة الإمام واستمراره على جلوسه حتّى يسجد الإمام، ويسلّم، ثمّ ينهض إلى الثانية.

وله استمراره على القيام حتّى يسلّم الإمام، وله العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، وإن لم يجز العدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. وليس له المتابعة في السجود؛ للزوم الزيادة، وعلى التقديرين يلحق الجمعة.

ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده للأُولى، بطلت صلاته.

ولو لم يتمكّن من السجود في ثانية الإمام حتّى قعد الإمام للتشهّد، فالأقوى

صحّتها جمعة ويتمّ. وعلى القول بعدم جوازها جمعة الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر، بل يستأنف.

ولو زوحم في ركوع الأولى، ثمّ زال الزحام، والإمام راكع في الثانية، لحقه وتمّت جمعته، وأتى بالثانية بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

ولو زوحم في السجدة الثّانية من الركعة الأولى، أو سجدتين أو واحدة من سجود الثانية، أو في ركوع الثانية، فحكمه قد اتضح ممّا سبق.

ولايبعد القول: بأنّه متى ادرك ركوع الأولى، وانعقدت جمعته صحتّ، ولو تعذّرت مقارنته في شيء من الأفعال الباقية، وطريق الاحتياط غير خفي.

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعة حكم الجماعة في الفريضة في بطن الكعبة، والسفينة، وحال الجلوس وما بعده، والاعتماد في القيام، والمشي والركوب ونحو ذلك.

خامس عشرها: أنّه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مُسافراً إلى صوبها حتّى خرج عن محلّ الترخّص، لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها: أنّه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنّه لايجوز ائتمام مُصلّي الظهر بمصلّيها، وبالعكس. فلو نوى جمعة خلف من زعم انّه يصلّيها، او ظهراً خلف من زعم أنّه يصلّيه، فبانَ الخلاف، لم تصحّ الإمامة، وفي صحّة الظهر مع نيّته مُنفرداً كلام مرّ مثله في غير مقام.

ثامن عشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر في اليوميّة من الشرائط، وفقد الموانع، ولابدّ من مراعاة مقدار ارتفاع الجبهة عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب عليه لبُعده إلى سمتها فقرب إليها ولم يحضرها، لم تجب عليه.

العشرون: لايجوز العدول منها إلى الظهر، ولا إلى غيرها من الفرائض اليوميّة، ولا منها إليها.

البحث الثامن: في السنن

يُستحبّ أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعة والعيدين بدعاء مخصوص.

وأن يشتري لأهله شيئاً من الفواكه.

وأن يتصدّق عليهم بالجماع.

و زيارة القبور قبل طلوع الشمس.

وأكل الرمان ليلاً أو نهاراً، وسبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

وأن يغسل رأسه بالخطمي.

وأن يتاهّب لها من يوم الخميس.

وأن يحلق رأسه؛ لأنّه نوع من التنظيف.

وأن يكون على الإمام والمأموم السكينة والوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعي، بل في تمام اليوم.

وأن يصلّي مع المخالفين، ويأتي بركعتين بعدها، ويجعلها ظهراً. ويستحب الإعادة او التقدّم، ثمّ الإعادة معهم، ويجوز الاكتفاء بها مع تعذّر غيرها.

وأن يجهر في قراءتها.

وأن يحلق رأسه، ويقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، ويتطيّب، ثمّ يُباكر إلى المسجد.

وأن يغتسل ويتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعة، وقد مرّ تفصيلها.

وأن يكثر من العبادات البدنيّات و الماليّات؛ فإنّ لها من الفضل في هذا اليوم ما ليس في سائر الأيّام.

وأن يُرَغِّبَ الناس بعضهم بعضاً في حضور الجمعة.

وأن يُحافظ على آداب الجماعة من مساواة الموقف، و اعتدال الصفوف، وتخصيص الأجلاء بالصفّ الأوّل، وتقديم الأفضل ولو على الأعدل، إلى غير ذلك من وظائف الجماعة.

ويكره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعة، والبيع بعد زوال الشمس قبل النداء. وقول الشعر فيه رواية[1]. وإنشاده للصائم، والمُحرِم، ومَن في الحرم أو المسجد و إن كان في حقّ، إلّا ما كان في وعظٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزية الحسين عليه السلام ونحوها، وأن يقول في القنوت: «وسلام على المرسلين».

المقام الثاني: في صلاة العيدين

(عيد الفطر وعيد الأضحى، مشتقّان من العَود؛ لعَودهما، أو عَود الناس إليهما في كلّ سنة. وخصّا بين الأيام بالاسم؛ لِعَود نعمة الفراغ من الحجّ والصيام فيهما، وربّما كانا كذلك في زمن الأنبياء السابقين.

ويُستحبّ فيهما إظهار السرور، وتزاور الإخوان، وصلة الأرحام، وتحسين اللباس والطعام، وتذكّر غَصب الأئمّة حقوقهم، وإظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقة الأئمّة عليهم السلام)[2]

وفيها مباحث:

الأوّل: في بيان كيفيّتها

وهي ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب وعدمه، جماعة صُلّيت أو فُرادى،

---

١. التهذيب ٤: ١٩٥ ح٥٥٨، الوسائل ٥: ٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب٥١ ح١.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

لااربع بتسليمة أو تسليمتين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ في الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة، من غير قِران ولاتبعيض، فتُلحق بالفريضة وإن استحبت بالعارض، ثمّ يكبّر خمساً.

ثمّ يقنت بعد كلّ تكبيرة قنوتاً يأتي فيه بما شاء من الكلام الحَسن، ممّا يدخل في الذِكر أوالدعاء، والأولى أن يكون بالمأثور.

ثمّ يكبر سابعة للركوع بلا قنوت يركع بها، ثمّ يسجد سجدتين.

ثمّ يقوم غير مكبّر، ويقرأ الحمد وسورة.

ثمّ يكبّر أربعاً بعد القراءة، يقنت بعد كلّ واحدة منها بما شاء ممّا يدخل في الذكر والدعاء، والأفضل كونه بالمأثور.

ثمّ يكبّر للركوع، ويسجد سجدتين، ويتشهّد ويسلّم.

فتكون التكبيرات الزائدة تسعاً: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، والقنوتات كذلك، والظاهر الوجوب فيهما.

وتجب الخُطبتان مع وجوبهما، وتُستحبّ إذا صلّيت جماعة مع استحبابها، وليستا شرطاً للصّلاة، وهما كخُطبتي الجمعة من غير تفاوت.

الثاني: في وقتها

وهو من طلوع تمام قُرص الشمس ـ ولا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه ـ إلى زوال الشمس.

وإذا أدرك من الوقت ركعة بشرائطها، لم يفته الوقت.

ولو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. وإن طلعت في الأثناء، ففيها وجهان. ومتى كان عن غفلةٍ أو جهل أو نسيان ـ فضلاً عن العمدِ ـ لم تقع مُجزية.

الثالث: في أحكامها

وتتنقّح ببيان أمور:

أحدها: أنّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعة، مع التعيين من الوحدة في

الفرسخ، وعدم الزيادة على فرسخين، وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة والإمامة والجماعة، ونحو ذلك. وفيها شاهد على عدم تعيين الجمعة زمن الغيبة.

ومع اختلال الشرائط تستحبّ جماعة وفُرادى.

ثانيها: أنّه يحرم السفر بعد طلوع الشمس إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلّف بها.

ثالثها: أنّ الخُطبتين بعدها بعكس الجمعة، فلو قدّمهما أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت[١]، وكان مُبدعاً. وليستا شرطاً في الصحّة، بخلاف الجمعة.

رابعها: أنّه يتخيّر حاضر صلاة العيدين حضور صلاة الجمعة وعدمه مع وجوبها.

خامسها: أنّه لو أدرك الإمام راكعاً، تابعه، وسقط عنه ما فاتَ من التكبيرات والقنوت. ولو أدرك التكبيرات من غير قنوتات، أتى بها ولاءاً[٢]، وكذا لو أدرك بعضها.

سادسها: أنّها لاتقضى إذا فاتت.

سابعها: أنّها لايجوز الجلوس فيها اختياراً، أو الركوب على الدابة، أو السفينة، ونحوها اختياراً، وإن كانت مُستحبّة، (ومع الاضطرار يعمل كما في الفريضة)[٣].

ثامنها: أنّه إذا قدّم التكبير على القراءة نسياناً، أعاد. وإذا ركع، فاتَ من غير قضاء. ولو نسي التكبير حتّى تعدّى محلّه، قيل: يسجد للسهو[٤].

(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثمّ دخل معه آخر، ثمّ ترامت إلى الزوال، فلا بأس.

عاشرها: أنّه لو دخل فيها، ثمّ ظهر الاشتباه فيها في الأثناء، قطع.

---

١. في «م»، «س»: بطلتا.

٢. ولاءاً: متتابعات.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. الدروس ١: ١٩٤.

حادي عشرها: أنّه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاة، ولا العكس، وكذا جميع مُختلفي الهيئة.

ثاني عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتياط بفعلها مع الشكّ في العيد.

ثالث عشرها: أنّ المأموم يُصغي إلى قراءة الإمام مع سماعها، ويسبّح أو يذكر بنحو آخر أو يسكت، وهي مرتّبة في الفضل مع عدمه)[١].

الرابع: في مستحبّاتها

وهي أمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر ونحوه، إلّا بمكّة، فإنّ الأولى فعلها فيها في المسجد الحرام. ولا يلحق بها شيء من المشاهد والمساجد على الأقوى.

ومنها: خروج الإمام حافياً على سكينة ووقار، حامداً، شاكراً، داعياً، ذاكراً.

ومنها: قراءة سورة الأعلى في الأولى، والشمس في الثانية، أوالشمس في الأولى، والغاشية في الثانية، أو بالعكس.

ومنها: عمل منبر في الصحراء.

ومنها: التأخير فيها إلى انبساط الشمس.

ومنها: الأكل قبل خروجه إليها في الفطر، وبعد عوده منها في الأضحى، ممّا يضحّي به إن أطاق الصبر.

ومنها: التكبير في عيد الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها فرض المغرب ليلة العيد، وآخرها صلاة العيد.

وامّا تكبير عيد الأضحى؛ فعقيب خمس عشرة صلاة في مِنَى[٢]، وعشر في غيرها، وأوّلها فيهما[٣] صلاة الظهر، والأولى (كونها بعد الفرائض.

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. منى موضع بمكّة، والغالب عليه التذكير فيصرف. المصباح المنير: ٥٨٢.

٣. في «م»، «س»: فيها.

ولا بأس)[1] بكونها بعد النوافل، والجمع أكمل.

وصورتها: اللّه أكبر ثلاثاً، لاإله إلاّ اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر (وللّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا. والمعروف في الأخبار تثنية التكبير أوّلاً، وإضافة: والحمد على ما أولانا، أو و)[2] الحمدللّه على ماهدانا، وله الشكر على ما أولانا، مع زيادة: (اللّه أكبر على ما رزقنا)[3] من بهيمة الأنعام في الأضحى.

(وفي بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان، ثمّ تهليل وتكبير، ثمّ تحميد وتكبير على ما هدانا، ثمّ تكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وفي بعضها تكبيرات ثلاث بعد التهليل، والعمل بالكلّ لابأس به)[4]، [5].

ومنها: النداء «الصلاة» ثلاثاً.

ومنها: استماع الخُطبتين.

ومنها: حضور الجمعة لمن شهد صلاة العيد، وعن أبي الحسن عليه السلام: أنّه يفطر يوم العيد على طينٍ وتمر[6].

ومنها: أن يذكر في خُطبة الفِطر أحكام الفِطرة، وفي الأضحى أحكام الحجّ والأُضحيّة، وهي مع الهدي في مكة.

ومنها: أنّه ينبغي تأخير صلاة الفطر عن الأضحى يسيراً.

ومنها: أنّه يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير.

(ومنها: القنوت بالمأثور، وهو: «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة»[7] إلى آخره.

ومنها: اتّحاد الإمام والخطيب.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ورزقنا.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. الكافي ٤: ٥١٦ ح٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ ح٩٢١، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب٢١ ح٢.

٦. الكافي ٤: ١٧٠ ح٤، الفقيه ٢: ١١٣ ح٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ أبواب صلاة العيد ب١٣ ح١.

٧. التهذيب ٣: ١٣٩ ح٣١٤، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب صلاة العيد ب٢٦ ح٥.

ومنها: مُراعاة ما يُستحب في الجماعة في حقّ الإمام وغيره، وهي كثيرة)[١].

الخامس: في مكروهاتها

وهي أمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجة للإمام والمأمومين.

ومنها: التنفّل قبلها، وبعدها إلى الزوال، إلّا في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولا يلحق به شيء من المساجد، ولا من المشاهد.

(ولا بأس بالتنفّل لمن لم يصلّها. ومن أراد التنفّل، فليوجبه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله في وجه قوي)[٢].

ومنها: نقل المنبر إلى المصلّى، بل يُعمل له منبر من طين.

المقام الثالث: في صلوات الآيات

وهي ركعتان، في كلّ ركعة خمسة ركوعات وسجدتان.

وفيها أبحاث:

الأوّل: في كيفيّتها

وهي أن يكبّر للافتتاح، ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ويأتي بذكر الركوع وشرائطه، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد وسورة، ويركع، وهكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل كما فعل إلّا تكبيرة الافتتاح، ويتشهّد، ويسلّم.

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة، وركع، قامَ وأتمّ السورة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وإن شاء بعّض سورة واحدة قبل كلّ ركوع من ركعات الأولى، أو بعّض سورة كذلك مع العَود إلى الأُولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسورة ثانية إلا بعد تمام الأُولى، أو أتمّ في بعض وبعّض في آخر، فلا بأس.

إلّا أنّه يجب عليه قراءة الفاتحة قبل الركوع الأوّل، ومع تمام السورة قبل ركوع واحد.

وإذا قرأ سورة تامة مع الفاتحة، جاز له العود إلى الأُولى معها ثانياً، ويجوز العود إلى المبعّضة الأُولى.

الثاني: في الموجب

وهو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، وخُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ والزلزلة، ممّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزلة مطلقاً، أخافت أو لا.

و الظُّلمة، والحُمرة، والصفُرة، وتكاثر الشهب من السماء، وشدّة الرعد، والبرق[1]، والهواء ونحوها، ممّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، ولا عبرة بالشجاع والجبان.

ولو تعدّدت الأسباب المختلفة، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزلة، أو مع غيرها من الأخاويف. وأمّا تعدّد الأخاويف ممّا عدا الثلاثة، فلايعدّ تعدّداً، وإنّما هي سبب واحد.

ولو تكرّرت الزلزلة أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، ووصفت بالتعدّد عُرفاً، تعدّدت صلاتها، وإلّا فلا.

وإذا تعدّدت الأخاويف الباقية ـ تجانست أو اختلفت ـ ولم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

ولاعبرة بِقول المُنجّمين ولو كانوا عدولاً، حيث لايفيد خبرهم علماً في ثبوت

---

١. والبرق زيادة من «ح».

الكسوفين، بل لابدّ من العلم أو الشياع أو شهادة العدلين.

والأحوط العمل بخبر العدل، ذكراً كان أو أنثى.

والأعمى في المُبصَرات، والأصمّ في المسموعات، والشجاع والجبان يقلّدون، ويأخذون بقول العدل. فإن لم يكن في ذلك المحلّ عدل يرجع إليه، عملوا على مطلق الظنّ (في وجه)[1].

الثّالث: في الوقت

وقتها في الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأقوى، وفي الزلزلة وباقي الأخاويف مدّة العُمر؛ لعدم التمكن من فعلها كثيراً، فيلغو حينئذٍ وجوبها.

والظاهر لزوم الفوريّة، والعمل بأصل بقائها في سعة وقتها.

ولو لم يَسَع وقت الخسوفين الصلاة، فلا وجوب. ولو دخل مبتدئاً فظهر الضيق بطلت. ولو تأخّر فضاق، وأدرك ركعة، قوي القول بإدراكها. وإن لم يُدرِكَ، جاء حكم قضائها.

وجاهل الآية حتى تنكشف لايلزمه قضاؤها، إلّا في الكسوف والخسوف مع احتراق القُرص، والتارك عامداً أو ناسياً، عليه فعلها، اداءاً في الأداء، وقضاءاً في القضاء.

وإذا عارضت مضيّقتها مضيّقة الفريضة، قدّمت عليها الفريضة.

وإذا عارضت موسّعة الفريضة أو النافلة مضيّقة أو موسّعة، وجب تقديمها. وإن عارضت موسّعتها موسّعة الفريضة، رجح تأخيرها. ولو عارضت النافلة مضيّقة أو موسّعة، رجح تقديمها.

ومع المعارضة مع الواجبات الغير اليوميّة والجمعة، كالملتزمات، يحتمل الحكم بتقديم غيرها، ويقوى القول بالتخيير بينها.

---

١. ما بين القوسين زيادة: من «ح».

الرابع: في أحكامها؛ وهي أمور:

منها: أنّ حالها حال اليوميّة في قيامها وجلوسها، وجميع أفعالها، سوى ما ذكر، ويجوز من جلوس وحال المشي والركوب، وفي السفينة، وفي الكعبة مع الاضطرار (على تفصيل تقدّم)[١].

ومنها: أنّه لو دخل في صلاة آية فوقعت ثانية، أتمّ وفعل الأُخرى، وهكذا.

ومنها: أنّه مع احتراق القرص يجب القضاء مطلقاً، ولا غُسل. ومع العمد والاحتراق، يُستحبّ معه الغسل. ومع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و(لا عمد)[٢] القضاء بلا غسل. ومع عدمهما لاشيء فيهما. ومع عدم العلم في الآيات الأُخر، يقوى السقوط، والأحوط الإتيان بها.

ومنها: أنّ الكسوف والخسوف والزلزلة أنواع، وما عداها نوع واحد.

ومنها: أنّه يجوز العدول من مؤدّاة إلى مؤدّاة أو مقضيّة، أو مقضيّة إلى مقضيّة أو مؤدّاة سابقتين على إشكال، لا لاحقتين، ولا مقارنتين، والأحوط تركه مطلقاً.

ومنها: أنّه لايجوز الائتمام فيها بجمعة أو عيديّة أو يوميّة، ولا بالعكس. ولو انكشف الحال بعد النيّة، مضى على حاله، (وبنى على الانفراد)[٣] مع عدم المانعيّة، ولا تحتاج إلى تجديد النيّة. ولو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

ومنها: أنّه لا فوريّة فيها (زائدة على المتعارف)[٤] مع سعة الوقت. والأحوط مُراعاة (المضايقة في)[٥] الفور، ولا توقيت في غير الكسوفين.

ومنها: أنّه لاتجب بحدوث آية في إقليم آخر.

ومنها: أنّه يجوز ائتمام المفترض فيها بالمتنفّل، وبالعكس.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. بدله في «م»، «س»: العمد.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤ و ٥. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه إذا فاتَ المأموم ركوع واحد من الأولى فلا يدخل إلاّ في الثانية. وإذا أدركه في الركوع الأوّل من الأولى أو الثانية بعد التكبير، حُسبت له الركعة على نحو اليومية. ولو لحقه في السجود، فلا يبعد القول باستحباب السجود، وإعادة التكبير في الثانية إن كانت باقية، وإلاّ أتى بها مُنفرداً، أو في جماعة أُخرى.

ومنها: أنّ شرائط اليوميّة من لباس أو مكان أو غيرهما جارية فيها.

ومنها: أنّه لا يجب الفحص عن حصول الآية وعدمه، بل يبني على أصل العدم حتّى يعلم بحصولها، بخلاف سعة الوقت وعدمه، فإنّه يتعيّن عليه التعرّض لهما بمجرّد العلم بها.

الخامس: في سننها؛ وهي أُمور:

منها: الإطالة في قراءته، وذكر ركوعه وسجوده، وقنوته، فقد وردَ أنّه يقرأ فيها الكهف والحجر، إلّا أن يكون إماماً تشقّ على المأمومين إطالته[1]. وفيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

ومنها: الجماعة في أدائها، وقضائها، وفرضها ونفلها، ويختلف فضلها بكثرتها وقلّتها، ومقبوليّة المأمومين. ويجري فيها ما سنّ في الفرائض، وما كره فيها، سوى ما استثني.

ومنها: مساواة كلّ من الركوع والسجود والقنوت والقراءة.

ومنها: التكبير لرفع كلّ ركوع، سوى الخامس والعاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوات.

ومنها: القنوت بعد القراءة على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر، فلابأس.

ومنها: استحباب الإعادة إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنّة شرعيّة.

---

١. الكافي ٣: ٤٦٣ ح٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥١ أبواب صلاة الكسوف ب٧ ح٦.

ومنها: أن يكون تحت السماء.

ومنها: الدعاء بدلاً عنها إذا لم يعدها مُستقبلاً مُتطهّراً.

ومنها: وضوء الحائض والنفساء وجلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

ومنها: أن ينادى عوض الأذان «الصلاة» ثلاثاً، في أدائها. وفي القضاء في جماعة يحتمل[1] السقوط من راس، والثبوت لكلّ واحدة، والرخصة بالاكتفاء بالأولى على نحو مقضيّات الفرائض.

ومنها: وضع مُنادٍ، أو ضرب شيء له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضيع ورفيع.

ولا بأس بالمعتاد في هذه الأوقات من ضرب أواني النُحاس، لِتَعلم بالخسوف والكسوف عامّة الناس، (وفيه تأييد لاستحباب إيقاظ النائم للصلاة)[2].

المبحث العاشر: في الصلوات الواجبة بالعارض

وفيها أبحاث:

الأوّل: أنّ الإلزام إن كان من جهة أمر يعود إلى المخلوق ـ إمّا لمالكيّة المامور، أو لمعاوضة بينهما ـ جازَ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، والمكروهات، وانتقلت إلى الوجوب.

وإن كان بمُلزم شرعي من عهدٍ أو نَذرٍ أو شبههما، فلا كلام في تعلّقه بالمندوب منها، وحصول الامتثال به، وفي حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

وإذا تعلّق بالخاص، فإن توجّه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون في الحمّام أو غيره من أماكن الكراهة، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللّباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

وإنّ تعلّق بالعمل مقيّداً، قوي الانعقاد.

---

١. في «س»: ويحتمل.

٢. ما بين القوسين ليس في «م».

وإن تعلّق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفة. ومع التعلّق بالصفة، لايجوز العدول إلى الأفضل.

الثاني: أنّ صلاة التطوّع إن غايرت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقة ـ كالقران في صلاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الوصي عليه السلام، أو الزهراء عليها السلام، والوصية، ونحوها؛ وكالتبعيض في الغُفيلة، والهديّة، ونحوها؛ والجلوس في الوتيرة على الأقوى ـ انعقدت فيها صيغة الإلزام.

وأمّا مايظهر من الأخبار لمن له ذوق سليم، وطبع مستقيم أنّ مدار اختلاف التطوّع إنّما هو للتسامح[1] في شانه، وعدم الاعتناء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، والركوب، والمشي، والقران، والتبعيض، والاقتصار على الفاتحة، والكون في الكعبة، أو السفينة، وجواز البناء على الأكثر، وقراءة العزائم، ونحوها، فيتمشّى فيه حكم الفرض. وربّما كان اسم المكتوبة والفريضة يعمّها.

وكذا المستحبّات بالعارض لاحتياط بإعادة أو قضاء، أو لتبرّعٍ؛ لأنّها عوض الفريضة، فيجري عليها حكمها.

والظاهر أنّ الوجوب لأمر الولي أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوّع.

الثالث: أنّه إذا قيّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

وإن قيّد ركعة وأطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، والاجتزاء بغيره لدخولها فيه.

ومثل ذلك يجري في الثالثة والخامسة، وكلّ فرد. ولعلّ البناء فيه على حجيّة مفهوم العدد وعدمها.

---

١. في «س»، «م»: التسامح.

ولو شرط في الخمسة أو السبعة أن تكون بتسليمة، لم ينعقد نَذره.

ولو قيّد بالقِران أو التبعيض معلّقاً له بهما لا بالصلاة صحّ؛ وبالصلاة بطل.

وإذا عيّن قنوتين، فإن أراد التعبّد بالخصوصيّة، اختصّ بالجمعة أو الوِتر؛ وإن أراد الذكر والدعاء، جاز بالجميع.

ولو نذر الصلاة بسور العزائم أو قراءتها في الصلاة، تعيّن بالنافلة. وإن نذر (عشرين آية في صلوات فريضة بقصد الجزئيّة)[١] صحّ مع إمكان حصولها في سورة واحدة، أو سور قصار، على عدد الركعات، لا مع عدمه[٢].

ولو نذر صلاة واحدة مُشتملة عليها لم يصحّ، إلّا مع اشتمال سورة عليها (او سورتين)[٣] من دون إضافة. ولو خالف، صحّ ما فعل، مع عدم مُنافاة القربة، وأعاد مع بقاء الوقت، ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعة. وإن تعيّن أوضاق الوقت، صحّ في وجه، وقضى.

ولو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معيّنة، ففعلها في غير ما عيّن لها، بطل.

ولو نذر صلاة الليل، فالظاهر في يومنا اعتبار الإحدى عشرة، كما انّ الظاهر من الوتر الواحدة.

ولا ينعقد نذر ما يُغتفر بالسُنن، إلّا إذا ألحقنا الجميع بالذات، وهو بعيد.

و[٤]لو نذرَ أحد القسمين من صلاة في مواضع التخيير، لزمَ؛ ولو فوّت كفّر.

الرابع: أنّه لو نذر الترتيب أو الموالاة في غير محلّ الوجوب بين الصلوات أو بعضها، فأتى بها خالية عن المنذور، صحّت مع إمكان قصد القربة، وكذا لو نذر الخلاف ثمّ فعل.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عشرة آيات في صلاة مخصوصة لو صلاها.

٢. في «س»، «م»: ومع عدمه.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «م»، «س» زيادة: مثل ذلك.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغيّر مندوباً عن صفته، وأمّا ما كان بالمعاوضة فينصرف إلى المتعارف، فكلّ مندوب قضت العادة به وانصرف إليه الإطلاق عُرفاً وجب، إلّا مع شرط عدمه. ويقوى تمشية ذلك في النذر وشبهه.

السادس: أنّ ماكان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابة فيه إلّا عن الأموات، إلّا في بعض المستثنيات. وأمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القرابات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون والغرامات، فتجوز فيه النيابة، بمعاوضة وغيرها (والضمان على إشكال، لاسيّما في غير المعاوضة)[1].

السابع: لو نَذَر مثلاً صلاةً مع الحدَث أو النجاسة، وكان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسة معفوٌ عنها، كدم الجروح والقروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقيّد (دون ما إذا تعلّق بالقيد)[2].

ولو نذر ذلك حال عدم العُذر، احتمل الانعقاد والانتظار أو الخروج[3] إلى أرض يفقد فيها الماء، وعدم الانعقاد، ولعلّه أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّى ضاق وقت الجميع، قُدّمت مُستحقة المخلوق، ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، والمجانسة على مثلها، مع تكرّر الملزم فيها وتأكيده في وجه.

(ويحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجّح)[4].

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. بدلها في «س»: أو لزم الخروج، وفي «م»: ولزم الخروج.

٤. ما بين القوسين زيادة في «ح».

التاسع: حُرمة القطع في النافلة لايدخلها في حكم الواجب، ولو وجبت في الأثناء بنَذرٍ أو شبهه فيها ـ أبرزها بصورة الدعاء أو بنذر سابق متعلّق بالإتمام لو كان في صلاة وحصل الشرط ـ دخلت في حكم الواجب، وارتفع حكم المسامحة عنها.

المبحث الحادي عشر: في النوافل المسمّاة من غير الرواتب

وفيها بحثان:

الأوّل: في تعدادها وكيفيّاتها، وهي كثيرة:

منها: صلاة الاستسقاء

لطلب السُقيا من اللّه تعالى، وإنّما تشرّع لغور[1] الأنهار في مقام يكون الاعتماد عليها، وقلّة الأمطار أو البرف[2] حيث يكون الاعتماد عليهما؛ مع الغلاء والرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلك الناحية، بحيث لايختص بقليل منهم.

ولاتجوز لغير المياه، فلا يَنبغي نِسبة المطر إلى الأنواء. ولو أراد الحقيقة، كفَر.

وكيفيّتها: كصلاة العيد، إلّا في كيفيّة القنوت، فإنّ التعرّض[3] فيه هناك لطلب الخير على العموم، وههنا للاستعطاف والترحّم من اللّه تعالى في سؤال الماء؛ ليسقي الزرع والنبات؛ لئلا يجفّ الضَّرع[4].

ويستحبّ فيها: الدعاء بالمنقول في القنوت، وبعد الفراغ، والصوم ثلاثة أيّام متواليات: أوّلها يوم السبت، وآخرها يوم الاثنين، أو أوّلها يوم الأربعاء،

---

١. يقال: غار يغور غوراً إذا نضب. جمهرة اللغة ٢: ٧٨٣.

٢. في «م»، «س»: الثلج.

٣. بدلها في «م»، «س»: الغرض.

٤. الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع. المصباح المنير: ٣٦١.

وآخرها يوم الجمعة؛ لكونها مظنّة الإجابة، ولورود ذلك في طلب الحوائج.
والخروج في أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء إلّا في مكّة، فيُستسقى في المسجد الحرام.

وتُستحبّ فيها: الجماعة، وتجوز فُرادى، والخروج بسكينة ووقار، وخشوع، وخضوع، وإخراج الشيوخ، والأطفال، والعجائز، والبهائم، والتفريق بين الأطفال وصغار البهائم وأمّهاتهم، وتحويل الرداء، بجعل ما على المَنكِب[1] الأيمن على الأيسر، وبالعكس، للإمام بعد الصلاة، وبعد صعود المنبر. وتحويله ثلاث مرّات، كما قاله جماعة[2]، لعلّه أولى. و التكبير من الإمام مُستقبل القبلة، والتسبيح عن يمينه، والتهليل عن يساره، والتحميد مُستقبل القبلة، كلّ واحد منها مائة مرّة، يرفع بالجميع صوته كلّ ذلك بعد تحويل الرداء.

ومُتابعة المأمومين للإمام في جميع الأذكار. فإن قصروا عن تلك الأذكار، أتوا بغيرها. ولو قصّروا عن الجميع، أتوا بها مُجرّدة. ومع الأمكان لايجوز ذلك مع قصد الخصوصيّة.

ولو نُذرت، لزم الإتيان بها على الوضع المخصوص مع الإمكان، ولايجب على الناس الخروج، بل يُستحبّ لهم كما يُستحبّ ندبهم إليه، ثمّ يخطب.

وينبغي أن يبالغ هو ومن معه في التضرّع والتوكّل والرجاء، وتكرير الخروج لو لم يجابوا[3] عاملين العمل السابق.

ووقتها وقت صلاة العيد.

قيل: ويُكره خروج الكفّار، وأهل الباطل من فِرق الإسلام، و الفُسّاق[4].
والظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمة الله عامّة، إلّا أنّ تبعث على ضعف عقيدة المسلمين، وقوّة عقيدتهم.

---

١. المنكب: هو مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنّه يعتمد عليه. المصباح المنير: ٦٢٤.
٢. كالشيخ المفيد في المقنعة: ٢٠٨، وابن البراج في المهذّب ١: ١٤٤، وسلار في المراسم: ٨٣.
٣. في «م»، «س»: يجلب.
٤. كالحلي في السرائر ١: ٣٢٥.

وإذا حصلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع في الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع في الخُطبة، فالأقرب السقوط. ويقوى أنّه يستمرّ بعد الشروع فيها. وأمّا بعد الدخول في الصلاة فلا ينبغي التأمّل في الاستمرار.

ويُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، ويُشكل إتيانهم بتلك الصورة لغيرهم.

ومن دخل من المسافرين بلدهم، يُلحق بهم. ولا بأس بانضمام أهل الخِصب على الأقوى.

ومنها: نافلة شهر رمضان

وهي: ألف ركعة: في العشرين المتقدّمة منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، واثنتى عشرة بعد العشاء، فهذه أربعمائة.

وفي العشر الأخيرة ثلاثون ثلاثون بزيادة عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائة.

وتزيد ليالي الإفراد ـ تسع عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون ـ على ما وضعت فيها ثلاثمائة، لكلّ ليلة مائة.

ولو اقتصر على مائة في الليالي الثلاث، صلّى في كلّ جمعة من الشهر عشر ركعات: أربعاً صلاة جعفر، واثنتين صلاة الزهراء عليها السلام، وأربعاً صلاة عليّ عليه السلام، وفي ليلة آخر جمعة أو جمعة من العشر الأواخر عشرين ركعة بصلاة عليّ عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام، وقد روي في هذه النافلة طرائق عديدة[1].

ومنها: صلاة ليلة الفِطر.

وهي ركعتان: في الأُولى الحمد مرّة، والتوحيد ألف مرّة، وفي الثانية الحمد والتوحيد مرّة مرّة.

---

١. انظر الوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب ١٠.

ومنها: صلاة يوم الغدير؛ وهي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع، وربّما ساوت ساعات المنجّمين، بعد أن يغتسل قبلها[١]، يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد مرّة، وكلاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي ـ إلى خالدون ـ عشراً عشراً.

وتُستحبّ فيها الجماعة، والانفراد أحوط. وأن تكون في الصحراء تحت السماء تأسّياً، كما ذكره بعض الفقهاء[٢]. والخُطبة قبل الصلاة أو بعدها، ويعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمّت الخُطبة، تصافحوا، و اكّدوا الأخوّة من الظهر إلى العتمة.

ومنها: صلاة الليالي البِيض في رجب و شعبان وشهر رمضان.

ومنها: صلاة ليلة نصف شعبان، وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد و التوحيد مائة مرّة، ثمّ يدعو بالمأثور، ويعفّر.

ومنها: صلاة ليلة نصف رجب، وهي اثنتى عشرة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، وروي سورة يس.

ومنها: صلاة ليلة المبعث، السابعة وعشرين من رجب، ويومها، وهي كصلاة نصف رجب.

ومنها: صلاة الرابع وعشرين من ذي الحجّة، وهو يوم التصدّق بالخاتم، ويوم المباهلة. وهي بهيئة صلاة الغدير، ووقتها وقتها، لكن تُزاد فيها آية الكرسي إلى خالدون.

---

١. في «م»، «س»: قبله.

٢. كابي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٦٠.

ومنها: صلاة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وهي ركعتان، يقرأ فيهما قائماً الحمد، وخمس عشرة مرّة القدر، وفي الركوع، والرفع منه، والسجود الأول، والرفع منه، والسجود الثاني، والرفع منه، في كلّ واحد منهما سورة القدر خمس عشرة مرّة، فتكون فيهما قراءة القدر مائتي وعشراً، فإذا سلّم عقّب بما اراد، ثمّ انصرف، وليس بينه وبين اللّه تعالى ذنب.

ومنها: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي: أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والتوحيد خمسين مرّة.

ومنها: صلاة الزهراء عليها السلام، وهي ركعتان، تقرأ في الأولى منهما بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة. ومنهم من نسب صلاة عليّ عليه السلام إلى الزهراء عليها السلام[1]، وبالعكس.

ومنها: صلاة جعفر الطيار

وتُسمّى صلاة الحبوة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، تقرأ في كلّ من قيام الأولى بعد الحمد، وسورة الزلزال، والثانية بعد الحمد، وسورة العاديات، والثالثة بعده وسورة النصر، والرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرّة التسبيحات الأربع، وهي: «سبحان اللّه، والحمدللّه، ولاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر».

وفي كلّ من الركعات الأربع في الركوع، والرفع منه، والسجود الأول، والرفع منه، والسجود الثاني، والرفع منه عشراً عشراً، فيكون ما في جميع الركعات ثلاثمائة تسبيحة.

وفيها رُخصة بتأخير القنوت في الرابعة بعد الركوع.

---

١. الدروس ١: ١٩٨.

ويُستحبّ الدعاء في آخر سجدة، وبعد الفراغ بالمأثور فيهما.

وهي مُستحبّة كلّ يوم، خصوصاً يوم الجمعة صدر النهار؛ وفي كلّ ليلة، خصوصاً ليلة النصف من شعبان.

وإذا كان مُستعجلاً صلاها من غير تسبيح، ثمّ قضاه ذاهباً في حوائجه.

وإذا نسي تسبيحات ركوع أو سجود أو غيرهما قضاه في وقت آخر.

وتُداخل نافلة اللّيل، ويجوز احتسابها منها.

وهذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غير أنّ الوقوع في الأفضل افضل، خصوصاً الجمعة.

(والظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلاث المتقدّمة عن السورة المسنونة، وعدم الاكتفاء بالأذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في ركوعها وسجودها.

والأولى تقديم الأذكار على القنوت والتشهّد، وتأخيرها عن تسبيح الركوع والسجود، ولايجوز تبديل الموظّف مع قصد الخصوصيّة)[1].

ومنها: صلاة الغفيلة

بين صلاة المغرب و صلاة العشاء، أو بين الوقتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وذا النون إذ ذَهَبَ مُغاضِباً﴾[2] إلى آخر الآية، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وعِندَهُ مَفَاتِحِ الغَيبِ﴾[3] إلى آخره.

ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللهمّ إنّي أسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسالك بحقّ محمّد وآل محمّد عليهم السلام لمّا قضيتها لي» وتُسمّي الحاجة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الأنبياء: ٨٧.

٣. الأنعام: ٥٩.

والأولى بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

ومنها: صلاة الوصيّة، بين المغرب والعشاء، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّة، والزلزلة ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، والتوحيد خمس عشرة مرّة.

ومنها: صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها، وصلاة ركعتين أخريين بكيفيّة مخصوصة.

ومنها: صلاة أربع ركعات بعد العشاء، يُصلّي ركعتين بعدها، يقرأ فيهما مائة آية ولا يحتسبهما، وركعتين وهو جالس يقوم فيهما بالتوحيد والجحد، وإن استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعتين، فصارت شفعاً، واحتسب بالركعتين اللّتين صلاهما وتراً.

ومنها: صلاة ركعتين قبل صلاة اللّيل، يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد.

ومنها: صلاة يوم النوروز، وهي أربع ركعات بعد الغُسل والتطيّب، يقرأ في الأولى بعد الحمد القدر عشراً، وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشراً، وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشراً، وفي الرابعة بعد الحمد المعوّذتين عشراً ويدعو.

ومنها: صلاة أوّل ليلة من المحرّم، وهي مائة ركعة بالحمد، و روي غيرها[1]، ولها أعمال خاصّة.

---

١. انظر الوسائل٥: ٢٩٤ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٥٠.

ومنها: صلاة يوم عاشوراء، و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الحمد والجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد، وفي الثالثة الحمد وسورة الأحزاب، وفي الرابعة الحمد والمنافقين، ولها أعمال مخصوصة.

ومنها: صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، يقرأ بعد الحمد: ﴿والشمس وضحيٰها﴾ خمس مرّات، ويقول بعد التسليم: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم».

ومنها: صلاة عشر ذي الحجّة، ويوم عرفة، ولها كيفيّات مخصوصة.

ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، وهي أربع ركعات، وفي كلّ ركعة الحمد عشراً والمعوّذتين، والتوحيد، والجحد، وآية الكرسي عشراً عشراً، وروي: القدر، و ﴿شهد الله﴾ عشراً عشراً، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله تعالى مائة مرّة. وقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلّا الله، والله اكبر، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم» مائة مرّة، ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مائة مرّة[١]. قيل: وهي بتسليمة واحدة.

ومنها: صلاة الاعرابي يوم الجمعة، رواها زيد بن ثابت[٢]، وهي عشر ركعات بثلاث تسليمات، يصلّي ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرّة، والفلق سبع مرّات، وفي الثانية الحمد مرّة، والناس سبع مرّات، ثمّ يسلّم.

---

١. مصباح المتهجد: ٢٨٠، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب٣٩ ح٢.

٢. مصباح المتهجد: ٢٨١، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب٣٩ ح٣.

ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثمّ يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد والنصر مرّة مرّة، والتوحيد خمساً وعشرين مرّة، ثمّ يقول بعدها: «سبحان اللّه ربّ العرش الكريم، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه العلي العظيم» سبعين مرّة.

ومنها: صلاة أوّل الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّي في أوّل يوم منه ركعتين، تقرأ في الأولى بعد قراءة الحمد مرّة التوحيد بعدد أيام الشهر، وفي الثانية بعد قراءة الحمد مرّة القدر بعدد أيام الشهر، وتتصدّق بما تيسّر، تشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه[1].

ومنها: صلاة كلّ ليلة من رجب وفي ليالي وأيام خاصّة منه، ولها وظائف تذكر في محالّها.

ومنها: صلاة التطوّع في كلّ يوم، ولها طرق مخصوصة.

ومنها: صلاة اثني عشر ركعة للخلاص من السجن، ولها كيفيّات مخصوصة.

ومنها: صلاة كلّ ليلة من شعبان خصوصاً ليلة النصف منه، ولها كيفيّات خاصّة تُطلب من مَظانّها.

ومنها: صلاة اثني عشر ركعة، ليبنى له بيت في الجنّة.

---

١. مصباح المتهجد: ٤٧٠، الإقبال: ٨٧، الدروع الواقية: ٣، الوسائل ٥: ٢٨٦ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٤٥ ح١. والرواية فيها عن محمّد بن علي الرضا(ع).

ومنها: صلاة ركعتين في أيّ وقت شاء، يقرأ فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستّين مرّة؛ لتُغفر ذنوبه.

ومنها: صلاة من غَفَلَ عن صلاة اللّيل، وهي عشر ركعات، يقرأ في الأُولى الحمد والم تنزيل، وفي الثانية الحمد و يس، وفي الثالثة الحمد والرحمن، وفي الرابعة الحمد واقترب، وفي الخامسة الحمد والواقعة، وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، وفي السابعة الحمد والمرسلات، وفي الثامنة الحمد وعمّ، وفي التاسعة الحمد وكوّرت، وفي العاشرة الحمد والفجر.

ومنها: صلاة التطوّع في كلّ يوم قبل الزوال بأربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة: الحمد والقدر خمساً وعشرين مرّة، حتّى لايمرض إلّا مرض الموت.

ومنها: صلاة الاستطعام، روي: أنّ من جاع فليتوضّأ، وليصلّي ركعتين، ويقول: ياربّ إنّي جائع فأطعمني[1].

ومنها: صلاة الحاجة، وهي ركعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثة أيّام. ولو فعل بعض العبادات قبلها لترتّب الأثر، فلا بأس. فإن صامَ ثلاثة أيام، فالأولى أن يكون آخرها الجمعة، ورويت كيفيّتها بأنحاء شتّى، ولا وقتَ لها[2].

وتُستحب متى عرضت الحاجة في ليل أو نهار. ولو ظهر في أثنائها قضاء الحاجة او فواتها أتمّها، وكانت من النوافل المبتدأة.

---

١. الكافي ٣: ٤٧٥ح٦، التهذيب ٢ :٢٣٧ ح٩٣٩، وج٣: ٣١٢ ح٩٦٨، مكارم الاخلاق : ٣٣٦، الوسائل ٥: ٢٥٣ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٥ ح١.

٢. انظر الوسائل٥: ٢٥٥ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٨.

ومنها: صلاة الشُكر عند تجدّد النعمة، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى منهما الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، ويقول في ركوع الأولى: «الحمد لله شكراً وحمداً» وفي ركوع الثانية: «الحمدُ لله الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتي».

ومنها: صلاة لبس الجديد من اللباس، وهي ركعتان، يقرأ فيهما الحمد، وآية الكرسي، والتوحيد، والقدر، ويحمد الله الذي ستر عورته، وزيّنه بين الناس، ويكثر من قول: «لاحول ولاقوّة إلّا بالله».

ومنها: صلاة الزيارة للنبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الأئمّة عليهم السلام، أو الشهداء. ولو أتى بها برسم الهديّة لجميع أموات المؤمنين، فلا بأس.

ومنها: صلاة الإحرام لحجّ أو عُمرة.

ومنها: صلاة التحيّة لدخول المساجد بأقسامها. وفي لحوق العتبات العاليات بها وجه.

ومنها: صلاة المهمّات، وهي أربع ركعات، تقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿حَسبُنا الله ونِعمَ الوكيل﴾[1] سبع مرّات، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿ماشاء الله لاقوّة إلا بالله إن ترني انا اقلّ منك مالاً وولداً﴾[2] سبع مرّات، وفي الثالثة بعد الحمد: ﴿لاإله إلا انت سُبحانك إنّي كُنتُ مِنَ الظالمين﴾[3] سبع مرّات، وفي الرابعة بعد الحمد: ﴿وأفوّض امري

---

١. آل عمران: ١٧٣.

٢. الكهف: ٣٩.

٣. الأنبياء: ٨٧.

إلى الله إنّ اللّهَ بَصير بالعباد﴾[1] سبع مرّات، ثمّ يسأل حاجته.

ومنها: صلاة الانتصار على الظالم؛ بعد الغُسل، تصلّي ركعتين في مكان بارز إلى السماء، وتقول: «اللهمّ إنّ فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوفي ظلامتي الساعة الساعة» حتّى يرى ما يحب.

ومنها: صلاة مَن عسر عليه أمر، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التوحيد، و ﴿إنّا فتحنا﴾ إلى قوله: ﴿ويَنصرُك اللّه نصراً عزيزاً﴾[2]، وفي الثانية بعد الحمد الم نشرح، وقد جرّبت.

ومنها: صلاة الذكاء، وجَودة الحِفظ، ولها كيفيّة مخصوصة، وهي ركعتان في أولها الحمد والتوحيد خمسين مرّة، وفي الثانية كذلك، و بعد السلام يصلّي على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ثمّ يرفع يديه، ويدعو بالدعاء المأثور.

ومنها: صلاة دفع الأمر المخوف، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، وفي الثانية كذلك، وبعد السلام يصلّي على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، ثمّ يرفع يديه، ويدعو بالدعاء المأثور.

ومنها: صلاة الرزق، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلاث مرّات، وفي الثانية بعد الحمد المعوّذتين كلّ واحدة منهما ثلاث مرّات، وروي: أربع ركعات[3]، ولها كيفيّات خاصة، وفي خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص.

---

١. غافر: ٤٤.

٢. الفتح: ١-٣.

٣. الكافي ٣: ٤٧٥ ح٥، الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب ٢٢ ح٥.

ومنها: صلاة دفع شرّ السلطان، وهي ركعتان، يقرأ بعد الحمد في الأُولى منهما آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿لو انزلنا هذا القرآنَ على جبَلٍ لرايتهُ خاشِعاً﴾[1] إلى آخر سورة الحشر، ويأخذ المصحف، ويضعه على رأسه، ويأتي بالدعاء المخصوص.

ومنها: صلاة إرادة السفر، وهي ركعتان، يقرأ فيهما ماشاء، ولها دعاء مخصوص.

ومنها: الصلاة مع الصيام، والدعاء، وهي أربع ركعات، لها أطوار خاصة.

ومنها: صلاة أُمّ المريض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البيت، ثمّ تبرز إلى السماء وتصلّي ركعتين، فإذا سلّمت قالت: «اللهمّ إنّك وهبته لي، ولم يكُ شيئاً، اللهمّ استوهبك مُبتدئاً، فاعرنيه»[2] مجرّب.

ومنها: صلاة خوف المكروه، وحدوث الغمّ، والوارد مُطلق الصلاة، ولبس ثوبين غليظين فيها، والجثو على الركبتين، والصراخ إلى الله تعالى، وسؤال الجنة، والتعوّذ من شرّ الذي يخافه. و روي مجرّد دخول المسجد، وصلاة ركعتين من دون شيء سوى الدعاء فيهما[3].

ومنها: صلاة الخلاص من السجن.

ومنها: صلاة دفع خوف العدو، والدعاء عليه، يصلّي ركعتين، يقرا فيهما ماشاء، ثمّ يدعو بالمأثور[4].

---

١. الحشر: ٢١.

٢. الكافي ٣: ٤٧٨ ح٦، التهذيب ٣: ٣١٣ ح٩٧٠، الوسائل ٥: ٢٦٢ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣٠ ح١.

٣. مجمع البيان ١: ١٠٠، الوسائل٥ :٢٦٣ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣١ ح٣.

٤. انظر الوسائل ٥: ٢٦٥ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣٣.

منها: صلاة إرادة التزويج، وهي ركعتان، يقرأ فيهما ماشاء، ثمّ يدعو بالمأثور[1].

(ومنها: صلاة وقت الدخول، وهي ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء، ثمّ الدعاء)[2].

ومنها: صلاة الطالب للحمل، وهي ركعتان، يقرأ فيهما مايشاء، ثمّ الدعاء.

ومنها: صلاة قضاء الدين والتوسعة على العيال، وهي ركعتان، تقول بعدهما: «يا ماجد ياواحد ياكريم، أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبي الرحمة، يا محمّد، يا رسول الله، إنّي أتوجّه بك إلى الله، ربّك وربّ كلّ شيء، أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألمّ به شعثي، وأقضي به ديني، وأستعين به على عيالي»[3].

ومنها: صلاة الهدية للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، والأئمّة عليهم السلام، ولها كيفيّات مخصوصة.

(ومنها: صلوات الأئمّة، فإنّ لهم صلوات الله عليهم صلوات مخصوصة، ولها أوضاع مخصوصة.

ومنها: صلوات الأسبوع، لكلّ يوم صلاة مخصوصة، ولها كيفيّات مخصوصة)[4].

ومنها: صلاة ليلة الدفن للميّت، وهي ركعتان، يقرأ في أوّلهما الحمد وآية الكرسيّ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان».

وفي رواية أخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً، ثمّ تدعو بذلك الدعاء، والصلوات الموظّفات كثيرة، تُطلب من مظانّها.

---

١. انظر الوسائل٥: ٢٦٧ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣٦.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. الكافي ٣: ٤٧٣ ح٢، التهذيب ٢: ٣١١ ح٩٦٦، الوسائل٥: ٢٥٢ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٣ ح١

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: صلاة الاستخارة

وللاستخارة ضروب كثيرة:

الأوّل: استخارة الرقاع، وهي أقسام:

منها: أن يأخذ ستّة رقاع، فيكتب في ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، افعل»، وفي ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصلاه، ثمّ يصلّي ركعتين، فإذا فرغ سجد سجدة، وقال فيها مائة مرّة: «أستخير اللّه برحمته، خيرة في عافية»، ثمّ يستوي جالساً، فيقول: «اللهمّ خِر لي، واختر لي في جميع أُموري، في يُسرٍ منك وعافية»

ثمّ يضرب بيده إلى الرقاع، فيشوّشها، ويخرج واحدة واحدة، فإن خرج في ثلاث متواليات «افعل»فليفعل مايريد. ، وإن خرج في ثلاث متواليات «لا تفعل» فلا يفعل، وإن خرجت واحدة «افعل»، والأخرى «لاتفعل» فليخرج من الرقاع إلى خمس، وليعمل على أكثرها، ويَدَع السادسة، وهي أفضل الضُروب والأقسام.

ومنها: أن يقصد مشاورة ربّه، وينوي الحاجة في نفسه، ثمّ يكتب رقعتين، في واحدة «لا»، وفي واحدة «نعم»، ويجعلها في بندقتين من طين، ثمّ يصلّي ركعتين، ويجعلهما تحت ذيله، ويقول: «ياالله، إنّي أشاورك في أمري هذا، وأنت خير مُستشار ومُشير، فاشر عليّ بما فيه صلاح وحُسن عاقبة» ثمّ يدخل يده، فإن كان فيها «نعم» فليفعل، وإن كان فيها «لا» لايفعل.

ومنها: أنّه إذا همّ بأمر، اسبَغَ الوضوء، وصلّى ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد، وقل هو اللّه أحد مائة مرّة، فإذا سلّم رفع يديه بالدعاء، وقال في دعائه: «يا كاشف الكرب يا مُفرج الهمّ» إلى آخره، ويكثر الصلاة على محمّد وآل محمّد، ويكون معه ثلاث رقاع على قدرٍ واحد، وهيئة واحدة.

ويكتب على رقعتين منها: «اللهمّ فاطر السماوات والأرض» إلى آخره، ويكتب في ظهر إحداهما: «افعل» وعلى ظهر الأخرى: «لاتفعل» وعلى الثالثة: «لاحول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم» إلى آخره، ولا يكتب عليه أمر، ولانهي، ويطوي

الرقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بَنادق شَمع أو طين على هيئة واحدة، ووزان واحد.

ثمّ يضعها في يد أحد يَثِقُ به، ويأمره أن يذكر اللّه، ويصلّي على محمّد وآله، إن لم يكن باشر بنفسه، ثمّ يأتي ببعض الأعمال، ثمّ تُجال الرقاع، و تعطى بيد المستخير، فإن خرجت «افعل» فعل، وإن خرجت «لاتفعل» فلايفعل، وإن خرجت خالية أعاد، ولهذا العمل توابع تُطلب من المطوّلات[1].

ومنها: أن يعمل عمل هذه الاستخارة، ويجعلها في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة، وذكر «افعل» و«لا تفعل» ثمّ يضعهما في إناء فيه ماء، وفيهما كتابة مذكورة في المطوّلات[2].

ومنها: أن يكتب في رقعتين: «خيرة من اللّه ورسوله لفلان بن فلان» ويكتب في إحداهما: «افعل» وفي الأخرى: «لاتفعل» وتترك في بندقتين من طين، وتُرمى في قدح فيه ماء، يتطهّر، ويصلّي، ويدعو عقيبهما: «اللهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره» ثمّ يذكر الدعاء السابق، ثمّ يسجد، ويقول فيها: «أستخير اللّه خيرة في عافية» مائة مرّة، ثمّ يرفع رأسه، ويخرج البنادق، ويعمل بمقتضاها.

الضرب الثاني: أن يستخير في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة، ومرّة، ويحمد اللّه، ويصلّي على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وليتمّ المائة والواحدة.

الضرب الثالث: أن يستخير اللّه في آخر ركعة من صلاة اللّيل، وهو ساجد مائة مرّة، ومرّة، ويقول: «أستخير اللّه برحمته، استخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته».

الرابع: أن يسجد عقيب المكتوبة و يقول: «اللهمّ خِر لي» مائة مرّة، قال

---

١. انظر فتح الأبواب: ٢٨٦، والوسائل٥: ٢٠٨ ابواب صلاة الاستخارة ب ٢.

٢. فتح الأبواب: ١٦١، الوسائل٥: ٢٠٩ ابواب صلاة الاستخارة ب ٢ ح ٢.

عليه السلام: «ثمّ يتوسّل بنا، ويصلّي علينا، ويستشفع بنا، ثمّ ينظر ما يلهمه الله، فيفعله، فهو الذي أشار عليك به»[١].

الخامس: أن يطلب الخيرة من الله، ثمّ يشاور فيه، فالخيرة فيما أجراه على لسان المشير.

السادس: أن يطلب الخيرة، ويسأل الله ان يوفّق له الخير، ويصرف عنه الشرّ، ويصرفه عن الشرّ، فيكون ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع: أن يستخير الله تعالى، ويدعو، فما وقع في قلبه، ففيه الخيرة، وهذه يقول فيها: «أستخير الله» مائة مرّة، وسبعين مرّة، وسبع مرّات، وثلاث مرّات، ويزيد ويُمحّض باعتبار المطالب.

الثامن: مايقع في نظره إذا قام إلى الصلاة.

التاسع: فتح المصحف، والنظر إلى أوّل ما يرى فيه، فيأخذ به.

العاشر: قبض السبحة الحسينيّة، ويضمر إن كان زوجاً فهي حسنة، وإن خرجت فرداً فلا، أو بالعكس، ولها قراءة ودعاء[٢].

الحادي عشر: أن يقبض كفّاً من الحصى، ويضمر على نحو ما في السبحة.

الثاني عشر: الاستخارة بعد الصلاة، والصيام، والصدقة، والأولى في الصوم صوم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والاستخارة يوم الجمعة، ولها أعمال خاصّة[٣].

والمستفاد من مجموع الروايات: أنّه لا يتعيّن فيها صلاة، ولا دعاء، ولا قراءة ولا ذكر، ولا رقاع، ولا قرآن، ولا سبحة، ولا عدد، وإنّما هي بمنزلة الدعاء في أن يخير له، ويدفع عنه الشر، من غير بيان، أو مع البيان في القلب، أو مع البيان في المصحف، أو السبحة، أو الحصى، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاة شيء، أو

---

١. أمالي الطوسي ١: ٢٨١، الوسائل ٥: ٢١٣ أبواب صلاة الاستخارة ب ٤ ح ٣، وانظر المستدرك الوسائل ٦: ٢٥٤ ابواب صلاة الاستخارة ب ٣ ح ١.

٢. انظر الذكرى: ٢٥٣، والوسائل ٥: ٢١٩ أبواب صلاة الاستخارة ب ٨ ح ١.

٣. فتح الابواب: ٤٢، البحار ٩١: ٢٧٨ ح ٢٨، الوسائل ٥: ٢٠٧ أبواب صلاة الاستخارة ب ١ ح ١١.

مصادفته، أو غير ذلك.

وينبغي تعمّد أقوى أسباب القُربة ذاتاً أو كثرة في الأمور العظام، وكلّ شيء على مقداره.

ولا بدّ من بيان أمور:

منها: أنّها مستحبّة حتّى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة، فقد روي عن أحدهم عليهم السلام أنّه قال: «صلّ ركعتين واستخر الله تعالى، فوالله ما استخار الله مسلم، إلّا خارَ الله تعالى له البتة»[1].

وأنّه مَن استخار الله راضياً بما صنع الله، خارَ الله له حتماً[2].

وأنّه ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، إلّا رماه الله تعالى بخير الأمرين[3]. و«أنّ الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال»[4].

وفي وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام: «ما خاب من استخار، ولا ندمَ من استشار»[5]، وروي: أنّه عليه السلام استخار على الحجّ[6].

ومنها: أنّه لا يجب العمل بها إلّا مع احتمال وقوع مفاسد عظيمة، وحصول التجربة المؤدية إلى حصول المظنّة.

ومنها: أنّه لا بأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات.

ومنها: أنّه لا بأس بتغاير القابض، والعادّ، والكاشف، والقارئ.

ومنها: أنّه إذا استخار مقيّداً بوقت، كانت له الإعادة،[7] وإلّا فلا.

---

١. الكافي ٣: ٤٧٠ ح١، التهذيب ٣: ١٧٩ ح٤٠٧، الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاة الاستخارة ب١ ح١.

٢. الكافي ٨: ٢٤١ ح٣٣٠، المحاسن: ٥٩٨ ح١، الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاة الاستخارة ب١ ح٢.

٣. فتح الأبواب: ٢٤٠، الوسائل ٥: ٢٢٠ أبواب صلاة الاستخارة ب٩ ح١.

٤. فتح الأبواب: ٢٦٠، الوسائل ٥: ٢٢٠ أبواب صلاة الاستخارة ب١٠ ح١، ٢.

٥. أمالي الطوسي: ١٣٦ ح٢٢٠، الوسائل ٥: ٢١٦ أبواب صلاة الاستخارة ب٥ ح١١.

٦. الكافي ٣: ٤٧٠ ح٢، المحاسن: ٦٠٠ ح١١، فتح الأبواب: ١٥٧.

٧. في «ح» زيادة: بعد مضيّه.

ومنها: أنّه لو استخار على الفعل والترك، فلا مانع.

ومنها: أنّه لا بأس بالاستخارة على ترك مندوب أو فعل مكروه مع الشكّ في بقاء الرجحان.

ومنها: أنّه ينبغي أن يكون على أفضل الأحوال، من طهارة بقسميها، وشرف زمان، ومكان، واستقبال، ونحوها، ووقوعها بعد العبادات، ويختلف حالها باختلافها واختلاف مُباشريها.

ومنها: أنّها لا مانع من أن تكون مشروطة ومطلقة، ولا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة، والاستشارة على الاستشارة والاستخارة.

ومنها: أنّ الاستخارة على مجموع أشياء لا تنافي الاستخارة على الآحاد[1]، بخلاف الجميع.

ومنها: أنّ قوّة التوكّل والاعتماد قد يُكتفى بها عن الاستخارة.

ومنها: أنّه لو استخار جماعة على فعل فخرجت نهياً، فلهم الاستخارة على الآحاد، وإذا خرجت نهياً عن استقلال الآحاد، صحّت الاستخارة على مجموع الآحاد.

البحث الثاني: في أحكام النوافل

وفيها مباحث:

الأوّل: أنّه لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الأوقات الموظّفة لها فرائضها مع توسعتها، و كذا غير فرائض الرواتب[2]، أصليّة أو تحمّليّة، بمعارضة أو تبرعيّة.

وما روي ممّا يخالفه معارض بما يخالفه[3]، مع اعتضاده بالإطلاقات، وعدم خلوّ

---

١. في «س»، «م» زيادة: نهي أو أمر.

٢. في «ح» زيادة: والرواتب من مقضيات.

٣. انظر الوسائل ٣: ١٦٤ أبواب المواقيت ب ٣٥.

أكثر المكلّفين عن شُغل الذمّة بالفرائض، مع خلوّ الخطب والمواعظ عن الإشارة إلى ذلك.

وأمّا مع ضيق الفريضة فلا كلام في حُرمة التأخير، وعليه ينزّل كثير من الأخبار المانعة.

وأمّا الحكم بفساد النافلة، فهو الأقوى، لامن جهة النهي عن الضدّ الخاص، بل لأنّ الذي يظهر من تتبّع الأخبار أنّ التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأخرى يقتضي فساد الأخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسة، وفي خصوص الصلاة يظهر ذلك، وعليه ينزّل أكثر أخبار منع التطوّع وقت الفريضة.

وأمّا تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة، فلا يؤثّر فساداً في شيء منها.

المبحث الثاني: في أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجة، ممّا[1] يتعلّق بالأزمنة والأمكنة، حتّى الأغسال المستحبّة، والدعوات، والأذكار، ونزاهة المكان، والثياب من القذارات، ونحوها من الآداب، إنّما هو من المكمّلات، وليس من الشرائط اللازمات.

وهذا يجري في جميع المندوبات، كالزيارات ونحوها، فغسل زيارة الجامعة، وتكبيراتها، وأغسال الزيارات مطلقاً، وصلواتها، وأعمال زيارة عاشوراء ووظائفها، ووظائف جميع العبادات من المحسّنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلّا ماقام الدليل على خلافه. ولو ترك فعلاً أو قولاً أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاة ـ باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها ـ وتركها، ترجّح فعلها.

---

١. في «م»، «س» زيادة: لا.

ومثل ذلك يجري في كلّ سنّة قويت على كراهة، كلبس السواد حُزناً على فقد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام. وربّما يسري إلى العلماء والصلحاء. وكمسجد او روضة اتّخذت مقبرة.

ولو دار بين أقسام المكروهات المختلفة الجنس، كمكروه الزمان والمكان واللباس؛ أو المختلفة النوع، كالدوران بين الحمام والمقابر، أو بين الطلوع والغروب، وبين اللّباس الأسود الغليظ، والأبيض الصفيق؛ أو الصنف، كبعض السواد مع بعض، والمقابر والحمّامات كذلك، فينبغي ملاحظة الشدّة والضعف في أسباب الكراهة، كما في تعارض السنن من جهة المسجديّة وغيرها، وفي هذا المقام مباحث جليلة.

المبحث الرابع: في أنّ التبعيض والجمع يقتضي تبعيض الحكم، سواء كان بين المستحبّ والخالي عن الاستحباب، أو المستحبين، أو المكروه والخالي عن الكراهة، أو المكروهين، أو المستحبّ والمكروه، كصلاة نصفها قبل وقف المسجد ونصف بعده، أو صلّى في المسجد بعض الصلاة أو في غيره، ثمّ تخطّى قليلاً، فاتمّ في غيره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بينهما.

أو صلّى بين مسجدين في الفضل مُختلفين، أو مقبرة او أرض خسف ونحوهما بجنب الخالي عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، ويجري في الجميع ماجرى في الأوّل.

ويجري مثل ذلك في فعل الصلاة بلباسين، أو بواحدٍ مُشتملةٍ أبعاضه على صفيق، وفي الوقتين المختلفين، فيلحظ في تقدير الاستحباب والكراهة، وشدّتهما وضعفهما مقدار سببهما كمّاً أو قوّة وضعفاً، وعلى الفقيه ان يلحظ الميزان في مثل هذا المكان.

المبحث الخامس: في أنّه يجوز لكلّ من المجتهدين والأعوام الرجوع إلى الروايات من دون فرق بين ضعيفها وغيره، وإلى المجتهدين من الاحياء والاموات، مع الرجوع إليهم قبل الموت وبعده، عن شفاهٍ أو بواسطةٍ حيث يمكن، أو كتاب.

والظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، ولا على صاحبه، ويكفي مجرّد معرفة إماميّته في أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله وجهلت خصوصيّته، من صلوات موافقة للهيئات المعلومة ـ دون مثل صلاة الأعرابي ـ أو ذكر، أو دعوات، أو قراءة، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أوالوضع أوالعدد، ونحوها، مع الأمن من التحريم والكراهة، والدوران بين الأحكام الثلاثة.

وبذلك يكون مُستحباً شرعياً؛ لأنّ الاحتياط في أمر السنن حجّة في ثبوتها، كما أنّ الاحتياط في الواجبات كذلك. وأيّ دليل أقوى من دليل العقل وعموم الاحتياط وقضاء السيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة.

المبحث السادس: في أنّه إذا دار الأمر بين أداء *ما لها قضاء* على أخسّ الأحوال، وبين القضاء على أحسن الأحوال، من قيام وقراءة سورة ونحو ذلك، قدّم الأداء.

ولو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءة من تمهّل وترسّل ووقف، وبين نقص السورة كلا أو بعضاً، وكذا بين الإتيان بالتسبيحات عوض القراءة أو في الركوع أو السجود مثلاً وقفاً وترتيلاً مع النقص في العدد، وبين الإتمام، رجّح الإتمام.

ويجري مثله في الإتيان بواحد من الأذان والإقامة مع المحافظة على السنن، وبين الإتيان بهما معاً بدون ذلك.

المبحث السابع: في أنّ إخراجها إلى صفة الوجوب لتحصيل زيادة فضيلة الواجب لارُجحان فيه؛ لمنع رجحانيّة الواجب على المندوب في الثواب مطلقاً؛ ولأنّه لو كان الحال على ذلك لم يخفَ على الأنبياء والعلماء، ولذهبت السنن من الشريعة غالباً.

المبحث الثامن: في أنّه لا يجوز قطع النافلة، فيحرم القطع بتحريمها، ويحلّ

بتحليلها، كما في الفريضة الموسّعة، فيجوز فيها لمعارضة فريضة مضيّقة، او خوف ضررٍ على نفسٍ محترمة أو مالٍ او عرضٍ. ولو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً او ماشياً، اتمّ، ويقطع لخوف فوت الجماعة.

المبحث التاسع: في أنّ الأوقات متساوية في ذوات الأسباب، والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدأة، فلا كراهة في مقضيّة، ولا صلاة زيارة، ولا تحيّة، ولا غيرها من ذوات الأسباب.

المبحث العاشر: في أنّ النافلة إن صلاها من قيام فلا تضعّف، وإن صلاها من جلوس ضعّفها، واحتسب الركعتين بركعة استحباباً. ولو صلّى من جلوس فقام للركوع، احتُسب له بصلاة القائم.

المبحث الحادي عشر: في أنّ الفرائض من توجّه ودعاء وتكبيرات وتكريرات وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل؛ لأنّ المطلق إذا تعلّق به خطاب، ثمّ بيّن أحد أقسامه، ظهر من ذلك المساواة بينها، سوى ما استثني.

المبحث الثاني عشر: في أنّه لا قضاء في غير الرواتب منها، ولا في شيء من العبادات ممّا لانصّ على قضائه. ولا ترتيب في قضاء ما يقضى منها.

المبحث الثالث عشر: في أنّه تجوز النيابة فيها عن الأموات، قضاءاً وأداءاً، تبرعاً وبعِوَض، ولاتجوزعن الأحياء مطلقاً، إلّا فيما استثني، كصلاة الزيارة، والإحرام، والطواف المستحبّ، مُنضمّة ومع الانفراد، في وجهٍ قوي.

المبحث الرابع عشر: في أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولى واحد الوالدين. ومع الجهل لا يجب الفحص (إلّا فيما ينافي خدمة المولى)[1].

المبحث الثاني عشر: في صلاة الجماعة

وفيها أبحاث:

الأوّل: في بيان حكمها

وهي شرط في الجمعة، وواجبة فيها تعييناً في مقام التعيين، وتخييراً في مقام التخيير.

وتجب في صلاة العيدين مع شروط عينيّة الجمعة (وعلى من لا يدري كيفيّة صلاة المنفرد، ومن أُلزم بمعاوضة أو نذر أو نحوهما)[2] ومع الخلوّ عن الشروط لاتجب فيها، كما لاتجب في زمان الغيبة وما أشبهها، والظاهر استحبابها.

ولا تجوز في النوافل الأصليّة سوى صلاة الاستسقاء، وفي صلاة الغدير قول[3]، وإن وجبت بالعارض لعقد معاوضة أو لنذر ونحوه.

وتُستحبّ ما لم تجب لذلك في الفرائض اليوميّة، و صلاة الآيات، وإن استحبّت بالعارض كإعادة مُستَحبة مع الإمام، أو لاحتياط فيها أو في قضائها، وفي صلاة الجنازة.

ويؤم الرجال مثلهم، والنساء، والمشتبه بينها و بينهم، صغاراً و كباراً.

ولايؤم النساء سوى النساء، لا في الاستدامة ـ كما إذا عرضَ للإمام عارض ـ ولا في الابتداء، وإن استحبّت لتكريرها، أو لكونها صلاة جنازة على صغير لم يبلغ الستّ.

١ و ٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. الكافي في الفقه: ١٦٠.

وتصحّ، بل تستحبّ صلاة كلّ من المفترض والمتنفّل بالعارض ـ دون مثل الاستسقاء ـ خلف الآخر في صورة الجواز مع المماثلة.

ونقصان القراءة في صلاة الأجير لا تقضي بنقصان، ولا تقضي بعدم الوفاء بالصلاة مع النذر مثلاً أو المعاوضة.

واختلاف الفرضين مع المساواة في الهيئة وإن اختلفتا بالكم كرباعيّة من الفرائض اليوميّة وثلاثيّة وثنائيّة لامانع منه، بخلاف مُختلفَي الهيئة، كيوميّة أدائيّة أو مقضيّة، مع آئيّة أو عيديّة، أو إحدى الأخيرتين مع الأخرى.

وفي اليوميّة مع الجمعة لمن لم يتعيّن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

ولو نوى بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً على إشكال.

ولو نذر الجماعة في الصلاة مثلاً، عصى بترك الصفة، وكفّر له إن صلّى، وإلّا فلا معصية ولا كفّارة.

ولو علّق النذر بالصلاة جماعة، عصى بترك الصفة والموصوف معاً، وبترك الصفة وحدها، وتلزمه كفّارة واحدة، ويصحّ الموصوف في المقامين إن لم يترتّب تشريع في البين.

البحث الثاني: في بيان مقدار فضلها

ولها فضل عظيم، وأجر جسيم. وروي: أنّ الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون بخمسة وعشرين صلاة[1]، وأنّ من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له[2].

وأنّ صفوف الجماعة كصفوف الملائكة، والركعة في الجماعة أربعة وعشرون

---

١. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٥، ثواب الأعمال ٥٩ ح١، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١.

٢. الكافي ٣: ٣٧٢ ح٦، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٣، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح٢.

ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة[1]. وأنّ من حافظ على الجماعة حيث كان، مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أوّل زمرة مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد[2].

وأنّ من صلّى الفجر في جماعة، ثمّ جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة، بُعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة.

ومن صلّى الظهر في جماعة، كان له في جنّات عدن خمسون درجة، بُعد ما بيّن كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة.

ومن صلّى العصر في جماعة، كان له كأجر من أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام.

ومن صلّى المغرب في جماعة، كان له كحجّة مبرورة، وعمرة مقبولة.

ومن صلّى العشاء في جماعة، كان له كليلة القدر[3].

وأن من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة، كان له بكلّ خطوة سبعون الف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك.

وأنّ من مات وهو على ذلك، وكّلَ الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره، ويبشّرونه و يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّى يبعث[4].

وأنّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة، ثمّ سأله حاجته أن ينصرف حتّى يقضيها[5].

---

١. أمالي الصدوق: ١٦٣ ح١، الوسائل٥: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١٠.

٢. عقاب الأعمال: ٣٤٣، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح٤.

٣. أمالي الصدوق: ٦٣ ح١، الوسائل ٥: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١١.

٤. الفقيه ٤: ١٠ ح١، الوسائل ٥: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح٧.

٥. تنبيه الخواطر ١: ٤، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١٥.

وأنّ فضل الجماعة على الفرد ألفا ركعة[١].

وفي الروضة: أنّ الصلاة الواحدة جماعة تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف، وروي: أنّ ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد، تضاعف بقدر المجموع في سابعة إلى العشرة، ثمّ لا يحصيه إلّا الله تعالى[٢] انتهى.

وإذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قَصُر عن حصره ـ مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً ـ الكُتّاب والحسّاب، ويشتدّ استحبابها في الصبح والعشاءين.

ويُستحبّ للإمام تأخير الوقت لإدراك الجماعة، ولو أمكنه التأخير حينئذٍ إلى آخر وقت الأُولى وأوّل وقت الثانية، كان أولى.

البحث الثالث: في بيان شدّة طلبها وكراهة تركها

روي: أنّ من سمعَ النداء فلم يُجبه من غير علّة فلا صلاة له[٣].

وأنّ من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له[٤].

وأنّه لاصلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين[٥].

وأنّه لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد، إن لم يكن مريضاً أو مشغولاً[٦].

وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم اشترط على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: «لينتهين أقوام لايشهدون الصلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ آمر رجلاً

---

١. تحف العقول: ٤١٧، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١٨.

٢. الروضة البهيّة ١: ٧٩٠، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١٦.

٣. الكافي ٣: ٣٧٢ ح٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٤، الوسائل ٥: ٣٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح١.

٤. المحاسن: ٨٥ ذ. ح٢١، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح١٢.

٥. الفقيه ٣: ٢٥ ح٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح٥٩٦، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٨.

٦. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٩١، الوسائل ٥: ٣٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٣.

من أهلي، وهو عليّ عليه السلام، فليحرقنّ على أقوامٍ بيوتهم بحزم الحطب»[١].

وانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لقوم: «لتحضرنّ المسجد او لأحرقنّ عليكم منازلكم»[٢].

وأنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم همّ بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم، ولا يصلّون مع الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال له: يا رسول اللّه، أنا ضرير البصر، وربّما أسمع النداء، ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له: «شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً، واحضر الجماعة»[٣].

وانّ قوماً كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال: «ليوشك قوم يدعون الصلاة حتّى يؤمر بحطب، فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار، فتحرق عليهم بيوتهم»[٤].

وهذه الأخبار منزّلة على التماهل التكاسل المؤذنين بعدم الاكتراث والاعتقاد، كما أنّ كثيراً من أخبار الجمعة كذلك.

ومن العلل القاضية بالرخصة: ابتلال النعال، فضلاً عن الوهاد[٥] بالمطر؛ لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا ابتلت النعال ـ بالباء أو النون ـ فالصلاة في الرحال»[٦].

وعن الرضا عليه السلام: «انّ الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة وحده في مسجد الكوفة»[٧].

---

١. عقاب الأعمال: ٢٧٦ ح٢، أمالي الصدوق: ٣٩٢ ح١٤، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٦.

٢. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٩٢، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٦٦ ح٧٥٣، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٩.

٤. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٧، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح١٠.

٥. النعال: النعل من الأرض شبه أكمة صلب يبرق حصاه لاينبت شيئاً، ونعلها غلظها، وإذا وصفت أرضاً غليظة قلت منعلة، انظر العين ٢: ١٤٣، وجمهرة اللغة ٢: ٩٥. والوهاد: الوهدة من الأرض المطمئن الغامض. جمهرة اللغة ٢: ٦٨٩.

٦. الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٩، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٥.

٧. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٨، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب٣٣ ح٤.

وروي في مقابله: أنّ الصلاة وحده في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في منزله[١]. وأنّ الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة[٢]. وأنّ المصلّي في المسجد أحبّ من المصلّي جماعة[٣].

وكلّ من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد، وتأكيد، وبطلان الصلاة، وإحراق البيوت، ونحو ذلك، غير أنّه لا تبعد أهميّة الجماعة في نظر الشارع.

ويمكن تنزيل بعض أخبار المساجد على الجماعة، أو الجماعة عليها، أو الفرق بين الجماعات في قلّتها وكثرتها، واختلاف مراتب الأئمّة والمأمومين، وبين المساجد في فضيلتها.

وعلى ذلك يُحمل اختلاف مقادير الفضل، وهذا بالنسبة إلى الرجال.

وأمّا النساء فقد ورد في حقهنّ: أنّ صلاتهنّ في البيت كفضل خمسة وعشرين من صلاة الجمع[٤]، وأنّ خير مساجد النساء البيوت[٥]، وأنّ خير مساجد نسائكم البيوت[٦]، وأنّ صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[٧].

البحث الرابع: فيما تنعقد به الجماعة

أقلّ ما تنعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل وامرأة كذلك، ولو كان المأموم مميّزاً ففي الخبر الانعقاد به[٨]، وفيه شهادة على ما نختاره من صحّة عبادة

---

١. الكافي ٤: ٥٢٧ ح ١١، الوسائل ٣: ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ١.

٢. ثواب الأعمال: ٥٠، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٢.

٣. التهذيب ٣: ٢٦١ ح ٧٣٤، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٣.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

٥. الفقيه ١: ٢٤٤ ح ١٠٨٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٣.

٦. الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٤، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤.

٧. الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.

٨. التهذيب ٣: ٥٦ ح ١٩٣، قرب الإسناد: ٧٢، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٨.

المميّز، كما في قبول أذانه.

وتنعقد بالمميّزين بإمامة أحدهما الآخر، وإن لم يجز للمكلّف الاقتداء به. والبناء على التمرين المحض في خصوص الإمامة غير بعيد.

وما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعة»[1] فقد يُراد به صلاة الملائكة خلفه، أو أنّ اللّه تعالى يضاعف له الثواب تفضّلاً.

ولو نذرَ الإمامة أو المأموميّة فامتنع المأموم أو الإمام إلّا ببذل الأجرة، في وجوب بذل الأجرة ـ وإن حرم الأخذ ـ مع الاطمئنان بقصد القربة وجه قويّ، وليس من الإعانة على الإثم كالبذل للصادّ عن العبادة.

ويجري مثل ذلك في أخذ الأجرة على تغسيل الأموات، والصلاة عليهم. وربّما يُلحق بذلك أخذ الأجرة على الأذان ونحوه مع الاطمئنان.

ثمّ في حمل الفعل على الصحّة لاحتمال القربة إشكال.

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من صلّى خلف عالم، فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[2].

ولو لم يكن الإمام قابلاً، أو كان وليس في المأمومين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعة، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلاً، أو لفساد العقيدة؛ لأنّا لا نرتضي القول بصحّة عبادة المخالف ولو تعقّبها الإيمان، ولا تأثير له في الصحّة، ولا كشف بسببه.

ولكن الصلاة بهم ومعهم لها فضل عظيم، وثواب جسيم، فقد روي: أنّ من صلّى خلفهم في الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى مع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في الصف الأوّل[3].

---

١. الكافي ٣: ٣٧١ ح٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٦، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح٧٤٩، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب صلاة الجماعة ب٤ ح٢، ٥.

٢. الذكرى: ٢٦٥، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢٦ ح٥.

٣. الفقيه ١: ٢٥٠ ح١١٢٦، أمالي الصدوق: ٣٠٠ ح١٤، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح١.

وأنّ من صلّى معهم غفر له بعدد من خالفه[١].

وأنّه يحسب للمصلّي معهم ما يحسب لمن صلّى مع من يقتدى به[٢].

وأنّ من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى[٣].

وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انكحهم، و عليّ عليه السلام صلى خلفهم[٤]، والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام صلّيا خلف مروان[٥].

وأنّ من صلّى معهم خرج بحسناتهم، والقى عليهم ذنوبه[٦].

وأنّ الصلاة معهم بخمسة وعشرين صلاة[٧].

وأنّ الإماميّة مامورون بان لا يحملوا الناس على أكتافهم، بل يعودون مرضاهم، ويشيّعون جنائزهم، ويصلّون معهم، وإن استطاعوا أن يكونوا ائمّتهم أو المؤذّنين فعلوا[٨].

وأنّ الإمامية أحقّ بمساجدهم منهم[٩].

ولابدّ من نيّة الانفراد معهم، وإظهار الدخول في جماعتهم، ثمّ يأتي بما أمكنه، مع اللّحوق بائمّتهم من قراءة ـ ولو كحديث النفس ـ أو اذكار، أو غيرها.

والأفضل أن يصلّي الفريضة قبل، ثمّ يحضر معهم، ثمّ له أن يعكس، ويجعل الصلاة معهم سُبحة.

---

١. الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢١١، وص٣٥٨ ح ١٥٧٢، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح ٢.

٢. الكافي ٣: ٣٧٣ ح٩، الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٥٢، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٣.

٣. التهذيب ٣: ٢٧٧ ح٨٠٩، الوسائل ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٧.

٤. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩ ح٣٢٩، الوسائل٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح ١٠.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ ح١٧٣، الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٩.

٦. التهذيب ٣: ٢٧٣ ح٧٨٩، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب٦ ح٦.

٧. انظر الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب٦ ح ١، ٢.

٨. المحاسن: ١٨ ح٥١، الوسائل٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٨.

٩. التهذيب ٣: ٥٥ ح ١٩٠، الوسائل ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٦.

البحث الخامس: في كيفيّة النظام في تقرير محال المأمومين والإمام

وفيه مبحثان:

الأوّل: في موقف الإمام، ويجب فيه أن يكون متقدّماً إلى القبلة، أو مساوياً للمأمومين. وذلك لايتحقّق غالباً إلّا مع استوائهم معه في جهة المقاديم.

وحول الكعبة يصحّ الدوران في الصف، ومقابلة الوجوه الوجه، بشرط أن تكون الفاصلة من جانب المأمومين أوسع.

وفي الكعبة لايبعد سقوط الحكم، وجواز كون كلّ منهما خلف صاحبه، بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم إلى ظهره، مع التمكّن من العلم بأحواله.

وربّما جرى مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمجبورين، إن جعلنا المدار على القبلة الخاصّة والعامة معاً[1].

والمدار على مساواة الأعقاب، وتقدّم الإمام فيهما معاً كلا او بعضاً، مع القيام والاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، وساوى أو تأخّر بالآخر لم يجز، ولو كان ذلك حال الحركة لعارض فلابأس.

وألية الجالس و جنب المضطجع بمنزلة العقب.

ولا اعتبار بباقي المقاديم، فيصحّ ائتمام احد ذوي الحقو الواحد بالآخر، وإن تقدّم صدر المأموم على الإمام على إشكال.

ويلزم أن لايكون مَوقف الإمام عالياً ـ علوّ القيام لا التسريح ـ على موقف المأموم في تمام موضع القدم أو بعضه ـ على اختلاف الوجهين ـ باكثر من شبر مستوي الخلقة.

ولا تحديد في التسريح إلّا فيما أخرج عن هيئة الائتمام.

وانخفاضه عن المأمومين سائغ من غير تحديد في كلّ من قسمي العلوّ، إلّا فيما

---

١. في «ح» زيادة: وكونها ليست في الأعذار.

قضى بذهاب الصورة.

ولا اعتبار بعلوّ بعض الأعضاء حين السجود.

وتستحبّ المساواة في إمامة النساء بعضهنّ ببعض، وفي حال وحدة المأموم وذكوريّته ـ والأفضل كونه على الجانب الأيمن، حتّى لو كان على الأيسر استحبّ له أن يخطو إلى الأيمن، ويستحبّ للإمام أن يحوّله إليه ـ وفي حال كون الإمام والمأمومين عُراة. ويستحبّ تقدّم الإمام بركبتيه.

ويستحبّ تقدّم الإمام وتأخّر المأموم، ويختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتّى ينتهي إلى كون رأسه متأخّراً عن قدمي الإمام، مع زيادة الجماعة غير العُراة عن الواحد، أو كون الواحد امرأة.

ويستحبّ للخلف وغيره أن يكون على جهة اليمين.

والمشتبه يتخيّر في حكمه، والأحوط مُراعاة الخلف.

ويشترط أن يكون الإمام أو بعض من يراه من المأمومين في مرتبة أو مراتب بارزاً للمأمومين من الرجال. ولا يعتبر ذلك في النساء، فلهنّ الصلاة خلف الجدار، ويكفي التمكن من النظر في بعض أحوال الصلاة.

ولا بأس بالصلاة (مع فصل الطريق، والماء، وبين الفصل)[1] بين السُفن المتعدّدة، وبين الأسطوانات، مع حصول التمكّن من النظر المطلوب.

ولو دخل الإمام في محراب ولم يكن في مقابلة أحد ليحصل الشرط، بطلت صلاة مَن على الجانبين.

وحجب الصفوف ليس بحجب، ويُعتبر فيها بقاء الهيئة.

وإن كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية كالشبابيك، فلا بأس، والأحوط الاجتناب. وكذا المرئيّ من خلف الزجاج ونحوه.

وأن لا يكون بينه وبينهم ما يكون باعثاً على عدم تحقّق اسم الجماعة عُرفاً، ولا يُعيّن

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائة ذراع أو أقلّ أو أكثر.

وهذا الشرط وما قبله مُعتبران ابتداءاً لا استدامةً؛ فلو بطلت صلاة الصفوف في الأثناء أو أتمّ أهل القصر، فلا بأس. ولو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ينوي قبل المتقدّم، وهما وجوديان لا علميّان.

(ولو نوى زاعماً عدم تقدّمه عليه في الموقف أو تكبيرة الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. والأحوط الإتمام والإعادة)[1].

ويُستحبّ ترك الفصل بينه و بينهم بما لا يتخطّى خطوة تملأ الفرج مسافة. ويقوى لحوق ما لا يتخطّى بضدّه عمّا كان منه، لبُعده بين رأس المأموم وقدمي الإمام لغير النساء.

ومقتضى القاعدة شرطيّة الوجود في هذه الشروط بالنسبة إلى انعقاد الجماعة، فلا فرق بين الأحوال في الإخلال بأحدها عمداً وسهواً، وجبراً واختياراً.

وتنعقد فرادى على الظاهر، مع عدم لزوم التشريع حال النيّة، حيث إنّ الجماعة للإمام وللمأمومين ليست من المنوّعات، بل من القيود الخارجيّة، كقصد المسجديّة ونحوها، مالم يلزم إخلال بسبب ترك شطر أو شرط أو حصول مانعيّة. ومع الصحّة وحصول الانفراد لا عَودَ له إلى الجماعة في وجه.

المبحث الثاني: في موقف المأموم

تُعتبر فيه المساواة في القبلة أو التأخّر على نحو ما تقدّم، والارتفاع والانخفاض بما لا يخلّ، أو المساواة.

ويُستحبّ أن يقف المكلّفون الذكور الأحرار أولاً، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبيد، ثمّ الصبيان من الأحرار، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبيد، ثمّ المكلّفون من الخناثى المشكلة والممسوحين الأحرار، ثمّ من المبعّضين، ثمّ من العبيد، ثمّ الصغار[2] من الإماء، ثمّ

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: ثمّ.

من المبعّضات، ثمّ من الحرائر، ثمّ الكبار من الإماء، ثمّ المبّعضات، ثمّ الحرائر.

وهذا الترتيب غير خالٍ من مَدركٍ مُطابق للشّرع.

وأن يختصّ بالصفّ الأوّل والجناح ـ وإن لم يكن فيه فضل ـ أهل الفضل، لينبّهوا الإمام.

ولو لم ينبّهوا على غلط في الأركان، ولم يقصدوا الانفراد، بَطلَت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

وفيما يَنوب فيه عنهم يقرب ذلك، وإن كان الأقوى خلافه. وفي غيرهما يصحّ، والأفضل التنبيه.

والظاهر أنّ ذلك مَنصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، ولباقي المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

والمبصرون، والسامعون، والناطقون مقدّمون على غيرهم، والقويّ منهم على الضعيف. وكلّما كان الإمام أقرب إلى الخطأ، كان التقديم أشدّ استحباباً، ومع الأمن عن الخطأ يبقى الترجيح، وإن كان مع عدمه أشدّ.

والأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. والأكثر فضلاً أولى بكثرة القُرب.

والعالم أولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة.

ويُستحبّ القُرب إلى الإمام، وتختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره ـ وفي صلاة الجنازة يرجح الصفّ الأخير ـ والكون في ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد. ولو تعارض القرب والتيامن، فالظاهر ترجيح الأخير.

وأن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، وإلا بما يحاذي الإمام.

وأن يكمل نقص الصفوف، وتسوية الخلل، والمحاذاة بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

والتقدّم لسدّ الخلل إلى صفّ أو صفّين أو ثلاثة، وكذا التأخّر، وكذا للضيق.

واجتناب موقف يسلم من فاصل بينه و بين الإمام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها.

ومُحاذاة مَن إذا عرض عارض لإمامه تأهّل للقيام في مقامه.

واجتناب مجاورة الصبيان والمقصّرين والتأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: في شرائط الإمامة

وهي قسمان:

أحدهما: ماتتوقّف عليها الصحة

وهي أمور:

أحدها: التقدّم على المأموم أو مساواته في الموقف على نحو مامرّ.

ثانيها: التقدّم بكلّ جزء من تكبيرة إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيرة إحرامه بداية ووسطاً ونهاية، والأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيرة الإمام على جميع أجزاء تكبيرة المأموم، فلا يدخل إلّا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حين الائتمام للإمام والمأموم، فلا تنعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مُطبقاً أو ادوارياً صادف وقت الإمامة، أو كان في الإمام محتمل العروض في أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامة، وإن اتفق بقاء العقل.

وتتحقّق الإمامة من غير نيّة إمامة، ومأموميّة، إلّا فيما اشترطت فيه.

رابعها وخامسها: الإسلام والإيمان، فلا تصحّ إمامة من لم يجمع الصفتين وإن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريّته بالتشاغل في النظر إذا تجدّد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيدة، أو كان من المميّزين من أطفال الكفّار حيث نجيز إمامة المميّز لمثله.

ويكفي في ثبوتها للحكم بالطهارة ونحوها ممّا لاتعلّق له بالاطمئنان بالصدق، والوثوق بصدق النيّة، وصفاء السريرة، من قبول خبر أو شهادة او اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرّد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين، أو مجرّد الإقرار في بلاد الكفّار.

وأمّا فيما يتعلّق بذلك، فلابدّ من الظهور ليحصل الاطمئنان.

سادسها: العدالة، وهي في الأصل عبارة عن الاستقامة الحسّية، والخلوّ عن الإعوجاج الحسّي.

وجُعلت في الشرع فضلاً عن المتشرّعة: عبارة عن الاستقامة المعنوية في خصوص الأمور الدينيّة والشرعيّة، ولها عرض عَريض، ومراتبَ لاحدَّ لها، تتّصل بدايتها بالعصمة، وغايتها ونهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الجانبين[1].

فهي حالة نفسيّة، وملكة قُدسيّة، ينبعث عنها ثبات الدين، وملازمة التقوى والمروءة.

وهي كسائر مكارم الأخلاق، ـ من أدب، وحلم، وكرم، وشجاعة، وحياء، وعفاف، ونحوها ـ لاتنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر. ويهدمها ما يكون من الكبائر، إلّا أن يثبت إقلاعه عن ذلك، وعَود تلك الحالة له.

والكِبر والصِغر والتوسّط عُرفيات، فكما لايخفى على العُرف العام الفرق بين العيب الكبير والصغير، والمتوسّط، والمعصية الكبيرة في حقّ الموالي، والصغيرة، والمتوسّطة، وبين الطاعة الكبرى في حقّهم، والصغرى، والمتوسّطة، كذلك غير خفيّ على أهل الشرع بممارسة الأدلّة الشرعيّة والعقليّة الفرق بين الحسنة والسيّئة الصغيرتين، والكبيرتين، والمتوسّطتين.

وليست العدالة سوى تلك الملَكة التي تُسبّب الاعتماد والاطمئنان، لا مجرّد عدم العصيان.

وأمّا الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة، أو حُسن الظاهر المنبىء عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلى البحث في الطريق، كان له وجه، وإلّا خرج عن طريق التحقيق.

والظاهر أنّه لاحاجة إلى العلم، بل يكفي حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

---

١. في «ح»: في الحاشيتين.

مُتكرّرة تُؤذن بثبوت التقوى والمروءة، كما أنّه يكفي في إثبات جميع مكارم الأخلاق ومساوئها؛ للتعذّر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبوت العدالة طريقان:

أولهما: العلم بمُعاشرة ومباشرة، أو بواسطة إخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطريق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصّل أو منقول بطريق يفيد العلم.

ثانيهما: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم، أو شهادة العدلين مطلقاً، أو خبر العدل ـ في غير تزكية الشهود ـ في إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

وجعلها موافقة للأصل ـ كالطهارة والإباحة ـ فيكفي عدم العلم بالخلاف مَنفي بالأصل والروايات.

وأمّا تفسير الكبائر: بما حُرّم في القرآن، أو ما ثبت تحريمه بطريق قاطع، أو ما توعّد عليه النار مطلقاً، أو في خصوص القرآن، أو بأنّها نسبيّة، وأنّ الكلّ كبيرة بالنسبة إلى عظمة الله.

أو أنّها سبع على اختلاف ما ورد في تفصيلها[1]. ومن جملته: أنّها الإلحاد في بيت الله تعالى، والشرك، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والزنا، وعقوق الوالدين.

أو تسع بإضافة السحر، وأكل مال اليتيم ظلماً.

أو اثنتي عشرة بإضافة أكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة.

أو أنّها سبعون أو أقرب إلى السبعمائة من السبعين، أو غير ذلك، فلا نرتضيه، وما اخترناه أقرب إلى الصواب، فإنّه أوفق بجمع الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب.

والإصرار على الصغائر ـ بمعنى التكرار مع الإكثار، أو بمعنى العَزم على المعاودة، أو

---

١ . الكافي ٢: ٢٧٦ ح٢-١٤، الفقيه ٣: ٣٦٦ ح١٧٤٥-١٧٧٦، عيون اخبار الرضا(ع) ١: ٢٨٥ ح٣٣، علل الشرائع: ٢٧٤ ح١-٣، الوسائل ١١: ٢٤٩ أبواب جهاد النفس ب٤٥ ح٤٦.

مع الخلوّ عن التوبة مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصية لفوريّة التوبة، فيكون عاصياً في كلّ جزء من الزمان، فيرجع إلى التكرار، على اختلاف الوجوه، وأقواها الوجهان الأوّلان ـ بمنزلة فعل الكبيرة، كما أنّ فعل الصغائر من مُنافيات مكارم الأخلاق تقضي بنفيها.

والتوبة عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها وإن لم يتب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء بها ـ بمعنى الندامة على مافات، والإقلاع عمّا هو آت ـ مُسقط لحكمها، وراجع بالعدالة إلى حالها.

ولا يكفي في الحكم مجرّد سماع لفظها، بل لابدّ من تتبّع الأحوال في الجملة، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد على الأفعال والأخبار، ولا يحصل ذلك بمجرّد التوبة والاستغفار.

وحكم مجهول العدالة كحكم الفاسق.

والاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقيّة والغفلة مُغنٍ في التعديل.

سابعها: الذكورة في إمامة الذكور والخناثى المشكّلة والممسوحين، فلا تجوز إمامة الأُنثى ولا الخُنثى ونحوها بالذكور، والخناثى، ونحوهم، صغاراً وكباراً.

ولو أقرع على الممسوح فالتحق بقسم، جرى حكمه عليه.

ويجري المنع في الابتداء أو الاستدامة، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأة، وما أشبهها.

ويجوز لها ولهما إمامة النساء في فرض ونفل ـ وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني ـ وصلاة الجنازة.

والأقوى أنّ هذا الشرط وما تقدّمه من الشروط جارٍ في الفرائض، يوميّة أو لا، وفي صلوات النوافل، وصلاة الجنازة.

ثامنها: القيام فيما لو كان المأمومون جملة أو بعض منهم قائماً، ولا تصحّ مع جلوسه إلّا مع جلوسهم.

والظاهر أنّ كلّ أخفض في مرتبة لايؤم الأعلى منه، والأعلى يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، والجالس للجالس و مابعده، والمضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر وما بعده، والمضطجع على الأيسر للمُستلقي، ودون العكس فيهنّ.

وفي إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد ونحوه بالمنخفض وجه.

ويجري المنع في الابتداء والاستدامة، فحيث يعرض للإمام في الأثناء عارض وليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، ويحتمل عدمه.

وفي إلحاق الماشي بالقائم، والراكب بالجالس، ومُلاحظه اختلاف حال الركوب، والوقوف على الرجل، والسرج، وفي الجلوس، والنوم بحث.

والمنحني على هيئة الراكع من القائم والجالس عن عجزٍ يؤمّ الجالس اختياراً في صلاة الاستسقاء ونحوها، وفي العكس إشكال. ويحتمل جعل المدار على النيّة.

ومن اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت في الحال فلا بأس، وإلّا لم يجز.

تاسعها: السلامة من الخَرَس، أو تبديل الحروف في القراءة النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها، أو نقص شيء منها حيث لايجوز النقص وتبديل الحركات البنائيّة أو الإعرابيّة أو زيادتها أو نقص شيء منها في غير محلّ الجواز، مع سلامة المامومين من ذلك، أو اقليّة ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، وإن صحّت صلاة المامومين لمعذوريّتهم.

ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهّد، قويت الصحّة، والأحوط التجنّب. ولو كان العيب في الأخيرتين، فوافقه في الأولَيين أوبالعكس، فلا بأس.

ولافرق بين تقدّمه في القراءة على المأموم أو تأخرّه.

ولو كان الحادث في المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعاني فلا إشكال فيها.

ولو كانت النيابة عن الميّت، احتمل إجراء الحكم في كلّ ما نابَ به ولو مع نقص المنوب، والجواز مطلقاً، والتفصيل، والاوسط اوسط.

ولو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا باس به، و الرتة[1]، والرتلة، واللّثغة[2]، واللّيغة[3]، وجميع ما فيه تغيّر حرف يجري فيه الحكم.

وأمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كالفافاء، والتاتاء، والباباء، ونحوها، فالظاهر أنّه لاباس به. ولايجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

عاشرها: طهارة المولد، فلا تجوز إمامة من تثبت ولادته من الزنا بوجهٍ شرعيّ -ولا عبرة بالأقاويل- لا بمثله، ولا بغيره في أوّل درجة. ويقوى القول بالكراهة إلى السبع.

ولا بأس بمن التحق بالأولاد لشُبهة أو تعمّد تحريم في غير الزنا، كالحيض، والجماع مع الظهار قبل الرخصة، ونحوهما.

حادي عشرها: الختان، فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، وإن كان معصية صغيرة، ولذلك حسن جعله مانعاً مستقلاً.

ومع عدم التمكّن يجوز له الإمامة بمثله، وبالمختون، ومن كان مختوناً في خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فقد ذو قابليّة، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

والمدار على القطع المُعتاد، فلو بقي من الغلفة شيء كان كغير المختون.

وإمامة المرأة لاتتوقّف على الختنة؛ لأنّها من السنة، ويقوى إلحاق الخُنثى بالذكر.

وتصحّ صلاة الأغلف منفرداً أو مأموماً، وإن كان متمكّناً عاصياً، فتنعقد به الجماعة والجمعة.

ثاني عشرها: السلامة من المحدوديّة الشرعيّة؛ فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته وإن لم يعلم بوقوع الكبيرة منه، إذا لم تعلم توبته. ولو ثبتت توبته، صحّت إمامته، والأحوط تجنّبه.

ثالث عشرها: السلامة من الأعرابيّة بعد الهجرة، بأن يخرج عن بلاد الإسلام بعد

---

١. الرتّة: حبسة في اللسان، وعن المبرد هي كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، المصباح المنير: ٢١٨.

٢. اللّثغة: حبسة في اللسان، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءاً، أو نحو ذلك. المصباح المنير: ٥٤٩.

٣. الأليغ: الذي يرجع كلامه إلى الياء، وقيل هو الذي لا يبين الكلام، لسان العرب ٨: ٤٤٩.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، ولا تمضي فيها الأحكام الشرعيّات.

ويلحق به من بقي مُتعرّباً، ولم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع في الأصول أو الفروع؛ ومن حضرَ في بلاد الإسلام، ولم يرجع إلى المجتهدين في الأحكام مع الحضور، وإمكان الرجوع إليهم في خفايا الأمور.

والاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثة، والاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه قوي.

رابع عشرها: الوحدة، فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر في آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعة، وكانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيّن، والتعيين بالإشارة أو الاسم أو الوصف، فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلك صحيحاً منه. ولو تعارضت الإشارة والاسم، بنى على الإشارة.

ولو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليّته، وعدمها، ويشتدّ الاحتياط في الأخير.

ولو تجدّد فوات شرط في الأثناء، أو ظهر فواته فيه في الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثاني ما يتوقّف عليه الكمال

وهو أمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام وبين الله ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلاة، وليس ذلك بشرط على الأقوى.

ومنها: السلامة من المملوكيّة، ولو على وجه البعضيّة، إلا أن يرجع لأمور أخرى خارجيّة.

ومنها: السلامة من العمى، أصليّاً أو عارضيّاً. ولإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

وفي هذه الثلاثة ـ لاسيّما الأخير ـ يحتمل التعميم للمماثل وغيره، والتخصيص بغير المماثل.

ومنها: عدم الاتصاف بالطهارة الاضطراريّة الترابيّة في إمامة المتطهّر بالماء من المأمومين.

ومنها: إقامة الصفوف، وإتمامها، والمحاذاة بين المناكب، وتسوية الخلل، والتقدّم، والتأخّر مع ضيق الصف.

ومنها: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل يعمّ نفسه و أصحابه.

ومنها: عدم الاختلاف في القصر والتمام بين المأمومين والإمام، ويجوز للمأموم المقصّر أن يصلّي فرضه مع المتمّم.

وإن تمّت صلاة الإمام المقصّر، استناب غيره من المأمومين ليأمّهم؛ فإن لم يستنب، قدّم المأمومون أحدهم. ولو قدّم كلّ حزب واحداً حتّى عادت جماعات، فلا بأس.

ومنها: السلامة من التقييد لو كان المأموم من المطلقين، أو مطلقاً. وفي تسرية الحكم إلى ما إذا كان الإمام أشدّ تقييداً منهم وجه.

ومنها: السلامة من الفالج، مع كون المأمومين سالمين، أو مطلقاً. وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومين وجه.

ومنها: السلامة من كراهة المأمومين كلاً أو بعضاً لإمامته، و بشدّة الكراهة، وضعفها، وكثرة الكارهين، وقلتهم تختلف مراتب الكراهة.

ومنها: عدم الأولويّة لغيره، فلا يتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجرة، أو أشرف نسباً؛ لهاشميّة أو قرشيّة، أو أحرص على الطاعة، أو أقوى، أو أنظف، أو أسكن، أو أوقر، أو أكمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هيئةً. وكلّ متقدّمة في الرجحان تُرعى قبل المتأخرة، ومع المساواة يرجع إلى القرعة.

والإمامة أفضل من المأموميّة.

ومنها: أن لا يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر. فلو كان كذلك، فلا ينبغي للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقديمه.

ومنها: لا يكون ممّن لم يدرك تكبيرة الركوع.

ومنها: أن لا يكون ممن لم يُدرك الإقامة. فإن لم يكن أدركها، فلا ينبغي للإمام تقديمه إذا تعذّر تتميمه.

ومع النقص في جميع الأقسام لا يترجح الانفراد، بل لا يبعد أنّه لو دار الأمر بين فعلها في الأوقات أو الأمكنة المكروهة أو المرجوحة، وبين الانفراد مع السلامة، قُدّمت عليه.

البحث السابع: في أحكام الجماعة

وهي أمور:

منها: أنّه إذا تبيّن بطلان صلاة الإمام لعدم طهارةٍ حدثيّة أو خبثيّة، أو ما يجوز من اللّباس أو المكان، أو الاستقبال، أوالنيّة، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإيمان، أو البلوغ، أو العقل أوالعدالة، أو صحّة القراءة، أو باقي الأقوال الواجبة أو الأعمال في الأثناء قبل الفراغ، فحكمه حكم ما لو تجدّد المبطل في الأثناء، يجب قصد الانفراد فيه، أو نصب إمام من المأمومين على العموم في وجه قوي.

ولو ظهر شيء منها بعد الفراغ، بقيت صلاتهم على صحّتها. ويقوى لحوق انكشاف عدم الإمام او غير المعيّن عدلاً او فاسقاً بالحكم، وليس على الإمام في الصورتين إعلامهم. ويحتمل ذلك فيما لو كان في الأثناء.

ولا يتغيّر الحكم بالصحّة مع إعلامهم له، ويجب عليه قطع العمل.

وهل يكون من صلاة الجماعة حقيقة فيتحقّق بها الوفاء بالنذر مثلاً، وعمل الإجارة ونحوها، أو من الفُرادى، وإنّما يُثاب عليها لطفاً من الله؟ الظاهر الأوّل. فشرطُ الإمام علميّ لا وجوديّ على إشكال.

ومنها: أنّه لو فقدَ شرط الجماعة، من اختلاف الصلاتين جنساً، فرضاً ونفلاً، أو نوعاً، كيوميّة مع جمعة أو آئيّة، أو آئيّة مع يوميّة، ثمّ علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، وحُسب فرادى، وفي الأثناء ينوي الانفراد ويتمّ.

والأوفق بالاحتياط الإعادة بعد التمام. وفي الجمعة إذا صلاها مع المخالفة يقوى البطلان.

ومنها: أنّه يجوز الانفراد اختياراً، وفي صلاة الخوف إرشاد إليه.

ومنها: أنّه يجب على المأموم الإتيان بجميع واجبات الصلاة، إلا القراءة حيث تتعيّن، كما في الركعتين الأوليين إذا كان الإمام مرضياً.

ويجب عليه القراءة تامّة إذا أمكن في الركعتين الأوليين. فإن لم يمكن، اقتصر على الفاتحة وحدها. فإن لم يمكن، أتى بما يمكن منها.

وإذا كان الإمام في إحدى الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إمّا الفاتحة أو التسبيح، تامّين إن أمكن قبل الرفع عن الركوع، وإلا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام والمنفرد فيهما.

ولو زعم أنّ الإمام في الأوليين وترك القراءة، وبعد الفراغ أو الركوع علم أنّه في الأخيرتين، مَضت صلاته.

ولو دخل مع الإمام ولم يعلم أنّه في الأوليين أو الأخيرتين قرأ، ولم يجب عليه السؤال، وصحّت صلاته، وافق أو خالف.

ولو زعم أنّه في الأوليين فترك القراءة، ثمّ ظهر الخلاف، فلا بأس، كما في العكس.

ومنها: عدم جواز قراءة المأموم مع الإمام في الجهريّة، مع سماع قراءة الإمام، ولو الهمهمة. ويجب الإنصات عليه. وتُستحبّ مع عدم السماع. وتُكره في الإخفاتيّة، مع السماع وبدونه، وفي الأولّ أشدّ كراهة.

ومنها: أنّه مع التقيّة يتولّى لنفسه الأذان والإقامة، ومع الضيق يقتصر على الإقامة، ومع الضيق عن تمامها يكتفي بقوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

ويقرأ لنفسه على نحو حال الانفراد، فإن لم يتمكّن من قراءة الجهر في محلّه، قرأ إخفاتاً. فإن لم يتمكّن من القراءة على النحو المعتاد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترك القراءة، وركع معهم.

وإذا قرأ وأتم قبل الإمام، كانَ له أن يسكت حتّى يركع معه، ويُستحبّ له الذكر إلى تلك الغاية، مُقتصراً عليه، أو مُبقياً آية يأتي بها بعد؛ ليركع عنها.

ومنها: أنّه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، بل يسبّح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعو، ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ومنها: أنّه يُستحبّ للمسبوق إذا استُنيب و تمّت صلاته أن يُشير إلى المأمومين بيده يميناً وشمالاً ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته، أو يقدّم مَن يُسلّم بهم.

ومنها: أنّه ينبغي للمأمومين أن يؤذّنوا، ويُقيموا قبل وصول الإمام، وإن كان مؤذّناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاة» قدّموا غيره، وائتمّوا به.

ومنها: أنّه إذا مات الإمام في الأثناء، كان الراجح للمأمومين أن يضعوه خلفهم، ويقدّموا من يأتمّ بهم، ولا يستأنفوا الصلاة مع عدم الإتيان بالمخلّ.

ومنها: أنّه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للركوع، والظاهر كراهة الدخول بعده ومعه.

ومنها: أنّ الجماعة تُدرك بإدراك الركوع قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مُسمّى الركوع، وله الاكتفاء حينئذٍ بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع.

ومنها: أنّ مَن فاته الركوع، وقد كبّر تكبيرة الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم يلحق، فاتته الركعة. ويتخيّر بين الانتظار قائماً، حتّى يقوم الإمام، فيدخل معه في الركعة المستقبلة إن بقيت له، ويُدرك بها الجماعة.

وبين أن ينتظره حتّى يفرغ من السجدتين ويجلس للتشهّد، فيجلس، ويتشهّد معه. فإن بقي للإمام بعض الركعات، قامَ معه مُكتفياً بالتكبير الأوّل، وإلاّ قام، وقرأ لنفسه، وحصل له ثواب الجماعة وإن كان منفرداً.

وبين أن ينفرد من المبدأ ويتمّ صلاته.

وبين أن يعدل بعد نيّة الانفراد أو قبلها إلى النافلة.

وبين القطع من الأصل، والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة، أو بتكبيرة ينوي بها الانفراد بعد فعل المنافي في المقامين، أو بالدخول في السجدتين أو الأخيرة فقط، وفي أقسام القطع بتمامها إشكال.

ومن كبّر آيساً من اللحوق أو غير مُطمئنّ به، فإنّ حكمه كحكمه، لا تُحسب له الركعة. ثمّ إن قصد الدخول معه في السجدتين أو سجدة، لم تنعقد صلاة ولا جماعة، وإن أُثيب عليها.

وإن نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقية للإمام أو الدخول حال التشهّد حيث يكون ذلك، انعقدت صلاته وجماعته، وإن فاتت ركعته.

وإن أدرك الركوع اتفاقاً أو دخل في إحدى السجدتين، أُثيبَ و لم يدرك شيئاً. ولو دخل حال التشهّد ولم يبقَ للإمام شيء من الركعات، قامَ مُنفرداً مُكتفياً بالتكبير الأوّل.

ومنها: أنّ من خافَ أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفوف، استحبّ له أن يركع مكانه، ويمشي راكعاً أو بعد السجود، ويجرّ رجليه جرّاً.

ومنها: أنّ مَن فاته بعض الركعات مع الإمام، جعل ما أدرك من صلاته أوّلها، وعمل أعمال نفسه، فينفرد بالقنوت والتشهّد إذا اختصّ بهما.

ويُستحبّ له اتّباع الإمام إذا لم يُشاركه فيهما، ثمّ عليه إعادتهما في محلّهما.

وينبغي له التجافي حيث يُتابع في تشهّد الإمام. وإذا دَخَلَ ولم يعلم أنّ الإمام فيما ينوب فيه عنه بالقراءة أو لا، كان عليه أن يقرأ، وإذا انكشف الخلاف وأراد القطع، قطع.

ومنها: أنّه إذا زوحم المأموم عن إدراك الركوع والسجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسي، فسُبق بركن أو ركنين، أتى بما فاته ولحق، والظاهر جريه في مُطلق الأفعال والأقوال، قلّت أو كثرت، والأحوط الاقتصار على ما سبق.

ومنها: أنّ المتابعة والتأخّر عنه في الأقوال والأفعال الواجبة واجبة، وليست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمداً، عصى، وصحّت صلاته، ولا يعود معه.

(وإن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوي البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءة ولم ينبّهه)[١].

وإن كان ذلك سهواً أو غفلة، استحبّ له العَود مع الإمام في ركنٍ أو غيره.

ومنها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ماكان، مع عدم الإفراط في العلوّ، وعدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلّا في تكبيرة الإحرام لو كان مُنتظراً لدخوله، وفي تنبيهه على الخطأ، وفي تنبيه الجماعة على أحوال الإمام، ويُغتفر علوّ الصوت مع الحاجة إليه فيه.

ومنها: أنّه تُستحبّ إطالة الإمام الركوع بمثلي ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، وخافَ فوت الركعة عليهم.

ومنها: أنّه يُستحبّ جلوس الإمام بعد التسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق خلفه.

ومنها: أنّه يُستحبّ لمن صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو فرادى الإعادة بقوم آخرين جماعة مرّة واحدة، وفي الأكثر إشكال.

ومنها: أنّه يُستحبّ نقل المنفرد نيّته إلى نيّة النفل إذا وجد الجماعة، وكان محلّ العدول باقياً.

ومنها: أنّه يُستحبّ تفريق الصبيان في الصفوف؛ لما روي أنّه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة، قال: «لا تؤخّروهم عن الصلاة، وفرّقوا بينهم»[٢].

ومنها: كراهة تمكين الصبيان، والعبيد، والمجانين من الصف الأوّل.

ومنها: أنّه يُستحبّ للإمام التعجيل في الحضور، وقيل: التوسّط.

ومنها: أنّه ينبغي للإمام أن يجعل المأمومين على يمينه، وقيل: يتوسّط. والتفصيل بين كثرتهم، فيتوسّط، وقلّتهم، فيجعلهم على اليمين قويّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الكافي ٣: ٤٠٩ ح٣، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٦، الوسائل ٣: ١٤ أبواب أعداد الفرائض ب٤ ح٢.

وعن زين العابدين عليه السلام: أنّه كان يامر بجمع الصبيان بين المغرب والعشاء[1].

ومنها: سقوط الأذان والإقامة عن الداخل إلى محلّ الجماعة مسجداً أو غيره، مُريداً للدخول في صلاة إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، وقد سبق الكلام فيه.

ومنها: استحباب صلاة الإمام بنحو يناسب أضعف مَن خلفه، وان يكون بين المنفّر في إطالته، والمضيّع.

ومنها: أنّ الصلاة جماعة مع تاخير الوقت، والتخفيف افضل من الصلاة الفرادى مع تقديم الوقت والتطويل، بشرط ان لا يكون اعتياداً.

ومنها: انّه لو صلّى اثنان فقال كلّ واحد منهما: كُنت إماماً، صحّت صلاتهما، ولو قال: كنت ماموماً في محلّ القراءة، بطلت.

ولو كانا مسبوقين، فكلّ ادّعى النصب في الاخيرتين، قويت الصحّة، وكذا في صلاة الجنازة.

ولاحتمال الصحّة في المقام الاوّل وجه.

وأصل الحكم مَبنيّ على تصديق أحدهما صاحبه، وإلاّ بَنيا على الصحّة.

وفي الجمعة مع التصديق يحكم بالبطلان، وكذا في صلاة العيدين مع الوجوب.

ولولا لزوم العمل بالنص، لكان القول بالبطلان مع الاشتباه، وعدم فوات ركن ـ ولاسيّما مع نسيان القراءة منهما ـ محلّ كلام.

وفي هذه المسالة إشعار بجواز مساواة الموقفين، وجواز المقارنة في الأفعال.

ولو قال أحدهما: كنتُ إماماً لك، وقال الآخر: كنت منفرداً، صحّت. ولو قال أحدهما: كنت منفرداً، وقال الآخر: كنت ماموماً، جاء فيه الإشكال.

ومنها: انّه لاباس بالصلاة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة،

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٠٩ ح٢، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٥، الوسائل ٣: ١٣ ابواب اعداد الفرائض ب٤ ح١.

والمتعدّدة، والدابة الواحدة، والمتعدّدة، ومن الماشين، والجالسين، والمضطجعين والمستلقين، وهكذا.

(ومنها: أنّه لو علم أنّ الإمام يترك السورة لعجزٍ أو تقيّةٍ أو مرضٍ أو عجلةٍ، جازَ الاقتداء به على إشكال. ولكلٍّ من الإمام والمأموم حكمه في الأخيرتين على الأقوى.

وإذا لم يأتِ الإمام ببعض القراءة لعذر، لا يجب على المأموم الإتيان بها. وإن غلطَ في القراءة، وجبَ عليه تنبيهه. وكذا في جميع ما يقتضي الفساد من زيادة ركنٍ أو نقصه مثلاً، وتعميم جميع الواجبات غير بعيد)[1].

المبحث الثالث عشرٌ في صلاة القضاء

وفيها أبحاث:

أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميّة، دون الجمعة، والعيدين، والآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآية، إلّا ما كان منها من الأسباب وتمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف والكسوف وقد تعمّد الترك، أو احترق القُرص.

وصلاة الجنازة على القبر يوماً وليلة. وركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

ويُستحبّ قضاء النوافل الراتبة إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء، وهو أمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمُفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظة، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجبَ في الواجب وندبَ في المندوب قضاؤها له.

ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء، وهو أُمور:

منها: ما فاتَ قبل البلوغ، فإنّه لايجب ولا يُستحبّ قضاؤه بعده، وإن استحبّ له

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

صورة أو حقيقة قضاؤه قبل أن يبلغ.

وما كان حال الجنون.

ولا فرق فيهما بين مَن أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعة، أو لا، وبين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعة أو أكثر على تأمّل، أو لم يُدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء مافاته حال كماله المتقدّم لو كان أدوارياً.

ومنها: ما فاتَ لكفرٍ أصلي ارتدادي، فإنّه إذا أسلم سقط عنه القضاء. ولا يسقط عن المرتد الفطري وإن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لايخرج عن حكم الاختيار. وعلى المرأة مطلقاً والمرتد الملّي القضاء، ويصحّ منهما بعد الإسلام.

ومنها: مافاتَ حال الحيض والنفاس.

ومنها: مافاتَ حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

ومنها: فاقد الطهورين في أقوى القولين.

ولافرق في تلك الأحوال بين من أدرك من أوّل الوقت ركعة او اكثر، ولم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، ومن لم يُدرك.

ومن أدرك منهم ركعة (من آخر الوقت)[1] من فريضة أو نافلة مع الشرائط، وجب أو استحبّ إكمالها. والظاهر أنّها أداء لا قضاء، ولا موزعة.

رابعها: قضاء مافات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، وتماماً فتمام. وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، وبقاء التخيير، والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير، فيثبت له حكمه، وخلافه في خلافه، ولعلّه أقوى.

ومنها: انّ مَن فاتته فريضة من الخمس، واشتبهت عليه، وجب عليه صلاة ركعتين، وثلاث، وأربع، وقد مرّ الكلام في مثله.

ومنها: انّ من فاتته صلوات لايعلم عددها، وجب عليه القضاء حتّى يظن الوفاء.

ومنها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء مافاتَ على أبيه عن قصور.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وفي اختصاص الأوّل من التوأمين في الولادة، أو الأخير، أو التوزيع وجوه، أقواها الأخير.

والأحوط مع فقد الأولاد تولّي ذلك من أقرب الأرحام، وإجراء الحكم مع التقصير، وجرّه إلى الوالدة والجدّين.

ومنها: أنّه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئاً من الفرائض اليوميّة، دون الآتيّة، والنذريّة، والندبيّة، ونحوها، ما لم يبلغ حدّ الحرج. و يتحقّق ذلك بقضاء عددٍ لو رتّبه لحقته مَشقّة عظيمة.

ولا يلزم في النيابة عن الأموات، فيجوز الإتيان بعدّة صلوات نيابة عنه تبرّعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنة في جماعة، أو على الانفراد، أو بعكس الترتيب.

والأحوط عدم مُراعاة الترتيب؛ حَذراً من طول المدّة، وبقاء الميّت مُعاقباً لو كان القضاء عن واجب، ومن تأخير وصول الأجر لو كان ندباً.

وللنّائب أن يأتي بما شاء من المقضيّات عن المنوب عنه، واحدة أو أكثر، من دون مُلاحظة ماقدّم وأخّر.

ثمّ على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفيّة الفوات، وهذا لا يتفق غالباً. ثمّ ترتيب النوّاب إنّما يُعتبر حيث يعلم بالمقارنة، وذلك قلّ ما يتفق في غير صلاة الجماعة.

على أنّ الغالب في صلاة النيابة أنّه لايعلم كونها من القضاء أو من السنّة المبتدأة، والإطلاق قاضٍ بإطلاق الرُخصة.

ومنها: أنّ الحكم لايختلف في قضاء النفس وقضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، والندب ندب.

وأمّا ما كان بطريق المعاوضة، فيجب فيه مع الواجب بالأصل كلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضة، من أذان، وإقامة، أو قنوت، أو في أذكار قائمة مقام القراءة، أو ذكر ركوع أو سجود، أو تشهّد، ونحوها؛ لرجوعها إلى المعاملة، والبناء فيه على ذلك.

ومنها: أنّ النائب يرعى حال نفسه في شروط الصلاة، ومُنافياتها، وكيفيّتها، من جهر، وإخفات، وفي أحكام العجز والقدرة وغيرها. ويرعى حال المنوب

في الأجزاء، كالقصر والإتمام. فلكلٍّ من الذكَر والأُنثى، والمملوك والحرّ حكم نفسه إذا كان نائباً.

ومنها: أنّه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما تصحّ فيه بعقد مُعاطاة أو فضول، كسائر عقود المعاوضات.

ومنها: أنّه يجوز للنائب أن يستنيب غيره مع التبرّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشرة، كما في سائر المعاوضات.

ولو قيل بالفرق بين قول الأجير: «آجرتك نفسي على أن أفعل كذا» فتلزم المباشرة، وقوله: «على فعل كذا» فلا تلزم، لكان وجيهاً.

ومنها: أنّ النائب إذا مات، أو جُنّ جنوناً مُطبقاً، أو عجز، وقد بقي عليه شيء من الصلوات، فإن كانت مُعينّة في وقت لا يزيد عليها، أو كان زمان الحياة قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، وكان للنائب أجرة ما عمل. وإن كان مُتسعاً، فاهمل حتّى ضاقَ، فالظاهر أنّه يستأجر عليه من ماله؛ لأنّه مشغول الذمّة بالعمل.

ومنها: أنّ القاضي عن نفسه لو كان عليه صلوات مُتعدّدة، كان له أن يؤذّن للأُولى، ويقيم لكلّ واحدة من باقي الورد إقامة.

ولو حصل فصل بصلاة خارجة، أو بمضيّ زمان طويل، أعاده. وللنّائب ذلك؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

ومنها: أنّ المضاعفة في الصلاة بالمساجد ونحوها، في الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاة مسجد الحرام إلّا بواحدة، كما حكم به الباقر عليه السلام[1].

ومنها: أنّه يستحبّ التنحّي عن موضع فوات الصلاة وإيقاع القضاء في محلّ آخر.

ومنها: أنّه يجوز القضاء للفرض والنفل ما لم يتضيّق وقت حاضرة.

ومنها: أنّها تجوز الصلاة أداءً في أوّل وقتها، وإيقاع النافلة أداءً وقضاءً ممّن عليه قضاء الفرائض.

---

١. الكافي ٣: ٤٥٥ ح١٩، الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب قضاء الصلوات ب٧ ح١.

ومنها: أنّه يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة، دون العكس.

ومنها: أنّه يُستحبّ تعجيل قضاء مافاتَ نهاراً ولو باللّيل، وكذا مافاتَ ليلاً ولو بالنهار.

ومنها: أنّه لو كان عليه من قضاء النوافل، وتَرَكَ القضاء، استحبّ له أن يتصدّق بقدر طوله، وأدنى ذلك مُدّ لكلّ مسكينٍ، مكان كلّ صلاة ركعتين من نافلة اللّيل أو نافلة النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار، قال الصادق عليه السلام: «والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»[1].

ومنها: أنّ من كان عليه قضاء فريضة كان له نيّة الوجوب في طهارته، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهارة أو فعل الندب أو لا. ولو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشرٌ في صلاة السفر

وفيها مقامان:

الأوّل: في الشروط

يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين من الفرائض الرباعيّة اليوميّة، دون ما كان رباعيّاً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

أوّلها: المسافة، وتتحقّق بقطع ثمانية فراسخ في امتدادٍ ذهابيّ أو إيابيّ أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعة، في يوم أو أيّام، مالم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلٍّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامة عشرة منويّة أو واقعة بعد التردّد

---

١. الكافي ٣: ٤٥٣ح١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ح١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١ح٢٥، المحاسن: ٣١٥ح٣٣، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب أعداد الفرائض ب١٨ ح٢.

ثلاثين يوماً، أو سفينة، أو دواب، أو دوران، أو سعاية، أو إمارة، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّدٍ بعد قطع بعض المسافة، أو معصية؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، كما تُنبئ عنه الأخبار في المسافة في جواب من قال: «في كمّ التقصير؟»[١]، ظاهر إطلاق التقصير في المسافة، وفي خصوص الإقامة والعشرة بعد التردّد، والسفينة إطلاق المنزلة.

وفي خصوص الإقامة ذكروا أنّ نيّتها في أثناء المسافة تقطع المسافة، وأنّ الخارج منها إلى ما دون المسافة يتمّ في ذهابه ومقصده، ويقصّر في رجوعه لقصده المسافة. والذي يظهر بعد التأمّل أنّ انعقاد التمام لايرفع حكمه سوى قصد المسافة.

ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ فتمّ بتردّده العدد ذهاباً وإياباً، أو إلى الجانبين يميناً أو شمالاً، أو ملفّقاً باقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقلّ من أربعة فاتمّ من الإياب، أو بالعكس، فلا مسافة.

ومبدأ الحساب من سور البلد، ومُنتهى العمارة من القرى والبُلدان الصغار والمتوسّطات، ومُنتهى البيت الواحد، وبيوت جماعة الأعراب مع التوسّط.

وأمّا الكبار المخالفة للعادة، فالمدار فيها على مقدار مُعتاد البلدان. ويجري على مادون محلّ الترخّص حكم الاحتساب.

وجاهل المسافة يتمّ.

والفرسخ: ثلاثة أميال.

والميل: أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله[٢] اربعة وعشرون إصبعاً عرضاً.

وقدر عرض الإصبع: عرض سبع شعيرات متوسّطات.

وقدر عرض الشعيرة: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

وبناؤها على تحقيق في تقريب، فلو نقصت حقيقة التقريب مقدار إصبع أواقلّ لم

---

١. انظر الوسائل ٥: ٤٩٢ ابواب صلاة المسافر ب١ ح٨، ١١، ١٣.

٢. في «ح» زيادة: من المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى وقدره.

يكن مسافة. واستغراق النهار بسير كسير الإبل القطار يغني عن الاختبار.

ولو كان له طريقان برّيان أو بحريان أو مختلفان، يبلغ أحدهما المسافة دون الآخر، عمل على وفق ما سلك.

ولو قطعَ مقدار المسافة على نحو الدائرة، أو الدوائر، أو التردّد في خطّ عرضه مُحاذي مكان البلد، أو الملفّق من الاثنين و الثلاثة، لم يكن مسافراً.

ولو قطعَ شيئاً من المسافة خارجاً من بيوت الأعراب أو من غيرها فمكث زماناً، حتّى اتّصلت البيوت بمكان مكثه، احتسبَ ما قطعه من المسافة على إشكال.

ولو رقى جبلاً، احتسب متنه وجانباه، بخلاف المنارة والشجرة.

ولو كان على دابّة مثلاً أو في سفينة عظيمة، كان مبدأ الحساب من مَقرّه، لا من بدايتها أو نهايتها.

ويكفي في معرفة المسافة والفراسخ والأميال الشياع، وشهادة العدلين، والعدل الواحد على الأقوى، وإن كانت امرأة.

ولو حصلَ الاختلاف على وجه التساوي، بقيَ على الحال الأوّل.

ولا يلزم التفحّص عن المسافة مع الشكّ، بل يبني على عدمها. ولو تعارضت البيّنتان أو العدلان، قصرّ؛ ويحتمل الإتمام.

وأقرب الطرق إلى معرفة المسافة: ملاحظة مسافة منى وعرفات، وما بين عاير وعير. ومع عدم شيء من الطرق السابقة يكفي الرجوع إلى سير الإبل القطار يوماً مُتوسّطاً إلى الليل.

ثانيها: قصد المسافة، فلو ذهبَ بمقدارها نائماً أو غافلاً أو مجنوناً أو مُغمىً عليه، أو كانَ طالباً لآبقٍ، أو حيوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لايعرف مكانه، ولم يقصد في البين مسافة أربعة فما زاد، ناوياً للرّجوع عند انتهائها، أو مطلقاً على إشكال، إلى غير ذلك ممّا لم يكن فيه توجّه إلى مقصد معلوم، فلا قصر وإن بلغ الصين.

والإياب سفر مُستقلّ له حكم نفسه.

ولا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصدَ مكاناً هو مسافة في الواقع، ولم يعلم بحاله، ثمّ علم ذلك قبل إيقاع الصلاة، صلّى قصراً. ولو صلّى تماماً زاعماً عدم المسافة ثمّ انكشف له الخطأ أو بالعكس، صحّ ما فعل على إشكال، والأخير أشكل.

ولو تبع التابع في القصد متبوعه، وكان قاصداً للمسافة، جرى الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادمٍ، ونحوهما، وجميع من تعلّق قصده على قصده. ويتغيّر الحال بتغيّر المالك والمصحوب، ومع المساواة يبقى حكم[1] الأول.

والمجبور يتبع قصد الجابر. ولو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتمّ، ولا يجب عليهم الفحص.

وقصد اللّوازم قصد الملزومات، فلو قصد مسافة يقصّر فيها، ولم يعلم كميّتها، وبنى على السؤال، قصّر.

ولو جهلَ مقدار المسافة شرعاً، ولم يكن من يَسأله، جَمَعَ. ويحتمل الاكتفاء بالتمام.

ولو قصدَ مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأُخبر في الأثناء أنّ له طريقين أو طُرقاً أحدها يبلغ المسافة، ولا ترجيح عنده لأحدها، أتمّ.

ولو علم في الابتداء أنّه ينقسم في الأثناء ولم يعيّن، أتمّ أيضاً. ولو علم أنّه يموت في أثناء المسافة، ففي بطلان حكم المسافة مطلقاً، أو ثبوته كذلك، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشه نحو المسافة فيحتسب، أو لا، وجوه، أوجهها الأوّل. وفي الظنّ والشكّ يقوى الثاني.

ولو اختلفَ جماعة في المسافة، جازَ ائتمام بعضهم ببعض على إشكالٍ، مبني على احتمال كون المسافة شرطاً علمياً أو وجودياً.

ولو دخلَ في القصر، فعلم بعدم المسافة قبل الخروج، أتمّ. وإذا انعكسَ الأمر، فإن ركع في الثالثة، كانَ كمن أتمّ، وإلّا هدم.

---

١. في «ح»: الحكم.

ولو قصدَ مسافة فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمّ الصلاة قبل العمل أو العلم، مَضَت. وإن حصل العارض في الأثناء، كان على نحو المسألة السابقة. وإن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لاينقضه بما ينافيه.

ولا يُشترط استمراره، فالنوم، والغفلة، والنسيان، والإغماء، والجنون ليست من النواقض. وينقضه العزم على عدمه أو التردّد فيه، فتنهدم المسافة قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّر قبل الهدم، صحّ ماعمله. ولو حصل الهادم في الأثناء ـ ولو بعد التشهّد، وقبل التسليم المُخرج ـ اتمّ، وليس عليه حكم السهو للتّسليم الغير المخرج.

ومُنتظر الرِّفقَة إن اطمانّ باللّحوق قصّر، وإلا اتمّ. فإن رجع إلى قصد السفر، لم يحتسب ما مضى من المسافة. وكذا من ردّته الريح.

والممنوع عن السفر يحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملاً بعموم السفر، وظهور اعتباره في حقّ الوطن. وقد تُلحق به الإقامة والعشرة بعد الثلاثين في وجه، وفي السفينة يضعف الاحتمال.

والمعتبر استمرار القصد في أصل طبيعة المسافة، فلا يخلّ به العدول من طريقٍ إلى آخر.

ولو عزمَ على قاطع ممّا سبق في أثنائها، انتقضَ استمراره إذا اتى بشيء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، وفيه إشكال.

ومع التردّد في الإتيان به ابتداءاً في غير الوطن واستدامة إشكال، والاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

ويكفي قصد الوليّ، واستمرار قصده عن المولّى عليه من صبيّ أو مجنون، فإذا عقل في الأثناء ـ ولو بقي أقلّ من المسافة ـ قصّر.

ولو قصدَ مسافة فزعمَ بلوغها، وعزم على ترك مازاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمَّ

ما بقي إلى ما مضى، ولا تنقطع مسافته. ولو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفْقَة باقياً على العزم، فذهل عن صلاة حتّى فاتَ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضى صلاة السفر على إشكال.

ولو ترخّص جاهلاً أعاد، ولو أفطر كفّر.

رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص في الخارج من الوطن، أو موضع الإقامة، أوعشرة بعد مضيّ الثلاثين متردّداً، دون أسباب التمام الباقية، وإن كان إلحاق السفينة بها غير خالٍ عن الوجه.

فإنّه يكفي فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ممّن يؤذّن حول آخر بيوت البُلدان، أو القرى، أو الأعراب، ولا يُشخَّص فيه شكل الجدران.

ويُعتبر فيه التوسّط في البلد، ـ فإن خرجَت عن الاعتدال، اعتبرَ منتهى جدران محلّة تُساوي البلد المتوسّطة ـ وفي الرائي، والسامع، والرؤية، والسماع، (والمؤذّن، ومكانه، والأذان، والأرض، وشكل الجدران)[1] طولاً وعرضاً ولوناً.

ويُعتبر الخلوّ عن شدّة الهواء، وكثرة الغوغاء.

ويكفي أحد الأمرين على الأقوى.

ويجزي البلوغ مع عدم القصد، والمشكوك فيه لا رُخصة فيه.

ومع تعارض البيّنتين يحكم بالقصر، ويحتمل التمام، ولا يجب الفحص عن حاله.

ومن كانَ مضطجعاً مثلاً على نفس الحدّ ورأسه ممّا يقرب من المؤذّن، ولا يسمع لو كان رأسه في مكان قدميه، أُلحقَ بغير السامع لو قامَ في محلّ القدمين على إشكال[2].

وإذا اختلفَ الراؤون، والسامعون، والكلّ غير خارجين عن الاعتدال، تبعَ النافي المُثبت، مالم يتّهمه فينتفي الظنّ عنه، و حينئذٍ يعمل كلّ على رأيه أو سماعه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: والمؤذن في مكانه، والمؤذن، والأرض مشكل والجدران.

٢. في «ح» زيادة: يجري ذلك في قطع المسافة.

وفي ائتمام بعض ببعض إشكال، و الأقوى الجواز[1]؛ لأنّ نيّة القصر والإتمام لا تتوقّف عليها صحّة، ولا يترتّب عليها فساد.

وفي إرجاع البلد الصغير إلى المتوسّط بحسب العرض والتقدير وجه.

ويختلف الحال بزيادة البيوت، ونقصها. ويتبدّل الحكم بتبدّل حدود البلد زيادةً ونقصاً على ماهو الأقوى.

وليس لخصوص الأذان والجدران خصوصيّة، بل الحكم يعمّهما، ويعمّ مايشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جماد أو حيوان أوإنسان يشبه الأذان في ارتفاعه، وشجر وجذوع وخشب و نحوها.

ومع فقد المؤذّن، والجدران، والسّمع، والإبصار، يبنى على التقدير إن أمكن، وإلّا فعلى التقليد.

ولا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد، ولا بالصوت الضعيف، بل المدار على مقدار الأذان الذي يتضمّن الإعلام عادة.

والمدار في البحر على فرض الماء أرضاً متساوية.

خامسها: كون السفر وغايته الباعثة عليه مُباحين، من أوّل المسافة إلى آخرها، فيجري الحكم في الجميع؛ أو البعض.

فيجري فيه لو كان نفس السفر معصية، كالسفر بعد النداء يوم الجمعة، وسلوك المكان المغصوب، وتارك وقوف عرفة، وحضور صلاة العيد حين وجوبها، وسالك الطريق المَخوف، وسفر العبد الآبق، وعمّال الظَّلَمة في باب العمالة ومطلق الطاعة، و الزوجة الناشزة، والمطلقة الرجعيّة، وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما ولزوم طاعتهما، ونحو ذلك.

أو كانت غايته، معصية، كقطع الطريق لسرقة مال مُحترم، أو قتل نفس

---

١. في «ح» زيادة: في غير الأخيرتين، وفيهما أشدّ إشكالاً، وإنّما جاز.

مُحترمة، أو حضور الملاهي، أو مواجهة ظالم للاستعانة على المظالم، أو صيد اللهو، دون صيد التجارة وأكل اللّحم؛ وفي صور الضمّ يقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، ونحو ذلك.

وسفر النزهة من المباح.

ولاعبرة بالمُقارنات الغير المقصودة، كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد.

وكذا المقارِنات الداخلة المقصودة من المبدأ، كالدابّة، والسرج، و الرحل، وتوابعهما، والنعل، واللباس، والمحمول من نفقة ونحوها، في ثيابه و نحوها؛ لاشتراكهما في كونهما معصية في السفر.

ولا يكون السفر بهما سفر معصية أو إلى معصية، والأحوط في القسم الأخير الجمع.

ولو كانت المقارنات مُنفصلة غير متّصلة، كعبدٍ، أو خادمٍ، أو رفيقٍ، أودابة مصحوبة، أو حملها، ونحو ذلك، جرى فيها الاحتياط، إلا أنّه أضعف منه في سابقه.

(ولو كانَ السفر لأجل نقلها، كانَ سفر معصية)[1].

ولو كانَ مُضاداً لوفاء دينٍ أو أداء حقّ، كتسليم أمانة، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، ونحو ذلك من المنافيات، كانَ داخلاً في حكم المباحات.

ولو عدلَ عن قصد المعصية، أو ارتفعت في الأثناء، لوحظَت المسافة من حين العدول والارتفاع. ولو شاركت الطاعة المعصية في الباعثيّة، كانَ المدار على المعصية مع الأصالة فيهما، أو في إحداهما[2] أو اشتراكهما في السببيّة على الأقوى.

ولو لم يكن المحرّك هو العزم على المعصية مع العلم بحصولها في أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثاً على العز) جرى فيه حكم المُباح. ولو كان احتمالها هو الباعث دخلَ في حكم سفر المعصية.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل إحداهما في «ح» كليهما.

والعامل إن كان الباعث على سفره طاعة الظالم من حيث (حكمه أو)[1] ظلمه في أمر يدخل في العمالة أو لا، ولو إلى حجٍّ أو زيارة دَخَلَ في حكم سفر المعصية.

وأمّا ما خرج عن العمالة، ودخل في امر لايدخل في المعصية، فهو داخل في السفر المباح.

ولو تابَ الآبق أو الناشز فأراد الرجوع للطّاعة، قصّرا فيه إن بلغ مقدار المسافة.

ولو اضطرّ بعد التوبة إلى الوصول إلى مسافة، قصّر فيها.

ومن كانَ مع الظالم في جُنده، او في جملة مقوّمي سلطانه ـ ككُتّابه، و حرسه ونحوهم ـ فرضه التمام.

ولابدّ من مُلاحظة الفرق بين سفر المعصية، ومعها مُتّصلة او مُنفصلة، مُستمرّةً أو منقطعة، وإليها مُنفردة ومُنضمّة.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامة عشرة أيّام متّصلة، بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لايخرج ليلاً، ولانهاراً، ولا عِبرة باللّيلة الأولى، ولا الأخيرة، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

وما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجةٍ إلى نيّة جديدة.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاة فريضة مؤدّاة رباعيّة تامّة، أو بعد الدخول في ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

ولاعِبرة بالعمل بمقتضاه في صيام أو نافلة، أو مضيّ الوقت، أو للمعصية، أو مضي الثلاثين مثلاً، وتُخلّ بنيّتها نيّة الفصل في ليلٍ او نهار بالوصول إلى محلّ الترخّص، والإتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد، وفي تكميل المُنكسر من اليوم الحادي عشر وجه قويّ.

وفي إدخال الأولى والأخيرة في حكم المتوسّطات وجه ضعيف، وفي جبر الكسر

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

من اللّيلة الأولى أو الأخيرة إشكال.

ومن كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيّة تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقة على سبب مستقبل، فإن إطمأنّ ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحّت إقامته، وإلّا لم تصحّ.

والمدار في محلّها على اسم المكان، والبلد، وبيوت الأعراب، ما لم تخرج في الكِبَر أوالكثرة عن حدّ الاعتدال كِبَراً أو سعة، فمسجد الكوفة مع النجف، وبلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

وما يتكرّر التردّد إليه من المتوطّنين تحقيقاً أو تقديراً يُلحق به، فيختلف الحال باختلاف الحال. ولو أخذ قيد الضيق أو الاتّساع، لم يكن له ذلك. فلا عبرة بالنيّة سعةً وضيقاً. ولو نوى، رجع إلى المُعتاد.

ولو قال: إلى الجمعة، فزعمها عشرة أيّام و اتمّ، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصة، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

ولا حكم لبيوت الأعراب في الإقامة فيها ما لم تبقَ في محلّها، فتكون النيّة فيها كالنيّة في الوطن، فلا تنعقد في صهوة أو خيمة مالم يطمئن ببقائهما مدّة الإقامة.

والعلم بالجنون والإغماء في الأثناء لا ينافيها، وحدوثهما بعد نيّتها مطلقاً أو بعد صلاة فريضة تامّة لا ينافي لزومها.

ولو نوى الإقامة في أثنائها (حيث تحصل فترة أتمّها، ويقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين)[1] والعلم بالموت غير مُنافٍ، وفي الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافة، أوإلى محلّ الترخّص ـ على اختلاف الرأيين، فتثبت المنافاة وعدمها ـ وجه، والأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ويُعتبر الوصل في النيّة كما في سائر النيّات، فلا يكفي أن ينوي عشرة بعد مضيّ زمان، وبعد (حدوثه يتردّد في نيّته أو يغفل عنها)[2].

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: اتمّ.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وقوع النيّة يتردّد فيه عن عقد النيّة مجدّداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكاً، او وهماً، في محلٍّ واحد على نحو محلّ الإقامة، أو عازماً على السفر في كلّ يوم، فلم يتفق. ولا يكتفي بالشهر الهلالي عملاً بالاصل، مع الشك في المراد بمطلق الشهر.

ويقوى عدم اشتراط اللّيلة الأولى والاخيرة في هذا المقام، وفي كل ما تعلّق الحكم فيه بمسمّى الأيّام. وفي اعتبار المنكسر يوماً بعددي أو هلالي او ملفّق، وفي التلفيق من اللّيالي او الأيّام كلام مرّ سابقاً.

ولو شكّ في البلوغ، بنى على العدم.

ولو بنى على البلوغ او العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنى على صحّة ما تقدّم.

ولو تردّد فيما لم يعدّ مكاناً واحداً، لم ينقض حكم سفره، وإن كان دون المسافة.

وتردّد المتبوع من مالك وجابر تردّد التابع، كما انّ عزمه عزمه.

ولو اتمّ لسببٍ فانكشف عدمه، صحّ ما فعل، وكذا لو قصّر فزال السبب.

ومن بقي مَجنوناً هذه المدّة، أو غافلاً من غير عقد إقامة، أو مع عقدها قبل الإتيان بفريضةٍ على نحوما ذُكر سابقاً، يُلحق بالمتردّد على إشكال. والمتردّد لزعم وجود شيء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكاري[1]، والملاح، والحطّاب، والسقّاء البالغين عادة حدّ المسافة، وأمير البيادر، ووكيل المزارع، وسفير التجّار، و أمين السفينة، و صاحبها المتردّد معها، والدائر في تجارته أو صناعته، و البريد، ومستحفظي الطرق، والسُعاة، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

ويدخل في حكم التمام، مع قصد العمل في السفرة الثانية، وإن كان الأحوط فيها الجمع، والاقتصار على الإتمام في الثالثة.

---

١. المكاري: الذي يكري الدواب، والكريّ: الذي يكري الإبل. أساس البلاغة ٢: ٣٠٥.

وينقطع حكمه بالإقامة عشرة أيام في وطنه، منويّة أو لا، وفي غيره مع النيّة، وتعود إلى التمام في السفرة الثانية. والأحوط الجمع فيها حتّى يدخل في الثالثة.

ولو أقام عشرة غير منويّة مُصلّياً تماماً لسبب من الأسباب، كالتردّد ثلاثين ونحوه، فلا عبرة بإقامته. كما لا عبرة بإتمام العشرة متردداً، أو عازماً على السفر فيها بعد عقدها، وصلاة رباعيّة على إشكال.

والمركّب من عملين، كأن يجمع بينهما في سفر واحد، وعمل واحد من ذي الأعمال كالمفرد. ومن فارقَ عمله في سفر لم يتمّ.

وطول السفر بحيث يزيد على الحضَر أو لا، إذا لم يكن عملاً موضوعاً[1] على التردّد والاستمرار ـ بل يقع منه في السنة مثلاً مرّة ـ لا عبرة به.

ومن لا وطنَ له، وعمله السياحة، فليس من أهل العمل. ويمكن توجيه ما دلّ على «أنّ المكاري والملاح إذا جدّ بهما السير قصّرا»[2] بذلك.

ومن فاتته صلاة ممّن وَجَبَ عليه التمام من جميع الأقسام، قضى تماماً. ومن صلّى قصراً جهلاً، عصى وأعاد.

تاسعها: أن لايكون من المواطن الأربعة: المسجد الحرام؛ ممّا عدا الزيادات الأمويّة، والعباسيّة، والعثمانيّة ـ وفي بعض الأخبار: أنّ المسجد يزيد عليها[3]، و العمل عليها غير بعيد، ومنه الحِجر، والكعبة.

والمسجد النبوي؛ ممّا عدا الزيادات، ويقوى عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء عليها السلام على قول (ومحلّ الضريح المطهّر فيه)[4].

---

١. في «م»، «س»: غير موضوع.

٢. الوسائل ٥: ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣.

٣. الكافي ٤: ٥٢٦ ح٨، الفقيه ٢: ١٤٩ ح ٦٥٦، التهذيب ٥: ٤٥٣ح ١٥٨٤، الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب٥٥.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: والحضرة المطهّرة فيه.

ومسجد الكوفة؛ على نحو ما وضع أوّلاً، وليس فيه زيادة، وقد نقص منه كثير، ولا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما احاط به السور.

والحائر الحسيني؛ والمتيقّن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانبٍ من جوانبه بخمسة وعشرين ذراعاً باليد.

وتحديده بمحاط سور الصحن الشريف ـ وقد حصل فيه الآن تغيير وتحريف ـ غير بعيد.

ويتخيّر فيها بين القصر والإتمام، والأوّل احوط، والثاني افضل.

ولا يُلحق بها شيء من المساجد و الحضرات، ويستوي فيها مستويها، وأسافلها، وأعاليها، ومحاريبها، وأبوابها، وما تحت جدرانها.

ولو اشترك بدنه بين الداخل والخارج، دخل في حكم الخارج، إلّا ان يكون ممّا لايُعتدّ به على إشكال.

ولو أخذ في الصلاة داخلاً، ثمّ خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر، أوبعده اتمّ. ولو دخل فيها قبل دخوله، ثمّ دخل في اثنائها، أتم.

ومن ضاقَ عليه الوقت عن الإتمام، وجبَ عليه التقصير ولا يكتفي بإدراك الركعة. وكذا لو كان قريب الحدّ[1]، وجبَ عليه الدخول في محلّ التخيير، وكذا لو كان داخل الصلاة وأمكنه ذلك.

(ويجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة)[2].

وكذا مع مزاحمة واجب آخر.

ويجوز فيها فعل النوافل المقيّدة بالحضر اتم أو قصر، والأحوط الترك، ولاسيّما مع التقصير، ويجري التخيير فيما فاتَ فيها سفراً فيها، دون مافاتَ في غيرها فيها، أو فاتَ فيها في غيرها.

---

١. في «ح» زيادة: ومنع عن التقصير. اقول: الظاهر انّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

ولو أتمّ زاعماً كونه في أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

ولو قَصَدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، وفيما لو دخلَ في سلامٍ غير مُخرج إشكال، ولعلّ الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوّة.

وفي إلحاق الشكّ بين ركعاتها بالشكّ في الثنائيّة، أو الرباعيّة، أو البناء على اختلاف النيّة، (أو التخيير)[1]؛ وجوه، أقواها الأوّل. ولو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعيّاً، وأتى بالآخر سهواً، صحّ، ولا شيء عليه. ولو تعمّد المخالفة، عصى، وكفّر، وصحّت صلاته على إشكال.

عاشرها: أن لاينقطع سفره بشيء من القواطع، وهي عديدة:

منها: الوصول إلى الوطن، وهو محلّ السُكنى عُرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، كالمماليك والعيال ونحوهم، مع وجود الملك من منزلٍ أو غيره وعدمه، مُتّحداً كان أو مُتعدّداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسّم السُكنى بينهما سهمين مُتقاربين، لا مُتفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنّه يكون المدار على خصوص الأكثر.

والمدار على الصدق العُرفي، وينعقد بمجرّد النيّة، والتردّد يُنافيها ابتداءاً، لا في الأثناء، وإن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضي مقدار ستّة أشهر، ولو مُتفرّقة.

ومتى عَدَلَ عن الوطنيّة، وخرجَ إلى مسافة، انقطعَ حكمه، فلا تثبت الوطنيّة بإقامة ستّة أشهر اتفاقاً، أو مقصودة بلا وطنيّة، أو مقصودة مع الوطنيّة، مع العدول عنها، مُتفرّقةً أو مُجتمعة، وهي المسمّاة بالوطن الشرعي، وإن كان الجمع في القسم الأخير أحوط.

وعلى القول بثبوت الوطنيّة بالستّة أشهر لا نفرّق بين مجتمعها ومتفرّقها، وبين ما صلّي فيه تماماً ـ للإقامة، أو مضيّ الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب ـ أو قصراً.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ولا أثرَ لوجود الملك ـ منزلاً أو غيره ـ مع الخلوّ عن الوطنيّة، ولا أثر للخلوّ عنها مع ثبوتها.

ووطن الأعراب ومَن أشبههم بيوتُهم، فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم، من غير فرقٍ بين أن يكون الرحيل مُتكرراً منهم، وأن لا يكون؛ ولا بين أن يكون إلى المقاصد المُعتادة، أو لا، مع استصحاب البيوت والأهل لقصد النزول.

ومن كانَ بين الأعراب بلا بيت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه[1]، إذا كان شأنه الرحيل على إشكال.

فلو استصحب أحدهما أو كلاهما لا بقصد النزول، فلا عبرة به.

ومَن له وطن مع الأعراب، وآخر مع الحضر، فهو ذو وطنين.

ومنها: إقامة عشرة أيّام على نحو ما مرّ، والظاهر عدم[2] إلحاق العشرة بعد الثلاثين بها.

ومنها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، كأن تردّ عليه سفينته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التي يدور بها أو قصد سعاية، أو الرواح إلى بيادره[3] إلى غير ذلك، فيقصد باقي المسافة لتحصيل عمله، أو يعصي بنفس السفر، أو يقصد المعصية في أثنائه.

ومنها: حصول العزم في أثنائها مع قصور الباقي عن المسافة على الرجوع إلى الوطن، أو قصد طريق آخر يقتضي الوصول إلى الوطن، أو الإقامة، أو العزم عليها، أو على ما مرّ من الأسباب. وفي التردّد فيها إشكال، ويقوى حينئذٍ عدم القطع.

حادي عشرها: الضرب[4] في الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص في أحد

---

١. في «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

٢. كلمة عدم غير موجودة في «ح».

٣. البيدر: الموضع الذي تُداس فيه الحبوب. المصباح المنير: ٣٨.

٤. في «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، ويحتمل الاكتفاء بمجرّد العدول، والتوقّف على قطع مقدار محلّ الترخّص، كقصد المسافة الجديدة من محلّ العزم على الرجوع، أو التردّد، أو مُفارقة الصنعة أو السفينة أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الآبق والضالّ، ونحو ذلك، فإنّه على القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فيها يقوى اعتبار الضرب في الأرض قاصداً للمسافة.

ثاني عشرها: أن لا يكون جاهلاً بالقصر والإتمام جهالةً أصليّة ـ دون الجهل بالخصوصيّة، كجهل اعتبار المسافة، أو القصد، أو حكم الأسباب ـ فإنّ صلاة التمام تكون مُجزية مُسقطة للإعادة والقضاء عنه.

وفي كون نفس الصلاة مُحرّمة ـ والصحّة بهذا المعنى لاتنافي ـ أو كون العصيان في جهله دون فعله، أو المعذوريّة في المقامين، وجوه، أوسطها أوسطها.

والظاهر أنّ الجاهل بحكم إقامة العشرة بحكم الجاهل الأصليّ، وتمشية الحكم إلى كلّ جاهل بالحكم أو بالموضوع غير بعيد.

المقام الثاني: في الاحكام

وفيه مباحث:

الأوّل: في أنّ ابتداء مَسح المساحة من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعة اتّساعاً خارقاً للعادة، فيؤخذ المسح حينئذٍ من طرَف المحلّة، أو من طرَف ما يساوي المُعتاد ـ ولعله أولى ـ أو مُنتهى القرية، أو البيت الواحد، أو الدار الواحدة، أو الرباط الواحد.

ويتجدّد[1] الاتساع والضيق بتجدّد[2] الكثرة والقلّة.

---

١ و ٢. في «م»، «س»: بتحدد.

وما بين الحدود ومحلّ الترخّص داخل في المسافة[1].

المبحث الثاني: تُعتبر المسافة جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامةٍ، أو مضيّ ثلاثين بعد التردّد. وكذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجارة، أو صناعة، أو سعاية، أوإمارة، أو معصية، أو عزم على رجوع، أو تردّد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قريته ـ وفي اعتبار مقامه الذي هو فيه قوّة ـ إلى وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

ولو طالَ السفر، وكَثُرت الأسباب، مُتجانسة أو مُتخالفة، ولم تفصل بمسافة، اتمّ ولو بلغ الصين.

المبحث الثالث: يُعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص في الخروج عن الوطن، ومحلّ الإقامة ومضيّ الثلاثين بعد التردّد، وفي باقي القواطع من عدول أو عزمٍ على رجوع أو تردّد فيه يحتمل ذلك، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديراً مع عدم البيوت، والرجوع إلى حكم القصر في محلّه، والتوقّف على الأخذ في الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضي لم يكن سفراً شرعيّاً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجيء في الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

المبحث الرابع: يُعتبر في انعقاد الإقامة العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافة أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفة. ويقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص في القصد، وعدم المنافاة في الإدخال لما دونه، ولو اضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ او متردّداً متوقّفاً في الرخصة على السؤال، ففيه إشكال، والأقوى عدم الإخلال.

---

١. في «م»، «س»: المساحة.

المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامة وتمامها أو لزومها بفعل فريضة تامّة، أو بعد مضيّ الثلاثين، يكون محلّهما بمنزلة الوطن، فيبقى على التمام مالم يقصد مسافة، ويستمرّ عليها على نحو ما جرى في حكم الوطن.

فلو خرجَ إلى محلٍّ دون المسافة خارجاً عن محلّ الترخّص ناوياً للإقامة فيه أو لا، أو غير قاصدٍ إلى محلّ، عازماً على الرجوع إلى محل الإقامة أو متردّداً فيه، ولم يرجع، أو رجع ناوياً للإقامة فيه، أو ناوياً للسّفر قبل إقامة جديدة أو متردّداً فيه، أتمّ ذاهباً وراجعاً، وفي المقصد ـ لو كان ـ وفي محلّ الإقامة.

وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة، وقبل بلوغها، وإن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول. ولا يدخل[1] محلّ الإقامة في جملة المسافة، إلّا بعد سفر جديد.

وفي تمشية الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قويّ.

المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامة بإضمار عشرة لايدخل معه إضمارٌ مُنافٍ، من خروجٍ إلى ما زاد على محلّ الترخّص (وينقطع السفر بها)[2]، أو بفعل قاطعٍ من القواطع؛ لأنّا نرى القطع بها للسّفر الشرعيّ الذي هو مدار الأحكام، دون الإباحة، انقطع بها العرفي أو لا، ولا عبرة بالتردّد فيها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أيّ الأقسام، وكان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام، وإن حصل في الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، وليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام، وقلنا بلزوم القصر في ذلك

---

١. في «م»، «س»: ويدخل.

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، وأغناه ما فعله من التشهّد عن تشهّدٍ آخر. ولو دخل، أتمّ، وأكمل، واجتزى بما فعل. ونحو ذلك ما إذا ارتفع الجهل قبل الإكمال.

المبحث التاسع: من قصّر في موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحكم أو جاهلاً بهما أو ساهياً أو غافلاً، أعادَ وقضى؛ من غير فرقٍ بين الرباعيّة وصلاة المغرب.

المبحث العاشر: من أتمَّ في موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته. ومن أتمّ ناسياً للسفر، أعادَ مع بقاء ما يسع تمام الصلاة أو ركعة منها من الوقت، ولا قضاء عليه، مع فوات الوقت.

ويقرب إلحاق العالم بالسفر الناسي للركعات.

ومن أتمّ جاهلاً بالحكم، صحّت صلاته. وفي إلحاق جاهل الخصوصيّة أو الموضوع وجه، ويقوى في قضائه الإتمام.

الحادي عشر: المدار في القصر والإتمام على حال الأداء، لا على حال الوجوب.

فلو خرجَ من منزله بعد الزوال، فبلغَ محلّ الترخّص وصلّى، قصّرَ.

ولو دخلَ فيه أو فيما دون محلّ الترخّص بعد الزوال، أتمَّ. كما أنّه لو حصلَ موجب التمام من باقي الأسباب بعد أن مضى من الزوال ما يسع صلاة القصر، أتمَّ.

ولو شكَّ في حصول شيء من الأسباب، نفاهُ بأصل العدم، وقضاء الاستصحاب.

ويقضي النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقدار أدائها أو أداء ركعة في وجهٍ آخر. والقضاء يتبع حال ما استقرّ عليه آخر الوقت من الأداء.

وفي تحقّق الفوات بعدم بقاء وقتٍ يسع تمام الفريضة أو مقدار الركعة وجهان، أقواهما الثاني. ولو مضى وقت النافلة حضراً أو صلّى فريضتها سفراً، قضى النافلة على إشكال.

الثاني عشر: أنّ الإفطار والتقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛ لترتّب كلٍّ منهما على المسافة الّتي يتحقّق بها موضع السفر، ولهُ معنى واحد.

وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض، كما إذا خرجَ صائماً بعد الزوال، مُبيّتاً لنيّة السفر أو لا، على أصحّ الأقوال، ولم يأتِ بالصلاة إلّا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلى محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافة ناوياً لها، فأفطر، ثمّ عدل، ورجع، فأتمّ أو أفطر، ثمّ دخل إلى محلّ التمام أو أفطر، ثمّ نوى الإقامة، أو تمّ له الثلاثون، أو حصلَ له بعض ما يقضي بالتمام من غير ما ذكر، أو صام ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، أو بدلِ الهدي، ونحو ذلك.

وليس بين الإفطار والصوم في الصوم الواجب المعيّن مطلقاً، ولا في الصلاة في غير مواضع التخيير تخيير.

الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، وكانَ المانع عن التقصير مُمكن الرفع، كان يكون على حدّ محلّ الترخّص، احتمل وجوب التخطّي إليه، أو يكون عاصياً في سفره، قادراً على رفع المعصية بالتوبة، أو ناوياً لسفر المعصية، قادراً على إصلاح نيّته على القول برجوع حكم التقصير بمجرّد ارتفاع التقصير[1]، احتمل وجوب التوبة، وإصلاح النيّة، إلى غير ذلك.

وفي مواضع التخيير مع الضيق عن الإتمام يتعيّن التقصير.

الرابع عشر: لو كانَ عليه صوم مُعيّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمة رمضان آخر أو من مُلتزم معيّن[2]، قوي القول بجواز السفر والقضاء. ولو كانَ في أثناء السفر،

---

١. التقصير هنا بمعنى: الذنب.

٢. في «ح» زيادة: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامة أو غيرها من مُسبّبات التمام، مع احتمال اللزوم.

ومن كانَ عليه صوم لازم، فعصى وصام، صحّ صومه، ووفّى بالتزامه، وأثم في معصيته.

الخامس عشر: كلّ من زعم أنّه على حالٍ فنسي، وعمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطاه في زعمه، مضى عمله. وهذه قاعدة متمشّية في الشطور، والشروط، و المنافيات، إلّا ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

السادس عشر: مَن علمَ المسافة أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثمّ انكشف له الخلاف، مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة، لم يبعُد لزوم الإعادة، وبعد مضيّ الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأوّل منهما. ولو علم في المسافة والقصر، ثمّ نسي، ونوى التمام، ثمّ نسي، وانصرف على القصر، فالظاهر صحّة ما فعل.

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان وإقامتين سفراً، كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

الثامن عشر: يُستحبّ جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة، وروي استحبابها بعد كلّ فريضةٍ[1]، ولعلّ الجمع بينهما ـ حتّى يكون ستّين في المقصورة ـ أولى. ويتخيّر في وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام والتعقيبات، وما بعدها.

التاسع عشر: أنّه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» وقبل قول: «السلام عليكم»، اتى بالتسليم الاخير، واجتزى بما فعل، وإلّا عاد

---

١. التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٦، معاني الأخبار: ٣٢٤، الوسائل ٤: ١٠٣١ أبواب التعقيب ب ١٥ ح٤.

إلى الحكم الأوّل، وفعل ما يلزمه، والمدار على الخروج وعدمه.

العشرون: أنّه لو انقلب حكمه إلى القصر، ولم يبقَ من الوقت إلّا ما يسع الفريضة فقط، أدّى ما عليه من القصر؛ وإن لم يكن تنفّل قضى النافلة على إشكال. ولو انعكس الأمر صلّى تماماً، ولا يقضي النافلة.

الحادي والعشرون: أنّه إذا قصّر ولا يعلم وجوب القصر، أعادَ، وقضى قصراً إن كان قد علم المسافة. ولو لم يعلمها، ثمّ علم، وقد أتمّ والوقت باقٍ، أعادَ قصراً. وفي القضاء وجهان، أقواهما أنّه كذلك.

وكذا لو صلّى بنيّة التمام، ثمّ سلّم على الأوليين، وانصرف ناسياً، ثمّ بانت المسافة في الوقت أو بعده، فلا يبعد القول بعدم لزوم الإعادة، وكذا لو علم المسافة والقصر، فنوى التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسياً على القصر. ومثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسي و أتمّ، وليس عليه سوى سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: في صلاة الخوف

وهي مقصورة عدداً، حضراً وسفراً، إن كان الخوف من حيوان ناطق أو صامت، كأسدٍ ونحوه، دون ما كان من جماد، كمطرٍ و وحلٍ وسيلٍ ونحوها. وفي قصر الكيفيّة لا يختلف الحال.

وهيئتها جماعة ـ مع التمكّن من اجتماع الجميع، وفُرادى مع إمكان الإتيان بها على هيئتها ـ على نحو صلاة السفر.

ومع إرادة الجماعة، وعدم تيسّر الاجتماع للجميع خوفاً، لها كيفيّات مرويّة:

أحدها: صلاة ذات الرقاع

وشروطها: كون العدوّ في غير القِبلة، في دُبرها أو أحد جانبيها، بحيث

لا يمكنهم القِتال مُصلّين إلّا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود ما يمنع من قِتالهم، من حائل ونحوه.

وقوّته بحيث يخشى هجومه.

وكثرة المسلمين، بحيث يمكنهم الافتراق فِرقتين، وان لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، وإباحة القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدوّ، والأخرى تحرسهم، فيصلّي في الثنائيّة بالأولى ركعة، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، ويتمّون، ثمّ يحرسون.

وتأتي الأخرى، فتدخل معه في الثانية، ثمّ يفارقونه في تشهّده بنيّة الانفراد على الأقرب، فتجب القراءة في الثانية لهم، ويطوّل في تشهّده حتّى تلتحق به، ويسلّم بهم. والأقوى جواز السلام، وعدم الانتظار.

وفي المغرب؛ يصلّي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، أو بالعكس، والأوّل أفضل على الأظهر.

ويمكن أن يزيد لفرقة، وينقص لأخرى، والأولى ما تقدّم.

ولا يجب تساوي الفرقتين عدداً.

ويجب على الفرقتين حمل السلاح، وإن كان نجساً. ولو منع واجباً في الصلاة، لم يجز مع الاختيار. ولا يختصّ الوجوب بالفرقة المقارنة على الأقرب.

والأقوى انّه لا سهو للمأموم حال المتابعة. ولو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدوّ لضعفه، ففيها وجهان.

ولو صلّى بهم الجمعة في الحضر، خطب للأولى بشرط ان يحصل بها مُنفردة تمام العدد. ولو كان السفر ممّا لا يقصر فيه، وكان مسافة، فحكمه حكم الحضر.

ولو أرادوا أن يكونوا فِرقاً، وتأتمّ كلّ فرقة بركعة أو بعض ركعة، ثمّ تنفرد، بُني على جواز الانفراد منوياً بالأصل أو بالعارض، ولعلّه الأقوى.

ولو ضاقَ عليهم الوقت عن الافتراق، وأمكنهم دفع الخوف بمالٍ لا يضرّ بالحال، ولا يقتضي الهوان والنقصان، لزمهم ذلك.

ثانيها: صلاة عسفان

ونقل لها كيفيّتان:

إحداهما: أن يصلّي بكلّ فريق ركعة، ويسلّموا عليها، فتكون له ركعتان، ولكلّ فريق ركعة واحدة، وفيها إشارة إلى جواز الانفراد اختياراً، وكذا في صلاة ذات الرقاع.

ثانيهما: أن يصفّهم صفّين، ويحرم بهم جميعاً، ويركع بهم؛ فإذا سجد، سجد معه الصف الأوّل، وحرس الثاني، فإذا قام سجد الحارسون. وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أوّلاً، ويحرس الساجدون، سواء انتقل كلّ صفٍّ إلى موضع الآخر أو لا، وإن كان الأوّل أفضل.

والأقرب جواز حراسة الصف الأوّل في الركعة الأولى، والثاني في الثانية، بل يجوز تولّي الصفّ الواحد الحراسة في الركعتين.

وشروطها: كون العدوّ في القبلة، و[1] إمكان الافتراق، ورؤية العدوّ.

والأقرب جواز تعدّد الصفوف، ويترتّبون في السجود والحراسة. وفي جواز هذه الصلاة مع الأمن وجهان.

ثالثها: صلاة المطاردة والمعانقة

حيث لا تمكن الهيئات السابقة، فالواجب ما أمكن ماشياً وراكباً، ويسجد على قربوس[2] سرجه أو عُرف[3] دابّته. فإن تعذّر، أومأ برأسه. فإن تعذّر، أومأ بعينيه[4]، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

---

١. في «س»: أو.

٢. القَرَبوس بالتحريك: حِنو السرج، ولا يخفّف إلّا في الشعر. لسان العرب ٦: ١٧٢.

٣. عرف الدابة: الشعر النابت في محدّب رقبتها. المصباح المنير: ٤٠٤.

٤. في «م»، «س» زيادة: فإن تعذّر فبعينه.

ويجب الاستقبال، ولو بتكبيرة الإحرام، فإن عجزَ سقط، ويجب و لو بتكبيرة الإحرام مع الإمكان، وتسقط مع عدمه.

ومع تعذّر الأفعال يجزي عن كلّ ركعة التسبيحات الأربع مع النية، والتكبير، والتشهّد، والتسليم.

وهي صلاة عليّ عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين، ولم يأمرهم بإعادتها[1].

ويجوز الائتمام مع اتحاد الجهة. ولو اختلفت، فالأقرب أنّهم كالمستديرين حول الكعبه؛ لأنّ كل واحد حوله قبلته، وليسوا كمختلفي الاجتهاد (في وجه قوي)[2].

ولاباس بالأقوال المضطرّ إليها، والأفعال الكثيرة من الطّعن، والضرب، والقتل، والجذب، والدفع ونحوها.

رابعها: صلاة بطن النخل

وهي أن يكمل الصلاة بكلّ فرقة على عدادها، فتكون الواحدة له فرضاً، والباقيات نفل، وهذه تجوز مع الأمن والخوف؛ ويترجّح فعلها حال الخوف والأمن، وإن كانت في الأوّل أرجح. ولا تجوز الجمعة الثانية هنا.

وفيها ما يُرشد إلى جواز إعادة الإمام صلاته نفلاً لجماعة أُخرى.

وأمّا قصر الكيفيّة فسائغ حيث لايمكن غيرها، والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن، ويجوز له التقديم كسائر أرباب الأعذار.

ويُشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحة إلا في التقيّة، فإنّها تجوز مطلقاً. فلو زالَ الخوف وقد بقي من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلّى، اتمّ.

ولو خرجَ، قضى قصراً إن استوعب الوقت، ولم يبقَ مقدار الفريضة أو الركعة

١. التهذيب ٣: ١٧٣ ح٣٨٤، الوسائل٥: ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف ب٤ ح٨.

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

أيضاً في وجه. ولا تُراعى الكيفيّة إلّا في حال الصلاة اداءاً او قضاءاً.

ولا يعيد، ولا يقضي ماصلاه خائفاً، إلّا ان يكون فاراً من الزحف، أو عاصياً بقتاله (او سفره في وجه)[١].

ولا يُشترط في تقصير الخوف عدداً و كيفاً عدم[٢] المعصية في نفس سفره أو غايته في وجه.

ولو قصّر كيفاً بظنٍّ العدوّ، فظهَر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعادة. ولو خافَ في أثناء الصلاة، أتمّها قصراً مع بقاء المحلّ. ولو أمن في أثنائها، أتمّها، وإن استدبر.

وعلى القول باشتراط السفر في صلاة الخوف يجوز التفريق في الرباعيّة فِرقاً متعدّدة، أربعاً، وثلاثاً، واثنين. وفي التفريق خمساً وستاً بتبعيض الركعات وجه قريب.

ويشترك الحكم في قصر الكيفيّة والعدد بين الرجال والنساء، وبين صلاة العيد والكسوف والاستسقاء.

ولو خافَ المُحرم فوتَ أحد الوقوفين، والمَدين المُعسر الخائف من الغريم، والمُدافع عن ماله، يقوى جري الحكم فيهم، دون مُستحق القود؛ لرجاء العفو ممّن له الحقّ.

ويجوز القصر في الكيفيّة في النوافل، مع حصول السبب. ولو كانت حوله أمكنة، بعضها يكون العدوّ فيها من وجه، وبعضها من وجوه، ولا ترجيح في الأمن، كان الأولى من الأقسام ما كان أجمع للأحكام.

ولو اختلفوا في الخوف و عدمه، أتى كلّ بتكليفه، ويجوز أن يأتمّ بعض ببعض.

ولو صلّى الخائف أربعاً، بطلت صلاته. ولو كان جاهلاً بحكم القصر، فالأقوى صحّة صلاته.

ولو كان ناسياً، احتمل لحوقه بحكم المسافر، والبطلان. ولعلّ الأوّل أولى؛ لاستفادة حكمه من آية السفر[٣]. ولو خافَ في بعض أحواله من ركوب أو مشي أو

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «ح» زيادة: سبب التمام ممّا عدا.

٣. النساء: ١٠١.

غيرهما، لزمه البعض الآخر.

ولو أطالَ في مقام قصر الكيفيّة، قوي البطلان. ولو لم يخف من فعل الصلاة تماماً إلّا مع إضافة السنن الخارجة كالأذان ونحوه أو الداخلة، وجبَ تركها، والإتمام.

ولو أمكن تعدّد الجماعات وتفريقها في مقابلة مجموعهم[1]، حيث يأتون من وجوه مُتعدّدة، ولم يكن الإمام إمام الأصل، أو كان و انحصر طريق الاحتراز بذلك، تفرّقوا جماعات؛ لتحصيل السنة.

ولو دهم العدو في أثناء الصلاة، ولزم استقباله وجهاده، بقوا على صلاتهم جماعة إن أمكن، وإلّا ففرادى آتين بقدر المقدور، مع ضيق الوقت. ومع السعة وعدم إمكان المحافظة على الشرائط يقطعون، ويعيدون.

(ولو أمكن استمهال العدوّ بالتماس أو بذل مالٍ، لم يجب، بل لم يجز؛ لقضائه بالضعف. ولو جعل للمصلّين الخيار في التأخير إلى ما بعد الصلاة والبدار، وجب اختيار الأوّل.

والظاهر أنّ الحكم مُختصّ بغير أهل التقصير في حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير)[2].

المبحث السادس عشر: في أسباب الخلل

وفيه مقاصد:

الأوّل: في الشروط،

وفيه أبحاث:

الأوّل: في ترك نفس الشروط، من تركَ شرطاً عالماً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

---

١. في «س»: جموعهم.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ـ كسائر الشرائط بالنسبة إلى سائر المشروطات[1] ـ وفي غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، وهي عديدة:

أولها: النيّة؛ ويُفسد تركها عمداً وسهواً، وفي جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفة، إلّا فيما يُستثنى على بعض الوجوه)[2].

ثانيها: الطهارة الحدثيّة، حقيقيّة أو مجازيّة؛ لتدخل الاضطراريّة من المائيّة والترابيّة.

فمن فقدها عن علمٍ أو جهلٍ بالموضوع أو الحكم، و عن عمد أو غفلة أو نسيان، وعن اختيار أو اضطرار، ابتداءاً أو استدامة في غير ما استثني من المبطون، و المسلوس، والمستحاضة، ومن طرا عليه حدث في الأثناء على قول، بطلت صلاته.

ثالثها: الطهارة الخبثيّة في البدن والملبوس ـ دون المحمول ـ في غير محلّ العفو، ولها أحوال:

منها: الترك عمداً اختياراً[3]، عن علمٍ أو جهلٍ بالحكم، فتفسد بذلك مطلقاً.

ومنها: أن يكون عن غفلةٍ أو نسيانٍ مُستمرّين إلى الإتمام، أو مع الذكر في الأثناء.

و الأظهر في القسم الأوّل والظاهر في الثاني البطلان ووجوب الإعادة والقضاء فيما يقضى من الواجب، واستحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيّة.

ومنها: ما يكون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار)[4] والظاهر أنّه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء ولا إعادة.

وإن علم في الأثناء، ولم يبقَ من الصلاة ما يَسَع النزع أو الغسل، أو بقي وتمكن من أحدهما، وفعل من غير لزوم خلل، قويَ القول بالصحّة. ولا ينبغي التأمّل في أنّ حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو.

ومنها: ما يكون عن حدوث، كرعافٍ ونحوه؛ والظاهر أنّ الحدوث هنا كتجدّد

---

١. المعترضة زيادة من «ح».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣. اختياراً ليس في «م»، «س».

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

العلم هناك، والعفو جارٍ فيهما، خلافاً لبعض مشايخنا المعاصرين، والأحوط الإعادة، والقضاء فيما حدث أو علم به في الأثناء.

رابعها: ستر العورة؛ وقد مضى بيانها، وتركه مع العمد والعلم أو الجهل بالحكم مُفسد للصّلاة. ومع الغفلة، والنسيان (والاضطرار لهواء ونحوه)[١] والجهل بالموضوع غير مُفسد على الأقوى، فهو من الشرائط العلميّة، وإن كان الأحوط الإعادة.

خامسها: إباحة اللباس والمحمول في الصلاة؛ فالصلاة فيما لايجوز لبسه (أو حمله من الساتر كُلّا أو بعضاً، لكلٍّ أو بعضٍ، من ساترٍ للعورة وغيره، و من موقع بعض المساجد وغيره، وقد مرّ بيانه)[٢] أو حمله لغصبيّته فاسدة مع العلم، مع العلم بالحكم وبدونه.

ولا يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفلة و النسيان مع الاستغراق لتمام الصلاة؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادرة بالنزع، وعدم استلزامه إخلالاً بشرط او لا. و إنّما تلزم فيه الأجرة.

والضابط: أنّ الشرطيّة إن كانت لحكم وضع، عمّت؛ وإن كانت لحكم شرع، تبعت ثبوته.

سادسها: لبس ما يجوز لبسه في الصلاة؛ فما لا يجوز لبسه ممّا عدا ما ذكر من جلد ميتة، أو غير ماكول اللحم، أو ذهب، أو حرير ـ ومنه القز ـ يستوي في بطلان الصلاة به العالم ـ جاهلاً بالحكم أو لا ـ والجاهل بالموضوع، والناسي، والغافل. ولا بأس بالحمل فيها. وكذا الاتصال في غير الماكول.

سابعها: إباحة المكان بجميع تفاسيره؛ في غير ما استثني كُلّا او بعضاً، لكلّ البدن او بعضه، أو بما تتوقّف عليه صحّة الصلاة مثلاً، إمّا لملكٍ أوإذنٍ (من مالك، أو من مُتسلّط برهانة)[٣] او حَجر (متّصلاً او منفصلاً فيما يُعدّ استعمالاً، ولا حرج في المنع عنه)[٤].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: برفع الحرج من جهة المالك او.

٤. ما بين القوسين زيادة من «ح».

وهي شرط مع العلم، (مع العلم)[1] بالحكم وبدونه، لا نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالموضوع، وإن لزمت الأجرة؛ (إذ كلّ مُفسد مُعلّل بطلب الفعل أو الترك، ولم يتعلّق به أحدهما لا يترتّب عليه فساد)[2].

ثامنها: طهارة مَحلّ سجود الجبهة بقدر المجزي، وهي شرط في صحّة السجود، يُفسد تركه مع العلم بالحكم وعدمه، ومع الغفلة والنسيان و جهل الموضوع، ومع القصد يجري عليه حكم غير المساجد.

تاسعها: كون محلّ الجبهة (بقدر المجزي في غير مسألة الإباحة، وكذا بعض الميتة في وجه قويّ، وفيهما مطلقاً)[3] ممّا يجوز السجود عليه، ويجري فيه الحكم السابق.

عاشرها: الاستقرار؛ وهو شرط يُفسد تركه[4]، مع العلم بالحكم وعدمه، دون الاضطرار والنسيان والغفلة على الأقوى، ما لم يخرج عن الهيئة.

(ثمّ السجود إنّما يتحقّق بالوضع وما قام مقامه، دون مجرّد بلوغ ما يكتفى به من الانحناء، والحكم في نقصه يُبنى على الحقيقة، وفي الزيادة يبنى على الصورة كما في الركوع على وجه، وإن كان الأقوى خلافه)[5].

حادي عشرها: الاستقبال، ويُفسد تركه عمداً، مع العلم بالحكم وبدونه. ومع الاجتهاد وعدم التقصير لغفلة ونحوها، يُفسد الاستدبار والتشريق والتغريب (في حقّ الكوفة وما حاذاها، وفي غيرها تُعتبر النسبة)[6] دون ما بين المشرق والمغرب (فيمن لم تكن قبلته الكعبة)[7] ويوجب الإعادة في الوقت ولو بقي منه ركعة، دون القضاء.

ثاني عشرها: الخُطبتان؛ و يفسد الجمعة تركهما، مع العمد والنسيان، وكذا العدد فيها.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».
٢ و ٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».
٤. في «ح» زيادة: مع العلم والقدرة.
٥ و ٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
٧. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ثالث عشرها: تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء، ويُفسد تركه الصلاة مع العمد والسهو وغيره، في الوقت المختص. وفي الوقت المشترك مع العمد، دون السهو.

(ويلحق به اشتباه الضيق على الأقوى)[١]. وفي إلحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم، وحكم المندوبات وجه قوي.

(وما ترك فيه منها أو من غيرها للاجتهاد، وقد قضى بثبوته الاجتهاد بعد العمل، لا يُقضى ولا يُعاد في حقّ المُجتهد ومُقلّديه، وإنّما عليهم وعلى المُجتهد العدول بالنسبة إلى المُتجدّد.

بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين، فإنّه يجب قضاؤه وإعادته على الجميع، ولا يجب على المقلّدين السؤال، ولا عليه إعلامهم بالحال.

رابع عشرها: الوقت، فمن صلّى موقّتة قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

وفي دخول الوقت في الأثناء بعد أن يرى ذلك وجه في الصحة، وكذا في تقديم النوافل، والأقوى العدم في البابين، والأخبار مُطرَحة أو مؤولة)[٢].

وجميع ما مرّ من الشروط سوى طهارة الحدث، (والوقت، والترتيب)[٣] والنيّة لا يفسد فقدها مع الإجبار (من ولي)[٤] أو الاضطرار.

ولو لم يمكن جمعها، ودار الأمر بين آحادها (في مقام الصحّة)[٥] قدّمت طهارة الحدث، وفي البواقي روعيت[٦] شدّة الطلب وضعفها، وقلّة المفقود وكثرته، فلابد من مُراعاة الميزان، وقد مرّ ما يُغني عن البيان.

البحث الثاني: في ترك شطور الشروط المركبة

وهي بجميعها أركان يفسد تركها عمداً وسهواً، مع العلم والجهل، والاختيار

---

١ و ٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٦. بدل روعيت في «س»: يرعى، وفي «م»: عمّا عدا النيّة يرعى.

والاضطرار، إلّا ما كان لبعض الأعذار، كالتقيّة مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، ولم يتداركه في محلّ التدارك، فسدَ كُلّه، فيفسد عمله المترتّب عليه.

البحث الثالث: في ترك شروط الشروط

وهو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخلّ بترتيب أو نيّة في إحدى الطهارات الثلاث، أو بداة بالأعلى، أو ببقاء رطوبة يتيسّر بقاؤها، أو عربيّة الخطبة، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، ونحو ذلك ـ سوى ما يتعلّق إفساده بتوجّه النهي كإباحة الماء و المكان مثلاً، فإنّ عدمها لا يفسد إلّا مع العلم ـ فسد الشرط و المشروط، إلّا مع التقيّة في مقامها.

البحث الرابع: في حدوث مُنافيات الشروط

وهو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده، وحدوث الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده.

وحدوث الأكبر في أثناء الطهارة الكُبرى الرافعة لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، والأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، ولا في الأثناء، سوى غسل الجنابة والتيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، والجهل، والاختيار، والاضطرار. ومن هذا القبيل الرياء والعُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخّرين على إشكال.

البحث الخامس: في ترك شروط الأجزاء

كالاستقرار والطمأنينة على القول بشرطيّتهما، واستدامة حكم النيّة، والترتيب بين الأجزاء أقوالاً وأفعالاً ونحوها بالنسبة إلى كلّ جزء، والعربيّة والموالاة في القراءة والأذكار الواجبة.

وهو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم والجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، ويختلف الحال بالركنيّة فيه وعدمها، وتجاوز المحلّ وعدمه.

(كلّ ذلك فيما إذا استمرّ، ومع العَود لاتبعد الصحّة فيما يتعلّق بالاقوال، مع بقاء الاسم)[1].

فلا تبطل الصلاة إلّا مع لزوم التشريع.

والجهر و الإخفات في غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن في حقّ العالم بالحكم دون الجاهل به. وفي إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

البحث السادس: في الشكّ في نفس الشروط من عبادات وغيرها

والحكم فيه أنّه مع صدق كثرة الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، او الفراغ من المشروط، أوالدخول فيه، أو الكون على هيئة الداخل، يحكم بعدم اعتباره، وثبوت المشكوك فيه بالنسبة إلى العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشكّ بالوقت، واللباس، و القبلة، والطهارة بأقسامها، والاستقرار، ونحوها بعد الفراغ من الغاية أو الكون فيها (ولافرق هنا بين الوضوء وغيره)[2].

ومن هذا القبيل على الاقوى الشكّ في الفريضة المُعتبر سبقها كالظهر والمغرب بعد الدخول في لاحقتها فضلاً عن الفراغ منهما وفي النافلة المُترتّبة كذلك، مع الفرق بين السابقة واللاحقة بحسب حقيقتهما، أو بقراءة أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: في الشك في أجزاء الشروط

والحكم في كثير الشكّ أنّه لاعبرة بشكّه، وفي غيره في الوضوء وغيره أنّه مع

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الاقوى.

الدخول في الغاية أو طول الفاصلة يحكم بالوقوع، فتُستباح لها تلك الغاية وما بعدها من الغايات.

ومع عدمهما في غير الوضوء، يقضى بوقوع كلّ جزء مشكوك به مع الدخول في جزءٍ آخر منه في غَسل أو غُسل أو تيمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء على إشكال، متّصل أو منفصل.

وأمّا في الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الأوّلين.

البحث الثامن: في الشكّ في شروط الشروط

والحكم فيه كما مرّ في شروط الغايات؛ لأنّ الشرط صارَ بمنزلة الغاية لشرطه. فلو شكّ في صفة ما يتوضّأ، أو يغتسل به، أو تيمّم به، أو في النيّة، أو قابليّة الماء أو التراب بعد الدخول في شيء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، والدخول في جزء آخر، لم يُعتبر شكّه إلّا في الوضوء، فلا يكفي فيه الدخول في الجزء على نحو ما مرّ.

البحث التاسع: في الشكّ في حصول المنافيات[1]

والبناء فيه على عدم الاعتبار، سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولاً أو مَنياً. وفي هذا تستوي فيه الغايات، والمقدّمات، والمقارنات، والمفارقات.

المقصد الثاني: في الغايات

وفيه مطالب:

الأوّل: في عدم الإتيان بالصلاة اليوميّة مُطلقاً، أو الآتية عمداً، أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضاً أو نفلاً حتّى خرج الوقت أو انقضى السبب.

---

١. في «ح» زيادة: بالنسبة إلى الشروط.

فهنا يترتّب القضاء في الموقّتة، والأداء في غيرها، وجوباً في الواجب، وندباً في الندب، ما لم يكن عن جنونٍ، أو صباً خالٍ عن التمييز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورين، أو كُفرٍ بعده إسلام، وكذا لو أتى بها فاسدة، إلّا المخالف إذا آمن وقد أتى بها وفق مذهبه، على نحو ما تقدّم.

المطلب الثاني: في نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقوّمة للواجب أوالمندوب

و تبطل الصلاة بذلك، مع العمد، مع العلم بالحكم والجهل به.

وامّا مع النسيان[1]، فالحكم فيه انّه إن ذكرَ في محلّه أو بعده ولم يدخل في ركنٍ من ركوعٍ أو سجدةٍ من السجدتين أو ثانيتهما على اختلاف الرأيين، عادَ عليه.

وإن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكُن الفائت ركناً مثله، وقضى الفائت مُتّصلاً بالفراغ، من غير فاصلة مُخلّة بالهيئة، (فلو فصل أبطلَ وسجد للسهو)[2] ولا إتيان بمُفسدٍ عمداً إن كان من المُفسد عمداً، وبغيره مطلقاً إن كانَ تشهّداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسّهو سجوداً واحداً مع الانفراد، ومتعدّداً مع التعدّد.

وإن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء ولا سجود على الأصحّ، ومع الفصل بما مرّ، يترتّب البطلان.

وإن كان رُكناً، وقد دخل في ركن، بطلت الصلاة. فمقتضى ذلك انّه لو نسي النيّة (حيث إنّها رُكن أو شبهه في باب النقصان)[3] أو القيام فيها، أو ما قام مقامه في وجه، أو التكبيرة الإحراميّة، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما ـ من جلوس أو اضطجاع او ذكر آخر مع العجز ونحوهما ـ لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرّد الفوات.

ولو نسي القراءة، ودخل في القنوت، أو تكبيره، أو تكبيرة الركوع، أو هويَّ الركوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءة، ودخل فيما بعدها، أعادَ ما فاتَ من أصل القراءة

---

١. في «م»، «س» زيادة: فهو قسمان معيّن ومردّد اما القسم الأوّل.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

اوالبعض، مالم تَفُتْ الموالاة، ومع فواتها يقتصر على إعادتها، مالم يختل نظم الصلاة فتفسد.

وكذا لونسي سجدة أو سجدتين، ومنه ماإذا لم يسجد على ما يصحّ السجود عليه أو لم يأتِ بالطمانينة ـ دون الذكر في وجه[1] ـ حتّى دخل في التشهّد أو القيام او الأخذ به أو القراءة أو الهويّ إلى الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل في ركن.

ولو ترك ركناً حتّى دخل في ركن، بطلت صلاته.

ولو هوى من غير نيّة، أو من غير اختيار، او نسي الركوع ونوى هويّ السجود ابتداءاً قبل الهويّ، أو في الهويّ قبل بلوغه، ثمّ ذكره قبل بلوغ حدّه، أو بعده قبل الدخول في السجود الأوّل، عادَإلى القيام مُنتصباً، ثمّ ركع.

ولو كانَ النسيان (للذكر أو الطمانينة)[2] بعد بلوغ حدّ الراكع[3]، وقبل السجود، عادَ إلى الركوع متقوّساً، واتى بالذكر والطمانينة.

ولو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصورة، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. وفي الصور السابقة يقوى القول بالبطلان، كما في الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع وقيامه المتّصل به[4].

(وكشف الحال لتنكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهويّ إلى الركوع أو السجود لايخلو من أحوال:

اوّلها: ما يكون في أثناء القيام قبل تمامه، وهو بين هويّ للركوع قبل بلوغه من دون عُذر، ويقوى حينئذٍ البطلان. ومع العُذر لتناول حاجة أو نسيان او سقوط أو إجبار وارتفاعه، يَلزم العَود إلى القيام.

---

١. في «ح» زيادة: والاقوى خلافه.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «م»: الركوع.

٤. في «م»، «س» زيادة: ولو قبل الركوع أعاده وبعد الطمانينة أحوط أو قبلها وجهان، ونظير ما مرّ ما لو نسي سقط ما مرّ ما لو نسي الاستقرار في القيام والطمانينة في الذكر او الذكر فيه.

ومع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط وتناول شيء، يقوى اللّحوق به. ومع القصد، يقوى البطلان في جميع الأقسام؛ للدخول في الركن بعد ترك الركن، وهو القيام المتّصل بالركوع.

وبين نسيان للركوع وهويّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحّة، والعَود مطلقاً، ومع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلك.

ومع العُذر، وعدم الدخول في السجود بوضع الجبهة ـ سواء بلغ الهويّ المجزي في السجود على الأقوى أو لا ـ يصحّ، ويعود. وإن دخل في السجود، ولو في خصوص الأوّل، حكمَ بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلى الركوع.

والحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد والقصد، أفسد الصلاة مطلقاً. وإن كان خالياً عن القصد، كما في حال السقوط وطلب الحاجة، صحّ مطلقاً، وانتصب لتدارك ما فات.

وإن كان مع القصد لعُذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ وإلّا مضى، وصحّت صلاته، ولا إعادة.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، على نحو ما سبق، مع الانصراف إلى السجود.

والحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد والقصد مطلقاً، ومع الخلوّ عن القصد لسقوط ونحوه، لا فساد مطلقاً، ويعود لتدارك الطمأنينة.

ومع العذر والقصد يصحّ، ويرجع إلى القيام لتدارك ما فات، ما لم يدخل في فعليّة السجود، دون مجرّد القابليّة، وبعد الدخول يمضي، ولا عَود.

ومثله ما إذا نسي الركوع في أثناء الهويّ إليه، فقصد هوي السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام، وعمله ابتداءاً أو في الأثناء.

والحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، والصحة مطلقاً مع عدم القصد.

ومع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوي، فيركع به.

ويحتمل العود إلى القيام في المقامين، والاكتفاء بمحلّ السهو في القسم الثاني، ولعلّ الأوّل أولى.

وإن كان بعد فعل السجود أبطل. وإن كان قبله بعد مسامتية محلّ الركوع، ومجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود وعدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، ويحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع وقد أخلّ باستقراره أو بذكره.

وحكمه: أنّه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، ولم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثاني أورجع إلى الأوّل، وإن تجاوز عن عمد فسد، وعن عُذر مضى، ولا شيء عليه.

سادسها: أن يهوي إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

وحكمه: في العمد البطلان، ومع عدم القصد الصحّة، والعود إليه. ومع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، مالم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوي إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه أو الذكر أوهما، وهو مع العمد مُبطل مطلقاً، ومع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، ومع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوي في أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

وحكمه: أنّه إن ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني، وإن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، وإن دخل في السجود الثاني، لم يعد.

ومع العمد البطلان مطلقاً، ومع عدم القصد الصحّة، والعود مطلقاً. وفي احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، ولم يركع اكتفاءاً بما سبق من الهويّ وجه)[1].

---

١. جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم، فإن يكن (قد)[1] جلس قاصداً جلوس ما بين السجدتين، رجع من غير جلوس على الأقوى. وإن لم يكن جلسَ (او قصد)[2] جلسَ، ثمّ سجد. وإن كانَ جلس للاستراحة ففي الاكتفاء به وعدمه وجهان، أقواهما الثاني.

وتُعتبر الموالاة في الأقوال، إلّا في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاة.

والظاهر أنّ السجود على الأعضاء الستة[3] يُراد مجرّد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها في تمام الصلاة إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، وبدونه، فلا بأس)[4].

والسجدتان (مع قصد السجود)[5] معاً رُكن، بمعنى: انّ إيجادهما معاً، وتركهما معاً مُفسد للصلاة عمداً وسهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، ولا المجموع.

والتعدّد يتحقّق بوضع الجبهة ولو مُنفردة، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد. وتَرك ما يُقارنهما من الواجب الأصلي كالذكر لا يَقتضي تَركهما، بخلاف الشرطي، وللارتفاعين)[6] المتقدّمين على السجدتين مالهما.

وقعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه. وربّما أُلحق الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء بذلك.

(وكذا انتصاب الرأس، وفتح العينين في مقامهما، فتجري فيهما الأحكام السابقة.

ونقص السجدتين، وزيادتهما مبنيّان على الصورة، فلو سجد على ما لا يصحّ

---

١. بدل قد في «م»، «س»: يظنّ أنّه بعد ان.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «م»، «س»: السبعة.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ولو سقط قبل الركوع اعاده، وكذا قبل الطمانينة على الأقوى، ولو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

٥ و ٦. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

السجود عليه أو لم يطمئن فيهما، عُدّ آتياً بهما على الأقوى)[١].

وقد تحصّل من ذلك: انّ الاركان إن احتسبنا النيّة من الأجزاء و الأركان، وقيامها، والتكبير للإحرام (وقيامه، والركوع)[٢] وقيامه المتّصل به[٣]، (او ماقام مقام القيام فيها، والسجدتين، والارتفاعين المتصلين)[٤] بهما، أو ماقام مقامهما ثمان.

ولو جُعل (الاستقرار فيها ركناً، زاد في الثمان ثمان أو نقصه اثنان)[٥].

وعلى ما تقدّم لو ذكر ـ بعد الدخول في التشهّد الأخير قبل الخروج بالتسليم أو بعده قبل فعل المنافي عمداً وسهواً ـ ترك الركوعات فيما مضى من الركعات، مع القراءة او بدونها، وسجدة من كلّ واحدة منها (على القول بأن الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولاً في ركن)[٦] رجعَ إلى القراءة[٧]. ثمّ منها إلى الركوع الأوّل من غير تجديد تكبيرة، وأتى بما بعده حتّى يتم، ويسجد للسهو بعدد مازاد من القيامات[٨]. ولو كانَ ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة وما بعدهما، اتمّ على ذلك النحو.

وفي حصول ذلك في ركعتين أو ما زاد إشكال؛ لاختلال هيئة الصلاة، (ولدخوله في الفعل الكثير في وجه، ويحتمل التقييد في المقامين بما لا يدخل في صورة أفعال الصلاة)[٩].

ومع نسيان الركوعات بأسرها (سوى الأوّل، والسجودات سوى الأخيرين أو الأخير)[١٠] في احتساب السجود (الأخيرين أو)[١١] الأخير عوض الأوّل

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

٣. في «م»، «س» زيادة: والسجدتان والجلوسان المتصلان.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: والاستقرار والاطمئنان ركنين زاد في الثمان.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٧. في «ح» زيادة: الأولى.

٨. في «ح» زيادة: وجوباً إن اوجبناه.

٩ و ١٠. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

١١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

(أو الأوّلين)[١] بحث، ونحوه يجري في نحوه.

ولو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعة في الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين ممّا سبق، فَسَدَت صلاته.

ولو ذكرَ أنّه ترك إمّا سجدة من (إحدى الركعات)[٢] الأولى، أو سجدتين من الأخيرة، سَجَدَهما، ثمّ أتى بما بعدهما إلى الآخر، (وألغي اعتبار الأولى)[٣].

ولو ذكر أنّه نسي إمّا سجدة أو سجدتين من الثالثة، وهو بزعمه في القيام الرابع، فهوى للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثاني)[٤]، فقام فذكر نسيان سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأولى (والقراءة من الأصل، قام، فقرأ)[٥] فركع، وأتمّ الصلاة إلى آخرها، (وأتى بسجدات السهو بعدد آحاد القيام)[٦].

وفي مثل هذه أيضاً ينبغي الاحتياط بالإعادة؛ لخوف لزوم الخلل، واضمحلال صورة العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(ولو علم نسيان شيء ممّا فات، رجع إليه ما لم يدخل في ركن. أمّا إذا دخل في ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسي ذكر الركوع وقام، ثمّ بقي الإمام على ركوعه، فإنّه يعود، فيأتي بالذكر. ومثله ما لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل الذكر سهواً، وسجد الثانية كذلك، والإمام باقٍ في سجوده الأوّل، فإنّه يلزمه الرجوع.

وإن علم نسيان أحد أمرين، أو أمور قبل الدخول في ركن، فإن خلت عن الركن رجع، وأتى بأفراد المحتمل. وإن لزمت زيادة غير الركن، كأن يعلم أنّ الفائت إمّا تشهّد أو سجدة. وإن تضمّنت ركناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

---

١. ما بين القوسين زيادة: من «ح».

٢. في «م»، «س»: الركعة.

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من الأصل قام.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ركوع أو سجدة، احتمل البطلان.

والحكم بأنّ الفائت في المقامين هو الأخير أقرب، والأخذ بالاحتياط في الكلّ أولى)[1].

ولو نسي التسليم (المخرج كلاً أو بعضاً أو تعذّر مطلقاً)[2] وفعل المُبطل عمداً وسهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهّد أو لا. فما ترك من الأجزاء منه ما يتدارك ولا شيء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول في ركن، امّا لو ذكرت بعد الدخول في ركن ولم يكن من الأركان، فلا فساد. ولو كانت من الأركان، فسدت الصلاة.

ولو كانت سجوداً أو تشهّداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما)[3] ودخل في رُكن، لزمَ تداركهما بعد الصلاة، مع سجود السهو بعددها، فقد تنتهي إلى ستّة سجودات لأربع سجدات من كلّ ركعة سجدة وتشهّدين، وقد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها.

ولو نسي سجدة أو سجدتين من ركعة أو ركعات، ثمّ دخل في أخرى متّصلة، ونسي ركوعها، أو مُنفصلة وقد نسي الركوعات التي بعدها حتّى سجد واحدة، فذكر، بطلت صلاته في وجه. ولا تُضاف هذه السجدة أو السجدتان إلى ما قبلها فتتم صلاته على الأقوى.

ولو نسي ركوع الأولى أو الثانية أو غيرهما، فذكرَ بعد فوات ركوع آخر قبل الإتيان بسجدتين مثلاً، احتملت الصحّة والبطلان.

ولو دارَ المنسي بين رُكن فات محلّه، أو غير رُكن كذلك، مُتجانسين أو مُتخالفين، وبين مالم يفُت محلّه، بنى على وقوع الماضي، وأتى بالثاني، وصحّت صلاته.

وإن جهلَ التقدّم والتأخّر، فإن كان بين الأقل والأكثر، قوي البناء على الأوّل، ومع التساوي والدوران بين سجدتين من واحدة أو ثنتين، رجح جانب الصحّة. ولو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢ و ٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

رجّح جانب البطلان، كان له وجه. ولو دارَ بين ما فيه قضاء أو سجود (أو الخالي عنهما)[١] قدّم الثاني.

ويشترك النفل والواجب بالعارض، وبالأصالة في جميع مامرّ من الأحكام، إلّا في وجوب القضاء والسجود، فإنّهما مخصوصان بالأخيرين، ويختصّ الأخير منهما بالأخير.

(وروي: أنّ من نسي الركوع في النافلة حتّى سجد سجدتين ألغاهما وركع؛ وإن كان بعد الفراغ، قضى ركعة وسجدتين[٢]. والظاهر أنّ المراد بهما سجدتا السهو)[٣].

ولو نسي السجدتين الأخيرتين حتّى خرج من الصلاة، قوي الإلحاق بناسي الركعة الأخيرة.

ولو نسي التشهّد أو التسليم، وأتى بالمُبطل عمداً وسهواً من حدث أو استدبار قبلة أو تكبير لصلاة أخرى ونحوها، قوي القول ببطلان الأولى، والثانية أيضاً في الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

ولو ارتجّ[٤] عليه في قراءة فاتحة[٥] أو ذكر واجب، فالأقوى وجوب القطع والتعلّم مع عدم ضيق الوقت، والإعادة. (وأمّا السورة، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحة فيها)[٦].

ولو استبدل بقراءة الفاتحة قراءة من غيرها، وعن الذكر ذكراً أو بدلاً عنهما مع الاختلاف والتعذّر، أو اقتصر على السورة مثلاً، مع العجز عن الكلّ، فأتمّ، ثمّ أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

---

١. في «م»، «س»: أو لا.

٢. الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ ح٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٨، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب١١ ح٢.

٣. ما بين القوسين زيادة: من «ح».

٤. ارتجّ على القارئ كأنّه أطبق عليه كما يُرتَجّ الباب، إذا لم يقدر على القراءة. لسان العرب ٢: ٢٨٠.

٥. في «م»، «س» زيادة: أو سورة لم يعرف سواها.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

(ومع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما ولم يدخل في كلام الآدميين، ومع إمكان العوض كسورة أُخرى مثلاً، الأحوط العدول إليها، ومع البناء على السابق الأحوط الإعادة)[1].

المطلب الثالث: في نقص الركعات

إذا نقصت من الصلاة الواجبة أو المندوبة ركعة أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصلاة ولم يفعلها، كما إذا زعمَ القصر في محلّ التمام، أو زعمَ الإتمام قبل الإتمام، فإذا أتى بعد الخروج بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً من حدث ونحوه أو تكبيرة لصلاة أُخرى، فَسَدَت صلاته، وتبطل الصلاة الثانية في الصورة الثانية على الأقوى.

(ويحتمل قويّاً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهّد أو يشكّ في ذلك، وخلافه، فتصحّ في الأوّل دون الثاني، وتصحّ الصلاة الثانية في القسم الثاني.

ولو دخلَ في تكبيرة الثانية وقد بقي عليه بعض ركعات الأُولى، بطلتا معاً. والقول بالعدول إلى الأُولى مع الإمكان، والبطلان مع عدمه غير بعيد.

وأمّا ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحّة، والاحتساب، كما سيجيء تفصيله)[2].

وإن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، وأتمّها، ولزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لو وقع في أثنائها من دون إتمامها.

ولو كانَ في مواضع التخيير، وعزم على التمام، فنسي، وسلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(وفي جواز البناء على الإتمام، وإجراء حكم من زادَ مع قصد الإتمام، والإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بنيّة القصر والإتمام على الأقوى)[3].

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو سلّم على الثالثة، جرى فيه الكلام المتقدّم. ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقضيّة، وبعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصورة.

ويشترك الحكم بين الفريضة ـ أصليّة أو عارضيّة ـ وبين النفل، إلّا في لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم في الفريضة الأصليّة وجوباً، وفي المُلتزمة بالنذر ونحوه استحباباً[1] احتياطاً عن الكلام ومجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفليّة.

ولو زعم الإتمام على ركعة، فسلّم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام[2]، ثمّ ذكر، فقام، وزعم الإتمام[3]، ثمّ ذكر فقام، (وأتى بعد الجميع بالسلام، والكلام)[4] تكرّرت عليه تلك الأحكام بتكرّر الكلام مثلاً والسلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّة عشر)[5].

ولو سلّم بزعم الرباعيّة على الثنتين، فظهرت ثنائيّة (من دون حصول خلل في ابتداء النيّة)[6] صحّت.

المطلب الرابع: في زيادة ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاة، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، و كان راجحاً فعله في الصلاة في نفسه، غير منهيّ عنه بسبب شخصه ـ كالقِران، وقول «آمين» ـ كزيادةٍ في الذكر أو القراءة أو التشهّد، أو إطالة في سجودٍ أو ركوعٍ أو نحوها، نويت جزئيّته في ابتداء الصلاة أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، وإلّا فسدت أكثر صلوات الخلق.

---

١. استحباباً غير موجود في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: فأتى بالسلام.

٣. في «م»، «س» زيادة: فخرج.

٤ و ٥. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٦. ما بين القوسين في «س»، «م».

وكذا إذا لم يكن راجحاً في نفسه، لكنّه من التوابع على رأي، كالهويّ، والرفع، وسجود غير الجبهة من المساجد، ووضع الكفّين في الركوع إذا كرّرها، ومع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأولى.

وإن لم يكن فيه رُجحان في نفسه، وقصد التقرّب فيه إبداع، كقنوت، أو تشهّد أو سجود جبهة في غير محلّها، أو فعلٍ خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، وإبطاله وإن كان عن سهو.

ويقوى لحوق الإجبار به.

ولو كان ركناً كتكبيرة الإحرام، ولو في غير محلّها، أو لصلاة أخرى، أو صلاة جنازة، أو بقصد إعلام المأمومين في سجود سهو الإمام، وسجدتي شكر (أو سجود تلاوة في تلك الصلاة مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أواستماعها)[1] في وجه، أو ركوع، أو سجدتين من ركعة، ولم يكن في صلاة جماعة لمتابعة الإمام، كان يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه، فَسَدَ العمل.

وزيادة النيّة على القولين، والاستقرار على القول بركنيّتهما لاتخلّ في العمد، ولا في السهو. وإن لم يكن ركناً، فلا تخلّ زيادته، ولا يتبعها شيء سوى زيادة السلام، ففيها سجدتا السهو، وكذا القيام في محلّ الجلوس، وبالعكس في وجه قوي.

ولو أزاد من الأجزاء ما بلغ حدّ كثرة الفعل[2] أو محا صورة الصلاة، أفسدها.

ولو أتى بصورة الركوع او السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلاً لم يكن مزيد ركن[3] في وجه. والساقط للركوع أو السجود من دون اختيار ليس براكعٍ ولا ساجد.

المطلب الخامس: في زيادة الركعات

إذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائيّة أو غيرها، من الفرائض اليوميّة وغيرها،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: أو تلاوة أو منهما من تلاوة تلك الصلاة أو من غيرها.

٢. في «ح» زيادة: إن اجريناه في الاجزاء.

٣. في «م»، «س»: ركوع.

الأصليّة وغيرها، فإمّا أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حدّ القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهويّ، أو بعد الأخذ بالهوي قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منويّ (ولا بحكمه)[1] او مع تجاوزه كذلك قبل الوصول إلى محلّ السجود (او الوصول إليه غير منويّ على نحو مامرّ)[2] ويعود في الجميع، ويتشهّد، ويسلّم.

وإن سبقَ منه التشهّد، اكتفى به. والأحوط الإعادة، ولا سجودَ عليه في القسم الأوّل، وعليه في باقي الأقسام؛ لزيادة القيام.

ولو بلغَ حدّ الركوع (منوياً أو في حكمه)[3] بطلَت صلاته، و كذا لو نسي الركوع ودخل في السجود آتياً بسجدة واحدة أو سجدتين.

ولو قصدَ القصر في مقام التخيير، فدخل في ركوع الثالثة، تعيّن عليه الإتمام، ولايجوز له القطع (على الاقوى)[4]، وفيما لو دخل ولم يبلغ حدّه، يحتمل ذلك، وبقاء التخيير، ولعلّ الثاني اقوى.

و امّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

ولو زعمَ الشك الموجب للاحتياط، فزاد ركعة أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صَحّت صلاته، وتُحسب الزيادة نفلاً.

ولو زعمَ الزيادة فبنى على الإبطال، فبانَ له النقص اوالتمام، اتمّ، وصحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً. وهكذا كلّ صلاة زعم بطلانها.

المطلب السادس: في الشكّ في نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

والشكّ: الإدراك المردّد بين متساويين، ومع الرجحان فالراجح الظن، والمرجوح الوهم، ومع الانحصار علم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣ و ٤. ما بين القوسين زيادة من «ح».

(وقد يُطلق الثاني على الرابع، وبالعكس، ويُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

ويستوي الحكم إلّا في مواضع خاصّة، فيما عدا ركعات الصلاة أو مطلق أفعالها في وجه قوي)[1] ويجري في الواجبات، يوميّة أو لا، أصليّة أو عارضيّة.

وهو قسمان: بسيط مفرد، ومركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك مالم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ في النيّة بعد الدخول في التكبيرة، أو فيها أو في بعضها أو في شرطها بعد الدخول في القراءة، أو في بعضها حتّى دخل في هويّ الركوع، أو في الركوع حتّى تجاوز محلّه، أو دخل في السجود أو في السجدة الثانية حتّى أخذ بالارتفاع، أو دخل في التشهّد، ونحو ذلك.

أو مندوب كالدخول في التوجّه أو تكبيرة الركوع أو القنوت ونحوها، بالنسبة إلى ما قبلها، وكلّ مركّب أو ذي عدد من فعل أو ذكر أو قراءة إذا دخل في جزء الآخر منه وإن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول في أبعاض الفاتحة والسورة من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار في أجزاء أو جزئيّات يُلغي اعتبار الشكّ في السابق منها بعد الدخول في اللاحق.

والكون على هيئة الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءة الإمام ونحوهما بمنزلة الداخل في الأفعال.

والناسي لجزءٍ إذا دخل في غير ركن فذكر عادَ، وبعد العَود إذا حصل له الشكّ في سابق، لم يَعُد عليه على إشكال، كناسي التشهّد حتّى قامَ أو أخذَ به ثمّ رجع لتداركه، فشكّ في سجدة أو في أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

وأمّا القسم الثاني: فإن كانَ بين نقصين في غير ركنين[2]، ولم يمكن التدارك في واحد منهما للدّخول في ركن بعد محلّيهما، صَحّت صلاته.

وإن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا متُعاقبين، كما في الشكّ حال القيام بين

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهّد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير ركن، فإنّ الأقوى تداركهما معاً، وإن استلزم زيادة غير الركن.

ولو أمكنَ تدارك أحدهما دون الآخر لعدم التعاقب، وفعل[1] الركن، رجعَ إلى الآخر، وبطل حكم الشكّ في الأوّل على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، ونفي اللاحق.

ولو كَبّر، ولم يعلم أنّها إحراميّة أوركوعيّة، بَنى على تحقّق الإحراميّة، من غير فرق بين أن يعرض الشكّ راكعاً أو هاوياً أو قائماً معيناً ونسي التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها وعدمه.

ولو شكّ بين الإحراميّة من الافتتاحيات وغيرها، فإن كان بعد الدخول في هويّ أو ركوع، فكالسابقة. وفي القيام بنى على عدم الإحراميّة، ويأتي بها، ولا بأس بالاحتياط بالإعادة من بعد.

ولو شكّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو وغيره أو لا، بَنى على البراءة، والاحتياط أولى.

وإن كان بين الركنين مع إمكان تدارك أحدهما، أو ركن وغيره ـ متّصلين أو منفصلين، اختلفا بالركنيّة وعدمها لذاتهما، أو للهيئة الاجتماعيّة، كسجدتين دار أمرهما بين الركعة والركعتين ـ قوي القول بالصحّة، ولا سيّما لو كان المتأخّر غير الركن. ولو حكم بالبطلان ـ ترجيحاً لبقاء شُغل الذمّة على غيره من الأصول ـ لم يكن بعيداً.

(ولو دارَ بين المتّحد والمتعدّد كالسجدة و السجدتين، حكمَ بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ. ومع الفوات ووحدة المحلّ أو تعدّده يبنى على فوات الواحدة)[2].

ولو دارَ بين السجدة الواحدة من ركعة والسجدتين من أُخرى، أو مع احتمال وحدة الركعة فيهما، فالظاهر الصحّة، والبناء على الواحدة، وللاحتياط في هذا المقام وجه.

---

١. في «م»، «س»: وفصل.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والحكم بثبوت السابق في جميع الفروض دون اللاحق، والواحد دون المتعدّد، وغير الموجب[١] لأمرٍ دون غيره أقوى.

المطلب السابع: في الشكّ في زيادة الأجزاء ممّا عدا الركعات

وهو قسمان: بسيطٌ مفرد، ومركبٌ مردّد:

امّا الأوّل: فالحكم فيه نفيه، سواء كانَ في ركنٍ أو غيره؛ تمسّكاً بأصالة العدم.

وامّاالثاني: فإن كانَ بين ركنين، حكمَ بالفساد؛ وإن كان بين ركنٍ وغيره من غير المتجانس (مثلاً)[٢] تقوى الصحّة. وللبناء على الفساد وجه؛ ترجيحاً لأصالة شُغل الذمّة على باقي الأصول.

وإذا كان بين المُتجانسين في الواحد والاثنين، كالسجدة والسجدتين، أو بين مافي المحلّ وفائته، وبين الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوى هنا الصحّة؛ لقوّة الأصل. وللاحتياط هنا وجه أيضاً.

وفقه المسألة: أنّ الدوران إمّا بين رُكنين، أو غير رُكنين، أو مُختلفين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتساويين عدداً أو مُختلفين، مُتساويين في الحكم بالقرب إلى الغاية لعدم معرفة المقدّم والمؤخّر أو مُختلفين، مجهول المحلّ أو معلومه[٣]، وقد ظهر حكم الجميع ممّا مرّ آنفاً، (وفي الدوران بين المفسد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد، وإن كان الأقوى خلافه)[٤].

المطلب الثامن: في الشك المردّد بين النقص والزيادة

والحكم فيه: أنّه إن كان بين رُكنين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتصلين أو مُنفصلين،

---

١. في «س»: الواجب.

٢. بدل «مثلاً» في «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارك فيهما.

٣. في «م»، «س» زيادة: يمكن تدارك أحدهما أو لا.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وبقي محلّ التدراك في الأخير، قضي بالصحّة، وإلّا قضي ببطلان الصلاة.

وإن كان بين غير ركنين، وقد خرج محلّ التدارك حيث دخل في الركن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غير تدارك، ولا قضاء، ولا سهو[1].

وإن بقيَ المحلّ، قويَ القول بالتدارك، وإن ترتّب على الاجتماع احتمال زيادة ركن.

(وقد علم ممّا تقدّم حكم زيادة النقص على الزيادة، وبالعكس، ومساواتهما، ومساواة النقصين والزيادتين، واختلافهما)[2] والأخذ بالاحتياط في لزوم فراغ الذمّة، وطرح ما يعارضه من (الأصول اولى)[3] ويقوى مع العلم بالمقدّم والمؤخّر إلغاء الشك في المقدّم.

المطلب التاسع: في الشك في نفس الصلاة يوميّة او غيرها فريضة او نافلة

والحكم فيها: أنّها إن عَرَضَ الشكّ وقد بقي من الوقت ما يسعها بتامها، أتى بها. وإن مضى الوقت، فلا اعتبار بالشكّ. ولو بقي منه مقدار ركعة فمازاد ممّا ينقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرك، والأقوى خلافه.

ولو شكّ في صلاة وقد دخل فيما يترتّب عليها كالشكّ في العصر والعشاء في أثناء الظهر والمغرب، و في الوتر في الشفع، لم يُعتبر شكّه على الأقوى. ومثل ذلك الشكّ في الركعات المتأخِرة الموظّفة بوظائف خاصّة، مع الدخول في وظائفها.

والظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت، والتشهّد، والتسبيحات، ونحوها في الفرائض بالنسبة إلى شكّ الركعات (وفي الدوران بين المندوب والواجب ركناً أو غيره، وبين المندوب في أثناء الصلاة يقدّم الموافق للصحّة، وبين المندوبين يرعى الترجيح)[4].

---

١. في «م»، «س» زيادة: إن كان ممّا ليس فيه.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «م»، «س»: الأحوال.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

المطلب العاشر: في الشكّ في حصول المنافيات

والحكم بعدمها عملاً بالأصل إلّا ماكان من المشكوك قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعدة.

الحادي عشر

في الشكّ بين ما يبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، والإلحاق بالأوّل قوي، والمحافظة على الاحتياط أولى، وسيجيء تمام الكلام في هذا المقام. ويجري في شكّ الشروط في الزيادة والنقص والاختلاف ما جرى في الغايات، إلّا انّ الحكم مُختلف يظهر بالتأمّل.

الثاني عشر: في الشكّ المتعلّق بالركعات

وفيه مقامات:

الأول: فيما لايُعتبر من الشكّ، تعلّقَ بالزيادة او النقيصة او تركّب منهما، ويبنى فيه على الصحّة.

وهو أقسام:

احدها: ما تكرّر من الشكّ على المُصلّي؛ حتّى صَدَقَت عليه صفة كثرة الشكّ عُرفاً، فإنّه يبني على الصحّة في واجب من الصلاة أصليّ، يوميّ او غيره، او عارضيّ، أو مندوب، كما في غيرها من العبادات.

(وما روي عن الصادق عليه السلام: «من انّ الرجل إذا كان ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»[1] مع ما فيه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار)[2].

---

١. الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٠، الوسائل ٥: ٣٣٠ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثمّ المدار على محلّ الكثرة من جزءٍ أو جزئي، ولا يتعدّى إلى غيرهما. ولو دارَ، دارَ الحكم معه.

ولو جهلَ حاله، نظر في أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجّح، ومع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشكّ.

ومن كثُرت عليه الوسوسة (فليستعذ باللّه من الشيطان الرجيم، أو)[1] فليطعن فخذه الأيسر بمسبحته اليمنى، ثمّ يقول: «بسم اللّه وباللّه، توكّلت على اللّه، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّه ينحره ويطرده.

وإذا سرَت كثرة الشكّ إلى حال الاستخبار، قلّدَ من يعتمد عليه. والشكّ في أنحاء الإدراك الأربعة من غير ترجيح شكّ، وفي خصوص الاثنين و الثلاثة شكّ فيها.

ثانيها: الشكّ في ركعات الاحتياط؛ فإنّه لاعبرة بالشكّ الحاصل في ركعاتها، ولا في أجزائها، في نقص ولا زيادة.

ولو شكّ في كونهما ركعتين قياميّتين فقط، أو جلوسيّتين كذلك، أوأربع، احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام، ولزوم الأربع، ولعلّ الأوّل أقوى، والثاني أحوط.

ولو دارَ بين القياميّتين والجلوسيّتين، احتملَ تقديم الجلوسيّتين، ولزوم الجمع، واحتياط الإعادة، وهو أولى.

ثالثها: ما كان في النوافل باقية على استحبابها، فإنّ الشك فيها نقصاً أو زيادة لا يخلّ بصحّتها.

ويتخيّر في القسم الأوّل بين البناء فيها على الأقلّ أو الأكثر. وما وجبَ منها بالعارض[2] يلزم البناء فيه على الأقلّ، وقد يقال بالبطلان على نحو ثنائيّة الفرائض.

رابعها: ما كان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (ولو انكشف فساد الإمامة بعد

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: لم.

المتابعة، قوي القول بالصحة)[1].

خامسها: الشكّ بعد الفراغ من العمل (ولو في أثناء الركعة الاحتياطيّة أو الأجزاء المنسيّة)[2] ويتحقّق بقول: «السلام علينا أو السلام عليكم» وهو جارٍ في جميع العبادات.

(سادسها: الشكّ بعد خروج الوقت؛ ومنه الشكّ فيما يترتّب بعضه على بعض، كالشكّ في بعض ركعات الظهر وهو في العصر، أو المغرب وهو في العشاء، والأحوط الإتيان بهما.

أمّا ما لا يترتّب، كما إذا شكّ في أنّ ما أتى به أصليّ أو تحمّلي، أو عن زيد أو عن عمرو، أو نافلة أو فريضة، أو قضاء أو أداء، أو يوميّة أو غيرها، لم يحتسب ما فعل، وعادَ من الأوّل.

سابعها: الشكّ في ركعات الإعادة.

ثامنها: الشكّ في قضاء ما فاتَ لنقصٍ فيه على إشكال)[3].

المقام الثاني: فيما يبطله الشكّ في الركعات من الأنواع زيادة ونقصاً

وهو ما كان ثنائياً من الفرائض الأصليّة، كالصبح وصلاة القصر والخوف ـ ولو تجدّد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتين فعرض له الشكّ، تغيّر الحكم بتغيّر السبب ـ وصلاة الجمعة و الآيات والعيدين.

ويلحق بها المقضيّات، والمُعادات منها، ولو استحباباً.

و يجري في صلاة القصر القصر بحسب الكيف، كالتكبيرتين بدلاً (عن الثنائيّة، والثلاث في قصر المغرب بحسبها في الخوف)[4].

وأمّا في النوافل الباقية على استحبابها رباعيّة، على القول بكون بعضها رباعياً أو ثنائيّةً، أو آحاديّة، وركعتي الاحتياط، أو ركعته، فلا يقتضي فساداً، بل يخيّر في

---

١ و ٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في الخوف مع القصر أو ثلاثياً كالمغرب وقصره.

القسمين الأوّلين بين البناء على التمام، والبناء على النقصان، وهو أفضل، (ولو شكّ في الزيادة نفاها وبنى على الصحّة. وفي الثلاثة الأخيرة يبني على التمام، سواء كان الشكّ في زيادة أو نقص، والأحوط في الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل)[1].

والظنّ في الركعات قائم مقام العلم في جميع الأقسام، وكذا في باقي أجزاء الصلاة في وجه قويّ.

(ولو شكّ بين الثنتين والواحدة وبنى على الثنتين لزعمه أنّها نافلة، ويجوز له فيها ذلك، و بعد ان اتمّ الثانية ذكر أنّها فريضة رباعيّة، فصار شكّه بين الثنتين و الثلاثة، أو شكّ بين الثنتين والثلاث او غيرها من الصور الصحيحة زاعماً أنّها رباعيّة، ثمّ عمل عمله، وكان موافقاً لغيرها قوي البطلان.

ولو ترامى الشك مُتصاعداً، أخذَ بالأعلى؛ او مُتسافلاً، اخذَ بالاقل)[2]

ثمّ الشكّ إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم في وضعه ونحوه ثمّ يحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أوكان تابعاً في الجماعة يرجو إيضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومين، أو وضع حبّاً مثلاً بعدد على مصلاه وحدثَ الشك حال قيامه ويرتفع باختياره مع التراخي، أو كان عنده من يخبره، فبقي الشك معه بمقدار استخباره، أو لم يكن عنده، ولكن يعلم أو يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج، أو عهدَ إلى شخصٍ بالمجيء حال الدخول في ركعة مُعيّنة، أو كان حوله مَن يعلم تعيين الركعة ببلوغ عمله إلى حال معيّن، إلى غير ذلك، قام فيه احتمالان: الإبطال، وعدمه، أقواهما الثاني في خصوص الأوّل والثاني.

المقام الثالث: في الشكّ في الركعات من الصلاة الّتي يُداخلها الشكّ في بعض الأعداد من غير إفساد، وهو على قسمين:

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»: وفي الثنائيتين يبني على التمام، وفي «س»: وفي الثنائيتين يبني على التمام.

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم، وهو أمور:

منها: ما كان في الأُولَيين من الرباعيّة المفروضة بين الواحدة فما زاد، أو الثنتين فما زاد، قبل إكمال السجدتين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

ويجري في الأبدال ما يجري في المُبدل، ففي التكبيرتين عوض الصبح والتكبيرات الأربع عوض الظهر في الحرب يجري ما جرى في الركعات، إلّا أنّ التمام هنا بتمام التكبيرة من دون اعتبار السجود.

ومواضع التخيير يجري فيها حكم التمام، ولو قيل بتبعيّة النيّة لم يكن بعيداً.

ولو شكّ في أنّه سجد واحدة من سجود الركعة الثانية أو ثنتين، ثمّ حصل له الشكّ بين الثنتين والثلاث، فإن كان قبل الانتصاب والأخذ به بطلت صلاته، وإن كان بعده أو كان كثير الشك صحّت، ونحوه يجري فيما بين الأربع والخمس.

ولو شكّ بين الثنتين والثلاث بعد الإحراز، فقامَ إلى الرابعة، فشكّ فيها بين الثنتين والثلاث، لوحظَ فيها الإحراز وعدمه اعتباراً للشكّ الثاني؛ لأنّ كلّ شكّ متأخّر ينسخ المتقدّم مع مضادّته.

(ولو قامَ في ركعة فشكّ في أنّها رابعة العصر أو العشاء أو أحد أولّتي الظهر أو المغرب أو ثانيتيهما، فالأقوى البطلان؛ لعدم الإحراز. وفيما إذا لم يعلم أنّها ثالثة الظهر أورابعة العصر أو بالعكس، أو رابعة الظهر وخامسة العصر قبل الركوع أوبالعكس، تقوى الصحّة.

ولو نسي الظهر أو المغرب فدخل في الأخيرين، وكان شاكاً شكاً يجامع الصحّة، فذكر، وعدل إلى الأوليين، ثمّ شكّ شكاً مفسداً افسد.

ولو شكّ في أنّ ما مضى من الشكّ مُفسد او لا، بنى على الصحّة، والاحوط الإعادة.

وكذا لو شكّ في أنّ ما شكّ في ركعاته سابقاً ممّا يجري فيه عمل الشكّ، وقد أتى به او لا.

ولو شكّ النائب والمنوب عنه ضابط، أو بالعكس، فالمدار على النائب.

ولو شكّ، فشهد العدلان بطرف، ولم يتزحزح عن شكّه، تبعَ العدلين على إشكال. وفي خبر العدل يجيء الاحتمال.

ولو شكّ شكاً مُفسداً، فغفل عن القطع، ثمّ بانَ عدم إفساده أو بالعكس، عملَ على ما انتهى إليه على إشكال.

(ولو كانَ زعمَ الشك بين الثلاث والأربع قبل الإحراز، وبعد الإحراز علم أنّهما اثنتان، قوي القول بالصحّة)[1].

ومنها: ما إذا دخلَ الشك مازاد على السادسة مع أيّ ركعة كان، أو نفس السادسة بعد الدخول في الركوع.

ومنها: ما إذا شكّ، فلم يدرِ ما صلّى، وربّما رجعَ إلى الشكّ بين الأولى وغيرها.

ومنها: ما إذا كان بين الثنتين بعد الإكمال أو الثلاث أو الأربع أو المركّب من الاثنين أو الثلاث[2] في صورها السبع، وبين الست، قبل الركوع أو بعده، أتمّ السجود الأخير أو لا، أو بينها وبين الخامسة بعد الركوع.

ومنها: ما إذا كان بين الثنتين أو الثلاث أو بينهما معاً، وبين الخمس بعد الركوع، مع إتمام الركعة وبدونه.

ومنها: ما إذا كان بين الأربع والخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير.

القسم الثاني: ما لا يبعث على الفساد

وتصحّ معه الصلاة الرباعيّة، و كلّما دخل فيه الثنتان، فالمعتبر فيه إحرازها بالرفع من السجود الأخير. وكلّما كان فيه احتمال النقص يُبنى فيه على الزيادة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: والأربع.

وهو ضروب ثمانية: ثلاثة منها فيما بين الثنتين فما فوق، وثلاثة فيما بين الثلاث فما فوق، وواحد فيما بين الأربع والخمس والثامن فيما بين الخمس والست.

أوّلها: الشكّ بين الثنتين والثلاث بعد الإحراز، والحكم فيه: البناء على الثلاث والإتمام، ثمّ التخيير بين ركعة قيام وركعتي جلوس، والأوّل أولى وأحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث والأربع، والحكم فيه: البناء على الأربع، والتخيير أيضاً بين ركعتي جلوس وركعة قيام، (ويتعيّنان في المقامين بمجرّد الدخول على الأقوى)[1].

ثالثها: الشك بين الثنتين والأربع بعد الإحراز، والحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين من قيام.

رابعها: الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، والحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ الإتيان بركعتي قيام، ثمّ ركعتي جلوس.

خامسها: الشكّ بين الثلاث والخمس قبل الركوع، والحكم فيه: هدم ما فعل والجلوس والتسليم، حتّى يرجع شكّه إلى ما بين الثنتين والأربع، ويعمل عمله. ثمّ إن كان بلغ حدّ القيام، سجد سجود السهو لزيادته.

سادسها: الشكّ بين الأربع والخمس، والحكم فيه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، ورجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيسلّم، ويعمل عمله، ثمّ إن كان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، وإن كان بعد التمام والفراغ من السجود الأخير تمّت صلاته، وسجد سجدتي السهو، وإن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، ورجع شكّه إلى ما بين الثنتين والثلاث والأربع، وبعد السلام والإتمام يعمل عمله. ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتي السهو؛ لزيادة القيام. وإذا حصل شكّه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثامنها: الشكّ ما بين الخمس والستّ، والحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، ورجع شكّه إلى ما بين الاربع والخمس، فيسلّم، ويسجد سجدتي السهو كما هو حكمه، ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتين أخريين؛ لزيادة القيام.

والضابط: أنّ الشكّ إن كان بين النقص والزيادة ـ في غير ما كان فساده لذاته وما كان بين الأربع والخمس بعد الإكمال؛ لأنّه كالشك بعد الفراغ، وابتناؤه على الإتيان بالزيادة اختياراً ـ بَنى فيه على الزيادة، فإن وافقت الصحّة صحّت، وإلّا فسدت.

ولعلّ سرّ البناء على الزيادة: أنّ العبد لزيادة شوقه إلى طول الوقوف بين يدي ربّه، يجد الكثير قليلاً، فتغلب عليه الزيادة، وأن النقص يُجبر دون الزيادة.

وفي الثنائيّة يحكم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال في الفرض مُفسد؛ لزيادة الاعتناء به، بخلاف السنّة، والمغرب مُلحق به؛ لقربه إليه، والله اعلم.

الرابع: في احكامه

وفيه مباحث:

الأوّل: ما ذُكر من القيام والجلوس بالنسبة إلى المستقرّ القادر على القيام واضح، وكذا في الماشي والعادي على الظاهر من اللّحوق بالقائم.

وأمّا في الجلوس، والركوب، والاضطجاع، والاستلقاء، والمركّب من القيام وآحادها ومركّباتها على كثرة أفرادها، والمقتصر على التكبير مثلاً، ففيها أبحاث:

الأوّل: فيمن فرضه الجلوس، لذهاب رجليه او للمشقّة عليه، ويقوم في حكمه احتمالات:

احدها: ان يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، وتسقط ركعتا الجلوس القائمة مقام ركعة القيام.

ثانيها: أن ينزّل منزلة الجالس اختياراً، فركعتاه بركعة قيام، وأربع منه بركعتي قيام.

ثالثها: أن ينزّل منزلة الجالس إلّا في عوض ركعتي القيام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّة، فإن قصدها قياميّة كانت، أو جلوسيّة كانت. وليس له التوزيع في الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلّة، ويتعيّن عليه في ركعتي الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام نيّتهما.

(وفي تجاوزه محلّ التشهّد والسجود، مع الشك بمجرّد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مكثٍ بعد الجلوس أو بنيّة القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه)[1].

البحث الثاني: فيمن فرضه الركوب، ويكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً في ركوبه.

ومنها: أن يكون جالساً في محمله أو تخته أو رحل دابته، وحالهما واضح.

ومنها: أن يكون ممدود الرجلين، والظاهر إلحاقه بالجالس.

البحث الثالث: فيمن يكون على هيئة الراكع، والظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده، والظاهر الإلحاق بالجالس في الأحكام، والقول بمُراعاة القصد قريب.

البحث الخامس: في المركّب، وحكمه أن المركّب من القيام وغيره بحكم القيام على الأقوى، وما تركّب من باقي الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فيمن فرضه التكبير، والظاهر أنّه[2] يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثاني: أنّه إذا انقلب الظنّ إلى الشكّ أو بالعكس، فالمدار على محلّ الاستقرار. وكذا إذا انقلب الشك في العدد من حال إلى حال، فإنّ المدار على ما إليه المآل.

ولو شكّ في الثنتين قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلى غيرها من دون فاصلة مُعتدٍّ بها، انتقل عن حكمها، وعمل عمل ما صار إليه، كما لو انتقل من ظنّ إلى شكّ، وبالعكس.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «م»: والظاهر أنّه بحكم القيام بأنّه.... وفي «س»: والظاهر أنّه بحكم القيام والقول إنّه.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، وبنى على التشهّد، فانقلب إلى ما بين الثلاث والأربع، ثمّ لما أراد القيام انقلب إلى ما بين الثنتين والثلاث، أو بعكس الترتيب، فالبناء على الشكّ الأخير، والشكّ في السهو شكّ.

المبحث الثالث: لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاة، فلا عبرة به. ولو حصل في التشهّد الأوّل، وكان شكّه بين الواحدة والثنتين، أو في التشهّد الأخير، أو حال التسليم الغير المُخرج، فالأقوى إجراء حكم الشكّ.

الرابع: لو حَصَلَ الشكّ بين الثنتين فما فوق من جميع أقسامها في مواضع التخيير بعد الإحراز، احتمل الصحّة مطلقاً، والبناء على الزيادة والإتمام، والبطلان مطلقاً؛ نظراً إلى أصالة القصر، والتفصيل بين نيّة القصر[1] والخلوّ عن النيّة، فيحكم فيهما بالبطلان، وبين نية التمام، فيحكم بالصحّة، والبناء على الزيادة ولزوم الإتمام.

الخامس: لو عَرَضَ الشكّ بعد إحراز الثانية بينها وبين مازاد، و زالَ سبب القصر أوالتمام، فالمدار على الغاية مع عدم طول الفاصلة في القسم الأوّل، ومطلقاً في الثاني مالم يحصل خلل من جهة التشهّد فما بعده.

السادس: لو شكّ فيما تقدّم منه هل كان شكّاً أو غيره من الإدراكات، لحقه حكم الشكّ.

السابع: لو شكّ بين الثنتين فما فوق، ثمّ شكّ ـ بعد أن قام في الركعة التي بنى على كونها ثالثة أورابعة ـ في أنّ شكّه هل كان قبل الإحراز أو بعده، بنى على الإحراز والصحّة.

ولو قامَ فشكَّ في أنّه كان بين الثنتين والثلاث، أو بينها و بين الأربع، أو بينها وبين الثلاث والأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شكّ بعد الفراغ في أنّ شكّه هل كان مُفسداً أو لا، بنى على الصحّة.

---

١. في «ح» زيادة: قد يلحق به.

ولو شكّ في أنّه موجب أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة، احتمل الاكتفاء بالركعة، ولزوم الأكثر، والبطلان، ولعلّه الأقوى. والأحوط الإتيان بكلّ المحتمل، ثمّ الإعادة.

ولو كان شاكاً شكاً يوجب نحواً من الاحتياط، وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط أوفي أثنائه انقلب شكّه إلى شكٍّ آخر، فالمدار على الشكّ الأوّل.

وفي كلّ شكّ يشكّ في أنه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، يبني فيه على الصحّة، ومع بقاء المحلّ و دوران الشكّ بين الأقلّ والأكثر يبني فيه على الأكثر.

التاسع: لو شكّ في أثناء فريضة في كون الشكّ فيها أو في فريضة قبلها، بنى على الأخير. ولو دارَ بين شيء بقي محلّه، وشيء فاتَ محلّه، بنى على اعتبار الباقي (وبين الأقرب والأبعد يبني على ملاحظة الأقرب)[1].

العاشر: لو علم فساد صلاة بفوات ركعة أو ركوع أوزيادة أحدهما، ودارَ بين صلوات مُختلفة الهئية، اتى بها جميعاً. وفي المتّحدة الهيئة يأتي بواحدة عمّا فات.

الحادي عشر: لو شكّ في كونه كثير الشكّ، وَجَبَ عليه استعلام الحال على الأقوى. وإذا انسدّ عليه الطريق، بنى على عدم كثرة الشكّ.

الثاني عشر: لو عادَ بعد كثرة الشكّ إلى الاستقامة، رجعَ حكمه إلى حكم المستقيم. وإذا شكّ في ذلك، لزمه الاختبار بنحو ما مرّ في وجه قوي؛ فإن انسدّ عليه الطريق، بقي على حكمه السابق.

الثالث عشر: أنّ للرّكعات حكماً مُغايراً لحكم باقي الأجزاء، فلو عرض له الشكّ بين الركعات بعد التشاغل بما يرتبط بخصوص أحدها كالتسبيح والتشهّد والقنوت ونحوها، جَرى عليه حكمه، ولا عبرة بالخواصّ.

الرابع عشر: لوشكّ في فرض، فزعم أنّه ثنائيّ، فيبني على القطع، ثمّ علمه رباعياً، عمل على الشكّ، إن لم يات بمنافي العمد والسهو.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الخامس عشر: لو شكّ بين الثنتين فما زاد قبل الإحراز، أو بين الواحدة فما زاد، فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه، ليجري عليه حكم شكّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شكّ كذلك بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثة، والإتيان بالرابعة، وعمل الاحتياط، فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه ليجري عليه حكمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يوميّة، فهل تكفيه صلوات أربع من اليوميّة مع الاحتياط وعمل الشكّ و إن زاد إشكال، ولعلّ الأقوى عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط في صحّة الصلاة معرفة شيء من أعمال الشكّ أو السهو قبل الوقوع فيه.

التاسع عشر: لو شكّ في أنّ ما عمله أخذه عن طريق شرعيّ، اجتهاد أو تقليد أو لا، بنى على الصحّة.

العشرون: لو حصل له الشكّ في أثناء العمل، ولم يكن سال، بنى على النقص فأتمّ، أو التمام فسلّم، ثمّ سال، فإن ظهر أنّ عمله موافق صحّ، وإلّا أعاد، و هكذا حال كلّ متردّد في الأثناء.

الحادي والعشرون: لا يجب وضع العلامة للضبط، مع كثرة الشكّ، والأحوط ذلك)[1].

المقام الخامس: في ركعات الاحتياط

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في كيفيّتها

وهي: ركعتان قياميّتان، أو ما يقوم مقامهما؛ أو جلوسيّتان، أو ما يقوم مقامهما

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

في قصر الكيفيّة؛ أو ركعة قيام، أو ما يقوم مقامها كذلك.

كلّ ذلك [1] بالنسبة إلى العاجز مطلقاً أو مع النيّة، والأقوى الأخير على نحو ما يصلّي غيرها، من ثنتين عليه قياماً وجلوساً، أو واحدة قياماً، إلّا أنّ النيّة فيها قصد الاحتياط عمّا لعلّه فاتَ من الركعات.

ويقتصر فيها على الحمد وحدها سرّاً، وفي البسملة يستحبّ الجهر، والاحتياط في تركه. ولا يجزي التسبيح عنها.

ولا أذان فيها، ولا إقامة، ولا تكبير، سوى تكبيرة الإحرام، ولا الدعوات الموظّفة، ولا التوجّه.

المطلب الثاني: في أحكامها

وهي أمور:

أحدها: أنّه يجب فيها ما يجب في الصلاة من قيام باستقلال، وتكبيرة، وقراءة على نحو ما ذُكر، وركوع، وسجود، ونحوها، بالكيفيّات المعهودة (سوى ما يتبع من قضاء الأجزاء المنسيّة ـ وفي زيادة الركن أو الركعة ونقصهما سهواً وإجراء حكم الشكّ في الثنائيّة إشكال ـ ومن سجود السهو، وقوله: عليه السلام «لا سهو في سهو» [2] وإن احتمل ستّة عشر وجهاً يفيد ما ذكرناه) [3].

ثانيها: أنّه إذا تبيّن التمام بعد الاحتياط، كان ما أتى به نفلاً، وهو فيما كان ركعتين قياماً أو جلوساً على قاعدة النفل، وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة، ولا يحتاج إلى نيّة العدول على الأقوى.

ثالثها: لو ذكر التمام في الأثناء، أتمّ ركعتين. وإن كانت المنويّة واحدة، أضافَ إليها أُخرى. ولو كانَ بعد التشهّد، يقصد النافلة.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: ويحتسب الجلوس وما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.

٢. الكافي ٣: ٣٥٨ ح٥، الفقيه ١: ٢٣١ ح١٠٢٨، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٠ أبواب الخلل ب٢٥ ح١-٣.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

رابعها: أنّه لو ذكرَ النقص بعد التمام وعمل الاحتياط، وكان المأتي به موافقاً بالكيفيّة والعدد، كما إذا أتى بركعة من قيام أو ركعتين كذلك، وكان الفائت مثلها، فلاشيء عليه.

وكذا لو كان المأتي به مُنزّلاً منزلة الفائت، كركعتي جلوس، وكان الفائت ركعة قيام، أو أتى به بزعم أنّه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقة، كما إذا كان شاكّاً بين الثنتين والثلاث والأربع، فأتى بركعتي قيام مُريداً لإتباعها بركعتي جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول في الأخريين.

ولو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافلة، أو في أثنائهما، أتمّهما كذلك.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط، وكان بينهما تمام المخالفة، كما إذا صلّى ركعتي قيام، فظهر أنّ الفائتة واحدة[1]؛ أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصحّة، والبطلان، والأوّل لايخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط، فإن ذكر ما فيه الموافقة حقيقة أو منزلة، كما إذا ذكر نقص الواحدة وهو في ركعة قياميّة أو جلوسيّتين أتمّ ولا شيء.

وإن ذكرَ ما فيه المخالفة مَنويّاً، ولم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول في الثانية، أو بعده قبل الدخول في الركوع، اقتَصرَ على الموافق، وأتمّه، وتمّ عمله. وإن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصحة والبطلان، والأوّل لايخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولاً بالمخالف، فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكّاً شكّاً يوجب ركعتي القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحدة، فالأقوى الصحّة.

ثامنها: لو كان شاكّاً بين ما يوجب ركعتي قيام أو ركعتي جلوس بناءاً على ترجيح

---

١. في «ح» زيادة: ولا تدخل في زيادة الركعة.

ركعتي الجلوس، ثمّ ذكر نقص الواحدة بعد الدخول في الركعة الأُولى من الجلوس قبل الدخول في ركوع الثانية، قام وجعلها ركعة قيام، ويحتمل وجوب الإتمام، ولعلّه أوفق بالمقام.

تاسعها: في أنّه هل لمن عليه ركعة قيام مخيّراً بينها وبين الجلوسيّتين أن يجلس بعد تكبيرة الإحرام، ويأتي بجلوسيّتين، وللجالس أن يقوم بعدها، فينقلب الحكم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو كان ممّا يجب عليه ركعة قيام أو جلوسيّتان، ثمّ أخذ بالجلوسيّتين، فبانَ له نقص الركعتين، فهل يحتسب لهما واحدة، ويتمّ قياميّة، أو يكتفي بهما، أو يبطلهما؟ وجوه، أوسطها أوسطها.

حادي عشرها: أنّه في مقام التخيير إذا دخل في الاحتياط يبقى تخييره فله القطع، أو يلزمه الإتمام؟ الأقوى الأخير.

ثاني عشرها: هل يجوز ترك ركعات الاحتياط وإعادة الصلاة من رأس إذا بقي من الوقت ما يسعها، أو لا؟ الظاهر لا.

ثالث عشرها: في أنّ من صلّى الأُولى من الظهرين، ولزمه الاحتياط، ومع فعله أوإتمامه تبقى ركعة للعصر أو مازاد فَعَلَه، وإلّا فسدت، ودخل في صلاة العصر.

(ولو ظهر عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك، صحّ ظهره، ويجري في الأجزاء المنسيّة ما جرى فيه، أمّا سجود السهو، فيؤخّره على الأقوى. ولو جعل الإدراك للأُولى دون الثانية، حكم بالمزاحمة في وجه)[1].

رابع عشرها: لو مضى من أوّل الوقت ما وسع الصلاة دون ركعات الاحتياط، فحصل المانع من حيض ونحوه، لم يجب القضاء. ولو انكشف بعد ذلك إمكان التمام أو التمام، لزم القضاء.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ونحوه في الأجزاء المنسيّة.

خامس عشرها: لو نسي ما لزمه من الاحتياط، بطلت صلاته، ويحتمل الاجتزاء بالأقلّ. ولو أتى بجميع الصور المحتملة، ثمّ أعاد، وافق الاحتياط.

سادس عشرها: لو نسي الاحتياط حتّى كبّر لصلاة أخرى، بطلت الصلاتان على الأقوى.

سابع عشرها: لو دخل في لاحقة، وذكر سابقة في أثناء عمل الاحتياط، وكذا الأجزاء المنسيّة، قوي جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تكلّم أو سلّم قبل المحلّ في أثناء صلاة الاحتياط، لم يجب سجود السهو. ولو فعلَ مُنافي الصلاة عمداً أو سهواً، بطلَت.

تاسع عشرها: تجب المبادرة إليها بعد التسليم بلا فصل. والإتيان بالتكبيرات المسنونة، وتسبيح الزهراء عليها السلام، وسائر التعقيبات قبلها تشريع.

العشرون: إذا أتى بعمل الاحتياط، وشكّ في أنّ المأتيّ به هل كان موافقاً للشكّ أو لا، بنى على الصحّة. ولو أتى بأحد عملين منه، ثمّ نسي المأتي به، كما إذا لم يعلم أنّ ما فعله كان ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس، بَنى على صحّة ما فعل، وأتى بالمتأخّر.

(الحادي والعشرون: لو اشتركَ الشكّ بين الإمام والمأمومين فلزمتهم صلاة الاحتياط، جازَ لهم الانفراد والاجتماع، مالم يكن القعود من الإمام والمأموم حالة القيام في أحد الوجهين، ولايجوز للمسبوق الدخول معهم فيها، بل ينفرد عنهم على الأقوى)[1].

الثاني و العشرون: لو ماتَ بعد التسليم قبل عمل الاحتياط، بطلَت صلاته، ويجب قضاؤها على الوليّ من أصلها، ولا يكتفي بقضاء صلاة الاحتياط، وإن لم يكن فصل مخلّ.

الثالث والعشرون: انّ ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلاة بمنزلة ما بين أجزاء

---

١. هذا الأمر ليس في «م»، «س».

الصلاة، يفسدها في العمد مُفسدها فيه، وفي السهو مُفسده فيهما.

الرابع والعشرون: لو نَذَرَ صلاة ركعة أو ركعتين وأطلق، لم يمتثل بصلاة الاحتياط؛ لأنّها من النادر.

الخامس والعشرون: يلزم تعيين الفريضة المحتاط عنها على الأقوى، (فإذا تعذّر التعيين، نوى ما في الواقع.

السادس والعشرون: لو زادَ عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأجرة الزيادة، كما أنّه لا رجوع على النائب مع النقيصة.

السابع والعشرون: أنّ العاجز عن قراءة الفاتحة يبدل بغيرها من القرآن، فإن عجز رجع إلى الذكر، ويحتمل هنا العكس.

الثامن والعشرون: لو علمَ أنّه ليس له مرجع في مكان يصل إليه، وأنّه كثير البلوى بالشكّ، لزمَه التعلّم قبل الوقوع فيه، كغيره من المسائل المتكرّرة، كأحكام السهو ونحوه.

التاسع والعشرون: لو سلّمَ على ركعة للاحتياط فذكر ركعتين، فإن فعل ما يُنافي عمداً وسهواً، أعادَ من الأصل؛ وإلّا صحّ وأتمّ، ولا سهو)[1].

المقصد الثالث: في الأجزاء المنسيّة

وفيه مبحثان:

الأوّل: في أقسامها،

وهي عديدة:

منها: ما يجب تداركه في الصلاة، ولا يلزم فيه شيء سواه. وهو كلّ جزء مَنسي ذُكر قبل الدخول في رُكن، رُكناً كان أو غيره. ولو ذَكَرَه، فأراد التدارك، فنسي، جرى

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حكم المنسي من الأصل فيه.

ومنها: ما لا يجب تداركه، ولا يجب في تركه شيء، وإن كان الأحوط الإتيان بسجود السهو لتركه، وهو المنسيّ من غير الأركان، غير التشهّد و السجدة الواحدة، من الركعة الواحدة أو المتعدّدة من الركعات المتعدّدة، إذا ذكر بعد الدخول في ركن.

ومنها: مالا يجب تداركه، ويجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة. وهو التشهّد المنسيّ، والسجود غير الركن إذا ذكر بعد الدخول في الركن. ويستحبّ تدارك السجود في النافلة، وروي: أنّ من شكّ في ترك سجدة قضاها[1]، ويحمل على الندب. وروي: كراهة تسميتها نقرة[2].

ومنها: مالا يُتدارك، ونقصه مُفسد للصلاة، وهو الركن، مع الدخول في ركن.

الثاني: في أحكامها،

وفيه مقاصد:

الأول: أنّه يلزم في مقضيّاتها من شروط الصلاة. وترك مُنافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مرّ في أحكام الصلاة.

الثاني: في وجوب الإتيان بمقضياتها فوراً من غير فصل مُفسد في العمد، أو في العمد والسهو، ويلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلاة من سجود السهو حيث يلزم. ولا تسبيح، ولاتكبير، ولا تعقيب، إلّا بعد الإتيان بها.

ولو نسيها أتى بها حين يذكرها حيث لايلزم فيه خلل (ومع حصول المخلّ سهواً يلغو اعتبارها)[3].

الثالث: أنّه لايجب فيها سوى الإتيان بها على نحو مايؤتى بها في الصلاة من دون تكبير إحرام، وفي الاكتفاء بالنية الضمنيّة وجه.

---

١ و ٢. التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦، الوسائل ٤: ٩٧٢ ابواب السجود ب ١٦ ح ١.

٣. ما بين القوسين من «ح».

الرابع: أنّه يجب ترتيب اللاحق من التشهّد، والسجود على السابق. ومع نسيان كيفيّة ترتيبهما، يكرّرهما، والأحوط الإعادة. وأمّا الترتيب بين السجودات المتعدّدة فليس بلازم.

الخامس: أنّه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير. ولو أخّر عمداً، عصى ولم تفسد صلاته، وسهواً ليس عليه شيء. ولو قدّمَ سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، والأقوى البطلان.

(السادس: لو شكّ في المتروك منهما، أتى بهما معاً مع سجدتي سهو احتياطاً مع الإعادة، والأقوى البطلان)[1].

السابع: أنّه لو شكّ في أنّ المنسي ممّا يُتدارك أو لا، بنى على العدم. ومع الدوران بين الركن وغيره مع فوات المحلّ وعدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض، وقد مرّ بيانه، وبعده يحكم بعدمه.

الثامن: أنّه إذا بنى على سبق سابق فأتى به، وثمّ ظهر لاحقاً، صحّ. والأحوط الترتيب، ثمّ الإعادة.

التاسع: أنّ ما يقضى من الأجزاء المنسيّة مخصوص بالواجبات الأصليّة، دون العارضيّة في وجه، فضلاً عن النوافل الباقية على حالها. وسجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصليّة، وقد يخصّ بخصوص اليوميّة، والظاهر التعميم لليوميّة وغيرها. ويستحبّ قضاء السجود للنّافلة مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنّه يستحب تخفيف الصلاة، و قراءة التوحيد والجحد، والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لخوف السهو.

الحادي عشر: انّ من كثر عليه السهو يعدّ بالحصى، وبوضع الخاتم، وأنّه ليس من الفعل الكثير. والظاهر عدم وجوبه، والاحتياط في فعله.

الثاني عشر: لو كانَ المنسي كون محلّ السجود ممّا يسجد عليه أو الطمأنينة أو

---

١. هذا المقصد ليس في «م»، «س».

الذكر، لا نفسه، أو ماعدا الجبهة من المساجد، فلا قضاء، ولا سهو[١].

الثالث عشر: أنّه لو كان المنسي نقص التشهّد، كإحدى الشهادتين أو الصلاة، وجبَ القضاء؛ تحصيلاً ليقين الفراغ. ويقوى لزوم سجود السهو، والأحوط قضاء تمام التشهّد، ثمّ الأحوط لحوق أبعاضهما.

الرابع عشر: يجب على كلّ من المأمومين والإمام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط.

الخامس عشر: لو شكّ في أنّ المسهوّ عنه ركن أو غيره، ركعة أو غيرها بعد الفراغ، بنى على الصحّة، وفي الأثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مرّ.

السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسد في فريضة واحدة، ودار بين صلوات مختلفة الكيفيّة أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جميعاً. ولو دارَ بين المتفقة، أجزأ الإتيان بواحدة.

السابع عشر: أنّ كثير السهو ككثير الشكّ، لا اعتبار بسهوه، مع تعذّر أسباب الضبط، وإذا أمكنت وجبت.

الثامن عشر: أنّ الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع عدم إمكان تنبيهه وضبطه في إمامة أو نيابة عن ميّت، فلا يكون ككثير الشك.

التاسع عشر: أنّه لايُعتبر الشكّ والسهو في إتيانها بعد محلّه أو الفراغ منها.

العشرون: أنّه لايجوز ترك التدارك، وإعادة الصلاة من رأس.

الحادي والعشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر، وركعة من العصر، أبطلَ الظهر، وأتى بالعصر.

الثاني والعشرون: لو ماتَ قبل التدارك، لزم قضاء الفريضة من رأس.

الثالث والعشرون: لو اشترك التدارك، واتّحد بين المأمومين والإمام، تخيّروا بين الانفراد والائتمام.

---

١. في «ح»، زيادة: والأحوط في الأوّل ذلك.

الرابع والعشرون: لو نسي التدارك حتّى كبّر لصلاة أخرى، بطلت الصلاتان.

الخامس والعشرون: يجب تعيين الفريضة المتدارك لها.

المقصد الرابع: في سجدتي السهو

وفيه مباحث:

الأوّل: في الموجب،

وهو ستة:

الأوّل: الكلام ـ ممّا يقطع الصلاة لو وقع عمداً ـ إذا وقع سهواً، ولم يكن قرآناً، ولا ذكر اللّه، ولا أوليائه من حيث قربهم إلى اللّه تعالى مطلقاً مع الانضمام إليه، ومخصوصاً بالنبي وآله عليهم السلام مع الانفراد، ولادعاء، ولابعضاً منها، قصدَ به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، ولا ما أُريد به شيء منها فوقع غيره غلطاً. وإن كان الاحتياط في إلحاقه بالنسيان، ولا ما وقع منها في غير محلّه، أو في محلّه غفلة أو نسياناً.

الثاني: السلام بقصد الصلاة في غير محلّه، وبغير القصد من الكلام مع الإتيان بواحدة من فصوله، أو بالبعض بمقدار المُفسد من الكلام.

ولو أتى به في أثناء الصلاة بقصد الدعاء لا بقصد التحيّة، كما يقصد في مثل ﴿وَسَلامٌ عَلَى المُرسَلِينَ﴾ فلابأس به.

(ولو أتى بصيغة واحدة، كانَ عليه سجود واحد، ومع التعدّد يقوى ذلك، والأحوط التعدّد بمقدار العدد)[1].

الثالث: نسيان التشهّد كملاً، وفي إلحاق الأبعاض ممّا يكون كلاماً مفيداً وجه.

الرابع: نسيان سجدة، أو سجدات كلّ واحدة من ركعة، ممّا يتعلّق بالجبهة مُنفردة،

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أو مع الانضمام. ويُلحق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصحّ السجود عليه، على الأقوى)[١].

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس على وجهٍ يصحّ.

السادس: القيام في موضع القعود وبالعكس في وجهٍ لايخلو من قوّة، و الأحوط الإتيان بهما لكلّ زيادة ونقصان.

وتُستحبّان للشاكّ بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الثنتين والأربع، أو بين الثنتين والثلاث والأربع، ولمن لا يعلم أزاد أو نقص ممّا لا يخلّ بالصلاة، و لكلّ زيادة أو نقيصة، (ولمن ظنّ تعداد الركعات، ولمن أراد ان يقرأ فسبّح، أو يسبّح فقرأ)[٢].

المبحث الثاني: في كيفيّتهما

وهما سجدتان على هيئة سجود الصلاة، فيُعتبر فيهما بعد النيّة ما يُعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعة، والاستقرار، والمقدار (وعدم الانفصال المخلّ بالهيئة، فلو أتى بواحدة، ونسي الثانية، فلم يذكرها إلا بعد فصلٍ طويل، أعادهما معاً في وجه قويّ)[٣].

إنّما يخالفانه في الذكر، والتشهّد، امّا الأوّل: فإنّ الذكر فيهما على التخيير ـ عوض التسبيح ـ بين قول: «بسم اللّه وباللّه، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد» وقول: «بسم اللّه وباللّه، السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته» وبين قول: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

وامّا الثاني: فبانّ التشهّد فيهما خفيف على طريق الوجوب او الندب، ويقوى الأوّل. وليس له لفظ مخصوص، والظاهر انّه على نحو تشهّد الصلاة، غير

---

١. بدل ما بين القوسين في «ع»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، وكذا الاستقرار على الأقوى.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

انّه تُترك زوائده، وله الاكتفاء فيه بقول: «اشهد ان لاإله إلاّ اللّه، وانّ محمّداً رسول اللّه».

والأقرب عدم وجوب الصلاة، وإن كان الأحوط عدم تركها.

ولا تكبير فيهما، غير انّه يُستحب للإمام ان يُكبّر في سجوده ورفعه، ليعلم المامومين بسهوه.

المبحث الثالث: في احكامهما

وهي أمور:

منها: انّهما يجبان فوراً، فلا يجوز تأخيرهما اختياراً، ولو تأخّرا اضطراراً سهواً او إجباراً بقيتا في الذمّة، ولزم إيقاعهما حالَ حصول المُكنة.

ولو تركَهما عمداً، لم تفسد الصلاة، لكنه يعصي، ويبقى مُطالباً بهما، بخلاف الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، ولا تجوز فعل القواطع بينها وبين الفريضة.

ومنها: انّه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسيّة، والركعات الاحتياطيّة، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاة.

ومنها: انّه يُشترط فيهما ما يُشترط في سجود الصلاة من شرائط الصلاة، من طهارة حدثٍ، وخبثٍ، وانتصاب جلوس قبلهما، وبينهما، وبعدهما، واستقرار فيه، وسجود على الأعضاء السبعة، وعلى ما يصحّ السجود عليه، وخصوص لباس، ومكان، واستقبال، ومُنافيات، ومقام اختيار، و اضطرار، وسنن، وهكذا.

ومنها: انّهما يتعدّدان بتعدّد الأسباب مُتجانساً، كتعدّد الكلام، والسلام، وتعدّد نسيان السجودات و نحوها، او مُختلفاً، كالمجتمع من نوعين. ويتعدّد الكلام بالفصل، والسلام بتكرار الفصول الثلاثة، وبالواحد مع اختلاف المحلّ، والأحوط تكرار السجودات بتعدّد آحاد التسليمات.

ومنها: ان يقدّم سجود المقدّم على سجود المؤخّر، مع الاتحاد في السبب. ومع الاختلاف يقدّم مَعلول النقص على مَعلول الزيادة، ومعلول السهو على معلول

الشك، منوياً به التعيين. والأقوى عدم وجوب التعيين؛ فلو اشتبه المقدّم بالمؤخّر، لم يجب التكرار.

ومنها: أنّه لو دَخَلَ فيهما فذكر عدم السبب، قطعهما. ولو شكّ فيه، أتمّهما. وفي إلحاق الظنّ بأيّهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثاني.

ومنها: أنّ الحكم متمشّي في الفرائض الأصليّة اليوميّة، وفي جريانه في الأصليّة غير اليوميّة وجه قويّ، وفي العارضية ضعيف كما مرّ.

ومنها: أنّها لو كانت بحيث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن ركعة، أخّرت، ولم تفسد الظهر.

ومنها: أنّه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، ولم يعلم بوحدته وتعدّده، بَنى على الوحدة، ويقصد الواقع إن لم يتعيّن عنده.

تتمّة:

فيما يتعلّق بالثلاثة من الأجزاء المنسيّة، و الركعات الاحتياطيّة، وسجود السهو، وهو أمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما كان من الاحتياطيّة على الأجزاء المنسيّة، وعلى سجود السهو، تَقَدّمَ السبب أو تأخّر. وفي بعض الروايات تقديم سجود السهو على الأجزاء المنسيّة[١]، ثمّ ما كان منهما على ما كان من سجود السهو.

ولو قيل: بوجوب تقديم المقدّم من القسمين الأوّلين، لم يكن بعيداً.

ومنها: أنّها تشترك في وجوب المبادرة، ويختصّ الأوّلان بفساد الصلاة مع عدمه، ومع الإتيان بالمُفسد على نحو الصلاة، ومنزلتهما منها منزلة الأجزاء.

ومنها: أنّ الشكّ فيها لا مَدار عليه، وكذا السهو مع فوات محلّ التدارك، ومع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه. وكذا الكلام (ونحوه ممّا يُفسد مع العمد دون السهو،

---

١. الكافي ٣: ٣٥٧ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب الخلل ب ٢٦ ح٢.

ولو أزاد سجدة فلا بأس، وفي السجدتين إشكال، وما أخلّ بالسورة أفسدهما كما)[١] في إعادة الصلاة.

ومنها: أنّه لو دارَ الأمر بين أحدهما مُعيّناً، وبين سجود السهو، أتى به أوّلاً، ثمّ بسجود السهو. ولو دارَ بينهما، فسدَت الصلاة.

ومنها: أنّها تشترك في لزوم شرائط (الصلاة)[٢] وفي الاختصاص بالصلاة اليوميّة دون غيرها من الصلوات في وجه قويّ.

ومنها: أنّه مع فوات الوقت بالخروج، يحتمل أن يكون أداءاً تبعاً للصّلاة، ويحتمل القضاء.

ومنها: أنّ للمأموم مُتابعة الإمام مع الاشتراك في السبب، (والأفضل مُتابعته)[٣] مع عدم الاشتراك أيضاً؛ تحصيلاً للأجر.

ومنها: وجوب نيّة مستقلّة، ولا تكفي الحكميّة في شيء منها.

المبحث السابع عشر: في عوارض الصلاة

وهي أربعة أقسام:

الأوّل: ما يُبطل عمداً وسهواً، واختياراً وإجباراً، فرضاً ونفلاً، مع ضيق الوقت وسعته، وهو أمور:

أحدها: الحدث من غير مُستدامه، من المستحاضة، والمبطون[٤]، والمسلوس[٥]، فإنّه إذا انقطع، وحدث في أثناء الصلاة، لم يفسدها، على نحو ما سبق ذكره.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س»: السجود.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: والأحوط متابعته في سجود السهو.

٤. المبطون الذي في بطنه مرض كالاستسقاء ونحوه لسان العرب ١٣: ٥٣.

٥. سَلَسُ البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير: ٢٨٥.

ثانيها: السكوت الطويل، والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلاة، (وكذا القليل مع المحو، كبعض هيئة اللهو واللعب وإن قلّت)[١].

ثالثها: عروض ما يُفسد الإخلاص، من رياء وعُجبٍ ونحوهما، متعلّقين بنفس العمل أو صفاته المقارنة مع المقارنة، ومع التأخّر يقوى العدم. ولو تعلّقا بغير العمل بزعم العمل، قويَ البطلان.

ولا فرق بين جاهل الموضوع أو الحكم، وناسيهما وناسي العمل.

رابعها: عروض الكُفر أو مُطلق فساد العقيدة، والجنون، والإغماء، في فرضٍ أو نفل، والأخيران داخلان في القسم الأوّل.

خامسها: دخول عمل اللهو والصوت بلا حروف على نحو الغناء، وإن قلا، لذهاب الهيئة[٢].

القسم الثاني: ما يُبطل عمداً وسهواً، مع سعة الوقت، والاختيار، وعدم الإجبار في الفريضة مطلقاً، و في النافلة مع الاستقرار أو التوجّه إلى غير جهة حركته، وهو التشريق، والتغريب، والاستدبار، مع الذكر في الوقت.

القسم الثالث: ما يُبطل عمداً مع الاختيار، دون الاضطرار في وجه قويّ، وهو أمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة مع عدم الاستقرار.

وتفصيل مسألة الالتفات: أنّه إمّا بكلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه كلاً، أو بعضاً، بتمام الصفحة اليمنى أو اليُسرى أوبعضهما، أو بالعينين، أوإحداهما، إلى دُبر

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. الأمر الخامس ليس في «م»، «س».

القبلة، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أواضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلى عكس القبلة أو المشرق أو المغرب في الأقسام الثلاثة الأول مُبطل في الأحوال الثلاثة، لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضيّ الوقت المتّسع لفعل الكلّ، لا البعض، وإن كان ركعة على إشكال.

وإلى ما بين المشرق والمغرب مُفسد فيهما مع العمد فقط.

ويقوى ذلك في تمام إحدى صفحتي الوجه أو أكثرها. وأمّا في البعض يسيراً، وفي الساقين والقدمين، فلا إفساد بسببهما، إلّا فيما لم يكن بين المشرق والمغرب.

وأمّا فيما بين المشرق والمغرب، فلا يفسد العمد، ولا السهو. وأمّا العينان، فلا بأس بالتفاتهما، ما لم يستتبع مُفسداً.

وما كان من الشرائط العلميّة الاختياريّة ـ كنجاسة الخبث، وانكشاف العورة، وعدم الإباحة في محلّ اشتراطها، ونحو ذلك ـ من ذلك.

ثانيها: الكلام بغير القرآن، والذِكر، والدعاء. ولو أتى بها بوجه حرام كالغناء ونحوه، دخلت في الكلام (وفيه وفي جميع مُفسدات العمد دلالة على أنّ نيّة القطع والقاطع غير مُفسدة).

والمُراد به هنا[1] ـ وإن كان عاماً في أصل اللغة ـ ما تركّب من حرفين مُنفصلين[2] أو متّصلين، مُمتزجين أو مُنفردين، مُهملين أو مُستعملين، واجبين ـ كما إذا توقّف عليهما تخليص نفس مُحترمة أو ردّ السلام ـ أو غير واجبين، مُتجانسين أو مُختلفين، أو كان حرفاً مُفهماً للمعنى، غير قرآن غير منسوخ التلاوة، متلوٌّ على الوجه الصحيح، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، عربيّين أو غير عربيّين، أو مُحرّفين، أو ملحونين، ومنه السلام، وسائر الألفاظ، والتحيّة، عربيّة وغيرها. ومع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

والحرف الممدود مع التقطيع حروف، وبدونه حرف واحد، ولو كان بفرض التقطيع يعود حروفاً.

---

١. في «ح» زيادة: في الحكم، لا في صدق الاسم.

٢. في «ح» زيادة: مقترنين.

والحرف مع الـمَدَّةِ حرفان.

و التنحنح، والتنخّم، والبصاق، والنفخ، والسعال، والتثاؤب، والعطاس، والبكاء، والضحك، وإن ولّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

والتأوّه، والتأفيف والأنين إذا ولّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. والغلط و لو بسلام الصلاة ليس بكلام مُفسد. وروي: انّ من تكلّم في صلاته كبّر فيها تكبيرات.

ويُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقي التحيّات في مقام وجوبه وتعيّنه، أو كفائيّته ولم يتقدّمه أحد.

ولو كان المُسلّم كافراً، أو مُسلماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير مميّز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، ولا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئة، لنقصٍ، أو تفريق الكلمات، أوالحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ او الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أُضيف إليه شيء كقول: «سلام الله، أو سلام انبيائه، ورسله، أوسلام منّي أو منّا، ونحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أسلّم، أو نسلّم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغة السلام بعد الردّ في المجلس الواحد، ونحو ذلك، لم يجب الردّ.

ولا على من كان سلامه مُشتملاً على خطاب الأُنثى في السلام على الذَكَر، أو الواحد في مقام الجمع و الاثنين، ونحو ذلك، فلا يجوز الرد في الصلاة، وفي آخر الأقسام كلام.

وصورة الردّ في الصلاة: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك. وبالنسبة إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. والأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، والوقف في الأخيرين، وامّا التثنية فالأحوط تركها في المقامين)[1].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والأقوى جواز ردّ السلام بمثل ماقال: إن دخل تحت المتعارف.

ولو تركَ الردَّ مع الوجوب عصى، وصحّت صلاته، و سيجيء بيان حكم السلام مُفصّلاً.

ولايجوز الابتداء بالسلام، ولا الجواب مع سبق المُجيب.

ولو كانَ يقرأ القرآن فقال: ﴿سلام عليكم﴾ قارئاً مُحيياً او مجيباً، قويَ الجواز.

ولو قصدَ الدعاء دون التحيّة، لم يكُن حرج. ولو قصدَهما معاً، اشكل.

ويجوز تحميد العاطس، ويستحبّ فيه الجهر بحيث يسمع، وتسميت المؤمن المُماثل، ولو قيلَ بالعموم، لم يبعد. وهو عينيّ لا كفائي، وفوريّ لاقضاء. ويُعتبر الإسماع بقول: «يرحمكم اللّه» أو «يرحمك اللّه» أو «رحمك اللّه» بقصد الدعاء.

ويُستحبّ الردّ بقول: «يَغفر اللّه لك، أو لنا ولكم، او يَرحمكم اللّه، او يهديكم اللّه، ويصلح بالكم» وهو فوريّ كفائي[1] لا يُقضى، ولايجوز تغيير الهيئة بوجه من الوجوه[2].

ويُستحبّ التحميد عند سماع العطسة، فقد روي: أنّ من سمع العطسة فليقل: الحمد للّه، وصلّى اللّه على النبي وآله، أو على محمّد وآله[3].

ولا فرق في المتكلّم بين العالم بالحكم والجاهل به، والعالم بالموضوع والجاهل به. وأمّا الناسي فلا بأس عليه، ويلزمه سجود السهو كما مرّ.

وليس منه ما يقع من الغلط في قرآن أو ذكر أو دعاء، ولا الحروف المقطعة بسبب الإصلاح من القرآن وتابعيه. ولو فصّل عمداً، ولم يقصد الإصلاح، أو كرّر لمجرّد الوسواس في إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

ولو اشتبه في بِنية كلمةٍ أو حكمها، ودارَ بين آحاد محصورة، جاز الإتيان

---

١. في «ح» زيادة: على الأقوى.

٢. في «ح» زيادة: مع عدم قصد الدعاء.

٣. الكافي ٣: ٣٦٦ ح٣، الفقيه ١: ٢٣٩ ح١٠٥٨، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٨، الوسائل ٤: ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح٣، ٤.

بالجميع. والأحوط الرجوع إلى غير تلك السورة إن أمكن، وإلا اتمّ مكرّراً، أو موحداً، أو أعاد.

ولو توهّم مقام السلام فسلّم، أو زعمَ إتمام الصلاة فتكلّم، ثمّ ذكر النقص، عُدّ ساهياً.

وإشارة الأخرس، و إدارة لسانه تتبع قصده، كلاماً، وقرآناً، وذكراً، و دعاءاً، وسلاماً، وجواباً، وهكذا.

ثالثها: التكفير؛ بوضع اليمين على الشمال بقصد السنّة في محلّها، فإنّه من مُبطلات العمد. وفي تغيير الوضع بأقسامه أو القصد إشكال.

و لابدّ من المحافظة على الاحتياط، فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفّها[1] مُتقرّباً أو لا، تحت السرة بحيث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلى حدّ العنق، ظهراً على ظهر أو بطن، أوبطناً كذلك، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً، حال القراءة أو ما قام مقامها، أوالقيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاة، وأجزائها المنسيّة، وركعاتها الاحتياطيّة، فرضاً أصلياً يومياً أو غيره، أو عارضياً، أو نفلاً. وفي إلحاق صلاة الجنازة، وسجود الشكر والتلاوة وجه.

ووضع اليسير، وإلصاق الكفّين، بل مُطلق اليدين، من دون وضع لا يُلحق به. وكذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد.

رابعها: القهقهة؛ والمراد بها ما قابل التبسّم، ويُسمّى ضحكاً، اشتمل على قول قه قه أو لا. وفي إبطاله مع عدم الاختيار ـ لانّ الغالب فيه ذلك ـ وكون مقدّماته غالباً اختياريّة وجه وجيه، ولا يبطل مع السهو[2].

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يُسمّى غناءاً، من قرآن أو ذكر أو دعاء أو غيرها.

---

١. في «ح» زيادة: او عضدها على المماثل من اليسرى او المخالف او الجمع بالإلصاق في وجه.

٢. في «ح» زيادة: على إشكال.

سابعها: ما نهي عنه؛ لاشتماله على ما كان من العزائم، أو ما تفوت الصلاة به، و نحو ذلك.

ثامنها: الفعل الكثير الموضوع على الانفصال، دون المستدام الغير الماحي للصورة وإن قلنا بعدم بقاء الأكوان. والمدار في الكثرة على صدق العُرف، دون ما قيل من وجوه أُخر، كالمحو للصورة[١]، وبأنّه بفعل ركعة، والاحتياج فيه إلى عمل اليدين، والبعث على ظنّ أنّ فاعله عند رؤيته غير مُصل[٢].

تاسعها: البكاء لأمور الدنيا؛ وهو المشتمل على الصوت، ويُسمّى نحيباً، اختياراً أو اضطراراً، لا نسياناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصورة دعاء أو غيره. وما كان للآخرة فهو مكمّل لثواب الصلاة.

وما اجتمع فيه السببان، وفيه إضافة، فالمدار على المُضاف إليه. وإن تساويا في العليّة التامّة أو اشتركا، فالأقوى الفساد، وليس منه البكاء لفقد آل الله.

عاشرها: الأكل والشرب بما يُسمّى أكلاً و شرباً. فلا بأس بابتلاع الريق، وفيه بقيّة الطعم، ولا الأجزاء الصغار، وليس المدار على التدقيق، كما في الصوم.

ورخّص بشربِ الماء في دعاء الوتر من غير استدبار لمن أراد الصيام[٣]، وخافَ طلوع الفجر، وكان الماء أمامه، مع كراهة قطع الدعاء.

وهو مُبطل اختياراً واضطراراً، لا سهواً.

ولو أدخلَ لُقمة قبل الصلاة، فابتلعها فيها، بطلت. وبالعكس صحّت.

وليس منه ابتلاع النُخامة، صدريّة أو دماغيّة، والريق المجتمع في الفم، ووضع العلك، وابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّى أكلاً.

وابتلاع السكر من الأكل.

---

١. انظر الروضة البهيّة ١: ٢٣٣، ومدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

٢. حكى هذه الأقوال في التذكرة ٣: ٢٨٩، وانظر المجموع ٤: ٩٣، وفتح العزيز ٤: ١٢٦.

٣. في «ح» العبارة هكذا: ورخّص للعطشان والكاره للإصباح عطشاناً أن يشرب الماء في دعاء الوتر من غير استدبار إن أراد الصيام.

حادي عشرها: (الفعل الكثير غير الماحي للصورة، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو نسياناً)[١].

ثاني عشرها: عروض ما يُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمة ونحوها، ويحرم الإتيان بشيء من القواطع اختياراً بعد تكبيرة الاحرام إلى تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلياً أو عارضياً، أو نفلاً. وتُلحق به ركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو، وصلاة الجنازة في وجه، دون سجود الشكر والتلاوة.

القسم الرابع: ما لا يبطل عمداً ولا سهواً، وهو على قسمين:

أحدهما: مكروه، ومنه: تطبيق إحدى الراحتين على الأخرى، وعقص الرجل شعره، وهو جمعه في وسط الرأس، وربّما أخذ فيه الظفر والفتل.

والتثاؤب إذا زاد على مقدار الاضطرار، أو بجميع أقسامه؛ لانّ مقدّماته اختياريّة.

والتنخّم[٢]، و البصاق، والتأوّه، والنّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم يتولّد فيها حرفان متميّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف في العُرف.

والتمطّي وفرقعة الأصابع ما لم ينتهيا إلى الفعل الكثير.

والتكلّم بحرفٍ واحد، والتحرّك، ولو بمقدار خطوة أو خطوتين أو ثلاث، إلّا لسدّ الفرجة بين الجماعة، أو لأجل لحوقها، مع ترك القراءة.

والالتفات بالعينين او بالوجه يسيراً، وتحريف بعض المقاديم عن القبلة.

ومُدافعة الاخبثين. ويلحق بهما الريح، والمني، والدم الخارج من السبيلين، والقيء، وكلما يقتضي شغل البال عن التوجّه للصلاة، وقد يُلحق بها سائر الاعمال.

ومنها: النظر خلف المراة، فعن يونس، عن الصادق عليه السلام: أنّه من تأمّل

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: الاقوال من التسبيحات مع الإخلال بالهيئة أو الموالاة فيما فيه ذلك.

٢. التنخم: رمي النخامة، والنخامة ما يخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنير: ٥٩٦، ٥٩٧.

خلف امرأة فلا صلاة له، قال يونس: يعني في الصلاة[١].

ومنها: رفع اليد من الركوع أو السجود، فعن الصادق عليه السلام: أنّ من حكّه جلده راكعاً أو ساجداً، لهُ أن يرفع يده من ركوعه وسجوده إذا شقّ عليه، والصبر أفضل[٢].

ومنها: قول الرجل - والظاهر لحوق المرأة - تبارك اسمك، وتعالى جدّك؛ لقول الباقر عليه السلام: «إنّه مُفسد للصّلاة؛ لأنّه من مَقالة الجنّ، فحكاه اللّه عنهم»[٣] ويتمشّى على الظاهر في جميع أقوال الجنّ.

وعن الصادق عليه السلام: أنّ النظر إلى نقش الخاتم أو في المصحف أو في كتاب في القبلة نقص في الصلاة[٤].

وروي: أنّها لا يصلح فيها قرض الأظافير، واللحية، والعضّ على اللحية مع التعمّد[٥].

وروي: أنّه لا يصلّي من حَمَلَ دواءاً حتّى يطرحه[٦].

وأنّ القملة إذا رؤيت في الصلاة أو المسجد أو مُطلق المكان استحبّ دفنها في الأرض[٧].

---

١. المحاسن: ٨٢ح١٣، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب مكان المصلّي ب ٤٣ ح ٤، وفي نسخة فيه «خلق» بدل خلف، وانظر الوسائل ٤: ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٢ ح ٣.

٢. قرب الإسناد: ٨٨ح٧٠٥، مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٥ ح٤٦٨، الوسائل ٤: ١٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب٢٨ ح٢.

٣. الفقيه ١: ٢٦١ ح١١٩٠، الخصال ١: ٥٠ ح٥٩، الوسائل ٤: ١٢٧٩ أبواب قواطع الصلاة ب٢٩ ح١.

٤. قرب الإسناد: ١٩٠ ح٧١٥، مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١ ح٣٤٧، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب٣٤ ح٣.

٥. قرب الإسناد: ١٩٠ ح٧١٣، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب٣٤ ح١.

٦. الكافي ٣: ٣٦ ح٧، التهذيب ١: ٣٤٥ ح١٠٠٩، قرب الإسناد: ١٨٩ ح٧٠٧، الوسائل ٤: ١٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب٣٣ ح١.

٧. الكافي ٣: ٣٦٧ ح٤، ٦، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥٢، ١٣٥٣، قرب الإسناد: ٢٠٩ ح٨١٢، الوسائل ٤: ١٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح٤-٨.

وأنّ من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاة، أورثه الله صحّة حتّى الممات[١].

وأن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلّا أبراته[٢].

القسم الثاني: ما لا كراهيّة فيه

و منه تعداد الركعات بالحصى، وضبطها بإدارة الخاتم من إصبع إلى إصبع.

ونحو ذلك قتل الحيّة، والعقرب، والإشارة باليد، أو بالعينين، والتصفيق، وحكّ الجلد، ووضع العمامة أو الرداء، ونحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(وحكّ النُخامة من المسجد، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنّه رأى نُخامة في المسجد، فمشى إليها بعرجون[٣] من عراجين أبي طالب، فحكّها، ثمّ رجع القهقرى، وبنى على صلاته. قال الصادق عليه السلام: «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة»[٤])[٥] إلى غيرها من الأعمال القليلة.

و الأفضل أن يكون كالخشبة اليابسة، لايحرّك طرف من أطرافها.

تتمّة في أحكامها، وفيه أبحاث:

الأوّل: أنّ كلّما ذُكر من راجح الأقوال ومرجوحاتها، وواجباتها ومُفسداتها، تتمشّى في إدارة لسان الأخرس وإشارته مع قصدها، ففي كلّ تحريك حرف مهمل إن قصده، وذو معنى إن قصده.

ولو أراد بالتحريك الواحد حروفاً متعدّدة، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

---

١. الفقيه ١: ١٨٠ ح٨٥٣، ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل٤: ١٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب١٤ ح٤.

٢. الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٤، ثواب الأعمال: ٣٥، الوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب٢٠ ح١.

٣. العرجون: هو الإهان الذي في طرفه العذق، فإذا كان رطباً فهو إهان، وإذا يبس فهو عرجون. جمهرة اللغة٢: ١١٣٧.

٤. الفقيه ١: ١٨٠ ح٨٤٩ و٨٥٠، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب مكان المصلّي ب٤٢ ح٥.

٥. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

ولو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أوالكلام، أو الغناء، أو الغيبة، أو الكذب، أو الفحش، أوالقذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، وعليه تبتني مسألة التبعيض، والقران، وقراءة العزائم، و آية السجدة، والعهود، والنذر، والأيمان، ونحوها.

البحث الثاني: أنّ كلّما ذُكر من راجحٍ أو مرجوحٍ في آداب و سنن يشتدّ استحبابها وكراهتها باشتدادها في الرجحان، ويضعفان بضعفها فيه، ولو في المحلّ الواحد، وكذا بقلّتها وكثرتها من خضوع، وخشوع، وتثاؤب و تمطّي، وفرقعة، ونحوها.

البحث الثالث: أنّ ما حكم بكراهته وندبه يشتدّ حكمه باشتداد الرجحان في الصلاة، ففي اليوميّة أشدّ، ثمّ فيما عداها من الواجبات، ثمّ في المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أنّه في مقام الاضطرار أو الإجبار حيث تصحّ الصلاة معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيّةً، والأقوى راجحيّةً في مقام الاختيار على غيرهما، وفي المندوبات يندب ذلك.

البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب والكراهة والاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر وتلاوة، وصلاة جنازة، ودعاء، وذكر، ونحوها، وما تضمّن التحريم والإيجاب فلا يجري إلّا في الصلاة وما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

ويقوى القول بإجرائه في صلاة الجنازة، إلّا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أنّ ما شكّ في حصوله من المُنافيات يُحكم بعدمه. والظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشكّ. ولو علم بحصول شيء من المرجوحات، وتردّد بين المُفسد وغيره، يُحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشكّ في أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنى على العدم. والظاهر أنّ الظنّ هنا يتبع الشكّ، والحكم معلوم ممّا سبق.

البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد في صلاة، وغفَل عن تعيينها، فلا يخلو

الحال من أحوال: أحدها أن تكون مُتماثلة في الوجه والهيئة، من نوافل أو فرائض، وقد مرّ أنّه يُؤتى بواحدة عوض الفاسدة.

ثانيها: أن تكون مُتخالفة في الهيئة، اختلف في الوجه أو لا، ولا بدّ هنا من الإتيان بها على عدادها.

ثالثها: أن تكون مُختلفة الوجه متّفقة الهيئة، والظاهر الاكتفاء بالواحدة، وتعيينها لا يلزم.

البحث التاسع: أنّه لا يجوز ردّ التحيّة في الصلاة من جميع الاقسام غير السلام، كما لا يجوز الابتداء به من المصلّي، وأنّه لا يجاب فيها من السلام إلّا صيغ مخصوصة، ولا يجوز الجواب إلّا بصيغ مخصوصة كما مرّ.

وأمّا غير الصلاة؛ فالظاهر أنّ غير السلام مَلفوظاً لا يجب جوابه، فلا يجب جواب للمكاتيب المُشتملة على السلام، ولا جواب للتحيّة بغير السلام، لا ملفوظة، ولا مكتوبة، (ولا يجب التعويض عن كرامة مفعولة، كزيارة، وهديّة، وصِلة، وعطيّة؛ لا لمُماثل، ولا مُغاير)[1].

ثمّ السلام يُبنى على العادة والتعارف، ولا يختصّ بصيغة، ولا يُشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام وخبره.

(وردّه واجب كفائي، والابتداء به مُستحبّ كفائي بالنسبة إلى شدّة الاستحباب)[2] وصوره كثيرة غير محصورة؛ لأنّ أصوله: السلام عليك، والسلام عليكما، والسلام عليكم، والسلام عليكنّ، والسلام على فلان.

(او مع ضمير الغيبة من قبيل الاستخدام)[3] مُعرّفاً او مُنكّراً، موقوفاً او موصولاً، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فيه الخبر او محذوفاً، موجوداً فيها المبتدا او محذوفاً، مُبدلاً للحروف أو لا، أو مُبدلاً لحركات البنية او لا، مُبدلاً لحركات الإعراب والبناء او

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢ و ٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

لا ، موصولة كلماته أو لا ، طاعناً في سلامه على شخص ببحّة الصوت مثلاً أو لا ، كارهاً للجواب أو لا ، مُسقطاً حقّه أو لا ، بلسان العرب أو لا ، من ناطق أو لا ؛ كالأخرس ، مُشيراً إليه بغير اسم أو سمّاه بغير اسمه أو لا ، خصّ بالسلام أو لا ، مُقدّماً فيه المبتدأ او لا ، مكرراً في المجلس الواحد او لا ، مُسمعاً أو لا ، مع الاستماع أو لا ، خافضاً لصوته على وفق العادة أو لا ، مُغنّياً بصوته او لا ، ضاماً إلى قصد التحيّة قصد قرآن أو غيره أو لا ، ناذراً عدم الكلام او لا ، مأذوناً من مُفترض الطاعة من سيّد أو والد أو لا ، مُحرزين للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا ، خارجين عن التعارف في القُرب والبُعد او لا ، حيّاً كان المُجيب او لا ، مُتعلّقاً بتسليم الصلاة أو لا ، متلذّذاً بسماع الصوت من غير المحرم او لا ، ضاماً إليه ضميمة من مُضاف إليه : «كقول : سلام اللّه ، سلام أنبيائه ، سلام ملائكته ، سلامي ، سلامنا وهكذا» او لا ، ذاكراً لمتعلّق «كقول : سلام منّي أو من المحبّ او المخلص او زيد ، يعني نفسه» او لا ، مع التطابق مع الجواب أو لا ، مع انفصال الجواب أو لا ، مع الاشتباه بين الذكر والأُنثى أو لا ، مع تماثل الطرفين ـ وفيه قسمان ـ أو لا ، مع العقل او لا ، مع البلوغ أو لا ، مع التمييز او لا ، مع الإسلام والإيمان أو لا ، مع المقارنة في التخاطب او لا ، مع سبق المُجاب او المُجيب او لا ، مع فهم المعنى منهما او من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله)[1] ، إلى غير ذلك .

ويجري نحو ذلك في الجواب .

فالصور لا تقف على حدّ . ويتّضح حالها ببيان أمور :

منها : أنّه لايجب الردّ على غير المؤمن ، وإن تجدّد كفره بعد إتمام التحيّة . ولو ذكر «عليكم» فقط ، أو قال بالكسرة «السِلام» أو أجاب بغير السلام ، كان أولى ؛ للمحافظة على حُسن السلوك ، أو التحفّظ من طعنهم ، والسلامة من أذيّتهم .

والمشكوك به بين المؤمنين والكفّار ، مُلحق بالدار ، (وعلى الحدّ يجب جوابه)[2]

---

١ . ما بين القوسين ليس في «ح» .

٢ . ما بين القوسين ليس في «م» ، «س» .

والمسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

ومنها: أنّه لايجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، ولا على المجانين، وإن طرأ الجنون بعد إتمامه التحيّة كالميّت.

ومنها: أنّه فيه وجوبين: خالقياً ومخلوقياً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهة.

ومنها: أنّه إذا تقارنا في الخطاب، في التحيّة والجواب، سقط وجوب الردّ، والأحوط أن يُعاد.

ومنها: أنّه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد في المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابة وعدمه. ولو قيّد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيّد، ولا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، في وجه قوي. ولو تأخّر بعض الآحاد (في الابتداء)[1] فالأحوط أن يُعاد.

ومنها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحيّة والردّ بالنسبة إلى شخصين ـ فضلاً عن الواحد ـ لا يُحتسب منهما.

ومنها: أنّه لو ظنّه مُسلّماً عليه، فردّ عليه، وظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(ومنها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعة والمأمومين بعضهم لبعض في سلام آخر الصلاة ليس بواجب القصد والردّ، ولا الإسماع. والقول بحصول الكفاية بحصوله من الملائكة والأنبياء مثلاً، وأنّه واجب كفائي بعيد.

ومنها: أنّ الكفاية لا تكون من الأموات، فخلط النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، وكذا السلام على الأئمّة صلوات الله عليهم، وسائر الأموات.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: انّ الابتداء بالسلام من المزور من الاموات والجواب منه لا يلحق بحال الاموات. وفي جواب السلام من أهل القبور ـ كما روي في الأخبار[1] ـ هل هو من باب التكليف، فيخصّ حكم انقطاع التكليف بعد الموت، أو تفضل؟ وجهان، اقواهما الثاني)[2].

و منها: انّه لا يجب الردّ على من سلّم بغير لسان العرب.

ومنها: انّه لو اتى بالسلام مغنّياً، او رافعاً صوته على خلاف العادة، او معرّضاً في سلامه بالطعن فيمن لايجوز طعنه (او عاصياً بوجه آخر)[3] لم يجب ردّه.

ومنها: انّه لو كرّر المبتدأ و وحّد الخبر (او بالعكس)[4] كان سلاماً واحداً.

ومنها: انّه لو أشار إليه، وسمّاه بغير اسمه، فالمدار على الإشارة، ويقع السلام ويترتّب حكمه.

ومنها: انّه إذا غيّر الألفاظ، او اتى بترجمة غير عربية، لم يجب الجواب.

ومنها: انّه لو أتى بالسلام مبتدئاً او حال الردّ بما يوافق قرآناً او دعاءاً مثلاً فقصدهما معاً، وجب ردّه، واجزا عن الردّ.

ومنها: انّه لو خصّ بالسلام فليس على غيره جواب، ولو عمّ فالوجوب كفائي.

ومنها: انّه يجب الإسماع في الجواب في صلاة أو غيرها.

ومنها: انّه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه[5] من غير طريق السمع إلّا من الاصمّ.

ومنها: انّ انعقاد سلام الأخرس وكلامه، في أصول أو فروع، او كذب أو غيبة أو قذف وهكذا، يتبع قصده. ولوك لسانه، و إشارته، وتعدّد التحيّة، ووحدتها، وقصد الابتداء، والجواب، والمحيّي، والمجاب يتبع قصده، وقد علم ممّا تقدّم.

---

١. المحاسن ١١٩ ح١٢٩، الأمالي للطوسي ٥٥ ح٧٦.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. كلمة او بالعكس زيادة من «ح».

٥. في «م»: عمله.

ومنها: أنّه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، ولا قضاء)[١].

ومنها: أنّه لو فصل بين المبتدأ والخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

ومنها: أنّه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنّى، أو المثنّى بالواحد، لم يجب الجواب.

(ومنها: أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفاية.

ومنها: أنّه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، ولا استحباب، وربّما يكره ذلك.

ومنها: أنّه روي: أنّ ثلاثة لا يسلّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام[٢]، وخصّ الأخير في بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر[٣].

ومنها: انه لو أدخل المشيئة أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

ومنها: أنّه لو اقسم أو عاهد مثلاً قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسلّماً.

ومنها: أنّه لو قدّم الخبر على المبتدأ في المبتدا، لم يكن مسلّماً. وفي الجواب يصحّ الأمران، والأحوط تقديم الخبر.

ومنها: أنّ الكفّار وجميع أهل العقائد الفاسدة لا يبدؤون بالسلام إلاّ مع التقيّة، ويبدؤون بغيره من التحيّات.

ومنها: أنّه لا بأس بتحيّتهم بباقي التحيّات ممّا ليس له دخل بنجاة الآخرة.

ومنها: أنّه يتمشّى حكم النيابة بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال)[٤].

ومنها: أنّه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسلّماً)[٥].

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

٢. الخصال: ٩١ ح٣١، الوسائل ١: ٣٧٣ ابواب آداب الحمام ب١٤ ح٢.

٣. التهذيب ١: ٣٧٤ح ١١٤٧، قرب الإسناد: ٣١٥ح ١٢٢٤، الوسائل ١: ٣٧٣ ابواب آداب الحمام ب١٤ ح١.

٤. ليس في «م»، «س».

٥. ما بين القوسين زيادة من «ح».

ومنها: أنّه لا يجب الردّ على من غيّر الحرف أو حركات البنية، وخرج عن المتعارف.

ومنها: لا يجب الردّ على من كرّر السلام في المقام الواحد على من حيّاهم سابقاً وأجابوا.

ومنها: أنّه لا يرفع الكفائي ردّ الكافر من الجماعة في وجه قوي، وكذا فاسد العقيدة.

ومنها: أنّه لو أجابَ بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

ومنها: أنّه لو جمع المجلس مؤمنين وكفاراً أو فاسدي العقيدة غير المؤمنين. ولو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

ومنها: أنّه روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تسلّموا على اليهود، ولا النصارى، ولا على المصلّي، ولا على آكل الربا، ولا على الذي على غائط، ولا على الذي في الحمام، وإذا دخلت والقوم يصلّون، فسلّم على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم»[1].

وعن الباقر عليه السلام: «أنّه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلّم عليهم، فإنّي أفعله»[2].

وروي: انّ عمّار بن ياسر دخل على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام[3].

وتشترك في الإفساد بفعل المُفسدات الفرائض ـ أصليّة أو عارضيّة ـ والنوافل.

ومنها: أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على الجواب من المحيي، مفرداً أو جمعاً، ولو أخذ عصى، وكان مجزياً على إشكال.

---

١. مشكاة الأنوار: ٢٠٠، الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب١٧ ح١.

٢. الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب١٧ ح٣.

٣. الكافي ٣: ٣٦٦ ح١، الفقيه ١: ٢٤١ ح١٠٦٦، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٦، الوسائل ٤: ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح٢.

ومنها: أنّه إذا سلّم عليه شخص فلم يعلم أنّه مقصود أو غيره[1]، بنى على العدم. ولو سلّم على جماعة وهو فيهم، بنى على الدخول، ما لم يعلم خلافه.

ومنها: أنه إذا علم السلام، وشكّ في صحّته، بنى على الصحّة.

ومنها: أنّه إذا اقتصر على المبتدأ والخبر، استحبّ للمُجيب أن يزيد، وإذا أزاد «ورحمة اللّه» فله أن يزيد عليه «وبركاته»، فإذا أضاف إليها «وبركاته» انقطعت الزيادة، فله الاقتصار على الجملة الأولى.

ومنها: أنّه يجب عليهما الجواب وإن تخالفا مع الترتيب.

ومنها: أنّ ابتداء السلام مُستحبّ عينيّ لا كفائي على الأقوى، بخلاف الردّ (ووردت رخصة في الكفائية)[2].

ومنها: أن الجواب على الفور كما مرّ، ولا يجب قضاؤه (مع العصيان بالتأخير)[3].

ثمّ ينبغي البداة بالسلام من الصغير على الكبير، ومن القليل على الكثير، ومن القائم على القاعد، ومن الراكب على الماشي، ومن الراكب على الخيل على راكب البغل، ومن راكب البغل على راكب الحمار، وكل صاحب مرتبة على ما بعدها من المراتب اللاحقة.

والظاهر أنّ كلّ من كان على حالة أعظم من حالة الآخر ابتداه بالسلام، كراكب السرج على راكب الرحل، ثمّ راكب الرحل على راكب العريان، (وصاحب المحلّ ومطلق الزينة على غيره، وصاحب النجيب على غيره، والعظيم على الحقير، والغني على الفقير، وصاحب المحلّ على غيره، والحاضر على المسافر، وإلى غير ذلك، والسرّ واضح)[4].

والظاهر أنّ الشرف الحقيقي ـ دون الصوري الدنيوي ـ باعث على ابتداء غير

---

١. بدل كملة غيره في «م»، «س»: لا.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣ و ٤. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الشريف (وتعمّة حال المالك والمملوك، والمعلّم والمتعلّم، والعالم والجاهل، والعدل والفاسق، وهكذا)[1].

خاتمة: في بيان أسرار الصلاة

وفيه مباحث:

الأوّل: في سرّ كونها أشرف الأعمال، وأفضلها، وعمودها.

والأصل فيها اشتمالها على طاعات، وقُربات، لا توجد جلّها في غيرها، من أصول دينية: كتوحيد، وعدل، ونبوّة، وإمامة، ومعاد، وصفات جمال وجلال منسوبة إلى ربّ العباد؛ وفروعيّة من أفضل قراءة، ومن تسبيح، وتكبير، وحمد، ومدح و شكر، واستغفار، ودعاء، ومناجاة، وصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله، وبراءة، وخضوع، و خشوع بقيام، وركوع، وسجود، واستقرار، واطمئنان، وتظامّ أعضاء، وذكر مبدأ، ومعاد، ومكالمة مع الله، ومخاطبة، وتوكّل، واعتماد، وخوف، وتوسّل، واستغاثة، واستجارة، وإقرار بالذنوب، واعتراف، وتوبة، وندامة، وسلام، وأمان بختام، إلى غير ذلك.

المبحث الثاني: في أسرار الشروط

والسرّ في اعتبارها كون الصلاة أفضل الأعمال، فيُعتبر فيها ما هو الأفضل منها؛ لتكون على أفضل الأحوال، من طهارة ذاتٍ وبدنٍ، أو الأولى[2] فقط، فلزم الإسلام للأولى، والإيمان للثانية.

وفي طهارة الظاهر إشارة إلى لزوم طهارة الباطن من نجاسة الذنوب، وفي ستر العورة ستر العورات الحقيقية، وطهارة من خبث في ثوب أو بدن أو مكان سجود.

---

١. ما بين القوسين ليس «م»، «س».

٢. في «م»، «س»: الأول.

وطهارة حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوي صغير، يرتفع بتنظيف آلات الخدمة، من اليدين، والرجلين، أو ما يواجه به المولى، أو ما يطاطاه له خضوعاً، وهو السرّ فيه، أو خطيئة آدم عليه السلام.

أو أكبر قد قضى بخبث مستولٍ على تمام البدن (ومن حصول كمال يجمع عقل، وبلوغ، أو تمييز، ومن ستر عورة هي تمام البدن)[1] أو بعضه بثياب هي أفضل الثياب نوعاً، خالية من نقص في دين بتحريم، ورفعة في الدنيا بلبس حرير أو ذهب.

أو خبث في حيوان قد أخذ منه غير ماكول اللحم.

ومن مكانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حركته عن الإقبال، وحسن الأدب غالباً.

ومن استقرارٍ في جميع افعالها ممّا لا تؤخذ نيّة خلافه فيه، كالهويّ.

ومن استقبالٍ إلى أفضل جهة.

ومن وقت هو أفضل الأوقات.

ومن نيّة هي افضل النيّات، يقصد بها الامتثال لأمر جبّار السماوات.

الثالث: في المنافيات

والسرّ في لزوم تركها: بعثها على تغيير هيئتها، كالإطالة فعلاً أو قولاً أو سكوتاً مُخرجة عن الهيئة، أو الإخلال ببعض شروطها، كقراءة العزائم، وما يقتضي خروج الوقت في الفرائض.

والإفضاء إلى قلّة الاكتراث بها، كالأكل والشرب، والقهقهة، والبكاء لأمور الدنيا، وكلام الآدميّين، وفي طهارة الثياب والبدن إشارة إلى لزوم الطهارة من الذنوب؛ إذ هي النجاسات الحقيقية، وفي ستر العورة إشارة إلى ستر العيوب، وهي عورات حقيقية.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المبحث الرابع : في مقدّماتها

والسرّ فيها ما اشتملت عليه من الحكم، و الأسرار التي تقصر عن إدراكها دقائق الأفكار.

أوّلها : الأذان

فإنك إذا دقّقت نظرك فيه، وتأمّلت في مبانيه، ومعانيه، أغناك ما اهتديت إليه بالنظر عن الاحتياج إلى الاحتجاج بمعاجز أخر في إثبات نبوّة نبيّنا سيّد البشر صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فإنّه وضع للإعلام، وبيان الأمر بها من الملك العلام؛ لإقامة البرهان على وجوب حضورها على المكلّفين من نوع الإنسان.

فأثبت بصفة الأكبريّة أنّه أهل للمعبوديّة. ثمّ ذلك لا ينفي وجود المعبود سواه، فجاء بكلمة التوحيد قائلاً: «أشهد أن لاإله إلا الله».

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يعلم أن الأمر جاء بها من عند الله تعالى، فأتى بإثبات رسالة الآمر بها، وقال: «اشهد انّ محمّداً رسول الله» صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ثمّ بعد إقامة البرهان عليها أمر بالإتيان إليها.

ثمّ لما كان ميل النفوس موقوفاً على حصول ثمرة من فعلها، أبانَ كونها فلاحاً.

ثمّ ذلك كلّه لا يفيد تخصيصها بالإقبال عليها لكثرة العبادات، فبين أنّها خير الأعمال.

وكرّر التكبير أربعاً؛ لأنّه مبتدأ الإعلام، ولأنّ الأولى لتنبيه الغافل، والثانية للناسي، والثالثة للجاهل، والرابعة للمتشاغل، و ثنّى الشهادة على وفق الشهادة، وكرّر مرّتين مرّتين لإرادة التأكيد، و لا يحسن الزيادة على ذلك.

وكرّر التكبير والتوحيد في آخره إعادة للبرهان، وتحرّزاً عن النسيان، وفي الخبر: أن تكرار المرّتين إشارة إلى انّ مبدأ وضع الصلاة على ركعتين ركعتين[1].

---

١. الفقيه ١: ١٩٥ ح ٩١٥، العلل ١: ٢٥٩ ب ١٨٢ ح ٩، الوسائل ٤: ٦٤٦ أبواب الأذان ب ١٩ ح ١٤.

وحسن فيه الوقوف، والتأنّي؛ للإمهال على أهل الأعمال، ولعلّه هو السرّ في استحباب الفصل بينهما، وبين الفصول.

وخُصّ بالفرائض؛ لأنّ حكمة الاجتماع لا تجري في غيرها إلّا نادراً. وباليوميّة؛ لكون المطلوب دوامها، أو لزيادة الاهتمام بشأنها، فتركت فيها فصوله، وأقيم قول «الصلاة» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك.

ثانيها: الإقامة

والسرّ فيها: أنّه لما كان المقصود أولاً الأمر بالإتيان إلى الصلاة والتوجّه إليها، أقام البرهان على وجوب الحضور. وحيث كان الغرض من الإقامة وجوب إقامتها، والقيام فيها، أعاد البرهان لإثبات ذلك، وثنّى على وفق الشهادة، وللتأكيد على وفق العادة.

وقد يكون السرّ في الإعادة رعاية الحاضرين ممّن لم يبلغهم التأذين.

وترك التهليلة الثانية؛ للإشارة إلى زيادة الشوق إلى الدخول في الصلاة، ولعلّ ذلك هو السرّ في استحباب الحدر.

ثالثها: التكبيرات السبع

والسرّ فيها: أنّه لما كان الغرض الأصلي من فعل الصلاة كمال الخضوع، والتذلّل لله، كرّر ذكر العظمة؛ لئلا يكون المصلّي في غفلة، فيذهل عما يوجب عليه الانكسار والذلّة.

وأتى بها سبعاً، ليُشير إلى السماوات السبع، والأرضين السبع، والأبحر السبع، والشهب السبع، وأبواب جهنّم السبع، فيكون برهاناً على العظمة، ولعلّه السبب في ذكر خلق السماوات و الأرض في التوجّه بعدها.

والأصل في التوجّه: انّه لـمّا قصرت الربوبيّة والعظمة والمعبوديّة عليه، لم يبق وجه للمتوجّه إلّا إليه.

وسرّ وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبة والعظمة، واشتمالها على التذلّل والمسكنة غير خفيّ.

المبحث الخامس: في بيان السرّ في اجزائها وما دخل أو اشبه الداخل فيها، وهي أمور:

أوّلها: النيّة

والسرّ فيها واضح؛ لتوقّف الاتصاف بالعبوديّة، والطاعة، والامتثال، والانقياد، والتسليم، والائتمار، والخوف، والرجاء، وسائر الخِلال المطلوبة لربّ العزة والجلال، عليها.

ثانيها: تكبيرة الإحرام

والسرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمة عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع والتذلّل (ويحصل الربط، والإلزام)[1] وتتأكد الرغبة في الإتيان بها.

ورفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمة إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، وعدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلّل، وهو الرأس.

وضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، ووضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضامّ بين يدي مولاه، ويضع يديه على ذلك النحو، وتقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العلّة والمعلول.

ثالثها: القيام

والسرّ فيه: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، واعتداله واستقراره فيه من تمام العبوديّة، و لأنّه مقدّمة لخضوع الركوع والسجود. وإبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمة؛ لأنّ الغالب فيها مباشرة اليدين.

ثمّ إنّ الذي أخذ عليه الخوف يرخي يديه.

وفي قول: «بحول الله تعالى وقوّته» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلاً عن القيام وغيره، إلا بمعونته.

وتخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، ولأنّه

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أدعى للإجابة (وجعلت الحمدلة للمأمومين؛ امتثالاً لأمرهم بالحمد لله المفهوم من السمعلة)[1].

رابعها: قراءة الفاتحة

والسرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال والسور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، وأنّها من أكبر المعاجز، وقد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البداءة باسم الله؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، ولأنّ ذكره أفضل الذكر، واسمه مبدأ الأسماء، ولدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء والعُجب ونحوهما. وهو سرّ استحباب الاستعاذة من الشيطان. وربط الاستعاذة بذات الله، والاستعانة باسمه سرّه واضح)[2].

ومنها: إظهار العجز عن الأقوال ولو قلّت، فضلاً عن الأفعال، إلّا بمعونة الله تعالى. وجعل الاستعانة بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب وإن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّة (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجة من مولاه.

ولأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، ورضاه بخدمته، وللدلالة على صفة الاختيار، وليترتّب عليه ما يتعلّق بالمدح والشكر.

واختصّ صفتي الرحمة من بين الصفات في البسملة؛ لأنّ الإعانة لا تكون إلّا من المتّصف بها.

وخصّ الحمد بالله؛ لقضاء الحقيقة، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفة تربية العالمين، فكلّ صفة مُستندة إليه، ولأنّ ما تقدّم من الأكبريّة، وتخصيص الإلهيّة، لجعل من عداه في حكم المعدوم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

وجعل الحمد مستنداً إلى الذات لما هي هي، أو للنعم السابقة من التربية والتغذية، أو لطلب الرحمة؛ جلباً للمنافع، ودفعاً للمفاسد الدنياوية أو الأُخرويّة.

ثمّ لمّا كان سبب لزوم الحمد قاضياً بلزوم العبادة، وهي تنقسم إلى تلك الأقسام، رتّب عليها العبادة، وخصّه بها؛ لما مرّ من أنّه لا إله سواه، وخاطبه لقضاء تلك الصفات بشبه العيان.

ثمّ طلب الاستعانة على العبادة؛ إظهاراً لعجزه.

وبعد أن أثبت جامعيّة صفات الكمالات بأنّه اللّه، وأثبت صفة الرحمة رجا إجابة الدعاء، فدعا بخير الدنيا والآخرة، ودفع بلائهما)[1].

وخصّ صفتي الرحمة أيضاً؛ ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء، وتثبت صفة الفضل، فضلاً عن العدل.

وبعد ذكر العظمة واستجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة، استحق الحمد المؤدّي معنى المدح و الشكر، (وأتى بالحمد، و)[2] أثبت جميع أفراده له، مؤذناً بأنّ جميع المحامد راجعة إليه، وأنّه مختار في جميع أفعاله.

واستند في ذلك إلى أنّه ربّ العالمين، فيكون برهاناً. ثمّ كرّر الرحمة عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث منهم بعد أن ذُكرت أوّلاً؛ لطلب رحمته إيّاه، أو لأجل إعانته.

ثمّ ذكر ملك جزاء الآخرة؛ لتشتدّ همّته، وتقوى عزيمته.

وبعد إثبات الأكبريّة، والإقرار بالتوحيد، وتقديم الاستعانة به، وأنّ أمور العالمين راجعة إليه، وكان الخطاب بمنزلة خطاب المشافهة، خصّه بالعبادة، والاستعانة، وتوجّه إليه بالدعاء.

وفي إعرابها وترتيلها ونحوهما مُحافظة على ما يليق بها.

وأمّا قراءة السورة؛ فلتأكيد المعجزة، ولزيادة المثوبة في فعل هذه الطاعة العظيمة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وخصّ طبيعة الحمد أو.

واجتزى بالفاتحة، وخيّر بينها وبين الذكر في الأخيرتين؛ لأنّ الأولتين كأصلين، والأخيرتين كفرعين تابعين.

خامسها: الركوع

والسرّ فيه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوّس المؤذن بكمال الذلّ والانخفاض إنّما يكون ممن كان في أدنى مرتبة لمن هو في غاية الرفعة والعظمة.

وفي تكبيره دليل على لزوم الركوع والخضوع، وفي الاستقرار والذكر فيه ما يؤكّد التذلّل والخضوع. وخصّ التسبيح لما يتوهّم من عدم الفرق بين الكبير في ذاته، والمتكبّر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته.

ثمّ التسبيح إنّما يفيد ثبوت صفات الجلال، فلزم التحميد؛ ليفيد ثبوت صفات الكمال؛ ولأنّ التسبيح قد يكون بصفات لا تليق، فقيّده بالإضافة إلى صفات الحمد[1]. وذِكر العظَمَة؛ لاقتضاء الركوع ذلك.

وسوّى ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلّل.

ومدّ عنقه؛ لإظهار التسليم، وبيان انّ الأمر إليه إن شاء قتله، وإن شاء أمهله.

واطمأنّ وبلّغ الأصابع (بعد وضعها)[2] منفرجات؛ لأجل تمكين الخضوع والخشوع.

وأوتر في تسبيحه؛ لأنّ اللّه تعالى وِتر يحب الْوِتر.

ثمّ خصّ التسميع بالتحميد؛ لأنّه قولي، والتسبيح اعتقاديّ على ما يظهر منهما.

وتخصيص المأموم بالتحميد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، وقد أمره به معنىً في تسميعه.

(سادسها: الرفع من الركوع؛ لينظر العظمة، ولزيادة الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهة عن قيام)[3].

---

١. في «ح»: الحدّ.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. ما بين القوسين زيادة من «ح».

سابعها: السجود

والسرّ فيه: أنّه أعلى المراتب الثلاث في الخضوع، بوضع الجبهة على الأرض، أو ما كان منها، ووضع الأعضاء الستّة الأُخر على نحو وضعها، وفيه كمال الخضوع، والتذلّل، والهبوط، فناسب ذكر ما يفيد تمام العزّة والعلوّ كالأعلى. وحيث إنّ الركوع لم يبلغ ذلك، أتى فيه بلفظ العظمة.

(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛ لينظر العظمة، ولزيادة التذلّل بالهبوط بعد الجلوس، والرفع من التشهّد بعد رؤية العظمة، أو يقوم للخدمة)[١] وفي التدرّج من ذلّ القيام إلى الركوع، ثمّ منه إلى السجود سرّ عجيب.

وكبّر (للسّجود بعد)[٢] رفع الركوع؛ لمّا رأى العظمة، وتوطئة للمبادرة إلى السجود، واحتجاجاً على وجوبه، (وكذا بعد السجود الأوّل)[٣] و في التسبيح والاستقرار و الذكر نحو ما في الركوع.

وفي وضع اليدين بين الركبتين، وموضع الجبهة استقامة وضع البدن[٤]، وهي ادخل في الأدب.

وفي التخوّي[٥] ـ المستدعي لزيادة رفع العَجز ـ وإرغام الأنف إرغام لأنوف الجبابرة، فإنّهم بذلوا للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أموالاً كثيرة على أن لا يأمرهم بوضع الجباه، ورفع الأعجاز، فأبى عليهم، وأجابهم بأنّه مأمور، لا اختيار له.

وفي حجب النظر عن السماء، وقصره على خصوص الأمكنة القريبة إظهار تمام الانكسار والحياء.

وفي تكرار السجود على الأرض مرّتين إشارة إلى أنّ البداية منها، والغاية إليها.

وفي وضع التشهّد[٦] رجع إلى إعادة الشهادتين أوّلاً و آخراً أو مع الوسط مع

---

١. ما بين القوسين زيادة من «م».

٢. بدل ما بين القوسين في«م»، «س»: في.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «س»: اليدين.

٥. خوى الرجل في سجوده رفع بطنه عن الأرض، وقيل: جافى عضديه. المصباح المنير: ١٨٥.

٦. في «م»، «س» زيادة: بعد الركعتين.

الطول؛ تحفّظاً عن النسيان، وتحرّزاً عن تسلّط الشيّطان (وليكون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاة، وعند الفراغ من الجميع، أو ممّا فُرِضَ في أصل التكليف)[1].

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً على لطف الملك المنان، فادخل نفسه في السلام، وتيمّن بذكر السلام على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وباقي الأنبياء، والملائكة، والعباد الصالحين.

وتخصيص الدعاء بـ«ياخير المسئولين» كما هو المُعتاد بالسجدة الأخيرة؛ لأنها الختام من بين السجدات، وعندها ترجّي اللطف والرحمة، ولذا ورد الدعاء على الظالم في السجدة الأخيرة من نافلة اللّيل[2].

ولمثل ذلك خصّ القنوت بالركعة الأخيرة؛ لأنّها آخر الصلاة الأصليّة.

وفي آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحياء.

وباعتبار حصول القُرب، ومقبوليّة ما أتى به من القُربات، كان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنة والأوقات، فحصلت له مظنّة بقبول ما يأتي به من الطاعات؛ فعقّبها بتعقيبات من قراءة، وأذكار، ودعوات.

وإذا دقّقت النظر، وقفت على أسرار أُخر[3]، (ويمكن استنباط جلّ ما ذكرناه من الأسرار الواردة في الأخبار عن النبي المختار صلّى الله عليه وآله وسلّم، والائمّة الأطهار عليهم السلام، وهي كثيرة لابدّ من التعرّض لجملة منها:

منها: ما ورد في الوضوء، وهو أمور عديدة:

روي عن الرضا عليه السلام: «انّه إنّما وجب الوضوء على الوجه واليدين، ومسح الرأس و الرجلين؛ لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبار، فإنّما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك: أنّه بوجهه يستقبل، ويسجد، ويخضع؛ وبيده يسأل، ويرغب، ويرهب، ويتبتّل؛ وبرأسه يستقبله

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الكافي ٢: ٥١٢ ح ٣، الوسائل ٤: ١١٦٦ ابواب الدعاء ب٥٥ ح ١.

٣. كلّ المطالب الموجودة بعد هذا القوس ــ الممتدة إلى عشرة صفحات تقريباً ــ غير موجودة في «م»، «س».

في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

وخصّ بالغسل الوجه واليدان؛ لأنّ مُعظم العبادة الركوع والسجود، وهما بالوجه واليدين، دون الرأس والرجلين؛ ولأنّ البرد، والسفر، والمرض، واللّيل، والنهار، يقتضي صعوبة غسل الرأس والرجلين، دون غيرهما.

ولأنّ الوجه واليدين باديان، دون الرأس والرجلين؛ لموضع العمامة والخفّين، وللقيام بين يدي الله، واستقباله بالجوارح الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين»[1].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في جواب سؤال اليهود عن علّة وضوء الجوارح الأربعة، مع أنّها أنظف المواضع في الجسد: أنّه لمّا وسوس الشيطان لعنه الله إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة، فنظر إليها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها، وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة.

ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل، فتطايرت الحليّ والحلل عن جسده، فوضع آدم عليه السلام يده على أمّ رأسه وبكى، فلمّا تابَ عليه، فرضَ عليه وعلى ذريّته الوضوء على هذه الجوارح الاربع، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجرة، وبغسل اليدين إلى المرفقين؛ للتّناول منها، وبمسح الرأس بوضع يده على أمّ رأسه، وبسمح القدمين؛ للمشي إلى الخطيئة[2].

وروي: انّ مَن لم يسمّ قبل الوضوء والأكل والشرب واللّبس، كان للشّيطان فيها شرك. وان من سمّى طهر جميع جسده، وكان كالغسل، ومن لم يسمّ لم يطهر منه إلّا ما أصابه الماء[3]. وأنّ المضمضة والاستنشاق لتطهير الفم والأنف[4].

ومنها: ما ورد في غسل الجنابة من أنّها بمنزلة الحيض؛ لأنّ النطفة دم لم يستحكم،

---

١. الفقيه ١: ٣٥ ح١٢٨، العلل: ٢٥٧، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٠٤ ح١، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب الوضوء ب١٥ ح١٣، ١٥.

٢. الفقيه ١: ٣٥ ح١٢٧، العلل: ٢٨٠ ح١، المحاسن: ٣٢٣ ح٦٣، الوسائل ١: ٢٧٨ أبواب الوضوء ب١٥ ح ١٦.

٣. الكافي ٣: ١٦ ح٢، الفقيه ١: ٣١ح ١٤، ١٥، التهذيب ١: ٣٥٨ ح١٠٧٦، الاستبصار ١: ٦٨ ح٢٠٥ و٢٠٤، وانظر الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب٢٦.

٤. الخصال ٢: ١٥٦، الوسائل ١: ٣٠٥ أبواب الوضوء ب٢٩ ح ١٣.

ولا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة، وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغُسل لذلك. وغُسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن اللّه عليها عبيده ليختبرهم بها[1].

ومنها: ما ورد في غسل الميّت من أنّه إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النُطفة التي خُلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يُغسل غسل الجنابة[2].

ومنها: ما روي في تكفين الميّت عن الرضا عليه السلام: أنّه إنّما أمر بتكفين الميّت؛ ليلقى اللّه طاهرَ الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر للناس بعضُ حاله وقُبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك؛ للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره و مودّته، فلا يحفظه فيما خلفه وأوصاه به، وأمره به وأحب[3].

ومنها: ما ورد في غسل مسّ الميّت: من أنّ الميّت إذا خرجت منه الروّح بقيت فيه أكثر آفته، فلذلك يغتسل من مسّه. وأنّه لا يجب تغسيل باقي الحيوانات؛ لأنّها لا بسة شعراً أو صوفاً[4].

ومنها: ما ورد في غسل الجمعة: من أنّه لاستقبال العبد ربّه، وليعرف أنّه يوم عيد، ولأنّ الأنصار كانوا يعملون في أموالهم، فإذا حضروا الجمعة تأذّت الناس من روائح آباطهم[5].

ومنها: ما روي عن الرضا عليه السلام في علّة الأذان، فإنّه عليه السلام قال: «إنّما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً للنّاس، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً

---

١. الاحتجاج ٢: ٣٤٧، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الجنابة ب١ ح١٤.

٢. الفقيه ١: ٨٤ ح٣٧٨، وانظر الوسائل ٢: ٦٨٦ أبواب غسل الميت ب٣.

٣. عيون أخبار الرضا(ع) ٢: ١١٤، العلل: ٢٦٨، الوسائل٢: ٧٢٥ أبواب التكفين ب١ ح١.

٤. العيون ٢: ١١٤، الوسائل ٢: ٩٢٩ أبواب غسل المس ب١ ح١١، ١٢، وص٩٣٥ ب٦ح٥.

٥. الفقيه ١: ٦٢ ح٢٣، العلل: ٢٨٥، التهذيب ١: ٣٦٦ ح١١١٢، الوسائل ٢: ٩٤٥ أبواب الأغسال المندوبة ب٦ ح١٥.

لمن جهل الوقت واشتغل عنه، فيكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق، ومُرغّباً فيها، مُقراً له بالتوحيد، مُجاهراً بالإيمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذّناً لمن ينساها، وإنّما يقال له: مؤذّن؛ لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاة.

وإنّما بدأ فيها بالتكبير، وختم بالتهليل؛ لأنّ الله أراد أن يكون الابتداء بذكره، واسم الله في التكبير في أوّل الحرف، وفي التهليل في آخر الحرف.

وإنّما جُعل مثنى مثنى؛ ليكون تكراراً في أذان المستمعين، مؤكّداً عليهم، إن سها أحد منهم عن الأوّل لم يسهُ عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

وجُعل التكبير في الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة، فجُعل الأوّليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

وجعل بعد التكبير الشهادتان؛ لأنّ أوّل الإيمان الإقرار بالتوحيد والرسالة، ومعرفتهما مقرونتان، وجعل شهادتين شهادتين على نحو الشهادة في الحقوق.

وإنّما جُعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؛ لأنّه إنّما وضع لموضع الصلاة وختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

وإنما جعل في آخره التهليل؛ ليكون اسم الله في النهاية، كما كان في البداية.

ولم يجعل التسبيح والتحميد وإن كان في آخرهما اسم الله؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، وهو أعظم من التسبيح و التحميد».

وسُئل عن سبب ترك حيّ على خير العمل في الأذان، فقال: «العلّة الظاهرة أن لا يترك الجهاد، اعتماداً على الصلاة، والباطنة: انّ خير العمل الولاية، فأريد ان لا يقع حثّ عليها»[1].

ومنها: ما رُوي في علّة الابتداء بالتكبيرات السبع، وهو ضروب:

ومنها: انّ الحسين عليه السلام كان مُحاذياً للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فكبّر،

---

١. الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان ب١٩ ح١٤، ١٦.

فلم يجرِ الحسين عليه السلام التكبير، ثمّ بقي على ذلك مع التكبير ثانياً، وهكذا إلى السابع، فكبّر الحسين عليه السلام[1].

ومنها: أنّ الحسين عليه السلام كبّر مع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أوّلاً، فكرر النبيّ إلى السبع، والحسين عليه السلام يكبّر معه، فجرت السنة بذلك[2].

ومنها: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ليلة المعراج قطع سبع حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة[3].

ومنها: أنّ الله خلق السماوات والأرضين والحُجب سبعاً سبعاً، وقطع النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الحُجب، وكبّر عند كلّ حجاب[4].

ومنها: أنّ أصل الصلاة ركعتان، ولها سبع تكبيرات، لكلٍّ من الافتتاح، والركوع الأوّل، والسجدتين، والركوع الثاني، والسجدتين تكبير، فإذا أتى بالسبع أوّلاً، وحصل نقص فيها، كان ما سبق عوضاً عنها[5].

ومنها: ما روي في كون عدد الفرائض خمساً، وهو: «أنّ الله تعالى أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في المعراج أن يأمر أمّته بخمسين صلاة، فرجع، ومرّ على الأنبياء، فلم يسألوه، حتّى مرّ على موسى بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفيف من ربّك؛ لأنّ أمّتك لا تطيق، فرجع وطلب، فعادت إلى أربعين، ثمّ رجع على النحو السابق، فقال له موسى عليه السلام نحو ما قال، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى ثلاثين، ثمّ رجع على نحو ما مرّ، فقال له موسى ذلك القول، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى عشرين، ثمّ رجع على نحو الأوّل، فقال له موسى عليه السلام نحو ما مرّ، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى عشر، ثمّ رجع كذلك

---

١. الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٨، التهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٣.

٢. الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٩، العلل: ٣٣١، الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح١-٤.

٣. العلل: ٣٣٢ ح٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح٧.

٤. الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٨ و٩١٩، العلل: ٣٣٢ ح٢، الوسائل ٤: ٧٢٢ أبواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح١ و٤ و٥.

٥. الفقيه ١: ٢٠٠ ح٩٢٠، العلل: ٢٦١.

حتّى مرّ بموسى، فأخبره فقال له ما قال سابقاً، فعادت إلى خمس، ثمّ رجع، فمرّ على موسى، فقال له نحو ذلك، فقال: إنّي لأستحيي من ربّي»[1].

وروي: أنّه لم يرجع؛ لأنّه أراد أن يحصل لأمّته ثواب الخمسين؛ لأنّ من جاء بالحسنة له عشر أمثالها[2].

وروي: «أنّ آدم عليه السلام لمّا هبط إلى الدنيا ظهرت به شامة سوداء، فبكى، فقال له جبرئيل عليه السلام ما يبكيك؟ فقال: من هذه؟ فقال له: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام وصلّى، فانحطّت الشامة إلى عنقه، ثمّ جاءه في الصلاة الثانية فأمره فصلّى، فانحطت إلى سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فصلّى، فانحطّت إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فصلّى، فانحطت إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة، فخرج منها، فحمد الله، ثمّ قال له: مَن صلّى من ولدك هذه الصلوات، خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة»[3].

ومنها: ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في تعيين أوقات الفرائض، قال: «أمّا صلاة الزوال؛ فلأنّ للشمس حلقة تدخل فيها، فتزول الشمس، فيسبّح كلّ من دون العرش بحمد ربّي، ويصلّي على ربّي، وفي مثل هذه الساعة يؤتى بجهنّم، فمن صلّى فيها نجا منها.

وأمّا صلاة العصر؛ فلأنّه وقت أكل آدم عليه السلام من الشجرة، فأمر الله ذريّته بها.

وأمّا صلاة المغرب؛ فلأن ساعته ساعة التوبة على آدم عليه السلام، وصلّى آدم فيها ثلاث ركعات، ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته.

وأمّا صلاة العشاء؛ فلأنّ للقبر ظُلمة، وليوم القيامة ظُلمة، وهي نور للقبر، ونور

---

١. الفقيه ١: ١٢٦ ح٦٠٢، أمالي الصدوق: ٣٦٦ ح٢، الوسائل ٣: ٧ أبواب أعداد الفرائض ب٢ ح٥.

٢. الفقيه ١: ١٢٦ ح٦٠٣، العلل: ١٣٢ ح١، أمالي الصدوق: ٣٧١ ح٦، الوسائل ٣: ١٠ أبواب أعداد الفرائض ب٢ ح١٠.

٣. الفقيه ١: ١٣٨ ح٦٤٤، العلل: ٣٣٨ ح٢، الوسائل ٣: ٩ أبواب أعداد الفرائض ب٢ ح٩.

على الصراط، وهي الساعة المُختارة للمؤمنين، وما من قدمٍ مَشَت إليها إلّا حرّم الله جسدها على النار.

وامّا صلاة الفجر؛ فلأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، فأمرت ان أصلّي قبل طلوعها، ولأنّها ساعة تحضرها ملائكة اللّيل والنهار»[1].

وفي أخرى: انّ كلاً من اوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح أوقات مشهورة، فامر بالصلوات فيهنّ، ووقت العصر أمر به بعد الفراغ منهن[2]، وورد غير ذلك[3].

ومنها: ما ورد في علّة كون مجموع صلاة الفريضة والسنة إحدى وخمسين ركعة، وهو: انّ النهار اثنتا عشرة ساعة، واللّيل كذلك، وساعة بين الطلوعين، فلكلّ ساعة ركعتان، وللغسق ركعة[4].

ومنها: ما ورد في علّة كون النوافل أربعاً وثلاثين باحتساب الوتيرة ركعة: من أنّ ذلك ليكون في مقابلة كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة[5].

ومنها: ما ورد في علّة وجوب القراءة في الصلاة: من انّه حذراً عن ان يهجر القرآن ولا يُحفظ، ولا يُدرس ولا يُضمحلّ ولا يجهل.

وفي خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، ولأنّه لا شيء من الكلام والقرآن أجمع للخير أو الحكمة منه[6]، ولاشتماله على الحمد الذي هو أوّل الواجبات على الخلق.

---

١. الفقيه ١: ١٣٨ ح٦٤٣، العلل: ٣٣٧ ح١، الوسائل ٣: ٩ابواب اعداد الفرائض ب ٢ ح ٧.

٢. العلل: ٢٦٣، العيون ٢: ١٠٩ ح١، الوسائل٣: ١١٧ ابواب المواقيت ب ١٠ ح ١١.

٣. التهذيب ٢: ٢٥٢ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢، العلل ١: ٢٦٣، الوسائل ٣: ١١٥ ابواب المواقيت ب١٠ح٥.

٤. الكافي ٣: ٤٨٧ ح٥، الفقيه ١: ١٢٨ ح٦٠٤، الخصال: ٤٨٨ ح٦٦، العلل: ٣٢٧، الوسائل ٣: ٣٤ ابواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ١٠.

٥. العلل: ٤٣٠ ح١، وص٢٦٧، ٢٦٤، العيون ٢: ١١٣، الوسائل٣: ٧٠ ابواب أعداد الفرائض ب٢٩ ح٦.

٦. الفقيه ١: ٢٠٣ ح٩٢٧، العيون ٢: ١٠٧، العلل: ٢٦٢، الوسائل ٤: ٧٣٣ ابواب القراءة ب ١ ح ٣-٤.

وفي تخصيص الركعتين الأولين بوجوب القراءة دون الأخيرتين؛ لأنّ الأولين ممّا فرض الله، والأخيرتين ممّا اوجب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ومنها: ما ورد في علّة استحباب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة؛ لأنّ العبد يجب افتتاح قيامه، وقربه، وعبادته بالتحميد، والتقديس، والرغبة، والرهبة، ويختم بمثل ذلك؛ ليكون في القيام طول، فيدرك المأموم الركعة، ولا تفوته الجماعة[1].

ومنها: ما ورد في التسليم، وهو أمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن الله: الأمان عليهم من عذاب الله.

ومنها: أنّ الدخول في الصلاة تحريم الكلام على المخلوقين، فيكون تحليلها بتحليله، وأوّل الكلام السلام.

وجعل التحليل التسليم؛ لأنّه تحيّة الملكين، ولأنّ فيه سلامة للعبد من النار؛ لأنّ في قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله.

ومنها: أن التسليم علامة الأمن؛ لأنّ الناس كانوا فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وإذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلّموا لم يأمنوه، وإن لم يردّوا عليه لم يأمنهم، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً عن أن يدخل في الصلاة ما يفسدها.

والسّلام: اسم من أسماء الله عزّوجلّ، وهو واقع من المصلّي على الملكين الموكّلين[2].

ومنها: أنّه يسلّم على اليمين دون اليسار؛ لأنّ الملك الموكّل بكتابة الحسنات على اليمين، وإنّما لم يقل: السلام عليك، وهو واحد؛ ليعمّ من في اليسار. وفضّل الأوّل بالابتداء بالإشارة.

---

١. الفقيه ١: ٢١٠ ح ٩٤٥، العلل ١: ٢٦٠، العيون ٢: ١٠٦، معاني الأخبار: ١٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٦ أبواب القنوت ب١ ح٥.

٢. العلل ١: ٢٦٢، وج٢: ٣٥٩، الوسائل ٤: ١٠٠٥ أبواب التسليم ب ١ ح٩، ١٠، ١٣.

وكان التسليم بالأنف لا بالوجه كلّه لمن يصلّي وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؛ لأنّ مَقعد الملكين من ابن آدم الشدقان[1]، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، فيسلّم المصلّي عليه، وليُثبت له صلاته في صحيفته.

و تسليم المأموم ثلاثاً؛ لتكون واحدة رداً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه، والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على مَن على يساره، ومَلَكيه الموكّلين به.

ومَن لم يكن على يساره أحد، لم يسلّم على يساره.

فتسليم الإمام يقع على ملكيه والمامومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي ممّا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزّوجلّ، إلى غير ذلك ممّا وردَ في هذا المقام[2].

ثمّ لنختم الكلام بحديثين أولهما عن الصادق، والثاني عن الكاظم عليهما السلام.

الحديث الأوّل: ما روي بطريقين، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومؤمن الطاق، وعمربن أذينة، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: «إنّ الله عرج بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأذّن جبرئيل عليه السلام، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، أشهدُ أن محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

ثمّ إنّ الله عزّوجلّ قال: يامحمّد، استقبل الحجر الأسود، وهو بحيالي، و كبّرني بعدد حُجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سَبعاً؛ لأنّ الحُجب سَبعة، وافتتح القراءة

---

١. شدق الإنسان والدابة: هو لحم باطن الخدّين من جانبي الفم. جمهرة اللغة ٢: ٦٥٢.

٢. العلل ٢: ٣٥٩ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٠٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، والحجب مطابقة ثلاثاً والنور الذي نزل على محمّد ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً، والافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح، حينئذٍ قال اللّه تعالى: الآن وصلت إليّ، فسمّ باسمي، فقال: ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾، فمن أجل ذلك جعل بسم اللّه الرحمن الرحيم في أوّل السورة.

ثمّ قال: احمدني فقال: ﴿الحمد للّه ربّ العالمين﴾. فقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في نفسه شكراً، فقال اللّه: يا محمّد، قطعت حمدي فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد ﴿الرحمن الرحيم﴾ مرّتين.

فلمّا بلغ ﴿ولا الضالين﴾ قال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ﴿الحمد للّه ربّ العالمين﴾ شكراً، فقال اللّه العزيز الجبّار: قطعت ذكري، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم اللّه الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى، فقال له: اقرأ: ﴿قل هواللّه احد﴾ كما أنزلت، فإنّها نسبتي ونعمتي، ثمّ طاطئ يديك واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشي.

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: فنظرت إلى عظمةٍ ذهبت لها نفسي، فغُشي عليّ، فألهُمت ان قلت: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك، تجلّى الغشي عنّي، حتّى قلتها سبعاً، ألهَمُ ذلك، فرجعت إليّ نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع «سبحان ربّي العظيم و بحمده».

فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي، فألهمت ان قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لعلوّ ما رأيت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلي نفسي، كلّما قلت واحدة منها تجلّى عنّي الغشي، فقعدت، فصار السجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي، وعلوّ ما رأيت.

فألهمني ربّي عزّوجلّ، وطالبتني نفسي ان ارفع راسي، فرفعت، فنظرت إلى

ذلك العلوّ، فغشي عليّ، فخررت لوجهي، واستقبلت الأرض بوجهي ويدي، وقلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسي.

فقعدت قبل القيام لأثنّي النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدتين، وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثمّ قمتُ، فقال: يا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً، ثمّ قال لي: إقرأ ﴿إنّا انزلناه﴾ فإنّها نسبتك، ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة.

ثمّ ركعت، فقلت في الركوع والسجود، مثل ما قلت أوّلاً، وذهبت ان أقوم، فقال: يا محمّد، اذكر ما أنعمت عليك، وسمّ باسمي، فالهمني الله ان قلت: «بسم الله، وبالله، لا إله إلاّ الله، والأسماء الحسنى كلها لله».

فقال لي: يا محمّد، صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت «صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي».

وقد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

فقال: يا محمّد، إنّي انا السلام، والتحيّة، والرحمة، والبركات أنت وذريّتك.

ثمّ امرني ربّي العزيز الجبار ان لا التفت يساراً، وأوّل سورة سمعتها بعد ﴿قل هو الله احد﴾ ﴿إنّا انزلناه في ليلة القدر﴾ ومن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً.

وقوله: «سمع الله لمن حمده»، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: سمعتُ ضجّة الملائكة، فقلت: «سمع الله لمن حمده» بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جُعلَت الركعتان الأوليان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، وهي الفرض الاوّل، و هي أوّل ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر[1].

---

١. الكافي ٣: ٤٨٢ ح١، العلل ٢: ٣١٥ ح١، الوسائل ٤: ٦٧٩ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح١٠.

وروي عنه عليه السلام إضافة: أنّه أوحى اللّه إليه: اركع لربّك يا محمّد، فركع، فأوحى اللّه إليه قل: «سبحان ربّي العظيم» فقالها ثلاثاً، ثمّ أوحى إليه أن ارفع رأسك يا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحى اللّه إليه أن اسجد لربّك يا محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فخرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ساجداً، فأوحى إليه قل: «سبحان ربّي الأعلى» ففعل ذلك ثلاثاً[1].

الحديث الثاني روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين؟ وكيف إذا صارت سجدتين لاتكون ركعتين؟ فقال عليه السلام: «إذا سألتَ عن شيء، ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاة صلاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، إنّما صلاها في بين يدي اللّه تبارك وتعالى، قُدّام عرشه جلّ جلاله.

وذلك أنّه لما أسرى به، قال: يا محمّد، أدنُ من صاد، فاغسل مساجدك، وطهرها، وصلّ لربّك.

فتوضّأ، وأسبغ وضوءه، ثمّ استقبل عرشَ الجبّار قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة، ففعل، فقال يا محمّد: اقرأ: ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين﴾ إلى آخرها، ففعل ذلك.

ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم قل هو اللّه أحد اللّه الصمد﴾ ففعل، ثمّ أمسك عنه القول، فقال: «كذلك اللّه، كذلك اللّه، كذلك اللّه».

فلمّا قال ذلك، قال: اركع يا محمّد لربّك، فركع، فقال له وهو راكع: قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً.

ثمّ قال له: ارفع رأسك يا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً بين يدي اللّه.

فقال له: اسجد يا محمّد لربّك، فخرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً.

---

١. الكافي ٣: ٤٨٦ ح ١، الوسائل ٤: ٦٨١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

فقال له: استوِ جالساً يامحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ففعل، فلما استوى جالساً ذكر جلالة ربّه، فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّوجلّ، فسبّح أيضاً.

فقال: ارفع راسك، ثبّتك الله، واشهد ان لاإله إلا الله، وانّ محمّداً رسول الله، وانّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت، وباركت، وترحّمت، ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهم تقبّل شفاعته في أمّته، وارفع درجته، ففعل.

فقال له: يا محمّد، واستقبل ربّك تبارك وتعالى مُطرقاً، فقال: السلام عليك، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، وقال: و عليك السلام يا محمّد.

قال أبو الحسن عليه السلام: إنّما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين، وسجدتين، وهو إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة، كما أخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه، فجعله الله تبارك وتعالى فرضاً[1] الحديث)[2].

كتاب القرآن

وهو الكتاب المُنزل من السماء على سيّد الرسُل، وخاتم الانبياء، مفصّلاً سوراً وآيات، مَعدوداً من اكبر الآيات والمُعجزات، راجحة قراءته حيث تكون غير منسوخة تلاوته. فخرجت باقي الكُتب السماويّة، والاحاديث القدسيّة، ومنسوخ التلاوة، وإن كان في مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

وفي كونه حقيقة في المجموع فقط، او مُشتركاً معنوياً، او لفظيّاً بينه و بين البعض وجوه، اقواها الأوّل.

وفيه مباحث:

---

١. العلل ٢: ٣٣٤ ح١، الوسائل ٤: ٦٨١ ابواب افعال الصلاة ب١ ح١١.

٢. إلى هنا تنتهي المطالب الغير الموجودة في «م»، «س».

الأوّل: في حدوثه

لا ريب أنّه من مَقولة الأصوات، وهي من الأعراض الطارئة على الذوات، المتخيّل وجودها مع عدمها، والحروف الناشئة عن تقطيع تلك الأصوات، والكلمات المركّبة من تلك الحروف والحركات، مع الهيئات. فهو من المخلوقات المُحدثات، ولايمكن وجوده إلّا في بعض الجسميّات.

والكلام النفسي كاللفظي من المركّبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوريّة منطبقة على التصوريّة، فحقيقة الكلام لا تخرج عن الوجهين المذكورين، على أنّه مَجاز في القسم الثاني، وإلّا دخلت في العلم والإدراك، وليسا من الكلام بلا كلام.

فلو جازَ القِدَم في الأصوات والحروف والكلمات، لجازَ القِدَم في جميع أنواع المركّبات. ومن تتبّعَ الأخبار، ظهرَ له ذلك ظهور الشمس في رائعة النهار.

المبحث الثاني: في إعجازه

أصل الإعجاز في الجملة ممّا أذعنت به فُصحاء اليمن، ونجد، والعراق، والحجاز. واختاروا المُحاربة؛ عجزاً عن المُعارضة.

وهو ممّا اتفقت عليه كلمات أهل الإسلام، وتواترت به أخبار النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، ودلّ عليه صريح الكتاب.

ولا يلزم من ذلك دور؛ لأنّ طريق إثبات النبوّة غير مُنحصر فيه.

وإنّما الكلام في أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أولما اشتمل عليه من الفصاحة والبلاغة في سوره وآياته؟

ثمّ هل ذلك من مجموع المباني والمعاني، أو في كلّ واحد منها؟

وهل ذلك مخصوص بالجملة، أو يتمشّى إلى السور الطوال، أو إليها وإلى القصار؟ وهل يتسرّى إلى الآيات أو لا؟ وأمّا الكلمات و الحروف فلا.

ولا يبعد القول بالصرفة بالنسبة إلى بعض السور القصار، وبالأمرين معاً في حقّ

الكبار، أو المجتمع عن الصغار.

وربّما يوجّه بذلك التّعجيز بسورة مرّة، وبعشر أخرى، وإن كانت له وجوه أخر.

وقد يقال: بثبوت الإعجاز في صغار السور إذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم، و كان يظهره لمن ينكره.

المبحث الثالث في كيفيّة الخطاب به

قد دلّت الأخبار على تقدّم خَلقه على زمان البِعثة بما لا يخفى على الأعوام، فلا معنى لتوجيه الخطاب حين الخلق إلى أهل الإسلام، فيكون حينئذٍ خطاب وضع، لاخطاب مُشافهة إلى حين حمل جبرئيل، ثمّ بتلاوته على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يكون جبرئيل مُخاطباً له؛ إذ من البعيد أن يقال بخَلقه مرّة ثانية على لسانه، وإنّما هو حاكٍ للخطاب.

ثمّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ايضاً حاكٍ؛ لبُعد كونه مَخلوقاً مرّة ثالثة على لسانه على نحو الخلق الأوّل، فهو المخاطب حينئذٍ للمكلّفين.

فعلى مذهبنا من اشتراط موجوديّة المخاطَب، وحضوره، وسماعه، وفهمه، وإقباله، كما دلّ عليه صريح العقل، لا يكون الخطاب من اللّه خطاب شفاه، وكذا من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بالنسبة الى الأعقاب، وجميع من لم يكن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث في خطاب المشافهة مبنيّ على خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم للحاضرين على وجه الرسالة)[1] وإنّما تسرية الأحكام بنصّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام.

ولو كان وضعه لاعلى وضع المراسلات، بل على وضع الصكوك والسجلات، ساوى الحاضرون الغائبين.

غير أنّ الأوّل أقرب إلى الصواب، ولذلك أدخلوه في مُشافهة الخطاب، وجعلوا

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثبوت الحكم لغير المُشافهين من الضرورة والإجماع والأخبار. وعلى كلّ حال لا يتمشّى إلّا في المماثل المتّحد في النوع.

والقول: «بأنّ الخطاب في الأخبار لأشخاصٍ بأعيانهم من قبيل الوضع العامّ، وأنّ خطاب المعنيّ من قبيل المثال» ممّا لا ينبغي أن يخطر في البال.

ثمّ يبقى الكلام في أنّ صدق الحقيقة و المجاز وحكمهما يلحق زمان الوضع، فلا ينزّل على حين التبليغ أو بالعكس، ويختلف الحكم فيما كان حقيقة في أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وليس بحقيقة قبله، ويختلف الحال أيضاً باختلاف زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وما بعده باختلاف احتمالي الوضع والرسالة.

ثمّ يجري في الأحاديث القدسيّة نحو ما جرى في القرآن، (والظاهر أنّ المدار على حين التبليغ، واصطلاح الحاضرين عنده. وتبدّل الحقيقة بعده ـ ولو في زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ـ لا يغيّر حكمه).

المبحث الرابع: أنّه أفضل من جميع الكُتب المُنزلة من السماء، ومن كلام الأنبياء والأصفياء.

وليس بأفضل من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وأوصيائه عليهم السلام، وإن وجب عليهم تعظيمه واحترامه؛ لأنّه ممّا يلزم على المملوك، وإن قرب من الملك نهاية القرب، تعظيم ما يُنسب إليه من أقوال، وعيال، وأولاد، و بيت، ولباس، وهكذا؛ لأنّ ذلك تعظيم للمالك.

فتواضعهم لبيت اللّه تعالى، وتبرّكهم بالحجر، والأركان، وبالقرآن، و بالمكتوب من أسمائه، وصفاته من تلك الحيثيّة لا يقضي لها بزيادة الشرفيّة.

المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوة الدعاء، والأذكار، والأحاديث، قدسيّة وغيرها، وإن ورد العكس في الدعاء، وهي في نفسها سنّة من دون حاجة إلى فهم المعاني إجمالاً و تفصيلاً. نعم يعتبر فيها فهم القرآنيّة، كما يُعتبر في الذكر والدعاء

فهم الذكريّة والدعائيّة، ونحوها، في نحوها، وربّما يكتفى بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المُتشابه الذي لايُعلم إلّا بتعليم، كأسماء العبادات من الصلاة، والصيام، والحجّ، ونحوها، وأسماء لايعرفها العرب كالحروف في مفتتح السور، وأسماء أشياء توجد في الآخرة.

وفيه المبيّن الذي يعرفه العرب بلسانهم، وبه عُرِفَ الإعجاز، وحُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، وبه يتّضح حال الصحيح من الأخبار، وعليه مدار الضرورة، والسيرة، واحتجاج النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام والأصحاب سلفاً بعد سلف، وعليه بُني عمل الاستخارة، وما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسير، وحجيّته من ضروريّات الدين، وقد مرّ الكلام فيه مفصّلاً.

المبحث السابع: في زيادته

لا زيادة فيه، من سورة، ولا آية، من بسملة، وغيرها، لا كلمة، ولا حرف. وجميع ما بين الدفتين ممّا يُتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب، بل الدين، وإجماع المسلمين، وإخبار النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، والأئمّة الطاهرين عليهم السلام، وإن خالف بعض من لا يُعتدّ به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن.

المبحث الثامن: في نقصه

لاريبَ في أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديّان، كما دلّ عليه صريح القرآن[1]، وإجماع العلماء في جميع الأزمان، ولا عبرة بالنادر.

وما ورد من أخبار النقيصة تَمنع البديهة من العمل بظاهرها، ولاسيّما ما فيه نقص

١. الحجر: ١٥.

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلك لتواتر نقله؛ لتوفّر الدواعي عليه، ولاتّخده غير أهل الإسلام من أعظم المطاعن على الإسلام واهله.

ثمّ كيف يكون ذلك، وكانوا شديدي المحافظة على ضبط آياته، وحروفه. وخصوصاً ما ورد أنّه صرّح فيه بأسماء كثير من المنافقين في بعض السور، ومنهم فلان و فلان.

وكيف يمكن ذلك، وكان من حكم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الستر على المنافقين، ومعاملتهم بمعاملة أهل الدين.

ثمّ كان صلوات اللّه عليه يختشي على نفسه الشريفة منهم، حتّى أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى جاءه التشديد التامّ من ربّ العالمين، فلابدّ من تأويلها بأحد وجوه:

احدها: النقص مّما خلق، لا ممّا أنزل.

ثانيها: النقص ممّا أنزل إلى السماء، لا مّما وصل إلى خاتم الأنبياء.

ثالثها: النقص في المعاني.

رابعها: انّ الناقص من الاحاديث القدسيّة.

والذي أختاره ان المُنزل من الاصل ناقص في الرسم، وما نقصَ منه مَحفوظ عند النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله عليهم السلام.

و امّا ما كان للإعجاز الذي شاعَ في الحجاز وغير الحجاز، فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس، لم يغيّره شيء من النقصان، من زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى هذا الزمان، وكلّما خطب أو خاطب به النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على المنبر، لم يتبدّل، ولم يتغيّر.

المبحث التاسع: في بيان معنى القراءة والتلاوة

وتتحقّق للقادر بالإتيان بالحروف على النحو المالوف، والنُطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات، فلا عِبرة بأحاديث النفس، ولا بالصوت الخارج من الفم

ولايدعى حَرفاً عُرفاً، ولا بالحروف المقطّعات التي لم تحصل بها هيئات الكلمات.

ولا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتّى يكونا عن اسم القرآن والقراءة مخرجين.

ويُكتفى من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، ومن العاجز عن الكل بلَوك اللّسان، مع الإشارة بدلاً عنها.

ولا اعتبار بالحروف المنثورة، ولا بالقراءة المقلوبة، ولا بالمشتركة التي قصد بها غيرها، وهذا جارٍ في جميع الكلمات الداخلة في الأذكار والدعوات.

المبحث العاشر: في بيان ما يحرم منها، وهو أقسام:

منها: ما تَشتمل على الغِناء، وقد سبق تحقيق معناه.

ومنها: ما يكون مؤذياً للمصلّين، ومُزعجاً للنائمين، ونحو ذلك.

ومنها: ما يُرفع زائداً على العادة، حتّى لا يبقى للقرآن حُرمة.

ومنها: ما يفضي إلى فساد الصلاة أو خروج وقتها، كقراءة سور العزائم في الفرائض، أصليّة أو عارضيّة، أو ما يفوت وقت الفريضة الواجبة.

ومنها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

ومنها: ما يكون في مكان مغصوب في وجه قويّ، أمّا ما كان في آلة معدّة للتصويت، فلا شكّ في تحريمه.

ومنها: ما يتلذّذ فيه بالسماع من الأجانب؛ لترطيب الصوت وتلطيفه.

ومنها: ما يكون في وقت عبادة مضيّقة، وإن لم تكن حُرمته أصليّة في أحد الوجوه.

ومنها: ما يكون في حالة يُنهى عنها بسببها، كقراءة العزائم للجنب، ونحوه.

ومنها: ما يحرم لنذر عدمه ونحوه حيث يعارضه أرجح منه. وهذا الحكم متمشّي في جميع أقسام القراءة، في ذكرٍ، و دعاءٍ، ومدحٍ، وثناءٍ، وغيرها من باقي الأشياء.

المبحث الحادي عشر: في استحباب أن يكون في البيت، وأن يعلّق فيه[1]؛ لأنّ كلاً منهما يَنفي الشياطين.

ويُكره ترك القراءة فيه؛ لقول الصادق عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جُهّال، ومصحف مُعلّق قد وقع فيه الغبار، ولا يقرأ فيه»[2].

المبحث الثاني عشر: في تعلّمه أو تعليمه

فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[3].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا قال المعلّم للصبي: قُل بسم الله الرحمن الرحيم، فقال، كتب الله براءة للصبي، ولأبويه، وللمُعلّم»[4].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ما من رجل علّم ولده القرآن، إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكُسيا حُلّتين لم يرَ الناس مثلهما»[5].

وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو يكون في تعليمه»[6] إلى غير ذلك.

وعن الأمير عليه السلام: «إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا يحاشي منهم أحداً، فينظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلّمون القرآن، فيؤخّر ذلك عنهم»[7].

---

١. في «ح» زيادة: والظاهر أنّ المراد منه مجرّد الوجود.
٢. الكافي ٢: ٤٤٩ ح٣، الوسائل ٤: ٨٥٥ أبواب قراءة القرآن ب٢٠ ح٢.
٣. أمالي الطوسي: ٣٥٧ ح٧٣٩، ٧٤٠، الوسائل ٤: ٨٢٥ أبواب قراءة القرآن ب١ ح٦.
٤. مجمع البيان ١: ٩٠، الوسائل ٤: ٨٢٦ أبواب قراءة القرآن ب١ ح ١٦.
٥. مجمع البيان ١: ٧٥، الوسائل ٤: ٨٢٥ أبواب قراءة القرآن ب١ ح٨.
٦. الكافي ٢: ٦٠٧ ح٣، الوسائل ٤: ٨٢٤ أبواب قراءة القرآن ب١ ح٤.
٧. الفقيه ١: ١٥٥ ح٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١، ثواب الأعمال: ٦١، الوسائل ٤: ٨٣٥ أبواب قراءة القرآن ب٧ ح٢.

وعن الصادق عليه السلام: «لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، ولا سورة يوسف، وعلّموهنّ المغزل، وسورة النور»[١].

المبحث الثالث عشر: في إكرامه، وعدم إهانته

ففي الرواية: «إنّه يجيء يوم القيامة، فيقول الله: وعزّتي، وجلالي، وارتفاع مكاني، لأكرمنّ اليوم من أكرمك، ولأهيننّ من أهانك»[٢].

وبيعه من الكافر، ومُطلق تمليكه، وتمكينه منه، برهانةٍ أو إعارةٍ أو أمانةٍ من الإهانة، حرام، وعقده فاسد.

وفي إلحاق من فسدت عقيدته به وجه، (والأقوى خلافه؛ لأنّه يرى تعظيمه واحترامه)[٣].

وبيعه ومُطلق المعاوضة عليه مع إدخال الكتابة من مكروه الإهانة. وبيع الجلد والورق ونحوهما مُغنٍ عن تعلّق البيع به. وهل هو من المجاز، فالإكرام بتجنّب الصورة، أو من الحكم لا من الاستعمال، أو من الإشارة كذلك؟ وجوه، أوجهها الأوّل.

والنقش والكتابة بالذهب منافيان للأدب؛ لأنّ العظمة تابى ذلك. وربّما لحق به جميع التحسينات.

ولعلّ ذلك هو الباعث على كراهة ذلك في المساجد، أو من جهة نقص الدنيا، وزينتها.

وفي تمشية ذلك إلى الكتب المحترمة وجه.

المبحث الرابع عشر: في إكرام أهله، وعدم إهانتهم

فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من

---

١. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٨٩، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ١٠ ح١.

٢. الكافي ٢: ٦٠٢ ح١٤، الوسائل ٤: ٨٢٧ أبواب قراءة القرآن ب٢ ح١.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الآدميّين، ما خلا النبيّين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكاناً»[١].

المبحث الخامس عشر: في شرف حملته

فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أشراف أُمّتي حملة القرآن في الدنيا، عرفاء أهل الجنّة يوم القيامة»[٢].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حملة القرآن المخصوصون برحمة الله تعالى، الملبسون نور الله تعالى، المعلّمون كلام الله تعالى، المقرّبون عند الله تعالى، من والاهم فقد والى الله تعالى، ومن عاداهم فقد عادى الله تعالى»[٣].

المبحث السادس عشر: في حفظه

عن الصادق عليه السلام: «الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة»[٤].

وعنه عليه السلام: «إنّ الّذي يعالج القرآن، ويحفظه بمشقّة منه، لقلّة حفظه له، لهُ أجران»[٥].

المبحث السابع عشر: في ترك السفر به إلى أرض العدوّ

روي: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ؛

---

١. الكافي ٢: ٦٠٣ ح١، ثواب الأعمال: ١٢٥ ح١، الوسائل٤: ٨٣٠ أبواب قراءة القرآن ب٤ ح١.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٥ ح٨٥١، معاني الأخبار: ٧ ح١٧٨، ٣٢٣، الخصال: ٢٨ح١٠٠، الوسائل٤: ٨٣١ أبواب قراءة القرآن ب٤ ح٢، ٣.

٣. تفسير الحسن العسكري(ع): ٤، مجمع البيان ١: ٨٥، الوسائل ٤: ٨٣١ أبواب قراءة القرآن ب٤ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٦٠٣ ح٢، ثواب الأعمال: ١٢٧، أمالي الصدوق: ٥٧ ح٦، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءة القرآن ب٥ ح١.

٥. الكافي ٢: ٦٠٦ ح١، ثواب الأعمال: ١٢٧، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءة القرآن ب٥ح٢.

مخافة أن يناله العدو[1]. ويُراد بهم الكفّار، والظاهر أنّ الحكم دائر مَدار خوف ذلك.

المبحث الثامن عشر: في الإسرار به

روي انّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لأبي ذر: «اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن»[2]، وروي مايعارضه[3]، وينزّل على اختلاف الجهات و النيّات.

المبحث التاسع عشر: في الطهارة حال قراءته

فعن أبي الحسن عليه السلام: «لا تقرؤوا القرآن من غير وضوء»[4] وعن عليّ عليه السلام مثله[5].

وروي: انّ للقارئ مُتطهّراً في غير صلاة خمساً وعشرين حسنة، ولغير المتطهّر عشر حسنات[6].

المبحث العشرون: في الخضوع والخشوع والتذلّل

روي: انّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نادى بأعلى صوته: «يا حامل القرآن، تواضع به، يرفعك اللّه تعالى، ولا تعزّز به، فيذلّلك اللّه تعالى؛ ياحامل القرآن، تزيّن به للّه يزيّنك اللّه تعالى، ولا تتزيّن به للنّاس، فيشينك اللّه تعالى، من ختم القرآن، فكانّما أُدرجت النبوّة بين جَنبيه، ولكنه لايُوحى إليه»[7].

---

١. أمالي الطوسي: ٣٨٢ ح٨٢٣، الوسائل ٤: ٨٨٧ أبواب قراءة القرآن ب٥٠ ح١.

٢. اعلام الدين للديلمي: ١٩٦، الوسائل ٤: ٨٥٨ ابواب قراءة القرآن ب٢٣ ح٣.

٣. السرائر ٣: ٦٠٦، الوسائل ٤: ٨٥٧ أبواب قراءة القرآن ب٢٣ ح٢.

٤. قرب الإسناد: ١٧٥، الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٨٤٧ ابواب قراءة القرآن ب١٣ ح١.

٥. الخصال ٢: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٨٤٧ أبواب قراءة القرآن ب١٣ ح٢.

٦. عدّة الداعي: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٨٤٨ أبواب قراءة القرآن ب١٣ ح٣.

٧. الكافي ٢: ٦٠٤ ح٥، الوسائل ٤: ٨٣٥ أبواب قراءة القرآن ب٨ ح١.

الحادي والعشرون: البُكاء و التباكي عند سُماع قراءته، روي: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اتى شباباً من الأنصار، فقال: «إنّي أُريد أن أقرأ عليكم، فمن بكى، فلهُ الجنّة، ومن تباكى، فلهُ الجنة»[1].

الثاني والعشرون: الاستخارة به بفتحه، ومُلاحظة أوّل ما يَقع عليه النظر، والتفال به؛ للرّواية[2]. والمعارض للتفال لا نعتبره.

الثالث والعشرون: أنّه يُستحبّ للقارئ والمستمع استشعار الرقّة، والخوف، من دون إظهار الغشية، ونحوها، فقد روي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن او حدّثوا به، صعق[3] احدهم، حتّى يُرى أنّ احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر، فقال: «سبحان اللّه تعالى، ذلك من الشيطان»[4].

الرابع والعشرون: العَوذة والرقية[5] والنُشرة[6] إذا كانت من القرآن، وكذا إذا كانت من الذكر، أو مرويّة عنهم لا بأس بها، دون غيرها من الأشياء المجهولة.

ولا بأس بتعليق التعويذ من القرآن والدعاء والذكر، كما ورد في الأخبار[7].

---

١. أمالي الصدوق: ٤٣٨ح ١٠، ثواب الأعمال: ١٩٢، الوسائل ٤: ٨٦٥ ابواب قراءة القرآن ب٢٩ ح١.

٢. الكافي ٢: ٦٢٩ ح٧، الوسائل ٤: ٨٧٥ ابواب قراءة القرآن ب٣٨ ح١.

٣. صعق: غشي عليه لصوتٍ سمعه. المصباح المنير: ٣٤٠.

٤. الكافي ٢: ٦١٦ ح١، أمالي الصدوق: ٢١١ ح٩، الوسائل ٤: ٨٦٠ ابواب قراءة القرآن ب٢٥ ح١.

٥. رقيتُهُ أرقيه رقياً: عوّذته باللّه، والاسم الرقيا، والمرّة الرقية. المصباح المنير: ٢٣٦، مجمع البحرين ١: ١٩٣.

٦. النشرة: الرقية التي يعالج المريض بها. مفردات الراغب: ٤٩٣.

٧. انظر الوسائل ٤: ٨٧٧ ابواب قراءة القرآن ب٤١.

الخامس والعشرون: كتابة شيء من القرآن، وغسله، وشرب مائه كما في الأخبار، وروي: أنّ من كان في بطنه ماء أصفر، فليكتب على بطنه آية الكرسي، ويغسلها، ويشربها، ويجعلها ذخيرة في بطنه، فإنّه يبرأ بإذن الله[1]، وأنّه نهي عن كتابة شيء من كتاب الله بالبزاق[2] وأن يُمحى به[3].

السادس و العشرون: قراءة الحُزن، روي: أنّ قراءة موسى بن جعفر عليه السلام كانت حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[4].

السابع والعشرون: استحباب القراءة بالمصحف، فإنّ من فعله متّع ببصره، وخفّف عن والديه، وإن كانا كافرين، وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ليس شيء أشدّ على الشيطان من قراءة المصحف نظراً»[5].

وسأل الصادقَ عليه السلام رجل، فقال: إنّي احفظ القرآن على ظهر قلبي أفضل أو أنظر؟ فقال عليه السلام له: «بل اقرأه، وأنظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة»[6]. وروي: أنّ النظر في المصحف من غير قراءة عبادة[7].

الثامن والعشرون: أنّه يجب الإنصات للقراءة على المأموم إذا سمع قراءة الإمام

---

١. الكافي ٢: ٦٢٥ ح٢١، عدة الداعي: ٢٩٣، الوسائل٤: ٨٧٦ ابواب قراءة القرآن ب٤٠ ح١.

٢. البزاق: البصاق، والصاد مبدلة إلى زاي فيها. انظر المصباح المنير: ٤٨.

٣. الفقيه ٤: ٣ ح١، الوسائل ٤: ٨٧٧ ابواب قراءة القرآن ب٤٠ ح٢.

٤. الكافي ٢: ٦٠٦ ح١٠، دعوات الراوندي: ٢٣، الوسائل ٤: ٨٥٧ ابواب قراءة القرآن ب٢٢ ح٣.

٥. الكافي ٢: ٦١٣ ح١، ثواب الاعمال: ١٢٩ ح٢، عدّة الداعي: ٢٩٠، الوسائل ٤: ٨٥٣ أبواب قراءة القرآن ب١٩ ح١، ٢.

٦. الكافي ٢: ٦١٤ ح٥، الوسائل ٤: ٨٥٤ أبواب قراءة القرآن ب١٩ ح٤.

٧. الفقيه ٢: ١٣٣ ح٥٥٦، الوسائل٤: ٨٥٤ أبواب قراءة القرآن ب١٩ ح٦.

كما في الأخبار[1].

التاسع و العشرون: يستحب التفكّر في معاني القرآن، وأمثاله، ووعده، ووعيده، وما يقتضي الاعتبار، والتأثر، والاتّعاض، وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند سماع آيتيهما كما في الأخبار[2].

وروي عن ابن عبّاس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول الله، أسرع إليك الشيب، فقال: «شيّبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون»[3].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «إنّي لأعجب أنّي كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»[4].

الثلاثون: روي أنّه لا ينبغي قراءة القرآن من سبعة: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض[5].

الحادي والثلاثون: حكم العربيّة وشهرة القراءة، وأحكام العجز والقدرة، واعتبار السبعة أو العشرة، لا فرق فيها بين الصلاة وغير الصلاة، وقدمرّ تحقيقه، فلا حاجة إلى الإعادة.

ويفرق بين المقامين: باشتراط التوالي في القسم الأوّل بين الحروف، والكلمات، والآيات، والسور في مقام جواز القران مثلاً، وإنّما يُعتبر هذا في القسم الأوّل بلا ريب.

---

١. مجمع البيان ٤: ٥١٥، الوسائل ٤: ٨٦١ ابواب قراءة القرآن ب٢٦ ح١-٣.

٢. الكافي ٣: ٣٠١ ح١، التهذيب ٢: ٢٨٦ ح١١٤٧، اعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان ١٠: ٣٧٨، الوسائل٤: ٨٢٨ ابواب قراءة القرآن ب٣ ح٢-٨.

٣. الخصال: ١٩٩ح١٠، أمالي الصدوق: ١٩٤ح٤، الوسائل٤: ٨٢٩ ابواب قراءة القرآن ب٣ ح٥.

٤. الكافي ٢: ٦٣٢ ح١٩، الوسائل ٤: ٨٢٩ ابواب قراءة القرآن ب٣ ح٤.

٥. الخصال: ٣٥٧ ح٤٢، الوسائل ٤: ٨٨٥ ابواب قراءة القرآن ب٤٧ ح١.

و أمّا في غير الصلاة؛ فيُعتبر في الضرب الأوّل بلا ريب، وفي الثاني في وجه قويّ، وفي الثالث والرابع لاعِبرة به.

فلو قطعَ قراءته على آية أو سورة، ثمّ عادَ بعد زمان فاتمّ، ثمّ استمرّ إلى آخر القرآن، فقد ختمَ. ولو كانَ اجيراً في القراءة أو قراءة سورة فانكشف ـ مع الفاصلة ـ غلطه في بعض آياتها، جاءَ بآية الغلط فقط.

(ولا يجوز الاقتصار على حرف أو كلمة، ولو نزلها إلى الآخر عن محلّ الغلط كان أحوط)[١].

الثاني والثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذة من الشيطان عند قراءة أيّ سورة كانت، وعند القراءة مطلقاً، ويكفي مطلق التعوّذ.

وعن العسكري عليه السلام أنّه قال لشخص: «إنّ الذي ندبك الله إليه، وأمرك به عند قراءة القرآن أن تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[٢].

الثالث والثلاثون: أنّه يُكره ترك القراءة حتّى يبعث على النسيان، وفي الأخبار أنّ المنسي يأتي بصورة حسناء يوم القيامة، ثمّ يخاطب الناسي، ويلومه على نسيانه وحرمانه[٣].

الرابع و الثلاثون: ترتيل القراءة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «بيّنْهُ تبييناً، ولا تهذّه هذّ[٤] الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٥].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. تفسير الإمام العسكري(ع): ١٦، الوسائل ٤: ٨٤٨ ابواب قراءة القرآن ب١٤ ح١.

٣. الكافي ٢: ٦٠٨ ح١-٦، عقاب الاعمال: ٢٨٣، المحاسن: ٩٦ ح٥٧، عدّة الداعي: ٢٩١، الوسائل ٤: ٨٤٥ ابواب قراءة القرآن ب١٢ ح١.

٤. هذّ الشيء يهذّه هذّاً: إذا قطعه قطعاً سريعاً، ومنه هذّ القرآن يهذّه إذا أسرع قراءته. جمهرة اللغة١: ١١٩.

٥. الكافي ٢: ٤٤٩ ح١، الوسائل٤: ٨٥٦ ابواب قراءة القرآن ب٢١ ح١.

وعن الصادق عليه السلام: «أعرب القرآن، فإنّه عربي»[١] وعنه عليه السلام: أنّه يكره أن يقرأ الفاتحة وقل هو اللّه أحد، أو خصوص قل هو اللّه أحد في نفس واحد[٢].

وعنه عليه السلام: إنّه التمكّث و تحسين الصوت[٣].

وروي: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقطّعه آية آية[٤].

الخامس والثلاثون: أنّه يُستحبّ إهداء ثواب القراءة إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و الأئمّة، والزهراء عليها السلام، والمؤمنين؛ ليكون معهم في الجنّة.

السادس والثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤكّداً، ففي وصيّة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السلام: «وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال»[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته، كتبَ اللّه له بكلّ حرف مائة حسنة ـ وفي خبر آخر إضافة: ومحا عنه مائه سيّئة، ورفع له مائة درجة ـ و من قرأهُ جالساً، كتبَ اللّه له بكلّ حرف خمسين، ومن قرأ في غير صلاته، كانَ له بكلّ حرف عشر حسنات»[٦].

السابع والثلاثون: أنّه يُستحب استماع قراءته، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه من استمعَ حرفاً منه من غير قراءة، كتبَ اللّه له حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة»[٧]

---

١. الكافي ٢: ٤٥٠ ح٥، أعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن قراءة ب٢١ ح٢.

٢. الكافي ٢: ٤٥١ ح١٢، وج٣: ٣١٤ ح١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءة ب ١٩ ح١ ـ ٢.

٣. مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح٤.

٤. مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح٥.

٥. الكافي ٨: ٧٩ ح٣٣، المحاسن: ١٧، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ١١ ح ١.

٦. الكافي ٢: ٤٤٧ ح١، وص٦١١ ح١، الوسائل ٤: ٨٤٠ أبواب قراءة القرآن ب ١١ ح٤.

٧. الكافي ٢: ٤٤٨ ح٦، عدّة الداعي: ٢٨٨، الوسائل ٤: ٨٤١ أبواب قراءة القرآن ب ١١ ح ٦.

وروي: أنّ لمستمع قراءة الفاتحة ما لقارئها من الثواب[١].

الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ كثرة القراءة، فعن الكاظم عليه السلام: «انّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن»[٢].

وسئل زين الساجدين عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقيل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه»[٣].

وسئل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّ الرجال خير؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذي يفتح القرآن ويختمه»[٤].

وعن ابي جعفر عليه السلام: «إنّما شيعة عليّ عليه السلام الناجون الناحلون الذابلون ـ إلى أن قال ـ كثيرة صلاتهم، كثيرة تلاوتهم للقرآن»[٥].

التاسع و الثلاثون: أنّه يُستحب تعليم الأولاد للقرآن، فقد روي: انّ الله تعالى يدفع عن أهل الأرض العذاب ـ بعد استحقاقهم ان لا يبقى منهم أحداً ـ بنقل اقدام الشيب إلى الصلوات، وتعلّم الأولاد القرآن[٦].

الاربعـون: روي انّ كلّ من دخل الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، فإن منع اخذها في الدنيا، اخذها

---

١. عيون اخبار الرضا(ع)١: ٣٠٢ح٦٠، الوسائل ٤: ٨٤٣ ابواب قراءة القرآن ب ١١ح ١٣.

٢. الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١٠، أمالي الصدوق: ٢٩٤ح ١٠، الوسائل ٤: ٨٤٠ابواب قراءة القرآن ب١١ ح٣.

٣. الكافي ٢: ٦٠٥ح٧، معاني الاخبار: ١٩٠، عدّة الداعي: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٤٠ ابواب قراءة القرآن ب١١ ح٢.

٤. ثواب الاعمال: ١٢٧ ح ١، الوسائل ٤: ٨٤٢ ابواب قراءة القرآن ب١١ ح٩.

٥. الخصال ٢: ٤٤٤ ح٤٠، اعلام الدين: ١٤٢، الوسائل ٤: ٨٤٣ ابواب قراءة القرآن ب١١ح ١٤.

٦. الفقيه ١: ١٥٥ ح٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١ ح ٢، ثواب الاعمال: ٦١، ٤٧، الوسائل ٤: ٨٣٥ ابواب قراءة القرآن ب٧ ح ٢.

يـوم القيامـة[١].

الحادي و الاربعون: أنّه يُستحبّ الإكثار من قراءة بعض السور:

منها: سورة الفاتحة، روي: أنّها لو قُرأت على ميّت سبعين مرّة، ثمّ ردّت فيه الروح، لم يكن عجباً.

وأنّ من لم تبرئه الفاتحة لم يبرئه شيء.

وأنّ من لم يقرأ الحمد، وقل هو اللّه احد، لم يبرئه شيء[٢].

وأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا أصابته عين أو صداع بسط يديه، فقرأ الفاتحة، والمعوّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه، فيذهب ما فيه[٣].

وأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «من نالته علّة، فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات، وإلا فليقرأها سبعين مرّة» ثمّ قال: «وأنا الضامن له العافية»[٤].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم انه قال لجابر: «أفضل سورة في الكتاب الفاتحة، وهي شفاء من كلّ داء عدا الموت، وهي أشرف ما في كنوز العرش»[٥].

ومنها: سورة الإخلاص، فإنّه يستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الباقر عليه السلام: «من قرأها مرّة بورك عليه، ومرّتين عليه واهله، و ثلاث مرّات عليه و أهله وجيرانه، واثنى عشر مرّة بُني له اثنى عشر قصراً في الجنّة، ومائة مرّة غُفرت لهُ ذنوبه خمسة وعشرين سنة، ما خلا الدماء والأموال، وأربعمائة مرّة له ثواب أربعمائة شهيد، كلّهم عُقر جواده، وأريق دمه، والف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنة»[٦].

و روي: أنّ سعدبن معاذ صلّى عليه سبعون الف ملك؛ لأنّه كان يقرأ سورة

---

١. الخصال: ٦٠٢ ح٦، مجمع البيان ١ : ١٦، الوسائل ٤: ٨٣٩ ابواب قراءة القرآن ب٩ ح ١.

٢. انظر الكافي ٢: ٦٢٣ ح١٦، وص٦٢٦ ح ٢٢، والوسائل٤ : ٨٧٣ ابواب قراءة القرآن ب٣٧ ح١، ٣، ٥، ٩.

٣. دعوات الراوندي : ٢٠٦ ح٥٥٩، الوسائل ٤: ٨٧٤ ابواب قراءة القرآن ب ٣٧ح٤ .

٤. امالي الطوسي ١ : ٢٩٠ ح٥٥٣، الوسائل٤ : ٨٧٤ ابواب قراءة القرآن ب٣٧ ح٧.

٥. مجمع البيان ١ : ١٨، الوسائل ٤: ٨٧٤ابواب قراءة القرآن ب٣٧ ح٨-١٠ .

٦. الكافي ٢: ٦١٩ ح١، الوسائل٤: ٨٦٧ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح ١.

التوحيد قائماً، وقاعداً، وراكباً، و ماشياً، وذاهباً، وجائياً»[١].

وروي: أنّها مرّة ثلث القرآن، ومرّتين ثلثان، وثلاثة كلّه[٢]، وأنّها ثلث التوراة، وثلث الإنجيل، وثلث الزبور[٣].

وقال عليه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس كلّهم بقراءة التوحيد عن يمينك، وعن شمالك، ومن قُدّامك، وورائك، وفوقك، وتحتك، وإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات، واعقد بيدك اليسرى، ثمّ لاتفارقها حتّى تخرج من عنده»[٤].

وعنه عليه السلام: «من مَضت له جمعة، ولم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد، ثمّ ماتَ، ماتَ على دين أبي لهب»[٥].

وعنه عليه السلام: «من أصابه مرض أو شدّة، ولم يقرأ في مرضه أو شدّته ﴿قل هو اللّه احد﴾ فهو من أهل النار»[٦].

وعنه عليه السلام أنّه قال: «من مضَت به ثلاثة أيّام، ولم يقرأ فيها ﴿قل هو اللّه احد﴾ فقد خذل، و نزعت ربقة الإيمان من عنقه، وإن ماتَ في هذه الثلاثة، ماتَ كافراً باللّه العظيم»[٧].

ولابدّ من تنزيل هذه الأخبار على من استهانَ بها، أو تركها لعدم تصديق قول المعصوم في أمر ثوابها.

---

١. الكافي ٢: ٦٢٢ ح١٣، ثواب الاعمال: ١٥٦ ح٦، امالي الصدوق: ٣٢٣ح٥، التوحيد: ٩٥ ح١٣، الوسائل٤: ٨٦٧ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٢.

٢. معاني الاخبار: ٢٣٥، امالي الصدوق: ٣٧ ح٥، الوسائل٤: ٨٦٨ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٥.

٣. التوحيد: ٩٥ ح١٥، الوسائل٤: ٨٦٩ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح١٠.

٤. الكافي ٢: ٦٢٤ ح٢٠، عدّة الداعي: ٢٩٣، الوسائل٤: ٨٦٧ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٤.

٥. ثواب الاعمال: ١٥٦ ح٢، عقاب الاعمال: ٢٨٢، المحاسن: ٩٥ ح٥٤، اعلام الدين: ٣٨٦، مجمع البيان ١٠: ٥٦١، الوسائل٤: ٨٦٨ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٦.

٦. ثواب الاعمال: ١٥٦ ح٣، عقاب الاعمال: ٢٨٣، اعلام الدين: ٣٨٦، المحاسن: ٩٦ ح٥٥، عدّة الداعي: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٦٨ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٧.

٧. عقاب الاعمال: ٢٨٢، المحاسن: ٩٥ ح٥٤، الوسائل٤: ٨٦٩ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٩.

ومنها: سورة الأنعام؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنّها نزلت جملة يشيعها سبعون ألف ملك، حتّى أُنزلت على محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فعظّموها، وبجّلوها، فإنّ اسم اللّه في سبعين موضعاً منها، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها[١].

ومنها: سورة المُلك؛ فإنّه يُستحب الإكثار من قراءتها، روي: أنّ من قرأها قبل أن ينام، فهو في أمانٍ حتّى يُصبح، وفي أمانٍ يوم القيامة؛ ومن قرأها، أمن في قبره من مُنكر و نكير إن أتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سورة الملك[٢].

ومنها: التوحيد؛ فإنّه تُستحبّ قراءتها عند النوم مائة مرّة ـ*لتغفرله* ذنوبه خمسين *عاماً ممّا* سبق ـ أو خمسين، أوإحدى عشر؛ لأنّ من قرأها إحدى عشر حفظ في داره، ودويرات أهله.

ومنها: قراءة آية آخر الكهف عند النوم، وهو: ﴿قل إنّما انا بَشَرٌ مِثلكم﴾ إلى آخره؛ ليسطع لهُ نور إلى المسجد الحرام، وفي آخر إلى بيت اللّه الحرام[٣].

ومنها: قراءة آية السبحات عند النوم، حتّى لايموت حتّى يدرك القائم عليه السلام.

ومنها: سورة يس؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام: «إنّ لكلّ شيء قلباً، وقلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يُمسي، كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتّى يُمسي؛ ومن قرأها في ليله قبل أن ينام، وكّلَ اللّه به ألف ملك، يحفظونه من كلّ شيطان رجيم، ومن كلّ آفة، وإن ماتَ في يومه، أدخله اللّه الجنّة»[٤].

---

١. الكافي ٢: ٦٢٢ ح١٢، ثواب الاعمال: ١٣١، اعلام الدين: ٣٦٩، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب٣٦ ح١.

٢. الكافي ٢: ٦٣٣ ح٢٦، ثواب الاعمال: ١٤٧، الوسائل ٤: ٨٧٦ أبواب قراءة القرآن ب٣٩ ح١-٢.

٣. ثواب الأعمال: ١٣٤، عدّة الداعي: ٣٠١، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب٣٥ ح٣.

٤. ثواب الأعمال: ١٣٨ ح١، ٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ أبواب قراءة القران ب٤٨ ح١.

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ من قرأ يس في عمره مرّة واحدة، كتبَ الله له بكلّ خلق في الدنيا، وكلّ خلق في الآخرة، وفي السماء بكلّ واحد ألف ألف حسنة، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر، ولاعُدم[1]، ولاهَدم، ولا نَصَب[2]، ولاجُنون، ولاجُذام[3]، ولاوَسواس[4]، ولاداء يضرّه، وخفّف الله عنه سكرات الموت، وأهواله، وتولّى الله قبض روحه، وكان ممّن يضمن الله السّعة في معيشته، والفرج عند لقائه، والرضا بالثواب في آخرته، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين، مَن في السماوات، ومَن في الأرض: قد رضيتُ عن فلان، فاستغفروا له»[5].

الثاني والأربعون: إنّه يُستحبّ ختمه في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيّام أو في كلّ ثلاثة، أو في ليلة واحدة؛ مع الترتيل، والتأمّل في المعاني، و سؤال الجنّة، والتعوّذ من النّار عند قراءة آيتيهما.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يُعجبني أن يُقرأ القرآن في أقلّ من شهر، وإنّ أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم يقرأ أحدهم في شهر أو أقلّ»[6].

الثالث والأربعون: إنّه تُستحب قراءته في البيت، فعن الصادق عليه السلام: «إنّ البيت إذا كان فيه مسلم يقرأ القرآن تراءى لأهل السماوات، كما يتراءى الكوكب الدرّي لأهل الأرض، وتنزل البركة، وتحضر الملائكة فيه»[7].

---

١. يقال: اعدم بالألف: افتقر، فهو معدم وعديم. المصباح المنير: ٣٩٧.
٢. النّصب: التعب. مفردات الراغب: ٤٩٤.
٣. الجذم: القطع، ومنه يقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لأنه يقطع اللحم ويسقطه. المصباح المنير: ٩٤.
٤. الوسواس: مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن. المصباح المنير: ٦٥٨.
٥. ثواب الأعمال: ١٣٨ ح٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ أبواب قراءة القرآن ب٤٨ ح٢.
٦. الكافي ٢: ٦١٧ ح١، الإقبال ١: ٢٣٢، الوسائل ٤: ٨٦٢ أبواب قراءة القرآن ب٢٧ ح١ ـ ٣.
٧. الكافي ٢: ٦١٠ ح٢، عدة الداعي: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٨٥٠ أبواب قراءة القرآن ب١٦ ح١، ٢.

وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً، كما فَعَلَت اليهود والنصارى، ولا تكونوا كاليهود، عطّلوا توراتهم، واستعملوا الكنائس»[١].

الرابع والأربعون: أنّه يُستحبّ شيء من القرآن كلّ ليلة، فعن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يُكتب من الغافلين؛ ومن قرأ خمسين، كُتب من الذاكرين؛ ومن قرأ مائة، كُتب من القانتين؛ ومن قرأ مائتين، كُتب من الخاشعين؛ ومن قرأ ثلاثمائة، كُتب من الفائزين؛ ومن قرأ خمسمائة، كُتب من المجتهدين؛ ومن قرأ ألف آية، كُتب له قنطار من تبر، القنطار خمسة عشر ألف مثقال من الذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض»[٢].

الخامس والأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته في شهر رمضان؛ فإنّ لكلّ شيء ربيعاً، وربيع القرآن شهر رمضان.

السادس والأربعون: قراءة خمسين آية في كلّ يوم؛ لقول الصادق عليه السلام: «القرآن عهد اللّه إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر إلى عهده، ويقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية»[٣].

السابع والأربعون: ختمه بمكّة، فعن أبي جعفر عليه السلام: «من ختمَ القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وختمه في يوم جمعة، كُتبَ لهُ من الأجر

---

١. الكافي ٢: ٦١٠ ح١، عدّة الداعي: ٢٨٦، الوسائل ٤: ٨٥٠ أبواب قراءة القرآن ب١٦ ح٤.

٢. الكافي ٢: ٦١٢ ح٥، أمالي الصدوق: ٥٧ ح٧، عدّة الداعي: ٢٨٩، الوسائل ٤: ٨٥٢ أبواب قراءة القرآن ب١٧ ح٣.

٣. الكافي ٢: ٦٠٩ ح١، عدّة الداعي: ٢٩١، الوسائل ٤: ٨٤٩ أبواب قراءة القرآن ب١٥ ح١.

والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»[1].

الثامن والأربعون: في بيان ما نصّ على استحبابه من السور مُرتّباً، ويتوقّف على بيانها مفصّلة[2]:

منها: قراءة سورة البقرة، وآل عمران؛ ليجيء يوم القيامة مظلّلاً على رأسه بغمامتين أو مثلهما.

ومنها: قراءة أربع آيات من أوّل البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها؛ حتّى لا يرى في نفسه وماله شيئاً يكرهه، ولا يقربه الشيطان، ولا ينسى القرآن.

ومنها: قراءة سورة المائدة في كلّ خميس، فإن قارئها كذلك لم يلتبس إيمانه بظلم، ولم يشرك به أبداً.

ومنها: سورة الأنفال؛ وسورة براءة؛ فإنّ من قرأهما في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان شيعة أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: سورة يونس؛ فإنّ من قرأها في كلّ شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين، وكان يوم القيامة من المقرّبين.

ومنها: سورة يوسف؛ فإنّ من قرأها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة، بعثه اللّه تعالى يوم القيامة و جماله مثل جمال يوسف، ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد اللّه الصالحين، وقال: إنّها كانت في التوراة مكتوبة.

ومنها: سورة الرعد؛ فإنّ من أكثر قراءتها لم يُصبه اللّه بصاعقة أبداً، ولو كان ناصباً. وإذا كان مؤمناً أُدخل الجنّة بغير حساب، ويشفع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه.

---

١. الكافي ٢: ٦١٢ ح٤، الفقيه ٢: ١٤٦ ح٦٤٤، الوسائل ٤: ٨٥٢ أبواب قراءة القرآن ب١٨ ح١.

٢. انظر في فضائل قراءة السور الوسائل ٤: ٨٨٧ أبواب قراءة القرآن ب٥١.

ومنها: سورة النحل؛ فإنّ من قرأها في كلّ شهر، كُفي المغرم في الدنيا، وسبعين نوعاً من أنواع البلايا، أهونها الجنون والجذام والبرص، وكان مسكنه في جنّة عدن[1]، وهي وسط الجنان.

ومنها: سورة مريم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، لم يمت حتّى يصيب منها ما يغنيه في نفسه، وماله، وولده، وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم، وأُعطي في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا.

ومنها: سورة طه؛ فإنّ الله تعالى يحبّها، ويحبّ قراءتها. ومن أدمن قراءتها، أعطاه الله تعالى يوم القيامة كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام، وأُعطي في الآخرة من الأجر حتّى يرضى.

ومنها: سورة الأنبياء؛ فإنّ من قرأها حبّاً لها، كان ممّن وافق النبيين أجمعين في جنّات النعيم، وكان مَهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا.

ومنها: سورة الحجّ؛ فإنّ من قرأها في كلّ ثلاثة أيّام، لم تخرج سنة، حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام؛ وإن مات في سفره، دخلَ الجنة؛ وإن كان مُخالفاً، خفّف عنه بعض ماهو فيه.

ومنها: النور؛ ليُحصن بها الأموال والفروج والنساء، فإنّ من أدمن قراءتها في كلّ يوم وفي كلّ ليلة، لم يزنِ أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت، فإذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون الله له، حتّى يدخل إلى قبره.

ومنها: سورة ﴿تَبارَكَ الَّذي نَزَّلَ الفُرقانَ على عَبدِهِ﴾؛ فإنّ من قرأها في كلّ ليلة، لم يُعذّبه الله تعالى أبداً، ولم يُحاسبه، وكان منزله في الفردوس الأعلى.

ومنها: سورة لقمان، فإنّ من قرأها في كلّ ليلة أو في ليلة ـ على اختلاف النسختين ـ وكّل الله تعالى به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يُمسي.

---

١. جنة عدن: استقرار وثبات، وعَدَن بمكان كذا استقرّ. مفردات الراغب: ٣٢٦.

ومنها: سورة الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءة لها، كان يوم القيامة في جوار محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وازواجه.

ومنها: سورتا الحمدين ـ حمد سبأ و حمد فاطر ـ فإنّ من قرأهما في ليلة واحدة، لم يزل في ليلته في حفظ اللّه تعالى وكلاءته. ومن قراهما في نهاره، لم يُصبه في نهاره مكروه، وأُعطي من خير الدنيا وخير الآخرة مالم يخطر على قلبه، ولم يبلغ مُناه.

ومنها: سورة الزمر؛ فإنّ من قراها، اعطاه اللّه تعالى من شرف الدنيا والآخرة، وأعزّه بلا مال، ولاعشيرة، حتّى يَهابه من يَراه، وحرم جسده على النار، وبنى له في الجنّة ألف مدينة.

ومنها: حم المؤمن؛ فإنّ من قراها في كلّ ليلة، غفر اللّه ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، والزمه كلمة التقوى، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا.

ومنها: حم السجدة؛ فإنّ من قراها، كانت له نوراً يوم القيامة مدّ بصره، وسروراً، وعاشَ في الدنيا محموداً مغبوطاً[1].

ومنها: سورة حمعسق؛ فإنّ من قراها، بعثه اللّه تعالى يوم القيامة ووجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّى يقف بين يدي اللّه تعالى، فيقول: عبدي ادمنت قراءة حمعسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنّة.

ومنها: حم الزخرف؛ فإنّ من ادمن قراءتها، آمنه اللّه في قبره من هوامّ الارض[2]، ومن ضمّة القبر، حتى يقف بين يدي اللّه تعالى، ثمّ تجيء حتّى تكون هي التي تدخله الجنّة بامر اللّه تعالى.

ومنها: سورة الجاثية؛ فإنّ من قراها، كان ثوابها أن لايرى النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، ولا شهيقها، وهو مع محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

---

١ ـ يقال: فلان في غبطة من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، ويقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، والاسم الغبطة. جمهرة اللغة١: ٣٥٨ وج٢: ١١٢٧.

٢ ـ الهامة: ماله سمّ يقتل كالحيّة، والجمع الهوام، وقد تطلق الهوام على مالا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ٦٤١.

ومنها: سورة ﴿الذين كفروا﴾؛ فإنّ من قرأها، لم يذنب أبداً، ولم يدخله شكّ في دينه أبداً، ولم يبتله اللّه تعالى بفقرٍ أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً.

ومنها: ﴿إنا فتحنا﴾؛ لتحصين الأموال والنساء، وما ملكت اليمين من البنين، وإنّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ يوم القيامة، حتّى تسمع الخلائق: «أنت من عبادي المخلصين، ألحقوه بالصالحين».

ومنها: سورة الحجرات؛ فإنّ من قراها في كلّ يوم أو ليلة، كان من زوّار محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: سورة الذاريات، فإنّ من قراها في يومه أو ليلته، أصلح اللّه له معيشته، وأتاه برزقٍ واسع، ونوّر له في قبره بسراج مُزهر إلى يوم القيامة.

ومنها: قراءة سورة الطور؛ فإنّ من قراها، جمعَ اللّه له خير الدنيا والآخرة.

ومنها: سورة النجم؛ فإنّ من قرأها مُدمناً لها في كلّ يوم أو ليلة، عاشَ محموداً بين يدي الناس، وكانَ مغفوراً له، وكان محبوباً بين الناس.

ومنها: سورة ﴿اقتربت﴾؛ فإنّ من قرأها، أخرجه اللّه من قبره على ناقة من نوق الجنة.

ومنها: سورة الحشر؛ فإن من قراها، لم تبقَ جنّة، ولا نار، ولا عرش، ولا كرسيّ، ولا الحُجب، ولا السماوات السبع، ولا الأرض السبع، والهواء، والريح، والطير، والشجر، والجبال، والشمس، والقمر، والملائكة، إلّا صلّوا عليه، واستغفروا له، وإن ماتَ من يومه أو ليلته ماتَ شهيداً.

ومنها: سورة ﴿سال سائل﴾؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يسأله اللّه تعالى عن ذنب عمله، وأسكنه الجنّة مع محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: سورة ﴿قل أوحي﴾؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجنّ، ولا نفثهم، ولا سحرهم، ولا من كيدهم، وكان مع محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فيقول: يا ربّ لا أريد به بدلاً، ولا أريد أن أبغي عنه حِولاً.

ومنها: سورة ﴿لا أقسم﴾؛ فإنّ من أدمن قراءتها، وكان يعمل بها، بعثه اللّه تعالى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في أحسن صورة، ويبشّره، ويضحك في وجهه حتّى يجوز على الصراط والميزان.

ومنها: سورة المرسلات؛ فإنّ من قراها، عرّف اللّه بينه وبين محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: سورة عمّ؛ فإنّ من ادمنها كلّ يوم، لم تخرج سنة حتّى يزور بيت اللّه الحرام إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمت إلا ريّاناً، ولم يبعثه اللّه إلا ريّاناً، ولم يدخله الجنّة إلا ريّاناً.

ومنها: سورة عبس، وإذا الشمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح اللّه تعالى من الجنان، وفي ظلل اللّه، وكرامته في جنّاته، ولا يعظم ذلك على اللّه إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: سورة الشمس، والليل، والضحى، وألم نشرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها في يومه وليلته لم يبقَ شيء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة، حتّى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلّت الأرض منه، ويقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له».

ومنها: سورة ﴿إقرا﴾؛ فإنّ من قرأها في يومه أو ليلته ثمّ ماتَ في يومه أو ليلته ماتَ شهيداً، وبعثه اللّه شهيداً، وأحياه شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل اللّه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: سورة ﴿لم يكن﴾؛ فإنّ من قرأها كان بريئاً من الشرك، وأدخل في دين محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وبعثه اللّه مؤمناً، وحاسبه حساباً يسيراً.

ومنها: سورة العاديات؛ فإنّ من أدمن قراءتها، بعثه اللّه مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصّة، وكان في حجره ورفقائه.

ومنها: سورة القارعة؛ فإنّ من أكثر قراءتها، آمنه اللّه من فتنة الدجال أن يؤمن به،

ومن فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

ومنها: سورة لإيلاف؛ فإنّ من أكثر قراءتها، بُعث يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة، حتّى يقعد على موائد النوّر يوم القيامة.

التاسع والأربعون: في بيان ما يُستحبّ أن يقال بعد السور[1]، وهو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحيد، وهو «كذلك الله ربّي» مرّتين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها قول: «الله أحد»، وفي بعض الروايات: «كذاك أو كذلك الله ربّي» مرّة.

ومنها: ما بعد ختم ﴿والشمس وضحيها﴾ وهو أن يقول: صدق الله، وصدق رسوله.

ومنها: ما بعد قراءة ﴿الله خير امّا يشركون﴾ وهو أن يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر.

ومنها: ما بعد قراءة ﴿الذين كفروا بربّهم يعدلون﴾ وهو قول: ﴿كذب العادلون بالله﴾.

ومنها: ما بعد قراءة ﴿الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذل وكبّره تكبيراً﴾ وهو أن يقول: «الله أكبر» ثلاثاً.

ومنها: ما في قراءة سورة الرحمن؛ وهو أن يقول بعد كلّ قول: ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذبان﴾ لابشيء من آلاء[2] ربّ أكذّب، وهذا وارد في قراءتها بعد الغداة، وفي مطلق قراءتها أنّه مع إضافته أنّه إذا فعل ذلك ليلاً، ثمّ مات، مات شهيداً، وإذا فعل نهاراً فكذلك.

ومنها: بعد قراءة المسبحات الأخيرة، وهو أن يقول: «سبحان الله الأعلى» وفي رواية: «سبحان ربّي الأعلى».

منها: ما بعد قراءة ﴿إنّ اللهَ وملائكته يُصلّون على النبي﴾ وهو أن يصلّي عليه

---

١. انظر الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٠.

٢. في «م»، «س»: آيائك.

في الصلاة أوفي غيرها .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿والتين﴾ وهو ان يقول : «بلى ونحن على ذلك من الشاهدين» وفي الأخبار بلا بلى .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿آمنّا بالله﴾ وهو أن يقول : آمنّا بالله ـ حتّى يبلغ إلى قوله ـ مسلمون .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿تبّت يدا ابي لهب﴾ وهو أن يدعو على أبي لهب ، فإنّه كان من المكذّبين بما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم .

ومنها : ما بعد قراءة سورة الجحد ، وهو ان يقول سرّاً : ﴿ياأيّها الكافرون﴾ فإذا فرغ منها قال : «اللّه ربّي ، وديني الإسلام» ثلاثاً .

ومنها : ما بعد قراءة﴿لا اقسم بيوم القيامة﴾ وهو أن يقول : سبحانك اللّهم وبلى .

ومنها : ما بعد قراءة الفاتحة ، وهو أن يقول : ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ وهو ان يقول : «لبّيك اللهمّ لبّيك» سرّاً .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وهو قول «يا أيّها الكافرون» وبعد قول : ﴿لا اعبد ما تعبدون﴾ يقول : «أعبد اللّه وحده» وبعد قول : ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ قول : «ربّي اللّه ، وديني الإسلام» .

ومنها : بعد قراءة ﴿أليسَ ذلك بقادرٍ على ان يُحيي الموتى﴾ و هو أن يقول : «سبحانك اللهمّ وبلى» .

الخمسون : فيما تُستحبّ قراءته في الصلاة من السور ، وهو اقسام :

أحدها : ما تُستحبّ قراءته في مُطلق الصلاة ، فرضها ونفلها ، وهي عدّة :

منها : المعوّذتان ، وقد كذب ابن مسعود في إخراجهما من القرآن .

ومنها : سورة التوحيد ، وسورة القدر في كلّ ركعة ، فقد روي عن العالم عليه السلام : «عجباً لمن لم يقرأ إنّا أنزلناه في صلاته كيف تُقبل» وروي : «ما زكّت صلاة

لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد»[1].

ومنها: قراءة الدخان، وقال: والممتحنة، والصف، و «ن»، والحاقّة، ونوح، والمزمّل، و الانفطار، والانشقاق، و الأعلى، والغاشية، و الفجر، والتين، والتكاثر، وأرايت، و الكوثر، والنصر.

ومنها: قراءة التوحيد لمن غلط في السورة.

الثاني: ما يستحبّ في مُطلق الفريضة، وهي عدّة:

منها: القدر، و التوحيد، والجحد.

ومنها: الحديد، والمجادلة، والتغابن، والطلاق، والتحريم، والمدّثر، والمطففين، والبروج، والبلد، والقدر، والهُمَزَة، والجحد، التوحيد.

الثالث: ما يُستحبّ في مُطلق النافلة من السور، وهي عدّة:

منها: التوحيد، والقدر، وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع.

ومنها: الزلزلة والعصر، والظاهر إلحاق الحواميم، والرحمن بهما.

الرابع: ما يُستحبّ في خصوص بعض الفرائض، وهي أمور:

منها: قراءة التوحيد والجحد في ركعتي الطواف، والظاهر شمول النافلة، وركعتي الفجر إذا أصبح بها.

روي: أنّهما تُقرءان في سبعة مواضع: الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الاحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف[2].

وفي خبر آخر: أنّه يبتدئ في هذا كلّه بقل هو اللّه أحد، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبتدئ فيها بقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية التوحيد[3].

---

١. الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الغيبة: ٣٧٧، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءة ب ٢٣ ح ٦.

٢. الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب ١٥ ح ١.

٣. الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب ١٥ ح ٢.

ومنها: قراءة الجمعة والأعلى ليلة الجمعة.

ومنها: قراءة الجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة، وظهرها، وصبحها، وصلاة الجمعة، وصلاة عصرها.

ومنها: قراءة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة وعصرها.

ومنها: قراءة الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة.

ومنها: قراءة الجمعة والأعلى في صبح يوم الجمعة.

و منها: قراءة الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة.

ومنها: قراءة الجمعة والأعلى في عشاء ليلة الجمعة.

ومنها: قراءة ﴿هل اتى﴾ و﴿هل اتاك﴾ في صبحي الاثنين والخميس، الأولى في الركعة الأولى، والثانية في الثانية.

ومنها: قراءة ﴿عمّ وهل اتى ولا اقسم﴾ و شبهها في الغداة، و﴿سبّح اسم﴾، أو الشمس، أو ﴿هل اتاك﴾ ونحوها في الظهر والعشاء، والتوحيد والنصر والزلزال ونحوها في المغرب والعصر.

الخامس: ما يُستحبّ في خصوص بعض النوافل، وهو أمور:

منها: قراءة سورة الجحد في الأولى، والتوحيد في الثانية من المغرب، وفيما عداهما ما اختار. وروي: أنّه يقرأ في الثالثة الفاتحة وأوّل الحديد إلى قول ﴿عليم بذات الصدور﴾، وفي الرابعة الفاتحة وآخر الحشر[1].

ومنها: قراءة التوحيد في الأولى، والجحد في الأخيرة في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الإحرام.

ومنها: أن يقرأ في نوافل الزوال في الركعة الأولى: الفاتحة والتوحيد.

وفي الثانية: الفاتحة والجحد.

---

١. مصباح المتهجد: ٨٧، الوسائل ٤: ٧٥٠ ابواب القراءة ب١٤ ح٢.

وفي الثالثة: الفاتحة، والتوحيد، وآية الكرسي.

وفي الرابعة: الفاتحة، والتوحيد، وآخر البقرة، وآمن الرسول إلى آخره[١].

وفي الخامسة: الفاتحة، والتوحيد، وخمس آيات من آل عمران: ﴿إنّ في خلق السموات والارض﴾ إلى قوله ﴿إنّك لا تخلف الميعاد﴾[٢].

وفي السادسة: الفاتحة، والتوحيد، وآية السخرة ﴿إنّ ربّكم الذي خلق السموات والارض﴾ إلى قوله: ﴿إنّ رحمة الله قريب من المحسنين﴾[٣].

وفي السابعة: الفاتحة والتوحيد، وآيات من سورة الأنعام ﴿وجَعَلوا للّه شُركاء الجِنّ والإنس﴾ إلى قوله ﴿وهو اللطيف الخبير﴾[٤].

وفي الثامنة: الفاتحة، والتوحيد، وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لو انزلنا هذا القرآنَ على جبَلٍ﴾ إلى آخره[٥].

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهمّ مقلّب القلوب والأبصار، ثبّت قلبي على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنّك انت الوهّاب» سبع مرّات، ثمّ تقول: «أستجير بالله من النار» سبع مرّات.

وروي: أنّه يُستحبّ في كلّ ركعة قراءة الفاتحة، والقدر، والتوحيد، وآية الكرسي[٦].

وروي: أنّه يقرأ في كلّ ركعة الحمد والتوحيد، حتّى تكون قراءته في الجميع ثمانين آية[٧].

ومنها: قراءة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر.

---

١. البقرة: ٢٨٥-٢٨٦.

٢. آل عمران: ١٩٠-١٩٤.

٣. الاعراف: ٥٦.

٤. الأنعام: ١٠٣.

٥. الحشر: ٢١-٢٤.

٦. مصباح المتهجد: ٣٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ ابواب القراءة ب ١٤ ح ٢.

٧. الكافي ٣: ٣١٤ ح ١٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ ابواب القراءة ب ١٣ ح ٣.

ومنها: قراءة سورة الواقعة والتوحيد في صلاة نافلة العشاء، وفي الخبر: «من اشتاق إلى الجنّة وصفتها، فليقرأ الواقعة، ومن أحبّ أنّ ينظر إلى صفة النار، فليقرأ سورة لقمان، ومن قرأ الواقعة كل ليلة قبل أن ينام، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر»[1].

وفي خبر آخر «من قرأ الواقعة كلّ ليلة أحبّه الله، وأحبّه الناس أجمعين، ولم يرَ في الدنيا بؤساً أبداً، ولافقراً، و لا فاقة، ولا آفة من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصّة، لم يشركه فيها أحد»[2].

ومنها: قراءة ﴿هل أتى﴾ في الركعة الثانية من صلاة اللّيل.

ومنها: قراءة الإخلاص في الركعتين الأوليين من صلاة اللّيل، في كلّ واحدة ثلاثين مرّة؛ لينفتل وليس بينه و بين الله ذنب.

ومنها: قراءة التوحيد مرّة مرّة، أو ثلاثاً ثلاثاً في كل واحدة من ثلاثة الوتر، وكلّما فرغ من الثلاثة قال: «كذاك أو كذلك الله ربّي».

ومنها: قراءة المعوّذتين في الشفع: الفلق في الأولى، والناس في الثانية، والتوحيد في الوتر.

ومنها: قراءة المعوّذتين والتوحيد في الوتر، ليقال له: يا عبد الله قد قَبِلَ الله وِترك.

ومنها: قراءة تسع سور رويت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاث ركعات الوتر؛ في الأولى: التكاثر، والقدر، والزلزال، وفي الثانية: العصر، والنصر، والكوثر، وفي المفردة من الوتر: الجحد، والتوحيد، وتبّت[3].

ومنها: أن يقرأ في صلاة اللّيل ليلة الجمعة؛ في الأولى: الحمد والتوحيد،

---

١. ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ٣، أعلام الدين: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءة ب ٤٥ ح ٤ و ٥.

٢. أعلام الدين ٣٧٨، ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ١، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءة ب ٤٥ ح ٣.

٣. مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءة ب ٥٦ ح ١٠.

وفي الثانية: الحمد والجحد، وفي الثالثة: الحمد والم سجدة، وفي الرابعة: الحمد والمدثر، وفي الخامسة: الحمد و حم سجدة، وفي السادسة: الحمد والملك، وفي السابعة: الحمد ويس، وفي الثامنة: الحمد والواقعة وألم، ثمّ يوتر بالمعوّذتين والإخلاص.

وفي رواية: أنّ السابعة منها الحمد وسورة الملك، والثامنة الحمد وهل أتى[1].

١. مصباح المتهجد: ١٢٨، الوسائل ٤: ٧٩٦ أبواب القراءة ب٥٣ ح١.

كتاب الذكر

وفيه مقامات:

الأوّل: في أنّ ذكره تبارك وتعالى من أعظم الطاعات، وشهد بذلك الكتاب في كثير من الآيات، و الأخبار المتواترات، والسير القاطعات، من أيّام أبينا آدم إلى هذه الاوقات، وهو معدود من أعظم القُربات.

والعقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن يكون له من النقل مُعاضد، ولا يقتصر منه على الذكر الخفيّ، وإن كان رجحانه غير خفيّ، فإنّ الإعلان باللّسان أبلغ في إظهار العبوديّة ممّا لم يطّلع عليه إنسان، ولكلّ منهما جهة رجحان، وبهما معاً جرت سيرة الأنبياء، والخلفاء، والعلماء، والصلحاء، كما لا يخفى على غَبيّ، فضلاً عن ذكيّ.

الثاني: في انّ ذكره راجح على كلّ حال، فقد قال تعالى لموسى عليه السلام: «أنا جليس من ذكرني»[1]. وقال تعالى في جواب موسى عليه السلام حيث قال: تأتي عليّ مجالس اعزّك واجلّك أن اذكرك فيها: «إنّ ذكري حسن على كلّ حال» وقال تعالى له: «ولا تدع ذكري على كلّ حال، فإنّ ترك ذكري يقسي القلوب»[2].

الثالث: في انّه ينبغي ذكره تعالى في كلّ مجلس، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله

---

١. الكافي ٢: ٤٩٦ح٤، عدّة الداعي: ٢٥٠، الوسائل ٤: ١١٧٧ ابواب الذكر ب١ ح١.

٢. الكافي ٢: ٤٩٧ ح٧، علل الشرائع ١: ٨١، عدّة الداعي: ٢٥٤، الوسائل ٤: ١١٧٧ ابواب الذكر ب ١ ح٢، وص١١٧٩ ب٢ ح١.

وسلّم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار، فيقومون على غير ذكر الله، إلّا كان عليهم حَسرة يوم القيامة»[١] وفي غيره إضافة «ذكر النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم» إلى ذكره[٢].

الرابع: تُستحبّ كثرة الذكر؛ ليحبّه الله تعالى، ويكتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق، و ليذكره الله، وقال تعالى لموسى: «اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم»[٣].

الخامس: الذكر في الخلوات، فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «الن لي قلبك، واذكرني في الخلوات»[٤].

السادس: يُستحبّ الذكر في ملأ[٥] الناس، فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرني في ملأ، أذكرك في ملأ خير من ملأك»[٦]. وفي البيت؛ لتكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين.

السابع: يُستحبّ ذكر الله تعالى في كلّ واد، ليملأ للذاكر حسنات.

الثامن: يُستحبّ لدفع الوسوسة.

التاسع: يستحبّ الذكر في الغافلين؛ لأنّ الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: استحباب الذكر في النفس، ورجحانه على (العلانية من بعض الوجوه)[٧].

---

١. الكافي ٢: ٤٩٦ ح١، الوسائل ٤: ١١٧٩ أبواب الذكر ب٣ ح١-٢.

٢. الكافي ٢: ٤٩٦ ح٢، الوسائل ٤: ١١٨٠ أبواب الذكر ب٣ ح٢-٣.

٣. الكافي ٢: ٤٩٨ ح١٠، وج٨: ٤٦ ح٨، الوسائل ٤: ١١٨٢ أبواب الذكر ب٥ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٥٠٢ ح٣، الوسائل ٤: ١١٨٤ أبواب الذكر ب٦ ح٢.

٥. الملأ: جماعة يجتمعون على رأي، فيملئون العيون رواءاً ومنظراً، والنفوس كفاءاً وجلالاً. مفردات الراغب: ٤٧٣.

٦. الكافي ٢: ٤٩٨ ح١٢، المحاسن: ٣٩ ح٤٤، عدّة الداعي: ٢٤٩، الوسائل ٤: ١١٨٥ أبواب الذكر ب٧ ح١-٤.

٧. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الحادي عشر: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى في السوق؛ ليكتب له ألف حسنة، ويغفر له يوم القيامة مغفرة لا تخطر على بال بشر.

(الثاني عشر: إنّ للذكر فضيلة خصوصيّة اللفظ، ومحلّها اللّفظ العربي، وتختلف مراتب فضيلته باختلاف فصاحته، وبلاغته، وفضيلة المعنى، ويحصل أجرها بذكر أسمائه تعالى بالفارسيّة، والرومية، والعربيّة. وقد يقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، وتقديم بعضها على بعض على نحو ما سبق في ترجمة القراءة)[1].

ولكلّ من الأذكار الخاصّة ثواب خاصّ، وأنحاؤها كثير:

منها: التحميد ثلاثمائة وستّين مرّة، على عدد عروق البدن بقول: «الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله»[2]، لأنّ عروق البدن مائة وثمانون متحرّكة، ومائة وثمانون ساكنة.

ومنها: التحميد أربع مرّات في كلّ صباح، ليؤدّي شكر يومه، وفي كلّ مساء، ليؤدّي شكر ليلته.

ومنها: قول «الحمد للّه كما هو أهله» فإنّه يشغل كتّاب السماء.

ومنها: التحميد عند النظر إلى المرآة، فإنّ اللّه أوجب الجنّة لشابّ كان يُكثر النظر إليها، ويُكثر الحمد[3].

ومنها: التحميد عند تكاثر النعم.

ومنها: كثرة الاستغفار؛ لأنّه خير الدعاء، وإذا أكثر منها رفعت صحيفته تتلألأ، وعنهم عليهم السلام: «استغفر ربّك في آخر اللّيل مائة مرّة، فإن نسيت، فاقض بالنهار»[4].

ومنها: الاستغفار خمسة وعشرين مرّة في كلّ مجلس، كما كان يفعل النبي صلّى

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. كذا، والمأثور: الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال، انظر الوسائل ٤: ١١٩٤ أبواب الذكر ب١٨.

٣. انظر الوسائل ٤: ١١٩٦ أبواب الذكر ب ٢١.

٤. مجمع البيان ١٠: ٥٤٣، الوسائل ٤: ١٢٠٠ أبواب الذكر ب ٢٣ ح ١١.

اللّه عليه وآله وسلّم[١].

ومنها: استغفار سبعين مرّة في كلّ يوم وإن لم يكن عليه ذنب، ويتوب في ليلته سبعين مرّة، كما كان يفعل النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٢].

ومنها: الاستغفار والتهليل؛ لقول النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «هما خير العبادة»[٣].

ومنها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّه يدفع العذاب بذلك.

ومنها: الاستغفار للوالدين الكافرين، إذا فارقهما ولم يعلم أنّهما أسلما أو لا.

ومنها: التكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل مائة مرّة كلّ يوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائة رقبة. والثاني أفضل من سياق مائة بدنة. والثالث أفضل من حملان مائة فرس في سبيل اللّه بسُرُجها ولُجمها، وركبها. والرابع يكون عامله أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلّا من زاد.

ومنها: الإكثار من التسبيحات الأربع، خصوصاً في الصباح والمساء؛ فإنّ التسبيح يملأ نصف الميزان، والحمد للّه يملأ الميزان، واللّه أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، وذكر للتحميد أجر عظيم.

ومنها: التهليل والتكبير؛ لأنّه ليس شيء أحبّ إلى اللّه تعالى من التهليل والتكبير، ويكره أن يقال: اللّه أكبر من كلّ شيء، بل يقال: من أن يوصف. والتهليل أفضل الأذكار، كما نطقت به الأخبار[٤].

وفي بعضها: إنّ اللّه تعالى قال لموسى عليه السلام: «لو أنّ السماوات السبع، وعامريهنّ عندي، والأرضين السبع في كفّة، ولا إله إلّا اللّه في كفّة، مالت بهنّ لا إله إلّا اللّه»[٥].

---

١. الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٤، الوسائل ٤: ١٢٠٠ أبواب الذكر ب ٢٤ ح ١.

٢. الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذكر ب ٢٥ ح ١.

٣. الكافي ٢: ٥٠٥ ح ٦، عدّة الداعي: ٢٦٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذكر ب ٢٦ ح ١.

٤. انظر الوسائل ٤: ١٢٢٣ أبواب الذكر ب ٤٤.

٥. التوحيد: ٣٠ ح ٣٤، ثواب الأعمال: ١٥ ح ١، الوسائل ٤: ١٢٢٤ أبواب الذكر ب ٤٤ ح ٣.

ويُستحبّ رفع الصوت بها؛ لتتناثر ذنوبه كورق الشجر.

ومنها: قول: «لا حَول ولا قوّةَ إلاّ باللّه»؛ لانّ من الحّ فيها ينفى عنه الفقر[١]، ومن قالها ترتفع عنه الوَسوَسَة والحُزن.

ومع إضافة «العليّ العظيم» يندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أيسرها الخنق.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم عشر مرّات: «اشهد ان لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً احداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً»؛ ليكتب اللّه له خمساً واربعين الف حسنة، ويمحو عنه خمساً واربعين الف سيّئة، ويرفع له خمساً واربعين الف درجة، وليكونن له حرزاً في يومه من الشيطان والسلطان، وليسلم من إحاطة كبيرة من الذنوب به، وليكون كمن قرأ القرآن في يومه اثنتى عشرة مرّة، ويبني اللّه له بيتاً في الجنّة.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم: «لاإله إلاّ اللّه حقاً حقاً، لاإله إلاّ اللّه عبوديّة ورقاً، لاإله إلاّ اللّه إيماناً وصدقاً»[٢]؛ ليُقبل اللّه عليه بوجهه، ولم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّة. وفي رواية خمس عشرة مرّة[٣].

ومنها: أن يقول: «ماشاء اللّه، لاحول ولاقوّة إلاّ باللّه» سبعين مرّة؛ ليصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

ومنها: أن يقول: «اللهمّ إنّي أشهدك، وأشهد ملائكتك المقرّبين، وحملة عرشك المصطفين، إنّك انت اللّه، لاإله إلاّ انت الرحمن الرحيم، وانّ محمّداً عبدك ورسولك، وانّ فلان بن فلان إمامي ووليّي، وانّ آباءه رسول اللّه، وعليّ، والحسن، والحسين، وفلاناً، وفلاناً ـ حتّى ينتهي إليه ـ ائمتي، وأوليائي، على ذلك أحيى، وعليه أموت، وعليه أبعث يوم القيامة، وابرأ من فلان وفلان» حتّى إذا مات ليلته دخل الجنّة.

---

١. كذا، والموجود في الوسائل: من الحّ عليه الفقر فليكثر من قول «لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه» ينفي عنه الفقر، الوسائل ٤: ١٢٢٩ ابواب الذكر ب٤٧ ح٨.

٢. في «ح»: وتصديقاً، بدل: وصدقاً.

٣. ثواب الاعمال: ٢٤، المحاسن: ٣٢ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٢٣١ ابواب الذكر ب٤٨ ح٤.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم مائة مرّة: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله»؛ ليدفع الله عنه بها سبعين نوعاً من البلاء، أيسرها الهم.

ومنها أن يقول عشراً قبل طلوع الشمس، وعشراً قبل غروبها، وفي الرواية أنّها سنّة واجبة[١]، وهي: «لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، لهُ الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير».

وعشراً قبل طلوع الشمس، وعشراً قبل غروبها: «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، و أعوذ بك ربّ أن يحضرون، إنّ الله هو السميع العليم»، وإذا نسيت قضيت، وروي بطور آخر[٢]، وفيها واجب ومفروض، ومن نسي شيئاً منه كان عليه القضاء[٣].

ومنها: أن يسبّح الله في كلّ يوم ثلاثين مرّة؛ ليدفع عنه سبعين نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم سبع مرّات: «أسأل الله الجنّة، وأعوذ به من النار»؛ لتقول النار: ياربّاه أعذه منّي.

ومنها: أن يقول ثلاثين مرّة: «لاإله إلّا الله الملك الحقّ المبين»؛ ليستقبل الغنى، ويستدبر الفقر، ويقرع باب الجنّة.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم سبع مرّات: «الحمد لله على كلّ نعمة كانت أو هي كائنة»؛ ليكون قد شكر مامضى، وشكر ما بقى.

ومنها: أن يقول: «لاإله إلّا الله» مائة مرّة؛ ليكون أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلّا من زاد.

ومنها: أن يقول مائة مرّة: «لاإله إلّا الله [الملك] الحقّ المبين»؛ ليعيذه الله من الفقر، ويؤنس وحشته في القبر، ويستجلب الغنى، ويستقرع باب الجنّة.

---

١. الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٥ أبواب الدعاء ب٤٧ ح ١.

٢. الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب٤٧ ح ٢، ٣.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أن يكبّر اللّه عند المساء مائة تكبيرة؛ ليكون كمن أعتق مائة نسمة.

ومنها: أن يقول: «سبحان اللّه» مائة مرّة؛ ليكون ممّن ذكر اللّه كثيراً.

ومنها: أن يقول ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقوله في كلّ يوم إذا أصبح، وطلعت الشمس: «الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً طيّباً على كلّ حال» ثلاثمائة و ستّين مرّة شكراً.

ومنها: أن يحافظ على ما علّمه النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأبي المنذر الجهني، لمّا قال له: يا نبيّ اللّه، علّمني أفضل الكلام، فقال: «قل: لاإله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرّة في كلّ يوم، فأنت يومئذٍ أفضل الناس عملاً، إلّا من قال مثل ما قلت، وأكثر من قول: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر، ولا حول ولاقوّة إلّا باللّه العلّي العظيم. ولا تنسينّ الاستغفار في صلاتك، فإنّها ممحاة للخطايا بإذن اللّه تعالى»[1].

ومنها: أن يقول أربعمائة مرّة شهرين متتابعين: «أستغفر اللّه الذي لاإله إلّا هو الرحمن الرحيم، الحيّ القيوم، بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي، وإسرافي على نفسي، وأتوب إليه» ليُرزق كنز من علم أو كنز من مال.

ومنها: أن يقول، من كانت به علّة، على علّته في كلّ صباح أربعين مرّة مدّة أربعين يوماً: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمدللّه ربّ العالمين، حسبنا اللّه، ونعم الوكيل، تبارك اللّه أحسن الخالقين، ولاحول ولاقوّة إلّا باللّه العليّ العظيم».

ومنها: ما يقال في الصباح والمساء، وهو عدّة:

منها: أن يقول: «اللهمّ إنّي أشهدك أنّه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا، فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر بها عليّ حتّى

---

١. أمالي الطوسي ١: ٣٥٦، الوسائل ٤: ١٢٣٤ أبواب الذكر ب٤٨ ح٢٠.

ترضى، وبعد الرضا» إذا أصبح عشر مرّات، وإذا أمسى عشراً، ليُسمّى بذلك عبداً شكوراً.

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهمّ إنّي أشهدك انّه ما امسى واصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا، فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر بها عليّ حتّى ترضى إلهنا» فإنّ نوحاً إنّما سمّي عبداً شكوراً؛ لانّه كان يقولها.

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «أصبحت وربّي محمود، اصبحت لا اشرك بالله شيئاً، ولا ادعو مع الله إلهاً آخر، ولا اتخذ من دونه وليّاً» وإنّما وصف إبراهيم بالذي وفّى، ودعي عبداً شكوراً؛ لأنّه كان يقولها.

ومنها: أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات، وقبل غروبها عشر مرّات: «لاإله إلاّ الله، وحده لاشريك له، لهُ الملك، ولهُ الحمد، يحيي و يميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير».

قال: عليه السلام ذلك في تفسير آية: ﴿فسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[1] وذكر انّها فريضة على كلّ مسلم[2]، ومراده تأكيد السنّة. وذكر الراوي زيادة «ويميت ويحيي» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

وفسّر عليه السلام به أيضاً قوله تعالى: ﴿واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفة، ودون الجهر من القول﴾[3]، قال الراوي، قلت: بيده الخير، قال: «إنّ بيده الخير، ولكن قل كما أقول عشر مرّات، وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس، وحين تغرب، عشر مرّات»[4].

وفي رواية أخرى تقول: عشراً قبل طلوع الشمس، وعشراً قبل غروبها: «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون، إنّ

---

١. طه: ٢٠.

٢. الخصال: ٤٥٢ح٥٨ح، الوسائل ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب٤٩ ح٤.

٣. الأعراف: ٢٠٥.

٤. الكافي ٢: ٥٢٧ ح ١٧، الوسائل٤: ١٢٣٦ ابواب الذكر ب ٤٩ ح٦.

الله هو السميع العليم»[1].

ومنها: أن يقول ما كان عليّ عليه السلام يقوله إذا أصبح: «سبحان الله الملك القدّوس» ثلاثاً «اللهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجاة نقمتك، ومن درك الشقاء، ومن شرّ ما سبق في اللّيل، اللهمّ إنّي أسالك بعزّة ملكك، وشدّة قوّتك، وبعظيم سلطانك، وبقدرتك على خلقك» ثمّ تسأل حاجتك[2].

ومنها: أن يقول بعد الصبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهمّ افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهمّ هيّئ لي سبيله، وبصّرني مَخرجه، اللهمّ إن قضيت لأحدٍ من خلقك مقدرة عليّ بالشرّ، فخذه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن تحت قدميه، ومن فوق رأسه، واكفنيه بما شئت، ومن حيث شئت، وكيف شئت».

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «الحمدُ لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتين «الحمد لله الذي أذهبَ اللّيل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، ونحن في عافية» ويقرأ آية الكرسي، وآخر الحشر، وعشر آيات من الصافّات، «وسبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، فسبحان الله حين تُمسون، وحين تُصبحون، ولهُ الحمد في السماوات والأرض، وعشياً، وحين تظهرون، ويخرج الحيّ من الميّت، ويخرج الميت من الحيّ، ويُحيي الأرض بعد موتها، وكذلك تخرجون، سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلّا أنت سبحانك، إنّي عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي، وارحمني، وتب عليّ، إنّك أنت التواب الرحيم».

ومنها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لاإله إلّا الله، وحده لاشريك له، لهُ الملك، ولهُ الحمد، يُحيي ويُميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»

---

١. الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب٤٧ ح١.

٢. الكافي ٢: ٥٢٧ح٦، وص٥٣٢ ح ٣٠، الوسائل٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب٤٩ ح٥.

عشر مرّات، و«صلّى اللّه على محمّد وآله» عشر مرّات، ويسبّح خمساً وثلاثين مرّة، ويهلّل خمساً وثلاثين مرّة، ويحمد خمساً وثلاثين مرّة، فإنّه حينئذٍ لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين، وإذا قالها في المساء لم يُكتب في تلك اللّيلة من الغافلين.

ومنها: أن يدعو بالدعاء المخزون، وهو أن يقول: ثلاث مرّات إذا أصبح وثلاثاً إذا أمسى: «اللهمّ اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تُريد».

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى عشر مرّات: «اللهمّ ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك، وحدَك لاشريكَ لك، ولكَ الحمد، ولكَ الشكر بها عليّ ياربّ حتّى ترضى، وبعد الرضا»؛ ليكون قد أدّى شكر ما أنعم اللّه به عليه في ذلك اليوم، وتلك اللّيلة.

ومنها: أن يكبّر اللّه مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها؛ ليكتب اللّه له من الأجر كأجر من أعتق مائة رقبة، ومن قال: «سبحانَ اللّه وبحمده» كتبَ اللّه له عشر حسنات، وإن زادَ زادَه اللّه تعالى.

ومنها: أن يقول حين يُمسي ثلاث مرّات: «سبحان اللّه حين تُمسون، وحين تُصبحون، ولهُ الحمدُ في السماوات والأرض، وعشياً، وحين تظهرون» حتّى لا يفوته خير في تلك اللّيلة، ويصرف عنه جميع شرّها. وإن قال مثل ذلك حين يُصبح، لم يَفُته خير يكون في ذلك اليوم، وصرفَ عنه جميع شرّه.

ومنها: أن يُسبّح اللّه تعالى مائة تسبيحة؛ ليكون أفضل الناس ذلك اليوم، إلّا من قال مثل قوله.

ويُستحبّ الجلوس مع الذين يذكرون اللّه تعالى، ومع الذين يتذاكرون العلم، فإن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «بادروا إلى رياض الجنّة» قالوا: يارسول اللّه، ما رياض الجنّة، قال: «حلق الذكر»[1].

---

١. الفقيه ٤: ٢٩٣ ح ٨٨٥، أمالي الصدوق: ٢٩٧ ح ٢، معاني الأخبار: ٢٣١ ح ١، أعلام الدين: ٢٧٥، تنبيه الخواطر ٢: ٢٣٤، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ١.

وروي عنهم عليهم السلام، عن لقمان عليه السلام أنّه قال لابنه: «اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون اللّه تعالى، فاجلس معهم؛ فإن تكُ عالماً، نفعك علمك؛ وإن تكُ جاهلاً علّموك، ولعلّ اللّه يُظلّهم برحمة، فتعمّك معهم؛ فإذا رأيت قوماً لا يذكرون اللّه، فلا تجلس معهم؛ فإنّك إن تكُ عالماً، لا ينفعك علمك؛ وإن تكُ جاهلاً، يزيدوك جهلاً، ولعلّ اللّه أن يظلّهم بعقوبة فتعمّك معهم»[1].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ الملائكة يمرّون على حلق الذكر، فيقومون على رؤسهم، فيبكون لبكائهم، ويؤمّنون على دعائهم ـ إلى أن قال ـ فيقول اللّه لهم: اشهدوا أنّي قد غفرتُ لهم، وآمنتهم ممّا يخافون، فيقولون: ربّنا إنّ فيهم فلاناً، ولم يذكرك، فيقول: قد غفرتُ له بمجالسته لهم، فإنّ الذاكرين ممّن لا يشقى بهم جليسهم»[2].

ويتحقّق الذكر: بذكر أسماء اللّه تعالى، وصفاته الخاصّة، أو العامة، مع إرادة اللّه منها، مُفردة أو مُركّبة، مُفيدة أو غير مُفيدة، وبما يرجع إليه من ضمير أوإشارة.

وكذا بكلّ ما يشتمل على تعظيمه، ومنه قول: بحول اللّه تعالى، وبكلّ ما فيه مُناجاة اللّه، وتكليمه، مع إفادة المعنى.

وذكر بعض حروف الكلمة ليس من الذكر، وكذا ما ذكر مقلوباً، وما نثرت فيه الحروف نثراً، بحيث لا يترتّب عليها صوغ الكلمة.

والظاهر أنّ المحرّم منه ـ لدخوله في الغناء، أو فيما أضرّ الناس، أو في خطاب الأجنبيّات مع التلذّذ ـ لا يُعدّ من الذكر.

وأسماء العلماء، والصلحاء، والأنبياء، والأوصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر، وإن كان راجحاً.

وأمّا أسماء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والزهراء عليها السلام، والأئمّة عليهم السلام فلا يبعد فيها الإلحاق، لكنّ الاحتياط أن لا تلحق إلّا مع الإضافة إلى ذكر

---

١. الكافي ٢: ٣٩ ح١، علل الشرائع: ٣٩٤ ح٩، الوسائل٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب٥٠ ح٢.

٢. إرشاد القلوب: ٦٢، أعلام الدين: ٢٨٠، عدّة الداعي: ٢٥٦، الوسائل٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب٥٠ ح٤.

اللّه تعالى، فينبغي الاقتصار في ذكرهم في الصلاة على الإضافة أو الإدخال في ضمن الدعاء، كالصلاة عليهم، ونحوها.

والإخلال ببِنية الكلمات مُفسد لها في الواجبات والمندوبات من الصلوات، ولا يستتبعها في العبادة فساد، سواء خرجت عن العربيّة إلى غيرها من اللغات، أو بقيَت في الاسم، ودخلت في المحرّفات.

وأمّا الإخلال بما يعرض لِلبنية من إعرابات ونحوها، من الأمور الخارجيّات، فإفساده مقصور على الواجبات، ويختصّ فيها، دون ما دخلَت فيه من العبادات، و دون ما كان فيها من المندوبات، ويجري مثلها في الدعوات.

بخلاف قراءة ما في القرآن من السور و الآيات، فإنّ المحافظة فيها على مشهور القراءات من الأمور الواجبات لا المسنونات.

(والظاهر أنّ كُلاً من القراءات والذكر والدعاء ليس من العبادات الخاصة التي يُعاقب على فعلها مع الخلوّ عن نيّة القربة، بل ممّا يتوقّف ثوابها على النيّة، إلّا إذا دخل شيء منها ضمن عبادة خاصة)[1].

وروي: أنّه يكره أن يقال: الحمد للّه منتهى علمه، قال عليه السلام: لأنّ علمه ليس له انتهاء، بل يقال: مُنتهى رضاه[2].

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. التوحيد: ١٣٤ ح١-٢، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب٥٨ ح١-٢.

كتاب الدعاء

الدعاء مُستحبّ في نفسه، عقلاً وشرعاً، والآيات والروايات والإجماع والضرورة شاهدة عليه. وفيه معظم الشرف بعد شرف العبوديّة والخدمة؛ لأنّ الداعي يكون في مقام الخطاب و المناجاة والتكلّم مع اللّه تعالى.

والاستكبار عنه حرام، بل مكفّر، وفسّرت في أخبار كثيرة آية ﴿إنّ الذينَ يَستكبرونَ عَن عِبادَتي سيَدخلُون جَهنّمَ داخِرين﴾[1] بأنّهم المستكبرون عن الدعاء والعبادة: الدعاء[2].

وفي الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاهُ، ولم يسال، لم يُعطَ شيئاً، فاسال تُعطَ»[3].

وفي آخر: «من لم يَسال اللّه من فضله افتقر»[4] إلى غير ذلك.

وللدعاء ثواب مقدّر، و مقامات وكيفيّات، فلابدّ فيه من بيان أمور تُستحبّ مُراعاتها:

---

١. المؤمن: ٦٠.

٢. الكافي٢: ٤٦٦ ح١ـ٥، عدّة الداعي: ٣٩، الوسائل٤: ١٠٨٣ أبواب الدعاء ب١ ح١-٢.

٣. الكافي ٢: ٤٦٦ ح ٣، عدّة الداعي: ٢٩، الوسائل٤: ١٠٨٤ أبواب الدعاء ب١ ح٥.

٤. الكافي ٢: ٤٦٧ ح٤، عدّة الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٤ أبواب الدعاء ب١ ح٦.

منها: المحافظة على العربيّة، فإنّ للدّعاء فضلاً من جهة اللفظ، وهذا مخصوص بالألفاظ العربيّة، وتختلف مراتبه أجراً باختلافه فصاحةً وبلاغةً، (وفضلاً من جهة المعنى، وهذا تستوي فيه اللّغات. وقد يقال: بترجيح بعض اللّغات على بعض، على نحو ما تقدّم في بحث ترجمة القرآن)[١].

ومنها: الإكثار من الدعاء، فقد فُسّر «الأوّاه» في الرواية بالدّعّاء[٢]، وفي أُخرى: «سل تعط، إنّه ليس من باب يُقرع إلّا يُوشك أن يُفتح لصاحبه»[٣].

و في أُخرى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلاً دعّاءاً»[٤].

وفي أُخرى: «الدعاء تِرس المؤمن، ومتى تُكثر قرعَ الباب، يُفتح لك»[٥].

وفي أخبار كثيرة: «أكثروا من الدعاء»[٦].

ومنها: استحباب الدعاء زيادة على غيره من العبادات، ففي الأخبار: «إنّ أفضل العبادة الدعاء، وإنّه ما من شيء أفضل عند اللّه تعالى من أن يُسأل، ويُطلب ممّا عنده، وإنّ أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى الدعاء، وإنّ كثرة الدعاء أفضل من كثرة القراءة»[٧].

ومنها: استحباب الدعاء في الحوائج، وإلّا تُرمى بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار»[٨].

ومنها: تسمية الحاجة، وإن كان اللّه تعالى أعلم بها، كما في الرواية[٩].

ومنها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابة وغَفلة.

ومنها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه يردّه، وقد أبرم إبراماً.

---

١. هذا الأمر ليس في «م»، «س».

٢. الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١، عدّة الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب٢ ح١.

٣. الكافي ٢: ٤٦٧ ح٣، عدّة الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب٢ ح٢.

٤. الكافي ٢: ٤٦٨ ح٨، عدّة الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب٢ ح٣.

٥. الكافي ٢: ٤٦٨ ح٤، عدّة الداعي: ١٦، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب٢ ح٤.

٦. الكافي ٨: ٧ ح١، عدّة الداعي: ٣٠، الوسائل ٤: ١٠٨٦ أبواب الدعاء ب٢ ح٦ـ٨.

٧. الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١و٢و٨، عدّة الداعي: ١٤، الوسائل ٤: ١٠٨٩ أبواب الدعاء ب٣ ح١و٢و٤و٦.

٨. الكافي ٢: ٤٧٦ ح٦، الوسائل ٤: ١٠٩٠ أبواب الدعاء ب٤ ح١.

٩. الكافي ٢: ٤٧٦ ح١، الوسائل ٤: ١٠٩١ أبواب الدعاء ب٥ ح١، ٢.

ومنها: الدعاء عند الخوف من الأعداء، وعند توقّع البلاء؛ فإنّه يردّ البلاء وقد قُدّر وقُضي، فلم يبقَ إلّا إمضاؤه، ويَدفعُ البلاء النازل، وغير النازل، ويردّ القضاء، وقد أبرم إبراماً، ويردّ مايُقدّر، وما لم يُقدّر.

و ورد في الأخبار: انّه أنفذ من سنان الحديد، وسلاح المؤمن، وسلاح الأنبياء، وعمود الدين، ونور السماوات و الأرض، وإذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع، وخير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقيّ، وقلب تقي[1].

ومنها: التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، ففي الأخبار: «من سرّه أن يُستجاب له في الشدّة، فليكثر الدعاء في الرخاء. تعرّف إلى اللّه في الرخاء، يَعرِفكَ في الشدّة. ومن تقدّم في الدعاء، أُستجيب له إذا نزل البلاء، وقيل: صوت معروف، ولم يُحجب عن السماء، ومن لم يتقدّم به لم يُستجب له، وقالت الملائكة: صوت لانعرفه»[2].

ومنها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففي الأخبار: «إنّه يقصّر مدّة البلاء»[3].

ومنها: الدعاء عند نزول المرض والسقم، روي عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء»[4].

وأن يقول المريض: اللهمّ اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، وعافني من بلائك، فإنّي عبدك وابن عبدك.

ومنها: رفع اليدين بالدعاء، روي: انّه التضرّع المراد بقوله تعالى: ﴿وما يتضرّعون﴾ وأنّ الرغبة: أن تبسط يديك، وتظهر باطنهما، والرهبة: أن تظهر ظاهرهما.

والتضرّع: تحريك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً.

والتبتّل: تحريك السبابة اليُسرى ترفعها إلى السماء وتضعها.

---

١. انظر الكافي ٢: ٤٦٨، وعيون اخبار الرضا(ع) ٢: ٣٧ ح٩٥، وعدّة الداعي: ١٦، والوسائل ٤: ١٠٩٤ أبواب الدعاء ب٨.

٢. الكافي ٢: ٤٧٢ ح١، دعوات الراوندي: ١٩، الوسائل٤: ١٠٩٦ أبواب الدعاء ب٩.

٣. الكافي ٢: ٤٧١ ح١ـ٢، الوسائل٤: ١٠٩٨ أبواب الدعاء ب١٠ ح١ - ٢.

٤. الكافي ٢: ٤٧٠ ح١، دعوات الراوندي: ١٨، الوسائل ٤: ١٠٩٩ أبواب الدعاء ب ١١ ح١.

والابتهال: تبسط يدك وذراعك إلى السماء. والابتهال حين ترى أسباب البكاء.

وإذا سألت فببطن كفّيك، وإذا تعوّذت فبظهر كفّيك، وإذا دعوت فبإصبعيك، وورد غير ذلك[١].

ومنها: مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء.

ومنها: حُسن النيّة، وحُسن الظنّ بالإجابة؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعوتَ فاقبل بقلبك، ثمّ استيقن بالإجابة. وإذا دعوت فاقبل بقلبك، وظنّ حاجتك بالباب، ولا يقبل اللّه تعالى دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ»[٢].

ومنها: ترك الاستعجال في الدعاء، فإنّ اللّه تعالى لم يزل في حاجته ما لم يستعجل، ولم يزل المؤمن بخير ورجاء رحمة من اللّه تعالى ما لم يستعجل، فيقنط، ويترك الدعاء.

ومنها: ترك اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضيلة الرجل تظهر بقراءة القرآن كما أُنزل، ودعائه اللّه تعالى من حيث لا يلحن[٣].

ومنها: الإلحاح في الدعاء، فقد روي: «واللّه لا يلحّ عبد مؤمن على اللّه تعالى في حاجته إلّا قضاها اللّه تعالى له»[٤].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه تعالى يُحبّ السائل اللّحوح»[٥].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «رحمَ اللّه عبداً طلبَ حاجة، فالحّ في الدعاء»[٦].

وفي التوراة: يا موسى، مَن رجاني الحّ في مسالتي[٧].

---

١. الكافي ٢: ٤٧٩ح١-٤، معاني الأخبار: ٣٦٩، الوسائل٤: ١١٠١ أبواب الدعاء ب١٣.

٢. الكافي ٢: ٤٧٣ح١-٣، دعوات الراوندي: ٣٠ح ٦١، عدّة الداعي: ٢٠، الوسائل٤: ١١٠٥ أبواب الدعاء ب١٥، ١٦.

٣. عدّة الداعي: ٢٣، الوسائل ٤: ١١٠٧ أبواب الدعاء ب١٨ ح١.

٤. الكافي ٢: ٤٧٥ ح٣، عدّة الداعي: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١٠٩ أبواب الدعاء ب٢٠ ح١.

٥. دعوات الراوندي: ٢٠ح١٥، عدّة الداعي: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ب٢٠ ح٩.

٦. الكافي ٢: ٤٧٥ ح٦، عدّة الداعي: ٣٢، الوسائل٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ٢٠ ح١٠.

٧. أعلام الدين: ٣٢٨، عدّة الداعي: ١٥٦، الوسائل ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب٢٠ ح١١.

وفي زبور داود: يقول اللّه تعالى: يابن آدم تسالني ما ينفعك فلا أجيبك، لعلمي بما ينفعك، ثمّ تلحّ عليّ بالمسالة فأعطيك ماسالت[١].

وعنه عليه السلام: إنّ اللّه تعالى يُؤخر إجابة المؤمن؛ حبّاً لسماع صوته ونحيبه، وغيره يعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته[٢].

ومنها: ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة: يا اللّه عشراً، ويا ربّ عشراً، ويا اللّه ياربّ، حتّى ينقطع النفس، أو عشراً. وأيَ ربِّ ثلاثاً، وياأرحم الراحمين سبعاً.

أو في السجود: يا اللّه يا ربّاه ياسيّداه. أو ياربّ يا اللّه يا ربّ يا اللّه، حتّى ينقطع نفسه؛ ليُجاب التلبية، ويقال له: سل حاجتك.

ومنها: ان يكبّر اللّه تعالى، ويسبّحه، ويحمده، ويهلّله، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة قبل الدعاء؛ لطلب الحور العين؛ ليكون ذلك مهرها. ولعلّه يتمشّى في كلّ دعاء.

ومنها: ان يقال بعد الدعاء: «ما شاء اللّه، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه»؛ ليقول اللّه تعالى: «اقضوا حاجته».

ومنها: قول: «ماشاء اللّه» ألف مرّة؛ ليرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم يرزق فيه، أخّره اللّه تعالى إلى أن يرزقه.

ومنها: الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء، ووسطه، وآخره؛ فإنّ كلّ دعاء محجوب عن السماء حتّى يصلّى على محمّد وآله.

وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «اجعلوني في أوّل الدعاء، ووسطه، وآخره»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «مَن كانت لهُ إلى اللّه تعالى حاجة، فليبدأ بالصلاة

---

١. اعلام الدين: ٣٢٨، عدّة الداعي: ٢١١، الوسائل ٤: ١١١١ ابواب الدعاء ب ٢٠ ح١٢.

٢. الكافي ٢: ٤٨٩ ح٣، قرب الإسناد: ٣٨٦ ح١٣٥٨، أمالي الصدوق: ٢٤٥، الوسائل ٤: ١١١١ ابواب الدعاء ب٢١ ح١.

٣. الكافي ٢: ٤٩٢ ح٥، عدّة الداعي: ١٦٦، الوسائل ٤: ١١٣٦ ابواب الدعاء ب٣٦ ح٧.

على محمّد و آله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاة على محمّد وآله، فإنّ اللّه تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، ويدع الوسط»[١].

ومنها: التوسّل في الدعاء بمحمّد وآله، فإنّ الصادق عليه السلام كان أكثر ما يلحّ في الدعاء على اللّه بحقّ الخمسة: النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأمير عليه السلام، والزهراء، والحسنين عليهم السلام[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً، والخريف: سبعون سنة، ثمّ إنّه سأل اللّه تعالى بحقّ محمّد وأهل بيته لما رحمتني، فأوحى اللّه إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدي فأخرجه، فقال له تعالى: يا عبدي كم لبثت في النار؟ فقال: لا أحصي يا ربّ، قال: وعزّتي وجلالي، لولا ما سألتني به لأطلت هوانك، ولكنّي ضمنت على نفسي أن لا يسألني عبد بحقّ محمّد وأهل بيته إلّا غفرت له ما كان بيني وبينه، وقد غفرت لك اليوم»[٣].

والكلمات اللاتي تلقّاها آدم من ربّه، وسأله بحقّها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمّد، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، عليهم السلام؛ فإنّه سأله بحقّهم أن يتوب عليه. وهي الكلمات التي أبتلي بها إبراهيم حيث دعا اللّه تعالى بحقّهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «يكره للعبد أن يزكّي نفسه، ولكني أقول: كانت توبة آدم، ونجاة نوح من الغرق، ونجاة إبراهيم من النار، وجعلها عليه برداً وسلاماً، ورفع خيفة موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمّد وآل محمّد»[٤].

وروي: أنّ يعقوب عليه السلام توسّل بهم في ردّ يوسف عليه السلام، فردّ[٥].

---

١. الكافي ٢: ٤٩٤ ح ١٦، عدّة الداعي: ١٦٧، الوسائل ٤: ١١٣٧ أبواب الدعاء ب ٣٦ ح ١١.

٢. الكافي ٢: ٥٨٠ ح ١١، الوسائل ٤: ١١٣٩ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ١.

٣. أمالي الصدوق: ٥٣٥ ح ٤، الخصال: ٥٨٤ ح ٩، معاني الأخبار: ٢٢٦ ح ١، ثواب الأعمال: ١٨٥، تنبيه الخواطر ٢: ٨٢، الوسائل ٤: ١١٣٩ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٢.

٤. أمالي الصدوق: ١٨١ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٤٠ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٦.

٥. أمالي الصدوق: ٢٠٨ ح ٧، الوسائل ٤: ١١٤١ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٧.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من دعا بنا أفلح، ومن دعا بغيرنا هلك، واستهلك»[١]، إلى غير ذلك.

ومنها: الدعاء في الجزء السابع من اللّيل، وهو السدس الأوّل من النصف الثاني؛ فإنّه ما يوافقه مسلم يصلّي أو مطلقاً ويدعو، إلّا استجيب له.

ومنها: الدعاء عند رِقّة القلب، وقشعريرة البدن، وحصول الإخلاص، والخوف من اللّه تعالى، فقد روي: إذا اقشعرّ جلدك ودمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قَصَدَ قَصدك[٢]، وإنّ بالإخلاص يكون الخلاص، وإذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع[٣].

ومنها: استحبابه مع البكاء، والتباكي مع تعذّره، ولو بتذكّر بعض الأقرباء، فكلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة، باكية من خشية اللّه، وغاضة عن محارم اللّه، وساهرة في سبيل اللّه. ومن لم يجئه البكاء، فليتباكَ، أو يعالج بتذكّر بعض الأرحام.

ومنها: الدعاء في الليل، خصوصاً ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة، فعن الصادق عليه السلام: «إنّ فيما ناجى اللّه به موسى أن قال: يابن عمران، كذب من زعم أنّه يحبّني، فإذا جنّه اللّيل نام، فإنّ كلّ مُحبٍّ يُحبّ خلوة حبيبه.

يابن عمران، أنا مُطّلع على أحبّائي، إذا جنّهم اللّيل حوّلت أبصارهم في قلوبهم، ومثلت عقوبتي بين أعينهم، يخاطبونني عن المشاهدة، ويكلّمونني عن الحضور.

يابن عمران، هب لي من قلبك الخشوع، ومن يدك الخضوع، ومن عينك الدموع، وفي ظلم اللّيل ادعني تجدني قريباً»[٤].

وعن الباقر عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى يُنادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه أو دنياه قبل طلوع الفجر، فأجيبه،

---

١. أمالي الطوسي: ١٧٢ ح٢٨٩، الوسائل ٤: ١١٤٢ أبواب الدعاء ب٣٧ ح١٢.

٢. قصد قصدك، من قولهم «اقصد السهم» أصاب وقتل مكانه. مفردات الراغب: ٤٠٤.

٣. الكافي ٢: ٤٦٨ ح٢، وص٤٧٨ ح٨، الخصال: ٨١ ح٦، تنبيه الخواطر ٢: ١٥٤، الوسائل ٤: ١١٢١ أبواب الدعاء ب٢٨.

٤. أمالي الصدوق: ٢٩٢، اعلام الدين: ٢٦٣، الوسائل ٤: ١١٢٤ أبواب الدعاء ب٣٠ ح٢.

الا عبد مؤمن يتوب إليّ قبل طلوع الفجر فأزيده، وأوسع عليه، الا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلّي سَربه[١]، الا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فانتصر له وآخذ بظلامته، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر»[٢].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا كان آخر الليل يقول اللّه تعالى: هل من داعٍ فأجيبه، هل من سائل، فأعطيه سؤله، هل من مُستغفرٍ فاغفر له، هل من تائبٍ فاتوب عليه»[٣]. إلى غير ذلك.

ومنها: تقديم تمجيد اللّه تعالى والثناء عليه، والإقرار بالذنب والاستغفار منه، وصلاة ركعتين.

قال الصادق عليه السلام: «إذا طلب احدكم الحاجة فليثني على ربّه، وليحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيّأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة، فمجّدوا العزيز الجبّار، وامدحوه، واثنوا عليه، تقول: يا اجود من أعطي، ويا خير من سُئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، ولم يُولد، ولم يكن له كفواً احد، يا من لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، يا من يَفعل مايشاء، ويحكم ما يُريد، ويقضي ما احبّ، يامن يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الاعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع يا بصير».

قال: واكثر من أسماء اللّه تعالى، فإنّ أسماءه كثيرة، وصلّ على محمّد وآل محمّد، وقل: «اللهمّ اوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكفُّ به وجهي، واؤدّي به عني أمانتي، وأصِل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحج والعمرة».

---

١. السرب: الطريق، ومنه يقال خلّ سربه. المصباح المنير: ٢٧٢. ويقال: هو آمن في سربه اي في نفسه، وقيل في أهله ونسائه، فجعل السرب كناية. مفردات الراغب: ٢٢٩.

٢. التهذيب ٣: ٥ح١١، عدّة الداعي: ٤٥، الوسائل ٤: ١١٢٥ ابواب الدعاء ب٣٠ ح٤.

٣. اعلام الدين: ٢٧٧، عدّة الداعي: ٤٨، الوسائل ٤: ١١٢٥ ابواب الدعاء ب٣٠ ح٥.

ثمّ ذكر صلاة الركعتين، وقال: «إذا أردت أن تدعو اللّه، فمجّده، واحمده، وسبّحه، وهلّله، وأثنِ عليه، وصلّ على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وسل تُعط».

وقال ـ في جواب من قال: قد أوعد اللّه تعالى بإجابة الدعاء، فكيف أخلف وعده ـ إنّ للدعاء جهة، فمن جاء من جهة الدعاء استُجيب له؛ وهي أن تبدأ فتحمد اللّه تعالى، وتذكر نِعَمَه عندك، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ثمّ تذكر ذنوبك وتقرّ بها، ثمّ تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء»[1] إلى غير ذلك من الأخبار[2].

ومنها: الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد، وعند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعندَ التقاء الصفّين، وعند دعوة المظلوم، وعند الزحف، وعند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، ولا يكون له حجاب دون العرش، وقدّر وقت الزوال بمقدار ما يصلّي أربع ركعات مترسّلاً.

وكلّ من أدّى للّه تعالى مكتوبة، فلهُ بعدَها دعوة مُستجابة.

ومنها: الدعاء بعد قراءة مائة آية من أيّ القرآن شاء، ثمّ يقول: يااللّه، سبع مرّات، قال أمير المؤمنين: فإنّه لو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء اللّه تعالى[3].

ومنها: الدعاء بعد شم الطيب، والتصدّق، والرواح إلى المسجد.

ومنها: الدعاء مع اجتماع أربعين إلى أربعة. روي: أنّه ما اجتمع أربعة رهط على أمر واحد فدعو اللّه تعالى إلّا تفرّقوا عن إجابة[4].

وأنّه ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا اللّه في أمر إلّا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين، فأربعة يدعون اللّه عشر مرّات، إلّا استجاب لهم، وإن لم يكونوا

---

١. الكافي ٢: ٤٨٥ ح٦، دعوات الراوندي: ٢٣٠ ح٢٨، عدّة الداعي: ٢١، فلاح السائل: ٣٥.
٢. انظر الكافي ٢: ٤٨٥ ح٦-٩، وعدّة الداعي: ٢١، والوسائل ٤: ١١٢٦ أبواب الدعاء ب٣١.
٣. ثواب الأعمال: ١٣٠، أعلام الدين: ١٣٠، الوسائل ٤: ١١١٤ أبواب الدعاء ب٢٣ ح٤.
٤. دعوات الراوندي: ٢٩ ح٥٥، عدّة الداعي: ١٥٨.

أربعة، فواحد يدعو الله أربعين مرّة، فيستجيب له[١].

ومنها: الدعاء مع التامين، فإنّ الداعي والمؤمّن شريكان، وفي تفسير ﴿قد أُستُجِيبَت دَعوَتُكُما﴾[٢] كان موسى داعياً، وهارون والملائكة مؤمّنين[٣].

وكان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء والصبيان ليؤمّنوا على دعائه[٤].

وقال موسى بن جعفر عليه السلام: «من دعا وحوله إخوانه، وقال لهم: أمّنوا، وجبَ عليهم التامين، وإن لم يقل، فالأمر إليهم»[٥].

ومنها: تعميم الدعاء، فعن النبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم: «مَن دعا فليعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء»[٦].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم»[٧].

ومنها: الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب، فإنّه أسرع إجابة، ويدرّ الرزق، ويدفع المكروه، ويُنادي لأجله ملك: ولك مثلاه.

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «يا عليّ، اربعة لاتُردّ لهم دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرجل لأخيه المؤمن بظهر الغيب، والمظلوم؛ لقول الله تعالى: وعزّتي وجلالي، لأنتصرنّ لكَ، ولو بعد حين»[٨].

---

١. الكافي ٢: ٣٥٣ ح ١، عدّة الداعي: ١٥٧، الوسائل ٤: ١١٤٣ أبواب الدعاء ب٣٨ ح ١.

٢. يونس: ١٠.

٣. الكافي ٢: ٤٨٧ ح٤، وص٥١٠ ح ٨، عدّة الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب٣٩ ح ١و٢، وص١١٦٢ ب٥١ ح ٢.

٤. الكافي ٢: ٤٨٧ ح٣، عدّة الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب٣٩ ح٣.

٥. قرب الإسناد: ٢٩٨ ح١١٧٣، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب٣٩ ح٤.

٦. الكافي ٢: ٤٨٧ ح ١، ثواب الأعمال: ١٩٤ ح٥، أعلام الدين: ٣٩٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب٤٠ ح١.

٧. الفقيه ١: ٢٦٠ ح١١٨٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب٤٠ ح ٢.

٨. الفقيه ٤: ٢٥٥ ح٨٢١، الخصال: ١٩٧ ح٤، الوسائل ٤: ١١٤٦ أبواب الدعاء ب٤١ ح ١-٥.

وروي: انّ اللّه قال لموسى: «ادعني على لسانٍ لم تعصني به، فقال: يارب، وأنّى لي بذلك! فقال: ادعني على لسان غيرك»[١].

وفي رواية: انّ من دعا لأخيه بظهر الغيب، نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف، وانّ من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، نودي من عنان السماء: ولك بكلّ واحدة مائة ألف[٢].

وفي رواية: أنّه يُنادى في السماء الأولى بمائتي ألف، وفي الثانية بمائتي ألف، وفي الثالثة بثلاثمائة ألف، وفي الرابعة باربعمائة ألف، وفي الخامسة بخمسمائة ألف، وفي السادسة بستمائة ألف، وفي السابعة بسبعمائة ألف ضعف[٣].

وكانت الزهراء سلام اللّه عليها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن عليه السلام: «يا أمّاه، لِمَ لاتدعين لنفسك؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار»[٤].

ومنها: الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، والمسلمين والمسلمات؛ ليردّ اللّه عليه مثل الذي دعا لهم به من كلّ مؤمن ومؤمنة مضى من أوّل الدهر أو يأتي إلى يوم القيامة، وإذا أُمر به إلى النار وسحب إليها، قال: المؤمنون والمؤمنات: هذا الذي كان يدعو لنا، فشفّعنا فيه، فيشفعّهم اللّه فيه، فينجو.

وإنّ من قال كلّ يوم: «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات» خمساً وعشرين مرّة، كتب اللّه له بكلّ مؤمن مضى، وبكلّ مؤمن ومؤمنة بقي إلى يوم القيامة حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة.

ومنها: الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه؛ ليُستجاب له فيهم، وفي نفسه.

---

١. عدّة الداعي: ١٨٣، الوسائل٤: ١١٤٧ أبواب الدعاء ب٤١ ح١٢.

٢. الكافي ٢: ٥٠٨ ح٦، الفقيه ٢: ١٣٧ ح٥٨٩ امالي الصدوق: ٣٦٩ ح٢، رجال الكشي ٢: ٨٥٢ ح١٠٩٧، الوسائل ٤: ١١٤٩ أبواب الدعاء ب٤٢ ح٤.

٣. عدّة الداعي: ١٨٥، الوسائل ٤: ١١٥٠ أبواب الدعاء ب٤٢ ح٥.

٤. علل الشرائع ١: ١٨٢ ح١، ٢، الوسائل ٤: ١١٥٠ أبواب الدعاء ب٤٢ ح٧.

ومنها: الدعاء على العدوّ إذا أدبر أو استدبر، ويقال فيه: «اللهمّ أطرفه ببليّة، وأبح حريمه».

وفي خبر آخر: «اللهمّ إنّك تكفي من كلّ شيء، ولا يكفي منك شيء، فاكفني أمر فلان بما شئت، وكيف شئت، وحيث شئت، وأنّى شئت»[1].

ومنها: الدعاء لطلب الرزق في السجود في المكتوبة: «يا خير المسئولين، ويا خير المعطين، ارزقني، وارزق عيالي من فضلك الواسع، فإنّك ذو الفضل العظيم».

وروي: أنّه لا ينبغي أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيّب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء[2]، وهو معارض بأكثر منه، ويبنى على اختلاف المقاصد.

ومنها: ترك الدعاء من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر ممن لا تُستجاب لهم دعوة: مُتلف ماله ولو في وجه حقّ، والداعي على جاره، والداعي على امرأته، والداعي لطلب الرزق وهو جالس في بيته، والداعي على جاحد حقّه ولم يُشهد عليه، والداعي على ذي رحم.

ومنها: الدعاء من أحد الثلاثة: الحاج، والغازي، والمريض. وفي الحديث: «لا تحقر دعوة أحد؛ فإنّه يُستجاب لليهودي والنصراني فيكم، ولا يُستجاب لهم في أنفسهم»[3].

ومنها: ترك كثرة الدعاء على الظالم، ففي الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم»[4].

ومنها: ترك الدعاء على الملوك، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ الله قال: أنا الله، لا إله إلّا أنا، خلقتُ الملوك، وقلوبهم بيدي، فأيّما قوم أطاعوني، جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، وأيّما قوم عصوني، جعلت قلوب الملوك عليهم

---

١. الكافي ٢: ٥١٢ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب٥٤ ح٣-٤.

٢. الكافي ٢: ٥٥٢ ح٨-٩، قرب الإسناد: ٣٨٠ ح١٣٤٢، الوسائل ٤: ١١٥٧ أبواب الدعاء ب٤٩ ح١-٢.

٣. الكافي ٢: ١٧ ح٢، الوسائل ٤: ١١٦٣ أبواب الدعاء ب٥٢ ح ٤.

٤. الكافي ٢: ٣٣٣ ح١٧، عقاب الأعمال: ٣٢٣ ح ١٣، الوسائل ٤: ١١٦٤ أبواب الدعاء ب٥٣ ح ١.

سخطة، الا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك، توبوا إليّ، أعطف قلوبهم عليكم»[١].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «قال الله تعالى: لاتولعوا بسب الملوك، توبوا إلى الله يعطف قلوبهم عليكم»[٢].

ومنها: الدعاء على العدوّ في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية من نافلة اللّيل، فإنّ رجلاً شكا إلى الصادق عليه السلام بأنّ له جاراً من قريش من آل محرز، قد نوّه باسمه وشهره، وكلّما مرّ عليه أحد يقول: هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمّد، فقال عليه السلام له: «أدعُ عليه في صلاة اللّيل، وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولّتين، واحمد الله عزّوجلّ ومجّده، وقل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرني، ونوّه بي، وغاضني وعرّضني للمكاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّي، اللّهمّ قرّب أجله، واقطع أثره، وعجلّ ذلك ياربّ، الساعة الساعة» ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك، ودعا عليه، فهلك[٣].

ومنها: دعاء المباهلة، وصورتها تُعلم من قول الصادق عليه السلام لأبي مسروق لمّا قال له: إنّا نكلّم الناس، فنحتج عليهم: «إذا كان ذلك، فادعهم إلى المباهلة، وأصلح نفسك ثلاثاً» وفي ظنّ الراوي أنّه قال: «وصم، واغتسل، وابرز أنت، وهو إلى الجبّانة، وشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثمّ انصفه وابدأ بنفسك، وقل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً، فانزل عليه حُسباناً[٤] من السماء، أو عذابا اليماً، ثمّ ردّ الدعوة عليه، وقل: وإن كان فلاناً جحد حقاً، وادّعى باطلاً، فانزل عليه حُسباناً من السماء أو عذاباً اليماً» ثمّ قال لي: «فإنّك لا تلبث أن ترى

---

١. أمالي الصدوق: ٢٩٩ ح٩، الجواهر السنيّة: ١٣٨، الوسائل ٤: ١١٦٥ أبواب الدعاء ب٥٣ ح٣.

٢. المحاسن: ١١٧ ح١٢٢، أمالي الصدوق: ٢٩٩ ح٩، الوسائل ٤: ١١٦٥ أبواب الدعاء ب٥٣ ح٤.

٣. الكافي ٢: ٥١٢ ح٣، مصباح المتهجّد: ١٢٠، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٥ ح١.

٤. الحسبان: سهام صغار يرمى بها عن القسيّ الفارسيّة، الواحد حسبانة. المصباح المنير: ١٣٥، وقيل: الحسبان نار وعذاب. مفردات الراغب: ١١٦.

ذلك فيه» قال أبو مسروق: فوالله ما وجدت خلقاً يُجيبني إليه[1].

وعن الصادق عليه السلام، قال: «تشبك أصابعك في أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن كان فلاناً جحد حقاً، واقرّ بباطل، فاصبه بحُسبان من السماء، أو بعذاب من عندك، فتُلاعنه سبعين مرّة»[2].

وفي رواية: «إذا أراد أحد أن يلاعن قال: اللهمّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، إن كان فلاناً جحد الحقّ وكفر به، فانزل عليه حُسباناً من السماء، أو عذاباً أليماً»[3].

وينبغي أن يكون بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس.

ومنها: الدعاء بما جرى على اللّسان؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل الدعاء ما جرى على لسانك»[4].

ومنها: الدعاء مُشتملاً على الأسماء الحسنى، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ للّه تسعة و تسعين اسماً، من دعا الله تعالى بها أُستجيب له، ومن أحصاها دخل الجنّة». وقال الله تعالى: ﴿وللّه الأسماء الحُسنى فادعوه بها﴾[5].

ومنها: الدعاء للحامل بجعل ما في بطنها ذكراً قبل الأربعة أشهر؛ لأنّه بعد الكمال يدخل إمّا في النساء أو الرجال؛ لقول أبي جعفر عليه السلام: «الدعاء لها قبل مضيّ أربعة أشهر؛ لأنّ النطفة تبقى في الرحم ثلاثين يوماً، ثمّ تكون علقة ثلاثين يوماً، ثمّ تكون مضغة ثلاثين يوماً، ثمّ تكون مخلقة و غير مخلقة ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين يصوّرانه، ويكتبان رزقه، وأنّه شقي أو سعيد»[6].

ومنها: الدعاء مقروناً باليأس ممّا في أيدي الناس، وألّا يرجوا إلّا الله؛ فإنّه حينئذ

---

١. الكافي ٢: ٥١٤ ح١، عدّة الداعي: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ أبواب الدعاء ب٥٦ ح١.
٢. الكافي ٢: ٥١٤ ح٤، عدّة الداعي: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ أبواب الدعاء ب٥٦ ح٢.
٣. الكافي ٢: ٣٧٣ ح٥، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب٥٦ ح٤.
٤. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ١٩، الوسائل ٤: ١١٧١ أبواب الدعاء بب٦٢ ح٢.
٥. التوحيد: ١٩٥ ح٩، أعلام الدين: ٣٤٩، الوسائل ٤: ١١٧١ أبواب الدعاء ب٦٣ ح١، الأعراف: ١٨٠.
٦. قرب الإسناد: ٣٥٣ ح١٢٦٢، علل الشرائع: ٩٥ ح٤، الوسائل ٤: ١١٧٣ أبواب الدعاء ب٦٤ ح٤ بتفاوت.

لا يَسأل شيئاً من الله إلّا أعطاه.

ومنها: الدعاء الذي لا يُردّ، وهو: دعاء الوالد على ولده، فإنّه أقطع من السيف.

ودعاء المظلوم؛ فإنّه لا يردّ، ولو كان فاجراً.

ودعاء الوالد لولده لا يردّ، والظاهر أنّ حكم الوالدة حكم الوالد في المقامين.

ومنها: الدعاء مقروناً باجتناب الحرام، وترك الذنوب، ففي الخبر: «إنّ العبد إذا سأل حاجة، وتوجّه قضاؤها، ثمّ أذنب ذنباً، قال الله تعالى للملك: لا تقض حاجته»[1].

فقال: النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لشخص قال: أحبّ أن يُستجاب دعائي: «طهّر مأكلك، ولا تُدخل بطنك الحرام»[2].

ومنها: الدعاء مقروناً بترك الظلم، فعن الصادق عليه السلام: «إنّ الله تعالى يقول: وعزّتي وجلالي، لا أُجيب دعوة مظلوم دعاني في مَظلمة ظُلم بها، ولأحدٍ عنده مثل تلك المظلمة»[3].

وعنه عليه السلام: «إذا ظُلم الرجل فظلّ يدعو على صاحبه، قال الله تعالى: إنّ ههنا آخر يدعو عليك، يزعم أنّك ظلمته، فإن شئت أجيبك، وأجيب عليك، وإن شئت أخّرتكما، ويسعكما عفوي»[4].

وروي: أنّ الله تعالى أوحى إلى عيسى أن قل لظلمة بني إسرائيل: إني لا استجيب لأحدٍ منهم دعوة ولأحدٍ من خلقي عندهم مظلمة[5].

ومنها: الدعاء مقروناً بلبس خاتم عَقيق أو فَيروزَج، روي: أنّه ما رفعت كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عَقيق[6].

---

١. الكافي ٢: ٢٠٨ ح١٤، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب٦٧ ح١.

٢. عدّة الداعي: ١٣٩، ٢١٢، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب٦٧ ح٥.

٣. عقاب الأعمال: ٣٢١ ح٣، اعلام الدين: ٤٠٩، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب٦٨ ح١.

٤. امالي الصدوق: ٢٦٢ ح٣، دعوات الراوندي: ٢٥ ح٣٨، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب٦٨ ح٢.

٥. عدّة الداعي: ١٤١، فتح الأبواب: ٢٩٦، الوسائل ٤: ١١٧٧ أبواب الدعاء ب٦٨ ح٣.

٦. ثواب الأعمال: ٢٠٨ ح٩، الوسائل ٤: ١١٧٤ أبواب الدعاء ب٦٦ ح١.

وعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه تعالى قال: لأستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج أن أردّها خائبة»[1].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من تختّم بالعقيق، قُضيت حوائجه»[2].

وفي خبر آخر: «من تختّم بالعقيق لم يقض له إلّا بالتي هي أحسن»[3].

وورد النهي عن أن يقال في الدعاء: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة» بل يقول: «من مضلّات الفتن»؛ لأنّ الفتنة هي المال والولد، ولأنّه لا يخلو أحد من فتنة[4].

وأن يقال: «اللهمّ اجعلني ممّن تنتصر به لدينك»[5] حتّى يقيّد بقول: «من الأخيار» مثلاً؛ لأنّ اللّه تعالى ينتصر لهذا الدين بأشرّ خلقه.

وأن يقال: «اللهمّ أغنني عن خلقك»[6]؛ لأنّ الخلق يحتاج بعضهم بعضاً، بل يقول: «عن لئام خلقك»[7].

وأن يقول: في الدعاء و غيره: «الحمد للّه مُنتهى علمه»؛ لأنّ علمه لا مُنتهى له، بل يقول: «منتهى رضاه».

الصلاة على النبيّ وآله

ومنها: الصلاة على محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله، وفيها مقامات:

الأوّل: في فضلها، وزيادة الأجر فيها:

ويُستحبّ الإكثار من الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله، فقد

---

١. عدّة الداعي: ١١٧، الوسائل٤: ١١٧٤ أبواب الدعاء ب٦٦ ح٢.
٢. عدّة الداعي: ١١٧، الوسائل٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب٦٦ ح٤.
٣. عدّة الداعي: ١٢٩، الوسائل٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب٦٦ ح٥.
٤. نهج البلاغة: ٤٨٤ حكمة٩٣، أمالي الطوسي: ٥٨٠ ح١٢٠١، الوسائل ٤: ١١٦٩ أبواب الدعاء ب٥٩ ح١-٢.
٥. رجال الكشي ٢: ٦٨٦ ح٧٢٦، الوسائل ٤: ١١٧٠ أبواب الدعاء ب٦٠ ح١.
٦. الكافي ٢: ٢٠٥ ح١، الوسائل ٤: ١١٧٠ أبواب الدعاء ب٦١ ح١.
٧. الكافي ١: ٨٣ ح٣، التوحيد: ١٣٤ ح٢، الوسائل٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب٥٨ ح١-٢.

روي: انّه ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وإنّ الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به، فيخرج الصلاة عليه، فيضعها في ميزانه فترجح[١].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من اراد التوسّل إليّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة، فليصلّ على أهل بيتي، ويدخل السرور عليهم»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السلام: الا أبشّرك؟ قال: بلى - إلى أن قال - جاءني جبرئيل، وأخبرني انّ الرجل من أمّتي إذا صلّى عليّ، واتبع بالصلاة على اهل بيتي، فُتحت له أبواب السماء، وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، كما يتحاتّ الورق من الشجر[٣]، ويقول اللّه: لبّيك عبدي وسعديك، ياملائكتي، أنتم تصلّون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلّي عليه سبعمائة»[٤].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ارفعوا اصواتكم بالصلاة عليّ، فإنّها تُذهب بالنفاق»[٥].

ورفع الصوت بالتهليل سنّة أيضاً.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فاكثروا الصلاة عليه؛ فإنّه من صلّى على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صلاة واحدة، صلّى اللّه عليه ألف صلاة، في ألف صفّ من الملائكة، ولم يبقَ شيء ممّا خلقه اللّه تعالى إلا صلّى على العبد لصلاة اللّه، وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ اللّه تعالى منه، ورسوله، واهل بيته»[٦].

---

١. الكافي ٢: ٤٩٤ ح١٥، عدّة الداعي: ١٦٥، الوسائل٤: ١٢١ ابواب الذكر ب٣٤ ح١.
٢. امالي الصدوق: ٣١٠، امالي الطوسي: ٤٢٤ ح٩٤٧، الوسائل٤: ١٢١٩ ابواب الدعاء ب٤٢ ح٥.
٣. التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، وتحاتّ الشيء اي تناثرَ، وتحاتّ ورقه: اي تساقط. لسان العرب ٢: ٢٢.
٤. ثواب الأعمال: ١٨٨ ح١، امالي الصدوق: ٤٦٤ ح١٨، الوسائل ٤: ١٢٢٠ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٠.
٥. الكافي ٢: ٣٥٧ ح٨، وص٤٩٣ ح١٣، ثواب الأعمال: ١٩٠ ح١، الوسائل٤: ١٢١١ ابواب الذكر ب٣٤ ح٢.
٦. الكافي ٢: ٣٥٧ ح٦، وص٤٩٢ ح٦، ثواب الأعمال: ١٨٥ ح١، الوسائل ٤: ١٢١١ ابواب الذكر ب٣٤ ح٢.

وروي: أنّها أفضل العبادة[١].

وأنّ من أراد أن يُكفّر ذنوبه، فليكثر من الصلاة على محمّد وآل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً[٢].

وأنّ الصلاة على محمّد و آله تعدل عند اللّه تعالى التسبيح، والتهليل، والتكبير[٣].

وأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «من صلّى عليّ، صلّى اللّه عليه و ملائكته، فمن شاء فليقلّ، ومن شاء فليكثر»[٤].

وإنّما اتخذ اللّه إبراهيم خليلاً؛ لكثرة صلاته على محمّد وأهل بيته[٥].

وأنّ الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أمحق للذنوب من الماء للنّار، والسلام على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم افضل من عتق رقاب[٦].

وأنّ من صلّى على محمّد ـ وفي بعض النسخ وآله ـ كُتبت له مائة حسنة؛ ومن صلّى على محمّد وآهل بيته، كتبت له الف حسنة[٧].

الثاني: في كيفيّة الصلاة ومعناها

فعن الصادق عليه السلام في تفسير: ﴿صَلّوا عَلَيهِ وسَلّموا تَسليماً﴾[٨] أنّ الصلاة من اللّه رحمة، ومن الملائكة تزكية، ومن الناس دعاء، قال: «وسلّموا: يعني التسليم له فيما ورد عنه».

---

١. الكافي ٢: ٣٥٩ ح ١٧، ثواب الاعمال: ١٨٦ ح٢، الوسائل٤: ١٢١١ ابواب الذكر ب٣٤ ح٥.

٢. عيون أخبار الرضا(ع) ١: ٢٩٤ ح٥٢، امالي الصدوق: ٦٨ ح١، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب٣٤ ح٧.

٣. عيون أخبار الرضا(ع) ١: ٢٩٤ ح٥٢، امالي الصدوق: ٦٨ ح٤، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب٣٤ ح ٨.

٤. الكافي ٢: ٤٩٢ ح٧، الوسائل٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب٣٤ ح٦

٥. علل الشرائع ١: ٣٤ ح٣، الوسائل٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب٣٤ ح٩.

٦. ثواب الأعمال: ١٨٥ ح١، الوسائل ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.

٧. ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل٤: ١٢١٣ ابواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.

٨. الاحزاب: ٣٣.

وعنه لمّا سُئل عن كيفيّة الصلاة على محمّد وآله أنّه قال: «تقولون: صلوات اللّه، وصلوات ملائكته، وأنبيائه، ورسله، وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه، وعليهم، ورحمة اللّه، وبركاته». وصلاة من صلّى بهذا النحو يخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه[١].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في كيفيّتها «قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: أنّه لا ينبغي أن يقال: «كما صلّيت» بل ينبغي أن يقال: «كأفضل ما صلّيت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٣] ولهذا التشبيه وجوه غير خفيّة.

الثالث: في استحباب ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وذكر الأئمّة عليهم السلام، في كلّ مجلس، وكراهة ذكر أعدائهم.

فعن الصادق عليه السلام: «ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اللّه، ولم يذكرونا فيه، إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة»[٤].

وعنه عليه السلام: «مَن ذكرَ اللّه، كتبَ اللّه تعالى له عشر حسنات، ومن ذكرَ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كتبَ له عشر حسنات؛ لأنّ اللّه قَرَنَ رسوله بنفسه»[٥].

وهو يفيد أنّ من ذكر الآل كذلك؛ لاقترانهم برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

---

١. معاني الأخبار: ٣٦٨، الوسائل٤: ١٢١٣ أبواب الذكر ب٣٥ ح١.

٢. أمالي الصدوق: ٣١٦ ح٥، أمالي الطوسي: ٤٢٩ ح ٩٥٨، دعائم الإسلام١: ٢٩، مجمع البيان ٨: ٦٣٩، الوسائل٤: ١٢١٤ أبواب الذكر ب٣٥ ح٤.

٣. قرب الإسناد: ٤٠ ح١٣٠، الوسائل٤: ١٢١٤ أبواب الذكر ب٣٥ ح ٤.

٤. الكافي ٢: ٤٩٦ ح٢، عدّة الداعي: ٢٤٦، ٢٥٦، الوسائل٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب٣٦ ح١.

٥. علل الشرائع ٢: ٥٧٩، الوسائل٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب٣٦ ح٢.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ ذكرنا مِن ذكر اللّه تعالى، وذكر عدوّنا مِن ذكر الشيطان»[١].

الرابع: استحباب الصلاة عليه وآله، ليذكر ما نسي.

فقد روي عن الحسن عليه السلام في جواب من سأله عن الذكر والنسيان: «إنّ قلب الرجل في حُقّ[٢]، وعلى الحُقّ طَبَق، فإن صلّى عند ذلك على محمّد وآل محمّد صلاة تامّة، انكشف الطبق عن الحُقّ، فأضاءَ القلب، وذكرَ الرجل ما كان نسي؛ وإن لم يصلّ على محمّد وآل محمّد، أو نقص من الصلاة عليهم، انطبق ذلك [الطبق على ذلك] الحُقّ، فاظلم القلب، ونسي الرجل ماكان ذكره»[٣].

الخامس: ختم الكلام بالصلاة على محمّد وآل محمّد كما مرّ، وعن عليّ عليه السلام، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «مَن كان آخر كلامه الصلاة عَليّ وعلى عليّ دخل الجنّة»[٤].

السادس: رفع الصوت بالصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وآله عليهم السلام؛ فإنّها تذهب بالنفاق، وقد مرّ.

السابع: تكثير الصلاة على محمّد وآل محمّد، فعن الصادق عليه السلام: «مَن صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً، صلّى اللّه وملائكته عليه مائة، ومن صلّى على محمد

---

١. الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٢، عدّة الداعي: ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ١.

٢. الحق: يُشبّه به الثدي يعمل من العاج او الخشب.

٣. علل الشرائع ١: ٩٧ ح ٦، عيون اخبار الرضا(ع) ١: ٦٦ ح ٣٥، غيبة النعماني ٩٢، الاحتجاج ١: ٢٦٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٧ ح ١.

٤. عيون أخبار الرضا(ع) ٢: ٦٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤: ١٢١٦ أبواب الذكر ب ٣٨ ح ١.

وآل محمّد مائة، صلّى الله وملائكته عليه ألفاً» ثمّ قال: «أما تسمع قول الله تعالى: ﴿هو الذي يُصلّي عَليكُم وملائكتُه ليُخرجكُم من الظّلماتِ إلى النورِ وكانَ بالمؤمنينَ رَحيماً﴾[١]»[٢].

الثامن: ذكر الصلاة على محمّد وآله، كلّما ذكر الله تعالى، فعن الرضا عليه السلام في تفسير: ﴿وذَكرَ اسمَ ربِّهُ فَصلّى﴾[٣] ليس معناه كلّ ما ذكر اسم الله تعالى قام للصّلاة، وإلّا لكلّف الناس شططاً، بل كلّما ذكر اسم ربّه، صلّى على محمّد وآله[٤].

التاسع: تقديم الصلاة على محمّد وآله على الصلاة على الأنبياء؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحد من الأنبياء، فقل صلى الله على محمّد وآله، وجميع الأنبياء»[٥].

العاشر: أنّه يتأكّد استحباب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم متى ذكره، أو سمع ذكره عن استماع وبدونه، من لسان صبيّ أوبالغ، عاقل أو مجنون، كافر أو مسلم، مؤالف أو مخالف، بإظهار أو إضمار أو إشارة، من غير فصل بين حروفه بكلام أو سكوت، بحيث تذهب الهيئة، ولا قلب لحروفه.

ولو جيء به بوضع محرّم كالغناء أو من الأجنبيّة، أو من العبد المنهيّ عن الذكر، إلى غير ذلك، قوي جري الحكم. وحيث كان البناء على الندب، سهلَ الخطب في التعدّد، والوحدة، وقصد الأذيّة، وغيرها.

---

١. الأحزاب: ٤٣.

٢. الكافي٢: ٣٥٨ح١٤، الوسائل٤: ١٢١٨أبواب الذكر ب٤٠ح١.

٣. الأعلى: ١٥.

٤. الكافي٢: ٣٥٩ح١٨، الوسائل٤: ١٢١٧ أبواب الذكر ب٤٠ح١.

٥. أمالي الصدوق: ٣١٠ح٩، أمالي الطوسي: ٤٢٤ح٩٥١، الوسائل ٤: ١٢٢٢ أبواب الذكر ب٤٣ح١.

الحادي عشر: إنّها لاتجب من دون موجب خارجيّ، وإنّما هي سنّة، كما يظهر من الإجماع تحصيلاً، فضلاً عن النقل، ومن السيرة القاطعة؛ إذ لو كانت واجبة لنادى بها الخُطباء في خُطبهم، ، والعُلماء في كُتبهم، ولكثرت عليها التعزيرات، والتاديبات، ولكانت أظهر من وجوب سجود التلاوة، وردّ السلام، وغيرهما.

وفي خلوّ الدعوات والأذكار المشتملة على ذكره، والزيارات، ونحوها، وتكرّر الأذان بحيث يسمعه كلّ إنسان، وكان يجب أن يعلم بذلك النساء، و الصبيان، وكلّ إنسان.

وحدر الإقامة، وطلب الدليل في وجوب الصلاة في التشهّد بعد الشهادتين، وفي التكرّر في مثل دعاء القرآن أيّ برهان على أنّها لو وجبت، لتعلّق الحكم بمُطلق الذكر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترك قصد به ذاته الشريفة، أو ضمير، أو إشارة، ونحوها، وهذا مُخالف للبديهة.

فلا نرتضي القول بوجوب الصلاة في العمر مرّة، ولا في المجلس مرّة، فضلاً عن كلّ يوم مرّة، أو كلّما ذكر، أوسمع ذكره. وفيما دلّ على أنّه أفضل العبادة، وأفضل التسبيح أو بعض الأذكار الأخر ونحو ذلك كفاية.

ثمّ لا ينبغي الشك في أنّ الذكر في الصلاة عليه لايوجب الصلاة، وإلاّ لزم التسلسل. وكذلك في السلام عليه، ممّن سلّم أو لم يسلّم عليه، وبالنسبة إلى أهل داره في مخاطباتهم ومكالماتهم، كما لا يخفى على المتتبع.

(ولو ذكر الاسم لا بقصد إرادة المسمّى، بل مجرّد النسبة، دخلَ في الذكر على إشكال.

ولو ذكر في ضمن عامّ لم يجرِ الحكم، وإذا استعمل لفظ في معنيين هو أحدهما على القول به، جرى الحكم.

والظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذكر نفسه.

ولو صلّى عليه بوجه محرّم، كغناء ونحوه، لم يكن مُصلّياً.

ولو قال: صلّت عليه ملائكة السماء ونحو ذلك، قويَ دخوله تحت الصلاة.

والظاهر انّ استحبابها عيني لاكفائي)[1].

الثاني عشر: قد وردت اخبار كثيرة تدلّ على وجوب الصلاة عليه إذا ذُكر، كقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من ذُكرت عنده، فنسي ان يصلّي عليّ، اخطأ الله به طريق الجنّة»[2].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أجفا الناس من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ»[3].

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ، فلم يغفر الله له، فابعده الله تعالى»[4].

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: «من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة»[5].

وقول الرضا عليه السلام في كتابته إلى المأمون: «الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم واجبة في كلّ موطن، وعند العطاس، وعند الذبائح»[6] و غير ذلك.

وقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «البخيل حقاً من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ»[7].

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّه قال: «قال لي جبرئيل عليه السلام: من ذُكرتَ عنده فلم يصلّ عليك، فابعده الله تعالى، فقلت: آمين، ثمّ قال: ومن أدرك

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الكافي ٢: ٤٩٥ح ٢٠، ثواب الاعمال: ٢٤٦، عدّة الداعي: ١٦٢، الوسائل ٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب ٤٢ ح ١.

٣. عدّة الداعي: ٤١، الوسائل ٤: ١٢٢٢ ابواب الذكر ب٤٢ ح ١٨.

٤. الكافي ٢: ٤٩٥ح ١٩، أمالي الصدوق: ٥٧ ح ٢، وص٤٦٥ح ١٩، ، ثواب الاعمال: ٩٠ح ٤، الوسائل ٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٢ح٣.

٥. الفقيه ٤: ٢٧٠، الوسائل ٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٢ ح٤.

٦. الخصال: ٦٠٧، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٢٤، الوسائل ٤: ١٢١٩ ابواب الذكر ب٤٢ ح٨.

٧. معاني الأخبار: ٢٤٦ ح٩، الخصال: ١٥٣، الوسائل ٤: ١٢١٩ ابواب الذكر ب٤٢ ح٩.

شهر رمضان، فلم يغفر له، فـأبعده اللّه تعالى، فقلت: آمين، قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: آمين»(١).

وفي خُطبةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى أوجب الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وأكرم مثواه لديه»(٢).

ووردت أخبار تدلّ على وجوب الإتباع بالصلاة على آله، كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصاً متعلّقاً بالكعبة، وهو يقول: اللهمّ صلّ على محمّد: «لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا قل: اللهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته»(٣).

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من قال صلّى اللّه على محمّد، ولم يصلّ على آله، لم يجد ريح الجنّة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام»(٤).

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من صلّى عليّ، ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي، كان بين صلاته عليّ و بين السماوات سبعون حجاباً، ويقول اللّه له: لا لبّيك، ولا سعديك، يا ملائكتي لاتصعدوا دعاءه، حتّى يلحق بالنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بي أهل بيتي»(٥)

وينبغي تعميم عليّ وعترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيت محمّد: «يا هذا، لقد ضيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسة أصحاب الكساء؟! قل: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه»(٦).

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة، بل صلّوا

---

١. ثواب الاعمال: ٩٢ح٨، أمالي الصدوق: ٥٧ ح٢، المقنعة: ٣٠٨، الوسائل ٤: ١٢٢١ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٣.

٢. مصباح الكفعمي: ٦١٧، الوسائل٤: ١٢٢١ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٥.

٣. الكافي٢: ٣٥٩ ح٢١، الوسائل٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٢ح٢.

٤. امالي الصدوق: ٣١٠ ح٦، الوسائل٤: ١٢١٩ ابواب الذكر ب٤٢ ح٦.

٥. ثواب الأعمال: ١٨٨ ح١، الوسائل٤: ١٢٢٠ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٠.

٦. ثواب الاعمال: ١٨٩ ح ٢، الوسائل ٤: ١٢٢٠ ابواب الذكر ب٤٢ ح١١.

على أهل بيتي معي، فإنّ كلّ نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلّا نسبي»[1].

ومثل هذه الأخبار لابدّ من تنزيلها على من ترك ذلك لقلّة الإكتراث، و ضعف العناية، كما تنزّل على ذلك أخبار صلاة الجماعة، وبعض صلوات النوافل، وبعض الأذكار.

ولو نزّل هذا وأشباهه على أنّه لايخلو أحد من الذنوب، وفعل هذا المندوبات تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

الثالث عشر: (أنّ نداء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وآله عليهم السلام، وسائر أولياء اللّه عليهم السلام، وترجّيهم، و الاستغاثة بهم، و الالتجاء إليهم، والاعتماد عليهم، والتعويل عليهم ونحوها مرجعها إلى اللّه تعالى.

الرابع عشر: أنّه يستحبّ الإلحاح في الدعاء، وطلب مساعدة أهل الإيمان، والتوسّل بالقرآن، وسائر المحترمات.

خاتمة: في بيان الاحكام المشتركة بين القرآن والذكر والدعاء

وهي أمور:

الاوّل)[2]: انّ اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد، أو ذكر أكثريّة الثواب في المفضول، أو تفضيل بعض على بعض، ثمّ تفضيل المفضول عليه، وكذا في قراءة او ذكر أو دعاء مبنيّ على اختلاف معنى الدرجات والحسنات، واختلاف المكفّر من السيّئات، ومراتب السيئات، أو اختلاف الأمكنة و الأوقات.

(الثاني: أنّه يُستحبّ الخضوع، والخشوع، والاستقرار، والمحافظة على جميع الآداب، والبكاء، والتباكي فيها، وزيادة الاعتماد في القبول.

---

١. المحكم والمتشابه: ١٩، الوسائل ٤: ١٢٢٢ ابواب الذكر ب ٤٢ ح ١٧.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الثالث: التأنّي والترسّل فيها، والترتيل؛ ولا تهذّها هذّ الشعر، ولا تنثرها نثر الرمل.

الرابع: أن يجتمع مع جماعة من المؤمنين فيها، فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و كلّما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تكون معارضة بما هو اعمّ منها، من قضاء حاجة مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلك.

السادس: أن يرفع صوته؛ ليتنفع به من أراد متابعته، ويخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا يبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبّر في معانيها.

الثامن: الاعتياد على أوراد خاصّة؛ حتّى يكون عادة له.

التاسع: حُسن الصوت فيها، مع عدم الوصول إلى حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها حيث يكون قدوة، وإسرارها لغيره.

الحادي عشر: أن يستعيذ بالله من الشيطان أمامها، لئلا يوقعها في الهلكة.

الثاني عشر: أن يتطهّر من الحدث ومن الخبث على الأقوى.

الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، وأتباعه؛ ليأخذوا بعادته، وأهل المعرفة حتّى يسدّوده عن الخطا)[1].

الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات والأمكنة، ومراتب الثواب، وسائر الخصوصيّات (مما دارَ بين المباح والمندوب فيها وفي كلما ثبت استحباب أصله وجهلت خصوصيّته لمجتهد وغيره، على لسان مجتهد حيّ أو ميت، أو رواية صحّت أو ضعفت، مما يكون في كتب الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ أخذاً عن دليل الاحتياط في تحصيل الاجر)[2] كما يؤخذ عنه في طريق الوجوب والحظر.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: في شيء منها، وفي كلّما ثبت استحباب أصله، وجهلت خصوصيّته، بل في كلّ عمل دار بين المستحبّ والمباح، لمجتهد وغيره، بالأخذ من مجتهد حيّ أو ميّت، أو رواية صحّت أو ضعفت، ممّا يكون

الخامس عشر: لو تداخل بعضها في أحد الصور الثلاثة، أمكن إدخالها في القصد؛ لتحصيل تمام أجر الجميع على الأقوى؛ والظاهر غلبة اسم الدعاء حينئذٍ. (وفي الخروج عن الالتزام بواحد أو متعدّد إشكال)[1].

السادس عشر: أنّ الأظهر انّ كلّما وَرَدَ فيها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، والمُكمّلات، لا من الشرائط اللازمات، إلاّ ما قضى الدليل بشرطيّته.

السابع عشر: أنّ الأقوى وجوب[2] الدعاء عند الشدائد العظام، والخطوب الجسام، بل يجب الرجوع إلى المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أنّ قراءة القرآن والذكر والدعاء إنّما تجب أصالة في الصلاة الواجبة، وفيما عداها سنّة مؤكّدة، والقول بالوجوب في العمر أو في اليوم بعيد.

التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ على الإتيان بشيء منها، فاطلق، فالظاهر عدم الاكتفاء بما في الصلوات؛ لقضاء العُرف بذلك.

العشرون: أنّه لو التزم بشيء منها سوى الذكر، لم يجز بما كان غير مُفيد من حروف، وكلمات، ولا بالمفيد مع الخروج عن الاسم عُرفاً، كمجرّد قول: يا اللّه في الدعاء. ولو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اكتفى بذلك في الذكر.

الحادي والعشرون: ما كان منها محرّماً لجهة من الجهات، خرج عن الحكم، وإن لم يخرج عن الاسم.

الثاني والعشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف بتقطيعٍ أو بإدخال كلام خارج أو بقلب أو سقوط ونحوها، خارج عن الحكم.

الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمة عليهم السلام بصورة الدعاء، والاستغاثة، والاستجارة، والالتجاء من العارفين

في الكتب الإماميّة رضوان اللّه عليهم، ولسائر الظنون، بل بمجرّد الاحتمال المعدود احتمالاً في نظر العقلاء اخذاً عن دليل الاحتياط في تحصيل الأجر المستفاد من العقل والشرع، ولايعدّ عاملاً بالظنّ من قياس وغيره.

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: التعويذات بالقرآن والذكر و.

ذكرهم مرجعه إلى التعلّق بربّ العالمين، فلا بأس بوقوع مثل ذلك في الصلاة.

الرابع والعشرون: ينبغي اختيار أفضل الأزمنة والأمكنة والأوضاع لها إذا أراد تخصيصها، ولم يرد الاستمرار عليها.

الخامس والعشرون: يستحبّ الإنصات لكلّ منها، ولا يجب في قسم من أقسامها، سوى قراءة الإمام على المأموم.

السادس والعشرون: لكلّ مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيّة على غير المأثور، والله أعلم بحقائق الأمور.

السابع والعشرون: أنّ الجمع بين الفاضل والمفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل كما في غيرها من العبادات؛ لأنّ المولى إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال في جميعها. نعم كثرة المباشرة للأفضل أفضل، وعند التعارض، وعدم إمكان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن والعشرون: أنّه لو دخل في شيء مشترك بينها، كان التعيين موقوفاً على النيّة، ولو خلت عن التعين[1]، احتمل البطلان لعدم النيّة، والصحّة.

التاسع والعشرون: لو دخلَ في المشترك بقصد معيّن في فريضة، جازَ العدول إلى غيره في غيره، ويوزّع الأجر، ولا يرجع السابق إلى اللاحق بسبب العدول.

الثلاثون: يجوز الاستئجار ونحوه من الأحياء للدّعاء لهم، لا عنهم؛ وللقراءة والذكر بمحضرهم لاستماعهم ونزول البركة عليهم، لا عنهم. ولا بأس بالنيابة عن الأموات في الجميع.

الحادي والثلاثون: يجوز قطعها، كغيرها من العبادات، ممّا لم يرِد فيها النهي عن القطع. وإن رجعَ، جازَ له الإتمام من محلّ القطع مع كون المفصول كلاماً تاماً، مالم يدخل فيما يحرم قطعه أو يفسد نظمه.

الثاني و الثلاثون: أنّ كلاً من القراءة والذكر و الدعاء لا يخلو من ثلاثة أحوال: لفظ

---

١. في «س»: التعيين.

مجرّد عن فهم المعنى، ومعنى مجرّد عن اللفظ[1]، مقرون بالكلام النفسي، وجامع للأمرين. والجميع مُستحب، لكنّها مرتّبة، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبة إلى المتأخّر.

الثالث والثلاثون: أنّ المؤسّس منهـا خيـر من المكرّر إذا كانا بقدر واحد ومزيّة واحدة.

الرابع والثلاثون: أنّه لا باس بالتكلّم بها مع قصد القربة وبدونها.

الخامس والثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بين مادّة لفظ أو هيئته اللازمة أو المفارقة، ودارَ الأمر بين محصور فاتى به اتى به، ولو كان في عمل يبطله الكلام، اشكل الحال.

السادس والثلاثون: أنّه لو عيّن وقتاً لشيء معيّن بطريق الالتزام ممّا يتعلّق بحقوق اللّه، فاتى فيه بغيره صحّ، وفي غيره يبطل.

السابع والثلاثون: أنّه لو أراد إعادة شيء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات، أو المعمولات بالعوامل، من افعال، وحروف، حرف غيرها، أو ما يضاف إليها بمضافات، أو محذوف همزة الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء كلمة قد غلط فيه، ونحو ذلك، لم[2] يكن عليه باس. فإن اعادَ ما فيه همزة الوصل منفرداً قطعها، ومع الوصل حذفها، كلّ ذلك مع عدم فصلٍ مُخلٍّ بالهيئة.

ولو غلطَ في حركة أو تخفيف إدغام، أتى بالكلمة معها.

الثامن والثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذيّة مؤمن مثلاً شيئاً منها، جاءت المعصية من جهتين، وفي غيره ممّا لا تُعتبر فيه القربة ولا يدخله التشريع من جهة واحدة، على نحو التعزية والمدح ونحوها.

التاسع والثلاثون: أنّ تلاوة كلّ واحد منها مكتوباً افضل من تلاوته محفوظاً.

الاربعون: أنّ القران افضلها كلاماً، والذكر ارفعها مقاماً، و الدعاء أبين في العبوديّة للواحد القهّار، وبذلك تجتمع الأخبار.

الحادي والاربعون: أنّه لا باس بنيابة المؤوف اللسان فيها عن صحيحه في غير

---

١. في «ح»: المرتبة.

٢. في «م»، «س»: ولم.

الصلاة للإمام، وأمّا لهُ فيها ففيها إشكال.

الثاني والأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محلّ واحد، تعدّد الآخر بتعدّد القصد، والتحق في الحكم بالمقصود.

الثالث والأربعون: أنّه لابأس بالإتيان بشيء منها في الصلاة، في أيّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق، وإن لم يرد دليل الخصوصيّة، قلّ أو كثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينة الصلاة.

ومع قصد الخصوصيّة لابأس مع العُذر والجهل بالحكم منه. فالمسالة، والسمعلة، والتكبيرات في غير محالّها غير مُفسدة، ولا فاسدة. ومع عدم العُذر تُفسد، ولا تُفسد على إشكال.

الرابع والأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور وإناث، كما يُستحبّ في سائر المستحبّات والواجبات.

الخامس والأربعون: أنّ جري حكم العزائم وغيرها في المُشتركات على اختلاف المقصود.

السادس والأربعون: أنّ الأقسام الثلاثة عبادات يتوقّف احتسابها على النيّات، فمن احتسب بلانيّة، فقد شرّع في الدين. وأمّا مع عدم الاحتساب ـ لتعليم ونحوه ـ فلا.

السابع والأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، والاقتصار على القليل مع قصد الكثير. ويجوز قصد البعض دون البعض ابتداءاً، وإن فاتَ ثواب الجملة، فلاباس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات والدعوات المطوّلة، ولا يتوقّف على العذر.

الثامن والأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيّين، إلّا ماقام الدليل على جوازه. وتجوز النيابة عن الأموات بقول مطلق في غير الواجب على النائب.

التاسع والأربعون: أنّ القراءة للقرآن مع اللّحن غير سائغة، مع القصد لذاتها، وأمّا قصد التعلّم ونحوه، فلا بأس، ويجوز في الآخرين.

الخمسون: انّ من كان مُستأجراً على شيء منها، وكان فيه طول، فاخطأ في شيء منه، اقتصر في الإعادة على محلّ الخطأ، ولا حاجة إلى الإعادة من الاصل، مع كون المعاد كلاماً مفيداً.

الحادي والخمسون: انّه لو شكّ في جزء منها، وكان كثير الشكّ، فلا عبرة بشكّه مطلقاً، والاعادة[1] ما لم يدخل في غيره مجانساً او لا، وإن دخل في غيره فلا شيء عليه عزيمة لا رُخصة.

الثاني والخمسون: لو طلب طالب منه فعل شيء منها، ولم يظهر التبرّع، كانَ له أجرة المثل.

الثالث والخمسون: انّه قد يرجّح المرجوح منها لزيادة الرغبة إليه، وتوقّف زيادة الخشوع والخضوع والإقبال عليه، وإرادة الجمع بين الاوامر، فلا يكون تاركاً لبعض ما امر به الواحد القاهر.

الرابع والخمسون: انّه تجوز تلاوة ما كان منها على اختلاف أحوالها، لقضاء ما كان من الاغراض، من شفاء الأمراض، وغيرها، غير انّ الافضل والمطابق اولى من المفضول، وما لم يكن الغرض فيه من المدلول.

الخامس والخمسون: انّه تُستحب كتابة شيء منها ـ كائناً ما كان ـ لدفع شيء من المضارّ كائناً ما كان، مع ترجيح الفاضل والموافق على غيرهما، وتعليقها بوضعها في الرأس، او بشدّها في العضد الأيمن؛ لأنّها اولى وإن لم يكن ذلك لازماً. وينبغي احترامها بالفصل مع الجنابة ونحوها.

السادس و الخمسون: انّه يرجح في الكتابة من موافقة العربيّة ما يرجح في الكلام، ويجري فيه من احتمال تفاوتها ما يجري فيه هناك من غير تفاوت، ويقدّم الفاضل هنا والموافق على ضدّهما كما هناك.

السابع والخمسون: انّ تعدّد الامكنة في الإتيان بها راجح فيها، كما في سائر العبادات، لتشهد الأراضي بذلك.

---

١. في «م»، «س»: ولا إعادة.

الثامن والخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب، بل تتعدّد بتعدّدها. ويجوز الإتيان بها على وجه القربة مع ضمّ إرادة الإعلام ونحوه بالعارض.

التاسع والخمسون: أنّ فعل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها؛ لعدم صدق التصرّف عرفاً، وإن حصل التصرّف بالهواء والفراغ حقيقة. ولو أتى به في آلة مُعدّة للتّصويت، فسد؛ لحرمتها، وهكذا جميع عبادات الأقوال.

الستون: انّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس، ثمّ الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثمّ الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتّب الفضل على نحو مراتب الصلاة في وجه قريب.

الحادي والستون: انّ الإسرار بها باقية على الاستحباب أو محمولة عليه في نظر الناس أفضل من الإجهار، إلّا لبعض المُرجّحات، من البعث على الاقتداء، ونحوه.

الثاني والستون: انّ المتابعة فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبوع، ويحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيّته أو نحوها مع باعثيّته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث والستون: انّ مَن في لسانه آفة، أتى من الحروف بما أمكن، و تحتسب له الحروف السقيمة بالحروف الصحيحة. وإذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليّته، وجبَ عليه في الواجب، وندب في المندوب.

الرابع والستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً مع مطلوبيّة خصوصيّته، ومستبدلاً مع عدمها، ومع التعذّر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، وعلى الأقرب فالأقرب. فإن تعذّر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العربيّة.

وإذا أمكن التلفيق بين مرتبة عُليا وسفلى، قدّم الملفّق على السفلى، كلّ ذلك بالنسبة إلى الواجب في عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه وما كان لازماً في عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففي جريان هذه المراتب فيه إشكال، وفي الإتيان بها في نفسها من غير دخول في شيء أشدّ اشكالاً.

الخامس والستون: أنّه لا تجوز قراءة شيء منها على ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتيلته أو ظرفه أو غير ماذون فيه من المالك.

ولو فتح كتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم يكن بأس.

السادس والستون: لو وضع المضيء في آنية ذهب أو فضة، لم تحرم الاستضاءة به في أصحّ الوجهين.

السابع والستون: لو قرأ شخص شيئاً منها، ولم يرضَ باستماع غيره، فالظاهر عدم البأس به. ومنه يظهر أنّ رضا إمام الجماعة بصلاة المأموم ليست شرطاً في الصحّة، والله وليّ التوفيق.

فهرس الموضوعات

شروط لباس المصلّي

احكام الملابس والفرش

مكان المصلّي

أحكام المساكن

القبلة

أعداد الصلوات

افعال الصلاة

الركوع

السجود

احكام يوم الجمعة

صلاة العيدين

صلاة الآيات

الصلوات الواجبة بالعارض

النوافل غير الرواتب

أحكام النوافل

صلاة الجماعة

صلاة القضاء

صلاة السفر

كتاب القرآن

كتاب الذكر

كتاب الدعاء

بين يدي القارئ الكريم كتاب يُعدّ من افضل كتب الشيعة الإمامية في العقائد والفقه والأصول والسياسة، وقد برهن فيه المصنّف على إثبات العقيدة الحقّة ونفي ما سواها.

إنّ هذا الكتاب يحكي عن براعة كاتبه وسموّه في سماء العلم والمعرفة، حتّى نُقل عن المصنّف قوله: الفقه على بكارته ما مسّها إلاّ أنا والشهيد وولدي موسى.

وقد امتاز بالمنهجية وسلاسة الأسلوب في البحث والفهرسة والاستقصاء لمبهمات المسائل ونوادرها، بما لم تبلغه عقول مَن سبقه.

KAŠF AL-ĞETĀ' 'AN MOBHAMĀT AL-ŠARĪ'AT AL-QARRĀ'

[A Collection of Islamic legal and theological Principles]

(Vol.3)

By

Al-Šeyx Ja'far Kāšef Al-Ğetā'

Būstān-e ketab-e Qom, press

(The center of publication of the office of Islamic Propagation of the Islamic Seminary of Qum.)

P. O. Box: 37185. 917

Qum, I.R. IRAN. phon no: 7742155 - 7 Fax: 7742154

شمارهٔ کتاب: ۷۷۹

مسلسل انتشار: ۱۷۵۷

بوستان کتاب
انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
حوزه علمیه قم

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الرابع

تحقيق
مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى شعبه خراسان/١٢

كشف الغطاء

عن مبهمات الشّريعة الغرّاء

للعلامة الشّيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الرّابع

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بوستان كتاب قم

انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم ١٣٨٠

كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ١١٥٤ ـ ١٢٢٨ق.
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / جعفر كاشف الغطاء؛ تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي
ـ فرع خراسان. ـ قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم)، ١٣٧٩ـ
ج. ـ (بوستان كتاب قم؛ ٨١٧. كتابهاى دفتر تبليغات اسلامى شعبهٔ خراسان؛ ١٣)
٣٧/٠٠٠ ريال. (ج. ٤) : ISBN 964 - 371 - 033 - 5 (Vol.4)
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا.
فهرست نويسى براساس جلد چهارم: ١٣٨٠.
پشت جلد به انگليسى: ja'far kasef al-geta'. kasf al-geta' 'an mobhamat al-sari'at al-qarra' [a collection of islamic legal and theological principles]
كتابنامه.
١. فقه جعفرى ـ قرن ١٣ق. الف. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم (شعبه خراسان).
ب. بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم). ج. عنوان.

٢٩٧/٣٤   BP ١٨٣/٣ / ٥ك٢ك٥
ب ١٣٨٠

□ شابك: ٩٦٤ ـ ٣٧١ ـ ٠٣٣ ـ ٥ / ISBN: 964 - 371 - 033 - 5   □ مسلسل انتشار: ١٧٦٠

بوستان كتاب قم
انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج ٤

المؤلّف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء
التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان
المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلّي
الناشر: بوستان كتاب قم
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ق، ١٣٨٠ش
الكمية: ١٥٠٠
السعر: ٣٧٠٠ تومان

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية قم)
ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤ التوزيع: ٧٧٤٣٤٢٦، للمعرض المركزي، قم، شارع الشهداء
للمعرض الفرعي: طهران، شارع «انقلاب»، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني على اليسار (بشن)، الرقم ٣/٢٢، الهاتف ٦٤٦٠٧٣٥
موقعنا على الانترنت: 1- http: // www.hawzah.net/M/M.htm
2- http: // www.balagh. org
البريد الالكتروني: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصیام

الصوم

وهو: تركُ المفطرات، أو الكفّ عنها، أو العزم على تركها، أو مُشترك لفظاً أو معنىً بين الكُلّ، أو البعض على اختلاف الأقسام.

وفيه مباحث:

الأوّل: في فضيلته

الصوم من جُملة الأركان الّتي بُنيت عليها فروع الإسلام والإيمان

ويمتاز عن باقي العبادات: بانّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّة الحيوانيّة عن طلب الملاذّ المحظورات، وللقوّة السبعيّة عن البطش بالمؤمنين والمؤمنات. المقوّي للقوّة الملكيّة بتصفية النفس من شوائب الكدورات. الكاسر للقوّة الشيطانيّة عن طلب الكبر والرئاسات. المقرون بخلاء المِعدة؛ الّذي هو من أعظم الرياضات، الّتي كادت تُوصل إلى العلم بالمغيبات. الباعث على إعطاء الصدقات، ورقّة القلب على الفقراء عند المجاعات. المذكّر بجوع الآخرة وعطشها؛ يوم العَرض على ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث على الشُكر على ممرّ الأوقات، المجرّد للعبادة بترك مَلاذّ الحيوانات، المصحّح للمزاج، المُغني عن الأدوية والعلاجات، المانع عن الامتلاء المهيّج

للأبخرة الباعثة على النوم والكسل عن العبادات. الرافع لتكليف الخادم من الخدمات، الباعث على المشقّة الكلّيّة الّتي بها يتضاعف ثواب الطاعات.

وباعتبار تصفيته للنفس، وبُعده عن الرياء؛ لخفائه على الحسّ، واشتماله على المشقّة الكليّة، وأنّه من الأُمور المتعلّقة بالنفس، المقصور سلطانها على ربّ البريّة، وردَ في بعض الأحاديث القدسيّة: «كلّ عمل ابن آدم له، إلّا الصوم؛ فإنّه لي، وبه أجزي»[1].

ولكونه مانعاً عن الشهوة الرديّة، قال فيه سيّد البريّة: «من لم يستطع النكاح فليصُم، الصوم خِصاء أُمّتي، يا معاشر الشباب عليكم بالصيام»[2].

ولأنّه مُكمّل للنفس، فلا تكون مَغلوبة للهوى، قال فيه سيّد الأنام صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّه يُبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب، ويسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في اللّه والمؤازرة على العمل الصالح تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه[3]، ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام»[4].

وخُصّت بالصيام؛ لأنّ ما عداه من زكاة تنمّي الأموال.

وممّا يدلّ على أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولاية في بعض الروايات، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الإسلام بُني على خمسة أشياء: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية»[5].

---

١. *الكافي* ٤: ٦٣ ح٦، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٨، *التهذيب* ٤: ١٥٢ ح٤٢٠، *الوسائل* ٧: ٢٩٤ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٢٧.

٢. *الكافي* ٤: ١٨٠ ح٢، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٤١، *المجازات النبوية*: ٨٥ ح٥٣، *الوسائل* ٧: ٣٠٠ أبواب الصوم المندوب ب٤ ح١، ٢، ٣.

٣. الوتين: عرق يسقي الكبد، وإذا انقطع مات صاحبه. مفردات *الراغب*: ٥١١.

٤. *التهذيب* ٤: ١٩١ ح٥٤٢، *الفقيه* ١: ٤٥ ح١٩٧، *أمالي الصدوق*: ٥٩ ح١، وص٧٥ ح٥٧، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٢.

٥. *الكافي* ٤: ٦٢ ح١، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٩، *أمالي الصدوق*: ٢٢١ ح١٤، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١ ح١.

وماروي في عدّة روايات: «إنّ الصوم جُنّة من النار»[١]. و«أنّ لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصوم»[٢]، و«أنّ خلوف فم الصائم ـ أي رائحته أو طعمه ـ عند اللّه أطيب من ريح المسك»[٣]. و«الصائم في عبادة، وإن كان على فراشه، مالم يغتب مسلماً»[٤].

وإنّ من صام للّه يوماً في شدّة الحرّ، فاصابه ظما وكّل اللّه به الفَ ملك يمسحون وجهه، ويُبشّرونه بالجنّة، حتّى إذا أفطر، قال اللّه تعالى: «ما أطيب ريحك وروحك، ياملائكتي، اشهدوا أنّي قد غفرت له»[٥].

وفي بناء هذا ومثله على الظاهر، فيلحق ما اشتمل عليه بالأحاديث القدسيّة أو على التأويل وجهان، أقواهما الثاني، وفي بناء المسح والبُشرى على الظاهر أو التأويل وجهان.

وانّ نوم الصائم عبادة، وصمته ونَفَسه تسبيح[٦]، وعمله مُتقبّل، ودعاءه مُستجاب.

وانّ للصائم فرحتين: فرحة عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفيقه أو بالمركّب منهما، وفرحة عند لقاء ربّه.

وانّ العبد يصوم مُتقرباً إلى اللّه تعالى، فيدخله به الجنّة.

وانّه يغفر له بصوم يوم.

وانّ للّه ملائكة موكّلين بالدعاء للصائمين[٧].

---

١. *الكافي* ٤: ٦٢ ح١، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٦، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٦٥ ح١٧، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح١٩٩، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٣٧، ٥٤٢، *امالي الصدوق*: ٥٩ ح١، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٢.

٣. *الكافي* ٤: ٦٤ ح١٣، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٣، *الوسائل* ٧: ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٥.

٤. *الكافي* ٤: ٦٤ ح٩، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٧، ٢٠٥، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٣٨، *ثواب الأعمال*: ٧٥ ح١، *الوسائل* ٧: ٢٩١ أبواب الصوم المندوب ب١ ح١٢.

٥. *الكافي* ٤: ٦٥ ح١٧، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٥، *امالي الصدوق*: ٤٧٠ ح٨، *ثواب الأعمال*: ٧٦ ح١، *الوسائل* ٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب٣ ح١.

٦. في «ح» زيادة: و يقوى عدم اعتبار النيّة في حصول الاجر.

٧. أنظر *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١، وص١١٢ من أبواب آداب الصائم ب٩ ح١.

وأنّ المؤمن إذا صام شهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، ويقرب من رحمة ربّه، و يكفّر خطيئة أبيه آدم عليه السلام، ويهوّن اللّه عليه سكرات الموت، ويامن من جوع يوم القيامة وعطشه، ويعطيه اللّه البراءة من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّة[١].

وأنّه ما من صائم يحضر قوماً ياكلون إلّا سبّحت أعضاؤه على الحقيقة، أو التاويل ـ كما يجري مثله فيما روي من مثله في الجمادات من الشعر، والحجر، والمدر، ونحوها ـ وصلّت عليه الملائكة[٢].

وأنّ اللّه تعالى وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين، وقال اللّه تعالى: «ما امرتُ ملائكتي بالدعاء لأحدٍ من خلقي إلّا استجبتُ لهم»[٣] وأنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدي استجار من عذابي، فاجيروه»[٤].

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً ياكلون، سبّحت له كلّ شعرة في جسده[٥].

وأنّ ثلاثة يُذهبن البلغم، ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن، إلى غير ذلك من الأخبار[٦].

المبحث الثاني: في آدابه

وهي كثيرة، وأهمّها: استعمال الجوارح في الطاعات، و عصمتها من المعاصي والتبعات، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

---

١. أنظر *الوسائل* ٧: ١٧٢ ابواب احكام شهر رمضان ب١ ح٤.

٢. أنظر *الوسائل* ٧: ١١٢ ابواب آداب الصائم ب٩.

٣. *الكافي* ٤: ٦٤ ح١١، *المحاسن*: ٧٢ ح١٤٩، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٢، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ ابواب الصوم المندوب ب١ ح٣.

٤. *الكافي* ٤: ٦٤ ح١٠، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٢، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٣٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢١ ح١٢٣، *الوسائل* ٧: ٩٧ ابواب آداب الصائم ب١ ح١.

٥. أنظر *الوسائل* ٧: ١١٢ ابواب آداب الصائم ب٩ ح١.

٦. أنظر *الوسائل* ٧: ٢٩٢ ابواب الصوم المندوب ب١.

واحتساباً، وكفّ سمعه، وبصره، ولسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالى صومه، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، وأعطاه أجر الصابرين»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبكم، والدعاء يُدفع عنكم به البلاء»[٢].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، وقام ورداً من ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكفّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحديث، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «وما أشدّ هذه الشروط»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما من عبدٍ صالح صائم يُشتم فيصبر، ويقول: سلام عليك، إنّي صائم، لا أشتمك كما شتمتني، إلا قال اللّه تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شتم عبدي، قد أجرته من النار»[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا صمتَ، فليصُم سمعُك و بصرك وشعرك وجلدك». وعدّ أشياء غير هذا. قال: «ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا صُمتَ، فليصُم سمعُك وبصرك من الحرام، والقبيح، ودع المراء، وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».

وعنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصاركم، واحفظوا ألسنتكم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا». قال: «وسمع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم امرأة تسبّ جاريتها وهي صائمة، فأمر لها بطعامٍ وقال لها:

---

١. المقنعة: ٣٠٥، الوسائل٧: ١١٨ أبواب آداب الصائم ب١١ ح٧.

٢. الفقيه ٢: ٦٧ ح٢٨١، الوسائل ٧: ٢٢٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٨ ح٤ بتفاوت.

٣. الفقيه ٢: ٦٠ ح٢٥٩، الوسائل ٧: الوسائل٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب١١ ح٢.

٤. الكافي ٤: ٨٨ ح٥، الوسائل ٧: ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب١٢ ح٢.

٥. الفقيه ٢: ٦٧ ح٢٧٨، التهذيب ٤: ١٩٤ ح٥٥٤، الوسائل٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب١١ ح١، ولكن الرواية فيه عن أبي عبد اللّه(ع).

كُلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: أنتِ صائمة وتَسبّين جاريتك؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب»[1].

وهو وإن كان محمولاً على المبالغة، إلا أنّ فيه حثّاً عظيماً على ترك المعاصي في الصوم أو خصوص السبّ.

وفي الفقه عن الرضا عليه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالى على الألسن، والأسماع، والأبصار، وسائر الجوارح، وقد جعل اللّه تعالى على كلّ جارحة حقّاً للصيام، فمن أدّى حقّها، كان صائماً؛ ومن ترك شيئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترك شيئاً منها»[2].

وعن الصادق عليه السلام: «ليس الصيام من الطعام والشراب فقط، ولكن إذا صمتَ، فليصُم سمعُك، وبصرك، ولسانك، وبطنك، و فرجك، واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلّا من خير، وارفق بخادمك»[3].

وعنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولاتنازعوا، ولاتحاسدوا؛ فإنّ الحسد يأكل الإيمان، كما تأكل النار الحطب»[4].

وفي خُطبة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من صام شهر رمضان في إنصات، وسكوت، وكفّ سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه من الحرام والكذب والغيبة تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّى تمسّ ركبتاه ركبتي إبراهيم الخليل عليه السلام»[5].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا صام أحدكم الأيّام الثلاثة في الشهر، فلا يجادلنّ

---

١. الكافي ٤: ٨٧ ح٣، الفقيه ٢: ٦٧ ح٢٨٠ مصباح المتهجّد: ٥٦٩، التهذيب ٤: ١٩٤ ح٥٥٣، الوسائل ٧: ١١٦ ابواب آداب الصائم ب١١ ح٣.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ٢٣، مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٦ ابواب آداب الصائم ب١٠ ح٣.

٣. إقبال الاعمال: ٨٧، الوسائل ٧: ١١٨ ابواب آداب الصائم ب١١ ح١٠.

٤. الكافي ٤: ٨٩ ح٩، الفقيه ٢: ٦٧ ح٢٨٠، الوسائل ٧: ١١٧ ابواب آداب الصائم ب١١ ح٤.

٥. عقاب الاعمال: ٣٤٤، الوسائل ٧: ١١٧ ابواب آداب الصائم ب١١ ح٥.

أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «إنّ الكذبة تفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة، والظلم قليله وكثيره»[٢].

و في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السلام: «احذر الغِيبة، والنميمة، فإنّ الغيبة تُفطر الصائم، والنميمة تُوجب عذاب القبر»[٣].

ويُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنّ الحسنات في الصوم يتضاعف ثوابها، والمعاصي يزداد وِزرُها أو عقابها. ويجري مثل ذلك في جميع الأمكنة المعظّمة، والأوقات المشرّفة.

وأنّه ينبغي أن يكون الصائم في صيامه على أفضل الأحوال.

ومن الآداب[٤]: استقبال القبلة عند النظر إلى الهلال، والتكبير، ورفع اليدين، ومخاطبة الهلال، والدعاء بالمأثور، وهو كثير، ومن جملته: «ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والمسارعة إلى ما تُحبّ وتَرضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا خيره، وعونه، واصرف عنّا ضُرّه وشرّه، وبلاءه، وفتنته»[٥].

وعن شيخنا العماني: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد لله الّذي خلقني، وخلقك، وقدّر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالاً مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبرّ والتقوى، والتوفيق لما تحبّ وترضى»[٦].

---

١. *الكافي* ٤: ٨٨ح ٤، *الفقيه* ٢: ٤٩ ح٢١١، *التهذيب* ٤: ١٩٥ ح٥٥٧، *الوسائل* ٧: ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب١٢ ح١.

٢. *اقبال الاعمال*: ٨٧، *الوسائل* ٧: ١١٨ أبواب آداب الصائم ب١١ ح ٩.

٣. *تحف العقول* لابن شعبة: ١٤.

٤. في «م»، «س» زيادة: التطلع إلى الهلال ليلة الشك وأوجبه البعض كفايةً.

٥. *الفقيه* ٢: ٦٢ ح٢٦٩، *فقه الرضا عليه السلام*: ٢٤، *المستدرك* ٧: ٤٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٣ ح١.

٦. نقله عنه العلامة في *المختلف* ٣: ٣٦٦ مسالة ٩٤، والشهيد في *الدروس* ١: ٢٨٥.

ومنها: السحور، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «تسحّروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات اللّه على المتسحّرين، إنّ اللّه وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين»[١].

ويشتدّ استحبابه في شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعيّن، وبعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

والظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له. وكلّما قرب من الفجر فهو أفضل.

وأفضله: السويق[٢]، والتمر، والزبيب، والماء.

ويُستحبّ أن يكون في السدس الأخير من اللّيل.

ومنها: تعجيل الفطور، إلّا لمن لاتنازعه نفسه، فيؤخّره عن الصلاة، مع عدم المنتظر، أو يعارضه مرجّح آخر.

ومنها: تقديم الصلاة على الإفطار، إلّا مع وجود المنتظر أو مُنازعة النفس، كما في الأخبار[٣]. ويلحق به حصول الضعف عن الصلاة أو غيرها من العبادات، أو بعض المكاسب الضروريّات، أو فساد الزاد بالتأخير، إلى غير ذلك من المرجّحات.

ومنها: أن يقول عند الإفطار: «اللهمّ لك صمنا، وعلى رزقك افطرنا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وبقي الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، واعنّا عليه، و سلّمنا فيه، وتسلّمه منّا»[٤]. وأن يقول طلباً للدّعوة المستجابة عند أوّل لقمة: «بسم اللّه، يا واسع المغفرة، اغفر لي» فيغفرله[٥]، و ورد غير ذلك[٦].

---

١. *الفقيه* ٢: ٨٧ ح٣٨٩، *التهذيب* ٤: ١٩٨ ح٥٦٦، *امالي الطوسي* ٢: ١١١، *الوسائل* ٧: ١٠٣ أبواب آداب الصائم ب٤ ح٦ و٩.

٢. السويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف. *المصباح المنير*: ٢٩٦.

٣. *الوسائل* ٧: ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب٧.

٤. *الكافي* ٤: ٩٥ ح١، *الفقيه* ٢: ٦٦ ح٢٧٢، *التهذيب* ٤: ١٩٩ ح٥٧٦، *مصباح المتهجد*: ٥٦٨، *الوسائل* ٧: ١٠٦ أبواب آداب الصائم ب٦ ح١.

٥. *إقبال الأعمال*: ١١٦، *الوسائل* ٧: ١٠٧ ابواب آداب الصائم ب٦ ح٩.

٦. أنظر *الوسائل* ٧: ١٠٥ أبواب آداب الصائم ب٦.

ومنها: الإفطار على الحُلو، وكان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يفطر على الرُّطَب في وقته، والتمر في وقته[١]، فإن لم يكن، فعلى الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر يُنقّي الكبد، ويغسله من الذنوب، ويُطيّب النكهة والفم، ويقوّي الاضراس، ويسكّن العروق الهائجة، والمِرّة الغالبة، ويقوّي الحَدَق[٢]، ويجلو البصر، ويقطع البلغم، ويُطفيء الحرارة من المعدة، ويذهب بالصداع[٣][٤]. وروي استحباب الإفطار على اللّبن[٥].

ومنها: قراءة سورة ﴿إنّا انزلناه﴾ عند الفطور والسحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال على الأقوى، روي عن زين العابدين عليه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره وسحوره، كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل اللّه»[٦].

ومنها: إفطاره يوم صومه لدعوة أخيه المؤمن أو أُخته المؤمنة إلى طعام أو شراب، قليل أو كثير، في الصوم المندوب. و ربّما ألحق به الواجب الموسّع، حيث لامانع من الإفطار. ولو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوة الإفطار على تامّل.

ولو كان الغرض مجرّد إفساد الصيام، لا تلذّذه بالشراب والطعام، قوي رجحان الصيام.

روي عن الباقر عليه السلام: «من أدخل على أخيه السرور بالإفطار في يوم صومه، حسب له بعشرة أيّام»[٧].

---

١. الكافي ٤ : ١٥٣ ح٦، المحاسن: ٥٣١ ح٧٨٢، الوسائل ٧: ١١٢ ابواب آداب الصائم ب١٠ ح١.

٢. المِرّة بالكسر: خلط من أخلاط البدن. المصباح المنير: ٥٦٨، والحَدَق واحدها حَدَقة وهي سواد العين. المصباح المنير: ١٢٥.

٣. الكافي ٤ : ١٥٢ ح٤، الوسائل ٧: ١١٣ ابواب آداب الصائم ب١٠ ح٦.

٤. في «م»، «س» زيادة: وروي انّ من افطر على تمر حلال زيد في صلاته اربعمائة صلاة وهي في إقبال الأعمال: ١١٤ والوسائل ٧: ١١٥ أبواب آداب الصائم ب١٠ ح٢٠.

٥. التهذيب ٤ : ١٩٩ ح ٥٧٤، الوسائل ٧: ١١٤ ابواب آداب الصائم ب ١٠ ح٧و ١٢ و١٣.

٦. إقبال الأعمال: ١١٤، الوسائل ٧: ١٠٧ ابواب آداب الصائم ب٦ ح٧.

٧. الكافي ٤ : ١٥٠ ح٢، تفسير العياشي ١ : ٣٨٦ ح١٣٨، الوسائل ٧ : ١٠٩ ابواب آداب الصائم ب٨ ح١.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أكل ولم يخبره بصومه، حُسب لهُ بصيام سنة»[١].

وعن الرضا عليه السلام: «انّ الإفطار أفضل، ولو بعد العصر بساعة»[٢]، ولا يبعد أن يقال باستحباب دعوته.

ويتضاعف الأجر لمن أفطر، ولم يُخبر بصيامه، كما مرّ. وليس له أن يقول: لستُ بصائم؛ لأنّه كذب.

ومنها: المحافظة في شهر رمضان على اغساله، وصلواته، والاعتكاف ولا سيّما في العشر الأواخر، وتعويذاته، وحُروزه، ومُناجاته، ودعواته الموظّفات، والتشاغل في أيّامه ولياليه بالذكر والدعاء، ولا سيّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، ولو في غير رمضان.

وقراءة القرآن، ولاسيّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

وإحياء ليلة القدر، ويتحقّق باليقظة تمام اللّيل إلّا ما شذّ، مع الاشتغال بالعبادة إلّا ما شذّ.

والاعتكاف، ولا سيّما في العشر الأواخر.

وترك الهذر[٣]، والمراء.

والصلاة، والتدريس، والموعظة، وصِلة الأرحام، وقضاء حوائج الإخوان، وإجابة دعوتهم؛ كلّ ذلك لمن صام فيه أو لم يصُم، غير انّ الصائم أكثر أجراً. ويجري هذا في كلّ صيام.

ويتضاعف أجر العمل بزيادة فضيلة الوقت، فليلة الثالثة والعشرين أفضل من جميع ليالي شهر رمضان، وبعدها الواحدة و العشرون منه، وبعدها التاسعة عشر،

---

١. *الكافي* ٤: ١٥٠ ح ٣ و٤، *الفقيه* ٢: ٥١ ح ٢٢٢، *علل الشرائع*: ٣٨٧ ح ٣، *ثواب الأعمال*: ١٠٧ ح ٢، *الوسائل* ٧: ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤ و ٥.

٢. *الكافي* ٤: ١٥١ ح ٥، *الوسائل* ٧: ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧.

٣. هذر في منطقة هذراً خلط وتكلّم بما لا ينبغي، *المصباح المنير*: ٦٣٦.

ويعدها ليالي الجُمعات منه، والعشر الأواخر، وللبواقي أيضا تفاوت في الفضل.

ومنها: الكون حال الصيام -خصوصاً شهر رمضان- في الأماكن المشرّفة، كالمشاهد، والمساجد، وفي مكان الاجتماع للعبادة؛ مع التحرّز عن الرياء، والخضوع، والخشوع، وحضور القلب.

ومنها: القيلولة، ويُراد النوم قبل نصف النهار، على الأقوى، وإن فُسّرت في اللغة بالنوم فيه[1]. والطيب، خصوصاً أوّل النهار.

ومنها: الاستهلال لشهر رمضان، ولاسيّما مع عدم قيام الناس به، و قيل بوجوبه مطلقاً[2]؛، وقيل به مع عدم القيام، وهما ضعيفان، بل الاستهلال مُستحبّ في سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، كرجب و شعبان.

ومنها: ترك قول: «رمضان» فإنّه يُكره، بل يقول: «شهر رمضان» وعُلّل في الرواية: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى[3]. حتّى أنه ورد: انّ من قال «رمضان» كَفَّرَ بصدقةٍ أو صيام[4].

ومنها: ترك الشِعر في شهر رمضان؛ فإنّه يُكره فيه ليلاً ونهاراً، كما يُكره في الحرم، وللمُحرم، ويوم الجمعة، وفي الليل، إلا ان يكون شعر حقّ، وخصوصاً ما كان في أهل البيت عليهم السلام؛ لورود الرخصة، بل الأمر فيهن[5]؛ والمعارض محمول على التقيّة.

ومنها: ترك الجماع للمسافر، والامتلاء في شهر رمضان، ولكلّ من أذنَ له في إفطاره لمرضٍ وغيره إلاّ في التقيّة، فيقتصر على ما تندفع به، وما كان لخوف يقتصر فيه

---

١. القائلة: الظهيرة، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً، وهي النوم في الظهيرة، وقال الليث: القيلولة نومة نصف النهار. *لسان العرب* ١١: ٥٧٧. وانظر *النهاية* لابن الأثير ٤: ١٣٣ مادة قيل.

٢. *المقنعة*: ٢٩٨، *تحرير الأحكام* ١: ٨٢.

٣. *الكافي* ٤: ٦٩ ح٢، *الفقيه* ٢: ١١٢ ح٤٧٩ و ٤٨٠، *معاني الأخبار*: ٣١٥ح١، *بصائر الدرجات*: ٣٣١ح١٢، *الوسائل* ٧: ٢٣٢ أبواب احكام شهر رمضان ب١٩ ح٢.

٤. *إقبال الأعمال*: ٣، *الوسائل* ٧: ٢٣٢ أبواب احكام شهر رمضان ب١٩ ح٣.

٥. *الآداب الدينيّة* للفضل بن الحسن الطبرسي: ٥٩، *الوسائل* ١٠: ٤٦٩ أبواب المزار وما يناسبه ب١٠٥ ح٨.

على ما يندفع به الخوف.

ومنها: ترك مباشرة النساء في غير الجماع.

ومنها: ترك الاستحمام؛ لما رُوي من كراهة دخوله على الريق[١].

ومنها: ترك الحجامة، والفصد، وإخراج الدم، مع خوف الضعف. والظاهر جريانه في كلّ فعل يُخشى منه عليه الضعف.

ومنها: ترك الكحل، والسعوط، والتقطير بالأذن وإن انفصلت إلى الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مكروهة. وفي السعوط، والتقطير، والكُحل الّذي فيه مسك أو يصل طعمه إلى الحلق، كراهة شديدة.

ومنها: ترك السِّواكُ بالعود الرَّطب أصالةً، فإنّه مكروه. وربّما أُلحق به الرطب بالعارض، وكلّ رطب.

ومنها: ترك شمّ الرَّيحان ـ وهو كلّ نبت طيّب، ولا سيّما النَّرجِس، وتخصيص الحكم بما يُسمّى رَيحاناً عرفاً غير بعيد ـ والمسك، وكلّ ذي رائحة شديدة، فإنّها مكروهة. وما عدا ذلك يُستحبّ كما سبق، وفي بعض الروايات التعليل في شمّ الريحان بالتلذّذ[٢]، فقد يفيد عدم البأس في الطيب بعدمه.

ومنها: ترك ابتلاع الريق إذا اجتمع في الفم كثيراً، أو كان فيه طعم، فإنّه مكروه.

ومنها: ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر أو النازلة من الدماغ، والأخير أشدُّ كراهيّةً.

ومنها: ترك ابتلاع الرطوبة العارضة للريق حتّى يبصق ثلاث مرّات، ويقوى إلحاق دخول المذوق.

ومنها: أن لا يبادر إلى الإفطار بمجرّد مظنّة الغروب، حيث يكون في السماء علّة، وإن جاز له ذلك؛ ولوجود العلّة.

---

١. *الفقيه* ١: ٦٤ ح٢٤٥، مكارم الأخلاق: ٥٣، *الوسائل* ١: ٣٧٧ أبواب آداب الحمام ب١٧ ح٣.

٢. *الكافي* ٤: ١١٣ ح٥، *التهذيب* ٤: ٢٦٧ ح٨٠٧، *الاستبصار* ٢: ٩٣ ح٣٠١، *الوسائل* ٧: ٦٥ أبواب مايمسك عنه الصائم ب٣٢.

ومنها: أن يتجنّب ما يخشى منه الأوّلَ إلى فساد الصيام أو شبهه فيه، كملاعبة النساء، وذَوق المطعومات والمشروبات، والمضمضة والاستنشاق لغير الصلاة، والسعوط، والتقطير، ونحو ذلك.

ومنها: ترك إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، والعُجب، ونحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

ومنها: ترك دخول المرأة إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. وفي إلحاق الخُنثى وممسوح الذكر بها قول[1]، ولإلحاق المائعات بالماء وجه، والمانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للكراهة. وجلوسها في الماء أشدُّ كراهة. وترك استرخاء الدُبر فيه أولى.

ومنها: ترك المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، ولو في وضوء الفريضة.

ومنها: ترك قلع الضِّرس.

ومنها: ترك لبس الثوب المبلول، ومع العصر تخفّ الكراهة؛ وإلحاق الالتحاف به قويّ. وليس في رشِّ الماء على البدن والرأس كراهة. وفي إلحاق وضع الخرقة المبلولة على بعض البدن وجه.

ومنها: ترك الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشيء في الدُبُر أو الفرج، و كذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

ومنها: ترك النظر بشهوة واللّمس للنساء، والتقبيل، والضمّ، والملامسة مطلقاً.

ومنها: ترك مُعاشرة السفهاء، وحضور مجالس البطّالين، والهَذَر، فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره، بل يكون على أفضل الأحوال من كلِّ وجه.

ومنها: ترك السفر في شهر رمضان، إلا لعارض قويّ دنيويّ، كحفظ مالٍ ونحوه؛ أو أُخرويّ، كاستقبال مؤمن، أو تشييعه، أو زيارة الحسين عليه السلام، أو باقي الأئمّة عليهم السلام، ونحو ذلك إلى ثلاثة وعشرين منه، فيُرَخّص فيه.

---

١. اختاره الشهيد في اللمعة (الروضة البهيّة) ٢: ١٣٣.

المبحثُ الثالث: في شرائطه

وهي قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

وهي أمور:

أحدها: البلوغ، فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ، ولا يجب عليه اختبار العلامات، ولا تحصيلها بمعالجة الإنزال مثلاً. ولو علم الفحولة من دون ظهور شيء منها، حُكم بالبلوغ على إشكال.

ويعلم بخروج المني في نومٍ أو يقظة من الفرج، من الذكور والإناث، وبنبات الشعر الخشن على العانة في القسمين أيضاً، وبالعدد، وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة تامّة، وفي الإناث تسع سنوات تامّات.

والخنثى المشكل والممسوح في العدد كالرجال، وفي العلامتين الأخريين يُعتبر الحصول في المكانين، متفقتين أو مختلفتين؛ إذ المدار على المخرج أو على الموافقة بينه وبين المصدر، ولو حصلت إحداهما في محلّ، وغيرها[1] في الآخر من العلامات الآتية، فكذلك.

وبالإحبال والإيلاد للرجال والخنثى المشكل؛ والحيض والحمل والولادة للنساء أو الخنثى المشكل.

وقد يُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفيد العلم، كنبات الشعر على العارض، وموضع الشارب، والصدر، والبطن، والظهر، والأذن، والأنف، والإبط، ونحوها، وظهور الرائحة الكريهة الدالّة على الفحولة تحت الآباط، أو في أصول الأفخاذ، ونحوها.

وشدّة الرغبة إلى الجماع، والنظر إلى صور الحسان، ولمسها، وقوّة انتصاب

---

١. في «م»، «س»: غيرهما.

الذكر، وغلظة الصوت، وتدوير على الثديين، وانفصال طرف الأنف، ونزول المذي عند الملاعبة، ونحوها.

وقد يحصل العلم ببعضها، كطول اللّحية، وغلظ الشارب، وطول الشعر، مع الغلظ في بعض ما مرّ.

ولو وجد المَني في الثوب المختصّ، وحصل العلم، فلا بحث في الثبوت، ومع قيام الاحتمال لاثبوت على إشكال. ولو وجد في المشترك، لم يحكم به على أحدهما، ويحتسبان بواحد في مثل الجمعة، ونحوها.

ثانيها: العقل، فلا يجب على ذي الجنون المُطبق مطلقاً، والأدواري حال عروضه.

ثالثها: السلامة من المرض، وجميع المضارّ الّتي يُخاف منها على نفس مُحترمة، أو عرض محترم، أو من تلف شيء يجب حفظه، أو مشقّة لا تُتحمّل ونحو ذلك.

رابعها: الطهارة من دم الحيض والنّفاس.

خامسها: السلامة من الإغماء الغالب على العقل. ولو كان العروض في الأقسام الأربعة اختيارياً، عُوقب على الفعل بعد تعلّق الوجوب، وسقطَ الوجوب.

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقصر في الصلاة، عدا ما استثني منه، كصوم البدل في طريق الحجّ، وصوم الحاجة في المدينة، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب.

وأمّا ما لم يوجب القَصر، كسفر المقيم عشرة أيّام، أو العاصي بسفره، أو كثير السفر مالم ينقض حكمه بإقامة، أو المتردّد ثلاثين يوماً ممّا هو بحكم الإقامة، فكالحَضَر.

و الخائف في محلّه، والخارج بعد الزوال من محلّ الصوم يصوم، وإن قصّر صلاته. وكذا الداخل قبله مُمسكاً؛ لعدوله عن الإقامة بعد الزوال.

والمُقصر صومه يتمّ صلاته لو[1] حصل موجب الإتمام بعد الزوال. ومواضع

١. في «ح»: ولو.

التخيير مقصورة على الصلاة، وتفصيل الأحكام سبق في كتاب الصلاة.

سابعها: أن لاتكون مرضعة قليلة اللّبن، أو شيخاً، أو شيخةً، أو ذا عطاش، وهو داء لا يروي صاحبه، فإنّه لا يجب عليهم الصوم، وإن تمكّنوا منه، وسيجيء تفصيل الحال إن شاءالله تعالى.

ثامنها: أن لا يكون باعثاً على ضعفٍ يمنع عن مقاومة عدوٍّ طالبٍ لقتله، أو هتك عِرضه، أو قتل نفس أو هتك عِرضٍ محترمين، ونحو ذلك.

تاسعها: أن لا يكون مانعاً عن تحصيل قوت ضروري، وفي الحكم بالرجوع إلى السؤال في تلك الحال ـ خصوصاً لأرباب العزّة والجلال ـ نهاية الإشكال.

عاشرها: أن لا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛ فإنّه يجب عليه الإفطار حينئذٍ. والأقوى أنّه لا يجوز له ابتداءاً، وإن علم بالعروض. والظاهر أنّه لايجوز الإفطار لو توقّف عليه قضاء دين أو أداء واجب، كالجماع لمن مضى عليها أربعة أشهر إذا قلنا بفوريّته حينئذٍ، أو كان لا يتمكّن إلا في النهار.

وهل يجب عليه أن يقصد السفر ويخرج إلى محلّ الترخّص ليؤدّي الواجب، أو لا؟ الظاهر الثاني. ومتى اختلّ شرط من الشروط في جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثاني: في شروط الصحّة

وهي أمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسالة الشيخ والشيخة وما ألحق بهما. والمميّز من غير البالغ عبادته صحيحة على الأصحّ.

ثانيها: الإيمان، فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. وسقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لايستلزم الصحّة، بناءاً على أنّها موافقة الأمر. والقول بالصحّة بهذا المعنى، والبقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون في شهر رمضان من غيره، ولا في وقت معيّن لغيره، فإن كان في وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّة من قضاء شهر رمضان في غير الإجارة لمن أراد صوم الندب، والأقوى لحوق مطلق التحمّل، وإن لم يكن عن إجارة بها.

خامسها: أن يكون المحلّ متّسعاً له على وفق إرادة الشارع. فلو شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لايسلَم له شهر ويوم، بطل.

سادسها: النيّة، وتتحقّق بكون الباعث عليه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إليه قُربَ الوجيه من الغلمان إلى السلطان، أو إلى رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شكراً لنعمه السابقة، أو جلباً لنعمه اللاحقة في الدنيا أو الآخرة، أو دفعاً لعقوبات الدنيا أو الآخرة، أو حياءً منه، أو قضاءً لما يلزم العبد من خدمة المعبود، أو للمركّب منها، إلى غير ذلك، وقد سبق مايُغني عن التفصيل. وتختلف المراتب باختلاف القصود.

وهي روح العمل، فلو خلا منها كان بدناً بلاروح.

وقد ورد الحثّ عليها في القرآن المُبين، قال اللّه تعالى: ﴿وما أُمِروا إلا ليَعبُدُوا اللّه مُخلصينَ له الدينَ﴾[1].

وورد في متواتر الروايات عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله الهداة: «إنّما الأعمال بالنيّات»[2].

فتوقّف الصوم عليها، بل سائر العبادات من المعلومات، وهي في جميع العبادات بالشرطيّة أولى من الشطريّة.

وفيها أبحاث:

أوّلها: لا يُشترط فيها نيّة الوجه من الوجوب والندب، ولا صفة الأداء، والقضاء، والأصالة، والتحمّل، فلو لم ينوها، أو نوى شيئاً منها في محلّ ضدّه على وجه

---

١. البيّنة: ٥.

٢. التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥١٩، أمالي الطوسي: ٦١٨ ح ١٨٦، دعائم الإسلام ١: ١٥٦، صحيح البخاري ١: ٦، سنن البيهقي ٧: ٣٤١.

لا ينافي التعيين، و لا يقتضي تغيّر النوع، ولا التشريع، صحّ. وكذا لو نوى صفة خارجة، صحّ. ولو لزم منها التشريع، عُوقب، ولا فساد.

نعم لو توقّف التعيين على شيء منها أو من غيرها، لزمت نيّته.

والترديد بين الفعل وعدمه يُفسدها، إلّا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر ونحوهما.

وكذا لو ردّد بين نوعين متغايرين، أو عيّن أحد المحتملين، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بين شعبان و رمضان، أو بين أحدهما و غيرهما من الشهور الّتي يُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عيّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نيّته.

ولو عيّن سابقاً، صحّ مع إصابة الواقع فقط. ولو انكشف الخلاف، فسد، إلّا في شعبان؛ فتجزي عن رمضان نيّته إذا وافقت رمضان أيضاً.

ولو أطلق ولم يُعيّن شهراً، صحّ حيث لا ترديد ولااختلاف للنّوع، أو كان اختلاف واشتباه، وإلّا لزم التعيين في غير المعيّن، أو المعيّن غير شهر رمضان على إشكال.

ثانيها: يُشترط وقوع النيّة في بعض أجزاء اللّيل في الواجب المعيّن، وفيه[1] مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسيانٍ أو جهلٍ بالموضوع. وفي الواجب الموسّع مطلقاً فيها أو في نهار الصوم قبل الزوال. وفي الندب فيها أو فيه إلى اللّيل.

وحيث تقع النيّة في محلّها، يجزي استمرار حكمها.

ونيّة النهار لا تؤثّر في نهار آخر، وكذا نيّة ليلةٍ لغير يومها، فلكلٍّ يومٍ نيّة في محلّها.

ومن نوى في أثناء النهار في محلّ الجواز، حُسب له بيومٍ تامّ.

ومن وقعت منه النيّة، ولو في أوّل اللّيل، ثمّ نامَ إلى اللّيلة الأُخرى، صحّ صومه.

---

١. يعني في النهار.

وحصول مُفسدات الصوم بعدها ليلاً أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ وجُماع، لا ينافي حكمها. وحيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّة صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره، فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقة في تلك الصفات أو مخالفة.

ويتأدّى كلّ معيّن بنيّة مخالفه مع العُذر في وجه، ويمتنع مع العلم على الأقوى. ويتأدّى رمضان بنيّة غيره، مع الجهل بالشهور، إلّا إذا تبيّن فساد النيّة الأُولى، وبقي محلّ النيّة، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّة الصوم ودخل فيه، ثمّ نوى القطع ـ متّصلاً أو منفصلاً ـ أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. وفي الابتداء يفسد في القسمين الأوّلين منهما، ويعصي بسببهما مع التعيّن، ويجري في التردّد. وفي كراهة ترك المفطرات، وجميع المحرّمات، وفعل الواجبات يقوى ذلك.

وفي الإجزاء مع عروض الارتداد في الأثناء إشكال، والفساد أوجه.

ولو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. وكذا لو زعم رجحان ترك الصيام، فبانَ الرجحان؛ وفيه لمحض هوى النفس نهاية الإشكال، وأمّا في التردّد في الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، ولا لذلك فيه نهاية ولا إشكال.

خامسها: لو علم انّ عليه صوماً مُعيّناً في الواقع، مُشتبهاً في علمه، دائراً بين وجوب وندب ونذر وتحمّل بإجارة، وغير ذلك، نوى ما في ذمّته. ولو قضت العادة بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّة الصوم المندوب والواجبات الموسّعة في أيّ وقت شاء من النهار، سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير التحمّل بالإجارة، وأمّا فيها، بل في التحمّل مطلقاً، فيجوز ذلك على الأقوى.

وفي جواز العدول مع بقاء محلّ النيّة إشكال، أمّا لو عيّن السبب، فظهر غيره، جدّد التعيين، ولو في شهر رمضان، وإن لم يلزم في ابتدائه.

سابعها: يُستحبّ أن ينوي الصوم ـ بل سائر العبادات ـ تبرّعاً عن الأموات، من

الأنبياء، والأوصياء، والعلماء، والأرحام، وغيرهم، وتشريكهم. ويتفاوت الأجر بتفاوت القَدر وأرجحيّة الوصل؛ وقد تُلحظ مراتب الاحتياج.

وإهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّة القُربة من الأجير؛ لأنّ الالتزام بالأجرة كالالتزام بالنّذر.

تاسعها: نيّة الصبيّ المميّز وصومه وعباداته صحيحة ـ على الأصحّ ـ شرعيّة. ولو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، ولا تجزي نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرَّن الصبيّ على الصوم ونيّته، وسائر الأعمال ونيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً، و قيل: سبع سنين، وروي: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثة أيّام متتابعة أمر بالصوم[1].

وفي الأُنثى ببلوغ سبع سنين في وجه قويّ.

والظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّة والضعف، والتمييز وعدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّة الأطفال. ولا تمرين في المجانين.

حادي عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها، أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، ويُلقّن نيّة الصيام صورة. ويقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّة، بتقليل الطعام و الشراب مثلاً.

ثاني عشرها: نيّة المسافر الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. وكذا كلّ من أذنَ له في النيّة أثناء النهار نيّته حين الدخول في الصيام، ويُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه ولم يكن عليه، فصامه، أُعطي الأجر عليه، وإن لم يكن صحيحاً بالنسبة إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّة الصوم في المبدأ أو في العارض نيّة الرياء، فسدَ. ولو ضمّ الراجح ـ من تهذيب الأخلاق، وكسر الشهوة، وصفاء النفس، ونحوها ـ زاد

---

١. *الكافي* ٤: ١٢٥ ح٤، *الفقيه* ٢: ٧٦ ح٣٣٠، *التهذيب* ٤: ٢٨١ ح٨٥٢، *الاستبصار* ٢: ١٢٣ ح٣٩٩.

أجره. ولو ضمّ مُباحاً، فإن كان عارضاً والأصل القُربة، فلا بأس. ولو كانا أصليين، فالأقوى الصحّة. ولو اختصّ المباح بالأصالة، أو كان المجموع أصلاً، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، ووجب عليه الإمساك بقيّة النهار ـ ممّا سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى ـ لا تجب عليه النيّة؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّة طروء العارض لا تُنافي نيّة الصيام، ومظنّة زواله لا تسوّغها، فلا عبرة بنيّة الحائض، والمسافر، ونحوهما، قبل زوال العارض، بل لابدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّة في أثناء الأكل، والجماع، ونحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفي النيّة الإجماليّة في الصوم، فلا حاجة إلى التفصيل فيما يُمسك عنه، فتكفي نيّة الإمساك عن المفطرات إجمالاً.

تاسع عشرها: لاحاجة في نيّة الصوم إلى معرفة حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ، فيكون وجودياً، أو الترك المشروط، فيكون عدمياً، بل يكفي الإجمال.

العشرون: لاحاجة إلى تجديدها إذا فعل بعض المفطرات بحيث لايفسد الصوم، كالجماع سهواً ونحوه.

الحادي والعشرون: تكرير النيّة يؤكّدها، فلو نوى ونسي ثمّ نوى، لم يكن عليه بأس. ولو نوى الأبعاض بعد نيّة المجموع بقصد البعضيّة، فقد أكّد النيّة.

الثاني و العشرون: قيل: دخول العُجب في أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّة[1]. وفي بعض الأخبار ما يدلّ على أنّه مفسد[2]، وهو الأقوى.

الثالث والعشرون: نيّة الخوف والرجاء إن كانت على وجه المعاوضة الحقيقيّة في

---

١. *الانتصار*: ٧١، *كشف اللثام* ١: ٥١١.

٢. *الكافي* ٢: ٣٢٨ ح٣، وص٣٢٥ ح٥، وص٣١٣ باب العجب، *الصحيفة السجاديّة*: ١١٠، *إرشاد المفيد*: ١٢٣.

الدفع والنفع مع جبّار الأرض والسماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصيل المأمول فلا بأس بهما. وعليه يُنزَّل قول بعض الفضلاء ببطلان عبادة الخوف والرجاء[1]، فمتى لوحظ أمر الله، كان العمل لله.

الرابع والعشرون: من اغتسل للجنابة، وكان عليه صوم واجب، موسّعاً كان أو مضيّقاً، وأمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب في الليل لغسل جنابته. ولو اغتسل نهاراً، ولم يكن عليه مشروط به، وتعدّى وقت النيّة، نوى الندب.

الخامس والعشرون: إنّ الرياء والعُجب المتأخّرين لا يُفسدان، والأحوط البناء على الفساد.

السادس والعشرون: لابدّ لكلٍّ يوم من نيّة مُستقلّة، ولو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع والعشرون: إذن المالك والزوج مطلقاً، وعدم منع الوالدين في صوم التطوّع، ولا توقّف في الواجب الموسّع على الأقوى، والمحافظة على الاحتياط خصوصاً في العبد أولى.

الثامن والعشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحيّ في كلّ حكم نظريّ، أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع والعشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّي حدود الشرع، فقد بلغنا أنّ بعض الصائمين يؤذي المسلمين، لخروجه عن الشعور، فيقع في المحذور، والتحفّظ له غير مقدور، والله أعلم بحقائق الأمور.

المبحث الرابع: في موانعه ومفسداته ومفطراته

وفي جعلها بتمامها مفطرات وجعل جميع مفسدات الصلاة أين شاهد على أنّ نيّة القطع فضلاً عن نيّة القاطع والتردّد ليست من المفسدات.

---

١. كالعلامة في *المسائل المهنائية*: ٨٩، والسيّد ابن طاوس في *فلاح السائل*: ٥٦، ٨١، ٨٨، ١٣١.

وهي أمور:

أوّلها وثانيها: الأكل والشرب.

ومنهما: الابتلاع للمُعتاد قدراً وجنساً وغيره، على النحو المعتاد وغيره، من غير فرق بين الطعام، والشراب، والجمادات، والذباب، بالغاً في القلّة أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلاً بالحكم أو عالماً به؛ غير أنّ ما وقع من الفقيه ومقلّديه لا يجب تداركه، وإن تبدّل اجتهاده.

ولو حصل له القطع بالفساد أعادوا وأعاد.

ويصحّ صوم الناسي، فرضاً أو نفلاً، موسّعاً أو مضيّقاً، وإن أتى بجميع المفطرات، سوى ناسي غسل الجنابة، كما سيجيء بيانه.

ولو نسي نوع الصوم فظنّه ندباً، فذكر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. ومن شكّ في صومه، فكالناسي. وطريق الاحتياط واضح.

ويلحق به أيضاً المكرَه المسلوب الاختيار، ومن سقطت ذبابة أو شيء في جوفه من حيث لا يدري.

ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار، كالتقيّة على نفس أو عرض أو مال محترم، ويلزم الاقتصار على ما يندفع معه الضرر، ولا يجب الانصراف عن محلّ التقيّة إلى غيره مع الإمكان، على إشكال، وصاحبها أدرى بها.

ومن اضطرّ إلى المفطر لجلب قوّة في الحرب اللازم لدفاع ونحوه، أو لحفظ نفس مُحترمة، أو مال يضرّ فواته، أو نحو ذلك، فأفطر، فسد صومه، ولا إثم عليه.

والعلك، وذوق المرق، ومضغ الخبز ـ كما روي عن الزهراء عليها السلام[1] ـ وزقّ الطائر، ومصّ الخاتم، وجميع ما يُوضع في الفم إذا لم ينفصل منه شيء إلى الجوف

---

١. الكافي ٤: ١١٤ ح٣، التهذيب ٤: ٣١٢ ح٩٤٣، الاستبصار ٢: ٩٥ ح٣٠٨، الوسائل ٧: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٨ ح١.

لا باس به، ومع الانفصال مفسد. ويُكره مصّ النواة وشبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

والسعوط، والتقطير، والكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لابأس به.

وما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال في المنافذ لا باس به في الجميع، على الأقوى.

ولو تمضمض لغير وضوء، أو لوضوء لغير الصلاة، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. ولو توضّأ للصّلاة فدخل، فلاباس به. والقضاء في وضوء النافلة أحوط.

وفي إلحاق الاستنشاق فيه بالمضمضة، ومضمضة الغُسل واستنشاقه بهما فيه وجه.

وبقاء الرطوبة غير ضارّ، لكن يُستحبّ أن يبصق ثلاث مرّات.

ولو اكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فاكل عامداً، بطل صومه.

وما ارتفع من المعدة، ولم يبلغ فضاء الفم، فلا باس به؛ دون ما بلغ، فإنّه يفطر بابتلاعه. وما تحدّر من الدّماغ، او حصلَ في فضاء الفم، او خرج من الصدر من الرطوبات المتكوّنة فيها فلا بأس بها، ما لم يبتلعها من خارج الفم.

وامّا ما كان من خارج، فمكث في الأسنان حتّى خرج بنفسه او بالخلال إلى فضاء الفم، أو تحدّر إليه، أو حصل فيه من غير الرطوبات، كلحمٍ او سنّ او نحوهما، أو حصل في الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّى وَصَلَ الحلق ـ ولا باس بالواصل إلى الدماغ ـ أفسد.

ولو كان عن طعنة او مداواة جرح فلا باس.

ولو مصّ احد الزوجين لسان الآخر، فابتلع من ريقه عمداً، فسد صومه، وللاحتياط في غير العمد وجه.

وما خرج من المعدة إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لاباس بابتلاعه، وكذا المشكوك في بلوغه.

ويفسد ببلوغ المفسد من الفم إلى الجوف، بل إلى اقصى الحلق.

ثمّ الخارج من المعدة إن وصل فضاء الفم غفلة أو قهراً أو عمداً، ولم يُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، ومع الدخول عمداً يفسد.

ولو أدخل شيئاً في الجوف فقاءه من حينه فسد، حتّى لو دخل السافل من دون اختيار أو عن نسيان أو قبل الصبح، وبقي العالي، جاز إخراج السافل ما لم يدخل في اسم القيء. ولو دخلَ في اسمه، بقي الداخل والخارج على حالهما، أو فصلا إن أمكن. وإن دار بين إدخال الخارج والقيء، قدّم القيء، والأحوط القضاء.

ولو سقط شيء في الفم، فدخل إلى حيث لايمكن إخراجه إلّا بالنطق بحرفين فصاعداً وهو في الصلاة، أو كان في ماء، ولا يمكن سجوده إلّا بإدخال رأسه في الماء، أو كان بحيث لو فتح فاه للقراءة دخل الماء فيه، ونحو ذلك، فمع سعة الوقت للفريضة أو كون الصلاة نفلاً مطلقاً يقطع الصلاة، ومع الضيق يرعى حرمة الصلاة على إشكال.

ومجرّد الطّعم من حلاوة أومرارة أو غيرهما غير مُخلٍ، وإن بلغ الجوف، إلّا أنْ يقرن بوصول بعض الأجزاء العرفيّة، دون المنتقلة لانتقال العرض إلى الجوف.

والأقوى أنّ الدخول من غير المنافذ المعلومة كطعنة ونحوها غير مفسد.

ولا حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، ولو مع الظنّ القائم مقام العلم في مقامه، ما لم يكن في السماء علّة، فيقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، ولم يكن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ ومع الاختبار يصحّ في الواجب المعيّن فقط. والأحوط إلحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم في جواز الإفطار، ووجوب الصوم.

ولو قطع بالغروب أو ظنّ وبالسماء علّة، ولا طريق له إلى العلم، فأفطر عملاً بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضى صومه، والأحوط القضاء.

ولو أفطر في الصحو عملاً بالظنّ الغير المبيح، أثم مطلقاً، ويقضي مع الخطأ.

ولو شكّ في حصول أصل المفسد، أو في أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو في أيّام

افطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقة، أو حال الإغماء أو الصحو، واستمرّ على الشكّ، فلا قضاء عليه.

ولا فرق في ذلك كلّه بين أقسام الصيام، وأقسام المفطرات، عدا المستثنيات، وما لا يقضي بالفساد قد يمنع عن الانعقاد، كما إذا وقع مع اتّساع وقت النيّة.

ثالثها: وصول الغبار الغليظ إلى الجوف، بإيصاله إليه، أو بفعلٍ باعث عليه، منه أو من غيره، من غير فرقٍ بين غبار التراب والدقيق والنورة ونحوها؛ دون ما يوصله الهواء من دون قصد. ودون الخفيف منه. ودون الدخان، إلّا لمن اعتاده، وتلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. ودون البخار، إلّا مع الغلبة والاستدامة؛ فإنّه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه، والأحوط تجنّب الغليظ منهما مطلقاً.

ولا يلزم سدّ الفم والأنف من غُبار الهواء، ويلزم عمّا يحدث بكنسٍ أو نسفٍ أو تقليب طعامٍ أو حفر أرضٍ ونحوها. ومع النسيان والقهر والشكّ في الدخول في الغِلظ يرتفع المنعُ.

ووصوله إلى الجوف، وخروج آثار الغبار بنخامته وبصاقه لا يبعث على فساد، ولا يدلّ على غِلَظه؛ إذ قد يحصل من استمرار الخفيف. ولو خرج إلى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلعه أثم، وأفسد صومه، وكمن ابتلع النخامة والبصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً، وهو مُفسد للصوم بأقسامه.

ويحصل بغمس الرأس بتمامه ـ وخروج الشعر وحدّه من الماء لا ينافي صدق التمام ـ بما يُسمّى رمساً، فلا بأس بالإفاضة و لو مع كثرة الماء.

وأمّا سدّ المنافذ وإدخال الرأس في مانعٍ من وصول الماء إليه متّصل به فلا يرفع حكم الغمس، وفي المنفصل يقوى رفعه.

ولا فرقَ بين الابتداء به حال الصوم، واستدامته.

ولو تعمّد الرمس في صوم واجب معيّن مطلقاً أو غيره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه وغسله. ولو نوى حال الإخراج، قويت صحّة الغسل. وفي غيرهما يبطل الصوم وحده. والناسي لايفسد صومه ولا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، ولم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لاغسله. وإذا ارتمس في المغصوب أو فيما كان في آنية من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين والغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، ولو نواه حين المكث في المعيّن، مع استلزام مضيّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

ولو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّة، وإن بطل الصوم بالمكث. وإن توقّف إخراج نفس محترمة أو مالٍ محترم عليه، افسد الصوم من غير إثم، وصحّ الغسل.

ولا فرق بين الغمس دفعةً وتدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام راسه تحت الماء حيناً. ولو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، وإن كان ما فيه المنافذ.

ويقوى عدم إدخال باقي المائعات في حكم الرّمس، إلا ما كان من المياه المضافة ونحوها، في وجه قويّ.

ولو شكّ في دخول تمام الراس، بنى على صحّة صومه. ولو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوي بطلان الصيام. وذو الراسين يبطل بغمسهما معاً، مالم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلي، وطريق الاحتياط أسلم.

وما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لايسبّب انغماس الراس بالماء لايبعث على فساد.

خامسها: القيء عامداً مختاراً، ولو خرج من غير قصد فلا باس به، ولو كان عن ضرورة فلا إثم فيه، ولكنّه مفسد للصّوم. والمدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاة، و النواة، والخيط، وبعض الحيوانات في وجه قويّ.

ولو أدخل المغصوب في جوفه ليلاً، فوجب عليه قيئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، وكذا إن لم يفعل في وجه قويّ.

ولو أحسّ به ولم يكن مغصوباً، فأمكنه من غير عُسر حبسه، وجب، وإن أطلقه فسد صومه. ولو خرج إلى فضاء الفم فردّه، فسد صومه، وأفطر على حرام في وجه قويّ. ولو رجع من دون اختياره، لم يفسد. وكلّما وصل أقصى الحلق فردّ قبل الخروج إلى الفم، فليس فيه شيء مع العمد، والسهو، والاختيار، والاضطرار.

سادسها: الحُقنَةُ بما يُسمّى احتقاناً عُرفاً بالمائع مع تسميته مائعاً عُرفاً، وهي مع العمد والاختيار مفسدة للصوم، بأقسامه.

ولو صبَّ في غير الدُبُر ـ من قُبُل الرجل أو المرأة، أو جَرح أو قَرح أو طعنة ـ أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً ـ إذ لا قطع لنيّة القطع ـ أو المشكوك في ميعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَة وأخرجه بها من غير صبّ، أو صبّه بالآلة أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسياناً أو مسلوب الاختيار، فلابأس.

ولا فرق في الإفساد بين الدواء وغيره مع الإيصال إلى الجوف، ولا بين الواصل بالآلة وبغيرها، ولا بين القليل والكثير. والمدار على حال الصبّ، فلو أدخل الآلة في الليل، وصبّ في النهار، فسد صومه، وبالعكس بالعكس ويُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فيه وإخراجه، فإن لم يتقاطر منه، فهو جامد.

ولو نسي فصبَّ البعض وذكر، أخرج الباقي مع الإمكان، وإلّا فسد صومه، ولابأس مع عدم الإمكان.

و النظر في الميعان، وعدمه على ابتداء الحصول في المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَدَ، بطل الصوم، ؛ بخلاف مالو وصل جامداً فماعَ.

ويُصدّق الحاقن في الوصول، والدخول، و الميعان، وخلافها، وإن لم يكن عدلاً، حيث لا يعلم كذبه في وجه قويّ. ولا يلحق بذلك وصول الماء إلى جوف المرأة من جهة الفرج.

سابعها: الجنابة، مع العمد والاختيار، إمّا بإنزال المني بدلك أو خضخضة أو مُلاعبة أو غير ذلك، أو بالجماع قُبُلاً أو دُبُراً موصولين، من ذكر أو أُنثى لذكر، أو ذكر لأُنثى، إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع الإنزال وعدمه، مع غيبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها فعلاً.

فلو دخل بجملته ملتوياً، ولم يبلغ الحدّ، ولو أُرسل بلغ، فلا فساد فاعلاً أو مفعولاً. ولا فساد مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار، والشكّ في الأصل، أو في غيبة الحشفة، والإيلاج في غير الفرجين بلا إنزال، وإدخال غير الذكر من إصبع وغيره، وإدخال آلة الطفل الصغير قبل نشرها[1] على إشكال.

ولو ارتفع القهر أو النسيان أو طلع الصبح بعد إدخاله فنزعه من حينه، فلا بأس. ولو تراخى فسد الصوم. ولو طعنَ بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد، فلا شيء عليه، وكذا العكس؛ لعدم اعتبار نيّة القطع.

ولا فرق بين دخول الذكر ملفوفاً أو مكشوفاً، منتصباً أو ملتوياً، داخلاً بنفسه أو بحشوه، مفصولاً من عرضه أو لا؛ فإنّ الجميع مفسد للصوم، دون المساحقة، ونحوها، مع عدم الإنزال.

ولا عبرة بالشكّ في خروج المني، ولو بعد الإنزال وقبل الاستبراء ـ وإن وجب الغسل مع العلم بالخروج ـ و الشكّ بالخارج من الرطوبات، ولا بالاستبراء للمُحتلم في نهار الصوم، ولا بجنابةِ مَن لم يعلم بجنابته إلّا في النهار على نحو ما مرّ. ومن تحرّك منيّه إلى المجرى وأمكنه حبسه لم يلزمه؛ خوفاً من الضرر.

وجماع الخنثى لمثله ـ مُشكلاً أو لا، قُبلاً أو دُبُراً ـ يقضي بالفساد على الأقوى.

ومن خرج منه المني من غير قصد، فإن كان بعد فعل ما تقضي العادة بخروجه

---

١. في «ح»: نشوه. أقول: النشر البسط، والانتشار الانتفاخ في العصب. لسان العرب ٥: ٢٠٨، فيكون المراد من نشر آلة الصبي تصلبها وانتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، واللمس، والضمّ، والتقبيل، وغيرها، وإلّا فلا. والأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، والضمّ، والتقبيل، ونحوها، ولاسيّما في المحرّم منها.

وخروج مني الرجل من فرج المرأة لا يوجب غُسلاً، ولا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابة عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر، فتعمّد المقارنة لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابة في أثناء النهار، ومنه إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، ولا التيمّم، ولو وسع التيمّم فقط، عصى، وصحّ الصوم على إشكال.

والنوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، وكذا النوم مسبوقاً بنومٍ مسبوق بالجنابة، عازماً على الغسل أو لا، وقضاء العادة بعدم اليقظة عزم على العدم، والنسيان هنا كالعمد في لزوم القضاء، والجهل بالحكم في جميع الأقسام كالعمد في لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، ومعه كالعمد في لزوم الكفّارة أيضاً.

والحكم ماشٍ في جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

ومطلق الإصباح في العمد وغيره مفسد في الواجب الموسّع.

وتارك التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارك الغسل. والأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، وفي كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

ولو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابة عليه، ليبس المني مثلاً، دخل في حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، وإلّا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوي الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع وغيره.

ولو جامع في الوقت الضيّق عن الغسل، أو اخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى وصحّ صومه، ولا شيء عليه، والأقوى القضاء والكفّارة.

ولا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، وإن كان احوط.

وغير العالم بالجنابة؛ لعدم الخطور أو الشكّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لاشيء عليه في المعيّن فقط.

ولو شكّ في يوم أصبح به جنباً فيما مضى في أنّه هل كان ممّا يفسده الإصباح جنباً أو لا، وأنّه هل كان عن عمد فيفسد في محلّه او لا، أو أنّه صادف الفجر أو لا، بنى على الصحّة؛ أو أنّه هل كان ممّا يجب قضاؤه او لا، بنى على عدم وجوبه. وكذا الحال في جميع المفطرات في جميع ضروب الصيام.

تاسعها: البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد، والاختيار، إمّا بترك الغسل أو التيمّم في محلّه. وفي الواجب الموسّع لايفرّق بين العمد وغيره في إفساده، وفي التطوّع لاباس به مطلقاً على إشكال.

وللفرق بين النومة الواحدة للعازم على الغسل، والنومتين هنا وجه، والقول بالصحّة فيهما معاً أوجه. ولو حصل النقاء حيث لم يبقَ مقدار فرصة الغسل او بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله في وقت تظنّ سعته له، ففاجاها الصبح، أو لم تعلم بنقائها في اللّيل، حتّى دخل النهار، صحّ صومها المعيّن او المندوب، دون الواجب الموسّع.

والنوم مع العزم على عدم الغسل أو التردّد بحكم عامد الترك.

ولا يجب البدار على من جاز تاخّرها إلى النهار لبعض الاعذار، وإن كان الاحوط ذلك. ومع ضيق الوقت عن الغسل وإمكان التيمّم يتعيّن التيمّم.

والاحوط بقاؤها متيقّظة إلى الصبح، بل يجب كما في بقاء الجنابة.

عاشرها: البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد والاختيار، إمّا بترك الغسل اوالتيمّم في محلّه، والاحكام السابقة في الحيض جارية هنا؛ لانّ دم النفاس والحيض واحد بالحقيقة، وفي جميع الاحكام سوى ماااستثني، وليس هذا منها.

ولا يجوز لهما الانتظار إلى النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. ولو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّى ضاقَ وقته، فتيمّمتا، عصتا، وفي صحّة الصوم إشكال.

حادي عشرها: ترك المستحاضة ـ الّتي يلزمها الغسل لصلاتها النهارية ـ ما يلزمها من الأغسال لها كلاً أو بعضاً، وفي توقّف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال، وما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قويّ. ولا توقّف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط.

وتفصيل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القليل ـ الّذي لا يثقب القطنة ـ تمام النهار، لم يتوقّف صومها على شيء؛ إذ ليس عليها سوى الوضوءات لكلّ واحدة من الصلوات.

وإن استمرّ الدم للمتوسّطة الثاقب غير السائل، توقّف الصوم على غسل واحد؛ إذ لا غسل عليها مع الوضوء إلّا لصلاة الصبح، وليس لباقي الصلوات سوى الوضوءات.

وإن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها على غُسلين: غُسل للصبح، وآخر قبل الظهرين؛ والأحوط مُراعاة غسل العشاءين.

ويلزم الغُسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار.

ومتى حدثت صفة توجب الغُسل في أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغيير صفة غير موجبة إلى صفة موجبة، لزم الغسل قبل الصلاة الباقية.

ففي المتوسّطة والكثيرة، إن سبق الدم الظهرين، غسل للظهرين. والأحوط مُراعاة العشاءين. ولو انتقلت الوُسطى بعد صلاة الصبح إلى الكبرى، كان عليها بإضافة الأوّل غسلان.

والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه، والاحتياط فيه. ولا يتوقّف صوم اليوم الآتي على غسل العشاءين للّيلة الماضية، ولا المستقبلة على إشكال.

ولو شكّت في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شيء، والأقوى وجوب البحث

في الابتداء. ولا شيء على الناسية للاستحاضة أو للصوم والمجبورة على عدم الغسل والمختلّ غسلها لا عن عمد.

ويفسد صومُ جاهلة الحكم، والنائمة، عازمة على عدمه أو متردّدة.

وفي جري حكم النوم، مع العزم على الغسل كما في الجنابة، من الفرق بين الوحدة والتعدّد وجه. والقول بالصحّة مطلقاً أصحّ.

ومؤخّرة صلاة الصبح عمداً إلى بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، على إشكال.

والفاقد للماء تقصيره في ترك التيمّم بدل الغسل كتقصير تارك الغسل.

ولا توقّف للصوم على غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذكورة، كغُسل مسّ الموتى، فإنّ حدث المسّ لا يمنع إلّا ما يمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غير غسل فلا بأس عليه.

ثاني عشرها: تعمّد الكذب، و تعمّد كونه على الله أورسوله أو أحد الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام ـ وإلحاق الزهراء عليها السلام أحوط ـ في نسبة الأحكام الشرعيّة، مستفادة من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، رجع عن الكذب وأخبر بالصدق من حينه أو لا، تابَ أو لا، جاهلاً بالحكم او عالماً به، دون من عداهم من الأنبياء والأوصياء، ودون الأمور العاديّة والطبعيّة، والاحتياط في تسرية الحكم إليهما، وإلى القضاء والفتوى.

ولو نقلَ قول الكاذب عليهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الكذب فبانَ صِدقاً ـ إذ لا إفساد في نيّة القطع ـ أو الصدق فبانَ كِذباً، أو أفادَ المعنى بفعلٍ أو تقرير، أو كان ناسياً للصوم، أو مجبوراً، أو في مقام تقيّة، أو دون البلوغ مميّزاً، فلا فساد. وطريق الاحتياط غير خفيّ.

امّا لو حدّث بحكم صادقٍ، ثمّ قال كذبتُ، أو كاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الكاذب إلى الإنشاء بعهدٍ أو يمينٍ ونحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلى واسطة، أو كذب ليلاً فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحة صِدق، أو اخبر صادقاً في

اللّيل فقال في النهار: خبري ذاك كذب، أو سأله سائل هل قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كذا؟ فقال: نعم، في مقام لا، أو لا في مقام نعم، أو أفاد المعنى بإشارة أو كناية، ترتّب الفساد.

ولا فرقَ بين أقسام الصيام، ولا بين ألفاظ اللّغات. نعم يُشترط فيه قصد الإفهام؛ فلو تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لا يفهم معنى الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحيض ـ المعيّن في نفسه أو بتعيينها وإن عدلت على إشكال ـ ولو قطرة منه قبل الغروب بدقيقة، بعلاج وبدونه، مع العلم والجهل، والتذكّر والنسيان، وفي جميع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس على نحو دم الحيض، بل هو من الحيض، فتجري فيه تلك التفاصيل. ولا فرق بين الخروج فيهما، والإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال، مع الوصول إلى مكان يجوز فيه تقصير الصلاة. والأحوط مُراعاة محلّ الترخّص في الإفطار ـ لمن تردّد في أثناء المسافة ثمّ عزم ـ من محل العزم، وإن كان الاكتفاء بالضرب في الأرض بعد العزم أقوى.

وكذا الحال في كلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفينة، أو دواب، أو معصية، أو تجارة، أو سعاية، أو بيادر زراعة.

وأمّا في الوطن ونيّة الإقامة فلا تأمّل في اعتباره، وكذا الأحوط مُراعاة الصيام بعد تجاوز مقدار محلّ الترخّص للراجع إلى سفينته أو دوابّه، ونحو ذلك.

والحكم بوجوب الإفطار في السفر الشرعي جارٍ في جميع أقسام الصوم، ما عدا ثلاثة أيّام متوالية للحاجة المعتبرة في المدينة المؤسّسة أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله

وسلّم او مطلقاً ـ ولا يسري الحكم إلى قضاء منذورها ـ وصوم ثلاثة أيّام بدل الهدي، وصوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للخارج من عرفة قبل الغروب، وصوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، وصوم الخارج بعد الزوال، ولم يكن آتياً ببعض المفطرات. والأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، والمنذور سفراً وحضراً، وغيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام، بزيادةٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صورة، أو نحو ذلك.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّة، أو خوف على مال، من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعة أو ثمرة يضرّ إهمالها بحاله، ونحو ذلك.

ثامن عشرها: عروض الجنون في أثناء اليوم، ولو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، وقلّة الفطانة، وزيادة الغِرّة[1].

تاسع عشرها: عروض الإغماء والسكر، بعلاج وبدونه، في أيّ جزء كان من أجزاء اليوم، والأحوط القضاء والكفّارة في ذي العلاج في كلّ المُفسدات الشرعيّة، من إغماءٍ وحيض وغيرهما.

العشرون: عروض الردّة عن الإسلام أو الإيمان، بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضروريّ كصوم شهر رمضان ونحوه، أو سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو احد الأئمّة عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، ونحو ذلك.

---

١ ـ الغِرّة: الغفلة. المصباح المنير: ٤٤٤.

الحادي والعشرون: منع السيّد عبده، والزوج زوجته، والوالدين ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فيه بعد الإذن منهم. وإلحاق الواجب الموسّع به قويّ، والأقوى خلافه، ولو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثاني والعشرون: عروض مُنافاة بعض الواجبات، كتحصيل نفقة العيال، أو مايُقضى به الدين مع مُطالبة الغريم، أو الجهاد الواجب ونحوها، على رأي، والأقوى العدم.

المبحث الخامس: في أنواعه

وأقسامه أربعة: مندوب، ومكروه، وواجب، وحرام.

القسم الأوّل: المندوب

وضروبه كثيرة:

منها: صوم ثلاثة أيّام من الشهر: أوّل خميس، وآخر خميس، وأوّل أربعاء من العشرة الثانية. وعليها استمرّ عمل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى قُبض، وقد كان بُرهةً من الزمان يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ انتقل منه إلى صوم الاثنين والخميس، ثمّ إلى صوم داود عليه السلام يوماً، ويوماً لا[1].

وعن الصادق عليه السلام: انّ صوم تلك الثلاثة أيّام يعدل صوم الدهر[2]، ولعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نيّة خصوصها، أو مع فرضها خالصة عن الخصوصيّة، كما

---

١ و ٢. أنظر *الكافي* ٤: ٨٩ ح١، وص٩٤ ح١٣، و*الفقيه* ٢: ٤٩ ح٢١٠، و*التهذيب* ٤: ٣٠٢ح٩١٣، ٩١٦، و*الاستبصار* ٢: ١٣٦ ح٤٤٤، ٤٤٦، و*ثواب الأعمال*: ١٠٥ ح١٦، *الخصال*: ٣٩٠، و*الوسائل* ٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب٧.

يقال مثله: في أنّ الفاتحة تعدل قراءة القرآن[١]. ونحو ذلك.

وهي الّتي أوصى بها النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليّاً[٢]، والّتي تُذهب ببلابل القلب أي همومه، وور الصدر، أيّ وسوسته أو حقده وغضبه[٣].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قال: «إنّي دخلت الجنّة فوجدت أكثر أهلها البُله، وهم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخير، الصائمون ثلاثة أيّام من كلّ شهر»[٤].

ولعلّ المراد أكثرهم نفعاً، أو اتْباعاً، أو الّذين لهم رتبة الحضور بخدمة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو جنّة مخصوصة، أو من لهم أهليّة. ويمكن تعميم صوم أيّ ثلاثة ممّا ورد فيها الخصوص أو مطلقاً.

وعن الرضا عليه السلام صوم خميس بين أربعاءين[٥]، وفي رواية أبي بصير شهر على الأوّل، وشهر وفق رواية الرضا عليه السلام، وهكذا[٦]. وعن الصادق عليه السلام التخيير بين الأوّل، وبين صيام الاثنين والأربعاء والخميس، وبين ثلاثة أيّام من كلّ شهر[٧].

و في بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقييد الخميس الأخير بأوّل خميس من آخر الشهر[٨]، وروي مطلق الخميس والأربعاء في الأعشار الثلاثة، نقله في الدروس[٩]، والأوّل أشهر وأظهر.

ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وسُمّيت بِيضاً لبياض لياليها. أو لبياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه

---

١. مجمع البيان ١: ١٧، جامع الأخبار: ١٢١، تفسير الدرّ المنثور ١: ٥.

٢. الكافي ٨: ٧٩ ح ٣٣، الوسائل ٧: ٣٢١ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ٣.

٣. التهذيب ٤: ٣٠٣ ح ٩١٥، الاستبصار ٢: ١٣٦ ح ٤٤٥، الوسائل ٧: ٣١١ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح ٢٣.

٤. قرب الإسناد: ٤٧٥ ح ٢٤٣، معاني الأخبار: ٢٠٣، الوسائل ٧: ٣١١ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح ٢٥.

٥. التهذيب ٤: ٣٠٤ ح ٩١٨، الاستبصار ٢: ١٣٧ ح ٤٤٨، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب الصوم المندوب ب٨ ح ١.

٦. التهذيب ٤: ٣٠٣ ح ٩١٧، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب الصوم المندوب ب٨ ح ٢.

٧. التهذيب ٤: ٣٠٣ ح ٩١٥، الاستبصار ٢: ١٣٦ ح ٤٤٥، الوسائل ٧: ٣١١ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح ٢٣.

٨. الفقيه ٢: ٥١ ح ٢٢٣، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح ٤.

٩. الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٠، وأنظر أمالي الصدوق: ٤٧٠، والوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب٧.

الأولى، وزوال السواد منه أثلاثاً، في كلّ يوم منها ثلثاً.

فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال لعليّ عليه السلام: «من صام أيّام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كتب اللّه له بصوم أوّل يوم صوم عشرة آلاف سنة، وبثاني يوم صوم ثلاثين ألف سنة، وبثالث يوم صوم مائة ألف سنة، ثمّ قال: هذا لك ولمن عمل ذلك»[١].

والقول بأنّ أيّام البيض الأربعاء والخميسان[٢]، لا اعتداد به.

ومنها: صوم ثلاثة أيّام من الشهر كيف أراد، ورُخصّ في تقديمها، وتأخيرها في الشهر، وإلى الأيّام القصار، وإلى الشتاء[٣].

ومنها: صوم ثلاثة من أوّل الشهر، وثلاثة من وسطه، وثلاثة من آخره. روي: أنّه صوم سليمان بن داود عليه السلام[٤].

ومنها: صوم ثلاثة أيّام للحاجة، خصوصاً في المدينة.

ومنها: صيام ثلاثة أيّام للاستسقاء، آخرها يوم الاثنين. و قيل: أو يوم الجمعة[٥]، ولا بأس به.

و منها: صيام ثلاثة أيّام من رجب: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، عمل أُمّ داود.

والظاهر أنّ صيام بعض الأيّام من المتعدّد اختياراً أواضطراراً يلحقه ثواب الأصل والخصوصيّة، مع ملاحظة نسبة الكميّة، وإن فاته ثواب المجموعيّة، كما في نحوه من الأعمال.

---

١. *الوسائل* ٧: ٣٢١ أبواب الصوم المندوب ب١٢ ح٣، نقلاً عن *الدروع الواقية* عن كتاب *تحفة المؤمن* لعبد الرحمن بن محمّد بن عليّ الحلواني.

٢. هذا القول للصدوق في *علل الشرائع*: ٣٨٠.

٣. *الفقيه* ٢: ٥١ ح٢١٩، *الكافي* ٤: ١٤٥ ح١ـ ٣، *ثواب الأعمال*: ١٠٦ ح١٩، *التهذيب* ٤: ٣١٤ ح٩٥٦، *الوسائل* ٧: ٩١٤ أبواب الصوم المندوب ب٩.

٤. *الدروع الواقية*: ٥٣، *الوسائل* ٧: ٣٢٢ أبواب الصوم المندوب ب١٣ ح٢.

٥. نقله عن أبي الصلاح في *الذكرى*: ٢٤٩.

ومنها: صوم شهر رجب، فعن عليّ عليه السلام: «رجب شهري، وشعبان شهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وشهر رمضان شهر اللّه»[١] وعن الباقر عليه السلام: «من صام يوماً من أوّل رجب أو وسطه أوآخره، أوجبَ اللّه له الجنّة، وجعله معنا وفي درجتنا يوم القيامة، ومَن صامَ يومين منه، قيلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لك مامضى، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب، قيل له: قد غفر لك مامضى ومابقي، فاشفع لمن شئتَ من مُذنبي إخوانك وأهل معرفتك؛ ومَن صامَ منه سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة؛ ومَن صامَ منه ثمانية أيّام، فُتحَت له أبواب الجنّة الثمانية»[٢].

وفي «المجالس» و«ثواب الاعمال»: عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه يوماً إيماناً واحتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأكبر.

ومَن صام منه يومين، لم يصِف الواصفون ماله عند اللّه من الكرامة.

ومن صام منه ثلاثة أيّام، جعل اللّه بينه وبين النار حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً.

ومَن صامَ منه أربعة أيّام، عُوفيَ من البلايا كلّها، والجنون، والجذام، والبرص، وفتنة الدجّال.

ومَن صامَ منه خمسة أيّام، كانَ حقّاً على اللّه أن يُرضيه يوم القيامة.

ومَن صام منه ستّة أيّام، خرج من قبره ونوره يتلألا ويُبعث من الآمنين.

ومَن صامَ منه سبعة أيّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

ومَن صامَ منه ثمانية أيّام، فَتحَ اللّه له بكلّ يوم باباً إلى الجنّة يدخل من أيّها شاء.

ومن صام منه تسعة أيّام، خرج من قبره وهو ينادي: لاإله إلّا اللّه، ولايُصرف وجهه دون الجنّة.

ومن صامَ منه عشرة أيّام، جعلَ اللّه له جناحين أخضرين يطير بهما كالبرق

---

١. *مسار الشيعة*: ٣٢، *مصباح المتهجّد*: ٧٣٤، *الوسائل*٧: ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح١٦.

٢. *أمالي الصدوق*: ١٤ ح١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٩ ح٤، *الوسائل* ٧: ٣٥٠ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح٥.

الخاطف إلى الجنان.

ومَن صامَ منه أحد عشر يوماً، لم يوافِ عند اللّه أفضل منه، إلّا من صام مثله أو زاد عليه.

ومَن صامَ منه اثنا عشر يوماً كساه اللّه يوم القيامة حُلّتين خضراوين من سُندس واستبرق.

ومَن صامَ منه ثلاثة عشر يوماً، وُضِعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظلّ العرش، فيأكل منها، و الناس في شدّة شديدة.

ومَن صامَ منه أربعة عشر يوماً، أعطاه اللّه تعالى من الثواب مالاعين رأت، ولاأذُن سمِعت، ولا خطرَ على قلب بشر.

ومَن صامَ منه خمسة عشر يوماً، وقف يوم القيامة موقف الآمنين.

ومن صام منه ستّة عشر يوماً، كان من أوائل من يركبون على دوابٍّ من نور تطير بهم في عرصات الجنان.

ومَن صامَ منه سبعة عشر يوماً، وضعَ له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّى يمرّ بتلك المصابيح إلى الجنان.

ومَن صامَ ثمانية عشر يوماً منه، زاحمَ إبراهيم الخليل في قبّته.

ومَن صامَ تسعة عشر يوماً منه، بنى اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم عليه السلام وإبراهيم عليه السلام.

ومَن صامَ عشرين يوماً منه، يكن كمن عبد اللّه عشرين ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً وعشرين منه، شفعَ يوم القيامة في مثل ربيعة و مُضر.

ومَن صامَ اثنين وعشرين يوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر ياوليّ اللّه بالكرامة العظيمة.

ومَن صامَ ثلاثة وعشرين يوماً منه، نُودي من السماء: طوبى لك يا عبد اللّه، تعبت قليلاً، ونعمت طويلاً.

ومَن صامَ منه أربعة وعشرين يوماً، هوّن اللّه عليه سكرات الموت، ويرد حوض

النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومَن صامَ منه خمسة وعشرين يوماً، فهو أولى الناس دخولاً في جنّة عدن مع المقرّبين. ومَن صامَ منه ستّة وعشرين يوماً بنى اللّه له قصراً يسكنها ناعماً، و الناس في الحساب.

ومَن صامَ منه سبعة وعشرين يوماً، وسّعَ اللّه عليه القبر مسيرة أربعمائة عام.

ومَن صامَ منه ثمانية وعشرين يوماً، جعل اللّه بينه وبين النار سبعة خنادق.

ومَن صامَ منه تسعة وعشرين يوماً، غفرَ اللّه له، ولو كان عشّاراً[١]، و لو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة.

ومَن صامَ ثلاثين يوماً منه، نادى مُنادٍ من السماء: يا عبد اللّه، قد غُفر لك ما مضى، فاستأنف العمل فيما بقي»[٢].

ومنها: صوم شعبان، فعن الصادق عليه السلام: «مَن صامَ أوّل يوم من شعبان، وجبَت له الجنّة البتّة؛ ومَن صامَ منه يومين، نظرَ اللّه إليه في كلّ يوم و ليلة في دار الدنيا، ودام نظره إليه في الجنّة؛ ومَن صامَ منه ثلاثة أيّام، زارَ اللّه في عرشه»[٣].

وهو الشهر الّذي كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يُحافظ على صيامه، وله فضل عظيم[٤].

ومنها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص في بعض النصوص[٥].

ومنها: صوم الاثنين والخميس؛ لما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه

---

١. العشّار: قابض العشر، وفي الحديث: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه، أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مُقيماً على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض اللّه وهو ربع العشر. *لسان العرب*٤: ٥٧٠.

٢. *أمالي الصدوق* ٤٢٩ ح١، *ثواب الأعمال*: ٧٨ ح٤، *الوسائل* ٧: ٣٥٢ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح٩.

ملاحظة: الموجود في المتن مضمون بعض الحديث.

٣. *الفقيه* ٢: ٥٦ ح٢٤٧، *ثواب الأعمال*: ٨٤ ح٤، *الوسائل*٧: ٣٦٣ أبواب الصوم المندوب ب٢٨ ح٨.

٤. أنظر *الوسائل*٧: ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب٢٨.

٥. *مصباح المتهجّد*: ٧٥٠، *الوسائل*٧: ٣٣٠ أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٧.

كان يداوم على صومهما بُرهة من الزمان[١].

ومنها: صوم يوم الجمعة، فعن الصادق عليه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل يضاعف فيه[٢] وروي: مَزيد تأكيد في صوم الخميس والجمعة في شهرٍ حرام[٣].

ومنها: صوم يوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَن صامَ من شهرٍ حرام الخميس والجمعة والسبت، كتبَ اللّهُ لهُ عبادة تسعمائة سنة»[٤].

وما روي من النهي عن صوم الاثنين[٥]، محمول على التقيّة، أو قصد التبرّك، كما صنع بنو أُميّة لعنهم الله. والنهي عن إفراد الجمعة بالصيام حتّى يصوم معه غيره[٦]، محمول على التقيّة.

ومنها: صوم أوّل يوم من ذي الحجّة، فعن الكاظم عليه السلام: أنّ صوم أوّل يوم منه يعدل صوم ثمانين شهراً[٧]، وروي: أنّ صومه كفّارة ستّين سنة[٨]، وروي: كفّارة تسعين سنة[٩].

ومنها: صوم ثامن ذي الحجة، فعن الصادق عليه السلام: إنّ صوم يوم التروية كفّارة سنة[١٠].

ومنها: صوم تسعة أيّام من أوّل ذي الحجّة جملةً، فعن الكاظم عليه السلام: أنّها

---

١. قرب الإسناد: ٤٣، ثواب الأعمال: ١٠٤، الوسائل ٧: ٣٢٠ أبواب الصوم المندوب ب١٢ ح٢.

٢. عيون أخبار الرضا (ع): ٢: ٣٦ ح٩٢، الخصال: ٣٩٢ ح٩٣، الوسائل ٧: ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب٦ ح٢، ٤.

٣ و ٤. المقنعة: ٣٧٥، الوسائل ٧: ٣٤٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٤.

٥. الكافي ٤: ١٤٦ ح٥، التهذيب ٤: ٣٠١ ح٩١١، الاستبصار ٢: ١٣٥ ح٤٤٢، الخصال: ٣٨٥ ح٦٦، الوسائل ٧: ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٣، وب٢٢ ح٢.

٦. عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٧٤ ح٣٤٦، التهذيب ٤: ٣١٥ ح٩٥٨، الوسائل ٧: ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب٥ ح٣، ٦.

٧. مصباح المتهجّد: ٦١٣، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٢.

٨. الفقيه ٢: ٥٢ ح٢٣٢، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٥.

٩. الموجود في ذيل الرواية السابقة: وفي تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبة داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة.

١٠. الفقيه ٢: ٥٢ ح٢٣٠، ثواب الأعمال: ٩٩ ح٣، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٤.

تعدل صوم الدهر[١].

ومنها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أيّ يوم كان؛ لقول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلِّ يوم ثلاثون يوماً»[٢]. وروي: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّة كما بين السماء والأرض[٣].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذي يدعونه المحرّم»[٤].

ورود في صوم تاسوعاء وعاشوراء: أنّ صومهما يعدل سنة [٥]، والأولى أن لايصوم العاشوراء إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعة. وينبغي له الإفطار حينئذٍ على شربةٍ من ماء.

ومنها: صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة، وروي: أنّه كفّارة سبعين سنة[٦].

ومنها: صوم يوم النصف من جمادى الأولى، ذكره الشهيد رحمة اللّه عليه[٧].

ومنها: الصوم عند الشدّة، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبة والشدّة، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿واستَعِينُوا بالصبرِ والصلاةِ﴾[٨] والصبر الصوم»[٩]. وشكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم وتصدّق»[١٠].

---

١. الفقيه ٢: ٥٢ ح٢٣١، ثواب الأعمال: ٩٨ ح٢، الوسائل٧: ٣٣٤ ابواب الصوم المندوب ب١٨ ح٣.

٢. إقبال الأعمال: ٥٥٣، الوسائل٧: ٣٤٧ابواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٥.

٣. إقبال الأعمال: ٥٥٣، الوسائل٧: ٣٤٧ابواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٦.

٤. إقبال الأعمال: ٥٥٤، الوسائل ٧: ٣٤٧ ابواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٨.

٥. الموجود انّه يكفّر ذنوب سنة، أنظر التهذيب ٤: ٢٩٩ ح٩٠٥، ٩٠٧، والاستبصار ٢: ١٣٤ ح٤٣٧، ٤٣٩، والوسائل٧: ٣٣٧ ابواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٢، ٣.

٦. الفقيه ٢: ٥٤ ح٢٣٩، الوسائل٧: ٣٣٣ أبواب الصوم المندوب ب١٧ ح١.

٧. الدروس الشرعية١: ٢٨١.

٨. البقرة: ٤٥.

٩. الكافي٤: ٦٣ ح٧، تفسير العيّاشي ١: ٤٣ ح٤٠، الوسائل٧: ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب٢ ح١.

١٠. الكافي٤: ١٨ ح٢، الوسائل٧: ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب٢ ح٢.

ومنها: صوم الولد أو القرابة الأدنى عن الشيخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّر عليه حال حياته، وعليه يُنزّل ما دلّ على الوجوب[١].

ومنها: الصوم للدعاء؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «دعاء الصائم لا يردّ»[٢].

ومنها: صيام أهل الشبق[٣] من العزّاب؛ لأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لهم بذلك»[٤].

ومنها: صيام أيّام الهجير؛ للأمر به[٥].

ومنها: صيام النيابة حيث لا تجب بإجارة ولا بغيرها.

ومنها: صوم من نامَ عن صلاة العشاء حتّى ينتصف اللّيل.

ومنها: صيام الأولاد المميّزين قبل بلوغهم.

ومنها: صوم يوم الشكّ؛ للأمر به[٦].

ومنها: صوم يومٍ، ويوم لا؛ لفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولأنّه صوم داود عليه السلام[٧].

ومنها: صوم يومين وإفطار يوم، روي: أنّه صوم مريم عليها السلام[٨]، وفي هذا

---

١. *التهذيب* ٤: ٢٣٩ ح٦٩٩، *الاستبصار* ٢: ١٠٤ ح٣٤٠، *الوسائل*٧: ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١١، عن ابي بصير عن ابي عبد الله(ع) قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته.

قال الحر: صوم الوليّ هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره.

٢. *الكافي*٢: ٣٧٠ ح٦، *الفقيه*٢: ١٤٦ ح٦٤٤، *امالي الصدوق*: ٢١٨، *دعوات الراوندي*: ٢٧ ح٤٦، *الوسائل* ٤: ١١٥٣ ابواب الدعاء ب٤٤ ح٢.

٣. شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوة النكاح، *المصباح المنير*: ٣٠٣.

٤. *الكافي*٤: ١٨٠ ح٢، *التهذيب*٤: ١٩٠ ح٥٤١، *الوسائل*٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب٤.

٥. أنظر *الوسائل*٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب٣.

٦. أنظر *الوسائل*٧: ٢١٥ ابواب احكام شهر رمضان ب١٦.

٧. أنظر *الوسائل*٧: ٣٠٣ ابواب الصوم المندوب ب٧.

٨. *الوسائل* ٧: ٣٢٢ ابواب الصوم المندوب ب١٣ ح٣.

وأمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، ونحوهم.

ومنها: صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر، وتركه أولى.

ومنها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجّة، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنة[١] وروي: أنّه يعدل صوم الدنيا[٢]، وروي: أنّه يعدل في كلّ عام مائة حجّة، ومائة عمرة مَبرورات مُتقبّلات، وهو عيداللّه الاكبر[٣]، وكانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصيّ عيداً للنّاس[٤].

ومنها: صوم يوم المبعث، وهو السابع والعشرين من رجب. وروي عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاثٍ مضين من رجب. قال سعد: وهو غلط من الكاتب[٥].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنة[٦]، وعن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنة[٧].

ومنها: صوم يوم دحو الأرض، وهو الخامس و العشرون من ذي القعدة، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً[٨].

ومنها: صوم يوم مولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، السابع عشر من ربيع الأوّل. وقول الكليني: إنّه الثاني عشر[٩]، ضعيف.

وفي روضة الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنة[١٠].

---

١. الموجود: أفضل من عمل ستّين سنة، او كفّارة ستّين سنة، أنظر *الوسائل*٧: ٣٢٥ أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح٧، ٨.

٢. *روضة الواعظين*: ٣٥٠، *الوسائل*٧: ٣٢٩ أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح١٤، وأنظر ح١١ من نفس الباب.

٣. *التهذيب* ٣: ١٤٣ ح٣١٧، *الوسائل* ٧: ٣٢٤ أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح٤.

٤. *الكافي*٤: ١٤٨ ح١، *الوسائل* ٧: ٣٢٣ أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح٢.

٥. *ثواب الأعمال*: ٨٣ح٥، فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٠ح٧، *الوسائل* ٧: ٣٢٩ أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٢.

٦. المروي عنه (ع) تارة ستّون شهراً، وأخرى سبعون سنة، أنظر *الوسائل* ٧: ٣٢٩ أبواب الصوم المندوب ب١٥، وأنظر مستدرك *الوسائل*٧: ٥١٨ أبواب الصوم المندوب ب١٢.

٧. *ثواب الأعمال*: ٨٣ح٥، *الوسائل*٧: ٣٢٩ أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٢.

٨. *الفقيه* ٢: ٥٤ ح٢٣٨، *ثواب الأعمال*: ١٠٤ح١، *الوسائل*٧: ٣٣١ أبواب الصوم المندوب ب١٦ ح١.

٩. *الكافي*١: ٤٣٩.

١٠. *روضة الواعظين*: ٣٥١.

ومنها: صوم يوم المباهلة، الرابع والعشرين من ذي الحجّة، ذكره الأصحاب[١].

ومنها: صوم النيروز؛ لأمر الصادق عليه السلام به[٢].

ومنها: الصوم لقضاء الحاجة، كما يظهر من تتبع الأخبار[٣].

ومنها: الصوم لصحّة المزاج والغنى عن العلاج، كما يظهر من بعض الروايات[٤].

ومنها: صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنّة الواجب أو مستحبّ.

ومنها: القضاء عمّن فاته في السفر شيء من الأيّام، ومات في شهر رمضان.

ومنها: صوم قضاء النفل، كصوم الثلاثة، وصوم الكفّارات المندوبات، ونحوها، وسيجيء تفصيلها في القضاء والكفّارات إن شاء الله تعالى.

ومنها: الصوم التمريني للأطفال درجات بحسب ما يقدرون، من نصف اليوم وثلثه، وأقلّ أو أكثر.

ومنها: صوم التاديب، وهو الإمساك استحباباً، وهذان القسمان خارجان عن حقيقة الصوم.

ويُستحبّ الإمساك للمُسافر إذا ورد، أو نوى الإقامة، أو تمّ لهُ الثلاثون في أثناء النهار.

ولا يبعد ذلك في المقيم إذا عدل قبل صلاة فريضة تامّة، ولو علم الرمضانيّة في أثناء اليوم، ولا تلزم نيّته.

ويقوى ذلك في غيره من المعيّن، دون غيره، والمريض إذا عوفي قبل الزوال وقد فعل المفسد، أوبعد الزوال مطلقاً، وللحائض والنفساء إذا طهرتا، و الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا عقل، والمغمى عليه إذا أفاق، والصبي إذا بلغ في أثناء النهار مطلقاً.

وأمّا من أفسد صومه عمداً بحيضٍ أو نفاسٍ أوإغماءٍ أو جنون، فلايبعد إيجاب

---

١. المهذب البارع ٢: ٧٨، جامع المقاصد ٣: ٨٦.

٢. مصباح المتهجّد: ٧٩٠، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٤ ح ١.

٣. أنظر الكافي ٤: ٥٥٨ ح ٤، ٥، وإقبال الأعمال: ٦٨٨، والمقنع: ١٣.

٤. المحاسن: ٧٢ ح ١٥٠.

الإمساك عليه، وإلحاق الكافر بهذا القسم قويّ.

وأمّا تعمّد المفطرات في غير محلّ الإذن، فيجب بعدها الإمساك، وكذا مع الإذن للخوف أو للشكّ فتبيّن من شهر رمضان.

القسم الثاني: الصوم المكروه

وهو عدّة أمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والديه، ويُمنع منه مع المنع، على الأقوى.

ومنها: صوم الضيف تطوّعاً من دون إذن مضيّفه؛ لنهي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1]، وقيل بتحريمه[2]. ولا يبعد إذا سبّب الفساد في الزاد. ويلحق به العيال بغير إذن المُعيل، ومع العلم بالإذن يرتفع المحذور.

ومنها: صوم صاحب البيت تطوّعاً من دون إذن ضيفه؛ لقول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا ينبغي لمن عنده ضيف أن يصوم إلا بإذنه»[3].

ومنها: صوم التطوّع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان، وإلّا حرم على الأصحّ فيهما، وقضاء الصبيّ المميّز لا يمنع نفله على الأقوى.

ومنها: صوم يوم عرفة مع شكّ الهلال، أو تسبيبه للضّعف عن الدعاء.

ومنها: صوم الدهر عدا العيدين، على الأقوى.

ومنها: صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر، بل لا تبعد كراهة صوم الستّة[4].

ومنها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القيام بحقوق الزوجات، أو

---

١. *الكافي* ٤: ١٥١ ح٣، *الفقيه* ٢: ٩٩ ح٤٤٤، *علل الشرائع*: ٣٨٤ ح١، *الوسائل* ٧: ٣٩٤ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب٩ ح١.

٢. قال به الشيخ في *المبسوط* ١: ٢٨٣.

٣. *الكافي* ٤: ١٥١ ح٣، *الفقيه* ٢: ٩٩ ح٤٤٤، *علل الشرائع*: ٣٨٤ ح١، *الوسائل* ٧: ٣٩٤ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٩ ح١.

٤. في «ح»: السنة.

قضاء حوائج أرباب الحاجات، أو السعي في بعض المكاسب الضروريّات، أو المضيّع لحقوق بعض الإخوان، كالشركاء في الخوان[1]، أو الباعث على نحول الأجسام كالهمّ، ومن ليس لبدنه قوام، ومن دعاه أخوه إلى الإفطار فبقي على الصيام؛ فقد رضي بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

ومنها: صوم يوم عاشوراء تامّاً منوي الصوم، ولعلّ ذلك لكونه كان عيداً في الجاهليّة، أو لزيادة العطش بحرقة القلب رحمةً من اللّه، أو لإظهار الصبر والرضا بقضاء اللّه بعد الوقوع، أو لأنّ بني أُميّة ـ لعنهم اللّه ـ كانوا يصومونه تبرّكاً أو شكراً، فلا يَتشبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

وأفراده عديدة:

منها: صوم يوم العيدين: الأضحى والفطر.

ومنها: صوم أيّام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة، لمن كان بمنى، أو في مكّة، على الأقوى، منذورة أو لا، قضاءاً أو لا، مبعّضة ـ كان يخرج منها أو يدخلها قبل الزوال ـ أو لا، وأمّا في غيرهما فلا بأس بصيامها.

ومنها: صوم الوصال؛ بأن يصوم إلى السحور، فيجعل فطوره سحوره، أو يصوم يومين مع ليلة بينهما.

ومنها: صوم نَذر المعصية.

قيل: ومنها: صوم الدهر[2]، وهو حقّ مع إدخال العيدين.

ومنها: صوم الصمت؛ بأن يصوم صامتاً إلى الليل، مُتقرّباً بذلك.

---

١. الخوان: المائدة، وجمعه الخون. العين ٤: ٣٠٩، وقال ابن دريد: هو أعجمي معرّب. جمهرة اللغة ١: ٦٢٢.

٢. المبسوط ١: ٢٨٣، الاقتصاد: ٢٩٣، الوسيلة: ١٤٨، السرائر ١: ٤٢١، التحرير ١: ٨٤، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٥.

ومنها: صوم المريض المتضرّر، والخائف على نفسه لتقيّة، ونحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الذوق أو شرب الدخان قليلاً، تعيّن وصحّ الصوم، وصاحب الخوف أدرى به، ومع الجهل أو غلبة الوسواس يرجع إلى غيره.

ومنها: صوم الحائض والنفساء.

ومنها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

ومنها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع في النهار بعد مضيّ أربعة أشهر.

ومنها: صوم الحامل والمرضعة، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

ومنها: المنذور حضراً وسفراً، ويكفي في المسافة الموجبة للإفطار ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً، و أربعة إياباً، من دون قصد إقامة العشرة على الغاية، كما في الصلاة.

ومنها: صوم العبد تطوّعاً بدون إذن مالكه، وصوم الزوجة مطلقاً من دون إذن زوجها، وصوم الولد مع منع أحد والديه، والمطلّقة رجعيّة بحكم الزوجة. ولا فرق بين الدائمة وغيرها، ولابين المدخول بها و غيرها،ولا بين المملوك المبعّض وغيره، ولا بين المكاتب و غيره.

ومنها: صوم التطوّع مع شُغل الذِمّة بقضاء شيء من شهر رمضان، والاحوط ترك التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكان الإتيان، أمّا من كان عليه كفّارة كُبرى، فلا بأس أن يصوم شعبان؛ وذلك لأنّه لا يحصل التتابع به وحده، أمّا صوم إجارة النيابة فلا إشكال من جهته.

ومنها: صوم الأجير على فعل ما يقتضي الإفطار، أو عملٍ يقتضي الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

وهو: صوم شهررمضان، وصوم النذر، والعهد، واليمين، و عوض دم المتعة، وصوم قضاء النيابة تحمّلاً بإجارة أو قرابة، وصوم قضاء الواجب ـ ويتبعه القضاء

المندوب- وصوم الكفّارات الواجبة، و صوم الاعتكاف الواجب، وصوم عوض البدنة[١].

وأمّا ما وجب بأمر المخلوق، فليس من الأقسام، وإن كان من الواجب.

وينحصر البحث في مقامات:

الأوّل: في صوم شهر رمضان

وفيه مباحث:

الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره، وهو أُمور:

أحدها: رؤية الهلال؛ فمن رآه، وجبَ عليه صومه، انفرد برؤيته أو لا، عَدلاً كان أو لا، في السماء علّة أو لا، شهدَ عند الحاكم أو لا، رُدّت شهادته أو لا، ولا اعتراضَ عليه من حاكمٍ وغيره.

ويحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مُضادّ.

وفيما لو عارضه حقّ آدمي، كجماعِ مَن تضيّق وقت جماعها في النهار، وصيام إجارة مُعيّنة في ذلك اليوم، إشكال، على أنّ الأقوى قبول قوله.

ولا يجوز لأحدٍ من عياله وغيرهم تقليده مالم يكن مجتهداً، و إنّما يلزمه حكم نفسه، من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان، ووجوب الإفطار برؤية هلال شوال، وهكذا. ومتى حصلَ له العلم من قوله، عمل على علمه. ومتى رؤي نهاراً، فهو للّيلة المستقبلة، قبل الزوال أو بعده. ولا عبرة بتوهّم الرؤية أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، وحكم الرؤية في المرآة والماء مع اليقين حُكم رؤية السماء.

ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛ فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الّذي بعده للشهر المستقبل. و لا حاجة حينئذٍ إلى رؤية الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو

---

١. البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكّة، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها، والجمع بُدْن وبُدُن، الذكر والأُنثى فيه سواء. لسان العرب ١٣: ٤٨.

البيّنة أو غيرهما. ولو خفيَ الهلال شهوراً مُتعددّة، فالعمل على ذلك في كلّها حتّى يُعلم النقصان.

ثالثها: الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المواخي له؛ ومَداره على أن تلهَج السُن الناس برؤية الهلال، أو بمضيّ ثلاثين من الشهر الأوّل، من غير ضبطٍ لعددهم، من غير فرقٍ بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو احراراً، نساءاً أو رجالاً، عدولاً أو فسّاقاً، مسلمين أو كفّاراً، مؤمنين أو مخالفين.

ولو قامت البيّنة بالشياع أو حكمَ المجتهد به أو شاعَ حكمه به، اجزا.

رابعها: الشياع العمليّ؛ بوجدان أهل البلد العظيمة صائمين على انّه شهر رمضان، أو مُفطرين على أنّه شوّال، أو مُقيمين العزاء على انّه عاشوراء، أو حاجّين على انّه الأضحى، أو زائرين على أنّه رجب، وهكذا. والظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهادة العدلين من الرجال ـ دون النساء، والخناثى المُشكلة ـ على المُثبت للهلال، من رؤية، أو حُكم فقيه، أو شياع؛ دون شهادتهما على الشهادة، في صَحوٍ أو غيم، من خارج البلد أوداخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أو لا، زكّاهما أو لا، ردّت شهادتهما أو لا، على إشكال.

ولو تركّبت الشهادة من رؤيتين، أو عدد ورؤية، أو أحدهما وشياع أو حُكم مجتهد، أو شياع وحكم مجتهد، لم تؤثّر شيئاً، وإن اتفقا على شهادة العلم.

ولو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب، قُبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضٍّ بكارةٍ، ووضع حملٍ، وأكلٍ، وقيء، ونحوها.

ولو تضاداّ بشهادة تدوير، ووضع، وجهةٍ، ونحوها، بطلت.

والأعوام يرجعون في معنى العدالة إلى العُرف، فمن دُعي مُتديّناً خيّراً، فهو عدل.

ولا حاجة في هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقيه المأمون، ومع الرجوع إليه يجب التّعويل عليه، إلاّ في مقابلة العلم.

سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه، سواء حكم برؤيةٍ أو ببيّنة أو غيرهما. ولو شهدَ من غير حكم، كان كغيره من الشهود.

وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوّة، وطريق الاحتياط غير خفيّ، والتركُ أحوط.

ولو عدلَ عن اجتهاده عن اجتهادٍ، صحّ ما مضى منه و من مُقلّديه بعد الفراغ، وفيه بعد الدخول فيه ما فيه. ولو فسد حكم الرؤية أو الشهود أو الشياع او العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: الرجوع إلى الثقة العدل ممّن لا يمكنه التوصّل إلى العلم، كالأعمى العاجز عن تحصيل العلم.

ثامنها: كلّما أدّى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّلة من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثاني: في بيان مالا تعويل عليه من الأمارات في دخول الشهر

كلّما أفاد الظنّ ولم يكن حجّة شرعيّة في هذا الباب، فلا مَدار عليه، كخبر العدل الواحد، والجدول، و أمارات النجوم، وعدّ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تامّاً، وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق، وتطوّق الهلال، وحدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، ورؤيته قبل الزوال، وعدّ خمس من السنة الماضية، وستّ من الآتية، وعدم طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين، وسرعة شروقه، وبطئه، وبطء غروبه و سرعته، وتقدّم أيّام محاقه، وتأخّرها، وارتفاعه، و كبر جرمه، إلى غير ذلك ممّا يفيد الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره،

مالم يحصل يقين من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: في تعدّي الحكم إلى غير محلّ الثبوت

متى يثبت الحكم في مكانٍ بثبوت الهلال، تمشّى منه إلى الأماكن القريبة؛ فإذا ثبت في مكّة أو المشهد الرضوي أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد إصفهان ثبت في نواحيها، وجميع البلدان المقاربة لها، فالبصرة تتبع بغداد، والمدينة مكّة، وبعلبك الشام، وهكذا.

ولا يسري إلى البلاد النائية، فلا يلحق العراق بمكّة، ولا بغداد بإصفهان، وهكذا.

ولو رؤي الهلال في محلّ، ثمّ انتقلَ إلى ما يُخالفه، زادَ عليه إن زاد، ونقص إن نقص. ولو فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم، قويت مُراعاة الابتداء، فيقضي على نحو ما كان في ذلك المكان.

المبحث الرابع

من انسدّ عليه طريق معرفة أوّل شهر رمضان، و ضاعَ عليه بين الشهور؛ لكونه مسجوناً في بلاد المشركين، أو في بلاد المسلمين، ولا يتردّد عليه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأيّ مانع كان، يصوم ما يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان.

فإن لم ينكشف الحال إلى الآخر، أجزاه عند الله؛ وإن انكشف الوفاق، فلا كلام؛ وإن انكشف الخلاف بالتقدّم، كما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب عليه القضاء؛ ولو انكشف بالتأخير، كشوّال والأضحى ونحوهما، كان مجزياً. ويقضي خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، ويقضي يوم العيد.

والظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ يسقط تكليف صوم الأداء، وإذا مضت السنة لزمه القضاء. والأحوط أن يأتي بصوم شهرٍ ناوياً به احتمال كونه شهر رمضان؛ أمّا لو علم أنّه فيه أو بعده، نوى ما وجبَ عليه وصام.

واحتمال وجوب صوم السنة بأجمعها ضعيف.

وتقوى تمشية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعيّن ممّا فيه قضاء.

وفي ناذرِ صومِ الدهر بالنسبة إلى العيدين وجهان.

المبحث الخامس

يُكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثاً على الإفطار، قبل انقضاء ثلاثة وعشرين يوماً منه، و يتحقّق بدخول وقت الزوال منه. والظاهر أنّ كلّما قلّت أيّام الصوم، اشتدّت الكراهة. ولو خرجَ قبل ليلة الهلال إلى محلّ الترخّص، فلا كراهة.

ورفع حكم التمام لترك بعض الأسباب، من سفينة أو دواب أو مكسب يدور فيه ونحوها، لا كراهة فيه.

ومَن خرجَ إلى محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. وإن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصيام مطلقاً.

ومن أصبحَ عليه الصبح في محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شيئاً منها، أو[1] دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

ويُستحبّ لهُ الإمساكُ أيضاً. وكذا حال المريض إذا برأ في أثناء النهار إلى الزوال.

ومثل ذلك المعذور في إهمال النيّة إلى النهار، وتتمشّى هذه الأحكام في جميع أقسام الصيام من الواجب المعيّن.

المبحث السادس

كلّ موضع تقصر فيه الصلاة عند السفر وجوباً أو جوازاً يلزمه فيه الإفطار في شهر رمضان، سوى الخروج بعد الزوال، وتجاوز محلّ الترخّص في النهار.

وكلّ موطن تلزم فيه الصلاة تماماً يجب فيه الصيام، إلّا من دخل أوّل النهار وقد استعمل المُفطر.

فكلّ ما ذكر في كتاب الصلاة، ممن يلزمهم التمام من المُقيم عشرة أيّام، والمتردّد

---

١. في «م»، «س»: و.

ثلاثين يوماً، والعاصي بالسفر، وكثير السفر، يلزمهم الصيام. وفي مواضع التخيير يجب الإفطار.

المبحث السابع

شهر رمضان ليس عملاً واحداً، بل كلّ يوم منه عبادة مستقلّة؛ فلا تجزي نيّة الشهر بالتمام عن نيّة تفصيل الأيّام، كما عداه من ضروب الصيام. ونيّة يوم الشكّ من شعبان تقتضي الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، ونيّته من شهر رمضان كنيّة التردّد تبعث على البطلان.

المبحث الثامن

وجوب صيام شهر رمضان من ضروريّات الإسلام، فضلاً عن الإيمان؛ فمن استحلّ تركه، وهو مسلم أصليّ، فهو مرتدّ فطريّ، يقتل، وتُقسّم مواريثه، إن كان في الإسلام مُعاشراً للمسلمين، غير ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أمورهم.

والشاكّ على الفرض المذكور بمنزلة المُستحلّ.

ولو ترك ولم يستحلّ، عُزّر مرّتين، وقتله الحاكم ـ في وجه ـ في الثالثة، والاحتياط في الرابعة. وهكذا فاعل كلّ كبيرة يجري عليه ذلك.

ولا يجري الحكم في غيره من الصيام، ولا فيما عدا الجماع، والشراب، والطعام، مع الكون على النحو المعتاد بين الأنام.

ومن فعل لشُبهةٍ تُعدّ شُبهةً عُرفاً، فلا يُحكم عليه بالتكفير، وإنّما يُحكم عليه بالتعزير مع التقصير. ويعزّر المُجامع والمُجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين سوطاً، والمُكرِه منهما يتحمّل ما يلزمهما.

المبحث التاسع

يُستثنى من كراهة السفر في شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن أو لاستقباله، ولو

يومين أو ثلاثة أو أكثر، وما كان لحجٍّ أو عمرةٍ أو حاجةٍ لابدّ منها، فإنّ الخروج إلى السفر في ذلك كلّه أفضل.

والظاهر إلحاق زيارة المشاهد، بل زيارة الإخوان، وقضاء حوائجهم، وما روي ـ من رجحان الصوم على زيارة الحسين عليه السلام[1] ـ محمول على التقيّة، أو على حالة العزم على الجمع بينهما، أمّا مع الدوران فالزيارة أولى.

المقام الثاني: في صوم النذر والعهد واليمين

يجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها على الألفاظ المخصوصة، المقرونة بالقصد، والكمال، و الاختيار، والرجحان، ونيّة القربة في خصوص النذر، وعدم المرجوحيّة في الدين والدنيا للأخيرين، وحصول الإذن من المولى والزوج والأب دون الأمّ، والأجداد، على الأقوى.

ولو عيّن مكاناً أو زماناً راجحين تعيّنا، والأقوى إلحاق المرجوحين.

ولو التزم بصومٍ، لزم تفريقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتى به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصيّة و بالمُلزم، عصى من ثلاثة وجوه؛ وإن لم يكن مسنوناً في الأصل، عصى من وجهين؛ ومع عدم الالتزام، من وجه واحد. ويبطل في الجميع، مع قصد الخصوصيّة.

والمكروه من الصيام كالمندوب في هذا المقام.

ولو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور والعهود والأيمان. ولو علّق شيئاً منها بواجب، تضاعف وجوبه. ولو علّقَ الجميع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثة.

ولو كرّر الواحد، وقصد التأسيس دون التأكيد، تكرّر حكمه. ولو علّقها بصوم يوم، وكان قبل الزّوال، وجبَ صومه؛ ولو علّقها بصوم معيّن، جرَت فيه أحكام صوم شهر رمضان، فيجب تبييت النيّة لغير المعذور.

---

١. التهذيب ٤: ٣١٦ ح ٩٦١، الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ٧.

ويجري حكم الجنابة نسياناً ونوماً، وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه، وغير ذلك على نحو شهر رمضان.

ولو علّقها بالعيدين ابتداءاً أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق اليوم المعيّن حيضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعيّن.

وأمّا القضاء فسيجيء حكمه بحول اللّه.

ولو علّقها على شرط فلم يحصل، فلا وجوب. وكلّ من نذر لغير اللّه تعالى. أو عاهد، أو حلف لغيره صياماً أو غيره من العبادات، فلا حكم لفعله وقوله.

ولو علّقها بـ«أيّام»، امتثل بصوم ثلاثة فصاعداً. والأحوط لمن التزم بصوم «حين» صيام ستّة أشهر، ولمن التزم بصوم «أيّام كثيرة» صيام ثمانين يوماً. ولو التزم بصوم «شيء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزاه اليوم الواحد، وفي المقام أبحاث كثيرة تجيء في محلّها إن شاء اللّه تعالى.

المقام الثالث: في صوم بدل هدي المتعة

فإنّ الحاجَ المتمتّع يلزمه الهدي، وهو واجب عليه؛ فإن عجز عن ذلك، صامَ ثلاثة وسبعة أيّام، كما سيجيء تفصيله في كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

المقام الرابع: في صوم النيابة بالإجارة ونحوها من العقود

وفيه مسائل:

منها: أنّه يُشترط الإخلاص للنائب، بأن يكون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالى، كما في غيره ممّا أوجبته الأسباب من النذور ونحوها.

ومنها: أنّه لو علم أنّ المعاملة وقعت على تادية قضاء عن الميّت، جازَ له أن ينويه، أو على تبرّع عنه، نواه. وإن لم يُعلم الوجه، نوى ما يُراد منه. ولو أطلق في جميع الصور، فلا بأس عليه.

ومنها: أنّ النائب لا يستحقّ الأجرة إلّا بعد العمل مع الإطلاق، لكن شاعَ في

زماننا إرادة تقديمها عليه، فكانت كالمشروطة يُطالب بها قبل العمل.

ومنها: أنّه لابدّ من مُباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلّا ان ياذن الوصيّ ونحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجارة. ولا يلزم مع الإطلاق او اشتراط جواز الاستنابة. والأحوط المحافظة عليها مع الإطلاق.

ويجوز للنائب الاستنابة بإجارة، والاحوط أن لا ينقص من الأجرة المعيّنة له إلّا بعد انقضاء بعض العمل، وتكفي نيابة المتبرّع عن النائب. ولو ماتَ أخرج (الوارث من)[1] المسمّى مقابل مابقي من العمل في المباشرة، ومقدار ما يستاجر به عنه في المطلقة من أصل المال.

ومنها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن او مكان معيّن، راجحاً او مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاة زمان معيّن او مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعة ونحوها، أو كيفيّة معيّنة، كالتسبيحات الثلاثة بدل القراءة، أو تثليث التسبيح في الركوع والسجود، لزم الشرط، وإلّا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف في الزيادة والنقص.

وامّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّة و القنوتات الخاصّة، فلا لزوم فيها مالم تُشترط.

ومنها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، ولا التاخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. ولو شُرط شيء، أتّبع الشرط.

ومنها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العبادة، ومقوّماتها، وشرائطها المتعلّقة بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلٍّ حكمه.

ومنها: أنّه يجوز لمن في ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، ويأتي بالمتاخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، وعدم لزوم الإهمال.

---

١. في «س»، «م»: للوارث عن.

ومنها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. وإذا نسيهما، وكانا مختلفين بالتقدّم أو التأخّر، أو الصغر و الكبر، أو الصفة أو بعض الصفات ونحوها، عُيّن بأحد القيود. وإن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابة، و انفسخت الإجارة.

ومنها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، وقد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. ولو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسيه، بني عليه، ونوى من لم يصم عنه. ولو كان مستأجراً للتبرّع عن جماعة دفعة على وجه الشركة، نوى الجميع؛ ولو انحصرت النيابة بواحدٍ ولم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

ومنها: أنّه لو كانت الإجارة مطلقة، جازَ أن ينوي الصوم في أثناء النهار قبل الزوال والأحوط تبييتها.

ومنها: أنّه لا تجوز النيابة عن الحيّ في الصوم، وإن جازَ في بعض الصلوات في الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتي من صوم النيابة عن الشيخ أو عن الشيخين.

ومنها: أنّه لاتفرغ ذمّة المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، وإنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

ومنها: أنّ لكلّ من النائب والمنوب ثواباً تامّاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، وربّما يقال: إنّ للنائب تسعة أعشار الأجر، وللمنوب عنه العُشر الأخير.

ومنها: أنّه تُستحبّ النيابة عن الأموات، من الأنبياء، والأوصياء، والعلماء، وكافّة المؤمنين، تخصيصاً وتشريكاً. وأمّا الإهداء؛ فتستوي فيه الأموات والأحياء.

ومنها: أنّه تُستحبّ المبادرة إلى عمل النيابة، والإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الآداب الشرعيّة.

ومنها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، ولا يجوز للوصيّ استئجار العدل مع عدمه لغلبة النسيان مثلاً.

ومنها: أنّه تصحّ الإجارة بطريق المُعاطاة من غير صيغة خاصّة، ويلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأجرة، فينوي الندب عند الدخول، وإذا دخل ـ ولو في

شيء من المقدّمات ـ أو تصرّف بشيء، نوى الوجوب.

ويجوز فيها اشتراط الخيار. ولو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب والوصيّ مثلاً على الفسخ، على إشكال. وفي ثبوت خيار الغبن في جميع الحال إشكال.

ولو قال له: صُم ـ مُقتصراً على ذلك ـ ففعل، كان لهُ أُجرة المثل.

ومنها: أنّ صوم الإجارات داخل في قسم المعاملات، فلا يمنع من صوم النفل، ولو قلنا بالمنع فيما عداه.

ومنها: أنّه تصحّ معاوضة صوم بصوم بين النوّاب، كغيره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشرة.

ومنها: جواز ضمان العبادة، إذا كانت في الذمّة، وإبراء الذمّة منها مطلقاً.

ومنها: أنّ النائب ـ وإن أُخذت عليه المباشرة ـ لا يلزم أن يكون عارفاً قبل الاستئجار، وإنّما يُلزم بالتعلّم.

ومنها: أنّه لو ادّعى فراغَ الذمّة، قُبِلَ قوله.

ومنها: أنّه لو عجزَ بعد القدرة، استأجر لما بقي في الذمّة، وردّ بالنسبة من الأُجرة مع التعيين.

ومنها: أنّ النائبَ إذا ماتَ، ولم يعلم أنّه أدّى ما عليه أو لا، لم يرجع على ماله بشيء.

ومنها: أنّه بعد موته لا يلزم ولده أداء ما عليه، ثمّ إن كان معيّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقي؛ وإن كان في الذمّة، لزمَ الاستئجار له، وجرى عليه حكم الديون.

ومنها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلى غيره في أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل وغير ذلك، لم تصحّ.

ومنها: أنّه لو استأجر الفضوليّ شخصاً، فأجازَ الوصيّ صحّ.

ومنها: أنّه من اتّخذ صوم النّيابة وغيره مكسباً، و حصلت به مؤونة العام، فالزكاة عليه حرام، وعليه الخمس فيما زاد على المؤونة.

ومنها: أنّه لا يجب على الوصيّ ولا وكيله طلب الأقلّ والأفضل، بل يبني على الأجرة المتوسّطة و الشخص المؤدّي. ولو زادَ في الأجرة طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاة الغبطة، فلا بأس.

ومنها: أنّه يجوز للوصيّ أن يستأجر نفسه وللوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إرادة الفعل دون الفاعل.

ومنها: أنّه تجوز نيابة الرجل عن المرأة، والعبد عن الحرّ، وبالعكس، ونيابة الصبيّ المميّز، واستئجاره من الوليّ، لكن لا يُعتمد عليه في أداء الواجب. وتجوز النيابة في كلّ الطاعات عن الصبيّ المميّز، وعن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. وهذه الأحكام كلّها بالتمام جارية في الصلاة والصيام.

ومنها: أنّه لا حاجة إلى تسمية المنوب عنه، بل يكفي تعيّنه وتميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: في بيان صوم النيابة بالقرابة

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أو ماتَ وهو مسافر، أو فاته الأداء، ولا تقصير عليه فيهن، وكان له قريب نَسَبيّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. والأحوط مُطلق الوليّ الذكر الأكبر، وهو الأولى بالميراث، أي بأصله لا بقدره، مختصاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. ومع عدم الوليّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل في مصرف الصدقات.

و إن مات الوليّ ولم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلاشيء على وليّه؛ وإن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. وتحتمل الصدقة من تركته، وجواز الاستئجار عنه.

ولو تعدّد المتساوون في السنّ المتوافقون بالرتبة، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. ولو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين واليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الآخر،

ولو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

ولو أفطرا فيه بعد الزوال، قوي القول بعدم الكفّارة. وفي القول بالاكتفاء بالواحدة أو لزوم التعدّد إشكال، وعلى الأوّل تكون كالصوم. ولو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، وعلى الجميع صحّ في النصف.

وليس للوليّ أن يجتزىء بالصدقة من ماله أو مال الميّت. نعم في الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، والتصدّق عن الثاني. وفي الكفّارة المخيّرة يقوى التخيير بين الصوم، والإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، وفي الترتيب يلحظ الترتيب. ومن كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

ولو اشتبه العُذر وعدمه، وقابليّته عند الموت وعدمها، لم يجب. وفي اجتماع العبد مع الحرّ والمبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

ويقتصر في المقدار على المتيقّن، كما في صوم الإجارة؛ وصوم الإجارة يرجع إلى التركة، على الأقوى.

ومع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، والقرعة، والتوزيع. وفي كفّارة الجمع إنّما يلزم بصومها.

وللتسرية إلى المقصّر في ترك الأداء، ولزوم النيابة عن الأمّهات من النساء، وتعدّي الحكم إلى آباء الآباء، وإلزام غير البالغ، والمجنون بعد البلوغ والعقل، وقسمة القضاء على نسبة السهام وجه. والأوجه ما ذكرناه.

ولا يتحمّل صوم نيابة الإجارة على الأقوى، ويتحمّل ما عداه من قضاء أصليّ أو تحمّليّ بالقرابة أو غير ذلك.

ولو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الوليّ، على الأقوى، وللولي أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

ومن لم يتيقّن شُغل ذمّة الميت، فلا شيء عليه. وليس قول الميّت حجّة على ولده، وطريق الاحتياط لا يخفى.

ولو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الوليّ على الأقوى. ولو اعتبرنا مطلق

الوليّ، وتعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجميع، ويقوى لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطة بالكلّ.

وولد الزنا لا يُنسب إلى الزاني، ولا يُلحق به، ولايتحمّل عنه.

ولا شيء للممسوح والخنثى المشكل، ولا عليهما، إن قصرنا النائب والمنوب عنه على الذكر من الأولاد والأبوين. وإن عمّمنا في المنوب عنه وفي النائب للولد وغيره أو قصرنا على الولد، وقلنا بأنّ الخنثى يكون والده ومولده، جرى فيها الحكم.

وفي التوزيع لو ساوينا بين الابن والبنت إشكال.

و من علم أنّ على المنوب عنه صوماً لا يَعرف كمّيته، وجبَ عليه الإتيان منه حتّى لا يبقى عالماً ببقاء شُغل ذمّته. والأحوط بلوغ المظنّة المعتبرة بالوفاء.

ولا يُتحمّل عن المرتدّ، ولا عن المخالف، ولو كان بصفتهما.

ومن اجتمع عليه قضاء النفس، وتحمّل القرابة والإجارة كانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

وما ذكرناه من الأحكام جارٍ في الصلاة والصيام، ويظهر ممّا مرّ حكم النيابة التبرّعية الندبيّة.

المقام السادس: في صوم القضاء

وفيه مطالب:

الأوّل: فيمن يسقط عنهم القضاء

وهم أقسام عديدة:

الأوّل: الكافر الأصليّ الّذي لم يتشبّث بالإسلام إذا تاب، فإنّه لا يقضي مافاته من صلاة وصيام. ولو كان مرتدّاً عن فطرة أو ملّة، لزمه القضاء. وامّا المتشبّثون بالإسلام ـ كالغلاة، والخوارج، والمجسّمة بالحقيقة، ونحوهم ـ فالأقرب لزوم القضاء عليهم.

الثاني: المخالف لطريقة الحقّ، من أيّ صنف كانَ من أصناف المسلمين، إذا تاب،

فإنّ صومه وصلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، والفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. ولو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، والسقوط أقوى[١].

الثالث: غير البالغ، فلا يجب قضاء مافات قبل البلوغ، وإن كان بعد التمييز، ويقوى استحباب قضاء مافات بعد التمييز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءاً على ما ذهبنا إليه من صحّة عباداته. وبناءاً على القول بالتمرين يُستحبّ للوليّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، والمُغمى عليه؛ فمتى حصلَ شيء منهما في جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، ولم يجب قضاؤه. ولو حصلا بعلاج واختيار قبل تعلّق الخطاب منجّزاً أو بعده ـ ولو بقصد الاحتيال في التخلّص، فتتعدّد جهة المعصية ـ فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقة، والأحوط القضاء في القسم الأخير، لاسيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض والحائض والنفساء إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل، من غير فرقٍ بين رمضان واحد ومتعدّد، فإنّه لايجب عليه القضاء، وإن صحّ بعد ذلك. ويُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، ومانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداءاً واستدامة غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت، ولم يكن من شهر رمضان، ولا من النذر والعهد واليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ في سفره، ولم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار، مضى صومُه، ولا قضاء.

---

١. في «ح»: قوي، بدل أقوى.

التاسع: تُستحبّ المبادرة إلى القضاء مع عدم خوف الفوت، وإلّا وجبت. ولا يكره في عشر ذي الحجّة، والرواية عن عليّ عليه السلام[1] مدخولة.

ولو اجتمع عليه قضاء وكفّارة، تخيّر في التقديم، وإن اختلفت في السبق واللحوق، والأحوط تقديم الأوّل مع اتحاد السبب.

ولو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. ولو نذرَ التتابع في غير المتتابع، تابعَ قضاءه كأدائه، على إشكال.

المطلب الثاني: فيما يُقضى ويُتدارك من أقسام الصيام

وهو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر والعهد واليمين المتعلّقة بوقتٍ معيّن مع فوت الوقت، عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطراً، ولو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفة وقت يتعذّر فيه الصوم كالعيدين وأيّام التشريق في منى من غير قصدٍ لها حال النذر، على إشكال يقوى في الأخير.

ولو عقدَ صوم الدهر، وصحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشيء منه، وينعقد في غير المحرّم.

ولو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، كيوم الغدير والمولود ونحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. ولو عقد شيئاً من القضاء، كان قضاءاً في نفسه، أداءاً من جهة العقد. ولو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، كان قضاءاً من الوجهين.

ولو عقدَ يوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهين، كما وجب أداؤه كذلك. ولو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان ونحوه، جاز؛ فيصحّ الترامي مع اتحاد نوع الملزم واختلافه و الجمع بين الأمرين، كما يصحّ التكرار تأسيساً وتأكيداً، ويختلف الحكم.

---

١. دعائم الإسلام ١: ٢٨٠.

ولو ترتّبت جهات الالتزام في الابتداء، لم يجب الترتيب في القضاء. ولو عقدَ صوم شهر مُعيّن ففاتَ، قضاهُ كما فات، هلالياً أو عددياً؛ بخلاف ما لو عقدَ شهراً مطلقاً، فإنّه يتخيّر في القضاء كالأداء بين صوم ما بين الهلالين، وبين العـددي. ولو التزم بسنة، احتسب الشهور هلاليّة، وأكمل المنكسر مـن الأيّام في وجه.

وقضاء النذر وشبهه لا يتوقّف على الإذن من الوالدين ونحوهما، وإن توقّف أصله.

ولو عقد صوماً مُعيّناً في مكانٍ معيّن ففاتَ وقته، قضاهُ في مكانه، فإن تعذّر، قضاهُ حيث شاء. ولو جعلهما أصلين في التزامين، أو جعل الصوم قيداً، اختلفَ الحكم.

ولو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ على نحو ما عقد، على الأقوى. ولو أطلق العقد، لم يجب التتابع في الأصل ولا في الفرع، على الأصحّ، ولا فوريّة فيه.

ولو عقدَ صوماً جائزاً في السفر، كثلاثة أيّام الحاجة في المدينة في وقت معيّن، ففاتَ الوقت وأمكن قضاؤها في محلّها، قضاها، وإن كان مسافراً، على إشكال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها في غير محلّها، قضاها في الحضر دون السفر. وفي القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجة إشكال.

ولو علّق العقد بالجائز والمحظور، صحّ في الأوّل دون الثاني. ولو علّق بلفظ «زمان» كان خمسة أشهر، وبلفظ «حين» كان ستّة.

ومن نذر صوماً معيّناً لم يحرم عليه السفر. ولو سافر، قضى و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، إلّا أن يقيّد الحضر. ويحتمل سقوط الكفّارة. ولو تعلّق أصالةً بالحضر وبالصوم تبعاً، أو بهما أصالة، لم يجز السفر.

ثانيها: صوم شهر رمضان؛ فإنّه يجب قضاؤه على كلّ من فاته عمداً أو نسياناً، أو بنومٍ، أو مرضٍ، أو سفرٍ معتبر، أو حيض، أو نفاس، مع يقين الفوات؛ فلو ظنّه من غير طريق شرعيّ أو توهّمه، فلا يجب عليه. ولو تيقّنه و شكّ في حصول الموجب

حينئذٍ من بلوغ أو عقل ونحوهما، فلا قضاء مع جهل تاريخهما، أو العلم بتاريخ أحدهما، وإن كان المعلوم هو الموجب على الأقوى.

ولو علم الفوات، وشكّ في فعل القضاء، او ظنّه من غير طريق شرعيّ، قضى؛ إلّا إذا كان للقضاء وقت محدود، كما بين رمضانين، فشكّ بعد مضيّه، والأحوط القضاء فيه أيضاً.

وكثير الشكّ لا عِبرة بشكه، ولا ترتيب في القضاء مالم يُقيّد في الإلزام. فلو نوى قضاء اليوم الأخير من الشهر قبل الأوّل، او قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

ولا فورية في القضاء، فيجوز التراخي فيه كغيره من الواجبات الموسّعة، مالم يظنّ الوفاة، أو يدخل في صفة الإهمال، فيتضيّق. ومن كثرَ عليه القضاء أتى منه إلى حيث يظنّ الوفاء، و مُراعاة العلم أولى. وكثير الشكّ يراعي حال أهل الاستواء.

ولا تُعتبر نيّة القضائيّة، ولا الخصوصيّة إذا اختلفت الجهة من الاصالة و النيابة ونحوهما، إلّا إذا لم يكن مشخّص سوى تعيين تلك الجهات، كما مرّ في مباحث النيّات.

ثالثها: ما يقضى استحباباً، وهو صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فإنّها تقضى إذا أُخّرت. و صوم النيابة عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان الآخر؛ وفي إلحاق باقي الأعذار وجه. وقضاء الولد ثمّ الاقرب إلى الشيخين إذا افطرا وكانا حيّين. وقضاء الولي عن المريض إذا ماتَ قبل البرء، والحائض والنفساء قبل الطُهر، أمّا عن المسافر فواجب على الوليّ مطلقاً.

المطلب الثالث: في احكام القضاء

وفيه مسائل:

المسالة الأولى: الشيخ والشيخة، اي: الكبيران اللذان يتعذّر، أو يتعسّر عليهما الصيام لكبرهما، يفطران، فإذا قويا فليس عليهما قضاء. و الأحوط لزومه، كما عليه

معظم الفقهاء. ولا يجب عليهما الاقتصار في الإفطار على مايَندفع به الضِرار.

المسألة الثانية: ذو العطاش، وهو مرض لا يروى صاحبه؛ فإنّه يجوز له الإفطار، ولا يجب فيه الاقتصار على ما يدفع الضرار، والأحوط الاقتصار، والأقوى عدم وجوب القضاء، والأحوط القضاء، خصوصاً ممّن يرجو البرء.

المسألة الثالثة: الحامل المُقرب و المرضعة القليلة اللبن لهما الإفطار مع الخوف على النفس أو الولد، وإن لم يبلغ المظنّة الموجبة. ويلزمهما القضاء إذا تمكّنتا.

والضابط في هذه المسائل الثلاثة: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضرار، وجوازه إذا بلغ المشقّة، و[1] لم يبلغ ذلك المقدار. ويلزم القضاء في الإفطار لخوف الضرار، دون ما عداه، ما عدا المسألتين السابقتين، ولا يُرخّص في الإفطار في كلّ مشقّة ما عدا الثلاثة، إلّا إذا بلغ الغاية.

وهذه المسائل الثلاثة لا تجري فيما عدا شهر رمضان، وإن كان معيّناً، ولكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعة: لا ترتيب ولا موالاة بين أنواع القضاء، ولا أفراده كما مرّ، و لكن يُستحبّ تقديم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولى بالتقديم من غيره في حدّ ذاته.

ولو أتى بواجب غير رمضان وعليه قضاؤه فلا بأس. والقول بالخلاف[2] مردود. أمّا التطوّع فلا، ويجوز لو كان الواجب موسّعاً غير قضاء شهر رمضان، على الأقوى. ولو امتنع الإتيان بالواجب مُقدّماً، ككفّارة التتابع في شعبان، أو لزم تأخير الواجب لنذرٍ أو غيره، فلا إشكال.

الخامسة: يُستحبّ تحرّي أوقات فضيلة الصيام لصوم القضاء، فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتي به في الأوقات المُعدّة لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسة: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب وواجب موسّع، قبل الزوال أو بعده، سوى

---

١. في «ح» زيادة: إن.

٢. لابن إدريس في السرائر ١: ٤٠٥.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعة: من أرادَ صوم التطوّع، وعليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره، فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنة: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء وغيره، في وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعة: لو كانَ عليه قضاء نفسه وقضاء النيابة، فالأولى تقديم النيابة؛ لأنّها من حقوق الناس، والأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوي الجهات.

العاشرة: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصالة ونيابة ما لم يتعيّن بسبب، وجميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، ولا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحادية عشرة: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر، لم يكن عليه سوى القضاء، وكذا كلّ معذور في إفطاره. ولو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و في تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قويّ، والأقوى خلافه.

الثانية عشرة: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء في الصوم المستتبع للقضاء، وأمّا ما لم يكن لهُ قضاء فقد فاتَ فيه الصيام إلى يوم القيامة.

الثالثة عشرة: إذا دخل رمضان الثاني، وشكّ في أنّه أتى بما فاتَ من رمضان السابق أو لا، بنى على الإتيان، كما مرّ. و الأحوط الإتيان من غير كثير الشكّ.

الرابعة عشرة: لايجوز لوليّ الميّت أخذ الأُجرة من مال الميّت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه، ولو أخذها على فعل مستحبّات العبادة، فلا بأس.

الخامسة عشرة: لايجب على نائب القرابة سوى الإتيان بمجرّد الواجب، وأمّا نائب الإجارة فمرجعه إلى المُتعارف في جميع العبادات.

السادسة عشرة: لو دخلَ في صيام وقد شكّ في تعيّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته كقضاء عن نفسه وغيره، أبطله ولم يحتسب لشيءٍ من تلك الجهات.

السابعة عشرة: لو نوى قِسماً من الصيام فدخلَ فيه، فبانَ أنّ اليوم مُعيّن لصوم مُعيّن غيره، احتملَ القول بصحّته عن المُعيّن، والأحوط القضاء في محلّه.

المقام السابع : في صوم الكفّارات

و فيه بحثان :

الأوّل : في بيان أقسامها

و قبل الشروع فيها لابدّ من تمهيد مقدّمة ، وهي : أنّ الصيام على أنواع :

منها : ما خُوطب فيه بالأداء ، و لا قضاءَ في تركه ولا كفّارة ، كصوم الكافر الّذي أسلمَ بعد خروج وقت الأداء ، وكالأجير في وقت مُعيّن إذا فاتَ الوقت ، والمُخالف الّذي استبصرَ كذلك .

ومنها : ما خُوطب فيه بالقضاء فقط ، كناسي غسل الجنابة ، ومُستعمل الإفطار قبل الاعتبار في الصوم المعيّن ، ومطلقاً في غيره ، ومكرّر النوم جُنُباً عازماً على الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح ، والمرتمس على إخراج نفس محترمة ونحوها إذا توقّف عليه ، وكلّ ماذون لهُ في الإفطار ، ومُدخل الماء في فمه فسبقه إلى جوفه في غير مضمضة الصلاة ، و المُفطر تقيّةً أو خوفاً ، و من عرض لهُ السفر أو المرض أو الحيض أوالنفاس من غير علاج ، وناسي نيّة الصيام إلى ما بعد الزوال في الصوم الواجب ، ومَن دَخلَ عليه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال وقد تناول المفطر سابقاً ، أو دخل بعد الزوال مطلقاً ، ومن ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمكّنه من القضاء ، ولم يتضيّق عليه رمضان المُقبل ، ومن برأ بين الرمضانين فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل .

ومنها : ما خُوطب فيه بالكفّارة فقط ، كالشيخ والشيخة وذي العطاش على الأقوى فيها ، ومن استمرّ عليه المرض من رمضان إلى رمضان المُقبل .

ومنها : ما خُوطب فيه بالأداء والقضاء ، كالواجبات الموسّعة ، كصوم النذور ونحوها إذا ماتَ عنها ، فإن وجبَ أداؤها على المنوب عنه ، يجبُ قضاؤها على الوليّ ، ولا كفّارة .

ومنها : ما وجبَ عليه الأداء والكفّارة دون القضاء ، كمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ في أثناء النهار بعض الأعذار المسقطة للقضاء ، كالجنون والإغماء في وجهٍ قويّ .

ومنها: ما وجبَ فيه القضاء والكفّارة، ولم يكن وجب فيه الأداء، كمن برأ بين الرمضانين وأخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

ومنها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّارة، وهو من افطر عمداً في شهر رمضان ونحوه بأيّ مُفطر كان، من أكلٍ، وشربٍ، وجماعٍ، وقيءٍ، وارتماسٍ، وترك نيّةٍ، ورياءٍ، وعُجبٍ، وغيرها، فكلّ محرّم مُفسد، وكلّ مُفسد فيه قضاء، وكلّ مَقضيّ فيه كفّارة، وسيجيء تفصيله.

ومنها: ما سقط فيه الجمع، وهو المُغميّ عليه، والجنون من غير علاج أو مطلقاً في وجه، وإن ترتّب الإثم.

واما اقسام الكفّارات فهي أنواع:

الأول: كفّارة شهر رمضان، وتجب على من افسد صومه عمداً بأيّ مُفسد كان، أو أخلّ بشرطٍ أيٍّ شرط كان ولو بالنية، سواء حصلَ لهُ عارض يُنافي الصيام بعد الإفساد أو لا. ومنه ما إذا عزَم على السفر وافطر قبل بلوغ محلّ الترخّص، ومثله ماإذا رجع وافطر بعد تجاوز محلّ الترخّص، سواء كانَ عالماً بالحكم أو جاهلاً به من غير عُذر، وإلّا فالقضاء فقط.

ففيه مع عدم الإذن شرعاً كفّارة كُبرى، مُخيّرة بين العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، سواء كانَ على مُحلّل او مُحرّم. والأحوط في الإفطار على المحرّم كفّارة الجمع بين هذه الخصال الثلاثة المذكورة.

ويجب لكلّ يوم كفّارة واحدة. وإن تعدّدت فيها المُفطرات.

ولاكفّارة في إفطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب.

ولو ازدرد المُحلّل والمُحرّم دفعةً، فالعمل على ما سبقَ إلى الجوف؛ وفي الدفعة يغلب المحرّم، ومع الشكّ يغلب المحلّل، وللعكس وجه. ولا يثمر رضا المالك بعد الإفطار، والحكم يتبع الواقع.

ولو عُذر في الإفطار أو المحرّم، لم يتعلّق به حكم.

الثاني و الثالث: كفّارة النذر والعهد لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ وهي كفارة مخيّرة رمضانيّة، على الأصحّ.

الرابع والخامس: كفّارة الظهار، وقتل الخطأ، ومنه هنا شبيه العمد؛ وهي مثل كفّارة شهر رمضان، إلّا أنّها مرتّبة: الصيام بعد العَجز عن العتق، والإطعام بعد العَجز عن الصيام.

السادس: كفّارة قتل المومن عمداً ظُلماً؛ ويجب فيها الجمع بين الخصال الثلاثة الرمضانيّة.

السابع: كفّارة خُلف اليمين، ويجب فيها العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، مُخيّراً بينهنّ؛ فإن عجزَ عن الجميع، وجبَ صيام ثلاثة أيّام مرتّباً بينهنّ.

الثامن: كفّارة الإيلاء؛ وهي كفّارة اليمين.

التاسع: كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ وهي إطعام عشرة مساكين؛ فإن عجز، صامَ ثلاثة أيّام. ومن أخّر قضاء شهر رمضان بين الرمضانين من غير عُذر، فكفّارته عن كلّ يوم مدّ من طعام في أوّل عام، والأحوط تسريته إلى كلّ عام.

العاشر: كفّارة الاعتكاف؛ وهي مخيّرة رمضانيّة.

الحادي عشر: الشيخ، و الشيخة، وذو العطاش ـ وهو داء لا يروى صاحبه ـ والحامل المقرب، والمُرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد؛ فإنّ الجميع يفطرون، ويتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ. ويُشترط فقد المتبرّعة، والقابلة للأُجرة المتعارفة مع حصول الغرض والقدرة على البذل.

ومع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع يقوى عدم الجواز، ويسري الحكم إلى المتبرّعة، والمستأجرة.

وفي تسرية الحكم فيما لو أرضعت من أولاد الكفّار وشبههم إشكال.

والأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضاً.

وهذه الكفّارة في مال الزوجة، على الأقوى.

الثاني عشر: كفّارات الحجّ وهي مفصّلة في محلّها.

الثالث عشر: باقي الكفّارات من المفردات، ولها أفراد:

أولها: جزّ المرأة شعرها في المُصاب بالنحو المتعارف بين النساء، ولا يُشترط التمام، والظاهر إلحاق الحلق والإحراق به. و يستوي جزّها وجزّ غيرها عن أمرها. ولو قصرت في الدفع ففي لزومها إشكال. ولو كان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلاً، لم يلزم فيه. ولو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، وفيه كفّارة مخيّرة رمضانيّة.

ثانيها: نتف المرأة شعرها في المُصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عُرفاً، كلاً أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء ـ وهي وسابقتاها مُختصّة بالنساء، ولو فعل شيء منها في غير المصاب فلا كفّارة ـ وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته خاصّة وإن كانت متعة، ولا يتسرى إلى الأمة. والظاهر عدم التسرّي إلى القلنسوة[1] والخُفّ، ونحوهما، وفيها كفّارة يمين.

ثالثها: النوم عن صلاة العشاء حتّى ينتصف الليل، وفيها الإصباح صائماً إن لم يكن مانع من الصوم، وإلّا سقط. ولا يلحق به الناسي والسكران والعامد على الأقوى. ولو أفطر في ذلك اليوم عمداً، فليس عليه تداركه، ولا كفّارة. ولو وافقَ السفر أو العيد، سقطَ.

رابعها: الوطء في الحيض مع العلم به، على الواطئ دينار في ثلث زمانه الأوّل، ونصفه في الثلث الثاني، وربعه في الثلث الأخير. وإن كانت الموطوءة جاريته، يتصدّق بثلاثة أمداد طعام على ثلاثة مساكين، وقد مرّ الكلام فيها مفصّلاً في بحث الحيض.

---

١. يقال: قلنس الشيء، إذا غطّاه وستره، والنون فيه زائدة؛ قال ابن دريد: ويمكن أن يكون اشتقاق القلنسوة منه. جمهرة اللغة ٢: ١١٥٦.

خامسها: نكاح المرأة في عدّتها، فعلى الناكح خمسة أصواع من دقيق.

سادسها: تزويج امرأة لها زوج، وعليه خمسة أصواع من دقيق أيضاً، وقيل: خمسة دراهم[1]. ويحتمل التقييد بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءة كاذباً، وفيه إطعام عشرة مساكين، وقيل: كفّارة نذر[2]، وقيل: كفّارة يمين مع العجز، وكفارة ظهار مع القدرة[3]، وقيل غير ذلك[4]. والحلف بالبراءة صدقاً وكذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور، وفيه إطعام مسكين مدّين؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجز، استغفرَ اللّه تعالى.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعي لمن كان عليه حدّ أو مطلقاً؛ وفيه إطلاقه من الرقّ، وعتاقه، و ربّما يخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و الاستحباب اظهر في جميع أفراد الثاني عشر.

ومنها: كفّارة ترك النوافل الرواتب ممّن لا يقدر على قضائها، وهي مدّ لكلّ ركعتين من صلاة الليل، وكذا لكلّ ركعتين من صلاة النهار؛ فإن لم يقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم يقدر، فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار.

ومنها: كفّارة من أخّر القضاء (لاستمرار)[5] مرضه إلى ما بعد رمضان آخر، وهي عن كلّ يوم مدّ، وربّما أُلحق به سائر الأعذار.

وروي عن الصادق عليه السلام: انّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج

---

١. هذا القول للسيّد المرتضى في *الانتصار*: ١٦٦.

٢. قال به ابن حمزة في *الوسيلة*: ٣٤٩.

٣. قال به الشيخ الطوسي في *النهاية*: ٥٧٠.

٤. قال سلار: كفّارة ظهار فقط، *المراسم*: ١٨٥، وكذا العلامة في *تحرير الأحكام* ٢: ٩٧، وقال يحيى بن سعيد: في البراءة إن كذبت كفّارة ظهار، وروي كفّارة يمين، *الجامع للشرائع*: ٤١٥.

٥. بدل ما بين القوسين في «س»: واستمرّ.

الإخوان[١]، وكفّارة الاغتياب الاستغفار للمُغتاب[٢]، وكفّارة المجلس قراءة: ﴿سبُحان ربّك ربّ العِزّة عمّا يصفون﴾ عند القيام[٣]. و كفّارة الضحك: اللهمَ لاتمقتني[٤]. وروي في اللطم على الخدّ الاستغفار والتوبة[٥]، ويجزي الاستغفار عند العَجز عن خِصال الكفّارات أجمع. وكفّارة الصغائر ترك الكبائر. وكفّارات الحجّ تجيء في محلّها بحول الله. و ورد في كثير من العبادات أنّها كفّارة من الذنوب.

البحث الثاني: في أقسامها

وفيها مسائل:

الأولى في العتق: يُعتبر في الرقبة المُعتقة في جميع ما ذكر الإسلام، فلا يجزي عتق الكافرة، ولو كانت ممّن انتحل الإسلام.

وولد الزنا من المسلم تقوى تبعيّته له، كتبعيّة المسبيّ للسابي؛ ومن الكافر يحتمل فيه عدم التبعيّة؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

ولا يُشترط كونها من الفرقة المحقّة، و إن كان الأحوط ذلك.

ولا يجزي عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبة، و لا بعضو أفضى إلى السراية.

ويجزي عتق المكاتب الّذي لم يتحرّر منه شيء، وأمّ الولد والمدبّر، والأُنثى والذكر، والصغير والكبير، والمريض والصحيح.

نعم يُشترط أن لا يسبق إليها ما يقتضي العتق، كالتنكيل، والعمى، والجذام، والإقعاد، وبعض أقسام القرابة.

ولو زعم أنّها مؤمنة فاعتقها، فظهر الخلاف، قوي الإجزاء. والأحوط تكرير

---

١. قضاء الحقوق للصوري: ٢٣ح٢٥، مشكاة الأنوار: ٣١٦.

٢. الكافي ٢: ٣٥٧ح ٤.

٣. مشكاة الأنوار: ٢٠٥، عدّة الداعي: ٢٥٦، البحار ٧٥: ٤٦٨.

٤. الكافي ٢: ٦٦٤ح ١٣، مشكاة الأنوار: ١٩١.

٥. التهذيب ٨: ٣٢٥ح١٢٠٧.

الإعتاق برقبة مؤمنة، وإمضاء إعتاق الأولى.

ويكفي في ثبوت الإيمان وجودها في بلاد المسلمين، و إن لم يسمع منها الإقرار بالشهادتين.

ويُشترط تعيينها، فلا يكفى عتق رقبةٍ مبهمة، ونيّة القربة، وإيراد صيغة صريحة في التحرير، كحرّرتك، وأنت حرّ، واعتقتك، مقرونة بالقصد، والاختيار، وجواز التصرّف. ولا مانع مع إجازة الوارث للمريض و الغرماء للمدين المفلس.

و يشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، والعتق، والتخيير[1].

وتجزي مع العجز سائر اللغات، ومع العجز عن الجميع الاشارة، مع الكتابة وبدونها.

ولو أعتق فضولاً، فأجاز المالك، لم يصحّ.

الثانية: في الصيام، وهو أقسام:

الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين في الحُرّ، وشهر في العَبد مع عدم الانكسار، أو عدديّين[2] مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبة للإفطار، وهلاليّ، وعدديّ مع انكسار أحدهما دون الآخر.

ويكفي في تتابعهما اتصال الشهر الثاني بالشهر الأوّل، ولو بيومٍ منه؛ فمتى حصلَ شهر ويوم مع التتابع، جازَ التفريق في الباقي؛ فلو ابتدأ بهما قبل شعبان بيومٍ ثمّ أتمّه كانَ مُتابعاً؛ ولو اقتصرَ على شعبان وحدَه، لم يُتابع.

ولو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحيض أو مرض أو إجبار ونحوها، فكالمتابع. وفي إلحاق من زعمَ إتمام الشهر واليوم فافطر بالمفطر للعُذر إشكال.

ومن عجزَ عن صوم الشهرين والبدل، صامَ ثمانية عشر يوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، ولاشيء عليه. والأحوط التصدّق

---

١. في «م»، «ح»: التنجيز.

٢. في «م»، «ح»: عددين.

بثمانية عشر مُدّاً عن الأيّام الثمانية عشر إن أمكن مُقدّماً على الصيام ما استطاع والاستغفار.

ولا فرق في هذه الأحكام بين وجوب الشهرين بكفّارة حجّ أو صوم، أو بنذرٍ، أو غيرهما، ما عدا الإجارة، وما صرّح به بمتابعة الستّين يوماً.

ومن لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، اجزاه في حصول التتابع صيام خمسة عشر يوماً. وفي إلحاق ما وجب فيه شهر بغير الالتزام بالنذر ونحوه، ككفّارة العبد في الظهار، وقتل الخطأ ونحوهما وجه، والأقوى العدم؛ اقتصاراً على المنصوص. ولايجزي التنصيف أو الزيادة عليه في التتابع في غير ما ذكر، كصوم عشرين متتابعات ونحوها، ولو نوى في الكفّارة صوم الشهرين أو غيرهما، ممّا يلزمه التتابع، ونوى التفريق او ردّد عمداً، بطل ولو تابعَ؛ ولا بطلان مع السهو.

ولو دخلَ فيهما قبل شعبان بيوم لاحتمال النقصان، فيحصل اليوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع الستين. ولا يجري نذر تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين، إلّا إذا اعتبره في كلّ شهرين منها، فإنّه يرجع إلى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثاني بالشهر الثالث. ولو تعدّدت عليه الكفّارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها، وأخّر ما يجوز تفريقه بجملته، فلا بأس.

الثاني: صوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين و كفّارة قضاء شهر رمضان، ويُشترط فيها التتابع.

الثالث: صوم عشرة أيّام وثلاثة أيّام في كفّارات الحجّ، وستأتي في محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاة العشاء إلى نصف اللّيل في اليوم الّذي أصبح فيه، وهو مستحبّ على الأصحّ.

الثالثة: في الإطعام

وهو لكلّ مسكين مُدّ، فللستّين ستّون مُدّاً، وللعشرة عشرة أمداد، وللواحد واحد، على الأصحّ.

و ورد في خصوص العجز عن صوم يوم منذور الصدقة بمُدّين على الفقير، ولايجوز التكرار مع الاختيار في الكفّارة الواحدة على المسكين الواحد. والمراد بالمدّ: رطلان وربع، والرطل: ثمانية وستّون مثقالاً صيرفيّاً وربع من ايّ طعام كان من ماكول العادة، ويجزي الدقيق، وفي الخبز إشكال، والاحوط الحنطة أو دقيقها. ويجزي الإشباع عوض المُدّ من ماكول العادة من الأقوات.

ويجزي مجرّد دخوله إلى الجوف، وإن قاءَهُ بعد الشبع؛ ولو قاءَ في الأثناء، قوي عدم احتساب الفائت.

ولو لم يوجد العدد في محلّه، نقله إلى محلّ آخر. ولو تعذّر، كرّر حتّى يستوفي العدد. ويستوي الصغار والكبار، و العبيد و الأحرار، والذكور و الإناث في القسمين. و الأحوط احتساب صغيرين بكبير مع الانفراد في الإشباع.

ويُستحبّ وَضع الإدام[1] وإضافة أجرة ما يتوقّف عليه الانتفاع.

وقبض الولي مُعتبر في التسليم، وإذنه في الإشباع مجرّد احتياط.

ولو خالفَ بين الأطعمة فجعل لكلّ مسكين نوعاً، أولمسكين واحد من نوعين ممّايجوز إعطاؤه، فلا بأس. ولو وكّل المسكين في القبض عنه صحّ، ولو كان الوكيل ربّ المال؛ ويجري في جميع ما فيه تسليم، أمّا ما فيه إشباع فلا.

والصاع ـ فيما روي في الصاع[2] ـ تسعة أرطال، وهي أربعة أمداد. والمراد من الدقيق ما يُسمّى دقيقاً من الماكول المتعارف.

ويجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسكين واحد، وكذلك يجوز إعطاء الأمداد المتعدّدة في كفّارة الشيخ والشيخة ونظائرهما لمسكين واحد.

والمراد من الدينار: الذهب القديم، و وزنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

و لاتجزي القيمة، ولا الجنس المغاير عوض الأمداد والصوع والدنانير، إلّا ان يوكّله على المعاوضة والقبض.

---

١. الإدام: ما يؤتدم به مع الخبز، الادم ما يؤكل بالخبز اي شيء كان. *لسان العرب* ١٢: ٨.

٢. *معاني الاخبار*: ٢٤٩.

ولو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّارة طعاماً فلا بأس .

والمراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنة، ووجدان الزائد عن السنة مع مقابلة الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفي ربحه بقوتِ السنة، أو ملكٍ لاتفي فوائده بذلك، أو المستثنى في أداء الديون كالدار وأثاثها، ودابة الركوب وأسبابها، والجارية وثيابها، والكتب العلميّة المحتاج إليها، والثياب، والحلي العاديّة. وكلّ شيء يُعدّ من الضروريّات عادة لا يُنافي المسكنة. وكيف كان؛ فالمدار على مايُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، وإلّا فلا ضمان عليه على الأقوى.

ويجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين وغيرهم، من الهاشميّين وغيرهم، كما في باقي الصدقات عدا الزكاة.

وذو الكسب القائم بمؤونته، و واجب النفقة على المعطي، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنيّ على الأحوط. والأقوى عدم الباس في غير الزوجة والمملوك. ولا يُعدّ إيجار النفس للعبادة كسباً مالم تُتخذ صنعة.

وابن السبيل فقير وإن كان غنيّاً في بلاده.

ولو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. ولوكانت حاجة ضروريّة وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

ولا تشترط العدالة.

ولو علم صرفها في المعصية، لم يَجُز إعطاؤه؛ ولو علم أنّ في منعه ردعاً عن المعصية، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر.

ولو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. ولو قيل باحتساب مقدار مافاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

ويكفي في ثبوت الفقر ادّعاؤه، ومع عدم الادّعاء يجزي ظاهر الحال من غير حاجة إلى حصول العلم.

ولو سلّم فقيراً، فصارَ غنياً بعد القبض، مضى الحُكم، ومع العكس والعلم لايصحّ إلّا بنيّة جديدة مع بقاء العين، ومع التلف والعلم الإعادة.

الرابعة: في الكسوة

يُعتبر فيها ان يكون ممّا يُعدُّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، مالم يكن منخرقاً لايستر البدن. وستر العورة والرأس واليدين والقدمين ونحوها لا يغني، فلا عبرة بالعمامة والقلنسوة، والخفّ، والجورب، بل السراويل في وجه قويّ. ويقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، والأحوط اعتبار الاثنين.

وتجب مُراعاة العدد؛ فلو كرّر على واحد، بان كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلّا واحدة، إلّا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

ويُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ والفقر، على نحو ما مرّ في الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى.

والظاهر عدم إجزاء كسوة البالغ نهاية الصغر، كابن شهر أو شهرين.

ولو كان الثوب غيرَ ساترٍ ـ لرقّته ـ ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

وقبول الوليّ شرط في المولّى عليه.

ولو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، والعين باقية، استرجعها؛ ومع التلف لاضمان على الأقوى، مالم يكن مفرّطاً، وتفرغ الذمّة بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

ولا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لايناسبه أجزأ.

ولا يُشترط دوام اللبس، وامّا حصوله في الجملة فربّما يقال به، والأقوى عدمه.

ولو صار غنياً بعد القبض، لم يجب ردّه.

ولو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلاً ووكّله على جعله لباساً، فلابأس.

ولا تجزي القيمة عن اللباس، ولو باعَ الفقير لباسه عليه ثمّ احتسبه عليه فلا بأس.

ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس مع اشتراط اللبس، ومع الإطلاق وجهان، كإعطاء الكبير لباس الصغير، والأقوى المنع.

تتمّة في بيان أحكامها، وفيها أبحاث:

الأوّل: في أنّه لا فوريّة في شيء من الكفّارات، مالم تتضيّق بنذرٍ ونحوه.

الثاني: الكفّارات عبادات تُعتبر فيها النيّة كغيرها من العبادات، ولا يجزي التبرّع فيها إلّا عن الميّت، ويجزي الفضولي إن تعقّبت الإجازة على إشكال. ولو تعدّدت أنواعها، لزمت نيّة التعيين فيها، حتّى لو نوى قسماً فظهر خلافه بطل. ولا يجب تعيين أفراد النوع الواحد؛ حتّى لو نوى فرداً فظهر خلافه، فلا باس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذرٍ أو غيره من الموجبات، فأدخل نيّة الكفّارة فيه، لم يكن مُجزياً عنها. وكذا لو أدخل بعضها في البعض.

الرابع: إعطاء الكفّارة لأهل البلد أولى، وإخراجها مع الضمان لامانع منه، ولاضمان على المجتهد في إخراجها إذا راعى غِبطة الفقراء.

الخامس: لو تكرّرت أسباب الكفّارات، تكررت. والسبب في كفّارة الإفطار إفساد الصيام، فلا تكرار إلّا بتكرّر الأيّام. ولو كرّر الجماع والأكل والشرب وأتى بجميع المفطرات في اليوم الواحد، لم تجب سوى كفّارة واحدة، وإن أثم بالمعاودة.

ولو جبر زوجته على الجماع، دائمة أو غيرها، في الدُبر أو القُبل، تحمّل كفّارتها مع كفّارته إن كان ممّن تلزمه الكفّارة.

وفي إلحاق المملوكة، والمحلّلة، والأجنبيّة، والملوط به، و النائمة، والناسية، وإلحاق الجابرة بالجابر، والجابر الخارج، والدافع لأحدهما حتّى ترتّب عليه الدخول، وجه قريب، وخلافه أوجه.

ولو كان المكره أو المكرهة غير مكلّفين فلا تحمّل. وإن كان المكرِه مُفطراً وهي صائمة، فلا يبعد الحكم بتحمّله عنها. ولو كرّر النَذر أو العهد أو اليمين مؤسّساً،

تكرّرت. ولو قصد التأكيد، فلا تكرار مع عدم الفصل، ومع فصله و فصل الكفّارة تنبغي مُراعاة الاحتياط.

السادس: لو عجز عن المرتبة الأُولى، ودخل في الثانية وأتمّها، ثمّ قدر على الأُولى، مضى وأجزأت: ولو تجدّدت القدرة في الأثناء فكذلك، و الأحوط العَود.

السابع: لو كان قادراً على المرتبة الأُولى فأهمل، ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانية، وهكذا.

الثامن: لا يجوز تلفيق الكفّارة من جنسين مُتغايرين، كنصف صوم، و نصف إطعام، ويجوز من طعامين.

التاسع: يجوز التوكيل في إخراجها حيث تكون ماليّة، ويتولّى الوكيل[1] النيّة. وتجزي نيّة الموكّل حين الدفع إلى الوكيل، وأمّا في البدنيّة فلا تجوز النيابة على الأقوى، إلّا عن الميّت.

العاشر: لو كفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غيره، أعادَ الكفّارة.

الحادي عشر: الكفّارة عن معصية لا ترفع الذنب وحدها، كما أنّ التوبة كذلك، وإذا اجتمعا رفعا إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: حال الكفّارات كحال غيرها من العبادات لابدّ من أخذها من المجتهد الحيّ من غير واسطة، أو بواسطة العدل، ونحو ذلك. فلو عمل من غير علم، كان كالسائر على غير الطريق، لا تزيده كثرة السَّير إلّا بُعداً.

و لو كفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقليد، فعدلَ المجتهد إلى غيره عن اجتهاد، لم تجب الإعادة، على الأقوى، كما في باقي العبادات، وما كان عن علم لاتجب إعادته على إشكال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للكفّارة، ثمّ عرضَ لهُ ما يُفسد الصوم اختياراً ـ كالسفر، ولو شرع في مقدّماته، كما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص ـ أو

---

١. في «م»، «س»: ويتولّى الولي.

اضطراراً ـ كالحيض والنفاس والإغماء ونحوها ـ لم تسقُط الكفّارة. ولو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفارة، وإن أثم بالتجرّي.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّارة، تحمّلها الوليّ عنه، كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. ومالم يكن فوته لبعض الأعذار. وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلّا مع عدم إمكان الأداء من التركة في وجه قويّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء والكفّارة مالم يتعيّنا بمعيّن، و تقدّم السبب وتأخّره لا يقتضي الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلّا أربعة: صوم النَذر وما في معناه، وصوم قضاء رمضان و غيره، وصوم جزاء الصيد، و السبعة في بدل الهَدي، وسيأتي في كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبة في صحّتها، فلو فعلها ثمّ تاب فلامانع، و المحافظة على التقديم أقرب إلى الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظة على المقادير في الكفّارات، فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزيادة؛ لمخالفة الأمر. وهل تجزي لو أتمّ الناقص وأهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّة.

التاسع عشر: تجب ملاحظة التراب، و الخليط، فإن كانا خارجين عن عادة الطعام، لزم حطّهما من المقدار، وإلّا فلاباس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلى مريضٍ يضرّه الطعام، أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادي و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّارة إلى المجتهد، والقول بالوجوب بعيد.

الثاني والعشرون: ليس على المجتهد نيّة في الدفع إن قبضها بحسب الولاية عن الفقراء، وإن تولّاها عن المالك كان وكيلاً وأميناً، فلابدّ من النيّة.

الثالث والعشرون: أنّه يُعتبر القبض في تملّكها كسائر الصدقات، ويقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات، ولا من بعضها إلى بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الكفّارات، وامتنع الجمع بينها، بنى على الميزان، وكذا مع التعارض بينها وبين غيرها.

السادس و العشرون: الجهل في الحكم بمنزلة العمد مع التقصير للخطور بالبال وإهمال السؤال.

السابع والعشرون: أنّ في اشتراط البناء على التوبة فيما فيه عصيان والقضاء فيما فيه قضاء في صحّتها وجهاً قويّاً.

الثامن والعشرون: أنّه لو نذر صيام رمضان في الاعتكاف فأفطر في يوم منه بعد الدخول في ثالث الاعتكاف كفّر ثلاثاً، و قبله كفّارتين.

التاسع والعشرون: أنّ مَن كان عليه شيء من الكفّارات، فنسي تعيينه، أتى بجميع المحتمل مع الحصر، وسقط الحكم مع عدمه.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

وفيه مباحث:

الأوّل: في حقيقته

وهو لَبث مخصوص للعبادة، مُعتادة او غير مُعتادة. ولو قصد اللبث مجرّداً عن قصد العبادة، او العبادة مجرّدة عن اللّبث، لم يكن مُعتكفاً على الأقوى. ولو قصد مايكون عبادة بالعارض كالاكتساب الراجح، وعقد النكاح ونحو ذلك، قويت صحّته، و الأقوى خلافها.

وهو من جملة الطاعات المقرّبة إلى جبّار السماوات، فعن الصادق عليه السلام: انّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اعتكف اوّلاً في العشر الأولى من شهر رمضان، ثمّ في السنة الثانية في العشر الوسطى، ثمّ في السنة الثالثة في العشر الأخيرة، ثمّ لم يزل يعتكف في العشرة الأواخر[1].

وعنه عليه السلام، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه إذا دخل العشر

---

١. هذا مضمون ما ورد في *الكافي*٤: ١٧٥ ح٣، *والفقيه*٢: ١٢٣ ح٥٣٥، *والوسائل*٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح٤.

الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النساء، وأحيا الليل، وتفرّغ للعبادة[1]. وأنّه فاته الاعتكاف سنة، فقضاه في السنة الثانية، بأن اعتكف عشرين يوماً، عشراً للسنة الماضية، وعشراً للسنة الحاضرة[2].

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اعتكاف عشرٍ في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين[3].

المبحث الثاني: في شروطه

وهي أقسام

الأوّل: النية

و يُعتبر فيها قصد القربة بأيٍّ نحوٍ اتّفق، على نحو ماتقدَّم في الصوم، من غير حاجةٍ إلى نيّة وجوبٍ وندبٍ، وأداء وقضاء ونحوها، فلا حاجة إلى تجديد نيّة الوجوب للدخول في اليوم الثالث، أو لنذرِ الإتمام، والالتزام به بأيّ نحو كان بعد الدخول فيه.

ويُستحبّ التلفّظ بالنيّة على نحو الإحرام بالحج والعمرة.

وأن يشترط جواز الفَسخ متى أراده، فيشترط الإحلال متى شاء، أو يشترط ذلك إذا حصل ضارّ أو مانع. ولو شرطَ أمراً مخصوصاً وإن لم يكن مانعاً، أو مانعاً كذلك، أو في يوم مخصوص، أو وقت مخصوص من ليلٍ أو نهار، عملَ على شرطه، ويندفع عنه حينئذٍ قضاء الوجوب و وجوب[4] الإتمام ـ إلّا في التحمّل ـ و كراهة القطع في غير الواجب. ولو كان واجباً بنذرٍ ونحوه؛ فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغة،

---

١. هذا مضمون ما ورد في الكافي٤ :١٧٥ح١ ، والفقيه ٢: ١٢٠ ح٥١٧، والوسائل٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح١.

٢. الكافي٤ : ١٧٥ ح٢ ، الفقيه٢ : ١٢٠ ح٥١٨، الوسائل ٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٢.

٣. الفقيه ٢ : ١٢٢ ح٥٣١، المقنع : ١٨، الوسائل٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح٣.

٤. في «س»: للوجوب.

فلا قضاء ولا إثمَ، وإلاّ لزما.

وتُعتبر المقارنة في الشرط لعقد النيّة، فلا أثر للمتقدّم والمتأخّر المنفصل، وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه، والأقوى خلافه.

وتستوي اللغات في صورة النيّة وشرطها، وتتوقّف على فهم العاقد.

ولو شرطَ ثمّ أسقط حكم شرطه، فكمن لم يشرط.

ولا فرق في العارض حيث يطلقه بين الإلهي وغيره.

ولو زعم العارض فعزم على الخروج أو خرج، فتبيّن خلافه، فإن كان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، وإلاّ صحّ وأتمّه، إلاّ أن تذهب صورته. ولو أدخل نيّة الخروج في يوم كذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأمور المقرّرة، فلا باس مع حصول الانعقاد سابقاً.

ونيّة التفريق والقطع والإبطال والضميمة كنيّتها في الصوم وغيره من العبادات.

و لو نوى اعتكاف تسعة أيّام مثلاً، فإن جعلها اعتكافاً واحداً، فنيّته واحدة، وإلاّ تعدّدت نيّته بتعدّد اعتكافاته.

ولو نواه في شهر، فظهر في غيره، أو في يوم خميس، فظهر غيره، فلا بأس.

ولو أدخل في نيّته مالا يصلح للاعتكاف من زمان أو مكان، كأن ينوي عشرة أيّام وفيها عيد، وينوي مكاناً ويدخل فيه غير المسجد؛ فإن كان مُشتبهاً صحّ فيما يصحّ، وإن كان عن عمد بطلَ، ويحتمل التوزيع.

والشرط بالنسبة إلى غير البالغ تمرينيّ؛ لأنّه لا حرج عليه معه بدونه، ولا يصحّ له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر.

ولو شكّ في أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنى على أصل العدم.

ولو شكّ في أصل النيّة، بنى على الصحّة إن أجرى على نفسه حكم الحبس، أو كان كثير الشكّ، وإلاّ فلا.

وكذا لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره، أو شكّ بعد الفراغ. ولو فسد شرطه لم يفسد اعتكافه.

ولايجوز التوكيل في النيّة والعقد والشرط، وتجب مقارنة النيّة لأوّل الاعتكاف.

وصورة الاشتراط على الأفضل ـ بعد أن يقول: اعتكف في هذا المكان أو المسجد ثلاثة أيّام مع ما بينها من الليالي، أو أربعة، أو خمسة، و هكذا ـ واشترط على ربّي أن يحلّني متى شئت، وإن قيّده بالعارض قال: اشترط على ربّي إن صدّني صادّ، أو منعني مانع ان يحلّني حيث حبسني، ومن لم يُحسن يُتابع غيره بعد فهم المعنى.

والنوم، والغفلة، والنسيان بعد انعقاد النيّة لاينافي استمرار حكمها.

ولو نوى الاعتكاف فقال: إن كان كذا فعلته، بطل، إلّا ان يكون شرطاً مؤكّداً، كقوله: إن كان راجحاً، أو إن كان المحلّ مسجداً، ونحو ذلك.

وتجوز نيّته عن الميّت و الأموات دون الاحياء، ولا يجوز العدول بالنيّة عن اعتكاف إلى غيره، مع اختلافهما في الوجوب والندب، واتحادهما، ولا عن نيابة ميّت إلى غيره، إلّا إذا نوى واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوى جواز العدول إلى الندب، ولايخلو من إشكال.

وتُشترط فيها المقارنة، فلو قدّمها من غير إدخال الواسطة في الاعتكاف بطلَ، ويكفي التبييت على الأقوى. ومن أراد تمام الاحتياط، حافظَ على أن يكون عند الفجر داخل المسجد متيقّظاً؛ ليقارن الفجر بنيّته بعد أن يكون نوى مقارناً للغروب. ويكفي ظنّ الغروب وطلوع الفجر مع وجود علّة في السماء، وفيمن فرضه التقليد كالأعمى، ومن له مانع عن العلم، و في غيرهما لابدّ من العلم، أو ما يقوم مقامه.

الثاني: الصوم

فلا اعتكاف لمن لايصحّ منه الصوم، ولا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، ويكفي مُسمّى الصوم وإن لم يكن للاعتكاف، كصوم شهر رمضان، وما وجب بالسبب ولو بالتحمّل، وصوم التطوّع، والمختلف.

ومن أوجب اعتكافاً على نفسه، فقد أوجب صوماً.

ولو خرج ناوي الإقامة في المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته ـ ولو بصلاة

فريضة تماماً، أو بالدخول في ثالثتها-إلى ما دون المسافة، ناوياً للعَود و الإقامة أو دونها، أو متردّداً فيه أو فيها مع العزم على العَود، صحّ اعتكافه. ولو عزم على المسافة وعدم العود بعد دخول محلّ الاعتكاف، ولم يضرب في الأرض، صحّ اعتكافه، في وجه قويّ، والاحتياط فيما عدا نيّة العَود و الإقامة أوفق بالجزم. ولو ادخل في نيّة الإقامة الخروج إلى ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامة له.

وكلّ من انكشف فساد صومه، تبيّن فساد اعتكافه.

ولو تعيّن عليه الصوم في مكان مخصوص، فنواهُ في محلّ الاعتكاف، فسدَ الصوم، وفسد الاعتكاف؛ ولو وجب الاعتكاف في مسجد، فنواهُ في آخر، بطل الاعتكاف وصحّ الصوم؛ ومتى طرا عليه بعض مفسدات الصوم -من حيض أو جنون أو إغماء أو كفر او نحوهنّ، ولو قبل الغروب بثانية، اي جزء من ستّين جزءاً من الدقيقة؛ لأنّ الدقيقة ستّون ثانية، والساعة ستّون دقيقة -بطلَ اعتكافه. وإن وجبَ عليه بنَذر أو نحوه، قضاه من راس.

ومن اصبح جُنباً، أو اكل مُستصحباً للّيل اوظاناً لدخوله او فعلَ غير ذلك، وبنى على صحّة الصوم، صحّ اعتكافه إن لم يكن مُفسداً.

و كلّ زمان يصحّ فيه الصوم ولا مانع من الاعتكاف فيه، يصحّ فيه الاعتكاف، إلّا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشرة الأخيرة.

والظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضيلة الصوم في الأوقات و الشهور، فلفعله في شعبان امتيازعلى رجب، ولرجب امتيازعلى غيره، وهكذا، والأفضل الإتيان بالصوم الواجب لمن عليه صوم واجب من تحمّل من غير إجارة أو بإجارة، وترك التطوّع.

الثالث: المكان

و تُشترط فيه الجامعيّة، والمسجديّة، والوحدة. والاقوى جوازه في كلّ مسجد جامع. ولو تعدّد في البلد الواحد، جاز الاعتكاف في الكلّ. ولا يجوز في مسجد السوق والمحلّة والقبيلة.

وتثبت المسجديّة والجامعيّة بالبيّنة، والشياع، واستعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد الستّة: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومسجد كوفان، ومسجد البصرة، ومسجد المدائن، ومسجد بُراثا. والأحوط الاقتصار على الخمسة الأول. وأحوط منه الاقتصار على الأربعة الأول، مع المحافظة على تجنّب الزيادات الحادثة بعد زمان أهل الشرع.

وأمّا حائطه و بئره وقرارهما وسطحه ومِنبره ومنارته ومحاريبه ملحقة به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحة و مساند الجدران من الخارج، مالم يعلم دخولها.

وتستوي بقاع المسجد في تعلّق الاعتكاف؛ ولو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، والاحتياط أولى. وكذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ في الصلاة والاعتكاف وسائر الأحكام. غير انّ الاعتكاف فيه مبنيّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

ولمتولّي المساجد ـ كحاكم الشرع ونحوه ـ ولاية عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

ولا يجوز اتّخاد المسجدَين أو المساجد محلاً للاعتكاف الواحد.

وما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. وتُعرف الحدود بالبيّنة والشياع و الأوضاع وإخبار الخدمة.

وحضرة مسلم وهاني خارجتان من مسجد كوفان، وكذا موضع قبر المختار.

ولو بانَ عدمُ المسجديّة أو الجامعيّة في الأثناء، بطلَ الاعتكاف. والحدوث في الأثناء لايصحّح ما تقدّم.

ولو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلٍّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّة، والأحوط الاقتصار على الواحد.

ولو تعذّر عليه المكث في محلّ النيّة، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، والأقوى البطلان.

ولا يجوز الاعتكاف في الروضة، وإن كان فيها فضل المسجد وزيادة، ولا في رواقها، إلّا إذا كان مُعدّاً للعبادة لا للأحكام ونحوه، ولا في الكعبة مع احتمال الجواز فيها، وأولى منها حِجر إسماعيل.

ولو كثر المعتكفون فضاقَ المسجد عن اللبث فيه، لم يجز التناوب لكلٍّ واحد يوم.

الرابع: اللّبث فيه بنفسه

ولا تصحّ الوكالة والنيابة فيه، و يُعتبر فيه أن لا يخرج من البدن قدر مُعتدّ به كنصفه وثلثه، أمّا ما لا يُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه وإن خالف الاحتياط. وروي إخراج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه للتنظيف[1].

ولو نوى الاعتكاف ببعض بدنه، لم يصحّ مطلقاً. والشعر لا عِبرة به. و المدار على حصول مُسمّى الكَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راكباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غير علّةٍ، أو خرج لعلّة فمكثَ خارجاً لغير علّة، بطلَ اعتكافُه. والنسيان والعثار والإجبار والجهل بموضع المكان أعذار لا تقتضي البطلان، و إلحاق جهل الحكم به قويّ.

ويجوز الخروج للضرورة الشرعيّة، و العقليّة، والعاديّة، و للأكل، والشرب، والغُسل، والإقامة للشهادة، والتحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف على الخروج، وردّ الضالّ، وإعانة المظلوم، وإنقاذ المحترم، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن الحيّ، وجنازة الميّت وصلاتها، وحضور دفنها، وسننه، واستقبال المؤمن، وغسل النجاسات والقذارات، و الاستحمام لشديد الحاجة إليه، وصلاة الجمعة، والعيد، بل مطلق الصلاة في مكّة، وخوف ضيق وقتها، وقضاء حاجة المؤمن، وإعانة بعض المؤمنين

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٤٥ باب الاعتكاف، سنن البيهقي ٤: ٣١٦.

ـ خصوصاً المعتكفين ـ على مطالبه، والخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد والمسروق، أو قياماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، وفعل ما فيه غَضَاضة في المسجد، وإخراج الريح خارج المسجد.

ويُشترط في صحّته عدم الطول الماحي لصورة الاعتكاف. ويُحافظ على أقرب الطُرق مع عدم الباعث على الطول من حاجةٍ تدعو إليه. ويلزمه الرجوع على الفور، وأن لا يجلس تحت الظلال، وإن جلس أثم، ولا يبطل اعتكافه. والجلوسُ لقضاء الحاجة ليس منه، والمشي تحت الظلال جائز، والاحتياط لا يخفى.

والخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، كإخراج كناسته، والوضوء للحدث خارجه، والقيء، و الطبخ، والخبز، و غسل الثياب، ونحوها، وما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلك، لا باس به. ولايلزم الاستئجار والاستعانة وإن كان واجداً، أو مُطاعاً. ويشكل في واجد المملوك و الأجير.

ومن الحاجة: امتثال أمر المالك، والوالدين، والخادم لمخدومه، والمتعلّم لمعلّمه، والمُنعَم عليه لصاحب نعمته، ومعرفة الوقت، والتأذين، وجهاد العدوّ، ومصاحبة المَحرم للمرأة الجميلة، والخادم للمتشخّص أو المرأة الجليلة، والقويّ للشيخ الضعيف، والمريض للاعتماد عليه.

ومن الحوائج: طلب الاحتياط في غسل أو إزالة نجاسة أو نحوهما، ما لم يدخل في الوسواس، فإن دخل فيه فسد الاعتكاف.

ومنها: ما لو احتاج إلى مسألة، والمُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قرآن، أو كتاب دعاء، أو شيء ممّا تتوقّف عليه العبادة. ولو أضرّ به الشعر فلم يسعه الحلق في المسجد خرجَ، و مِثله طلي النورة والحجامة والفِصادة[١] ونحوها.

ومن الأعذار: مظنّة تمام الاعتكاف، فتبيّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نيّة فراغه.

---

١. الفصد شق العرق، فصده يفصده فصداً وفصاداً. لسان العرب ٣: ٣٣٦.

السادس: إباحته

فلو وجب عليه الخروج لجنابةٍ او لعارضٍ يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره ممّا يوجب الخروج، فمكثَ، بطلَ اعتكافه.

ولا يصحّ التطوّع به من الزوجة وإن كانت بالمنقطع؛ والمملوك وإن كان مُبعّضاً - إلّا ان يكون مهاياً فيعتكف في نوبته، ما لم يؤدّ إلى ضعفٍ في نوبة المولى - إلّا عن إذن الزوج والمالك. (والأقوى عدم التوقّف على إذن الوالدين، لكن يُفسده منعهما، ولو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم يدخل في محلّ الوجوب)[1] والأقوى عدم التوقّف في الواجب الموسّع، وإن كان الاحتياط فيه.

ولو كان ضدّاً للواجب، كما إذا كان مُنافياً لأداء دين الغريم المُطالِب أو نحو ذلك من الواجبات، فالأقوى الصحّة، والأحوط الإتيان بعد أدائه.

ولو غصب مكاناً من المسجد او جلس على فراشٍ مغصوب، فالأقوى البطلان، وأمّا اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد على الأقوى.

ولو وُضِعَ في المسجد تراب أو فراش مغصوب، ولا يمكن نقله، فلا مانع من الكَون عليه. ولو جلسَ في المغصوب أو عليه مجبوراً أو جاهلاً بالغصب، فليس عليه شيء.

ومَن سبق إلى مكانٍ فهو احقّ به حتّى يُفارقه، أو يُطيل المكث غير مشغول بالعبادة حتّى يُخلّ بعبادة المتعبّدين. ولو فارقه و له فراش أو شيء مُعتدّ به، بقيَ اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطء المفرط. ووضع الخيط والعُود والخِرقة كلا وضع، وأمّا ما يسجد عليه و السبحة، فممّا يلحظ في الوضع. وحدّ الانتظار إلى أن يحصل خلل في نظم الصلاة ونحوها، كلزوم الفُرَج في الجماعة بعد قول: قد قامت الصلاة، أو لزوم التعطيل مع الحاجة إليه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والسابق للحجرة اولى بها في السُكنى، و لكن ليس له منع الشريك مالم يحصل ضرر، بخلاف المدرسة، وتجري[1] الوكالة في الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكّل. وبقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّة يُقدّم فيها مُريد الأعمال الخاصة على غيره.

وتنبغي مُراعاة المراتب في التقديم، واختيار أفضل الأماكن والصفوف، فللعلماء التقدّم على من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بني هاشم، وهكذا، والأفضل أولى بالأفضل، وهكذا.

وتختلف فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان، فللمسجد الحرام فضل على ماعداه، ثمّ لمسجد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ثمّ لمسجد كوفان، ثمّ لمسجد البصرة، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقي المساجد مرتّبة؛ ثمّ مازادت جماعة الناس فيه فضيلته زائدة على غيره، وما كان في البقاع المشرّفة كالنجف ونحوه على غيره.

ولو منع متولّي المسجد ـ كالحاكم ونحوه ـ عن الاعتكاف لحِكمة، من تقيّة وغيرها، حرم وبطل. ولو عيّن لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً ومنعه عن غيره، حرم لبثه في غيره، وبطل اعتكافه. ولو خصّ النساء بموضع والرجال بغيره، لم تجز مخالفته، وكلّ من حرم عليه اللبث، لخوف على نفسه أو عرضه أوامر يلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتكافه.

السابع: الزمان

وأقلّه ثلاثة أيّام غير مُنكسرة، مبدؤها طلوع الفجر، وختامها غروب الحُمرة المشرقيّة من اليوم الثالث. وتدخل الليلتان المتوسّطتان. ولا يُشترط دخول الأُولى؛ ولو ادخلها دخلت، كما إذا نذر شهراً على الأقوى.

---

١. في «ح»: وتجزي.

ولو أضاف كسراً متقدّماً أو كسراً متأخّراً، لم[1] يدخل في الاعتكاف، ولم يحتسب من الثلاثة.

والاحتياط بإدخال الليلة الأولى والأخيرة ضعيف، وفي الآخرة أشدّ ضعفاً.

ولو عقدَ اعتكافاً قبل العيد بيومين، أو نذرَ اعتكافاً أقلّ من ثلاثة مع نفي الزيادة، ولو بإخراج ليلة من المتوسّطتين، بطل نذره واعتكافه. و لو أطلق النذر او وجب عليه يوم، لزمته ثلاثة تامّة.

ولا حدّ لأكثره، فله أن ينوي أربعة وخمسة وعشرة وهكذا.

و لا تجوز ثلاثة وكسر في وجه قويّ.

ومتى أتى بيومين تامّين، وجبَ عليه إكمال الثالث، مالم يكن مُشترطاً. وتمام اليومين يحصل بغروب الحمرة المشرقيّة من اليوم الثاني.

ويُشترط التتابع في الثلاثة، فلو فصل بين أجزائها، بطلَ. ولو نذرها بشرط التفريق والاقتصار عليها، بطل.

ولو لم يشرط عدم الزيادة، أضافَ إلى كلّ يوم يومين.

ولو نوى شهر رمضان أو نذره، دخلت الليلة الأولى. ولو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. ولو قيّد جواز التفريق أو عمّم، جازَ على وجه يصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

ولو بانَ سبق النيّة على دخول اليوم، أعادها مُقارناً لدخوله. ولابدّ من ثلاثة أيّام تامّة بعد المُنكسر مع النيّة مُقارنة لابتدائها، ولا دخول للمنكسر فيها، وإلاّ بطل.

واعتكاف شهر رمضان مثلاً أو العشر الأواخر لايخلّ به الزيادة والنقصان، بخلاف الترديد في أصل النيّة.

ولشرف الزمان مدخل في تفاوت فضل الاعتكاف، وأفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، وتتفاوت البواقي في الفضل لتفاوتها فيه.

وكلّ زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف، فلا يصحّ ممّن فرضه القصر إلاّ

---

١. «لم» ليست في «م»، «س».

في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ للإذن في صيام ثلاثة أيّام للحاجة، وكذا كلّ من أذن له في الصيام من المسافرين يجوز له ذلك، إذا أمكن له الكون في المسجد حين الصيام.

ولو نوى الاعتكاف ذاهلاً عن الصيام في الواجب الموسّع، أجزأته نيّة الصوم قبل الزوال، وفي المندوب إلى الغروب في وجه.

الثامن: التميز، والعقل، والإسلام، والإيمان، وجميع شرائط صحّة الصيام، وارتفاع الموانع.

ويبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإيمان، ويجب عليه القضاء حيث يجب، بالإعادة من رأس.

ويجب بشرط البلوغ والعقل وعدم المانع من شرع أو عقل، وحصول أسباب الوجوب، كأمر مفترض الطاعة ـ من المولى ومالك المنفعة ـ أو نَذر أو عهد أو يمين أو تحمّل. ولا يجب بأمر الزوج؛ ويقوى وجوبه بأمر الوالدين مع عدم معارضة ضرر الولد.

المبحث الثالث: في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: الاعتكاف إذا لم يتعيّن بنذرٍ ونحوه لا يلزمه إتمامه بالشروع فيه، ندباً كان أو واجباً موسّعاً، مالم تغرب عليه الحُمرة المشرقيّة من اليوم الثاني، ولم يكن قد اشترط، أمّا لو شرطَ فإنّ له العمل بمقتضى الشرط حينئذٍ. ويجري الحكم في كلّ ثالث من سادس، وتاسع، وهكذا من الأيّام التامّة. والالتزام بالإتمام لمجرّد الشروع في الواجب الموسّع والمندوب أوفق بالاحتياط. ولا فرق بين دخول الثالث، وهو خارج المسجد أو داخله، وكونه خارجاً عند دخوله لحاجة لا يخلّ؛ للاكتفاء بالنيّة الأولى عن نيّته.

الثانية : يلزم قضاء الاعتكاف المعيّن الواجب بنَذرٍ ونحوه، أو بالدخول في ثالثه مع تركه أوإفساده عمداً، علماً منه أو جهلاً أو سهواً. ولو مضى منه ما يصحّ أن يكون اعتكافاً مستقلاً، وترك من الواجب بعضاً منه، قضاه بنفسه مع استقلاله، كما إذا ترك ثلاثةً من تسعة منذورة، ومع إضافة ما يبعث على قابليّة الاستقلال كالرابع من الأربعة المنذورة، فيلزم إضافة يومين إليه. هذا إذا لم يشرط التتابع، وأمّا مع شرطه؛ فإن كان عن عُذر فكذلك، وإلّا أعاده من رأس.

ولو أخذ التتّابع في عقد الإجارة، فإن صرّح بالتتابع العُرفي، فالإعادة مطلقاً، ولو صرّح بالشرعي، فالحكم ماتقدّم، ومع الإطلاق الوجهان، والبناءعلى الشرعيّ أظهر.

الثالثة : إذا نذر اعتكافاً في زمان مُعيّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم يأتِ به، لزمته كفّارة السبب الموجب.

ولو تعدّد السبب، تعدّدت بتعدّده مع اختلافه جنساً؛ ومع اتحاده، فالاتحاد مع قصد التاكيد، و تتعدّد مع قصد التاسيس، ولا كفّارة للاعتكاف.

الرابعة : ما يحرم على المعتكف قسمان :

أحدهما : مُفسد للاعتكاف، مُوجب لقضائه إن كان واجباً معيّناً بالأصالة بنذر ونحوه، أو بالدخول في الثالث في وجهٍ قويّ، و مثله بالدخول مطلقاً على القول به.

و هو الجماع من أنثى لذكر، او من ذكر لأنثى او ذكر، ولإلحاق الحيوان به وجه قويّ، من غير فرق بين الإمناء وعدمه.

وتلزم الكفّارة فيه مع الوجوب أصالةً، او بالدخول في الثالث على الأقوى، وهي كفّارة مخيّرة رمضانيّة واحدة ليلاً، وتُضاف إليها كفّارة الصوم نهاراً إن كان ممّا تلزم فيه الكفّارة، كشهر رمضان وقضائه.

ولو جبرَ زوجته معتكفَين في شهر رمضان، تكرّرت عليه كفّارة شهر رمضان، وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه، بل لكلٍّ حكمه على الأقوى. و لا تجب في الموسّع والمندوب قبل تعيّنهما في وجه قوي.

ويحرم الاستمناء ـ وإن حرم لذاته ـ للاعتكاف، وإلحاقه بالجماع في الأحكام لا يخلو من وجه، والأقوى خلافه.

الثاني: ما يحرم و لا يوجب إفساداً، ولا قضاءاً، ولا كفّارة، وهو أمور:

احدها: النظر والتقبيل واللّمس بشهوة لمحلّل، كالحليل والحليلة؛ أو محرّم، كالأجانب والمحارم. ويقوى إلحاق المسّ والضمّ من وراء الثياب مع الشهوة، والنظر بالمرآة.

ثانيها: شمّ الطيب، مع استعماله وبدونه، ولا يحرم مجرّد الاستعمال. ولو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. وهو حرام في نفسه وإن لم يكن عن قصد، فلو كان في ثيابه غسله؛ أو ثياب جليسه، اعتزلُ عنه؛ أو في مكان، خرجَ عنه؛ إلّا إذا سدّ أنفه بحيث لا يشمّه.

ولو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته في المسجد و عسر عليه السدّ، جاز، ولا مانع.

وخَلُوق الكعبة ـ وهو طيب معروف تُطيّب به الكعبة ـ وغيره هنا سواء.

ومن كان أنفه معلولاً لا شامّة له، فلا باس عليه باستعماله، والأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما يتخذه المتطيّب شمّاً، أو إدهاناً، او بخوراً، أو لطوخاً، فما لم يكن متّخذاً لذلك فليس من الطيب وإن طابت رائحته، كالهيل، والكمّون، والحبة الحلوا والسوداء، والشيح، والبابونج، ونحوها.

نعم يحرم شمّ الريحان، وهو ما طابت ريحه من النبات أو ورقة أو أطرافه، كان أو لم يكن له ساق، وكذا الزّعفَران على الأقوى.

وماكان طِيباً في بعض البلدان مُتّخَذاً للتطيّب فيها دون غيرها يختصّ بها، والأحوط تسرية المنع في جميع البلدان.

ثالثها: المُماراة، وهي المجادلة والمغالبة طلباً للافتخار وإظهاراً للفضيلة في امر دينٍ

أو دنيا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصى من وجهين؛ لحرمته في نفسه، وللاعتكاف. ولو ناظر و بالغ في المناظرة حتّى آل إلى علوّ الصوت واحمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، كان آتياً بأفضل الطاعات، و إن لم يكن مع الحقّ، لكن تصفية النفس إذا حمى ميدان البحث صعب حصولها إلّا بعصمة اللّه.

رابعها: البيع و الشراء، اصالة، ووكالة، وولاية. ولو باشر وكيله أو وليّه، فلا بأس عليه إن لم يكن مُعتكفاً. ويعمّ التحريم ما كان بلسان العرب وغيره، ويختصّ بالصحيح، و المعاطاة فيهما منهما على الأقوى.

ولا منع في باقي العقود: من نكاح وإجارة و صلح وهبة ووقف ونحوها، ولا في الإيقاعات: من الطلاق والعتق ونحوهما، ولا في ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها.

ولو اضطرّ إليهما فلا بأس.

ومع التحريم يصحّ العقد على الأقوى.

والبيع اللازم وذو الخيار سيان في المنع.

ولو باعَ أو اشترى مُعتكفاً، و قبض أو اقبض مُحلاّ فيما يتوقّف الملك فيه على القبض، كالصرف ونحوه، عصى، ولو انعكس الحال فلا إثم.

ولا فرق في تحريم المحرّمات بين الليل والنهار الداخلين في الاعتكاف؛ إلّا ما حرم للصوم، فإنّه يخصّ النهار.

وتحريم محرّمات الإحرام بأسرها ـ كما نقل عن الشيخ ـ لا وجه له.

و تعميم تحريم البيع والشراء لسائر العقود و الإيقاعات والصنائع، بل جميع المُباحات الخارجة عن العبادات، في نهاية البُعد. وأبعد منه ادّعاء فساد الاعتكاف بها، والكلّ مردود.

المسألة الخامسة: يحرم عليه جميع مُفسدات الصوم، ويحرم عليه تسبيبها، فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الإغماء محظور، وكذا مسبّبات الخروج كجرح

نفسه أو إجنابها أو جناية أو إتلاف أو نحوها، وفعل ذلك كلّه باعث على الإثم مع وجوب الاعتكاف، وعلى فساده أيضاً ووجوب القضاء في محلّه.

السادسة: لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعي مع وجوبه وتعيّنه. و إن طلّقها خرجت إلى بيتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتكافها، و لا يلزمها الخروج لعدّة أخرى.

السابعة: لو أفسد اعتكافه، كان له الخروج من المسجد واستعمال المحرّمات في الاعتكاف من النساء وغيرها في المسجد وخارجه، عدا ما حرم لنفسه أو للمسجديّة، و إنّما يلزمه القضاء مع تعيّنه عليه، وليس كمفسد الحجّ والعمرة حيث يبقى على الإحرام حتّى يأتي بالمحلّل، بل حكمه مغاير له.

نعم لو أفسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الكفّارة، والأحوط ترك الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنة: يُستحبّ فيه المحافظة على العبادات، من تلاوة، أو دعاء، أو صلاة، أو تدريس، أو تعلّم، أو تعليم، أو ذكرٍ، أو تعزية، أو مدح لأهل اللّه بشعر أو نثر، أواستماعها، أو قضاء حوائج المؤمنين، أو خدمة المعتكفين، أو إصلاح بناء في المسجد، أو كنسه، أو فرشه، إلى غير ذلك.

و رجّح في الدروس التلاوة و التدريس على الصلاة ندباً[١]، ومن كان عليه فرض صلاة أو غيرها، بإجارة أو بدونها، فالاشتغال به أولى من فعل الندب.

ولو عيّن عبادة مخصوصة بنذرٍ ونحوه، لم يعدُها[٢] إلى غيرها. ولو اشتغل بغيرها، احتمل بطلانه و بطلان الاعتكاف، والأقوى صحّتهما.

والعبادة الفاقدة للشروط أو المشتملة على الموانع بمنزلة عدمها. وعبادة المقلّدين من

---

١. الدروس الشرعيّة١: ٣٠.

٢. عدوته أعدوه: تجاوزته إلى غيره. المصباح المنير: ٣٩٧.

غير تقليد في محلّ التقليد كالعدم. ولو تبيّن له فساد عبادته باسرها من غير تقصير لفقد بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، اكتفى بالعبادة الصوريّة في صحّة الاعتكاف على الأقوى، وإن قلنا بانّ العبادةشرط في الاعتكاف، ولايغني مجرّد اللّبث.

التاسعة: قد علم انّ الاعتكاف لا يجوز ان تُعلّق نيّته بمسجدين أو مساجد، فلاينوي سوى الاعتكاف في المسجد الواحد، وبعد تعذّره تستوي فيه جميع الجوامع، القريب إلى الأوّل والبعيد منه، ومع عدم العذر[1] يتعيّن الأوّل على الأقوى. و امّا في القضاء فيحتمل قوياً جواز القضاء في غير ذلك المسجد من المساجد القابلة للاعتكاف. والأقوى لزوم الاقتصار على مسجد الأداء.

العاشرة: قد تبيّن انّ كفّارة الاعتكاف حيث تجب رمضانيّة، ويقوى وجوب المباشرة فيها، إلّا عن الميّت، فتجوز فيها النيابة عنه، كما انّ الاعتكاف والصوم لا تجوز النيابة فيهما عن الحيّ، وتجوز عن الميّت.

الحادية عشرة: لا يجب على الوليّ تحمّل قضاء الاعتكاف عن الميّت، وإن كان الأحوط ذلك؛ خروجاً عن الخلاف، ولوجوب الصوم له.

الثانية عشرة: ما يوجب الكفّارة فيه، كالجماع، يجري في الواجب المعيّن منه، و امّا في الواجب الموسّع، والمندوب قبل تعينّهما فثبوتها فيهما محلّ إشكال، والاقوى عدم الثبوت؛ كما انّ الأقوى عدم تكرار الكفّارة بتكرّره.

وإنّما تجب الكفّارة مع التعمّد والاختيار. والجاهل بالحكم مع عدم المعذوريّة عامد. وليس على الناسي و المجبور كفّارة. نعم يلزمهما القضاء مع التعيّن، و العوض

---

١. في «س»، «م»: التعذّر.

في الواجب الموسّع، والأحوط التكفير في الواجب الموسّع، والمندوب.

الثالثة عشر: لو نذرَ ثلاثة اعتكافات مثلاً، فاعتكفَ كلّ تسعة أيّام بنيّة اعتكاف واحد، لزمه اعتكاف سبعة وعشرين يوماً. ولو خصّ كلّ ثلاثة بنيّة، أجزاته تسعة أيّام.

ولو أطلقه، جازَ في كلّ مسجد جامع. ولو خصّه بمسجد معيّن أو ببعضه ـ مع رجحانه وبدونه على الأقوى ـ تعيّن ولم يجز غيره.

ولو نذر لبث ثلاثة أيّام مثلاً في محلّ طاعة وليس بمسجد جامع، كالنجف ونحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم يحتسبه اعتكافاً، فيكون تشريعاً محرّماً.

الرابعة عشر: من تعيّن عليه الاعتكاف، فعارضه حقّ لازم ـ من أداء دين فوري أو إنقاذ ما يجب إنقاذه أو نحو ذلك ـ هدمه وقضاه بعد ذلك، ولا كفّارة عليه. ولو كان من تسبيبه مختاراً بعد وجوب الاعتكاف، كفّر.

خاتمة

تُستحبّ فيه المداومة على العبادات، و إحياء الليالي بها، كما أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان كذلك، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّة في المسجدمن شعر، واعتكف فيه، وشدّ المئزر، واجتنب النساء، واشتغل بالعبادة، وأحياالليل.

وقول الصادق عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»[1] مُراده به: أنّه لم يكن ليبعد عنهنّ بعد هجر، وإنّما هو اجتناب ممّا يُراد منهنّ.

ويُستحبّ طلب المعتكفين، وإضافتهم، و الاجتماع معهم في الدعاء والأعمال،

---

١. *الكافي* ٤: ١٧٥ ح١، *الفقيه* ٢: ١٢٠ ح٥١٧، *التهذيب* ٤: ٢٨٧ ح٨٦٩، *الاستبصار* ٢: ١٣٠ ح٤٢٦، *الوسائل* ٧: ٤٠٥ كتاب الاعتكاف ب٥ ح٢.

وتنبيههم على واجبات الاعتكاف ومحرّماته ومكروهاته و مصحّحاته ومفسداته.

وينبغي تجنّب مواضع الشبهات، والأخذ بالاحتياط عند احتمال عروض المفسدات، والاقتصار على مقدار ما تندفع به الضرورات في الخروج لقضاء الحاجات، وعدم إطالة اللبث خارج المسجد زائداً على الضرورة، وعدم إطالة الجلوس على الخلا لقضاء الحاجة زائداً على الحاجة، وتحرّي اقصر الطُرق لطلب الحاجة، وعدم زيادة التأنّي في المشي خارجاً عن العادة، وعدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّي مع المندوحة عنه، وعدم مباشرة المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجير القابل، وعدم صعود المكان الكثير الارتفاع، وعدم الهبوط إلى المكان الكثير الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطين، وانحرافاً عن اتّباع الظنّ إلى العمل باليقين، و هكذا الحال بالنسبة إلى جميع ما فيه قيل و قال، وقد مرّت الإشارة إليه بالتفصيل. وهو حسبي ونعم الوكيل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب العبادات الماليّة

كتاب العبادات الماليّة

وفيها أبواب:

الأوّل في المقدّمات

و فيها مباحث:

المبحث الأوّل

أنّ[1] متعلّق التكاليف مختلف باختلاف أحوال المكلّفين؛ لاختلافهم في طرق اختبارهم، فكانت على أقسام:

منها: ما يكون الغالب فيه التعلّق بالبدن، وإن تعلّق بالمال في بعض الأحوال كالصلاة، والصيام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوها.

ومنها: ما يتعلّق بالمال خاصّة، وإن تعلّق بالبدن على بعض الوجوه، كالزكاة، والخمس، ونحوهما.

ومنها: ما يتعلّق بهما معاً، كالحجّ، والجهاد، ونحوهما.

---

١. في «ح» زيادة: ما جعل.

ثمّ منها: ما يكون وجوبه بالأصالة كما مرّ. ومنها: ما يكون بالعارض كالنفقات و الكفّارات، وجميع الملتزمات.

المبحث الثاني

في أنّ الغرض من التكليف اختبار العباد، وإلقاء الحجّة عليهم، ولـمّا كانت أحوال الناس في الميل إلى الدنيا مختلفة، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من كثر حرصه على الحياة، فاختباره بما ينافيها كالجهاد.

ومنهم من غلب عليه الكسل وحبّ الراحة، فاختبر بالصلاة ومقدّماتها وسائر ما فيها تعب البدن.

ومنهم من غلب عليه حبّ الشهوات، من النساء، ومن الشراب، والغذاء، واللعب، واللهو، فاختبر بالصيام والنهي عن التعرّض للملاهي، ونحوها، من الزنا، و اللّواط، والاغتياب، و القذف، والسبّ، وشبهها من الحرام.

ومنهم من غلب عليه حُبّ المال، فكُلّف بالزكاة، والخمس، والنفقات، وما يلحقها من الماليات في الواجبات والمحرّمات.

ومنهم من غلب عليه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

ومنهم من غلب عليه حُبّ الرئاسة والجاه والاعتبار والكِبر، فكُلّف بالركوع والسجود، و الطواف والسعي، ونحوها ممّا فيه تمام الخضوع و التذلّل (ولذلك بذل جمع من الملاحدة ـ على ما نقل ـ مالاً كثيراً لنبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على ترك تكليفهم بهذه الأمور الباعثة على الذلّ قائلين: نحن سادات العرب، فكيف نرفع أعجازنا ونضع جباهنا على الأرض ونحوها من العبادات؟! فاجابهم: بانّي مامور، ولست قادراً على أن افعل شيئاً بغير أمر ربّي.

ومنهم من مالَ إلى السفاهة أشدّ الميل، فاختُبر بتحريم الزنا، واللواط، وعمل الملاهي، وشرب الخمر، والكذب، والفحش، والغيبة، والنميمة، وهكذا.

وبعد التأمّل فى أحوال الخلق تعلم تفاوتهم في رغباتهم، فيختلف الاختبار بحسب تكليفاتهم)[١].

وقد أشير إلى جميع أنواع الاختبار بما تضمّنه كلام العزيز الجبّار في قوله تبارك وتعالى: ﴿ام حَسِبتُم ان تَدخُلُوا الجَنَّةَ و لمّا يَعلَمِ اللّه الّذين جاهدُوا مِنكُم ويَعلَمَ الصابرين﴾[٢] فإن الصبر عام لجميع مامرّ من الأقسام.

المبحث الثالث

في بيان فضيلة بذل المال[٣] (ورجحانه ممّا يشهد به العقل فضلاً عن النقل)[٤]، وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جاءَ بالحسَنَة فَلَهُ عشرُ امثالها﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿مثل الّذين ينفقون اموالهم في سبيل اللّه كَمَثَلِ حبّة انبتت سَبعَ سنابلَ في كلّ سُنبُلَةٍ مائةُ حبّة واللّهُ يُضاعف لمن يشاء﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿مَن ذا الّذي يُقرضُ اللّهَ قَرضاً حَسناً فيُضاعفه له اضعافاً كثيرة و اللّه يَقبضُ و يَبسطُ وإليه تُرجعون﴾[٧] و قوله تعالى: ﴿مَن ذا الّذي يُقرض اللّه قرضاً حَسناً فيُضاعفه لهُ ولهُ اجر كَريم﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿إن تُقرضوا اللّه قرضاً حسناً يُضاعفه لكُم﴾[٩] إلى غير ذلك ممّا تضمّن مدح المتصدّقين والمتصدّقات و غيره، مضافاً إلى ما ورد في الأخبار[١٠] ممّا يتعلّق برجحان بذل المال، وبيان مقدار اجره ممّا لايمكن عدّه بحساب، ولا جمعه في كتاب.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. آل عمران: ١٤٢.

٣. في «ص» زيادة: عموماً وخصوصاً.

٤. ما بين القوسين ليس في «س».

٥. الأنعام: ١٦٠.

٦. البقرة: ٢٦١.

٧. البقرة: ٢٤٥.

٨. الحديد: ١١.

٩. التغابن: ١٧.

١٠. انظر *الوسائل*٦: ٢٥٥ ابواب الصدقة ب١.

الباب الثاني: في الأحكام المشتركة بين العبادات المالية جلّها او كلّها،

وهي أمور[1]:

منها: النيّة، وقد سبق بعضُ أحوالها في كتاب الطهارة والصلاة، فلازكاة ولاخمس ـ فيما عدا أرض الذمّي كما سيجيء (وعدا المأخوذ قهراً في أحد الوجهين)[2] ـ ولاصدقة ولا نذر، ولا عتق، ولا وقف، ولاسكنى، ولاعُمرى، ولا تحبيس إلّا مع النيّة.

والمراد بها: (قصد ينبعث عن)[3] داعٍ تنبعثُ به النفس إلى العمل خالصاً لوجه اللّه تعالى، إمّا لاهليّته تعالى لان يُعبَد، أو لاهليّة العابد لان يَعبُد، أو طلب القُرب المعنوي إليه، أو رضوانه، أو عفوه وغفرانه، أو نيل الشرف بخدمته و عبوديته، أو للحياء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فينبعث عن إنصافه، ومروّته، أو لحصول رياضة تبعث على تصفية ذاته عن تكبّره و طغيانه، وهذان من مكارم الأخلاق المغنية عن النيّة، أو للوفاء بشكر جميع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنياويّين أو أخرويّين، لا بقصد المعاوضة، أو لما تركّب من الاثنين والثلاثة فما زاد من هذه الوجوه، إلى غير ذلك.

وبها تختلف مراتب الأولياء، والصدّيقين، والمقرّبين، والعباد الراجين، والخائفين.

ويتولاها المالك أو وليّه أو وكيله (حال الشروع في العقد أو)[4] عند إيصال الحقّ إلى محلّه أو إلى يد المجتهد.

---

١. في «ص» زيادة: منها: اشتراط المعلومية بحيث تؤول إلى التعين، فلايجوز المردد بين مالين أو عبادتين والقدرة على التسليم، فلو احتسبها عليه وهي عنده واليد للظالم اشكل، وكذا المرهون والمحجر عليه ومع تغلب الإجارة او ارتفاع المانع مشكل.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. ما بين القوسين زيادة من «ح».

وليس على المجتهد نيّة، كما أنّ له في جواز النقل و الحمل خصوصيّة لقيامه مقام الإمام، وهو وليّ عن فقراء أهل الإسلام، وتجيء إليه الحقوق من كلّ مقام، فالعبادة تمّت بالوصول إليه، ودفعه دفع أمانة، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا باس. ويجري مثله في العزل على إشكال.

(يقوى إلحاق عدول المسلمين به، ومع تعدد الآحاد والاتصال أو شبهه تجزي النيّة الواحدة، ومع طول الفصل لابدّ من التعدّد)[1].

ولو داخلها الرياء المقارن بطلت، و يقوى في العُجب المقارن أيضاً، دون المتاخِرَين[2]، وإن كان الأوّل أشدّ إشكالاً.

(وليس من العُجب ما كان لمقام العبوديّة، ولا من الرياء ما كان للحضرة القدسيّة، ولا اعتبار بالخطور في المقامين، ومن الرياء ما كان للجنّ أو أهل السماء، كما قد يقع من بعض العارفين)[3].

ولو ضمّ إليها بعض الضمائم؛ فإن لم تُناف القربة، كما إذا قصد معها التوصّل إلى أمور أخرويّة أو دنياويّة و كانت غير مقصودة بالأصالة أو مساوية، فلا مانع، (وتبطل في القسمين الأخيرين)[4] و [5].

ولابدّ من كونها مقارنة (للعقد أوالإقباض أولهما، وعلى الآخر يكفي الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل)[6] فلا يكفي سبقها بمدّة تُنافي المقارنة عُرفاً، ولا لحوقها مع عدم بقاء العين في يد القابل لها، وعدم شغل ذمّته.

والظاهر أنّ دفع الوكيل وقبض المستحقّ مع تعيّن الجهة لهما متضمّن للنيّة؛ إذ لا تحقّق لها إلّا بها.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. أي دون الرياء والعجب المتاخّرين.

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥. في «ص» زيادة: وقد مرّ تفصيلها في مباحث الوضوء والاحوط في حصّة صاحب الأمر تولّي المجتهد او من قام مقامه النيّة عنه عليه السلام.

٦. ما بين القوسين ليس في «س».

(ويمكن على القول بوضع أسماء العبادات للصّحيح الاكتفاء بالاسم من العارف في الأصالة و غيرها في جميع العبادات، ولو قصد القُربة إلى غير اللّه للتوصّل إلى القُرب إلى اللّه دون التقريب، اجزا في وجه قريب)[١].

ولو دفع إلى المستحقّ شيئاً من الحقوق قبل التعلّق، ليحتسبه بعدُ منها من غير إعلام ولا اطّلاع على القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم يُحسب له.

ويتولاّها المالك مع قابليّته وحضوره، أو وكيله، أو وليّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما في الولاية متساويان كفَرسي رهان؛ فإن لم يكن أحدهما، فالوصيّ من أحدهما؛ فإن لم يكونوا، فالمجتهد أو وكيله، وإلاّ فعدول المسلمين واحداً أو أكثر، والوليّ عن الغائب الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير أحد هؤلاء، وحصّة صاحب الأمر ـ جُعلت فداه ـ من هذا القبيل، وإن كانت الولاية منه.

ولايجوز العدول من بعض العبادات إلى بعض بعد التسليم كُلاً أو بعضاً فيما سلّمه[٢]، ولو دفع دافع فضولاً ناوياً فاجاز صاحب المال أو وليّه صحّ، والأحوط الإعادة، (ولاسيّما في صورة الغصب على القول بالكشف، ودفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غير نيّة، والأحوط نيابته فيها عنه)[٣].

ولو دفع الأجنبي من ماله غير متبرّع فاجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه، أو دفعاً

---

١ . ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢ . في «ص» زيادة: او بعد الدخول فيه، ولو دفع شيئاً قبل حلول وقت العمل ناوياً به العمل من حينه لم يجز ذلك، ولو جعله في نفسه قرضاً ليحتسب به زكاةً او خمساً او صدقة او ما اشبه ذلك بعد حلول الوقت ولم يخبر المدفوع إليه وظاهره الهبة مجاناً، فإن تلف فلاوجه لاحتسابه، وإن بقي جاز، والأحوط التوقف على قبوله وإخباره.
ولو كان عليه واجب من نذر وشبهه ونسيه بالمرّة سقط وجوبه، ولو علم دورانه بين المحصور وجب الجميع؛ ولو نوى مردّداً بين الاعمال، لم يصح؛ ولو كان عملاً واحداً وجهله، عيّن مافي علم اللّه. ولو كان وكيلاً أو فضولاً عن جماعة، لزم تعيين المدفوع إليه. وإن كان واحداً وجهل نواها عمن هي له في علم اللّه؛ ولو نوى متبرع عن المالك او الدافع، على إشكال في الأخير. ويجوز احتساب الدين على المديون مع قابليته زكاة او صدقة او خمساً او نحوها، وقد مرّ الكلام في مسالة الضمائم ونية الأبعاض والقطع وغيرها من المباحث في باب أحكام الوضوء والغسل بما لا مزيد عليه.

٣ . ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، وشغلت ذمّته له، غير أن الشبهة فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجري مثل ذلك في المال المرهون والمحجر عليه مع إجازة من له الولاية (ولا يجزي مجرّد التبرّع إلاّ مع التلف فقيه وجه)[1].

ويُشترط فيها التعيين في أنواع العبادات، ولا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس والزكاة مثلاً لم يصحّ (ولا مانع في آحاد الصنف أو العبادة فيها. وفي الترديد بين أصناف الواحد إشكال)[2].

ولو علم انّ عليه شيئاً من عبادة مخصوصة، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له في علم اللّه. ومع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلّص فَعَلَه، وإلاّ لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. ولو كان وليّاً أو وكيلاً عن متعدّدين، فإن امكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلك، وإلاّ دفع المطلوب، و احال الأمر إلى علاّم الغيوب.

ولو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر ونحوه، وجهل جنسه، فإن كان جهلاً مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّة، انحلّ النّذر؛ وإن دارَ بين آحاد محصورة، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءة.

ولو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ ولو علم جنسه وجهل قدره، أعطى ما تيقّنه، والأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءة. ولو علمهما[3] وجهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك، يُسلّم إلى الفقراء.

ومنها: أنّه لو دفع زكاةَ مالٍ، فنسي فدفعها مرّة أخرى، جازَ احتسابها من الأخرى، في وجه قويّ؛ امّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّة (بالتسليم أو)[4] الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله او احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلاّ باحتساب جديد مع بقاء

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «م»، «س»: علمه.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»: والتسليم قبل، وفي «م»: بالتسليم قبل.

العين، أو بقاء شغل الذمّة؛ لعلم المدفوع إليه بذلك.

ولو دفعها قرضاً وعلم المدفوع إليه بذلك، احتسبها عليه بعد دخول الوقت، مع بقاء قابليّته، مع التّلف وبدونه، وإن شاء استوفاها منه على الحالين.

ولو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبة؛ فإن تلفت وجبت الإعادة، ولا شيء على المدفوع إليه، و إلّا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، وعدم علم الدافع بحاله)[١] كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، وله الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبة الأجنبي مثلاً، فله أن يسترجع في ظاهر الشرع، ويُحتسب مع حصول الشروط، وإلّا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، وكذا لو اختلفا في أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

ومنها: اشتراط عدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاة أو نَذراً مثلاً، وردّها لم تُحتسب، و يقوى في الاحتساب في الدين عدم مانعيّة الردّ مع العلم حين الدفع أو بعده. ولو دفع شيئاً منها غيرَ معلمٍ بوجهه، جاز احتسابه؛ ولو علم بعد ذلك، فالأقوى عدم جواز ردّه.

ولو ظهر عدم (قابليّته للدفع)[٢] إليه، ولم[٣] يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شيء له[٤]. و إذا لم يكن من الدافع تقصير، فلا ضمان عليه على الأقوى. ولو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شيئاً، من خمس أو صدقة مثلاً، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، وحصول البراءة.

ومنها: اشتراط البلوغ و العقل[٥] ـ و قد مرّ بيانه ـ والرشد في الدافع، واشتراط الأوّلين في الآخذ، ويدفع الولي أو يأخذ عن المولّى عليه، ولو كان الجنون أدوارياً أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س»: قابلية الدفع.

٣. في «س»: ولو لم يكن.

٤. في «س»: فلا شيء عليه.

٥. في «ص» زيادة: من المعطي والآخذ، ولو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولي النيّة في الإيجاب أو الاحتساب، ويتولّى أيضاً القبول.

السفه كذلك، تولّى أمر نفسه حال الصحّة[١]، والولي حال الجنون أو السفه.

ولو شكّ في بلوغه أو عقله أو سفهه، لم يصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاة إذنهما معاً (وإن حصل الشكّ مع تراخي الزمان في أنّ ما صنعه كان حين البلوغ والعقل، أو لا، فالقول بالصحّة هو الوجه، والقول بالفساد ضعيف. وهكذا الحال في جميع العبادات والمعاملات الصادرة منه)[٢].

ولو شكّ في أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل كان مع القابليّة أو لا، بنى على الصحّة.

ومنها: اشتراط إباحة[٣] الدفع، فلو دفع من مال الغير بغيرِ إذنه، أو من المرهون والمحجور عليه[٤] ونحو ذلك، ولم تتعقّب الإجازة، بطل[٥]، ولو تعقّبت صحّ. وامّا لو دفع في أرض محصورة مغصوبة أو فضاء كذلك، أو دار، أو فراش، أو في كيس مغصوب[٦] و نحوه، أو كفّ مغصوبة، فالأقرب البطلان، ولا أثر للإجازة، وفي مثل الفراش واللباس إشكال.

ولو احتسب بعد الدفع، أو احتسب ديناً في الذمّة، أو فعل ذلك مع مضادّته لواجب، فالأقوى الصحّة، ومع فساد الدفع وبقاء (العين و اعتراف المدفوع إليه بالفساد، له الرجوع بالعين و احتسابها عليه، مع بقاء)[٧] قابليّته. ومع التلف لارجوع عليه إلّا مع علمه و جهل الدافع. ولو كان جاهلاً بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه في محلّه، واحتسب له ممّا عليه.

ومنها: أنّه إذا شكّ في شرطٍ أو شطرٍ فلا يدري هل عمل رياءاً مثلاً أو لا، أخلّ

---

١. في «ص» زيادة: ولو شكّ في البلوغ والعقل ودفع مع الشك لم يبنِ على الصحّة.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ص» زيادة: ماقارن النيّة من الدفع او الاحتساب.

٤. في «ص» زيادة: او عمّا تعلق به حق الغرماء.

٥. في «ص» زيادة: إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير.

٦. أضفناها من «ص».

٧. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

بشيء من المدفوع مع سبق بنائه على التمام أو لا وكان كثير الشكّ، أو مضى له بعد الدفع فاصلة معتبرة، فلا اعتبار بشكّه فيهما، ومع بقاء المحلّ واعتدال المزاج يأتي بالمشكوك به في الباقي، ولو شكّ في أصل الدفع بنى على العدم.

وإن علم أنّ في ذمّته حقّاً، ولم يعلم ما هو، فإن أمكن التخلّص، كما إذا دار بين نصفي الخمس، وأعطى لفقراء بني هاشم بنيّة دفع اللازم، أو بين الخمس و الزكاة والدافع هاشميّ، فيدفع إلى طائفته، أو من غيره إلى هاشميّ مع اضطراره ليكون ممّن يجوز أخذ الزكاة له من غير الهاشمي.

وإن لم يمكن، قام احتمال القرعة والتوزيع على النسبة، وإدخاله في مجهول الحال[1]، فيكون صدقة للفقراء. و خير الثلاثة أوسطها، و البناء على التكرار أوفق بالاحتياط. ولو كان الشكّ في وجوه غير محصورة، فالأقوى الأخير[2].

ومنها: أنّه لو شكّ في تحقّق شرط في نذر أو نصاب في زكاة أو خمس أو غيرها فيكون شاكّاً في أصل شغل ذمّته لم يجب عليه شيء.

و لو علم بالشغل، وشكّ في المقدار، فالأقوى وجوب الاختبار بالنظر في حسابه وكتابه، و ترك العمل على الأصل. ومع التعذّر ورضا المجتهد ورضا صاحب المال يتولّى الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال[3].

---

١. بدلها في «م»، «س»: المالك.

٢. في «ص» زيادة: ومنها: أنّه إذا شكّ بعد التسليم في شيء منها خمس أو زكاة أو غيرهما، فإن كان بناؤه على فراغ الذمّة بذلك، كان كتب ذلك أو اخبر به الأداء ثم حصل له الشك وكان كثير الشك فلا اعتبار بشكه مطلقاً، وكذا إن كان بعد مضيّ العمل مطلقاً إن كان شرط او مانع بفاصلة معتبرة او دخول في عمل آخر إن كان في شرط، وإن كان في محلّه اتى بالمشكوك به، وإن لم يكن على حالة الفراغ اتى بالمشكوك من الأجزاء.

ولو شك في اصل العمل فلم يعلم أنّه أوصل شيئاً أو لا اتى بالمشكوك.

ولو علم بشغل ذمّته ولم يعلم بأنّه زكاة أو خمس او غيرهما، فإن وجد جهة جامعة نوى عن الواجب ودفع، كما إذا دار بين الخمس والزكاة مثلاً وكان المعطي والآخذ هاشميين، وإلا بنى على القرعة، والقول بالقسمة على نحو الصلح القهري غير بعيد، ولو شك في شغل ذمّته، فلا يعلم انّ عليه حقّاً او لا، بنى على العدم.

٣. في «ص» زيادة: ولو كان شكّه لجهل مقدار ما في يده، فالأقوى وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، ولو علم بشغل ذمّته وجهل مقداره، لزمه اداء المتيقّن، والأحوط إجراء صيغة الصلح مع المجتهد أو نائبه. ولو شكّ في الجنس، ←

ومنها: انّه لو شكّ في جنس الواجب عليه، هل هو من الجنس او النقد، من الحيوان او غيره، فإن امكن التخلّص بإعطاء القدر المشترك من القيمة في مقام إجزائها، ادّاها؛ وإن لم يُمكن، ودار بين المحصور، قامَ احتمال القرعة، والتخيير، والتوزيع، وإعطاء الجميع، والقيمة، والأقوى الاخير؛ ولو دارَ بين غير المحصور، لزم إعطاء القيمة.

منها: انه لو اخبره وكيله بحصول الشروط في محالّها او عدمه، يقبل خبره، عدلاً كان او فاسقاً[1]. ولو قامت البيّنة العادلة من خارج، فعليها العمل.

ويقوى الاعتماد على خبر العدل أيضاً.

ومنها: انّه يجوز اخذ الأمين والحاكم، و الساعي[2] من مال من في عين ماله أو في ذمّته شيء من الحقوق الواجبة و قد امتنع عن ادائها بإذن المجتهد (او من قام مقامه، و مع تعذّر ذلك يجوز له حسبة، ويرجع في مصرفه إلى المجتهد)[3] فإن تعذّر فإلى عدول المسلمين. ومن كان عليه دين لهذا المانع فله إنكاره وتسليمه بيد المجتهد، وتبرأ ذمّته حينئذٍ. وإن كان الآخذ مديوناً للمانع او فقيراً او من بعض اهل المصارف، اخذَ لنفسه، او احتسب عليها بإذن المجتهد.

ومنها: انّه لايجوز الاحتيال في إعطاء الأموال مّما يتعلّق بالعبادات، من زكوات، واخماس، او مظالم، او باقي ضروب الصدقات، كان يبيع على المستحقّ جنساً بكثير من الثمن فيحتسبه عليه، و إلّا لأمكن فصل زكوات اهل الدنيا و مظالمهم بتمليك مقدار ملء فم الفقير المستحقّ للزّكاة ونحوها المشرف من العطش على التلف ماءاً، او

← بان لا يعلم انّ في ذمّته تمراً او شيئاً من الحقوق او نحو ذلك ويخل بإعطاء جميع المحتمل، وامكن التخلّص بالقيمة، وجبت عليه القيمة الدنيا، والاحوط توزيع القيمة بنسبة محل الاشتباه، والاولى منه في باب الاحتياط إعطاء القيمة العليا. ولو شكّ فيما يلزم فيه العين بين اعيان، و اعطى من الجميع؛ طلباً ليقين الفراغ؛ ولو تعذّر ذلك، اعطى من القيمة على الأقوى.

١. في «ص» زيادة: على إشكال في الأخير، ومع قيام البيّنة يجب القبول، وفي خبر العدل الواحد إشكال.

٢. في «ع»، «ص»: التارق، بدل الساعي

٣. ما بين القوسين ليس في «م».

المستحقّ للخُمس كذلك بألف ألف كرّ من الذهب أو أكثر، ثمّ احتسابه عليهما دفعةً أو تدريجاً في الأوّلين، أو تدريجاً في الأخير، وكذا الكلام في باقي الصدقات في النذر وغيرها.

وأمّا الاحتيال في نفي الشروط كالصياغة[١]، والعلف، والعمالة، والتمليك للغير في أثناء الحول[٢]، وهبة البعض لئلا يتمّ النصاب، ورفع شيء علّق عليه النّذر، أو العهد أو اليمين فلا بأس به.

وأمّا الاحتيال في الإتلاف ونحوه قبل تحقّق شرط النذر ونحوه ما لم يعلم عدمه ففيه إشكال. والقول بالتحريم لايخلو من قوّة.

ومنها: أنَّ مُدّعي الفقر ليأخذ ممّا يستحقّه الفقراء من زكاة، أو خمسٍ، أو نذورٍ لهم ونحوها، أو كفّارات أو نحو ذلك، يُبنى على تصديقه. وأمّا مُدّعي النسب أو السبب، كالعروبة، وضدّها، أو البلد، أو المحلّة، أو الصفة، ونحوها حيث يتعلّق بها النَّذر وشبهه، من وقف أو غيره، فالظاهر قبول دعواه، والأحوط طلب البيّنة عليه.

ولو تعلّقت الدعوى بحقّ مخصوص، كان يدّعي الغنى ليقترض من الوليّ مال المولّى عليه، أو العدالة ليأتمن ماله إلى غير ذلك، فلا تُسمع دعواه بلا بيّنة[٣].

---

١. في «ص» زيادة: لدفع وجوب الزكاة.

٢. في «ص» زيادة: وإبطال السوم.

٣. في «ص» زيادة: ومنها: اشتراط الفقر فيما هو شرط فيه بالأصل كالزكاة والخمس في غير محل الاستثناء كما سيجيء بيانه، أو بالجعل كنذر أو وقف متعلّقين به أو نحوهما. ويجوز إعطاء الفقير في غير الخمس وفي غير ماعين فيه المقدار ما يكفيه مدّة عمره أو يزيد، وأما فيه فلايزاد على مؤونة سنته.

ومنها: أنّ الزكاة الواجبة المالية والخمس والنذر المعين ونحوهما مما يتعلّق بالعين، فلو ادخل فلساً منها مع عدم العزم على إعطاء مقابله في قيمة دار او بستان او حمام أو مزرعة أو مركب او ملبوس او نحوها ثمن كلّ واحد الف دينار او أكثر جرى عليه حكم المغصوب، فلا تصح فيها صلاة ولا غسل ولا وضوء ولا تغسيل ولا زكاة ولا جهاد ونحوها من الاعمال المشروطة بالنيّة.

ومنها: انّه لو دفع شيئاً منها قبل وقته من زكاة او خمس او نذر ونحوها، لم تصح؛ ولو قصد القرض واخبر المدفوع اليه وحصل الاستحقاق مستداماً أو متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه عليه، وكذا لو لم يخبره وبقيت العين، والاحوط هنا إخباره وقبوله.

ومنها: انّه لا يتعيّن مقدار في المدفوع إلى المستحقّ، فيجوز دفع القليل والكثير دفعة، ولو زاد على الغنى، ما لم يكن خُمساً، فإنّه[1] لا يجوز الدفع فيه زائداً على مؤونة السنة؛ و ما لم يكن ماخوذاً في التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا يجوز تقديمه؛ وما لم يكن فطرةٍ، فإنّه لايجوز فيها دفع الناقص عن الصاع إلّا مع الاضطرار او بعض الأسباب، كما سيجيء في تلك الباب.

ومنها: انّ كلّ ما تعلّق الحقّ فيه من المال المعيّن، من خمس او زكاة مال أو نَذر في مال معيّن ونحو ذلك، لا يجوز التصرّف بشيء منه لإشاعته، فيه إلّا مع الضمان فيما يصحّ الضمان فيه كالأولين؛ فلو اشترى بعينه أرضاً محصورة، أو ماءاً كذلك، أو داراً، او حمّاماً، او بُستاناً، او فراشاً، او ثياباً، او مركوباً، او ظروفاً، او نحوها، فلايصحّ فيه أو عليه وضوء، ولا غسل، ولا تيمّم، ولا صلاة، ولا تغسيل، ولا جهاد، ولا شيء من جميع العبادات الّتي تستلزم التصرّف المنهي عنه من جهتها.

ولو كان الثمن مائة كُرٍّ من الذهب، والداخل فيه قيراطاً منه، جرى عليه حكم المغصوب، في حرمة جميع التصرّفات. و لو ملك شيئاً وفي عينه حقٌ، تبعّضت[2] الصفقة، وكان للمتملّك الخيار في مقامه، إلّا فيما ضمن في مقام الضمان.

ولا يجب الإخراج من المأخوذ من الكفّار، حربيين أو ذميين أو من المخالفين على إشكال، ولا سيّما في الأخير.

ومنها: انّ قبضَ الوكيل والوليّ قبضُ الموكّل والمولّى عليه. ولو جعل للمستحقّ شيئاً هو في يده أو يد وكيله أو وليّه، فلا حاجة إلى إقباضٍ جديد. ولو جعل الوليّ شيئاً في يده للمولّى عليه، حصلَ القبض من غير نيّة على الاصحّ.

ومنها: انّ القبض شرط في جميع[3] الاموال المدفوعة بقصد القربة من واجب أو سنّة، فلا يُملك شيء منها إلّا بعد الإقباض، ولايكفي في ذلك مقاولة و لاعقد.

---

١. كلمة «لا»: غير موجودة في «س».

٢. في «م»، «س»: نقصت.

٣. في «ص» زيادة: ما يدفع من.

ولايجوز القبض من دون إذن من المالك أو الوكيل أو الوليّ، ولو قبض بدون ذلك توقّف على الإجازة، ويصحّ حينئذٍ على الاقوى.

ومنها: أنّ من أهدى ثواب شيء منها إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو أحد الأئمّة عليهم السلام، أو أحد الأنبياء أو الأوصياء أو الأولياء أو غيرهم، فقد وصلهم في مماتهم. ولعلّه أفضل من الوصل في حياتهم، وكذا الأرحام والجيران و الأصدقاء.

ومنها: أنّ العاجز إلّا عن بعضها يُقدِّم الراجح، ولو قدر على الجمع أو التكرار للأفضل، كان الجمع أفضل.

ومنها: أنّه ينبغي له الاقتصاد، فلا يُسرف فيها، فيقعد ملوماً محسوراً.

ومنها: أنّ من ليس له سوى السؤال لعدم المال، كان الراجح له ترك مندوباتها، و الاقتصار في السؤال على قدر الضرورة.

ومنها: أنّها إذا تعلّقت بغير اللّه، من نبيّ أو وصيّ أو وليّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت[1]، وبعثت على العصيان، وإن كان المراد في الحقيقة التعبّد للّه فلابأس[2].

ومنها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زكاة، أو نذور ونحوها، مشروطة به، يُشترط في المدفوع إليه أن لا يملك مؤونة السنة اثنا عشر شهراً هلاليّة مع عدم الانكسار، أو أحد عشر شهراً كذلك وشهراً هلاليّاً ملفّقاً أو عدديّاً كذلك، وهو الأقوى.

واحتمال العدديّة في الجميع ضعيف. وفي انكسار اليوم يحتمل الإتمام بيوم تامّ، أو بمقدار مافاتَ من الكسر، ولعلّه الأقوى، أو على النّحو السابق، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

---

١. في «م»، «س»: بقيت.

٢. في «ص» زيادة: ومنها: اشتراط الفقر فيما حكمه الإيصال إلى الفقراء بالأصل من زكاة أو خمس في غير محلّ الاستثناء أو كفّارة ونحوها، أو بالجعل كنذر أو عهد أو نحوهما لخصوص الفقراء، والغنى فيما شرطه الغنى كالنذر للأغنياء ونحوه، وهو عبارة عن عدم تملّك قوت السنة، والقدرة على التكسّب لمن هو عادته بعمل صناعة أو كدّ بدن مما يسمّى كسباً ـ فأجير العبادات ليس من أهل الصناعات وإن قامت بمؤونته على إشكال ـ بمنزلة الملك، ومن عنده بستان أو حمام أو مزرعة أو تجارة لا يفي ربحها أو صنعة لا تفي بمؤونة سنته فهو فقير.

والقادر على التكسّب بحيث لا يفي بمؤونته، تجارة أو صناعة او نحوهما، ومن كان قابلاً لتعلّم الصنعة وكدّ البدن، ولم يكن من عادته؛ دخل في سهم الفقراء، والأحوط تخصيص غيره به.

ومَن صنعته الدخول في أجراء العبادات، من الصلاة، والصيام، والحجّ، والزيارات، ونحوها، إن اتّخذها صنعة وأغنته، خرجَ من صفة الفقر.

ومن عنده بستان أو حمّام أو دار مثلاً يستغلّها ولم تفِ غلّتها به، أو رأس مالٍ لايفي ربحه بمؤونة سنته، ويكون فعله موافقاً لرأي العقلاء، فهو من الفقراء.

وقد علمت بالمقابلة حقيقة صفة الغنى، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفة، اعتبر فيه تملّكه لمؤونة السنة. وكلّما يُعتبر من القيود في المعهود، فالمدار على حصولها.

ومنها: ان يكون المُعطى ـ بفتح الطاء ـ غير واجب النفقة على المعطِي بكسرها[1].

ويقوى الجواز في واجب النفقة على غيره، بل في القسم الأوّل ايضاً، سوى الزوجة الدائمة و العبد، والأحوط خلافه فيما يتعلّق بالإنفاق.

ولا بأس بدفعها إلى غير الآباء والأمّهات والذراري من الأرحام، وإن دخلوا في العيال عُرفاً.

ولو وجبت نفقته بنفسه دون عياله ومماليكه وسائر واجبي النفقة عليه، بل جميع من كان في عياله، ولو بالالتزام العادي أو العُرفي، جازَ أخذه ليدفعها في مصرف من يُنفق عليهم، وجاز لهم مع فقرهم أخذها. ولو حصلت ضرورة زائدة على النفقة، جاز أخذها للجميع.

ومنها: إسلام الدافع وإيمانه، وكذا عدالته حيث يكون وصياً أو وكيلاً[2]؛ لتولّيه النيّة، وهو غير مأمون، فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمّة؛ لابتنائه على صحّة النيّة، وهي خفيّة. وللقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء على صحّة فعل المسلم، وجه.

---

١. في «ص» زيادة: على الأقوى، ولا على غيره على الأحوط، حيث يكون الأخذ للإنفاق، ولو كان لضرورة او حاجة أخرى فلا بأس، والأقوى جواز إعطاء واجب النفقة على الغير مالم يكن زوجة أو عبداً أو خادماً بنفقته.

٢. في «ص» زيادة: على الأحوط.

ومنها: إسلام المدفوع إليه وإيمانه ولو تبعاً، دون عدالته، إلّا مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، ولا يُشترط الأوّلان في المؤلّفة؛ لأنّهم قوم من الكفّار، ولا في الصدقات المندوبة ولا الواجبة المتعلّقة بهم. وتُشترط العدالة في العمالة. وسيجيء بيانها في محلّها. والأولاد يلحقهم حكم الآباء[١].

ومنها: رجحان الإظهار في واجباتها مع أمن الرياء والعُجب، والإسرار في مندوباتها (إلّا أن يكون ممّن يُقتدى به، وتختلف المرجّحات باختلاف المقامات)[٢]. وربّما جرت الأحكام الخمسة فيها.

ومنها: استحباب تسليمها ـ واجباتها ومندوباتها ـ بيد المجتهد[٣]، ولا يجب ذلك على الأقوى إلّا في حصّة صاحب الزمان ـ روحي له الفداء ـ من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده في نَذر أو شبهه.

ومنها: أنه يجوز[٤] للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّة وخاصّة، ثمّ يستوفي منها مع قصد شغل ذمّته وبدونه.

ومنها: عدم تعيين الرديء للإنفاق[٥] إلّا إذا قيّد في باب الالتزام، ويجزي الوسط، والأولى الإعطاء من الأعلى.

ومنها: أنّ الممتنع عن أداء الواجبات يجبره المجتهد، أو من قام مقامه[٦]، و يتولّى الأداء والنيّة عنه مع امتناعه؛ و يؤدّي عن الغائب[٧] مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

---

١. في «ص» زيادة: ومنها: عدالة الآخذ في الزكاة في وجه قويّ، والأقوى عدمه، وفي غيرها لا تلزم إلّا أنّه ينبغي حرمانه إن رجا التأثير في تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهي عنه في وجه قويّ.

ومنها: رجحان الستر في المستحبّات منها، والإجهار في الواجبات، كلّ ذلك مع الأمن من الرياء والعُجب، والأولى ملاحظة المرجّحات؛ لاختلافها باختلاف المقامات.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ص» زيادة: لأنّه أعرف بمواقعها.

٤. في «س»، «م»: لا يجوز.

٥. في «ص» زيادة: بل يعطي من الأوسط والأعلى من الأعلى.

٦. في «ص» زيادة: أو عدول المسلمين.

٧. في «ص» زيادة: مع العلم بعدم الأداء وبعد السفر ممّا تعلّق بالعين أو الذمّة على نحو الدين والوجوب الشرعي.

عنه النيّة. ولو قيل بعدم التوقّف على النيّة فيه و في جميع أنواع الجبر[١] لم يكن بعيداً؛ إذ العبادة إنّما تتحقّق بفعله، وهو من باب الاستيفاء والمقاصّة[٢].

ومنها: أنّه لا يجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، والممتنع عنها كمانع أداء الواجب منها، بل يجب عليه طلبها عند ذلك.

ومنها: أنّ الأولى تخصيص مَن في البلد الّتي توجّه الخطاب فيها، ولعلّ الأفضل تخصيص أهل البلد بها[٣].

ولا يجوز تأخير ما تعلّق به سهم على نحو الشركة مع وجود محلّه[٤]، وعدم المانع من تسليمه على نحو يفضي إلى التعطيل. ومع الامتناع لو عزله ولم يفرّط وتلف لاضمان عليه.

ولو نقله إلى غير البلد مع عدم التخصيص، ومع عدم الإفضاء إلى التعطيل، وإمكان إيصاله في البلد جاز، وضمن مع التلف إن لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه، ومع الالتجاء لاضمان.

ومنها: أن الأولى ترجيح الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ شديدي الاحتياج، ثمّ العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ الأقرب إلى اللّه فالأقرب[٥]. والأولى التشريك بين الأرحام، وغيرهم، وتختلف المراتب باختلاف قوّة الصفة وضعفها وكثرتها وقلّتها، فقد يُقدّم مُؤخّر، وقد يُؤخّر مُقدّم، والمدار على الميزان.

ومنها: تخصيص الأجلاء بما يُناسب حالهم، من إعطاء كِرام الأموال جنساً،

---

١. في «س»: الخير.

٢. في «ص» زيادة: ومنها: أنّ الفقير لا يجوز له ردّها مع الاضطرار، ولا ينبغي مع الحاجة، ولو قصد الترفّع والتكبّر عنها اثم، ما لم يكن بوجه لا يناسب حاله.

٣. في «ص» زيادة: وينبغي المبادرة في مستحبّها، ويجب في واجبها على وجه لا يعدّ متهاوناً، ويضمنها مع ذلك، ويجوز نقلها مع الضمان على وجه لا يستدعي تعطيلاً كلّياً، والأولى تركه.

٤. في «س»: علّة.

٥. في «س» زيادة: وهكذا، ومنها رجحان الاحتياط من جهة دخول النقص على آخذها، بل كلّ ما زاده إكراماً ودفع مخصصاً عنه، ازداد اجراً وثواباً.

ووصفاً، و قدراً، وكيفيّة. وكلّما زاد في إكرام المُعطى من المؤمنين كان أولى.

ومنها: رجحان الابتداء بالواجبات[1]، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المندوبات. ويتعيّن الابتداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

ومنها: رجحان الّا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، وربّما وجب. ومن سبيله: إعطاء من يخدمه، ومن يعظّمه و يكرمه، او يطعمه، أو يقضي مطالبه، ويتكفّل مآربه، فإنّه يُخشى ان يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن اراد إبعاد الشيطان، وفّى الأجرة وجزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربة ما هو الموافق لحاله.

ومنها: استحباب الدعاء[2] لكلّ من اعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذي العزّة و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد او نائبه او المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبة في الإعطاء، ولدخوله في[3] حسن الوفاء، ولتخرج عنه غصّة دفع المال، ولتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، وليرغب من سواه، و قد امر به اللّه.

ومنها: مُراعاة المرجّحات في الزيادة والنقصان من جهة غرامة أو كثرة عيال، او لأنّه عاشَ مرفّه الاحوال وقد كان من اهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ»[4].

ومنها: انّه تُشترط الحرّية في كلّما يعطى للتمليك، ولا يجوز اخذ العبد لنفسه ولا سيّده له، حتّى لو كان المملوك هاشمياً ـ لاشتراط رقيّته على أبيه[5] على القول بمضيّه فيه، او لكونه من ذراري ابي لهب، أو لم يكن مسلم في سلسلة النسب ـ لم يجز أن ياخذ من سهم الهاشميّين، وكذا غيره من[6] الفقراء والمساكين. وإذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ماقابل الحرّية.

---

١. في «ص» زيادة: قبل الندب.

٢. في «ص» زيادة: من المدفوع إليه.

٣. في «ص» زيادة: مكارم الأخلاق و.

٤. الكافي ٨: ١٥٠ ح ١٣١، قرب الإسناد: ٦٦ ح ٢١٠، كنز العمال ١٥: ٨٣٠ ح ٤٣٢٩٩.

٥. في «س»: اللّه.

٦. في «م»، «س» زيادة: سهم.

ومنها: أنّه يجوز الأكل والأخذ من مال تتعلّق الزكاة والخمس وغيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء في الدفع والاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاة إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، وبعد ذلك يدفعه إلى المستحقّ. ولو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب على نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

ومنها: أنّ جاهل الحكم بشيء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها في الخيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقة الحال يجب عليه قضاء ما يُقضى من المال وغير المال. ومتى خطر في باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

ومنها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّى حتّى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمّته، وهذا جارٍ في جميع البدنيّات والماليّات. والأحوط اعتبار الأداء حتّى يظنّ، بل حتّى يعلم الوفاء.

ومنها: أنّها لو أراد التخلّص من حقٍّ واجب عليه ولا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. وفي جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب ـ جعلني الله فداه ـ إلى الفقراء، أو إلى مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، والأقوى الجواز.

ومنها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاة أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاة و الخمس وغيرهما، وجب الإخراج منه.

ومنها: أنّه لو دفعها على زعمٍ قابلية المدفوع إليه، فظهر خطؤه؛ أو إلى المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ وإن تعذّر ذلك، فلا ضمان. ولوكان الخطأ لفقد شرط، كوقت ونحوه، أُعيدت[1].

ومنها: أنّه لا يملك شيء منها قبل القبض، ولا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

---

١. في «ص» زيادة: ومنها: إنّ ما أخذ من المال من وجه زكاة أو خمس أو غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاة والخمس ـ كما إذا بقي مسكوكاً عاماً، أو اشتري به أنعاماً وبقيت كذلك، إلى غير ذلك ـ وجبت زكاته، ولو قلبه في التجارة مثلاً وربح وتمت شرائط الخمس وجب الاخراج منه.

فما يصنعه بعض الجهّال ـ من إعطاء شيء ممّا يجب عليه لبعض المستحقّين، وطلب الإبراء منه أو الصلح معه ـ لا وجه له. نعم قد يكون للمجتهد ذلك إذا راى صلاح الفقراء.

ومنها: أنّه لا يُشترط العلم بالمدفوع حين الدفع على نحو ما يلزم بالبيع، ويكفي فيه العلم في الجملة، نعم تلزم معرفة ما يتوقّف عليه فراغ الذمّة.

ومنها: أنّه لو قبض شيئاً من الحقوق مختصّة بصنف، وقد كان عند القبض داخلاً فيه ثمّ خرج عنه من حينه، لم يجب عليه ردّه، وإن كانت العين باقية.

ومنها: انّه لو خرج المدفوع ناقصاً في القيمة او مَعيباً، جازَ للمدفوع إليه ردّه وقبوله على إشكال، ولا سيّما في القسم الأوّل. ومع الردّ للمالك الإعطاء لغيره، وله مع القبول إعطاء التتمّة أو الأرش، لو قلنا به لغيره ايضاً، و الاحوط تخصيصه بذلك مع بقائه على الصفة.

ومنها: أنّه لو احتال بالدفع والردّ مكرّراً لم يجز ذلك، ولا سيّما مع الإجحاف، فإنّ فتحَ هذا الباب يقضي على الحقوق بالتلف والذهاب ولو قصد بالدفع إلى شخص تعدّد المدفوع إليه ثمّ العود إليه لم يجز، وحكم الفطرة خاصّ بها، ويبنى على المسامحة في السنن.

ومنها: انّه لو دفع شيئاً إلى المستحقّ، ثمّ ادّعى عدم شغل الذمّة، أو ادّعى زيادة المدفوع على الحقّ؛ فإن تلف، فلا شيء له مع عدم علم المدفوع إليه، وكذا مع عدم علمهما معاً. ومع جهل الدافع وعلم المدفوع إليه، يرجع عليه، ومع البقاء إن صدّقه المدفوع إليه ردّه إلى الدافع، وإلّا فالقول قول المدفوع إليه. ولو ادّعى الدافع علمه حلّفه على نفيه.

ومنها: أنّهما لو اختلفا في صحّة دفعه أو[1] قبضه، فالقول قول مدّعي الصحّة مع يمينه، وعلى غيره إقامة البيّنة عليه. ولو اختلفا في الأصل، فالقول قول الدافع مع يمينه.

ومنها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم يجز له ارتجاعها بعد تمليكه إيّاها؛ لأنّه استوفى

---

١. في «م»، «س» زيادة: صحة.

عوضها بوصول أجرها، وليس للمدفوع إليه الردّ إلّا بهبة جديدة إن كان ممّا تصحّ هبته.

ومنها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذي يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، والبيّنة على الدافع.

ومنها أنّه لو دفع إلى القابل وغير القابل، أو أتى بالقابل[1] وغير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، وفسد فيما يفسد، ومع العلم إشكال.

ومنها: أنّ من ترك من يعول من واجبي النفقة، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، والإنفاق عليهم، ومع فقرهم والأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من[2] حقوق المخلوقين، كحقّ الزوجة، دون الأرحام.

ومنها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاة وإرسال السُعاة، و يلزم التسليم إليه وإليهم، إن لم يكونوا سلّموها، ويقوم مقام الإمام في الأحكام، وكذا في الخُمس، وجميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، وحضوره عبارة عن حضورهم.

ومنها: أنّه يجوز له جَبر مانعي الحقوق، ومع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانة ظالم، أو بمَعونة الجُند، ؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلك في تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد في الحقوق العامّة، إلّا ماقامَ الدليل على خلافه.

ومنها: أنّه لا تجب الصيغة في الدفع، ولا مُطلق اللفظ، بل يكفي مُجرّد التسليم.

ومنها: أنّه يجوز التوكيل في إعطاء الحُقوق وأخذها.

ومنها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأي المجتهد، وهكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعيّ، نقضَ اجتهاده، وأعادَ التأدية مع بقاء المدفوع، وتقليد المدفوع إليه إيّاه. ولو كان لظنيّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعيّ وتلف لعدم تقصيره.

---

١. بدلها في «م»، «س»: في المقابل.

٢. في «م»، «س» زيادة: جنس.

ولو تعارض رأيُ الفاضل والمفضول قبل الدفع، فالعمل على رأي الفاضل، ويجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمكان الرجوع إلى الفاضل، ومع إمكانه في غير بلد، وفي البلد الواحد على إشكال، كلّ ذلك بشرط عدم العلم بمخالفة رأي المفضول لرأي الفاضل، وإلّا تعيّن العمل بقول الفاضل.

ومنها: انّ العبادات الماليّة الواجبة تُقدَّم على الوصيّة، وتُخرج من دون وصيّة، ولا يُعارضها شيء من الماليّة المستحبّة، ولا من البدنيّة، واجبها ومُستحبّها.

ولو اوصى بها و بغيرها، قُدّمت في الوصيّة؛ ولو تعارضت مع الديون أو بعضها مع بعض، وزّع على الجميع؛ ومع التعارض وقت الحياة، يُقدَّم الأهمّ فالأهمّ.

ومنها: انّ مَن كانَ عليه أموال واجبة ـ تعلّقت بأعيان أمواله، من حيّ أو ميّت، وقصّر في إعطائها حتّى تلفت، وليس عنده شيء يدفع منه عوضها ـ فقير يُعطى من مال الفقراء؛ ليفرّغ ذمّته. وكذا من كانت عليه حجّة إسلام أو كفّارات أو نذور ونحوها ممّا يَتعلّق بالذمّة، ثمّ ذهبت أمواله.

ومنها: انّه لو علم انّه كانَ على الميّت واجبات، ولم يعلم بادائه ولا عدمه، لم يجب أداؤها عنه، للخالق كانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعي.

ومنها: انّه لو دفعَ منها شيئاً وخالف التقيّة في دفعه، بطل عَمَلُه.

ومنها: انّه إذا اختلفَ قصد الدافع والمدفوع إليه، فالمدار على قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

ومنها: انّه يصدّق المالك في دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب، ولا يبقى للساعي اعتراض.

ومنها: انّه لو تصرَّف بشيءٍ يجب أداؤه فاعسر، حرمت مُطالبته، وساوى الديون.

ومنها: انّه لا يجوز التداخل في أقسامها، فلا يدفع شيئاً، ويحتسبه عن عبادات مُتعدّدة.

ومنها: انّه لا يجوز العدول في النيّة من عبادة ماليّة إلى أُخرى بعد الإقباض، إلّا أن يرجع المال من المدفوع إليه إلى الدافع بتمليك جديد.

ومنها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ واستثنى منفعته له مُدّة معيّنة في غير الواجب (ولم يكن مانع)[١] استثناءاً لايُنافي نيّة القُربة، كان جائزاً[٢].

ومنها: أنّ مؤونة النقل على المالك، إلّا مع خوف الفساد، إلّا مع كونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المؤونة على المصرف مع مُراعاة المصلحة، والعمل بالولاية. ولِلحُوق المحتسبين وجه.

ومنها: أنّه يجوز دفع ما به تحصُل كفاية سنين، من جميع الحقوق الخالية عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوى الخمس فإنّه لا يجوز دفع ما يزيد على كفاية السنة منه.

ومنها: أنّ المؤن تخرج من المالك، مع عدم الشرط السائغ، إلّا في الخمس، والزكاة على نحو ما سيجيء.

ومنها: أنّه لايجوز دفع مملوك مسلم، أو قرآن، أو شيء محترم، إلى كافر ذميّ أو غيره، ولا دفع الأوّل إلى غير أهل الحقّ، وفي الباقي إشكال.

ومنها: أنّه ينبغي عدم إعانة الزوجة الناشزة حتّى تلجئها الحاجة إلى زوجها. وكذا العبد الآبق، وجميع أهل المعاصي؛ ليرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا المعصية.

الباب الثالث: في الزكاة

وهي في الأصل بمعنى النموّ والزيادة، أو الطهارة[٣]، فسُمّيت بذلك لأنّها تُنمي المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصي، أو أعماله من المُفسدات، وهي أقسام:

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: غير الواجب.

٣. *النهاية* لابن الأثير ٢: ٣٠٧، *المصباح المنير* ١: ٢٥٤.

أوّلها: الزكاة الماليّة

وفيه مباحث:

الأوّل: في وجوبها، وهو معلوم من تضاعيف الكتاب[1]، والسنّة المتواترة[2]، والإجماع، وضرورة المذهب، بل ضرورة الدين.

ومُنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتدّ فطري، إن انعقدت نطفته، وكان أحد أبويه مسلماً. وحكمه ان يُقتل، ولا تُقبل له توبة في الدنيا، ولا في الآخرة، وتُقسّم مواريثه، وتَعتدُّ نساؤه عدّة الوفاة، وتُوفّى ديونه، وتؤدّى وصاياه ممّا كان قبل الارتداد، سوى ما كان من عبادات على الأقوى. ولو سَلِم من القتل ـ بهربٍ أو غيره ـ لم يختلف الحكم. ولو ملك شيئاً جديداً بحيازة ونحوها، عادت إلى الوارث. هذا إذا كان رجلاً.

وإذا كانت امرأة؛ حُكم عليها بالكُفر، وضُربت تأديباً واستُتيبت؛ فإن تابت، فُكّ سبيلها، وإلّا حُبست و استُخدمت، و ضيّق عليها في المطعوم بإعطائها الجشب منه، والملبوس باعطائها الخَشِن و الخَلَق منه، والمفروش والمكان حتّى تتوب أو تموت. وإذا تابت ورجعت ثلاثاً، قُتلت في الرابعة.

وحكم الخُنثى المشكل كحكمها، وكذا الممسوح.

والتارك غير المستحلّ، رجلاً كان أو امرأة، يؤدّب مرّة؛ فإن عادَ أُدّب ثانيةً، فإن عادَ أُدّب ثالثة، وقيل: يقتل[3]، والأحوط قتله في الرابعة. وهكذا حال كلّ من صدر منه كبيرة بتركِ واجب يُعدّ تركُه من الكبائر، أو فعل حرام يُعدّ فعله كذلك.

وحكم الكفر بالإنكار جارٍ في جميع ضروريّات الدين البديهيّة من دين المسلمين.

وروي: «أنّ[4] من لم يؤتِ الزكاة لم يُقم الصلاة»[5]. وأنّ النبيّ صلّى الله عليه

---

١. مثل الآية ٤٣ من سورة البقرة، والآية ٦ من سورة فصلت، والآية ١٠٣ من سورة التوبة.

٢. أنظر *الوسائل* ٦: ٣أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١.

٣. *البيان*: ٢٧٥.

٤. في «ص» زيادة: اداءها شرط في صحّة الصلاة وانّ.

٥. *عوالي اللآلي* ٢: ٧٩ح ٢١٠، *كنز العمال*٦: ٢٨٩ ح١٥٧٨٨ و١٥٧٨٩.

وآله وسلّم اخرج جماعة من المسجد، وقال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون»[1] و انّ من منع قيراطاً ـ اي نصف عشر المثقال الشرعيّ من الزكاة[2] ـ فليمُت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً[3]، إلى غير ذلك[4]، والمراد: التشبيه بالكافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثاني: في فضلها

روي عن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «ما من شيء إلا وكّلت به من يقبضه غيري، إلا الصدقة، فإنّي القفها بيدي، ثمّ أربيها كما يربّي الرجل فُلوّه[5] وفصيله[6]، فيأتي يوم القيامة وهي مثل أحد، أو أعظم من أحد»[7].

وبناء هذه الرواية وامثالها على ظاهرها «بان يكون المُرادُ: انّ اللّه يتولاها بحكمه، فتربو بإرادته، ولا[8] يامر الملائكة بتوليتها» غير بعيد. وبناؤها على التاويل اقرب.

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّ الصدقة تدفع ميتة السوء[9].

وعن الباقر عليه السلام: لأن أعول بيتاً من المسلمين أسدُّ جوعتهم، واكسو عورتهم، خير من سبعين حجّة، كلُّ حجّة خير من عتق سبعين رقبة[10].

وعن الصادق عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنّها تفكّ من بين لحيي سبعمائة شيطان. ولا شيء أثقل

---

١. الكافي ٣: ٥٠٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٧ح٢٠، التهذيب ٤: ١١١ ح٣٢٧، المقنعة: ٢٦٨، الوسائل٦: ١٢ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح٧.

٢. في «ص» زيادة: فليس بمؤمن ولا مسلم، ونحوه من منع قيراطاً من الزكاة...

٣. الكافي ٣: ٥٠٥ ح١٤، المحاسن: ٨٧ذ. ح٢٨، جامع الأخبار: ٢٠٢ ح٤٩٣.

٤. في «ص» زيادة: : ونحن وإن لم نقل بظاهرها، لكنّها تدلّ على تشديد عظيم، وتنزيلها على المستحق قريب.

٥. الفُلوّ: الجحش والمهر إذا فطم، وفيه ثلاث لغات: الضم والفتح والكسر، لسان العرب ١٥: ١٦٢.

٦. الفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمّه، والجمع فصلان وفُصُل. لسان العرب ١١: ٥٥٢.

٧. الكافي ٤: ٤٧ ح٦، التهذيب ٤: ١٠٩ ح٣١٧، الوسائل٦: ٢٦٥ ابواب الصدقة ب٧ح٧.

٨. في «س» بدل «ولا»: او

٩. الكافي ٤: ٢٠ ح١، ثواب الاعمال: ١٦٩ ح٨، الوسائل٥: ٢٥٥ ابواب الصدقة ب١ح٢.

١٠. الكافي ٤: ٢ ح٣.

على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد[١].

و عنه عليه السلام: لم يخلق اللّه شيئاً إلا وله خازن يخزنه، إلّا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله ولثمه، ثمّ ردّه في يد السائل[٢]. وتأويل هذه الروايات غير خفيّ.

وقال عليه السلام: «إنّ صدقة اللّيل تُطفىء غضب الربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب؛ وصدقة النهار تُنمي المال، وتزيد في العمر»[٣] إلى غير ذلك. و هي بظاهرها تَعمّ الصدقة الواجبة بأقسامها، والمندوبة. ورجحان الصدقات المستحبّات من الضروريّات، حتّى أنّ العقل مُستقلّ في ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: في عقاب تاركها

قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿الذين يكنزون الذهب و الفضّة﴾[٤] إلى آخر الآية. وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما مِن ذي زكاة مال نَخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّده اللّه تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة[٥].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ مانع الزكاة يُطوّق بحيّةٍ قرعاء -أي ليس في رأسها شعر لزيادة سمّها- تأكل من دِماغه، وذلك قوله تعالى: ﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[٦].

و عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ إنّ اللّه تبارك وتعالى قال: «يا محمّد، ما مِن أحدٍ يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل اللّه ذلك يوم القيامة ثُعباناً مطوّقاً في عنقه، يَنهشُ من لحمه حتّى يفرغ من الحساب»[٧].

---

١. الكافي ٤: ٣ح٥، الفقيه ٢: ٣٧ح١٥٦، التهذيب ٤: ١١٢ ح٣٣١، الوسائل ٦: ٢٦٠ أبواب الصدقة ب٣ ح١.

٢. الكافي ٤: ٨ ح٣، ثواب الأعمال: ١٧٣ ح٢، الوسائل ٦: ٢٨٣ أبواب الصدقة ب١٨ ح٢.

٣. الكافي ٤: ٨ح٣، التهذيب ٤: ١٠٥ ح٣٠٠، ثواب الأعمال: ١٧٣ ح٢، الوسائل: ٢٧٣ أبواب الصدقة ب١٢ ح٢.

٤. التوبة: ٣٤.

٥. الكافي ٣: ٥٠٣ ح٤، الوسائل ٦: ١٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ب٣ ح١٣.

٦. الكافي ٣: ٥٠٥ ح١٦، الفقيه ٢: ٦ ح١٢، أمالي الطوسي ٢: ٣٠٥، الوسائل ٦: ١٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ب٣ ح٥. والآية في سورة آل عمران: ١٨٠.

٧. القرقر: الصحراء أو المكان المستوي (النهاية ٤: ٤٨).

وعنه عليه السلام: أنّه يُحبس بقاعٍ قرقر ـ اي سهلة لينة ـ لايوجد فيها مخبأ، ولايُمكن الفِرار فيها، ويُسلّط عليه شجاع[١] اقرع يريده، وهو يحيد ـ اي يميل ـ عنه، فإذا رأى انّه ما يمكن التخلّص منه، أمكنه من يده فقضمها[٢] ـ اي عضّ عليها باطراف أسنانه ـ كما يقضم الفحل[٣]، والظاهر انّ المراد: أنّه يكسرها كما يكسر فحل الإبل الشيء إذا عضّ عليه.

وعن أبي جعفر عليه السلام: انّ من بقي حقّ اللّه في اموالهم يُبعثون من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، والملائكة يعيّرونهم، يقولون: هؤلاء الّذين منعوا خيراً كثيراً بسبب خير قليل[٤]. وهذه الاخبار تُبنى على ظاهرها.

وعن الصادق عليه السلام: ماضاعَ مال في برٍّ أو بحرٍ إلّا بتضييع الزكاة، ولا صِيد طير إلّا بتركه التسبيح[٥]، إلى غير ذلك من الاخبار[٦].

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام: انّ اللّه تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، وإنّما يؤتون من منع من منعهم حقوقهم[٧].

وعن الصادق عليه السلام: انّ اللّه تبارك وتعالى علم انّ نسبة الفقراء إلى الأغنياء ربع عشرهم، فللفقراء من كلّ ألف خمسة وعشرون[٨].

---

١. الشجاع ضرب من الحيّات لطيف دقيق، وهو اجرؤها كما زعموا. *لسان العرب* ٨: ١٧٤ (شجع).

٢. القضم: الاكل باطراف الأسنان. *الصحاح* ٥: ٢٠١٣.

٣. *الكافي* ٣: ٥٠٥ ح١٩، *الفقيه* ٢: ٥ ح١٠، *معاني الأخبار*: ٣٢٥ ح١، *الوسائل* ٦: ١١ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح١.

٤. *الكافي* ٣: ٥٠٦ ح٢٢، *عقاب الاعمال*: ٢٧٩ ح٢، *الوسائل* ٦: ٢٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب٦ ح٤.

٥. *الكافي* ٣: ٥٠٥ ح١٥، *الفقيه* ٢: ٧ ح٢٣، *الوسائل* ٦: ١٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح١٩.

٦. *الوسائل* ٦: ١١ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب٣.

٧. *الكافي* ٣: ٤٩٦ ح٤، *الفقيه* ٢: ٢ ح١، *دعائم الاسلام* ١: ٢٤٥، *الوسائل* ٦: ٥ ابواب ماتجب فيه الزكاة ب١ ح٩.

٨. أنظر *الوسائل* ٦: ٩٨ ابواب زكاة الذهب والفضة ب٣.

وعن الرضا عليه السلام: أنّ علّة الزكاة الاختبار للأغنياء، وحثّهم على المواساة، وتذكيرهم فقر الآخرة[1].

وفي بعض الروايات: أنّ من أسبابها نموّ المال، وحصول البركة فيه[2]. إلى غير ذلك.

المبحث الخامس

إنّه لا يجب في المال حقّ بالأصالة سوى الزكاة والخمس.

وما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث[3] ـ وهو لغةً القبضة من الحشيش المختلط رطبها بيابسها[4]، والمراد: القبضة من الزرع السنبل ـ وممّا ظاهره وجوب الحفنة بعد الحفنة[5] محمول على الاستحباب، جمعاً. وكذا مادلّ على أنّ من الواجب على الإنسان أن يفرض في ماله شيئاً مُقرّراً يُعطيه إن شاء في كلّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في كلّ شهر[6].

وأمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود والأيمان ونحو ذلك، فكثير.

المبحث السادس

أنّ الزكاة هنا متعلّقة بعين المال على وجه الشركة، لا بالذمّة، ولا بالعين على نحو تعلّق الرهن أو أرش الجناية، وإن جاز الدفع من عين أُخرى، ومن القيمة، والدفع من نوع آخر في زكاة الإبل. وجواز التصرّف مع البناء على الأداء للدليل.

فليس للمالك التصرّف في المال مع بقاء الزكاة فيه إلّا مع ضمانها، فإن لم يضمن

---

١. *الفقيه* ٢: ٤ ح٧، *الوسائل*٦: ٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١ ح٧.

٢. أنظر *الوسائل*٦: ٣أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١.

٣. *الوسائل* ٦: ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب١٣.

٤. *المصباح المنير* ١: ٣٦٢.

٥. مثل ما في *الكافي* ٣: ٥٦٥ ح٢، و*التهذيب* ٤: ١٠٦ ح٣٠٣، *الوسائل*٦: ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح١.

٦. *المعارج*: ٢٤.

ونقله عن ملكه، تبعّضت الصفقة، وكان للمُشتري مع جهله الخيار. ولو ترتّبت عقود عليها وعلى قيمتها وحصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعاملة، ضرب الفقراء في الربح، وإلّا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. والأحوط إدخالهم في الربح مطلقاً.

ولو ضمن البائع، ولم يؤدِّ، انكشف فساد ضمانه، ورجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. وليس للمتملّك التصرّف في شيء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج وعدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، وتصرّفاته بأسرها حرام.

والظاهر عدم لزوم إخراج زكاة (ما انتقل)[1] من أهل الذمّة، وما أُخذ من أهل الحرب، والأحوط الإخراج.

وكذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لا سيّما إذا دفعوا، وإن نجز[2] دفعهم، على إشكال.

وحيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، وعدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالاً، وعدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، وجواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا برواية: «انّ الإمام لا يبيت و في ذمّته حقّ» وأبقيناها على إطلاقها، وتقديمها على زكاة الفطرة عند التعارض، واشتراكها مع الخمس في الإخراج مع التعارض، وعدم استثناء ما يُستثنى للمديون في وجوب إخراجها، ويتبع الساعي عن الإمام والفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، وحرمة التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، وعدم تعلّق النّذر وشبهه بذلك السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. واستحقاق السهم من الأرباح والنماء[3] مع إجازة المجتهد، وتبعيّة حصّة الفقراء بالإعراض، كما لو اعرض المالك عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (وبالهبة من قبضة سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها)[4]

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «س»، «م»: لم يجز. وفي «ص»: لم نجز.

٣. في «ص» زيادة: على القول بالشركة.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والشركة فيما يحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض ونحوه، وعدم جواز التصرّف بها على القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن ونماءه رهن؛ وعدم تعلّق أحكام المدينين به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف عليهم واقف لم يدخل فيهم، وعدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غير ضمان إلى أنواع أُخر لأجل الحفظ أو لغيره من المصالح، ولزوم قيمة المثل لما تبدّلت إليه لا أصله مع الإعواز، وتعلّق حكم الوديعة، فلا يسافر إلّا بعد الضمان أو التأدية أو الوضع عند أمين، وإعطاء المؤن المصروفة بعد التعلّق، وجواز التأخير، وعدم الضمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعة، و تخصيص الفقراء بها دون الغرماء في مال الميت والمفلس، وعدم دخولهم في التقسيط مع القصور، وعدم الدخول في إرث الورّاث، ولا في أمر الديون والوصايا، وتبعّض الصفقة و ثبوت الخيار لو باع الجملة. وعدم لزوم محذور لو التزم بان لا يكون مشغول الذمّة مع عدم إخراجها، وعدم جواز أخذ الرهن على ما في الذمّة مع وجودها، وعدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه، وطلب عوض النفقة، والمصرف مع الصرف عليها، واشتراك ضمان الجناية في بعض الوجوه، ووجوب الحفظ لها كالوديعة، ولزوم الحلف في النذر وشبهه مع التعلّق بملك أربعين شاة وليس عنده سواها، (وجواز بيعها بحالّ ومؤجّل، وجواز جعلها رهناً، وجواز المصارفة ونحوها، ممّا يُشترط فيه القبض في التقدير عليها مع الغير)[1] فإنّ الدين غير مقبوض، وجواز المضاربة عليها[2] باقية على حالها.

وكون الدعوى للفقراء مع الغاصب أو السارق، وجواز الإنفاق عليها من مال الفقراء مع الغبطة، (و جواز أخذ الأرش عن عيبها في وجه)[3] وجواز أن يأخذ المالك من الساعي أُجرة عليها لو تأخّر عن القبض، وصدق قوله لو قال: ليس في يدي من مال الناس شيء.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «م»، «س» زيادة: في النقدين.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المبحث السابع

لو اشترى أو تملّك بوجه آخر، أو باعَ أو ملكَ مالاً فيه حقّ من زكاة ولم تكن مضمونة، كان الآخذ عاصياً، تجري عليه أحكام الغصب؛ حتّى لو كان في ثمن ما قيمته قنطار من الذهب قيراط منه أو درهم حرم الكون فيه، و فسد ما يتبعه من العبادات، واستخدامه إن كان مملوكاً، ووطؤها إن كانت جارية، وهكذا. ووجب تجنّب ما شُري بالذمّة مع العزم على الأداء منه، على قول، وتجنّب مال القرض مع العزم على الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما كان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. ولو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن

لا يُشترط الإيجاب والقبول، ويكفي مجرّد الدفع والإقباض في دفع الزكاة، لكن يُشترط أن يكون ذلك من المالك أو وليّه أو وكيله، فإذا امتنع، قَهَرَه الحاكم على الدفع. وإن لم يُمكن، تولاه المُجتهد أو من يقوم مقامه.

وليس للفقير الأخذ إلّا عن إذنه. ولو تعذّر الاستئذان أخذها الفقير أو غيره وسلّمها إلى المجتهد؛ فإن تعذّر، سلّمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها إلى المستحقّين؛ فإن لم يكونوا، احتسبها على نفسه.

المبحث التاسع: فيمن تجب عليه

إنّما تجب على من جمع عدّة صفات:

أحدها وثانيها: العقل، والبلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة تامّة من حين سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه في الذكر[1]، وفي اعتبار اليوم المنكسر والهلالي

---

١. في «ح»: الذكور.

والعددي من الشهر بحث. وتسعٍ كذلك، أو حيض، أو حمل في الأنثى، أو احتلام، والمراد خروج المني بأيٍّ نحو كان، أو نبات شعر خشن على العانة بمقتضى الطبيعة فيهما.

والخنثى المشكل بحكم الذكر في العدد. و يُعتبر في حصول العلامة فيها أن يكون من الفرجين، أو على الفرجين، أو من أحدهما وعلى الآخر، ويقع على قسمين[1].

ويكتفى بواحد من ذي الفرجين المتساويين مع العلم بالتساوي من كلٍّ وجه إن امكن على إشكال. ومع العلم بزيادة أحدهما المدار على الأصلي، وربّما يقال بالملازمة بين الحصول من الزائد و بين البلوغ، ومع الشكّ يُعتبر التعلّق بهما.

ولا تجب على الصبي والمجنون، ولا وليّهما، من غير تأمّل في النقدين، وعلى الأصحّ في الغلات والمواشي، وإن استحبّت فيهما، والمشكوك في بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محكوم بعدمهما فيه.

ويُعتبر البلوغ والعقل من ابتداء الحول إلى انتهائه في ذوات الحول، وحين التعلّق في غيرها، حتّى لو جُنَّ في أثناء الحول في القسم الأوّل ثمّ عقل وقت التعلّق، أو جنّ حين التعلّق في القسم الثاني، لم تجب الزكاة. امّا لو كان عاقلاً حين التعلّق ثمّ جُنّ، وجب على الوليّ الإخراج.

و يُستحبّ للولي الاخراج من غلات الصبيّ و مواشيه. وربّما يقال بتوجّه الاستحباب إليه أيضاً مع تمييزه، وهو بعيد بالنسبة إلى العبادات الماليّة.

وأمّا المجنون؛ فالحكم بالاستحباب فيه مُشكل، والأحوط الترك فيهما.

وأمّا الاستحباب في مالهما إذا اتجر به الوليّ أو ماذونه فالقول به أقوى، وسيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى.

و ما وجب في مال المجنون من زكاة أو حقّ سابق على الجنون، أو استحبّ فيه، أو

---

١. في «ص» زيادة: ولو خرج الدم من فرج النساء على وجه يحكم بكونه حيضاً لو كانت امرأة، والمني من فرج الذكر، ثبت البلوغ أيضاً، وفي اشتراط دوران الشعر على العورتين معاً وجه قويّ.

في مال الطفل، يتولّى الوليّ إخراجه. ولو تعدّد الأولياء، جاز[1] لكلّ واحد منهم؛ فإن تشاحّوا وأمكن التوزيع، وزّع عليهما، وإلّا فالمرجع إلى القُرعة؛ فإن لم يرضوا، جبرهم الحاكم عليها؛ فإن أتلفا شيئاً منها مع تفريط الوليّ، كان الضمان عليه، ومع عدمه يكون الضمان عليهما، فيؤدّي الولي العوض من مالهما.

ولو طرأ الجنون مع التعلّق بالبعض، كان يجنّ بعد اصفرار البعض أو احمراره، أو صيرورة بعض الحبّ شعيراً مثلاً، روُعي فيه النصاب، فيجب فيه مع بلوغه، ولم يجب في الباقي.

وإذا بلغ الطفل لم يمكّنه الوليّ من دفع زكاته حتّى يانس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرّف بأمواله. و لو دفع شيئاً إلى الفقير، جاز الاحتساب عليه من الوليّ مع بقاء العين و تلفها.

ولو سلّمها معزولة، أو في ضمن المال إلى القابض، فتلفت بإتلافه أو بآفة سماوية، ضمنها، وأدّاها من مال نفسه إلى الوليّ ليسلّمها إلى أهلها.

وكلّ من تعلّق به ضمان شيء، فإن كان مثليّاً، دفع المثل إن أمكن؛ و إن لم يمكن، أو كان قيمياً وتلف، ضمن القيمة وقت الدفع في الأوّل، والتلف في الثاني، على أصحّ الوجوه.

ولو دفعها غير مَن تعلقت به عن المالك من مال المالك، فأجاز قبل التلف، أجزأت، وكذا بعده؛ لأنّ القول بالكشف أقوى.

ولو دفعها عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن كان قاصداً للتبرّع فلا شيء له؛ وإن نواها قرضاً، رجع. والأحوط ترك الاحتساب في جميع هذه الصور. ولو أمر الوليّ الناقص بالدفع، وتولّى هو النيّة غير مُكتفٍ بنيّة الناقص، فلاباس.

ولو كانت عليه زكوات من جهات متعدّدة، لم يلزم تعيين جنس المال في النيّة. ولو كان عن جماعة، لزم عليه تعيين المدفوع عنه. ولو كان واحداً ولم يعيّنه، دَفَعَها بنيّة

---

١. في «ص» زيادة: الإخراج.

صاحبها، وأجزأت عنه.

ثالثها: الحرّية، فلا تجب على العبد، قنّاً كان او مدبّراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤدِّ شيئاً من الضريبة، ولا على الأمة متّصفة بتلك الصفات، او أُمّ ولد. ولو تحرّر بعض منهما، وجب[1] ما قابل الجزء الحرّ.

ويُشترط استمرار الحريّة من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، وحصولها قبل التعلّق مستمراً إلى حينه في غيره، و يجري هذا القول على قول من نفى ملكية المملوك، وقول من أثبتها على الأصحّ.

ولو أتلف المملوك عيناً فيها الزكاة من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، ولا رجوع على المولى. ولو كان مغروراً من جانب المولى، ورجع الفقراء على العبد بعد عتقه فادّى لهم، رجع على الغارّ، واستقر الضمان على مولاه. وإن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، ولا رجوع له على عبده.

ولو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبداً؛ أو عبد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّة في الأخير، ولانكشاف عدم السلطان في الأوّل. وكما لايجوز له الإعطاء، لايجوز له القبول إلا بإذن سيّده سابقاً أولاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، وإن كان ماذوناً في القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّة المولى لأخذها ولو كان في سبيل اللّه لا بقصد التمليك، لم تدخل في ملك المولى. ولو كان مشتركاً؛ فإن كان ماذوناً، ملكَ كلّ واحد من الموليين من المال بنسبة حصّته؛ وإن كان وكيلاً، كان بينهم بالسوية؛ وإن اختلفوا في الاستحقاق وعدمه، ملكَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

ولو دفع إلى القابل وغير القابل من أيّ جهة كانت؛ فإن تعدّد الدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذورية، صحّ في القابل دون غيره، وفي غير ذلك

---

١. في «ص»، «ح» زيادة: منها.

يقوى ذلك، والأحوط الإعادة.

ولو ارتفع المانع فيما مرّ من الأقسام قبل الإقباض، عادَ الولي فضولياً، وتولّاه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلك، و الإجازة للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلك عُرفاً، فلا يكفي التمكّن من بعض التصرّفات النادرة، ولا يشترط جميع التصرّفات مستمراً من أوّل الحول إلى آخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلا زكاة في مغصوب، ولا بعيد، ولا ضائع، ونحوها، ولو في بعض من الحول. ولا عبرة بتمكّن الوليّ الشرعيّ بالنسبة إلى الغائب أوالمستور مثلاً.

والظاهر اعتبار التمكّن ممّا في يد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسير في وجه قويّ. ولو أمكنه الغاصب)[1] من التصرّف، مع بقاء يد الغصب، فلا زكاة. ولو كان في يد المالك وفي البُعد والخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضرّ بحاله، ولا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، وإلاّ فلا.

ولو أمكن أخذه بسرقة ونحوها من غير عُسر، دَخَلَ في المتمكّن على إشكال. ولا يخرج عن التمكّن بعروض شيء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّة الاختياريّة المانعة عن التصرّف، في وجه قوي.

أمّا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه في عقدٍ لازم ان لا يتصرّف حيث يصحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، واستئنافه[2] بعد ارتفاع المانع.

ولو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثاني.

ولو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. ولو رهنه أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «س»، «م»: استيفائه.

حجر عليه في أثناء الحول، انقطع الحول. ولو آجر[١] أو صالحَ على المنافع، لم يخرج عن صدق التمكّن.

ولا زكاة على الديّان والمقرض، سواء تمكّنا من الأخذ والاستيفاء، أو لا. و مع الاستيفاء يُعتبر الحول من حينه. وإذا قبض المُقرض او الديّان من المُستدين او المُقترض[٢]، اعتُبر به الحول من حين القبض. ولو عزلاه مع الامتناع عن أخذه، وقبضه الحاكم أو عدول المسلمين، كان بحكم المقبوض، وإلاّ كان على حكم المُقترض والمُستدين، ومع عدمهم يقوى الاكتفاء بالعزل.

ولو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحكم مدار الواقع، على إشكال في الأخير.

و القدرة على تسليم الزكاة ليست بشرط في وجوبها، فإن لم يقدر على تسليمها، عزَلَها، وترقّب الإمكان، و إلاّ اوصى بها، واشهدَ عليها مقبولَ الشهادة.

ولا تتعلّق الزكاة بالوقف عاماً أو خاصاً؛ لتعلّق حقّ الغير به، وتتعلّق بنمائه حيث يكون خاصاً؛ لأنّه مملوك لصاحب الوقف، وكذا المحبوس بأقسامه، و لو في بعض الحول، في وجه قويّ.

خامسها: ملكيّة النصاب لمالكٍ واحد، فلو اشترك النصاب أو الأكثر منه بين اثنين أو جماعة، و لم يبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزكاة؛ ولا تجب فيما يملك بالقبض قبله، كالموهوب، ومال القرض، والسلم، والصرف، وهكذا. وتجب فيما للبائع فيه الخيار؛ لأنّه ملك من في يده على الأقوى، و كذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبة إلى المتّهب، والقرض بالنسبة إلى المقترض كذلك، و غير ذلك، و لابدّ من ذلك في تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه في أثنائها ثمّ عادَ إليه، احتسبَ العام من حين العَود.

---

١ ـ في «م»، «س»: أجير.

٢ ـ في «م»، «س» زيادة: أو من قام مقامهما.

ولو بلغ النصاب مع الرطوبة الأصليّة ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، ولا اعتبار بالرطوبة العارضيّة بحصول النصاب.

والأقوى اعتبار التصفية من الخليط ـ كالتراب و نحوه ـ أصلياً أو عارضياً. و الأولى مُراعاة الاحتياط في القليل في الأوّل[1].

ولو شكّ في حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلك.

ولو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثرة أو ضبطاً، ومع عدم الرجحان فلا وجوب.

ويستحبّ أن يزكّي «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنة واحدة. ولو كان له طريق إلى العلم ولو ببذل يسير، لم يدخل في حكم الغائب[2]. وتُستحبّ زكاة الديّان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً[3] لا يخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام على وجه لا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه، وإن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. ولو مرّت عليه أعوام بتلك الحال، لم يجب فيه إلّا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. وربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاة.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

لا تجب إلّا في تسعة أشياء: الغلات الاربع، وهي: الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ و البهائم الثلاث، وهي الإبل، و البقر، والغنم؛ والنقدين، وهما الفضة والذهب، فينحصر البحث في مطالب:

---

١. في «ص» زيادة: ولو لم يعلم بحصول النصاب.

٢. في «م»: الفائت.

٣. كما في *الجامع للشرائع* ٢: ٤٩٢، و*المعتبر* ٢: ٤٩٢.

المطلب الأوّل: في الغلات

وفيه مقاصد:

الأوّل:

أنّه لا يجب في الغلات ممّا عدا الأربع من ذرّة أو أرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غيرها ممّا يُكال أو يُوزن، فضلاً عن غيره. و لا تجب ولا تُستحبّ فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول أو الخضروات، وإن عرض له ذلك في مثل هذه الأيّام. ويُستحبّ فيما عداها ممّا يدخله الكيل والوزن على الأقوى.

ولو اختلفت البلدان فيهما، لحق كلّ واحدة حكمها.

والمدار على ما يُسمّى شعيراً أو حنطة أو تمراً أو زبيباً. وكلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد على الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زكاة.

ولو دخل قليل من الحنطة في الشعير أو بالعكس مثلاً، أُعتبر الاسم؛ فإن تساويا ولم يبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردين في إجراء الحكم؛ وإذا دخل المغشوش في اسم أحدهما، فالمدار عليه، و طريق الاحتياط لايخفى.

المقصد الثاني

في أنّه يُشترط في تعلّق وجوب الزكاة بها النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائة صاع.

و الصاع: أربعة أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

والمدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعة أرطال عراقيّة قديمة، فهو ألفان و سبعمائة رطل بالعراقي.

والرطل: مائة و ثلاثون درهماً، على الأصحّ، كلّ عشرة منها سبعة دنانير.

والدينار الذهب الصنمي، ووزنه مثقال شرعي.

فالرطل العراقي ـ وهو نصف المكّي و ثلثا المدني ـ واحد و تسعون مثقالاً شرعياً. و المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الرطل ثمانية و ستّين مثقالاً صيرفيّاً وربعاً.

والدرهم: ستّة دوانيق.

والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير. فالدرهم ثمان و أربعون حبّة.

فلو بنينا الأوقيّة المتعارفة على مقدار وزن الرطل العراقي، لكان النصاب ثمان وعشرين وزنة و ثلاث حُقق، عبارة عن تغار وثمان وزنات ورطل. وإن بنيناها على خمس و سبعين مثقالاً، فهو خمس و عشرون وزنة و نصف و تسع أواقٍ. وإن بنيناها على بقالي المشهد الّذي أوقيّته مائة مثقال، كان تسع عشرة وزنة وأربع حقق وأوقيّتين و ثلاثة ارباع أوقيّة.

و بالمن التبريزي القديم الّذي هو عبارة عن ستمائة مثقالٍ صيرفي ثلاثمائة منٍّ وسبعة أمنان وثمن المنّ. وبالتبريزي العطّاري الجديد، وهو عبارة عن ستمائة (و أربعين مثقالاً صيرفيّاً. مائتين وثمانية و ثمانين منّ إلّا خمسة و اربعين مثقالاً صيرفيّاً، وبالمنّ التبريزي الجديد البقالي الّذي هو عبارة عن ستمائة)[1] مثقال صيرفي، وثمانين مثقالاً، مائتين (وستّة)[2] وخمسين مَن إلّا خمسة و أربعين مثقالاً.

وبناء معرفتها على الدنانير؛ لأنّها اقرب للضبط من حبّ الشعير، لشدّة اختلافه، وانّ الدنانير لم تختلف في الجاهليّة والإسلام على ما قيل، ونقل فيه الإجماع[3]. لكن بعد النظر الدقيق يفرّق بين العتيق وغيره، فتنبغي مُراعاة العتيق.

وهذا التقدير تحقيق في تقريب؛ لانّ الاختلاف في الجملة لازم.

ويسقط مقدار الخليط من تراب أو غيره من الوزن. وفي عدم مراعاة اليسير ـ لو كان ممزوجاً من الأصل دون العارض ـ وجه قويّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ليس في «س».

٣. *نهاية الإحكام* ٢: ٣٤٠، *الحدائق* ١٢: ٨٩.

و يُعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، ولا بأس بالرطوبة الجزئيّة من الأصل.

ولا يُضاف شيء من الأنواع إلى غيره، وإنّما لكلّ نصاب على انفراده.

و لا تجب إلّا فيما بقي منه نصاب بعد إخراج حصّة السلطان، إمامياً أو غيره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم ونحوها، أو بالمقاسمة و أخذ الحصّة الموظّفة له، أو باسم الزكاة.

وأمّا المؤن السابقة على التعلّق أو اللاحقة، من بذرٍ، أو أجرة أرض، أو أجرة حفر الأنهار الصغار المتّخذة لتلك السنة، أو تنظيف الكبار؛ وقيمة العوامل، والآلات، والماء، وأجرة الناطور، والوكلاء، والمقاسمين، و الكيّال، و أجرة الحيوان العامل والمركوب للحفّاظ، وما يبذل لدفع المضارّ والمفاسد أو للحفّاظ من ثياب وغيرها ممّا يتوقّف عليه حصول الغرض، ونحو ذلك فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها[1]. و كلّما تصرّف به المالك بعد تعلّق الزكاة تتعلّق به الزكاة.

ولو شكّ في بلوغ النصاب، بنى على العدم، ولا يجب التفحّص. ولو علم بوجوده و شكّ في نقصانه، بنى على البقاء، بخلاف ما إذا علم، وشكّ في المقدار، فإنّه يجب عليه الاختبار. ويصدّق الوكيل في ثبوته و نفيه، وإخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن وغيرها، والأحوط الاقتصار على العدالة.

والحبوب و الثمرات المتفرّقة زماناً أو مكاناً كغيرها ممّا تتعلّق به الزكاة يضمّ بعضها إلى بعض، فيحصل النصاب من الضمّ[2] في العام الواحد. ولا يضمّ شيء من الأربعة إلى غيره، بل لكلّ نصاب.

و خليط الشعير و الحنطة يُلحظان فيه على انفراده مع كثرة الخليط تخميناً إن لم يعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره.

والشركاء يلحظ النصاب في حصّة كلّ على انفراده، دون المجموع، وإن كانوا في

---

١. في «ص» زيادة: وأما أجرة

٢. في «ص» زيادة: وإن لم يحصل من الانفراد.

بيت واحد وماكلّ واحد، أو كان أباً مع ولده او زوجاً مع زوجته.

ويُعتبر النصاب حال التمرية، و الزبيبيّة والحنطية، والشعيريّة بعد البروز من السنبل، وما كان من ثمر النخل والعنب لا يكون تمراً او زبيباً يلحظ بالنسبة إلى غيره.

المقصد الثالث

في انّ الوجوب مشروط بالدخول في الملك بملكية أرض أو بذر، او عمل بزراعة، أو غرس، أو مساقاة، أو بابتياع، أو هبة، أو مهر، أو صلح، أو غير ذلك، فعمّال الزروع و البساتين من نجّار أو حدّاد أو حلاّق أو حافظ، ونحوهم إن ملكوا الحصّة من العين قبل التعلّق تعلّقت بهم الزكاة، وإلاّ فلا، كما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غيره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزكاة، فمن كان له سهم في أصل الزراعة من العمّال او غيرهم، أو حصل له ذلك قبل تعلق الزكاة باحمرار أو اصفرار او نحوهما، واستمرّ إلى حين التعلّق، وجبت عليه، وإلاّ فلا.

المقصد الرابع: في بيان وقت تعلّق الزكاة في الغلات الاربع

لا كلام في انّه لا يجب إخراج الزكاة و تسليمها إلاّ بعد التصفية، و الأقوى انّ تعلّقها يكون ببدوّ صلاحها، و يحصل في ثمر النخل بالاحمرار، والاصفرار، وما قام مقامهما، وفي ثمر الكرم بصدق العنبيّة، و في الزرع بانعقاد الحبّ بحيث يسمّى شعيراً وحنطة، فمتى حصل ذلك في شيء منها، وكان بحيث يبلغ النصاب بعد التسمية تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً، أو بعد فرضه كذلك، و إن لم يكن معداً لذلك، تعلّقت به الزكاة.

ولو شكّ في حصول سبب التعلّق، او شكّ في البلوغ على تقدير التصفية، لم يجب الاختبار و الاحتياط فيه؛ امّا لو علم البلوغ فلا يجوز التصرّف بشيء منه إلاّ مع الضمان. ويجوز التسليم منه على الحساب، و إخراج الحصّة منه بالتمام، إلى غير ذلك من الأحكام.

المقصد الخامس: في جنس ما يؤخذ

لا يجوز أخذ الرديء عن الجيد، و لا يجب تسليم الجيّد عن الرديء، بل يؤخذ من كلّ واحد مقدار ما يجب فيه؛ فلا يؤخذ الجعرور[1]، ولا معا فارة، ونحوهما عوض الجيّد، والأحوط إعطاء الحصّة من الفاضل أو المساوي.

ويجوز الدفع من العنب و البسر والزرع قبل التصفية على الحساب، ولا يجوز أن يعطي من جنسٍ من الأجناس الأربعة عوض جنس آخر، إلاّ بالقيمة، و تحتسب القيمة فترجع إلى مسألة إخراج القيمة.

ولو دفع في محلّ آخر من الجنس، فلا بأس وإن تفاوتت القيمة؛ وإن أعطى من القيمة، أعطى قيمة محلّ الدفع، و الأحوط أعلى القيمتين.

والأقوى انّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غير الجنس، ويرجع إلى الصلح بالولاية. ولو اختلف الساعي والمالك في جنس المزكّى أو قيمته، قدّم قول المالك من غير يمين، وله الدفع من القيمة، وإن أمكنت العين.

ولو حصلت مصلحة للفقراء بأخذ الرديء جاز. ولو أخذ جيّداً فظهر رديئاً، كان للعامل أو الفقير ردّه. ولو احتسب بالقيمة و أُضيفت إليه التتمّة، فلا بأس.

ولا يجب الإعطاء من العين، فلو أعطى المماثل أو الأعلى من خارج، فلابأس. ولو وكّل على الإعطاء في محلّ آخر، جاز الإعطاء فيه من الجنس أو من قيمته فيه. ولو وكّل أميناً على الإعطاء، اكتفى، والأحوط استخباره.

المقصد السادس

في القدر المخرج: وهو «العُشر» فيما سُقي سيحاً من الماء الجاري على وجه الأرض أو في نهر أو قناة أو ثلج من عينٍ أو غيرها، أو كان عذياً ـ بفتح العين أو كسرها

---

١. جعرور وزان عصفور نوع رديء من التمر. انظر *المصباح المنير*: ١٠٢ مادة جعر.

و سكون الذال ـ زرع لا يسقيه إلّا ماء المطر، أو بَعلاً ـ بفتح الباء و سكون العين ـ النخل والشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غير أن يُسقى.

و «نصف العشر» فيما سقي بالدوالي ـ والدالية: المنجبون، أعني الدولاب الّذي تديره البقر، و الظاهر إلحاق غير البقر بها ـ والناعورة الّتي يديرها الماء، وشيء من خوص يشد في رأس جذع طويل، و النواضح: و هي السواني، و السانية: الناقة الّتي يُستسقى عليها.

وليس المدار على خصوص هذه الأشياء، بل المراد انّ العُشر لازم في كلّ مالا يخرج بالآلات ونحوها. ويدخل في ذلك ـ مضافاً إلى ما سبق ـ ما يخرجه بالمتح[1] بدلوٍ او بظرف غيره، أو بغير متح ولو بكفّيه. ولا فرق بين أن يقع منه أو من غيره، عن تبرّع او عن أجرة، من غاصبٍ او غيره.

وإذا اجتمع الأمران، عمل على الأغلب زماناً، لاعدداً و لا نفعاً على الأقوى، ومع التساوي «ثلاثة أرباع العشر» ومع الشكّ يخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثة أرباعه، والأحوط من ذلك «العشر».

ولو كان بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الأوّل، والبعض الآخر يُسقى بالنحو الثاني، كان (لكلٍّ حكمه. ولو كان الزرع مشتركاً، و اختلف الشركاء في كيفيّة السقي، كان)[2] على من سقى موافق حصّته من غير علاج العشر، وعلى الثاني نصفه. و يصدّق قول المالك في كيفيّة السقي.

ولو سقي بالماءين دفعةً، بنهرين أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف في القلّة، والكثرة، والمساواة. وحكم الشكّ عُلم ممّا تقدّم.

ولو سقى زارع بالدوالي مثلاً، فجرى الزائد على زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فيه الوجهان، ولعلّ نصف العُشر أقوى.

---

١. المتح: جذبك الرشاء تمدّ بيد وتاخذ بيد على راس البئر. الصباح المنير: ٥٥؛ العين ٣: ١٩٦.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو أخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض، ثمّ زرعت فكان الزرع بعلاً، احتمل أيضاً، و الأقوى نصف العشر.

ولو سقي البعل أو العِذي بالدوالي عفواً من غير تاثير، لزم العشر، وبالعكس بالعكس[1]. ولو شكّ في كيفيّة السقي، هل هو من موجب العشر، أو من غيره؟ بنى على الثاني، والأحوط الأوّل.

المقصد السابع: في الخَرص[2]

وهو جائز وإن كان على غير القاعدة.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّة الفقراء، جاز له التصرّف كيف شاء، وكان الكلّ بحكمه، و مع[3] الضمان يكون أمانة في يد المالك، و له أن يتصرّف بمقدار ما يُريد مع ضبطه.

و محلّه: ثمرة النخل والكرم من غير إشكال، ويقوى جوازه في الحِنطة و الشعير فراراً من لزوم الحرج و الضيق، و يُحتمل قويّاً جوازه فيما تتعلّق به الزكاة استحباباً ممّا يدخله الكيل والوزن، محافظةً على السنّة.

ووقته: زمان أمن الآفة باحمرار واصفرار، و صيرورة عنبٍ، وانعقاد حبّ على الأقوى.

ولو ظهر في الخرص غبن فاحش، كان للمغبون الرجوع. ولو كان في عدّة أمور، فليس له سوى فسخ[4] الجميع.

و الظاهر جواز اشتراط الخيار، وجواز أن يقبل الساعي القبض مع الخرص عليه،

---

١. بالعكس الثانية غير موجودة في «س».

٢. الخرص: الحزر في العدد والكيل. والخارص يخرص ما على النخلة، ثمّ يقسم الخراج على ذلك. العين ٤: ١٨٣، خرص.

٣. في «ح»، «م» زيادة: عدم.

٤. في «م»، «س»: مسح.

والظاهر أنّ التراضي شرط فيه. ولو رضي بعضُ الشركاء فقط، خُصّ بالخرص، ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز، وفي توقّفه على احتمال الضرر وجهان.

وفاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولايته على مال الفقراء. ويجوز للمالك ذلك مع تعذّرهما، ومع عدم التعذّر الأحوط الرجوع إليهما. وإن كان القول بجوازه من المالك مع ذلك أقوى.

ولا يُشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة (خاصّة، يكتفى فيها بعمل الخارص و بيانه. ولو جيئ بصيغة الصلح كان أولى. وهو معاملة)[1] غريبة؛ لأنّها تتضمّن وحدة العوض والمعوّض، وضمان العين.

ثمّ إن زاد ما في يد المالك فله، و إن نقص فعليه، و إن تلف بآفة سماوية كلاً أو بعضاً فنقص فليس على المالك. ويُحتمل القول بأنّ المالك لا يضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوى، و لكلٍّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

ويُشترط في الخارص إن لم يكن مالكاً أن يكون عدلاً ضابطاً. و اعتبار العدلين أوفق بالاحتياط.

ولو رجع الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوى أنّه زادَ فيه، قبل قوله. ولو ادّعى أنّه أجحف بالفقراء، لم يُقبل بغير البيّنة في وجه قويّ.

ولو ادّعى العلم على المالك، كان له الحلف في نفي علمه. ولو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. ولو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. ولو زاد من ربح الزراعة على مؤونة السنة، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزكاة.

المقصد الثامن

في أنّه لا يرفع وجوب إعطاء الزكاة وجوب الخمس، بل يجب فيما زاد على مؤونة السنة والمصارف، وليس على نفس حصّة الزكاة خمس، كما أنّه ليس في حصّة الخمس

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ـ ولو بقيت معزولة أعواماً غير معيّنة لأحد ـ زكاة.

والخمس هنا أعمّ من الزكاة؛ لأنّه يلزم الزارع، والعامل، و الأجير، ومالك الأرض، ومستاجرها، ومشتري الزرع، وجميع من دخل في قسم المكتسبين، والمحترفين[1]. وإخراج الزكاة مقدّم على إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس يجب في مال المكتسب، لا في أمانةٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع

أنّها لا تجب إلّا بعد إخراج حصّة السلطان في مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزكاة ظلماً، وبعد إخراج المؤن المتعلّقة بزرعه الّذي تعلّقت به الزكاة؛ من تنقية الأنهار الكبار، والقنوات، وسدّ الثُلَم، و قيمة البذر إن أخذ بالثمن، وعينه إن لم يكن بالشراء، وأجرة اللقّاح و التكبيس، و التركيس، و التعكيس، و النواطير، والمقاسمين، والكيّالين والوكلاء، والكتّاب، و أجرة الأرض، وقيمة الآلات، والعوامل، وما يُعطى لدفع الظلم، ويوضع للهيبة، ولاعتبار حفظ الزرع، كإكرام الضيوف، وأجرة الحفّاظ، والدوابّ المستاجرة، وأجرة العمّال، كالحلاقين، والنجّارين، و الحصّادين، و الدوّاسين، والحدّادين، حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدّم على وقت تعلّقها، وجميع المصارف المتعلّقة قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما أُتخذ للانتفاع به على الدوام، كحفر القنوات والأنهار الكبار، وبناء الجدران، و(فراخ)[2] الأشجار، ونحوها.

ولا يُحتسب منها ما ازداد على المُتعارف، وبذل ما لايُحتاج إليه، وما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه، وما بذل من قيمة أو أجرة زائدَين لعدم التفحّص، وما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غيره، ولا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. ولا تخرج المؤَن في غير الغلات.

---

١. في «ص» زيادة: بخلاف الزكاة.

٢. في «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثاني: في النقدين

يُشترط في تعلّق الزكاة بهما شروط:

أوّلها: النصاب، ولكلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصيّ و الآخر جنسيّ.

فأوّل نصابي الذهب: عشرون مثقالاً شرعياً، عبارة عن مقدار عشرين ديناراً ذهباً صنمياً، عبارة عن خمسة عشر مثقالاً صيرفياً.

وثانيهما: أربعة دنانير، عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، فكلّ أربعةٍ نصاب بلغت ما بلغت.

وأوّل نصابي الفضّة: مائتا درهم، عبارة عن مائة و أربعين ديناراً ـ أي مثقالاً شرعياً ـ مائة و خمسة مثاقيل صيرفيّة.

وثانيهما: كلّ أربعين درهماً ـ عبارة عن ثمانية و عشرين مثقالاً شرعياً، واحد وعشرين مثقالاً صيرفياً ـ ممّا فوق المائتين بالغة ما بلغت.

و الزكاة فيهما ربع العشر، من كلّ أربعين واحد، ففي النصاب الأوّل للذهب ـ أعني العشرين مثقالاً شرعياً ـ نصف مثقال، و في النصاب الثاني ـ أعني كلّ أربعة أربعة من الدنانير ـ قيراطان؛ لأنّ كلّ دينار عشرون قيراطاً، فالأربعة دنانير ثمانون قيراطاً، وربع عشرها قيراطان.

وفي النصاب الأوّل من الفضّة ـ أعني المائتين درهماً ـ خمسة دراهم؛ لأنّ عشر المائتين عشرون درهم، وربعه خمسة، وفي النصاب الثاني ـ أعني الأربعين درهماً ـ درهم؛ لأنّ عشر الأربعين أربعة، وربعها واحد.

وليس فوق العشرين ديناراً زكاة حتّى تبلغ الأربعة دنانير، ثمّ ليس فوق الأربعة زكاة حتّى تبلغ الأربعة ثانياً، وهكذا. وليس فوق المائتين درهماً زكاة حتّى تبلغ الأربعين، ثمّ ليس فوق الأربعين زكاة حتّى تبلغ الأربعين ثانياً، وهكذا.

و المدار على ما يُسمّى ذهباً و فضّة، جيّداً كان أو رديئاً. ويُضاف الجيّد من المجانس

إلى رديئه، ولا يُضاف شيء من النقدين إلى الآخر، بل يُعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده. والمغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافي منه النصاب.

و المغشوش منهما بغيره يعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا كان خالصاً، ومع الشكّ لا يجب. والأحوط إعطاء الزائد او التصفية.

ولا تجب الزكاة إلّا مع العلم العادي أو الشرعي ببلوغ النصاب. ولو عَلِمَه وجهل المقدار، وجب الاستعلام على الأقوى، إلّا مع إجراء صيغة الصلح مع وليّ الفقراء.

ولا يمنع وجوب الزكاة دين.

ومن خلّف نفقة لعياله لسنة أو سنين، فإن كان حاضراً، وجب عليه إخراجها مع اجتماع الشروط. وإن كان غائباً لا يعلم بالحال، فلا شيء عليه. ولو علم بالزيادة على الواجب، ولم يعلم بالبقاء، فلا شيء عليه أيضاً على الأقوى.

ولا يبعد تسرية الحكم إلى كلّ من ابقى مالاً ليُصرف في صدقات أو خيرات أو مبرّات أو نحوها. والأحوط خلافه.

ويحصل النصاب باجتماعه من الكسور إذا حصلت الشروط.

ولو كان بعض الجنس جيّداً وبعضه رديئاً، لم يجز تخصيص الدفع بالرديء، ولا بالجيّد ناقصاً، مُلاحظاً للقيمة، إلّا ان يشغل ذمّة الفقير، ثمّ يحتسبها عليه، وللمجتهد ذلك مع مُراعاة غِبطة الفقراء.

ولو دفعَ شيئاً، فظهرَ غبن على المالك او المدفوع إليه، كان للمغبون الفسخ، مادام المدفوع باقياً، ومع التلف لا رجوع للمالك. ويقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمة المثل.

وليس على الدافع و المدفوع إليه تصديق الآخر في دعواه، ولكن لكلّ منهما ـ حيث يكون مَغبوناً أو يكون الجنس مَعيباً أو غير مُجانس بدعواه ـ الحلف على نفي العلم، إذا كان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعي، وإلّا فقول المالك مُعتبر من دون يمينه.

و للفرقِ بين حُضور الفقير فلا يُسمع قوله، وعدمه فيُسمع وجه.

الشرط الثاني: أن يكون مسكوكاً بسكّة المُعاملة، قديمة أو جديدة، إسلاميّة أو غيرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعاملة فيها أو لا، صافية أو مَغشوشة، أُلغيت سكّته أو لا، عمّت الأماكن أو لا، اتخذ للمعاملة أو لزينة الحيوانات أو النساء أو لغير ذلك.

فلا زكاة في تبرٍ ـ وهو الذهب والفضّة قبل الصياغة وفتاتهما ـ أو نقارٍ جمع نُقرة، وهي القِطع المذابة من الذَهَب أو الفضّة، ولا في مَصوغ غير مسكوك، سواء قصدَ الفرار به من الزكاة أو لا، وسواء جعل على هيئة محرّمة يجب كسرها أو لا، وسواء كان بفعل المالك أو مأذونه أو لا، وسواء كان في تمام الحول أو في بعضه، ولو ساعة من الزمان إذ ينكسر بها الحول، وسواء اتُخذ للصرف أو للزينة أو لا.

ولو كانت سكّته غير سكّة سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعاملة فكسكّة السلطان، وإلّا فلا اعتبار بها. ولو فرض وقوع المعاملة بغير المسكوك فلا شيء فيه، و الأحوط إلحاقه بالمسكوك حينئذٍ.

ولو حصل ربح زائد على مؤونة السنة بترقّي قيمة النقدين مع قصد الاكتساب، وجب أيضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن يحول عليه الحول. والمراد به هنا وفي الأنعام: أحد عشر شهراً هلاليّة لو ملكَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقة من أحد عشر هلاليّة وشهر عددي لو ملكه في أثناء الشهر أو أثناء اليوم، مع احتمال تكميل يوم أو كسر للشهر المنكسر. فلو حصل النصاب وبقي جامعاً للشرائط إلى هلال الثاني عشر، وجبت الزكاة، وجازَ إعطاؤها زكاة. ثم إن استمرّإلى تمام الثاني عشر، علم صحّة ما فعل. و الأظهر انكشاف عدم الوجوب إن لم يستمرّ. ثمّ إن فقدَ شيء من النصاب أو وهبه أو عاوض عليه ولو من جنسه، استرجعه بعد ذلك؛ لخيارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلك قبل دخول الحول أو فيه ـ ولو في آخر جزء من اليوم ـ أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط كائناً ما كان، ولو في جزء من اليوم، لم تجب الزكاة، و سيأتي تمام الكلام في بيان حول الأنعام.

المطلب الثالث: في زكاة الأنعام

و يشترط فيها أمور:

أحدها: النصاب مُستمراً تمام الحول، وهو بلوغ احد عشر شهراً في الوجوب، واثنى عشر شهراً في الاستقرار، على نحو ما مرّ في نصاب النقدين.

ولكلٍّ من النَعَم الثلاث نصاب مُستقلّ، فللإبل ـ عرابيها وبخاتيها، ويعبّر عنهما بالعربيّة والخراسانية ـ اثنى عشر نصاباً، خمس نُصُب في خمس و عشرين منها: في خمسٍ شاة، ثمّ لاشيء حتّى تبلغ العشرة، وفيها شاتان، ثمّ لاشيء حتّى تبلغ الخمس عشرة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ لا شيء حتّى تبلغ العشرين، وفيها اربع شياه، ثمّ لا شيء حتّى تبلغ الخمس والعشرين، وفيها خمس شياه.

ثمّ إذا زادت واحدة، و بلغت ستّاً و عشرين، ففيها بنتُ مَخاض، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثانية. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي ما دخلت في السنّة الثالثة. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعين، ففيها حِقّة، و هي ما دخلت في السنة الرابعة.

ثمّ إذا زادت خمس عشرة، وبلغت إحدى و ستّين، ففيها جَذَعَة، وهي ما دخلت في السنة الخامسة. ثمّ إذا زادت خمس عشرة، وبلغت ستّاً وسبعين، ففيها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشرة، و بلغت إحدى و تسعين، ففيها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثين فما فوق، فبلغت مائة و واحداً و عشرين، كان في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقة.

فنُصُبُها إذن اثنا عشر: خمس، ثمّ عشرة، ثمّ خمس عشرة، ثمّ عشرون، ثمّ خمس وعشرون، ثمّ ستّ و عشرون، ثمّ ستّ وثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحدى وستون، ثمّ ستّ و سبعون، ثمّ إحدى وتسعون، ثمّ مائة وإحدى و عشرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

ولو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلك، لزم إعطاؤه. ولو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، ولو كان البعض كذلك، قوي التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشرة: من حين التولّد إلى بلوغ سنة حوار، وبعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، وبعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ اربع سنين حُقّة، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعة، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّة، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّة، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، ومن الثامن فما فوق يستوي فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشرة فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كان يقال: بنت إحدى عشرة، أو بنت اثنتى عشرة، وهكذا.

والظاهر أنّ الحادية والعشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لاشرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّة الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

وطريق اخذ الحقّ منها في غير النُصُب الخمسة السابقة: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرِفق إن أمكن، بخلاف البواقي، و يقسّمها قسمين، ويخيّر المالك، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. ولو بقيت واحدة جرى فيها حكم الشريكين، والأحوط البناء على القرعة.

ومع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، وللمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

ومن وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجة من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده إلّا بنت لبون، أو بنت لبون؛ وليس عنده إلّا حِقة؛ أو حِقة، وليس عنده إلّا جَذعَة، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، والخيار إلى المالك، وفي الاكتفاء بشاة و عشرة دراهم وجه. والأحوط خلافه.

ولو انعكس الحال، كان كان الموجود أدنى بدرجة، أضاف للعامل أو الفقراء أحد الأمرين، والخيار هنا للدافع أيضاً. والظاهر الاقتصار على ذي الدرجة الواحدة، فلا خيار بين الأربع شياه و أربعين درهماً.

ولو كان الأعلى المدفوع قليل الثمن، بحيث ينقص عن الأدنى (بأكثر من درجة أو يزيد بأكثر منها)[1] أو الأدنى كثير الثمن، بحيث يزيد على الأعلى، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء على التعبّد.

و الظاهر اعتبار تماميّة المدفوع؛ فلو كان له نصفان في بنتي مخاض، لم يجز دفعهما عنها، بل يرجع إلى القيمة.

ولو دفع المالك الأعلى تبرّعاً مع وجود الأدنى، جازَ على الأقوى. ولو دفعه فبان أنّه لم يبلغ سنّ ما وجب عليه، أو بلغ زائداً على الواجب، كان له استرجاعه.

وفي جواز دفع القيمة عن العين وجه قوي يأتي الكلام فيه. وأمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ريب في إجزاء القيمة.

ولو حال الحول على نصاب كلّه صغار، احتمل فيه لزوم إعطاء الكبير، و توزيع القيمة.

وقد يحصل من ضمّ الكسور نصاب، فيجزي حينئذٍ إعطاء المضموم في وجه قويّ.

ولو كان الكلّ مِراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح؛ ولو كان البعض كذلك، قوي التوزيع.

النصاب الثاني: للبقر، و يرجع إلى نصابين:

أوّلهما: ثلاثون، وفيه تبيع، أي: دخل في السنة الثانية، أو تبيعة كذلك.

ثانيهما: أربعون، وفيه مسنّة، أي: دخلت في السنة الثالثة فما زاد.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

و كأنّهما في الحقيقة راجعان إلى نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زيادة، تعيّن، كأربعين و مائة و ستّين؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثين، بقي الزائد من دون إخراج، فيدخل النقص على الفقراء؛ وبالعكس التسعون، و المائة و خمسون.

ولو لزمت الزيادة في كلّ منهما؛ فإن كانت متفاوتة، أُخذ بما فيه صلاح الفقراء، كمائة وسبعين، ولو تساوت الزيادة فيهما، كمائة و ثلاثين، أو تساويا في عدمها عنهما، كمائة و عشرين، تخيّر المالك في اعتبار ماشاء من النصابين.

والأحوط مُراعاة صلاح الفقراء بتقديم المستغرق على غيره، ثمّ الأقلّ عفواً على غيره، و يتخيّر مع التساوي في الاستغراق، ويجزي[1] مثل ذلك في النصاب الأخير من الإبل. وإذا حصلَ الاستيفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، كمائة و ثلاثين، بنى على الخلط احتياطاً.

و تفصيل الحال: أنّه إذا كان ثلاثين، ففيه تبيع أو تبيعة. و إذا بلغ أربعين، ففيه مسنّة. وإذا بلغ ستّين، ففيه تبيعان، وإذا بلغ سبعين، ففيه تبيع و مسنّة. وإذا بلغ ثمانين، ففيه مسنّتان. و إذا بلغ تسعين، ففيه ثلاث تبيعات. وإذا بلغ مائة و عشرين، ففيه ثلاث مسنّات. ويحتمل التخيير بينها و بين أربع تبايع. وإذا بلغ مائة و خمسين فخمس تبايع. وإذا بلغ مائة و ستّين فأربع مسنّات أو أربع تبايع ومسنّة.

و الأحوط أنّ الاستيفاء إذا حصل بالأعلى و الأسفل قُدّم الأعلى.

والجاموس من البقر، فيدخل في الحساب مع غيره.

و مع عدم السن الواجب يرجع إلى القيمة. والملفّق ـ كنصفي مسنّة أو تبيعة ـ لا يجزي، إلّا إذا كان النصاب ملفقاً في وجه قوي.

ومع فقد الأدنى إذا رضي بدفع الأعلى قُبِل منه في وجه قوي.

ولا يجزي المدفوع من جنس آخر، إلّا إذا احتسب بالقيمة، و أجزنا دفعها، وسيجيء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

١. في «ح»: يجري.

النصاب الثالث: للغنم

وهو خمسة: أربعون، و فيها شاة. ثمّ مائة و واحدة و عشرون، وفيها شاتان. ثمّ مائتان وواحدة، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائة و واحدة، وفيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائة، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائة كان على كلّ مائة شاة بالغة ما بلغت، وما زاد عفو.

و يقوم الإشكال في احتسابها خمسة، إذ لا ثمرة فيها؛ لأنّ الثلاثمائة و الواحدة تساوي الأربعمائة في القدر المأخوذ.

ويمكن بيان الثمرة في تعلّق الوجوب بالثلاثمائة و واحدة دون مازاد. وفي جهة الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائة و واحدة شيء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذي هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائة، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

وفي جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائة وواحدة من غير ضمان، بخلاف الأربعمائة.

وفيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن[1] كان منها ثلاثمائة وواحدة صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائة، وجب الإعطاء من الصحاح، وإن بلغ وزّع.

وفي الرجوع من الفقراء على الغاصب ونحوه فيما زاد على الثلاثمائة و واحدة، وفيما كان في الأربعمائة.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّي زكاة نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاة، أو يأكل منه.

وفيما إذا جعلت للتجارة، وكانت أربعمائة.

وفي جري حكم الأمانة.

---

١. في «م»، «س»: و.

وفي تخصيص ضمان الجناية، إلى غير ذلك.

و في بعض هذه الوجوه نظر.

ويُشترط بلوغ النصاب في الأقسام الثلاثة من البهائم للمالك الواحد، فلو اشترك بين الخليطين، و إن كان احد الأبوين، فلا زكاة، وكذا في غيرها. ولو ملك من كلّ واحدة من ثمانين شاة ثلثها مثلاً لم يحصل النصاب، ولو كانت مشتركة بحيث يعلم أنّه مع القسمة يحصل له نصاب وجبت.

والمتولّد المخالف لأبويه بالاسم يُعتبر اسمه، لا اصله. و لو لم يدخل في الاسماء الثلاثة لم يتعلّق به حكم. ولو تولّد من الجنس ما يدخل في اسم جنس آخر فحكمه حكم الآخر.

ومتى تعذّر فرض من الزكاة أُخذت قيمته، و ما وجب فيه من الانعام أُنثى، كما في الإبل و النصاب الثاني من البقر، لا يجوز فيه إعطاء الذكر إلّا بالقيمة.

ولا تؤخذ هَرِمَة، ولا ذات عوار، و لا مريضة عوض الصحاح، و لو كان الجميع معيباً، جاز أخذ المعيب بشرط أن لا يكون عيب الخارج أشدّ من عيب الباقي.

ولو رأى عامل الصدقات أو المتولّي الشرعي صلاحاً للفقراء في أخذ المعيب، فله اخذه. ولو تشاحّ المالك وولّي الفقراء، مع كون بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً، بنوا على القرعة أو الإشاعة، وإعطاء قيمة الحصّة المشاعة.

و الواجب في الشاة المأخوذة في الغنم أو الإبل[1] الجذع من الضأن، وهو ما بلغ ستّة أشهر، والأحوط السبعة، ثمّ الثمانية، ثمّ السنة. والثني من المعز، وهو ما دخل في الثانية، و الأحوط في الثالثة. والضأن و المعز جنس واحد، وبانضمامهما يحصل النصاب.

ويدخل في الحساب فحلُ الضراب، والأكولة الكبيرة السمينة، والربّى، و هي الّتي تربّي اثنين، والمعدّة للبن، والمختار من البهائم لأيّ سبب كان. وتجزي لو دُفعت،

---

١. أو الإبل ليس في «س»، «م».

ولكن لا يجب دفعها على صاحب المال، و لا يجب دفع شيء من كرائم الأموال إلّا إذا كان الجميع كراماً، بل يكفي مع ذلك إعطاء المتوسّط على الأقوى.

ولا يدخل المتجدّد من كبار أو صغار في حول المتقدّم، بل لكلٍّ حول منفرد و إن لم يتغيّر حكم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه في زمان واحد، كخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءاً على انّ النصاب خمس خمس، او اشترى معها خمس، أو عشرة منها ولدت عشراً، أو تجدّد بالتملّك معها ذلك، أو اربعمائة من الغنم مثلاً يحصل معها أربعمائة، أو عشرون ديناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلك.

و إن كانت بحيث لو قارنت لم يكن فيها شيء كاربعين من الغنم ولدت اربعين، أو تجدّد بالتمليك[1] معها ذلك، فالأقوى أنّه لا عبرة إلّا بالمتقدّم.

و إن كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، كما لو ولدت ستة و عشرون من الإبل عشرة، أو ثلاثون من البقر عشرة، فالأقوى انّ النصاب الثاني يُحتسب بعد أن ينقضي حكم النصاب الأوّل، ولا شيء في الزائد على النصاب الأوّل فيما مضى من الحول الأوّل، كما إذا لم يستكمل النصاب أوّلاً ثمّ أتمّته السخال ونحوها، فإنّ الحساب من وقت الإكمال.

ولو شكّ في انّ الزائد متجدّد، أو سابق بنى على الأوّل، كما لو شكّ في وقت الدخول في الملك، فإنّه يبني على التأخّر[2].

الشرط الثاني: الحول على نحو ما في النقدين، بمعنى استمرار النصاب بنفسه باقياً على الملك السابق، جامعاً للشرائط حولاً تامّاً اثنا عشر شهراً هلالية لو قارن حصوله ابتداء الشهر، و ملفّقة من شهر عددي أو المنكسر مع مافات منه. وأحد عشر هلاليّة لو حصل في أثناء الشهر، ولو في نصف اليوم الأوّل في وجه قوي. ولا ينافي ذلك وجوب الإخراج بدخول الشهر الثاني عشر، فيكون تمامه شرط الاستقرار. ولو لم يتمّ،

---

١. في «م»، «س»: بالتملك.

٢. في «س»، «ص»: فسخ.

انكشف عدم الوجوب، وقد مرّ مثله.

ولو بدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شرطاً من الشروط في أثناء الحول، ولو باقلّ القليل من الزمان، لم يُحتسب ما سبق من الحول، واستانف الحول جديداً.

وإن مات أو ارتدّ عن فطرة، جُدّد وراءه الحول، وسقط اعتبار الماضي، والمرتد الملّي يبقى حكم حوله، ويقهر على إعطاء الزكاة؛ وإذا استُتيب ثلاثاً ثمّ قتل في أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، كالسابق.

ولا زكاة بين النصابين في جميع مالوحظ فيه النصاب، ويُسمّى في الإبل[1] شنقاً[2]، وفي البقر وقصاً[3]، وفي الغنم عفواً.

ولو جمع الفقير من الزكاة نصاباً، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، وما أصابه من زراعة أو غيرها وتعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزكاة. وإذا اكتسب بما أصابه من زكاة فربح زائداً على مؤونة سنته، وجب عليه الخمس.

الشرط الثالث: السوم والرعي في المرعى، فالسائمة هي المرسلة في مرعاها، مقابل المعلوفة. والمُعتبر فيه صدق السوم عرفاً، فلا يقدح فيه علف اليوم و اليومين، فضلاً عن الساعة و الساعتين. فلا زكاة فيما يُعلف ليلاً ـ مثلاً ـ و يسوم نهاراً، ولا فيما يمضي عليه الشهران و الثلاثة ـ مثلاً ـ معلوفاً، فلا زكاة في بهائم إيران ولا خراسان و لا أذربايجان إلاّ ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرين و الثلاثة لا تخرج إلى المرعى.

ولا فرق بين كون الإرسال من المالك أو بإذنه أو الغاصب، ولا بين كون نبات

---

١. في «م»، «س»: الأول.

٢. الشنق: ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشرين. غريب الحديث للهروي١: ١٣٢.

٣. جمع الوقص: اوقاص، والشنق اشناق، قال أبو عبيد: بعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل خاصة. غريب الحديث للهروي٢: ٢٤٤.

الأرض محلّلاً أو محرّماً. و الأقوى إلحاق المرسل في الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوف.

ولا فرق في المعلوف بين أن يعلف بنفسه، أو يعلفه المالك أو ماذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالك. ولا بين أن يكون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غير ذلك.

ولو منع عن السوم إلّا ببذل مال فبذله، دخلَ في حكم السوم. ولو تغذّت بلبن، ولم يكن من السخال عن رضاع أو غيره، لم تكن سائمة.

ولو رعت نبات الدار أو البُستان لم تكن سائمة، مع احتمال ذلك، خصوصاً مع سعتهما. والظاهر إلحاق الصغار المتغذية باللّبن بالسائمة دون الكبار، فيكون حولها من حين النتاج، من غير فرق بين أن ترضع من سائمة أو معلوفة أو منهما، ولا فرق بين استمرار الرضاع إلى تمام السنة و التركّب منه ومن السوم، ولا بين كون الرضاع بعوضٍ أولا، من الثدي أولا، على تأمّلٍ في الأصل، وفي بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا زكاة في العوامل، وإن كانت سائمة، كالمتّخذة للحرث، و السقي، و الركوب، والإيجار، والدياسة، وإدارة المدار، من غير فرق بين اتخاذ المالك، وماذونه، والغاصب، و نحوهم.

والمدار في الصدق على العرف، فلو عملت قليلاً بحيث لا يبعث على صدق الاسم لم تدخل في العوامل، ولا يلزم حصول العمل على الدوام، ولا يكتفى بحصوله في بعض الأيام، بل المدار على صدقه عرفاً ولو شكّ من الأصل في صدق اسم السوم والعمالة، سقط الوجوب، ولو شكّ بالعارض قوي الوجوب.

ويُصدّق المالك في نفي النصاب، والسوم، والحول، وثبوت العمالة، ووقوع الدفع إلى المستحقّ، ونحو ذلك. ويجوز الدفع من العين، و من الخارج حيث لا يكون رديئاً والمال جيّداً.

ويجوز في جميع ما سبق من الأقسام الدفع من القيمة أو العين.

ولا يضمّ مال أحد إلى غيره، وإن كان خليطاً أو كان أباً و ابناً. والزكاة المالية متعلّقة بالعين، كما مرّ. ولو جعلها معلوفة بعض العام أو سائمة فراراً من الزكاة لم تجب. وتضمّ الأموال المتباعدة من جميع الأجناس كما مر.

ولايجوز تقديم الزكاة على وقت الوجوب إلّا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابلية. و لا تأخيرها قدراً معتداً به، فلو أخّرها لعذر، من فقد المستحقّ، أو منع مانع، أو مدّة يسيرة طلباً للأفضل، لم يكن عليه ضمان. و كذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل، فلو نقلها بلا عذر اثم وضمن. ولو نقلها مع وجود المستحقّ، وعدم لزوم التعطيل، ضمن ولم[1] يأثم ما لم يكن مجتهداً أو ماذوناً منه.

و يجوز إعطاء القيمة في جميع الأجناس. و الأحوط العين في الأنعام، ولا يُشترط فيها أن تكون مساوية للمخرج، فلو كان النصاب كلّه صغاراً ليس فيه السن الواجب، أو كباراً كذلك، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

ولو كان الجميع مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، ولو كان البعض كذلك قوي التوزيع، ولو تبرّع المالك دخل في قوله تعالى: ﴿ومن تطوّع خيراً فهو خير له﴾[2].

و المتولّد من غير النعم الثلاثة أو منها، متحدة الصنف أو لا، أو منها ومن غيرها، يتبع صدق الاسم، ويلحقه في الحكم كمامرّ.

المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاة، وهو اقسام

الأوّل: مال التجارة، وهو الّذي يُملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب، على وجه المعاوضة بين مالين[3]، ببيع أو صلح أو هبة معوّضة. وعامل المضاربة يدفع من سهمه إذا بلغ النصاب، دون ما ملك بالإرث، أو الحيازة، أو الهبة، أو الصدقة، أو الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملك بالمعاوضة للقنية، او للوقف، أو الصدقة، أو الإيجار،

---

١. في «م»، «س»: وإن لم.

٢. البقرة: ١٨٤.

٣. في «ص» زيادة: من الأعيان.

أو الجعالة، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

ويُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل والتغيير أولا، و يشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

ويُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنية أو الصدقة أو نحوهما، بداية أو نهاية أو بينهما، انكسر الحول. وأن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لايجد إلّا وضيعة، أو وجد رأس المال فاخر اتفاقاً لا[1] لطلب الفضل وإن حصل اتفاقاً، فلا زكاة.

وأن يبلغ النصاب المقرّر في زكاة النقدين عيناً أو قيمة فيكون حالها كحالهما[2]، فلو نقص في أثناء الحول، و لوفي جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

وأن تجتمع شرائط الزكاة الواجبة سوى البلوغ والعقل، فالأقوى الاستحباب في مال اليتيم، و المجنون، والخطاب للولي. ويستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاة النقدين، وهو ربع العشر.

والظاهر تعلّقها بالقيمة لا بالعين، بمعنى إجزاء التادية منها[3]، ولا بأس بالعين. والمدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

ولو اشترى نصاباً للتجارة، كأربعين شاة، أو عشرين ديناراً مثلاً، وحال عليه الحول وجبت زكاة المال، و سقطت زكاة التجارة. ولو زرع أرضاً للتجارة وحصل النصاب، تعلّقت زكاة المال و التجارة، وإن زاد ربحه على مؤونة السنة وجب[4] الخمس أيضاً.

القسم الثاني: الخيل الإناث العتاق العربيّة، الكريمة الأصل من الطرفين، والبراذين الإناث خلاف العتاق، وفي كلّ واحدة مع القسم الأوّل ديناران، ومن القسم الثاني

---

١. كلمة «لا» غير موجودة في «س».

٢. في «ص» زيادة: في النصابين.

٣. في «س»، «م»: معها.

٤. في «م»، «س» زيادة: من الأعيان.

دينار. و ليس في الحمير، والبغال مالم تتخذ للتجارة شيء.

ويُشترط في استحباب الزكاة فيهما البلوغ، والعقل، والحريّة، و الحول، والسوم، و إمكان التصرّف من المالك أو وكيله أو وليّه على النحو السابق فيهن، (و أن لاتكون عوامل)[1] ولا يكون من كسور لا تبلغ الواحدة، ومع البلوغ إشكال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع ممّا يدخله الكيل والوزن ـ ممّا عدا الثمار والخضروات ـ بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم على نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُليّ المحرّمة على رأي.

السادس: الحُليّ التي فُرَّ بها من الزكاة خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب، إذا مضت عليه أحوال، ثمّ وصل إلى يد صاحبه؛ فإنّه تُستحب زكاته لسنة.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المتّخذة للنماء، كالحمّامات، والدكاكين والخانات، و البساتين، عروضاً كانت أو نقوداً، حال عليه الحول أولا.

التاسع: زكاة المؤن المصروفة على الزراعة والغرس.

العاشر: زكاة العوامل من البهائم.

الحادي عشر: زكاة الدين المقدور على استيفائه أو مطلقاً.

الثاني عشر: زكاة ما تعلّقت به المعاوضة على ما فيه الزكاة فراراً.

الثالث عشر: زكاة ما شكّ في تعلّق الزكاة به احتياطاً.

الرابع عشر: زكاة ما شكّ فيه بعد التسليم، وكذا ما اشتري ممّن يظنّ به انّه لا يزكّي.

و يُشترط في الجميع الحول، و إمكان التصرّف، والبلوغ، و العقل، فيما عدا المستثنى، والنصاب فيما يلحق بذي النصاب، والحول فيما يلحق بذي الحول.

ويُستحبّ وسم إبل الصدقة في المحلّ الظاهر منها كأفخاذ الإبل.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

المطلب الخامس: في اصناف المستحقّين وهم ثمانية

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين

و هما كالظرف والجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذكرا معاً في مصرف الزكاة صارا متغايرين في المعنى.

و الشرط فيهما عدم ملكية ما يقوت به سنته لنفسه و عياله الواجبي النفقة شرعاً أو عرفاً، و منهم الضيوف إن كان من أهلها، زائداً على الديون حالّة و مؤجّلة، و على المستثنيات في الديون من فرس الركوب، و عبد الخدمة، والجارية، والفرش، و كتب العلم، لمن كان من أهلها، بما يناسب حاله، من عددها وكيفيّتها، ودار السكنى، والظروف والآلات المحتاج إليها في البيوت، وثياب العادة، وثياب الزينة وحُليّها ممّا يناسب حال المالك فيهنّ، و ما يحتاجه من آلات الصنائع، و عقار، ورأس مال يستنميها، ولا يزيد نماؤها على قوت السنة، ولا ينكر عليه في تبعيتهما، ومال موجود لا يتمكّن من التصرّف به، ولا الاقتراض عليه، و مال تعلّقت به حقوق واجبة من نذور و عهود ونحوها، ولا يزيد الفاضل على مؤونة السنة. وان لايكون صاحب صنعة أو حرفة تفي بمؤونته، ولو على التدريج عاماً تامّاً، دون من لم يكن له حرفة وصنعة، كأجَراء الصلاة والصيام والحجّ ونحوها، مالم يكن صنعة كسائر الصنائع.

و البناء على اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد يُعدّ صاحب الخمسين غنياً، وصاحب الألف فقيراً، فيلاحظ الحال في المأكول، والملبوس، والمفروش، والمركوب والمسكن، و غيرها؛ كيفيّةً، و كميّة، و ارتفاعاً واتضاعاً، و نحوها على نحو ما تقدّم. ووجود ما يناسبه منها لاينافي فقره؛ لأنّها ـ و إن تضاعفت قيمته ـ لزمته، أو للزوم حاجته إليها لايعدّ من الغنى، وكذا صداق التزويج ممّا يوافق حاله مع الحاجة إليه.

والمشغول بطلب العلم فقير، و إن كان ذا صنعة تعارض تحصيله، ولو تعيّن عليه طلب العلم، و انحصر طريق معاشه بها و بأمثالها؛ أو كان شديد الحاجة جداً لايمكنه

الاستغناء، وجب عليه الأخذ. ويجب عليه الإخبار عن حاله. ولو امتنع، كان كمانع الزكاة.

ولو كان طالب العلم غنيّاً في القوت و اللّباس، محتاجاً للكتاب، أو للرفاهيّة لزيادة التوجّه، أو للنكاح لصفاء البال، ونحو ذلك، كان له الأخذ من سهم سبيل اللّه.

وصفتا الفقر و المسكنة متّحدتان بالمعنى مع انفراد إحداهما عن الأُخرى، فتقوم كلٌّ واحدة مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغايران، كما في آية الزكاة[1]، فإنّ الأصحّ أنّ الفقير أحسن حالاً يتعفف عن السؤال، والمسكين أشدّ منه و يحتاج إلى السؤال، كما أنّ البائس أشدّ حالاً منهما، وكلّ منهما مستحقّ.

وتظهر الثمرة في باب النذور، والأيمان، و العهود، وفي باب استحباب التوزيع على الأقسام الثمانية؛ لأنّ البسط غير واجب، بل يجوز التخصيص.

و يُصدَّق مُدّعي الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غير بيّنة ولا يمين. ويجوز إعطاؤه دفعة فوق غناه.

ولو دفع زكاته إلى الإمام أو نائبه العام أو الخاصّ، برئت ذمّته، سواء أصاب الدافع المدفوع إليه في دفعه أو أخطأ فيه، ولا ضمان على أحدٍ منهم. ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره، وعلم المدفوع إليه بأنّها زكاة، وكان ممّن لايستحقّها، استرجعها منه مع التلف وبدونه؛ و مع علم الدافع لارجوع مع التلف، إلّا أن يكون بعد العزل. وإن لم يعلم بكونها زكاة، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحكم في دفع الإمام أو نائبه مثله.

ولا يجب في دفعها تسميتها زكاة، ولا سيّما إذا كان الفقير ممّن يستحيي من اسم الزكاة.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها ونقلها، ونحو ذلك، و لهم

---

١. التوبة: ٦٠.

أخذ[١] الأسهم الثمانية على الاشتراك بينهم إن تعدّدوا، والاختصاص إن اتحدوا.

و في جعل التوزيع على الرؤوس، أو على مقدار العمل، وفي ترجيح بعض على بعض لمرجّح[٢] او لا، وجهان، أقواهما الأوّلان.

ويُشترط عدالتهم دون فقرهم، وان لا يكونوا هاشميّين إن كانت عمالتهم على زكاة أموال غير بني هاشم. ولو جعلوا أُجَراء أو[٣] صولحوا على العمل بمعيّن من بيت[٤] المال أو من متبرّع و نحو ذلك، لم يدخل في قسم الزكاة، ولا يُشترط فيه شرائطها. ولو جمعوا بين العمالة والفقر، كان لهم اخذ سهمين من الزكاة، وهكذا كلّ من تعدّدت جهات استحقاقه له الأخذ على عدادها. ومتى دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، كان للإمام و منصوبه عاماً او خاصاً معاملتهم على جمع سائر الحقوق من خمس وغيره؛ لأنّهم أولياء الأُمور العامّة.

ولو عملوا نصف العمل أو أقلّ أو أكثر، استحقّوا السهم إذا صدق عليهم الاسم. ولو كان بصورة الإجارة ونحوها، قضي بالتوزيع.

و لو خانَ العامل او فَسقَ، عُزِل ولم يُعطَ شيئاً قبل إتمام العمل. ولو جُنّ انعزل، ويقوى اعتبار التوزيع هنا.

ولو نصب للعمالة، فهل له عزل نفسه، او لا؟ الأقوى الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من يده، دون العمّال. والأقوى جواز ذلك مع الإذن، فيشتركون في السهم.

ولو عيّن للعمل، فلم يُصب شيئاً من الزكاة؛ لامتناع المنصوب عليهم، أو تلف ما أخذه بعد قبضه، لم يكن له شيء، و مع الإتلاف منه او للتفريط يضمن أيضاً.

و على العامل تصديق المالك لو أخبره بالدفع، وليس له ان يختار من المال

---

١. في «م»، «س»، «ص»: أحد.

٢. في «ص» زيادة: ديني.

٣. بدل أو في «ص»: جمع.

٤. بيت غير موجود في «م».

صفاياه. و ليس للمالك إعطاؤه الرديء. ويُستحبّ له الدعاء للمالك بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم

والظاهر أنّهم قسم من الكفّار وحّدوا اللّه، ولم يقرّوا بالنبوّة لمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فتألّفهم ليقرّوا بالإسلام، ويعترفوا بالنبوّة، ويجاهدوا مع المسلمين. والظاهر أنّها حرام عليهم، وإن وجب إعطاؤها لهم.

ويستوي هنا العبد والحر والمكلّف وغيره، فيجوز إعطاؤها لكلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوى سقوط هذا السهم في زمن الغيبة، و ثبوته لمن بسطت يده من الأئمّة عليهم السلام بعد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والتخصيص بمن ذكرنا لمن كان له سهم من الزكاة، أمّا الدفع لتقوية الإسلام أو الإيمان، أو للاستجلاب إلى الطاعات، أو للإعانة على أخذ الزكوات والصدقات وغيرها من العبادات و نحو ذلك، فهو داخل في سبيل اللّه، فلايختصّ بكافر ولا غيره.

والشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له، و عدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين، فينتقض الغرض.

وفي هذا القسم يجب البسط، مع توقّف الغرض عليه. و لو دخلوا في الإسلام وحصل الاطمئنان، فلا شيء لهم؛ ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى ما كانوا عليه، يبقى السهم لهم.

والظاهر أنّ هذا السهم مداره على حصول التأليف، فإن كانوا متعدّدين لا يُألّفون إلّا بتمامه، سُلّم السهم تاماً؛ وإن كانوا قليلين يحصل تأليفهم ببعضه، أُعطوا بعضه؛ ولو حصل تأليفهم بلين الكلام، و حسن السيرة، اقتصر على هذا الحال، ولم يُبذل المال.

الخامس: الرقاب

وهذا السهم للمكاتَبين العاجزين عن تسليم مال الكِتابة، لقصور السعي، وفقد

المتبرّع، وللمماليك تحت الشدّة، وللمسلمين منهم في أيدي الكفّار، بل للتخليص من الرقيّة مطلقاً، وللتخليص من كفّارات العتق في وجه قوي. والأحوط حيث لا يقصد في سبيل اللّه الاقتصار على القسمين الأوّلين، بل على الأوّل منهما.

وهذا (القسم إن وجد ما يفي)[1] به منها أعطي بتمامه، و إلاّ أعطي منه ما يتوقّف عليه من كلّ الثمن أو بعضه، ويُسلّم السهم بيد المولى؛ ولو كان في سبيل اللّه، جاز تسليمه إليه برضا المولى.

ثمّ ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبة إلى هذا السهم، وإلاّ فلو جعل في سبيل اللّه كان فكّ الرقاب مطلقاً منها على ماسياتي.

ولو دفع إلى المكاتَب مثلاً، فحصل فكّه من وجه آخر، او اعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه على الاقوى، إلاّ ان يُجعل من سهم آخر. و كذا لو دفع إليه و بانَ حراً.

ولو مات المحرَّر من هذا السهم؛ كان ميراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل في باب الزكاة، فكانّهم اولياء نعمته.

ولو قصر السهم عن عتق رقبة تامّة، جاز التبعيض. وفي تقديم الاكثر شدّة على غيره احتمال الإيجاب و الاستحباب، و الثاني أقرب إلى الصواب، و كذا تقديم الاعلى منزلة على غيره، (وكذا باقي المرجّحات)[2].

السادس: المدينون

وهم الغارمون، بشرط ان لا يكون (عندهم وفاء ولو مساوياً للدّين، ولا صنعة تفي به، وان يكون)[3] صرفه في غير معصية[4] من واجب او مندوب او مكروه او مباح.

و الناسي، والجاهل بالموضوع، والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية عنده، والمجبور، والمضطر، لا يدخلون في العُصاة. و من جُهل حاله، و لم يعرف بالمعصية

---

١. بدل ما بين القوسين: السهم إن وجد مانع.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «س» زيادة: وكذا تقديم الأعلى منزلة على غيره وكذا باقي المرجحات.

بحكم المطيع، سواء ادّعى الصرف في الطاعة أولا، و لا يجب الفحص عنه.

ولو جهل الحاكم حاله فاعطاه، و هو يعلم أنّه صرف في معصية، حَرُم عليه الأخذ. ولو تسي حال نفسه، جاز له الأخذ. ولو دفع سهمه إليه، فصرفه في غير الدين، أو إبراء الديّان ذمّته، او أعطي فبانَ انّ صرفه كان في معصية، او انّه لا دين عليه، و علم أنّ المدفوع إليه من سهم الغارمين، استُعيد منه[1] مع العزل، ومع عدمه لايؤخذ منه مع التلف وعلم الّدافع، ويؤخذ بدون ذلك، ومع جهله يؤخذ مطلقاً.

ولو زعم المدفوع إليه أنّها هبة و تلفت، او كان رحماً للدافع، حكم له. و لو كان بعد العزل و التلف، وقامت البيّنة به، تخيّر وليّ الفقراء بين الرجوع إلى المعطي والآخذ، و يرجع الآخذ بغرامته على الدافع.

ولو لم يعلم المدفوع إليه بالحال، رجع على العين مع البقاء دون التلف. و لو كان له دين، جاز احتسابه على المدين ـ حيّاً او ميّتاً ـ من سهم الغارمين، مع الفقر في الحيّ، وعدم وفاء التركة في الميتّ، أو كان وفاء و امتنع الاستيفاء في وجه.

ولو كان له على الديّان دين، جاز له الاحتساب من الزكاة، وإسقاط ما على المدين.

ولو استدان لطاعة، فصرفه في معصية، أو بالعكس، فالمدار على المصرف، دون القصد على إشكال. وكذا لو كان متردّداً في الصرف.

ولو استدانَ بقصدهما معاً، قوي التوزيع، والاحوط الحرمان.

و لو كان المديون ذامال، ولم يكن عنده مال حين المطالبة، وتعذّر عليه القرض، قوي القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: في سبيل الله

الشامل لجميع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمير روضة، أو مدرسة،

---

١. في «ص» زيادة: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ ونحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو ماكول أو شيء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زيارة، أو في قراءة، أو في تعزية، أو تكرمة علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (وظلمهم، أو اعطاء من يَدفع ظلمهم، ويخلّص الناس من شرّهم)[1]، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمة المساجد، و الأوقاف العامة، أو غير ذلك من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، ويزيد عليها، و إنّما يفارقها في النيّة؛ فلا يُعتبر في المدفوع إليه إسلام، ولا إيمان، ولا عدالة، ولا فقر، ولا غير ذلك.

الثامن: ابن السبيل

ويُراد به: المسافر الّذي لا نفقة عنده ولا يقدر على الاستدانة، وإن كان غنيّاً في محلّه.

ويُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلاً تحت حكم من الأحكام الأربعة، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة. فلو كان سفر معصية لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

ولو أُعطي ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، ومع التلف فلا رجوع.

ولو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفع يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامة، فإن كان ضاراً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاة، وإلّا منع. وكذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م».

والظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، ولو لم يكن من الزكاة، إلّا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. ولا تلزم فيه الخصوصيّة في الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. ولو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: في أوصاف المستحقين

و هي أمور:

أحدها: الإيمان، ويتحقّق بالإقرار و الاعتقاد ـ من دون عناد ـ باللّه، و بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و بالأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضروري، أو كُفر نعمة، أو هتك حرمة الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضي بالإهانة ـ حتّى لو نقل كيفيّة بعض الأفعال المباحات القاضية بالاستخفاف عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مثلاً كفره ـ أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. والجاهل و الشاكّ في شيء منها كالمنكر لها، وضعيف الاعتقاد كقويّه.

والجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال، أو المربّى بين كفّار ونحوهم لايمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولاً بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاة، و لا يُعطون من الزكاة، في وجه قويّ. ويُشترط ذلك فيما عدا صنفين: المؤلّفة و في سبيل اللّه.

ويكفي في ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً في سلك أهله، أو ساكناً أو داخلاً في أرضهم، مالم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم وأمّهاتهم، ويكفي في الإلحاق إيمان أحد الأبوين، والجدّ القريب، والمالك بعد حصوله في يده، من دون (مصاحبة)[1] أحد أبويه.

ويُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الوليّ الشرعي. و في إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بابيه)[2] المسلم إشكال.

---

١. في «م»: مصاحبته.

٢. في «م»، «ح»: كفر ابيه.

ثانيها: العدالة، و يكفي في إثباتها المظنّة الحاصلة من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غيرهم، احتسبوه من أرباب الديانات والأمانات.

وهي شرط في العاملين حيث يعطون من سهم العمالة، و أمّا لو جعلوا بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فالنظر إلى الحاكم. و لا تُشترط في غيرهم، ولا مانع من إعطائهم إلّا أن يكون الحرمان مانعاً عن العصيان، فيدخل في باب النهي عن المنكر. والأحوط مُراعاتها في سهم الفقراء، وسهم المساكين، ثمّ الأحوط على تقدير إعطائهم الاقتصار على غير فاعلي الكبائر، خصوصاً شاربي الخمور.

والظاهر أنّه كلّما هانت معصيته، كانت عطيّته أرجح. ولا شكّ في عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم في سبيل الله، بل يتبع حصول القربة.

ويُعطى أولاد فسّاق المؤمنين، دون الكفّار و باقي فرق المسلمين.

ثالثها: أن لا يكون واجب النفقة على المالك، كالأبوين و إن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة، و المملوك، فإنّهم لا يُعطون من سهم الفقراء والمساكين من ماله، و يُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّيها. والحكم فيما عدا الأخيرين بطريق الندب وموافقة الاحتياط.

ولو كان أحدهم تجب عليه نفقة هو عاجز عنها، كنفقة عبده أو زوجته، أو آباءه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لينفق عليهم، و إعطاؤهم بأيديهم. و العبد لايُعطى، وإنّما يُعطى مولاه فيما يراد تمليكه في وجه قويّ. وكذا لو احتاجوا ببعض الحوائج الضروريّة لأجل التوسعة في وجه قويّ.

ومن نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب. أمّا الخادم الّذي وجبت نفقته بخدمته بمعاملة صلح أو غيره، أو الّذي كانت الخدمة حرفة له، فلا يجوز له الأخذ من مخدومه ولاغيره، إلّا في حوائج ضروريّة، أو للتوسعة مع

دخولها في الحاجة.

ومن وجبت نفقته على الغير، فإن كانت زوجته أو مملوكاً أو أجيراً للخدمة، أو كانت[1] له صنعة ـ كما مرّ ـ لم يجز إعطاؤه، إلّا إذا وجبت عليه نفقة آخر وعجز عنها، أو لزمته حاجة، أو جاءه ضيف يلزمه إكرامه، أو ضاق عليه أمر فأراد التوسعة.

وإن كان من الأنساب، أو وجب بالنذر ونحوه، فالجواز مطلقاً قويّ، والأحوط الترك فيما عدا المستثنى. والزوجة الناشز حكمها في المنع حكم غيرها، وكذا العبد الآبق، والأجير الممتنع.

ويجوز إعطاء زكاة الزوجة، والأجير، والمنذور له، و شبهه للمزوج، والمستاجر، والناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

ولو نذر ما وجب عليه من زكاة و غيرها ممّا يعود أمره إليه لشخصٍ، لم يجز إعطاؤها لغيره، ولو أعطاها لم تحتسب له.

وتُعطى زكاة القريب لقريبه ما لم يكن واجب النفقة، بل هو أفضل من غيره، سواء أدخله في عياله أو لا. ولو اخذ واجب النفقة زكاة او غيرها من الحقوق بحيث حصلت له الكفاية، سقط وجوب الإنفاق عليه من جهة القرابة. ومن اخذ للتوسعة أو لبعض الحوائج فاكتفى بها، سقطت بذلك نفقته أيضاً.

رابعها: الحرية، فلا يُعطى مملوك من سهم الفقراء؛ لأنّه لا يملك شيئاً، ويُعطى من سهم في سبيل اللّه مع رضا مولاه، ومع عدم رضاه و اضطرار العبد يدفعها حاكم الشرع إليه. و لو كان مولاه عاجزاً عن نفقته، وكان فقيراً، اخذها لنفسه ودفعها إليه. ولو أُريد تعيّنها للعبد، جعل دفعها إليه مشروطاً على المولى، ولزم ذلك على الأقوى.

ولو دفعت حصّته إلى المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، وكان الباقي بحكم

---

١. في «م»، «س»: كاسب.

المدفوع إلى العبد. ولو قبض حرّاً فعاد رقّاً، ملكها وصارت لمولاه مع بقائها إلى حين الرقيّة.

خامسها: أن لا يكون هاشميّاً من ذريّة هاشم بن عبد مناف إذا اخذها من غير هاشمي. وأمّا من كان من ذريّة أخيه المطّلب فكسائر الناس.

وذريّة هاشم مخصوصة بذرية عبد المطّلب وأولاده ـ على ما نقل الصدوق ـ أحد عشر[1]. وذريّة عبد المطلب مُنحصرة من بين أولاده بذريّة أبي طالب، وأبي لهب، والعبّاس، والحارث. والمعلوم منهم اليوم ذريّة أبي طالب عليه السلام، وذريّة العبّاس.

ويعمّ المنع سهم الفقراء، و المساكين، والعاملين غير المستاجرين، و الغارمين، و أبناء السبيل. وأمّا سهم المؤلّفة وفي الرقاب ـ مع فرضهما بارتداد الهاشمي، او كونه من ذريّة أبي لهب، ولم يكن في سلسلة مسلم، و الحاجة إلى الاستعانة به[2]، وبتزويجه الأمة واشتراط رقيّة الولد عليه على القول به ـ و في سهم سبيل اللّه، فعلى تأمّل.

ويجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبّة والواجبة عدا الزكاة المفروضة[3]، والاحوط الترك، و لاسيّما في الأخير. ويجوز لهم الاخذ من الزكاة إذا قصر الخمس عن كفايتهم، و اشتدّت حاجتهم، ولا تقدّر بقدر على الأقوى. والاحوط الاقتصار على ما تندفع به الضرورة.

ويثبت النسب بالشياع بما يُسمّى شياعاً، أو قيام البيّنة. والظاهر الاكتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عدم مظنّة الكذب، والاحوط طلب الحجّة منه على دعواه. امّا ادّعاؤه في الفقر فمسموع.

---

١. الخصال ٢: ٤٥٣.

٢. في «ص» زيادة: مع عدم التمكن من قتله.

٣. في «ص» زيادة: وفي الزكاة المستحبّة يقوى الجواز.

وحكم الادّعاء للنّسب الخاص، كالحسنيّة، والحسينيّة، والموسويّة، و الرضويّة، حكم الإدعاء للعام. ولا مانع من إعطائها لموالي بني هاشم من عتقائهم، وخدّامهم.

ومن انتسب إلى هاشم بالأمّ[1] لا يلحق ببني هاشم، فله من الزكاة كما لغيره. ومن جهل نسبه و جهلته الناس أيضاً ـ كاللّقيط مثلاً ـ يأخذ من الزكاة، لا من الخمس، والأحوط تجنّب ما عدا زكاة الهاشمي.

و لبني هاشم أخذ الزكاة بهبة و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف في الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه.

المطلب السابع: في كيفيّة الإخراج

يجوز للمالك أو وليّه أو وكيله الإخراج، ولا يجب حملها إلى الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، ولا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. و الأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد[2] والحلبي[3]. ويُستحبّ تحويل أمرها إلى الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

ولا يجب بسطها على الأصناف الثمانية، ولا التعميم في صنفٍ منها. نعم يُستحبُّ البسط على الأقوى، ويجوز ترجيح بعض المستحقّين على بعض بجهة مرجّحة[4] وبدونها. ويُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجة، أو علم، أو تقوى، أو رحم، أو جوار، أو صداقة، أو نحوها. وينبغي أن لا يُخصّ بها الأرحام، بل يجعلها بينهم وبين باقي المسلمين، وأن يخصّ المتجمّلين بصدقة المواشي؛ لأنّها أعزّ لهم، و غيرهم بصدقة النقدين و الغلات.

ولايجوز تقديم الزكاة على وقتها، إلاّ على وجه القرض ثمّ إن بقي المقترض على

---

١. في «ص» زيادة: أو الجدّة للأب أو الأمّ.

٢. *المقنعة*: ٢٥٢.

٣. *الكافي في الفقه*: ١٧٢.

٤. في «س»: من حجة.

حاله من القابلية لأخذها، جاز احتسابها عليه، وأخذها منه. ولا فرق بين أن يحصل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابلية من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

وتجب المبادرة بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادرة الأداء للغريم المطالب. ويجوز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاثة مع عزلها، وطلب الأفضل. ولو لم يجد المستحقّ عزلها، وانتظر حصوله. ولو أخّرها من غير عذر ضمنها. ولو فقد المصرف، وتعذّر النقل عزلها، وأوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ في سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة، مع وجود المستحق في البلد، أو موضع قريب منها. ولو أخرجها ونقلها لفقد المستحق، وعدم مصرف آخر في البلد، فلا باس، و لا ضمان مع التلف.

ولو نقلها إلى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحقّ جاز، و عليه ضمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهداً أو ماذوناً منه. ولو عصى و أخرجها في غير صورة الجواز ووصلت إلى أهلها، اجزأت.

والأفضل صرفها في البلد، مع فقد المرجّحات في الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

ويجوز التسليم بيد المستحقّ، وبيد وكيله، أو وليّه. و للمجتهد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب)[1]، وأن يبدّل الصنف المستحقّ بغيره[2] مع مراعاة المصلحة، وأن يسقط شيئاً منها عوض نقل أو محافظة أو غيرها، وأن ينقل زكاة إلى مستحقّ الخمس وبالعكس بطريق المعاوضة مع المصلحة على إشكال.

ويجوز الأكل من مالٍ فيه زكاة غير مضمونة بقصد الاستنقاذ، وتسليم قيمتها إلى المجتهد. وما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلا إلى وليّه او المأذون من وليّه، ولو سلّم بيده

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. في «م»، «س»: لغيره.

فاتلف لم يضمن، وعلى المالك دفعها مرّة أخرى.

ولو دفع إلى وكيله زكاة أو نحوها ليفرّقها، وكان مستحقاً لها، لم يجز له ان يأخذ منها سهماً، إلّا إذا علم بالفحوى إذنه بالأخذ لنفسه، فيجوز[1] اخذ ما تقضي الفحوى بجوازه، و يستحقّ أجرة على عمله إن لم يعلم انّ قصده العمل تبرّعاً، كما تقضي به العادة في هذه الأزمان، ولو شرط الأجرة فلا بأس، إلّا ان يكون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم يؤدّ زكاته، أُخرجت من اصل ماله، كالديون، أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص. ولو جهل حاله في الإيصال و عدمه، فلا يجب الإخراج.

ويجوز أن يعطى الفقير من الزكاة كثيراً أو قليلاً، نقص عمّا يجب في النصاب الاوّل من النقدين أوالثاني، أو لا. والأحوط أن لا ينقص عمّا يجب في النصاب الاوّل من نصف دينار او خمسة دراهم، وادنى منه في الاحتياط أن لا ينقص عمّا يجب في النصاب الثاني من النقدين من درهم أو قيراطين.

ولو اجتمعت في واحد أسباب متعدّدة من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من كلّ الجهات المجتمعة.

والأقوى في العبد المشترى من الزكاة انّ ميراثه للفقراء، ترجيحاً لسهمهم على باقي السهام.

ولو عيّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلاً دون المساكين او بالعكس، قوي اختصاص الإرث بذلك الصنف. ولو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبيل اللّه. فميراثه للموقوف عليهم؛ وفي الوقف العام يقوى القول بانّ ميراثه للإمام، ورجوع ميراثه للموقوف عليهم غيرُ خالٍ من الوجه.

ويُستحبّ الإعلان بإخراج الزكاة واجبة او مندوبة من الّذي يقتدي به الناس، حتّى ينبعثوا على أدائها، ويرغبوا في إعطائها، ولو لم يكن كذلك، فإن كانت مفروضة،

---

١. في «ص» زيادة: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبة رجّح إسرارها.

و ينبغي للدافع زيادة الشكر لله على ما أجرى على يده هذه العبادة العظيمة، وجعل الناس محتاجين إليه، ولم يجعله محتاجاً إليهم؛ وللآخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه، والدعاء للمالك، و الشكر له في مقابلة إحسانه، و أن يقتصر في مصارفه على مقدار حاجته؛ ليكون الفاضل من بعد أخذه للإخوان، أو لبعض أسباب الرجحان. و هذه السنن جارية في الأخماس، والزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: في زكاة الفطرة

و سُمّيت بذلك لتأثيرها في الخُلُق، أو في الدين، أو في الصوم، أو في المركّب من الاثنين و الثلاثة، و لكلٍّ وجه، و له أثر. ووجوبها مقطوع به. و الكلام فيها في مقامات:

الأوّل: في شروطها وهي أمور

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبي، والمجنون المطبق، والإدواري إذا صادف وقت ابتداء الخطاب، و وقت الجنون، ولا تُستحبّ لهما.

الثاني: عدم الإغماء، فلو كان مُغمى عليه ابتداءاً وقت الخطاب، لم تكن واجبة ولا مندوبة.

الثالث: الحريّة حين ابتداء الخطاب، فلا تجب ولا تُستحبّ للمملوك، قنّاً كان او مكاتباً، مطلقاً او مشروطاً او مدبّراً او أمّ ولد، مُبعّضاً او لا. و الاحوط ان يؤدّي هو عن الجزء الحرّ، والمولى عن الجزء الرقّ، ويوزّع بالنسبة.

الرابع: الغنى، وهو من شرائط الوجوب، كما أنّ ما سبق من شرائطه وشرائط الصحّة. ويحصل بملكه مؤونة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة شرعاً أو عُرفاً،

فلا تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملكَ صاعاً بعد قوت يوم وليلة أو لا، ملكَ عين نصاب تجب فيه الزكاة أو لا، ملك قيمة النصاب أو لا.

و الضابط: أنّ كلّ من جاز له أخذها لفقره لم يجب عليه إعطاؤها. وتحقيق معنى الفقر تقدّم في حكم زكاة المال.

المقام الثاني: فيمن تجب عليه و عنه

يجب على كلّ مكلّف جامع لشرائطها ـ صائماً شهر رمضان أو لا ـ إخراجها عن نفسه، وعمّن يعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعيلولته، مختاراً فيها، في المأكول والمشروب كلاً أو غالباً، بحيث يُسمّى مُعيلاً، فرضاً أو نفلاً، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم يكن محرّماً.

والأحوط إعطاؤها عمّن يعوله[1] ـ مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قريباً أو لا ـ عيلولة تكليفية تبرّعية فقط. فلو عالَ من غير طلب وجبت، ولو لم يعُل لم تجب. و إن وجبت، بقي الوجوب كما في الزوجة المطيعة إذا قصّر ولم يعُلها، أو ارتفع كما في الناشز، فلا تجب عن الزوجة و العبد و الآباء و الأولاد ما لم يعُلهم.

ولو وفد عليه وافد، فإن أدخله في العيال، ولم يذُق شيئاً، وجبت وإن لم يقصد عيلولته. وأمّا الضيف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضيافة، و ليس المدار على الأكل، فلو لم يأكل، أو قاءه من حينه، جرى عليه الحكم. و الداخل غصباً ليس بضيف. والخادم إذا أُخذ أجرته وقام بنفسه. لم يلزم من جهته شيء، ولو كان تعيّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، كانت فطرته عليه.

و العبد المشترك بين جماعة، وكلّ من تعدّد المعيل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جميعاً سقطت في وجه، و الأقوى وجوب قيامهم بها على نسبة الحصص. أمّا من كانت نفقته شيئاً من نفسه وشيئاً من غيره فعلى نفسه.

---

١. في «ص» زيادة: محرماً.

و فطرة العبد في زمن الخيار على من له العبد.

ولو عالَ أحداً ندباً، تبرّعاً من قرابة او اجنبي، أو وجوباً كزوجة موسرة، فالزكاة على المعيل، و ليس على المعال شيء. ولو امتنع المعيل عن الأداء، وجب على المعال على الأقوى؛ ولو جهل الحال، فلا شيء على المعال.

وكلّ من فقد المانع من تعلّق الزكاة قبل غروب الحمرة المشرقية من ليلة هلال شوّال، ثمّ استمرّ على حاله إلى ما بعد المغرب، ولو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط، تعلّقت به الزكاة، فمن بلغ، أو أسلم، أو أعتق، او صحا من الإغماء وجبت عليه. وكلّ من دخل فيمن يُزكّى عنه كذلك وجبت الزكاة عنه، كالمولود قبل الغروب، و الضيف الوافد كذلك.

ولو دخل بعض العيال من ضيف او غيره في عيال آخر قبل الغروب، واستمرّ إلى ما بعده، وجبت فطرته على الثاني. فالمدار إذن على الانضمام إلى العيال، لا على كونه عيالاً. و يُستحبّ الأداء عن كلّ من دخل في العيال او انضمّ إليهم قبل صلاة العيد، بل قبل الزوال في اقوى الأقوال.

وكلّ من شكّ في ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. ومن شكّ في حدوث مانعه بنى على عدمه. (وكلّ من غاب عنه من تجب فطرته بنى على بقائه)[1] و أدّى عنه، عبداً كان أو غيره. ولو غابَ المعيل، أدّى عن عياله حيث كان. و لو وكّل احدهم في التادية عنه و عنهم فلا باس. وكذا لو وكّل أجنبياً، وتُعتبر العدالة في الوكيل او حصول الاطمئنان بفعله.

و يُستحبّ للفقير تاديتها إذا لم تضرّ بحاله. وادنى من ذلك في الفضل ان يكتفي بإدارة ما يلزم للراس على عياله، كلاً او بعضاً، مديراً على الجميع ما يلزم للرّاس الواحد، أو على كلّ اثنين او كلّ ثلاثة و هكذا ـ و يزداد النفع في الآخرة بمقدار زيادة الدفع ـ ثمّ يدفع المدار إلى المستحقّين. وأدنى من ذلك ان يرد بعد تمام الدور إلى بعض

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

السابقين، وإذا كان بعض المدار عليهم من الأطفال ونحوهم، فالأحوط إنفاق الوليّ مايقابله مضاعفاً بمقدار عددهم عليهم.

المقام الثالث: في جنس المخرج

و الأقوى فيه انّ المدار على القوت المتعارف في مكان الإخراج، حنطةً كان، أو شعيراً، أو تمراً، او زبيباً، أو أرزاً او ذرّة، أو اقطاً[1]، او لبناً، او ثمر البلوط، أو سمكاً، أو نحوها: والأحوط الاقتصار على سبعة: التمر، والزبيب، والحِنطة، و الشعير، والأرز، والأقِط، واللبن. وأحوط منه الاقتصار على خمسة: الأربعة الأُول مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار على الأربعة الأُول.

و الظاهر انّ الأربعة الأُول مجزي مع غلبتها وندرتها. وما عداها بشرط غلبة القوت. و ما عدا الغالب بالقيمة[2] لا بعينها.

ولو تعدّدت أفراد القوت تخيّر، ويجزي أن يخالف بين أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فيُعطي عن كلّ رأس من نوع، ولا يعطي من نوعين عن رأس واحد إلّا مع احتساب القيمة. و كذا ما كان من الدقيق أو الخبز، وما كان خارجاً عن الأقوات. وإخراج التمر أفضل، ثمّ الزبيب، ثمّ ما كان أغلب قوتاً. ولو علم زيادة انتفاع الفقير بنوع خاص أو بالقيمة، كان أرجح.

المقام الرابع: في قدر المخرج

وهو صاع بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، عبارة عن تسعة أرطال عراقية، وقد تقدّم بيانها. والمقادير بحسب الوزن في النجف مختلفة، فبناءاً على انّ الأوقية بالعيار العطاري خمسة و سبعون مثقالاً صيرفياً يكون حقّتين و أربعة عشر مثقالاً

---

١. الاقط: يتّخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يُترك حتّى يمصُل، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. *المصباح المنير*: ١٧.

٢. في «م»، «س»: القيمة.

وربعاً. وبعيار البقالي حيث إنّ المشهور انّ الأوقية مائة مثقال صيرفيّة يكون جاركا وأربعة عشر مثقالاً و ربعاً، فالصاع ستمائة مثقال صيرفي و أربعة عشر مثقالاً و ربع.

و بالمنّ التبريزي القديم: وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية منّ و اربعة عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبريزي الجديد العطّاري: وهو عبارة عن ستمائة مثقال و اربعين مثقالاً صيرفياً منّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة ارباع المثقال، وبالجديد البقالي: وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وثمانين مثقالاً منّ إلّا ثمن منّ وخمسة عشر مثقالاً و ثلاثة أرباع مثقال عن كلّ رأس.

ولو كان شخصان على حَقوٍ[1] واحد دفعا صاعين، ويجوز الدفع من أيّ نوع كان من الأنواع السابقة. ولو دفع الأعلى مساوياً بالقيمة، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، وبدون المساومة لا يحتسب إلّا على نحو احتساب الأسفل.

والمدار على المسمّى في المدفوع، لا على خصوص مايؤكل منه، فنوى التمر و نخالة الشعير ـ دون قشور الأرز مثلاً ـ داخلان في التقدير. و يدخل التبن و التراب والشعر والرمل، ونحوها مالم يكن فاحشاً. و إدخال شيء منها لإتمام الوزن لاوجه له. و الأحوط إضافة ما قابل الخليط من النوع المطلوب، وإعطاؤه، أو تقويمه صافياً إذا أُريد دفع القيمة.

والحمل على ارطال المدينة فيكون صاعاً و نصفاً، او مكة فيكون عبارة عن صاعين بعيد كلّ البعد.

والمُعتَبرُ في القيمة حين الدفع في مكانه، لا حين التعلّق.

و تُعرف القيمة بالشياع، او بتقويم عدلين، او عدل واحد على الأقوى. ولو اختلف المقوّمون أخذ بالراجح، ومع التساوي و الاشتباه يؤخذ بالأكثر. وفي الاكتفاء بتعيّن القيمة حين الضمان بحث. و الفروع ـ كالمخبوز، والمطبوخ، والعنب، والبسر، ونحوها ـ تُحسب بالقيمة مطلقاً.

---

١. الحقو: موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة. المصباح المنير: ١٤٥.

المقام الخامس: في مبدأ وقت الوجوب وجواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمرة المشرقية، و به يدخل شوّال، على أصحّ الأقوال. والمدار في ذي العيال على المعيل لا المعال، فلا يجوز دفعها قبل ذلك على أنّها فطرة.

ولو دفعت قرضاً فحسبت فطرة بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض على صفة القابلية جاز. ولو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغيره، كان له ذلك.

ولو ذهبت قابليّته، استعادها و أعطاها، أو أعطى بدلها. ولو دفعها زكاة مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً كان أو لا، كان له الردّ، مع بقاء العين دون التلف.

ومع العزل يستوي الحالان في جواز الردّ، ولكن يتولاّها المجتهد بعد خيانته. ولو لم يعلم الآخذ بالقرض، لم يجز الاحتساب إلاّ مع بقاء العين.

وأمّا منتهى وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول في صلاة العيد، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلى قرب الزوال؛ وإن لم يصلّها، فإلى الزّوال.

ولو أخّرها عن الصلاة، فظهر فساد الصلاة، جاز دفعها. ولو فات الوقت، فلا قضاء لها، وإنّما تُعطى صدقةً.

هذا إذا لم يعزلها، فإن عزلها جاز له تأخيرها؛ وإن عزل بعضها، جاز له تأخير المعزول، و كانت زكاة. ومع العزل تكون أمانة يجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فيها ضمن.

ولو سلّمها إلى المجتهد، أو نائبه بَرِئَ منها، وأتى بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

ومع وجود المصرف تجب المبادرة إلى تسليمها، إلاّ ان يؤخّرها لحكمة، فيجوز التأخير حيث لا يدخل في الإهمال و التهاون.

المقام السادس: في مصرفها ومقدار ما يعطى منها

أمّا الأول؛ فمصرفها مصرف الزكاة الماليّة. والأحوط إخراج المؤلّفة والعاملين منها

وإعطاء الباقين، وأحوط منه الاقتصار على الفقراء والمساكين. ولا تُعطى زكاة غيرالهاشمي إلّا لمثله أو لهاشميّ مضطر. وزكاة الهاشميّ تُعطى لمثله ولغيره. وقد مرّ في الزكاة المالية ما يغني عن الإطالة.

وأمّا الثاني؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلّا إذا تعذّر، كان تلف منه شيء بلا تفريط، أو تعدّدت الملاك للعبد مثلاً، فلزم كلّ واحد بعضُ صاع. والأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، ومع النقص عنه يلحظ ماهو الأقرب إليه في وجه قويّ. ويُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. والقول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: في أحكامها

وتُشترط فيها النيّة كما تُشترط في سائر العبادات. وقد مرّ الكلام فيها بما يغني عن الإعادة. و المتولّي للنيّة المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، وليس على المجتهد نيّة، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّة كفى إن قبض بولايته، لا بوكالته.

والاكتفاء بالنيّة وقت العزل دون الدفع أقوى، وذلك جارٍ في جميع ما يتولاه المجتهد ويقع فيه العزل.

ولو وجبت على حيٍّ أو ميّت زكاة مال أو خمس، ولم يمكن الجمع بين الفطرة وبينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّة وجوبهما.

ولو عزلَ الفطرة ثمّ امتزَجَتْ بماله ولم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزولة.

ولو اجتمعت فطرة إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعة واحدة.

ولو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلّا من ذلك الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

ويُستحبُّ فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرّحم، أو الجوار، أو الفضيلة، أو الصلاح أو الأحوجيّة، و هكذا.

الباب الخامس: في الخمس

وهو واجب في الجملة، بالضرورة من الدين على نحو وجوب الزكاة، و الحكم في تركه مثله في تركها، وفيه بحثان:

البحث الأوّل: فيما يجب فيه الخمس

و هو سبعة أمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، والكنوز، والغوص، و المكاسب، وأرض الذمّي إذا شتراها من مسلم، والحرام المختلط بالحلال.

ولا يجب في غير ذلك، من هبة، أو هدية، أو صِلة، أو خمس، أو زكاة، أو صدقة مندوبة، أو مملوك[1] بوصيّة، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زيادة في عين أو قيمة من غير قصد الاكتساب فيها؛ فلو اشترى داراً، أو ارضاً، او بستاناً، أو حمّاماً، أو دكّاناً، أو ثياباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حيواناً، لا للاكتساب، فزادت قيمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فيه؛ ولو قصد الاكتساب به ـ ولو بالآخرة ـ فزاد بعد ذلك، دخل في حكم المكاسب على الأقوى.

ولو شراه بقصد الاكتساب، ثمّ عدل إلى قصد القنية[2] قبل ظهور الربح، خرج عن المكاسب. ولو قصد الاكتساب بالنماء دون المثمن[3]، دخل النماء في المكاسب، دون زيادة المثمن. وطريق الاحتياط غير خفيّ.

وينحصر البحث في سبعة مقامات:

---

١. في النسخ المخطوطة: مملوكة.

٢. القنية: من قولهم: اقتنيت قنيةً حسنةً، وهو المال الذي احتجنته. جمهرة اللغة٢: ٩٧٩.

٣. في «س»: الثمن.

المقام الأوّل: في غنائم دار الحرب

كلّما أخذ من الكفّار الحربيّين ـ من محمول، وغير محمول، ارض أو غيرها، ولم يكن مغصوباً من مسلم، أو ذميّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهد ـ بجهاد و عسكر مع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنِ من احدهما، ففيه الخمس. و من الغنيمة فداية المشركين، وما صُولحوا عليه.

وامّا ما أُخذ بسرقة أو خدعة، بمعاملة أو بحيلة، أو دعوى باطلة، أو باسم الربا، او نحو ذلك، فهو لآخذه، وفيه الخمس على الأصحّ.

وما أخذ بالنحو الأوّل من غير إذن الإمام فالكلّ للأئمّة عليهم السلام.

و قد احلّوا سلام اللّه عليهم جميع ما هو مختصّ بهم من الأنفال او مشترك بينهم وبين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثنى عشرية، من عقارات، او مملوكين، أو مملوكات، أو أجناس، أو نقود؛ تملّكوها بهبات أو بمعاوضات أو بغيرها من المملكات، من الغاصبين لحقوق الائمّة الهُداة، أو ممّن تفرّع عليهم، و انتقل إليه لبعض الجهات. ومن حلّل منهم عليهم السلام حقّهم كلّا او بعضاً لشيعتهم كلّ أو بعض، مضى تحليله.

و الظاهر انّ ماحواه العسكر من البُغاة عن إذن الإمام يُخرَج منه الخمس ايضاً.

وما كان من أموال المخالفين وغيرهم ممن لا يرى رأي الإماميّة ممّن لم ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يجوز اخذه. بل يجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا. وامّا من نصب العداوة لأحدهم عليهم السلام، فقد ورد في بعض صحاح الأخبار إلحاقهم في إباحة المال و إخراج الخمس بالكفّار[1]، غير انّ إلحاقهم بهم في غير حكم النجاسة، ممّا اضطربت فيه الأفكار. وتنزيل الناصب فيها على الكفّار كما ذكره الحلّي[2] وجه وجيه.

---

١. التهذيب ٦: ٣٨٧ ح١١٥٣و١١٥٤، الوسائل١٢: ٢٢٢ أبواب مايكتسب به ب٩٥ ح١ و٢.

٢. السرائر١: ٨٤.

و الكفر اقسام:

الأوّل: ما يُستحلّ به المال، و تُسبى به النساء و الأطفال، وهو كفر الإنكار، والجحود، والعناد، والشكّ ـ في غير وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر ـ في حقّ الملك الجبّار، أو النبيّ المختار صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو المعاد مطلقاً. وكفر الشرك بإثبات إله آخر، أو نبيّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه[1].

القسم الثاني: ما يُحكم فيه بجواز القتل، ونجاسة السؤر، وحرمة الذبائح، والنكاح من أهل الإسلام، دون السبي و الأسر و إباحة المال؛ و هو كفر من دخل في الإسلام، وخرج منه بارتداد عن الإسلام ـ ويزيد الفطري منه في الرجال بإجراء احكام الموتى ـ او كفر نعمة من غير شُبهة، أو هتك حُرمة، أو سبّ لاحد المعصومين عليهم السلام، أو بغض لهم[2]، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحدة الوجود أو الموجود على الحقيقة منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، او التشبيه، او الجسميّة، او المحلّية للاعراض والاحوال او[3] المكان على نحو الأجسام فيهنّ، أو الرؤية على نحو المرئيّات، أو الزوجة، أوالوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفويض الخلق إلى بعض المخلوقات، أو الوعيد، أوإنكار الشفاعة، أو عدم عود الاجسام، او عدم تاليم جهنّم، او إنكار وجوب الصلاة اليوميّة، او الطهارة لها، أو الصوم، أو الزكاة، او الخمس، او الحجّ، ونحوها من ضروريّات الدين، مع عدم السبق بشُبهة، و لكن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: كفر النفاق، وهو عكس الجحود، ويجري عليه احكام الإسلام، ما لم يظهر الخلاف، فيخرج عن ظاهر الإسلام، و يلحق بالقسم الثاني.

والظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنيمة بعد المؤن والسلب و الجعائل وما يرضخه[4]

---

١. في «ص» زيادة: ومنها كفر الغُلاة وشبههم من المثبتين لإله غير اللّه.

٢. في «ص» زيادة: أو إنكار ضروري من الدين من غير شبهة.

٣. في «س»، «ص»: و.

٤. رضخت له رضخاً: اعطيته شيئاً ليس بالكثير، والمال رضخ. *المصباح المنير*: ٢٢٨.

الإمام للنساء والعبيد والكفّار و إن قاتلوا مع المسلمين، ولا نصاب هنا.

المقام الثاني: في المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أي أقام، لإقامة ما يحمل منه فيه، أولإقامة الناس فيه لأخذ ما فيه. وهو هنا ما كان من الأرض، وخرج عنها في الجملة لخصوصيّة فيه.

وهي جامدة منطبعة، كالنقدين، و الحديد، و الرصاص، و الصفر، ونحوهنّ؛ وغير منطبعة، كالياقوت، و العقيق، والفيروزج، و البلور، والكحل، والملح، واللؤلؤ، والمرجان، والمغرة، والأحوط إلحاق النورة، وطين الغسل، وحجارة الرحى والملاحة، وحجر النار، ونحوها؛ ومائعة، كالقير، والنفط، والكبريت، ونحوها.

وإنّما يجب إخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف، وحصول أوّل نصابي الزكاة على الأصحّ فيهما. والأحوط اعتبار الدنانير هنا.

ولا يُشترط إخراج النصاب دفعةً، بل يجب مع التعاقب، و إن حصل بين الدفعات إعراض.

ولو اشترك جماعة في إخراج معدن، اعتُبر النصاب في نصيب كلّ واحدٍ منهم. ولو كان في البين حائز وناقل وسابك، اختصّ به الحائز مع اشتراكهم في النية، والناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز، واختصّ السابك مع خلوّهما عنها، وكان للنّاقل المامور الأجرة، إلاّ إذا قصدوا الشركة بتوكيل بعضهم بعضاً؛ فإنّه يوزّع عليهم جميعاً.

و لا يصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقيام احتمال الاختلاف. ولو علم التساوي أو زيادة المدفوع على الحقّ، لم يجز أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما يجب بعد ظهور الجوهر.

ولو وجد معدن في أرض مملوكة فهو للمالك، وفي المباحة للواجد.

ولو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار على حين الاستنباط. ولو حصل النصاب من معادن متعدّدة، وجب الخمس.

ولو وجد شيء من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذ فلا خمس. وفيما يحتاج إلى العمل من التراب ـ كالتربة الحسينيّة، والظروف، وآلات البناء ـ لوجوب الخمس فيه وجه.

وما شكّ في معدنيّته فلا شيء فيه.

ولو حصل شيء قليل منه في مكان، فاستنبط مرّة بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففي دخوله في حكم المعادن إشكال. ولو جعل ما أخذ من المعدن مكسباً، وجب في ربحه، مع جمع شرائط[1] الخمس.

و يجب الخمس في العنبر، قيل: هو روث دابة بحرية[2]. وقيل: ينبع من عين[3]. و قيل: يقذفه البحر إلى جزيرة فلا ياكل منه حيوان الآمات، و لا ينقره طائر إلاّ وقع فيه منقاره، وإذا وضع رجله فيه سقطت أظفاره[4]. وقيل: جماجم تخرج من عينٍ في البحر أكبرها وزنه ألف مثقال[5]. وقيل: نبات في البحر[6]. وقيل: يقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّيته بعد أن ياكله لدسومته فيطفو على الماء، فيقذفه إلى الساحل[7]. والأقوى لزوم البناء على الصدق عُرفاً. ويقوى اعتبار نصاب المعادن فيه. والأحوط عدم اعتبار النصاب فيه.

المقام الثالث: في الكنوز

و الكنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما كان من النقدين مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. وهو لواجده، وعليه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل في زكاة النقدين، عشرين ديناراً، أو مائتي درهم. ومع وجدانه في

---

١. في «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.

٢ و ٣. *القاموس المحيط* ٢: ١٠٠.

٤. *الحيوان* للجاحظ ٥: ٣٦٢.

٥. *حياة الحيوان* للدميري ٢: ٨٢.

٦ و ٧. *حياة الحيوان* ٢: ٨١.

أرض الكفّار الحربيين، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، وسواء كان في أرض مملوكة أو دار مملوكة لهم، أو لا، أو وجد[1] في أرض المسلمين ولم تكن مملوكة لأحدهم من الأصل، أو ملكت فصارت خربة، وذهب عنها أهلها، أو كانت مملوكة ولم يعرفها من عُرف من أصحابها، ولم تكن عليها سكّة الإسلام.

أمّا لو كان لها أهل ملكوها بغير الإحياء، أو به مع مضيّ مدّة يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو بعضهم، فهي للمدّعي منهم من غير يمين، تعدّد أو اتّحد. ولو تنازعوا بينهم، جرى عليهم حكم التداعي.

و قول المالك مُقدّم على قول المستأجر، إلّا إذا استطالت مدّة المستأجر وظهر أنّها ليست للمالك. ولو انفرد المستأجر بالدعوى سمع قوله على الأقوى. ولو تعدّد المستأجرون، اشتركوا فيها كالملاك. ولو تنازعوا، رجع أمرهم إلى التداعي.

وإذا كانت في أرض المسلمين غير مملوكة، أو مملوكة ولم يعرفها المالك، و كانت عليها سكّة الإسلام، فحكمها حكم السابقة، غير أنّ الأحوط إجراء حكم اللقطة عليها، يعرّف منها ما يجب تعريفه في اللقطة، و يترك ما يترك.

و أمّا ما كان في أرض الكفّار مُدّخراً في جدار، أو في بطن شجرة، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غير خمس. و كذا لو كانت على وجه الأرض البعيدة، ولا يدَ للمسلمين ولا للكفّار عليها، أو كانت في دار حربيّ، وإن كانت في أرض المسلمين. وكذا ما وجد في مفاوز المسلمين. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه كلّها.

وما وُجِد في بطن حيوان ملك بالصيد ـ كظبي أو حمار وحش أو سمكة أو نحوها ـ فهو لواجده، كان عليه أثر الإسلام أو لا، ولاحاجة إلى تعريف صاحبه. والأحوط إعطاء الخمس و إن كان مملوكاً بالسابق، ولو كان أصله مباحاً، عرّفه الملاك السابقين، وقبل دعواهم إذا ادّعوه. وإن لم يعرفوه فهو له، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا. و

---

١. في «م»، «ح»: وجد له، وفي «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطة في القسم الأوّل.

ولو جعل ما كان من الكنز مكسباً، تعلّق الخمس بربحه ايضاً. و الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، وغيره يتبع حكم اللقطة.

المقام الرابع: فيما يخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحريّة، من الدرّ، والجوهر، والمرجان، ونحوها. وفيها يجب إخراج الخمس مع بلوغها قيمة دينار فما فوق، سواء أخرج دفعة أو متعاقباً، ومع الاشتراك يُعتبر النصاب في نصيب كلّ واحد.

ويخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و يضمّ ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض.

و ما يخرج[1] بالغوص من المعدنيّات كالخارج بالآلات فلا شيء فيه. ولو خرج بنفسه بغير غوص فلا شيء فيه، و الأحوط الإخراج منه. والعنبر من الغوص أو بحكمه، وقد مرّ بيان الخلاف في حقيقته.

وما غرق في البحر وخرج بنفسه فلأصحابه. وما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. ولو طالب صاحبه لم يجب إعطاؤه، وما دام صاحبه عنده راجياً لإخراجه لا يجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. وما يخرج من الأنهار ـ كدجلة، والفرات، ونحوهما ـ يجري فيه حكم ما غرق في البحر.

والخمس على الغوّاص إن كان أصيلاً، وإن كان أجيراً فعلى المستاجر. و المتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص، إلّا إذا تناول وهو غائص، مع عدم نيّة الأوّل للحيازة.

ولو غاصَ من غير قصد، فصادف شيئاً، دخلَ في حكم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالاً آخر، فهل يوزّع المصرف عليهما؟ الاقوى تخصيصه

---

١. في «س»، «م»: وما لا يخرج.

بالمعدن. ولو قصد غيره فأتى به، قوي عدم احتساب المصرف عليه. ولو شركهما في القصد، قضي بالتوزيع.

ولو غاصَ غوصات متعدّدة، فأصاب ببعضها في مقام واحد، قوي أخذ مصارف الجميع ممّا أُصيب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان.

و من غاص فاخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن، فالظاهر جري حكم الخمس فيه، بخلاف ما إذا وجده على الساحل. ومثل هذه المسائل الفاقدة للأقوال والدلائل لابدّ فيها من الاحتياط الكامل، و يُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف على الأقوى. ولو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس في ربحه أيضاً.

المقام الخامس

في أنّه يجب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، أو تملّكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت على الأقوى. و يضعف إلحاق التملّك المجّاني.

والظاهر عدم الفرق بين أرض الزرع، والبستان، والدار، وغيرها في وجه قويّ.

وطريق الأخذ في هذا القسم: أن يقوّم مشغولاً بما فيه بأجرة للمالك.

ولا فرق بين المسلم المؤمن و غيره ـ وفي دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان، والأوجه عدمه، ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس ـ ولا بين الأرض المفتوحة عنوة و غيرها مع جواز بيعها.

ولو باعها الذمّي من ذمّي أو مسلم، تخيّر أرباب الخمس بين الرّجوع على البائع والرّجوع على المشتري. وللمشتري الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن.

ولا يشترط هنا نصاب، ولا حول، ولا كثرة الثمن، ولا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. ولو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقّف الملك عليه، بقي وجوب الخمس، وقبل ذلك لا وجوب عليه.

ولو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، كان عليه

خمس الأصل مع خمس الأربعة الاخماس، وهكذا حتّى تفنى[1] قيمتها[2]. ولو اشترى الخمس أيضاً في جميع الدفعات، أخذ منه خمسه. ولو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

ولو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، وشرط نفي الخمس او تحمّله عنه، بطل الشرط، ويقوى بطلان العقد أيضاً.

ولو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض، فاسلم الناقل قبل الإقباض، أخذ من الذمّي الخمس في وجه قويّ.

ولو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقي مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقالة على الأقوى في الجميع.

وليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. ولم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقة في البيع أو شبهه على البائع. وليس للذمّي الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه في أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس

في انّه يجب في الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفة صاحبه ومقداره، وكونه عيناً؛ فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. ولو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

ولو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقة، يرجع فيه إلى الصلح، وكذا ما علم نقصه عن الخمس على الاقوى. و امّا مع جهل صاحبه ومقداره بالمرّة، فيجب إعطاء الخمس منه.

وأمّا ما كان قد تصرّف به فصار في ذمّته او اداله لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

---

١. في «س»، «م»: تفي.

٢. في «ص» زيادة: وتزيد.

جرى فيه الحكم المذكور، وإن كان قد تصرّف به شيئاً فشيئاً، دخل في حكم مجهول المالك، يعالج بالصلح، ثمّ الصدقة.

ولو كان الاختلاط من اخماس، أو زكوات، فيحتمل ان يكون كمعلوم الصاحب، و ان يكون كالسابق، وهو اقوى. ولو كان الاختلاط مع الأوقاف، فكمعلوم الصاحب في وجه قويّ. ولو حصل الاشتباه بين هذه الثلاثة، أو أحدها وبين غيرها، أو بينها بعضها مع بعضٍ، فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق، وهو إخراج الخمس، إلّا في اختلاط الاوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

وإذا تملّك شيئاً بمقابلة ذلك المخلوط، أمكن الرّجوع في الخمس إلى الناقل والمنقول إليه.

ولو حصل مال في يد الموروث، ولم يعلم بانّه اخرج واجبه او لا، لم يجب الإخراج.

ولو كان ما فيه الواجب مشتركاً، فامتنع احد الشركاء عن القسمة، ادّى غير الممتنع سهمه، و حلّ له التصرّف بمقدار أربعة أخماس حصّته. و لو امكن جبره على القسمة جبر.

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره من الاخماس.

ولو خلط الحرام مع الحلال عمداً ـ خوفاً من كثرة الحرام ـ لتجتمع شرائط الخمس، فيجتزي بإخراجه، فأخرجه، عصى بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالك بعد إخراجه، ضمنه له. و لو عرف القدر زائداً على المخرج، تصدّق بالزائد؛ واحتمل وجوب التصدّق بجميعه، و الاكتفاء بالسابق. ولعلّ الأقوى هو الأوّل. ولو ظهر ناقصاً او مساوياً فلا ضمان.

المقام السابع

فيما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه، ونفقة عياله الواجبي النفقة، ومماليكه وخدّامه، وأضيافه، وغيرهم، و عطاياه، و زياراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، ونذوره،

وصدقاته، ومركوبه، و مسكنه، وكتبه، وجميع حوائجه ممّا يناسب حاله، سنة كاملة، ممّا لم يكن عنده من أرباح تجارات، وزراعات، وصناعات، وحيازة مباحات قصد بها الانتفاع في الدنيا؛ سواء حصل بارتفاع قيمة أو نماء أو غيرهما؛ لا من مواريث، وهبات، وصدقات.

و في المنتقل بوجه الجواز، كما فيه الخيار هل يتعلّق به الخمس، أو يعتبر في الملك الاستقرار؟ و على الأوّل لايجوز الردّ بعد ظهور الربح، لتبعّض الصفقة. وكذا الهبة الّتي يجوز ردّها، لو قلنا بتعلّقه بها لخروج بعضها عن قابليّة الردّ، وهو أقوى من التصرّف.

وليس مضيّ الحول وقتاً للوجوب، وإنّما يؤخّر إليه جوازاً؛ احتياطاً لمؤونة السنة.

فما بقي من ربح السنة الماضية إلى دخول السنة المستقبلة ـ ولو كان ممّا سببه التقتير، ولم يتّخذ للقنية، كالحبوب ونحوها ـ يلزم إخراج خمسه. وكذا ما اتّخذ للقنية إذا أريد بيعه. أمّا إذا أُريد بقاؤه فيجري في مؤونة العام الداخل، ولا يُعتبر له آلات جديدة إلّا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فيما استجدّ، وليس له التجديد من الربح. وليس له تجديد شيء[1] من الخدم والمراكب والآلات وغيرها ممّا بنيت على الدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجديد من المؤونة)[2]، وما لم يبنَ على الدوام يلحق بربح السنة الماضية فيما بقي ممّا تُراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يُعتبر في نفسه، ولا في ربحه، ولكنّه يدخل في مصارف السنة الآتية.

وكلّما اتُّخذ للاكتساب فظهر ربحه، تعلّق به بزيادة قيمة سوق، أو إثمار، أو إنتاج، أو فراخ أشجار، أو غير ذلك. وما أُريد الاكتساب والربح بفوائده، دخلت فوائده دون زيادة أعيانه قيمة وعيناً.

وما لم يقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر انّه

---

١. في «ص» زيادة: للسنة الجديدة مع بقاء ما في يده.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، و في «ح»، «م»: فالجديد.

كسابقه، وفوائده كفوائده.

و تُحتسب المؤونة من الرِّبح المُكتَسب دون غيره على أصحّ الأقوال.

ويدخل في الاكتساب أخذ العسل، والمن، والترنجبين، والصمغ، و الشير خشت، والسماق، والعفص، و الفلى[1]، ونحوها. ويدخل في المؤونة دار تناسبه، وزوجة كذلك، ومايحتاج من ظروف، وإسباب، و غلمان، وجوار، و خيل، وفراش، وغطاء، ولباس، ومراكب، ونحوها ممّا يليق بحاله. وما بقي منها إلى العام الجديد يبقى على حاله، و لا يستجدّ منه غيره للعام الآتي مع الاكتفاء به.

وليس العام كعام الزكاة، بل اثنا عشر شهراً على نحو ما هو المعروف.

ويلحق بالمؤن ما يؤخذ قهراً، أو يصانع به ظالم، وما يلزمه من حقّ نَذر او عهد، ونحوهما، أو حجّ، أو ما يستحبّ له من زيارة أو حجّ مستحبّ، ونحوهما.

والدين السابق على العام، و المقارن من المؤونة.

ولا يجبر خُسران غير مال التجارة بالربح منها. و الأحوط ان لا يُجبر خُسران تجارة بربح أخرى، بل يقتصر على التجارة الواحدة.

وما يدخله من الأرباح في العام يلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً[2]. ولكلّ عام ما يظهر من ربحه فيه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفة ـ متحدة في النوع او مختلفة ـ أخذت المؤونة المحتاج إليها من جميعها، ممّا دخل فيه الخمس أو لا.

وكلّما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه شيء، زاد فيه زيادة في نفسه، أو في قيمته. وكلّ مؤونة من ربح عامها.

وله الخيار إذا ظهر الربح بين الدفع في مبدأ العام وبين الانتظار احتياطاً له.

ولو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراكب، أو اللباس، أو الفراش، أو المآكل، أو الظروف، أو الكتب، أو الآلات ما يزيد على حاله كمّاً او كيفاً، دخل التفاوت فيما فيه الخمس.

---

١. في «س» القلي، وفي «ص»: الجلود والقلي.

٢. في «ص»: مترتباً.

ولو اقتصد في قوتٍ، أو لباسٍ، أو آلاتٍ، أو مساكن، أو أوضاع، و لم يفعل مايُناسبه، لم يُحسب التفاوت من المؤونة على الأقوى، وأخذ الخمس من تمام الربح. ولو باعَ شيئاً ممّا يحتاجه، جازَ له استجداده، ولو ربح به دخل ربحه في الأرباح. ولو باعَ داره أو خادمه مثلاً، جازَ له أن يستجدّ عوضهما ممّا يناسبه، مع تكميل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بيع.

ولا يُعتبر ههنا نصاب، بل يجب الإعطاء من القليل والكثير.

و صيد البرّ والبحر، وحيازة المباحات: من الماء، والحطب، والحشيش، والكماة، ونحوها من المكاسب. و لكلٍّ ربح عام مستقلّ. و القدر المُشترك بين الرّبحين يوزّع عليهما. ولو حصل ربح في المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

ولو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً على قوت سنة، وجبَ عليه الخمس. ولو قبض شيئاً من الخمس، من نقد مسكوك او من احد النعم الثلاث، فحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة.

البحث الثاني: قسمة الخمس

وينحصر البحث في مطالب:

الاول: في كيفيّة

قسمته: يُقسّم ستّة أقسام، ثلاثة منها للإمام، سهم بالأصالة، وهو سهم الإمامة، وسهمان بالانتقال إليه، وهما سهم الله و سهم رسوله. و ثلاثة أسهم لأرحامه: من اليتامى، والمساكين، وابناء السبيل. فيكون للإمام نصف الخمس، و النصف الآخر لأرحامه.

و يُشترط فيهم الإيمان في الأقسام الثلاثة، و الفقر في القسمين الأوّلين. ولا تُشترط العدالة، وربّما وجبت؛ للنهي عن المُنكر. والحاجة في حال الغُربة، وإن كانوا أغنياء في محلّهم في القسم الثالث.

ومتى ارتفع الفقر أو اليتم أو الاحتياج، لم يعطوا من سهامهم شيئاً.

ولا تجب القسمة على الأقسام، بل يجوز تخصيص أحدهم، و لا يجب البسط على الأفراد، بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض.

ولا يجوز أن يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته. و إلى ابن السبيل مايزيد على الحاجة، و لا يُقدّر بقدر.

وهذه السهام الثلاثة مخصوصة بمن ينتسب إلى هاشم جدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم من طرف الأبوّة، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأمومة فقط، ودون من انتسب إلى أخيه المطّلب.

و ذريّة هاشم مختصّة بذريّة عبد المطّلب. و له عشرة أسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوك العجم، وملوك الحبشة. وملوك القياصرة، وهي: عامر، وشيبة الحمد، وسيّد البطحاء، وساقي الحجيج، و ساقي الغيث، و غيث الوادي في العام الجدب، وأبو السادة العشرة، وحافر بئر زمزم. وله اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد الله، و أبو طالب، والعبّاس، وحمزة، والزّبير، وأبولهب، و ضرار، والغيداق، ومقوّم، وحجل، والحارث، وهو أسنّهم. و قيل: اثنا عشر بإضافة قثم[1]. و قيل: عشرة بإسقاطه، وجعل الغيداق و حجل واحداً[2].

و بناته ستّ: أمّ حكيم وهي البيضاء، وبرّة، وعاتكة، وصفيّة، و أروى، و أيمة.

و انحصر النسل بأربعة منهم: أبي طالب، والعبّاس، وأبي لهب، والحارث، و المعروف منهم اليوم من انتسب إلى أبي طالب أو العبّاس، و الذين بارك الله تعالى فيهم، و ظهر أمرهم ذريّة أبي طالب. و لو زنى هاشميّ بهاشميّة، فليس لولدهما نسب، ولو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، وبالعكس من المنتسبين بالأمّ لا خمس لهم.

---

١. نهاية الأرب ١: ٦٢.

٢. الخصال ٢: ٤٥٣.

قيل: وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم[1]، والعلويين[2] على غيرهم[3]، وليس بالبعيد تقديم الرضويّ، ثمّ الموسوي، ثمّ الحسني، والحسيني[4]، وتقديم كلّ من كان علاقته بالأئمة أكثر.

ويصدّق مدّعي النسب مالم يكن متّهماً كمدّعي الفقر.

و سهم الإمام يوصل إليه مع حضوره، وإمكان الوصول إليه، ومع عدم الإمكان لتقيّة ونحوها، أو غيبته يُعطى للأصناف الثلاثة على الأقوى، ويتولّى أمره المجتهد. والأحوط تخصيص الأفضل. ويتولّى إيصاله إلى مصرفه. و إذا تعذّر الوصول إليه، ولم يمكن حفظ المال حتّى يصل الخبر، تولّاه عدول المسلمين.

ولو دفع أحد إلى غيره وغير وكيله أو مأذونه مع الأمكان، وجبت الإعادة. وللمجتهد الإجازة، و الأحوط البناء على الإعادة. ولو دفع إلى من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقيت العين استرجعت منه، وإن تلفت، وكان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضمن. وإن تعذّر إرجاعها، وكان الدافع معذوراً، فلا ضمان عليه، وإلّا ضمن.

المطلب الثاني: في كيفية دفعه

تُشترط في صحّته النيّة، بالمعنى الّذي مرّ بيانه مراراً، من المالك أو وكيله، إلّا فيما كان من الذمّي المشتري للأرض من المسلم، فلا وجوب فيها، و يحتمل وجوب تولّي الحاكم أو الآخذ. و الأقوى خلافه.

فلو دفعه بلانيّة، أو نوى الرياء أو غيره من الأمور الدنيوية، وجبت إعادته، و أُخذ ممّن في يده مع بقائه وتصديقه ـ ومع عدم التصديق إشكال ـ ومع تلفه مع علمه وجهل الدافع.

---

١. في «ح»، «س»، «م»: الطالبيين.

٢. في بعض النسخ زيادة: والفاطميين على غيرهم.

٣. في «ص»، «ح»: والغارمين.

٤. في «م»: ثمّ الحسيني.

ويلزم فيها التعيين إن وجب عليه متعدّد في كونها حصّة الإمام أو الحصص الباقية. و الأقوى عدم اعتبار التعيّن[1] بين الحُصص الثلاثة. ولو عيّن في الدفع و قبض فليس له العدول إلى غيره.

ويجوز الدفع إلى صاحب الصنف، وإلى وصيّه أو وليّه الشرعي، ولو عدول المسلمين، أو وكيله. ولو دفع إلى المولّى عليه وتلف، لزمت إعادته، ومع بقائه لهُ أخذُه ودفعه إلى الولي إن شاء.

ويجوز احتساب الدين على المدين، ولو كان غريمه مديوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضي.

ولو أخلّ بالنيّة الوكيل، فلا ضمان على الموكّل، وليس عليه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا يُستناب غير العدل في الأحكام الخفيّة الموقوفة على النيّة.

ولا يجوز دفعه إلى المماليك من بني هاشم الّذين ملكوا بأسر، كذراري أبي لهب، أو تبعيّة، أو شرطيّة على القول بها. ويجوز الدفع إلى مواليهم.

ولو قلنا بأنّ المماليك يملكون مطلقاً، أو خصوص ماملّكهم الله من زكاة أو خمس ونحوهما، أو قلنا بأنّ التملّك شرط في القابل للملك وفي غيره يكفي الاختصاص، جاز الدفع إلى المملوك من بني هاشم.

وإذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنس، وإن شاء دفع من القيمة، وليس له الدفع من الأدنى، بل إمّا من الأعلى أو المساوي.

وليس لهاشمي أن يُبرئ ذمّة أحد من حقّ الخمس، ولا أن يضيع حقوق السادات بأخذ القليل جدّاً عوضاً عن الكثير. ولو كان باختلاف يسير، جاز له شراؤه، ثمّ يحتسب المالك ثمنه عليه.

ويصدّق المالك في الدفع، حتّى لو قال للمجتهد: دفعت إلى مجتهدٍ آخر، فليس له معارضته.

---

١. في «م»، «س»: التعيين.

المطلب الثالث: في زمان دفعه

تجب المُبادرة إليه على نحو الدفع إلى الغريم المطالب. ولو أخّر في الجملة لطلب الرّجحان، فلا بأس مالم يسمّ تعطيلاً. وكذا لو فقد المستحقّ، ولا يضمن مع (العزل وعدم التفريط على الأقوى. وكذا لو أبقاه في ماله بمصلحة أهله، ولو تلف من المال شيء وزّع على النسبة. ويجب النقل و الأجرة من الحقّ بتحويل أو مع أمين، ولا يضمن مع)[1] التلف مع فقد المستحقّ في البلد وعدم حضور المجتهد، ويرتفع ضمانه بتسليم المجتهد.

ويجوز للمجتهد طلب الحقوق إلى محلّه، ولا ضمان عليه. ولو عزله و حمله ليوصله إلى مستحقّه في البلد وتلف من غير تفريط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان ـ جعلت فداءه ـ فلم يسلّمه، ضمنَ.

وفي تحقّق الإخلاص في النيّة بالنسبة إلى الدافع إلى الفقير ليردّه إليه فيأخذه أو يكرّر حسابه عليه إشكال.

ولو خاف من الدفع اختبار الظّالم فيطمع فيه، أو اختبار الفقراء فيهجموا عليه أو يؤذونه، جاز تأخير الدفع، وربّما وجب.

ولو دفع إلى شخص، فقبل فضولاً عن آخر، فحصلت الإجازة، صحّ. ولو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، كما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. ومثل ذلك يجري في جميع الحقوق.

ويجب على المضطرّين من بني هاشم طلب الخمس، و لا غضاضة عليهم؛ لأنّه حقّ الإمارة والسلطنة و أولاد السلاطين، بخلاف الزكاة، وباقي الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

ولا يجوز الاحتيال في أخذ الحقوق الواجبة، بهبة ما يملكه لزوجته أو ولده مثلاً

---

١ ـ ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حتّى يكون فقيراً فيأخذ حقّ الفقراء، أو يشتري من أحدهما شيئاً يسوى درهماً بألف دينار، حتّى يكون مديناً، وهكذا، ولو فعل وقبل، عصى وملك.

ومن قبض من الخمس بمقدار نصاب الزكاة، ثمّ حال عليه الحول، وجبت زكاته؛ ولو اتّجر به، وجب الخمس في ربحه.

و الخمس مشترك بين الإمام و أرحامه كما مرّ.

و يختصّ بالإمام الأنفال، وهي أقسام:

منها: الأرض الّتي تملك من غير قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسليمها إلى المسلمين وهم فيها من غير قتال.

ومنها: أرض الموات، سواء ملكت ثمّ بادَ أهلها، أو لم يجرِ عليها ملك. و المراد بالموات مالم ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو لاستيجامه، أو كثرة الشجر فيه، أو استيلاء التراب أو الرمل عليه، أو ظهور السبخ فيه، إلى غير ذلك من موانع الانتفاع. ولو عرف مالكها وقد ماتت، وكان ملكها بالإحياء، دخلت في حكم الموات، بخلاف ما إذا ملكت بغير ذلك.

ومنها: رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، ولو كانت في أرض مملوكة لغيره في وجه قويّ.

ومنها: صواف الملوك و قطعائهم من المنقول وغيره، من الأرض وغيرها ممّا يختصّ بهم.

ومنها: مايصطفيه من الغنيمة من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جارية، ونحو ذلك.

ومنها: غنيمة من غنم بقوّة الجند من غير إذن الإمام.

ومنها: المعادن.

ومنها: ميراث من لا وارث له. وكلّ شيء يكون بيد الإمام ممّا اختصّ أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلك للإماميّة من شيعتهم.

ومنها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّة، و السيوف، والدّروع، ونحوها.

ومنها: ما يُجعل نذراً لإمامٍ بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفة، أو يصرفها على جنده من الدراهم والدّنانير، وجميع ما يطلب للجيوش والاستعداد.

ومنها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، وهذه الثلاثة و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، والوصيّة بها. ولو خيف فساد شيء منها، بِيعَ وجُعِلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

ولو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحة، قوي جوازه.

ولو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه ـ وإلّا فعدول المسلمين ـ قبضه عنه.

ولو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَليّ تقي. ومع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلك. ولو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

ولو ظهرت خيانة الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، وجعله عند غيره. وكذا لو كان قرضاً و خشي من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

ولو احتاجت بعض الأُمور المختصّة به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أخذ من ماله الآخر ـ من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها ـ مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلك المُجتهد أو وكيله أو ماذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: في الصدقات المندوبات غير الزكاة

و فيها مباحث:

الأوّل: في الصدقات الداخلة في الهِبات،

وهي العطايا المتبرّع بها بالأصالة من غير نصاب، و فيها مقامات:

الأوّل: في فضلها،

وهو ثابت عقلاً و شرعاً، بل من ضروريّات الدين، و في القرآن المبين: ﴿و ما تُنفقوا مِن خَيرٍ يُوفَ إلَيكُم﴾[1].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه ليدفع بالصدقة الداء، والدبيلة، والحرق، و الغرق، والهدم، والجنون، إلى أن عدّ سبعين نوعاً من السوء»[2] وعنه صلّى اللّه عليه وآله: «الصدقة تدفع ميتة السوء»[3].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة و عشرين»[4].

وعن الباقر عليه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»[5].

و عن الصادق عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلايا بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وهي تقع في يد الربّ، قبل أن تقع في يد العبد»[6].

و يُستحبّ للمريض أن يتصدّق بيده على فقير، و يأمره بالدعاء له. و يستحبّ التبكير بالصدقة لدفع شرّ يومه، وروي: أنّها تقضي الدين، وتزيد المال، و تُخلف البركة[7].

---

١. البقرة: ٢٧٢.

٢. *الكافي* ٤: ٥ ح٢، *الفقيه* ٢: ٣٨ ح١٦٠، *دعائم الإسلام* ٢: ٣٣١ ح١٢٥٢، *الوسائل* ٦: ٢٦٨ أبواب الصدقة ب٩ ح١.

٣. *الكافي* ٤: ٥ ح ٣، *ثواب الأعمال*: ١٦٩ ح٨، *الوسائل* ٦: ٢٥٥ أبواب الصدقة ب١ ح ٢.

٤. *الكافي* ٤: ١٠ ح٣، *الفقيه* ٢: ٣٨ ح١٦٤، *دعائم الإسلام* ٢: ٣٣١ ح١١٤، *الوسائل* ١١: ٥٤٦ أبواب فعل المعروف ب١١ ح٥.

٥. *الكافي* ٤: ٢٩ ح٣، *الفقيه* ٢: ٣٠ ح١١٤، *أمالي الصدوق*: ٢١٠ ح٥، *الوسائل* ١: ٥٢٣ أبواب فعل المعروف ب١ ح١٠.

٦. *الكافي* ٤: ٣ ح٣، *الفقيه* ٢: ٣٧ ح١٥٦، *التهذيب* ٤: ١١٢ ح٣٣١، *قرب الإسناد*: ١١٧ ح٤١٠، *الخصال* ١: ٣٣، *الوسائل* ٦: ٢٦٠ أبواب الصدقة ب٣ ح١، وص٣٠٢ ب٢٩ ح١-٤، *كنز العمال* ٦: ٢٩٣ ح١٥٧٥٩.

٧. *الكافي* ٤: ٩ ح١، *عدّة الداعي*: ٦٩، *الوسائل* ٦: ٢٩٠ أبواب الصدقة ب٢٢ ح١، وص٣٢٢ ب٤٢، *عوالي اللآلي* ٣: ١١٣ ح٢.

والتوسعة على العيال . و إكرام الضيوف ، و زيادة الوقود في الشتاء لهم من أعظم الصدقات ، و إعطاء السائل ، ولو كان على فرس . و كان عليه السلام إذا أعطى الفقير اخذها من يده فقبّلها ثمّ ردّها إليه[١] .

المقام الثاني : في مصرفها

و أفضله العلماء ، ثمّ الصُلحاء ، ثمّ بنوهاشم ، ثمّ الجيران ، ثمّ الأصدقاء ، ثمّ مطلق أهل الإيمان ، ثمّ المخالفين ، ثمّ الذمّيين ، وتعطى لبني هاشم ، والفقراء أولى من الأغنياء ، ومع تعارض الصفات تلحظ زيادة العدد ، و قوّة السبب . وإعطاء العدل أفضل من إعطاء غيره ؛ ولو كان في منع الفاسق نهي عن المنكر ، قوي وجوبه .

المقام الثالث : في مقدارها

وحدّها : أن لا يبلغ بها إلى حيث يضرّ بحاله . ومعياره مضمون قوله تعالى : ﴿ولاتجعل يَدكَ مَغلولةً إلى عُنقِك و لا تبسطها كُلّ البسطِ فتقعُدَ مَلوماً مَحسوراً﴾[٢] ومضمون قوله تعالى : ﴿ والّذين إذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً﴾[٣] .

و لاحدّ لقليلها ، فتُعطى التّمرة ، و شقّها . وينبغي أن يُراعى حال المتصدَّق عليه في كثرة حاجته و قلّتها ، وعلوّ منزلته وضِعتها . وحال نفسه بملاحظة مقدار قدرته .

المقام الرابع : في جنسها

يُستحبّ بذل المحبوب ، كما يُكره إعطاء الخبيث[٤] ، و ان يختار لها من مُختار

---

١ . *الكافي* ٤ : ٨ ح٣ ، وص١١ح١-١٤ ، *تفسير العياشي* ٢ : ١٠٧ ، *ثواب الأعمال* : ١٧٣ ح٢ ، *امالي الطوسي* : ٦٧٣ ، *علة الداعي* : ٦٨ ، *الوسائل*٦ : ٣٠٣ ابواب الصدقة ب٢٩ح٥ .

٢ . بني اسرائيل : ٢٩ .

٣ . الفرقان : ٦٧ .

٤ . في «ص» ، «ح» : الجشب .

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

ويُلحظ ماهو الأنفع للفقير، كالطعام في وقت الغلاء، والتمر إذا عزّ، و اللحم واللبن كذلك. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب على غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّة. وورد الحثّ على صدقة الماء[١]، ويلحق بها بذل الجاه، والكلام الليّن، ومكارم الأخلاق، فقد ورد: أنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم[٢].

المقام الخامس: في أحكامها

تُشترط فيها نيّة القُربة على نحو غيرها من العبادات، ويتوقّف تملّكها على الدفع والقبض، فيحصل الملك بهما، وإن لم يكونا مع الصيغة اللفظية. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلك، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلّا لدفع التهمة، أو قصد القدوة ونحوهما من المرجّحات.

ويكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. ويكره السؤال وإظهار الحاجة وشكاية الفقر، إلّا مع الاضطرار فيجب. وليس طلب جوائز الملوك، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع والعقارات باقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. والله الموفق للصّواب.

---

١. الكافي ٤: ٥٧ ح٢، التهذيب ٤: ١١٠ ح٣١٩، الفقيه٢: ٣٦ ح، أمالي الطوسي: ٥٩٨ ح١٢٤١، عدّة الداعي: ١٠٢، الوسائل٦: ٣٣٠ أبواب الصدقة ب٤٩ ح١-٧.

٢. الكافي ٢: ١٠٣ ح١، أمالي الصدوق: ٣٦٢ ح٩، أعلام الدين: ٢٩٤، مشكاة الأنوار: ٢١٣، الوسائل٨: ٥١٣ أبواب أحكام العشرة ب١٠٧ ح٨.

فنّ العبادات

من الماليّات المحضة الداخلة في العقود، والإيقاعات و الأحكام، وفيه كتب:

كتاب العبادات

الداخلة في العقود و مايتبعها من الملحقات

و فيه أبواب :

الباب الأوّل: في الوقف

و فيه ابحاث :

الأوّل : في حقيقته

الوقفُ: هو الحبس، ومأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركة في مقابلة المشي؛ لأنّه يحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فيه.

و يُستعمل في الشرع على وجه الحقيقة بطريق الوضع الابتدائي والهجري، أو على وجه المجاز المرسل، لعلاقة الكلّ والجزء، أو الإطلاق والتقييد، على اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ عليه من الالفاظ المعتبرة في صحّته أو مطلقاً، أو للدليل والمدلول على وجه الاشتراك اللفظي أو المعنوي على بُعدٍ، أو الحقيقة و[1] المجاز.

---

١. في النسخ : أو.

ومن مقوّماته على الأقوى: اعتبار القُربات؛ لاحتسابه من الصدقات، وظهوره من كلام أهل اللّغة[1]، والرّوايات[2]، وفي الاستناد إلى الأصل وجه قوي[3]، لا يخفى على ذوي الفضل.

ومن جملة المقوّمات: اعتبار الدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، وهو مُعتَبر في الحبس، دون المحبوس، ودون آحاد المحبوس عليه[4]، ونقله إلى ثالث خارج منه[5] مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ ونحوه، أو غيره من النواقل ولو بطريق المجاز.

وما وُضع على الانقطاع، أو توقّفَ الانتفاع بمنفعته على الفناء، كالمطعوم والمشروب، أو على الزوال بنذر وشبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعة و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

وهو من الأحكام القديمة الّتي جرت عليها الشرائع السابقة في وضع الكنائس، والبِيَع، والمساجد، والرُبط[6]، والموارد، والكتب، والمماليك، ونحوها.

وهو محرّر لرقبة العقار وغيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسلّط على المنفعة، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمة.

وهو بقسميه عامه وخاصه مفيد للاختصاص دون الملك، فإنّه للّه. والقول بانفصال الملك في القسم الثاني، الموقوف عليه، غيرُ بعيد، كما مال اعاظم الفقهاء إليه[7]، وإن كان الأقوى خلافه، وجريان الأحكام فيه على نحو جريانها في الوقف العام، وفي متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاّكها، ورجوعها كباقي

---

١. أنظر *المصباح المنير*: ٦٦٩.

٢. أنظر *الوسائل* ١٣: ٢٩٢ ابواب الوقوف ب ١.

٣. كلمة «قوي»: غير موجودة في «ص».

٤. في «ح»: ودون آحادها.

٥. في «ح»: منه.

٦. الرِّباط: الموضع الذي يبنى للفقراء مولّد، ويجمع في القياس رُبُط بضمّتين ورباطات. *المصباح المنير*: ٢١٥.

٧. كالشيخ الطوسي في *الخلاف* ٣: ٥٣٩ المسألة ٣، والمحقّق في *الشرائع* ٢: ١٧٢.

الكائنات إلى من بيده ازمّة الأمور، و ملك الفوائد والمنافع ليس بمقتضي لملك العين، و لا مانع.

وفي ذلك دفع لمنافاته، لقولهم عليهم السلام: «الناس مسلّطون على أموالهم»[1].

ولايبعد دخول التقييد بالصحّة في معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربة، كما انّ القصود الآتي تفصيلها لايبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثاني: في صيغته

وقد يكون معنى ثانياً له، فيقابل باقي الصيغ، كما قابل معناه معانيها، ولابدّ من صيغة يحكم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضميمة لصراحتها فيه، كوقفتُ وقد يقال فيها: «أوقفتُ» في الإيجاب، و «قبلتُ، و رضيتُ» في القبول، حيث يلزم الإتيان بها. وقد يقال: بأنّ في المسجديّة ونحوها لا تحتاج إلى قبول.

او مع ضميمة تجعلها بمنزلة الصريحة؛ لقُرب معناها بدونها، فيزداد بها قرباً كـ«سبّلت وتصدّقت» في الإيجاب، و«اجزت ذلك وأمضيت» في القبول، فيكتفى بها بشرط أن يكون مع القرينة الصريحة، و في الاكتفاء بقرينة الحال إشكال. وفي لفظ «حرّمت، وملّكت، وقبلت التحريم و التمليك» معها بحث.

ولا يصحّ بالألفاظ البعيدة عن مدلوله: كبعت، و اشتريت، وآجرت، و استاجرت، ووهبت، واتّهبت، ونحوها، ولو مع القرائن المصرّحة.

ولو بدّل ضمير المتكلّم بضمير المخاطب أو الغيبة، قوي البطلان. ولابدّ فيها من الماضوية، و إرادة الإنشائية، فلا تجزي صيغة المضارع، ولا الصيغة الأمرية، وتجزي الجملة الاسميّة بلا قرينة في الصريحة، و معها في غيرها ما يلزم مقامها معها.

---

١. عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ ح٩٩، وص٤٥٧ ح١٩٨، وج٢: ١٣٨ ح٣٨٣، وص٢٠٨ ح٤٩.

والأولى الاقتصار على قول: «هذا وقف»، دون قول: «هذا موقوف»، ولا يجزي فيهما قول: «نعم» في جواب من قال: هل وقفت؟ أو هل قبلت؟ و لا لفظ الخبر، مع إرادة الخبر، ولا كلّ ما شكّ في دخوله تحت المصداق ولو تبانا قُدّم على وضع لفظ له في الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغة.

ولوأتى بها بصيغة عربيّة محرّفة، أو عجميّة، أو يونانية، أو سريانية ونحوها جامعة للشرائط السابقة، صحّ.

و لابدّ من تأخّر القبول عن الإيجاب، وعدم الإتيان بشيء منه ولو بحرف حتّى يتمّ الإيجاب، وليس سكوت الوقف بمنزلة الحرف.

ولو اختلف الطرفان الفارسيّة و العربيّة مثلاً، قوي الإجزاء، وهو شرط بالنسبة إلى الطبقة الأولى.

ولو عجز عن الألفاظ الصريحة مباشرة، جاز له الإتيان بغيرها، ولم يجب عليه التوكيل، ويلزمه تحرّي الأقرب فالأقرب.

ولو عجز عن اللفظ، اجزأت الإشارة مع الكتابة وبدونها، و لا تجزي الكتابة إلا مع تعذّرها، ولو اختصّ العجز بجانب او ببعضه، اختصّ الجواز به.

ولو أمكن تحصيل القدرة من حينه من دون فوت غرض، تعيّن عليه التعلّم. ولو طرأ العجز في الأثناء، كان لكلٍّ حكمه.

والظاهر أنّه يغتفر[1] في الثواني ما لا يغتفر[2] في الأوائل، فلا حاجة إلى الصيغة في التوابع من النماء ونحوه مع اشتراط وقفيّته، بل يقال بالنسبة إلى كلّ شرط.

ويُشترط فيها عدم الفصل المخلّ بينهما، وعدم تفكيك الحروف، حتّى تخرج عن الهيئة العربية، وليس فصلُ السعال، والتثاؤب، و التنفس، وكلٌّ اضطرار عارض مُخلاً، مالم تذهب الصورة.

ولو جاءتا بالصيغة بوجه محرّم ـ كصوت رقيق لطيف من غير محرم، أو مشتمل

---

١ و ٢. في «ص»: يغتفر.

على الترجيع، داخل في مصاديق الغناء، أو في صلاة الفريضة، أو غير ذلك ـ قوي القول بالصحّة؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لاينافي العصيان بالتلفّظ، على إشكال. ولو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّة فيه اقوى ممّا تقدّمه.

وجميع ما تقدّم تستوي فيه صيغ العقود، وفي الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربة فيه.

واعتبار الإيجاب و القبول القوليين في الوقف الخاصّ قويّ، والقول بالاكتفاء بالفعلي في القبول لا يخلو من وجه، وفي العام يكتفي بالقبول الفعلي، والقول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لايخلو من وجه.

وذو الراسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت اصالتهما، اكتفي بلسان أحدهما؛ وإذا علمت زيادة أحدهما، او كانت محلّ شكّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. ولا سيّما على القول بانّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

ولو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان في الجانبين. ولو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الآخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

ولو كان وليّاً او وكيلاً لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ وربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

ولو جوّزنا عليه وقوع النيّتين، لأنّه ذو قلبين وإن كانت اليقظة و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربة في أحد القلبين دون الآخر، صحّ. ولو نوى في الآخر ماينافيها، فالمسألة ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

وهو أمور:

احدها: قصد اللفظ منهما جنساً، ونوعاً، وصنفاً، وشخصاً، وإن حصل الجميع دفعة؛ فلو القياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراك، او غلط، او سهو، او سكر، او إغماء، أو دهشة، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبة

للإدراك، مخرجة عن الشعور، لم يصحّ.

ولو قصد لفظاً فجاء بغيره فسد. ولو قصد بعضاً منه في إيجاب أو قبول، او بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد وأتمّ إن لم يترتّب خلل من جهة الفصل.

ولو قصد لفظاً من الفاظه فجاء بغيره منهما، قام احتمال الصحّة، والأقوى البطلان. ولو كرّر اللفظ مراراً مردداً في القصد، بطل، مجّاناً كان أو لا.

ولو عيّن الجميع صحّ الأوّل ولغا الثاني، ولو قصد المجموع إشكال.

ثانيها: بناء كلّ منهما على قصد صاحبه، فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن كان في الواقع قاصداً؛ لأنّ حقيقة قصده موقوفة على قصده، ويكفي في معرفة قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم على الوجه الصحيح في الأقوال والأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء في تحصيل مضمون العقد، فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاءاً من غير ذلك ـ من ترجٍّ أو تمنٍّ أو دعاء أو نحوها ـ بطل.

ولو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاك، ولكن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلالة، فلو زعم الإهمال وأتى به بطل، وإن كان موافقاً غير مهمل، ولا تجب معرفة الدلالة التفصيلية، و يكفي في مقاصده المعجم بالنسبة إلى صيغ المعرب، و بالعكس القصد الإجمالي، ولا حاجة فيه إلى التفصيل.

خامسها: قصد المدلول، بان يقصد استعمال اللفظ في معناه، فإن قصد اللفظ والدلالة، ولم يقصد خصوص المدلول، أو ردّه في المدلول مع اتحاد الصيغة أو تعدّدها، بطل، ولو قصد بلفظ معنييه، أو مجازيه، أو حقيقته و مجازه على وجه الترديد، بطل.

سادسها: قصد التاثير من الصيغة المعيّنة، فلو القاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غيرها بَطَلَ. ولو أوقع الصيغة معلّقاً لها بما يحتمل التاثير احتياطاً في تحصيل المطلوب، صحّ.

ولو قصده مردّداً بين الألفاظ المتكرّرة فَسَدَ. ولو كرّر وقصد التاثير بالجميع، صحّ

ماتقدّم، ولغا ما تأخّر، وفي العقد بالمجموع إشكال.

سابعها: قصد الأثر وطلبه و إرادته، فلو قصد التأثير من دون إرادة منه لما يترتّب عليه من الأثر، لم يصحّ. و المراد بقصد التأثير والأثر العرفيان، لا الشرعيان، حتّى لو صدر ممّن لا يعرف المسائل الشرعية كان صحيحاً.

ثامنها: قصد كلّ منهما في خطابه شخصاً معيّناً بالاسم او الإشارة، فلايجزي قصد المبهم، وفي الاكتفاء بالتعيّن مع الأوّل إلى التعيين وجه.

وهذه القصود بجملتها تُعتبر فيها المقارنة، فلو وقع إيجاب او قبول أو بعض منهما أو من احدهما خالياً عنها او عن بعضٍ منها بَطَلَ.

وهي جارية في جميع العقود الجامعة للإيجاب والقبول، وفي إيجاب الايقاعات، ويجري مثلها ـ إلا ما شذّ ـ في العبادات.

ولو قصد بإجرائها الاحتياط في تحصيله صحّ.

تاسعها: أن يكونا اصليين[1]، او وليّين، او وكيلين، او مختلفين، فمن كان خارجاً منهم و تولّى طرفاً من الطرفين، كان فضولياً فيه، وإن تولاهما كان فضوليّاً فيهما.

ومن كان ذا وكالة مقيّدة واهمل القيد، او ذا ولاية لكلّ غائب فعقد حيث لامصلحة مثلاً، دَخَلَ في قسم الفضولي.

ومثل ذلك صاحب المال المحجور عليه لفَلَس او سَفَه او رِهانة او حقّ مقاصّة او نحو ذلك.

ثمّ صحّة الفضولي في هذا الباب، و في كلّما يدخل في قسم العبادات الصرفة او الداخلة في المعاملات لاتخلو من إشكال لو[2] كان من غير الغاصب، وأمّا فيه فالإشكال أشدّ.

وإذا عقد الوقف عن المالك فالإشكال فيه اضعف ممّا إذا عقد لنفسه، وإذا عقد لنفسه زاد الإشكال؛ لبُعده عن تحقّق القربة فوق ما سبق. وعلى فرض صحّته تتضمّن

---

١. كذا في النسخ، والانسب: اصيلين.

٢. في «ص»: ولو.

الإجازة امرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، وثبوت الوقف عنه.

ولايبعد القول بأنّ صحتّه هنا أقرب من صحتّه في غيره من العبادات، كالأخماس، والزكوات؛ نظراً إلى انّ القربة هنا ليست كباقي القربات، ولدخوله في قسم المعاملات.

وفي استحقاق الوليّ أو الوكيل الأجرة مع إطلاق الأمر وعدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قريب.

عاشرها: تعيين النائب، فلو كانت الولاية على متعدّدين، او الوكالة كذلك، لزم تعيين من عقدوا عنه بالاسم أو الإشارة، ويكفي الأول إلى العلم اليقيني[1].

و يجري الحكم في الوكلاء عن الوكلاء، فلو وقفوا حصّة مشاعة ـ تصلح أن تكون لأداء متعدّدين لو قبلوا ـ عن واحد من المنوب عنهم ولاتعيين، ولا أولَ إلى التعيين، بطل الوقف. ولو عيّن مازعم انّه غيره فاصابه، فالأقوى البطلان.

حادي عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه، أو علم الصدور بالقرائن على وجه الفور مع الحجر، فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدرة عليه، بطل على إشكال.

وفي لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوي.

ثاني عشرها: قصد كلٌ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ، فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلاعبرة به، على تأمّل. و يُعتبر في جميع مامرّ مقارنته، فكلّ ما كان مفصولاً لم يكن مقبولاً.

ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، والعقل، واليقظة، و التذكّر، والصحو، والإفاقة، والاختيار، والشعور، فلا يصحّ ممّن فقد شيئاً منها.

فلا يصحّ من غير البالغ، مميّزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ ولا من المجنون، إطباقيّاً أو

---

١. في «ص»: التعيين.

إدوارياً حال الجنون، أصالة و ولاية و وكالة وفضولاً؛ فلو صادف[1] أحد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلاً.

ومع الشكّ في عروض الجنون يبنى على العقل، وفي عروض البلوغ يبنى على الصبا، وكذا في عروض كلّ كمال ونقص. وإذا حصل الشكّ في الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقد و لم يعتضد أحدهما بأصل، بني على الفساد، وأصالة صحّة العقد لا تثبت صحة العاقد.

فلو تقدّم له حالان: حال عقل، وحال يعتوران على الدوام، وشكّ فيه، بني على الفساد. وإن كان بعد التفرّق والدخول في حال آخر، بني على الصحّة، وقد يُستفاد من قوله: «إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[2].

و الخنثى المشكل والمثقوب الّذي لا يعلم حاله يبنى في بلوغ العدد فيهما على حكم الذكر.

ولو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، وكامل، ووقع الاشتباه في مصدره، بني على الصحّة على إشكال.

ولو وقع شيء منهما مرّةً حال الكمال، ومرّة حال النقصان على وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصلاً، احتمل الحكم بالبطلان، والأقوى القرعة، وجميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغني العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

وهو أمور:

احدها: نيّة التقرّب بإيقاع الصيغة و قصد معناها و تاثيرها واثرها على وجه يترتّب عليها الأثر الأخروي مع إيمانه في أحد الوجهين، ومع الاكتفاء بالصورة مع عدمه.

وهي شرط بالنسبة إلى الأصيل، والولي، و الوكيل، والفضولي على الوجه

---

١. في «ص»: صادق.

٢. التهذيب ٢: ٣٥٢ ح٤٧، الوسائل٥: ١٣٣٦ ابواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

القويّ، فلا يكفي اقترانها بالإجازة. ولو جاء بها الأصيل، وقام بالصيغة الوكيل، لم يجز في وجه قوي. ويحتمل الإجزاء مع المقارنة، و تُشترط فيها، فلو أتى بها متقدّمة منفصلة أو متأخّرة جاء الفساد.

والوجه عدم اعتبار الوجه، كما في سائر المعاملات الّتي أُريد بها الثواب، على القول باعتبار الوجه في غيره.

ولابدّ من تعيين جهة الوقف فيها في العموم و الخصوص والتشريك و الترتيب و نحوها، فلو ردّد فيها لم يصحّ.

ولو أطلق ثمّ عيّن، فلا تبطل[1] الصحّة. ولو حصل الشكّ في تعيين المراد من الصيغة المتقدّمة، بني على الأقلّ من كلا القسمين. ولا يُنافيها هنا من جهة الصيغة بحسب غصب مكان أو آلات أو لسان أو قلب أو محلّ، كصلاة ونحوها.

ولو نوى جهةً فليس له العدول إلى غيرها بعد الشروع في الصيغة حتّى يُعيد ما أتى به معها.

ونيّة القطع أو الإبطال أوالترديد بعد تمام الصيغة قبل الإقباض من الطرفين أو في أثنائهما لاتقتضي فساداً. وقبل الشروع في العقد يقوى كونها مُنافيةً لها.

وكذا في مسألة العُجب و الرياء من الموجب المقارنين لا المتأخّرين، ومسألة التبعيض، ومسألة اختلاف المراتب باختلاف الجهات، وهي ثمرة تقدّم بحثها.

ثانيها: قصد الدوام من الوجوه[2]، فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلاً أو خلا عن قصده بطل، وإن كان ممّا لاينقطع.

ثالثها: أنّه يجوز له إدخال نفسه[3] في الوقف إذا كان ماذوناً بالخصوص أو العموم على وجه يشمله من الواقف أو من الشرع، وليّاً كان أو وكيلاً.

ولا ينبغي التأمّل في الشمول مع إرادة الجهة، وفي غيرها كقوله: قف على أهل بلد

---

١. كذا في النسخ والأنسب: تبعد.

٢. كذا في النسخ والأنسب: الموجب.

٣. في «م»: نفيه.

كذا، وعلى بني تميم، وهو داخل فيها إشكال. والاقوى في مثله الدخول.

ولو أطلق الأمر بالوقف، كانَ الأقوى عدم جواز إدخال نفسه. و لو أدخل نفسه ولم تكن قرينة تفيد دخوله، جاءه حكم الفضولي.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغة «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّة الإذن بالمقدمات، كتخليصه من الموانع، و الإقباض، ونحوها.

بخلاف مالو قال: أجز بصيغة الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحالة قصد القربة وباقي القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

وهي أمور:

احدها: انّه يلزم أن يقبل ما ألقي إليه على نحو ما وُجّه إليه، فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشروطاً، او مشروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصاً، او بالعكس، أو تشريك فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: انّه لو تعلّق الإيجاب بجماعة، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّة في الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع. ولو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، وإن قصد به التاكيد لما مرّ ففيه الوجهان. ويجري الكلام في كلّ صيغة أعيدت بعد الفساد بوجه صحيح في عقد او إيقاع على ايّ نحو كان.

البحث السادس: في الواقف

والمراد منه: من يعود الوقف إليه، ويجري مع تولّي الإيجاب ما يجري في الموجب.

وشروطه قسمان:

احدهما: ما تتوقّف الصحّة على اتّصافه به، و يجري فيه مع ما جرى

(في إذا توالي)[1] الإيجاب أمور:

احدها: أن يكون مالكاً؛ إذ لا وقف إلّا في ملك، فلا يصحّ وقف غير المالك، ولا الوقف عنه، وإن كان مختصاً كالمحجر عليه، والوقف العام إذا سبق إليه، و المباح قبل الحيازة إذا وقع عليه أو وصل إليه، والحريم المتعلّق باملاكه، وما تعلّق به عقد موقوفة صحّته على قبض بناءاً على لزوم الوفاء به و إن لم يكن مملكاً.

ثمّ إن يكن ملكاً لأحدٍ بطل من أصله، وإن كان ملكاً لاحد توقّف على إجازته، مع الغصب و بدونه، ومع نيّته عنه وعن نفسه، وفي صحّتها بقول مطلق إشكال، ومع الغصب بقسميه أيضاً، أو الآخر منهما أشدّ إشكالاً.

و تستتبع الإجازة في القسمين الأخيرين حكمين: نقل الملك، وحصول الوقف، و صحّة الفضولي فيما تُعتبر فيه القربة مخصوصة بما تجزي الوكالة في نيّته.

ولو أجاز عقده دون نيّته بطل، ولو أجاز العقد أولا[2] الفصل بإجازة القربة لم تصحّ. ولو قصد الفضوليّ وجهاً، كالوجوب مثلاً، فاجازه ندباً، أمكن القول بالصحّة.

أمّالو قصد العموم أو التشريك، فأجاز الخصوص أو الترتيب، حكم ببطلانه، ويهون الأمر من جهة الغصب ونحوه أنّ القربة هنا أوسع منها في باقي العبادات.

ولا تجزي نيّة القربة في الإجازة عن نيّة الفضولي، و الجمع بين النيّة فيها و في الإقباض بعد نيّة العقد اولى، و اعتبار النيّة في الإجازة على النقل أقرب من الكشف، ويجري مثل ذلك في فضولي الإجازات.

ولو باع أو وقف بين الإجازتين، صحّ على النقل، و فسد على الكشف.

ولو تكثّرت العقود من الفضوليين دفعة فأجاز الجميع بَطَلَ، ويحتمل القول ببقاء حكم الإجازة، ويجري ذلك في تعدّد الوكلاء، ومع الترتيب يصحّ الأول ويلغوا الباقي، ولو اجاز واحداً مردّداً بطل.

---

١. الظاهر فيما إذا تولّى.

٢. كذا في النسخ.

ولو ترامت العقود، فإن كانت متجانسة، كانت إجازة الأعلى مقتضية لصحّة ماهبط عنها، دون ما عليها، وفي المختلفة ينعكس الحال.

ويجري في كلّ من قيّدت وكالته بعقد، فاتى بالعقد خالياً عن القيد كان فضولياً، وتجري الفضولية في العقد والإقباض وفيهما معاً، وإجازة العقد لا تستلزم إجازة الإقباض، بخلاف العكس.

ولو وقف ما يملك وما لا يملك، صحّ الأوّل، وتوقّف الثاني على الإجازة. و لو وقف عامّاً، فاجاز خاصّاً مشمولاً له، صحّ في وجه، ولو انعكس الحال قوي القول بالصحّة في الخاص، ونحوه ما لو جمع بين ما يصحّ الوقف عليه، و ما لا يصحّ.

ثانيها: أن يكون تامّ الملك، بثبوت سلطان تامٍّ لا معارضَ له، فلا يصحّ لراهن، ولامفلّس، ولا محجور عليه، لسفه، أو جهة مقاصّة، او تعلّق حقّ خيار لغيره، أو تعلّق حقّ شرعي مُناف، من نذر أو عهد أو يمين، او وقفية خاصّة على القول بالملكية فيها، ويكون فضولياً في الخمسة الأول، و باطلاً في البواقي.

ثالثها: عدم الفساد عليه، بل وصول النفع في الدنيا أو الآخرة إليه؛ فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولي مولّى عليه، كان فاسداً. ولو جمع بين ما فيه الفساد وغيره، اختصّ حكم الصحّة بغيره.

رابعها: عدم المعارض الشرعي بالنسبة إليه، ولو قال: أوقف مالي عنك، أو أوقف مالك عنّي، قضي بملكية الموقوف عنه، ثمّ وقفيته عنه. و في تنزيله على التملّك المجّاني أو مع العوض فيضمنه وجهان. ولعلّ الأخير أقوى. ومع الفضولية في ذلك و تحقّق الإجازة يقوى عدم الضمان. ولو وقف ثمّ ملك لم يصحّ، و تحتمل الصحّة مطلقاً، وفي خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثاني: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه، وهو أمور:

احدها: القدرة على التسليم ـ ولو بشفاعة شفيع ـ لا تبعث على نقصان لا يرضى به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير في الهواء، والسمك في الماء، والحيوان الوحشي إذا ذهب مع الوحوش، والبحري إذا دخل في البحر، مع عدم رجاء العود فيها.

ويقوى إلحاق البعير الممتنع، والعبد الآبق، و المال في يد الغاصب القوي، وتغني القدرة على التسليم عنها. و لو كانت القدرة مختصّة بالبعض، خصّ بالصحّة.

ولو جمع المملوك وغيره، وتامّه وغيره، صحّ في القابل دون غيره.

و لابدّ من القدره الشرعيّة و الفعلية، فلو منع من التسليم مانع شرعيّ، كان بمنزلة المانع العقلي.

والظاهر أنّ دائرة التسليم و الإقباض هنا أوسع من دائرة الرافع للضمان، فيجري فيه احتمال الاكتفاء بالتخلية.

ولو منعناه هناك، والقدرة من نوّابه مُغنية عن قدرته، فلاتكون من الشرائط المختصّة به.

ثانيها: العلم بالرجحان أو مظنّته[1] منه مع قابليته، أو وليّه، أو وكيله، ومع الشكّ أو الوهم لا يصحّ إلّا مع قصد القربة الاحتياطية. والظاهر أنّ الرجحان ـ على نحو ما سيجيء ـ من الشرائط الواقعيّة. ولو جمع من معلوم الرجحان وغيره، صحّ دون غيره.

ثالثها: السلامة من النقص؛ سواء كان البلوغ أو العقل، والعوارض الرافعة للشعور، فإنّه يجزي حصولها فيه مع المباشرة، وفي نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختيار؛ فإنّه يجزي حصوله فيه أو في نوّابه. ولو جمع في جميع الصور السابقة بين القابل وغيره، صحّ في القابل دون غيره.

خامسها: السلامة من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. ولو شكّ في

---

١. في «ح»: مظنّة.

سبب الحجر، نفي بالأصل. ولو سبق له حالان في أحدهما له قابليّة دون الأخرى، بنى على الصحّة، وهو اقوى ههنا من باب النقصان، ولا وجه لاعتبار التاريخ.

البحث السابع: في الموقوف

و يُعتبر فيه أمور:

احدها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: وقفت، و لم يذكر شيئاً، او ذكر لفظاً مهملاً، أو ممّا لا يُراد وقفه، بطلَ.

ثانيها: ان يكون موجوداً حين الوقف؛ إذ المعدوم لا يتعلّق به حكم، إلّا ما دلّ الدليل عليه، فلو قارن حرف منهما اوّلاً او آخراً عدمه بطل، ويلزم تقدّمه عليها ليحصل العلم بالاقتران، والأول إلى الوجود لا يفيد في الأصول[1]، ويفيد في التوابع.

فلو وقف ما يكون من الحمل، اوالنماء المستعدّ للبقاء، أو النخل اوالشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأصول، وشرط بعضها.

وهو شرط وجودي لا يغني عنه العلم مع مخالفة الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانكشف عدمه، انكشف فساده.

ولو وقف معدوماً وموجوداً، صحّ في الموجود، ولو شكّ في طرف الوجود بعد العدم اوبالعكس، بنى على الحال السابق.

ولو وقف شيئاً فظهر من غير الجنس، كجماد ظهرَ حيواناً، أو حيوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضةٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فيلاً وهكذا، التحق[2] بالمعدوم على الأقوى، ولعلّ أخبار النيّة تشهد به.

ولواختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحدة الجنس، كان وقف جَذَعاً[3]، فظهر

---

١. في «ح»: الوصول.

٢. في «ص»: التحقق.

٣. الجَذَع من الدوابّ قبل ان يُثنِيَ بسنة، ومن الانعام هو اول مايستطاع ركوبه، والأنثى جَذَعة. العين ١: ٢٢٠.

بازلاً[1]، أو طفلاً، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسي رهان.

ولو كان الاختلاف بالعيب المفرط والصحّة، أو بسبب القيمة مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّة على إشكال. ولا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبّباً عن تدليس الموقوف عليه.

وربّما رجعت المسألة إلى تعارض الاسم و الإشارة، وفي أصل الحكم وجوه واحتمالات القول بالفساد وبالصحّة مع اللّزوم، وبها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم في جميع الصدقات المندوبة، وأمّا الواجبة فالظاهر فيها خلاف ذلك، فلو دفع في خمس أو زكاة شيئاً رجع به و أعطى بدله، وكذا القربات المنضمّة إلى باقي المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين، فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمة من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاك، بطل، وكذا لو علّقه بمفهوم الفرديّة؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّة.

ولا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشارة أو الصفات والقيود المعيّنة للشخص.

ولو علّق الصيغة بكلّي موصوف بما يرفع الجهالة، قوي القول بالصحّة إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقة تتعيّن بتعيين الشخص، وتعيينه يتمّ بالإقباض، وفي الاكتفاء بالكلّيات في العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات والمندوبات، نظر.

ولو رتّب فقال: وأمَتي الفلانية وقف و إن لم تكن فالأخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

ولو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. ولو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر انّ لفظ الجزء، والسهم، والشيء، والكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعدة عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده. ولو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلاً وقد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

---

١. يقال بزل البعير يبزل بزولاً، إذا فطر نابه في تاسع سنيه، والذكر بازل، والأنثى بازل لا تدخلها الهاء. جمهرة اللغة ١: ٣٣٤.

العبدين سناً، ولا يعلم ذلك إلاّ في بلاد النوب أو الحبشة، بَطَلَ.

والظاهر أنّ الأول إلى التعيين مُجزٍ في التبرّعات، و الصدقات الواجبات والمندوبات، فإنّ المداقّة فيها لخوف الغبن فيها ليس على نحو البيوع والإجارات. ولو جمع بين المعلوم وغيره، بَطَلَ في غيره.

خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعة، ولا دَيناً، فلو وقف منفعة أو ديناً أوجمع بينهما بَطَلَ. و لو جمع بينهما أو بين أحدهما و بين العين، وزّع على نحو ما سبق. وفي إلحاق الطبيعة الكلّيّة بالعين إشكال.

سادسها: أن يكون محلّلاً يجوز الانتفاع به في نفسه، وبالنسبة إلى خصوص الموقوف عليهم، فلايصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، وآلات اللّهو، وآلات السحر، و الشعبذة، و كتب الضلال، ونحوها ولو كان لرضاضها نفع.

ولو قصد مادّتها بانياً على إتلاف الصورة، أو شرط إتلافها[1]، توجّه القول بالصحّة.

سابعها: أن لايكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير، فلا يجوز وقف الخنزير، ولاكلب الهراش، ويقوى جواز وقف كلب الصيد، دون الكلاب الثلاثة في وجه قويّ.

ثامنها: أن يكون له منفعة في حدّ ذاته وفي حقّ الموقوف عليه، و إن لم تكن بالنسبة إلى الواقف، فلا يجوز وقف السنانير، والسباع، والوحوش، والحشار، وحيوانات البحر ممّا لا نفع فيها.

تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، ولا يختصّ نفعه بفنائه، كمطعوم، ومشروب، ووقود، وسراج، وطيب ينتفع به برشٍّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع على مطعوم أو مشروب ونحوه، وعقاقير، وادوية، وآلات الغسل كصابون ونحوه.

عاشرها: أن يكون قابلاً للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له، فلو لم يكن جائز النقل، كالوقف ـ عامّه و خاصّه ـ لمصحف أو عبد مسلم وسائر المحترمات

---

١. في النسخ: ولو قصد مازلها ثانياً على اتلاف الصورة شرطاً إتلافها.

الإسلاميّة على كافر، لم يصحّ وقفه.

وفي إلحاق المملوك المؤمن، وسائر المحترمات الإيمانية في الوقف على غير أهل الحقّ وجه قويّ، والوقف على المستباح المال من الكفّار لا يجوز.

وأمّا المعتصم بشيء من العواصم لوجه راجح، فلا بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، ولو كان المانع عهداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادي عشرها: الّا يكون مُعيناً على معصية مقارنة لوقفيته، كوقف السيف وغيره من الآت السلاح على أعداء الدين والحرب قائمة، ولا سيّما وقت انعقاد الصفوف، ووقف آلات معدّة لعمل اللّهو، وقول الزور، وكتابة المظالم، ونحوها، وكذا غير المعدّة مع شرطيتها او علّيتها، ومع العلم مجرّداً إشكال.

ثاني عشرها: أن لا يكون من الأراضي المشتركة بين المسلمين، كالمقابر، و الأسواق، و طرق المسلمين، والأرض المفتوحة عنوة؛ لكونها بمنزلة غير المملوك، ولجهل الحصّة، واحتمال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: في الموقوف عليه

وفيه مقامان:

الأوّل: في شروطه؛

وهي كثيرة:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف وأطلق بَطَلَ، ولو قامت قرينة حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه[1] صحّ.

ومنها: وجوده، فلو ذكر معدوماً في أوّل الطبقات أو وسطها أو آخرها، ولم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. وهو شرط في مبدأ الوقف، فإنّه لا مانع من الوقف على

---

١. في «ص»: تعيينه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول والقبض كذلك.

ومنها: أن لا يكون مرتداً فطرياً من الذكور المعلومة ذكوريتهم.

ومنها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقة الأُولى به، كان منقطع الأوّل باطلاً، وفي الوسط منقطع الوسط، و في الأخير منقطع الأخير. وإن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ في غيره، كما في كلّ عقد جامع بين جامع للشروط وغير جامع.

ولو أدخل أحد الشخصين على حقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحدة، جاء الحكم، وإلّا صحّ الوقف، ولو تعلّق بعام وقصدت آحاده بطل في حقّه وإن كانت له جهة وقصدت جهته، ووجدت فيه، دخل في الوقف. ولو دخل في الجهة ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، وهكذا، دخل حين دخل، وخرج حين خرج.

ومنها: أن يكون قابلاً للتمليك، فلو أوقف على جماد أو ناقة أو بقرة أو مملوك، جرى فيه مع الاتحاد والاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق. ولو حصلت في مثلها جهة رجع إليها وصحّ الوقف، فالوقف على المساجد، والربط، والمدارس، ونحوها وقف على المسلمين. والوقف على المبعّض موزّع، وعلى أمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لابدونه.

ومنها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، ولو في أثنائه.

منها: أن يكون قابلاً لبقاء التملّك؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، والظاهر بطلان الملك إن قلنا به، و العتق أيضاً.

ومنها: أن يكون بارزاً، فلايجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلاً لملك الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. والفرق بينه و بين الوصيّة أنّ الانتقال فيه حين المقال، وفي الوصيّة بعد حلول المنيّة، فالملكيّة فيها تعليقيّة لا تنجزيّة.

ومنها: أن لايترتّب عليه تقوية أهل الباطل في أُصول أو فروع، مع العذر وبدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناة، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع ملاحظة الوصف، ولا الكفار، والمخالفين، والأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

والمحرّمين لشرب الدخاخين، كما لايجوز الوقف على[1] التوراة، والإنجيل، والبيع، والكنائس، وبيوت النار.

ولو وقف الذمّي على الكنيسة، أمضينا وقفه بمقتضى جزيته، وفي صورة الجمع بين القابل وغيره نظير ما مرّ.

ومنها: أن يكون ممن ينتفع بالوقف، ولا مانع له شرعاً، ولا عقلاً، ولاعادة، فلو كان عبثاً بالنسبة إليه ـ وإن لم يكن كذلك في نفسه ـ بَطَلَ. ومنه مالو وقف قليل على كثير، فيكون لكلٍّ منهم سهم لا ينتفع به لقلّته، فلايمكن وصول المنفعة منه إليه.

ومنها: ان يكون متعيّناً في نفسه أوبالتعيين، فلايصحّ على مُبهم صرف لا يؤول إلى التعيين. فلو وقف ذلك ملاحظاً في أوّل الطبقات، انقطع أوّله، وفي الوسط وسطه، والآخر آخره، وفي صورة الاشتراك ما مرّ من التوزيع.

ومنها: ان يكون قادراً على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

ومنها: ان يكون ممّن لا يُرجى انقطاعه، وبطؤ استمراره؛ فلو لم يكن كذلك، رجع حبساً. ولو اتفق انقطاع ما لايرجى انقطاعه، فالأقوى صحّة الوقف ولم يرجع حبساً؛ فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسة أو مقاماً، لم يتخلّف عن الوقفيّة فيما مضى. وكذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم، وفي مسالة المتّحد والجامع يجيء ما مرّ.

ولا يُشترط إيمانه، بل ولا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربة، كما إذا قصد تاليفهم ودفع عداوتهم للمؤمنين، ولو تأمّلنا في صحّته خصّصنا ذلك بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أوبالداخلين في الوقف المخصوص.

ولا ينبغي البحث في دخولهم تحت الموقوف على المستطرقين مثلاً، من رُبُط، وقناطر، وموارد، و هكذا.

---

١. في نسخة زيادة: أهل.

المقام الثاني: في بيان مصاديق عناوينه

وهي عديدة، والضابط فيها تنزيلها على ما كان في حال التخاطب، من لغة أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفي أو غيره، أو حقيقة شرعيّة، إذا قصد بالخطاب الجري عليها، ومع القرينة المخرجة عن الحقيقة يبني على ما افادته، وتُلغى الحقيقة. ولو جيئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرينة، أو أُريد معنىً مجازي ولا قرينة فيه، ولا تصديق لملقيه، حكم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمين، وذكر فيه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتين.

ومنها: أنّه من اعتقد الصلاة إلى القبلة، وإن لم يصلِّ، إذا لم يكن مستحلاً.

ومنها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم تركها.

ومنها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجميع من خرج عن مذهب الإماميّة ليس بمسلم.

ومنها: أنّه كذلك إذا كان الواقف مؤمناً، ولعلّ الأقوى هو الأوّل. والظاهر خروج الخوارج و النواصب والمجسّمة والمشبّهة على الحقيقة، دون المجبّرة والمفوّضة، هذا بحسب الحقيقة، وإلّا فكلّ عبارة[1] تحمل على مصطلح مصدرها.

ومن ادّعى اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد كابر وعاند أهل الإيمان، ولا ريب أنّه من حزب الشيطان.

ومنها: لفظ المؤمنين، وهم و الإماميّة واحد، وقيل: يُعتبر ترك الكبائر بناءاً على أنّه ثلث الإيمان[2]. والظاهر أنّه صادق على طائفة واحدة، و هي الفرقة الجعفريّة الاثنا عشرية.

---

١. في «ح»، «ص» عبادة.

٢. المقنعة: ٦٥٤، الحدائق ٢٢: ٢٠٣.

واشتراط القول بعصمة أئمّتهم قريب بعد التأمّل في طريقتهم، ومتى صدر عن قوم نُزّل على مصطلحهم، واشتراط تجنّب الكبائر بعيد.

ومنها: لفظ الشيعة، وهم من شايع عليّاً عليه السلام في الخلافة بلا فصل.

ومنها: القرشيّة، والهاشميّة، والعلويّة، والفاطميّة، والحسنيّة، والحسينيّة، والموسويّة، والرضويّة، وهم كلّ من انتسب إلى قريش، و هاشم، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وموسى، والرضا عليهم السلام من طرف الآباء من غير ان يدخله[1] في السلسلة إحدى الأمّهات.

وقد يقال: بأنّ النسبة إلى الطبقة العُليا مشروطة بعدم بلوغ السفلى، و العباسيّة والأمويّة من انتسب إلى أميّة والعبّاس من طرف الاب كما مرّ، والجعفريّة من كانوا على مذهب جعفربن محمّد عليهما السلام، و الناووسيّة، والزيديّة، و الكيسانيّة، والفطحانيّة، والإسماعيليّة، و الحنفيّة، و الشافعيّة، والمالكيّة، و الحنبليّة من انتسب بالمذهب إلى المنسوبين إليهم، وكذا جميع أهل المذاهب، و الواقفيّة من ذهبوا إلى الوقف على الكاظم عليه السلام.

والجيران؛ قيل: بعد أوّل داره أو بابها عن مقدار اربعين ذراعاً بذراع اليد[2]، وقيل: أربعين داراً[3]، و ظنّي انّ الحَكَمَ العرف، وهو مختلف باختلاف سعة الوطن وضيقه، وسعة الدار، وضيقها. وقد يقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العترة؛ الذريّة، والخاصّ من قومه، والعترة الأخصّ من قرابته، وهم أخصّ من العشيرة وأعمّ من الذريّة. وقيل: الأقرب لبناً[4].

والقوم: أهل لغة الواقف من الذكور خاصّة، وقيل: يدخل فيهم الإناث[5]،

---

١. في «ص»: يدخل.

٢. *المقنعة*: ٦٥٣، *اللمعة (الروضة البهيّة)*٥: ٢٩.

٣. *الحدائق*٢٢: ٢١١.

٤. *المقنعة*: ٦٥٥، *الجامع للشرائع* ٢٧١.

٥. *المراسم*: ٩٨.

وقيل: ذكور أهله، وعشيرته[١].

وسبيل اللّه: كلّ قربة، وقيل: الجهاد والغزاة والحجّ والعمرة[٢].

وسبيل الثواب قيل: الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه[٣]. وفي سبيل الخير: أنّه الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمون، والمكاتبون، والفقراء من لم يجدوا قوت سنتهم. والمساكين: من كانوا كذلك، و الحت بهم الحاجة حتّى ذلّوا.

والبائسون: من أصابهم التعب[٤] في تحصيل المعيشة، ولم يقفوا على حاصل.

ولو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء، عمّ. وقيل: يختصّ أقاربه[٥]، وربّما نُزّل على إرادة الأفضل. ولو وقف على مواليه ولم يعيّن، بطل؛ لإجماله، لكثرة معانيه. وقيل: يُوزّع[٦]، وربّما قيل: ذلك في المفرد[٧]. ولو لم يكن له سوى قسم واحد، اختصّ به.

ولو قال: على مستحقّ الخمس، اختصّ بالذكور من أولاد الذكور من بني هاشم دون خصوص أولاد أبي طالب و العبّاس، كما قيل[٨].

ولو قيل: على نسل هاشم اوالنبيّ أو ذريّتهما، عمّ الذكور والإناث، ويتساوون في أصل الاستحقاق و المقدار. ولو قال: على كتاب اللّه، لم يبعد أن يُقسّم على نحو الميراث، ولو قال: على من انتسب إليّ، لم يبعد اختصاصه بمن اتصل بالذكور، كما قيل[٩]. و الأحوط التعميم؛ لقضاء العرف.

---

١. المقنعة: ٦٥٥، الحدائق ٢٢: ٢٥٥.

٢. الخلاف ٣: ٥٤٥، الجامع للشرائع: ١٤٤.

٣. المبسوط ٣: ٢٩٤.

٤. في «ح» و «ص»: البقر وما أثبتناه من نسخة بدل.

٥. المختلف حجري ٢: ٤٩٦.

٦. الشرائع ٢: ١٧٣.

٧. الخلاف ٣: ٥٤٦.

٨. النهاية: ٥٩٩.

٩. اللمعة (الروضة البهية) ٣: ١٨٦.

ولو وقف على الأقرب إليه، نُزّل على الإرث. ولو كان له مانع، فُرِضَ عدمه. و لو قال: على الأقرب إليّ، ولم يكن سوى الأخيرة، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأولات.

ولو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لايجب استيفاء فقراء البلد، ولا يختصّ لهم[١] فضلاً عن غيرهم، ولو بيع جاز، و لا ضمان في النقل ولو بغير إذن المجتهد، والفرق بينه و بين الزكاة واضح، والأحوط الاقتصار على الثلاثة فمازاد. وقيل: بلزوم ذلك[٢]، والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر.

ولعلّ الفرق يقضي بالاكتفاء بالواحد، والرجوع إلى المجتهد لا ينبغي تركه، ولا تجب التسوية في غير المحصور والأقارب للمنتسب من الذكور والإناث، ويُقسّم بالسوية، والأعمام والأخوال بالسوية. ولو وقف على البرّ او في البرّ، فهو كلّ قربة.

ولو وقف على الفقهاء، و كان من العلماء، نُزّل على المجتهدين، وإلّا نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيدخل فيهم من كان ماهراً في علم عربية أو كلام أو حكمة، دون النجوم و الهيئة، أعلاهم، وأوسطهم، وأدناهم.

ولو وقف على الصوفية، وكان عارفاً ورعاً، نُزّل على المعرضين عن الدنيا، المشغولين بالعبادة. و ربّما اعتبر مع ذلك الفقر، والعدالة، وترك الحرفة ـ ما عدى[٣] ما لا يُنافي العزلة، كالغزل و الخياطة والكتابة ونحوها ـ في اصطلاح الأعوام و ربّما يدخل بتعميم العلماء في هذه الأيّام أهل الطريقة الباطلة أو الأعمّ.

ولايُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقة من مسح[٤]، ولا من زي مخصوص، و في كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

وبيان حقيقة الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم في اصطلاح التخاطب، ثمّ

---

١. كذا في النسخ والظاهر: بهم.

٢. *اللمعة (الروضة البهيّة)* ٣: ١٨٧.

٣. في «ص»، «ح»: ما عداه.

٤. في «ص»: مسبح وقد تقرأ مسيح والكل مبهم.

إلى القرائن، حاليتها ومقاليّتها، ولو اجتمع عنوان لايوافق الشرع مع غيره، صحّ غيره دونه. ولو وقف على الشباب، والكهول، والشيوخ، والعجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: في الناظر

وهو قسمان: اصلي شرعي وجعلي ما لكي.

القسم الأوّل: الناظر الشرعي

ومحلّه: الأوقاف العامّة، من المساجد، و المدارس، و الربط، والقناطر، والمقابر، و جميع ما وُقِف على وجه العموم، ولم يعيّن الواقف ناظراً، فإن عيّن كانت للمعيّن، و المجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد.

ومع عدم المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام عليه السلام و روحي له الفداء؛ لأنّه قائم مقامه في الأحكام، فله المباشرة بنفسه، ونصب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها وتعميرها، وفتح أبوابها، وسدّها، وحفظها، وهدم عمارتها، وبيع آلاتها، ونحو ذلك.

وإن رأى الصلاح في منع أحدٍ من الدخول فيها، أو رأى نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

ولا يُشترط فيه تقديم الفاضل، وإن كان أحوط، خصوصاً مع الحضور في البلد. وإذا نصب قيّماً، فليس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قيما)[1] فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلّا مع الإذن، كما في سائر المناصب الشرعية.

والظاهر أنّه تُشترط فيه الحرية، فالرق و المبعّض ليس لهما قابليّة. ولو نصبه المجتهد ثمّ مات، بقي على حاله، حتّى يحصل سبب العزل.

ولو تعذّر أو تعسّر الرجوع إلى المجتهد، قام عدول المسلمين عنه، ويكفي الواحد. ولو لم يمكنه نصب العدل ولا توكيله، وكّل فاسقاً أميناً. ولا تجب عليه المباشرة، وله

---

١. في النسخ فيما إذا نصب.

طلب الأجرة على نظارته.

وتجري[1] النظارة الشرعيّة في الوقف الخاصّ إذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصاً، وليس لهم وليّ إجباريّ، ولا وصيّ منصوب من قبله، فإنّ النظارة إذن إلى المجتهد كالوصاية.

ويُشترط فيها في المقامين العدالة وقابليّة النظر؛ لكونه من أهل النظر، ولو فسق انعزل من دون عزل، ولو عادت ولايته لم تُعد نظارته، وكذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثمّ عقل، و في المغمى عليه تأمّل.

ولو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر على عدم قابليّته عزله[2]، ولو لم يكن واطلع عليه عدول المسلمين، عزلوه.

ولو بلغ الناظر بعد نظارته رتبة الاجتهاد، فليس له التخلّف عن امر المجتهد، ولو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليّته، عزله.

ولو نصبه للنظارة في عدّة أمور، فظهرت قابليّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، وعزله من غيره.

وللمجتهد ان يعدّد نصب بدله دون الثاني، ولو أطلق بنى على الاستقلال، ولو قَسَّمَ النظارة على الأموال، اختصّ كلّ واحد بما عيّن له.

وله جعل الواقف وأولاده و أرحامه وغيرهم ـ كائناً من كان ـ نظّاراً.

القسم الثاني: الناظر الجعلي

الناظر الجعلي من المالك أوأوليائه أو من المتولّي الشرعي ـ وقد تقدّم ذكره ـ على مال الموقوف عليهم، على نحو الناظر على الوصي، وهو قسمان: ناظر على الوقف العامّ، وناظر على الوقف الخاصّ، وفي المقامين تُعتبر العدالة والقابليّة لمعرفة المضارّ والمنافع، وتقع على أنحاء:

---

١. في «ص»: وتجزي.

٢. في «ص»: عزل.

أحدها: ولاية التصرّف في جميع الأمور، حتّى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد إليه.

ثانيها: أن يخلّي إليه أمر السهام في الزيادة والنقصان.

ثالثها: أن يخلّي إليه أمر الإدخال و الإخراج، فيعطي من شاء، ويمنع من شاء.

رابعها: أن ينظر فيما يتعلّق بالصلاح والفساد، مع بقائه في يد الموقوف عليه.

خامسها: كذلك مع البقاء في يده كالودعيّ.

سادسها: أن يكون مرجعاً على نحو المقلّد والمجتهد، فلا يتسلّط على شيء سوى الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه.

سابعها: أن يكون منصوباً لرفع النّزاع بين الموقوف عليهم.

ثامنها: أن يكون منصوباً لوضع الحفّاظ والأجراء، إلى غير ذلك.

ثمّ المركّبات كثيرة، و الظاهر عدم المانع في جميع الأقسام؛ لأنّ الوقوف على ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظارة لا تحتاج إلى الإيجاب اللفظي، ويكفي في القبول أن يكون نقلياً، ولا يلزمه القبول إلّا إذا أوصى إليه ناظر مأذون في الوصيّة بها و لم يردّها عليه، حتّى تعذّر عليه نصب غيره لموته أو ضعفه.

وله أخذ الأجرة، مع تقرير الواقف أو الحاكم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لا من أعيانه. و كذا مع عدم التقرير في وجه قويّ، ويقوى أنّه ليس له عزل نفسه مطلقاً إن لم يُقم إجماع على خلافه، وأنّه يجب على الناس القبول كفايةً.

وتشترك[1] هذه الأحكام بين المنصوب الشرعي والمالكي، لكنّها في الأوّل أظهر، وليس لمن نصبه أو غيره عزله، إلّا مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، ومع الفساد أو سلب القابلية؛ لارتفاع عدالة أو حدوث جبران، فيعزل بلا عزل، ويعود إذا عاد بحاله.

---

١. في «ح»: وتشرك.

ولو عزله الحاكم من غير تقييد، لم يعُد على إشكال. ولو عدّد النظّار وصرّح بالاستقلال أو الانضمام فذاك، ولا حاجة إلى نصب البدل مع فقد أحدهما في القسم الأوّل على الأقوى.

ولايجوز للحاكم ذلك و يتعيّن في القسم الثاني كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاستقلال. ولو صرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعدية أو عطف بـ«ثم» و الفاء، ولو عطف بالواو فالظاهر التشريك.

ومتى ماتَ الناظر في الوقف الخاصّ، ولم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، ويقوى انقطاع النظارة والرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، ومع الاشتراك يخيّرهم إن بقيت عدالتهم[1]، وإلّا نصب بدلهم.

وإذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله، ولو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، ومع الوكالة لاينعزل.

وله جعل النظارة لنفسه و لولده، وغيره و غيرهم، من الموقوف عليهم وغيرهم، موحّداً، أو معدّداً، شركاء أو مرتّباً، مع الاستقلال والانضمام والتلبّس في ابتداء الوصف لابعده.

ولو فسد شرط النظارة، مع إرادة الاستقلال في الشرط، لم يفسد الوقف. ولو أقرّ بنظارة غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، ويرجع الأمر إلى الحاكم، ويهمل الموقوف، وكذا في كلّ ناظر تطلب نظارته.

وربّما يقال: بانّ الوقوف إذا أطلقت كان النظر إلى الحاكم، وهو في الوقف، ويقوى في القسم الأوّل رجوعه إلى ورثة الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لالورثتهم، ولا يُصرف في وجوه البرّ حينئذٍ.

---

١. «ص»: يخيرهم ان تعتبر عدالتهم، اقول: ويحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، او يجيزهم وفي نسخة: يخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: في الشرائط الأصلية

وهي أمور:

أحدها: الدوام، فلو كان منقطع الأوّل أو الآخر أو الوسط أو المركّب منهما بَطَلَ. والانقطاع إمّا بعدم الموقوف عليه في بعض الأحوال المذكورة، أو بذكر ما لا يقبل الملك فيه من جماد أو بهيمة أو مملوك، أو من لا يجوز الانتقال إليه، أو قطع السلسلة بشيء منها.

ولو وقف على بعضٍ فلا انقطاع، ويجوز جعل تمام السلسلة مبعّضين. وليس من القطع أن يقف على زيد سنة، ثمّ من بعدها على عمرو.

ومنقطع الأوّل لا يدخل في وقف ولا في حبس، و كذا منقطع الوسط على الأقوى.

ومنقطع الآخر يدخل في الحبس إن كان ممّا عادته الانقطاع، وإلّا صرف الموقوف في الأوقاف على النهج الشرعي، ولو خلا عن القبض لأنّ الموقوف عليهم في أوّل الأحوال المذكورة ـ كان منقطعاً، ولو كان ممّا لا ينقطع عادة، فاتفق انقطاعه من الآخر، مضت وقفيّته، بخلاف ما كان في المبدأ و الوسط، فإنّه يتبع الواقع.

ولا يشترط دوام المنفعة بدوامه على الوقف على الأقوى، ويصحّ وقف الدراهم. ولو ردّد بين الدوام وغيره، أو بين الوقف و التحبيس أو غيره من العقود، أو ذكر مايحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام على شرط أو صفة و لم يكن مؤكداً، بَطَلَ.

ولو جمع بين ما يدوم و مالا يدوم. صحّ في الدائم دون غيره، على نحوما تخلّف شرطه.

ولو وقف ماللغير فيه خيار أو شفعة بطل، و يحتمل الانتظار والكشف، ولو كان له الخيار صحّ وبطل خياره.

ولو جعله حبساً ثمّ وقفاً، كان منقطعاً. ولو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً او بالعكس، لم يكن من المنقطع، كما لو جعله حبساً ثمّ ترتيباً او بالعكس.

ولو انقطع بعض الطبقة الأولى، رجع إلى الباقي، ولم يجرِ عليه حكم الانقطاع. و الأقوى أنّ القطع في الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخيرين، فإنّهما يفسدان بالقصد فقط على الأقوى.

ولا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه أوفقد قابليّته. وتحبيس الأعيان و إيجارها قبل الوقف لاينافيانه، و لا ينافي الدوام انقطاع المنفعة المقصودة.

ولو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطيلاً لا يُرجى ارتفاعه ـ لخراب البلد خراباً لا يُرجى عوده بعدُ ـ بقي الوقف على حاله.

ويجوز للمجتهد إيجارها لزراعة ونحوها مع ضبط الحجج مخافة تغلّب اليد.

وأمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلى حكم ملك الموقوف عليهم، كثمرة الوقف، لكنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف عليهم.

ولو وقف بشرط عوده ملكاً له او لغيره بَطَلَ، والانقطاع من جهة الموقوف، وكذا الموقوف عليه إذا كان مرجوّ الدوام، وكذا الجهات الملحوظة بالوقف، كالوقف على المشاهد، و المساجد، والكعبة، و نحوها، وربّما رجع إلى الوقف على المسلمين.

وأمّا الوقف على صاحب الزمان ـ روحي فداه ـ فلا بأس؛ لتحقّق معنى الدوام بالنسبة إليه، و لرجوعه إلى نحو ما ذكر، و يتولّى المجتهد القبض عنه، وقد يقال: بأنّه قابض، لقدرته على التسلّم، ولو أدخل في مبدأ نيّة القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوى البيع في صورة الجواز على القول به لم يجز.

ثانيها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم في جميع الطبقات، فلو وقف عليها مفردةً في أوّل الطبقة، كان منقطع الأوّل، و كذا في غيره، ولو أدخلها مع غيره خرجت.

ودخل هذا لو كان الملحوظ الذوات، و[1] أمّا مع ملاحظة الصفات والجهات فيدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

---

١. الواو غير موجودة في «ص».

ولو شرط عوده إليه في وقف أو عند الحاجة أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّة أو إعطاء نفقة زوجته أو مملوكه بَطَلَ، ويقوى عدم الباس في العمودين. ولو شرط أكل أهله صحّ.

ولو شرط إجارة عبادة تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزيارة وحجّة ونحوهما، قوي البطلان.

ولو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقة أو عبادة أو أداء ديون لزمته في حياته ونحو ذلك، قوي القول بالصحّة، وكذا لو وقف على مصارف الأموات فمات ويمكن إلحاق ذلك بتبدّل الجهات، ويمكن أن يقال بتبدّل الموضوع بذهاب الحياة ـ ولو قال: أدخل في الوقف إن كان كذا، أوردّد بين الدخول وعدمه صحّ.

ولو أخرج نفسه في الابتداء، فأدخلها في القصد في الأثناء في ضمن صيغة الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسد في حقّهما إذا تضمّنت[1]، وإلّا فسدت، وأفسدت.

ولا يفسد لو كان بينهما وبين القبض إذا قبضها للموقوف عليه في وجه، و مالايجوز إخراجه عن نفسه لنذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لايصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلك أو مستمراً في يد الواقف، مع ولايته و قصده عن المولّى عليه أو أطلق ـ ولو نوى الخلاف فالأقوى الجواز، وفيه نظر ـ أو في يد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، وهو شرط في الطبقة الأُولى فقط.

ويكفي مجرّد الرضا، ولا حاجة إلى صيغة ولا لفظ.

ولا مانع من التسليم في مواضع غصب على الأقوى؛ لأنّ القربة و إن كانت معتبرة في العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبرة في العبادات الصرفة.

ولأنّ القربة لابدّ من الإذن فيها شرعاً، فلو قبض المؤمن المملوك او المصحف أو نحوهما كافر بالوكالة من الموقوف عليه، بطل على إشكال، ويحتمل لحوق المخالف به.

---

١ ـ في نسخة انضمّت.

وقبض المسجد الصلاة فيه، والرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، والمدرسة القراءة فيها، وقد تلحق المطالعة، والمقبرة الدفن فيها، وهكذا، ولا يُشترط فيها الفوريّة.

ولو قبض بعضو محرّم أوآلة محرّمة، قوي الجواز. ولو جمع بين مقبوض و غيره، لم يصحّ إلّا في المقبوض.

ولو قبضه أو أقبضه لابعنوان الوقف، أو قبض مالم يكن موقوفاً بزعمٍ أنّه منه، بَطَلَ. ولو قبض الفضولي فأُجيز قبضه في الجميع أو في البعض، صحّ ما أُجيز، غاصباً كان أو لا.

ولو نوى القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تكرّرت العقود و القبوض وأُجيز قبضٍ منها، صحّ عقده. والظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخلية، وإن لم يكتفِ بها في باب الضمان، وكذا القول في باب الهبات، والصرف، والسَلَم، والمضاربة، و التفريغ للمانع من الانتفاع شرط في القبض، ولا ينبغي التأمّل في الاكتفاء بالتخلية في المشترك.

ولو تعدّد الموقوف عليهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ في خصوص سهم القابض. ولو وقفه على المرتهن، وكان مقبوضاً في يده، لم يؤثر قبضه للرهنية، بل لابدّ منه و من الإذن فيه من جهة الوقفية.

والظاهر عدم اشتراط نيّة الخصوصيّة، من عموميّة، وخصوصيّة، وتشريك، وترتيب. ولو وقفه صحيحاً وقبضه بعد ان صار معيباً، صحّ، ولا خيار كالعكس، ومع تبدّل الحقيقة يقوى البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدين أوالدنيا؛ لتحقّق إمكان نيّة القربة بكلٍّ منهما؛ لانّ كلاً من الوجهين مراد لربّ العالمين؛ لانّه يريد لهم جلب الصلاح ودفع الفساد.

ولا يجب ذلك في سائر الطبقات، وإنّما يُعتبر في الطبقة الأُولى، وليس عليه البحث عن غيرها، ولا يغني الرجحان الذاتي عن العارضي.

فلو كان تركه محظوراً أو مكروهاً بحسب الدين أوالدنيا، كان صحيحاً؛ ولو كان

فعلُه كذلك، لم يكن كذلك.

والمراد ما ثبت فيه أحد الوصفين لذاته، لا باعتبار معارضة ما هو أرجح منه، و إلّا لم تنعقد أكثر الوقوف.

وهو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحيّته أو مرجوحيّته، وكان الواقع على الخلاف، كان المدار على الواقع. ولو انتقل من الراجحيّة إلى المرجوحيّة بعد وقوعه أو بالعكس، بقي على حاله و لم يتغيّر حكمه، ما لم يدخل في قسم المحظور.

ولو شك[1] بين ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ في الأوّل، وبطل في الثاني. ولو حصلت الصفة المنافية للانقعاد بعد الأخذ في العقد قبل إتمامه، لم ينعقد. ولو حدثت بعده قبل القبض، قوي احتمال الصحّة.

فلو وقف من كان عليه دين للتخلّص من الغرماء، و كان من المستثنى في الدين، أو كان مستطيعاً به لو بقي مالكاً له إلى خروج القافلة، صحّ. ولو كان بعد الاستطاعة ويلزم عليه بذلك تعذّر الحجّ، ففيه وجهان.

ولو قصد حرمان الوارث، فإن كان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوي غيره، قام احتمال الفساد. ولو كان ممّا يترجّح حرمانه ـ كمخالف أو ظالم أو مرتكب الكبائر ـ صحّ.

والظاهر أنّ القربة فيه وفي باقي الصدقات ليست على نحو غيرها من العبادات الصرفة، و المدار على الرجحان في حقّ الموقوف عنه دون الواقف من وليّ أو وكيل؛ لأنّ القربة عنه لاعنهم، فلو كان محظوراً ـ فضلاً عن أن يكون مكروهاً في حقّهم لحصول ما يُنهون بسببه من الصيغة ـ صحّ.

خامسها: قصد القربة، ولا تغني نية التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لابدّ منها بملاحظة العوارض. ولو قصد التقرّب ببعض الموقوف عليهم في الطبقة الأُولى دون بعض، صحّ في حق المتقرّب به خاصّة. وكذلك إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

---

١. كذا يحتمل كونه تصحيف: شرّك.

بعضاً منها دون بعض، جاء حكم التوزيع في وجه قويّ، و قد تقدّم الكلام في تفاصيل أحكامها.

سادسها: أن يجمع بين شرائط الصيغة، والموجب، و القابل، والموقوف، والواقف، والموقوف عليه، على نحو ما تقرّر سابقاً، فمتى اختلّ شرط منها فيه بَطَلَ.
ولو جمع بين الواجد و الفاقد، صحّ في الواجد دون الفاقد.

البحث الحادي عشر

في الشرائط الجعليّة الصادرة من المالك أو من نوّابه، وليست العلّية فيها، وهي على قسمين: صحيحة و فاسدة.

أمّا الصحيحة: فهي كلّ ما لم يشتمل على ما ينافي مقتضى العقد أو الشرع، وهذه يجب الوفاء بها إن رجعت إلى أحوال الوقف وكيفيّاته؛ لأنّ المؤمنين عند شروطهم، وهي الوقوف على حسب ما وقفها أهلها، ومن هذا القسم اشتراط الناظر على التفصيل السابق.

ومنه اشتراط تعميره من فوائده ومنافعه، أو من مال عينه الواقف له من نفسه، مستمراً أو لا، أو من مال الموقوف عليهم، و يلزمون بذلك مع تحقّق القبول.

وفي هذا لو قصرت فوائده عن أن تكون لها قابليّة الدخول في مصارفه، رجعت إلى غيره ـ كما يجيئ في محلّه إن شاء اللّه ـ في مقابلة نظارة أو سياسة أو حفظ، فإنّ الأقوى جوازه.

وفي التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشكال.

ولو شرط لنفسه ـ خلوّ شرط له ـ مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملاً آخر[1] في حياته أو بعد موته فلا، ولو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ينتفع به إلّا في جهة معيّنة صحّ.

---

١. في النسخ زيادة: لا.

ومنها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به[1]، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لايعود، وقد يشترط العود كلّما عاد.

ومنها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعة خاصّة، أو هيئة أو كيفيّة كذلك و شبهه، و ما يقيّد بالزمان أو المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، وقد يضيف إلى ذلك أنّه إذا تعذّر ذلك رجع إلى غيره، وغير ذلك.

ويجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت ـ لخراب المكان وعدم الإمكان في خصوص ذلك ـ رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الحقيقة.

والترديد في الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد في العقد.

ولا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، والظاهر أنّه إنّما يقضي بتركه لاباستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط في عقد الفضولي، فأجاز المالك العقد والشرط، صحّا معاً، و له إجازة العقد دون الشرط على إشكال.

ولو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. ولو كانت من الفضولي، وجب العمل بما أُجيز منها. ويتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبة إلى المبعّض، ولا تتوقّف صحّة العقد على قبض الشرط.

ومنها: اشتراط أن لا يؤجّر أكثر من سنة، أو لا تكون الإجارة لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضيّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، وهكذا.

القسم الثاني: الشرائط الفاسدة، وهي ضروب:

منها: ما يُنافي حقيقته، كشرطٍ يقتضي الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه في بعض

---

١. في النسخ زيادة: أو عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملك في تمام الطبقة، أو اشتراط الرجوع إليه وحده في بعض الزمان، أو اشتراط بيعه أو هبته أو باقي المملّكات، أو وقفه على غير الموقوف عليهم، ونحو ذلك، فإنّ ذلك فاسد مفسد.

ومنها: ما يقتضي القدح ببعض شرائطه، كاشتراط الواقف البقاء في يده، وعدم إقباضه، أو اشتراط دخوله في الموقوف عليهم، أو اشتراط أن يكون لقرابته.

ومنها: ما يقتضي فساده في بعض الموقوف عليهم ويوزّع بالنسبة، كشرط دخوله في ضمن الموقوف عليهم. و ربّما يُفرّق بين دخوله على طريقة الاشتراط، وبين دخوله في الضمن فيفسد و يُفسد في الأوّل، ولا يفسد في الثاني. ونحوه ما إذا أدخل غير القابل مع القابل، فتضمينه كتضمينه، و شرطه كشرطه.

ومنها: ما يتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترك واجب، و إنّما قدم عليه عن جهل يُعذر فيه، أو غفلة بحيث تجامع نيّة القربة، ولا كلام في فساده، وإنّما البحث في إفساده.

ومنها: ما يتضمّن رجوع منفعة الوقف إليه في بعض الأزمنة مجّاناً، طالت أو قصرت.

ومنها: أن يشترط ما يشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، وفي لحوق المعاوضات بذلك، فإذا شرط بيع ثمرته عليه، أو شرط أن يكون الأجير على حصاده أو جمعه أو تلقيحه أو حفظه مثلاً، إشكال.

ومنها: أن يشترط مالاً على الموقوف عليهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أموراً أخروية تتعلّق بحياته أو مماته، فالحكم كما مرّ.

ومنها: أن يشترط قسمة الوقف في غير محلّ الرخصة، و جميع الشروط الفاسدة مفسدة للوقف في الجملة، إلّا مع ظهور الانفصال، كاشتراط الناظر.

البحث الثاني عشر: في أقسامه

و ينقسم إلى عامّ، وخاصّ؛ ثمّ مطلق، ومقيّد؛ وتشريك، و ترتيب، وأقسام

التركيب كثيرة:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذي أفراد غير محصورة، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، والعلماء، والفقراء، والمساكين، وبني هاشم، والحسنيّين، والحسينيّين، و هكذا.

ومنه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّة من المساجد، والمدارس، والمشاهد، والربط، والقناطر، ونحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافة المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّة المستطرقين.

ومنه مطلق كمامرّ، ومنه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلاً بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

ومنه ما فيه تشريك كما مرّ، ومنه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنة بعد سنة في وجه قويّ.

وقد يجمع بين العامّ والخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء وعلى آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. وكذا بين الإطلاق والتقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف او مرتّباً.

ويجري في الخاصّ نحو ما جرى في العامّ من الأقسام الثمانية، ويجري الإطلاق والتقييد، و التشريك، والترتيب في الموقوف، وتتعدد حينئذٍ جهات التركيب[1] في جميع الأقسام، وبعضها لا يخلو من إشكال.

والعموم والخصوص، و الترتيب و التشريك، و الإطلاق و التقييد، كما يكون في الأنواع والأفراد، يكون في الأزمنة، والأمكنة، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، وبين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم والخصوص، والإطلاق و التقييد، و التشريك و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

---

١. في «ص»: التراكيب.

على لاحقه. ويحتمل العكس والتخالف، وأمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

ولو صدر في الفضولي إجازة العقد لحقه القيد إلّا فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها في الناقص، و يجوز التخصيص في المدارس، والربط، والمقابر، والموارد، ونحوها، وفي التخصيص بالمساجد إشكال.

والترتيب في الموقوف ـ على معنى أنّه يكون طبقات، طبقة بعد طبقة، خصوصاً بالنسبة إلى ذي المواليد، كالمولود من الحيوان والخارج من الفُسلان[1]، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريك ـ على نحو الموقوف عليه غير بعيد، ومثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

ولو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، وكذا الأوّل فالأوّل، والمقدّم فالمقدّم، والسابق فالسابق، ونحوها.

ولا يفيد الترتيب الذكري ترتيباً، سواء صدر من حكيم وغيره، وكذا العطف بالواو، كما في صورة آحاد الجمع، والجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

ويُستفاد من العطف بـ«ثم» و «الفاء»، وإرادة ترتيب الذكر أو الرتبة خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بني على الترتيب، على نحو ما ذكر.

ولو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، ويفهم ذلك و إن كانت إرادة أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيدة، وكذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

والظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغة الترتيب، وبالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها في إرادة التعميم والاستغراق عرفاً.

ولو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

---

١. الفَسِيل: صغار النخل وهي الوديّ، والجمع فُسلات. *المصباح المنير*: ٤٧٣.

ولو قال: على نحو وقف فلان، وقد علمه، كان على نحوه؛ ولو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءاً بالتعيّن، والأول إلى التعيين، فيلحق به في تعميمه وتخصيصه، وإطلاقه وتقييده، و تشريكه وترتيبه، والفساد بالجهالة، و لا يبعد القول بالصحّة تسامحاً في أمر الشرع، ويلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات وغير الصدقات.

وأظهر في الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً في صك يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، ولا ينبغي الشكّ في الاكتفاء بالإشارة مع القرب و الضبط.

ولو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على اولادي، فإن انقرضوا وانقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع وعدمه.

وحصول الفساد في بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، وفي بعض أفراد المطلق يقيّده ولا يفسده.

ولو وكّل في الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ماشاء؛ والإبهام، فيفسد. ولو وكّل مطلقاً صحّ، وكان الأمر إليه في تعيينها ما يشاء. ولو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، ومع الاجتماع حاله كحال المقارنةفي[1] المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: في الأحكام

ولابدّ فيها من بيان أمور:

أولها: في بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ ولا بيعٍ و لا هبةٍ ولا صُلحٍ ولا غيرها

---

١. في «ح»: وفي.

من المملّكات، والانتقال عن حكمهم إلى حكم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، مالم ينسلخ عن الوقف، فيدخل في الملكيّات؛ كما هو الظاهر من إطلاقه، والمعروف من مفهومه ومصداقه، ولبنائه على الدوام، كما قضت به أقوال الأئمّة وأفعالهم عليهم السلام.

ولأنّه لو جاز في بعض أوقات بنائه، لجاز في أبنائه،[1] ولأنّه متعلّق بالأعقاب، فبيعه داخل في الغصب و العدوان بلا ارتياب.

فلا فرقَ بينه و بين أن يبيع أحد الشركاء مالاً مشتركاً بينهم ثمّ يتصرّف بالثمن لنفسه ولا ينالون منه شيئاً، كما يظهر أنّه كذلك من أقوال المجيزين ومن أدلّتهم.

ودعوى الشهرة البسيطة ـ فضلاً عن الإجماع ـ في محلّ المنع، والشهرة المركّبة لااعتبار بها؛ لفقد المظنّة أو ضعفها، و الإجماع في محلّ المنع.

وليس في الأخبار المستَندُ إليها ما يُعتبر سَنده ودلالته معاً، والّذي يظهر لمن أتقن النظر أنّ الوقف المأذون في بيعه ما كان محبوساً على قومٍ من دون أن يكون داخلاً في اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحكمة، و ترك ما قضى به العقل والشرع من تحريم الظلم والعدوان، ثمّ أكل مال الناس بالباطل، أو ما كان مستحقاً لهم وإن لم يكن ملكاً لهم لمجرّد روايتين أو ثلاثة لادلالة فيها، خروج عن ضابطة الفقاهة.

ثانيها: في اضمحلاله

في أنّ ما ينتهي إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلى الاضمحلال، لعدم إمكان صرف تلك الأعيان فيه أو في وقفٍ آخر، بمنزلة نماء الوقف، وفوائده، فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفة بحيث لا ينتفع بأعيانها، و لم تبقَ صورة للانتفاع إلّا بأثمانها، وكذلك الأمر في الآلات، وجميع المتعلّقات في

---

١. كذا في النسخ.

المساجد[1]، والمدارس، والربط، ونحوها من الموقوفات، ترجع ملكاً للموقوف عليهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفيّة لامحيص عن الملكيّة، فتكون من أملاك الموقوف عليهم.

فما كان موقوفاً على المساجد ونحوها يكون مملوكاً للمسلمين، وما كان على المدارس ملك للمشتغلين، فيُباع بحكم الشرع ويجعل وقفاً على نحو ما كان إن امكن.

فلو كان صفراً أو نحاساً فعلاً، جُعل على نحو ما كان، او يُبدّل بوقف آخر، وإلّا كان كالآلات يُصرف ثمنه. وفي التعارض بين صرف الاعيان في غير محلّها وصرف الأثمان فيه يقدّم الثاني على إشكال. وإذا اختلفت أبعاضه، أعطي كلّ حكمه ـ على خصوص ذلك الموقوف، أو على غيره الأقرب فالأقرب، كما نقول ذلك في الفاضل ممّا عيّن للوقف إذا يُرى[2] احتياجه في المستقبل إليه.

وما يختصّ التصرّف بالحاكم لعدم انحصار الملاك فلا يقوم مقامه احد سواه. ولو عدم الموقوف، او كان بمنزلة العدم، كان استولى عليه الماء مثلاً، رجعت آلاته إلى غيره عيناً أو قيمة.

ثالثها: فيما يثبت به

يثبت بأمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرك الأحكام، أصولها وفروعها، موضوعاتها واحكامها.

ثانيها: البيّنة الشرعيّة، ولا حاجة إلى الرجوع في قبولها إلى الشرع إلّا في القضاء والحكومة.

ثالثها: خبر العدل، و يُقبل في الأوقاف العامّة، كالمساجد والمدارس ونحوها، مع

---

١. كذا في «ح»، «ص»: والأنسب: بالمساجد.

٢. في النسخ: يرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّة.

رابعها: إقرار صاحب اليد، مع مقبوليّة إقراره.

خامسها: استقلال يد الموقوف عليه، وبذلك يثبت جميع ما أضيف إلى المساجد من أراضي، و جدران، وفرش، وآلات، و سرج، وظروف، و نحوها داخلة في يد المسلمين بالدخول في مساجدهم ومدارسهم مثلاً.

ويُبنى على دخولها في الوقف مالم يعلم الخلاف، فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فيها وعدم إجراء صيغة الوقف عليه، وما لم يقبل الوقف، كالشمع و الأدهان المتّخذة للتطييب والإسراج، فهي من باب الاختصاص بالمسلمين، بل من أملاكهم؛ لانّ اللّه تعالى أمر بالإعطاء، ويكفي في التمليك المجّاني الإيجاب والقبول الفعليّين، وقد حصلا.

سادسها: الشياع الباعث على الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم يبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعة الّتي تثبت بالشياع، على ما ذكروه، و في الحقيقة هي كثيرة.

سابعها: استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف من دفنهم، وصلاتهم. ومنهم تلقاهم فيه طبقة بعد طبقة على نحو الوقفية.

ثامنها: حكم المجتهد به، فإذا حكم بوقفيّته، جرى حكمه على سائر الفقهاء ومقلّديهم، وإن كان مفضولاً وهم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامة الوقف على وجه تطمئنّ النفس به، من محاريب على نحو المساجد، أو وضع أماكن للكتب مثلاً بحيث يفيد أنّها مدرسة.

عاشرها: الكتابة إذا كانت مضبوطة مرسومة، بحيث تظهر منها الصحّة و إن لم تبلغ العلم.

حادي عشرها: أن يرى منهم من الاحترام و التعظيم مالا يكون إلّا للمساجد والمشاهد العظام.

ثاني عشرها: ان يرى بناءاً لايناسب غير الأوقاف كالقناة والاشكال المخروطة الّتي لاتعتاد إلّا للمقامات، كما جرت عليه العادة.

رابعها: في قسمته

لمّا كان المستحقّون جميع البطون، ولا تُعرف سهامهم، ولايُعرفون لمن، يكون للقسمة وجه بأيّ نحو يكون.

و بيان الحال على وجه التفصيل دون الإجمال: هو أنّ الموقوف من دارٍ أو بستان ونحوها ممّا يقبل القسمة، إمّا ان يكون وقفه من متعدّد أو متّحد، على موقوف عليه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما كان من القسمين الأوّلين تصحّ قسمته، سواء كان في الوقف العام ـ كان يوقف على المسجد والمدرسة والعلماء والفقراء وهكذا، أو بالمناصفة مثلاً من غير تشريك في الابتداء، ولا عَود إليه في الأثناء ـ أو في خاصّ، كان يقف على اولاده نصفاً وعلى أرحامه النصف الآخر من دون عَود كذلك؛ إذ لا مانع ولا منافاة لها مع الوقف، وفي الصورتين الأخيرتين لا تصحّ لما ذكرناه.

ولو قال: وقفته موزّعاً على نحو ما اختاره أو يختار فلان، أو وقفته على وضع الأرصاد الّتي يقسّمها فلان، ففي إدخاله تحت السهام المنفيّة ـ نظراً إلى الأوّل، فيصير كوقتين، وينكشف بالاختيار، والقسمة؛ لانّ الشرعيات و القربات مبنيّة على المسامحة ـ وجه[1].

فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بين المهاياة[2] وإيجار بعضهم شريكه حصّته من النصف الشمالي مثلاً بحصّته من النصف الجنوبي إلى ما شاؤوا من السنين، أو اصطلاحهم على ذلك، و إن امتنعوا جبرهم الحاكم على احد الامرين.

ولو عيّن سهاماً مختلفةً باختلاف الاجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الأشخاص أو الطبقات أو الأمكنة أو الأوقات أو غيرها من الجهات، وجعل لكلّ فريق من الرجال

---

١. في النسخ: زيادة: وفي مثل... إشكال واولى.

٢. قد تقرأ في النسخ: المهانة، قال الفيومي: تهايا القوم جعلوا لكلٍّ واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. *المصباح المنير*: ٦٤٥.

والنساء في كلّ سنة أو في سنة كذا سهماً معيّناً، او كان ناذراً قبل الوقف ـ إن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملك ـ أو حالفاً أو معاهداً على قسمته في كلّ سنة بين الفريقين، على نحو كذا، ثمّ وقف، قُسّم. و قسمة المشترك بين الوقف وغيره بإفرازه عن غيره لا مانع منها، ولا يلزم بيع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بيع.

وفي موضع جواز القسمة يتولّاها الخاصّ أو الولي أو الموقوف عليه أو الوصيّ أو الناظر، إن دخلت في عموم ولايتهما، وإلّا تولّاها الحاكم، وإلا العدول.

ويتمشّى الحكُم بمنع القسمة في المشتركات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها في الوقف. ولو تعدّدت الجهة فيها، كما إذا جعل نصف سوقاً ونصف طريقاً على وجه الإشاعة، أو نصف وقف عاماً ونصف خاصاً، ونصف وقفاً ونصف طريقاً، صحّت القسمة.

ولو ظهر غبن في القسمة أعيدت، ولعلّها مبنيّة على الكشف او انّ الوقف يعود ملكاً.

والمتولّي لقسمة المشتركات وللوقف ـ مع عدم المتولّي ـ المجتهد.

ولو اشترط القسمة حيث لا تصحّ، بطل الشرط والعقد، بناءاً على أنّ الشرط في الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

كان يقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حيوان[1] ناطق او صامت، و لامانع منه، كما أنّه لا مانع من بواقي النواقل، كبيع وصلح، أو هبة وتصدّق، ونحوها ممّا تتوقّف صحّته على القبض وغيره. ويكفي في القبض هنا التخلية، ويجوز بيع النصف الملكي. ولا تترتّب القربة على حصّة الوقف في عتقه، عاماً كان أو خاصاً، وليس كالملك. ويجوز شراء حصّة من عبد يكون موقوفاً، وإعتاق الموقوف باطل، عاماً كان أو خاصاً

---

١. في النسخ زيادة: أو.

على الأقوى في خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقي على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمة اقتسموه، فإنْ بانَ الفساد في البعض فَسَدَ الوقف، وإن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

ولو وقف شيئاً فظهر الفساد في حصّة[1] منه، جاءه حكم الإشاعة، وإذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلك النحو، أو عليهم وعلى غيرهم وشرّك بينهم في بعض الطبقات، امتنعت القسمة.

وتصحّ بين الموقوف والجزء المملوك، وبين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراك في شيء من الطبقات. ودعوى أنّ وقف المشاع يقتضي كون الوقف ابتداءاً أو بالآخرة[2] بعد القسمة ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّة على فسادها.

والفرق بين الإفراز و التمليك غير خفيّ على ذكيّ.

ولو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً وظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها:

أنّه لا شفعة في الوقف، فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعة فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

وتثبت الشفعة فيه و في آلاته في مقام جواز البيع إذا بيع، وكان ممّا تتعلّق به الشفعة وتجتمع فيه شرائطها، وهل لصاحب الوقف شفعة إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامّ و الخاصّ، فتثبت في الثاني دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقة واحداً أو متعدّداً، فتثبت في الأوّل دون الثاني، و يتوجّه مع الوحدة، والقول بأنّ الانتقال إلى الطبقة الثانية بعد فقد الأولى ولا شركة، أو على القول بثبوتها مع الشركة، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركة المعدومين كلا شركة.

---

١. في النسخ: حصته.

٢. في «ح»: بالأجرة.

سابعها:

أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد يملك بالفصل، مع أنّه كان وقفاً حال الوصل، كالتراب المفصول من أراضي الأوقاف العامّة ـ عدا المساجد ـ فإنّه يعود ملكاً، ويُباع على حاله أو بعد صيرورته آجراً[١] أو ظروفاً أو نحوها، وعظام الفيل، وبعض الحيوانات.

فلا بأس ببيع التربة الحسينيّة مع الفصل، حيث نقول بأنّ أرض كربلاء وقف، ولا بملكية الظروف المصنوعة، والآجُرّ المتّخذ من أرض النجف، وإن صحّ أنّها وقفها الدهاقون[٢].

كما أنّه لا بأس بصنيع مثل ذلك من المشتركات، كالطرق النافذة، والأسواق، والمقابر، والأرض المفتوحة عنوة، فإنّها إذا فصلت تغيّر حالها كتغيّر آلات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها:

أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حكم الواقف ورجع إلى الله على نحو المباحات، ولا يمضي له حكم إلّا فيما شرطه؛ لأنّه بعد الانسلاخ من الملكيّة، والخروج عن يد المالك ساوى من لم يكن مالكاً.

والاستصحاب بعد تغيّر الموضوع لا يُنظر إليه، والتقييد لا يفيد شيئاً، فمرجعه على تقدير التقييد فضلاً عن الإطلاق إلى المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن يد الواقف وفقد المتولّي لا متولّي سواه.

فإذا رأى الصلاح في هدم دار وجعلها حمّاماً، أو حمّام وجعله داراً، كان له ذلك، أمّا بعد الخراب أو التعطيل فلا تأمّل، ويقوى في غيره ذلك. وأمّا مع الشرط

---

١ . الآجرُّ: اللّبِن إذا طُبخ، بمدّ الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف الواحدة آجرّة، معرّب. *المصباح المنير*: ٦.

٢ . الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار، والجمع دهاقين بضم الدال وكسرها. *المصباح المنير*: ٢٠١.

المنصوص أوالمفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلاً، فللمجتهد الوضع على غير الهيئة السابقة مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّي، ولا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

وإذا شكّ في الشرطيّة و عدمها، بنى على عدمها، وإنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفة و المساجد المعظمة وجميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، وقد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبّدية التعليلية دون الشرطية.

وكذا سقفه وأوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، وإلى ما بعد سنين و اعوام، وعلى ذلك لايجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، ولا وضع شيء من آلات السقف في الجدران، ولا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع، كما في أصل المسجدية، او العرف كما في المدارس وكثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها وتغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

وأمّا الأوقاف المعدّة لاكتساب الفوائد والمنافع، كالأوقاف الخاصّة، فإن الظاهر منها الإذن في تغييرها والمنع عن تعطيلها، وندرة منفعتها، فضلاً عن عدم الدلالة على تخصيصها.

وعلى ما ذكرنا يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس، أو التردّد فيها، والاخذ من مائها، والاكتساب فيها باعمال الدنيا و الآخرة من غير تخصيص بالمصلّين والمشتغلين مثلاً، كما يُصنَعُ في المباحات، إلا انّ الغرض المعدّة له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّة لها ـ كان يعمل عملاً أو يقرأ قراءة رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلك، او يعمل صنعة تشتمل على أصوات عالية فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلاً في المساجد، او يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم ـ حرم ذلك.

والسبب في ذلك أن تقدّم المنفعة المعدّ له شرطاً مفهوم في الوقف، و معلوم من

الشرع في السيرة والإجماع، كما لا يخفى.

تاسعها:

أنّ القبض إن نجعله عبارة عن التخلية في جميع المقامات، فلابدّ من القول بذلك فيما إذا حصل مانع عن غيره أصلي، كأن يكون ما لا يُنقل ولا يُحوّل، أو شرعيّ كما إذا كان مشتركاً، فإنّ قبض المشترك يتوقّف على الاستئذان.

وربّما حصل بسبب ذلك من النقصان ما لا يرضى به إنسان أو بذل المال، وقد لا يتمكّن منه ضعيف الحال، و باب التوكيل قد ينسد، فلا يقوم به أحد.

فالذي يظهر ـ بعد إمعان النظر ـ أنّ التخلية التامّة كافية في تحقّق معناه؛ إذ ليس معنى القبض فيه سوى قيام الموقوف عليه مثلاً مقام الواقف، ويكون تسلّطه كتسلّطه.

وقد يقال بالفرق بين أن تكون الشركة مع الواقف وبينها[1] مع غيره، أويقال بالفرق بين ما فيه الإذن من غير سؤال وما يتوقّف على السؤال.

عاشرها:

أنّ أمّ الولد لمّا لم يجُز نقلها إلى مالكٍ بشيء من النواقل لم يجُز وقفها، وفيها وجوه ثلاثة، ثالثها الفرق بين العامّ والخاصّ.

والّذي يظهر ـ بعد إمعان النظر ـ أنّا إن قلنا بعدم انتقال الوقف إلى المخلوق مطلقاً، وإنّما يرجع إلى المالك الأوّل الّذي بيده الملك على نحو ما كان، إن لم يحدث شيء سوى الخروج من يد المالك الصوري، التحقيق كالعتيق، وهذا مبني على أنّ الممنوع في أمّ الولد هل هو نقلها من صاحبها أو انتقالها إلى خارج، و على الأوّل لا مانع، و على الثاني يمتنع. وإن فرّقنا، بين الوقفين في المقام، اختصّ المنع بالوقف، الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

---

١. في «ص»: بينهما.

حادي عشرها:

أنّه إذا قامت البيّنةُ على أنّ الشيء الفلاني وقف بهذه العبارة، وأقوال المالك كذلك، بُني على أنّه صحيح جامع للشرائط، سواء قلنا بأنّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فيكون مدلولاً له، أو قلنا بأنّه موضوع للصيغة؛ لأنّ الظاهر منه الصيغة المؤثرة؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع، والفرد الكامل.

ولو شهدَت على أنّه أجرى الصيغة على نحو كذا، و قال: قال: هو وقف أو أقرّ بذلك، فالظاهر أنّه ذكر ذلك قبل التصرّف، بني على مجرّد الصيغة؛ وإن تمادى الوقف، بني على جمعه الشرائط على إشكال.

ويجري مثل هذا الكلام في جميع ما يتوقّف على القبض، من الهبات، و الصدقات والصرف، والسلَم، وفي جميع المعاملات والعقود و الإيقاعات.

ثاني عشرها:

وقف المريض في مرضٍ نشأعنه الموت يخرج من الثلث، مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا يدخل في الحكم ما استند الموت فيه إلى قتل أو مرض مستقلّ لم ينشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه كان بحكمه، ولا يدخل فيه بعض الأمراض التي لايعرفها سوى الحُذّاق، و أهل البصيرة من الأطبّاء.

ومن قُدّم إلى الصلب، أو أشرف على الغرق، أو السقوط من السطح، أو أكل شيء من السم فمات، وقد كان وقف بعد حصول السبب لا يسري إليه حكم المرض.

و في حكمه جميع التبرّعات من الهبات، والصدقات، وجميع زيادات المعاوضات، و تكفي المظنّة في استناد الموت إلى ذلك المرض.

ولو شكّ في حدوث مرض جديد، بنى على عدمه. ولو أوقع الصيغة صحيحاً وأقبض مريضاً، كان المدار على الإقباض، و لو كان في أثناء الصيغة بجميع الأقسام صحّ كان أولى.

و لو رتّب في أداء، أو بينه وبين غيره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، ولو اشتبه الترتيب أقرع، وهكذا جميع ما يتوقّف على القبض.

ولو وقف الفضولي وأقبض، فاجاز المالك حال المرض، كان من الأصل على الكشف في وجه، ومن الثلث على النقل. ولو زاد على الثلث، صحّ فيما ساواه وبطل في الزائد، إلّا مع إجازة الوارث.

ثالث عشرها:

أنّ كلّ وكيل ترك قيداً اعتبره المالك، من صفة، أو زمان، أو مكان، أو شرط إنّما عهد به المالك إليه، رجع فضوليّاً، يتوقّف على الإجازة.

رابع عشرها:

أنّ كلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدٍّ أو تعويض، من أهله أو لا، و في ضمان من كان من أهله بنيّة الغصب وجه قوي، لزمه ضمانه بمثله إن كان منه مِثليّ، وبقيمته في القِيمي، أو يجعل وقفاً على النحو السابق إن عامّاً فعامّاً، أو خاصّاً فخاصّاً على نحو ما كان، ولا يحتاج إلى صيغة جديدة، ولا قبض جديد، فقد يُغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل، ويجري في التوابع مالا يجري في المتبوعات.

خامس عشرها:

أنّه لا يدخل فيه خيار، ولا خيار الشرط، فلو شرطه فيه فسد الشرط والعقد وإن قصد به الاستقلال ففي فساد العقد إشكال.

ولا خيار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً كان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه يكون غاصباً ويُجبر عليه، ولا فساد، ولا خيار من جهته.

ولا خيار الحيوان، ولا خيار التبعيض، ولا خيار العيب، و لا خيار التدليس، و لا خيار الغَبن، ولا غيرها على إشكال في بعض الأقسام.

سادس عشرها:

أنّ نفقة الموقوف تلزم الموقوف عليه في الوقف الخاصّ، امّا على القول بالملك فواضح، و على الآخر ـ باعتبار انحصار منافعه فيه ـ فهو كالمملوك، و عند ذلك يمكن أن يقال في الوقف العام، فيؤخذ من سهامهم من الحقوق إن كانوا من أهلها، وإلّا وجب الإنفاق من بيت المال.

سابع عشرها:

ملك المنافع للموقوف عليهم، في عامّه للعموم، وخاصه للخصوص، ويجري فيها حكم الأملاك، و منها نتاج الحيوان وفُسلان[1] الشجر و ما يتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فيها، فإن شاؤا باعوا، وإن شاؤا آجروا كما يصنع الملاك.

ثامن عشرها:

لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف، مع القول بالملكية وعدمه، عاماً كان أو خاصاً، فلو وطئ أحدهم كان ضامناً للعُقر[2]، وقيمة الولد، ويكون مصرفه مصرف النماء. والفوائد تعطى لأهل الوقف، و ينقص منه مقدار حصّته على الأقوى.

تاسع عشرها:

وقف الحامل لايدخل فيه الحمل المتكوّن قبل العقد، وما كان بعد تمام العقد من الفوائد، ولا ثياب المملوك، ولا سرج الفرس، و رحلها، ولا الطلع المؤبّر[3]،

---

١. الفسيل صغار النخل، وهي الوَدِيّ، والجمع فُسلان. *المصباح المنير*: ٤٧٣.

٢. عُقْرُ المرأة: بُضعها، والمراد دية فرج المرأة إذا غُصب. *جمهرة اللغة* ٢: ٧٦٨، *العين* ٢: ١٥٠.

٣. يقال ابرت النخل آبره، إذا لقحته، والنخل مابور. *جمهرة اللغة* ٢: ١٠٢٠.

ولا الثمرة الخارجة عن الأكمام[١]، ولا ما كان في السفينة أو الصندوق، ولا قراب السيف ونحوه، ولا ما يوضع فيه المصاحف والكتب والأجناس والنقود، وكلّ مظروف بالنسبة إلى ظرفه ممّا لم يحكم العرف بكونهما بمنزلة الواحد.

العشرون:

أنّه إذا جُني على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه، قصاصاً كانَ أو دية، أو مثلاً أو قيمةً، إن كان خاصّاً، وكان من القصاص إلى الحاكم، والدية في مصرف الموقوف عليهم إن كان عاماً. وفي المقامين إن كانت الدية دية نفس اشتري عوضها وجُعل وقفاً، وإن كانت دية جارحة كانت كالنماء، ويحتمل لحوقها بالسابق.

الحادي و العشرون:

أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً ولم يكن ناظر شرعي أو كان، فهل يكتفي بنفسه عن غيره أو لا؟ الأقوى عدم الاكتفاء، ولا فرق بين القن والمبعّض.

الثاني و العشرون:

أنّ الموقوف لا يملك شيئاً، وجميع ما بيده للموقوف عليهم. وإذا أبقى شيئاً بعد موته كان للموقوف عليهم، وحاله حال النماء، وفي المبعّض يوزّع.

الثالث و العشرون:

إذا اختلط الوقف بالحرام وجهل الصاحب والمقدار، أخرج الخمس لبني هاشم

---

١. قد تقرأ في النسخ الأشمام: والكِمّ بالكسر وعاء الطلع وغطاء النّور والجمع أكمام. *المصباح المنير*: ٥٤١.

وحلّ، أو يرجع فيه إلى القرعة، أو إلى الصلح القهري.

الرابع و العشرون:

انّه لو دار بين الأنواع من عامٍّ وخاصّ، ومطلق ومقيّد، وتشريك و ترتيب، ومما يعمّ الذكور والإناث، وما يخص أحدهما، أو ما يعمّ الرحم وغيره والوارث وغيره، وما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثواني؛ فلو دارَ بين الملك لمن في يدهم وبين الوقف، حكم بالملك، وقد مرّ بيان شطر منه.

الخامس و العشرون:

أنّه لو أخذ من مال الزكاة شيئاً، وجعله المجتهد وقفاً في سبيل الله، كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاة.

السادس و العشرون:

انّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛ لأنّه من الوقف على المالك، و التخصيص رافع للشركة، والوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون:

أنّه لو وقف على جماعة، فقبلَ بعض، وردّ بعض، جرى الوقف في القابل وأعقابه و اعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون:

أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلاً في أثناء العقد أو بعده قبل القبض ـ وكذا فاقد الشرط وصحّته إذا وجدها كذلك ـ بطَلَ.

التاسع و العشرون:

أنّه إذا وقف شيئاً على جهة، فزادت فوائده على مصارفه، جعل الزائد في أمثاله الأقرب فالأقرب، وإذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعة كذلك، فكان المتقدّم مجزياً و الآخر لا مصرف له، احتمل البطلان فيه، و قصر الصحّة على المتقدّم، والصحّة فيه، وصرفه على أمثاله.

الثلاثون:

أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يقف شيئاً معيّناً على نحوٍ، فنسي فجعله على نحوٍ آخر، قوي البطلان، ولزوم الإعادة. ولو نذره على نحوٍ مطلق، فنسي، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان ولزوم البدل، والصحّة، ولزومه.

الحادي و الثلاثون:

انّ نفقة الموقوف من المالك على الموقوف عليهم إن قلنا بملكهم، وإلّا ففي كسبه، فإن عجز رجع إليهم، ولو عتق معارض كانت نفقته على نفسه.

الثاني و الثلاثون:

أنّه إذا قتل الموقوف عليه قصاصاً بَطَلَ الوقف، وإذا قتل بوجه تضمن ديته إلى الموقوف عليهم، فالأقوى أنّه يلزم شراء عوضه ووقفه.

الثالث و الثلاثون:

انّه إذا آجر بطن من البطون الوقف إلى مدّة، ثمّ انقرض المؤجّر قبل انقضاء المدّة، انفسخت الإجارة، و رجع المستاجر بمقدار مقابل ما بقي له من المدّة عل تركة المؤجّر.

و إذا آجره الناظر وكان عاماً، أو المجتهد والمنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ وإن كان ناظراً خاصاً بسنين معدودة أو أوقات مخصوصة معيّنة في السنين، مضت الإجارة على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون:

أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار، وأهل الباطل من المسلمين، كان ذلك بين قسمين: ما عيّن للعبادة من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس ونحوها، وما ليس كذلك.

فالقسم الثاني يشترك[1] فيه الجميع، وامّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لانّه عيّن للعبادة، و معناها الصحيحة التي تُطلب شرعاً، ولاتكون إلّا من اهل الحقّ، وتكون مخصوصة بهم، وإن أجريناهم لاقتضاء الحكمة مجراهم.

الخامس و الثلاثون:

أنّه ليست الوقفية كالحريّة في أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، وإنّما الحال في الوقفيّة بالعكس، فهي كحال الحريّة العارضية.

ولو وجد شيء مكتوب عليه الوقفيّة ومعه رسوم معتبرة، حكم بوقفيته، وإن لم يبلغ حدّ العلم، وإلّا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب ونحوها لايحصل فيها شياع، ولا تقوم عليها بيّنة، وإنّما طريقها الكتابة، والظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك.

السادس و الثلاثون:

أنّه إذا وجد شيء في يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملاك في أملاكهم، أو ادّعى

---

١. في «ص»: تشترك.

ملكيته، و قد علم انّه كان وقفاً، حكمنا بالوقفيّة على قولنا، واحتمال تقليد الغير قبل ثبوته لا اعتبار به. و على قول من جَوَّز بيع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شيء منها يحكم لصاحب الدعوى وللمتصرّف بالملك.

السابع و الثلاثون:

انّه لو علم أنّ على شيء يداً متصرّفة، ثمّ جهل صاحبها جهلاً مطلقاً بحيث لا ترجى معرفته، و لم يعلم انّه وقفه أو لا؟ دخل في حكم مجهول المالك، يتصدّق به على الفقراء.

الثامن والثلاثون:

انّه لا باس بأخذ شيء للتبرّك من الأوقاف بعد أولها إلى الخراب، كنقض المساجد ـ دون ترابها وحصاها ـ والمشاهد المشرّفة والكعبة، وثيابها، و فرشها، وآلاتها، و نقض صناديقها، ونحو ذلك، و يقوى جواز بيعها ونقلها وانتقالها، و في تسرية ذلك إلى فاضل الشمع والأدهان وجه قوي.

التاسع و الثلاثون:

انّ جميع الأوقاف العامّة ـ من مساجد، و مدارس، ومقابر، و رُبُط، ونحوها ـ إذا خربت وتعطّلت، جاز للحاكم إيجارها لو منع اخر، مع ضبط الحجج والإشهاد؛ لئلا يغلب وضعها على أصلها.

الاربعون:

انّ الاوقاف ـ كالمساجد و نحوها ـ للحاكم او من قام مقامه التصرّف فيها لمصالحها، كحفر بئر، وغرس شجر للاستظلال، وبناء بيت للخدّام، ووضع مكان مرتفع للأذان، و نحو ذلك.

و كلّ شيء لا ينتفع به يجوز إخراجه، وتراب المسجد وحصاه إن دخل في الكناسة أخرج.

الباب الثاني: في الحبس

وفيه مطالب

الأوّل: في بيان حقيقته

الحبس في اللغة: المنع عن الحركة أو التصرّف بعينٍ او منفعة، وقد يُعبّر عندهم بالوقف.

وفي العرف العامّ: المنع عن الحركة بقيد او سجنٍ أو نحوهما، وقد يقال أو نظر ونحوه.

و في الشرع على وجه الحقيقة المبتدئة أو المنقول او المجاز: عبارة عن حبس المنفعة وبقاء العين على حالها، فنسبته إلى الوقف كنسبة الإجارة إلى البيع ونحوه، ممّا تنقل فيه العين و تتبعها المنفعة.

وسُمّي حبساً؛ لأنّه تحبيس المالك عن التصرّف في المنفعة، أو تحبيس المنفعة عن تصرّف المالك بها، وبعد تحقيق أنّه معنى جديد شرعيّ يكون بمنزلة المجمل.

فكلّما يحتمل دخوله على وجه الشطرية أو الشرطية يحكم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشيء على حاله، وعدم تأثير العقد، فيحكم باعتبار القربة فيه، وفي التعبير عنه بالوقف وإدخاله في أقسامه وفي أقسام الصدقات أبيَنُ شاهد على ما قلناه.

الثاني: في بيان صيغته:

يُعتبر في الإيجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه، كحبست و عمرت وأرقبت؛ أو مع القرينة، كاسكنت، وسبّلت، و خصّصت، و وقفت، وتصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

ولا يجوز ما كان من الألفاظ بعيداً منه، مع القرينة وبدونها، كلفظ بعت، وآجرت، ووهبت، و نحوها.

وكذا في القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضيت. ومن القسم الثاني: سمعت و أطعت، وامتثلت. ومن القسم الثالث: اشتريت، و اتهبت.

و يُشترط فيهما: القصود المذكورة في صيغة الوقف، و الإنشائية، والماضويّة وترتيب القبول، وعدم الفصل الطويل بينهما، وعدم نثر الحروف، وتغني الجملة الاسمية مُفيدة معنى الماضوية من الصريحين، و لا تُشترط العربيّة، بل يكتفى بجميع اللغات، ويجزي القبول الفعلي عن القولي على أصحّ الوجهين.

وفي اشتراط إباحة القول في ذاته؛ لصدوره من مستقلّ او ماذون، و بالعارض ولايقرر في الغناء، و سماع غير المحارم، وعدم رفع الصوت خارقاً للعادة وجه.

ولا يكفي قول «نعم» في جواب من قال هل حبست؟ عن الإيجاب، ويقوى الاكتفاء بها في جواب من قال هل قبلت؟ و يجري هنا مثل ما ذكرنا في صيغة الوقف.

الثالث: في بيان مطلق المتعاقدين، ويُشترط فيهما مامرّ في باب الوقف، فيجري فيهما الثمانية عشر المذكورة هناك.

الرابع: في بيان مايختصّ بالموجب، ويجري ما ذكرناه في حكمه.

الخامس: فيما يختصّ بالقابل، ويجزي عنه أيضاً ماجُوِّز هناك.

السادس: في الحابس: و شروطه شروط الواقف، من ملك العين والمنفعة، فلا يصحّ حبس المحبوس عليه، ولا المستاجر، و لا جميع ما كانت عينه أو منفعته لغير الحابس. وتماميّة الملك، فلا يجوز حبس الوقف، و الرهن، ومال المفلس، وما فيه خيار أو شفعة، و إن كان القول بالصحّة مع الكشف فيهما غير خالٍ عن الوجه. و

يجري في الفضولي وأحكامه مثل مامرّ، وباقي الشرائط المذكورة هناك جارية هنا.

السابع: في المحبوس، و يُعتبر فيه مثل ما ذكرناه، من كونه مذكوراً، فلاينعقد بإطلاق قوله: حبست؛ وموجوداً حين الحبس، فلا ينعقد في المعدوم؛ و متعيناً بذاته او الأول إليه، ومعلوماً، وعيناً لا منفعة، ولا ديناً، وحلالاً قابلاً للتطهير إلا ما استثني، ونا فعاً نفعاً معتبراً، وقابلاً للانتقال إلى المحبوس عليه، و غير مُعِين على معصية، و قابلاً للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، وغير داخل في مشتركات المسلمين.

الثامن: في المحبوس عليه، ويجري فيه من الشروط، وحكم المفاهيم و المصاديق نظير ما جرى في الموقوف عليه.

التاسع: في الناظر، ويجري هنا حكم القسمين: أمّا الأصلي فحيث يكون المحبوس عليه ناقصاً ولا ولي له، وأمّا الجعلي فلا أرى مانعاً منه، فله أن يشترط ناظراً عاماً وخاصاً مطلقاً ومقيّداً.

ويعتبر في المقامين ما اعتبر في ناظر الوقف شرعاً في الشرعي، وفي الجعلي حيث يكون متعلّقاً ببعض الاعقاب، ويجزي مثل أحكامه في الأجرة وغيرها نحوما جرى هناك.

العاشر: في الشروط، وهي قسمان ـ كما ذكر هناك ـ أصليّة شرعيّة، وجعلية مالكية.

القسم الأوّل: الشروط الأصلية، و هي مع الإضافة إلى ما اعتبر في الصيغة، وفي الموجب، والقابل، والواقف، و الموقوف عليه، والموقوف، فإنّه يجري في صيغته، ومن حبسه، وقابله، و الحابس، والمحبوس عليه أمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملك الحابس أو قصد الخروج، و اعتبار الانقطاع،

فينقلب انقلاباً تقييدياً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل في الوقف، و خرج عن كونه حبساً. وفي جواز الانقطاع من الابتداء أو المركّب أو الوسط بحث، و الأقوى جوازه.

وكلّ وقف منقطع الآخر عادة راجع إلى حكم الحبس، ولا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس عليه، مع عدم النقل من الحابس إلى غيره أو إليه، ولا فرق في قطع الابتداء والوسط والآخر و المركب بجميع وجوه التراكيب بين أن يترك الذكر أو يذكر غير القابل من مملوك و نحوه.

ثانيها: القبض على نحو ما ذُكر في الوقف، لتسميته وقفاً، و في انقلابه وقفاً إشارة إليه، ودخوله في قسم الصدقات، وقبض الوليّ. و لو تعدّد المحبوس عليهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غيره، وقد مرّ بيان معنى القبض، وجريان حكم الفضولي فيه و بيان أحكامه.

ثالثها: القربة، لمثل ما ذكرناه في مسألة القبض، وقد تبيّن حالها بما لا مزيد عليه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس، فإن حبس على نفسه شيئاً، بطلَ الحبس فيه، إن كلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان لتمكّن نيّة القربة على نحو ما مرّ، و لو جمع بين جامع الشرائط وغيره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثاني: في الشرائط الجعلية، ومنها صحيحة، و منها فاسدة.

القسم الأوّل: الصحيح منها، و هي أمور:

منها: اشتراط النظارة للحابس أوأولاده وأرحامه، أو غيرهم، مرتّباً أو مُشتركاً أو منضماً للزّمان أو المكان، ونحوهما على نحو ما سبق.

ولو أطلق فلا ناظر، ومع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولي الإجباري، ثمّ الوصيّ، ثمّ الحاكم.

ومنها: اشتراط الترتيب أو التشريك، أو الصنفين في زمانين، أو القسمين،

ومنها: اشتراطه في المحبوس عليه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طريق خاصّ، وهكذا.

ومنها: ما يُشترط في المحبوس من صفة خاصّة ووضع خاصّ.

ومنها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلى غير ذلك.

القسم الثاني: الشرائط الفاسدة، و هو كلّما نافى العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعة للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره في مدّة الحبس، أواشتراط انتقال العين إلى المحبوس عليه، أواشتراط ترك واجب أو فعل حرام، أو اشتراط مالا نفع فيه، ونحو ذلك، ومتى اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادي عشر: في أقسامه:

وهي ثلاثة: سكنى، وعمرى، و رقبى.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، وبين الأخيرين تباين، وهي معانٍ شرعيّة حقيقيّة تعيينيّة أو تعيّنيّة، والجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق على الخصوص بالقيد الأوّل.

ويُعتبر في الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتملة على الإيجاب والقبول، مشترطة بشروط صيغة الوقف السابق ذكرها، والظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلي.

القسم الأوّل: السكنى، و صيغتها: أسكنتك، و هي مختصّة بالمساكن عامّة، لما أُطلق او قُيّد بالعمر اوالمدّة فكان عمرى و رقبى، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّة فتكون مباينة لهما، و الإسكان قد يتعلّق بامكنة او دور متعدّدة أو بيت خاصٍّ ـ من دار أو بعض بيت ـ على نحو ما شرط.

القسم الثاني: العمرى، وهي ما تعلّق بعمر الحابس، كان يقول: أعمرتك الدار مدّة عمري. أو بعمر المحبوس عليه، كان يقول: مدّة عمرك، أوايّام عمرك، أو بعمر خارجيّ. ـ ولو أطلق التعمير فسدت؛ للجهالة، ما لم تقُم قرينة التعيين ـ أو أعمرناك مع التعدّد، تحققت العمرى، و يقوى مثله فيما لو قيّد بعمري بهيمة أو بقاء جار أو

ركب. ولو عدّد الاعمار أو رقبة و قيّد بانقضائها، دخل في العمرى، ويجزي أن يقول: هي لك عُمرَك أو عُمري.

القسم الثالث: الرقبى، مأخوذة من الارتقاب، وهو ما قيّد بزمان معلوم، كسنة أو سنتين أوثلاث، ولو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كان يقول المالك: أسكنتك كذا كذا زماناً، وكذا مدّة عمري، اجتمعت العمرى والرقبى.

ولو قال: بمقدار عمر فلان، وقد مات وعلم المقدار، دخل في الرقبى.

و ينقسم باقسامها الثلاثة: وعام لجميع المنافع، وخاصّ إلى تشريك و ترتيب، ومركّب منهما، مع الاتصال، وفي الانفصال إشكال.

الثاني عشر: في الأحكام، وهي عديدة: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس ونقله بانواع نقل الملك، و رهنه، و عتقه، ووقفه، وإجارته في مدّة بعد انقضاء مدّة الحبس أو في منفعته غير المنفعة المحبوسة، و حبسه كذلك، وفي النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

ومنها: انّه لا يثبت شيء من الخيارات من خيار شرط وغيره، ولا يثبت الخيار مع الغبن واستحقاق الشفعة، وإذا كان للحابس خيار بطل الخيار، وصحّ الحبس.

ومنها: انّه لايجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوى توابعه، وله إدخال الضيف، وطالب الحاجة.

ومنها: أنّه إن خرب المحبوس وانتقل عن صورته، بطل الحبس. ولو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلاً، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقي من أرض وغيرها.

ومنها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّة معيّنة، لزم إلّا بعد ذهاب ذلك العمر. و تلك المدّة، فيعود إلى الحابس أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، وليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلاً عن غيره.

ومنها: أنّه إذا حبس القابل وغير القابل، أوعلى القابل وغير القابل، صحّ في القابل، دون غيره.

ومنها: انّه لو حبس الفضولي فاجاز المالك، صحّ. ويجري فيه ما جرى في الوقف، وكذا في إجارة القبض، وإجازة الإجازة.

ومنها: انّ نيّة القربة تُقارن بها الصيغة، ولا تشترط في الإقباض، والإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

ومنها: أنّها إن علّقت بعمر المالك و مات، رجعت إلى وارثه. وإن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالك؛ ولو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلك.

ومنها: انّه لا يجوز الرجوع في العمرى و الرقبى، و يجوز في الإسكان المطلق، وربّما يؤذن بعدم اشتراط العمرية.

ومنها: أنه إذا ردّد بين العمر والوقف فسد إسكانه.

ومنها: أنّ المالك إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، ولا إعماره.

ومنها: أنه لو حبس العبد أو الأمة على خدمة مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس والبقر في سبيل اللّه، خرج عن الملك بالعقد، وكان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّة، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضي حبس نتائجها، و مواليدها، إلّا مع الشرط.

ومنها: أنّ حبس المشاع لامانع منه، سواء كانت الحصّة الأخرى وقفاً أو طلقاً، ولايمنع المالك عن القسمة، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه في حصّة الحابس.

ومنها: انّه لا تصحّ القسمة بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالاعقاب، ومع عدمه ورضاهم بقسمة المالك لم يكن بأس في أحد الوجهين.

ومنها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف في المحبوس، ولا يجب إزالة ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجّر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسة ونحوها.

ومنها: أنه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من إنهدام جدران أو وقوع سقف ونحو ذلك.

ومنها: انّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلّا فيما لا يدخل في المنفعة المحبوسة، وله التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، ولو شرط منفعة اخرى لنفسه أو خصّص المنفعة فلا بأس.

ومنها: انّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأدية، والجزء بعد أداء البعض، وإذا حصل شرط الحريّة انفسخ التحبيس الجائز، وبقي اللازم إلى وقته، وقد يقال: بانفساخه أيضاً، وفي الانتقال إلى مالك آخر يبقى اللازم.

ومنها: انّه لو دار بين الحبس والوقف احتمل تقديم الأوّل، ويُحتمل الثاني، لتحقّق اليد بالقبض، ولا سيّما على القول بالملك، و الأقوى تقديم الأوّل.

ومنها: انّه لو حبس في زمن موته حبساً لازماً اخرج مقابلة منفعته من ثلثة. هذا آخر ما كتبه ـ قدّس اللّه روحه ونوّر ضريحه ـ في العبادات الداخلة في العقود، ولنشرع فيما كتبه ـ رحمه اللّه ـ في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

كتاب الجهاد

الجهاد

وفيه أبواب

الباب الأوّل: في المقدمات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان معناه و الإشارة إلى مصاديقه وأنواعه.

الجهاد ينقسم، من جهة اختلاف متعلّقاته، إلى أقسام خمسة:

أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَيضة الإسلام إذا أرادَ الكفّار ـ المستحقّون لغضب الجبار ـ الهجوم على أراضي المسلمين، و بُلدانهم وقراهم، وقد استعدّوا لذلك وجمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا كلمة الكُفر، و تهبط كلمة الإسلام، ويضربوا فيها بالنواقيس، ويبنوا فيها البيع والكنائس، ويعلنوا فيها سائر شعائِر الكُفر، ويكون الشرع باسم موسى و عيسى عليهما السلام، ويشتدّ الكفر و يتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث و غيرها من المناكير، النافين ـ في الحقيقة ـ لوحدة الصانع الخبير، كالفرقة الأُروسيّة خذلهم اللّه بمحمّد و آله.

والواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلك، سقطَ عن المُكلّفين، وإلّا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدرة على الهجرة ومدخليّة في إذلال العدوّ، وكلّ من له قابليّة لجمع الجنود والعساكر أن يقوم بهذا الامر مع غيبة الإمام وحضوره عليه السلام، ويُعتبر الاستئذان منه، وحضور المجتهد وغيبته على نحوما سيجيء، وله الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجة.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين وأعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، واللواط بأولادهم، و يجب ذلك على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

ويجوز للرئيس المُطاع في هذا القسم ان ياخذَ من اموالِ المُسلمين ما يتوقّف عليه دفع عدوّهم، مع قيامهم بالدفع، مع حضور الإمام عليه السلام وعدم تسلّطه، او غيبته؛ وحضور المُجتهد، و غيبته، وطلب الإذن منه اولى.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار، فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين وقُراهم و اراضيهم، وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، و إصلاح بَيضة الإسلام بعد كسرها، وإصلاحها بعد ثلمها، والسعي في نجاة المسلمين من ايدي الكَفَرَة الملاعين.

ويجب على المُسلمين الحاضرين و الغائبين ـ إن لم يكن في الثُغور من يقوم بدفعهم عن ارضهم ـ ان يتركوا عيالهم وأطفالهم واموالهم، ويهاجروا إلى دَفعِ اعداء اللّه عن اولياء اللّه.

فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيلة او تدبير صرفها في هذا المقام، لحفظ بيضة الإسلام، واهل الإسلام من تسلّط الكفرة اللئام.

وهذا القسم أفضل اقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلى ربّ العباد، وافضل من الجهاد لردّ الكفّار إلى الإسلام، كما كان في أيّام النبي عليه و آله افضل الصلاة و السلام.

ومن قُتل في تلكَ الاقسام، يقف مع الشهداء يوم الحشر، واللّه هذا هو الشهيد الأكبر، فالسعيد من قُتِل بين الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزلة الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف، قد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، وهم في القيامة أضياف سيّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بانّه يَجب عليه ان يقبل منّي الكلام، وياخذ عنّي الاحكام الواردة عن سيّد الانام، فليخرج سيفه من غمده، ويرفع رمحه من بعده، وينادي بأعلى صوته: أين غِيرَة الإسلام؟ أين الطالبون بثارات شريعة سيّد الانام؟ اين من باعوا انفسهم بالجنان والحور و الولدان، و في رضا[1] الربّ الرؤوف الرحمن؟ اين عبيد سيّد الأوصياء؟ أين الطالبون لأن يكونوا من شهداء كربلاء؟ اين الدافعون عن شريعة سيّد الأمم؟ اين الذين روي في حقّهم: انّ اكثر انصار صاحب الأمر العجم[2].

خامسها: جِهاد الكُفر والتوجّه إلى محالّهم، للردّ إلى الإسلام، والإذعان بما اتى به النبيّ الأمّي المبعوث من عِند الملك العلاّم، عليه وآله افضل الصلاة و السلام.

وهذا المقام من خواصّ النبيّ و الإمام، والمنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ ويختصّ به بعض الأحكام، كما سيجيء بيانه في تفصيل الاقسام، وباقي الأقسام يشترك فيه جميع الانام.

فكلّ من هذه الأقسام الخمسة مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة، و يجري على قتلاهم في المعركة حُكم الشهيد في الدنيا والآخرة، فيثبت لهم في الآخرة مع خلوص

---

١. في «م»: ورضا.

٢. إثبات الهداة ٧: ٩٢ ح ٥٤٠، بحار الأنوار ٥٢: ٣٦٩، وص ٣٧٠ ب ٢٧ ح ١٥٧.

النيّة ما أعدّه اللّه للشّهداء من الدرجات الرفيعة، والمراتب العليّة، والمساكن الطيّبة، والحياة الدائمة، و الرضوان الذي هو أعلى من كلّ مكرمة.

ويسقط في الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عُراة، فيدفنون في ثيابهم مع الدماء، ولايُنزع شيء منها، سوى ما كان من الفراء و الجلود، وسوى ما كان إبقاؤه مُضراً ضَرراً عظيماً على الوَرَثَة، إذا قُتِلَ بين الصفين وأدركه المسلمون ولم يكن به رمق الحياة.

وتفترق الاربعة المتقدّمة عن الخامس بوجوه:

احدها: انّه يُشترط في الجهاد بالمعنى الأخير ـ وهو ما أُريد به الجَلب إلى الإسلام ـ حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، ولايُشترط في الأقسام الأربعة المتقدّمة ذلك.

فإنّ الحكم فيها: انّه إن حَضَرَ الإمام ووسِّدت له الوسادة، توقّفَ على قيامه، أو قيام نائبه الخاصّ. وإن حضر، ولم يتمكّن، أو كان غائباً، وقام[1] النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى.

وإن عَجزَ المجتهدون عن القيام به، وجبَ على كلٍّ من له قابليّة السياسة و تدبير الحروب وجَمعِ العَساكر إذا توقّف الأمر على ذلك القيام به، وتجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الاحكام؛ ومن عصاه، فكانّما عصى الإمام.

ثانيها: انّه يُستثنى من المكلّفين أصناف في وجوب الجهاد بالمعنى الأخير، كالمريض مرضاً ضاراً، و الفقير العاجز عن النفقة مع عدم الباذل، والراجل[2]، والعبد، و الأُنثى، والخُنثى، والممسوح، ومن عارضه الواجب من دين حالٍّ يُطالب به، أو نفقة واجبة، أو حجّ، أو طاعة الوالدين، ونحو ذلك.

---

١. في «ح» زيادة: مقام.

٢. المقصود بالراجل: من ليس له دابّة تمكّنه من الجهاد في زمن المؤلّف.

ولا يُشترط في الاربعة السابقة شيء من ذلك، بل المَدار فيها على القُدرة وعدم العجز، فيجب على كلّ قادر على النصرة، من قريب او بعيد، الحضور في عسكر المسلمين وجوباً كفائياً لا يسقط إلاّ إذا قامَ به مَن به الكفاية.

ثالثها: انّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنة و الأمان، و الصلح، والعهد، ولا يجوز الاحتيال بالكذب والتزوير في القسم الاخير، ولا باس بذلك في الأقسام الأُخر إذا قوي الكفّار وخيف الضرر.

رابعها: انّه يختصّ المحاربة في القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام. وامّا في الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين والمؤمنين إذا ارادوا ما اراده الكُفّار، وإن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسة.

خامسها: انّه يُلحظ في القسم الأخير عدم زيادة الكُفّار على الضِعف او على عشرة أمثال كما كان سابقاً، وليس في الأقسام الأُخر تحديد إلاّ بالقدرة وعدمها.

سادسها: انّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير في الأشهر الحُرُم، بخلاف الأقسام الأُخر؛ وإن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لايرى لها حُرمة او مع المبتدئ[1] منهم بالحرب. وامّا بالنسبة إلى الحرم، فلا مانع في الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب في القِسم الأخير بِمَرّة في السنة، ولا تحديدَ في الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم في القسم الأخير، فإن ابوا وامتنعوا حوربوا، ولا يلزم ذلك في الأقسام الأُخر.

تاسعها: انّه ليس للإمام الاخذ من اموال المسلمين قهراً للتوصّل بها إلى الغرض المطلوب في القسم الأخير، ويجوز للرئيس ان يتناول من الاموال إذا لم يكن عنده مايقوم بكفاية ما يضطرّ إليه من العساكر في الدفع عن الأمور الأُخر، مقدار ما يكفيه في حصول الغرض.

---

١. في النسخ: المبتدا.

عاشرها: أنّه لا ينقض عقد الجزية، والأمان، والهُدنة، والصُلح، والعَهد إصرار الكفّار على عدم الامتثال لما أمروا به من الإسلام، و ينقضه حصول واحد من الأقسام الأربعة.

حادي عشرها: أنّه لا يجب بذل مال يضرّ بحاله في القسم الأخير، ويلزم ذلك في الاقسام الأُخر جميعاً على الأظهر.

ثاني عشرها: أنّه تجب قِسمة الغنائم بين المُجاهدين في القسم الأخير على التفصيل المقرّر، و امّا في الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض على صرفها على العساكر والجُنود، صُرِفَت من غير تقسيم.

ثالث عشرها: أنّه لا ينبغي القتل بالسم، ولا الهجوم عليهم، ولا تبييت العدوّ باللّيل في القسم الأخير، و الأوقات كلّها متساوية في الأقسام الأربعة.

رابع عشرها: أنّ الغنيمة إذا جاءت بها سريّة بغير إذن الإمام تكون للإمام، والظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخير؛ لانّ ذلك لايجوز لغير الإمام، فهو حقّه. وامّا ما كان من غيره، فهو للفِرقة المُقاتلة، تُقسّم بينها قسمة الغنائم.

ثمّ إنّ هناك أنواعاً أُخر من الحرب السائغة أو الواجبة بحسب الشرع يُطلق عليها اسم الدفاع، ولا تَندرِج على سبيل الحقيقة في اسم الجهاد.

وهي أقسام ثلاثة:

احدها: الدفع عن نفسه في مُقابلة عدوّ ارادَ قتله، فإنّه يجب عليه المُقابلة متى احتملَ حصول السلامة بالدفاع، وإن علم انّه مقتول لامَحالة بحيث يَقتُل و يُقتَل في الآن الواحد، استحبّ له ذلك، وقد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه، فيجب عليه ذلك، مع ظنّ السلامة، و لا يجوز بدون ذلك.

ثالثها: الدفع عن ماله او مال مؤمن، فيُستحبّ الدفاع عنه. ولايجب إلّا مع ظنّ ترتّب التلَف على فَقدِه، كان يؤخذ منه الماء، و إلى اجله، وهو في مهلكة،

فيرجع إلى الدفاع عن النفس.

وهذه الأقسام الثلاثة تُسمّى دِفاعاً، وإطلاق الجهاد عليها غير شائع. ولا يجري على المقتول فيها حُكم الشهيد في الدنيا من جهة تغسيلٍ ونحوه، وإن عدّوا في الآخرة من الشُهداء، وحاله كحال من أدخل في اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غير قتل، كالغريق، والحريق، والمبطون، والميّت المدينة[1]، أو نفاس، أو طريق طاعة، أو غُربة، إلى غير ذلك.

المبحث الثاني: في بيان فضيلة الجهاد

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلاميّة و الإيمانيّة، حتّى من الصلوات اليوميّة ـ و إن كان لها في نفسها مَزيد فَضلٍ عليه ـ لكنّهُ افضل بحسب الجِهات الخارجيّة؛ لأنّ الطاعة للّه والعبوديّة له فرع محبّته، و العمل بجميع التكاليف مرجعها إلى حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقيقي يتلذّذ بخدمة المحبوب، و كلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتى أطاعَ في أشقّ الأشياء عليه على زيادة إخلاصه بالنسبة إليه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال في رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن وترك اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذي هو بمنزلة النفس، ولذلك جاء المدح من العزيز الكريم في حقّ النبيّ إبراهيم في عزمه على ذبح ولده إسماعيل[2]، ولم يبلغ ـ واللّه ـ مرتبة خاتم الأنبياء، ولا البضعة البتول الزهراء، ولا الأئمّة الأمناء في رضاهم بقتل سيّد الشهداء بسيوف الأعداء، وبقائه مطروحاً على الثّرى و رأسه معلّق على القنا، وقتل أولاده وأرحامه وأصحابه، وسبي بناته وعياله، وحملهم على السنان في نهاية الذلّ و الصّغار، ووقوف سباياهم بين يدي أشرّ الأشرار في كمال الذلّ و الصّغار.

---

١. كذا.

٢. الصافات: ١٠٠-١١٠.

وبعد ذلك الرضا بذهاب النفس في رضا المحبوب، كما اختار سيّد الشهداء لنفسه القتل في رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سيّد الأوصياء ما هو اعجب واغرب و ابهر؛ لأنّ بذل النفس باتاً على الفراش من غير ضرب ولا تعب المبارزة ودهشة الحرب أعظم في الحُبّ، واكبر شاناً عند صاحب اللبّ، فبذلُ النفس ادلّ على الحبّ والاتصال بربّ العباد من الصوم، والصلاة والحجّ والخمس والزكاة.

ثمّ إنّ ما في القرآن المُبين من الآيات، وما في كُتب احاديث النبيّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام من الروايات، أبينُ شاهدٍ على فضله وعِظَم شانه، ورجحانيّته، مُضافاً إلى إجماع فِرَق المُسلمين، بل قيام الضرورة عليه من المَذهب، بل من الدِين.

وامّا الآيات فهي كثيرة:

منها: قوله تبارك و تعالى: ﴿فليُقاتِل في سَبيلِ اللّهِ الذينَ يَشرُونَ الحياةَ الدنيا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقاتِل في سَبيلِ اللّهِ فيُقتَل او يَغلِب، فَسَوفَ نُؤتيهِ اجراً عظيماً* وَمالَكُم لا تُقاتِلون في سَبيلِ اللّه و المُستَضعَفينَ مِنَ الرجالِ و النساء والولدان الذين يَقولونَ رَبَّنا اخرِجنا مِن هذهِ القَريةِ الظالِمِ اهلُها واجعَل لَنا مِن لَدُنكَ وليّاً و اجعَل لنا مِن لَدُنكَ نَصيراً* الّذين آمنوا يُقاتِلون في سبيل اللّه والّذينَ كَفَروا يُقاتلونَ في سَبيلِ الطاغوتِ فَقاتِلوا اولياءَ الشيطان إنّ كيدَ الشيطان كان ضعيفاً﴾[1].

ومنها: قوله تعالى: ﴿واعِدُّوا لَهُم ما استَطَعتُم من قُوّة ومِن رباطِ الخَيلِ تُرهِبُون به عدوّ اللّهِ وَعَدوَّكُم و آخَرينَ مِن دُونِهِم لا تَعلَمونَهُم اللّهُ يَعلَمهم وما تُنفِقُوا مِن شيءٍ في سَبيلِ اللّهِ يُوَفَّ إلَيكُم و أنتمُ لا تُظلَمُون﴾[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿لا يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنينَ غَيرُ أُولي الضرَرِ، و المُجَاهِدون في سَبيل اللّه بِأموالِهِم و انفُسِهِم، فَضَّلَ اللّهُ المجاهِدين بِاموالِهِم وأنفُسِهِم عَلى القاعِدِين دَرَجَةً، و كلاً وَعَدَ اللّهُ الحسنى وفَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدينَ على القاعِدِين اجراً عظيماً* درجاتٍ مِنهُ

---

١. النساء: ٧٤-٧٦.

٢. الانفال: ٦٠.

ومغفرةً ورحمةً و كانَ اللّه غفوراً رَحيماً﴾[١].

ومنها: قوله جلّ اسمه: ﴿ولا تحسبنّ الذين قُتِلوا في سبيل اللّه امواتاً بَل احياء عندَ ربّهم يُرزَقون* فَرحين بما آتيهم اللّهُ من فضلِه و يَستَبشِرونَ بالذينَ لم يَلحقُوا بهم مِن خَلفِهم الّا خوف عليهم ولا هم يَحزَنون* يَستَبشِرونَ بنعمةٍ من اللّه وفضلٍ وانّ اللّه لايُضيعُ اجر المؤمنين﴾[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿والّذين آمنوا وهاجَروا وجاهَدُوا في سَبيلِ اللّه والّذينَ آووا ونَصرُوا أُولئك هم المؤمنون حقّاً لهُم مَغفِرةٌ ورزق كريم﴾[٣].

ومنها: قوله جلّ شأنه: ﴿وقاتِلوا المشركين كافّةً كما يُقاتِلونكُم كافّةً واعلموا انّ اللّه معَ المتّقين﴾[٤].

ومنها: قوله جلّ ذكره ﴿انفِروا خِفَافاً و ثِقالاً وجاهدوا باموالِكُم وأنفسِكُم في سَبيل اللّه ذلكم خَير لكُم إن كنتم تَعلمُون﴾[٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إنّ اللّه اشترى مِنَ المؤمنين انفُسَهُم و اموالَهُم بانّ لهُم الجنّة يقَاتِلون في سَبِيلِ اللّه فَيَقتُلون و يُقتَلون وَعداً عليه حقّاً في التوراة و الإنجيل و القرآن ومن اوفى بعهده من اللّه فاستَبشِروا ببَيعِكُم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم﴾[٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يا ايّها الذينَ آمنوا لا تكونوا كالّذِين كفروا وقالُوا لإخوانِهم إذا ضربوا في الأرض او كانوا غُزّى لو كانوا عندَنا ما ماتُوا وما قُتِلوا ليَجعَلَ اللّه ذلك حَسرةً في قُلوبِهِم واللّه يحيي ويميت واللّه بما تعملون بصير * ولئن قُتِلتُم في سَبِيلِ اللّه او مُتّم لَمَغفرَة من اللّه ورَحمة خَير ممّا يجمعون * ولئن مُتّم او قُتِلتُم لإلى اللّه تُحشرون﴾[٧].

---

١. النساء: ٩٥- ٩٦.

٢. آل عمران: ١٦٩ - ١٧١.

٣. الأنفال: ٧٤.

٤. التوبة: ٣٦.

٥. التوبة: ٤١.

٦. التوبة: ١١١.

٧. آل عمران ١٥٦- ١٥٨.

وقال عزّ شأنه: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا اصبروا و صابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تُفلِحون﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبُتُوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تُفلحون﴾[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفِرُوا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلّا قليل* إلّا تَنفِرُوا يُعَذِّبكم عَذاباً أليماً و يَستبدِل قَوماً غَيرَكُم ولا تَضرُّوه شيئاً والله على كلّ شيء قدير﴾[٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿والذين هاجروا في سَبيلِ الله ثمّ قُتِلوا أو ماتوا ليرزُقَنّهمُ اللهُ رزقاً حَسَناً وإنّ الله لهو خيرُ الرازِقين* لَيُدخِلَنَّهم مُدخَلاً يَرضَونَه و إنّ اللهَ لعليم حليم﴾[٤].

ومنها: قوله عزّ شأنه: ﴿قُل لَن يَنفَعَكُم الفِرار إن فَرَرتُم من الموت أو القتل وإذاً لا تُمتّعون إلّا قليلاً* قل مَن ذا الذي يَعصِمُكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليّاً ولا نصيراً﴾[٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿والّذين قُتِلوا في سبيل الله فلن يُضلّ أعمالَهم* سيهدِيهم ويُصلحُ بالَهم* ويُدخِلهُم الجَنّة عرّفها لهم* ياأيّها الّذين آمنوا إن تَنصرُوا الله يَنصركُم و يُثبّتَ أقدامكُم﴾[٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إنّ الله يُحبّ الّذين يُقاتِلون في سَبِيله صَفّاً كأنّهم بنيان مَرصوص﴾[٧].

---

١. آل عمران: ٢٠٠.

٢. الأنفال: ٤٥.

٣. التوبة: ٣٨- ٣٩.

٤. الحج: ٥٨- ٥٩.

٥. الأحزاب: ١٦-١٧.

٦. محمّد: ٤-٧.

٧. الصف: ٤.

ومنها: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا هل أدلّكم على تِجارة تُنجيكم من عذابٍ أليم* تؤمنون بالله ورسوله وتُجاهدون في سبيل الله بأموالِكُم وأنفسِكُم ذلكم خير لكُم إن كُنتُم تعلمون* يغفر لكم ذُنوبَكُم ويُدخلكم جنّات تَجري من تَحتها الأنهار ومساكن طيّبةً في جنّاتِ عَدنٍ ذلك الفوز العظيم* و أُخرى تُحبّونها نصرٌ من الله وفتح قريب و بشر المؤمنين* يا أيّها الّذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريّون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيّدنا الذين آمنوا على عدوّهم فأصبحوا ظاهرين﴾[1].

وأمّا الروايات الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تُحصى، و نشير إلى جُملة منها:

فعن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه قال في حديث: «ومَن خرجَ في سبيل الله مُجاهداً، فله بكلّ خطوة سبعمائة ألف حسنة، و يُمحى عنه سبعمائة ألف سيّئة، ويُرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان الله، بأيّ حَتف ماتَ كان شهيداً، وإن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه»[2].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «فوق كلّ ذي برٍّ برّ حتّى يقتل الرجل في سَبيلِ الله، فإذا قُتِل في سَبيلِ الله فليس فوقه برّ»[3].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب. و الثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين، وتمسحان الغُبار عن وجهه، وتقولان: مرحباً بك، و يقول هو مثل ذلك لهما. والثالثة: يُكسى من كسوة الجنّة. و الرابعة: يبتدره خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه. والخامسة: أن يرى منزلته. و السادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت.

---

١. الصف: ١١٠-١١٤.

٢. عقاب الأعمال للصدوق: ٣٤٥، الوسائل ١١: ١٢ أبواب جهاد العدوّ ب ١ ح ٢٧.

٣. الكافي ٥: ٥٣ ح ٢، التهذيب ٦: ١٢٢ ح ٢٠٩، الخصال: ٩ ح ٣١، الوسائل ١١: ١٠ أبواب جهاد العدوّ ب ١ ح ٢١.

والسابعة: أن ينظر وجه الله، وإنّها لراحة لكلّ نبيّ و شهيد»[١].

وعنه أيضاً: «خيول الغُزاة في الدنيا خيولهم في الجنّة وإنّ أردية الغزاة لسيوفهم»[٢].

وعنه أيضاً: «أغزوا تورثوا أبناءكم مجداً»[٣].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمرٍ قرّت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمّد، مَن غزا غزاة في سبيل الله من أُمّتك، فما أصابه قطرة من السماء أو صداع، إلّا كانت له شهادة يوم القيامة»[٤].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة و النار»[٥].

وعنه أيضاً: «للجنّة باب يُقال له: باب المُجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلّاً، وفقراً في معيشته، و محقاً في دينه، إنّ الله أغنى أُمّتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها»[٦].

وروى الكليني بإسناده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أحد بعمامة، وأرخى عذبة العمامة[٧] بين كتفيه، حتّى جعل يتبختر، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ هذه المِشيَة يبغضها الله عزّوجلّ إلّا عند

---

١. التهذيب ٦: ١٢١ ح٢٠٨، الوسائل ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٠.

٢. الكافي ٥: ٣ ح٣، ثواب الأعمال: ٢٢٥ ح٤، الوسائل ١١: ٥ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٣.

٣. الكافي ٥: ٨ ح١٢، الوسائل ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٦.

٤. الكافي ٥: ٨ ح٨، التهذيب ٦: ١٢١ ح٢٠٦، ثواب الأعمال: ٢٢٥، أمالي الصدوق: ٤٦٢ ح٧، الوسائل ١١: ٧ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٠.

٥. الكافي ٥: ٢ ح١، التهذيب ٦: ١٢٢ ح٢١١، ثواب الأعمال: ٢٢٥، أمالي الصدوق: ٤٦٣ ح١١، الوسائل ١١: ٥ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١.

٦. الكافي ٥: ٢ ح٢، التهذيب ٦: ١٢٣ ح٢١٣، أمالي الصدوق: ٤٦٢ ح٨، ١١، ثواب الأعمال: ٢٢٥ ح٢، الوسائل ١١: ٥ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢.

٧. عذبة العمامة: طرفها. جمهرة اللغة ١: ٣٠٤.

القتال في سبيل اللّه تعالى»[١].

وروى الشيخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إن نفسي تحدّثني بالسياحة و أن ألحق بالجبال، فقال: «يا عثمان، لا تفعل، فإنّ سياحة أمّتي الغزو والجهاد»[٢].

و عن مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّه قال: في خطبة له: «امّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّة، فمن تركه رغبة عنه، ألبسه اللّه الذلّ، وسيم الخسف[٣]، وديث[٤] بالصغار[٥]»[٦].

وعنه صلوات اللّه عليه: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه اللّه لخاصّة أوليائه ـ إلى أن قال ـ هو لباس التقوى، ودرع اللّه الحصينة، و جنّته[٧] الوثيقة، فمن تركه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وديث بالصَّغار والقماء[٨]، وضرب على قلبه بالاشتداد، وأديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وغضب اللّه عليه بتركه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿إن تَنصروا اللّه يَنصركم ويثبّت أقدامكم﴾[٩]»[١٠].

وعنه عليه السلام أنّه خطب يوم الجمل فقال في خطبته: «أيّها الناس، إنّ الموت

---

١. *الكافي* ٥ : ٨ ح ١٣، *الوسائل* ١١ : ٩ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح ١٧، *السيرة النبوية* لابن كثير٣ : ٣١، *البحار* ٩٧ : ٩ ح٦.

٢. *التهذيب* ٦: ١٢٢ ح٢١٠، *رياض الصالحين*: ٣٧٧، *الوسائل* ١١ : ١٠ أبواب جهاد العدوّ ب ١ ح ٢٢، *كنز العمال* ٤: ٢٨٦ ح١٠٥٢٦.

٣. سيم الخسف: اي كلّف وألزم. *لسان العرب* ١٢: ٣١٢.

٤. يقال ديثت الرجل تديثاً، إذا ذلّلته. *جمهرة اللغة* ١ : ٤٢٠.

٥. الصّغار: الذلّ *جمهرة اللغة* ٣: ٧٣٩، ويقال: صغر فلان وقمؤ، أي ذلّ. الأضداد للسجستاني: ٢١٦ رقم ٩٤.

٦. معاني الأخبار: ٣٠٩ ح١، *نهج البلاغة* ١: ٦٣ خطبة ٢٦، *الوسائل* ١١: ٥ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٥.

٧. الجنّة: ما واراك من السلاح *جمهرة اللغة* ١: ٩٣.

٨. يقال: صغر فلان وقمؤ أي ذلّ. الأضداد للسجستاني: ٢١٦ رقم ٩٤.

٩. محمد: ٧.

١٠. *الكافي* ٥ : ٤ ح٦، *التهذيب* ٦: ١٢٣ ح٢١٦، *نهج البلاغة*: ٦٩ خطبة ٢٧.

لايفوته المُقيم، ولا يعجزه الهارب، و ليس من الموت مَحيص، ومن لم يُقتل يمت، وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألفُ ضربةٍ بالسيفِ أهون عليّ من ميتةٍ على فراش»[1].

وعنه عليه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره وناصره، واللّه ما صلُحت دنيا ولا دين إلّا به»[2].

وعن مولانا الباقر عليه السلام: «إنّه كتب في رسالته إلى بعض خُلفاء بني أميّة: «ومن ذلك ما صنع في الجهاد الذي فضّله اللّه عزّوجلّ على الأعمال، و فضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدرجات، والمغفرة، و الرحمة؛ لأنّه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى اللّه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة، بيعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة اللّه تعالى من طاعة العباد، وإلى عبادة اللّه من عبادة العباد، وإلى ولاية اللّه من ولاية العباد» الخبر[3].

وعنه عليه السلام: «الخير كلّه في السيف، و تحت السيف، وفي ظلّ السيف»[4].

و عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[5].

وعن مولانا الصادق عليه السلام: «من قُتلَ في سبيل اللّه لم يُعرّفه اللّه شيئاً من

---

١. *الكافي* ٥: ٥٣ ح٤، *نهج البلاغة*: ١٨٠ كلام ١٢٣، *أمالي الطوسي*: ٢١٦ ح٢٧٨، *الوسائل* ١١: ٨ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٢، *البحار* ٩٧: ١١ ح٢٢.

٢. *الكافي* ٥: ٨ ح١١، *هداية الأمّة* ٥: ٥١٩ ح٣، *الوسائل* ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٥.

٣. *الكافي* ٥: ٣ ح٤، *تفسير نور الثقلين* ٢: ٢٦٩ ح٣٥٦، *الوسائل* ١١: ٦ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٨، وفيه: ما ضيّع الجهاد.

٤. *الكافي* ٥: ٨ ح١٥، *أمالي الصدوق*: ٤٦٣ ح١١، *الوسائل* ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٨، *روضة الواعظين* للفتال ٢: ٣٦٢.

٥. *الكافي* ٥: ٩ ح١٥، *دعائم الإسلام* ١: ٣٤٥، *مكارم الأخلاق*: ٢٦٤، *تفسير نور الثقلين* ٣: ٤٢ ح١٨، ١٩، *الوسائل* ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٨.

سيئاته»[١]، وعنه عليه السلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»[٢].

وروى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ايّ الجهاد افضل؟ قال: «مَن عقَرَ جواده، و أهريق دمه في سبيل الله»[٣]. وروى البرقي بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، و الجهاد في سبيل الله تعالى»[٤].

المبحث الثالث

في بيان حُسن التكليف و قُبح قول من قبّحه، قد حكم العقل بحُسنه، ودلّ على رجحانه، بل وجوبه بوجوه عديدة:

اولها: أنّ بديهة العقل تحكم بانّ صاحب العظمة و الجبروت، و المُلك و الملكوت، يحسُن منه إظهار عظمته وجبروته، و ملكه وملكوته، حتّى يعلم أنّه الله ولا معبود سواه.

فإذا لم يظهر منه أمر، و نهي، و زجر، و وعد، وو عيد، وكتاب، و حساب، وثواب، وعقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم يعلم علوّ شانه، ولم تظهر عظمته، ولم تُعلم حكمته، ولم يعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفة الغضب، والرضا، و الرحمة، والصفح، والنقمة.

ثانيها: أنّه يجب خلق الممكنات مختلفة الحقائق والصفات، ولولا اختلافها لظنّ أنّها واجبة قديمة، وليست من الممكنات الحادثات، ولذلك اختلفت الجمادات،

---

١. الكافي ٥: ٥٤ ح٦، الوسائل ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٩.

٢. الكافي ٥: ٤ ح٥، التهذيب ٦: ١٢١ ح٢٠٧، مشكاة الأنوار: ١٥٦، الوسائل ١١: ٧ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٩، البحار ٩٧: ٢٥ ح٢٢، روضة الواعظين للفتال ٢: ٣٦٢.

٣. الكافي ٥: ٥٤ ح٧، الوسائل ١١: ٦ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٧، البحار ٩٧: ١١ ح٢٠.

٤. الكافي ٢: ١٥٨ ح٤، الوسائل ١١: ١٢ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٨، البحار ١٠٠: ١١ ح١٧، المحجة البيضاء ٣: ٤٣٩، رياض الصالحين للنوري: ٣٢٢.

وجميع أنواع الحيوانات في الأشكال والألوان، والهيئات و الصفات.

و بذلك ظهرت قدرته على جميع المقدورات، وعلمه بجميع المعلومات، ولو لم تختلف أحوال المكلّفين بوجه لا يوجب الجبر، لنقصت صفة العفو عن المذنبين، والصفح عن الخاطئين.

و حيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار، لا عن إكراه وإجبار، وجب بمقتضى الحكمة كشف أحوالهم، وإظهار ما يقع من أفعالهم؛ ليصل إلى كلّ ما يستحقّه.

ويأبى العقل و العدل والحكمة مساواة العبيد في إنعام المولى من دون مزيّة لصاحب القابليّة، وعدم الفرق بين صاحب الصفة المرضيّة وبين المتّصف بأدنى الصفات الرديّة.

فوجب بذلك الاختبار بتوجيه الأوامر والنواهي من الملك الجبّار ليتميّز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار، ويظهر المستحقّ لرضا الرحمن ودخول الجنان، والفوز بالحور العين والولدان؛ وينكشف حال المستحقّ لغضبِ الجبّار والدخول في عذاب النار؛ ولئلا يقولوا: لولا أرسلتَ إلينا رسولاً يُبيّن لنا الاحكام و يعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: انّ التكليف في نفسه من اعظم اللطف و أكبر النعم؛ لاستدعائه حصول الشرف التامّ والمنزلة الرفيعة في أعلى مقام، حيث إنّ صفة العبوديّة للّه، و الخِدمة له، و شرف الحضور والقيام بين يديه، وتوجيه الخطاب في الدعاء والمناجاة من العبد إليه، وبذلك تحصل له المرتبة العظمى و المزيّة الكبرى، والقدر العظيم، والفخر الجسيم.

رابعها: انّ المبدأ الفيّاض جلّ و علا يجب عليه بمقتضى فيضه ولُطفه وكرمه ان يفيضَ نعمَه على عباده، و يجعلهم غرقى في بحار لطفه وكرمه.

وإذا غمرتهم النعم، و شملهم اللطف والكرم، و لم يصدر منهم صورة العوض، أخذهم الخجل، وأحاط بهم الفشل؛ لعدم صدور المقابل، ووجدان العبد

نفسه غير قابل.

فمن أعظم نعماء اللّه عليه وإحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، وتجنّب المعاصي والتبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، وإن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، وكلّما كان من الحُسن صادر عنه.

خامسها: انّ جميع ما أمر به ـ بعد التأمّل التام ـ ترى فيه صلاحاً للمامور: إمّا في إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجيّ يرتبط به، وجميع ما نهي عنه لايخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى انّ بعض العقلاء ادّعوا انّهم يعرفون أحكام الشرع أصولاً وفروعاً بإدراك عقولهم من تتبّع الأدلّة، وبعض الأطباء ادّعى انّ جميع الأغذية المحرّمة تعرف بمقتضى علم الطبّ.

وبعد بيان ذلك: كان من الواجب على اللّه ـ بمقتضى لطفه ـ بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعية، وبذلك يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذة و العقاب.

والكريم إذا خلى من الحكمة، جاز له أن يبني القصور المشيّدة، والنمارق الممهّدة، و المآكل و المشارب الطيّبة، ويضع فيها الكلاب والخنازير. والعاصي إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبة منها، وأمّا الحكيم فيضع الأشياء في مواضعها، ويعطي كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه.

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمة، والخطاب والمناجاة لجبّار الأرض والسماوات، وأيّ لذّة أعظم من القيام بين يدي مالك الملوك، و مكالمته وتوجيه الخطاب إليه.

سابعها: اشتماله على لذّة الوفاء، والإتيان بصورة الجزاء لتلك النعم التي ملأت ما بين الأرض و السماء.

ثامنها: أنّه أقرب في رجاء نيل النعم، ودفع النقم، وتوّهم أنّ الإتيان بالقليل في مقابلة ذلك اللطف الجزيل الجليل باعث على العكس، مردود بأنّ قدر النعمة عند المُنعَم عليه بمقدار احتياجه إليه، إلى غير ذلك.

المبحث الرابع

أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب يُريدها من العبد؛ لصلاح يعود إلى العبد لاإليه؛ لأنّه تعالى غنيّ بذاته عمّا عداه، وإلّا لكان مَحتاجاً، ولم يكن هو اللّه، وعلى مناهي، يترتّب على العبد منها الفساد، فنهى عن فعلها المكلّفين من العباد.

فقد وجب على اللّه إخبارهم بماأراد وما نهى عنه لترتّب الفساد.

و لمّا كانت طُرق الإخبار بأوامره ونواهيه محصورة بأمور، هي هذه المذكورة، لزم اختيار المختار منها، و تعيين ما يصدّر انتفاع المكلّفين.

فمنها: أن يخلق اللّه سبحانه صوتاً في بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلك لا يوافق طريق الامتحان و الاختبار، ولم يعلم أنّ ذلك من اللّه، بل جوّز أن يكون من الشياطين او من بعض الجانّ او غيرهم من الأشرار.

ومنها: أن يُرسل بعض الملائكة أو بعض الجانّ، وذلك ايضاً لا يوافق الامتحان؛ مضافاً إلى أنّهم إن لم يأتوا بمعجزٍ لهم، لم يسمع كلامهم، وارتفع عن العباد ملامهم؛ وإن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المكلّفون قدرتهم عليها من دون استنادٍ إلى الخالق؛ لأنّهم لا يعرفون حقيقتهم، ويحتملون قابليّتهم.

ومنها: أن يُرسِل شخصاً من نوعهم، يعرفون حقيقته ومقدار قابليّته، ويحيلون استناد المعاجز إلى قدرته، وبمقتضى الحكمة لا يجوز صدور المعجز عنه، وإلّا لانقطع طريق العرفان، وما هو المحبوب او المكروه عند الملك الديّان.

بل لابدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صفات النقص فيه، من خفّة العقل او زيادة الجهل، أو بارتكابه الأفعال الرديّة الّتي يهتدي بها أدنى الجهّال فيه إلى عدم القابليّة، أو

بظهور أنّها تصوير ليست مستندة إلى قدرة البصير الخبير، أو بادعائه دعاوي تنكرها العقول، ولا تدخل عندهم في حيّز القبول، إلى غير ذلك من الأسباب الدالّة على أنّه ساحر كذّاب، ومفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طريق معرفة تكاليف ربّ الأرض والسماء بإرسال الرسل والأنبياء.

وطريق معرفة نبوّتهم ورسالتهم بالإتيان بالمعجزات وخوارق العادات.

فالانقطاع عن النبيّ انقطاع عن العبوديّة، وإعراض عن جميع تكاليف ربّ البريّة، فالكفر بواحدٍ من الأنبياء كفر بخالق السماء ومُبدع الأشياء.

المبحث الخامس

أنّه قد تبيّن ممّا تقدّم انّ طريق معرفة أوامر اللّه ونواهيه لا يتوصّل إليها إلّا بواسطة الأنبياء، وانّ معرفتهم لا يتوصّل إليها إلّا بشهادة الآيات والمعجزات.

فمن الواجب العيني على كلّ مكلّف ان يجدّ ويجتهد في معرفة النبيّ المبعوث لإبلاغ الأحكام، وتمييز الحلال والحرام؛ والمنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعية، نافٍ لوجوب الطاعة والخدمة لربّ البريّة، وهو على حدّ الكفر بالربوبيّة.

وقد دلّت المعجزات الباهرة والبراهين الظاهرة على أنّ النبيّ المبعوث إلينا، والمفروض طاعته من اللّه علينا ـ أعلى الأنبياء قدراً، وأرفع الرُسل في الملأ الأعلى ذكراً، الّذي بَشّرت الرُسل بظهوره، وخلقت الأنوار كلّها بعد نوره ـ محمّد المختار، وأحمد صفوة الجبّار، ذو الآيات والظاهرة والمعجزات المتكاثرة، الّتي قصُرت عن حصرها السُن الحُسّاب، وكلّت عن سطرها أقلام الكتّاب، كانشقاق القمر، وتضليل الغمام، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وتكليم الموتى، ومخاطبة البهائم، وغرس الأشجار على الفور في القِفار، وإثمار يابس الشجر، وقصّة الغزالة مع[1] خِشفيها[2]،

---

١. في «ح»: صبح، بدل مع.

٢. الخشف: ولد الغزال. *المصباح المنير*: ١٧٠.

وخروج الماء من بين أصابعه، وانتقال النخلة جملة ثمّ رجوعها، وانتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، وشفاء الأرمد لما تفلَ في عينيه، ويقظته بعد نوم عينيه، وإخبار الذراع له بأنّه مسموم، وانتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، وأنّه لا يمرّ بشجرٍ ولا حجرٍ إلّا سجد له، وبَلع الأرض الحدثين من تحته، وعدم طول قامة من حاذاه على قامته، وأنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، وإكثار اللبن في شاة أمّ معبد، وإشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، وطيّ البعيد إذا توجّه إليه، ونزول المطر عند استسقائه، ودعائه على سُراقة فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأطلقت، ودعائه على عامر بن الطفيل وزيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، وقتل زيد بصاعقة، واتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، وانفجار الماء من بئر دارسة لوقوع ماء وضوئه فيها، وانفجار ماءَ بئر أخرى لا ماء فيها، وسقي ألف وخمسمائة منه، وعماء عيون الجيش لرميه بكفٍّ من تراب، وردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلى محلّها واستقامتها فيه، وتسبيح الطعام في يديه، وارتعاش الحكَم بن العاص حتى مات لاستهزائه به، وعمى الناظر إلى عورته، وبرص امرأة خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبة بأنّها برصاء فصارت برصاء، وتأثير قدميه في الأرض الصلبة، وعدم تأثيرهما في الرخوة، وإضاءة جبينه كالقمر المنير، وإضاءة أصابعه كالشموع، وعدم ظهور الظلّ له إذا وقف في ظلّ الشمس أو ضوء القمر، وعدم علوّ الطيور عليه، وعدم وصول الذباب والبق إلى بدنه، وظهور سبع عشرة تلمع كالشمس في بدنه، ونبات الشعر على رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، وإعطائه الجريدة لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، وإعطائه عرجوناً لشخص في ليلة مظلمة فاضاء، ونبات الشجر في فم الغار، وتعشيش الحمامين، ونسج العنكبوت فيه، ومسح ضرع شاةٍ لا لبنَ فيها فدرّت، ودعواه النصارى إلى المباهلة فعلموا صدقه، وأبوا ودفعوا الجزية، وحصول المهابة له في القلوب، مع حسن أخلاقه، وبشاشته وتواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلى وجهه، ولم ينظر إليه كافر أو منافق إلّا ارتعش من الخوف، وإطاعة الشمس له في التأنّي في الغروب مرّة، وفي الطلوع أُخرى، وإطاعة الشجرة له فجاءت في

الأرض وسلّمت عليه، ودعائه على بعض اجترأ عليه بأنّ اللّه يسلّط عليه كلباً من كلابه، فسلّط عليه أسداً فقتله، وبخور عرقه الشريفة أطيب في كلّ عطر، وحدوث الطيب من ماء بئر لوقوع البصاق من فيه فيه، وإعطائه جوامع الكلم، وتهنئة أمّه من السماء وما رأت من كراماته حين الحمل وبعد الولادة، وإخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنين، وتزلزل إيوان كسرى عند ميلاده، حتى سقط منه أربع عشرة شرافة، وغوض بُحيرة ساوة، وخمود نار فارس، ولم تخمد قبل بألف سنة، واضطرار الأحبار والرهبان عند ولادته حتى رآه بعضهم، ورأى خاتم النبوّة بجسمه الشريف فحذّر اليهود منه، وقال لهم: إنّه نبيّ السيف.

وإخباره بالمغيّبات، كإخباره عن عترته الطاهرة واحداً بعد واحداً، وما يجري عليهم من القتل والسبي من بني أميّة وبني العبّاس، وإخباره عن أهل النهروان، وإخباره عن وقعة صفّين، وعن قتل عمّار، وأنّه تقتله الفئة الباغية، وأنّ آخر شرابه من الدنيا ضياح من لبن[1] وإخباره عن وقعة الجمل، وخروج عائشة على عليّ عليه السلام ونباح كلاب الحوأب عليها.

وإخباره عن خلفائه الاثنى عشر، وإخباره عن دوام ملك النصارى، وإخباره عن عليّ عليه السلام من أنّه يقتل بضربة في شهر رمضان على أمّ رأسه فتُخضب شيبته من الدماء، وإخباره عمّا يجري عليه، وعلى الزهراء بعد موته.

وإخباره بقتل الحسن بالسمّ، وقتل الحسين في كربلاء بعد شهادة أصحابه غريباً وحيداً، وإخباره عن ما يجري على ولَدِه الرضا في طوس، ودفنه فيها، وإخباره لجابر بملاقاة الباقر، وإخباره بموت أبي ذرّ وحيداً غريباً.

وإخباره بشهادة جعفر الطيّار، وزيد، وعبد اللّه بن رواحة في وقعة مؤتة[2]، وإخباره بقتل حبيب بن عدي في مكة، وإخباره بأنّ ملك المسلمين يأخذ على أطراف الأرض، وإخباره بالمال الّذي أخذه عمّه العباس في مكّة، وإخباره بالظفر بخيبر.

---

١. اللبن الضياح: إذا مزجته بالماء، ويقال له: ضياح ومضيّح و وضيح. جمهرة اللغة ١: ٥٤٩.

٢. في «ص»: تبوك.

وإخبار عن رجل من المجاهدين من أهل النار فقتل نفسه، وإخباره بموت النجاشي حين موته فصلّى عليه بالمدينة، وإخباره بقتل الأسود الكذّاب ليلة قتله، وهو بصنعاء اليمن.

وإخباره بأنّ واحداً من أصحابه ـ وكانوا مجتمعين ـ يكون من أهل النار، فارتدّ واحد منهم وقُتل، وإخباره بقتل أُبي بن خلف الجمحي فقُتل.

وإخباره يوم بدر بمصارع أصحابه وتعيين مواضعها على نحو ما وقع، وإخباره بأنّ فاطمة عليها السلام أسرع لحوقاً به من أهل بيته، وإخبار نسائه بأنّ أطولهنّ يداً في الصدقات أوّل لاحقة به.

وإخباره عن الأنبياء السابقين، وعمّا في الكتب المنزلة عليهم من ربّ العالمين، مع أنّه كان يتيماً لم يُودع عند المعلّمين، وأُميّاً لا يعرف كتب العربيّة، فضلاً عن كتب المتقدّمين.

وإخباره عن أُمّته بأنّها تنتهي فرقها إلى ثلاثة وسبعين، وإخباره عن صحيفة كتبت ودُفنت في الكعبة، وإخباره عن مقدار دولة بني أُميّة، وإخباره بِعُقد السحر الملقاة في البئر، وإخباره عن بعض أسرار نسائه.

وإخباره بعدم إيمان كفّار بأعيانهم، وإخباره عمّن رجع عن جيش أُسامة، وإخباره عن موت شخص نجا من خارج فجاء وكشف عنه، فرؤيت أفعى في ثيابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنك الصدقة» إلى غير ذلك.

ثم ما صدر من الخلفاء الراشدين، والتابعين، وتابعي التابعين، والأقطاب، والأبدال، والأوتاد، والعلماء من المسلمين ـ من كرامات ومواعظ، وخطب، ومناجاة، ودعوات مشتملة على بليغ المقامات، وفصيح العبارات بحيث لا يمكن صدوره إلّا بفيض من باسط الأرضين، ورافع السماوات ـ جميعه راجع إليه، وعائد في الحقيقة عليه، وهو ممّا لا يطاق سطره بكتاب، ولا حصره بحساب.

وفي جمعه لمكارم الأخلاق الّتي قامَ عليها من الجميع الاتّفاق، مع أنّه تربّى يتيماً من الأمّ والأب، بين أعرابٍ لم يذوقوا طعم الكمال والأدب، قد تداولهم الإسلام مدّة

تزيد على ألف ومائتين من الأعوام، فلم يعدلوا عمّا كانوا، بل لم يزالوا يتزايدون على الجفاء والغلظة آناً بعد آنٍ.

فإنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان أسخى الناس، لا يبيت عنده دينار ولادرهم، وإن فضل ولم يجد من يعطيه وجاءه الليل لم يأوِ إلى منزله حتّى يفرغ منه، وما سأله أحد شيئاً إلاّ أعطاه، وكلّ من سأل منه شيئاً على الإسلام أعطاه.

وانّ رجلاً سأله فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: أسلموا، فإنّ محمّداً يُعطي عطاءَ من لا يخشى العاقبة.

وكان أشجع الناس: فعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كنّا نلوذ بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يوم بدر، ، وكان أقرب الناس إلى العدوّ»، وعنه عليه السلام: أنّه قال: «إذا حمي الباس، ويقي القوم، اتّقينا برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلم يكن أحد أقرب إلى العدوّ منه»

وكان أكثر الناس تواضعاً، فإنّه كان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويجيب الدعوة، ويعود المرضى، ويشيّع الجنائز، ويزور المؤمنين، ولا يترفّع على عبيده وخدمه، ويطعمهم ممّا يأكل، ويركبهم خلفه.

ويركب الفرس مرّة، والبغلة مرّة، والحمار كذلك، ويمشي مرّة، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ويبدأ مَن لقاه بالسلام، ومن قام معه لحاجة لم يتحرك حتّى ينصرف، وإذا لقي أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة، ثمّ أخذ بيده فشابكه، ثمّ سدّد قبضه عليها.

وكان أكثر جلوسه بأن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما، ولم يُعرف مجلسه من أصحابه، وكان أكثر جلوسه مستقبل القبلة.

وكان قبل النبوّة يرعى الغنم، وكان يأكل أكل العبد، ويشدّ حجر المجاعة على بطنه، ولا يجلس إليه أحد وهو يصلّي إلاّ خفّف صلاته وأقبلَ عليه، وقال له: هل لك حاجة؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلى صلاته.

وكان لا يقوم ولا يقعد إلاّ بذكر اللّه، وكان يُتعب نفسه بالصيام، وكذا بالصلاة، حتّى وَرَمَت قدماه.

وكان وصولاً للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعة الملك العلام، رحيماً بالفقراء، شفيقاً على الضعفاء، عطوفاً على الجار، ولازال يوصي به حتّى خِيف أن يفرض له سهماً بالميراث.

لا يقاس صلوات اللّه عليه بأحدٍ من ممّن كان قبله، ولا بأحدٍ ممّن يكون بعده، ففي النظر إلى أخلاقه الكريمة وأحواله المستقيمة كفاية لمن نظر، وحجّة واضحة لمن استبصر، ككثرة، الحلم وسعة الخلق، وتواضع النفس، والعفو عن المسيئين، ورحمة الفقراء، وإعانة الضعفاء، وتحمّل المشاقّ في رضا الملك الخلاق، وجمع مكارم الأخلاق، وزهد الدنيا مع إقبالها عليه، وصدوره عنها مع توجّهها إليه، وله من السماحة النصيب الأكبر، ومن الشجاعة الحظّ الأوفر.

وكان يطوي نهاره من الجوع ويشدّ حجر المجاعة على بطنه، ويجيب الدعوة، وكان بين الناس كأحدهم، حَسَن السلوك مع الغني والفقير، والعظيم والحقير، حتّى أنّ بعض اليهود رجع إلى الإسلام بمجرّد ما رأى من حُسن سيرته.

وكان له نور يضيء في الليلة المظلمة، ورائحة تفوق على رائحة المسك والأذفر، وله محاسن تفوق على محاسن كلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذين لايعرفوف طرائق الآداب.

ولازال الشرع يندبهم، والوعّاظ تعظهم، والخُطباء تخطبهم، ممّا يزيد على ألف ومائتين وعشرين من السنين، فما تغيّروا عن أحوالهم، ولا تركوا القبيح من أقوالهم وأفعالهم.

وكفى بكتاب اللّه معجزاً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، وأذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء، وخيّروا بين السيف ومعارضته، فاختاروا السيف؛ لعجزهم عن الإتيان بمثل بعض آياته.

قد شهدت بنبوّته الكُتب المنزلة من السماء، وكُتب الرُسل والأنبياء:

منها: ما في التوراة ـوهو حجّة على اليهود والنصارىـ في سفر دباريم

الفصل الثامن عشر في السورة الخامسة منه، وهي: «نابي ميقر يخاما حيخا كاموني ياقيم لخا ادوناى الوهخا الاوتشماعون كخل اشرشا تلتا ميعيم ادوناى الوهيخا لجورب بيوم هفّاهال لامور لو أوسف لشموعاات قول ادوناى الاى الوهاى وات هااش هكدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ويؤمرادوناى هيطيبوا شرد برّو نابي اقيم لهم ميقرّب احيهم كاموخا ونانتي دبارى بفيو و دبّر إليهم ات كلّ اشراصونووها ياه هايش اشرلوا يشمع ال دباراى اشر يدبّر باشمي أيوحي ادرش معيمو».

ومعناه: انّ نبياً من شيعتك ومن إخوتك يقيمه لك الربّ إلهك، فاسمع منه، كما سالت الربّ إلهك في حوريب بعد يوم الاجتماع، حين قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهي، ولا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لكيلا اموت.

فقال الربّ لي: حسن جميع ما قالوا، وسوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين إخوتهم، وأجعل كلامي في فمه، ويكلّمهم بكلّ شيءٍ آمره به، ومن لم يطع كلامه الّذي يتكلّم به باسمي أكون أنا المنتقم منه[1].

ومحل الشاهد منها: انّ الله خاطب بني إسرائيل بأنّه يخرج لهم نبياً من بينهم من إخوتهم، وليس لبني إسرائيل إخوة من الطوائف ادّعى أحد منهم النبوّة سوى بني إسماعيل.

وقد أطلق الإخوة في التوراة على الأعمام في قوله لبني عيسى: «ووتاعير والمفتي اجنحم بني اسرائيل» وعلى الأجانب في قوله«ويشلح موشه ملقا خيم مقّارش آل ملخ آدوم كه أمر اجنحجا يسرائيل».

ثمّ إنّه قد اتّفق اليهود على انّه لا يخرج نبيّ من بني إسرائيل صاحب كتاب وشريعة من بعد موسى، وقد قال في الآية: «كاموخا» يعني مثلك، وحكاية عن موسى«كموني» يعني مثلي، مع انّ المسالة تقضي بأنّه ليس من بني إسرائيل؛ لأنّ في

---

١. عهد عتيق: ٣٠٣ سفر تثنية باب١٨.

آخر التوراة قبل تمامه بسطرين: «ولو قام نابي عود بيسرائيل كموشه»

ومعناه: انه لا يكون نبيّ من بني إسرائيل مثل موسى، وهو أبين شاهد على النبيّ الموعود ليس من بني إسرائيل، فليس إلاّ من بني إسماعيل؛ إذ لا نبيّ مانعاً ومنّا ومنهم بعد موسى من غير بني إسرائيل وبني إسماعيل.

ومنها: مافي التوراة أيضاً، في أوّل پاراش هيريخا، آخر پاراشان هوياوليم، من قوله: «يومرادوناى مسيّني بأوّذَرحَ مساعير لُوهُوء فيغامها وفاران».

ومعناه: انّ النور الإلهي اشرقَ من طور سيناء جبل موسى، وظهر في ساعير جبل عيسى، وأضاء ووضح غاية الوضوح في جبل فاران، وهو جبل مكّة.

ومنها: ما في پاراش لخلخا من التوراة، من قوله: «وليُشماعيل شمعتيخنا هِنّه بّرخى اتو وهفريتى اتوهر بتيني اتوا بمادماد ستينم عَسَر فستِيام يوليد ونثاتو لكرى كادول».

ومعناه: انّ اللّه وعد أن يجعل من ذريّة إسماعيل اثنا عشر شريفاً، ويجعل لهم عشائر وقبائل و«بمادماد» يوافق اسم محمّد صلّى اللّه عليه وآله.

ومنها: مافي الانجيل، ففي الفصل الثالث والثلاثين من إنجيل يوحنا: «إن كنتم تحبّونني احفظوا وصاياي، وانا أسأل الأب فيعطيكم فارقليطا آخر، ليثبت معكم إلى الأبد».

وفي الفصل الرابع والثلاثين: والفارقليط روح القدس الّذي يرسله الأب باسمي، وهو يعلّمكم كلّ شيء، وهو يذكّركم كل ما قلت لكم» ثمّ ذكر بعد الإشارة إلى مضيّه إلى الأب ورجوعه، وانّه ينبغي أن يفرح أصحابه بذلك: «لست اتكلّم معكم ايضاً كثيراً؛ لانّ رئيس هذا العالم يأتي، وليس له فيّ شيء، ولكن ليعلم العالم انّي أُحبّ الأب، وكما أوصاني الأب كذلك أفعل».

وفي الفصل الخامس والثلاثين منه: «فامّا أن جاء الفارقليط الذي أُرسله انّا إليكم من عند الأب، روح الحقّ الّذي من الأب، وهو يشهد لأجلي» ثمّ ذكر بعد ذكر انطلاقه إلى من ارسله: «وخاطري لأجله من الكتابة على قلب أصحابه، لكنّي اقول الحقّ: إنّه

خير لكم أن أنطلق لأبي، إن لم أنطلق، لم يأتكم الفارقليط، فإذا انطلقت أرسله إليكم، وإذا جاء ذلك، وهو يوبّخ العالم على الخطيئة، وعلى البرّ، وعلى الحكم، أمّا على الخطيئة فلأنّهم لم يؤمنوا بي. وأمّا على البرّ؛ لأني منطلق إلى أبي، ولستم ترونني أيضاً. وأمّا على الحكم، فإنّ رئيس هذا العالم قد يدين، وإن لي كلاماً كثيراً أقوله لكم، ولكنّكم لستم تطيقون حمله الآن، فإذا جاء روح الحقّ ذلك، فهو يرشدكم إلى جميع الحق؛ لأنّه ليس ينطق من عنده، بل يتكلّم بكلّ ما يسمع، ويخبركم بما سيأتي، ذلك يمجّدني؛ لأنّه يأخذ ممّا لي، ويخبركم جميع ما هو للأب، فهو لي، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هولي يأخذ ويخبركم» إلى غير ذلك من الآيات، تركنا التعرّض لها خوف الطول ولزوم الملال.

أمّا ما في الكتب باقي الأنبياء فكثير، نذكر قليلاً منه:

منه: ما في كتاب يشيعنا: «وهايه لهم دبارادوناى كى صاولا صاوصا لا صاولا قاوقالا قاوزعير يتام زعير شام كي بلعفى شافه وبلاشون احرث بدّبرال هاعام هازه اشرامر الوهيم ذوت همنّوحة هينحو لعايف وزوت هما ركعية ولو أيوُ شمسوعاً وهيه ولهمّ ديارادوناى صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وقاولا قاوزعير شام زعير شام لعن يلخوا وكِشلوا حَوُر ونشير ونُوقشو تلخادر».

ومحلّ الشاهد: انّ الّذي يظهر من هذا الكلام وصف النبيّ المبعوث أنّ شريعته وصيّة بعد وصية، وكيلة بعد كيلة، بعضها في مكان، وبعضها في مكان آخر، لا كشريعة موسى يؤتى بها جملة.

ومنه: ما في كتاب يشيعيا أيضاً: « اشميعا اتخم شيرو ولادوناى شير وخاداش تهلا تومِقصِتّها أومى يُوردي ها يام وملأوا أيم وليشبيهم ليسا ومَدبار وعارو حَصَريم تشبت قادار يارانو ويشبنى سلَع مَلثوش هاديم يِصِوحو ياسِمُوا لادَوناى كابور وتهلا بوّياايم يكيدّوا»

ويظهر من هذه الكلمات: الإخبار عن شريعة تسبّح تسبيحاً جديداً ليس كتسبيح الأمّة السالفة، ويذكرون اللّه ذكراً كذلك، ويصيحون بالذكر على الجبال، والظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

ومنه ما في كتاب يشيعان أيضاً: صنّ عابدي اتماخ بوبحيرى راضاتا نفشي ناثاتي روُحىَ علا ومشباط لكُرّيمَ يوصى لو يصيحق لو يشارلو يُشمع يا حوص قُولو فاته راصوص لو يسكور وفمشتاه كها لو يكبّته لا مت يوصى مشباط لو يكهه ولو يارفص عديا سيم بارض مشباط لتورته ايمَ يبحلو»

ويظهر من هذه الكلمات وصف النبيّ المبعوث بأنّه المصطفى المختار مُظهر الشريعة، ومُقيمها في الأرض، لا يقع منه السكر.

ومنه ما في كتاب نحمان، وهو قبل نبيّنا باربع وثلاثين سنة، وزعم اليهود انّه خرج من بطن أمّه نبياً.

وقصّته انّ أباه «بنپهاس» كان عبداً صالحاً، وزوجته «راحيم» أمّ نحمان بقيت لا تلد مدّة مديدة، فالتمست «راحيل» زوجها «بنپهاس» ان يدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحين وضعته وخرج إلى الدنيا أخبر بأمور أخافت الناس، فوضع يده «بنپهاس» على فمه فانقطع كلامه اثنا عشر سنة.

فلم تزل أمّه تبكي وتقول: دعوت لي فاعطاني اللّه ولداً أخرس، فادعو اللّه يُطلق لسانه، فقال لها «بنپهاس»: أخاف أن يخبر بمثل أخباره السابقة، فقالت: ادعو اللّه أن يُطلقه ويحول بينه وبين الكلام المخيف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذكر أخباراً ووضع كتاباً مرتّباً على حروف الهجاء، مشتملاً على أخبار عن الحوادث المستقبلة، وحتّى ربّما فهم منه قصّة كربلاء، وقتل سيّد الشهداء، وقتل الشهداء، والسبي، ونحوها، واشتمل على ذكر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فأخفاه اليهود، حتّى أظهره اللّه.

ومنه: «ايتا أمّتا من عزج برياثا عابدا هدمتا تايد ابن اماتا»

ومعناه: الإخبار عن أمّة تزعزع البرايا العابدة للأحجار، بعد إبراء الأمة، و لا يكون ذلك إلّا من نبيّنا وهو ابن هاجر.

ومنه: «يشيرن أَبِيا ومِسحا ميبا لايَهوَلَةِ أذكاذُ يَصح ملكا محمد كايا اعابايا ويَطمغ

هُويا ويهي كليليا نحراكدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطاطا وهو احسف طينا ذا ملكا».

وفي جملة «من خزف الطين» وكناية عن العرب؛ لأنّهم كانوا يسمّونهم خزف الطين، لأنّه سريع الانكسار، إلى غير ذلك.

وفي كتاب دانيال ما يفيد ذلك: كطيف طافه بخت نصّر، وله قصّة طويلة مذكورة في كتابه، لاتناسب هذا الكتاب المختصر، ففسّره دانيال، وطيف رآه دانيال فيه الحيوانات.

واصرح من ذلك في الدلالة قوله: «ويُرمى الاى عِرب بيقُور القِيم وشملشماوث وتصَّدِق قدُّوش» فإنّ ظاهرة لازال يمرّ اللّيل والنهار إلى ألفين، وثلاثمائة سنة، فيظهر القدّوس، والظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بين ولادة إسماعيل وظهور الإسلام ألفين وثلاثمائة سنة.

ثمّ لا يخفى على من تتبّع الآثار، واطلع على صحيح الأخبار أنّه جرت عادة الجبّار والفاعل والمختار على أنّ كلّ من ادّعى النبوّة كاذباً أفسد اللّه أمره، وحطّ بين الناس قدره، ولم يكن لدعواه دوام، ولم يخف حاله على العلماء والعوام، وشريعة نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لم تزل تزداد نوراً، وتنجلي بين الورى بدواً ظهوراً.

ثمّ العجب كلّ العجب من قوم يعترفون بنبوّة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء السابقين، وينكرون سيّد الأوّلين والآخرين، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجيّة المعجزات، لزمهم إنكار جميع النبوّات، فتنتفي الوسائط في إثبات الشرائع بيننا وبين ربّ السماوات.

وإن ادّعوا نفي المعجزات عن نبيّنا، فما بالهم لا ينفون المُعجزات بالنسبة إلى أنبيائهم مع تقدّم عهدهم وزيادة بعدهم؟ فإنّ إنكار التواتر بالنسبة إلى من بَعد عهده وطالت سلسلته أقرب من إنكاره بالنسبة إلى القريب.

وتجويز السحر على المعاجز جارٍ في المقامين، على أنّ السحر في أيّام موسى كان أكثر

شيوعاً، وأشهر وقوعاً؛ والعرب ليسوا من أهل الفكر، ولا لهم قابليّة بالنسبة إلى السحر.

وإن زعموا ثبوت نبوّة الأنبياء السابقين بوجود الكُتب المنزلة من ربّ العالمين، فالقرآن أولى بالاعتبار في الدلالة على نبوّة النبيّ المختار؛ فإنّه أعظم من كلّ معجزة وبرهان، وقد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار والرهبان.

وأمّا باقي الكتب المنزلة فاعظمها وأكبرها منزلة التوراة والإنجيل، ولايمكن أن يجعلا في مقام البرهان؛ لأنّهما مغيّران ومحرّفان، وفيهما ما لا يليق إسناده إلى الملك الديّان.

أمّا التوراة فلوجوه كثيرة:

أحدها: ما يقتضي نفي الاعتماد على التوراة لوجوه:

أحدها: قصّة هارون، وقد ذكرت في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، وأمر بني إسرائيل بالحجّ له في پراش كي يتار.

ثانيها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب على هارون من جهة صنع العجل، وأراد أن يهلكه وهم لا يشكّون في نبوّة هارون، وإذا جوّزوا على الأنبياء أمر الناس بعبادة من ليس أهلاً للعبادة لبعض المصالح، كخوف تفرّق بني إسرائيل، جاز أنّ الأنبياء كاذبون في كلّ ما يدّعون لبعض المصالح.

فأيّ مانع من أن تكون التوراة ليس بمعجزة؛ لأنّه إنّما اشتمل على قصص وتواريخ من قوله: «بوشيت بارا الوهيم» وهو أوّل التوراة، إلى آخره وهو «ويمت موسى» أن يكون مكذوباً.

وكذا الإنجيل لا إعجاز فيه، فيجوز أنّ موسى وعيسى صنعاهما، وأسنداهما إلى اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بين المصالح المستمرّة والمنقطعة، بل المستمرّة أولى، فيلزم من صحّة توراتهم عدم إمكان إثبات نبوّة موسى وعيسى.

ثانيها: إسناد الأنبياء إلى فعل القبائح:

منها: أنّ لوطاً وطا بنتيه لما خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف، وقعد في مغارة جبل مع بنتيه، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق، فلم يبقَ إنسان، فرأت الكبيرة أن تسقي أباها خمراً ليجامعها، فبات معها وجامعها، ثمّ أشارت الكبيرة بذلك على الصغيرة ففعلت كأختها، ثمّ حملتا ووضعتا ولدين، أحدهما «مواب» والثاني «بنعمى»، وكان زوجاهما باقيين في «صوعر»وأخذهما الخسف مع أهلها، وعُمر أبيهما حينئذٍ مائة سنة.

ومنها: أنّ يعقوب جمع بين الأختين «لئا»، و«راحيل» بنتي خاله «لابان» بعد ما هربَ من أخيه «عليار»، ولها في التوراة قصّة طويلة.

ومنها: أنّ «شخيم بن حامور»زنى بـ«دنيا» بنت يعقوب.

ومنها: «أن يهودا» جامع زوجة ابنه لما مات، وخرجت وجلست له في الطريق مزينة، فجامعها وولدت، ولها في التوراة قصّة لطيفة.

ومنها: أنّ «روبين بن يعقوب» جامع سرية ابنه «بلها».

ومنها: أنّ هارون «و «مريم» قالا في حقّ موسى: إنّ اللّه كلّمه كما كلّمنا، ونسبوا إليه عملاً مع امرأة حبشية، فصارت مريم برصاء، فدعا لها موسى فعوفيت. ونحو ذلك كثير.

ثالثها: ما يُنافي تنزيه اللّه تعالى وهي عديدة:

منها: أنّ اللّه تراءى جالساً على باب الخيمة.

ومنها: أنّ اللّه ندم على خلق بني آدم بعد ما رأى من المعاصي.

ومنها: أنّ آدم وحوّاء سمعا صوت الربّ ماشياً في الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر، فاستترا من وجه الربّ في وسط الشجر، فقال لآدم: أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك واختفيت لأنّي عريان.

ومنها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذي بناه بنو آدم.

ومنها: أنّ اللّه تراءى لموسى في العليقة، ورأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

ومنها: سجود يعقوب لأخيه «عليار» سبع دفعات، وقال له: إنّي رأيت وجهك كوجه اللّه، فارضَ عنّي.

ومنها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّي جعلتك إلهاً لفرعون، وجعلت هارون نبياً لك.

ومنها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلك ممّا لايُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراة قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، وأنّ التوراة على ما ذكره اليهود، وقد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصّر إلى الشرق، وبقوا في أطراف بابل سبعين سنة، وكتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتي كتبوها في «مشنى» لم تكن مرسومة في الكتب المنزلة، ولا في كتب الأنبياء، وإنّما كانت مودعة من موسى في قلب يوشع، ثمّ أودعها في قلوب العلماء، وبهذا المضمون آية في التوراة.

ومن الغريب أنّ الصلاة الّتي تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراة، وادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآية وهي: «شمع يسرائيل أدوناي إلُوهنوا دوناي احاد»

ومعناه: اسمع يا إسرائيل، ربّي معبودي واحد؛ لأنّ الصلاة عندهم ثلاثة: تفلات شحريت، وتفلات منحه، وتفلات عربيبت، فالشين الأولى، والميم الثانية، والعين الثالثة، واستفادة هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

وأعجب منه خلوّ التوراة من ذكر الجنّة، وكذا المعاد إلّا بالإشارة، وجميع التهديدات فيه بالطاعون والقتل والنهب ونحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديدة.

وأمّا الإنجيل فلا إعجاز فيه:

وكلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين والمتصوّفين، قليل الاحكام

والكلام، وهو عبارة عن أربعة أناجيل: إنجيل متّى، وإنجيل لوقا، وإنجيل مرقص، وإنجيل يوحنا، وفيها اختلاف عظيم، وأخبار متضادّة، كما لا يخفى على من تتبع فيها، ولنشر إلى جملة منها:

منها: الاختلاف في نسب المسيح على ما ذكر في الفصل الأوّل من إنجيل متّى، والفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذي يدعى أباً للمسيح ينتهي إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعة وثلاثين من الآباء على ما في إنجيل متّى، وبتوسط ثلاثة وخمسين على مافي إنجيل لوقا، وفي الاسامي أيضاً اختلاف.

ومنها: مافي الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى وأمّه ليلاً وهرب إلى مصر، وكان هناك إلى وفات« هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكة في المنام، فلمّا مات«هيرودس» ظهرت الملائكة في «المنام» ليوسف وأمروه بأخذ الصبي وأمّه إلى أرض إسرائيل، وأخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبي.

فأخذ الصبي وأُمّه وأتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملك على اليهوديّة بدل«هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناك، فذهب إلى نواحي الجبل[1]، وسكن في مدينة تُدعى ناصرة.

ثمّ ذكر بعد ذلك بلا فصل في الفصل الخامس: أنّ تلك الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر في بريّة اليهوديّة، وكان يبشّر بمجيء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلاً: أنا المحتاج، أنا أعتمد منك.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، ورأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته ودعوته،، وقد ذكر في الفصل الثاني والأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، وأراد بذلك العجائب الّتي كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

١. في نسخة: الجليل.

ثمّ ذكر انّ «هيرودس» كان قد قتل يوحنّا لعلّة مذكورة هناك وغيرها من الأباطيل، ففيه مخالفة لما ذكر في الفصل الرابع من جهتين:

احدهما: أنّ ما في الفصل الرابع قد دلّ على انّ ظهور عيسى بالدعوة في أرض اليهوديّة، وإظهاره الخوارق إنّما كانت بعد وفات «هيرودس» وما هنا قد دلّ على انّ «هيرودس»قد كان حيّاً بعد وقوع ذلك واشتهاره.

وثانيهما: أنّ ما هنا قد دلّ على ان يوحنّا قد قتله «هيرودس» بمدّة قبل وفاته، فكيف يمكن ملاقاة عيسى إيّاه بعد رجوعه من مصر إلى أرض اليهوديّة، وقد نصّ هناك على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس وقيام ابنه مقامه.

وقد ذكر أيضاً في الفصل الثالث والثلاثين من إنجيل لوقا: انّ «هيرودس» سمع بجميع ما كان يجري من عيسى فكان يرتاب؛ لأنّ بعضاً كانوا يقولون: إنّ يوحنّا قام من الأموات، وبعض انّ «إيليا» ظهر، وآخرون انّ نبيّاً من الأوّلين قام، فقال هيرودس: أنا قطعت راس يوحنّا، وفيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلام في أراضي اليهوديّة، مثل «كفرناحوم» وغيرها، والمنافاة بينه وبين ما ذكره ظاهرة.

وافحش من ذلك في المنافاة: ما في الفصل الثاني و الثمانين من إنجيل لوقا: انّه لمّا أتى رؤساء الكهنة والكتبة ليسوع بعد ما أسلمه إليهم يهود الاسخرويوطي إلى «بيلاطس»أرسله إلى «هيرودس»، لمّا علم انّه من الجليل، وكان «هيرودس» شائقاً إلى رؤيته لمّا كان سمع منه اشياء كثيرة.

ثمّ ذكر انّ «هيرودس» احتقره مع جنده واستهزؤوا به، ثمّ ذكر انّه أرسله «هيرودس» إلى «بيلاطوس» وصار «هيرودس» و«بيلاطوس» أصدقاء في ذلك اليوم، وكانوا قبل ذلك أعداء.

ثمّ ذكر في الفصل الذي بعده حكاية امر «بيلاطوس» بصلبه، لإصرار الكهنة والكتبة عليه في ذلك، فكم من التنافي بين ذلك وما ذكر اوّلاً من موت هيرودس قبل إتيان يوسف بعيسى إلى أرض اليهوديّة على حسب ما نقلناه.

ومنها: ما في الفصل السابع والثمانين من إنجيل متّى: انّ التلاميذ قالوا ليسوع اين

تريد؟ نريد أن نعدّ لك الفضيخ[1] لتأكله فقال: اذهبوا إلى المدينة إلى فلان، وقولوا له: المعلّم يقول: زماني قد اقترب عندك، اصنع الفضيخ مع تلاميذي.

وقد ذكر في الفصل السادس والأربعين من إنجيل مرقص: أنّ تلاميذه قالوا له: أين تريد أنّ تمضي ونعد لتأكل الفضيخ، فارسل اثنين من ثلاميذه وقال لهما: امضيا إلى المدينة فسيلقاكما إنسان حامل جرّة ماء، فاتبعاه إلى حيث يدخل، قولا لربّ البيت: إنّ المعلّم يقول: أين موضع الراحة حيث أكل الفضيخ مع تلاميذي.

والمخالفة بين الأوّل وهذا من وجهين:

احدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعيين الشخص، وهنا قد ابهم واقتصر على ذكر العلامة.

ثانيهما: أنّ المبعوثين هناك جماعة، وقد صرّح بأنّهما اثنان.

وقد ذكر في الفصل الثامن والسبعين من إنجيل لوقا، مثل ما حكيناه من إنجيل مرقص، إلّا أنّ فيه أنّه جاء يوم الفطير الّذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفضيخ، فارسل بطرس ويوحنّا قائلاً: امضيا، وأعدّا لنا الفضيخ.

وقد صرّح هنا باسم المبعوثين وفيه مخالفة لما تقدّم، حيث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضيخ كان ابتداءاً منه، وقد نصّ في الأولين أنّه كان بعد سؤال التلاميذ.

ومنها: ما في إنجيل مرقص في الفصل السابع والأربعين أنّه قال: لـ«بطوس»: الحقّ أقول لك، إنّك اليوم في هذه الليلة، قبل أن يصيح الديك مرّتين، تنكرني ثلاث مرّات، وقد ذكر بعد ذلك وقوعُ ذلك منه على النحو المذكور، وفي الأناجيل الثلاثة الباقية أنّه لن يصيح الديك حتّى تنكرني ثلاث مرّات.

وقد ذكر في كلّ منها تفصيل الإنكار. والمخالفة بين ما في الأوّل وفي غيرها واضحة.

ثمّ إنّ بين الثلاثة الأخيرة اختلاف في تفصيل الإنكار أيضاً.

ومنها: ما في الفصل الثامن والأربعين من إنجيل مرقص: إنّ يسوع أخذ من موضع

---

١. الفضيخ: رطب يشدَخ وينتبذ. جمهرة *اللغة* ١: ٦٠٧، وهو شراب يتّخذ من البسر المفضوخ. *العين* ٤: ١٧٨.

يدعى جسمانيّة، ونحوه ما في إنجيل متّى، إلاّ انّ فيه ان عيسى عليه السلام جاء مع تلاميذه إلى قرية تُدعى جسمانيّة، وقال للتلاميذ: اجلسوا ههنا إلى ان امضي وأصلّي هناك، إلى آخر ما ذكر، وقد ذكر في إنجيل لوقا: انّه أُخذ في جبل الزيتون، وفي إنجيل يوحنّا: انّه خرج مع تلاميذه، إلى يمين وادي الأردنّ، حيث كان بستان دخل إليه هو وتلاميذه، وذكر انّهم اخذوه هناك، والمنافاة بين المذكورات ظاهرة.

ومنها: ما في الفصل الثالث والتسعين من إنجيل متّى: انّ رؤساء الكهنة والكتبة. وكلّ المحفل كانوا يطلبون على يسوع شهادة الزور ليقتلوه، فلم يجدوا، فجاء شهود زور كثيرون فلم يجدوا، أخيراً اتى شاهدا زورٍ وقالا: هذا قال: إنني اقدر انقض هيكل اللّه وأبنيه في ثلاثة أيّام.

وقد ذكر في الفصل الخمسين من إنجيل مرقص: ان رؤساء الكهنة وجميع المحفل كانوا يطلبون له على يسوع شهادة، ليقتلوه فلم يجدوا؛ لانّ كثيرين كانوا يشهدون عليه زوراً، وما كانت متّفقة شهاداتهم.

فقال قوم: وشهدوا عليه زوراً، قائلين: إننا نحن سمعناه يقول: إني انا أحلّ هذا الهيكل الّذي صنعته الايدي، وفي ثلاثة أيام أقيم آخر غير مصنوع بالأيدي. والمنافاة بين هاتين الحكايتين ظاهرة؛ إذ هذه صريحة في كون شهود الزور عليه في ذلك جماعة، كما انّ الأولى صريحة في كونهما شاهدي زور.

ومنها: ما في إنجيل يوحنّا في الفصل الثامن والثلاثين إنّ يهود الّذي اسلمه اخذ جنداً وشُرَطاً من عند رؤساء الكهنة، وجاء إلى ذلك الموضع، وعيسى عليه السلام خرج وقال: من تطلبون؟ فقال: يسوع الناصري، فقال لهم: انا ذاك، ثمّ سالهم ايضاً عمّن يطلبون، فقالوا ذلك، واقرّ لهم ايضاً بذلك، فمسكوه واخذوه.

وقد ذكر في إنجيل متّى إنجيل مرقص: انّ يهود الّذي اسلمه جعل علامة للجمع الذين أتوا معه من عند رؤساء الكهنة والمشيخة انّ الّذي يقتله هو، فجاء وقتله، فوضعوا أيديهم عليه ومسكوه. والمنافاة بين الأمرين ظاهرة.

ومنها: ما في الفصل السادس والتسعين من إنجيل متّى، من انّهم لما اتوا به إلى

مكان يسمّى جلجليّة أعطوه خلاً مخلوطاً بمرّ، فذاقَ، ولم يرد أنّ يشرب. وقد ذكر في الفصل الثامن والخمسين من إنجيل مرقص: أنّهم أتوا به إلى موضع الجلجليّة وأعطوه خمراً ممزوجاً بمرّ ليشرب، أمّا هو فلم يأخذه. والمنافاة بين الحكايتين من وجهين.

ومنها: ما في الفصل المائة من إنجيل متّى: أنّ في حشية السبوت صبيحة أوّل يوم من السبوت جاءت مريم المجدلية ومريم الأخرى لينظرا القبر، وإذا بزلزلة عظيمة قد كانت؛ لأنّ ملاك الربّ نزل من السماء وجاء ودحرج الحجر عن الباب، وجلس فوقه، وكان منظره كالبرق، ، ولباسه أبيض كالثلج، فمن خوفه اضطرب الحرّاس وصاروا كالأموات. فأجاب الملاك، وقال للنسوة: لاتخفن؛ لأنّي قد علمت أنّكنّ تطلبن يسوع المصلوب، ليس هو ههنا، لأنّه قد قام، كما قال: تعالين أنظرن المكان حيث كان أيوب مطروحاً.

وقد ذكر في الفصل الرابع والخمسين من إنجيل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مريم المجدليّة ومريم أمّ يعقوب وصالومي طيباً ليطبن ويطلبن إيّاه، وباكرا جدّاً في أوّل يوم من السبوت، ووافين القبر إذا طلعت الشمس قائلات بعضهن لبعض: من يدحرج لنا الحجر عن باب القبر؟ فتطلّعن ونظرن إذ الحجر قد دحرج؛ لأنّه كان عظيماً جداً، ولّما دخلن إلى القبر نظرن شاباً جالساً عن اليمين، لابساً حلّة بيضاء، فانذهلنّ، أمّا هو فقال لهنّ: لا تذهلن، تطلبن يسوع الناصري المصلوب وقد قام، ليس هو ههنا.

والمنافاة بينه وبين الأوّل ظاهرة، إلى غير ذلك من المناقضات والمخالفات الّتي يحال صدورها من خالق الأرضين والسماوات.

وثمّ إنّي أقسم بمن تفرّد بالقدم، وأبرز نور الوجود من ظلمة العدم، وجعل نبيّنا أفضل من تأخّر من الأنبياء وتقدّم، وصيّر أمّته في الظهور كنار على علم. أنّه لولا ثبوت نبوّة نبيّنا بإعجاز القرآن، وبالمعجزات الّتي تكفي كلّ واحدة منها في قيام البرهان، ونصّه على كلّ شيء قديم، لمّا ثبتت ـ والله ـ نبوّة موسى ولا عيسى ولانوح ولا إبراهيم؛ لقضاء ما في الإنجيل والتوراة من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، ويكونان على نفي النبوّة أدلّ من الإثبات.

وأمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، وتمادي الأزمنة والأوقات، ولاحتملنا أنّها من جملة المزخرفات الصادرة من اليهود والنصارى، وباقي أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم على التثليث، والاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، فلامانع؛ إذ لا منافاة بين الحكم بالوحدة والتثليث، وهذا كلام يضحك منه الجهّال، ولا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوى لو جازت، جازت دعوى الاتحاد مع الله لكلّ مجرّد روحاني، وهو أولى بالادعاء من المركّب الجسماني، وحيث جرى فيه، فيجري ذلك في جميع الأنبياء والأوصياء، ولو شئت لعدّيت ذلك إلى جميع الأشياء.

وصحّ للإنسان أنّ يدّعي الاتحاد مع الملائكة، والجنّ مع إنسان، كما اتّحد عيسى، وكيف يرضى الجاهل ـ فضلاً عن العاقل ـ بصدور الأشياء المتضادّة المتعاندة من الواحد.

وكيف يعبد الإنسان نفسه، فيصلّي ويصوم، ويعمل الأعمال لها، وكيف يجامع ويتلذّذ بأكل وشراب، وينام، ويمرض، ويموت ويحيا ويولد مع اتّحاده بمن لايكون منه ذلك، ما هذا إلّا كلام سخيف، لا يرتضيه إلّا ذو عقل خفيف.

واعجب كلّ العجب من اليهود والنصارى! أما يتأمّلون، وينظرون بما يجيبون إذا وقفوا بين يدي الله حيارى سكارى ـ وما هم بسكارى ـ وناداهم: يا عباد السوء، يا قليلي الحياء، يا قليلي الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدي علّة الإيجاد وسيّد العباد محمّد المختار، الّذي خلقت نوره قبل جميع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّة عبادي نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وغيرهم ممّن تقدّم من الأنبياء؟ فإن أجابوا بدلالة المعاجز والآيات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: أنّ معاجز عبدي محمّد أدلّ من معاجز عبادي الأنبياء السابقين، وأولى بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، وتلك أبعد، فإن كنتم تشترطون الرؤية بالعيان، ولم تعتبروا الأخبار المروية على طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمكم الكفر بجميع الأنبياء.

وإن اكتفيتم بالمعجزة، وبما وصلكم من الأخبار، فقلّة الزمان أدعى إلى صدقها. وإن استندتم إلى الكُتب، فالقرآن أدلّ منها، ونَقَلَةُ معاجزه أكثر من نَقَلَتكم، مع أنّ أكثر

المعاجز معاجز عبدي موسى .

وقد يقول المعاند في شانها : إنّها إنّما كانت للغضب على فرعون ، وقبطته ، ورحمةً للمظلومين من بني إسرائيل لما فعلوا بهم تلك الأفعال الشنيعة ، ولم يكن للإعجاز ، فمعاجز عبدي أصرح دلالة .

المبحث السادس

في أسباب تفاصيل التكاليف ، وبيان اللم في وضعها على أنحاء مختلفة .

أعلم انّه قد ظهر ممّا تقدّم انّ اللّه تعالى إنّما أمر العباد ونهاهم لبيان مايستحقّونه من رضا اللّه وسخطه ، وثوابه وعقابه ، ومراتب الثواب والعقاب ، ولاينكشف حالهم إلّا بتكليف ما يخالف هواهم ، وإلّا كانوا عبيدَ هواهم ، لا عبيد مولاهم ، فجعلها على اقسام ليختبر بها جميع المكلّفين من الانام .

ولمّا كانت أحوالهم مختلفة ، ورغباتهم متفاوتة ، جعل التكاليف مختلفة على نحو اختلافهم ، فحيث كانوا منقسمين إلى أقسام اختبر بما يوافق حالهم :

أحدها : من يكره المتاعب وهو في الراحة راغب ، متهاون متكاسل ، أحبّ الأشياء إليه راحة بدنه ، وقراره في مكانه ، فاختبره بالأمر بما يترتّب عليه تعبُ الأعضاء ، وزيادة المشقّة والعناء ، فامره بالصلاة ، والطهارة ، والقيام على الأقدام ، وترك لذّة الاضطجاع والاستراحة بالجلوس والمنام .

ثانيها : من شغل قلبه بحبّ المال ، ولا يبالي بالنفس والولد والعيال ، فاختبره بإيجاب بذله في الزكاة والخمس والنفقات ، والوفاء ببعض اقسام النذور والعهود والكفّارات ، وغيرها من الحقوق الماليّات .

ثالثها : من همُّه بطنه ، فكأنّه من الانعام ، لاهمّ له ولا عناية إلّا الشراب والطعام ، وبعض الملاذّ الّتي يحرّمها الصيام ، فاختبره بالتكليف بالصيام ، ومنعه من الأكل ، والشرب ، والجماع ، ونحوها .

رابعها : من يكره الخروجَ من مكانه ، ومفارقة أولاده ونسوانه ، فهمُّه حبُّ الحضر ،

وكراهة السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ والعمرة، ليظهر بذلك أمره.

خامسها: من يُحبّ الحياة، ويكره التعرّض للحرب والمبارزة والضرب، خوفاً من الموت، وبذلك غلب الجبن عليه، متى سمع صيحةً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب والضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتكليف بالجهاد، وبيع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب عليه حُبُّ الرئاسة، ووقوف الناس بين يديه، وتقبيل يديه وقدميه، وركوعهم له، وخفق النعال خلفه، وصهيل الخيل عقبه، فاختبره بمنع التكبّر والتجبّر واحتقار عباد اللّه، وأمره بالتواضع للناس.

سابعها: من يُحبّ الملاهي، و يرغب في اللهو، والغناء، واللعب بالقمار، ودقّ الطبول، وصوت المزامير، والرقص، وأنواع اللذات القبيحة، والشهوات، فاختبره بتحريم ذلك عليه، ومنعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، وأن يُمدح في المحافل، وأن يعتقد الناس بديانته وينسبونه إلى التقوى والصلاح، فاختُبر بإيجاب الغضب عليه للّه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث السابع: في بيان سبب العصيان

اعلم أنّ النفس سلطان على البدن، وأعضاؤه رعيّة لها، والحكيم الدليل المرشد للسلطان هو العقل، متى أصغى السلطان إلى الدليل، واستمع لقوله، واسترشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، وعدل في الرعية، وأمرهم بالصلاح، ونهاهم عن الفساد، ويزيد في الرشاد، ويُعين على سلوك طريق السداد إرشاد ربّ العباد.

وإن طغى السلطان على الدليل، ولم يصغ لقوله، ولا عملَ بإرشاده ولا دلالته، واخذ على غير الطريق، ضلّ واضلّ اتباعه ورعيّته، وصار يأمر وينهى على غير بصيرة، ويزيده في الضلال، وينتقل إلى أسوأ حال، حيث يُحسّن له طريق الهلاك، فإنّه عدوّ محيل مزوّر قد قلب الأمور، وباشر الإضلال والإفساد برهةً من الدهور.

فالعين في إبصارها، والأذن في سماعها، واللسان في نطقه، واليد في بطشها،

والرِّجل في مشيها، وسائر حضور الأعضاء في باب السلطان متهيئة لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلى قبيح أطاعته، أو نهاها عنه تركته.

فإن لم يقع اختلال في السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، وعدم الاستماع له، لم يقع اختلال في الرعيّة، وإلاّ اختلّت.

فلاتفعل الأعضاء فعلاً إلاّ عن أمر السلطان، بل في الحقيقة هي بمنزلة الآلات، وحالها كحال الجمادات، وتعلّق المؤاخذة بها كتعلّقه بها، فكلّ صلاح وفساد ينتهي إليها، ولا مؤاخذة فيه إلاّ عليها، فكلّ قبيح يصدر من الإنسان مرجعه إلى النفس الأمّارة والشيطان، وكلّ أمر من الأمور الحسان مرجعه إلى العقل ومعونة الملك الديّان.

المبحث الثامن: في تقسيم المعاصي وجميع الذنوب والخطايا بين قسمين:

الأوّل: ما يتعلّق بالنفس ويصدر عنها من دون واسطة الجوارح، وإن توقّفت المؤاخذة في بعضها على الإظهار، كفساد العقيدة، والكِبر، والحسد، والعُجب، الرياء، وبُغض أولياء الله، وبُغض المؤمنين، وحُبّ الدنيا المضادّة للآخرة، وحُبّ الرئاسة، والتفكّر في طريق الاهتداء إلى المظالم والحيلة والتزوير، إلى غير ذلك.

الثاني: ما يتعلّق بها بواسطة الجوارح، كالزنا، واللواط، والاستمناء، والوطء في الحيض، ونحوها ممّا يتعلّق بالفروج. والسبّ، والشتم، والقذف، والكذب، والغيبة، والنميمة، والهجاء، والغناء، ، والبهتان ممّا يتعلّق باللسان.

والنظر إلى عورات غير الأزواج، ونحوها، والنظر بشهوة إلى الذكور المُرد الحسان، وإلى الأجنبيّات من النسوان، ونحوها ممّا يتعلّق بالعينين.

واستماع الملاهي، والغناء، والغيبة، ونحوها ممّايتعلّق بالأذنين.

والضرب للمظلومين، وقتلهم، وأخذ المال الحرام ونحوه ممّا يتعلّق باليدين.

وأكل الحرام وشربه وابتلاعه، وأكل النجس، ونحوها ممّا يتعلّق بالبطن. ومثله ويجري في باقي الجوارح.

وكلّ من القمسين ينقسم إلى قسمين: معاصي صغار وكبار.

والصغار مع الإصرار بالعزم أو كثرة التكرار ترجع إلى الكبار.

والمراد: ما تُعدّ كبيرة في نظر الشرع، حتّى يقال: ذنب عظيم، وإثم كبير، ويُعرَف ذلك من ممارسة الشرع، كما أنّ معصية العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس ويقولون: عصى مولاه معصيةً عظيمةً كبيرةً، ومنها ما يسمّونها صغيرة. ويجري مثل ذلك في الطاعات.

ولا تُخَصّ الكبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشرة أو سبعين، أو كونها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعين، ولابجهات مخصوصة، كالتوعّد عليها بالنار، أو الوجود في القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، ولابجهة عامّة، بمعنى أنّ كلّ معصية إذا نظرت إلى من عصيت كبيرة، ولا بمعنى أنّ الصغيرة تختصّ بالحدّ الأسفل، والكبيرة بالحدّ الأعلى، وما بينهما تُوصف بالكبر بالنسبة إلى ما تحت، وبالصغر بالنسبة إلى ما فوق.

ويؤيّد ما نقول: أنّ الكِبَر والصِّغَر قد يكون باختلاف الجهات، فغصبُ مال اليتيم، والمؤمن، والعالم، والإمام، والجائع، والعطشان المشرفين على الموت كبيرة، وإن قلّ، وأهون منها ما ضادّها، وليس كذلك مال الكافر، وإن اعتصم بالجزية أو غيرها من أسباب العصمة، وهكذا أكثر المعاصي.

ثمّ الصغائر مختلفة في مقدار الصِّغَر، وكذا الكبائر، فقد تكبر حتّى تنتهي إلى ترتّب الكفر الإسلامي، أو الكفر الإيماني، فأكبر الكبائر فساد العقيدة، حتّى تبعث على سائر المرجوحات من المكروهات وغيرها، فمنها صغائر، ومنها كبائر، على نحو ما عرفت في المحظورات.

المبحث التاسع: في تقسيم الواجبات

وهي كالمستحبّات، ومنها صغائر تختلف مراتبها، ومنها كبائر كذلك، فإنّها قد تعظم، حتّى تبلغ مرتبةيبعث تركهاإلى الكفر، والكبروالصغر فيهاعلى نحوهما في المعاصي.

فالواجب المترتّب على ترك العقاب العظيم كبيرة، وخلافه صغيرة، ويعرف ذلك بممارسة الشرع، ويظهر ذلك بملاحظة ما أوجبه السادات على عبيدهم، فإنّ بعضاً منه يَسهُل أمره، وبعضاً يعظم وزره، ويشتدّ بسببه الغضب، وتعظم المؤاخذة، ومراتبه عديدة.

وترك الواجب الكبير معصية كبيرة، كما انّ ترك المعصية الكبيرة واجب كبير.

وليس المدار في كبر الواجب وصغره على الوجود في القرآن، او الثبوت بدليل قاطع، أو التوعّد على تركه بالنار، ونحو ذلك.

واكبر المعاصي ما أدّى فعله إلى الكفر، وأكبر الواجبات ما أدّى تركه إلى ذلك.

ومن الواجبات العظام الّتي لا شيء أعظم منها بعد الإيمان، والإسلام: الصلاة، والصيام، والزكاة، والخمس، والحجّ، والجهاد في سبيل اللّه.

وبالكفر الإسلامي تستباح الدماء، وتُسبى الأطفال والنساء، واخذ الأموال إلا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجيء

المبحث العاشر: في أقسام الكفر

وهو أقسام: كفر الإنكار، وكفر الشكّ في غير محلّ النظر، وكفر الجحود، وكفر النفاق بالنسبة إلى الواجب تعالى او نبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم او المعاد، وكفر الشرك، وكفر النَّصب، وكفر الهتك بالقول أو الفعل ـ كالتحقير والإهانة بقول، او تغوّط في الكعبة، أو على القرآن، ونحو ذلك ـ وكفر النعمة، وكفر إنكار الضروري، وتجري تلك الأقسام بتمامها في الكفر الإيماني المتعلّق بالنبيّ وعترته.

ثمّ الكفر بأقسامه ـ إسلامياً كان أو إيمانياً ـ ينقسم إلى قسمين: أصلي، وارتدادي فطري تعلّق بمن علق في بطن أمّه واحد أبويه مسلم في الإسلامي، ومؤمن في الإيماني، ولا عبرة بحال انفصال النطفة من الأصلاب والترائب، ولا بحال حلولها في الرحم قبل الانعقاد، ولا بما بعد الانعقاد قبل التولّد او بعد الميلاد.

ويجري حكم الفطرية في ولد الزنا على إشكال.

المبحث الحادي عشر: في أحكام الكفر على الإجمال

أمّا الإيماني الأصلي منه والارتدادي الفطري والملّي، فلاينقل في الدنيا بحسب الدم والعرض والمال عن أحكام الإسلام، ما لم ينكر ضرورياً من ضروريّات الدين، يستلزم إنكاره إنكار نبوّة سيّد المرسلين.

وأمّا الكفر الإسلامي، فلا يخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادي وهو بجميع أقسامه بين قسمين: فطري وملّي.

اما المرتدّ الفطري؛ فإن كان ذكراً بالغاً عاقلاً معلوم الذكورية، لاخنثى مشكلاً ولا ممسوحاً فحكمه القتل؛ ويتولّى قتله الإمام، ومن قام مقامه ـ والظاهر جوازه لكلّ أحد مع عدم التقيّة ـ من حينه، من دون استتابة.

وتعتدّ نساؤه عدّة الوفاة، وتتزوّج بعد انقضاء العدّة وإن بقي حيّاً، وتُقسّم مواريثه بين ورثته بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، ولو في العبادة على إشكال.

وإن كان امرأة او خنثى مشكلاً او ممسوحاً، حُبِسَ، وضيّق عليه في مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطيّب، وتمكينه من الجشب؛ ومَشربه، بحرمانه من الماء البارد في الصيف والمعتدل في الشتاء، وتمكينه من الماء الساخن في الجملة في الصيف، والبارد الشديد في الشتاء.

وفي اللباس والوساد والفراش والمكان، وعدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّى تتوب أو تموت.

فإن تابت وعادت، عمل معها ذلك العمل، فإن تابت ثالثة وعادت، قُتِلت، ولا يُقسّم ميراثها إلّا بعد القتلَ.

وامّا الملّي؛ فيستوي فيه الذكرُ والأنثى، والممسوح والخنثى المشكل، فإن كانا عاقلين بالغين استتيبا، فإن تابا وعادا ثانياً استتيبا كذلك، فإن عادا ثالثة قتلا.

ولا فرق في المراة والخنثى المشكل والممسوح بين الفطري منها والملّي إلّا في

الحبس، والتضييق في الطعام والشراب.

ولايجوز أخذ مال المرتدّ بقسميه، ولا سبي نسائه وأولاده، وإن انعقدوا حال الردّة، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلى الوارث أو الإمام.

ثانيها: بالكفر الاصلي وهو قسمان:

احدهما: المتشبّث بالإسلام من المنافقين الّذين يظهر في بعض الأحيان نفاقهم، والناصبيين، والسابّين، والهاتكين، والخوارج، والغلاة، ومُنكري ضروريّ الدين، مع تشبّثهم بالإسلام.

فيجوز قتلهم لكفرهم، ولا يجوز سبي نسائهم، وأطفالهم، وأخذ أموالهم، بل ترجع إلى ورّاثهم كحال المرتدّين.

القسم الثاني: من لا تشبّث له بالإسلام، وهم على قسمين: معتصمين، ومستباحين الدماء أو العرض أو المال، فينحصر البحث في قسمين:

الأوّل: المعتصمين، وهم أقسام:

احدها: باذل الجزية للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئيس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّة[1] أو من غيرهم. ثانيها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون على الحكم، سادسها: المرضى والعاجزون، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً. وأمّا المستباحون فسيجيء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثاني عشر: في بيان ما يحتاج إلى رئيس مُطاع و عسكر وأشياع وأتباع وما لايحتاج إلى ذلك.

اعلم انّ الحرب الجائز، والقتل، والضرب على قسمين:

أحدهما: مالا يحتاج إلى رئيس ماهر يجمع الجنود والعساكر، بل هو دفاع

---

١. بدل الذمّة في «ح»: المدينة.

محض، كالدفاع عن النفس والمال والعِرض، وهذا القسم لايدخل في اسم الجهاد.

ولا يختصّ به جليل ولاذليل، ولاعظيم، ولاحقير، ولا رئيس صاحب تدبير، ولانساء، ولاذكور، ولا شخص مجرّب الأمور.

ثانيهما: ما يحتاج إلى رئيس مُطاع، له أشياع وأتباع، ورأي سديد، وبأس شديد، قابل للسياسة، وأهل للرفعة والرئاسة، له معرفة بمحاربة الرؤساء، وقابليّة لمخاصمة الكفّار والفجّار والأشقياء، إذا أمر انقادوا لأمره، وإذا نهى وزجر انتهوا لزجره.

وهذا القسم يستدعي حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل ألّا سلطان لأحدٍ على أحد، ، فإنّ الخلق متساوون في العبوديّة، ووجوب الانقياد لربّ البريّة.

ولا ملك ولا ملكوت إلّا لصاحب الكبرياء والعزّة والجبروت، وكلّ من تسمّى ممّن عداه بالملكيّة، فليس المراد بملكيّته الملكيّة الحقيقة، بل يُراد بها الملكيّة الصوريّة على وجه العارية، فلا وجه لإصدار النواهي والأوامر إلّا من منصوب من المالك القاهر.

ثمّ هذا القسم ـ وهو الداخل في اسم الجهاد ـ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مالا يتضمّن دفاعاً عن بيضة الإسلام، ولا عن النفوس ولا الأعراض والحطام المتّصفة عند الشرع بصفة الاحترام.

وإنّما الغرض من جمع الجنود، ونصب الرايات والأعلام هداية الكفّار، وقهرهم على الإقرار بكلمة الإسلام بعد الإنكار، وهذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثاني: ما يتضمّن دفاعاً عن بيضة الإسلام، وقد أرادوا كسرها واستيلاء كلمة الكفر وقوّتها وضعف كلمة الإسلام؛ أو عن الدخول إلى أرض المسلمين والتصرّف فيها وبما فيها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فيها، ويُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقة من المسلمين التقت مع فرقة منهم، وكانت لهم قوّة عليها، أو عن فرقة من المسلمين من أهل الحقّ بغت عليها فرقة من أهل الباطل، ولم يمكن دفع ذلك إلّا بتهيئة الجنود وجمع العساكر.

ففي ذلك وإن وُجد إمام حاضر وجب عليه، ولم يجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامة، أو نحو ذلك، ووجب على الناس المكلّفين طاعته وسماع قوله.

وإذا لم يدخل الجهاد في مناصبه، لم يجز له التعرّض له.

وإذا لم يحضر الإمام، بأن كان غائباً أو كان حاضراً ولم يُتمكّن من استئذانه، وجب على المُجتهدين القيام بهذا الأمر.

ويجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرّض في ذلك لغيرهم، وتجب طاعة الناس لهم، ومن خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا أو كانوا ولا يمكن الأخذ عنهم ولا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعة سيّد المرسلين، وجب على كلّ بصير صاحب رأي وتدبير، عالم بطريقة السياسة، عارف بدقائق الرئاسة، صاحب إدراك وفهم وثبات وجزم وحزم أن يقوم بأحمالها، ويتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائياً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلك عُوقبوا أجمعين.

ومع تعيّن القابليّة، وجب عليه عيناً مقاتلة الفرقة الشنيعة والأُروسية، وغيرهم من الفرق العادية البغيّة.

وتجب على الناس إعانته ومساعدته ـ إن احتاجهم ـ ونصرته، ومن خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالف العلماء الأعلام، فقد خالف ـ واللّه ـ الإمام، ومن خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، ومن خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلاّم.

و لمّا كان الاستئذان من المُجتهدين أوفق بالاحتياط، وأقرب إلى رضا ربّ العالمين، وأقرب إلى الرقيّة، و التذلّل و الخضوع لربّ البريّة، فقد أذنتُ ـ إن كنت من أهل الاجتهاد، ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان ـ للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعين عناية الملك المنّان، «فتحعلي شاه» أدام اللّه ظلاله على رؤوس الأنام، في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود، وردّ أهل الكفر والطغيان والجحود، من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام، وما يجري مجراها، كما

سيجيء، وزكاة متعلّقة بالنقدين، أو الشعير أو الحنطة من الطعام، أو التمر أو الزبيب، أو الأنواع الثلاثة من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم يكن عنده ما يدفع به هؤلاء الأشقياء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم، فإن لم يفِ، أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المريد.

و يجب على من اتّصف بالإسلام، وعزم على طاعة النبيّ والإمام عليهما السلام أن يمتثلوا أمر السلطان، ولا يخالفوه في جهاد أعداء الرحمن، ويتّبعوا أمر من نصبه عليهم، وجعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه في ذلك فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبيّ عليه السلام، ووجوب طاعة السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعة السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصيل الغرض، فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات.

و ينبغي لسلطاننا ـ خلّد اللّه ملكه ـ أن يوصي محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوى اللّه، و طاعته، والقيام على قدم في عبادته، و أن يقسّم بالسويّة، ويعدل في الرعيّة، ويساوي بين المسلمين، من غير فرق بين القريب والغريب، والعدوّ والصديق، و الخادم و غيره، والتابع وغيره، ويكون لهم كالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن يعتمد على اللّه، ويرجع الأمور إليه، ولا يكون له تعويل إلّا عليه، و ألّا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

ولا يسند النصر إلى نفسه يقول: ذلك من سيفي و رمحي و حربي و ضربي، بل يقول: ذلك من خالقي و بارئي ومدبّري ومصوّري وربّي، وأن لا يتّخذ بطانة إلّا من كان ذا ديانة وأمانة.

و ان لا يودع شيئاً من الاسرار إلاّ عند من يخاف من بَطشَ الملِك الجبّار، فإنّ من لا يخاف اللّه لايؤمن إذا غاب، وفي الحضور من الخوف يحافظ على الآداب، و كيف يُرجى ممّن لا يشكر نعمة أصل الوجود بطاعة الملك المعبود أن يشكر النعم الصوريّة، مع انّ مرجعها إلى ربّ البريّة؟!

وان يُقيم شعائر الإسلام، ويجعل مؤذّنين و ائمّة جماعة في عسكر الإسلام، وينصب واعظاً عارفاً بالفارسيّة والتركيّة، يُبيّن لهم نقص الدنيا الدنيّة، و يرغّبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبديّة، و يُسهّل عليهم امر حلول المنيّة، ببيان انّ الموت لابدّ منه، و لا مفرّ عنه، وانّ موت الشهادة فيه السعادة، وانّ الميّت شهيد حيّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه وذنبه، و يامرهم بالصلاة والصيام، و المحافظة على الطاعة والانقياد للملك العلام، وعلى اوقات الصلاة و الاجتماع إلى الامام، ويضع معلّمين يعلّمونهم قراءة الصلاة، و الشكيّات والسهويّات، وسائر العبادات، و يعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّى يدخلوا في حزب اللّه.

الباب الثاني: في بيان اقسام الحروب

الحرب على ثلاثة أقسام: دفاع صِرف، وجهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأول: الدفاع الصِرف

و حكمه: انّه إن كان دفاعاً صِرفاً، كالدفاع عن النفس او العرض اوالمال، جازَ في مقام الجواز، ووجبَ في مقام الوجوب مُدافعة العدوّ، مُسلماً كان او مؤمناً، عالماً بالموضوع او جاهلاً؛ لعدم علمه بإسلام الدافع وإيمانه، عالماً بالحكم او جاهلاً، عامداً او مخطئاً، قريباً او بعيداً، ولداً او أمّاً او اباً، على إشكال في الأخير، بل في سابقيه بالنسبة إلى الأخير من المدفوع عنه.

و لكن المدفوع إن كان مُسلماً او مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالكلام الليّن، ثمّ الكلام الخشن إن وسع المقام، ورجا نفع الكلام.

ثمّ إن أدبر، وكان مايوساً من عوده، او صار جريحاً قد أمن من شرّه، فلايجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتك بتجرّيه على المسلم حُرمته، ورفع به عصمته، وأبطل عهده وامانه، وخرق ذمّته.

القسم الثاني: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسام المشتملة على مُلاقاة الأبطال من أهل الطغيان، والضلال، وعلى إقامة الحرب، و المبارزة المشتملة على القتل والضرب، في الدفع عن بيضة الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتي حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففي هذه الأقسام يقاتلون، ويقتَلُون فرداً فرداً، وهتكت عصمتهم، ولم ينفعهم أمانهم، وعهدهم، و جزيتهم.

و وجب على المكلّفين الحاضر والغائب من جميع المسلمين ـ من غير فرقٍ بين أهل المذاهب ـ أن يشدّوا الرحال، ويتجهّزوا للحرب والقتال، و يرخصوا في ذلك النفوس والأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّة، أو رأوا بالمسلمين قلّة.

وعلى حضرة السلطان أو منصوبه ـ كائناً من كان ـ أن يجدّ في الطلب، ويجمع الناس من عجم وعرب، و يجبرهم على القتال، والمبارزة مع الأعداء والنزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، وينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحك الفداء؛ ليشتدّ عزمه، ويقوى على محاربة الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، والعساكر ـ و إن كانت ذات عدد متكاثر ـ بمنزلة الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

وكما يجب طاعة الرئيس الكبير، كذلك يجب طاعة من نصبه على عدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسياسة و التدبير، وعليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلك طريق الغيّ والشكّ والارتياب.

وعليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهم في الأمور، ويتبسّم في وجوههم، ويظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: في بيان الشروط

قد تقدّم بيان أقسام الجهاد، وذكرنا أنّها تقع على وجوه خمسة: هي مايكون لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفّار الهجوم عليها.

وما يكون لدفعهم عن بُلدان المسلمين، وقُراهم، و أراضيهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم عليها.

ومايكون لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين، وهتك أعراضهم على نحو ما مرّ.

وما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار، فخيف من استيلائها عليهم.

وما يكون لأجل الدعوة إلى الإسلام، وإقرارهم بشريعة خير الأنام صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

و تُشترط في القسم الأخير نيّة التقرّب إلى اللّه تعالى، دون باقي الأقسام، مع احتمال اشتراطها في الأقسام الأربعة الباقية، لاسيّما الأوّل و الرابع، ولو قيل: بأنّ قصد القربة إنّما تتوقّف عليه زيادة الثواب، لم يكن بعيداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاة، فمثل الطوب، والتفنك، و السيف، والرمح، والسهم، ونحوها بمنزلة الطهارة المائيّة من الوضوء والغسل، لا يجوز العدول إلى غيرها إلّا مع الاضطرار. ويستحبّ فيها أن تكون سالمة من صفات النقص، وكلّما زادت في الكمال زاد فضلها وأجرها، كما في الماء.

والعصا والحجارة ونحوها بمنزلة الطهارة الاضطرارية الترابيّة، يحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزلة الطهارة المائيّة.

ودابّة الركوب ومكان الحرب بمنزلة مكان المصلّي، فإنّ الصلاة لاتصحّ في مكان لا يستقرّ فيه صاحبه، ولازال يضطرب، فلا يجوز في مذهب أهل الراي ركوب دابّة رديئة، أو الجلوس في مكان منخفض، والعدوّ في مرتفع، وهكذا.

وكذا في اللباس؛ فلباس المصلّي من القطن والكتان، ولباس الحرب من الحديد.

وكذا في الاستقبال؛ فإنّه لا يجوز في الصلاة صَرف الوجه عن القبلة، كما لايجوز صَرف الوجه عن العدوّ، ويجب استقباله.

وكذا تستحبّ الصلاة جماعة، وكلّما كثرت الجماعة، وزادت الصفوف كان أفضل؛ كذلك الحال في الحرب، فإنّ زيادة صفوف الحرب تبعث على زيادة الأجر.

وكذا يكره استقبال الحديد والنار في الصلاة، كذلك يُكره الحرب حال استقبال الريح.

وهكذا ينبغي للمصلّي ان لا يكون متكاسلاً، ولا متناعساً، بل ينبغي ان يكون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشيطان، كذلك في الحرب ينبغي انّ يكون على حذر من العدوان، غير متهاونٍ، ولامتكاسلٍ، ولامتثاقلٍ.

ثانيها: وهو مشترك بين الجميع: البلوغ، والعقل، والقابليّة للنفع، و عدم تقوّي العدوّ بحضوره، بزعم انّه من أوليائهم، وعدم تضرّر المُسلمين بوجوده معهم تضرّراً يفسخ اعتبار نفعه. ولو حصلَ بكثرة السواد دفع ضرر ـ فيما عدا القسم الاخير من الأقسام الأربعة السابقة عليه ـ وجبَ على الوليّ إحضارهم.

ثالثها: وهو خاصّ بالأخير، و يشترك معه ما سبقه إن لم يترتّب دفع ضرر، و هو: الحريّة؛ والسلامة من العمى، والإقعاد، والمرض، وبلوغ حدّ الهمّ، والفقر الباعث على العجز عن مسيره، ونفقته، و نفقة عياله، و لم يبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فيشترك فيه الجميع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدين، و عدم حلول الدَين مع القدرة على وفائه، ومُنافاة الخروج إلى الجهاد، ولم يكن مُتعيناً، وذلك خاصّ بالأخير.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الكفاية، و يحصل به الغرض؛ لكثرة الكفّار، وقلّة المسلمين.

سادسها: الذكورة، فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها، أو شكّ فيه كالخنثى المُشكل، والممسوح، وهذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأوّلين.

سابعها: عدم المعارضة لشيء من الواجبات الفوريّة، من حجّ إسلام، أو حجّ نيابة يجب السعي إليها فوراً، ولا يجامع الخروج إلى الجهاد، وكذا ما كان مُستاجراً عليه من الاعمال، وهذا مخصوص بالاخير مالم يتعيّن.

ثامنها: أن لا يتوقّف على تخلّفه تهيئة الزاد والاسباب الّتي تتوقّف عليها استقامة عساكر المسلمين، كالآت الحرب و الخيام المحتاج إليها ونحوها، ولو امكن من غيره، لم يتعيّن إلّا بتعيين رئيس العسكر.

الباب الرابع: في تفصيل أسباب الاعتصام

وفيه فصول:

الفصل الأوّل:

بذل الجزية للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ، أو رئيس المسلمين مع غيبة الإمام عليه السلام، قبل الأمر، باختيار منه، وانخفاض و تذلّل؛ مُشترياً لنفسه من القتل، ولعرضه و ماله على نحو ما شرط، شراء المكاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هدية أو ترفّع.

بمقدار ما يطلب منه أميرالمؤمنين، من جنس أو نقد موزّعاً على الرؤوس، أو الأراضي أو الشجر اوالحيوان، أو ما تركّب منها على إشكال، فيما عدا القسمين الأوّلين، و مايتركّب منهما، و الأحوط أن لا ينقصها عن مقدار دينار.

ويستوي الغني و الفقير، والرشيد والسفيه. و إن كان مُعسراً، انتظر إلى ميسرة.

ولا جزية على الأطفال، و النساء، والمجانين، و الخناثى المشكلة، والممسوحين؛ لإلحاقهما بالنساء.

ويقوى في العبد الأخذ من مولاه.

وفي الهمّ، و المُقعد، و الراهب، وأهل الصوامع، والمجنون ادوارياً إشكال.

ويجوز أخذها من ثمن المحرّمات والمحلّلات في مذهبهم، من ثمن الخمر،

والخنزير، والصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، والأمهات عند من احلّها، ولو بالإحالة على المشتري.

ويُشترط في لزومها الانقياد لقضاء الشرع وحُكمه، وعدم التجاهر بالمحرّمات في شريعة الإسلام، كاكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، ونكاح المحرّمات، و معاونة الكفّار، وإيواء عينهم، وكشف الأسرار لهم بالرسل والمكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، وأموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسة أو بيعة، وضرب ناقوس، وإعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، ومساواته له، مالم يكن بناء المسلم في الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتفع من الأرض. وإن خرجَ المُسلِم على العادة في الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

ولو احتاج إلى تعلية داره، وبَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. ولامانع من زيادة حُسنه وسِعته على دار المُسلم.

وفي تسرية الحكم إلى خاناتهم، ومدارسهم، وبيعهم، وكنائسهم، و أوقافهم الخاصّة دون العامّة الّتي تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زيادة على المسلمين، وركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، ووضع العلامة كشعر في الوجه، متّصلاً بشعر الراس، أو رقعة يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شيء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، ونحو ذلك.

ولو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزا في ثبوت الذمّة.

ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة المسلمين و إيوائهم، ويشترط دواباً و خيلاً لركوبهم. ولا تختصّ الضيافة بثلاثة أيام.

وقبول الجزية مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، والنصارى، ومن لهم

شبهة كتاب، كالمجوس، والصابئين، والسامرة إن ألحق الأخيران باحدهم.

ولو انقلب أحدهم عن مذهبه، ودخل في مذهب آخر من مذاهب اهل الكتاب، ففي قبول الجزية منه إشكال.

و تكفي المُعاطاة الفعليّة في عقد الجزية، وسائر عقود الأمان، و يجري فيه التوكيل، والفضول مع الإجازة ممّن له الولاية.

ولو ظنّ من اهل الكتاب، فعقد معه الجزية، فظهر من غيرهم من دون تدليس، ردّ إلى مامنه.

ولو رجعَ الكتابي إلى الوثنيّة بعد عقد الجزية، انحلّ عقده، ولو عفا الإمام او رئيس المسلمين، لم يختلّ عقد الذمّة.

والعقد قد يعمّ النفوس والاعراض والاموال، فيعصم الجميع، وإذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غيبة أو سبّ او اذيّة ما لم ينتهِ إلى ضرر، ولا يقضي باحترامه وإكرامه.

وتكره بداة الذمّي بالسلام، وإذا بدا هو أجيب بـ«عليكم» فقط.

وتكره مُصافحته ايضاً، فإن فعل فمن وراء ثياب.

ويستحبّ ان يضطرّه إلى اضيق الطرق، وان يُمنع من الجادّة.

وفي استحباب وضع العلامة، ومنع ركوب الخيل، والحكم عليه بالركوب عرضاً، وحذف مقاديم الشعور، وترك الكُنى والالقاب الإسلاميّة من دون شرط بحث.

ولو تذمّم في مملكة رئيس من رؤساء الحقّ او الباطل، جرى تذمّمه في حقّ جميع الممالك. ولو تذمّم من رئيس، فاعطى الجزية لغيره، لم يمضِ ذمامه.

ولو بذلَ الكتابي الجِزية، وقامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

ولو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حُصّة الحرّية من الجزية، و أدّى المولى مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزية العبد على مولاه، وإلاّ لزم اداء ماقابل الجزء فقط.

ولو كان رجلان على حقو واحد، اختبر بالإيقاظ بعد النوم، فإن لم يتيقّظا معاً، وظهر كونهما اثنين، أعطيا جزيتين.

و إن تيقّظا معاً، كانا واحداً، وكانت عليهما جزية واحدة.

و يُصدّق مُدّعي الكتابيّة من غير بيّنة.

ولو ظهر فيما أدّاه عَيب ردّ؛ عليه، أو نَقصٌ، أتمّه.

وينبغي تادية الجزية على رؤوس الأشهاد؛ لعزّة الإسلام.

الفصل الثاني

من أسباب الاعتصام: الإقرار بكلمة الإسلام، فيحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام وبعده، ويدخل في الملك هو و ماله لو كان ذلك بعد الاستيلاء.

الفصل الثالث: الأمان

وإنّما يجوز أو يُستحبّ مع اعتبار المصلحة للمسلمين، و قد يجب إذا ترتّب على تركه فساد عليهم. ويجوز للواحد و المُتعدّدين من المُشركين. ويجب لمن أراد أن يَسْمَعَ كلام اللّه منهم، ولمن كان رسولاً منهم إلى أن يرجع إلى مأمنه.

و فيه مباحث:

الأوّل: في عقده

ولا تُعتبر فيه ألفاظ مخصوصة، و يجزي فيه جميع ما أفاد معناه من لفظ عربي أو فارسي أو تركي أو يوناني أو سرياني أو غير ذلك، أو كتابة، أو إشارة على نحو أيّ اللغات كانت، والرضا بمنزلة القبول. وقد يُلحق بالإيقاعات.

ويجزي في القول «أجرتك» و«آمّنتك» و«ذمّمتك» أو «عصمتك»[1] أو« أنت في ذمّة الإسلام أو عُهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمّة المسلمين» على نحو ما ذكر.

ويجزي مثل «لا تخف»، و«لا تخشَ»، و«لا تضطرب»، و«لا تحزن»، مع دلالة

---

١. في «ح»، «ص»: أعصمتك.

الحال على إرادته. ومع عدم الإرادة، يامن المُشتبه بها، فيردّ إلى مامنه.

ونحو «قم، و قف، ولا تهرب وألقِ سلاحك، ونم من غير حرس، ونحو ذلك» فلا دلالة فيه. و لو زعم المُشرك الدلالة، عُذِرَ، و ردّ إلى مامنه.

و إذا سُئِلَ المتكلّم، فقال: قصدت التامين، التزم.

ولو خرج الكفّار من حصنهم مشتبهين، ردّوا إلى مامنهم. ولو لم يكن لاشتباههم وجه، فلا امان.

الثاني: في محلّه

محلّه لغير الإمام وماذونه الخاصّ قبل الاسر. وإن كان في مضيق، فلاامان بعده إلّا من الإمام او ماذونه الخاصّ.

ولو اخبرَ المُسلم بالتامين، وكان في وقت له ذلك كما قبل الاسر، قُبلَ ولو كان فاسقاً؛ وإن كان بعده، لم يُقبل إلّا مع البيّنة.

ولو شهدَ عدلان او جماعة عدول بانّهم امّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لانّه فعلهم. ولو جاء المسلم باسير، و ادّعى التامين قبل الاسر، لم يُقبل منه، و إن وافقه المسلم، وله عليه اليمين. ولو اشرفَ جيش المسلمين على الكفّار، ولم يبلغوا حدّ الاسر، جازَ تامينهم.

الثالث في العاقد

يجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الكفّار من اهل البوادي، و البلدان، والقُرى، عموماً وخصوصاً، إذا عمّته النيابة. وكذا المجتهدون، وأمراء العساكر، و نوّابهم، وحكّامهم القائمون بسياسة عساكر المسلمين، مع عجز المجتهدين، مع الكفّار جملة، وأهل الصحاري والبُلدان والقُرى، من دون تخصيص بقليلٍ وكثير، مع مُراعاة المصلحة.

ولا يجوز لباقي الرعيّة إلاتامين الواحد منهم، او الاكثر لواحدٍ من الكفّار، او عدد

قليل، كالعشرة وما قاربها، أو قافلة قليلة، أو حُصن صغير.

ولا فرق في المؤمّنين من المسلمين ـ بعد إحراز العقل والبلوغ والاختيار ـ بين الأحرار و العبيد، و القويّ والضعيف، والذليل والعزيز، والحقير والعظيم، و الغنيّ والفقير، و الذكر والأُنثى.

ويجوز التامين للصبيّ، والمجنون، والحرّ، و العبد، و الذكر، والأُنثى من الكفّار، ولايقع التامين من الكفّار المعتصمين.

نعم يجوز لهم و لغيرهم من اقسام الكفّار أن يكونوا وكلاء من المسلمين.

ويجوز التامين من اهل الفِرَق المُبدعة من المُسلمين، مالم يدخلوا في اقسام الكفّار.

ولو عقده القابل، وأجازه القابل من دون سبقِ ردٍّ، جازَ.

الرابع في احكامه، وهي أمور:

اوّلها: انّ عقد الأمان لازم، فلا يجوز نقضه إلّا مع الاخلال بشروطه. ومع الإطلاق يدخل العرض، و الأولاد، والخدّام، والأموال تبعاً، ولا يدخل الأبوان، والأرحام.

ثانيها: انّه لو دخلَ حربيّ دار الإسلام بغير أمان، فلا أمان على نفسه، و لا عرضه، ولا ماله. و لو كان مع بعض المسلمين او معه تجارة، فزعم حصول الأمان بمثل ذلك، لم يكن مؤمّناً. و يردّون إلى مامنهم مع الاشتباه.

ثالثها: انّه لو دخل بأمان مع ماله، ثمّ خرج إلى دار الحرب متنزّهاً او لغرض، مع نيّة الرجوع، وابقى ماله، كان آمناً على نفسه وماله. وإن قصدَ البقاء وترك المال، أمن على ماله دون نفسه. وإن كان بنيّة الرجوع من دون مال، أمن على نفسه.

ولو بقي المال الباقي على الأمان، فارسل في طلبه، بعث إليه. و إذا مات في بلاد الإسلام، وله وارث مسلم في دار الحرب أودار الإسلام، اختصّ به، و إلّا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بامان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛ لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. أمّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فكّ نفسه بمال يبعثه، وإلاّ رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال، وإلاّ فإن كان امرأة لم يجز، و إن كان رجلاً، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر في الأمان على متعلّقه، فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، وأبيحت أعراضهم وأموالهم؛ و إن خصّوا الاعراض والأموال أوالابناء او الآباء أو الأمهات أو الإخوة أو الأخوات أوالأرحام، يحمل على الاختصاص.

وإن خصّوا الذراري، دخل الأولاد و البنات، وما تولّد منهم. و في الآباء تدخل الأمّهات و الأجداد. وكيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح اهله، فإن خاطبوا بالعربيّة، بني على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأخر.

سابعها: انّه لو أمر رئيس العسكر بالرسالة، اوارسل رسولاً بمصالح، وجب ان يختار مسلماً، مؤمناً، عدلاً، بصيراً بالأمور، اميناً؛ لا كافراً، ولا مُبدِعاً، ولا فاسقاً، ولا خائناً، ولا قليل البصيرة، فإذا ابلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، او خرجوا منه وكانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

وإذا حصلت لهم شبهة بمجرّد دخوله، فزعموا الامن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مامنهم، ويعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التامين، قدّم قولهم مع القرينة.

ثامنها: أنّ الأمان يجري على نحوما وقع، إن عاماً فعامّ، او خاصاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم في مقام الشُبهة، و خرج، بُعث إلى مامنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان، وادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلاّ مع القرينة. ومع الشُبهة يردّون إلى مامنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط، كفتح باب الحُصن، او الدلالة على طريق

يوصلهم إليه، أو على أن يخرج منهم و يُعينهم، أو يذهب إلى محلٍّ آخر، وهكذا، فإن فعل الشرط أُمّن، وإلّا فلا.

حادي عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبيةٍ أو نحو ذلك، و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم يَجُز التعرّض لهم.

ثاني عشرها: يقع الأمان على نحو ما يتعيّن به من عموم الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، وخصوصها، وعموم المؤمّن منهم، كجميع المُحاربين، او خصوص بعضٍ من أصنافهم او آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا انّ غرضه التطلّع على أحوالهم، ليخبر الكفّار بها او خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه يجوز لرئيس المسلمين نقض الأمان، مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحة، وليس لغيره، ولكن لا يجوز التعرّض لهم، حتّى يبلغهم الخبر بإرسال كتاب يعرفون معناه، ويطمئنون إلى صحته، أو رسول يعرفونه، و يعتمدون على خبره؛ وبدون ذلك لا يجوز التعرّض لهم.

ولو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق كلّاً حُكمه.

ويجب على رسول المسلمين التبليغ العام إن كان النقض عامّاً، والخاصّ إن كان خاصّاً، ويكون ذلك على رؤوس الأشهاد، وللمسلمين البناء على هذا الظهور، فيحكمون بنقض الأمان في حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: انّ الأمان وخلافه قد يكون بالتحكيم، فإذا حاصر المسلمون حُصناً، وظهرت قدرتهم على بعض الكفّار، وطلب الكفّار النزول على حكم حاكمٍ من المسلمين، إماماً أو غيره، رئيساً أو مرؤساً، جاز للرئيس قبول ذلك.

فإذا حكم بالنفوس او الأعراض او الأموال، او المركّب من الاثنين أو الثلاثة، او بالعفو عنهم، أو أخذ الجزية أو مال أو نحو ذلك، مضى حكمه.

ولا يجوز إنزالهم على حُكم اللّه إلّا إذا كان معلوماً.

ويجوز اتّحاد الحاكم وتعدّده، ومع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، وإن اختلفا لم يمضِ

الحكم، حتّى يتّفقا أو يحكم غيرهما. وإن ماتَ أحدهما، ضمّ إليه آخر، أو جدّد التحكيم.

سادس عشرها: إنّما يتّبع حُكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع، ولم يتعمّد الباطل، ولا يمضي إلّا فيما فيه صلاح المسلمين؛ و يلزم العمل بحكمه، ولا يجوز التخلّف عنه. والظاهر عدم المانع من تسلسل الحكّام، ما لم يلزم التعليل التعطيل، فإذا حكم بجعل حكم آخر، مضى حكمه.

سابع عشرها: إذا حكم الحاكم بأمر، وأسلموا قبل فعله، فإن كان ممّا يتعلّق بالنفوس، انفسخ الحكم، وإن كان متعلّقاً بالأولاد والنساء والأموال، مضى.

ثامن عشرها: لو حكم الحاكم بما لايجوز، لم يمضِ حُكمه. ثمّ إن كان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأيّ نحو كان، لم ينعزل، و جاز حكمه بالموافق؛ وإن كان غير معذور وحكم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حكّموا مَن يختارونه مِن عسكر المسلمين جازَ، ثمّ ينظر فيما يختارون، فإن كان أهلاً فبها، وإلّا نُفي من الحكومة.

العشرون: يُعتبر في الحاكم البلوغ والعقل حين الحكومة، والحرّيّة، والذكورة، والمعرفة بطريق الحكم ولو بالتقليد، والإسلام، و الإيمان، والعدالة، والنباهة، وعدم النوم، و الغفلة، والنسيان، والإغماء، والسكر، والجبر، و الخلوّ من الخوف والاضطراب بحيث يُعتمد على قوله، ولا مانع من جهة العمى و الصمم مع إمكان التوصّل إلى معرفة المُراد.

الحادي و العشرون: لا يُعتبر في التحكيم ولا في الحكم صيغة مخصوصة، بل يكفي فيهما ما يفيد إنشاءهما، ويدلّ عليهما، من لفظ عربي أو فارسي، أو من غير لغة كائنة ما كانت.

وتكفي فيهما الإشارة المُفهِمة، والكناية المصرّحة في وجه قوي.

ويكفي قول: «نعم» بعد قول: أحكمتموني؟ أحكمتَ عليّ؟ و نحو ذلك، و يعتبر القول من المحكّم، ويكفي الرضا، ولا يُعتبر في المحكوم عليه.

الثاني و العشرون: موت الحاكم أو جنونه أو نسيانه لا يخلّ بالحكم، ويجوز تحكيم القرآن، وباقي الكتب السماوية، و كتب الحديث، وأقوال الموتى، و آرائهم المنقولة عنهم، أو المسطورة في كتبهم، في وجه قويّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحكيم وقبوله موكول إلى الإمام أو نائبه الخاصّ، وتقوى تمشيته إلى المُجتهدين، ثمّ إلى رئيس المسلمين فيما لم يكن الباعث فيه على الخصام الجلب إلى الإسلام، وإلاّ فهو إلى الإمام عليه السلام.

الرابع و العشرون: ليس للحاكم بعد الحكم أن يرجع عن حكمه، بل يمضي حكمه، و لا للمحكّم الرجوع عن التحكيم، إلاّ مع خشية الفساد، ولو كان مشروطاً فيه الخيار، جازَ فيه الرجوع.

الفصل الرابع: فيمن اعتصموا بالإسلام

فهم على أقسام:

القسم الأوّل: الّذين أسلموا قبل توجّه الجند إليهم، أو بعد توجّهه إليهم قبل تسلّطه عليهم، فهذا القسم مُعتصم، آمن على نفسه، و ماله منقولاً، و ذراريه، و تابعيه، وحاله كحال من تقدّم إسلامه، لا يُطالب بشيء سوى العشر، أو نصف العشر زكاة فيما فيه الزكاة ليصرف في مصارفها، أو الخمس لبني هاشم، ليصرف في مصارفهم، إلاّ فيما لا يُنقل، فإنّه فيء للمسلمين، وتجري عليهم أحكام المسلمين.

القسم الثاني: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء التامّ عليهم، فهؤلاء لا ينتفعون بإسلامهم بشيء سوى درء القتل عنهم، وإن يحكم عليهم بالرق، استرقّوا، وتملك أموالهم وذراريهم تبعاً لهم، وإن لم يسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، كان جميع ما يتبعهم من الأموال والذراري ممّا لم يقع الاستيلاء عليه لهم، وما استولي عليه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم، دون بعض، فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولي عليها وما

لم يستولى للمسترِقّ، و إلاّ كان ما دخل في تصرّف المسلمين لهم، وما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسلام بقول: «اشهد ان لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه» أو بما يُرادفها ولا يحتمل غير معناها من أيّ لُغة كانت، وبايّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، ولايسأل عن صفات ثبوتيّة، ولا عن سلبيّة، ولا عن دلائل التوحيد، وشواهد الرسالة، و لا يتجسّس عليه في انّه مُعتقد او مُنافق.

ويكتفى من الأخرس بإشارته، وإضافة لوك لسانه وكتابته اولى.

والظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، في جواب من قال: «اتشهد ان لاإله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؟»، أو قول: «بلى» في جواب قول: «اتشهد ان لا إله إلاّ اللّه، وانّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؟».

ولا تُقبل منه لو قالها غلطاً، او غفلة، او حال نوم اوإغماء أو جنون أو دهشة تمنع عن القصد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ على دينه، ومن المنافق على الأقوى.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأى الإمام أو نائبه الخاص أو من قام بسياسة عساكر المسلمين ضَعفاً أو وهناً فيهم، ورأى انّ إيقاع الصُلح من الفريقين أصلح للمسلمين، واوثق بحفظ شريعة سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم وبين المسلمين على الوجه الاصلح على قدر ما يسعه.

فإن أمكن الاقتصار فيه على حقن دمائهم أو استباحة ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصر على الممكن، إن كُلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض.

ومع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، ويأخذ بالاقلّ فالاقلّ على حسب ما يسعه؛ وإن لم يمكن إلاّ بتخصيص المال او الذراري او النساء أو الطائفة فيوقع الصلح على بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصلح مع واحد او متعدّد قليل او كثير، وقع على نحوما وقع، ولا يقع الصلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

ويكفي فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربيّ أو غيره، من كِناية اوإشارة مع الدلالة

صريحاً بمقتضى ذاتها أوالقرائن الداخليّة أو الخارجيّة.

و يستوي حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين إلى جميع أهل الفرق، ولا يجوز أن يتولّاه بعض الرعيّة كما جاز في التامين.

ويجب أن يكون الواسطة من المسلمين مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصيراً بالأمور، ويلزمه نشر ذلك بين الكفّار المخاصمين.

وإذا وقع الصلح على شيء، وجب أن يكون معلوماً بين المتصالحين.

وإذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، ولم يعلم الكفّار بذلك، و دخلوا أرض المسلمين، كانوا آمنين حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

ويجوز الصلح على أخذ الأراضي منهم أو المواشي أو الأشجار أو المزارع أو غير ذلك.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود والأيمان والنذور

و مرجعها إلى الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنة إن تعلّقت بها، و يزداد بها تاكيداً، فيجتمع حينئذٍ معها، و يتضاعف التاكيد بتكرّرها، و تضاعفها.

ولا بدّ من الإتيان بها على الوجه الشرعي، فلا تنعقد إلّا باللّه، وللّه. والمدار على كلّ لفظ صريح في معناه، من عربي صحيح أو مُحرّف، أو فارسي، أو تركي، أو يوناني، أو سرياني، أو نحو ذلك.

فلا ينعقد بالقرآن، ولا بباقي الكُتب المنزلة من السماء، ولابالأنبياء والأوصياء، ولا بكُتب الأنبياء، و لا بصفات اللّه المشتركة.

فإذا وقع بأحدها، دخل في الأيمان المجرّد، ويجري الأيمان على ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما يعمّ الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة، وفي جميع المحاربين إن عمّ، وفي البعض إن خصّ.

و يُشارك هذا القسم قسم المؤمنين؛ لرجوعه إليه في أنّه يقع من الإمام، و نائبه الخاصّ والعام، ومن كلّ من دخل في الإسلام من العاقلين البالغين، من غير فرقٍ بين

الأحرار والعبيد، و الذكور و الإناث، والأغنياء والفقراء، والأعزّاء و الأذلاّء، بالنسبة إلى العدد القليل، كالعشرة فما دون، و الحصن الصغير.

ولا يجوز في غير ذلك إلاّ للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان في مقام الجلب إلى الإسلام. وإن كان للدفع عن النفوس و الذراري و الاموال، فإليهما أوإلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّي لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمة للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. ولو حكم متولّي العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: في المهادنة

وهي البناء بينهم على ترك الحرب، و الجِدال، و المُبارزة، و النِزال إلى مدّة معلومة، على نحو ما يقع التراضي بينهم، وهي جائزة، و قد تجب.

ولا يُعتبر فيها صيغة مخصوصة، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربي، أو غيره، و إشارة.

ولا تقع إلا بين العدد الكثير من الجانبين، وليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأمراء و الحكّام ـ مع عدم قيام من تقدّم ـ المُهادنة؛ لأنّ سائر الرعيّة لا يرجع إليهم أمر الحروب.

ولو وقعت مشروطة بعوض ـ قلّ أو كثر ـ أو بدخول من كان من أحد الفريقين إلى محالّ الفريق الآخر، أو ما يكون في مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّة، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقة مصلحة المسلمين؛ فلو كان في المسلمين قوّة، ولا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

ولا يجوز عقدها أكثر من سنة، مع قوّة المسلمين، و يقوى جوازها أربعة أشهر، ومع ضعفهم لا يجوز أكثر من عشر سنين في قول قويّ.

و القول بجواز ذلك لصلاح المسلمين لضعفهم أقوى، ويجوز الإذن من الإمام ومن قام مقامه، لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرسالة أو تجارة أو مَصالح أُخر.

ولا يجوز نقض الهُدنة بعد عَقدها، إلاّ إذا حصلَ فساد على المسلمين. وبعد النقض لايجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: في الأحكام المشتركة بين أقسام الاعتصام

وهي أمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّة مصرّحاً فيها بالعموم، كأن يُذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهد أو يصالح أو يهادن على النفوس، والنساء، و الذراري في كلّ زمان و مكان، و في جميع الأحوال والأوضاع، و لجميع الفرقة المحاربة، أُخذ بعمومها.

وإنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفة، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، والذراري، والأموال، ولو كانت في مواضع أُخر.

و أمّا الأرحام من الآباء، والأمّهات، وغيرهم، و الأولاد البالغين في طائفة لم يتعلّق بها العقد، فلا يدخل في الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها، فيمكن الجمع بين الاثنين، والثلاثة، والأربعة، و الخمسة؛ فإذا انحلّ واحد، بقي الآخر.

ثالثها: أنّها لاتحتاج إلى صيغ خاصّة، ويكفي كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربيّ أو غير عربي، أو إشارة، أو كناية. ويجري فيها الفضولي، فيصحّ بالإجازة.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضي رفع الأذيّة عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانة مواجهة؛ ولا يقتضي رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعي، مع الغيبة.

وتجوز مُناظرتهم، وإظهار معايبهم، و ذكر ما في كُتبهم المحرّفة، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّة عليهم.

وأمّا المقيّد والمشروط، فيتبع قيده، وشرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر، أو شرط لهم مع صلاح

المسلمين، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانة للمُسلمين، بأن كانَ عيناً جاسوساً للكفّار يُوصل إليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم، ليفرّق كلمتهم، ويوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّة، فدخلوا أرض المسلمين، لم يُتعرّض لهم، و ردّوا إلى مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد، و من الشروط الفاسدة ردّ النساء المُسلمات إلى الكفّار، وردّ المسلمين إليهم، إذا لم يكن لهم طائفة تمنعهم، إذا أرادوا حملهم على الكفر.

ومنها: إظهار المناكير من المعاصي الكبار، كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، والسحر، و ضرب النواقيس، ونحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأة، فأسلمت، لم تردّ. فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّة أو علمت ذلك كذلك، فهي له؛ و إلّا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء ولم تزوّج، فكذلك؛ و بعد التزويج فيه وجهان.

وإن لم يكن دخل بها، خرجت من يده حين إسلامها. وإن دفع إليها مهراً ولم يرجع، أخذه؛ وإن رجع، فلا شيء له؛ و إن أخذه، فرجع في العدّة، ردّه إليها. وإن لم يدفع شيئاً ـ سمّي اولا ـ فلا شيء له. وإن اختلفوا في الدفع او الردّ، حُكم بالعدم في المقامين.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم في أرض المسلمين، وجبَ الذبُّ عنهم، وفي غيرها لا يجب إلّا مع الشرط.

حادي عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، ولم يخلّ بالعقد، أقرّ على ما كان عليه على الأقوى، و لو أخلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ على ذلك، و عادَ حربياً.

ثاني عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد، أو اجتمعوا ظاهراً على نقضه، انتقض بالنسبة إلى الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. ولو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، ودخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد في حقّه أمضي في حقّه ولحق كلّ حكمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خيانتهم أو لغير ذلك، ردّوا إلى مامنهم، وأجري عليهم بعد ذلك حُكم الحربيّين.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غيرهم، فأخذوا غنيمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوى وجوب الردّ عليهم، إلّا ان يشترطوا أنّ ذلك ليس عليهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعة بينهم وبين المسلمين، أو فيما بينهم، مع وحدة النوع وتعدّده، و رجعوا إلى الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخيّر بين الحكم بينهم، وبين الردّ إلى مَذاهبهم. وإذا امتنع أحد الخصمين، ورجع الآخر إلى حكّام المسلمين وقضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعاملة معهم ببيع، و شراء، وإجارة، و جعالة، و مزارعة، و مضاربة، وتكره الأمانة عندهم من أيّ الأمانات كانت.

سابع عشرها: تجوز الضيافة عندهم، و شُرب مائهم، وقهوتهم، وأكل طعامهم حبّاً، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عدم الإصابة برطوبة، كان يأتوا به في ظرف، وقام احتمال أنّهم عملوه، ولم يصيبوه، وأنّ العامل كان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته على التذكية، يحكم بأنّه ميتة، إلّا مع حجّة شرعية تدلّ على الخلاف.

ولو باعَ أحدهم الآخر خمراً أو خنزيراً وأعطى المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا يجوز تمليك المملوك المسلم و إن كان من الفِرَق المُبدعة، وكذا المنتسب بالإسلام، كالمُرتدّ والغاصب منهم، ولا رهنه عندهم، مع بقائه في يدهم. ولو كان قد ملكَه مُسلماً ثمّ كفر، بِيعَ عليه قهراً.

تاسع عشرها: لا يجوز تمليك المَصاحف، وكُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطب، والمواعظ لهم. و لو ملكها مسلماً، نقلت عن ملكه إلى غيره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقة المندوبة عليهم، و لا سيّما الأرحام منهم، والقرابات،

خصوصاً الأبوين، مالم يكن في ذلك تقوية على المسلمين.

الحادي و العشرون: تجري أحكامهم، و يمضي نكاحهم، وطلاقهم، و عتقهم، ووقفهم، وجميع ما كان منهم على وفق مذهبهم، وتجوز لنا معاملتهم على وفق مذهبهم و طريقتهم الّتي هم عليها.

الثاني و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العين -ذمّيهم وغيره- كالكلب، والخنزير؛ وذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناكحتهم مع المسلمين، فلا يجوز لمسلم ان يكون زوجاً لبعض نسائهم ابتداءاً في العقد الدائم كتابياً، بل ولا غيره، وكذا في الاستدامة، والمتعة، وملك اليمين لغير الكتابيّة؛ وامّا في الكتابيّة فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا يُغسّلون، و لا يُحنّطون، ولا يُكفّنون، و لايُصلّى عليهم، و لا يُدفنون، إلا لخوف تأذّي المسلمين من رائحتهم. وهذه التسعة الأخيرة مُشتركة بين الكتابي وغيره، و المُعتصم وغيره.

الخامس و العشرون: انّ المسلمين يعينونهم على الكفّار إذا دهموهم؛ لتشبّثهم بالإسلام، وترتّب قوّة الإسلام؛ وإذا قامت الحرب فيما بينهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالاً، ردّه عليهم، ولا تردّ النساء، ولاالذراري بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: انّه ينحلّ العاصم -من جزية و غيرها- بإخلالهم بأمور المسلمين، بأن يكونوا جواسيس للمُشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعي الفتنة بينهم، ونحو ذلك ممّا يقتضي وهن الإسلام.

ثمّ الّذي يظهر -بعد إمعان النظر، و التامّل فيما بلَغَنا من السِيَر، وآيات نفي الحرج، وأخبار نفي الضرر- انّ العقود الأربعة: «من عقد الذمّة وضرب الجزية و تقريرها، وعقد الامان، وعقد العهد حيث نجعله عقداً مُستقلاً، و عقد الصلح، وما يذكر فيها من الشروط، ويجري فيها من الأحكام» إن صدرَت من المُسلمين ومن الكفّار في رفع اليد عن جبرهم وإقامة الحرب معهم من جهة الإسلام، فتلك لا يتولاها سوى الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، والجنود، والحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتملة على التامين منه؛ إذ لايمكن صدور الحرب إلاّ عنه.

وإن صدَرَت لحقنِ الدماء، و حفظ النساء والذراري و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمة الإسلام.

فالضرورة الإلجائيّة قاضية بجواز صدور تلك العقود ـ بعد غيبة الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته ـ من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضي اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الاذن لرئيس الجُند و العساكر في إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم ياذنوا في ذلك، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعة صاحب الأمر.

ويجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقة القيام بهذه الأمور و سياسة عساكر المُسلمين القيام بذلك.

و يصرف حاصله في تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شيء رجّعه إلى المُجتهدين ليقسّموه في فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: في تفصيل احكام عقد الذمّة

و قد مرّت الإشارة إليها إجمالاً، وفيه مباحث:

احدها: في نفس العقد

لا يُشترط فيه صيغة مخصوصة، بل يكفي مُطلق إنشاء لفظ عربيّ، وغيره، من كناية، وإشارة، وقبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر اماناً ـ إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله ـ قدراً من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و في جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكورة ـ عدا النفس ـ دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، وإن خصّ خصّ، وجه قوي.

ثانيها : في العاقد

وهو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام؛ لأنّ الجهاد في ذلك مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

وأمّا ما كان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمين، حتّى لا يُعينوا عليهم الحربيّين، أو حتّى تقلّ جموعهم، و تنكسر شوكتهم، أو لأجل مصلحة غُزاة المسلمين وفقرائهم إلى غير ذلك، فيجوز من المنصوب العامّ، والرؤساء والحكّام، حيث لا يقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، مالم يخرقوا الذمّة بارتكاب بعض ما ينقضها من الاعمال.

ثالثها : في المعقود له

لا يصحّ عقد الذمّة إلّا مع أهل الكتاب، كاليهود والنصارى؛ أو من له شِبه كتاب، كالمجوس و السامرة و الصابئة إن دخلوا في أحد الأقسام الثلاثة جرى عليهم حكمهم، و إلّا فلا، كما قيل : إنّهم يعتقدون أنّ الكواكب السيّارة آلهة[1].

ومن رجع عن مذهب من مذاهب أهل الكتاب إلى مذهب آخر، استمرّ على عقده على الأقوى.

ويدخل في العقد على الأقوى أهل الصوامع، و الرهبان، والمعقّدون[2]، والسفهاء، والمفلسون إن باشرها الأولياء، و إلّا باشروها بأنفسهم، ويدخل الفقير، و يُنظر إلى ميسرة.

ولا يدخل العبد إلّا أن يعتق، ولا الصبيّ إلّا أن يبلغ، و لا المرأة ولا الممسوح

---

١ . *تفسير التبيان* ٣ : ٥٩٢، *المصباح المنير* : ٣٣٢.

٢ . كذا، ويحتمل كونه تصحيف : المعمّدون، وعمّد الولد غسله بماء المعموديّة، والمعموديّة أوّل أسرار الدين المسيحي وباب النصرانيّة، وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الأب والابن وروح القدس. *المنجد* : ٥٢٩ «عمد».

ولا الخُنثى إلّا بالتبع، ولا المَعتوه ـ و هو الواسطة بين العاقل و المجنون ـ ولا المجنون المطبق، ولا الأدواري في بعض أقسامه، وهي أربعة: (من يعتوره الجنون)[1] غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. ومن يعتوره قليلاً من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. ومن يعتوره كثيراً من غير تتابع، ويقوى فيه أنّ المدار على الأكثر. ومن[2] يعتوره كثيراً من التتابع، ويقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفي.

وإذا ارتفع الصغر وحصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. وإن ضَرَبَت امرأة أو غيرها ـ ممّن لا جزية عليه ـ على نفسها جزية، فلا تلزم بشيء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، وتتبع النساء والأولاد الصغار في الجزية، وإذا بلغوا وضعت عليهم الجزية. ولايدخل الآباء والأمّهات ـ علوا أو سفلوا ـ وباقي الأقارب إلّا مع الشرط.

والاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، وإن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعي اعتصام الآخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السراية، ويتمشّى ذلك في جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزية بعد الحول، أُخذت من تركته؛ وإن ماتَ في الأثناء، أُخذ منه على النسبة. وإن أسلم في الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شيء.

و تنبغي كتابة أسماء أهل الجزية، وأوصافهم و أنسابهم الرافعة للاشتباه، و ضبط أتباعهم، ولواحقهم.

رابعها: في المعقود به

ينبغي لمتولّي الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسأل و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّة معهم؛ ليفرّق بين الغني والفقير والمتوسّط، ويكون على بصيرة من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلّا من المال في هذا المقام، دون باقي جهات الاعتصام،

---

١. بدل ما بين القوسين في النسخ: يريقون الجنون هو.

٢. في «ح»، «ص»: ممن، بدل ومن.

فلا يجوز عقد الذمّة على أطفال وعيال، وإن جازَ في باقي طرق الأمان.

ويجوز ضربها على الرؤوس، والأراضي، والأشجار، والبهائم، والمركّب من الاثنين، والثلاثة، والأربعة، ويجوز أن يكون من النقد، والجنس، و المركّب منهما.

ووظيفتها: التادية في كلّ سنة مرّة، و يقوى جواز الأقلّ و الأكثر مع الشرط.

وتقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين في أرضه، ولا يلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من انّ على الفقير اثنا عشر درهماً إسلامياً، وعلى المتوسّط ضعفه أربعة و عشرون، وعلى الغني ضعفه ثمانية وأربعون[1].

ويجوز اشتراط ضيافة المسلمين أو غيرهم من رُسل الحربيّين، ويكتفى بها جزية وحدها أو مع الانضمام إلى غيرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. ولايجب الخروج عن دورهم، بل حالهم كحال المسلمين، و الظاهر انّه لا باس بان يشترط عليهم ذلك.

و يشترط وضع المساكن والبيوت و نحو ذلك، و إذا جُعلت الإضافة جزية أُخذ على الغني غير ما يؤخذ على غيره.

و لو اجتمعت جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل.

خامسها: فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّة على الإطلاق،

وهو أمور:

منها: عِصمة نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، وذراريهم، و أموالهم إلا ما شرط خروجه من المال، ولا يجوز سبّهم، و شتمهم، وضربهم، وتخويفهم، و اذيّتهم مُشافهةً؛ ومع الغيبة لا باس بشتمهم، و سبّهم، و غيبتهم.

ومنها: عدم منعهم عن كنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أكل الخنازير، ونكاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهي، ونحو ذلك مع التستّر في ذلك.

---

١. *المقنعة*: ٢٧٢، *الوسائل* ١١: ١١٦ ابواب جهاد العدوّ ب٦٨ ح٨.

ولو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، ولا شيء مع التظاهر. ولو غصبهم وجب ردّه.

ولو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلى أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع المسلمين والكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، وكذا مع بُعدها على إشكال، ويلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لايقع صحيحاً على إشكال.

ومنها: تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، و الدخول في المعاملات مع المسلمين، وحُرمة خيانتهم، وأكل أموالهم، وحُرمة إهانتهم، فيما عدا المستثنى، ويحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّة المسلمين، وسقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

و هو أقسام:

أحدها: مالا تنعقد بدونه الذمّة، ومع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّة، وهو أمور:

أحدها: عقد الجزية لرئيس المسلمين ـ ولو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ ـ على أنّها جزية، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحة الأعراض، والذراري، والأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّة لم تكن جزية.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقية لهم.

رابعها: ترك قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الأئمّة عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات في دارالإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل في دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تكرّر هتك أعراض المسلمين و المسلمات أو قتلهم.

الثاني: ما يفيد تركه مع الشرط، و يمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، وهو أمور:

أحدها: ترك الزنا بالمسلمات.

ثانيها: ترك نكاح المسلمات.

ثالثها: ترك اللواط بأولاد المسلمين.

رابعها: ترك فتنة المسلمين عن دينهم.

خامسها: عدم قطع الطريق على المسلمين.

سادسها: عدم إيواء عيون المشركين.

سابعها: عدم المعاونة على المسلمين، بدلالة المشركين على عوراتهم، و مكاتبتهم، وإرسال الرسل إليهم في ذلك.

ثامنها: استعمال ما فيه غضاضة و نقص على الإسلام من دون إظهار سبّ للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً كما عرفت.

تاسعها: أن لا يبيعوا سلاحاً على الكفّار مكرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترك تكرّر دخول المساجد.

الثالث: ما يجب عليهم، شُرِطَ أو لم يُشرط، و لا ينقض الذمّة، شُرط أو لم يُشرط. وهو أمور:

أحدها: أن لايبنوا كنيسة أو بيعة في بلدةٍ مصّرها المسلمون، ولافي بلدة ملكوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ وإن أحدثوا شيئاً نُقِضَ. ولهم الاستمرار على ما كانَ سابقاً، وكذا إصلاح المنهدم. ويكره للمسلم بأن يؤجر نفسه للإصلاح.

ولو وجد في بلد المسلمين شيئاً منهما أبقيا على حالهما؛ لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه، بأن كانت بعيدة ثمّ اتّصلت، أو قديمة.

ولو شرطوا في عقدهم إبقاء الكنائس، أبقيت. و إن صولحوا على أنّ الأرض لهم، كان لهم بناء كنائسهم و بيعهم. ولو شرطوا عليهم النقض، نقضوا.

ثانيها: عدم تعلية بنائهم المستحدث على جاره المسلم، مؤمناً كان أو لا، داخلاً في حقيقة الإسلام أو صورته. و في جواز المساواة بحث. والمرتدّ لا حُرمة له، و لا يدخل في المتشبّثين هنا.

و يختصّ الحكم بأهل محلّته، دون غيرهم، ولو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو كان بناؤه على أرض عالية أو بناء المسلم في سرداب ـ ولذلك حصل ارتفاعه ـ فلا بأس.

ولو اشترى داراً عالية من مُسلم، لم يجب عليه الهدم. ولو اشتراها من ذمّي، لم يكن بناؤه على الوجه المأذون فيه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا يجوز رفعها. والظاهر أنّ الأمر يجري في بيعهم وكنائسهم، كما يجري في دورهم.

ثالثها: ترك ضرب النواقيس و نحوها.

رابعها: ترك الدخول في المساجد من دون استدامة.

خامسها: عدم استعمال الزينة.

سادسها: ترك بيع الخمر والخنزير على المسلمين.

سابعها: ترك شراء القرآن والعبد المسلم، وكذا الكتاب المشتمل على أخبار النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزيارات، أو بعض المشرّفات، كقطعة من ثوب الكعبة، أو تراب يتخذ للعبادة والتبرّك من الأماكن المشرّفة.

ثامنها: ترك استرهان شيء من المذكورات، مع الوضع في أيديهم، وكذا الحال في استيجارهم لها. و الضابط أن يتركوا التسلّط على جميع ما فيه إهانة الشرع من جهة سلطانهم.

تاسعها: أن لا يجلسوا للمسامرة والمعاشرة، أو يطيلوا الجلوس في معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ يجتمعن فيه لبيع غزل أو غيره، كما أُعتيد في العراق، إلى غير ذلك ممّا فيه غضاضة على المسلمين.

الرابع: ما لا يجب إلّا بالشرط، ولا ينقض العهد وإن شرط، و ينبغي اشتراطه.

و هو التمييز عن المسلمين بأمور أربعة: في اللباس، و الشعر، والركوب، والكنى.

ففي اللباس؛ لبس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانياً، و بجعل خرقة في عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد في رقبته، وأن لا يلبسوا الثياب الفاخرة، كالشال ونحوه.

وفي الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطالة بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ وعدم فرق شعورهم.

وفي الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، وركوبهم عرضاً، ووضعَ الرجلين من جانب واحد، وعدم اتخاذ السلاح، وعدم لبسه.

وفي الكُنى؛ ألا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوي هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، وهتك أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: في باقي أقسام الكفّار ومن بحكمهم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

الداخلين في مبناه، الخارجين عن معناه، وهم أقسام:

احدها: الخوارج، و هم المتديّنون ببُغض عليّ أمير المؤمنين، وسيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، والبنادر التي حولها، ودينهم مبنيّ على حُبّ الشيخين، و بُغض الصِهرين: عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفّان.

وهم قسم من الكفّار، لإنكارهم ضرورياً من أكبر ضروريّات الدين، وقد هتكوا حُرمة الإسلام بهتكهم حرُمة من كان أصله وأسّه، و طعنوا على رسول اللّه بطعنهم على من جعله اللّه نفسه.

و قد كذّبوا الآيات المُتكاثرة، و الأخبار المتواترة، وردّوا على كتاب اللّه، و كذّبوا أخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

وجحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الكرامات، الّتي لهجت بها ألسُن أهل الحَضَر، والبوادي، و غنّى بها الحادي في كلّ وادي، ونادَت بها الخُطباء على منابرها، و أذعنت بها الملوك من أكاسرها وقياصرها، و أقرّت بها الأعداء، حيث لم يسعهم إنكارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم يمكنهم إلاّ إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّى زعم الغُلاة أنّه اللّه.

لا تُحصى صفاته، ولا تُحصر مفاخره و كراماته، متى وقعت على أحد الشدّة أو بعض المتاعب نادى باسم عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فلو أنّ البحر مداد، والأقلام من جميع أشجار الوهاد، و الإنس والجنّ حُسّاب، والملائكة كتّاب، ما أحصوا فضائله، كما هو مضمون قول سيّد العباد[1].

ثانيها: النواصب، و الناصب يطلق على معانٍ:

أحدها: المتديّن ببُغض عليّ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتّحد مع المعنى المتقدّم، أو يكون أعمّ منه.

ثانيها: المتظاهر ببُغض عليّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم يتّخذه ديناً، وهو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض كذلك مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، وهو أعمّ من القسمين السابقين.

وهذه الأقسام مُشتركة في تحقّق الكفُر في الحقيقة؛ لتواتر الأخبار النبويّة بأنّ مُبغض

---

١. ينابيع المودّة: ١٢١، المناقب للخوارزمي: ٢، ٢٣٥.

عليّ أو أحد الخلفاء كافر[١].

وقد يقال: باستلزامه إنكار ضروري الدين.

وهذه الأقسام الثلاثة تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم وأموالهم، كالمرتدّ على الأقوى، وفي النجاسة كالكفّار.

ثالثها: الغُلاة، وهم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو عليّ عليه السلام أو غيره، والمعروف منهم هو القسم الأوّل.

وهؤلاء كفّار، وكفرهم أظهر من كفر من تقدّم، لكن يُدخلون أنفسهم في الإسلام، وهو بريء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وإجرائهم أحكام المسلمين على أنفسهم، ودخولهم في ضمنهم.

وهؤلاء في إفراطهم أعجب من السابقين في تفريطهم، أين من تعرضه الأعراض، وتغلب عليه الأمراض، وتؤلمه الأوجاع، ويؤذيه الصداع، وتخطفه المنيّة عن الاتصاف بكونه ربّ البريّة؟! ثمّ أين من يلد ويولد عن النسبة إلى الواحد الأحد؟!

و إذا وقعت حرب بين المتشبّثين بالإسلام، وبين من لم يتشبّث به من الكفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثين؛ لأنّ في ذلك تقوية الإسلام.

وإذا وقع فيما بينهم، أعانوا من عدا الغُلاة على الغلاة، ثمّ غير المتظاهر بالنصب على المتظاهر، ثمّ المتظاهر على المتديّن.

ويمنع الجميع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّرة.

و بعض اقسام المسلمين وإنْ خرجوا عن الطريقة الحقّة في بعض الأصول والفروع، داخلون في عنوان المسلمين، ويجري عليهم مايجري على أهل الحقّ من عِصمة الدماء، والأعراض، والسبي، والمال، وطهارة السؤر، و حلّية الذبائح، إلى غير ذلك.

---

١. مناقب علي بن ابي طالب لابن المغازلي: ٥١، ١٩٥، ١٩٦، ذخائر العقبى:٦٥، ينابيع المودّة: ٢٥١، فرائد السمطين١: ١٣٨، المناقب للخوارزمي: ٢١٥.

فهم مسلمون في الدنيا، يجري عليهم احكام الإسلام؛ لُطفاً من الله، لحفظ اهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حكم الإسلام.

وأوّل مراتب الخروج التجهيز، من التغسيل، والتحنيط، و التكفين، والصلاة، والدفن إلّا مع الخوف، وآخره الخلود. وقد يدخلون في اسم النواصب، و إن لم يكن الإطلاق شائعاً، وهم أربعة أقسام:

احدهم: من نصب خليفة لرسول الله على غير حقّ، و لذلك يُدعون بالنواصب.

ثانيهم: من نصب العداوة لأهل الحقّ؛ لنصبهم خليفة حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خليفة باطل، فسمّوا بالنواصب، وهم قسمان:

قسم دخلوا في اسم أهل الحقّ، وخرجوا عنهم بإنكار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، كالواقفيّة، أو بإثبات غير ما ثبت عندهم، كالفطحيّة، او بالجمع بين الأمرين.

وقسم خرجوا عن الاسم، وكان بينهم وبين أهل الحقّ كمال المباينة و المضادّة.

والأقسام الثلاثة السابقة الأوّل و الثالث و الثاني بأقسامها الثلاثة مشتركة في الحكم بالتنجيس، وعدم إباحة الذبائح، وعدم عصمة الدماء بعد الاستتابة في وجه قوي. وأمّا الأعراض والذراري والأموال، فمعصومة على الأقوى، كما في المرتدّ، ولاعصمة لمال الغُلاة.

ولا يجري في جميعهم حكم الفطري من جهة الارتداد، و لا من جهة الانعقاد، على إشكال في الأخير. وإذا أظهر أحدهم التوبة قبل الاستيلاء عليه أو بعده فقد حقن دمه.

وأمّا المنافقون المكتوم أمرهم، فيلحقهم احكام المؤمنين، ويُعاملون كمعاملة النبيّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جميع أحكام المؤمنين عليهم. وإذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جرى عليهم حكم ما اظهروه.

والخارجون عن الإيمان بردّة عن فطرة إيمانيّة أو ملّة كذلك، أو بإنكار ضروري من ضروريّات الإيمان يلحقون بغير النواصب من أهل الباطل.

وأمّا السابّ للخلفاء الراشدين، فهو كالسابّ للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، يُحكم عليه بحكم المرتدّ الفطري، وإن كان إسلامه مليّاً على الأقوى.

الفصل الثاني : في البغاة

البغي: هو الظلم، و التعدّي، وكلّ ظالم باغٍ.

وإعانة المظلوم على الظالم في دفع الظلم عنه فيما يتعلّق بالأعراض والنفوس واجبة على المكلّفين وجوباً كفائياً، فتجب المحاربة في دفعه عنها وجوباً كفائياً مع ظنّ السلامة.

ويجب النهي عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهي عن المُنكر. وتستحبّ المحاربة في الدفع عن أموال المظلومين، مع ظنّ السلامة.

ولو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم، رجع إلى الأوّل.

و في إجراء الحكم فيما لو كان الظالم من المؤمنين، و المظلوم من الكفّار المعتصمين، او الكفّار المتشبّثين، او المسلمين الخارجين عن طريقة الحقّ، فيما لو توقّف على قتل نفس مؤمنة، و لم يغنِ مجرّد النهي عن المنكر، يقوى العدم.

ثمّ لو بغت فرقة من المؤمنين على أخرى منهم، فغلبت المظلومة الظالمة، فليس لهم أن يجهزوا على جريحهم، ولا يتبعوا مُدبرهم، إلّا مع بقاء احتمال رجوعه.

ولا يجوز لمن أضمر البغي أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فيه.

و كلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلى الظالمين، ولو كانوا من غير الفِرَق المُحقّة، والمظلومون من أهل الحقّ.

وإن كانوا مُستحلّين لدماء أهل الحقّ أوأموالهم لأمر صدر مثله منهم، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم، وأن يستحلّوا دماءهم، وأموالهم في حرب و غيره. وأمّا الأعراض والذراري، فلا يجوز التعرّض لها.

و يدخل في البُغاة كلّ باغٍ على الإمام أو نائبه الخاصّ أوالعامّ، ممتنع عن طاعته فيما أمر به، ونهى عنه، فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أو ردّ حقوق حاربوه.

ولحاكم المسلمين الحامي لبيضة الإسلام، والدافع عن دماء المسلمين واعراضهم إذا اضطرّ إلى ذلك مُحاربته. ولو استنصر لطائفة منهم لحفظ بيضة الإسلام فامتنعوا،

جاهدهم، وجبرهم على النصرة. وإذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، ولا غرامة.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوسادة، و تكون عصا الشرع بيده قائمة بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، والامتناع عن التبعيّة، والدخول في ضمن الرعيّة، في بلدة كانوا أو قرية أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّة، وكثرة، و شوكة، فلا يفلّ جمعهم إلّا بعد جمع الجموع، وإقامة الحرب، وإلّا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شبهة، لايعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعة الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظرة، وإلقاء الحُجج.

خامسها: ألّا يمكن دفعهم وردّهم إلى الطاعة بإيقاع الفتنة بينهم أو بغير ذلك، سوى الحرب.

و يجب على الخليفة المنصوب من الله مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ وله أن يستعين عليهم بأهل الذمّة، و بباقي فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

ولا يجوز له قتلهم قبل المُقاتلة، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصرة، وأهل النهروان.

وإن كان لهم رئيس، كأهل الشام في صفّين جهز على جريحهم، وأتّبع مُدبِرهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، وممّا حواه، ولا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

وإذا تابوا وأنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقي الرعيّة.

وإذا قُبِض أحد منهم في حال الحرب، عُرِضت عليه التوبة، فإن قبل خرج عن حكم البغي، وإلّا انتُظر به الفراغ من الحرب، وتُعرض عليه التوبة، فإن تابَ فيها، وإلّا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شرٍّ أُطلِق، وإلّا حبس.

ولو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين وغيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو ادخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

ومن قُتِل من المؤمنين في المعركة، فهو من الشهداء، فإذا أدركه أصحابه و ليس به رَمَق الحياة، دفنوه بثيابه ودمائه من غير تحنيط بعد الصلاة عليه.

ومقتولُ أهلِ البغي لا يُصلّى عليه، ولا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يُدفن، وحكمه حكم الكفّار.

وتُقام الحدود على أهل البغي إن صدرت أسبابها حال البغي، وليسوا بمنزلة الكفّار الأصليين.

ولا ينبغي الطول في هذا المقام؛ لأنّ المسالة مبنيّة على وجود الإمام، وهو أدرى بتكليفه.

و يمنعون عن دخول المساجد المشرّفة، وعن دخول حضرات الأنبياء والأوصياء. وفي بيع المصحف والعبد المسلم عليهم إشكال.

الفصل الثالث: في الكفّار الخالين عن أسباب الاعتصام

وهو التشبّث باسم الإسلام، من المليّين كانوا أو غيرهم.

ومن أشقى أشقيائهم، والعن لعنائهم، فإنّها شديدة العناد، كثيرة البغي و الفساد، كافرون بالنعمة، و نساؤهم خالية عن العصمة، الطائفة الشقيّة المدعوّة بالأروسيّة، وهؤلاء الخالون عن الاعتصام، لااحترام لدمائهم، ولا لنسائهم، ولا لأعراضهم، ولا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصيلُ الحال في المقام: انّما يقع استيلاءُ المسلمينْ عليه إنْ توقّف على إقامة الحرب و الخصام، فهو داخل في باب الاغتنام، المُستند إلى مُحاربة أهل الإسلام، وسيجيء تفصيل الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى.

وإنْ كان من دون وقوع حرب وخصام، مع الكَفَرَةِ الفَجَرَةِ اللئام، فالحكم فيه أنّه إذا استولى مسلمٌ من الفرقة المُحقّة أو غيرها على كافرٍ غير معتصم، كان له إراقة دمه، وأخذ ماله، و سبي عياله، وأسر أطفاله.

وإذا استولى على شيء من العيال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّكه، بسرقةٍ كان

أوسلب أو غلبة أو التقاط. ولايجوز قتل النساء، ولا الخناثى، والممسوحين، والمجانين، والمعتوهين.

ولو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أوأطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه وماله، وما يتبعه من النساء والأبناء، دون الأقارب، حتّى الأمّهات والآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

ويجب على الآخذ إعطاء الخمس لبني هاشم، ويجب تسليمه نصف الخمس ـ وهو حقّ الإمام ـ بيد المجتهد، وهو النائب العام.

ولا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعة والعارية، و يجوز بإنكار الدين ـ إذا كان عن مُعاملة لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف ـ و بإنكار الرهن، والمُضاربة، والمزارعة، والإجارة، ونحوها.

ولو أخذه المسلم مُستامناً، فليس داخلاً تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. ولو كان الحربي اباً للمسلم او أمّاً، قوي عدم الجواز في حقّهما. وفي تمشية ذلك إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و في تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

ولو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شيء له بعد ان جعَلَه المسلم لنفسه. وفي لزوم البيّنة في التملّك وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه وبين المسلم، أو بينه وبين المعتصم، اقتصرَ في الأخذ على سهمه، وردّ الباقي إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه في الأخذ.

ولو ظهر انّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. وإن أيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم او المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلّا بالبيّنة.

ولو أُخذت امرأة منهم، فبذلوا مالاً في ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ وإن أسلمت، لم يجز ردّها.

وكذا المملوك و الصبي لايُردّ، وصف الإسلام او لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابي.

و لو استولى جماعة على المسروق اوالسلب مثلاً، اشتركوا فيه. ولا يجوز لاحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

ويجب على المالك الاستبراء بحيضة قبل الوطء، إلاّ إذا كانت المرأة آيسة، أو علم عدم الدخول بها.

ولو أسلمت بعد الاستيلاء، بقيت على الرقيّة. ولو ادّعت بعد الاستيلاء أنّها كانت مُسلمة من قبل، لم يُسمع قولها، إلاّ إذا قامَت بيّنة شرعيّة، او حصلَ العلم.

ولو علم وجود أولاد صغار مع اولاد المسلمين، وامكن عزلهم. عزلوا. وإن توقّف على الأخذ جملة، مع العزم بعد ذلك على العزل، حَرُم إن كان فيه إدخال الرُعب على أولاد المسلمين، ولكن يترتّب الملك.

ولا يجوز التصرّف بالبنات قبل أن يتمّ لها تسع سنين، فإن تصرّف بها فافضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها او مخرج حيضها واحداً، فالاحوط تجنّبها مع الدوام، وإن قوي القول بأنّها ليست بحرام.

وكلّ حربي زعم الاعتصام، وظهر عليه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّى يرجع إلى مأمنه.

و لو دخل الكفّار في أراضي المسلمين، واختلطوا معهم، لم يجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. ويجري على اللقطة حينئذٍ حُكمها المقرّر لها، ويحكم بتذكية الجلود إذا ظهر عليها استعمالها. و يحكم بإباحة ما في الأسواق.

ولو كان بعضُ أولادِ المسلمين في أراضي الكفّار، امتنع السبي منهم، حتّى يتميّز الكافر منهم، وفي استباحة المال إشكال؛ وفي الطهارة يحكم بها حتّى يعلم الكُفر، وكذا في النكاح و باقي الأحكام، إلاّ مع الاشتباه في محصور.

و متى انعقد الولد و أحد أبويه مسلم، حُكِمَ بإسلامه إن كان من زنا على إشكال. وإنَ كان من كافِرَين، حُكِمَ بكُفره، وإن كانا زانيين على إشكال.

ولو زنى المُسلم بزوجة الكافر، فولدت، حُكِمَ بكُفره تبعاً لأمّه، وقضاءاً لحقّ الفِراش. ولو كان لقيطاً يتبع من استلحقه، مُسلماً كان او كافراً.

الباب السادس: فيما يتعلّق بالمحاربة والمقاتلة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: في أنّه ينبغي الاستعداد،

و تهيئة أسباب الجهاد، ممّا يترتّب عليه إرغام أهل الكفر والعناد، وهو أمور:

منها ـ وهو أهمّها ـ وجود الرئيس المُطاع، و صاحب الرأي الحريّ بالإتباع، والجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذي هيبة تخضع لها الأبطال، وتذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسة، الخبير بفنون السياسة، حَسَن السيرة، جيّد البصيرة، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و في سائر الأحوال طلق[1] ذلق بسّام؛ العادل في الرعيّة، القاسم بالسويّة، لا بالمتهوّر في الحرب، ولابالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال وسمع الضرب، ذي تدبير وحكمة، وعزم في الأمور وهمّة؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد على ربّ الأرض والسماء، لهُ في آخر الليل حنين، و صُراخ، و بكاء، وأنين؛ مُحافظ على أوقات الصلاة؛ مُلازم للعمل بأحكام اللّه تعالى، راغب في الحرب، طلباً للأجر والثواب، ورجاءاً للفوز بالجنّة، و السلامة من أليم العقاب.

و ينبغي لرئيس المسلمين أن لا يخرج معه مُخذّلاً، و هو المزهّد في الخروج، ويتعلّل في الحرّ و البرد أو نحوهما؛ ولا المُرجِف، وهو القائل: هلكت سرية المسلمين[2]؛ ولا مَن يتجسّس على عورات المسلمين، لغير الكافرين، ولا من يُوقع العداوة بين المسلمين؛ ولامن يأمن إليه الكفّار؛ ولا الجبان الذي يُخشى مِن فراره،

---

١. طلِق الوجه: اي فرح ظاهر البشر، متهلّل، وطلق اليدين سخي، وطلق اللسان: اي فصيح عذب المنطق. *المصباح المنير*: ٣٣٧، اقول: المراد هنا المعنى الاوّل او الاعمّ منه ومن الثاني.

٢. قال الفيومي: ارجف القوم: اكثروا من الأخبار السيئة واختلاف الأقوال الكاذبة حتّى يضطرب الناس منها، وعليه قوله تعالى: والمرجفون في المدينة. *المصباح المنير*: ٢٢٠.

فيختلّ العسكر باختلاله.

ومنها: اجتماع العساكر و الجنود من أهل الإسلام، بمقدار ما يجزي في إذلال الكفرة اللئام؛ فإن لم يحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، كانوا مخلّين بالواجب بالنسبة إليهم، و استحقّوا غضب الملك الجبّار عليهم.

و يجب عليهم السعي على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، إذا طلبهم الرئيس للمحاربة و الخصام، وعليهم امتثال أوامره في كيفيّة مَواقِف جنوده وعساكره.

إن أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم، سمعوا قوله؛ أو اختار الدخول معهم، اتّبعوا فعله. وإذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحاد مع أصحابه اتّحدوا، و إذا أمر بتقدّم صفّ أو تأخّره، لم يتخلّفوا عن مقتضى طلبه وامره، وإذا عيّن لهم حدوداً لم يتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا عليها، ولم يتعدّوها.

وعليهم أن يقوموا له على الأقدام، إذا كان في ذلك تقوية كلمة المسلمين والإسلام، وألاّ يدخلوا في الحرب إلا بعد استجازته، و لا يعملوا عملاً مُهمّاً إلاّ بعد العلم بإرادته؛ و أن يحيطوا به إحاطة الثياب بالبشر، و يدوروا عليه دوران الهالة على القمر، فإنّهم خيمة، وهو عمودها، إذا قام قامت، وإذا مال مالت، و ما استقامت.

وإذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدين على كلّ ألف أو مائة أو خمسين أو أقلّ أو أكثر رئيس، وجبَ اتّباعهم، كما وجب اتّباعه.

ويجب عليهم الرجوع في أمورهم إلى وزير أقامه مقامه، وأمرهم بالرجوع، وفوّض أمر المناصب إليه.

وإذا حصل فيهم زيادة على الكفاية و أراد بعضهم الانصراف إلى أهله، لم يجز ذلك إلاّ بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنى عن الجميع، ولم يبقَ له حاجة إلى بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

ومنها: إعداد الأسلحة، والخيول، والدروع على مقدار الحاجة إليها، فإنّها من شروطه، ويلزم الترتيب فيها، كترتيب الطهارة للصلاة.

منها: طهارة اختياريّة كبرى، كالبندق، و السيف، و الرمح، و السهم، والخشب،

فهو كالأغسال الرافعة للحدث الأكبر، ويختلف في المرتبة كاختلافها.

ومنها: ما هو كالطهارة المائية الاختياريّة الصُغرى، الرافعة للحدث الأصغر، كالخنجر، والسكين، وما صنع من الحديد على وضع العصا.

ومنها: ما هو كالطهارة الترابيّة الاضطراريّة الغير الرافعة، كالحجارة، والعصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أوالقدمين، و نحو ذلك، على اختلاف مراتبها.

فلا يسوغ للمجاهد اختيار المرتبة المتأخّرة، مع التمكّن من المتقدّمة، ولابدّ من طهارتها، كطهارة الماء والتراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كآلة البندق، وباقي آلات السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّة وقابليّة، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسة بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّى بالثوب النجس.

ومنها: إعداد الجُنَن الواقية من لباس الحديد ونحوه، فإنّ هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس ووقاية، و تسلّط على الكفّار أهل الشقاوة والغواية.

وهي شرط عند مُلاقاة أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاة، ويترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العورة، وبعضه كالمُحيط ببعضها، وبعضها كاللباس المُعتاد، وبعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، وورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدرة صلّى وجاهد بلا لباس.

ومنها: إعداد الخيل والمراكب، فإنّها مكان المُجاهد، وهو كمكان الصلاة. فيختار من الخيل الجياد السالمة من العيوب المخلّة بالاستقرار لاضطرابها، وعدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلى الجهاد، ومن العيوب الأُخر المانعة عن النفع، و الباعثة على الضرر، كما لا يجوز الصلاة على المكان المتحرّك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبنٍ أو رملٍ لا يتلبّد أو دابة ونحوها.

ومنها: إعداد الطعام والشراب، و وفورهما، وحمل آلاته، وأوضاعهما. وكلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّة أحكم، ولذلك دخل في التقوية على جميع العبادات من الصلاة وغيرها، وفي ذلك قال سيّد الأوصياء مخاطباً للغذاء: «لولاك ما عبدت ربّ الأرض والسماء».

ومنها: أنّه لا يجوز القتال بجمع الجنود والعساكر و نصب الرايات في جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسلام إلّا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، وفيما عداه من الأقسام يُشارك الإمام في الحكم المنصوب العامّ، ومن قام بهذا الأمر من الأمراء، والحكّام، مع عدم تمكّن الإمام والنائب الخاصّ والعام.

ومنها: أنّه تُستحبّ البداة بالأصلح[1]، فيغلب على الاستحباب.

ومنها: أنّه إذا التقى الصفّان، لم يجز الفرار، إلّا مع عدم ظنّ السلامة، إلا أن يكون لمصلحة الحرب، كطلب السعة، واستدبار الشمس والهواء والغبار وشعلة النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعة، أو تسوية لامة الحرب[2]، و نزع شيء يفسد أمره، أو لبس شيء يصلحه، أو تحيّز إلى فئة، قليلة كانت او كثيرة، قريبة أو بعيدة، يتقوّى بها في القتال أو يستنجدها[3] على إشكال.

لا يُشارك في الغنيمة الحاصلة بعد مفارقته، ويُشارك في السابقة.

ويجوز الفرار عمّا زاد على المثلين، كالمائة عمّا زاد على المائتين في جهاد جلب الإسلام؛ وفي بواقي الأقسام لاحدّ له سوى القدرة.

وفي القسم الأوّل لو زادت قوّة المائة على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، ومع ظنّ السلامة فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و في إلحاق مُراعاة الضعف في الواحد و الاثنين بمحاربة العساكر، وجه قويّ.

ومنها: أنّه تجب مُواراة الشهيد، دون الحربي، ولو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، والكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن استعلامه باللمس من وراء الثياب، او رؤية حجمه من خلفها، أو بوضع الطين أو النورة، لزم؛ و الإجاز النظر، والأحوط دفن الجميع.

وإذا اشتبه لمقطوعيّة الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلك، دُفِنَ

---

١. في النسخ: البداة به اصلح

٢. اللامة: الدرع. المصباح المنير: ٥٦٠.

٣. في نسخة في «ص»: يستنجد بها.

الجميع، احتراماً للمُسلم.

وتجوز المحاربة بجميع الأنواع المرجوّ فيها الفتح، كهدم الحُصون والبيوت، والحصار، ونصب المجانيق، ومنع السابلة من الدخول و الخروج، وإن كان فيهم صبيان أو نسوة أو بعض المسلمين.

ومنها: انّه يُكره في الجهاد للجلب إلى الإسلام إرسال الماء، وإضرام النار، و قطع الأشجار ـ إلّا مع الضرورة ـ و إلقاء السم، والتبييت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابة، وإن وقعت به.

ويكره في الجميع نقل رؤوس الكفّار، إلّا مع نكاية[1] الكفّار بجرح أو غيره بالناقل، خصوصاً إذا كان من الرؤوس.

ومنها: انّ الشروط في المبارزة مُعتبرة، فإن شرطا الوحدة لم تجز الإضافة، وإلّا جازت. ومع الشرط وفرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بينه و بين خصمه.

وتجوز الخُدعة في الحرب للمبارز وغيره. ولاتجوز ابتداءاً[2] من دون إذن الرئيس.

ومنها: انّه تجوز الاستعانة بأهل الذمّة و غيرهم من المُعتصمين، والمشركين المأمونين، والعبيد المأذون لهم، و المراهق.

ومنها: انّه لا يجوز الغدر بالكفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثيل، ولاقتل أحد من نسائهم أو صبيانهم أو الخناثى أو الممسوحين المجهولي الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، وكذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغي شدّة المحافظة على ترك قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمين جبراً فكذلك، ولا ينقض ذلك العقد بينهم و بين المسلمين، و مهما أمكن التحرّز من قتلهم لزم.

وإذا تترّسوا بالمسلمين جبراً، ولا مندوحة في التحرّز عنهم، قوتلوا، وتلزم الكفّارة فقط، ومع المندوحة يلزم القَود والكفّارة معاً.

---

١. النكاية: الغلبة. لسان العرب ١: ١٧٤.

٢. في النسخ: ولا يجوز ابتداء.

ومنها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّة المسلمين و ضعفهم، ولا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف[1] المعينين للكفّار.

ومنها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، ولا يُمثّل بهم.

ومنها: أنّه ينبغي الدعاء عند الحرب بما يجري على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُصرة، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء[2]؛ وان تؤخذ قبضة من التراب، و تُرمى في مُقابلة وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثاني: في الاستيلاء بالحرب والجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر ونصب الرايات، ولم يكن عن إذن ولي الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شيء، وإنّما هو له خاصّة؛ لأنّ المحاربة بهذا الوجه بدون إذن الأمير لاتُباح، ولا يُستباح بها.

وكذا إذا كانت المُحاربة حال الغيبة، وكانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامة الحروب وجمع الجنود لذلك غير مُباحة، ولا يُستباح بها.

وأمّا إذا كان لحفظ بيضة الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثة الأخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تاسّياً به في الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين والإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، وتقوية كلمة الكفر، وضعف كلمة الإسلام.

ومحصّل القول في ذلك: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، والمعتوه، و الشيخ الفاني، والمُقعد، والأعمى، وكلّ من لا قابليّة له في الحرب، و لا تترّسَ به الكفّار.

وأمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم والحرب قائمة، قتلوا، و أمّا بعد

---

١. ترادف القوم: تتابعوا. *المصباح المنير*: ٢٢٥.

٢. *الكافي* ٥: ٤٦ ح ١، *الوسائل* ١١: ١٠٤ ابواب جهاد العدوّ ب ٥٥ ح ١.

انقضاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسلمين بين المنّ ـ بشرط ان يكون فيه صلاح المسلمين، وليس على وليّ الأمر شرط ـ وبين الفداء، والاسترقاق. ولا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

وأمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

ولا يكفي في الإلحاق ان يقول: أنا مثلكم او انا مسلم، حتّى ياتي بالشهادتين. و لا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، ولا يُطالب بديّة و لا قصاص بالنسبة إلى ما سبق.

و الخناثى المُشكلة والممسوحون من البالغين لا يجري عليهم حكم الذكور في القتل في محلّه، والظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنان على حقو واحد، مع علم تعدّدهما، بإسلام أحدهما يعتصم الآخر من القتل ـ كباقي جهات الاعتصام؛ خوفاً من سرايته ـ دون المال.

ولو أسلم أحدهما، و دخل في جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. ولو استأسره غيره تشاركا في منافع محلّ الاتّحاد، و تتبعه احكام كثيرة.

ولو تزوّجا فوطئا بشُبهة، فأولدا رجّح جانب الإسلام، ومع الشكّ في البلوغ يحكم بالعدم، ولا يقبل إقراره بالاحتلام في هذا المقام.

ويجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان ولو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بني الحكم على الواقع.

وكلّما في أيدي أهل الحرب ملك لهم، و ليس بمنزلة المُباحات تُملَكُ بالحيازة، بل إنّما يُملك بالقهر، والغلبة، و الأخذ، و النهب، و ضروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول في أيدي المسلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

ولمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبة، وهي مشتركة بين جميع المجاهدين، اشتركوا في الغنيمة، وليس لغيرهم فيها شيء.

ولا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلّا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

وما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّة، كالسلب.

ومن هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، واستولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

ولو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوي في المركب، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر، أو قابضاً على الأقلّ.

ولو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، ولو اختلفوا رجع إلى مسالة التداعي، و سيجيء تفصيل الكلام في سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: في بيان نُبذة من الاحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الاخير من اقسام الجهاد،

وهي أمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات ـ كزكاة المال، و زكاة الفطرة، وما به ردّ المَظالم، و مجهول المالك، والمال المنذور لوجه اللّه ليُصرف في محالّ القُربات، وغيرها، والصدقات المندوبات ـ في جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، وأبناء السبيل.

و أمّا مع[1] التوقّف، فلا يجوز صرفها في غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الاخذ من خراج الاراضي و الأشجار و المزارع، ومال الجزية، و مال الصلح مع الكفّار، وصرفه في تقوية الجنود، بخيل، وأسلحة، وزاد، ودواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، ومال الجزية، و الزكاة، وردّ

---

١. في «ح» زيادة: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلاً عن المسلمين؛ لتاليف قلوبهم، والاستعانة بهم على أعداء الدين.

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس ـ من المسلمين وغيرهم ـ على الحرب، والجهاد؛ والمُحاربة معهم[١] على ذلك حتّى يقهرهم على إعانته ومُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلى أهلهم؛ إلّا مع الاستغناء عنهم بغيرهم، او الياس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت كلمتهم.

خامسها: انّ من قتل في محلّ الحرب من الأقسام الأربعة، وأدركه المسلمون ميتاً[٢] يجري عليه في الدنيا من جهة التغسيل و التكفين ما يجري على الشهيد بين يدي الإمام.

فلا يجب تغسيله، ولا غسل بدنه من النجاسة، تقدّمت او تاخّرت، دماً أو غيره، ويدفن بثيابه الطيب[٣]، مع إحرامه او لا، متاثّرة او لا، مات بالقتل حين الحرب أولا قتله كافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

ويُنزع عنه الفرو و الجلود، كالنعلين، والخُفّين.

ولا يجب بمسّهم غسل المسّ في وجه قوي.

و أمّا بحسب الآخرة، فجميع الأقسام يحشرون في زُمرة الشهداء، مع النبيّ، والإمام عليهما السلام.

سادسها: أنّه يجوز استعمال آلات اللهو، و اللعب، والغِناء، والأمور المُشجّعة للنّاس إذا توقّف عليها نَظم الجنود، وقطع دابر المعاندين إخوان الشياطين.

سابعها: أنّه تجب صلاة الفريضة ـ مع الخوف من تسلّط العدوّ لو أتمّت ـ قصراً في الكم، فيصلّي ركعتين في الوطن، والحضر، والسفر، وإذا خاف مع القيام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّى ماشياً، ثمّ راكباً، او يتخيّر، ولعلّه الأقوى، مومئاً برأسه لركوعه وسجوده؛ وإن مَنع عن الإيماء بالرأس مانع، أوما بعينيه.

---

١. يعني: وتجوز المحاربة مع الناس.

٢. في النسخ: متى بدل ميّت.

٣. كذا، ويحتمل كونه تصحيف: والطيب، او مع الطيب، او يوضع له الطيب، او الطيبة.

وإذا خاف من الطول قصر في الكيف، فينقص ما شاء من الإتيان به من السورة. ثمّ من الفاتحة، ثمّ تركها، ثمّ الاقتصار على ما أمكن من الركوع أو السجود، إلى أن ينتهي الحال وقت القتال إلى عدم التمكّن إلاّ من التكبير، فيبدل كلّ ركعة بتكبيرة، ولاتلزمه مُراعاة القبلة مع عدم التيسر، وتلزم مُراعاتها في تكبيرة الإحرام إن أمكن.

ثامنها: أنّه إذا كان في بدنه أو بعض ثيابه نجاسة، ولم يتمكّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّى بها، و جاز له التعرّي إن أمكن.

و[1] إذا كان الماء عنده أو قريباً منه، و خاف من استعماله، تيمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالية منه، ثمّ بغبار السرج والرحل، ثمّ بالطين، ثمّ بالثلج احتياطاً.

تاسعها: أنّه يجوز لبس مالا تجوز الصلاة به في الصلاة، من حريرٍ، و ذهب، وجلد ميتة، ونجس العين، وغيرماكول اللحم، ولباس الغصب، ونحو ذلك حيث يتوقّف الجهاد على اللبس، و كان مُتعيّناً، دون غير القسم الأخير.

ويجوز لبس الحرير لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه يجوز التوصّل إلى دفعهم بجميع أنواع الحِيَل، من إرسال الرسل، و المكاتيب الكاذبة الدالّة على هرب المسلمين، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ ليامنوا، و يتركوا الحذر، حتّى تقع عليهم جنود المسلمين، وهم غير مُستعدّين.

وبحفر آبار، ونحوها، وطم أفواهها، حتّى إذا توجّهت جنودهم، ووصلوا إليها وقعوا فيها، و بإحراقهم، كأن يضعوا تحتهم مكاناً خالياً من دون شعورهم، و يضعوا فيه البارود، و يضعوا فيه النار.

وبإغراقهم بالماء، وبإدخال السم في طعامهم، و شرابهم، وهدم الحصون، واستعمال المنجنيق، وغير ذلك. و الاقتصار على الحرب بالنحو المتعارف أولى.

حادي عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فيهم مسلمون لا يمكن عزلهم عنهم، سواء كانوا مجبورين أو مختارين. ولو عُرف المسلم بعينه، و علم أنّه مقوّم للكفّار

---

١. في النسخ: وإلاّ.

ومؤيّد لهم؛ جاز قتله.

ثاني عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم يندفعون بالقول بحيث لا تزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً. وإن ظنّ أنّ الكلام الخشن والتهديد و التخويف يدفعهم، اتى به، و اقتصر عليه. و إن ظنّ عدم التاثير، أو زيادة جرأتهم؛ قدم السيف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمكن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم، فيؤول إلى كسر بيضة الإسلام، لم يجز ذلك، وتجب مقاتلتهم، والخروج إليهم لحفظ بيضة الإسلام.

رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانة الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار، وحفظ بيضة الإسلام، مع ضعف المسلمين، ووعظ الناس، ونصحهم، وأمرهم بالمعروف، والاجتهاد في الجهاد.

ومن خالف، و قدروا على تعزيره، عزّروه، وإذا توقّف على الضرب ضربوه.

وأن ينادوا في الناس: أين غيرة الإسلام، والمجتهدون في نصرة خاتم الأنبياء أين الآخذون بثار شهيد كربلاء.؟ أيّها الناس، الدنيا دار فناء، ليس لكم فيها مقرّ، و الموت امامكم، ولا خلاص لكم منه، فبيعوا انفسكم برضا اللّه، و الجنّة، قبل أن تموتوا مع الخيبة، والخسران، والحرمان من الجنّة، و نعيمها، والحور، والولدان.

خامس عشرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود والعساكر، و جعل كلّ في مقامه المناسب له، كذلك يجب عليهم استماع كلامه، وإذا حصل له اشتباه، وجب عليهم تنبيهه.

ويجب عليه الاحتياط في حفظهم، وان لا يتقدّم في الحرب إلّا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّة، فتنكسر شوكة المسلمين.

سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الراي، والتدبير، والديانة، و الأمانة جمعاً يستشيرهم في الأمور، فإنّ من استشار ضمّ إلى عقله عقولاً أُخر.

سابع عشرها: أن يُكثر البشاشة و التبسّم في وجوه أصحابه، ويزيد اللطف على من له مزيّة على أصحابه، ويكثر اللوم على من قصر في المحاربة أو فرّ؛ ليقع المجاهدون في الغيرة.

ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادي عسكر المسلمين، ويزهدهم في الدنيا، و يرغّبهم في الجنّة، و حورها، و قصورها، ويبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض ورافع السماء.

تاسع عشرها: ان يجعل الحرّاس في جميع أطراف العسكر، حوله، وبعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، [1]بحيث يبقى بعد وصولهم، وقبل وصول العدوّ، [2]فرصة تأهبّهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلى إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق، كقطع الشجر، وسدّ المياه، وسدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّة في الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم في وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، وقيام العداوة، وتفرّق الكلمة أو بالخروج في الليل، للهجوم على العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمة في الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم على نحو ما تقتضي المصلحة.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، وعداوته معهم، فيجعلهم إلى مكان، ويكون بينه و بين المسلمين موعد في وقت معيّن، حتّى يدور عليهم الدوران.

الحادي و العشرون: أنّه ينبغي للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط على الكفّار على أن يامر جنوده و عساكره ان يلبسوا لباس الكفّار، امرهم بان يلبسوا لباسهم، ولا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثاني والعشرون: أنّه ينبغي للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين، ويأخذ عليهم العهد و البيعة، على أنّه إن فقد الأوّل لايحصل فيهم اختلال، ويكونون

---

١. في «ح» زيادة: : ويكون.

٢. في «ح» زيادة: و.

مع الثاني، كما كانوا مع الأوّل على تلك الحال، ويجري على هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فيما عدا القسم الأخير لا يختصّ بالواحد مع العشرة فما دون، و لا بالواحد مع الاثنين، بل يتبع مظنّة القدرة، ولا يحدّ بمرّة في السنة، ولا اقلّ، ولا أكثر.

وفيما يتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا يفرّق بين الرجال، وغيرهم عليه، مع الإمام أو بدونه في إجراء حكم الشهيد من عدم وجوب تغسيله.

الرابع و العشرون: أنّه لامانع من قتل النساء، و الصبيان، والمجانين، و المرضى، و المشايخ الفانين من الكفّار إذا كانوا معهم في الحرب، تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطريقة الحرب، و كلّ من قاتل يقتل، وكذا من كان دليلاً أو مُعيناً برأي أو فتنة، ونحو ذلك.

الخامس و العشرون: أنّه لا مؤاخذة في قتل المسلمين إذا دخلوا مع الكفّار وتترّسوا بهم، و كان عزلهم مُخلاً بإقامة الحرب، و لا قصاص في قتلهم، ولا ديّة، ولا كفّارة على القاتل، ويؤدّى من بيت المال.

السادس و العشرون: أنّه يجب دفن المقتول من المسلمين في المعركة، مع اليقين بدخولهم في القتلى، و ترك الكفّار. وإذا حصل الاشتباه، فرق بين كميش الذكر و غيره كما مرّ. والأحوط دفن الجميع؛ احتراماً للإسلام، ولا اعتبار بالقرعة.

السابع و العشرون: أنّه يُستحبَ مؤكّداً المُرابطة، وهي الإرصاد في قُرب مواضع الكفّار؛ خوفاً من هجومهم بغتة على المسلمين والظاهر وجوبها كفاية مع ظنّ حصول الضرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و يُعتبر المقدار الذي تحصل به الثمرة، ويترتّب عليه الغرض، واقلّه ثلاثة أيّام، و أكثره أربعون يوماً، وكلّما زاد، زاد أجره. وسكان[1] الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطين.

---

١. في النسخ: مكان.

ويجري حكم المرابطة، مع حضور الإمام، و غيبته، ولا حاجة فيه إلى طلب الإذن.

و يلحق بها بتحصيل الثواب من أعدّ جواسيس، يذهبون إلى الحدود، و يخبرون حال العدوّ، و يتوقّعون وصول الخبر إليهم بأحواله، من ضعف و قوّة وعزم على غزو المسلمين وعدمه.

ومن يعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خيله أو بعض دوابّه للمُرابطين، ومن فعل ذلك، لنفع المجاهدين من عسكر المسلمين، فله ذلك الأجر العظيم. وكلّما زاد في حُسن المدفوع، وزيادة قابليّته، أو اشتدّت الحاجة إليه، زادَ أجره بمقدار زيادة قابليّته، و الحاجة إليه.

الثامن و العشرون: أنّه يجب على كلّ ذي رئاسة ـ في إقامة جنود أو سياسة عساكر أو أمر أو نهي في الرعيّة على نحو يوافق الشريعة من السلاطين وغيرهم ـ أن يُعلم من حُسن سيرته أنّه مأذون من صاحب السلطنة الإلهيّة، الذي نصبه حاكماً على الخلق ربّ البريّة صاحب الزمان ـ أطال اللّه بقائه، وجعلني فداءه، و عجّل فرجه ـ أو من المنصوبين عنه على وجه العموم، من المجتهدين الحافظين للشريعة المحمّدية.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابليّته، كان له منع من عداه من الرئاسة، فلو أنّ بعض من لم يكن له قابليّة أراد التقدّم في أمر الرئاسة، وليس له قابليّة السياسة، كان ظالماً للمقتول، مُخلاً في النظام، باعثاً على كسر شوكة الإسلام.

الثلاثون: أنّه ينبغي للمُجاهدين حُسن التوكّل على اللّه، والاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالى: ﴿كَم مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرةً﴾[1] و أن لايعتمدوا على قوّتهم و أسلحتهم، و كثرتهم، و حسن تدبيرهم؛ فإنّ اللّه حسب من يتوكّل عليه، و استند إليه.

الحادي و الثلاثون: أنّه يجب على من قامَ هذا المقام، ورأى أنّه منصوب[2] من

---

١. البقرة: ٢٤٩.

٢. في النسخ: مطلوب.

الإمام والعلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل في الرعيّة، والقسمة بالسويّة، و أن يساوي شفقته وحُسن سيرته بين العدوّ والصديق، والقرابة و الغريب.

و يتحذّر من تلبيس العمّال الذين يصوّرون له صورة الحرام بصورة الحلال، وينصرون الظالم على المظلوم بأخذ القليل من المال.

فما الرعيّة إلّا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فيها إلى الأنبياء، والأئمّة، ثمّ جعلت أمانة في يد الأُمراء، وصاروا رُعاتها، ولها حساب بعدد معدود، فيطلب منهم المُحافظة عليها، وعلى منافعها، من نتاجها، و صوفها، وألبانها، وأدهانها، وأذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها على مقدار حاجتهم، و أخذوا عليهم حفظها من الذئاب، فمتى قصّروا في شيء من ذلك، استحقّوا المؤاخذة من المالك. ومن أعظم الذئاب شرار العمّال، الذين لا يفرّقون بين الحرام و الحلال.

الثاني و الثلاثون: أنّه ينبغي لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّة، والاعتماد على ربّ البريّة، والمُحافظة على طاعة اللّه، وقراءة التعويذات، و آيات الحفظ، و الدَعوات المشتملة على طلب النُصرة و الظفر من اللّه، وحمل الهياكل والعُوذ و تربة سيّد الشهداء، إلى غير ذلك من الأشياء.

الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوة فيما بينهم، و يكونوا كنفس واحدة، و يتناسون ما وقع بينهم من الفتن، و يروا أنفسهم كأنّهم خلقوا الآن من كتم العدم. و إذا وقعت بينهم فتنة، تداركوها بالإصلاح؛ لئلا يطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور، و منه دعاء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، اهزم الأحزاب، يا صريخ المكروبين، يامُجيب دعوة المضطرّين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربي وغمّي؛ فإنّك تعلم حالي، وحال أصحابي»[1].

---

١. *الجعفريات*: ٢١٧، *مستدرك الوسائل*١١: ١٠٩ أبواب جهاد العدوّ ب٤٦ ح١٧، *الجامع الصحيح*٤: ١٩٥ح١٦٧٨، *التاج الجامع للأُصول*٤: ٣٧٠ بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف، مع مظنّة الظفر بالعدوّ، ومع الشكّ في ذلك.

الفصل الرابع: في المرابطة

الرباط فيه فضل كثير، و ثواب جزيل، روى سلمان عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ رباط ليلة في سبيل اللّه خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان»[1]

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ كلّ ميّت يختم على عمله، إلاّ المُرابط في سبيل اللّه، فإنّه يدوم له عمله إلى يوم القيامة»[2].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية اللّه، وعين باتت تحرس في سبيل اللّه»[3].

و عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حرس ليلة في سبيل اللّه افضل من الف ليلة يقام في ليلها و يُصام في نهارها»[4] إلى غير ذلك من الاخبار.

و يختلف مراتبه في الفضل، فالمرابط بنفسه وماله وعياله مع عدم الحرب عليهم أفضل الاقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبيد والخيل والإبل ونحوها، ثمّ الأجراء.

وكلّما كان اكثر نفعاً او اكثر عدداً او اعلى وصفاً اواعلى قيمة، كان اكثر ثواباً. وكلّ ثغر أكثر خطراً، والمجاورون له من الكفّار اشدّ باساً، يكون الرباط فيه افضل. وكلّما اشتدّ الاحتياج إليه، زاد فضله.

---

١. عوالي اللآلي ٣: ١٨٣ح٧، صحيح مسلم ٤: ١٦٩ ح١٩١٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٤ ح٢٧٦٦، ٢٧٦٧، كنز العمّال٤: ٢٩٤ ح١٠٥٦٣ بتفاوت يسير.

٢. كنز العمّال٤: ٣٢٨ ح١٠٧٤٣، رياض الصالحين: ٣٦٦.

٣. كنز العمّال٤: ٢٩٧ ح١٠٥٧٤، رياض الصالحين: ٣٦٩.

٤. كنز العمّال٤: ٢٩٧ ح١٠٥٧٢، ١٠٥٧٣.

وإن توقّف عليه حفظ بيضة الإسلام أو نجاة المسلمين، وجب كفاية، فتجب طاعة الإمام مع حضوره، و المتولّي لمقاتلة الكفّار من أمراء المسلمين مع التعيّن[1].

والمرابطة الموظّفة لا تنقص عن ثلاثة أيام، و لا تزيد على اربعين، و لكن لو زاد زاد الأجر، ولو نقص نقص، ولا تدخل الليلة الأولى، والأخيرة منهما، و المنكسر في البداية يكمل من الغاية.

و كلّما زاد في التفحّص عن حال المشركين، و كثر به الإخبار عن أحوالهم على المسلمين، كان ثوابه أعظم.

و لو اشترك اثنان أو أكثر في عبد أو دابّة تشاركا في الأجر على نسبة السهام. ولو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطة، ولو نقصت عن ثلاثة أيّام.

ولو زاد المُرابطون على قدر الحاجة، فإن ترتّب على الزيادة ضرر، اقتصر على مقدار الحاجة.

وفي إعانة المرابطين بالإنفاق وإعطاء السلاح ثواب المرابطة.

وقد يزيد فضل المرابطين في زمان الغيبة مع الأمراء، والحكّام لحفظ بيضة الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمين أو أعراضهم من الكفرة اللئام على المُرابطين، بل المُجاهدين مع الإمام لمجرّد جلب الكفّار إلى الإسلام.

و ينبغي للقائم بتدبير عساكر المسلمين ان يوزعهم على الثغور، على وجه يندفع به المحذور. ويجب على المُرابطين طاعة رئيس المسلمين.

وإذا احتاج المرابطون إلى ضمّ بعض الكفّار إليهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلك.

وإذا افتقروا إلى بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف في ذلك وجه الزكاة والخراج ونحوهما.

ويشارك الرباط في الثواب ـ إن لم يكن منه ـ الإقامة في مكان لحفظ بعض المسلمين من السرّاق أوبعض المضارّ، وربّما زاد أجره عليه لبعض العوارض.

ولو الزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقيّد بمدّة معيّنة، فذهب العدوّ

---

١. في «ح»: التعيين.

قبل الدخول فيه، انحلّ ولو كان بعد الدخول في المدّة، انحلّ فيما بقي.

ولو استؤجر عليه في مدّة معيّنة، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، وبعد الدخول ينفسخ فيما بقي، ويأخذ من الأجرة مقدار ما عمل، وإن تمّ أخذ تمامها، ولا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

وليس للمُرابطين إقامة الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه في ذلك المقام في الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضة الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحدٍ، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد والرباط كفاية، ولم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأجرة عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، والكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، ويجري عليه حكم الشهيد في التجهيز إذا قتل بين الصفين.

وما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالك، وإن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط وإن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، ورجع إلى ملك الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين في السير، و الخيل السريعة، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمة ـ لأنّها اسرع وصولاً ـ كان أولى.

وأولى من ذلك اتخاذ طبول وآلات ذوات أصوات عاليه في مواضع متعدّدة في جهة واحدة أو متعدّدة، ليسمع الاول الثاني، ثمّ الثاني الثالث، و هكذا.

وفوق ذلك أن يكون بينهم، وبين باقي المسلمين علامات، كآلات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، وهكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعة، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلك، و هكذا، إلى غير ذلك.

و ينبغي للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، ويضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

كيفيّة الحرب والضرب.

و ينبغي لرئيسهم أن يختبر أسلحتهم في أكثر الأوقات، و يتعرّف حالهم في معرفتهم بالضرب، و يمتحنهم ببعض الأخبار، ويزيد الراجح منهم في التواضع، والدرهم والدينار.

وكلّ من وطّن نفسه على إيصال الأخبار، فله فضل المُرابطين، وإن لم يكن معهم، لكنه لا يستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقيقتهم.

الباب السابع: في الغنائم

وفيها فصول:

الأوّل:

في أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق عليها يدمالك من نباتات، و أشجار، و ما في حكمها من كمأ، و حيوانات بحر أو برّ، وأطيار، ونحوها لا تدخل في أحكام الغنائم ممّا يشترك فيه المجاهدون، بل يختصّ كلّ من حازه.

نعم إذا حازه الكفّار ودخل في أموالهم، ولم يخرج عنهم بالإعراض منهم دخل في حكم الغنائم.

وإذا شكّ في تملّكه، وظهرت عليه امارات التصرّف، كشجر مقطوع، وعسل مجموع، و طير مقصوص، حكم بملكيّته، واحتسب غنيمة، وإلّا حُكِمَ ببقائه على اصله.

ولو ملكوا شيئاً، واعرضوا عنه، جرى عليه حكم المُباح، ولو شكّ في إعراضهم عنه، جرى عليه حكم أملاكهم.

الفصل الثاني: في الأسارى المملوكين بالاسر

وهم قسمان:

أحدهما: الذراري، من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، والمجهولين الذين

لايمكن الاطّلاع على حالهم، فيحكم بعدم بلوغهم.

ثانيهما: النساء والخناثي المُشكلة، و الممسوحون، من غير فرق بين البالغ منهم وغيره، ولا بين الصغير والكبير؛ فإنّهم يملكون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر او وضع اليد.

ولايُشترط استمرار القهر، فيبقى على الملك إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله على ظهره، أو على دابّته من دون قهر، بانياً عدم تملكه أو واكلاً إليه الأمر، لم يملكه.

و إذا حصل القهر، قضي بالملكيّة، وإن لم تكن بيّنة على الاقوى.

كلّ ذلك إذا كانوا من ذراري الكفّار الحربيّين، غير المعتصمين إلّا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحكام.

و حال الاعتصام العام كحال الإسلام، وحال المتشبّثين، و اعتصام الأب، وتشبّثه، كحال إسلامه يسري إلى الذراري، و يُعتبر حصوله في راي مقطع[1] من الزمان كان، من حين انعقاده إلى حين بلوغه، ويسري من الأجداد والجدّات أيضاً، فتكون السراية من الأعلى إلى الأسفل، دون العكس، و اعتصام الذراري بعصمة الأمّ تتبع الشرط.

ولو شكّ في البلوغ، أعتبر ببلوغ العدد إن امكن أو بوجود الشعر الخشن على العانة. ويُعتبر باللمس وبالنظر مالم يستلزم النظر إلى العورة، ومع انحصار الطريق، والتوقّف عليه لا مانع منه. و لا اعتبار باخضرار اللحية او الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و على الصدر، أو اليدين، أو الرجلين، ولا بغير ذلك من الرائحة الكريهة في المَغابن، و غلظة الصوت، وانتفاخ الثدي، وشدّة الميل إلى النساء، إلى غير ذلك، إلّا مع إفادة العلم.

والخُنثى المشكل و الممسوح يُعتبر عدد بلوغ الذكر. وفي الشعر يُعتبر محلّ العانة

---

١. في النسخ: فراى مقلد.

في الأوَل، و دَوره على الفرجين في الثاني.

ولو تعلّل باستناد الشعر إلى العلاج، لا إلى الطبيعة، لم يُقبل منه إلّا مع قرينة دالّة على تصديقه.

و تسترقّ نساء الكفّار الذين أسلموا قبل الظفَر بهم. والحمل من المسلم إن كان زوجاً أو مُسترقّاً لا يمنع من ملكها، إلّا انّ الولد لاسلطان عليه.

و ينفسخ النكاح باسر الزوجة، كبيرة أو صغيرة، أسر زوجها أو لا؛ وباسر زوجها الصغير، أسرت أو لا؛ و باسر الزوجين، كبيرين أو صغيرين؛ و باسترقاق الزوج الكبير، لا بمجرّد اسره.

ولو أسرت زوجة الذمّي، بطل النكاح إلّا مع الشرط، ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم، ولا ينفسخ حقّ المسلم في المنافع بإجارة أو جعالة أو صلح، أوبوجوه أخر من رهانة أو حجر فلس أو حقّ خيار أو شفعة دار ونحوها.

ولا يسقط دَين المسلم، و الذمّي، وسائر المُعتصمين، والمتشبّثين عن الحربي بالاسترقاق، إلّا أن يكون الدين للسابي؛ إذ لا يكون لصاحب المال على ماله مال.

و يقضى الدَين من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَين على الاغتنام، وبالعكس يُطالب به بعد العتق.

ولو اقترنا، فالأقوى تقديم حقّ الاغتنام، ويطلب بعد العتق.

ولو صولح أهل المرأة المسبيّة على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم، فاطلقوه، لم يجز إعادتها.

ولو كان بعوض جاز، ما لم يكن استولدها مسلم.

و الطفل المسبيّ تابع لإسلام أبويه، فإن أسلم أحدهما، تبعه في الإسلام؛ وإن سبى مُنفرداً، تبع السابي في الإسلام.

وكلّ حربيّ أسلم في دار الحرب ألحق أولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل إسلامه، دون زوجاته و اولاده الكبار، وحقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين والعقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجيء، وحَمل المسبيّة يتبعها في الملك.

ولو كانت كافرة، ووطئها المسلم بالزنا، أو شكّ في الحمل بانّه من المسلم أو الكافر حكم بملكه التبعي. ولو سُبيت امرأة، فلحقها ولدها، فاسره غير من أسر الأمّ كان لمن أسره.

ولو أُسرت مع ولدها، كره التفريق بينهما، ولا يجوز لمن أسر امرأة أن يطأها أو يمسّها أو ينظرها بلذّة وشهوة مع دخولها في الغنيمة؛ للاشتراك فيها.

ولو اختصّت به، فلا يجوز وطؤها في الفرج قبل الاستبراء بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض، إلا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأة، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملاً.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلا أن يعلم أنّه كان من زنا، ولو أخبر الثقة على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

ويجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأسراء بشيء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

وأمّا النذر، و العهد، واليمين فتصحّ في الحالين، ولو فرّ الأسير بعد الأسر و التملّك، فوجد في غنيمة أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

ولو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

ولو أثبته قوم، فقبضه آخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

وحكم الأسراء حكم باقي الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبني هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحي فداه.

وهذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، ولو عصى الرئيس ولم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان في الأسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه في وجه قويّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فيما لا ينقل

كالأراضي وما يتبعها من سقوف، و بنيان، وبيوت، و جدران، و مياه، وأنهار، ونخيل، و أشجار، ونحوها، و هي أقسام:

الأوّل: ارض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها، وهي لهم، و ليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط، و الخمس في فوائدها على نحو غيرها من اراضي المسلمين.

ولو أسلمَ بعض من أهلها، وبعض لم يُسلم، جرى على كلٍّ حكمه.

ولو أسلموا بعد الاستيلاء، خرجت من ايديهم. ولو تركوها، وذهبوا عنها، كانت للمسلمين.

و يعتبر في الإسلام الإقرار بالشهادتين، مع التوحيد في الأولى، ويكفي الإطلاق في الثانية.

ولو صرّح بنفي التوحيد في النبوّة، لم يدخل في الإسلام.

ولو كان كفره بسبب تخصيص في أمر التوحيد والرسالة، كان زعم انّ اللّه ربّ الإنس أوالجنّ فقط، أو انّ نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مَبعوث إلى العربِ فقط، توقّف الإسلام على التعميم.

وكذا لو كان بسبب الاشتراك في الرسالة توقّف على نفي الشريك ولو كان مع إنكار ضروري كنفي الملائكة والأنبياء، ونفي وجوب الصلاة مثلاً توقّف على إثباته.

ولا يجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتيّها و سلبيّها.

نعم لو صرّح بنفي ما يتوقّف التوحيد على إثباتها أوإثبات ما يتوقّف على نفيها لم يكن مسلماً.

الثاني: الأرض التي ترك أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبّثين، فإنّ للإمام أن يسلمها بيد من يعمرها، ويأخذ طسقها؛ وهو ما ينبغي أنّ يقرّر عليها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلك ايضاً، و ليس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، وما في حكمها من أرض خربة أو رؤوس الجبال، أو بطون الأودية؛ فإنّها للإمام في أيّ أرض كانت.

و يُعني بها: ما لا قابليّة لها للتعمير بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته عليها، أو لاستيجامها، أو كثرة نبتها أو شجرها، أو غلبة الرمل أو التراب عليها، بحيث يستدعي تعباً كلّياً في إحيائها. والمدار على ما يُسمّى مواتاً.

ثمّ إنْ أحياها مُحيي كائناً من كان بعد الغيبة، كانت ملكاً له، يملكها من شاء، ويوقفها، ويجري أحكام الملك عليها.

و مثلها الأرض الحيّة في نفسها كالأراضي الخارجة في بُطون الأنهار، أو الّتي تخرّبها الأمطار، أو الرطوبة السارية إليها من بطن الأرض، ونحو ذلك.

فإنّ كلّ من عمل بها عملاً كان أولى بها.

و يتحقّق الإحياء بأنحاء مُختلفة على ما يُناسبها، ففي المزارع بالإصلاح، أو حفر الآبار أو الأنهار، أو التسوية، أو رفع الشجر أوالماء الغامرلها، ونحو ذلك.

و في المساكن بالبناء و التسقيف بخشب أو حُصُر أو نبات ونحوها، ولا يشترط نصب الباب.

و في الغرس بنحوما في الزرع.

ولو فعل دون ذلك، بإدارة حفر، أو وضع أحجار دائرة عليها، أو نحو ذلك، كان تحجيراً مُفيداً أولويّة؛ لا ملكاً، فلا يصحّ بيعه، و لكن يورث كسائر الحقوق.

نعم لو كان في أرضٍ حيّة في نفسها، قوي القول باقتضائه التمليك، ويصحّ الصلح عليه.

ولو أهمل الإتمام، فلوليّ الأمر إلزامه بالإحياء، أورفع اليد عنها، ولو امتنع، أذنَ لغيره فيها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّة يزول بها العُذر.

ولو نصب بيتاً من الشعَر أو خيمة، كانَ له الأولويّة، ولا يثبت لهُ ملك.

ويُعتبر فيه أُمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شيئاً وهو عابر سبيل، لم يثبت به ملك.

ثانيها: إذن الإمام مع الحضور عموماً أو خصوصاً، ومع الغيبة أو ما في حكمها يملكها المُحيي بالإذن العامّة، ويجري عليها احكام الملك، حتّى يظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تكون مملوكة لمُسلم أو كافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلّا إذا ترك عمارتها، فإنّ الإمام يقبلها ممّن شاء، و يعطي المالك ما يضربه عليها، ممّا يُناسبها.

رابعها: أن يكون المُحيي مُسلماً، لا كافراً، وفي تمشية حكم الإحياء إلى المتشبّثين إشكال. ولو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا يتقدّم تحجير محجّر، ولا عمل عامل يضيع بالإحياء، فمتى شرع في التحجير، و لزم الضرر عليه، لم يجز الإحياء.

سادسها: أن لا يكون مَشعراً للعبادة، كعرفات و منى؛ و لو كان يسيراً غير مُخلّ.

سابعها: أن لا يكون من الحِمى، كما يَحميه النبيّ أو الإمام لإبل الصدقة وخيل المهاجرين، وليس لآحاد المسلمين الحمى إلّا في أملاكهم، فإنّ لهم المنع من رعي الكلاء النابت فيها. ولو زالت المصلحة عن الحمى، جاز الإحياء من دون إذن الحاكم على الأقوى.

ثامنها: أن لا يكون ممّا يحصل إحياؤه من المجاورة، كمجاري الماء المنحدرة من أرضٍ إلى ما يقرب منها يتمّ به الإحياء لها، أو الخراب الّتي لامجرى للماء إليها من النهر إلّا منها.

تاسعها: أن لا تكون حريماً مرفقاً لعامر يجري منه ماؤها أو ينحدر عليها لإصلاحها، و لا وضعت عليه يد سابقة، و الّا تكون حريماً لعامر.

فحريم الدار: مطرح ترابها، وكناستها، و مصبّ مائها من ميزاب أو نحوه، وثلوجها، ومسلك الدخول و الخروج إليها، وموضع وقوف الدابة الحاملة، والشخص القائد، والجلوس عند باب الدار، وكلّ شيء يقتضي الإضرار بالدار، كحفر بئر أو بالوعة أو نهر ضارّة بها، ونقص الاعتبار من تغوّط أو وضع كسافة.

و حريم القرية: مطرح القمامة و التراب والرمل، ومناخ الإبل، وموضع البصاق، والمجالس، و ملعب الصبيان، ومكان الاحتطاب، و مسيل المياه، ومرعى الماشية، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلك.

ولافرق في ذلك بين المؤمنين، وباقي المسلمين، و المتشبّثين، وأهل الذمّة، وسائر المعتصمين.

و حريم الشرب: مطرح ترابه، ومحلّ الجواز، والوقوف على حافتيه.

و حريم العين: ألف ذراع في الرخوة، و خمسمائة في الصلبة، و التوزيع على النسبة، في المختلفة. والظاهر أنّ حال القناة كحالها.

وحريم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حريم بئر المعطن لسقي الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، ولا فرق فيهما بين أن تكونا مختصّتين أو مشركتين بين المسلمين.

و الأظهر أنّ المدار على الضرر، لا على مجرّد التعبّد، والمدار على ما بين القعر إلى القعر، لا ما بين الظهر إلى الظهر، وفيما بينها تعتبر مرافقها، ولو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأكثر، ويحتمل الجمع.

و روي: أنّ حريم المسجد من كلّ جانب أربعون ذراعاً، وحريم الطريق في المباح سبع أذرع[1]، و يلزم المحيي ثانياً بذلك، فإن فعلا دفعة ألزما معاً. ولو زادوا على السبع، قوي جواز إحياء الزائد ببناء أو غرس.

ولا فرق في الطريق العامّ بين ما كان في بلدٍ أو قرية. ولو اتفق أهل القرية على الاقتصار، منعوا عنه. ولو تُرك الاستطراق، واحتمل العَود، بقيَ حكم الحريم، وإلّا فلا.

عاشرها: أن لا يكون مُقطَعاً من النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو الإمام عليه السلام، كما أقطع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بلال بن الحارث العقيق، وأقطع الزبير حُضر فرسه ـ بضمّ الحاء ـ عدوه، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادي عشرها: ألا يتعلّق بها حقّ لأموات المسلمين الساكنين في أرضهم، فلو

---

١. *الكافي* ٥: ٢٩٦ ح٨، *التهذيب*٧: ١٤٥ ح٦٤٣، *الخصال*٢: ٥٤٤ح٢٠، *الوسائل*٣: ٤٨٤ أبواب أحكام المساجد ب٦ح١.

كانت مقبرة للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعة وغيرها؛ لأنّها محياة بالدفن فيها مملوكة للمسلمين.

ثاني عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

وفي هذين لو ذهبت حالته الّتي كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جداً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: ألّا يكون من الأوقاف العامّة، فلو كان وقفاً عاماً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلك، و هذا شرط في الجواز، وفي توقّف الصحّة عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتي صُولِح عليها أهلها، وهذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقية على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع وغيره. ولو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات وخروجه مبنيّ على الشرط.

وإن صولحوا على أنّها للمسلمين، ولهم السُكنى، و عليهم الجزية، أو بدون جزية، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّة، كالمفتوحة عَنوة؛ وللإمام أن يشترط عليهم حصّة من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتي جلى عنها أهلها وتركوها، وهي لوليّ الأمر خاصّة، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أيّ مدّة شاء؛ ولهُ نزعها بعد انقضاء المُدّة، و تقبيلها من آخر.

وكلّما يحصل للمتقبّل من مال القبالة فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مؤونته، و مؤونة عياله.

ولو جلى بعض دون بعض، كان لكلٍّ حكمه. ولو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التي كانت مُحياة في أيدي الكفّار، ثمّ ماتت، وهي في أيديهم، والحكم فيها كالحكم في أرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصّة لوليّ الأمر.

السابع: الأرض الّتي كانت مُحياة بأيدي المسلمين، والحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكة بالإحياء ثمّ ماتت، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل، يملكها المُحيي، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس، رجعت إلى أصلها.

و إن كان الملك لا عن أحياء، بل عن بيع وشراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرها المالك فهو أولى بها، وإن ترك عمارتها أعطاها وليّ الأمر لمن يعمرها، وعيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحة بالقهر و الغلبة، كأرض سواد الكوفة وما ماثلها، والحكم فيها أنّها للمسلمين كافّة، أهل الحقّ منهم، و كذا أهل الباطل على إشكال، لا يختصّ بها واحد منهم.

ويستوي فيها ذكورهم و إناثهم، ويدخل فيهم الخناثى المُشكلة والممسوحون، كبارهم وصغارهم، عقلاؤهم ومجانينهم من الأحرار ـ وللمبعّضين سهام على مقدار مافيهم من الحُرّية و في إلحاق المماليك وجه ـ الحاضرون منهم مع المجاهدين، والغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون على نحو الوقف المشترك بين الذراري ينقطع فيه ملك من مات، و يتجدّد لمن هو آت.

غير أنّ ذلك مخصوص بالمُحيى حال الفتح، وإن مات من بعد، فلا يجري فيه حكم الموات بحيث يملكه المُحيي؛ لسبق ملك المسلمين له.

ولا يختصّ بشيء منها أحد من المسلمين إلّا تبعاً لآثار التصرّف في المساكن،

والحمّامات، والبساتين، ونحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقية يتصرّف فيها ببيع و شراء، وباقي أنواع التمليك شاء، ويدخلها في الوصايا، والأوقاف، عامّة ـكمدارس ومساجد ورُبُط أو غير ذلك ـ و خاصّة، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأولى.

وأمّا التصرّف فيها بالزراعات، والإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاة مصالح المسلمين.

و يصرفها في المصالح العامة، وإن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، وإصلاح الطُرق، و مَعونة الغزاة والمجاهدين والمرابطين، وأرزاق الولاة والقضاة.

وما كان منها ميتاً قبل الفتح فهو لوليّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

وفي حال الغيبة، أو عدم بسط الكلمة، مع عدم إمكان الرجوع يملكها المُحيي؛ لحصول الإذن في ذلك، حتّى يظهر وليّ الأمر.

وكلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور وحال الغيبة مأذون في فتحها عموماً، فتدخل في الاغتنام عن إذن وليّ الأمر.

ولو توجّه الغزاة إلى أرض، فاختلف حال أهلها في الإسلام، والجلاء، و العنوة، والصلح، كانَ لكلٍّ حكمه.

التاسع: الأرض المفتوحة بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين، وحكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوة، وجلاءاً، وصلحاً، وهكذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم، والظاهر أنّ حكمها حكم السابقة.

الحادي عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، ويجري فيها أنّها كسابقتيها، ويحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها في الأنفال، فيكون لوليّ الأمر.

الثاني عشر: الأرض الّتي استولى عليها الكفّار، ثمّ انتزعها المسلمون بايّ نحو كان، و الحكم فيها البقاء على الحال الأولى.

وبيان حال الاراضي الّتي تسلّط عليها المسلمون يتوقّف على بيان ما علم منها، وتقرير القاعدة في مجهولها، فيكون البحث في مقامات:

الأوّل: أنّ ما كان في أيدي المسلمين من الأراضي العربيّة، والعجميّة، و الهنديّة، وغيرها، وجرى عليها خراج أمرائهم، واستقرّت عليها أيديهم، محكوم عليها بحكم المفتوحة عنوة.

والحكم فيها: أنّها يصرف نماؤها فيما به صلاح المسلمين، سواء فتحت بسيوف أهل الحقّ من المسلمين، أو أهل الباطل، في زمان الحضور او الغيبة.

فإن كانت يد خليفة من خلفاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مبسوطة، كان أمرها إليه، وإلى نائبه الخاصّ، يقبلها، و يؤجرها، ويبيحها لمن يشاء، ويصرف فائدتها في مصالح المسلمين، على نحو ما ذكر.

وإن لم تكن يد الخليفة مبسوطة، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلايجوز لأحدٍ أن يتصرّف إلّا بإذنه، مع قيامه بذلك، و تيسّر الرجوع إليه.

وإلّا رجع الأمر إلى ولاة المسلمين، الجامعين للجنود و العساكر، القائمين بالدفع عن بيضة الإسلام، وعن المسلمين، يؤجرونها أو يقبلونها ممّن شاؤوا، و يصرفون حاصلها على العساكر و الجنود الحافظة لبيضة الإسلام، وطرق المسلمين، والتعدّي عليهم من الظالمين. ولايجوز التصرّف في ذلك إلّا عن إذنه.

ويجري مثل ذلك فيما يلحق بالمفتوحة عنوة، وفي الجزية، ومال الصلح.

ولو توقّف حفظ بيضة الإسلام، وحفظ المسلمين على أخذ فوائد الأراضي المختصّة بوليّ الأمر، كان ذلك من أفضل المصارف. ولو عصت طائفة من طوائف المسلمين على رئيسهم، لم يجز لهم التصرّف من غير إذن المجتهد.

ويجوز أن يؤجر[1]، وأن يؤدّي كوليّ الأمر مجّاناً على الأقوى.

و يجب على رئيس المسلمين أن يستأذن المجتهد في تصرّفه بأراضي المسلمين، ونحوها.

المقام الثاني: أنّ يد المسلمين و رئيسهم شاهدة بأنّ أرض الموات الّتي عليها اليد للمسلمين، و قضت المظنّة بحسب العادة بسبق إحيائها، وأنّها كانت مُحياة حين الفتح، و بقيت على هذه الحال أو ماتت بعد ذلك، فيرجع محياها إلى المسلمين.

والظاهر أنّ كلّ موات في أرض فيها مظنّة الإحياء للمسلمين كافّة لا يملك بالإحياء، بل يرجع بسببه إلى ملك المسلمين، و يلزم صرف حاصله في مصالحهم، ويعطي المُحيي الطسق إلّا ما ظنّ سبق مواته، كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، ونحوهما.

المقام الثالث: فيما ظهر حالها من الأراضي

وهي أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوة، وهي عديدة:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هي مغنومة من الفُرس، اغتنمها الخليفة الثاني.

وحدّها في العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلى طرف القادسيّة المتّصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولاً، إلى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقي دجلة.

وسمّيت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجيش لما خرجوا من البادية، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إليها ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

---

١. في نسخة في «ص»: وأن يأذن.

و جعل لهم في كلّ يوم شاة، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الآخر للآخرين، و قال: ما أرى قرية يؤخذ منها في كلّ يوم شاة إلّا أسرع خرابها[١].

وروي: أنّ ارتفاعها كان في عهد الخليفة الثاني مائة وستّين ألف ألف درهم[٢]، ولما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين أمضى ذلك؛ لأنّه لم يمكنه المخالفة، والحكم بما عنده.

فلمّا كان في زمان الحجّاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلمّا كان وقت عمربن عبد العزيز، رجعت في أوّل سنة إلى ثلاثين ألف ألف درهم، و في السنة الثانية رجعت إلى ستّين ألف ألف درهم.

وقال: لو عشت سنة أخرى لارجعتها إلى ما كانت عليها في أيّام الخليفة الثاني[٣]، فمات تلك السنة[٤].

و استثنى بعضهم من أرض السواد (الحيرة) مدّعياً أنّها فتحت صلحاً، ولم يثبت.

ثانيها: أرض مكّة، و مايتبعها من قُرى و أبنية وتوابع، فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فتحها عنوة، ثمّ أمّنهم بعد ذلك.

روي: عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال لأهل مكّة بعد الفتح: «ما تروني صانعاً بكم؟!» فقالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: «أقول كما قال أخي يوسف: لاتثريب عليكم اليوم، يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين»[٥] و روي أنّه أعتقهم، وقال: «أنتم الطلقاء»[٦].

ثالثها: أرض خيبر، وما يتبعها، فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فتحها بالسيف، فقبل سوادها و بياضها، يعني أرضها ونخلها.

---

١. المبسوط ٢: ٣٣، منتهى المطلب ٢: ٩٣٧.

٢ و ٣. منتهى المطلب ٢: ٩٣٧.

٤. كفاية الأحكام: ٧٩.

٥. الكافي ٤: ٢٢٥ ح ٣، فتوح البلدان: ٥١، سنن البيهقي ٩: ١١٨.

٦. الكافي ٣: ٥١٢ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٨ ح ٩٦، وص ١١٨ ح ٣٤١، الاستبصار ٢: ٢٦ ح ٧٣، قرب الإسناد: ٣٨٤، السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٥٥، الوسائل ١١: ١١٩ ابواب جهاد العدوّ ب ٧٢ ح ١.

رابعها: الري، فقد نقل أنّه فتح عنوة[١].

خامسها: بعض أراضي خراسان، كما نقل في أراضي نيشابور[٢].

الثاني: ما يظهر أنّها فتحت صلحاً، وهي ملحقة بمفتوحة العنوة، لوقوع الصلح غالباً، على أنّ الأرض للمسلمين، ولأنّ وضع الخراج، ويد المسلمين عليها مرجّح لذلك، ثمّ هي أقسام:

منها: أرض نيشابور من ارض خُراسان في إحدى الروايتين، و قيل فُتحت عنوة[٣].

ومنها: بلخ.

ومنها: هرات.

و منها: ترشح، وتوابعها من أرض خراسان، قيل: وبعض آخر من المذكورات فتح عنوة[٤].

ومنها: حمى، و حمص، و طرابلس، و اتباعها من أراضي الشام.

ومنها: طبرستان.

ومنها: أذربايجان.

وروي: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفلة، بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره[٥]، وأنّ أهل إصبهان عقدوا الأمان. و قيل: إنّ مكّة فتحت صلحاً[٦].

ومنها: الحيرة في أرض الكوفة على ما قيل[٧].

الثالث: ما يظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً، وهي: الطائف على ما نقل[٨]،

---

١. كفاية الاحكام: ٧٦.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٧، كفاية الاحكام: ٧٦.

٣ و ٤. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٧.

٥. كفاية الاحكام: ٧٦.

٦. السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٤٦.

٧. كفاية الاحكام: ٧٩، فتوح البلدان للبلاذري: ٢٤٦.

٨. معجم البلدان لياقوت الحموي ٤: ١٢.

وربّما ألحق به في بعض الأنفال أرض البحرين[1].

والظاهر إجراء حكم المفتوح عنوة في الجميع، سوى ما علم في هذا الزمان، وأنّ التصرّف لا يجوز لأحدٍ في زمان الغيبة، إلّا عن إذن المُجتهدين إن لم يكن سُلطان متوجّه لإصلاح أمور المسلمين، وإلّا حرم التصرّف بغير إذنه.

وكلّ من يرى في يده شيئاً من الأملاك، و امكن أن يكون له جهة مملّكة، بنى على ملكه.

الفصل الرابع: فيما لا يقسّم من الغنائم

وهو أمور:

احدها: المُحياة وقت الفتح من الأرض المفتوحة عنوة ـ بمعنى القهر و الغلبة ـ ومافي حُكمها من أرض اسلمَ أهلها عليها ثمّ تركوها خراباً. و أرض صولح أهلها على انّها للمسلمين، فإنّها تبقى على ملك المسلمين على مرور الأعصار، حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، مشاعة بينهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلّا أن يتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حمّاماً أو مسجداً أو دكّاناً أو بستاناً ونحو ذلك، فتدخل في حكم الأملاك ما بقيت معمورة، فإذا خربت رجعت على حالها.

و ليس للغانمين فيها خصوصيّة، ولا لهُم امتياز على غيرهم، و لاللإمام إلّا ما كان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، والظاهر خلافه.

و وظيفة الإمام ومَن جاز له الدخول في هذا ـ كرؤساء الإسلام ـ التخيير بين البناء على المقاسمة على نحو ما وقع عليه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. ولهُ الإجارة للأرض، و الجعالة، و الصلح عليها بأيّ عوض أراد. وله ضرب الخراج بقدرٍ معيّن من نقدٍ أو جنس ليصرفه في مصالح المسلمين. ويعتبر أن لا يكون خارجاً عن الحدّ المُناسب

---

١. الروضة البهيّة ٧: ١٣٩، فتوح البلدان: ٨٩.

لها عرفاً، ويختلف باختلاف الأزمان، والرغبات، و الأمكنة، والأوقات.

و قد كانت أرض السواد، ـ كما نقل ـ قد وضع الخليفة الثاني على كلّ جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة و الشجر ستّة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين[1]، و أمضى ذلك عليّ عليه السلام في أيّامه.

وعن عليّ عليه السلام: أنّه وضع على الجريب من أربعة رساتيق بالمدائن على جريب الزرع الغليظ درهماً ونصفاً، وعلى الوسط درهماً، وعلى الرقيق ثلثي درهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، ولم يضع على النخل شيئاً، سوى أنّه جعل شيئاً منه للمارّة وابن السبيل[2].

و الجريب: عبارة عن مائة ذراع طولاً في مائة عرضاً، عبارة عن عشرة آلاف ذراع باليد الهاشميّ، قدره أربعة و عشرون إصبعاً عرضاً مكسّره عبارة عن عشرة آلاف ذراع.

و الدرهم: عبارة عن نصف مثقال فضّة صيرفي، وربع عشر مثقال.

ولرئيس المسلمين أن يفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبرة، ويصرفه في حفظ بيضة الإسلام والمسلمين، كما كان وليّ الأمر يفعل ذلك، و التأسّي به لازم.

ويجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح عليه، و كذا مال المقاسمة، واستئجار الأراضي.

ثانيها: أرض الأنفال، وهي مختصّة بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومن قام مقامه، لايُشاركهم فيها أحد، وهي أقسام:

احدها: قطائع الملوك من الأراضي المنسوبة إليهم.

---

١. نقله الشيخ في *المبسوط* ٢: ٣٤.

٢. *الفقيه* ٢: ٢٦ ح٩٥، *التهذيب* ٤: ١٢٠ ح٣٤٣، *الاستبصار* ٢: ٥٣ ح١٧٨، *المقنعة*: ٢٧٥، *الوسائل* ١١: ١١٥ ابواب جهاد العدوّ ب٦٨ ح٥.

ثانيها: أرض الموات، كرؤوس الجبال، وبطون الأودية.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، ولم يعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوكة ماتَ أهلها، ولم يبقَ لهُم وارث.

خامسها: أرض جَلى عنها أهلها، فاستولى عليها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غير أن يوجف عليها بخيل ولا رِكاب، كأرض البحرين.

سابعها: أرض خرجت عليها سرية من المسلمين بغير إذن الإمام في أيّام حضوره فاستولت عليها.

ثامنها: أرض مُلكت بالإحياء، ثمّ ماتت.

وهذه الأقسام مخصوصة بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وخلفائه عليهم السلام، و لا خمس فيها في وجه قويّ، فإن حضروا كان الأمر إليهم، و يفعلون فيها ما شاؤوا.

ومع حضورهم وإمكان التمكّن من أخذ الإذن منهم يجب استئذانهم، وأن لايعملوا فيها شيئاً من غير إذنهم.

وإنّما للناس منها حقّ الاستطراق، والشُرب، و السكنى، و مع عدم إمكان الاستئذان مع الحضور أو الغيبة يتولاّها المجتهدون، ويؤجرونها، و يزرعونها، و يصرفون فوائدها في جهات الطاعات، وأنواع القُربات، كإعانة الفقراء، ومساعدة الضعفاء، و بناء القناطر و الرُبط، وغير ذلك.

فإن تعذّر عليهم ذلك، أذنوا سلطان المسلمين في ذلك. فإن لم يأذنوا في ذلك، ولم يمكن قيام غيره به، وجب على رئيس المسلمين ذلك.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها في تقوية عساكر المسلمين والمجاهدين، الحافظين لبيضة الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم.

وهذه تُملك بالخلافة، لخليفةٍ ليد خليفته، ولا تنقل بملك، بل تبقى على هذا النحو إلى أن تصل إلى يد صاحب الزمان.

ثالثها: صفايا الأموال، فإنّ لوليّ الأمر أن يصطفي لنفسه من الغنيمة من الأقسام الخمسة قبل القسمة: الجارية الحسناء، والفرس الجيّدة، والدرع الممتاز، والسيف القطّاع، و الثوب النفيس، ومحاسن الأموال ممّا يشتهيه، و يهبه إذا لم يكن فيه إجحاف بالغنيمة، وليس له ذلك بعد القسمة، و له الاختيار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعة الأسهم الأخر.

رابعها: السلب، فمن سلبَ واحداً من الحربيّين وقت التقابل، فأخذ ثيابه أو سلاحه أو فرسه الّتي كان راكباً عليها، مع اشتراط الإمام له ذلك، أو مع إذنه فيه خصوصاً او عموماً، كان يقول: من قتل شخصاً فله سلبه، ولا بدّ فيه من بيان شروطه وما يتعلّق به، وهي أمور:

احدها: أن يكون المسلوب ممّن يجوز قتله، دون من كان من الصبيان أو المجانين أو النساء، أو كان شيخاً فانياً.

ثانيها: أن تكون الحرب قائمة.

ثالثها: أن يكون مخاطراً في دخوله بين الكفّار، أمّا لو كان بعد فرار المشركين فلااختصاص.

رابعها: أن يكون له نصيب في الغنيمة، بان لايكون مخذّلاً، ولامُعيناً على المسلمين.

خامسها: أن لا يكون عاصياً للإمام في دخوله في الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتيلاً، استحق سلبه مولاه.

سابعها: انّ السلب[1] يخرج من أصل الغنيمة لا من سهمه.

ثامنها: انّ السلب إنّما يستحقّه القاتل دون غيره.

---

١. في «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد والدواب الّتي عليها الأحمال، والسلاح، والثياب، والدراهم، وغيرها ممّا ليس معه من الغنيمة، لا يجري عليها حكم السلب.

وما كان يحتاجه في القتال كالدرع، و الجوشن، و المغفرة، و الخنجر، والسكّين يُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزينة أو غيرها، كالخاتم، والتاج، و السوار، و الطوق، والهميان للنفقة، يقوى أنّه من السلب. والدابة الّتي يركبها ـ راكباً بها أو نازلاً عنها قابضاً على لجامها ونحوه ـ من السلب، دون مايُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوى القتل استحقاق السلب إلاّ بالبيّنة، والاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو من قوّة.

ولو اشترك اثنان في السلب، و كانت إذن وليّ الأمر عامّة لهما، اشتركا فيه، وإن كانوا أكثر من ذلك، فكذلك على نسبة العدد، دون القوّة، من غير فرقٍ بين الاتفاق في الركوب و عدمه، والاختلاف، مع اشتراكهما في قبض الشيء الواحد، ولابين القابض للأقلّ والأكثر، ولابين القابض بيدٍ واحدة أو يدين.

خامسها: الرضخ، وهو تخصيص وليّ الأمر بعض من لم يستحق سهماً من الغنيمة بشيء منها، على حسب ما يرى من المصلحة من المقدار، ومن التسوية بينهم وخلافها، وهو أقسام:

منهم: النساء، والخناثى المُشكلة، و الممسوحون ممن حضر ليداوي الجرحى، أو يندب الرجال، أو يحملوا القتلى، أو غير ذلك.

ومنهم: العبيد إن جاهدوا، فإنّهم لاسهم لهم، و لكن يرجّح لهم وليّ الأمر مايراه، مع مراعاة المصلحة في الأصل، وله المساواة بينهم والاختلاف، و الأولى ترجيح الراجح.

ولا فرقَ في المأذون في القتال وغيره في عدم استحقاق السهم؛ لكنّ العاصي

لمولاه لا يستحقّ رضحاً، والرضح له يعود إلى مولاه.

ولافرق بين المدبّر، والمكاتب المشروط، و المطلق مع عدم تأدية شيء، وأُمّ الولد، وغيرهم، ولو عُتق قبل القسمة أخذ سهماً.

و يجوز جعل الرضح أكثر من السهم، والمبعّض يسهم له بمقدار الحريّة، ويرضح له بمقدار سهم العبوديّة.

ومنهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا سهم لهم في الغنائم، ولكن يرضح لهم على نحوما تقتضيه المصلحة.

والرضح من أصل الغنيمة، و لا رضح بين المميّز و غيره، ولا بين المرتفع وغيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمة استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه وليّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعي دواب أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك، و يجوز جعله من ماله، ومن مال الغنيمة، ومن الأربعة الأخماس الباقية خاصّة، أو غير ذلك، فهذا يختصّ به المجعول له، ويخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقة الغنيمة من النساء، والأسارى، والحيوانات، فإنّها تخرج من أصل الغنيمة على مقدار الحاجة، ووفق المصلحة.

ثامنها: ما يحفظه وليّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفة على بذل بعض الأموال، وليس هناك مندوحة عن الغنيمة.

الفصل الخامس: في قسمة الغنائم

و فيها مباحث:

الاوّل: في أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً على وجه

الاشتراك بين المجاهدين، ممّن عدا الخارجين بالاستيلاء، من دون احتياج إلى نيّة.

و يتعيّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما يخرج منها للمخصوصين بالتسليم، فكانت فيما بين الاستيلاء و التسليم ملكاً للغانمين من غير تعيين. أو باقية على ملك الكفّار وإن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقلة عنهم، ومالكها الملك الجبّار، كالأوقاف العامّة. أو هي ملك بلا مالك إن كان معقولاً. وأوّلها أولاها. كما أنّ نصف الخمس مع اشتراكه بين فقراء الهاشميّين، والزكاة مع اشتراكها بين الفقراء والمساكين، إنّما تختصّ بالمعين بالتعيين.

و في كونه كاشفاً أو ناقلاً وجهان، أقواهما الثاني، على نحو الماء المشترك بين أصحاب الدور مثلاً؛ فيكون مصرف بعض الغانمين ببعض الغنيمة في غير ما استثنيت بعضيّته مستتبع لضمان حصص الباقين، على نحو تصرّف الشريك.

الثاني: في أنّ البناء على الاشتراك هو الموافق للحكمة المقتضية للمصلحة المانعة عن المفسدة؛ لأنّه لو كان الحكم مبنياً على الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، وعن مُبارزة الرجال، ولقامت الحرب فيما بين المجاهدين، واختلّ نظامهم، وتفرّقت كلمتهم، ولانحرف الكفّار عنهم، ثمّ مالوا عليهم ميلة واحدة، بعد اشتغالهم بجمع المال، و يكثر الحسد فيما بينهم، وزادت البغضاء والشحناء كما يُدّعى ذلك فيمن وقعت بينهم الحرب، و لم يكن بناؤهم على الاشتراك.

الثالث: أنّه لابدّ من اتّباع سيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و الخلفاء الراشدين في القسمة، للزوم التاسّي بهم في أقوالهم وأفعالهم.

ولأنّ من تولّى الأمر من الخلفاء، استند في عمله إلى سيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

و لأنّه لو كان طريق آخر أوفق بالحكمة، و أقرب إلى الصواب، لمالوا إليه، ولم يكن لهم عمل إلّا عليه.

الرابع: أنّ الحكم متمشٍّ فيما بعد الغيبة و شبهها، حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطة بالنسبة إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأنّ ذلك مخصوص بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وخلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

وأمّا الأقسام الأخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قام المنصوب العام من المُجتهدين مقامهم. وإن عجزوا وامتنعوا عن الإذن، قام الأُمراء و الرؤساء مقامهم؛ وإلّا لانهدم ركن الدين، و استحلّت الدماء، والأعراض، والأموال من المسلمين.

وأيّ مصلحة للمسلمين تُصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم وأعراضهم، و أيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال -مع غنى ولي الأمر عنه- من حفظ بيضة الإسلام، و حفظ دماء المسلمين وأعراضهم، وتقوية مذهبهم.

الخامس: في القاسم

ويتعيّن وليّ الأمر أو نائبه الخاصّ أو الوكيل من أحدهما فيما يترتّب على الجهاد للجلب إلى الإسلام، وفي الأقسام الأُخر كذلك مع الإمكان.

ومع التعذّر كما في الغيبة، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام، يرجع -الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها- إلى السلاطين من أهل الحقّ والحكّام.

فلا يجوز لأحدٍ من المهاجرين والمجاهدين ولا من غيرهم تولّي ذلك من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضى مع المصلحة والإجازة ممّن له الاختيار.

وتعتبر في القاسم المعرفة، و زيادة البصيرة، والعدالة، مع فقد الناظر العدل، وإلّا ففي عدالة الناظر كفاية. ويجزي الواحد، و الأحوط مراعاة الاثنين.

ولو تبرّع القاسم بلا أُجرة فلا كلام، و إن جعل له شيء، كانَ له الأمر، وإن أمر

على الإطلاق، كان له أجرة المثل. ولو تعدّد القاسمون، اشتركوا في الأجرة، واقتسموا على قدر عملهم.

السادس: في المقسوم له

لاسهم للعبيد، والنساء، والخناثى المُشكلة، و الممسوحين، والكفّار، والمعتصمين، وغيرهم؛ ولا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاة، والخوارج، والأقسام الثلاثة من النواصب، و المشبّهة، و المجسّمة على الحقيقة، و المجبّرة، والمفوّضة في أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحدة الوجود، ووحدة الموجود، و نحوهم في وجه قويّ.

ومن كان من أهل الباطل، ولم يدخل في اسم الكفّار؛ يقوى دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزءاه الحرّ، ويدخل جزء الرق في حكم الرضح. ومن زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمة، فالظاهر دخوله معهم، و يرضح الوالي لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحة.

ولا رضح للمخذّل، و هو من يخذّل المجاهدين، ويسعو في حلّ عزمهم عن الجهاد؛ ولا للمُرجف، وهو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد؛ ولا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، وإن لم يكن منهم؛ ولا للمُحتال الّذي لا يُريد القتال؛ ولا لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، ونحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ وإذا رأى وليّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: في المقسوم

لا يقسّم إلّا ما فيه الاشتراك بين الغانمين، وأمّا ما كان مختصاً كالأنفال، و الرضح، والجعائل، و نحوها فلا قسمة فيه.

وفي جواز تعيين وليّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ في الحرب لمعيّن أو لجماعة مخصوصة على وجه الشركة غير السلب إشكال.

وبعد الأخذ في الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشكالاً، ولا تجوز القسمة في المشترك بينهم ممّا لا يُنقل، كالأرضين المفتوحة عنوة أو بالصلح، على أنّ الأرض للمسلمين؛ لاشتراكها بين المسلمين، من وجد وقت الغنيمة، ومن لم يوجد.

ولا يقسم ما كان من المُحرّمات، كالخمر، و الخنزير، وآلات الملاهي، وكتب الضلال، وإن جاز إبقاء الخمر للتخليل، وحفظ كتب الضلال للردّ. و كذا جميع مايتوقّف على التذكية من الجلود، و ما يُعمل منها، و اللّحوم، والشحوم ما لم يعلم بأنّ المسلم ذكّاه؛ فما يُعمل من الجلود و العصب للسيوف أو لغيرها من الأسلحة وغيرها محكوم بأنّها جلود ميتة.

الثامن: في مكان القسمة

يستحبّ ترك القسمة في أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمين بها، فيجد الكفّار لهم فرصة، و الأولى أن يكون فيما يبعد من أرض المسلمين عنهم.

و ينبغي اختيار المناسبة للغنيمة، فإن كان فيها بهائم من بعير وغنم، فينبغي اختيار مواضع النبت؛ وإن كان فيها إبل، اُختير مواضع الشجر، كلّ ذلك مع كثرتها، ولزوم طول قسمتها.

وإن كان فيها سبي، استحبّ اختيار أرض سالمة من الجبال والشجر؛ خوفاً من هربهم، وكذلك إذا كانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، وهكذا.

التاسع: في زمان القسمة

ينبغي تأخير القسمة إلى أن تجتمع الغنيمة، ولو قسّمت أوّلاً فأوّلاً، بأن يقسم ما حصل بالمناضلة الأُولى أو اليوم الأوّل، ثمّ يقسّم ما حصل بالمناضلة الثانية أو اليوم الثاني، جاز على كراهة.

ولوعلم زيادة رغبة المسلمين بذلك، أو كثرة احتياجهم؛ إذ لم يكن عندهم مايمونّهم، كان ذلك أرجح، و ينبغي أن يكون ذلك بعد إخراج الصفايا لوليّ الأمر،

والرضح، والجعائل، ونحوها.

ولو كانت الجعالة جزءاً مُشاعاً، فأراد وليّ الأمر انتزاعها بعد القسمة، بأن يعطي كلّ صاحب حقّ مقدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

وينبغي تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهة هجوم الكفّار، وإلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: في كيفيّة القسمة

يلزم تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب، فما كان من المكيل والموزون من المُتجانس، قسّم كيلاً أو وزناً، و في غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، وإلّا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوي.

و ليس لأحد الغانمين اختيار في تعيين شيء، بل يبنى الأمر على القرعة بعد التعديل.

ويلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، والأحوط الاثنان.

ولا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلّا مع توقّف حفظ بيضة الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادي عشر: في مقدار السهام

للراجل سهم وإن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحدة، ـ وإن كثرت ـ ثلاثة أسهم، لا يزاد ذلك، وإن بلغت المائة؛ من غير فرق بين العتيق الذي أبواه عربيان، و البرذون الّذي أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذي أبوه عتيق وأمه عجميّة، و المقرف الذي أبوه برذون وأُمّه عربيّة.

ولا سهم للحطم من الخيل، وهو الذي ينكس، و القحم، وهو الكبير الهرم؛ والضرع، وهو الصغير؛ والأعجف، وهو المهزول؛ والرازح، و هو الّذي لاحراك به.

ولو دخل المعركة راجلاً، ثمّ ملك فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمة، أسهم لها في وجه قويّ.

ولو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أوباعها، أو أخذها المشركون قبل الحيازة، أو بعدها قبل القسمة، لم يسهم لها على إشكال.

ولا سهم للمغصوب مع غيبة صاحبه، ومع حضوره يُسهم له، ويكون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو كانوا في السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت في البرّ أعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثاني عشر: في الاحكام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرف لأحدٍ بشيءٍ من الغنيمة قبل القسمة، لا بركوب دابّة، ولا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، ونحوها إلّا مع الاضطرار.

و يجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، وعلف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذكر في الغنيمة.

الثاني: إذا وجد شيئاً من الغنائم في غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، كان له.

الثالث: أنّه لا قسمة إلّا بعد إخراج الخمس، ويجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبة الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضة الإسلام، ودماء المسلمين، وأعراضهم على ترك قسمة الغنائم، وصرفها في دفع الكفّار، صُرِفَت.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاً، وعليه علامة مسلم، دخل في الغنيمة، إلّا أن تقوم القرائن القاطعة على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمة، أخذها، وبعدها يغرم الإمام لأهلها شيئاً على إشكال؛ وأمّا لو أُخذت بهبة أو سرقة، ردّت إلى أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمين، لا يجري عليه حكم السارق، ومن لم يكن له تعلّق معهم يجري عليه حكمه، وفي أهل الأنفال إشكال.

الثامن: أنّه لا يجوز لصاحب سهم بيعه إلّا بعد القسمة وتميّز سهمه، ويجوز الصلح بعد الاستيلاء، وفيما قبله إشكال. وحال الرضح والجعائل قبل القبض، كحال ما قبل الاستيلاء.

التاسع: أنّه تكره التفرقة بين الأمّ وولدها، و إن رضيت الأمّ، وإن خفّت الكراهة ما لم يبلغ سبع سنين. وفي إلحاق الجدّة إشكال.

والظاهر تمشية الكراهة إلى كلّ مربّية إذا كان منعطفاً عليها، ولا كراهة في باقي المحارم إلّا مع الانعطاف.

ولو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلك، ارتفعت الكراهة، أو خفّت. ولا بأس بالتفرقة في العتق.

العاشر: أنّه يجوز الاستيجار على الجهاد، كما يجوز على الرباط، ما لم يتعيّن على الأجير، و يأخذ ذلك زائداً على سهمه من الغنيمة. ولو شرط المستأجر عليه كون السهم له، ففي الجواز إشكال.

الحادي عشر: لا يجب إخراج الزكاة والخمس المتعلّقين بالمال حال الكفر، وإنّما يجب الخمس من حيث الاغتنام.

الثاني عشر: أنّه يجب إخراج الخمس قبل قسمة الغنيمة، و لو كان الصلاح في أن يؤخّر بعد القسمة، ثمّ يخرج من كلّ سهم خمسه عمل عليه، ولا يجب إخراجه من الرضح و الجعائل على إشكال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذي اختصّ به بعد إخراج الخمس في تجارة أو صناعة أو زراعة، فاجتمعت في فوائده شرائط الخمس و الزكاة، وجب إخراجهما، ووضعهما في محالّهما.

خاتمة

و فيها مباحث:

الأوّل: في احكام الارتداد

وفيه مقامان:

أحدهما: فيما يتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنى المُتعارف: الكُفر بعد الإسلام، كما أنّ الارتداد الإيماني هو الإتيان بما يُخرج عن الإيمان.

وحيث كان الإسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة، وهي: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، ومحمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، وكان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و ثبت عنه ضرورة، ترتّب الارتداد على نقض الإسلام بإنكارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شكٍّ، أو عناد.

أو إنكار ضرورة في حقّ الواجب تعالى، أو نبيّه، أو المعاد.

أو إنكار ضروريّ من ضروريّات الدين، كاستحلال ترك الصلاة، و الزكاة، والحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرك، أو كُفر نعمة.

أو هتك حرمة بقولٍ، كسبٍّ للّه، أو لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو لخلفائه الراشدين.

أو فعل، كإلقاء القذارات في الكعبة، أو عليها، أو على قبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو على القرآن، أو وضع الأقدام عليه، أو على أحاديث النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم استخفافاً، و كذا فعل جميع ما يقتضي الاستخفاف بالإسلام.

ولا حكم بصدور ما يقضي بالردّة من الصبي، والمجنون حال جنونه، و النائم، والغافل، والساهي، و الغالط، والجاهل بالموضوع أو الحكم، و المجبور، و المغمى

عليه، والسكران و إن كان عاصياً في سكره، والغضبان الخارج عن الاختيار.

ولو صدر قول أو فعل باعثان على الردّة من دون علم بحاصل ما يراد منهما، فلا ردّة، و كذا إذا ادّعى شُبهة أو تقيّة مع قبول احتمالهما عند العقلاء، او حصل معه غضب أخرجه عن الاختيار، درأ عنه.

ولو علق السبّ بما يراه عند اللّه تعالى من أب او أمّ او ولد أو زوجة وهكذا، أو علّقه بمالا يقضي سبّه بارتداد، كأمّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إليه، كما هو المتعارف، كان ارتداداً، وإلّا كان عاصياً، و يعزّر لسوء الأدب، و إن كان هازلاً.

ولا فرق في كلمة السبّ بين أن تكون عربيّة ملحونة أو لا. ولو قصد السبّ بلفظ لا يفيده زاعماً إفادته، كان ساباً.

ولو صدرت بعض كلمة الردّة حال الكمال، و أتمّها حال النقص، لم تكن ردّة؛ و في العكس إشكال، كما أنّ كلمة الإسلام لا تقبل منه في تلك الأحوال، وكذا لاتقبل عقوده و إيقاعاته في تلك الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قيام الاحتمال المرضيّ عند العقلاء.

و يثبت بالإقرار ولو مرّة، ويقبل منه التنزيل، مع احتمال التأويل؛ و بشهادة العدلين عند الإمام او نائبه الخاصّ أو العام. ولو كذّبهما لم يسمع تكذيبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل في نظر العقلاء، لم يكن مثبتاً.

و يعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاكم، ولا يكفي الثبوت عنده، و لا عند غيره.

ولو عُرضت على المسلم كلمة الشهادتين، فابى عن النطق بها، لم يحكم عليه بشيء إلّا مع القرينة.

ولو نسب إلى اللّه بعض الصفات المستلزمة للحدوث، كالجسميّة، و العرضيّة، و الحلول، والاتّحاد، والكون في زمان أو مكان عامّين أو خاصين، أو الاكل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤية، أو اللمس، أو الظلّ على وجه الحقيقة، أو الأبوّة، أو البنوّة أو الزوجيّة، ونحوها، وأراد لوازمها، حكم بارتداده.

ولو أسند إليه الظُلم حالاً، دخل في حكم فاعل الكبيرة، يُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، ويقتل، ومع الهزل يعزّر للتجري.

ولو وقعت كلمة الردّة من اثنين فما زاد، لم يحكم على واحد منهما بشيء، وإنّما يحكم بتنجيسهما فيما يقضي بدخولهما معاً فيه، ويحتسبان بواحد في عدد الشهادة، والجمعة، والجماعة.

والاثنان على حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، وإلّا كانا مرتدّاً واحداً.

وإنكار الكتب المنزلة من السماء، وجملة الأنبياء والأوصياء السابقين، وخصوص ما قامت الضرورةعلى نبوّتهم كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونحوهم يقضي بالارتداد.

ولو خيّر بين القتل والردّة، واختار الردّة، فلاشيء عليه، ووافق ظاهر الشرع، وإن اختار القتل عليها أخطأ، وأجره على اللّه.

ولو ردّده الجابر بين ردّتين، كبرى وصغرى، فاختار الأخيرة، اصاب، وإلّا عصى، وفي احتسابه مرتداً إشكال. وإن أمكنه قصد خلاف الظاهر بالتورية، وجب.

المقام الثاني: في أحكامه

المرتد: إمّا فطريّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمة حال إسلامها مبدأ إنسان سبق كفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلى الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

وإن تعقّب إسلام أحد الأبوين الانعقاد لم يقضِ بالفطريّة، وإن كان حال الحمل على إشكال، وجعل مدار الفطريّة على بقاء صفة الطبيعيّة بعيد.

ويُقابله الملّي، فمن انعقد من كافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم احد أبويه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، كان ملّياً.

ثمّ الوصفان إمّا أن يكونا في ذكرٍ معلوم الذكوريّة، أو أنثى كذلك، أو مشتبه الحال

بين الذكر و الأنثى، أو بين المتحد أو المتعدّد، فههنا أقسام:

أحدها: الفطريّ من معلوم الذكورة، وحكمه جواز القتل، لكلّ أحد في حضور الإمام وغيبته، و وجوبه على الإمام، مع بسط كلمته.

ولا تُقبل توبته ظاهراً، ولا باطناً، نجس العين، يعاقب على ترك العبادات، ولا تصحّ منه، ولا مانع من ذلك بعد أن أهمل المقدّمات باختياره.

و تبين منه أزواجه، و يقضين عدّة الوفاة، و يتزوّجن.

و تنفذ وصاياه في الطاعات، من عتق، و وقف، وصدقة، و صلاة، و صيام، وحجّ، وشبهها كالتدبير على إشكال. و تنفذ في غير الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخلة في ملكه قبل الردّة ـ بعد إخراج الديون والواجبات الماليّة والثلث ـ من الورثة على إشكال، من غير فرقٍ بين الأعيان، و الديون الحالّة، والمؤجّلة، و الصداق المؤجّل من الدين.

والردّة قبل الدخول توجب تمام المهر. و في المتجدّد بعد ـ كالواقع في فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته ـ بحث.

و فيما يتجدّد بالحيازة أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلى الوارث، والثاني: البطلان والبقاء على ما كان؛ لأنّه كالميّت، ولا يخلو من رجحان.

ولا يحكم بفطريّته إلّا عن علمٍ أو مأخذٍ شرعيّ، وبدون ذلك يُحكم بالمليّة.

والمنعقد من نطفة دخلت في رحم، ثمّ صارت إلى رحم آخر بالمساحقة، فانعقدت في الثاني، تُعتبر فيها الحال الثانية.

و النطفة من الزاني و الزانية لا تثبت فيها الفطريّة على إشكال.

ولا تفاوت في الإسلام المرتد عنه بين ما يكون إيمانياً أو خالياً عن الإيمان، وبين كونه فيه تشبّث بالإسلام كالخوارج والغلاة والنواصب.

ثانيها: الفطري من معلوم الأنوثة، و حكمه: أن تُستتاب بما يُرجى عوده به، لا بخصوص ثلاثة أيّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شيء عليها، و إلّا جعلت في السجن، و ضيّق عليها في المآكل، والمشرب، و اللباس، والفراش، والغطاء، بان لاتمكّن إلّا من

الرديء منها، و تضرب أوقات الصلاة.

فإن تابت، أُخرجت، وإلاّ خُلّدت فيه حتّى تموت. فإن خرجت بعد التوبة، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت في الثالثة، والأحوط الرابعة.

والفطريّة إنّما تجري في الكُفر الأصلي، دون التشبّثي، فلا تجري في المتشبّثين بالإسلام، المُقرّين بالشهادتين و المعاد، كالقائلين بوحدة الوجود والموجود، والمجسّمة، و المشبّهة على الحقيقة، والمجبّرة، والمفوّضة، وأقسام المتصوّفة؛ وفي الغلاة إشكال.

وهؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. وفي القتل المستند إلى السبّ يستوي الجميع.

ثالثها ورابعها: المليّ المعلوم الذكورة أو الأُنوثة، و حكمه: التأديب مرّة، ثمّ مرّة ثانية، ثمّ يقتل، و الأحوط التأخير إلى الرابعة.

خامسها وسادسها: الفطري و المليّ من المشتبه، كالخُنثى المشكل، والممسوح، وحكمهما: إجراء حكم الأُنثى فيهما.

سابعها و ثامنها: في الاثنين على حقوٍ واحد، فإنّه إن أُختبرا بالإيقاظ، فتيقظا معاً، وعلم اتّحادهما، جرى عليهما حكم الواحد.

وإن اختلفا، وعلم تعدّدهما، وحصل الارتداد من واحد معيّن أو مشتبه تعيّنه القرعة أو غيرها، جرى عليه حكم المرتدّ، فيما لا يتعلّق بالفعل والبدن، دون ما يتعلّق بهما؛ خوفاً من السراية أوالمؤلمة، ولو امكن ذلك من دون خوف حكم به.

ولو كان خنثى أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، وجاء الحكم المتقدّم.

ولو تاب مستحقّ القتل، وقتله من لم يعلم بتوبته، فلا قصاص، وعليه الدية.

ولو طلب حلّ الشبهة أُنظر، فإن لم يرجع قتل. ولو أُكره على الإسلام من لا يقرّ على دينه قتل منه، ولا يقتل من غيره.

ولا يسترقّ المرتدّ بقسميه، ولا نساؤه، و أولاده، و يُشترط في قبول توبته ـ حيث يكون قابلاً ـ الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفي قضى بردّته.

وإذا علق الولد قبل الردّة فهو مسلم، وإذا علق من أبويه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر أستتيب، فإن لم يتب قتل؛ وإن تاب ثمّ عاد، قتل في الرابعة.

و ولد الناقض للعهد إذا بقي أمانة عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، وإلّا فإن أدّى الجزية قُبلت منه، وإلّا ردّ إلى مامنه.

و يترتّب على هذه الاقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّة وإن لحقت بدار الحرب، ولا الأطفال، ولا النساء.

ومنها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بين أمور ثلاثة: إجراء أحكام الكفّار، وإجراء أحكام المرتدّين، و اجراء أحكام المسلمين، ولعلّ الأوسط أوسط.

ومنها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، وقدّم على قتل الردّة، و لو قتل للردّة قبل القصاص، فلا ضمان على القاتل. ولو قتل مرتدّاً مثله، لم يُقتل به. ولو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. ولو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال.

ولو عفا وليّ المقتول، قتل بالردّة.

ولو قتل شخصاً خطأً قبل الردّة، كان الضمان على العاقلة. ولو قتله خطأ أو أتلف شيئاً بعد الردّة، فلا ضمان فيهما، ويؤدّى من ماله إن كان مليّاً، أو تجدّد له مال.

وما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّلة قبل الردّة تكون حالّة بسببها إن كانت فطريّة، وفي (الفطري)[1] إشكال. ويعقل العاقلة غير الفطري، والفطري مع صدور مبانيه[2] قبل الردّة، و فيما بعدها على إشكال.

---

١. كذا، والانسب: الملّي.

٢. يحتمل كونها تصحيف: مافيه.

ومنها: أنّه تقبل توبة المنافق، وإن توقّفت على صفاء الباطن.

ومنها: أنّه إذا طلب الحجّة، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

ومنها: أنّه لا تُقبل منه جزية، ولاتصحّ منه مناكحة مع مثله أو مع مسلم أو كافر، ولا يرتفع حدثه، أصغر أو أكبر، ولايؤثر تيمّمه إباحة، و تستمرّ نجاسته، و لا تحلّ ذبيحته، ولا تجري عليه أحكام المسلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، ولا تُدرأ عنه غرامة المتلفات، ولا عقوبة الجنايات.

ومنها: أنّه لا يُنفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريّاً. ويحجر عليه بمجرّد الردّة من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله مادام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. وفي بطلان تصرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّة وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

ومنها: أنّ زوجته تبين منه في الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يدخل. وإن كان مليّاً، وقف على انقضاء العدّة المعتبرة في الطلاق، وإن رجع فيها رجعت، وإلاّ فلا، ومع عدم الدخول تبين في الحال.

ولو ارتدّت المرأة قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّة، فإن رجعت رجعت، وإلاّ فلا ولاية له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لاولده ذكراً أو أنثى.

ولا يكفي صدور العبادة منه في ثبوت توبته صلاة أو صياماً أو حجّاً أو غيرها، و إن كان في دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

ولو قتله معتقداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، ويُلحق بشبه العمد، كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ وفيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

ومنها: أنّ جهاد أهل الردّة مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، وتجوز إعانة المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئة.

ومنها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، والحضرات، ويجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، ودية، و أموال، و قضاء العبادات.

المبحث الثاني: في المحاربة

وفيه أبحاث:

الأوّل: في المحارب اسم فاعل

وهو من جرّد السلاح لإخافة الناس ظلماً وعدواناً، من سيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غيرها ممّا يشتمل على الحديد من الآلات القتّالة أو آلة يوضع فيها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلك، ليلاً أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافة مع الاعتياد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُريداً لقتلٍ أو هتكِ عرضٍ، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالِ بلدٍ أو قرية أو جبال أو وهادٍ أو في بحر من جزيرة أو سفينة.

ذكراً كان أو أنثى أو خنثى أو ممسوحاً، صحيحاً أو مريضاً، مع حصول الخوف منه. لا ردءاً متعوّداً عن محلّ المحاربة، مترصّداً لإعانة المحارب وقت احتياجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم عليه. ولا منتهباً، بأنّ يأخذ قهراً، ثمّ يهرب، ولا مختلصاً بأخذ حقّه، ولا ضعيفاً لا يُخشى منه، فإنّها ليست من أقسامه، ولا تبنى عليه أحكامه.

الثاني: في المحارَب اسم مفعول.

ويُعتبر فيه ألا يكون مطلوباً بحقٍّ يُراد، أو قصاصاً منه على الوجه المأذون فيه، ولا كافراً مستباحاً في أرضه أو أرض المسلمين، أو معتصماً، ولا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، ولا مسلماً خارجاً عن الفرقة المُحقّة على إشكال، نعم يعزّر فيما إذا عصى كسائر العُصاة.

الثالث: في الاحكام،

وهي أمور:

أحدها: أنّه تجب إقامة الحدّ عليه، ويتخيّر المحارب بين أمور أربعة:

أحدها: القتل بغير نوع الصلب.

ثانيها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف اليد اليُمنى من أُصول الأصابع الأربعة، والرجل اليُسرى من المِفصل في قبّة القَدَم، و يترك له العقب، و الأولى حسمهما بالدهن.

رابعها: النفي من محلّه إلى محلٍّ آخر، و يُكاتَب أهل المحالّ بالنهي عن معاملته، و مؤاكلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم يتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبة والعَود يكون الخيار بين الثلاثة الباقية. ثمّ إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين. ثمّ يتعيّن الواحد، ثمّ يقتل.

ثانيها: أنّه لو تابَ قبل القدرة عليه، فلا حدّ عليه. و لو تاب بعد قبضه، فلااعتبار لتوبته. ولو ادّعى تقدّمها، لم يُقبل منه إلّا بالبيّنة، وهي شهادة عدلين؛ دون الواحد، ودون النساء، ودون الشاهد واليمين.

ثالثها: أنّ المحاربة تثبت بشاهدين عدلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء، ولابشاهد و يمين، و تثبت بإقراره و لو مرّة واحدة.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود يتولّاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر يرجع الحال إلى النائب العام من المُجتهدين، ومَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحكام. والله وليّ التوفيق.

المبحث الثالث: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

وهما راجحان واجبان في محلّ الوجوب، مندوبان في محلّ الندب، مع جمع الشرائط الآتية عقلاً؛ لدخولهما في باب شُكر المُنعِم، ونُصرة الله، و تقوية الدين، والشرع المُبين.

وشرعاً؛ بدلالة الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿ولتكُن مِنكُم أمّةٌ يدعون إلى الخَير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرِ وأولئك هُم المفلحُون﴾[1].

---

١. آل عمران: ١٠٤.

وقوله: ﴿كُنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروفِ وتَنهون عَن المُنكر﴾[١].

وقوله: ﴿الّذين إن مكّناهُم في الأرضِ أقاموا الصّلاة وآتوا الزكاة وأمَروا بالمعروف ونَهوا عن المنكر﴾[٢].

وقوله: ﴿يا أيّها الّذين آمنُوا قُوا أنفسكم و أهليكم ناراً وَقودها الناسُ والحجارةُ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات.

وبدلالة الأخبار المتواترة النبويّة و الإماميّة: فعن النبي صلّى اللّه عليه و آله: «لا يزال الناس بخير ماأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض، ولا في السماء»[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دينَ له»فقيل له: وما المؤمن الذي لا دينَ له؟ قال: «الّذي لا ينهى عن المنكر»[٥].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَة الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٦].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه كان يقول: «إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ـ أي وكّله بعض إلى بعض ـ فليأذنوا بوقاع من اللّه

---

١. آل عمران: ١١٠.

٢. الحج: ٢٢.

٣. التحريم: ٦.

٤. *التهذيب* ٦: ١٨١ح ٣٧٣، *المقنعة*: ٨٠٨، *تنبيه الخواطر(مجموعة ورّام)* ٢: ١٢٦، *مشكاة الأنوار*: ٥٧، *الوسائل* ١١: ٣٩٨ أبواب الأمر بالمعروف ب١ح ١٨، *البحار* ٩٧: ٩٤ ح ٩٥.

٥. *الكافي* ٥: ٥٩ ح١٥، *الوسائل* ١١: ٣٩٧ أبواب الأمر بالمعروف ب١ح١٣.

٦. *الكافي* ٥: ٥٨ ح٩، *التهذيب* ٦: ١٧٦ ح٣٥٥، *تنبيه الخواطر(مجموعة ورّام)* ٢: ١٢٣، *الوسائل* ١١: ٣٩٦ أبواب الأمر بالمعروف ب١ ح١١. وتتمة الرواية: فقال الرجل: فأيّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟. قال: «الشرك باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعة الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهي عن المعروف والأمر بالمنكر».

تعالى» إلى غير ذلك من الأخبار النبويّة[١].

و عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ بعث ملكين إلى مدينة ليقلباها بأهلها، فلمّا انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله، و يتضرّع، فقال أحد الملكين: لا أحدث شيئاً، حتّى أراجع ربّي، فعاد إلى الله تعالى، وذكر ما كان، فقال: امضِ لما أمرت به، فإنّه لم يتمعّر وجهه غيظاً لي قطّ»[٢].

وعنه عليه السلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح، و لا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه، حتّى يتركه»[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ الله قال: ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بَعضٍ يأمُرون بالمعروف وينهَونَ عن المنكر﴾[٤]، فبدأ الله تعالى بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر فريضة منه، لعلمه بأنّها إذا أدّيت وأُقيمت، استقامت الفرائض كلّها، هيّنها و صعبها؛ و ذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام»[٥] إلى آخره، وغير ذلك من الأخبار المتواترة[٦].

ويجب بيان الواجب والمستحبّ من العارف المجتهد، لمن يطلب بيانهما، وجوباً كفائياً؛ فإن تعذّر وجب على المقلّدين كفاية وجوباً كفائياً.

و يُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، والنهي عن المحرّم والمكروه مع

---

١. الكافي ٥: ٥٩ ح١٣، التهذيب ٦: ١٧٧ ح٣٥٨، ٣٥٩، عقاب الأعمال: ٣٠٤ح١، تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام) ٢: ١٢٣، الوسائل ١١: ٣٩٤ أبواب الأمر بالمعروف ب١ ح٥، ١٢، ١٣، ١٨، البحار ٩٧: ٩٢ح٨٤.

٢. الكافي ٥: ٥٨ ح٨، الوسائل ١١: ٤١٤ أبواب الأمر بالمعروف ب٦ ح٢، البحار ٩٧: ٨٦ح٦٠، ٦٨.

٣. الكافي ٨: ١٥٨ ح١٥٠، التهذيب ٦: ١٨٢ ح٣٧٥، المقنعة: ٨٠٩، تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام) ٢: ١٢٦، الوسائل ١١: ٤١٥ أبواب الأمر بالمعروف ب٧ ح٤.

٤. التوبة: ٧١.

٥. تحف العقول: ٢٣٧، الوسائل ١١: ٤٠٢ أبواب الأمر بالمعروف ب٢ح٩، البحار ٩٧: ٧٩ ح٣٧.

٦. أنظر الوسائل ١١: ٣٩٣ أبواب الأمر بالمعروف ب١.

المعرفة وعدم المانع؛ مع عدم مظنّة التأثير في الواجب والمحرّم، ومطلقاً في المستحبّ؛ مع عدم التقيّة، وعدم لزوم المفسدة، و البلوغ والعقل؛ لنوم أو غفلة أو نسيان أو بدونه.

و يجب الأمر بالواجب و النهي عن المحرّم وجوباً كفائياً بشروط أربعة عشر:

أحدها: التكليف، بجمع وصفي البلوغ و العقل حين الأمر والنهي.

ثانيها: العلم بجهة الفعل من وجوب وحُرمة، ومع الاحتمال يدخل في السنّة للاحتياط.

ثالثها: إمكان التأثير، و مع عدمه يلحق بالسنّة.

رابعها: عدم التقيّة ولو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوي على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّة قيام الغير به.

سابعها: مظنّة الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: ألّا يتقدّم منه أو من غيره خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصية أو ترك واجب للمامور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلٍّ بالاعتبار على الآمر.

حادي عشرها: فهم المأمور مُراد الآمر.

ثاني عشرها: ضيق الوقت في الوجوب الفوري.

ثالث عشرها: عدم معارضة واجب مضيّق من صلاة ونحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللّمس له إذا توقّف عليهما.

ولايجب على الله شيءمنهما بطريق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمرة التكليف.

و يجب الاقتصار في حقّ الوالدين والمولى على الكلام اللين، وفيما عدا ذلك يجب الانتقال بعد عدم حصول الثمرة من تلك المرتبة إلى الإعراض في غير الزوجة، ثمّ إلى الكلام الخشن، ثمّ الأخشن، وهما يقدّمان على الإعراض بالوجه، ثمّ على

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، وبعد ذلك في المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح، دون الجرح والقتل، إلّا في مقام الحدّ.

ويجب بالقلب مع الجوارح، ومع تعذّر عملها يقتصر عليه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

والحدود و التعزيرات بأقسامها على نحو ما قرّرت في كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلّفين تقويته، و مساعدته، ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

ولا يجوز الرجوع إلّا إلى المجتهد الحيّ حين التقليد و إن مات بعده مباشرة، أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو بإخبار عدلين أو عدل واحد سليم الغلط.

ولا يضرّ احتمال عدوله في بعض مسائله، ولا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين، ومع التعيين يرجع عن المعيّن او عن واسطة عدل فضلاً عن عدلين.

ثمّ الاحتياط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق ولو فاسقاً، ثمّ الشهرة والإجماع، ثمّ الروايات مع قابليّته لفهمها، ثمّ كتب الأموات، ككتاب الآقا ـ نوّرَ اللّه ضريحه ـ و المجتهدين من تلامذته، وكتب المحقّق، والشهيد الأوّل، ثمّ باقي الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهة، و يجتهد في تحصيل الأقوى فالأقوى من الظنون.

ولا يجوز الترافع إلّا إلى المجتهد؛ فمن ترافع إلى غيره، خرج عن جادّة الشرع.

وللنّاس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد في اغلب الفتاوى والأحكام.

و يسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ـ من عالم، وحاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنة العادلة بثبوت الحقّ ـ الحكم على المشهود عليه بالتسليم، كما لو علم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و يسهل أيضاً كمال السهولة في حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلّا للمجتهد، و الحلف في إثبات الدعوى في غير مجلسه لايفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

والمدّعي بإسقاط الدعوى باليمين، أو ثبوتها بيمين الردّ.

فتخرج المسالة عن حكم المرافعات، وتدخل في قسم المعاملات، ويستوي في ذلك العوام والمجتهدون، كما في الصلح على إيقاع العقود والإيقاعات.

وزعم أنّ ذلك داخل في الصلح على الحرام فلا يصحّ مردود، بأنّ ذلك مسدود في باب الأحكام، وإلّا لم يجز لمدعٍ ـ يعلم بثبوت حقّه، وعلم المنكر به ـ تحليف المُنكِر، ولا للمنكر الردّ مع علمه بعلم المُدّعي.

ولا يجوز لغير المجتهد تولّي القضاء إلّا تقيّة، وإذا ولّاه حاكم جائر فلا إثم عليه، ومع عدم الجبر الإثم عليهما معاً.

ولا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخ إسلام إلّا عن إذن المجتهد، ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أوّلاً إن أمكنه، ثمّ الحكم.

ومع التقيّة لا يجوز القضاء في أمر القتل مطلقاً، و لا في أمر الجرح مع الخوف على المال، وفي النفس لابأس على الأقوى.

وتجوز إقامة التعزير لكلّ أحد إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف من الواجب، والنهي عن المنكر. وأمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلّا في حقّ المولى، ولو كان امرأة، و عبده مختصاً في المختصّ، ومشتركاً في المشترك، والزوجة دائمة ومتعة، مدخولاً بها أولا، المطلّقة و الرجعيّة، و الأب الأدنى، و يقوى لحوق باقي الآباء من الأب به، ولا يجري ذلك في المبعّض، والرقيق المكاتب.

ولو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّاً، وجب عليه نيّة أنّ ذلك عن نيابة الإمام، دون الحكّام، و اللّه أعلم بحقائق الأحكام.

هذا تمام ما كتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضريحه، في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه في الحجّ و العمرة إن شاء اللّه تعالى.

كتاب الحجّ

كتاب الحجّ

بفتح أوّله مصدراً، وكسره اسماً له، و يشتمل على أبواب:

الأوّل: في المقدّمات،

و فيه أبحاث:

الأوّل: في بيان معناه

الحجّ في اللّغة على معانٍ، هي: مُطلق القصد، و القصد المتكرّر، و الكفّ، والقدوم، وكثرة التردّد، و الغلبة بالحُجّة[1]؛ واشهرها القصد.

وفي الشرع ـ على جهة الوضع المبتدأ، دون النقل، كما هو الأصحّ في سائر الحقائق الشرعيّة الموضوعة للعبادات بالمعنى الأخصّ ـ لقصد الكعبة مطلقاً، او متكرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتيان بالنُسُك الخاصّ مقروناً بالاعمال، جامعاً لشرائط الصحّة على الأصحّ، كما في باقي العبادات بالمعنى المذكور؛ ولذلك تدور الأسماء

---

١. أنظر القاموس المحيط ١: ١٨٨، والعين ٣: ٩.

مدارها، كملت أجزاؤها أو نقصت. ولأنّ الثمرة والأحكام و الحكمة إنّما تتعلّق بها. والتبادر عند الإطلاق وصحّة السلب شاهدان عليها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها ومندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأركان المُفسد تركها عمداً وسهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمرة في النذور و نحوها.

و الأقوى هو الأوّل من الأقسام، مقترناً بالقيود المذكورة، و يزداد رجحاناً على القول بالنقل؛ لأنّه يقرب من التخصيص، فيكون أولى ممّا يقرب من المجاز، وأقلّ تخصيصاً، وهو أولى ممّا يتعدّد تخصيصه.

ولا يجب على الناسك معرفة معناه، ولا معرفة تفصيل المناسك على نحو ما بيّناه حال ابتداء الدخول فيه، بل تكفي معرفة الأعمال على الإجمال، وأنّه طالب للإتيان بأعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبة، مغايرة لما عداها من صلاة و زكاة ونحوهما، كما لا يجب ذلك في سائر العبادات، و إلّا لزم الفساد في عبادات جمهور العباد، فله أن يتعرّفها حين فعلها أوّلاً فأوّلاً، ولاسيّما من يعسر عليه البيان، كغير أهل اللسان.

و عدّ قصد مكّة للنسك من المعاني اللغوية لا وجه له، و يجري احتمال الاشتراك اللفظي و المعنوي، و الحقيقة والمجاز في بعض المعاني اللّغوية، و كذا الشرعيّة على الوضع الابتدائي، و النقلي، والهَجْري، فتختلف المعاني باختلاف المقاصد.

البحث الثاني: في مقدّماته

وهي اقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالسفر

وهو أُمور:

أولها: رجحانه في ذاته، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «سافروا تصحّوا،

وجاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا»[١].

ثانيها: رجحانه لغيره، فعن الصادق عليه السلام: «في حكمة آل داود عليه السلام: أنّ على العاقل أن لا يكون ضاعناً إلّا في ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّة ـ أي مصلحة ـ لمعاش، أو لذّة في غير محرّم»[٢].

ونحوه عنه، عن آبائه، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، مع إضافة: «يا عليّ، سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوةً، سر أربعة أميال زُر أخاً في اللّه، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال انصر المظلوم»[٣].

واستحبابه للحجّ و زيارة الأئمّة و طلب الأمور الراجحة تواترت فيه الأخبار[٤].

ثالثها: استحباب الوصيّة عند إرادته، فعن الصادق عليه السلام: «من ركب راحلته فليوصِ»[٥].

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور، و هو: بسم اللّه وباللّه، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه، و على ملّة رسول اللّه، و آله الصادقين عن اللّه، صلوات اللّه عليهم أجمعين، اللهمّ طهّر به قلبي، واشرح به صدري، ونوّر به قبري، اللهمّ اجعله نوراً، وطهوراً، وحرزاً، وشفاءاً من كلّ داء و آفة و عاهة وسوء، وممّا أخاف وأحذر، وطهّر قلبي، وجوارحي، وعظامي، ودمي، وشعري، وبشري، ومخّي، و عصبي، وماأقلّت الأرض منّي، اللهمّ اجعله لي شاهداً يوم حاجتي و فقري وفاقتي

---

١. الفقيه ٢: ١٧٣ ح٧٦٤، المحاسن: ٣٤٥ ح٢، الجعفريّات: ٦٧، دعائم الإسلام ١: ٣٤٢، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب آداب السفر ب٢ ح١، بحار الأنوار ٩٧: ٤٩ ح٢١.

٢. الفقيه ٢: ١٧٣ ح٧٦٣، فقه الرضا(ع): ٣٧١، الوسائل ٨: ٢٤٨ أبواب آداب السفر ب١ ح١. وكلمة: «أي مصلحة» من المؤلف.

٣. الفقيه ٤: ٢٥٧ ح٨٢٢، مكارم الأخلاق للطبرسي: ٤٣٨، الوسائل ٨: ٢٤٨ أبواب آداب السفر ب١ ح٣.

٤. أنظر الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب آداب السفر ب١-٩.

٥. الكافي ٤: ٥٤٢ح ١٠، الفقيه ٢: ٣٠٩ ح ١٥٣٨، التهذيب ٥: ٤٤١ ح ١٥٣١، الوسائل ٨: ٢٦٧ أبواب آداب السفر ب١٣ ح١، وفيه: راحلة.

إليك، يا ربّ العالمين، إنّك على كلّ شيء قدير[1].

خامسها: توديع العيال عند التوجّه إليه، بان يصلّي ركعتين، و يدعو بعدهما، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما استخلف احد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما إذا اراد الخروج إلى السفر، يقول: اللهمّ إنّي استودعك نفسي، وأهلي، و مالي، و ذريّتي، و دنياي، و آخرتي، و أمانتي، و خاتمة عملي، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل»[2].

وكان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمّ قال: «اللهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي و مالي و أهلي وولدي، الشاهد منّا والغائب، اللهمّ احفظنا واحفظ عيالنا، اللهمّ اجعلنا في جوارك، اللهمّ لا تسلبنا نعمتك، و لا تغيّر مابنا من عافيتك و فضلك»[3].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما استخلف العبدُ في أهله من خليفةٍ ـ إذا هو شدّ ثياب سفره ـ خيراً من اربع ركعات يصلّيهنّ في بيته، يقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب و قل هو اللّه احد، ويقول: اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بهنّ، فاجعلهنّ خليفتي في أهلي ومالي»[4].

وروي: انّه يقرأ في الأُولى من الركعتين بعد الحمد سورة الإخلاص، و في الثانية بعد الحمد القدر[5].

سادسها: التصدّق أمامه بما تيسّر، و ورد في عدّة أخبار: أنّها دافعة لنحوسات الأيّام[6].

---

١ . الامان من اخطار الاسفار لابن طاوس: ٣٣، الوسائل ٨: ٢٦٨ ابواب آداب السفر ب ١٣ ح ٢.

٢ . الكافي ٤: ٢٨٣ ح ١، الفقيه ٢: ١٧٧ ح ٧٨٩، التهذيب ٥: ٤٩ ح ١٥٢، المحاسن: ٣٤٩ ح ٢٩، الوسائل ٨: ٢٧٥ ابواب آداب السفر ب ١٨ ح ١.

٣ . الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٢، المحاسن: ٣٥٠ ح ٣٠، الوسائل ٨: ٢٧٦ ابواب آداب السفر ب ١٨ ح ٢.

٤ . في «ح» من نسختنا زيادة: وولدي، الامان من اخطار الاسفار: ٤٤، الوسائل ٨: ٢٧٦ ابواب آداب السفر ب ١٨ ح ٣.

٥ . الامان من اخطار الاسفار: ٤١.

٦ . الفقيه ٢: ١٧٥ ح ٧٨١، المحاسن ٨: ٣٤٨ ح ٢٣، الوسائل ٨: ٢٧٢ ابواب آداب السفر ب ١٥ ح ١-٧.

و يُستحبّ أن يقال عند التصدّق: اللهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري، وما معي، اللهمّ احفظني، و احفظ مامعي، و سلّمني، و سلّم مامعي، وبلّغني، و بلّغ ما معي، ببلاغك الحسن الجميل.

سابعها: التعمّم، فعن الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتماً بان يرجع إليه سالماً»[1].

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، فعن الكاظم عليه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتماً تحت حنكه يريد سفراً: ان لا يصيبه السرق، والحرق، والغرق»[2].

و عن الصادق عليه السلام: «من خرج في سفره و لم يدرِ العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[3].

و عنه عليه السلام: «من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يُصبه في سفره سرق، ولا حرق، و لا مكروه»[4].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لو انّ رجلاً خرج من منزله يوم السبت، معتماً بعمامة بيضاء قد حنّكها تحت حنكه، ثمّ أتى إلى جبل ليزيله من مكانه لأزاله عن مكانه»[5].

و يظهر من الأخبار استحبابه في غير السفر أيضاً[6].

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ في سفره، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من خرج في سفره و معه عصا من لوزٍ مرٍّ، آمنه اللّه تعالى من كلّ سبعٍ ضارٍّ، ومن كلّ لصٍّ عادٍ، ومن كلّ ذات حمّة، حتى يرجع إلى منزله، و كان معه سبعة وسبعون من

---

١. ثواب الاعمال: ٢٢٢ ح١، مكارم الاخلاق: ٢٤٥، الوسائل٨: ٣٣٢ ابواب آداب السفر ب٥٩ ح٢.

٢. ثواب الاعمال: ٢٢٢ ح٢، المحاسن: ٣٧٣ ح١٣٧، الوسائل٨: ٣٣٢ ابواب آداب السفر ب٥٩ ح١.

٣. الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٤، الوسائل٣: ٢٩٢ ابواب لباس المصلّي ب٢٦ ح٥.

٤. الكافي٦: ٤٦١ ح٦، الوسائل٣: ٢٩٢ ابواب لباس المصلّي ب٢٦ ح٣.

٥. الأمان من اخطار الأسفار: ١٠٤، الوسائل٨: ٣٣٢ ابواب آداب السفر ب٥٩ ح ٣.

٦. أنظر الوسائل٣: ٢٩١ ابواب لباس المصلّي ب٢٦.

المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها»[١].

و روي: أنّ الأرض تُطوى لحاملها، وأنّه يُنفى عنه الفقرُ، ولايجاوره الشيطان، و أنّ آدم أصابته وحشة فشكا إلى جبرئيل عليه السلام، فأشار إليه بقطعها، و ضمّها إلى صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشة[٢].

و في الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخواني النبيّين، وكان بنو إسرائيل ـ الصغار والكبار ـ يمشون على العصي، حتّى لا يختالوا في مشيهم»[٣].

و يقوى نسخ الرجحان في الثامن و التاسع في هذه الأزمان؛ لخوف الوقيعة، وحفظ العرض، فيدخل في حكم لباس الشهرة.

عاشرها: ما يفعله عند باب داره إذا توجّه إلى السفر، فعن أبي الحسن عليه السلام: «لو أنّ الرجلَ منكم إذا أرادَ سفراً قام على باب داره، تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، والمعوّذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله، وقل هو اللّه أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظني و احفظ مامعي، وسلّمني، وسلّم مامعي، وبلّغني، وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه اللّه وحفظ ما معه، وبلّغه وبلّغ مامعه، وسلّمه وسلّم ما معه، أما رأيتَ الرجل يُحفظ، ولا يُحفظ ما معه، ويبلغ، ولا يبلغ مامعه»[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا خرجتَ من منزلك فقل: بسم اللّه آمنتُ باللّه، توكّلت على اللّه، ولا حول و لاقوّة إلّا باللّه، اللهمّ إنّي أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شرّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع عليّ من فضلك، و أتمم عليّ نعمتك،

---

١. *الفقيه* ٢: ١٧٦ ح٧٨٦، *ثواب الأعمال*: ٢٢٢ ح١، *الأمان من أخطار الأسفار*: ٤٦، *مكارم الأخلاق*: ٢٤٤، *الوسائل* ٨: ٢٧٤ أبواب آداب السفر ب١٦ ح١.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٦ ح٧٨٧، *ثواب الأعمال*: ٢٢٢ح١، *الأمان من أخطار الأسفار*: ٤٦، *الوسائل* ٨: ٢٧٤ أبواب آداب السفر ب١٦ ح٢-٤.

٣. *الفقيه* ٢: ١٧٦ ح٧٨٨، *مكارم الأخلاق*: ٢٤٥، *الوسائل* ٨: ٢٧٥ أبواب آداب السفر ب١٧ ح٢.

٤. *الكافي* ٤: ٢٨٣ ح١، *الفقيه* ٢: ١٧٧ ح٧٩٠، *التهذيب* ٥: ٤٩ ح١٥٣، *المحاسن*: ٣٥٠ ح٣١، *الوسائل* ٨: ٢٧٧ أبواب آداب السفر ب١٩ ح١.

واستعملني في طاعتك، و اجعل رغبتي فيما عندك، و توفّني على ملّتك و ملّة رسولك صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[١].

وعنه أيضاً عليه السلام: «إذا خرجت من بيتك تُريد الحجّ والعمرة إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لاإله إلا اللّه الحليم الكريم، لاإله إلا اللّه العليّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، والحمدللّه ربّ العالمين.

ثمّ قل: اللهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّارٍ عنيدٍ، ومن كلّ شيطان رجيم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، وبسم اللّه خرجت، وفي سبيل اللّه؛ اللهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم اللّه، ما شاء اللّه في سفري هذا، ذكرته أو نسيته، اللهمّ أنت المُستَعانُ على الأمور كلّها، وأنت الصاحبُ في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهمّ هوّن علينا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سيّرنا، فيها بطاعتك و طاعة رسولك صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارك لنا فيما رزقتنا، وقِنا عذاب النار، اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر[٢]، وكآبة المنقلب، و سوء المنظر في الأهل و المال والولد، اللهمّ أنت عضدي و ناصري، بك أحلّ وبك أسير، اللهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور، والعمل لما يرضيك عنّي، اللهمّ اقطع عنّي بُعدَه ومشقّته واصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير، ولا حول و لا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم، اللهمّ إنّي عبدك، وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي، و كن عوناً لي عليه، واكفني وعثه و مشقّته، و لقّني من القول و العمل رضاك؛ فإنّما أنا عبدك، وبك ولك»[٣].

---

١. الكافي ٢: ٥٤٢ ح٥، المحاسن: ٣٥١ ح٣٨، الأمان من أخطار الأسفار: ١٠٥، الوسائل٨: ٢٧٨ أبواب آداب السفر ب١٩ ح٤.

٢. وعثاء السفر: استعارة لكلّ أمر شاقّ من تعب وإثم. المصباح: ٦٦٤، وقد استعير من الأرض السهلة الكثيرة الرمل تشقّ على الماشي. جمهرة اللغة ١: ٤٢٧.

٣. الكافي ٤: ٢٨٤ ح٢، التهذيب ٥: ٥٠ ح١٥٤، الوسائل٨: ٢٧٩ أبواب آداب السفر ب١٩ ح٥، وفي نسخة من نسخنا ومن نسخ المصدر: مَريد، بدل رجيم.

و عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، آمنت باللّه، توكّلت على اللّه، ماشاء اللّه، لاحول و لا قوّة إلّا باللّه، فتلقاه الشياطين، و تضرب الملائكة وجوهها، و تقول: ما سبيلكم عليه، وقد سمّى اللّه، وآمن به، وتوكّل على اللّه، وقال: ما شاء اللّه، لاحول و لاقوّة إلّا باللّه»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من قال حين يخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائكة اللّه من شرِّ هذا اليوم الجديد الّذي إذا غابت شمسه لم يعُد، ومن شرّ نفسي، و من شرّ غيري، ومن شرّ الشياطين، ومن شرّ من نصب لأولياء اللّه، ومن شرّ الجنّ والإنس، ومن شرّ السباع والهوامّ، ومن شرّ ركوب المحارم كلّها، أُجير نفسي باللّه من كلِّ شرّ، غفر اللّه له و تاب عليه، وكفاه المهمّ، وحجزه عن السوء، و عصمه من الشرّ»[2].

حادي عشرها: ما يفعله عند الركوب، فعن الصادق عليه السلام: «إذاجعلت رجلك في الركاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحيم، بسم اللّه واللّه أكبر، فإذا استويت على راحلتك و استوى لك محملك، فقل: الحمد للّه الّذي هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، سبحان اللّه، سبحان اللّه الذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مُقرنين، وإنّا له لمنقلبون، و الحمد للّه ربّ العالمين؛ اللهمّ أنت الحامل على الظهر، و المُستعان على الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً يُبلِغ إلى خير، بلاغاً يُبلِغ إلى رضوانك ومغفرتك، اللهمّ لاطير إلّا طيرك، و لا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك»[3].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا ركب الرجل الدابّة فسمّى، رَدِفه مَلَكٌ يحفظه حتّى ينزل، وإن ركب و لم يُسمّ رَدِفه شيطان فيقول له: تغنّ، فإن قال:

---

١. الفقيه ٢: ١٧٧ ح٧٩٢، المحاسن: ٣٥٠ ح٣٣، الأمان: ١٠٥، الوسائل٨: ٢٧٩ أبواب آداب السفر ب١٩ ح٦.

٢. الكافي ٢: ٣٩٣ ح ٤، وفي الفقيه ٢: ١٧٨ ح٧٩٣ بتفاوت، المحاسن: ٣٥٠، الأمان: ١٠٥، الوسائل٨: ٢٨٠ أبواب آداب السفر ب١٩ ح٧.

٣. الكافي ٤: ٢٨٥ ح٢، التهذيب٥: ٥٠ ح١٥٤ الوسائل٨: ٢٨١ أبواب آداب السفر ب ٢٠ ح١، وفيه: وإنّا إلى ربنا لمنقلبون.

لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الدابّة: بسم اللّه، لاحول ولا قوّة إلاباللّه، الحمد للّه الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه. الآية، سبحان اللّه الذي سخّر لنا هذا وما كنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل»[1].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً أنّه قال: «يا عليّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّة فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذي لاإله إلّا هو الحيّ القيّوم، اللهمّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيّد الكريم: ياملائكتي، عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه»[2].

وعن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله في الركاب: «سبحان اللّه الذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، وحمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لي، فإنّه لايغفر الذنوب إلا أنت»[3].

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، وقرأ ﴿إنّا انزلناه في ليلة القدر﴾ ما وجد ألم المشي، وقال: ما قرأ أحد ﴿إنّا انزلناه﴾ حين يركب دابّته إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارؤها أثقل على الدوابّ من الحديد[4].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله»[5].

---

١. *الكافي* ٦: ٥٤٠ ح١٧، *التهذيب*٦: ١٦٥ ح٣٠٩، *ثواب الأعمال*: ٢٢٧ ح١، *المحاسن*: ٦٢٨ ح١٠٣، *الوسائل*٨: ٢٨٢ ابواب آداب السفر ب٢٠ ح٢، والآية في سورة الاعراف: ٤٣، وآية السخرة في سورة الزخرف: ١٣.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٨ ح٧٩٥، *امالي الصدوق*: ٤١٠ مجلس ٧٦ح ٣، *المحاسن*: ٣٥٢ ح٤٠، *الوسائل*٨: ٢٨٣ ابواب آداب السفر ب٢٠ ح٣.

٣. *الفقيه* ٢: ١٧٨ ح٧٩٤، *المحاسن*: ٣٥٣ ح٤٢، وص٦٣٣ ح١٢٠، *الوسائل*٨: ٢٨٣ أبواب آداب السفر ب٢٠ ح٥ بتفاوت.

٤. *مكارم الاخلاق*: ٢٤٢، *الوسائل*٨: ٢٨٩ أبواب آداب السفر ب٢٤ ح٣.

٥. *مكارم الاخلاق*: ٢٤٣، *الوسائل*٨: ٢٨٩ ابواب آداب السفر ب٢٤ح٤، وفيه: من منزله سيرجع.

ثاني عشرها: زيادة الاعتماد، و التوكّل، والانقطاع إلى اللّه تعالى، و قراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات و الدعوات، وقراءة ما يُناسب ذلك، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[١]، و قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[٢] ودعاء التوجّه، ونحو ذلك.

ثالث عشرها: تحسين مايصحبه من الزاد والراحلة في السفر، لاسيّما سفر الحجّ، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من شرف الرجل أن يُطيّب زاده إذا خرج في سفر»[٣]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة، و تنوّقوا فيها» يعني بالسفرة: طعام المسافر[٤].

و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّه كان إذا سافر إلى مكّة إلى الحجّ تزوّد من أطيب الزاد، من اللّوز، و السكّر، والسويق المحمّص - يعني: المشوي - و المحلّى الّذي فيه الحلواء[٥].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما من نفقة أحبُّ إلى اللّه تعالى من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلاّ في حجّ أو عمرة»[٦].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ من المروءة في السفر كثرة الزاد، و طيبه، وبذله لمن كان معك»[٧].

---

١. الشعراء: ٦٢.

٢. التوبة: ٤٠.

٣. الكافي ٨: ٣٠٣ ح٤٦٧، الفقيه ٢: ١٨٤ ح٨٣٠، المحاسن: ٣٦٠ ح٨١، الأمان: ٥٦، الوسائل٨: ٣١٠ أبواب آداب السفر ب٤٢ ح١، مستدرك الوسائل٨: ٢١٦ أبواب آداب السفر ب٣٠ ح١.

٤. الفقيه ٢: ١٨٤ ح٨٢٦، المحاسن: ٣٦٠ ح٨٢، الأمان: ٥٦، الوسائل٨: ٣٠٩ أبواب آداب السفر ب٤٠ ح٢، ولكن الرواية فيه عن أبي عبد اللّه(ع).

٥. الكافي ٨: ٣٠٣ ح٤٦٨، الفقيه ٢: ١٨٤ ح٨٣١، المحاسن: ٣٦٠ ح٨٣، الوسائل٨: ٣١٠أبواب السفر ب٤١ ح٢، وفيه: المحمّص والمحلّى.

٦. الفقيه٢: ١٨٣ ح٨٢٢، المحاسن: ٣٥٩ ح٧٧، الوسائل٨: ١٠٦ أبواب وجوب الحجّ ب٥٥ ح١، وص٣٠٥ أبواب آداب السفر ب٣٥ ح١، البحار٩٦: ١٢٢ ح٤.

٧. الفقيه ٢: ١٩٢ ح٨٧٧، أمالي الصدوق: ٤٤٣ ح٣، الوسائل٨: ٣١٠ أبواب آداب السفر ب٤٢ ح٣.

و يُستثنى من استحباب التنوّق في السفر السفر إلى زيارة الحسين عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام، انّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبي عبد اللّه عليه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلك سفرة؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتيتم قبور آبائكم و أمّهاتكم لم تفعلوا ذلك». قال، فقلت: فأيّ شيء نأكل؟ قال: «الخبز واللّبن»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجِداء، والأخبصة[2] وأشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ماحملوا معهم هذا»[3].

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقة في السفر، وتُكره الوحدة، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الرفيق ثمّ السفر»[4].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً: «ألا أخبركم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»[5].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً أنّه قال لعليّ عليه السلام: «لاتخرج في سفرٍ وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاويان، والثلاثة نفر»[6].

---

١. الفقيه ٢: ١٨٤ ح٨٢٨، المحاسن: ٣٦٠ ح٨٣، الأمان: ٥٦، الوسائل ١٠: ٤٢٤ أبواب المزار ب٧٧ ح٣.

٢. الأخبصة: جمع خبيص، فعيل بمعنى المفعول. المصباح المنير: ١٦٣، والخبص: خلط الشيء بالشيء، وبه سُمّي الخبيص: جمهرة اللغة ١: ٢٩٠.

٣. الفقيه ٢: ١٨٤ ح٨٢٩، ثواب الأعمال: ١١٥ ح٢٣، كامل الزيارات: ١٢٩ ح١، الأمان: ٥٦، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب آداب السفر ب٤١ ح١، وج ١٠: ٤٢٥ أبواب المزار ب٧٧ ح٤.

٤. الكافي ٤: ٢٨٦ ح٥، الفقيه ٢: ١٨٢ ح٨١٢، المحاسن: ٣٥٧ ح٦١، الأمان: ٥٣، الوسائل ٨: ٢٩٩ أبواب آداب السفر ب٣٠ ح١.

٥. الفقيه ٢: ١٨١ ح٨٠٨، المحاسن: ٣٥٦ ح٦٠، الأمان: ٥٣، الوسائل ٨: ٣٠٠ أبواب آداب السفر ب٣٠ ح٤.

٦. الكافي ٨: ٣٠٣ ح٤٦٥، الفقيه ٢: ١٨١ ح٨٠٩، المحاسن: ٣٥٦ ح٥٦، الوسائل ٨: ٣٠٠ أبواب آداب السفر ب٣٠ ح٥.

وعن الكاظم عليه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، و الراكب في الفلاة وحده»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «البائتُ في البيت وَحدَه شيطان، والاثنان لمَة، والثلاثة أُنس»[٢] و اللمّة بالضمّ و التشديد: الصحابة[٣].

وعنه عليه السلام أيضاً: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة صَحب، والأربعة رفقة»[٤].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أحبُّ الصحابة إلى اللّه أربعة، و ما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم»[٥].

و عن الكاظم عليه السلام: «من خرج في سفر وحده فليقل: ما شاء اللّه، لاحول و لا قوّة إلّا باللّه، اللهمّ آنس و حشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدِّ غيبتي»[٦].

خامس عشرها: المحافظه على مكارم الأخلاق في السفر، فعن الباقر عليه السلام، أنّه كان يقول: «ما يُعبأ بمن يَؤمّ هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صحبه، أو حِلم يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم اللّه تعالى»[٧].

و عن الصادق عليه السلام: «وَطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في

---

١. الفقيه ٢: ١٨١ ح٨١٠، فقه الرضا(ع): ٣٥٥، الوسائل٨: ٣٠٠ ابواب آداب السفر ب٣٠ ح٥.

٢. الفقيه ٢: ١٨٣ ح٨١٩، المحاسن: ٣٥٦ ح٥٩، الوسائل٨: ٣٠١ أبواب آداب السفر ب٣٠ ح١٠.

٣. أنظر القاموس المحيط٤: ١٧٩.

٤. الكافي ٨: ٣٠٢ ح ٤٦٣، الفقيه ٢: ١٨٢ ح٨١١، المحاسن: ٣٥٦ ح٥٨، الوسائل٨: ٣٠١ ابواب آداب السفر ب٣٠ ح٨.

٥. الكافي ٨: ٣٠٣ ح٤٦٤، الفقيه٢: ١٨٣ ح٨٢٠، الخصال: ٢٣٨ ح٨٢، الوسائل٨: ٢٩٩ ابواب آداب السفر ب٣٠ ح٣.

٦. الكافي ٤: ٢٨٨ ح١٤، الفقيه ٢: ١٨١ ح٨٠٧، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٦٢ ح٨٦، الوسائل٨: ٢٨٩ ابواب آداب السفر ب٢٥ ح١.

٧. الكافي ٤: ٢٨٥ ح١، الفقيه ٢: ١٧٩ ح٨٠٠، التهذيب٥: ٤٤٥ ح١٥٤٩، الوسائل٨: ٤٠٣ ابواب احكام العشرة ب٢ ح٥.

حسن خلقك، وكفّ لسانك، و اكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتفرش عفوك، و تسخي نفسك»[١].

و عن الصادق عليه السلام أيضاً: «انّ لقمان قال لابنه: يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أوزاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تثبّت وتنظر، ولاتُجب في مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد وتنام و تأكل و تصلّي و أنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النُصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه، ونزع منه الأمانة، وإذا رأيتَ أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واستمع لمن هو أكبر منك سنّاً، و إذا امروك بامر و سالوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ «لا» عَيّ ولوم.

و إذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، و إذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسالوه عن طريقكم، ولاتسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب، لعلّه يكون عيناً للصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا ان تروا ما لاارى، فإنّ العاقل إذا بصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه. والشاهد يرى ما لايرى الغائب.

يا بنيّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ـ يعني الحديد في طرف الرمح[٢] ـ ولا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا ان تكون في محمل يمكنك فيه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك، وابدأ

---

١. *الكافي* ٤: ٢٨٦ ح٣، *الوسائل*٨: ٤٠٢ ابواب احكام العشرة ب٢ ح٢.

٢. أنظر *المصباح المنير*: ٢٥١، و*مجمع البحرين*٢: ٣٠٤.

بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض باحسنها لوناً، و ألينها تربة، و أكثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المدى في الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها، و سلّم عليها و على أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، و إن استطعتَ أن لا تاكل طعاماً حتّى تبدأ فتتصدّق منه فافعل. و عليك بقراءة كتاب اللّه تعالى مادُمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمتَ عاملاً عملاً، و عليك بالدعاء ما دُمت خالياً، و إيّاك و السير في أوّل الليل، و سر في آخره، وإيّاك و رفع الصوت في سيرك»[1].

سادس عشرها: توديع المسافر و تشييعه و إعانته، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه كان إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم و دنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين»[2].

و عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن اللّه لك الصحابة، و أكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، و قرّب لك البعيد، وكفاك المُهم، وحفظَ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليكَ بتقوى اللّه، استودع اللّه نفسك، سِر على بركة اللّه»[3].

و عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كُربة، و أجاره في الدنيا و الآخرة من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بانفاسهم»[4].

وعن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً في أهله بخير، كان له كأجره، كأنّه

---

١. الكافي ٨: ٣٤٨ ح٥٤٧، الفقيه ٢: ١٩٤ ح٨٨٤، المحاسن: ٣٧٥ ح١٤٥، الأمان: ٩٩، الوسائل٨: ٣٢٣ أبواب آداب السفر ب٥٢ ح١ـ٢.

٢. الفقيه ٢: ١٨٠ ح٨٠٥، المحاسن: ٣٥٤ح٤٦، الوسائل٨: ٢٩٧ أبواب آداب السفر ب٢٩ ح١.

٣. الفقيه ٢: ١٨٠ ح٨٠٦، المحاسن: ٣٥٤ح٤٧، الوسائل٨: ٢٩٨ أبواب آداب السفر ب٢٩ ح٢.

٤. الفقيه ٢: ١٩٢ ح٨٧٥، المحاسن: ٣٦٢ ح٩٥، ٩٦، الوسائل٨: ٣١٤أبواب آداب السفر ب٤٦ ح١.

يستلم الأحجار»[١].

سابع عشرها: اختيار الأيّام السالمة من النحوسة من الأسبوع، وهي السبت، والثلاثاء، والخميس، والجمعة، فعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو انّ حجراً زالَ عن جبلٍ يوم السبت لردّه اللّه تعالى إلى مكانه، و من تعذّرت عليه الحوائج، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذي الان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام»[٢].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «بارك اللّه لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها»[٣].

و عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَت الصَلاةُ فانتشروا في الأرض﴾: «إنّ الصلاة صلاة الجمعة، والانتشار يوم السبت»[٤].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه كان يُسافر يوم الخميس[٥].

وعن الرضا عليه السلام أنّه قال لمن اراد الخروج يوم الاثنين: «إنّي أحبّ ان تخرج يوم الخميس»[٦]. وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ يوم الخميس يوم يُحبّه اللّه و رسوله، الان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام»[٧].

وهو محمول على التقيّة، أو أنّه كانت الاثنان.

---

١. المحاسن: ٧٠ ح١٤١، الوسائل٨: ٣١٥ ابواب آداب السفر ب٤٧ ح١، البحار٩٩: ٣٨٧ ح١.

٢. الكافي ٨: ١٤٣ ح١٠٩، الفقيه ٢: ١٧٣ ح٧٦٦، الخصال٢: ٣٨٦، المحاسن: ٣٤٥ ح٧، الامان: ٣٠، الوسائل٨: ٢٥٣ ابواب آداب السفر ب٣ ح٣، وب٤ ح٢، البحار ٩٧: ١٠٢ ح١، ٨.

٣. الفقيه ٤: ٢٧١ ح٨٢٨، الامان: ٣٠، الوسائل٨: ٢٥٣ ابواب آداب السفر ب٣ ح٦.

٤. الفقيه ٢: ١٧٤ ح٧٧٤، عيون اخبار الرضا(ع)٢: ٤٢ ح١٤٦، الخصال: ٣٩٣ ح٩٦، المحاسن: ٣٤٦ ح٨، الوسائل٨: ٢٥٢ ابواب آداب السفر ب٣ ح١. والآية ١٠ من سورة الجمعة.

٥. الفقيه ٢: ١٧٣ ح٧٦٨، الامان: ٣٠، الوسائل٨: ٢٥٩ ابواب آداب السفر ب٧ ح١، البحار٥٦: ٤٧ ح١.

٦. المحاسن: ٣٤٧ ح١٥، الوسائل٨: ٢٦١ ابواب آداب السفر ب٧ ح٩، البحار٥٦: ٣٩ ح١٠.

٧. قرب الإسناد: ٥٧، وفي الفقيه٢: ١٧٣ ح٧٦٩ صدر الحديث، الامان: ٣٠، الوسائل٨: ٢٦١ ابواب آداب السفر ب٧ ح١١.

وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخروج ليلة الجمعة»[١].

و عنه عليه السلام أيضاً: «يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة، من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز»[٢] وعليه يُحمل النهي المطلق.

و رُوي مرسلاً كراهة الخروج من بلاد المعصومين يوم الخميس[٣]، وهو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره على تخصيص السبت بما بعد طلوع الشمس[٤].

وأسلم الأيّام و أرجحها يوم السبت و الثلاثاء، و قريب منهما يوم الخميس. وأمّا ليلة الجمعة و عقيب صلاة الجمعة، فما ورد فيها رخصة[٥]، و لا يفيد الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأيّام النحسة من الأسبوع، و هي: يوم الأحد، روي: أنّ له حدّاً كحدّ السيف[٦].

و عن الصادق عليه السلام: «السبت لنا، و الاحد لبني أميّة»[٧].

ويوم الاثنين[عن الصادق عليه السلام أنّه قال لجماعة أرادوا الخروج يوم الاثنين] «كأنّكم طلبتم بركةَ يوم الاثنين؟ فقالوا: نعم، فقال: «وأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم، وانقطع فيه الوحي، لاتخرجوا، واخرجوا يوم الثلاثاء»[٨]. و ورد نحوه في غير واحد من الأخبار[٩].

---

١. الفقيه ٢: ١٧٣ ح٧٦٧، المحاسن: ٣٤٧ ح١٧، الأمان: ٣٠، الوسائل٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٣.

٢. الفقيه ١: ٢٧٣ ح١٢٥١، الخصال: ٣٩٣ ح٩٥، الوسائل٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٤.

٣. التهذيب٦: ١٠٧ ح١٨٨، الوسائل١٠: ٤٢٦ أبواب المزار ب٧٨ ح١.

٤. الفقيه ٢: ١٧٤ ح٧٧٣، الوسائل٨: ٢٥٣ أبواب آداب السفر ب٣ ح٤.

٥. انظر الفقيه ١: ٢٧٣ ح١٢٥١، والخصال٢: ٣٩٣ ح٩٥، والمحاسن ٢: ٣٤٧ ح١٧، والوسائل٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٣-٤.

٦. الفقيه ١: ٢٧٤ ح١٢٥٤ بتفاوت، الخصال ٢: ٣٨٣ ح٦١، الوسائل٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٧.

٧. الفقيه ٢: ١٧٤ ح٧٧٥، المحاسن ٢: ٣٤٦ ح٨، الوسائل٨: ٢٥٣ أبواب آداب السفر ب٣ ح٢، ٥.

٨. الكافي ٨: ٣١٤ ح٤٩٢، الفقيه٢: ١٧٤ ح٧٧٧، المحاسن: ٣٤٧ ح١٦، الوسائل٨: ٢٥٤ أبواب آداب السفر ب٤ ح١، البحار٥٦: ٢٦، ٤٠. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٩. الخصال ٢: ٣٨٥ ح٦٧، المحاسن٢: ٣٤٧ ح١٥-١٦، قرب الإسناد: ٢٩٩ ح١١٧٧، الوسائل٨: ٢٥٥ أبواب آداب السفر ب٤ ح٣، ٦، البحار٥٦: ٤٠ ح١، ١٠، ١١.

وما دلّ على الخلاف[1] موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسكري عليه السلام: أنّه قال لمن كره الخروج يوم الاثنين: «من أحبّ أن يقيه اللّه شرّ يوم الاثنين، فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة سورة هل أتى»[2].

ويوم الأربعاء، فقد روي في كراهة السفر فيه عدّة روايات، خصوصاً آخر اربعاء في الشهر[3].

تاسع عشرها: اختيار الأيّام السالمة من النحوسة من الشهور:

منها: اليوم الأوّل؛ فعن الصادق عليه السلام: أنّه يوم مُبارك لطلب الحوائج، وطلب العلم، و التزويج، والسفر، والبيع، و الشراء، و الزراعة[4].

ومنها: اليوم الثاني؛ فعن الصادق عليه السلام: أنّه يصلح للتّزويج، والسفر، وطلب الحوائج، والتحويل، والشراء، والبيع[5].

ومنها: اليوم السادس؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح للتّزويج، ومن سافر فيه في برٍّ أو بحر رجع بما يُحبّ، و يصلح لطلب الحوائج، والسفر، والبيع، و الشراء[6].

ومنها: اليوم السابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لجميع الأمور، مُبارك مُختار يصلح لكلّ ما يُراد، فيه ركب نوح السفينة؛ فاركب البحر، وسافر في البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه يوم عظيم البركة[7].

ومنها: اليوم التاسع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم خفيف صالح لكلّ أمر تريده، فابدأ فيه بالعمل، ومن سافر فيه رُزق مالاً، ويرى في سفره كلّ خير، وانّه يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الأعمال[8].

---

١. الخصال: ٣٨٤ح٦٢، اختيار معرفة الرجال٢ : ٨٢٦، الوسائل٨ : ٢٥٥ ابواب آداب السفر ب٤، ٦، ٧، البحار ٥٦ : ٣٩ح٧.

٢. امالي الطوسي: ٢٢٤ ح٣٨٩، الوسائل٨: ٢٥٥ ابواب آداب السفر ب٤ ح٤.

٣. عيون اخبار الرضا(ع)١ : ٢٤٧، علل الشرائع : ٥٩٧، الخصال: ٣٨٨، الأمان: ٣٢، ٣٨، الوسائل٨ : ٢٥٦ ابواب آداب السفر ب٥.

٤ـ٨. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، الدروع الواقية :٧، الوسائل٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب ٢٧ ح١، ٢.

ومنها: اليوم العاشر، فعنه عليه السلام: أنّه وُلِد فيه نوح عليه السلام، يصلح للبيع و الشراء والسفر، وهو صالح لكلّ حاجة سوى الدخول على السلطان، وصالح لابتداء العمل، رفع اللّه فيه إدريس مكاناً عليّاً[1].

ومنها: اليوم الحادي عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البيع، والشراء، و السفر، ولجميع الحوائج، ماعدا الدخول على السلطان، و المعاملة، والقرض[2].

ومنها: اليوم الثاني عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للتّزويج، وفتح الحوانيت، و ركوب البحر، والبيع، و الشراء، و فيه قضى موسى الأجل، فاطلبوا فيه حوائجكم[3].

ومنها: اليوم الرابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ شيء، وهو جيّد لطلب العلم، والبيع، والشراء، والسفر، وركوب البحر، ولطلب الحوائج، وكلّ عمل[4].

ومنها: اليوم الخامس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح لكلّ حاجة، ولكلّ الأمور، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تُقضى، وصالح لكلّ عمل، إلّا من أراد أن يقرض أو يقترض[5].

ومنها: اليوم السابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوّجوا، وبيعوا، واشتروا، و ازرعوا[6]. وفي رواية أُخرى: أنّه متوسّط تَحذر فيه المنازعة والقرض، ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجة[7].

ومنها: اليوم الثامن عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد مختار صالح لكلّ شيء، من بيع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزويج[8].

ومنها: اليوم التاسع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح للسفر، والمعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لكلّ عمل[9].

---

١ ـ ٩. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، الدروع الواقية: ٨٤-١١٣، الوسائل ٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب ٢٧، ٢٨، البحار ٥٦: ٦٣-٧٨.

ومنها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، والسفر، صالح، مسعود، و مبارك[١] وفي رواية: متوسّط صالح للسفر والحوائج.

ومنها: اليوم الثاني والعشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، والبيع، والشراء، و السفر، والصدقة، سعيد، مُبارك، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، والمريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً[٢].

ومنها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، والتجارة، و التزويج، ومن سافر فيه غنم، واصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّة للتزويج والتجارات، سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلى مكان، وهو جيّد للحوائج[٣].

ومنها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، ولكلّ أمر يُراد، سوى التزويج[٤]، وفي رواية: سوى التزويج و السفر، و عليكم بالصدقة[٥]، وفي أُخرى: يوم صالح متوسّط للشراء، والبيع، والسفر، وقضاء الحوائج[٦].

ومنها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، وكلّ ما يُراد، صافٍ مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان و إلى الإخوان و إلى السفر إلى البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلى حيث أردت[٧].

ومنها: اليوم الثامن والعشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلّ أمر، مبارك سعيد[٨].

ومنها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالاً جزيلاً، مختار جيّد لكلّ حاجة، مُبارك سعيد، قريب الأمر،

---

١ و ٢. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ٨٤-١١٣، *الوسائل*٨: ٢٩٤ أبواب آداب السفر ب٢٧، ٢٨، *البحار*٥٦: ٦٣-٧٨.

٣_٨. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ١٢٨-١٤٤، *الوسائل*٨: ٢٩٤ أبواب آداب السفر ب٢٧.

يصلح للحوائج والتصرّف فيها[1].

ومنها: اليوم الثلاثون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد للبيع، و الشراء، والتزويج، سعيد مُبارك يصلح لكلّ حاجة تُلتَمس، مختار جيّد لكلّ شيء، و لكلّ حاجة، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فيه ما شئت، والقَ فيه من أردت، وخذ، واعط، و سافر، وانتقل، وبع، و اشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تُريد، موافق لكلّ ما تعمل[2].

وهذه الأيّام المذكورة منها ما هو خالٍ عن شبهة النحوسات. ومنها: ما فيه ذلك، كالعاشر بالنسبة إلى الدخول على السلطان، والحادي عشر بالنسبة إلى الدخول على السلطان، والمعاملة، والقرض، و الخامس عشر بالنسبة إلى من أراد أن يقرض أو يقترض، و السابع عشر لما في بعض الروايات من أنّه متوسّط تحذر فيه المنازعة، والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة، و السادس والعشرون بالنسبة إلى التزويج، وفي رواية إلحاق السفر به[3].

العشرون: تجنّب الأيّام النحسة من الشهور:

منها: اليوم الثالث؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نحس[4] مستمرّ، فاتّقِ فيه البيع، والشراء، و طلب الحوائج، والمعاملة، فإنّه لا يصلح لشيء، قد قتلَ فيه قابيل هابيل، لاتسافر، ولا تعمل عملاً، و لا تلقى فيه أحداً[5].

ومنها: اليوم الرابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للزرع، و الصيد، والبناء، والتزويج، و يُكره فيه السفر، فمن سافر فيه خِيفَ عليه القتل و السلب أوبلاء يصيبه[6].

ومنها: اليوم الخامس؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مُستمرّ عليه عسر لاخير فيه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فيه عملاً، و لا تخرج من منزلك[7].

ومنها: اليوم الثامن؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ حاجة من بيعٍ أو شراءٍ،

---

١ ـ ٣. مكارم الاخلاق: ٤٧٤، الدروع الواقية: ١٢٨ -١٤٤، الوسائل٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب٢٧.

٤ ـ ٧. مكارم الاخلاق: ٤٧٤، الدروع الواقية: ٦٠-١٢٥، الوسائل٨: ٢٩٣ ابواب آداب السفر ب٢٧.

ويُكره فيه ركوب البحر و السفر في البرّ، ويصلح لكلٍّ حاجة سوى السفر، فإنّه يكره فيه برآ أو بحراً[١].

ومنها: اليوم الثالث عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاتّق فيه المنازعة والخصومه و كلّ أمرٍ، واتّق فيه جميع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، ولا تطلب فيه الحاجة، فإنّه يوم مذموم[٢].

ومنها: السادس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس لا يصلح لشيء سوى الأبنية، ومن سافر فيه هلك، مذموم لا خير فيه، فلاتسافر فيه، ولا تطلب فيه حاجة، واستعذ باللّه من شرّه[٣].

ومنها: الحادي و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فلاتطلب فيه حاجة، ومن سافر فيه خِيف عليه، فاستعذ باللّه من شرّه[٤].

ومنها: الرابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَكروه لكلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فيه عملاً، ولا تلقَ فيه أحداً، و اقعد في منزلك، واستعذ باللّه من شرّه، ولاتطلب فيه أمراً من الأمور، فقد ولد فيه فرعون[٥].

ومنها: الخامس والعشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاحفظ نفسك منه، ولا تطلب فيه حاجةً، فإنّه يوم شديد البلاء، رديء مذموم، يحذر فيه من كلّ شيء، مكروه، ثقيل، نكد، فلا تطلب فيه حاجةً، ولا تسافر فيه، واقعد في منزلك، واستعذ باللّه من شرّه[٦].

و أشدُّها كراهةً الكواملُ، و هي سبعة: الثالث، و الخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، و الحادي و العشرون، و الرابع و العشرون، والخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأيّام سبعاً كواملاً ... ولا تتّخذ فيهنّ عُرساً ولاسفر

ولا تحفرن بئراً ولا دار تشتري ... ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر

---

١ ـ ٦. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، الدروع الواقية: ٦٠-١٢٥، الوسائل٨: ٢٩٣ ابواب آداب السفر ب٢٧.

و لبسك للثوب الجديد فخلّه ونكحك للنّسوان، وغرسك للشّجر
ثلاثاً وخمساً ثمّ ثالث عشرها ومن بعدها يا صاحِ فالسادس العشر
و حادي و العشرون حاذر شرّها ورابع والعشرون والخمس في الأثر
وكلّ أربعاء لا تعود فإنّها كأيّام عاد لا تبقي ولا تذر
رويناه عن بحر العلوم بهمّة عليّ بن عمّ المصطفى سيّد البشر[١]

ونظمها بعضهم بأخصر من ذلك فقال:

محبّك يرعى هواك فهل تعود ليالٍ بضدّ الأول
فمنقوطها نحس كلّه ومهملها قلّ عليه العمل[٢]

وروي عن الصادق عليه السلام: انّ في السنة اثنى عشر يوماً نحسات، في كلّ شهر منها يوم، من اجتنبها نجا، ومن زلّ فيها هوى، ففي المحرّم الثاني والعشرون، وفي صفر العاشر، و في ربيع الأوّل الرابع، و في ربيع الثاني الثامن والعشرون، وفي جمادى الأولى الثامن و العشرون، وفي جُمَادَى الثانية الثاني عشر، و في رجب الثاني عشر، و في شعبان السادس و العشرون، وفي رمضان الرابع والعشرون، وفي شوّال الثاني، وفي ذي القعدة الثامن و العشرون، وفي ذي الحجّة الثامن[٣].

وروي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: أنّها أربعة و عشرون، في كلّ شهر يومان، ففي المحرّم الحادي عشر والرابع عشر، وفي صفر الأوّل منه و العشرون، وفي ربيع الأوّل العاشر و العشرون، وفي ربيع الثاني الأوّل و الحادي عشر، وفي جُمادى الأولى العاشر و الحادي عشر، وفي جُمادى الثانية الأوّل و الحادي عشر، وفي رجب الحادي عشر و الثالث عشر، و في شعبان الثاني عشر والسادس و العشرون، وفي شهر رمضان العشرون و الثالث، وفي شوّال السادس و الثامن، وفي ذي القعده

---

١. أورده في *البحار* ٥٦: ٥٥، و*الحدائق الناضرة* ١٤: ٣١.

٢. أورده في *الحدائق الناضرة* ١٤: ٣٢.

٣. *البحار* ٥٦: ٥٤، *مستدرك الوسائل* ٨: ٢٠٥ أبواب آداب السفر ب ٢١ ح ٨، بتفاوت.

السادس و العاشر، و في ذي الحجّة العشرون و الثامن، وهذان الطريقان رواهما بعضُ العلماء[١].

وروي في بعض الأخبار: «لا تعادوا الأيّام فتعاديكم»[٢]. ولعلّ المراد ينبغي التوكّل على اللّه تعالى، ورفع النظر، فلا منافاة في البين.

و يكره السفرُ و القمرُ في العقرب؛ فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر في العقرب لم يرَ الحُسنى»[٣].

والظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصورة.

ولابدَّ بعد الفراغ من الكلام في هذا المقام من إمعان النظر في عِدّة أمور:

احدها: أنّ ما تعلّق به السعد والنَحس من الأيّام لا تدخل فيه الليالي، ولا يخرج منه ما بعد الزوال مطلقاً، ولا خصوص ما بين غروب الشمس إلى غروب الحُمرة المشرقيّة، ولا ما بين الفجر إلى طلوع الشمس؛ فالليالي مسكوت عنها، فتبقى على أصل عدم الكراهة.

ثانيها: أنّ المراد من السفر ما يُسمّى سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بين ما فيه القصر و غيره، فيجري بالنسبة إلى من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقامة، ومحلّ التردّد ثلاثين يوماً مبتدءاً في السفر على الأظهر، و الخارج متردّداً يأخذ بالاحتياط، فيجري عليه حكم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّة والبلد، ومحلّ الترخّص على الأظهر.

و لا ترتفع الكراهة ولا يثبت الرجحان بخروج دابّة أو رحل[٤] أو أسباب.

---

١. رواهما الفيض الكاشاني في تقويم المحسنين على ما في الحدائق ١٤: ٤٠.

٢. معاني الأخبار: ١٢٣، الخصال ٢: ٣٩٦، دعائم الإسلام ٢: ١٤٥، تفسير نور الثقلين ٥: ٣٢٦ ح ٤٠، البحار ٥٦: ٢٠ ح ٣.

٣. الكافي ٨: ٢٧٥ ح ٤١٦، الفقيه ٢: ١٧٤ ح ٧٧٨، المحاسن: ٣٤٧ ح ٢٠، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب آداب السفر ب ١١ ح ١.

٤. في «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المدار في الشهور على العربيّة؛ لظاهر الإطلاق. وفي بعض الأخبار: مايظهر منه اعتبارُ الفارسيّة[١]، والأولى تجنّب الأمرين معاً.

خامسها: أنّه يظهر من بعض ما ظاهره التعليل بولادة شريف كنوح و ضدّه كولادة فرعون، و حدوث ذنب عظيم، كقتل قابيل هابيل[٢]؛ أنّه يجري الحكم في كلّ ما وقع فيه مثل ذلك، بل ربّما يتمشّى في الأوقات الشريفة و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فيه الحرق و الغرق و إصابة المال والخير و برء المريض[٣] منزّل على الغالب، أو على الاقتضاء، مالم يمنع مانع، أو على أنّ ذلك متمّم للسبب؛ لأنّا نرى تخلّف ذلك في كثير من الأوقات.

سابعها: أنّ المدار على الأيّام و الشهور على محلّ الخروج، فلايضرّ اختلافها باختلاف الأقاليم، فمصادفة أيّام السعد في غير محلّ الخروج لا تنفع، وكذا مصادفة أيّام النحس لا تضرّ.

والإشكال هنا يحتاج إلى التوجيه على نحو سائر الأوقات الشريفة وخلافها، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، كليلة القدر مع الحكم بنزول القرآن فيها ونحوها، فإنّها مُحتاجة إلى ذلك.

ثامنها: أنّ الأخبار الضعيفة، و أقوال بعض العلماء أولى بالاعتبار منها في أدلّة السنن؛ لأنّ رجحان الاحتياط فيها واضح لاتعارضه شبهة التشريع إلّا على وجه ضعيف. ومثل ذلك يجري في كلام المنجّمين، وأحكام الأعوام، و دعاوي النساء، ولاسيّما العجائز، و التفالات و التطيّرات. و الطيرة المنهي عنها في الأخبار متعلّقة بمن يعتمد على ذلك ويحكم به.

تاسعها: أنّه لو عارضها راجح أقو ى منها، لغا اعتبارها، كطاعة الوالدين، أوحجّ، أو زيارة مع ضيق الوقت. ولو قلنا بارتفاع النحوسة مطلقاً في طُرق الطاعات لارتفاعها بالعناية من ربّ العالمين، أو باصطحاب الملائكة الحافظين، لم يكن بعيداً.

---

١. *الدروع الواقية*: ٥٤، *البحار* ٩٤: ١٣٥-١٨٤.

٢ و ٣. *الدروع الواقية*: ٦٤، ٢٤٠، *الوسائل* ٨: ٢٩٣ ابواب آداب السفر ب ٢٧.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلاً، كنحوسات أيّام الأسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، وما تعدّدت جهته على متّحد الجهة، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّة فيه، يؤخذ بالميزان.

حادي عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسة فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل ونحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفيّ الذي يوجب التجنّب.

ثاني عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقة تدفع النحوسة[1]، والظاهر أنّ ذلك منزّل على رفع شدّتها، وإلّا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبة أو شقّ تمرة ونحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الآداب، لا من السنن الداخلة في العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصالة في غير معاملة وحكم لترتّب المنافع الدنياويّة دون الأخرويّة فتُعدّ من الآداب؛ و قد تترتّب عليها الأمور الأخرويّة بسبب القصد والنيّة، وهذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لابأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسة كالاربعاء، ردّاً على أهل الطيرة[2]. و ربّما تسري الحال إلى الجميع.

خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغي الاصطحاب مع من خرج في يوم نَحس، خصوصاً، لو كان في سفينة ونحوها، خوفاً من عموميّة الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر في يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظة وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طيّ الأرض، و ضرب الملائكة وجوه الشياطين، ولقاؤهم لهم، و ردف المَلَك و الشيطان، وقول: تغنّ و تمنّ، وقول الله: عبدي يعلم

---

١. *الفقيه* ٢: ١٧٥ ح٧٨٣ و٧٨٤، *المحاسن*: ٣٤٨ ح٢٢.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح٧٧٠، *الخصال*: ٣٨٦ ح٧٢، *تحف العقول*: ٣٥، *الوسائل*٨: ٢٦٢ أبواب آداب السفر ب٨ ح١، ٣، ٤.

أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له، و أنّ القارىء أثقل من الحديد، ونحوها ممّا ورد في الأخبار[1]، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر في كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثاني: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفي فيه: تضمّنه الوفود على اللّه تعالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضيفه، وحقّ الضيف على صاحب البيت، و الأخبار الدالّة عليه كثيرة:

أوّلها: ما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه، لم يخطِ خطوةً في جهازه إلّا كتب اللّه له عشرَ حسنات، ومحا عنه عشرَ سيّئاتٍ، و رفع له عشر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلّا كتبَ اللّهُ له مِثلَ ذلك حتّى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان في شهر ذي الحجّة، ومحرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ ولم تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس[2].

ثانيها: ما روي عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه قال لمن أراد الحجّ ـ بعد أن قال له: إنّي أُريد الحجَ و أنا رجل مميّل، فمُرني أن أصنع بمالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ ـ «أنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل اللّه ما بلغت مايبلغ الحاجّ، إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً، ولم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

---

١. تقدّمت في آداب ركوب الدابة، وأنظر *المحاسن*: ٦٢٨ ح١٠٣، و*ثواب الأعمال*: ٢٢٧ ح١، و*أمالي الصدوق*: ٤١٠ ح٣، و*أمالي الطوسي*٢: ١٢٨، و*الوسائل*٨: ٢٨٢ أبواب آداب السفر ب ٢٠.

٢. *الكافي*٤: ٢٥٤ ح٩، *التهذيب* ٥: ١٩ ح٥٥، *الوسائل*٨: ٦٧ أبواب وجوب الحجّ ب٣٨ ح٨.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّى لك ما يبلغ الحاجّ؟» قال الصادق عليه السلام: «ثمّ لا تكتب الذنوب عليه أربعة أشهر إلّا أن يأتي بكبيرة»[١].

وفي الحديث: «انّ من الذنوب ما لا يكفّره إلّا الوقوف بعرفة»[٢].

ثالثها: ما رُوي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك، ثمّ قلت: بسم اللّه والحمد للّه، ثمّ مضت راحلتك، أنّها لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً، إلّا كتبَ اللّه لك حسنةً، ومحا عنك سيّئةً؛ فإذا احرمتَ، و لبّيت، كان لكَ بكلٍّ تلبية لبّيتها عشر حسنات، ومحا عنك عشرَ سيّئات، فإذا طفتَ بالبيتِ أسبوعاً كان لك بذلك عنداللّه تعالى عهد و ذخر يستحيي أن يعذّبك بعده أبداً؛ فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام، كان لك بها الفاحجّة مُتقبّلة؛ فإذا سعيت بين الصفا و المروة، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده، ومثل أجر من أعتق سبعينَ رقبة مؤمنة؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلى غروب الشمس، وكان عليك من الذنوب مثل رمل عالجٍ، او بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، يغفرها اللّه لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلٍّ حصاة عشر حسنات تُكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا حلقتَ رأسك، كان لك بكلٍّ شعرة حسنة تُكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا هديت أو نحرت بَدَنَتك، كان لك بكلٍّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا زرتَ البيتَ وطفت أسبوعاً، وصلّيت الركعتين خلف المقام، ضرب مَلَك على كتفيك، ثمّ قال لك: قد غفر اللّه لك مامضى و ما يستقبل، ما بينك و ما بين مائة و عشرين يوماً»[٣].

---

١. *التهذيب* ٥: ١٩ ح٥٦، وفي *المقنعة*: ٣٨٦ صدر الحديث، *الوسائل* ٨: ٧٩ أبواب وجوب الحجّ ب٤٢ ح١.

٢. *دعائم الإسلام* ١: ٢٩٤ *عدّة الداعي* لابن فهد: ٥٥، *عوالي اللآلي* ٤: ٣٣ ح١١٤، *مستدرك الوسائل* ١٠: ٣٠ أبواب إحرام الحجّ ب١٧ ح٤.

٣. *الفقيه* ٢: ١٣١ ح٥٥١، *التهذيب* ٥: ٢٠ ح٥٧، *امالي الصدوق*: ٤٤١ ح٢٢، *الوسائل* ٨: ١٥٥ أبواب اقسام الحجّ ب٢ ح٧.

رابعها: ما رُوي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم، و تتّسع أرزاقكم، و تُكفون مؤونات عيالكم». وقال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّة، و مُستأنَف به العمل، و محفوظ في أهله و ماله»[1].

خامسها: ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لمن قال: إنّي وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال له: «و قد عزمت على نفسك؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فايقن بكثرة المال و البنين»[2].

سادسها: ما رُوي عنه عليه السلام أيضاً: «انّ الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتقُ من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، و صنف يُحفظ في أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ»[3].

سابعها: ما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ الحاجّ ثلاثة، فأفضلهم نصيباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر، ووقاه اللّه عذاب القبر؛ وامّا الذي يليه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، ويستانف العمل فيما بقي من عمره؛ و امّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله»[4].

ثامنها: ما رُوي عن الصادق عليه السلام: «انّ أدنى ما يرجع به الحاجّ الّذي لا يُقبل منه ان يُحفظ في أهله وماله» فقال له قائل: بأيّ شيء يُحفَظُ فيهم؟ فقال: «لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مُقيم معهم»[5].

تاسعها: ما رُوي عن الصادق عليه السلام أيضاً في الحديث القُدسي: «من

---

١. الكافي ٤: ٢٥٢ ح١، ثواب الأعمال: ٧٠ ح٣، الوسائل٨: ٥أبواب وجوب الحجّ ب ١ ح٧.

٢. الكافي ٤: ٢٥٣ ح٥، الفقيه ٢: ١٤٠ ح٦٠٨، ثواب الأعمال: ٧٠ ح٤، الوسائل٨: ٩٤ أبواب وجوب الحجّ ب ٤٦ ح١.

٣. الكافي ٤: ٢٥٣ ح٦، وص٢٦٢ ح٤٠، التهذيب ٥: ٢١ ح٥٩، ثواب الأعمال: ٧٢ ح٩، الوسائل٨: ٦٥ ابواب وجوب الحجّ ب٣٨ ح٢.

٤. الكافي ٤: ٢٦٢ ح٣٩، الفقيه ٢: ١٤٦ ح٦٤١، دعائم الإسلام١: ٢٩٤، الوسائل٨: ٦٥ أبواب وجوب الحجّ ب٣٨ ح٢٢.

٥. الكافي٤: ٢٥٩ ح٢٧، الوسائل٨: ٦٧ أبوابوجوب الحجّ ب٣٨ ح١١.

حجّ البيت بلانيّة صادقة، ولا نفقة طيّبة، وهب اللّه له حقّه، و أرضى عنه خلقه؛ ومن حجّ بنيّة صادقة ونفقة طيّبة، جعله اللّه في الرفيق الأعلى مع النبيّين والصدّيقين و الشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

و فيما سطر من الأخبار بعضُ كلمات يُشكل فهم المراد منها: قوله عليه السلام: «لا يُكتب عليه ذنب إلى أربعة أشهر» فإنّه يُشكل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الكتاب والسنّة. وإن خصّصناه بغير الكبائر؛ لما يظهر من تتبّع الأخبار، وما قضى به العدل من انّ أموال الناس لا تغفر ـ إلّا أن يقال: بأنّها و إن قلّت داخلة في الكبائر ـ وما يظهر ممّا دلّ على لزوم النهي عن المنكر، ولزوم التعزير من غير فرق بين الكبير والصغير، إلّا أن يقال: بانّ رفع المؤاخذة الأُخرويّة لاتقتضي رفع الدنياويّة، كما في تعزير الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه على الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا يدخل في المعاصي الكبار.

وقد تُنزّل على انّ الملائكة لا يكتبون عليه شيئاً، فتكون ذنوبه مستورةً لا يترتّب عليها فضيحة. وإنّما أمرها إلى اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره يقتضي تجرّي الناس على المعاصي و عدم المُبالاة بارتكاب الذنوب في أثناء الأربعة.

ومنها: ما تكرّر في الحديث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع انّ الغُفران لايتكرّر بالنسبة إلى الحال الواحد، و يمكن توجيهه بوجوه:

منها: ان يُراد انّ كلّ واحدٍ من تلك الأعمال صالح لتسبيب غُفران الذنوب.

ومنها: انّ اللّه تعالى يتكرّر منه قول: «قد غفرتُ لك» و فيه دلالة على تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

ومنها: ان يُراد انّ لكلّ صنف من الذنوب سبباً في الغُفران. فكلّ فعلٍ يُغفر به من الذنوب ما لايُغفر بغيره. و يؤيّده قوله عليه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا يُكفّره إلّا

---

١. الفقيه ٢: ١٥٢ ح ٦٦٤، الوسائل ٨: ١٠٢ أبواب وجوب الحجّ ب٥٢ ح٣.

الوقوف بعرفة»[1].

ومنها: أن يُراد التوزيع فيما عدا الأوّل على المستقبل.

ومنها: أن يُراد بتكرّر الغفران: بلوغه إلى مرتبة الرضوان، يُراد أنّه تعالى يقول له حتّى يبلغ درجة الرضوان، و الظاهر أنّ المكتوب قول الحقيقة، فلا يختلف.

ومنها: ما تضمّنته من الاختلاف في رفع الخُفّ؛ إذ في بعضها حسنة و سيئة، وفي بعضها عشر، و مثل ذلك كثير في تقدير ثواب الأعمال، وتوجيهه إمّا باختلاف مراتب العاملين، وإمّا باختلاف النيّات، وإمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ ونحوه، وإمّا باختلاف معنى الحسنات و السيّئات، وإمّا باختلاف الجهات والعوارض؛ لأنّ ثواب الحقيقة لا يختلف.

ومنها: قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا صلّيت ركعتي الطواف، كان لك بها ألفا حجّة، و إذا سعيت بين الصفا و المروة، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً»[2] حيث إنّ الحجّ مُشتمل عليها، فكيف تكون مُنفردة خيراً منها ومن غيرها معاً.

و مثل ذلك يتمشّى في مثل أنّ الفاتحة تعدل القرآن، وتوجيهه: إمّا بإرادة ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إرادة المُبالغة، بمعنى أنّ قارءها كأنّه لم يفُته شيء من القرآن، أو يُراد دخولها من حيث القرآنيّة دون الخصوصيّة، و مثل ذلك يجري فيما تقدّم.

القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه ووجوب العمرة

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع عليه المسلمون ـ الموافقون والمخالفون، و قضَت به سيرةُ المسلمين، وقامَت على وجوبه و وجوب العُمرة ضرورة المذهب، و عليه ضرورة الدين.

---

١. دعائم الإسلام ١: ٢٩٤، عدّة الداعي لابن فهد: ٥٥، عوالي اللآلي ٤: ٣٣ ح ١١٤، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٠ ابواب الإحرام ب ١٧ ح ٤.

٢. التهذيب ٥: ٢٠ ح ٥٧.

ودلّ عليه مؤكّداً غاية التأكيد صريحُ الكتاب المُبين في قوله تعالى: ﴿ولِلّٰه على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً و مَن كَفَرَ فإنّ اللّهَ غَنِيّ عن العَالَمِين﴾[1] بحكم اللام الدالّة على الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالى، و اقتضاء «على» و عموم «الناس» المقتضي للأمر، و الأمر بالأمر على الفاعليّة لا البدليّة، وذكر الاستطاعة وتعميم السبيل، و تسمية تاركه كافراً، و التأكيد بـ«إنّ»، وذكر الغِنى، و اسميّة الجملة، وخبريّتها، والتعميم بعد التخصيص، وتقديم الخبر فيها، إلى غير ذلك.

وكذا الروايات المتواترة:

ومنها: ما في جواب الصادق عليه السلام عن معنى قوله تعالى: ﴿ولِلّٰه على الناسِ حِجُّ البَيتِ﴾ «أنّ المُراد الحجّ و العُمرة جميعاً؛ لأنّهما مَفروضان» كان مُراده عليه السلام: أنّ العمرة محكوم بفرضيّتها في السنّة، و لا طريق لاستفادتها من الكتاب سوى هذه الآية. وعن معنى «الحجّ الأكبر» أنّه الوقوف بعرفات، ورمي الجمار، و«الحجّ الأصغر» العُمرة، واتّقاء ما يتقيه المُحرم فيهما[2].

وعن الصادق عليه السلام: «الحجّ على الناس جميعاً، صغارهم وكبارهم، فمن كان له عُذر، عذره اللّه تعالى»[3]. و المُراد بالصغار المُكلّفون، وربّما يقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه يجب على الناس أن يكلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطيل.

وعن الكاظم عليه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، وذلك قول اللّه تعالى: ﴿ولِلّٰه على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سَبِيلاً ومَن كَفَرَ فإنّ اللّه غَنيّ عَن العالَمِين﴾ قال الراوي: قلت له: مَن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»[4].

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. الكافي ٤: ٢٦٤ ح١، الوسائل ٨: ٣ أبواب وجوب الحجّ ب١ ح٢.

٣. الكافي ٤: ٢٦٥ ح٣، الوسائل ٨: ١١ أبواب وجوب الحجّ ب٢ ح٣.

٤. الكافي ٤: ٢٦٦ ح٥، التهذيب ٥: ١٦ ح٤٨، الاستبصار ٢: ١٤٩ ح٤٨٨، الوسائل ٨: ١٠ أبواب وجوب الحجّ ب٢ ح١.

وعنه عليه السلام أيضاً: «من ماتَ ولم يحجّ حجّةَ الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمُت يهودياً أو نصرانياً»[١].

و عنه عليه السلام أيضاً: في قول الله تعالى: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البَيت من استطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ «هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتّجارة فلايسعه، فإن ماتَ على ذلك، فقد تركَ شريعةً من شرائع الإسلام، إذا هو يجد ما يحجّ به، وإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعله فإنّه لا يسعه إلاّ الخروج، ولو على حمار أجدع أبتر»[٢].

وعن قول الله عزّوجلّ: ﴿ومن كفر﴾ يعني: من ترك[٣].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من ماتَ وهو صحيح مُوسِر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّوجلّ: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾» فقال له من سمع: سبحان الله أعمى؟ فقال: «نعم، إنّ الله أعماه عن طريق الحقّ»[٤].

وفي خبرٍ آخر: «عن طريق الجنّة»[٥]. إلى غير ذلك من الأخبار[٦].

ومنها: أنّه يجري عليه حكم ضروريّ الدين كالصلاة اليوميّة ونحوها، وعلى بعض أجزائه ما يجري على بعض أجزائها، فمن استحلّ تركه من دون شُبهةٍ يُعذر فيها فهو مرتدّ فطريّ أو مليّ يجري عليه حكمهما.

---

١. الكافي ٤: ٢٦٨ ح١، الفقيه ٢: ٢٧٣ ح١٣٣٣، عقاب الأعمال: ٢٨١، المحاسن: ٨٨ ح٣١، الوسائل٨: ٢٠ ابواب وجوب الحجّ ب٧ ح١.

٢. التهذيب ٥: ١٨ ح٥٢، الوسائل٨: ١٦ابواب وجوب الحجّ ب٦ ح١، وب١٠ ح٣.

٣. التهذيب ٥: ١٨ ح٥٢، الوسائل٨: ٢٠ابواب وجوب الحجّ ب٧ ح٢.

٤. الكافي ٤: ٢٦٩ ح٦، التهذيب ٥: ١٨ ح٥١، الوسائل٨: ١٨ ابواب وجوب الحجّ ب٦ ح٧، والآية في سورة طه: ١٢٤.

٥. الفقيه ٢: ٢٧٣ ح١٣٣٢، التهذيب ٥: ١٨ ح٥٣، تفسير القمي ٢: ٦٦، الوسائل٨: ١٧ ابواب وجوب الحجّ ب٦ ح٢.

٦. أنظر الكافي ٤: ٢٦٨، والفقيه ٢: ٢٧٣، والتهذيب ٥: ١٨ ح٥١، ٥٣، ٥٤، والوسائل٨: ١٦ ابواب وجوب الحجّ ب٦.

و من تركه مُتهاوناً لا مُستحلاً جرى عليه احكام فاعل الكبائر من القتل بعد التعزير مرّتين أو ثلاثاً على اختلاف الرأيين.

والآية المُكفّرة إذا بُنيت على ظاهرها من إرادة الكُفر الحقيقي منزّلة على القسم الأوّل و شاهدة عليه. و في الأخبار السابقة صراحة باختصاص الكفر بالمُستحل[1] ومادلّ على الحكم به في مطلق التارك مقيّد، أو مقصود به المبالغة.

ومنها: انّ إيجابه يقتضي إيجاب ما اشتمل عليه، و ركنيّته كسائر المركّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت)[2] الركنيّة، إلّا ماقام الدليل على خلافه.

ومنها: أنّه يجب في العُمر كالعُمرة مرّة، وقد قامَ عليه إجماعُ اهل الحقِّ تحصيلاً ونقلاً. و ربّما تُدّعى عليه ضرورة المذهب، بل ضرورة الدين، و يقضي به نفي الحرج، ودلّت عليه الأخبار[3].

فعن الرضا عليه السلام: في علّة فرض الحجّ مرّة واحدة: «إنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى أهل القوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب اهل القوّة على قدر طاعتهم»[4].

وما ورد ممّا يدلّ على خلاف ذلك لا يُعوّل عليه، كما روي عن الصادق عليه السلام: من انّ اللّه تعالى فرض الحجّ على أهل الجدة[5] في كلّ عام[6].

---

١. الكافي٤: ٢٦٦ ح٥، التهذيب٥: ١٦ ح٤٨، الاستبصار٢: ١٤٩ ح٤٨٨، الوسائل٨: ١٠ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح١.

٢. في «ص»: وفي المندوبات (المندوب)تثبت، وفي «ح»: وفي المندوبات ثبتت.

٣. عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ٩٠، ١٢٠، علل الشرائع: ٢٧٣، ٤٠٥، المحاسن: ٢٩٦ ح٤٦٥، فقه الرضا(ع): ٢١٤، الوسائل٨: ١٢، ابواب وجوب الحجّ ب٣ ح١-٣.

٤. علل الشرائع ٢: ٤٠٥ ح٥، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٢٠، الوسائل٨: ١٣ ابواب وجوب الحجّ ب٣ ح٣.

٥. الجدّ: الغنى المصباح المنير: ٩٢. وقد سمّي ماجعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنيوية جداً. مفردات الراغب: ٨٩(جد)

٦. الكافي ٤: ٢٦٦ ح٦، التهذيب ٥: ١٦ح٤٧، الاستبصار٢: ١٤٨ ح٤٨٧، علل الشرائع: ٤٠٥ح٥، الوسائل٨: ١١ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح٢، ٥، ٦.

و عنه عليه السلام أيضاً: «الحجّ فرض على أهل الجِدَة في كلّ عام»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «إنّ في كتاب الله عزّوجلّ: ﴿ولله على الناسِ حِجّ البيتِ﴾ في كلّ عام ﴿مَن استطاعَ إليهِ سبيلاً﴾»[٢] و يمكن بناؤه على استفادته من الجملة الاسميّة، ويمكن تأويله بإرادة تأكيد الوجوب، فيتعلّق الظرف بالفرض، وبأنّ الوجوب على من دخل تحت الصفة مجدّداً، ولا يخلو منه عام، أو بأنّه لا يختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو على الوجوب الكفائي وإن سبق منهم الحجّ؛ لئلا يلزم التعطيل، أو على شدّة الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، كبعض علمائنا الأبرار[٣]، يُحمل على الغفلة أو يُؤوّلُ كلامُه على نحو الأدلّة.

ومنها: أنّه يجب على الناس الحجّ بأنفسهم كفايةً، أو إحجاج غيرهم مع عدم تمكّنهم إذا لزم التعطيل. ونحوه يجري في زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على الأقوى. و ربّما يتمشّى الحكم إلى جميع ما يدخل في تقويم الشريعة، كزيارات الأئمّة عليهم السلام، و قراءة القرآن، و صلاة النوافل، و تشييع الجنائز، و عيادة المرضى، ونحو ذلك.

فعن الصادق عليه السلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحجَّ، لوجب على الإمام عليه السلام أنّ يجبرهم على الحجّ، إن شاؤا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ»[٤].

و عنه عليه السلام أيضاً: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم،

---

١. *الكافي* ٤: ٢٦٦ ح٨، *التهذيب* ٥: ١٦ ح٤٧، *الاستبصار* ٢: ١٤٨ ح٤٨٩، *الوسائل* ٨: ١١ أبواب وجوب الحجّ ب٢ح٤.

٢. *علل الشرائع* ٢: ٢٠٥ ح٥، *الوسائل* ٨: ١٢ أبواب وجوب الحجّ ب٢ ح٧، والآية في سورة آل عمران: ١٩٧.

٣. *علل الشرائع* ٢: ٤٠٥ ذ ح٥.

٤. *الكافي* ٤: ٢٧٢ ح٢، *التهذيب* ٥: ٢٢ ح٦٦، *علل الشرائع*: ٣٩٦ ح١، *الوسائل* ٨: ١٥ أبواب وجوب الحجّ ب٥ ح١.

لجبرهم الوالي على ذلك؛ فإن لم يكن لهم أموال، انفق عليهم من بيت المال»[1].

ويمكن تمشيته إلى المُجتهدين، ثمّ عدول المؤمنين.

وعنه عليه السلام أيضاً: «لو ترك الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب»[2]. وعن أبي جعفر عليه السلام: «لو عطّل الناس البيت سنة واحدة لم يُناظروا». أو قال: «أُنزل عليهم العذاب»[3].

ومنها: أنّه يحرم تسويف الحجّ، ويجب في سنة الاستطاعة على الفور؛ للإجماع محصّلاً ومنقولاً بل الضرورة، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم يحجّ فليمُت يهودياً أو نصرانياً»[4] فإنّه لولا الفوريّة لعُذر اكثرُ المكلّفين.

و في أخبار المنع عن التسويف إلى أن يموت[5]، و ما دلّ على وجوب الإجبار على الإمام عليه السلام أو الوالي ظهور فيه[6].

الباب الثاني: في اقسامه

والنظر فيها في مقامات:

المقام الأوّل: في أقسامه الاصليّة

وهي ثلاثة أقسام: تمتّع، وقِران، و إفراد.

و يفرق الأوّل عن الأخيرين بسبق العمرة عليه، والتمتّع بها إليه، و في الأخيرين

---

١. الكافي ٤: ٢٧٢ ح١، الفقيه ٢: ٢٥٩ ح١٢٥٩، التهذيب ٥: ٤٤١ ح١٥٣٢، الوسائل٨: ١٦ ابواب وجوب الحجّ ب٥ ح٢.

٢. الكافي ٤: ٢٧١ ح١، الوسائل٨: ١٣ أبواب وجوب الحجّ ب٤ ح١.

٣. الكافي ٤: ٢٧١ ح٢، الفقيه ٢: ٢٥٩ ح١٢٥٧، الوسائل٨: ١٣ أبواب وجوب الحجّ ب٤ ح٣.

٤. الكافي ٤: ٢٦٨ ح١-٥، المعتبر ٢: ٧٤٦، الوسائل٨: ١٦ أبواب وجوب الحجّ ب٧ ح٥.

٥. الكافي ٤: ٢٦٩ ح٢-٤، الفقيه ٢: ٢٧٣ ح١، التهذيب ٥: ١٧ ح٥٠، المقنعة: ٣٨٥، الوسائل٨: ١٦ أبواب وجوب الحجّ ب٦.

٦. الكافي ٤: ٢٧٢ ح٢، الفقيه ٢: ٢٥٩، التهذيب ٥: ٤٤١ ح١٥٣٢، الوسائل٨: ١٥ ابواب وجوب الحجّ ب٥.

تتاخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّة بعد الإحلال من العمرة، وإحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائي، وهما مخصوصان بالقريب، وانّه مختص بوجوب الهدي دونهما.

و يفترق القران عن الإفراد بسياق الهَدي، و خلوّهما عنه.

و يشترك الجميع بباقي الأعمال: وهي النيّة، والتلبية، و اللبس، والإحرام بالحجّ، والوقوف بعرفات، والمبيت بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبة، والذبح. وقد يلحق به الأكل، والحلق، والتقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعي، و طواف النساء، و ركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، و رمي الجمرات الثلاث، وينحصر البحث في ثلاثة أقسام:

الأوّل: التمتّع

وطريقه: أن ينوي الإحرام بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، و الأولى أن ياخذ قيد حجّ التمتّع ويحرم، ويلبس ثوبي الإحرام، ثمّ يلبّي، ثمّ يطوف، ثمّ يصلّي ركعتي الطواف، ثمّ يسعى، ثمّ يقصّر، ثمّ ينوي إحرام حجّ التمتّع من مكّة، و يحرم، و يلبّي، ويلبس، ثمّ يقف بعرفات، ثمّ يبيت بالمشعر، ثمّ يقف فيه، ثمّ يرمي جمرة العقبة، ثمّ يذبح أو ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى الكعبة إلى طواف الزيارة، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى، ثمّ يبيت فيها ليلتين، ويرمي الجمرات الثلاث.

فافعال عمرته ثمانية، وافعاله سبعة عشر، فمجموعهما خمسة وعشرون. وإن أضفت الترتيب فيهما و الأكل من الهدي ونيّة العمرة والحجّ، كانت العمرة عشرة والحجّ عشرين.

وإن احتسبت مبيت كلّ ليلة فعلاً، وكذا رمي كلّ جمرة، زاد العدد، والأركان من العمرة النيّة، و الإحرام بها، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام، وطوافها، وسعيها؛ ومن الحجّ النيّة، والإحرام، و التلبية، والوقوفان، وطواف الحجّ، وسعيه، والترتيب ركن

فيهما، ولا يفسد الحجّ عمداً سوى الوقوفين، و يجيء البحث فيه من وجوه:

الأوّل: فيمن يتعيّن عليه

تتعيّن حجّة الإسلام على النائي مع الاختيار، فلو أتى بأحد القسمين الأخيرين لم يجز عنه.

و المراد بالنائي: من بعُدت داره على الأقوى ـ كما يظهر من الكتاب و السنّة، واحتمال محلّته أو بلده أو مبدأ محلّ الترخّص لاوجه له، و يستوي البناء، والصهوة، والمستأجرة، والمعارة، والمغصوبة في بلد مستوطنه ـ عن الكعبة، أو المسجد الحرام المؤسّس قديماً، أو عن مكّة، على ما يفهم من بعض الأخبار[1] ـ فيدور الأمر بين القديمة و بين ماكان منها حال الأخذ في السعي و إن اختلف ما بينه وبين الوصول إلى الغاية، ولعلّ الأقوى هو الأوّل ـ بثمانٍ و أربعين ميلاً تحقيقاً في تقريب، كسائر ما قدّر بالمسح او الوزن؛ لتعذّر الضبط الحقيقي فيه؛ لتوقّفه على ضبط الأوزنة الموقوف على ضبط الأصابع والشعيرات و الشعرات، و أيضاً اعتبار المسح في الفضاء دون الطريق، و على اعتبار الطريق يُعتبر حين الشروع، فلو تبدّل في الأثناء، لرفع المانع، لم يتبدّل الحكم.

والمراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و يتولّى المتبوع القصد.

وذو الوطنين متقاربين أو متباعدين، في بلد أو بلدين، من غير فرق بين ما استطاع فيه و غيره وغيرهما، ولا بين المغصوب وغيره؛ ولاما بينهما مسافة و غيره، تطرح أيّام السفر بينهما، ويحتمل احتساب السفر إلى احدهما من وطنيه ـ ولا يجري فيما زاد عليهما ـ بسير أكثرهما إقامةً، ومع المساواة يتخيّر، والأحوط الالتحاق بأهل مكّة.

وكثير السفر يراعي محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضري مكّة او التخيير لايخلو من وجه.

---

١. أُنظر الوسائل ٨ : ١٨٧ ابواب اقسام الحجّ ب٦.

ولو قصد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّة بعده، و ما أقام بستّة أشهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

والأقوى أنّ هذا الشرط علمي لا وجوديّ، فلو زعم مسافة يترتّب عليها قسم فأحرم بنيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقي على حكم زعمه على إشكال، فالمقيم بمكّة سنتين في الثالثة بمنزلة أهل مكّة. وفي المنكسر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر واليوم المنكسرين فقط، وبقاء السنتين على حالها، والمدار على صدق الاسم، و مايدخل فيه من حين البقاء.

ولو أقام في غيرها ذلك المقدار، لم يُعتبر حكمه، وإن كان قريباً. وفيما دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق)[1] بها، و يحتمل تمشية الحكم إلى الإقامة بما دون الثمانية و أربعين ميلاً، أو فيما دون المسافة ـ ولا بدّ من دخول الليالي في الإقامة ـ و الأقوى عدم (الإلحاق)[2]، فالخروج إلى ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافة مع تكميل ما يساويه من بعد على تأمّل.

ولو نوى الاستيطان الدائم بمكّة، و مضى عليه ستّة أشهر، فهو بمنزلة أهل مكّة، ويحمل عليه ما دلّ على الاكتفاء بستّة أشهر، ولا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّة الاستيطان.

و يُراد بمكّة: محلّها القديم، وإن ارتفع بناؤها، و الأقوى إضافة ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامة بها. و في تمشية باقي أحكام مكّة من نذور و أيمان ونحوها إشكال.

الوجه الثاني: في شروطه، و هي أمور:

منها: النيّة، و يُعتبر فيها نيّة الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّة الوجه، بل يكفي الداعي كما سبق في غيره من العبادات، وقد تُحسب من أجزائه.

---

١. في «ص»: احتمال الإلحاق.

٢. في «ص»: الحلق.

ومنها: تقدّم العمرة المتمتّع بها عليه، و الإتيان به بعدها، ولا يجوز الدخول فيه قبل تمامها اختياراً.

ومنها: الإحرام بالحجّ من مكّة في بطن البناء القديم، أو مطلقاً، والثاني أقوى. ولو وضع إحدى قدميه في مكّة والأُخرى خارجة، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، وأفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

ومنها: الإتيان بالعمرة والحجّ في سنة واحدة، وارتباطها به، و كونها معه كالعمل الواحد على الأقوى.

ومنها: وقوعه مع العمرة في أشهر الحجّ، و هي شوّال، وذو القعدة و ذوالحجّة. و قيل: عشر من ذي الحجّة[1]، و قيل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعة وعشر[2]. وقيل: ثمان[3]. وربّما كان النزاع لفظيّاً؛ لأنّ لكلٍّ وجهاً موافقاً قولُ غيره من وجه آخر. ويجب أن يقع الإهلال بهما فيها.

ومنها: ما تقدّم من البُعد عن الكعبة بثمانية و عشرين ميلاً.

القسم الثاني: حجّ الإفراد

وطريقه: أن يحرم من مكّة إن خرج منها حاجاً، أو من أحد المواقيت. وينوي حجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ يلبّي، و يلبس، ثمّ يأتي بأعمال حجّ التمتّع سوى الذبح، أو النحر. و يجيئ البحث فيه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما يجب في حجّة الإسلام على من لم يبلغ في البُعد مقدار ثمانية وأربعين ميلاً.

ثانيها: أنّ إحرامه لايلزم أن يكون من مكّة، إنّما يلزم أن يكون من الميقات المعدّ له.

ثالثها: أن يقدّم على العمرة المفردة.

---

١. المراسم: ١٠٤، مروج الذهب ٢: ٢٠٥.

٢. الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٤.

٣. الكافي في الفقه: ٢٠١.

القسم الثالث : حجّ القِران .

و هو حجّ الإفراد افعالاً ، و شروطاً ، وإنّما يزيد عليه بسوق الهدي منوياً في الحجّ .

و هذه الأقسام الثلاثة لابدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه ، وهو أبحاث :

البحث الأوّل : في أنّها في حدّ ذاتها من دون ملاحظة أمر خارجيّ مشروطة بشروط :

منها ما تتوقّف عليه الصحّة و هي أُمور :

أحدها و ثانيها : الإسلام ، وكذا الإيمان مالم يتّصف برجوع إلى الحقّ ، على تفصيل تقدّم في مباحث العبادات ، ويجب على فاقد الوصفين .

ثالثها : العقل ، فلا يصحّ من المجنون المطبق والأدواري حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ في الابتداء وإن تجدّد له العقل ، وكذا لو تجدّد له في الأثناء (إذا كانت صحّة)[1] بعضٍ منه موقوفة على البعض الآخر . ومع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّة وعدمها ، و لعلّ الأوّل أقوى .

رابعها : التمييز ، فلا يصحّ من غير المميّز ، وإن صحّ للوليّ أن يحجّ به .

ومنها : ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه ، كالبلوغ ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ ، ولا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه .

و الحريّة ، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصالة . وإنّما يلزمه إذا أمره مولاه ، قنّاً كان أو مبعّضاً ، أو مدبّراً أو أمّ ولد ، سواء قلنا بأنّه يملك أو لا .

و على القول بالملك ؛ لا فرق بين أن يملك ما به تحصل الاستطاعة أو لا .

ومتى زال نقص العقل ، والصبا ، والعبوديّة قبل اختياري المشعر ـ و اضطراريّه على قول آخر ـ كان الإتمام بمنزلة الإتيان به على وجه التمام ، و كان[2] مجزياً عن حجّة الإسلام .

---

١ . بدل مابين القوسين في «ص» : فصحّة .

٢ . في «ص» : يكون .

وهل تُعتبر الاستطاعة عليهم في وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثاني، كأهل مكّة ومن حولها على القول بعدم اشتراطها بالنسبة إليهم.

و لو كان الوقت باقياً، و أمكنهم الرجوع، لم يجب عليهم، و الأحوط لهم الرجوع، ولو تقدّم منهم الطواف و السعي على الصبي والعبد؛ لاختلاف النوع، ولاعتبار نيّة الوجه على القول به، كما في العدول من فرض إلى نفل وبالعكس، في وجه قوي، و في الجنون لا محيصَ عنه.

والظاهر انّ صحّةَ الحجّ تقضي بصحّة العُمرة، فيجب حينئذٍ هَدي، وعلى فرض عدم الصحّة يُحتمل سقوطها، ويحتمل لزوم عمرة مفردة، فينقلب الحجّ إفرادياً، ويجب الإتمام فوراً.

ولو جُنَّ حالَ وقوف المشعر، وصحّ فيما عداه، بطل الحجّ، وبالعكس بالعكس.

ولو كان العبد ناوياً الوجوب بوجوبه بإيجاب مولاه، احتمل لزوم تجديد نيّة الوجوب بقصد السبب الجديد. ولو أتى باختياري عرفة عاقلاً، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءاً على انّ وقوف عرفة يجزي عن وقوف المشعر و غيره.

ولو بلغ الصبي، وتحرّر العبد، ولم يعلما إلّا بعد مجاوزة المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، وأنّ الشرط وجودي لاعلمي. و لو علما في المشعر بَعد نيّة الوقوف، لزم تجديد النيّة، بناءاً على اعتبار الوجه، ولو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفين، لزمهما الإتمام و القضاء.

والنائب إذا جُنّ وعقل عند وقوف المشعر، أجزأت نيابته، و استحقّ تمام أجرته، على إشكال.

ولا يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ بنفسه إلّا عن إذن الوليّ، وهو وليّ المال من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصيّ أو حاكم أو عدل محتسب مع الغبطة، ويُستحبّ للوليّ الإذن فيه، ثمّ جميع ما يلزم من الغرامة ـ كزيادة نفقة السفر ـ وحرمة[1] فساد الحجّ

---

١. في «ص»: خوف.

لو افسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الوليّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامة عليه؛ وإن كان لمصلحة الصبي، فعلى الصبي.

وللوليّ أن يحرم عن الذي لا يميّز ـ ولا يبعد ان يجوز ذلك لأمّه ـ ويقوم عنه في كلّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترك الحصى في كفّ الطفل، ووقوع الرمي منه، و لوازم المحظورات، والهدي، والنفقة الزائدة على نفقة الحضر، والذبح في المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، وللولي أن يأمره بالصوم، ومع عجزه يصوم الوليّ عنه، ولو رجع المولى أو[1] الولي قبل التلبّس كان له ذلك.

ولو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، وارتفع الحجر عنهم في المشعر، لزمهم تجديد النيّة من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

ولو افسد الأدون، وجب عليه القضاء، وعلى الولي تمكينه منه. و لو أحدث مايوجب كفّارة مخيّرة بين المال والعمل، وجب عليه العمل، ولا يلتزم المولى ببذل المال، وكان له منعه ايضاً عن الصوم مادام في ملكه؛ لأنّه لم يأذن له في السبب. وأمّا صومه بدل الهَدي فيلزمه البذل له او الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمة المزوّجة عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريك معه ووقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للوليّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، وإذا عقد الإحرام في نوبته، و هي قاصرة عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّة مع الإجازة، و إمكان نيّة القربة. ولو زعم الحريّة عند الموقف، و نوى حجّة الإسلام، بقيت صحيحة على حالها على الأصحّ. ولو نوى حجّة الإسلام، بزعم الحريّة أوالبلوغ من المبدأ من دون إذن، او آجر نفسه كذلك، بَطَلَ، وتحتمل الصحّة بالإجازة.

ومن ادّعى البلوغ او الحريّة ولامعارض له، صُدّقت دعواه، ومع المعارض يصدّق

---

١. في «ح»: إلى.

مُدّعي البلوغ بالاحتلام بلا بيّنة، وبغيره لابدّ من البيّنة. و مدّعي الحريّة إن كان لخصمه ـالمدعي لرقيّته ـ سبق في ملكيّته، لم يحكم بالحريّة فيه إلّا بالبيّنة، و إلّا صدّق قوله من دون بيّنة.

وإذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام والقضاء وحجّة الإسلام بشرط الاستطاعة إذا اشترطناها بالنسبة إلى أهل مكّة و من قاربهم، وإلّا فمطلقاً. ويجب تقديم حجّة الإسلام على القضاء، فلو عكس بَطَلَ القضاء، ولايجوز العدول اختياراً من نوع منهما إلى غيره.

البحث الثاني: في أنّه كما لا يجوز بالاختيار للنائي في حجّة الإسلام حال الاختيار أن يعود في الابتداء أو أن يقرن[1]، ولا للمفرد و القارن ان يتمتّع، كذا لايجوز العدول في الأثناء، ولو غصب الهدي فلا يرجع إلى احد القسمين الاخيرين على الأقوى، و لا للقارن أن يُفرِد، ولا للمفرد ان يقرن. و إذا لم يسق في الابتداء، لم يدخله السَوق في الأثناء بالقران، فلا يعدل عنه اختياراً إلى غيره، ولا من غيره إليه مع الاختيار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلى الإفراد، ومن الإفراد إليه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتيان بطواف العمرة وسعيها، او حصل من يمنع عن دخول مكّة، أو عن إتمام العمرة، او حصل مانع شرعي من حَيضٍ أو نفاس يمنع عن دخول المسجد فيمتنع الطواف، أو خوف خروج القافلة من خوف الطريق أو جنابة، بناءاً على عدم استباحة التعرّض للمحترمات بالتيمّم.

ولو سبق منه نَذر أو شبهه على أن يكون أوّل الظهر في عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَذر، ففي دخوله في الضيق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثاني، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نيّة العدول بقيت على التمتع، و بعد العدول والوصول إلى عرفات

---

١. في «ح»: يفرق.

يجب بقاؤها على عمرته، وكذا بعد العدول قبل الوصول على الأقوى.

ولو انكشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضى حجّه. وبعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الأقوى، وبعد الدخول في أعماله قبل تمامه أقوى[1] خلافه.

ولو عَرَضَ لها الحيضُ أو النفاسُ أو أيٌّ مانع كان في وجه بعيد إن طافت أربعَة أشواط وصلّت صلاة الطواف، بعد تمامه قبل طواف الزيارة. ولو كانت طاهرةً وقتَ الطواف و الصلاة دون باقي الأفعال، صحّت عمرة. ولو طافت أقلّ من الأربعة، ولو بشيء يسير، قطعت طوافها، ولا سعة لها، وأحرمت بالحجّ و إن كان أيّام الطواف. وإن ظهرلها الخطأ في حيضها قبل العدول أتمّت، وإن ظهر بعده قبل الدخول في الأعمال، و كذا بعد تمام الحجّ أو قبله بعد الدخول، قوي القول بصحّة الحجّ، والعدول من الإفراد و القران إلى التمتّع في مقام الاضطرار، كما إذا علم بامتناع الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. وأمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلى القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: في أنّه لا يجوزُ جمع نسكين فمازاد متماثلين، كحجّتين، وعمرتين، متساويتين بالصنف أو مختلفتين، ولا نسكين متغايرين، كحجّة و عمرة في نيّة واحدة؛ لحصول المغايرة، وعدم المقارنة؛ ولأنّ لكلّ عمل نيّة مستقلّة. كما لا يجوزُ إدخال نُسُك في آخر بعد الدخول فيه مع قصد التبعيض، أو مع الرجوع إلى واحدٍ في غير المستثنى، ولا الجمع بين جزئين متّصلين، أو منفصلين، كطواف وركعتيه، أو سعي.

ولو كان معذوراً، و ذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجُّه، ولو ذكر قبله جدّد النيّة و صحّ حجّه، و جاهلُ الحكم بحيث لا يخطر بباله سوى ما فعله يدخل في

---

١. كذا في النسخ والظاهر: يقوى.

المعذور. و غيره كالعامد.

ولابدّ من اتّصال كلّ عمل بنيّته، و تولّي العامل النيّة إلاّ في غير المميّز، فإنّ الوليّ يتولاّها عن نفسه، أو عنه، على اختلاف الوجهين.

البحثُ الرابع: في أنّ الواجب منقسم إلى واجب أصلي إسلامي، وواجب بالسبب، إمّا بنيابة أو نذر أو عهد أو يمين أو إفساد، وإلى مندوب. فينحصر البحث في مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلي ـ من الحجّ بأقسامه، وكذا العمرة ـ لا يجب بعد القدرة وعدم النقص لجنون أو صغر إلاّ بشروطه:

أحدها: الاستطاعة، و المراد بها هنا ـ على وجه الحقيقة، تعيينياً أو تعيّنياً، في الشرع أو عند المتشرّعة، أو على وجه المجاز في الأوّل ـ وجدان أمرين: أحدهما: الزاد، و ثانيهما: الراحلة، فيكون البحث في مقامين:

الأوّل: في الزاد، والمراد به هنا: ما يتّخذه المسافر من عين طعام وشراب ـ متعارفين أو لا، كترياقٍ، وتنباكٍ، وقهوة ـ أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجة إليها، أو لباس، أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، ونحوها ممّا يحتاج إليها، عيناً أو منفعةً، خارقة أو عادة، ليكن[1] تركها عيناً أو قيمةً، فالمثل أو الزائد عليه مع القدرة عليه و وجود الباذل. و يختلف الحال باختلاف الأحوال والمحال و الأوقات والأمكنة والجهات، لنفسه، وخدّامه، وراحلته، و أضيافه، و المتردّدين إليه، إن كان في ترك ذلك ممّن ينكر عليه تركه.

المقام الثاني: في الراحلة، وهي معتبرة في الاستطاعة، فيما يتوقّف على المسافة، والمراد بها: ما يناسبه، قوّة وضعفاً ـ لا شرفاً وضعة، إلاّ مع الإغراق ـ عيناً أو قيمةً[2] ـ مع الإجحاف و عدمه إذا كانت مقدورة ـ أو منفعة أو أُجرة كذلك، بمحمل

---

١. كذا.

٢. في «ح» زيادة: إلاّ.

يناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتياج إليه، قدر على المشي أو لا، قدر على الركوب أو لا، من أهل مكّة أو ما يقاربها على إشكال(او لا)[1]، و يدخل معها سرجها، ورحلها، ونعلها وباقي أسبابها، و قائد، وسائق، وخادم، متّحدة أو متعدّدة، طاقة أو عادة[2] يحلّ تركها.

و يُعتبر فيهما معاً أن يصحباه ذهاباً وإياباً إلى منزله أو محلّه، أو لم يكن له وطن. ويقوى الاكتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، ويحلّ الاكتفاء بمبدأ محلّ الترخّص.

وأن يكون من الفاضل على مقدار الدين الحالّ أو المؤجّل، ولو كان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ على إشكال، و من الفاضل عن المسكن و عبد الخدمة، وجاريتها، وثياب البذلة والتجمل، و السلاح. وعن المرأة، و الفراش، والغطاء و الوسادة والأواني، ومؤونة واجبي النفقة، ومن ينكر عليه في عدم الإنفاق عليه، ممّا يناسب حاله، كمّاً وكيفاً إن وجدت، و يشتري عوضها إن فقدت، و شاء ذلك فيما له اختياره، ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة، على إشكال.

و يباع مازاد على العدد المحتاج إليه، وكذا مازادت قيمته عن مقدار الحاجة، فإنّه يباع ويُشترى عوضه بأقلّ من قيمته.

ويقرب إلحاق فرس الركوب وما يتبعها، و السريّة، وآلات الدار المنفصلة، و بيت الدابّة مع حاجتها إليه، و نفقتها، وجلّ يحفظها عن البرد والحرّ، و بيت الرحى.

ومن الفاضل عن مؤونة يدعها لعياله الواجبي النفقة، شرعاً أو عرفاً حتّى يرجع إليهم.

وما يرجع إليه من حجّة من عمل أو رأس مال يكتسب به و يقتضي الغنى سنين.

و لا يسقطن رأس مال التجارة، ولا ما يستنميه من عقارات و أراضٍ، و بساتين وأشجار، مع زيادتها على ما ذكروه، بخلاف ماله من فروض يطمئنّ بحصولها، فإنّه

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. في «ص» زيادة: لا.

يجب عليه الاقتراض عليها، دون ما امتنع أخذها شرعاً، للإفلاس مثلاً، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ ونمائه، و إن تعدّدت السنون، واحتمل موته ورجوعه إلى غيره، على إشكال.

ولو كان ملكه الكثير رهناً على شيء يسير، واطمأنّ بالقدرة على فكّه، حكم باستطاعته.

ولو وهب مالاً، أو تحصّل مبيعاً يشتريه و يفضل فيه، او عرض عليه أن يكون أجيراً في طريق الحجّ، أو بذلت امرأة لرجل، أو رجل لا مرأة على الزوجيّة، دواماً أو متعة، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم يجب القبول، وبعد تحقّق القبول في الهبة أوالبيع أوالإجارة تتحقّق الاستطاعة.

ولو بذل له على الحجّ، عدلاً[1] كان أو زاداً أو راحلة، عيناً أو قيمة، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم في وجه، من واحد اوأكثر، دفعةً أو تدريجاً، من دون ضمّ عبادة من زيارة و نحوها. ولو تمكّن من أخذما يكفيه من وقفٍ عامٍّ أو مُباحٍ كذلك، لم يستطع.

ولا يمنع الدين من استطاعة البذل، وعلى خصوص الحجّ، وعمّ البذل ذهابه وإيابه، زاده وثيابه وراحلته، ومؤونة عياله إلى الرجوع إليهم، و يحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه. وإن كان البقاءُ على البذل غير لازم للباذل، و يجوز له الرجوع فيه إلّا مع التزامه بِنَذر وشبهه. ولا حاجة فيه إلى التزامه[2] بنَذر أو شبهه.

ولو بذل له بعض وعنده زائد على المستثنى، يجب عليه، و لا يتوقّف الوجوب على القبول. ولو بذل له بشرط خدمة أو عمل، لم يجب. ولو كان بصيغة ملتزمة وجب. ولو ترتّب نقص عظيم على القبول لم يجب. و القول بالفرق بين العبادات وغيرها، وبينها و بين مقدّماتها، وبين واجباتها ومندوباتها في اعتقاد النقص، لم يكن بعيداً.

---

١. عِدلُ الشيء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه. *المصباح المنير*: ٣٩٦.

٢. في «ص»: إلزامه.

ولو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر عليه، فَسَدَ البذلُ، و يجب تخصيص المبذول بطريق الحجّ حتّى قيمته، فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق إلّا ما قضى العرفُ بدخوله.

ولا يُشترط غنى الباذل، و إنّما يُشترط ان لا يكون ممنوعاً من التصرّف.

و في اعتبار تحقّق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنة الماضية، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافلة، أو بحصولها ولو من قبل بسنين؛ فإن لم يتمكّن في السنين الماضية، اخّر ما عنده إلى زمان المكنة، أو يوقف مسير القافلة.

و هذا البحث إنّما يجري فيمن يقطع طريقه إلى مكّة بأقلّ من سنة، و أمّا غيره فيُعتبر فيها منه حصولها في وقت يسع الوصول. وقد يكتفى فيه بمجرّد الحصول.

ولو تعلّق حصول الاستطاعة أو البذل على سلوك طريق مخصوص، تعيّن.

ثمّ الاستطاعة شرط وجوديّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلى الوطن، و لم يكن عنده تتمّة، لم يكن مستطيعاً. ولو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه على صاحبه، و تسكّع، لزمه الحجّ، وأجزأ عن حجّة الإسلام. ولو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء في وجه ضعيف.

ولو خرج إلى الحجّ بقصد الندب راكباً أو ماشياً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل اكله، أو رجاء[1]، أو عدم الاحتياج إلى بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلك قبل الدخول في الحجّ، كان بحكم المستطيع. وإذا كان بعد التمام أو الدخول لم يكن.

ولو خاف على أهله أو ماله المعتبر ـ وإن لم يكن في تلفه عليه ضرر ـ من التلف، أو من جحود الغارمين، أو من تعدّي الظالمين إذا سافر، ولا يندفع بالتوكيل، جاز له التخلّف.

وصداقُ النكاح يدخل في الاستطاعة، إلّا مع لزوم الضرر.

---

١. كذا، والرجاء يأتي بمعنى الخوف، انظر *المصباح المنير*: ٢٣١.

ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، ولا قبول بذل الزوجة عليه، وإن كان كارهاً لها، ولا الصلح على إسقاط الرجعة، ولا الفسخ في مقام الخيار، ولا الرجوع بالهبة، بخلاف الإباحة.

ولا يجب على الولد البذل لوالده، ولا النيابة إذا كان معضوباً و إن تعذّر غيره، ولا ينفع الفرار بهبة المال أوإتلافه أو بيعه مؤجّلاً عند سير الرفقة.

ولو حجّ المستطيع متسكّعاً، أو بمال غيره، ماذوناً فيه او مغصوباً، صحّ.

ولو سبقت[1] الاستطاعة في الأعوام الماضية، فسعى إلى الحجّ مع الخوف، عصى وصحّ حجّه.

ولو طاف أو صلّى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب، ومعه من لباس او غيره، أو لبس ثوباً للإحرام، او اشترى بعين مغصوبة، بَطَلَ ما عمل.

ولو جمع من الحرام قناطير من الذهب، أو بُذِل له ذلك، لم يستطع، إلّا إذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعة. ولو حصلت له الاستطاعة، وهو مسافر، فإن كانت ثابتة لو كان في وطنه، فهو مستطيع، وإن ضاقَ الوقت عن قطع مسافة ما بين الوطن وموضع اعمال الحجّ.

وإذا اختصّت بمحلّة دون منزله، نوى ذلك. ولو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، واختصّت الاستطاعة بواحدٍ، لزم حكمها. ولو استطاع فحجّ و ترك عملاً يجب الرجوع إليه، وليس عنده مؤونة الرجوع، بقي على حكم الاستطاعة.

ولو افتده[2] المواشي، ووجد ما يمضي عنها من المشاة وتعارف ذلك، كما هي عادة أهل الهند، حصلت الاستطاعة في وجه قوي.

و السفينة بحكم الراحلة، ولو توقّف على عمل سفينة عملها.

---

١. في «ص» زيادة: له.

٢. كذا في النسخ، ويحتمل كونه تصحيف: افتقد.

ولو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدرة الإلهيّة بتسخير بعض الوحوش مثلاً ليس من الاستطاعة.

والاستطاعة الشرعيّة مخصوصة بالحجّة الإسلامية، ولا يُعتبر في غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعة العرفيّة.

ولا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلاً عن باقي الأنساب و الأسباب. ولا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعة لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلّا مع قصد التوكيل، أو فضولاً مع الإجازة، وفي لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر في الاستطاعة ـ مضافاً إلى ما سبق ـ وجودُ المحرم مع المرأة إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهة الخوف على هتك حرمتها، و إلّا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

وعلى جميع من احتاج إلى خادم أو زوجة أو سريّة أو غيرها القيام بمؤونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه في طريقه قلّ أو كثر.

ويختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعة باختلاف الأشخاص والدخول واختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سبب الاستطاعة و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، وإلّا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذر في عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعة لا يرتفع وجوب الجمعة عنه.

ولو تضرّر بركوبِ الراحلة، وقدر على المشي من دون ضرر، أو النفع به في وقع موضعه و[1]كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا[2] لو نذر المشي إلى الحجّ في عام الاستطاعة فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضة بشيء من الواجبات المخاطب بها في الابتداء. وأمّا ما يعرض

---

١. في «ح» زيادة: ما.

٢. في «ح»: أو.

في الأثناء ممّا يسوّغه الاضطرار، كالتيمّم للوضوء والغسل، والصلاة مع نجاسة البدن او الثياب، و اكل المحرّمات للزوم الاضطرار المبيح له فلا يضرّ.

ثالثها: أن يتيسّر المسير، ويتوقّف على أبحاث:

منها: إحراز الصحّة والقوّة، مع التضرّر المعتبر مع عدمها في الركوب بكلّ نوع يتيسّر له، و إن تيسّر له ذلك بمصاحبة طبيب استصحبه، وقام بما يلزمه أولا يلزمه إذا لزمه به، وتوقف اصطحابه عليه، و صحب الدواء معه.

والعمى، والعرج، والإقعاد، ونحوها غير مانعة مع عدم المنع، وإن احتاج إلى القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، والقيام بما ارادوه.

و ليس الحجر للسفه من الموانع، غير أنّه يلزم الولي ان يجعل له صاحباً محافظاً، ويقوم بما يطلبه.

ومن عجز عن ركوب البرّ، تعيّن عليه البحر؛ او طريق احدهما، تعيّن عليه الطريق الآخر. وإن لم يقدر على الركوب ابتداءاً و امكنه التطبّب قبله، لزمه ذلك. وإذا قضى الطبيب العارف أو التجربة بضرر الحركة، ولم يمكن ذلك، سقط عنه الحجّ. وإذا اختلف الأطبّاء، أخذ بقول أعلمهم أو أكثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

ومنها: التثبّت على الدابّة، وعدم الخوف الشديد من الركوب مع صحّة البدن، او مرض وضعف لا يضرّهما الركوب. وإذا احتاج إلى رديف أو نحوه، وجبَ عليه البذل له على نحو ما أراد، إن لم يبلغ الضرر.

ولو توقّف الوصول على حركة عنيفة لا قابليّة له ان يتحمّلها، و يحصل عليه العسر الشديد بسببها ولا علاج لها، لم يكن مستطيعاً. ولو كان الإمكان موقوفاً على قلّة المسافة، وكان ذلك موقوفاً على حمل خيام و الانضياف إلى قافلة عظمى، وامكنه القيام بذلك، وجب عليه فعله. ولو توقّف على قوم يحفّون به من جوانبه، و امكنه تحصيلهم، وجب.

ومنها: اتّساع الوقت لقطع الطريق، بحيث إنّه يظنّ انّه يدرك واجبات الحجّ أركاناً و

غيرها، ويحتمل الاكتفاء بإدراك المفسد تركها عمداً، ويحتمل الاكتفاء بإدراك ما يفسد تركه عمداً وسهواً، ولعلّ الأوّل أولى.

و لو توقّفت سعته على ركوب راحلة سريعة المشي، أو سائق مخصوص، وجب تحصيله، ما لم يترتّب على ذلك ضرر عليه، أو ظلم الحيوان.

فلو استطاع في ذلك العام، ولم يبقَ من الوقت ما يسع، ارتفع الوجوب في عامه. ولو مات، يُقضَ عنه. ولو زعم السعة، فبانَ خلافها، لم يستقرّ في ذمّته؛ وفي العكس يُحتمل الاستقرار، فيأتي به في المستقبل إن لم يوافق الإتيان به، وإن وافق مع قصد الاحتياط، وجهان، أقواهما الثاني.

و يجري[1] في كلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التكليف فبانَ خلافه. و يُلحق به كلّ من زعم حصول شرط فرتّب عليه حكماً فبانَ خلافه.

ولو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمرة كذلك، لزم الإتيان بما تعلّق به الإمكان. ويجب عليه ترك السنن و الاتباع بالأعمال إذا توقّف عليها الإدراك.

ومنها: خلوّ الطريق عمّا يمنع من سلوكه، فلو حصل المانع، ولم يمكن رفعه بما لا يضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بين ما يضرّ بالنفس ـ قتلاً أو جرحاً مضراً ـ أو العرض أو المال، على طريق القهر و الإذلال، من عدوّ او لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلك. وإن وجد طريقاً سالماً، لزم سلوكه و إنَ بَعُد، مع التمكّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

ولو توقّف دفعه على دفع المال باختياره أو إجباره من دون إضراره وجب. ولو كان الدافع غيره، كان مستطيعاً و إن لم يملك مقدار المدفوع. ولو وجد بدرقة[2] يندفع بها العدوّ، وتوقّف اصطحابها على بذل مال غير ضارّ، لزم بذله.

ولو افتقر في المسير إلى القتال، و اطمأنّ بالسلامة، وجب عليه السير والمقاتلة،

---

١. في «ص»: ويجزي.

٢. البدرقة: كلمة فارسيّة عربتها العرب، وهي تفيد الحراسة والخفارة. حاشية ابن برّي على كتاب *المعرّب*: ٥١. وبعضهم يقول بالذال وبعضهم بالدال وبهما جميعاً: *المصباح المنير*: ٤٠.

مسلماً كان العدوّ أو كافراً. و لو علم بأكثريّة نفر المانعين من المسلمين، سقط الحجّ، ولو خاف من العدوّ بسبب سفره أن يقتل مؤمناً أو يهتك عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و في وجوب البذل إشكال.

البحث الخامس[1]: في أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أثِمَ، واستقرّ ما استطاعه من الحجّ والعمرة في ذمّته، فيجب عليه أداؤه فوراً متى تمكّن منه، ولو لم يتمكّن إلّا مشياً، و يجتزئ بأقلّ ما يمكنه من ماكول وملبوس وفراش و غطاء ونحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك، أو أمكنه و تركه حتّى مات، فلا يخلو من قسمين:

الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ ودخول الحرم. فإن كان ذلك، وجب فوراً على الوليّ الشرعيّ من وصيّ أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين إخراج حجّة و عمرة قضاءاً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط يتخيّر بين الأمرين، و الأقوى تقديم الحجّ. ويتعيّن ما فرض عليه، من تمتّع أو قران أو إفراد من الميقات المجزي له، و لايلزم إخراجها من بلد الموت، ولا بلد الاستطاعة، ولا الوطن، إلّا مع الوصيّة، فيخرج مقدار الميقاتيّة من الأصل، و التفاوت من الثلث.

ولو كان عليه دَين و وفّى المال بهما معاً فلا كلام، و إن قصر وزّع عليهما؛ فإن وفى بأصل الحجّ فقط دون العمرة أو بالعكس، اختصّ به ما وفى. و إن وفى بكلّ منهما مفرداً عن الآخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً على الاقوى، و يحتمل التخيير. و إن لم يفِ بشيءٍ منهما، رجع إلى الدين؛ فإن زاد رجع إلى الوارث. وإن علم الوفاء مع التاخير بواحد، ومع التقديم لا يفي بذلك، او علم الوفاء بواحد مع التقديم، وبكليهما مع التاخير، أخّر.

والزكاة، و الخمس، ومجهول المالك، ونحوها مع بقاء العين مقدّمة عليه، وعلى الدين. و بعد فقد العين يكون كالدين، وفي النذور والعهود و الأيمان ذات وجهين،

---

١. في «ص»: الثاني.

وتقديمه عليها أقوى الوجهين.

ولو كانت عليه حجّات إسلاميّة، قضائيّة، و تحمّليّة، و نذريّة، وعُمَر كذلك، ولم يفِ بالجميع، بنى على الترجيح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه على غيره. وصور اختلاطه كثيرة تظهر، و يظهر حكمها بعد التأمّل.

القسم الثاني: أن يموت بعد الإحرام، والكون في الحرم آناً ما بعده، منوياً أو لا، بجميع بدنه أو ببعضه على وجه يتحقّق الصدق العرفي، محرماً أو محلاً، في الحلِّ بعد الخروج من الحرم، أو في الحرم، مختاراً في حصوله فيه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلاً، عالماً بالحكم او جاهلاً عاصياً في دخوله أو مطيعاً، مستقرّاً عليه الحجّ فيما سبق من الأعوام أو في عامه مع الإهمال و التمكّن من الإكمال.

و في إلحاق التمكّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلك التمكّن ممكن، و في إلحاق باقي أقسام الحجّ الواجب والمندوب ـ سوى حجّ النيابة لمشاركته حجّ الإسلام في أخذه من الأدلّة ـ إشكال.

والظاهر أنّ المتمتّع بالعمرة بمنزلة الحاجّ، وفي تمشية الحكم إلى العمرة المفردة، والمحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. وفي إلحاق الجنون بالموت. حتّى إذا عادَ إليه العقل بعد مضيّ وقت الحجّ أو العمرة لم يُعدّ خروج عن قواعد الإماميّة، وفي تمشية الحكم على من استمرّ على إحرام العام السابق إشكال.

الموضع الثاني: في الواجبات بالأسباب الخارجيّة، و هي ضروب:

الأوّل: النيابة

و فيها أبحاث:

الأوّل: في النائب، و يُشتَرَطُ فيه أمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّة، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّة عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدوارياً،

وصادف ردّ العقل في وقوف المشعر، أجزا.

و التمييز؛ فغير المميّز كالبهيمة لا يصحّ منه شيء.

والإسلام، والإيمان، وعدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضيّق يتمكّن منه، و إذن السيّد لعبده، وإذن الزوج لزوجته، وإذن الوليّ للمميّز، ولا يتوقّف على إذن الوالدين.

وأمّا مايتوقّف عليه الإجزاء و إن كان صحيحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل المميّز صحيح، لكن لا يُجتزأ به في فراغ الذمّة؛ لعدم ظهور النيـّة، وعدم اقتضاء العقد وجوبه عليه، فلا يكون مؤتمناً عليه، ولا يقوم المندوب مقام الواجب فيما لم يقُم عليه دليل. ومثله العدالة إن كان الاستئجار لفراغ الذمّة، و لخفاء النيّة، وعدم العدالة الموجبة للوثوق، وإن كان المندوب فلا باس، واحتمال الإجزاء كما في عدد الجمعة، وانعقاد الجماعة، وكلّ فعل يتوقّف على القصد والنيّة او يؤخذ فيه ذلك كذبح الهَدي و العقيقة والأضحيّة، والذهاب إلى مكان كذا بقصد كذا، والنيابة في الأذان و الإقامة عن المصلّين، ونحو ذلك لا يخلو من قوّة، وليس ذلك بحكم الولاية والنّيابة؛ لانّ الخطاب توجّه إليه، فالفعل فعله، وليس نائباً فيه، فإذا حصل الاطمئنان، قوي القول بعدم البطلان، وبمثل ذلك يقوى جواز نيابة الألثغ، و الفافاء و التاتاء عن الصحيح مع دخول صلاة الطواف. ولا باس بنيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

الثاني: في المنوب عنه، و يُشترط فيه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النيابة عن كافر، مليّاً كان او لا.

و الإيمان، فلا تجوز النيابة عن غير الإمامي، من فِرق الشيعة كان او لا، رحماً كان أو لا، ناصبياً أو لا، مستضعفاً أو لا. و في استثناء الاب خاصّة دون الأمّ وغيرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الكتاب والسنّة[1]. وما دلّ على جوازه ـوإن صحّ سنده ـ شاذّ[2].

---

١. انظر *الوسائل* ١: ٩٠ ابواب مقدّمة العبادات ب ٢٩.

٢. *الكافي* ٤: ٣٠٩ باب الحجّ عن المخالف.

والتعيين بالقصد، و يُستحبّ باللفظ، فلو استاجر أحد شخصين مع الإبهام، لم يصحّ.

و قابليّته للنّيابة، فلا يجوز استئجار غير القابل و نيابته.

الثالث: في العمل

و يُشترط فيه: المعلوميّة، وتعيين أنّه عمرة أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. ولو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ.

و أن لا يعارض واجباً آخر قد شغل الذمّة سابقاً، وهو قادر على الإتيان به، ويمتنع اجتماعه معه. و أن يكون ممّا يجزي عن المنوب عنه لو كان حيّاً.

الرابع: في عقد النيابة

وهو قسمان: إجارة وجعالة، ويجري[1] فيهما التأصيل والتوكيل، و الفضوليّة، والمعاطاة، و يتمشّى فيهما الشروط والأحكام على نحو ما إذا تعلّقت بغير الحجّ والعمرة.

ولو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمرة عن حيٍّ أو ميّت، صحّ عنهما في المندوب و في الواجب عن الميّت و نائبه، مالم يشترط عليه المباشرة، و عن الحيّ مع عجزه في وجه، وتجوز النيابة في السنة تبرّعاً عن واحد و متعدّدين، و كذا يجوز عقد الاستئجار في المستحبّ من واحد ومتعدّدين.

الخامس: في أحكام النيابة: وفيه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب في حجّة الإسلام -أو مطلقاً في وجه- إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم- على نحو ما مرّ في المستطيع نفسه- تكون حجّته تامّة، و يجزي عن

---

١. في «ص»: يجزي

المنوب عنه، و يستحقّ الأجرة بتمامها، و لانيابة بعمل مسقط لما في ذمّة المنوب عنه، كما لو استأجر على حجّ تمتّع فعدل إلى الإفراد أوبالعكس، و كما في نائب الصلاة إذا نقص منها شيئاً لا يخلّ بها.

ولا يجري[1] في غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا في غير حجّة الإسلام، من واجب وندب. و في تمشية الحكم إلى النائب في حجّة الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوي.

ولو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام ـ ولو بعد الدخول في الحرم و الإحرام ـ لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط على إشكال.

المطلب الثاني: في أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين: الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوٍّ، أو حصر بمرض، ونحو ذلك، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابة بعقد إجارة أو جعالة أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحة النائب، وليس للمنوب عنه فيه مدخليّة. و في هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً في هذا العمل، وليس عليه الإتيان به في عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذي حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلّا بقي في ذمّته، يأتي به أو يُستناب عنه.

الثاني: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل في مقاماته، فههنا تُوزّع الأجرة على النسبة مع ملاحظة المصارف والتعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، ومع الإطلاق يبقى الحجّ في ذمّته يأتي به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق في العقد، وهنا إنْ تعلّق العقد بتلك السنة المعيّنة، انفسخ العقد، وبني على التوزيع على نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلى التعلّق بالجميع.

---

١. في «ص»: يجزي.

وإن لم يقيّد بتلك السنة، بقي مشغول الذمّة بالحجّ، يأتي به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا في الإطلاق والتقييد، بُني على التقييد.

و يجري مثل ذلك في الزيارات، ومقاصد التجارات، و السعات، وجميع ما يترتّب ـ من مصارف داخلة، كثوبي الإحرام، والهَدي في التمتّع والقران؛ أو خارجة، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد ونحو ذلك ـ على النائب إلاّ مع الشرط. وفي التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدي التمتّع والثوبين.

ولو استنيب مؤمناً، فارتدّ ـ أو رأى مذهب أهل الخلاف في الأثناء ـ و عاد قبل الدخول في العمل، قويَ القول بالصحّة فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو في أثنائه، ولايمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّة في الثاني دون الأوّل، ولو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شيء له.

ولو استؤجر على عملين: حجّ و عمرة، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمرة مفردة، وكان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجرة ما قضى به التوزيع.

ولو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلاّ مع الانقلاب.

ولو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

ولا يجب على المستأجر إكمال نفقة الأجير إذا قصرت، ولا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، وإن استحبّ له ذلك، ما لم يضيّق على نفسه.

والتبرّع في المندوب والواجب عن الميّت لا بأس به، وتبرأ ذمّته، وعن النائب فيه إشكال. ويجوز التبرّع في المندوب عن الحيّ والميّت.

ولو سبق المتبرّع الأجير، احتمل: انفساخ الإجارة، و بقائها، ورجوعه ندباً. ولو استأجر نائباً، فنسي فاستأجر آخر، فحجّآ معاً، كانت الثانية ندباً. ولو اقترنا من الوكيلين في حجّة معينة ـ كإسلاميّة مثلاً ـ احتمل البطلان و الصحّة؛ لتحقّق الحقيقة فيهما.

المطلب الثالث: في أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط، فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام:

الأوّل: أن تكون مخالفته في تبديل النوع، ولا يخلو من قسمين:

إمّا اختياري كما إذا استؤجر على تمتّع، فأفردَ، أو بالعكس، وفي هذا القسم لا يستحقّ أجرة على الغايات ولا المقدّمات.

و اضطراري، و فيه يستحقّها على المقدّمات والغايات. ولو كان في الإتيان بالنوع الآخر صلاح للميّت فقط فقد استحقّ الأجرة تامّة بدلالة الفحوى والرواية[1]، إلّا مع التصريح بالعدم.

الثاني: ان تكون مخالفته في المقدّمات، و يقع على انحاء:

منها: الاختلاف في الطريق، كان يشترط عليه الحجّ من طريق البصرة، فيحجّ من طريق الكوفة، و في هذا يحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شيء على الغايات والمقدّمات؛ لأنّ المقيّد ينتفي بانتفاء القيد.

ومنها: الفرق بين أن يكون أفضل من المشروط، فيستحقّ الجميع؛ وان يكون مفضولاً، فلا يستحقّ شيئاً. و قد يلحق المساوي بالافضل.

ومنها: عدم الاستحقاق على قطع الطريق إذا كان مفضولاً، بخلاف الفاضل. وقد يلحق به المساوي.

ومنها: عدم الاستحقاق على الجميع مطلقاً؛ لأنّ المدار على الغاية، دون الطريق.

ومنها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلكَ أصلح منه، استَحقّ على الطريق و الغاية، و إلّا لم يستحقّ شيئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجميع أو الطريق. والقول بعدم الاستحقاق على الطريق مطلقاً سوى محلّ الاجتماع والاستحقاق على مقدار الغاية وجيه لولا ما يظهر من الرواية المنجبرة بالعمل الدالّة على استحقاق الأجرة على الجميع بقول مطلق[2].

---

١. *الكافي* ٤: ٣٠٧ ح١، *الفقيه*٢: ٢٦١ ح١٢٧٢، *التهذيب* ٥: ٤١٥ ح١٤٤٦، *الاستبصار*٢: ٣٢٣ ح١١٤٥، *الوسائل*٨: ١٢٨ ابواب النيابة في الحجّ ب١٢ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٣٠٧ ح٢، *الفقيه* ٢: ٢٦١ ح١٢٧١، *التهذيب* ٥: ٤١٥ ح١٤٤٥، *الوسائل*٨: ١٢٧ ابواب النيابة في الحجّ ب١١ ح١.

ولابدّ من تقييدها بما إذا لم يشترط عليه في ضمن العقد الا أجرة له على الطريق إن خالف شرطه ـ وإن شرط عدم الأجرة على الغاية أيضاً فلا يبعد الجواز ـ وبما إذا لم يضطرّ إلى طريق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجارة انّ الشرط مشروط بالاختيار، إلّا ان يدخل في الشرط الاضطرار.

الثالث: ان [1]يكون الاختلاف في شروط أخر، كخروجه من بلدٍ مُعيّن، او في زمانٍ مُعيّن، او على ميقاتٍ مُعيّن، أو مع اصحابٍ مُعيّنين، اوراكباً حيواناً، او لا بساً لباساً معيّنين، او طوافه أو سعيه او شيء من اعماله بكيفيّةٍ مُعيّنة، إلى غير ذلك ممّا ليس فيه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأجرة تماماً مطلقاً؛ لحصول الغاية المقصودة بالأصالة، و في خصوص ما إذا عدل إلى الأفضل، و قد يُلحق به المساوي.

وعدم[2] استحقاق شيء؛ لأنّه بالمخالفة صار متبرّعاً، فلا يستحقّ شيئاً.

و الرجوع إلى أجرة [المثل]؛ لانّ المعاملة قضت بالمسمّى في خصوص الموافقة، وتضمّنت حصول الإذن من غير تسمية على تقدير المخالفة، والنقص من المسمّى بمقدار التفاوت.

و الفرق بين ان يكون الشرط من المستاجر، فيجيء فيه ما مرّ، و أن يكون من المؤجّر فيستحقّ المسمّى.

و الظاهر انّ الشرط إن اخذ في الاستحقاق، فلا شيء؛ وإن اخذ على وجه الإلزام الخارجي، اخذ من المسمّى بمقدار النقص. والظاهر في هذا المقام هو الاوّل، و المسالة في غاية الإشكال. والله أعلم بحقيقة الحال.

المطلب الرابع: في انّ الاجير إذا صُدَّ او أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدي، لم يُجبر على القضاء، وإن كانت الإجارة مطلقة على إشكال. ثمّ إن كان الحجّ ندباً عن

---

١. في «ح» زيادة: لا.

٢. هذا معطوف على قوله: «لزوم إعطاء الأجرة تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر في الاستئجار ثانياً، وإن كان واجباً، وجب الاستئجار؛ ويردّ الأجير ما قضى به التوزيع من الأجرة. ولو اشترط عليه استحقاق الجمع على العمل إن تعلّقت به الإجارة، وعلى المجموع إن تعلّقت به، صحّ. ومع اشتراط عدم الاستحقاق إلّا بالتمام لا استحقاق. ومع اشتراط التوزيع مع النقص يقوى الجواز، ويحتمل العدم؛ لترتّب الجهالة. و يضمن الصادّ ما ترتّب عليه من الغرامة.

المطلب الخامس: في أنّ من تعدّدت عليه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت عليه الاستنابة لعجزه، جاز أن يستنيب نوّاباً متعدّدين في سنة واحدة. ومن كانت عليه حجّة واجبة تجب عليه فيها المباشرة، لم يجز له الإتيان بمندوبة، و في النيابة عنه فيها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: في أنّه لو وجب عليه حجّ لنفسه، فنواه ابتداءاً عن غيره أو بالعكس؛ أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم يجزِ عن أحدهما. وإن عدل بقصده في الأثناء عمداً، فكذلك. ومع العدول سهواً، يبقى على حكم نيّته الأولى. ويجري مثل ذلك في نوّاب العبادات من صلاة و غيرها.

المطلب السابع: في أنّ الإقالة مع التراضي من الحاكم جائزة، وكذا من الوصي؛ لأنّ الوصاية ولاية، عمّم في الوصاية ـ فلا يبقى إشكال ـ أو أطلق؛ لأنّ الوصاية ولاية على الأصحّ، لا وكالة. ثمّ إن كان الفسخ قبل التلبّس فلا كلام، وبعده توزّع الأجرة على النسبة. ويُراعى في جواز الإقالة صلاح المنوب عنه، كما إذا وجد نائباً خيراً من الأوّل.

وأمّا لو كان المستنيب حيّاً، فالإقالة منه أو من وكيله عليها، ولا تجوز مع النقص ولا مع الزيادة.

المطلب الثامن: في أنّه يجوز للنائب أن يستنيب مع الإذن، ومع الإطلاق وعدم اشتراط المباشرة أو فهمها[1] من قرينة الحال، كزيادة الأجرة ونحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته على الأقوى، على نحو النائب في سائر العبادات؛ لجريان حكم المعاملات في هذا الباب؛ لدخوله فيها، من غير فرقٍ بين إتيانه ببعض العمل وعدمه، وبين الاستئجار بالأقلّ و الأكثر، مالم يعلم من حال المستنيب عدم الرضا بذلك، كما هو الظاهر من حال المستنيبين. و مع القصد في ابتداء الأخذ يدخل في الحيل والتزوير، ومن يتعاطى ذلك من الناس لااعتماد عليه في أمر الدين.

المطلب التاسع: في أنّ الثالث في العبادات ـ في حجّ أو غيره ـ عليه الإتيان بالشرائط المعتبرة في حقّه، لا في حقّ المنوب عنه؛ لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، والمقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّة فعله. فما يطلب من جهة الفاعل يلحق فيه كلاًّ حكمه، و مايطلب للفعل يشتركان فيه. فعلى النائب ـ ذكراً أو أنثى، ناقصاً أو كاملاً، عن ناقص أو كامل ـ حكم نفسه. وأمّا في نوع العمل؛ فيلزمه الإتيان بما يلزم المستنيب، فعلى القريب النائب عن البعيد أن يتمتّع، وعلى البعيد النائب عن القريب أن يأتي بأحد القسمين الأخيرين.

المطلب العاشر: أنّه يجري في عقد النيابة مايجري في عقد البيع والإجارة، من خيارِ وصفٍ، و شرطٍ، وغبنٍ، وعيبٍ، واشتراط، وتدليس، و هكذا، فلو استأجره على أنّه عالم عارف، أو شرط عليه الخيار، أو ذكرت أجرة كليّة على العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عيب فيه، أو اشترط فيه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخيار، وترتّب عليه أحكامه.

---

١ . في «ح»: فهمهما.

المطلب الحادي عشر: في أنّه لو استطاع بأجرته، فإن شاء عاد ورجع إن أمكنه ذلك، وإلّا أقام حتّى يأتي بحجّة الإسلام.

المطلب الثاني عشر: في أنّه لا يلزم النائب سوى الإتيان بالمسمّى، فلو أتى بالطواف وركعتيه مرّة فرغت ذمّته، وكان له أن يطوف عن نفسه وعن غيره، متبرّعاً أو اجيراً.

ومثله نائب الزيارات، فليس عليه سوى زيارة من استؤجر على زيارته مرّة واحدة، وليس عليه زيارة من حوله، أو من كان بعيداً عنه من نبي أو وصيّ أو مقرّب، ولا صلاة زيارة، ولا استئذان، ولا تكبير، و لا عمل كعمل عاشوراء، ولا دعاء منصوص في وداع أو غيره، إلّا مع قيام شاهد حال أو مقال على اعتبارها فيها. وقد يختلف الحال باختلاف المحالّ، فيكون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: في أنّه تجوز النيابة تبرّعاً، من دون استئذان من له الولاية، في واجب ـ إسلامي وغيره ـ ومندوب، من حجّ وعمرة.

و عن الأحياء خصوص المندوب، مع الإذن وبدونه، على المنع وبدونه. ولا تجوز في واجب ـ إسلامي وغيره ـ عن المعضوب و غيره.

و يجري نحو ذلك في الزيارات؛ فتجوز باقسامها عن الأموات، ولايجوز عن الأحياء منها، إلّا ما كان من المندوبات.

وتجوز النيابة عن الأموات بجميع المندوبات من قراءات، و أذكار، ودعوات، وصلوات، مرتّبات وغير مرتّبات، مبتدآت وغير مبتدآت. ولا يجوز عن الأحياء إلّا ما نصّ عليه في الروايات[1].

المطلب الرابع عشر: في أنّه إذا أوصى الميّت بحجّ واجب أخرج من الأصل، إسلامياً كان أو لا، على الأصحّ.

---

١. الكافي ٤: ٣١٧ ح١، الوسائل ٨: ١٣٣ أبواب النيابة في الحجّ ب١٨ ح١.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّة، أُخرجت من البلد، واحتسب قدر الميقاتيّة ـوهو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّة ـ من الأصل، والزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّة.

و جميع ما يوصى في الندب يخرج من الثلث ميقاتياً، إلّا مع القرينة وسعة الثلث. ومع إجازة الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

ولو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، وجعله له، و للرواية[1]، سواء كان القصور حين الوصيّة أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: في أنّه يستحقّ الأجير الأُجرة بالعقد إذا وافق، وإن خالف فلا يستحقّ شيئاً، ولا يجب تسليمه إلّا بعد العمل، إلّا مع قرينة تدلّ على تسليمه كلاً أو بعضاً قبل العمل، ونحوه أجير الزيارات و الصلاة و الصيام ونحوها على نحو المعاملات.

ولو أوصى بحجّ وغيره، قُدّم الواجب المالي على الواجب البدني، والواجب البدني على المستحبّ، ومع الضيق في القسمين الأخيرين يُقدّم كلّ سابق على لاحقه. ومع التعارض في القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّة الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. ومع التساوي في المرتبة يوزّع، ومع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعة.

ولو لم يعيّن العدد في حجّ أو عمرة أو عبادة أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغة أمرٍ أولا. ولو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. ولو قصر عن التكرار المقدّر. جعل مالسنتين أو أكثر لسنة.

---

١. *الفقيه* ٤: ١٥٤ ح ٥٣٤، *الوسائل* ١٣: ٤١٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

المطلب السادس عشر: في أنّه يُشترط علم الاجير بمقدار الأجرة والاعمال في الجملة؛ لئلاّ تلزم الجهالة، و اتّساع الوقت لما استؤجر له. و لا تلزمه المبادرة مع التعيين مع أوّل دفعة، بل يجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراك مع الرفقة الأخرى. و لو قال له: حجّ عنّي، واطلق، أو من حجّ عنّي فله جزاؤه، أو حُجّ عنّي بما شئت، فحَجّ، استحقّ أجرة المثل. وكذا لو ردّد بين حجّ و عمرة، و إن صرّح بالتسمية.

المطلب السابع عشر: في أنّه لو لم يتمكّن الاجير في السنة المعيّنة، انفسخت الإجارة؛ فإن أُريد منه العمل في سنة أخرى، لزمَ تجديد الإجارة. ولو كانت مطلقةً، بقيت في ذمّته. ومع الإطلاق و اشتراط الفور او التراخي، يعمل بالشروط. و مع الإطلاق، يُنزّل عرفاً على الفور. فإن أهمل في الأولى، صار فوراً في الثانية، ممتداً مع صحّة الإجارة في العام المتقدّم، و في صحّتها مع التأخير اوالإطلاق[1].

المطلب الثامن عشر: في أنّه يجوز للأجير في حجّ أنْ يعتمر عن نفسه، و في عمرة أن يحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمكان الجمع، و يعود إلى الميقات مع إمكان العود إليه، و مع عدمه يحرم من حيث ما أمكنه.

ولو أحرم من غير الميقات الموظّف مع المكنة، فسد عمله، وفي احتساب المسافة على نفسه ـ فيردّ إليه بمقدار ما قصد من الطريق لنفسه ـ وجه، غير انّ الفرق بين من قصد نفسه بالأصالة ومن قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: في أنّه لو فاته الحجّ بتفريطه، تحلّل بعمرة عن نفسه، وليس له شيء. و إن لم يكن عن تفريط، كان له من المسمّى بمقدار ما عمله قبل الفوات.

---

١. كذا في النسخ، ويحتمل سقوط كلمة «وجه» أو «إشكال».

ويحتمل إضافة أجرة عمرته لتسبّبها عن حجّه، ولعلّ الأوّل أولى. واحتمال أجرة المثل ضعيف.

المطلب العشرون: في أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه في القابل. ثمّ إن كانت الحجّة معيّنة انفسخت. وعلى المستاجر استنابة أُخرى يستاجر هو بها أو غيره. وإن كانت مطلقة، بقيت في ذمّته، وليست الفوريّة تعيّنيّة، وعليه حجّة ثانية، والقول بوجوب الثالثة غير بعيد.

المطلب الحادي و العشرون: لو عيّن النائب والقدر تعيّنا؛ فإن زاد القدر عن الثلث ولم يُجز الوارث، أخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضي به المعيّن، قدّم على غيره، وإلّا استؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أجرة مثله من الميقات او البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و اطلق القدر، فإن رَضي بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، وإلّا استُؤجر غيره. و في العكس يتخيّر في النائب، ومع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لايجب الاقتصار على اقلّ المجزي، ولا طلب اعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثاني و العشرون: في أنّه إذا شرّك في النيابة، وجعل قطع الطريق لواحد، والعمل لواحد، أو شرّك في الطريق أو في العمل مع إمكان فصله، لم يكن باس. وفي الاستنابة في عام الطريق او بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: في أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛ فإن

كان بلغ (حين)[1] مجاوزة المشعر، أجزاه عن حجّة الإسلام، و إلّا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: في أنّه إذا قطع بعض المسافة، فخرج عن الإسلام أو الإيمان، فرجع حيث يُقبل رجوعه في مقام الردّة ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. ولو قطع بعض المسافة أو كلّها حال الارتداد، ففي استرداد ما قابلها ـ حيث تتعلّق الإجارة بالمجموع ـ وعدمه وجهان، أقربهما الثاني.

المطلب الخامس و العشرون: في أنّه لو كان عازماً على قطع الطريق أو بعضه أوالوصول مع القصد للعمل المستأجر على مثله أو غيره، من دون إيجاب عليه في حجّ أو عمرة أو زيارة أو غيرها [جاز]، كما يجوز الاستئجار على سائر الاعمال على ذلك النحو. ولو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: في أنّه لو صحّ المنوب، ولم يعلم النائب حتّى أتمّ العمل، فإن أدركه الموت قبل التمكّن من الحجّ في العام الثاني، أجزأ عن حجّة الإسلام كما إذا لم يصحّ. ولو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّة و اللزوم، فيعدل بنيّته إلى الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولى.

المطلب السابع و العشرون: في أنّه إذا استُنيب عن منوب في سنة مطلقة على حجّ التمتّع، فتأخّر حتّى تمّ للمعضوب في مكّة أكثر من سنتين، فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غير ردّ، ومع الردّ، والانقلاب ندباً، و يستنيب المعضوب غيره، و لعلّ الأخير أقوى. وفي وجوب العدول بالنيّة على فرض الإجزاء بقسميه و عدمه وجهان، والأقرب الثاني.

---

١. قد تقرأ في النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: في أنّه إذا ارتدّ المعضوب، فخرج عن الإسلام أو الإيمان، فهل تكون ردّته مُفسدة في الأثناء كالابتداء، أو لا؟ و الأقوى الأوّل. ثمّ على تقديره، هل يأخذ الأجير الأجرة تماماً لحصول المفسدة من غيره، أو لا؟ و الأوّل أولى.

وإذا حصلت الردّة من النائب على وجهٍ يمنع من الإتمام، لم يستحقّ شيئاً على الأقوى. وإذا استنيب عدلاً ففسق ـ و قلنا باشتراط العدالة في الابتداء، و سوّينا بينه وبين الاستدامة ـ انفسخ العقد، ولم يستحقّ أجرة على ما وقع منه في أحد الوجهين.

المطلب التاسع و العشرون: في أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر عليه، فأتى بغيره، أو عدل إلى غيره في الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، والصحّة مع عدم الإجزاء، والصحة مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولى. وعلى القول بالإجزاء في القسمين أو في الأخير فقط يحتمل الردّ من الأجرة بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: في أنّه إذا استُنيب فظهرت استطاعته، أو أنّ عليه حجّاً واجباً في ذلك العام، احتمل الانفساخ ولا شيء له، و يُحتمل الصحّة و الإجزاء مطلقاً، ويحتمل الفرق بين ما يكون الظهور قبل الوقوف بالمشعر وبعده، فينفسخ في الأوّل ويعدل، و يردّ ما وصله من أجرة الحجّ. وأمّا ما سبق منه من عمرة، فيأخذ مقدار أجرتها. ويحتمل عدم أخذ شيء منها؛ لدخولها في الحجّ، ويحتمل الصحّة عن المنوب عنه مطلقاً، بناءاً على أنّ الحكم يدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادي و الثلاثون: في أنّه إذا استُنيب عن المعضوب في حجّة الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛ فإن علم النائب بذلك قبل الأخذ في السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، وليس للنائب شيء، واللزوم، و الانقلاب إلى الندب. وإن علم بعد

الشروع قبل التمام وقلنا باللزوم فلا كلام؛ وإن قلنا بالانفساخ، لزم التوزيع، إلّا مع التقييد في الوصيّة.

المطلب الثاني و الثلاثون: في أنّه يجوز حجّ كلٍّ من الرجل و غيره، والصرورة[1] وغيره في ثمان صور، إلّا مع التقييد في الوصيّة، والنيابة في الطواف وركعتيه عن الميّت مطلقاً، وعن الحيّ الغائب ـ و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشرة أميال، والأقوى الرجوع فيه إلى العُرف ـ أو المغمى عليه، والمبطون. والظاهر إلحاق كلّ معذور.

و لا يجوز عن الحيّ الحاضر، حتّى لو توقّف على الحمل، حُمل. والأولى ـ بل الأحوط ـ أن يُحمل بحيث يجرّ قدميه على الأرض. وللحامل و المحمول معاً نيّة الطواف مع التعدّد فيهما أو في أحدهما، فيُحتسب بطوافين أو طوافات، وإن كان الحامل أجيراً على إشكال.

المطلب الثالث و الثلاثون: في أنّه إذا مات من عليه حجّة واجبة، ولم يوصِ، أو اوصى بخلافها، أو بأضدادها من غير الواجبات الماليّة، وجب على الولي إخراجها، مقدّمة على غيرها، وعلى غيره مع عدمه حسبة. ولو كان له مال وديعة عند شخص، وعلم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما يفي بالبلدية إن أوصى بها، وبالميقاتيّة إن لم يوصِ. و يجري مثله في جميع الواجبات الماليّة من الديون وغيرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: في أنّه يُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن يعيّن المنوب لفظاً، و يأتي باسمه في المواطن والمواقف، وعند الإحرام، وعند الذبح. و قد نُصّ عليها في الروايات[2].

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: والضرورة.

٢. الوسائل ٨: ١٣١ أبواب النيابة في الحجّ ب ١٦.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

ومنها: ردُّ الفاضل من أجرته إذا لم يضيّق على نفسه، والإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

ومنها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شيء يحصل به الغرض؛ توصّلاً إلى تحصيل الأجر والشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، وإلى زيارة قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: أن يأتي بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذي شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابة فيما تصحّ النيابة فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: في أنّه إذا آجر نفسه في حجٍّ أو عمرة يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثاني: فيما يجب فيه القضاء وما لا يجب

وفيه مطالب:

الأوّل: في أنّ من شُغلت ذمّته بحجٍّ أو عمرة، وجب الإتيان به؛ فإن كان الفائت حجّاً وحده، أو عمرة وحدها ـ لأنّ الذمّة قد شغلت بواحدٍ ـ أتى به، وإن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، ولم يبلغ حدّاً يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلك حيث تكون الاستطاعة سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصته[1] و كان التأخير عن تقصير.

ولو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمرة مفردة، وعمرة التمتّع

١. في «ح»: حصته، وقد تقرأ في «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

ولو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما في سنة معيّنة، فتمكّن من واحد، ردّ من الأجرة ما قضى به التوزيع، وإن كان مقصّراً في ترك الإتيان بالآخر، ما لم يكن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما يفيد حكمه.

ومن أحرم للحجّ بأيّ سبب كان، ثمّ تعذّر عليه، لزمه التحلّل بعمرة مفردة. فإن كان مطلوباً بحجّ وعمرة، بقي مشغول الذمّة بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لايجوز له البقاء على إحرامه إلى السنة المستقبلة، وأنّه لو بقي عصى و اجتزأ بإحرامه.

ولو كان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمرة، ولا حجّ عليه في القابل، و يلزم الإتيان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب عليه، والمكنة منه، و يسقط عنه إذا انتقل إلى العمرة باقي الأفعال، و يُستحبّ له الإقامة مع الناس في منى أيّام التشريق.

المطلب الثاني: في القضاء بسبب الإفساد في الحجّ لكلّ من جامع في قُبُل أو دبر، أنزل أو لا، محلّلة أو محرّمة، حرّة أو أمة؛ أو لاط بعد الإحرام في حجّ واجب ـ إسلاميّ أو لا ـ أو في حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر ليلاً في وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل على نحو ما كان واجباً عليه، بقي على الاستطاعة الشرعيّة أو لا.

ولا يجوز له التاخير. ولو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فيما بعد، وهكذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، والقضاء عقوبته.

ولو استمنى بيده أو جامع في غير الفرج، أو كان غافلاً أو جاهلاً، فلا قضاء. ولو أفسد حجّة القضاء، كان عليه القضاء، وهكذا إلى أن يأتي بحجّة صحيحة.

المطلب الثالث: في الإفساد في العمرة.

كلّ من جامع في عمرة مُفردة أو متمتّع بها، على نحو ما مرّ في الحجّ، قبل

الطواف أو في أثنائه أو بعده، قبل السعي أو في أثنائه، فسدت عمرته، وعليه قضاؤها فوراً في وقت يصحّ فيه.

ولا يجب عليه في المفردة قضاء حجّ إن لم يكن واجباً عليه؛ لعدم التلازم بينهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا يبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، وإن لم يكن واجباً عليه؛ للتلازم بينهما، وإن كان القول بعدم لزوم ذلك أقوى، و سيجيء تمام الكلام في غير مقام.

المطلب الرابع: في أنّه لا يجب القضاء على الكافر إذا سبقت استطاعته، وإن وجب الأداء عليه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أيضاً إذا لم يستمرّ على الكفر ثمّ ذهب المال من يده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعة لحجّ ولا عمرة.

وإن بقيت استطاعته لأحدهما، وجب عليه مع التمكّن منه. فلو ماتَ قبله، فلاقضاء عليه[1]، ويساويه ما كان في فسحة النظر، وإن لم يكن ممّن نظر.

وإن أدركته الاستطاعة، ولو في المشعر، نوى ووقف و اتمّ، و لا أثر لها بعده.

ولو كان مسلماً حين الاستطاعة، فحجّ ثمّ ارتدّ، كانت حجّته ماضية، سواء كانت ردّته فطريّة أو مليّة، ولا قضاء عليه، وإن أسلم وقُبِلَ منه الإسلام وكان مستطيعاً.

و إن كان وقت الردّة مستطيعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمرة، وإن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقي على شغل الذمّة، وصحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّة و أسلم و قُبل منه الإسلام و ادرك المشعر، جدّد النيّة واتمّ. وإن كان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

وإن ارتدّ في أثناء عمل متّصل الأجزاء، كصلاة الطواف، فسد بخصوصه، و في المنفصل لا يترتّب عليه فساد، ويبقى الاحرام على صحّته.

ولو أحرم حال كفره، لم ينعقد إحرامه، و يدخل في حكم الكافر الاصلي المنكر

---

١. في «ص»: له.

لوجود الصانع، والمشرك، والجاحد، والمنافق، والمعاند، وكافر النعمة، وعبدة بعض المخلوقات، ومنكر النبوّة والمعاد. و في حكم المرتدّ: السابّ، وهاتك الحرمة، والناصب في أحد الوجهين، ومنكر الضروري.

ولو كان مستطيعاً حال الردّة أو قبلها، و استمرّ على الردّة، لم يُقضَ عنه. ولو لم يستمرّ عليها و تاب، قُضي عنه. ولو كان منشأ الاستطاعة هو الكفر أو الردّة، فلااعتبار لها. و يجري حكمها في جميع العبادات من صوم و صلاة و خمس و زكاة، ما لم يبق لها حكم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: في قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجاً، أو عمرة أو هما حال خلافه، ولم يأت بهما، شغلت ذمّته بهما، و عوقب عليهما؛ و كذا إذا أتى بهما و لم يستبصر.

وأما إذا أتى بهما و استبصر، فإن كان أتى بهما تامّتين صحيحتين على المذهبين، فلا كلام في صحّتها.

وإنّما يبقى الكلام في انّ الايمان كاشف أو ناقل او مسقط، و الوجه الأخير أوفق بالقواعد.

وكذا إن ترك ركناً يقضي بالفساد عندنا وعندهم، حكم بالفساد، كما إذا ترك مايقضي بالفساد عندهم لا عندنا.

و يجري الحكم في العامّة بأقسامهم، و الفِرَق المبطلة من الشيعة، كالفطحيّة والناووسيّة و الزيديّة و نحوهم، و المرتدّ هنا كغير المرتدّ، والفطري كالملّي.

وإذا استبصر قبل مجاوزة المشعر، اتمّ، و كان حجاً واقعياً.

وإذا كان على مذهب وجاء بالحجّ صحيحاً على وفقه، ثمّ عدل إلى مذهب آخر، فذهبَ إلى فساده، ثمّ استبصر، حكم بالصحّة. وبالعكس العكس، والظاهر تمشية الحكم إلى الناصب.

ولو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلى الخلاف، مضى حجّه، وإذا استبصر لم يعد.

وإذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، وبقي عليه العمل الآخر، و استبصر بينهما، صحّ الماضي، و أتى بالباقي. ولو كان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو كان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلى صاحبه.

ولو ناب[1] المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، اجزأ. و فيما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب يقوى ذلك.

وهذه الأحكام يجري مثلها في العبادات البدنيّة، و أمّا الماليّة المحضة ـ كالخمس والزكاة، وردّ المظالم، ومال مجهول المالك، ونحوه ـ فلاتُعدّ تاديتها إلى أهل مذهبه تادية. و إنْ أدّاها إلى أهلها، و أمكنت منه النيّة ـ لزعمه أنّهم من أهل مذهبه ـ فلا يبعد الإجزاء. و يضعف الاحتمال مع عدم إمكان النيّة.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، اثم، وقضى حال الرقّ، وليس للمولى منعه إن كان الإفساد لا عن اختيار. ولو كان عن اختيار، احتمل ذلك، وأنّه يلزمه بعد الحريّة، ولعلّ الأخير أقوى، وفي القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى، ويضعف الاحتمال في القسم الأخير.

ولو أُعتق في الفاسد قبل الوقوف، اجزاه مع القضاء عن حجّة الإسلام، وبعده لايجزي، وحجّة الإسلام مقدّمة.

المطلب السابع: تجري في القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجيّة الاستطاعة العاديّة، ولا يتوقّف ـ كحجّ الإسلام ـ على الاستطاعة الشرعيّة، فإذا تيسّرت لهُ، بركوبٍ أو مشي أو تلفّق، لزمته. والظاهر انّ حكم البذل يتمشّى فيها.

وكلّما أفسد مقضيّة قضاها، و يستمرّ على ذلك حتّى يأتي بصحيحة واحدة.

و يلزم في حجّة القضاء ما يلزم في الأداء؛ فإن مات، قضيت عنه من أصل المال

---

١. في «ص»: تاب.

كحجّة الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبي، وأُعتق العبدُ، وعقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر، ووقعت منهم نيّة الحجّ حيث تتوقّف الصحّة على النيّة، فافسدوا حجّهم، لزمهم الإكمال و القضاء، ندباً كان المنوي او واجباً، إسلامياً كان أو لا، على الأقوى.

الضرب الثالث: في النذر، والعهد، واليمين

و فيه مطالب:

المطلبُ الأوّل: في أنّه لابدّ من إجراء الصيغة فيها على النحو المقرّر في مباحثها، ولا يكفي الإضمار. وفي إجراء حكم الوكالة فيها إشكال.

ثمّ إن عيّن نوعاً خاصاً من قران، او إفراد، او عمرة مفردة، التزم به، و لا يجزي الإتيان بغيره، ولاتلزم الزيادة عليه.

ولو عيّن حجّ التمتّع او عمرته، التزم بالإتيان بهما معاً. ولو أطلق او خيّر فيه بين الاثنين و الثلاثة و الأربعة بجميع أقسام التخيير، تخيّر. ويُلزم بجمع الحجّ و العمرة مع قيد التمتّع.

ولو عدّد الأقسام، تعدّدت الاحكام. ولو كرّر المجانس مؤكّداً، اتّحد الحكم. و لو كررهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثاني: في أنّه يُعتبر في صحّتها التمييز، والعقل، والقصد، والاختيار، والإسلام، والإيمان؛ فلا عبرة بما صدر من غير مميّز، أو عن جنون، او عن سكر، او غفلة، او إغماء، أو سهو، او نوم، أو غلط، او دهشة، أو جبر، أو نصب، أو كفر، وإن كان الحادث منها في أثناء الصيغة، ولو صادفت خوفاً واحداً او متأخراً أو وسطاً. ويجري مثل ذلك في جميع صيغ العبادات، وفي المعاملات، فيما عدا الأخيرين.

ولو وقعت صيغة، من صيغها أو موجب من الموجبات فيما عداها، فشكّ في أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل على أصل براءة الذمّة فيما يتعلّق بحكم نفسه، وإن ترتّب عليه خصومة للغير حكم بالصحّة، و اشتغال الذمّة له.

المطلبُ الثالث: في أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمرة أو زيارة، و نحو ذلك، ولم يصرّح ببلديّتها، و ميقاتيّتها، فهل ينصرف إلى البلديّة، أو تغني الميقاتيّة و يتبعها حكم النيابة فيها؟ و لعلّ الأظهر في العرف إرادة البلديّة.

و يجري في نيابة الزيارات مثل ما ذكرناه في نيابة الحجّ، إلّا في مسالة الموت بعد دخول الحرم والإحرام، وفي دخول المندوبات في باب الملتزمات في الصلاة والحجّ والعمرة والزيارات نظير ما تقدمّ في حكم النيابات.

المطلب الرابع: في أنّها إذا تعذّر القيامُ بجميعها، و انحصر في بعضها، فما الّذي يُقدمّ منها؟ وتحقيقه: البناء على المعادلة و الترجيح في شدّة الوجوب وضعفه، ففي المتخالفات الظاهر تقديم حجّة الإسلام على النيابة، و النيابة على النذر، والنذر على العهد، أو بالعكس، وهما على الأيمان.

وفي المتجانسات: يُنظر في المرجّحات الباعثة على شدّة الوجوب، فما قارنها قدّم على غيره؛ فاليمين المغلّظ ـ لإيقاعه في الكعبة اواحد المساجد الاربعة، أو في الحضرات المنوّرة، أو في باقي المساجد، او عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولياء أو العلماء، أو في المجالس المعظّمة، وهكذا ـ مقدّم على غيره. و يُراعى اختلاف المراتب بينها.

و بالنظر إلى المتعلّقات تُبنى الأولويّة على الترجيحات، فلو مات من عليه ملتزمات متعدّدة متعلّقة بالمال، وجب على الوليّ الشرعيّ توزيعه عليها إن أمكن، وإلّا بُني على الترجيح.

والقول «بخروج ما عدا حجّة الإسلام و النيابة من الثلث» لا يخلو من قوّة.

المطلب الخامس: في أنّه يشترط في الملزمات الثلاثة إذا صدرت من زوجة ـ دائمة، أو متمتّع بها، أو مُطلّقة رجعيّة ـ او عبدٍ ـ قنّ، أو مكاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أمّ ولد ـ أو ولد ان يكون عن إذن الزوج، و المولى، والأب القريب، دون الآباء البعيدة، ودون الأمّ، فإنّ لم تتقدّم الإذن وقعت باطلة.

و الاقتصار في التعميم للثلاثة على خصوص المملوك، و الزوجة، وفي الولد على خصوص اليمين، ثمّ القول بالانعقاد والتسلّط على الحلّ، والقول بالتوقّف على الإجازة على تقدير الاشتراط، غير بعيد.

المطلب السادس: في أنّه إذا فات شيء منها، عن تقصير ـ ومطلقاً في النيابة ـ وتعقّب الموتُ، قضي من أصل المال، كسائر الواجبات الماليّة.

والقول بخروج حجّ النذر و أخويه من الثلث غيرُ خالٍ عن الوجه.

وإلحاقُ غير المقصّر به قريب.

والقولُ بلزوم الاستنابة مع العمرة ـ كما في المعضوب ـ غيرُ خالٍ عن الوجه.

ولو تكلّف المعضوب ففي الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: في أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا يجزي الإتيان بقسم عن غيره، ولا يجزي قسم منها عن حجّة الإسلام، أطلقت، او قيّدت بغير حجّة الإسلام.

وإذا تعدّدت بجميع اقسام التعدّد على المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. وفي الترك يتضاعف الإثم و الكفّارة وجميع الأحكام.

المطلب الثامن: في أنّه لا يتوقّف وجوبها على الاستطاعة الشرعيّة، وقد بيّن المراد منها، بل على الاستطاعة العرفيّة. والظاهر أنّه تُستثنى فيها المستثنيات في الديون، وحكمها كحكم غيرها من زيارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فيمن التزم بحجٍّ أو عمرة أوزيارة و نحوها بكيفيّة مخصوصة، وفيها مقامان:

الأوّل ان يلتزم بطريق الاستئجار و نحوه بحجّ أو عمرة أو صلاة أوزيارة أو نحوها بكيفيّة مخصوصه قضى بها الشرط، أو انصرف إليها الإطلاق.

والحكم فيه: انّه إذا أخذ قيد مميّزاً و أتى به مع وقوع نيّة القربة في محلّها، كانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا يستحقّ الأجير عليه شيئاً. و إن تعلّقت بالاصل تعلّقاً، وبالقيد آخر، نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد و غيره.

المقام الثاني: فيما كان الالتزام بطريق النذر او العهد أو اليمين، و فيه مباحث:

الأوّل: في أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام، بان يمشي أو يركب او يبعّض إذا حجّ او اعتمر اوزار، لايجب عليه شيء من الاعمال، لكنّه لو فعل أحدها و كان راجحاً في النذر غير مرجوح في غيره ولم يفعل، عصى و كفّر، وكان عمله صحيحاً، و أجزأ عن حجّة الإسلام.

الثاني: في أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخيّر، و إن كان مقيّداً بالمشي أو بالركوب او بالتبعيض، لزمه الإتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحاً؛ راجحاً كان أو لا. فإن قدر على الوصفين، و لم يأتِ بهما لاعن عذر، خالف في الكلّ؛ أو بعّض في غير محلّ التبعيض، أعاد مع الإمكان، و قُضي عنه بعد موته إن كان مطلقاً، وفي غيره تلزمه مع ذلك الكفّارة.

و إن كان معذوراً في تركه قضى مع الإمكان، ولا شيء عليه. ولا يجزيه ان يعيد الجزء الذي أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر عليه مع القيد، أتى به خالياً عنه؛ فيركب إذا عجز عن المشي، و لايلزمه السوق، و يستحبّ له ذلك. وإذا امكنه المشي على الجسر، تعيّن عليه، و في لزوم تقديم الأقلّ عرضاً على غيره وجه.

و في تسرية حكم المشي إلى الزحف اوالمشي على البطن بُعد. و أمّا مشي

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشي.

وإذا كان في طريقه مَعبر، عبر الراكب على نحو المعتاد، والماشي واقفاً في المعبر، عمّ المشي الطريق أو خصّ محلّ العبور.

وفي تقديم الانحناء على الجلوس، والجلوس على النوم مع تعذّر القيام وجه. وإذا التزم بعبور البحر سقط الحكم عنه.

ولو نذر الحفاء[1] حين المشي، أو حين الحجّ و نحوه، لم يلزمه إلّا بعد حصولهما.

ولو نذر العمل مقيّداً به، وكان راجحاً، لزم، و مع تركه من دون عذر يُعيد العمل. و في الحكم بوجوب المشي متنعّلاً وترك الركوب وجه قويّ.

و ياتي من القيد المتعذّر بمقدار الممكن منه.

ثمّ إن عيّن الزمان أو البلديّة أو الميقاتيّة لفظاً بلا قصد ـ إذ يُغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل ـ تعيّن، وإلّا فظاهرها البلديّة، بخلاف النيابة.

الثالث: في أنّ النذر للحجّ و غيره ـ و تفرغ الذمّة بالفراغ من طواف النساء، ولا تدخل العمرة المفردة في إطلاق الحجّ في غير المتمتّع ـ لا يصحّ من غير الإماميّ من المسلمين، وإذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّة فيها.

و أمّا اليمين والعهد حيث لا يشترط فيه القربة فيصحّ منه.

ولو كان الخلاف بعد النذر بقي على صحّته. وإن عاد إلى الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّة منه.

ولو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها في غير محلّها. ولو وضعها في محلّها وأمكن قصد القربة، قوي القول بالصحّة.

ثمّ الحكم بصحّة النذر والحج مشروط بموافقة مذهبه، لا مذهبنا، كما قرّرناه سابقاً.

---

١. في «ح»: الحفاء.

الرابع: في أنّه إذا تعيّنت عليه حجّة الإسلام غلبت ماعداها، تقدّم سببه أو تأخّر. وإذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنى في حجّ أو غيره من العبادات، وجيئ به لجهة أخرى اخيرة بَطَلَ. ولو كان ناسياً أو ممنوعاً عن مقتضى السبب المتقدّم أو غير متمكنّ منه، صحّ ما أتى به.

و إذا كان على الميّت حجّة الإسلام وحجّة نَذر او مطلق الملتزمة. قُدّمت حجّة الإسلام، و استحبّ للوليّ قضاء حجّة الالتزام. ونذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حكمه، ويخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: في أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة أصالة عن نفسه بالضرورة، والإجماع، و الاخبار المتواترة، حيث لا يكون مُلتزماً بواجب في سنة معيّنة، و يريد فعل المستحبّ منها، فإنّه يقع باطلاً.

والنيابة فيه تبرّعاً و بأجرة عن الميّت والحيّ، فقد رُوي أنّه: احصي في عام واحد لعليّ بن يقطين خمسمائة و خمسون رجلاً يحجّون عن عليّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام، و أقلّهم بسبعمائة دينار، واكثرهم عشرة آلاف[1].

ثمّ الحجّ المندوب يتوقّف على إذن المولى، طالت مسافته أو قصرت، من غير فرقٍ بين القنّ، والمدبّر، والمكاتب، وأمّ الولد، و المبعّض إن لم يهايا، أو هاياه وقصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم يستاذن ابتداءاً فلا عمل له. و كذا كلّ عمل يستدعي طولاً أو مشقّة كالاعتكاف و الإحياء ونحوهما.

وما كان يسيراً لاينافي خدمة المولى، فالظاهرجواز إتيانه به من دون استئذان، إن لم يمنعه المولى، أو لم يعلم بمنعه. وإن منعه في الأثناء، وكان العمل ممّايجوز قطعه، قطعه.

وأمّا الولد ـ ذكراً كان او أنثى ـ فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغير إذن والديه،

---

١. التهذيب ٥: ٤٦١ ح١٦٠٣.

طالت أو قصرت .

و إن منعا ، فإن كان العمل يستدعي طولاً ، ويترتّب عليه استيحاشهما وتأذّيهما ، فليس له الدخول فيه إلّا مع ارتفاع المنع .

و الظاهر انّ ذلك يجري في الأسفار البعيدة لمجرّد النزهة ، من دون حاجة تدعو إليه ، دون ما كان لحاجة كالاكتساب مثلاً . وربّما يتمشّى الحكم إلى الأجداد و الجدّات .

البحث الثالث : في أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثة والعمرتين

و هي أقسام :

الأوّل : ما يشترك بين الجميع .

الثاني : ما يشترك بين أقسام الحجّ فقط .

الثالث : ما يشترك بين العمرتين فقط .

الرابع : ما يخصّ حجّ التمتّع .

الخامس : ما يخصّ حجّ القِران .

السادس : ما يخصّ حجّ الإفراد .

السابع : ما يخصّ عمرة التمتّع .

الثامن : ما يخصّ عمرة الإفراد .

فانحصر البحث في مقامات :

المقام الأوّل : في بيان الأفعال مفصّلة

و فيه مطالب :

المطلب الأوّل : في ما يشترك بين الأنواع الخمسة ، وهو النيّة ، وهي نيّة النوع ، وأجزائه المنفصلة ، ومنها : الإحرام .

والإحرام و التلبية ، واللبس دون النزع ، فلايحتاج النزع إلى نيّة ، والطواف

والصلاة، و السعي، و الترتيب.

وقد تقدمّ البحث في كيفيّة النيّة، وأحكامها في هذا الكتاب، وماتقدّمه من كتب العبادات، فانحصر البحث في سبعة مقاصد:

الأوّل: الإحرام

و فيه فصول

الفصل الأوّل: في المقدّمات، وفيه مباحث:

الأوّل: في ما يستحبّ قبل الشروع فيه

و هو أمور:

منها: توفير شعر الراس، واللحية. وربّما يقال بتبعيض الأجر، وبالاقتصار على أحدهما، و بالتبعيض فيهما أو في أحدهما على حسب مايقتضيه التوزيع من أوّل ذي القعدة في مطلق الحجّ، وإن كان في حجّ التمتّع آكد، و يتاكّد عند هلال ذي الحجّة، وكلّما قرب من الإحرام زاد تاكيده.

وفي العمرة مفردة أو متمتّعاً بها مقدار ثلاثين يوماً، تمتّعيّة أوإفراديّة، وإن كان في الأوّل أشدّ، ويستحبّ عند الخروج إليها، و كلّما قرب إلى الإحرام زاد تاكيداً. وربّما يقال بتبعض الأجر في تبعّضها، فكلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض يختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

وتعميم الحكم في اللّحية للزّائد على قبضة لايخلو من إشكال.

والظاهر عدم التمشية إلى لحية المراة، وفي دخول شعر الأنف، والأذن، والرقبة والحاجبين في شعر الراس وجه. و الأوجه خلافه.

و يستحبّ الفداء لمن لم يوفّر.

ولا يدخل في اللحية الشعر البالغ إلى ما فوق الصدغ، ولا ما كان بعيداً عن الحنك. ويمكن تسرية الحكم إلى الخنثى والمراة.

ولا فرق في كراهة الأخذ منه بين ما يكون بحلق، وما يكون بتقصير.

والظاهر تمشية الحكم إلى الصبي المميّز، وأمّا غير المميّز إذا حجّ به الوليّ، فلايخلو من ظهور، لكنّه في الأوّل أظهر.

ولو خيّر بين الرأس و اللحية، و منع عن الجمع، فتوفير الرأس أولى.

ومن وجب عليه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّة الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه في الأوّل ترك التوفير، و استحبّ له في القسم الأخير. و التوفير في الحجّ أشدّ استحباباً منه في العمرة، وفي التمتع أشدّ منه في أخويه.

ومنها: تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلي جسده، وإبطيه، وعانته ـ و دونه الحلق، ودونهما النتف، ودونها الحرق ـ و الاستياك، و رفع السغب[1]. ولا ترتيب فيها. و يستحبّ إعادة التنظيف، وإن لم يطل الفصل.

و يتفاوت الفضل بطول الفصل وعدمه. و يشتدّ مع الفصل بخمسة عشر يوماً.

ومن افرد أو بعّض او جمع بين الإفراد و التبعيض، أعطي من الاجر مايقتضيه التوزيع.

ومنها: ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الأفعال.

ومنها: الغسل، ومع فقد الماء التيمّم في وجه، ومحلّه الميقات. ولاباس بتقديمه مع خوف عوز الماء، وإذا وجده أعاده. و في كون الوجدان ناقضاً، أو لا لكنّه سبب للإعادة وجهان، أقواهما الثاني.

ويكفي غسل أوّل الليل لباقيه، و غسل أوّل النهار كذلك.

وروي: إجزاء غسل الليل للنهار، و بالعكس[2].

ومع النوم تستحبّ إعادته، و قد يلحق به مطلق الحدث، اكبرَ كان أو أصغرَ. وفي كونه ناقضاً، أو لا، لكنّه يبعث على استحباب الإعادة، وجهان، أقواهما الثاني.

و إلحاق باقي الأغسال المستحبّة به في حكم النقض و الاستمرار لا بأس به، ويجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها، و الترتيب، والارتماس فيه، وفي الاستحباب يقدّم على ما سبقه من الآداب.

---

١. كذا في النسخ. ويحتمل كونه تصحيف «سهل» وهي رائحة العرَق. *المصباح المنير* ١: ٢٩٣.

٢. *الفقيه* ٢: ٢٠٢ ح٩٢٣، *الوسائل* ٩: ١٣ ابواب الاحرام ب٩ ح١.

وهو من جملة العبادات المعتبرة فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّة فلا تشريع بخلافه، و لو دخل في الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

والمدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

ولو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، وهو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّة، بخلاف ما إذا قصد غير الإحرام.

ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

ومنها: الصلاة قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاة أو مقضيّة، ثمّ مطلق الفريضة مؤدّاة أو مقضيّة، أصليّة أو تحمّلية أو ملتزمة بنذر أو شبهه في وجه.

ثمّ صلاة ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، وكلّ مقدّم أفضل من متأخّر، وكلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

ولو أتى بصلاة التطوّع أولاً، ثمّ بالفرض، كان أولى. ولا بأس بصلاة الإحرام في جميع الأوقات، وإن قلنا بكراهة المبتداة في بعض الأوقات.

ولو أحرم من غير صلاة؛ المستحبّ له الصلاة ثمّ إعادة الإحرام. والمدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاة، والدخول فيه، وليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

ولو لم يكن عليه صلاة مكتوبة، استحبّ أن ينذر نافلة؛ لتكون واجبة. ولا يلزم الإتيان بشيء من السنن إلّا في حجّ النيابة بالإجارة ونحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف ولو بالنسبة إلى المستأجرين.

ومنها: التصريح بالنيّة بأن يقول: اللهم إني أريد الإحرام: إلى آخره، و يستحبّ أن يقرأ في كلّ ركعتين منها في الأولى الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد و الجحد.

فعن الصادق عليه السلام: «لاتدع سورة الإخلاص والجحد في سبعة مواضع:

الركعتين قبل الفجر، وأوّل نوافل الزوال، وأوّل نوافل المغرب، وأوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، و ركعتي الفجر إذا أصبحتَ بها، وركعتي الطواف»[١].

و في الكلّ في الأولى التوحيد، وفي الثانية الجحد، سوى ركعتي الفجر، فإنّها بالعكس.

المبحث الثاني: فيما يقارنه من الآداب من جهة كونه إحراماً

وهو أمور:

منها: التلفّظ بالمنويّ، إن حجّاً فحجّاً، وإن عمرة فعمرة، وإن كان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمرة تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

ومنها: الاشتراط على اللّه بأن يحلّه حيث حبسه، وإن كان حجّاً أضاف إليه قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة» وسيجيء بيان ثمرته.

ومنها: أنّه لا تحتاج كلّ تلبية إلى نيّة مع القول بوجوبها، بل تكفي نية الجملة.

ومنها: أنّه يكره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، ولا بأس بدخوله لتنظيفه، أو خدمة الداخلين، ونحو ذلك.

والمراد به: ما أعد للماء الحار، والهواء الحار، فالمسلخ ليس منه، و لا ما جعل على هيئته ووضع فيه الماء البارد، إلا أن يستلزم ترفّهاً. ثمّ يكره دلك الجسد فيه، مع عدم الإدماء وإسقاط الشعر، ومعهما يحرم.

ومنها: أن يذكر النائب اسم المنوب في المواقف، وعند الأعمال.

ومنها: أنّه تكره تلبية المنادي كائناً من كان، وتتضاعف الكراهة بتضاعفها، وليس من ذلك قول: «لبّيك ياربّ» ونحوه، وينبغي أن يكون بدلاً عنها «ياسعد»، قيل: أو نحوه[٢].

---

١. *الكافي* ٣: ٣١٦ ح٢٢، *الفقيه* ١: ٣١٤ ح١٤٢٧، *التهذيب* ٢: ٧٤ ح٢٧٣، *الوسائل* ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب١٥ ح١.

٢. *المبسوط* ١: ٣٢٢، وانظر *كشف اللثام* ٥: ٣٠١.

ومنها: ما يقال بعد الصلاة: فعن الصادق عليه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وقل: اللهم إنّي أسالك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإنّي عبدك، وفي قبضتك، لا أوقى إلّا ما وقيت، ولا أوخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسالك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك، و تقوّيني على ما ضعفت عنه، و تسلّم منّي منا سكي في يُسر وعافية، و اجعلني من وفدك الّذين رضيت، وارتضيت، و سمّيت، وكتبت.

اللهم خرجت من شقّة بعيدة، و أنفقت مالي في ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمّم لي حجّي وعمرتي.

اللهم إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك، فإن عرض لي شيء يحبسني، فحلّني حيث حبستني بقدرك الّذي قدّرت عليّ.

اللهم إن لم يكن حجّة فعمرة، احرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخي، و عصبي، من النساء، و الثياب، و الطيب، أبتغي بذلك وجهك، والدار الآخرة»[1].

و روي بأنحاء أخر[2]، وهذا أجمع، وأنفع.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بكيفيته

وهو أمور:

أحدها: النيّة، ويعتبر فيها القربة، ومتى خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. ونيّة النوع تعيّنه، فلا يضرّ إطلاقه بين الحجّ و العمرة، و بين ضروبهما. ولو أطلق النوع، وقيّد الإحرام، فرجع إلى تقييد النوع، صحّ، وإلّا فلا.

ولو عيّن في مقام التخيير ونسي تخيّر، والعدول إلى العمرة في محلّ الجواز

---

١. *الفقيه* ٢: ٢٠٦ ح٩٣٩، *الوسائل*٩: ٢٣ ابواب الإحرام ب١٦ ح١

٢. *الكافي* ٤: ٣٣١ ح٢، *التهذيب* ٥: ٧٧ ح٢٥٣، *الاستبصار* ٢: ١٦٦ ح٥٤٨، *الوسائل*٩: ٢٣ ابواب الإحرام ب١٦ذ ح١.

أحوط. و لا يغني التعيّن عن التعيين في النوع، فيبطل الإطلاق والترديد، والأول إلى التعيين لا يغني عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أوقال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال عليٍّ عليه السلام قضيّة في فعل، ولا ريب أنّ علمه البشري تعلّق بهذه المسائل وغيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قبل وقوعها.

ولا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، وبين أن يقول: أصلّي كصلاة فلان أو أصوم كصومه، ولا اعتبار بالنطق، كما في غيره من العبادات، وإن استحبّ فيه و في الاعتكاف، ولا ثمرة في الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

ولو جمع بين الأمرين في جميع العبادات فلا بأس، إلاّ في الصلاة بعد قول: «قد قامت الصلاة»؛ وإن ردّد بين نوعين أو أكثر او جمع بَطَلَ. ولو نطق بشيء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و الغى الإظهار.

ولو شرط في الاستئجار أو قضى عُرف الأجراء به، لزم كسائر السنن، ولا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

ولو شرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشيته أو بمشيّة غيره، أو قيّده بعدم العُذر، أو بمشيّة اللّه تعالى في أحد الوجهين، بَطَلَ.

و تظهر ثمرته في الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمرة المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلك العام. و يجري ذلك في جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، ولا إحرام لازم.

و في خصوص الحجّ يقول: «إن لم يكن حجّة فعمرة» ولو كان الحجّ والعمرة مستقرّي الوجوب، بقي الالتزام، وإنّما الثمرة في عدم استمرار الإحرام، فيحلّ ويقضي.

المبحث الرابع: في بيان حقيقته

وهو عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرّمات المعلومة، ولعلّ حقيقة الصوم كذلك، فهما عبارة عن المحبوسيّة عن الأمور المعلومة، فيكونان غير القصد، والترك،

والكفّ، والتوطين، فلايدخلان في الأفعال، ولا الأعدام[1].

بل هما حالتان متفرّعتان عليها، ولا يجب على المكلّفين من العلماء فضلاً عن الأعوام الاهتداء إلى معرفة الحقيقة، وإلّا للزم بطلان عبادة أكثر العلماء و جميع الأعوام.

الفصل الثاني: في التلبية

تثنية اللب، بمعنى الملازمة أو الإقامة أو الإجابة أو القصد أو المحبّة أو الإخلاص، وقد جمع بين الاثنين، فما زاد من باب الجمع بين معاني المشترك، أو الحقيقة والمجاز.

والمراد: أنّ الله ناداه بالحجّ مثلاً فلبّاه.

والكلام فيها في مواضع:

الأوّل: في بيان كيفيّتها الموظّفة

والأقوى أنّ الواجب أربع تلبيات، يأتي بهنّ كيف شاء من الصور الواردة في الروايات[2].

ولو أخذ بعض التلبيات على نحو ما في رواية، وكمل الباقي من غيرها، فلامانع، وهي كثيرة:

منها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك، لاشريك لك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، إلى أن قال: واعلم أنّه لابدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أوّل الكلام، وهي الفريضة، والتوحيد، وبها لبّى المرسلون.

---

١. في نسخة: الإعلام.

٢. أنظر *الوسائل* ٩: ٥٣ أبواب الاحرام ب ٤٠.

و منها: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك بحجّة تمامها عليك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك، لاشريك لك لبّيك، وهذه الأربعة مفروضات.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك.

ومنها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لاشريك لك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك.

(ومنها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبّيك)[١].

ومنها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك، لا شريك لك، لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحج[٢].

وفي كلام بعض الفقهاء مالا يوافق الروايات من الهيئات[٣]، ويظهر من بعض كلماتهم وجوب ما يزيد على الأربع[٤] وهو مردود بالإجماع والأخبار[٥].

ولا حاجة إلى الإتيان بفتح «إنّ» مرّة ـ في وجه ضعيف ـ وكسرها أخرى، و تقديم «لك» على «الملك» ثمّ تأخيرها، ولا إلى الإتيان بالتلبية مرّة قبل قوله: «إنّ الحمد لك» إلى آخره، و بعدها أخرى، والتلبية بعد «لاشريك لك» و قبلها.

---

١. ليس في «ص».

٢. أنظر الوسائل ٩: ٥٣ أبواب الاحرام ب ٤٠.

٣. الدروس ١: ٣٤٧، إرشاد الأذهان ١: ٣١٥.

٤. الاقتصاد: ٣٠١.

٥. أنظر الوسائل ٩: ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠.

ويجب الإتيان بها على الوجه المشروع، فلو عصى بها مولاه، أو عنى للإشارة إلى الطعن على مؤمن، أو أزعج بها العاملين أو غيرهم حتّى خيف عليهم[لم يصحّ].

ثمّ الإتيان بها على النحو المألوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حركة بغيرها أو بسكون، أو سكوناً بحركة ممّا يدخل في الصيغة، أوفكّ إدغاماً، أو بدّل فتح الكاف بحركة أخرى، أو جمع بين حركتها و همزة اللهمّ في الدرج، فتدور الصحّة حينئذٍ بين الوقف مع السكون، وكذا مع الحركة في وجه آخر و إبقاء الهمزة، وبين الدرج وحذفها.

والممنوع عن الإتيان بها ـ لنقصٍ فيه أو لغير ذلك ـ يعقدها بقلبه، و يحرّك لسانه، ويُشير بيده قاصداً لمعناها. فتلبية الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن في الصلاة: تحريك لسانه، و إشارته بإصبعه.

ومن عجز عن بعضها أتى بالبعض الآخر مع العقد، ومقارنته، ويحتمل قصر هذا الحكم على خصوص مؤوف اللسان.

وإذا عجز عن الجميع، إتى بالترجمة الموافقة للأدب. ولسان العرب مقدّم على باقي الألسن، ويحتمل تقديم العجمي على البواقي، وفي تقديمها على المحرّف العربي أو المحرف العربي عليها إشكال.

و يقوى القول بوجوب الاستنابة، ثمّ القول بوجوب الامرين معاً غير بعيد، ويجزي إيقاع صورتها، و قصد معناها مجملاً عن تصوره مفصّلاً. ولو قصد بالخطاب غير اللّه من نبي مرسل أو ملك مقرّب، وقعت لاغية.

الثاني: فيما يستحبّ من الإضافة إليها

يُستحبّ بعد التلبيات الأربع أن يقول: «إنّ الحمد، و النعمة لك، و الملك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك تبدؤ المعاد إليك لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك ياكريم لبّيك».

وفي بعض الاخبار بعد قول: لبّيك تبدؤ المعاد إليك لبّيك: «تستغني و نفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك»[1].

و زيادة: «بمتعة بعمرة إلى الحجّ»[2] أو زيادة: «بحجّة تمامها عليك»[3]، وزيادة: «أتقرّب إليك بمحمّد وآل محمّد لبّيك»[4] و في بعضها: «لبّيك في المذنبين لبّيك»[5].

الثالث: فيما يستحبّ فيها

وهو أمور:

احدها: أنّه ينبغي للملبّي أن يرى نفسه بمحضر الخطاب، حتّى كأنّه يرى عظمة ربّ الأرباب، فيهتزّ من الخشية و الهيبة عند ردّ الجواب، وأن يعزم على الانقياد و الامتثال عند تلبيته، و القيام بما خاطبه به من عبادته.

و يلبس ثياب الحياء و الوقار، و يتذلّل كمال التذلل بين يدي العزيز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، كان شبيهاً بألفاظ المجانين والأطفال.

فكم من الفرق بين مخاطبة العشّاق، ومخاطبة الكاذبين بالحبّ، المتّصفين بالنفاق.

و كم من الفرق بين من أشبه في معرفته باللّه بين من دخل النار فاحرقته، و من دخلها فمسّته، ومن دنا منها وما أصابته، و من اهتدى إلى معرفتها بالآثار، ومن لم يعلم بوجودها إلّا من الاخبار، جعلنا اللّه وإيّاكم من اهل الحبّ الصادق، وشغل قلوبنا، وألسنتنا عن ذكر المخلوقين بذكر الخالق.

---

١. *التهذيب*٥: ٩١ح٣٠٠، *الوسائل*٩: ٥٢ ابواب الإحرام ب٤٠ ح٢.

٢. *التهذيب* ٥: ٨٤ ح٢٧٧، *الاستبصار*٢: ١٦٩ ح ٥٥٩، *الوسائل*٩: ٥٣ ابواب الاحرام ب٤٠ ح١.

٣. *التهذيب* ٥: ٩٢ ح٣٠١، *الوسائل*٩: ٥٣ ابواب الاحرام ب٤٠ ح٣.

٤. *المقنع*: ٦٩، *مستدرك الوسائل*٩: ١٨١ ابواب الإحرام ب٢٧ ح٨.

٥. *الكافي*٤: ٣٣٦ ح٤، *الوسائل*٩: ٥٤ ابواب الإحرام ب٤٠ ح٩.

الثاني : أنّه يستحبّ تجديدها في كلّ حين ؛ لأنّها شعار للإحرام ، و متضمّنة لجواب الملك العلام ، مع كثير من الأذكار ، كما تضمّنه ما مرّ من مضامين الأخبار[١] .

و قد روي : أنّ من لبّى سبعين مرّة في إحرامه إيماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملك ببراءته من النار ، و ببراءته من النفاق ، وأنّه ما من مُحرم يُضحي ملبّياً حتّى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها[٢] ، و في مرفوع جابر : «ما بلغنا الروحاء حتى بحّت أصواتنا» .

و يتأكّد استحبابها عند كلّ صعود على أكمة أو شجرة أو دابّة أو نحوها ، و هبوط منها أو من الوادي ، و حدوث حادث من نوم أو يقظة أو ملاقاة أحد ، وصلاة مكتوبة أو نافلة ، وفي الأسحار .

الثالث : أنّه يستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال ، دون النساء والخناثى على طريق المدينة حين يحرم إن كان راجلاً ، وإذا علت راحلته البيداء إن كان راكباً ، ولامانع من العكس ، ولو أخّر التلبية إلى علوّ البيداء أو قبل ذلك راجلاً أو راكباً ، فلا بأس .

والأحوط أن يقرن التلبية بنيّة الإحرام ، و المراد بعلوّ البيداء مبدأ علوّها عند أوّل ميل على اليسار ، والحكم باستحباب تأخير الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قليل من الزمان ، بل تأخير التلبية من الأصل للحاجّ على طريق المدينة و غيره متمتّعاً أو لا ، وللمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غير بعيد .

والمرجع في معرفة السرّ و الجهر إلى العُرف ، والبيداء على ميل من ذي الحليفة ، وذو الحليفة ماء لبني جُشَم على ستّة أميال من المدينة[٣] .

الرابع : أن تنتهي التلبية استحباباً ـ ولا يبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً ـ إلى الزوال من يوم عرفة ، وإلى مشاهدة بيوت مكّة القديمة للمعتمر عمرة التمتّع ، ويحصل

---

١ . *الوسائل* ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ .

٢ . *الكافي* ٤ :٣٣٧ ح٨ ، *الوسائل* ٩ : ٥٦ أبواب الإحرام ب٤١ ح١ .

٣ . أنظر *المصباح المنير* : ١٤٦ .

بالوصول إلى عقبة المدنيين، وغير المبصر يرجع إلى المبصر، والماشي في الظلام إلى الخبير.

والمعتمر بالعمرة المفردة[١] إذا خرج من مكّة إلى أدنى الحلّ يقطع عند مشاهدة الكعبة، وإلّا فمن حين دخول الحرم. و يستحبّ تأخير الجهر للحاج من مكّة إلى الإشراف على الأبطح.

و يظهر من بعض الأخبار استحباب ترك التلبية إلى بلوغ الردم[٢]، والردّم كالأبطح، والظاهر عدم لزوم موضع معروف ترى منه مكّة.

والذي يظهر من اختلاف الأخبار عدم لزوم الإسرار و لا الإجهار بالنسبة إلى الحدود، ولا المقارنة للإحرام، والأحوط الإتيان بالتكبيرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ يجهر بها في موضع الإجهار.

الرابع: في حكمها

و ينكشف بأمور:

أحدها: النيّة، والظاهر الاكتفاء فيها بنيّة الإحرام، مُستدامة كسائر الأجزاء المرتبطة؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ينوي التلبيات الأربع بعد[٣] إحرام عمرة التمتّع أو حجّه أو قسيميه أو العمرة المفردة لوجه اللّه، فقد بانَ أنّه لا تجب النيّة من أصلها، ولا تلزم قيودها، ولا يفسد تركها عمداً، ولا سهواً. و يغني استدامة نيّة الإحرام عنها، فإن لم يستدم نيّته الإحرام، وجبت نيّتها.

ولو نوى ما زاد على الأربع على وجه الجزئيّة أو ما نقص عنها على وجه التماميّة أو أدخلها في غير النوع الّذي وظّفت له على وجه العمد، بطلت من أصلها. وإذا كان ذلك مع السهو، صحّت، و الغى الزيادة، و أتمّ النقيصة، وعدل إلى النوع المراد. ولو قصد إدخال الزائد في الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، ولم يفسد الماضي.

---

١. في نسخة: المتمتّع بها، بدل المفردة.

٢. الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ٤.

٣. في «ص»: بعقد، وفي نسخة فيه: لعقد.

ولو ترك نيّة الإحرام ونحوها من الأجزاء المنفصلة ولم[1] يكن مُستديماً لنيّة المجموع، بَطَلَ، ولو استدام، احتملت صحّته.

ثانيها: أنّها في حجّ التمتّع والإفراد والعمرتين بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، غير أنّ التكبير يُعتبر فيه المقارنة دونها، فلا ينعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، وصيد، وطيب، ونحوها.

و يتخيّر القارن في عقد إحرامه بها، أوبالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقليد المشترك بينها و بين غيرها، فإنّهما قائمان مقام التلبية. ولو جيئ بأحد القسمين ثمّ بها، أو بالعكس، كان[2] الأخير سنّة.

ولبس الثوبين مجرّداً عنها لا يقتضي إحراماً، ولا تحريماً.

ولو أتى بأحدهما، ثمّ بالآخر على قصد السنّة، ثمّ بانَ فساد الأول، فالأقوى الصحّة.

ثالثها: أنّه يستحبّ بعد الإتيان بها أحد أمرين: إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأيمن من سنامها، ولطخ ذلك الجانب بذلك الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدي، وإذا تكثّرت البُدن أوزادت على الواحدة، دخل بينها وأشعرها يميناً و شمالاً.

والظاهر أنّ ذلك تخفيف ورخصة، ولابدّ من استغراقها بالإشعار، وهو أن يشقّ جلدها، أو يطعنها حتّى يخرج الدم، ويظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام[3].

وإمّا التقليد، وهو مشترك بين البُدن وغيرها، ويتحقّق بتعليق نعل قد صلّى المقلّد فيه. و يستحبّ أن يكون خَلَقاً، وأن يكون معقولاً، و الأحوط الاقتصار عليه، وإن كان القول بإجزاء الخيط و السير ونحوهما ـ لاسيّما إذا صلّى فيها ـ قويّاً. وأقرب منها باقي ملابس القدم، مع الصلاة فيها.

---

١. في «ح»: ولو لم.

٢. في «ح»: كما أنّ.

٣. الفقيه ٢: ٢٠٩ ح ٩٥٥، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ١٤.

ولا فرق في الصلاة بين الفرض والندب، ولا بين اليوميّة تماماً أو قصراً وغيرها، ولا بين التحمّلية وغيرها. والظاهر عدم جريان الحكم في صلاة الجنازة، وفي الاحتياطيّة يقوى الجواز. ولو صلّى بعض الصلاة، لم يجز، والفاسد من الصلاة لا عبرة به.

والظاهر اعتبار استمرار التقليد، وعدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم وعوفي الجرح، لم يحتج إلى إشعار، ويستحبّ الجمع بينهما، وإذا جمع فله حلّ القلادة في الأثناء على إشكال.

والأقوى اشتراط المباشرة إلّا مع العجز، وتُعتبر النيّة فيهما، والأحوط تعيين العمل الذي أحرم له.

ويُستحبّ القيام في الجانب الأيسر للإشعار، وأن تُشعر باركة، وأن يستقبل بها القبلة ثمّ تناخ، ودخول المسجد، وصلاة ركعتين، ثمّ الخروج إليها، وإشعارها، وقول: «بسم اللّه، اللهم منك، ولك، اللهمّ تقبّل منّي» ولو كان المشعر والمقلّد مغصوبين، أو آلتا الإشعار والتقليد مغصوبتين بطلا. ولا يبعد ذلك في غصب المكان. ولو لم يعلم بالغصبيّة، قويَ الجواز.

ولو علم في الأثناء بغصبيّة المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غيره، ولا يبعد القول برجوع الحجّ إلى الإفراد. وفي المقام أبحاث كثيرة، تجيئ إن شاء اللّه تعالى في مسائل الهدي.

الفصل الثالث: في لبس ما يلزم المحرم

وفيه مباحث:

الأوّل: في حكمه

يجب اللبس على المحرم بجميع أقسامه، فلا يجوز أن يحرم عرياناً.

والمدار على تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا يتحقّق بالتعصيب، ولا بمجرّد الطرح، ولا مع التجافي كثيراً. وفي الملصوق وما وضع نحو على الكيس إشكال.

وليس بشرطٍ في صحّة الإحرام، بل هو واجب خارجي، ويجوز تقدّمه على

التلبية، وتأخّره، ولا تجب المباشرة فيه، بل تكفي فيه مباشرة الغير.

والمدار على كونه لابساً على نحو[١] اللّباس، فلو سقط لباسه في بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم يخل[٢] به، و يلزم تداركه من دون فصل طويل. ولو كان لابساً سابقاً، اكتفى به، و لاحاجة إلى نزعه ثمّ لبسه.

الثاني: في عدد الملبوس

لا حدّ له في جانب الزيادة، ولا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختيار، ولو بدّله مرّة أو مرّات، بحيث لا يخرج عن اسم اللابس، فلابأس، وإن كان الأفضل أن يطوف بما أحرم به.

ولو كان الثوب محشوّاً، أو كانت ثياب متعدّدة خيط بعضها إلى بعض فتكاثفت، كانت بحكم الواحد. ولو لبس ثوباً واحداً طويلاً، فاتزر ببعضه و[٣] ارتدى بالباقي لم يجتزِئ به في وجه قويّ.

الثالث: في شروطه

يُشترط أن لا يكون مذهّباً للرجال والخناثى، ولا حريراً خالصاً لهم، وفي الحرير للنّساء إشكال، والأقوى الجواز.

وأن لا يكون مغصوباً، و لا متنجّساً بغير المعفوّ عنه.

ولا من جلود الميتة، ولا من أشعار أو اوبار أو جلود ما لا يؤكل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شيء من فضلاته، أو دخل فيها شيء من أجزائه، سوى الخزّ جلداً و صوفاً، ومدار تحقيقه على العرف، وفي الجلود كلّها إشكال.

ولا ممّا لا يستر البدن به وحده، و لا من غير معتاد اللبس، كالمصنوع من الحشيش والليف وباقي النباتات. والظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصورة اللباس، كما نقل عن

---

١. في «ص» زيادة: لبس.

٢. في نسخة من نسخ «ص»: يحل.

٣. في «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

وأن لا يكون من المخيط إلّا مع التعذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، وقلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجيء تمام الكلام فيه، وتكفي استدامة اللبس عن ابتدائه، ويجوز تقدّمه على التلبية، و تأخّره، و لا يتمّ الإحرام باللبس قبل التلبية، فلهُ استباحة المحرّمات بعده و قبلها.

ومن شروطه النـيّة، وتجزي استدامة نيّة الإحرام عن نيّته، ومع عدم الاستدامة لابدّ منها، و لا حاجة فيها بعد قصد القربة إلى شيء، و الأحوط فيها أن ينوي اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمي العمرة.

الرابع: في كيفيّته

يكفي على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً مّما[1] يدخل في اسم المئزر و الرداء عرفاً. وقيل: يُعتبر في الإزار ستر ما بين السرّة والركبة، وفي الرداء ستر المنكبين[2].

ولها آداب:

منها: أن يتّزر بأحدهما كيف شاء، ويتوشّح بالآخر، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر، كالتوشّح بالسيف، ويرتدي به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

ولا يتعيّن شيء من الهيئتين، بل يجوز التوشّح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسر، وإلقائه على الأيمن، والظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

ومنها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، ولكن يثنيه على عاتقه.

ومنها: أن يشدّ الإزار بشيء سواه من مكة[3] أو غيرها، وفي مكاتبة صاحب الزمان ـ روحي له الفداء ـ في جواب (من ساله)[4] هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

---

١. في «ص»: بما.

٢. *المدارك* ٧: ٢٧٤، *الكفاية*: ٥٨.

٣. كذا، ويحتمل: تكة.

٤. في «ح» مسألة.

على عنقه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما إلى خاصرته، ويعقدهما، و يخرج الطرفين الآخيرين من بين رجليه، ويرفعهما إلى خاصرته، و يشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناك، وهذا أستر، فأجاب عليه السلام «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه عن حدّ المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض، وإذا غطّى السرّة والركبتين كليهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين، والأحبّ إلينا والأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة جميعاً إن شاء اللّه تعالى»[١]، وتظهر بعض السنن منها.

و منها: أن يكون من القطن؛ لأنّه لباس النبيّ و الأئمة، ولم يكن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يلبس الشعر و الصوف، إلاّ من علّة، وقد أحرم بثوبي كُرْسُف[٢]، عاميين، عبري، و أظفار[٣]، و ربّما يقال باستحبابهما لذلك.

ومنها: أن يكونا أبيضين؛ لكونها خير الثياب، و أفضلها، وأحسنها، وأطيبها، وأطهرها.

ومنها: أن لا يكونا أسودين، لكراهة لبس السود[٤] إلا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، و الكساء؛ ولأنّه لباس فرعون، و للنهي عن الإحرام بالثوب الأسود[٥].

ومنها: أن لا يكونا مصبوغين بالعُصْفُر و نحوه ممّا فيه شهرة، وزاد بعضهم كلّ مصبوغ بطيب غير محرّم[٦].

ومنها: أن لا تكون وسخة؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «في الإحرام بالثوب

---

١. الاحتجاج: ٤٨٥، *الوسائل* ٩: ١٣٦ ابواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ٣.

٢. الكُرْسُف: القطن. *المصباح المنير*: ٥٣٠.

٣. *الكافي* ٤: ٣٣٩ ح ٢، *الفقيه* ٢: ٢١٤ ح ٩٧٥، *الوسائل* ٩: ٣٦ ابواب الإحرام ب ٢٧ ح ٢.

٤. في «ص»: السواد.

٥. *الكافي* ٤: ٣٤١ ح ١٣، *الفقيه* ٢: ٢١٥ ح ٩٨٣، *التهذيب* ٥: ٦٦ ح ٢١٤ *الوسائل* ٩: ٣٦ ابواب الإحرام ب ٢٦ ح ١.

٦. *الوسيلة*: ١٦٤.

الوسخ لا أقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إليّ»[1].

و روي: كراهة النوم على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء[2]، وألحق بعضهم كلّ مصبوغ[3].

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو مازاد ما لم يلزم الضرر الكلّي إن لم يكونا عنده ـ مملوكين أو مستعارين مثلاً ـ و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. وفي لزوم لبس شيء من الثوب، و التستّر بالثياب ونحوه وجه.

ويُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهة والقذارة، شريفين بالصلاة بهما أو بالتبرّك بالأماكن المشرّفة، وعمّا على المحرم بهما ولو ثانياً إلّا مع الشرط إلّا في العبد والصبي، وقد مرّت الإشارة إليه.

ويُستحبّ اتّخاذهما للكفن، وجعلهما محلاً للعبادة، ولا يخرجان عن الملك، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. ولو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل ـ كالمغصوب، و الحرير، والمذهّب، لمن يحرم عليه، وجلد الميتة، ونحو ذلك ـ قدّم العراء، وفيما حرم للإحرام يحتمل ذلك، و التخيير.

وغير المكلّف يُشارك المكلّف فيما حرم للإحرام، وفيما حرم لذاته إشكال، والأحوط الاشتراك، و مع الغفلة، والسهو، و النسيان، والجهل بالموضوع يحصل العذر. وإذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

ولو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، وأمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. ويحتمل المهايا بهما، والاقتراع. ولو كان المشترك واحداً، وليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، والاقتراع، والمهاياة.

---

١. *الكافي* ٤: ٣٤١ ح١٤، *الفقيه* ٢: ٢١٥ ح٩٨٠، *الوسائل* ٩: ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٣٥٥ ح١١، *الفقيه* ٢: ٢١٨ ح ١٠٠٢، *الوسائل* ٩: ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب٢٨ ح١ و٢.

٣. *النهاية* للشيخ الطوسي: ٢١٧، *الجامع للشرائع*: ١٨٥.

ولو نسي لبسهما، لبسهما حيث ذكر. ولو تعذّر اللبس، وأمكن الإتيان بما يشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. ولو استعار ثوباً أو ثوبين جاز للمستعير الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، وكذا بعده على إشكال.

ويقوى الإشكال فيما إذا أعار ثوباً للصلاة، لاسيّما إذا كانت فرضاً.

ولو تعذّر جمعهما، ويمكن من الواحد، ففي الحكم بالتخيير.

أو ترجيح المئزر على الرداء أو بالعكس إشكال. ولو طال، وأمكن جعله اثنين، وجب.

الفصل الرابع: في احكامه

و فيه مطالب:

الأوّل: في أنّه يجب الإحرام مقيّداً بنوع من أنواع الحجّ، والعمرة ـ وجوباً أصليّاً، لمن تقدّم وجوب النسك عليه، و شرطيّاً لغيره ـ على كلّ من أراد دخول موضع مكّة القديم، دون الجديد، بكلّه او بعضه، حيث يُسمّى دخولاً، بل دخول الحرم أيضاً في وجه قويّ، أراد الوصول إلى الكعبة أو لا، من أهل مكّة أو من خارج.

و يجوز أن يتولّى الإحرام عن المجنون، والصبي، والمغمى عليه، وليّه أو غيره، و لا يلزم الإحرام عنهم، ولا عن المريض، والمبطون، وكلّ معذور.

ومن أفسد إحرامه اتمّه، و فصل به، و قضى ما فعله. وإذا لم يتعيّن عليه نوع، كان مخيّراً في عمله، و إن تعيّن تعيّن.

وإذا نسي الإحرام أو جهله أو تعمّد عدمه، وجب عليه الإتيان به من محلّ ينعقد إحرامه فيه، وإلّا فمن موضع الإمكان. ومن فعل ذلك مرّة أو مراراً. عصى، ولا قضاء عليه، إلّا أن يكون واجباً عليه من قبل.

ولو اشتبهت الحائض و النفساء و المستحاضة، فزعمت أنّها لا يلزمها الإحرام إلّا مع الطهر، وجب عليها الإحرام من أدنى المواقيت، وإن تعذّر فمن محلّ الإمكان.

وإذا أحرم المخالف من الميقات على وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مكّة أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات، رجع إليه في وجه قويّ، و يحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج الحرم.

و ليس من البعيد أن يقال: إنّ الحكم لكلّ من خرج منها، غير أن تمشيته إلى مادون محلّ الترخّص محلّ كلام.

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو عُوفي المريض، أوارتفع عذر المعذور بغير هذه الأمور قبل الدخول في مكّة او الحرم، وجب عليه الرجوع إلى الميقات.

وإن دخل أو تعذّر عليه الرجوع إلى الميقات، فإلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا يبعد أن يقال: إنّ المعذور لا يعود بعد الدخول، و يختصّ العود بالعامد، و لا يبعد لحوق الجاهل بالحكم به. و تخصيص الحكم بمن أراد حجاً أو عمرة تمتّع، دون من أراد العمرة المفردة خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزة الميقات غير بعيد.

و يُستثنى من ذلك أمور:

احدها: من يتكرّر دخوله في كلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، وناقل ميرة، وصاحب ضيعة يتكرّر إليها دخوله و خروجه، ومن عادته تلقّي الركبان لبيع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظة أو العبادة في المساجد، والدوران في محال الطاعة، إلى غير ذلك.

و يشترط عودهم قبل مضيّ شهر. ولو مضى لهؤلاء شهر بين الإحرامين، لم يجب عليهم على إشكال. ولو خرج من هؤلاء خارج لغير عمله المتكرّر، وجب عليه الإحرام. ولو أُخذ منهم حلبهم أو حشيشهم أو حطبهم في الطريق، لم يرتفع حكمهم. وإذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضى عادتهم، ارتفع حكمهم، حتّى يصير مُعتاداً.

والظاهر تمشية الحكم إلى من كان تردّده في معصية، كعمّال الظلمة، وتبديل الصنائع لا يغيّر الحكم. و إذا خرج في عمل عازم على تكرّره، أُلحق بمن تكرّر منه على إشكال، ولا يلحق بهم من تكرّر سفره إلى المواضع البعيدة.

ثانيها: من سبق له الإحرام قبل مضي شهر عددي ثلاثين يوماً، و لا اعتبار بحساب الليالي من ابتداء إحرامه، لا إحلاله على الأقوى، فيعتبر من حين التلبية، و قد يقال: باعتبار زمان النيّة.

ولو تجرّد الحجّ أو العمرة عن الإحرام مع النسيان، حتّى دخل في العمل، أجرى عليه حكم الإحرام. وكذا الكلام في تمشية الحكم إلى إحرام الحجّ والعمرة الفاسدين.

ولو شكّ أو ظنّ من غير طريق شرعي بانقضاء المدّة، حكم بالعدم.

ويجري الحكم في إحرام المميّز على الأقوى، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

ويقوى الاكتفاء بإحرام الولي عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الوليّ.

وهل الحكم على طريق العزيمة أو الرخصة وجهان، أقواهما الثاني.

ثمّ الحكم يقتضي تخصيصاً بحكم الفصل بين العمرتين لو قلنا بوجوبه، وبحكم وجوب الإحرام من مكّة في حجّ التمتّع، إلّا أن يقال: بأنّه يحرم بعمرة مفردة، و بعد الإحلال ينوي الحجّ، وفيه منافاة لارتباط عمرة التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح في زعمه أو في الحقيقة، فلو انكشف له عدم الإباحة بعد الدخول، دخل في غير المحرم. وفي أصل الحكم، ثمّ في تعميمه لغير النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و لغير قتال الكفّار من قتال دفاع ونحوه إشكال.

وإلحاق العبيد الواجب عليهم خِدمة مواليهم والبريد بعيد.

الثاني: أنّه لايجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل، ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أوعمرة، واجباً أو مندوباً، إلّا ماسيجيء في باب التقصير، وفي العدول، وفي مثل حدوث الحيض بعد الأربعة أشواط، وفي الصدّ والحصر. و في وجوب الإتيان بالحجّ بعد الإتيان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إليه وعدمه وجهان، أقواهما الثاني.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد ـ قيل: و كذا القارن، ولو[١] لم يكن متعيّناً عليه[٢] ـ بعد دخول مكّة الطواف، و السعي، والتقصير، و جعلها عمرة التمتّع، بشرط ان لا يلبّي مرّة او أكثر بعد الطواف أو السعي قبل التقصير. فإن لبّى ناوياً للمتعة أو ناوياً لخلافها، أو ذاهلاً عن النيّة، عاد إلى إفراده، و بطلت متعته. ولا عبرة بالتلبية، عن سهو أو غلط أو نحوهما، ولا بما جيئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها على الغناء، او لمنع مفترض الطاعة عنها. ومجرّد تغيّر القصد غير مفيد إنّما المدار على التلبية.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحل[٣] على اللّه بعد الحبس من المحصور بمرض او جرح أو كسر وشبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب إتمام المندوب والواجب في تلك السنة من حجّ أو عمرة، ويرفع استدامة الإحرام، ويحلّل المحرّمات من النساء وغيرها، ويرجع إلى أهله حلالاً، و يجزيه الهدي في محلّه.

ثمّ إن كانت ذمّته مشغولة، عاد البعيد في السنة الثانية.

وإن لم يكن اشترطَ، أرسل بهديه، و لا يحلق حتّى يبلغ الهدي محلّه، ويبقى على إحرامه من النساء حتّى يأتي بحجّ أو عمرة، و يحلّ منهما؛ إلّا في عمرة التمتّع، فإنّه لا يلزم فيها طواف النساء.

ولو استقلّ كلّ من الصدّ والحصر بالسببيّة، جاء حكم الحصر. وإن كان كلّ منهما جزء علّة، احتمل ذلك، و عكسه. والظاهر انّ التحلّل رخصة لاعزيمة.

وأمّا المصدود، فلمّا كان تحلّله بذبح الهدي في محلّ الصدّ، فلا يبعد انّ ثمرة الاشتراط سقوط الهدي.

و قد يقال: بانّه مجرّد تعبّد، وقيل: ثمرته سقوط الهدي[٤]، وقيل: سقوط

---

١. «لو» زيادة: من «ح».

٢. الخلاف ٢: ٢٦٤ و٢٦٩.

٣. الحل ليست في «ح».

٤. الانتصار: ١٠٥.

القضاء[1]، و يكتفي بهدي السياق عن غيره، و سيجيء الكلام فيه.

الخامس: أنّه لا منافاة بين الحيض، والنفاس، والجنابة، و سائر الأحداث كباراً و صغاراً، و بين الإحرام. وكذا غسل كلّ حدث لا ينافي وجوب الحدث الآخر، سوى غسل الجنابة. وكذا جميع أغسال السنن، لا منافاة بينها و بين الأحداث، ويقوى ذلك في الوضوءات الغير الرافعة.

السادس: أنّه لا يجوز الجمع بين إحرامين لنسكين، متماثلين أو متغايرين بالأصالة، والنيابة، و التلفيق، إلّا من الولي إذا أحرم بالصبي، فيقصد نفسه، والمولّى عليه معاً، فيما يظهر من الأخبار[2]. فلو أحرم بحجّ وعمرة معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، وغيره، أو عمرة كذلك، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. وفي المستحبّ لايضرّ الاشتراك.

السابع: انّ العزم على فعل المحرّمات في حال عقد الإحرام يُنافيه، ويحتمل عدم المنافاة وأمّا علمه بالإجبار فيها او وقوعها بأجمعها مع النسيان، فلا منافاة فيه.

الثامن: في انّ ترك لبس الثوبين أو لبس ما لايسوغ للمحرم لا يفسد، و إنّما هو واجب خارجيّ. فلو أحرم عرياناً أو لابساً ما لا يجوز لبسه عمداً، فلا يخلّ بإحرامه.

التاسع: في أنّه إذا نوى نسكاً واجباً، و أحرم ندباً، وبعد أن دخل في الأفعال أو أتمّها ذكر أنّه مطلوب بواجب في ذلك العامّ، ففي تنزيله منزلة من ترك الإحرام، فيصحّ نسكه، ويكون كالتارك، أو يصحّ إحرامه ـ وربّما تظهر الثمرة في النذر وشبهها ـ وجهان، ولعلّ الأقوى هو الأوّل.

العاشر: في انّه إذا عقد لواحدٍ من التلبية أو الإشعار و التقليد، كان الثاني سنّة.

الحادي عشر: في انّه يكره دخول الحمّام، ودلك الجسد، وجمعهما أشدّ كراهة.

الثاني عشر: يكره الاحتباء[3] للمحرم، كما يكره في المسجد الحرام.

---

١. التهذيب٥: ٢٩٥.

٢. التهذيب٥: ٤١٠ح٧٠، ٧١.

٣. احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه. المصباح المنير: ١٢٠.

الفصل الخامس: في مواقيت الإحرام

وهي جمع ميقات من الوقت، وهو مقدار من الزمان. والمراد هنا ـ على وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراك لقدمها غير بعيد ـ أماكن مخصوصة موظّفة لإحرام الحجّ و العمرة، لا يجوز الإحرام للمختار في حجّ أو عمرة إذا مرّ بها إلّا منها.

وهي ستّة: العقيق، ومسجد الشجرة، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل، ومكّة.

و احتسبها بعضهم عشرة[1] بإضافة منزل مَن منزله أقرب إلى مكّة من الخمسة المذكورة، و محاذاة الميقات لمن لم يمرّ به و حاذاه، و أدنى الحلّ، و فخّ لإحرام الصبيان.

و إذا بُني على ذلك، أمكن احتساب موضع الإمكان لمن تعذّر عليه الرّجوع إلى الميقات، و محل النذر، و ضيق عمرة رجب، فيكون اثنا عشر[2]، فينحصر البحث في مقامين[3]:

الأوّل: في أقسامها

و هي ثلاثة عشر قسماً:

الأوّل: العقيق، كما مرّ، و يُسمّى به عدّة مواضع، وضع لكلّ موضع:

احدها: ماء السيل، ولخمسة مواضع، كلّ واحد في مكان من خمسة أماكن: المدينة، و تهامة، والطائف، و نجد، و اليمامة، و ستّة مواضع أُخر، والمعني هنا موضع تهامة.

ويدخل فيه أربعة مواضع: أحدها بريد البعث، ولعلّه سمّي بذلك؛ لأنّه موضع بعث الجيش. والظاهر أنّ له معنيين، يدخل في العقيق باحدهما، ويكون هو المسلخ أو

---

١. الدروس ١: ٣٤٠.

٢. في «ص» زيادة: أو ثلاثة عشر.

٣. بدلها في «ص»: مقامات.

بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار[1].

ثانيها: المسلح ـ بالحاء المهملة ـ واحد المسالح، و هي المراقب مأخوذة من السلاح أو من السلح، وهو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمة؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

والمراد به: أوّل العقيق ـ على الأصحّ ـ فتوى ورواية[2]، وهو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. والظاهر انّ كلّ ما بَعُد منه، و ما بعد من المواقيت افضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ في مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمرة ـ على وزن ضربة ـ وهي عقبة وسط العقيق، مكاناً، وفضلاً دون المسلح إلى مكّة مكاناً، ودونه فضلاً.

رابعها: ذات عِرق ـ بعين مهملة مكسورة، فراء مهملة ساكنة ـ آخر العقيق بحسب المكانيّة والفضل، وهو كيلملم وقرن المنازل على مرحلتين من مكّة على الأقوى.

وسمّيت غمرة باسمها، لغمرها بالماء، وذات عرق لقلّة مائها، والظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكورة، و الظاهر دخول «وحرة» فيه، وعدم دخول «بريد أوطاس»[3].

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق في زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

وهو ميقات لأهل نجد، و العراق، ومن في جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثاني: مسجد الشجرة، و ذكر بعضهم: أنّه اختبره، فكان من عتبة باب المسجد النبويّ المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة سبعة عشر ألف ذراع، و سبع مائة واثنان وثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع[4].

و يحتمل أنّ اختلاف التحديدات؛ لاختلاف محال المدينة والعمارات.

---

١. *الوسائل* ٨: ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٢.

٢. *الفقيه* ٢: ١٩٩ ح٩٠٧، *الوسائل* ٨: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح٤.

٣. قال ابن شبيب: الغور من ذات عرق إلى اوطاس، وأوطاس على نفس الطريق. معجم *البلدان* ١: ٢٨١.

٤. *خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى*: ٥٤٢، وحكاه عنه الفاضل الهندي في *كشف اللثام* ٥: ٢١٢.

وهو ميقات لأهل المدينة، ومن مرّ عليها، وهو معروف.

وقد يتوهّم بعض الناس بمسجد آخر يُسمّى مسجد عليّ عليه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فيه، والأولى تجنّبها، و الإحرام في الموضع المكشوف منه.

و هو قطعة من ذي الحليفة ـ بضمّ الحاء، و فتح اللام وبالفاء ـ ماء من مياه بني جشم، ثمّ سمّي به الموضع.

وقد يُطلق على مسجد الشجرة على ستّة أميال من المدينة. و قيل سبعة[1]. و قيل: أربعة[2]. و قيل: خمسة[3]. و قيل: ثلاثة[4]. و قيل: ميل[5]. و قيل: مرحلة[6]. و سمّي ذا الحليفة لتحالفهم فيه، أو تصغير حَلَفَة واحدة الحلفاء نبت معروف، وهو عن مكّة على بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفة، وهي ـ بجيم مضمومة، فحاء مهملة ففاء ـ على سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكّة، و بينها وبين البحر ستّة أميال، وقيل: ميلان[7].

وقيل: كانت قرية جامعة على اثنين و ثلاثين ميلاً من مكّة[8].

وهي ميقات أهل الشام، و مصر، والمغرب، و كلّ من مرّ عليها اختياراً إن لم يمرّوا بمسجد الشجرة. تُسمّى المهيعة، بفتح الميم، و إسكان الهاء، وفتح الياء، والعين.

وقد يقال: مهيعة، كمعيشة من الهيع، وهو السيلان.

---

١. معجم البلدان ٢: ٢٩٥ مادة «حلف».

٢. حكاه عن ابن حزم في خلاصة الوفاء: ٥٤٢.

٣. سفرنامه ابن بطوطة ١: ١٣١.

٤. نقله عن الإسنوي في خلاصة الوفاء: ٥٤٢، وذكره في المصباح المنير: ١٤٦.

٥. المبسوط ١: ٣١٣، المنتهى ٢: ٦٦٧.

٦. المصباح المنير: ١٤٦.

٧. ذكره في كشف اللثام ٥: ٢١٢.

٨. القاموس المحيط ٣: ١٢١ مادة جحفة.

و سمّيت جُحفة ؛ لأنّ السيل اجحف بها وباهلها، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرّ عليها، و على ذي الحليفة، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينة أو مع دخولها، وعدم الدخول بمسجد الشجرة، جاز الإحرام منها اختياراً، على تامّل في الأخير.

الرابع: يلملم، والملم، قيل: و الثّاني أصل، فرجع بتخفيف الهمزة إلى الأوّل[1]، وقد يقال: يرمرم.

والمعروف انّه جبل[2]، وقيل: وادٍ[3]، فإن أمكن الجمع فيهما، وإلاّ وجب تكرير الإحرام.

واشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

وهو على مرحلتين من مكّة، ميقات لأهل اليمن، ومن يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل ـ بفتح القاف، و سكون الراء ـ خلافاً للجوهريّ: حيث زعم الفتح، وزعم انّ أويساً القرني ـ بفتح الراء ـ منسوب إليه[4].

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، وانّ أويساً منسوب إلى بني قرن بطن من مراد.

ويقال له: قرن الثعالب، وقرن ـ بلا إضافة ـ و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّة[5].

و نقل: انّ قرن الثعالب غيره، وانّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجدها ألف و خمسمائة ذراع[6].

وقيل: هو قرية عند الطائف، أو اسم الوادي كلّه[7]، وقيل: القرن بالإسكان اسم

---

١. معجم البلدان ١: ٢٤٦، وذكره في كشف اللثام ٥: ٢١٥.

٢. القاموس المحيط ٤: ١٧٧ مادة (لمّه).

٣. إصلاح المنطق: ١٦٠، ونقله عنه في كشف اللثام ٥: ٢١٥.

٤. الصحاح ٦: ٢١٨١ مادة «قرن».

٥. أنظر النهاية لابن الأثير ٤: ٥٤.

٦. ذكره في كشف اللثام ٥: ٢١٦.

٧. القاموس المحيط ٤: ٢٥٨ مادة «قرن».

الجبل، وبالفتح الطريق[1]، والذي ينبغي الأخذ بالاحتياط، وربّما وجب عدم الترجيح.

السادس: موضع مكّة القديم الكائن وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً في وجه، ولا اعتبار بالبنيان، ولا بالموضع الجديد، ولا بالمشتبه بين الأمرين.

وما عدا الأخير ممّا تقدّم ميقات لكلّ عابر عليها، قاصد قراناً في الحجّ، أو إفراداً، أو عمرة تمتّع أو عمرة إفراد غير تابعة الحجّ.

ومكّة ميقات لحجّ التمتّع لساكنيها و غيرهم، والعمرة المفردة ما لم يكن بعد الحجّ، فيكون ميقاتها أدنى الحلّ، و لحجّ الإفراد والقران لأهل مكّة المتوطّنين بها، و مَن في حكمهم.

السابع: مُحاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة، لمن يؤمّ مكّة، ويلزمه الإحرام، ولم يمرّ بميقات، وتكفي المحاذاة العرفية، ولا تشترط الحقيقيّة، و يكتفي مع البعد بالمظنّة.

و البصير و غير الخبير يقلّدان في ذلك، و يحتمل اعتبار محاذاة الأبعد، والتخيير، والأقرب إليه، ويختصّ التخيير بصورة تساويهما بالنسبة إليه، ومن جهل المحاذاة تقدّم احتياطاً، ومن انكشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إليها مع الإمكان، وإلّا مضى، وقد يقال: بالمضيّ مطلقاً، ومن حجّ أو اعتمر بالبحر راعى المحاذاة.

الثامن: مَنزل من كان منزله أقرب إلى موضع مكّة القديم، أو مطلقاً في أحد الوجهين، ولو باقلّ القليل من أقرب ميقات إليها، وأقرب جزء منه، في حجّ كان أو عمرة على الأقوى، بشرط كونه وطناً، داراً أو صهوة أو غيرهما.

ولو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

ولو كان له طريقان: أحدهما أقرب، و الآخر أبعد، اعتبر الأقرب. والظاهر أنّ المدار على قرب الفضاء.

ولو كان من الأعراب يبعد و يقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقديم

---

١ ـ ذكره في كشف اللثام ٥: ٢١٦.

القرب على البعد، و العكس.

ولو كان له وطنان، لوحظ الأكثر سكنى، ومع التساوي يتخيّر، ويحتمل ترجيح القرب على البعد، و خلافه. والظاهر أنّ أهل مكّة من هذا القسم، ويشاركون في الحكم. وأنّ هذا رخصة، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

والتابع يجري عليه حكم المتبوع في التوطّن وعدمه، ولو اشتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصة، وإلاّ لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفي بالمظنّة في ذلك، ولو من خبر الأعراب. ومع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

والمدار على توطّن البقعة، فلا فرق بين المنزل المملوك، و المستأجر، و المستعار، والمغصوب و إن كان مع البقعة. والوطن الشرعي مع العدول عن العرفي لا يفيد، وتنزيل الإقامة حينئذٍ منزلة المتوطّن في الأخبار[1] لا يجري في هذا الحكم، و في مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ ـ بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة ـ بئر معروف على رأس فرسخ من مكّة، والظاهر أنّه الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّة[2] و قيل: عند مكّة[3]، وقيل: واد دفن به عبدالله بن عمر[4]، و الأصحّ الأوّل، وربّما رجعت المعاني الأخر إليه وهو ميقات للصّبيان.

ولا يلحق بهم المجانين إذا حجّ بهم الأولياء على طريق المدينة، لبعد الميقات عن مكّة، فيعسر عليهم طول الإحرام، وإن كان عبورهم على المواقيت الأخر احرم بهم منها.

والمراد بالصبي: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، وغيره يبقى على حكم غيره، وهو

---

١. *التهذيب* ٥: ٤٧٦ ح٣٢٨، *الوسائل* ٨: ١٩١ أبواب اقسام الحجّ ب٨ ح٣ و٤.

٢. *لسان العرب* ٣: ٤٢ مادة فسخ، *القاموس* ١: ٢٧٥.

٣. *نهاية ابن الأثير* ٣: ٤١٨ باب الفاء مع الخاء.

٤. *القاموس* ١: ٢٧٥ باب الخاء فصل الفاء، *معجم البلدان* لياقوت الحموي ٤: ٢٣٧.

ميقات التجريد، والإحرام معاً على الأقوى.

ولا يجب على الأولياء الإحرام بهم، ولا تكليف من دون البلوغ مميّزاً، فضلاً عن غيرهم بالإحرام. ولهم أن يدخلوهم مكّة من غير إحرام، و لا تجريد ثياب، وإن جاز، بل استحبّ لهم ذلك، لكنّهم إذا أحرموا بهم اجروا عليهم احكام المحرمين، والتزموا بما يلزمهم من هدي تمتّع أو كفّارات، تعمّدوا فيها أو اخطاوا؛ وأدّوا عنهم اقوالاً و افعالاً لا يمكن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمكان لمن تعذّر عليه الإحرام من ميقاته من دون تعمّد لتركه، كمن تجاوز ميقاته ناسياً، أو جهل بالموضوع، أو بالحكم في وجه، أو صدّ صادٌّ، أو خوف، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ولا بقي له ميقات يحرم منه، فإنّه يلزمه البدار في محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم يرجع، أو كان تركه في المبدأ عن عمد، أو لم يُبادر بالإحرام في مكان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. وأمّا المريض والمبطون، فيقوى عدم وجوب العود عليهم، و إن كان الاحتياط فيه.

ولو أمكنه دفع العدو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. ولو لم يمكن إلّا بالقتال ـ مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر على البدن والمال في مقاتلة الكفّار او المسلمين والمخالفين والموالين ـ وجب على إشكال، ولا سيّما في القسم الاخير.

الحادي عشر: المكان المنذور فيه الإحرام، وهو متقدّم على المواقيت. وفي تسرية الحكم إلى من نذر ذلك على عبده أو مولى عليه آخر إشكال، والأقوى العدم، كان ينذر الإحرام لحجٍّ أو عمرة من الكوفة أو خراسان ونحوهما، فيكون المنذور ميقاتاً له.

ويختصّ الحكم بالنذر من بين الالتزام، بل بنذر الشكر دون الزجر، ودون التبرّع. ولا يبعد أن يقال بالتسرية إلى باقي ضروب الالتزام من العهد و اليمين، وإن كان الأقوى ما ذكرنا.

ثمّ إن كان ما أحرم له حجاً أو عمرة تمتّع، لم يجز الدخول في الإحرام المنذور إلّا في أشهر الحجّ، فإن كانت الأشهر تفي له بالوصول صحّ، وإلّا فلا، و القول بالصحّة

مطلقاً غير بعيد الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحكام المحرم.

الثاني عشر: مكان خوف تقضّي رجب، فلا[1] يدرك عمرته، سواء كان تأخّره عن اختيار أو لا.

ولو بان عدم الضيق بعد الإحرام أعاده، والأحوط أن يعيد مطلقاً عند بلوغ الميقات.

ولو كان إحرامه لحجّ أو عمرة غير رجبيّة، لم يجز التقدّم، والحكم مختصّ بخوف الفوت للضيق، أمّا إذا خاف لجهة أُخرى فلا. و في تسرية الحكم إلى النائب مجّاناً أو بأجرة وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافة تساوي أقرب المواقيت إلى مكّة لمن لم يكن له مُحاذاة لبعض المواقيت، وقيل: أبعدها[2]، وقيل: بالتخيير[3]، وقيل: برجوعه إلى أدنى الحلّ[4]. ويمكن القول بوجوب سلوكه طريقاً يمرّ بالمواقيت، أو يحاذيها ما لم يكن له مانع يمنعه.

و لو زعم المساواة فأحرم، ثمّ انكشف الخلاف، فإن كان أتمّ العمل تمّ، وإن حصل له العلم قبل الدخول في العمل عاد، و في الأثناء وجهان، ومع الاضطرار لا كلام.

الرابع عشر: أدنى الحلّ إلى الحرم، فيخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم يدخل الحرم، ويُعتبر الاتّصال العرفي بالحرم. ولو أحرم مع الفصل الطويل، أعاد عند قرب الحرم.

وهو ميقات للعمرة المفردة بعد الحجّ قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، و كلّ معتمر عمرة مفردة من بطن مكّة لأهل مكّة، وغيرهم على طريق الرخصة لا العزيمة. فلو خرج إلى أحد المواقيت، وأحرم منه، فلابأس، بل هو أفضل.

---

١. في «ص»: فلم.

٢. *المنتهى* ٢: ٦٧١.

٣. *إرشاد الأذهان* ١: ٣١٥.

٤. *القواعد* ١: ٤١٧؛ *الرسائل العشر* لابن فهد: ٢٠٣.

فإن وقع إحرامها من مكّة، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لابدّ في النسك من الجمع بين الحلّ والحرم. والحاجّ المتمتّع يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

وكلّ من لم يتمكّن من المواقيت و أراد الدخول إلى مكّة، فميقاته أدنى الحلّ.

و يستحبّ لمن أراد العمرة من أهل مكّة و مجاوريها الإحرام من الجِعرانة، بكسر الجيم، و إسكان العين، و تخفيف الراء. و قيل: بفتح الجيم، و كسر العين، وتشديد الراء[١]، وهي موضع بين مكّة و الطائف من الحلّ، بينها و بين مكّة ثمانية عشر ميلاً، وقيل: سبعة أميال[٢]، قيل: هو سهو[٣].

أو من الحديبيّة ـ بضمّ الحاء، و فتح الدال المهملة، ثمّ ياء مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثمّ باء موحّدة، ثمّ ياء مثنّاة تحتانيّة، ثمّ تاء تأنيث ـ و هي في الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدّة، عند مسجد الشجرة، الّتي كانت عند بيعة الرضوان.

قيل: هي دون مرحلتين من مكّة[٤]، و قيل: على نحو مرحلة منها[٥]، وقيل: على تسعة أميال من المسجد الحرام[٦]. وقيل: اسم شجرة حدباء، سميّت بها قرية هناك ليست بالكبيرة[٧]، قيل: إنّها من الحلّ[٨]، وقيل من الحرم[٩]، و قيل: بعضها في الحلّ، وبعضها في الحرم[١٠]، يقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلى الكعبة[١١].

أو من التنعيم على لفظ المصدر، قيل: سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكّة او

---

١. *السرائر* ١: ٥٤١.

٢. *المصباح المنير* ١: ١٤١ مادة جعر.

٣. كشف *اللثام* ٥: ٢٢٠.

٤. *المصباح المنير* ١: ١٦٩ مادة «حدب».

٥. تهذيب *الأسماء*: القسم الثاني: ٨١. ونقله عن النووي في كشف *اللثام* ٥: ٢٢٠.

٦. نقله عن الواقدي في *المصباح المنير* ١: ١٦٩ مادة «حدب»، وفي كشف *اللثام* ٥: ٢٢٠.

٧. تهذيب الأسماء: القسم الثاني: ٨١، وانظر *القاموس المحيط* ١: ٥٥، ومعجم *البلدان* ٢: ٢٢٩.

٨. حكاه في كشف *اللثام* ٥: ٢٢٠.

٩. حكاه في كشف *اللثام* ٥: ٢٢٠.

١٠. *المصباح المنير*: ١٦٩، ونقله عن مالك بن أنس في معجم *البلدان* ٢: ٢٣٠.

١١. *المصباح المنير*: ١٦٩، معجم *البلدان* ٢: ٢٢٩.

اربعة[١]، وقيل: على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين، و مسجد زين العابدين، و مسجد عائشة. و سُمّي تنعيماً؛ لأنّ عن يمينه جبلاً اسمه نعيم، وعن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادي نعمان[٢]، ويقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة[٣].

ومعرفة الحلّ موقوفة على معرفة. مقدار الحرم، وهو بريد في بريد، وعلى معرفة حدوده من الأطراف. وعن الصادق عليه السلام: «انّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّة، ووضع في موضعه، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقها نور الحجر، عن يمين الكعبة اربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال»[٤].

و نقل: انّ آدم لمّا اهبط إلى الأرض لم يامن مكر الشيطان، فبعث اللّه له ملائكة أحاطوا بمكّة، من جوانبها يحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنى إبراهيم الكعبة علّمه جبرئيل المناسك و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّى حدّدها قصي.

ثمّ هدم بعضها قريش، فأعادوها بعد ان اخافهم اللّه والملائكة معهم. وفي عام الفتح حدّدها تميم بن أسد الخزاعي، ثمّ في زمان عمر، ثمّ في زمان عثمان[٥].

وقد اختلف الأنقال في التحديد، و بعضها لا يلائم ما أجمعوا عليه، من أنّه بريد في بريد، إلّا أن ينزّل على انّ التحديد في السهل، والحدود في الجبل، أو العكس. والمدار على الحدود المعروفة بين الناس، ويكفي في معرفة المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

---

١. *القاموس المحيط* ٤: ١٨٢ مادة النعيم.

٢. معجم *البلدان* ٢: ٤٩ مادة التنعيم، وليس فيه «مسجد أمير المؤمنين ومسجد زين العابدين».

٣. *المصباح المنير* ١: ٨٤٣ مادة «نعم».

٤. *الفقيه* ١: ١٧٨ ح٨٤٢، *علل الشرائع*: ٣١٨ ح١، *التهذيب* ٢: ٤٤ ح١٤٢، *الوسائل* ٣: ٢٢١ ابواب القبلة ب٤، ح٢.

٥. *اخبار مكّة* لابي الوليد الازرقي ٢: ١٢٧-١٢٩.

المقام الثاني : في احكامها

و فيه ابحاث :

الأوّل : في انّ المواقيت بأسرها عبارة عمّا يساوي الأسماء من تخوم الارض إلى عنان السماء، فلو أحرم من بئر أو سطح فيها ـ راكباً او ماشياً او مضطجعاً وفي جميع الأحوال ـ فلا بأس .

الثاني : في أنّه إذا أحرم، وبعض من بدنه في الميقات ، وبعض خارج اتّبع العرف ، ويحتمل اعتبار المداقّة ، و عدم التعويل على المساهلة العرفيّة .

الثالث : في انّ الإحرام من أبعد المواقيت ـ إن يتمكّن من غيره ـ و من أبعد قطع الميقات الواحد ، افضل من القريب .

الرابع : انّ كلّ من يمرّ على ميقات قاصداً دخول مكّة في حجّ إفراد أو قران او عمرة تمتّع ، فترك الإحرام منه عمداً ، ثمّ احرم من دون ميقات آخر ـ سواء كان من اهله أو لا ، أمكنه الرجوع أو لا ـ عصى . ثمّ إذا فعله من ميقات آخر صحّ . وإن لم يكن شيء من ذلك ، تحلّل بعمرة مفردة من أدنى الحلّ .

ولو كان معذوراً لصدّ أو مرض أو إغماء أو دهشة أو جنون أو نوم او نسيان او جهل بالموضوع ـ و الظاهر لحوق جهل الحكم به ـ او لغير ذلك ، ثمّ ارتفع العذر ، وأمكنه الرجوع رَجَعَ . وإن تعذّر وتمكّن من ميقات آخر احرم ، وإلّا فمن محلّه .

ويحتمل عدم وجوب الرجوع على المريض ، وتجوز النيابة عن المريض ونحوه في الإحرام ، بل تستحبّ .

ومن تجاوزه قاصداً غير مكّة ، أو خالياً عن القصد ، أو كائناً ممّن لا يلزمه الإحرام ، ثم أراد حجّاً أو عمرةِ تمتّع خرَجَ إلى ميقات . فإن تعذّر ، فمن ادنى الحلّ . فإنّ تعذّر ، فمن محلّه .

ومن قصد عمرة مفردة ، خرج إلى أدنى الحلّ ، من اهل مكّة او غيرها .

ومن أحرم قبل الميقات لنذر مثلاً ، اجتزى به لحجّ او عمرة .

الخامس : في أنّه لو بعثته التقيّة على ترك الإحرام من الميقات ، أضمره في نفسه ، و بقي

على صورة المحلّ حتّى ترتفع عنه. وإذا استمرّت إلى آخر المناسك، فلا بأس.

السادس: في أنّه إذا أحرم من ميقات فأفسد، لم يكن له تجديد الإحرام في ميقات، ولا في غيره، بل يبقى على حاله، بخلاف التارك المعذور.

السابع: في أنّه تكفي المظنّة في معرفة المواقيت الناشئة من قول الأعراب، ولو من واحد. والأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوى الظنون، مع التمكّن، من دون عسر.

ولو حصل التعارض، أخذ بالترجيح. ومع التساوي، و حصول التردّد من غير مخبر، يلزم الجمع بين المحتملات إن أمكن، ومع عدم الإمكان يتخيّر، ويذهب إلى ميقات آخر احتياطاً.

الثامن: في أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يحرم من ميقات، فمرّ بغيره، انحلّ نذره. وفيما لو كان مستأجراً، مع اشتراط غير ما مرّ عليه، يحتمل ذلك، و البقاء على حكمه السابق، و فساد الإجارة، والأوّل أولى.

التاسع: في أنّه لو حصل جهل في مبدأ الميقات، قدّم الإحرام واللبس و التلبية، و استمرّ على النيّة والتلبية حتّى يعلم مصادفتها الميقات.

العاشر: في أنّه لو كانت دويرة أهله مسامتة للميقات، جازت المحاذاة من خارجها، والأحوط الإحرام بها. ولو كانت في الميقات، لم يكن لها خصوصيّة بالنسبة إلى مواضعه الأخر.

الحادي عشر: لو نوى بزعم أنّه ميقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد. و إن ظهر بالتأخّر، لم يعد على إشكال. ولو انعكس الأمر، وأمكن حصول نيّة القربة منه، صحّ.

الثاني عشر: في أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام، وليس العدول منه، و لا إدخال عمل في عمل، تجانس أو اختلف، إلّا ما استثني.

الثالث عشر: في أنّه تجوز نيابة الرجل والمرأة و الخنثى بعض عن بعض في الإحرام وغيره، و يتبع النائب المنوب عنه في الأنواع، وفي الصفات الخارجة له حكم نفسه.

الرابع عشر: في أنّه لا يجوز الجمع بين نيّتي إحرامين، ولا بين نسكين في غير الولي والمولّى عليهم، ممّن يجوز للمولى القيام عنهم، بما لا يصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: في محرمات الإحرام

و البحث فيها في مقامين:

الأوّل: في أقسامها، وما يلحقه من صفات المحرّمات، وهي من أحكام الإحرام، والحرم.

و يختصّ الإحرام بحرمة أمور سبعة عشر قسماً: الصيد، والنساء، والطيب، والإدهان، ولبس المخيط، ولبس الخفّين، والاكتحال بالسواد، و النظر في المرآة، وإخراج الدم، و قصّ الأظفار، وإزالة الشعر، والفسوق، والجدال، ولبس الخاتم للزينة، والحنّاء للزينة، و تغطية الرأس للرجل، و التظليل، ولبس السلاح.

و يلحق بها قلع السنّ، وليس في دليله سوى لزوم الكفّارة، و تغسيل الميّت، وليس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبريد، وهو ضعيف، وقطع الحشيش، والشجر، مع أنّه من أحكام الحرم دون الإحرام.

فينحصر الكلام في مباحث:

أولّها: الصيد

و أصله: ركوب الشيء رأسه و مضيّه غير ملتفت[١].

ثمّ جُعل ـ ابتداءاً أو نقلاً ـ مصدراً بمعنى الاصطياد، أو اسماً بمعنى المصيد ـ يعمّان المحلّل ـ والمحرّم في كتاب الصيد، كما يؤذن به التقسيم فيه، فللكتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجاري هنا جارٍ فيه؛ إذ القوم بين معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلى مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام:

صيد الملوك ثعالب و أرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال[٢]

وقول العرب: سيد الصيد الأسد[٣]. و قولهم: ليث تزبّى زبية فاصطيدا[٤].

---

١. مقاييس اللغة ٣: ٣٢٥ مادة «صيد».

٢. نقله عنه الراوندي في فقه القرآن ١: ٣٠٦، والفاضل في كشف اللثام ٥: ٣٢٠.

٣. حكاه الفاضل في كشف اللثام ٥: ٣٢١.

٤. تهذيب اللغة ١٥: ٤٠، لسان العرب ٦: ١٨ مادة «زبي».

وقول الصادق عليه السلام: «إذا أحرمت، فاتّق صيد الدوابّ كلّها، إلا الأفعى والعقرب و الفارة»[١].

وإلى عموم الأخبار في الكفّارات للمحلّلات وبعض المحرّمات.

وبين مخصِّص بالمحلّل؛ نظراً إلى أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، ولمقابلته بالجزاء، ولترتّب منع الأكل، وكونه ميتة على ذبحه في الحرم أو من المحرم، إلى غير ذلك ممّا يظهر من تتبّع الأخبار[٢].

وبين معمِّم للحلال، وبعض أفراد الحرام، من الأسد، والثعلب، والأرنب، واليربوع، والقنفذ.

ويمكن أن يقال: إنّه عبارة عن الحلال في الشرع كائناً ما كان، فلأهل مكّة صيد، فالخنازير صيد عند النصارى دون غيرهم.

أو يقال: هو عبارة عن المستحلّ ـ وإن لم يكن حلالاً ـ ممّا يأكله الأعراب مُستحلّين له صيد عندهم، أو يقال: هو عبارة عمّا يؤكل، وإن كان حراماً باعتقاد آكله.

والظاهر التعميم، غير أنّ الشائع الحلال، فيحرم من الصيد ـ وهو الممتنع بالأصالة، من حلال اللحم مطلقاً، على تأمّل في صدقه على مثل الجراد، أو من كبار حرامه[٣] على المحرم في حلّ أو حرم، ومن في الحرم محلاً أو محرماً ـ جميع أنواع المحلّل، وكبار المحرم إلّا ما استثني.

أما ما تعلّق بالحرم؛ فلما يظهر من تتبّع الأدلّة أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان والحيوان[٤]، و أن تحريم التعدّي فيه للاحترام.

وأمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما يظهر من تعليل الاستباحة لبعض المحرّمات بكونها

---

١. الكافي ٤: ٣٦٣ ح ٢، العلل: ٤٥٨ح ٢، الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

٢. الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤، ٥، ٦، ٧.

٣. في «ح» كباره حرامه.

٤. انظر الوسائل ٩: ١٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٨.

صارت مؤذية للحيوان أوالإنسان، ومن قول الصادق عليه السلام: «اتّقِ قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفارة»[1].

وقول أبي الحسن عليه السلام في جواب من ساله عن المحرم، و ما يقتل من الدواب: «يقتل الأسود، والأفعى»[2] إلى آخره، إلى غير ذلك من الأخبار[3].

و وردت الرخصة في عدّة حيوانات من الحيّة، و العقرب، والفارة، والكلب العقور، والسبع، والذئب إذا أرادتك، و كلّما تخاف أذيّته، ورمي الغراب، والحداة، و تنفيرهما عن ظهر البعير[4].

ويحرم من المحرم التعرّض له مُباشرة أو تسبيباً، فيحرم اصطياده، و ذبحه، واكله، وقتله، و الإشارة إليه، و الدلالة عليه، والإغلاق عليه، و تنفيره، و تخويفه، و ربطه، وحبسه، و إحداث أمور تقتضي تفطّن الناس إليه، من ضحك، و حركات، و اوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن يذهب إلى مكان هو فيه، أو شجرة أو صخرة هو حولها، لمن يُريد صيده، ولا يعلم مكانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غيرها، مع قصد ذلك، إلى غير ذلك.

وإن ذبحه أو نحره ـ حيث تكون ذكاته بذلك ـ كان ميتة، ولو صاده المحلّ.

وإن قبض الجراد، كان قبضه تذكية، وإن فعل حراماً على إشكال.

ولو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصى و إن حلّ؛ بخلاف العكس، فإنّه يحرم به. وكذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فاتمّها مُحلاً، والعكس كالعكس، على إشكال في الجميع.

ولا فرق بين العالم بالحكم، والجاهل به، أو بالموضوع، و الناسي، و الغافل؛

---

١. الكافي ٤: ٣٦٣ ح٢، العلل: ٤٥٨ ح٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ ح١٨٦، الوسائل ٩: ١٦٦ ابواب تروك الإحرام ب ٨١ ح٢.

٢. الفقيه ٢: ٢٣٢ ح١١٠٩، الوسائل ٩: ١٦٨ أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح١٠.

٣. انظر الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب تروك الاحرام ب٨١.

٤. التهذيب ٥: ٣٦٦ ح١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح٢.

ولا بين المذبوح في الحلّ، والمذبوح في الحرم.

والفرخ والبيض كالأصل.

وإحرام فاسد الحجّ كإحرام صحيحه.

ولو ألقاه في بئر؛ أو استعصى بسببه، فطعنه المحلّ، عصى، وحلّ.

ولو استندت تذكيته إلى مُحلّ و محرم، فكان كلّ واحد جزء علّة، حُرم. وإن كان كلّ واحدة علّة مستقلّة، حلّ في وجه قوي.

ولو كان في يد مُحرم، فاخبر بأنّه ذكّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

ولو اصطاده المحرم، أو أغلق عليه، أو أشار إليه، فعصى اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و ليس عليه غرامة للمحرم؛ لأنّه لم يملكه.

ولو وكلّ وكيلاً مُحلاً في الذبح عصى، ووكالته باطلة، و حلّت لغيره، وله بعد الحلّ. ولو ذبحه وبقيت حياته إلى ان أحل[1]، فجدّد ذبحه حلّ على إشكال.

و يجري في إحرام الصبيّ المميّز ما يجري في البالغ.

ولو ذبحه أوأصابه محلاً، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعكس بالعكس.

و يُستثنى من ذلك شيئان:

أحدهما: الصيد البحري، وهو: ما يبيض ويفرخ في الماء، من بحر أو نهر أو هور أو عين أو بئر ونحوها، عكس البرّي، فإنّه يراد به ما يبيض ويفرخ في البرّ. وذو النوعين المختلفين ـ كالسلحفاة ـ يُلحق كل نوع منه ما يوافقه.

و ما كان منصوصاً ـ كالجراد، و النعام، والحمام، و شبهها ـ غنيّة عن البحث. فالجراد إذا كثر، فإن خصّ طريقاً اجتنبت، مع عدم لزوم العسر. وإن عمّ الطريق، لم يجب الاجتناب، كما في عموميّة غيره من المحرّمات. وإن اختلفت قلّة و كثرة، اختار الأقلّ.

وإنّما الثمرة في غير المنصوص، والمشكوك فيه يجري فيه الاحترام، فعلى الأعمى

---

١. في «ح»: حل.

و الماشي في الظلمة تجنّب مايجده من حيوان أو لحم ونحوهما.

ولو وجده في يد مسلم محرم، حكم بأنّه بحريّ، ولا يبعد إلحاق ما يحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما يعيش في البر، و تكوّنه في البحر بحري، كالسرطان، ونوع من السلحفاة يلحق بالبحر.

و ما تكوّنه في البرّ، و تعيّشه في البحر ـ كالبطّ، ونحوه ـ من صيد البرّ، و ربّما يقال: بانّ التعيّش يسبّب الإلحاق.

وقد يقال: بتحريم صيد البحر من المحرم.

والمتولّد من بريّ و بحريّ يتبع الاسم، والمشكوك فيه يلحق بالبريّ على إشكال.

وغير الممتنع بالأصالة ـ في برّ او بحر وحشياً كان أو لا ـ ليس بصيد، فيخرج عنه الدجاج الوحشي، و القرقر، ونحوهما؛ لأنّهما لا يدخلان في الممتنع كالدجاج الأهلي.

ثانيها: الحيوان الإنسي بالأصالة، و إن توحّش بالعارض، كما أنّ ما كان على العكس يجري عليه حكم العكس، و لا فرق في المقامين بين المملوك والمباح ـ غير انّ الأوّل يزيد بضمان قيمة لصاحبه ـ ولا بين الصغير، والكبير، و لا بين المجتمع، والأبعاض المتفرّقة.

و المتولّد بين الوحشي و الإنسي يتبع الاسم، والمشتبه تغلب عليه الحرمة من جهة الاحترام.

و ما (لم يكن)[1] له اسم آخر، كالسبع المتولّد بين الذئب والضبع؛ او المتولّد بين الحمار الوحشي والأهلي إن دخل في الوحشي كالسمع، حرم، و إلّا فلا. و المتولّد بين المتماثلين و مخالفة الاسم يتبع الاسم، و يحتمل تبعيّتهما.

و على ما استفدناه من بعض الروايات حرمة اصطياد[2] ـ ومن بعض التعليلات

---

١. في «ص»: كان.

٢. الكافي ٤: ٣٨١ ح١، التهذيب ٥: ٣٠٠ ح١٩ وص٣٦٥ ح١٢٦، الوسائل ٩: ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب١٣ ح٦.

حرمة قتل ـ جميع الحيوانات المتوحّشة، و إيذائها[١]، وجميع الحيوانات الصغار إلّا ما قام الدليل على خلافه، والحيوان البحري إذا باض في البرّ، وافرخ فيه، و بالعكس لم ينتقل حكمه إلى أولاده، بل يتبعون مكان ولادتهم كالجراد.

ولا يدخل في ملك المحرم وهو معه، لا ببيع، ولا بميراث، ولا بهبة، ولا صداق، ولا غير ذلك. و إذا صحب مايملكه من الصيد معه، زال ملكه عنه. ولو كان بعيداً عنه[٢] في بيته أو غيره، لم يزل عنه. وإذا أحلّ دخول الموروث إن كان بعيداً أو أحلّ قبل القسمة و ما في الشبكة المغصوبة.

ولا يجوز الأكل من الصيد اختياراً، و مع الاضطرار لامانع منه، ولحم الميتة مقدّم عليه إن لم يعط مطلقاً، بخلاف العكس، و بخلاف المغصوب، ونجس العين من الحيوان في حياته ومماته، و النجاسة العينيّة كالخمر، و شبهه.

ولا يجوز لمن في الحِلّ أن يضرب ما في الحرم، وبالعكس. ولو ضرب ما في الحلّ، و ذكّاه المحلّ، عصى وحلّ. وإذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، والجزاء على المحرم.

وحمام الحرم حرام في الحل على المحلّ، دبسياً أو قمرياً أو غيرهما.

ولو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقة قاصداً بها أذيّة الصيد، للانتفاع أو غيره و نحو ذلك، عصى، و ضمن. وإذا عدا الصيد، فخاف منه، و فعل به مالا يمكن دفعه إلّا به، فلا عصيان، ولا ضمان.

ويكره صيد ما يؤمّ الحرم، وما في حريم الحرم، وهو بريد من كلّ جانب من جوانب الحرم، ولا فرق في الحكم بين الدبسي، والقمري، و غيرهما.

و مذبوح الحرم ـ وإن كان بعضه فيه ـ ميتة ويستحبّ دفنه.

ولو اثبت يده عليه محرماً فاحلّ، ارسله، و زال ملكه عنه على إشكال.

---

١. التهذيب٥: ٣٦٢ ح١٧١ وص٤٤٩ ح٢١٢، الوسائل٩: ١٧٦ ابواب تروك الإحرام ب٨٨ ح٢ و٣.

٢. في «ح»: منه.

ولو كان وديعة أو عارية، سلّمه الحاكم أو عدول المؤمنين[1] قبل الإحرام. ودخول الحرم. و إن لم يسلمه، أرسله، و ضمنه.

ولو باعه المحرم فخرج معيباً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ، و التسليم إلى الحاكم، أو نائبه. وإن كان الخيار للمشتري وهو محرم، كان له الفسخ على إشكال.

والقاهر على القبض يضمن، دون المقهور.

ومن أخرج صيداً من الحرم لزمه ردّه، وإن كان مقصوصاً أو مريضاً أبقاه حتّى يتمكّن من الطيران، وفي وجوب بذل الدواء إشكال.

ولا يجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، ولا حلقهما، ونحوهما، ولا التنفير، ولا التخويف، و لا فرق بين القمريّ والدبسي، و غيرهما.

والفهد و كلّ سبع إذا دخل[2] إلى الحرم أخرج منه، وروي: «أن ما كان من الطير لا يصف فلك إخراجه»[3].

الثاني: من المحرّمات، ممّا لا يُسمّى ـ لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها ـ صيداً، وهو مشترك بين الحرم والمحرم كالسابق من هوامّ جسد الإنسان كالقمل والبرغوث، و ما يتولّد في الجروح من صغار الحيوان، أو جسد الحيوان من قراد أو حلم، أو ما يتولّد في دبرها أو خروجها، أو ما تولّد في غيرهما، كالمتولّد في التمر، والفواكه، والمياه، و الأطعمة المنتنة، و غير المتولّد كالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جميع الحيوانات الصغار.

وإذا عمّ شيء منها الطرق، وتساوت كثرة و قلّة، تخيّر ولا مانع. وإن اختلفت قلّة و كثرة، رجّح الأقلّ. وإن اختصّت بطريق، يجتنب المختصّ، و سلك الخالي.

ولو دار بين ركوب ما يكثر القتل، وخلافه، قدّم الآخر. وفي لزوم المشي حيث لا يترتّب عليه قتل، أو كان ما يترتّب عليه اقلّ، أو كان ما يترتب عليه أضر

---

١. في نسخة: المسلمين.

٢. في «ص» زيادة: اميراً.

٣. *الكافي* ٤: ٢٣٢ ح٢، *التهذيب* ٥: ٣٦٧ ح١٢٨٠، *الوسائل* ٩: ٢٣٦ أبواب كفّارات الصيد ب٤١ ح٢، ٤.

ممّا يترتّب على غيره بعده.

ولو دار الأمر(بين الأضر)[1] كالقتل مع الجرح والكسر، أو هما مع التنفير في النوع الواحد وبين أيسر، تجنّب الأضر، ومع الاختلاف في غير ما مرّ.

ولا يجوز إلقاء القمل عن جسد الإنسان، بل ينقلها[2] إلى مكان أحرز منه أو مساو له، ولا الحلم عن البهائم، ولا نقلها إلى الأحرز أو المساوي، والأحوط تجنّبه من رأس.

قيل: أوّل ما يكون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً[3].

ولا يختصّ التحريم بمايُسمّى صيداً، ولا بخصوص الممتنع، بل يعمّ جميع الحيوانات محللة و محرمة، سوى المؤذيات، كالحيّة، والعقرب، و الفارة، إلّا ما قامت البديهة على جواز ذبحه، و أكل لحمه للمحرم وفي الحرم، كالنعم الثلاث.

وكما لا يجوز القتل، لا يجوز الجرح، والإضرار، و التنفير، و الإلقاء في مهلكة، والوضع في محلّ وطء الأقدام ونحوها.

الثالث: النساء، فيحرم الوطء لذكر او أنثى او خنثى، في فرج أو دبر، من إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع بلوغ الختان وعدمه، مع الشهوة و بدونها، مكشوفاً أو ملفوفاً، منزلاً أو لا، قويّاً أو ضعيفاً.

وموطئة الأنثى و الخنثى من واطء كذلك.

واللمس، و النظر، والإسماع، و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوة، لمحلّل أو محرّم، ذكراً أو أنثى، والتقبيل لمحلّل او محرّم، من النساء، غير محرّم، بشهوة أو بدونها، وفي الذكر مع الشهوة، و التفكّر في محرّم بشهوة.

ولا يبعد تمشية الحكم إلى مس[4] الصور أو تقبيلها بشهوة، كلّ ذلك مع العلم بالحكم والجهل. ويجري الحكم في المحرم مع المحلّة، وبالعكس.

---

١. ليس في «ح».

٢. في «ص» زيادة: من مكان.

٣. نقله عنه في *تهذيب اللغة* : ١٠٨ مادة حلم، و الفاضل الهندي في *كشف اللثام* ٥: ٣٧٤.

٤. في «ح»: حسن.

وفي معناه: الاستمناء باليد، أو التفخيذ، أو الملاعبة، أو التخيّل، أو النظر إلى الصور، أو غير ذلك.

و يحرم العقد دواماً و متعة، وأصالة أو ولاية أو وكالة، لو كان العقد منه لغيره محلاً أو مُحرماً، أو من غيره له، أو فضولاً. و يقوى دخول التحليل فيه، و يفسد العقد. والوكالة على تأمّل في الأخير.

ولو وقع بعض الإيجاب أو القبول حال الإحرام، كان كوقوع الكلّ على إشكال. ولو وكّل محرم محرماً أو محلاً، فوقع العقد حال إحرام الموكّل، بَطَلَ العقد. و يقدّم قول مدّعي الوقوع. وتحرم الشهادة عليه، وإقامتها بين محرمين، أو محلّ و محرم، وحمل الغير على الوكالة أو الإقامة على إشكال.

ولو تحمّل محرماً، وادّى محلاً، فلا مانع.

و ليست الرجعة منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شراء الجواري، وإن قصد جعلها من السراري. والخبر لا يلحق بالشهادة. وفي تخصيص الشهادة بشهادة العدل، ولو عقد قبل التلبية أو في أثنائها وأتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

ولا مانع من الشهادة على العقد الفاسد، ولا عقد الوكالة، ولا الصداق، ولا القسم، ونحو ذلك.

و تكره للمحرم الخطبة.

الرابع: فعل المحرّمات، وترك الواجبات من المحرم حين الإحرام، ومنه ومن المحلّ في الحرم، فيكون الحرام لنفسه حراماً لغيره.

فإنّ فعل المعصية من المحرم حال الإحرام، و المصلّي حال الصلاة، وكل عابد حال العبادة يضاعف وزر المعصية عليه؛ لأنّه اقام نفسه مقام العبد الذليل، بين يدي المولى الجليل، وأقام نفسه مقام الحضور.

و يتضاعف في الحرم، وفي سائر المحترمات من المشاهد، والمساجد، على مقدار الشرف و الفضل؛ لاشتمال ذلك على زيادة هتك الحرمة؛ بل في الأزمان، من الشهور المعظّمة، و الأيّام.

ولذلك زادت دية القتل في الحرم، وفي الأشهر الحرم.

فكلّ واجب أو محرّم يشتدّ وجوبه و تحريمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مكانه، و يتزايدان بزيادة الشرف، و يضعفان بضعفه. و كذا يشتدّ الندب، والكراهة، ويتزايدان على ذلك النحو.

والظاهر اشتداد الوجوب و التحريم بزيادة الشرف في بُقَع الحرم. ولو دار أمر المضطر بين ارتكاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتى بمعصية من قتلٍ أو نهب أو سلب أو غيرها من المعاصي مُحلاً في الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. وإن كان محرماً في الحِلّ أو محلاً في الحرم، تضاعف عقابه. وإن كان محرماً في الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ يزداد في المسجد، ثمّ في المقام، والحِجر، ثمّ تحت الميزاب، وبين الركن والمقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الركن اليماني والمستجار، و هكذا.

ولو[1] اختلف الزوجان في فساد العقد، لو قوعه حال الإحرام، وصحّته، قدّم قول مُدّعي الصحّة مع اليمين، و يقضى على الآخر بلوازم الزوجيّة.

فيجب المهر كُمّلاً لمدّعية الصحّة، و النفقة، والقسم، و جميع اللوازم. و يجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلّا إذا أجبره[2] الحاكم على المنام معها، والقيام بالحقوق.

وليس لها المطالبة قبل الدخول، والقبض بمهر، ولا بعض مهر، وليس له الرجوع عليها إلّا مع الطلاق، فيأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطيب، و يحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، او لمساً، ورشّاً، ولطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطيراً، و احتقاناً، وشرباً، و اكتحالاً و اتصالاً[3] ببدن أو ثوب، ابتداءاً أو استدامة، علوقاً أو أصالة، مباشرة أو بواسطة، قليلاً أو كثيراً،

---

١. في «ح»، «ص» زيادة: ادّعت الزوجة وقوع العقد حال الإحرام ولو.

٢. في «ح»: اخبره.

٣. في «ح»: إيصالاً.

مستقلاً أو مضافاً، مالم تقض الإضافة بسلب الصفة، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، وعدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود، و الورس[1].

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبة منه ما لا يُعدّ طيباً بنفسه ولا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، والسفرجل، ونحوهما من أقسام الفواكه، ومن الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّة السوداء، و الهيل، ونحوها.

ومنه مالا يكون بنفسه طيباً، ودهنه طيب، كالرازغ، ونحوه.

ومنه: ما يعدّ طيباً بنفسه، ولا يتخذ منه الدهن، كاكثر أقسام الطيب.

ومنه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

ومنه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّة الرائحة، و كثرة المستعمل، و يضعف بخلافهما. وعند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، ويتّخذ منه الطيب، كالورد والياسمين والخيري والكاذي والنيلوفر.

ومنها: ما نبت للطيب، ولا يؤخذ[2] منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، والدارصين، والمصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، والقيصوم، و الإذخر، وحبق الماء، و السعد.

ومنها: مانبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، ونحوه، وكلّما شكّ في صدق الاسم عليه، لا يجري حكم الطيب عليه، و ما شكّ في زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

---

١. أنظر الوسائل ٩: ٩٤ ابواب تروك الإحرام ب ١٨.

٢. في «ص»: يتخذ.

والمدار صدق الاسم عليه شائعاً، وأمّا النادر ـ كما يتّخذه بعض الأعراب مثلاً، ويسمّونه دون غيرهم طيباً ـ فلا عبرة به، و يقوى تخصيص المنع بهم. وما اختلف حاله يقوى ملاحظة القصد به. وما تجدّد صدق الاسم عليه، يتبع الاسم. و يحتمل أنّ المدار فيه على زمان صدور الأخبار، ولا فرق فيه بين الصحيح وغيره في ثبوت صفته.

ويجوز العبور في مكان فيه الطيب، و يجب أن يجعل في منخريه شيئاً يمنع وصول الرائحة، أو يقبض على أنفه.

وإن كان على ثوبه أو بدنه شيء من الطيب، وجبت عليه إزالته بخارج عن ثيابه و بدنه إن أمكن، و إلّا فيهما فوراً.

ويجوز له العبور في مكان فيه الطيب، مع قبض الأنف، وعدم اكتساب الثياب والبدن. وإذا مات المحرم، فلا يجوز أن يقرب إليه الكافور أو غيره من الطيب في تغسيل أو تحنيط أو غيرهما.

و الأحوط أن يبعد عنه بحيث لايشمّه لو كان حيّاً، وإذا أصابه وجب على الوليّ، ثمّ على الناس إزالته.

ولو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب، يُمّم ودفن بلا غسل.

ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و زعفرانها، دون ما سواهما، ويحتمل إلحاق جميع ما يعتاد تطييبها به بهما، دفعاً للحرج.

ويقوى لحوق خلوق قبر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخلوق الكعبة.

والخلوق ضرب من الطيب فيه صفرة، و قيل: هو معروف مركب من ثلاثة دراهم زعفران، و خمسة من الذريرة، و درهمان من الأشنة، ومن كلّ واحد من القرنفل والقرنة درهم، يدقّ ناعماً، و يُنخل، ويعجن بماء ورد، و دهن، حتّى يصير كالرهشي في قوامه، و الرهشي، السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه[1].

و بعضهم ألحق تجمير الكعبة[2]، و بعض جوّز الجلوس فيها، و هي

١. نقله عن ابن جزلة المتطبّب في منهاجه في كشف اللثام ٥: ٣٤٩ بتفاوت.
٢. المنتهى ٢: ٧٨٦، مجمع الفائدة ٦: ٢٨٥.

مطيبة[١]، بخلاف الجلوس في سوق العطّارين، و عند المتطيّبين.

وروي: نفي البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا و المروة، و أنّه لا يجب حبس أنفه[٢]، ولا يبعد العمل بذلك، والقول بجواز ذلك في كلّ موضع تردّدٍ يُوضع فيه الطيب من المشاعر؛ دفعاً للحرج والضيق.

و يُكره له شمّ الرياحين، وهي أطراف كلّ بقلة طيّبة الريح إذا خرج عليها أوائل الشروق.

وقيل: كلّ نبت طيّب الريح من أنواع المشموم[٣].

وقيل: هو ما لساقه رائحة طيّبة، كالوردة وورد، وما لورقه رائحة طيّبة كالياسمين[٤].

و قيل: هو نبت طيّب الرائحة أو كلّ نبت كذلك، أو أطرافه أو ورقه، وأصله ذو الرائحة، و خصّ بذي الرائحة[٥] الطيّبة، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحة، و حرم[٦] بعضهم غير ريحان مكّة، للحرج[٧].

ولا يجوز التطيّب بما يبقى[٨] أثره من خصوص الرائحة مع الممازجة، و بدونها.

السادس: حبس الأنف، وعدم حبسه عن الرائحة المنتنة، من جيفة، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غير ذلك. ولو حصلت مع الطيب في مكان واحد، غلب حكم الطيب حكم الخبيث، فيسدّ أنفه على إشكال.

---

١. *المسالك* ٢: ٢٥٤.

٢. *الكافي*٤: ٣٥٤ ح٥، *الفقيه* ٢: ٢٢٥ ح١٠٥٦، *التهذيب* ٥: ٣٠٠ ح١٠١٨، *الاستبصار*٢: ١٨٠ ح٥٩٩، *الوسائل*٩: ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب٢٠ ح١.

٣. *النهاية* لابن الأثير ٢: ٢٨٨ مادة «ريح»، *مجمع البحرين* ٢: ٣٦٣ مادة «الريح».

٤. حكاه عن المطرزي في *كشف اللثام*٥: ٣٠١، وانظر *العين* ٣: ٢٩٤.

٥. *القاموس المحيط*١: ٢٢٤ مادة «روح».

٦. في «ص»: حرمه.

٧. *المختلف*٤: ٧٢.

٨. في «ح»: ينقي.

ولو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. وإن لم يكن له فلا، على إشكال.

ولو تجنّب الطريق فلا بأس، وكلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، والقى المغلوب. ولو اختصّ الطيب أو الخبيث[1] بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط ـ وما أشبهه من ملصق، وملبّد وغيرهما ـ للذكر والخنثى المشكل، من نفسه أو من وغيره، ابتداءاً أو استدامة، مخيطاً بخيوط معتادة، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتادة من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها ـ والأحوط إلحاق الخصف بالخياطة ـ قليل الخياطة أو كثيرها، محيطها أو غير محيط[2]، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، ولا وِساداً، ولا محمولاً، ولا بيتاً، ولادثاراً، ولا مجروراً، ولا مرتفعاً فوق المعتاد، ولا ملصوقاً، ولا معلّقاً، ولا مثبتاً في حزام، ولا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، وكلّ لباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، وقباءاً، وسراويل، وعمّامة، وبرنساً، وخفّاً، وقلنسوة، وجبّة، ودرّاعة، إلّا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان ـ مزروراً أو غير مزرور، والأخير أحوط، وإن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط ـ وهو بفتح الطاء واللام، وقد تُكسر اللام، وقد تُضمّ نادراً، وهو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين في الكمّين.

ولا يحرم على الأنثى شيء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز، إنّ القفّاز ـ كرمّان ـ ضرب من الحلي متّخذة للمرأة، ليديها، ورجليها[3].

---

١. في «ص»: الخبث.

٢. في «ح» زيادة: مخيطاً أو غير مخيط، وفي «ص» كلاهما.

٣. كذا في جمهرة اللغة ٣: ١٢، ومعجم مقاييس اللغة ٥: ١٥ مادة قفز.

وقيل: شيء يلبسه نساء الأعراب في أيديهنّ يغطي أصابعهنّ وأيديهنّ مع الكف[١].

وقيل: القفاز أن تقفزها المرأة إلى كبوب المرفقين، فهو سترة لها، و إذا لبست برقعها، وقفّازيها فقد تكنّنت، اي استترت، و يتّخذان من القطن، فيُحشى له بطانة، و ظهره من الجلود و اللبود[٢].

وقيل: هو شيء يُعمل لليدين، يُحشى بقطن، ويكون له ازرار، يزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها[٣].

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الكلام.

ومن لبس المخيط غفلة أو نسياناً. وجب عليه نزعه فوراً. وإذا اضطرّ إلى لبس المخيط أو شبهه، قدّم الأخير، وكذا إذا دار بين الكثير و القليل.

وإذا دار بين أن يكون عرياناً أو يلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف ـ كالنعل ـ بالمخيط. و يجب التجنّب عن المشتبه، لعمى أو ظلمة أو شكّ في الموضوع.

ويجوز لبس المنطقة، و شدّ الهميان ـ وهو وعاء الدراهم و الدنانير ـ على الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و في التسرّي إلى ما يشبه ذلك وجه.

التاسع: لبس الخفّين، و كلّما يستر ظهر القدم ـ منضوداً أو مع الساق أو بعضه ـ كالجورب و الخفّ المنصوصين، و الشمشك ونحوها اختياراً، ولا اعتبار بالبطن.

ولا بأس بساتر بعض الظهر، إلّا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفيّة.

ويجوز مع الاضطرار، و لايجب شقّه، وإن كان الاحتياط شديداً فيه.

ولو كان مخيطاً حرم لبسه من وجهين، ولا يجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الكعبين، ومع وجود النعل أو عدم الاحتياج إلى اللبس بلا شقّ، ولا قطع. وفي تعميم

---

١. الصحاح ٣: ٨٩٢ مادة قفز، نهاية ابن الاثير ٤: ٩٠.

٢. تهذيب اللغة ٨: ٤٣٧ مادة «قفز».

٣. الصحاح ٣: ٨٩٣ مادة «قفز».

الحكم للنساء و الخناثى المشكلة وجه، و الأوجه خلافه.

وهل يراد الستر من كلّ وجه، فلو حكى ما تحته فلا باس، أو من حيث السعة و إن كان حاكياً، وجهان، ولعل الأقوى الثاني.

ولو حصل الستر بمجموع اشياء لو انفرد أحدهما لم يكن، دخلت في حكم الساتر على الأقوى.

و بعض القدم بعد القطع ككله، وفي إلحاق القليل إشكال.

والستر بالطين، ونحوه، و بغير طريق اللبس ـ كوضعه عليها، و وضعها تحت الغطاء ـ ليس من الستر، ولا فرق في المنع بين الابتداء، والاستدامة، ولو كان سالماً غافلاً، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

ولو اختلف صاحبا الحقو الواحد في الإحرام والحلّ، فاراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل على إشكال.

العاشر: ستر الراس بما فوق الرقبة، عدا مايُسمّى وجهاً في اللّغة والعرف ـ و ليس الأذنان من الوجه ـ بساتر معتاد، أو غير معتاد، من طين أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابة ـ سوى عصابتي القربة و الصداع ـ أو ارتماس[1] بماءٍ أو وضع فيه أو في غيره من المائعات أو وضع تحت غطاء او على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف.

ولاباس بصبّ الماء، و غيره من المائعات ـ و فيها وفي خصوص العجير منها إشكال ـ ولا بوضع بعض اليدين، كما يُرشد إليه مسح الوضوء.

وفي جواز التلبيد بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، والدواء و نحو ذلك إشكال.

ولا فرق بين الابتداء والاستدامة، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، ويستحب له التلبية بعد الرفع، والقول بالوجوب غير بعيد. وفي إجزاء كلمتها او لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

---

١. في «ح»: إرماس.

ولا بين كونه بالمباشرة و فعل الغير.

وذو الرأسين الأصليّين يجري عليه الحكم فيهما وذو الأصلي و غيره كذلك في وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلي، ومع الضرورة يقتصر على أقلّ ما يندفع به، وإذا اضطرّ، اقتصر على الواحد، ثمّ على البعض إن دفع الضرر.

ولو دار بين التجافي و غيره، قدّم الأوّل. ولو دارَ بين الساتر عُرفاً وغيره، كان الثاني أولى. ولو كان قد ألزم نفسه بملزم شرعي، انحلّ. و الظاهر جريان حكم المنع في غير الضعيف ممّا يحكي لون الرأس على إشكال.

وليس من الستر ما تجافى عنه كثيراً كالبيت، والصهوة، و الخيمة، وفي القليل إشكال. ولو وضع الساتر على الساتر، تكرّرت معصيته. ولو اضطرّ، اقتصر على القليل.

ولو اضطرّ إلى أصل الساتر لواجد الثخين، احتمل وجوب تخفيفه. ولو أراد تغطية وجهه، وجب عليه كشف مايتوقّف عليه العلم بكشف رأسه.

الحادي عشر: ستر الوجه للمرأة، فإنّ إحرامها فيما يُسمّى وجهاً عرفاً، ووجب عليها كشف بعض رأسها.

و يجوز لها ـ و قد يجب ـ إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أي إرساله من رأسها إلى طرف أنفها، والأقوى جوازه إلى الذقن، وإلى النحر.

ولا يجوز العكس، ولا إصابة الثوب وجهها إلّا قدر ما يعسر التحفّظ عنه.

و لا يجب على الذكر الكشف على الأقوى.

و تحرم تغطية الوجه ابتداءاً، و استدامة، و مباشرة، و بواسطة. ولو سترته سهواً أو نسياناً، وجب عليها الكشف فوراً.

وذات الوجهين يجري عليها حكم ذي الرأسين، ولو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاة، و وجوب الكشف للإحرام، قدّم الأوّل.

ولو تعارض وجوب الستر عن الرائي بناءاً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان في المقامين.

ولو اضطرّت إلى قناع تسدله، لتعمل بالوظيفتين، وجب فيه بذل المال مالم يضرّ بالحال، و ستر البعض كستر الكلّ، والقليل كالكثير، فاصل التحريم و إن تفاوت العقاب في المقدار، على نحو التفاوت في المقدار.

ولا فرق بين الرقيق بأقسامه، و بين الأحرار، و الحرائر.

ولو كان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعيّة، انحلّت، ولو قطع أعلى الوجه والرأس، قام الأسفل مقامه.

ولو كان حرج أو جرح أو كسر في موضع من الرأس، فتوقّف على وضع الجبيرة لمسح ما فوقها في غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجة، وفي الشعر المتدلّي الخارج عن حدود الرأس إشكال.

واللحم المتدلّي من الرأس والمرتفع إلى الرأس بحكم مصدره ما لم يعفر.

وفي وجوب حلق لحية المرأة و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف.

والظاهر وجوب الاختبار على الخنثى لمعرفة هذا التكليف، بل سائر التكاليف. وتأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. وفي هذا المقام عند الصلاة يجب على الحدّ أن تستر رأسها، و تكشف وجهها، وفي غير الصلاة تكشفهما معاً.

الثاني عشر: التظليل للذكر أو الخنثى فوق رأسه سائراً، بأن يجلس في محمل أو كنيسة أو عمارية مظلّلة أو شبهها.

و في التظليل من الجوانب و المشي تحت الظلال سائراً إشكال، والأقوى في الأوّل الجواز، وفي الثاني المنع.

وأمّا المشي تحته في المنزل، وفي الطريق، مع الوقوف في الأثناء فجائز، والأحوط في الأخير الترك. ولو كان ناسياً فذكر، وجب عليه رفعه فوراً.

ولا فرق بين أن يكون مع بروز الشمس و خفائها، و لا يبعد أن يقال: بتكرّر المعصية مع البروز.

ولو سار حاملاً شيئاً يظلّله من خشب أو حطب أو فراش ونحوها، لم يكن مظلّلاً،

والتظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

ولو اضطرّ إلى التظليل، تظلل ولو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. ولافرق في تحريم ما يتحرّك بحركته بين أن يكون خارج المساكن أو داخلها، ولا في إباحة ما لا يتحرّك كذلك.

ولا مانع من التظليل للنساء، ولا من التظليل ببعض بدنه، وفي بدن غيره إشكال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحكي في التظليل. وأمّا ما كان على نحو الشبّاك والشبكة، فالظاهر عدم دخوله ولو وضع عليه، غير انّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة، فيقتصر في الوقت و الكم على مقدارهما، وفي الكيف من جهة الثخن و الرقّة يحتمل ذلك.

ولو سكن الظلال، فتحرّك تحته او بالعكس فلا بأس.

ولو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، كما أنّه لو دار بين القليل و الكثير، قدّم الأوّل. و المحاذي للرأس من الجانبين بحكم ما عليه في وجه قويّ.

ولو دار بين الامرين، قدمّ الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصية.

الثالث عشر: الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشرة الغير مطيّباً أو لا، للزينة أو لا، بميل كان أو ورود، ابتداءاً دون الاستدامة، فلا يجب الإزالة على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أعدّ لزينة العين، قصدت به أو لا. و يعمّ الحكم الرجال، والنساء، والخنائى.

ولو كرّر الاكتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تكون الإثم. ومع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، وعلى جعل المدار على الزينة يقوى الخلاف.

ولو اكتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزالة.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينة، في العينين كانت أو في غيرهما.

ولو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقي أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، ومع القصد إشكال. ولو كان الكحل أحمر أو أصفر ولا زينة، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلى وجهه أو سائر بدنه ـ دون بدن الغير ـ بمرآة تكشف عن الحال مع قصد الزينة، والأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلاّ إذا كان للاجتناب و نحوه.

ولو نظر في جسم صقيل حاك أو ماء بقصد الاهتداء إلى طريق الزينة كان عاصياً على الأقوى.

ولوجعلها الغير أو اتفقت في مقابلة وجهه، قوي القول بوجوب تغميض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

ولا فرق فيه[1] و بين الابتداء، و الاستدامة، فلو كان قبل الإحرام ناظراً إليه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و كلّما كانت المرآة أقوى في كشف المرئي، كانت حرمتها أشدّ في وجه قوي.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجه آخر قطعاً أو حكّاً أو أسّاً أو غيره جميعها أو بعضها أو ببعض منها أو بالأسنان كلاً أو بعضاً و إن وزع الإثم على النسبة، بنفسه أو بغيره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، وإن كان المقصود بقاءه بعده، ولا يدخل قطعها مع غيرها من الكفّ أو الإصبع أو طرفه.

ولا فرق بين قصّها بقصد الزينة، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، ويقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرورة، ولو فصل منه شيئاً لينفصل بعد الإحرام عصى في وجه قوي.

ولو قطع شيئاً من الظفر، و بقي معلّقاً لم يدخل في حكم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلك، ولا بأس بثقبها، و سرحها، و حكّها، و تخفيفها من فوقها، ولو نسي فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذكر، ترك الباقي على حاله مالم يكن منه أذيّة.

السادس عشر: إزالة الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغيره، للزينة أو

---

١. في «ح»: ولافرق بينه و.

غيرها، عن الرأس أو اللحية أو غيرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قليلاً ـ ولو نصف شعرة ـ أو كثيراً.

ولو قطع عضو فيه شعر، لم يجر عليه الحكم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا يُزال شعر باطن الأنف، والأذن على الأقوى.

ولو حصل ضرر من نفس الشعر، كالنابت في أجفان العين، وفي الحاجب مع الطول و تغطية العين، ونحو ذلك، فلا بأس بإزالته، ويقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرر.

ولو اضطرّ إلى الحجامة، و توقّفت على الإزالة، أزاله. ولو كان مفصولاً[1] بالعارض، فلا بأس بفصله. ولا يجوز وضع النورة قبله، إذا ترتّب عليها الإزالة بعده.

ولو اضطرّ فدار الأمر بين القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الإدهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطيّباً أو لا ـ و إن تكرّر الإثم في الأوّل ـ بالمباشرة أو بفعل الغير، في الرأس أو غيره من أعضاء ظاهر البدن، في الشعر أو البشرة، ولا منع في الباطن.

ثمّ إن كان فيه طيب، حرم استعمال ما يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، وإلّا جاز.

ولو باشر دهناً بفمه أو يده، أو باقي بدنه، فانبعث إلى مثل الإدهان، لم يكن منه.

ولا فرق بين أن يدهن للزينة ـ كما يصنع الأعراب ـ أو لغيره، ولا بين الأدهان مأكولها و غيره، طاهرها و نجسها، عيناً أو بالعارض.

ولو كرّر الإدهان، تكرّر الإثم.

ولو اضطرّ لوسخٍ أو قمل يضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته عليه، ودار بين القليل والكثير، والمطيب وغيره، قدّم الأوّل، و الأخير على الأخيرين.

ولا بأس بأكل غير المطيّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

---

١. في «ص»: موصولاً.

طهارته الاختياريّة على الإدهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر في محلّه أو التيمّم.

ولو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الإدهان فلابأس به. ولا يسري حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

ولو نسي فادهن، فإن كان فيه طيب، و بقي أثره، وجبت إزالته. وإن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

وكلّما كان منه أطيب رائحة، كان أشدّ تحريماً. وكريه الرائحة أولى من السالم، ولا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم ـ بنفسه أو بغيره ـ اختياراً، بحجامة أو حكّ رأس أو بدن أو سواك أو قلع سنّ أو غير ذلك ابتداءاً، و لا بأس بالاستدامة، ما لم يحدث ما يقضي بالزيادة، فلا يجب قطعه. وإذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضرورة.

ولو فعل قبل الإحرام ما يقتضي الإدماء بعد الدخول، عصى في وجه قوي؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضي الإدماء بعده. ولا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

ولو شكّ في كونه دماً لم يحرم إخراجه، والأحوط اجتنابه. ولا يجب ترك الحرب ـ للدفع عن المال، فضلاً عن الدم و العرض ـ خوفاً من الإدماء.

ولا فرق بين الظاهر، و الباطن.

ومن كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار في التخلّي الإحلال، لم يجب عليه ذلك، خصوصاً مع خوف الضرر، ولا يجوز له التكلّف بالتعصّر، ونحوه.

ووضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، وإن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ في بطنه، وكذا الاستفراغ دماً مختاراً.

ولو دخل من خارج إلى باطن فاخرجه، لم يدخل في حكم الإخراج. ولو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق، وهو الكذب في الشرع أو عند المتشرّعة، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عبارة عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّداً على وجه يترتّب عليه العصيان.

لا خصوص الكذب على اللّه ورسوله أو أحد الائمّة، ولا على اللّه خاصّة، ولاعلى ما يعمّ الكذبِ والسباب، ولا ما يعمّ الكذب و المفاخرة، ولا ما يعمّ الكذب والبذاء و اللفظ القبيح. ولا ما يعمّ المعاصي الّتي نهي المحرم عنها، ولا ما يعمّ جميع المعاصي الّتي نهي المكلّفون عنها، كما هو اظهر المعاني اللغويّة.

والخبر المخالف للاعتقاد ليس من الكذب، وإن عصى بسببه من جهة التجرّي، ويتحقّق بالقضيّة الواحدة، ويزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ في غير المحل.

والفاظ الوعد والوعيد مع عدم العزم على مداليلها يجري عليها الحكم في وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكاية الكذب من الكذب. ومن نقل قصّة متضمنّة لاخبار يظنّ صدقها، فظهر له في الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

ولا يجب عليه ان يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضرر، وإن توقّف رفع الضرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال، وهو في الشرع ـ أو عند المتشرّعة او مجازاً في الأوّل دون الثاني أو فيهما ـ قول: لا واللّه، وبلى و اللّه، و يترتّب الحكم على إحدى الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما على الأقوى.

ولو سبّ أو اقتصر على القسم، أو بدل لا أو بلى او الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو اتى بالمرادف من لغة أُخرى، لم يقع منه جدال.

وفي اللّغة: أقوى المعاني: مطلق الخصومة.

ولو اتى بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلاً. ولو جاء به بقصده في غير مقام الخصومة، أُلحقت بالجدال على إشكال.

ولو أتى بهما ملحونتين، قوي القول بعدم جريان الحكم فيهما. ولا فرق بين الاقتصار عليهما، وبين إضافة فعلت أو لم أفعل.

و يتعدّد الجدال اسماً وحكماً بتعدّد الصيغة.

ولا يلحق به قول: لاها، فإنّه يتضمّن طلب الاسم، ولا ياهناه، وأما قول: بل شانيك، فهو من قول الجاهليّة.

ويُضاف إلى تحريمه لذاته تحريمه للإحرام، و بالنسبة إلى الحرم كسائر المحرّمات.

ولو كرّر القسم، زاد في الجدال، و استحقّ خوف ما كان عليه من الوبال.

ولو توقّف عليه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم يكن فيه بأس على الأقوى.

الحادي و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزينة، وقد يُلحق به الحلقة، وما يُوضع في الإصبع للزينة، من أيّ نوع كان، و يستوي في الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى.

ولو قصد غير الزينة سنة أو غيرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. ولو كان اللبس بفعل الغير، من دون طلب أو معه، غير قاصد للتزيين، قاصداً به التزيّن او لا، فلاباس على اللابس، و لا على الفاعل، وإن كان محرماً.

وإن قصد اللابس محرماً التزيّن، استحقّ المؤاخذة. ولو قصد باللبس قبل الإحرام الزينة، واستمرّ على هذا الحال إلى حال الإحرام، أو لبس قبله غير قاصد لها، ثمّ قصدها حين الإحرام، حرم اللّبس في وجه قويّ.

ولو وضعه في غير محلّ اللبس من الإصبع، فلا يبعد تحريمه، وإن تعدّد الملبوس تعدّد العصيان، كما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و كلّما كان ادخل[1] في الزينة، كان اشدّ تحريماً، و تظهر الثمرة في الملجا إذا دار أمره بين الأدخل، و غيره.

الثاني و العشرون: لبس النساء الحلي للإحرام، و الملبوس للزينة مع المشهوريّة و الظهور، كالقرط والقلادة المشهورتين، وإظهار المُعتاد دواماً و متعة، وقد يلحق بها

---

١. في «ح»: داخلاً.

المحلّلة، و يقوى إلحاق الأجانب به، و في إلحاق المحارم وجه قويّ.

ويجري المنع في حقّ الرجل و الخنثى المشكل والممسوح على الأقوى، فتكرّر المعصية من وجهين، ولا فرق بين الابتداء و الاستدامة، ولا بين المباشرة و فعل الغير.

ولا بأس بالمحمول والموصول ما لم يدخل في حكمه، كالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّة، ولا يدخل في الحكم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل في النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزينة في الكفّين، و الراس، والقدمين، و يُلحق بها جميع ما يتزيّن به ـ إذ لا خصوصيّة لها ـ من حمرة أو كتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

ولو كانت للتداوي أو لقصد السنّة أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. ولو تقدّمَ الخضاب على الإحرام، لم يكن باس، قصد الزينة حال الإحرام أو لا، على إشكال في الأوّل. و المدار على حصول الزينة المتعارفة، وفي غيرها مع قصدها إشكال، ولو وضعها، ولم يكن قابلة للتاثير او كان دونها ما يمنع التاثير أو رفعها قبله فلاباس.

وكلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف في احتسابها زينة، و عدمه باختلاف المحال، ولا فرق بين أن يضعها بنفسه، وبين أن يضعها له غيره، ولو قصد الزينة في الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزالة، وقد يقال: بانّ إخفاءها أولى من إظهارها، و يجري ذلك في كلّ زينة في وجهٍ قويّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره، مع قصد الدفع به على إشكال، وهو آلة الحرب، و أظهر افرادها السيف، والرمح، والسهم، فتحرم مطلقاً.

وقد يُلحق بها آلة البندق اختياراً، ابتداءاً واستدامة، مباشرة أو بفعل. و ليست البيضة والدرع منه، وإن حرما من وجه آخر، وكذا جميع ما أعده للحفظ، دون الضرب. ولو صحبت منها شيئاً للتجارة أو سائر أنواع التمليك أو على وجه الوديعة أو الرهانة من دون لبس في الملبوس، لم يكن باس، و مع اختلاف العادة أو المحال في جعله سلاحاً يتبع كلّ عادته.

و ما كان من آلات الحرب غير ملبوس ينبغي إخفاؤه خصوصاً ماكان مُعدّاً للبس، ويشترك في الحكم الإحرام والحرم، ومع الاضطرار لا باس به. و يلزم إخفاؤه في الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ في نفسه، مع عدم الإدماء، وإن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصية، ولا فرقَ بين قلعه بنفسه، أو مُباشرة الغير، مع العلم والإذن. ولو قطع معه لحم، ولم يخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. وفي إلحاق الكسر به وجه، ويتعدّد العصيان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم، مشتركين مع شيء من الأرض أو منفردين، مباشرة أو بواسطة حجر ونحوه، من قرب أو بُعد.

وكذا جميع أنواع الإتلاف من إحراق وغيره، وأسباب الإعداد لحصول شيء من ذلك. وما يمكن إنباته بعد قلعه، و وصله بعد قلعه، يُلزم به الفاعل في وجه قويّ.

وما قلع بنفسه أو بسبب غير الإنسان لم يبقَ لهُ حرمة الحرم بالنسبة إلى غير الفاعل، بل إليه، وإن عصى بفعله. ولا يلحق به الكماة، و الفقع[1]، و ما كان من المعادن.

ويستوي البرّي والبحري. وتحترم الأغصان الخارجة بنبات الأصول في الحرم، والأصول الخارجة بالأغصان الدّاخلة فيه.

و يُستثنى من ذلك أمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصرّف بكلّ الوجوه في وجه، و الأقوى المنع من ذلك إلّا ان يكون قد نبت في ملكه بعد تملّكه، والاحوط اعتبار خصوص داره، والأحوط منه ان يكون بإنباته.

ويُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شيء منها في الملك، و شيء من مباح الحرم، قويت الحرمة، للحرمة. وكذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع مالا يجوز قلعه حرُم القلع، وإن

---

١. الفقع: الأبيض الرخو من الكماة. لسان العرب ٨: ٢٥٤.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. ومع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر[١].

ولو كان الوضع قبل تملّك الدّار، والنبات بعده، اعتبر حال النبات ولو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

ولو زعم الملك، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبة، و المستأجرة، والمعارة لايلحق بدار الملك.

والشجرة و الحشيش النابتان في إناء أو حجر من غير طين الحرم واحجاره، او على حصر و بواري، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

ويقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، والظاهر دخول ما نبت على السطح والجدران.

ومنها: شجرة الفواكه من النخل، والرمّان، نبتَ بنفسه او أنبت، متعارفة أو لا، فثمرة العوسج وشبهه منها.

و يلحق بذلك كلّما اعتاد المخلوق إنباته، ولو لم يكن له ثمرة ينتفع بها، كالشجر الذي ينبت للسقوف، و الأبنية، والأبواب، والأعتاب.

ومنها: الإذخر، وهو حشيش طيّب الريح معروف. ولو خالطه حشيش، ولم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، ومع الاشتباه يجتنب على الأقوى، ولا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

ومنها: عود المحالة، و هي البكرة التي يُستقى بها من شجر الحرم، وفي استثنائها بحث، والأقوى عدم الاستثناء، وعلى القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. ولو توقّف حال المحالة على أعواد متعدّدة او أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت في الرخصة.

---

١. *التهذيب* ٧: ١٤٧ ح ٦٥١، *العوالي* ٣: ٢١٠ ح ٥٤، *الوسائل* ١٧: ٣٤١ ابواب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣، ٤، ٥، *مسند احمد* ١: ٣١٣.

المقام الثاني: في احكامها

وفيه أبحاث:

الأوّل: في أنّ ما ذكر من الحرام ينقسم إلى أقسام:

منها: ما يشترك بين الحرم والإحرام، والذكور وغيرهم، وهو أربعة أقسام: الصيد، و قتل المحرّمات، وارتكاب المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرّمات، ولبس السلاح. وإن قلّ صدوره من الإناث.

ومنها: ما يخصّ الحرم، و يجري في الذكور وغيرهم، و هو قِسم واحد يجمعه قطع النبات والشجر.

ومنها: ما يخصّ الاحرام والذكور، وهو أربعة أقسام: لبس المخيط، و ستر الرأس، والاستظلال، و لبس الخفّين.

ومنها: ما يخصّ الاحرام والإناث، وهو ثلاثة أقسام: لبس القفّازين، و لبس الحلي، و كلّما يكونان في الذكور، و تغطية الوجه.

ومنها: ما يشترك بين الذكور و غيرهم، و يخصّ الإحرام، و هو خمسة عشر قسماً: النساء على الرجال، وبالعكس، والطيب، والإدهان، و قبض الأنف من الرائحة الخبيثة، و الاكتحال، و الحناء، وإزالة الشعر، والنظر في المرآة، وقصّ الأظفار، وإخراج الدم، ولبس الخاتم، و قلع السنّ، والفسوق، والجدال، و تغسيل المحرم بالكافور بل مطلق الطيب، وإن كان في غير ماء الغسل.

ويتعلّق الخطاب بالولي ومن يقوم مقامه، و يبطل الفعل، وتلزم إعادته، وليس الميّت محرماً، وإنّما ذكرناه إلحاقاً، كما ذكرنا قطع الشجر في محرّمات الإحرام، و إنّما هو من محرّمات الحرم على المحلّ و المحرم. و ألحق بعضهم بمحرّمات الإحرام الاغتسال بالماء البارد[1]، وهو ضعيف.

البحث الثاني: في أن كلّما حرم على المحرم فعله بنفسه، يحرم على الغير فعله به مع

---

١. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

جبره، ومع القدرة على منعه، و يحرم ذلك في جميع المعاصي، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهة وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبّع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار[1].

البحث الثالث: في أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّة بفعل ما يرجح في نفسه من المحرّمات الإحراميّة، كوطء، وحلق[2]، و تطيّب، و إخراج دم، وقصّ أظفار، ونحوها في وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمرة، انحلّ نذره.

واحتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجه له، كما إذا نذر شيئاً يُنافي السعي أو غيره من المقدّمات. وفي امتناع انعقاد إحرام الحجّ والعمرة المندوبين وجه، والأوجه خلافه.

البحث الرابع: في أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد في غير ماهو أشدّ إثماً، و غيره، فيقدّم الثاني على الأوّل، وإذا اختلفت مراتب الواحد، والأقوى والأضعف قدّم الثاني فيه كالسابق، وإذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: في أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع، فلو أتى بشيء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها ـ و إن بقي من الرابعة كافها[3]ـ فلا بأس. وكذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: في أنّه يلزم على الأولياء إذا احرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون، وأن يامروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: في أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمرة، وإنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛ سوى الجُماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنيـة، فلو كان قبل الوقوف أو قبل نيّته، افسدَ.

البحث الثامن: في أنّ التحريم فيها مَبنيّ على حصول ما يجري عليه حكم الإحرام

---

١. أنظر الوسائل ٩: ١٨٩ ابواب تروك الإحرام ب ٤، ٥، ٦، ٧.

٢. في «ح»: حلف.

٣. في النسخ: رائها.

في حجّ وعمرة، صحيحتين أو فاسدتين، سواء كان في اثناء أجزاء مستقلّة ـ كالطواف والسعي والوقوفين و نحوها ـ أو لا؛ لكنّها تتفاوت في زيادة الإثم و نقصه، بنسبة زيادة الفضل ونقصه في محلّ وقوعها.

الفصل السابع: في كفّاراته

وفيها مقامات:

الاوّل: في بيان ما ليس فيه كفّارة أو يجوز التعرّض لهُ من الحيوان للمُحرم وفي الحرم، وهو أقسام:

الاوّل: كل مؤذٍ قَصدَ المُحرم باذيّة في الحلّ او الحرم، فإنّه يجوز له قتله، ولا يجب عليه تحرّي الأدنى فالأدنى في دفع الأذيّة، فلو أمكن دفعه بالنهر[1]، جاز له قتله، فضلاً عمّا دونه من المراتب على الأقوى.

وإن ظنّ بل شكّ في إرادته، جازَ لهُ ذلك أيضاً، فإنّ المَدار على الخوف. ولو توقّف دفعه بالقتل على قتل غيره من الحيوانات، جاز قتلها.

ولو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم يكن بحكم المُريد إن حصل الاطمئنان بعدوله، وإلّا كان بحكمه.

ولو أراد قتل مُحترم ـ مُحرم أو غير مُحرم ـ جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، وإن كان صامتاً. وإن أراد قتل مُباح القتل، فلايجري عليه حكم المُريد. وإن أراد قتل مايحرم قتله على المحرم من صيد البرّ، جاز قتله للدّفع عنه في وجه قويّ.

ولو آذى المُحرم أو غيره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، او[2] كان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، كان بحكم المؤذي. وإن كانت الأذيّة جزئيّة، حتّى لاتُعدّ في العُرف أذيّة، لم تكن بحكم الأذيّة.

وإذا تعرّض الحيوان، فحمله على قصد الأذيّة، قتله و إن عصى. وللفرق بين

---

١. بالنهر: يعني بالزجر.

٢. في النسخ: ولو بدل او.

الكلّيـّة، والجزئيّة وجه.

الثاني: كلّ سبع - من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر - أُدخل اسيراً إلى الحرم يجوز إخراجه لمن ادخله و لغيره من الحرم، وربّما يقال: بوجوبه على مُدخله، ولاكفارة فيه، مُحرِماً كان او مُحلاً، مُكلّفاً كان المُدخل أو لا، سيق من دون قهر في دخوله أو مقهوراً أو مقيّداً.

و لا يجوز التعرّض لما عدا المسثنيات، ولا تجوز أذيّته زائداً على ما يتوقّف عليه الإخراج ممّا لا يؤدّي إلى ضرب أو جرح، وإلّا ابقاه.

ولا يجوز إخراجه من بعض أمكنة الحرم إلى مكان آخر، إلّا من الكعبة، أو المسجد الحرام، أو دور مكّة، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذيّتها للمتردّدين.

وإذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقيه، فلا يجري عليه الحكم. وكذا لو أدخله بزعم السبعيّة، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: في أنّ كلّ حيوان يؤذي حيوانات الحرم أو سكّانه من الناس، وقد عُرف بذلك، فإنّه يجوز قتله من المُحرم والـمُحلّ، وفي الحلّ والحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذيّته وغيره، ولا كفّارة فيه.

الرابع: في أنّه يجوز قتل الأفعى، والعقرب، والكلب العقور، والفارة، والحيوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطريق، من غير كفّارة. و في رمي الحداية والغراب مع الأذيّة و بدونها إشكال.

الخامس: في أنّه لا كفّارة في قتل شيء من المُحرّمات، ممّا يجوز قتله وما لا يجوز، سوى قتل الأسد في الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذيّة - وقد يُلحق به قتل المحرم، فإنّ فيه كبشاً يذبحه رباعياً، أو ما خرجت ثنيته، ولا فرق بين العمد وغيره، ولا يبعد التخصيص بالأوّل، ولا كفّارة في جرحه و ضربه، ولا ملازمة بين الكفّارة والتحريم.

و عدا قتل الزنبور، وهو الذباب اللسّاع عمداً، وفي إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله في الحجم وجه - فإنّ فيه كفّاً من طعام - و إن لم يكن مُحرَماً، إذا صدر من المُحرِم.

ولا يغني البدل ولا القيمة عن الطعام، و يعمّ جميع المطعومات، والأحوط الاقتصار على البرّ.

و في كلٍّ من الثعلب و الأرنب شاة من الغنم، ضاناً اومعزاً، والأوّل احوط.

وفي كلّ من القُنفذ و الضبّ و اليربوع جدي، وهو من المعز ما كان في السنة الأُولى[١]، و قيل: من حين ما تضعه أمّه إلى ان يرعى و يقوى[٢]، و قيل: من أربعة أشهر إلى أن يرعى[٣]. و ربّما قيل: إنّه من ستّة أشهر او اربعة[٤].

وفي القملة كفّ من طعام، وفي الجرادة حلالاً او حراماً مثلها، وفي كثير من الجراد شاة، حَلّ او حَرُم.

ولو اغرى مُحلاً او مُحرماً فقتل، لم يُعدّ قاتلاً، والقاتل المغرى لاالمغرِي.

ولو اغرى حيواناً، او سبّب فكان المباشر ضعيفاً، جرى عليه حكم القاتل. ولو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، او دحرج شيئاً فحرّك غيره، فقتل المتحرّك، كان المُصيب والمتحرِّكُ قاتلين.

والظاهر تخصيص جواز القتل بالمؤذيات مع الخوف منها.

المقام الثاني: في بيان كفّارات المحلّلات و احكامها

وفيها مباحث:

الاوّل: في كفّارة قتل النعامة، وفيها بحثان:

الاوّل: كفّارته بَدَنَة ـ محرّكة الدال ـ الهدي إلى مكّة من الإبل والبقر، من ذكرٍ او أنثى، و يُعتبر في سنّها ما يُعتبر في هدي التمتّع على الاقوى.

ولا تجزي قيمتها من جنس أو نقد، و لابدلَها من الغنَم او غيره من النعم، والأحوط الاقتصار على الأنثى من الإبل.

---

١. أنظر المصباح المنير: ٩٣.

٢. السامي في الاسامي لأبي الفتح الميداني: ٣٣٤، ادب الكاتب: ١٣٠.

٣. ادب الكاتب: ١٢٠، المسالك ٢: ٤٣١.

٤. النهاية لابن الاثير ١: ٢٤٨، كشف اللثام ١: ٣٩٥.

فإن عجزَ عن البدنة ـ لعدم وجودها ووجود ما يشتريها به ـ قوّم المتوسّط من البُدَن أو أدناها قيمة عند مقوّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، وإلّا فعدلين. وفي الاكتفاء بالعدل الواحد، وعدم الفرق بين الرجال و النساء في المقامين وجه.

ومع الاختلاف في التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، ومع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، ومع التساوي يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمة على الطعام ـ والأقوى تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد على المُتعارف من تراب أو غيره، والأحوط إضافة شيء عوض المتعارف ـ على ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنة ـ لقيام البيّنة على ذلك، أو لمجرّد ادعائه، وعدم اتّهامه ـ لكلّ مسكين نصف صاع أربعة أرطال، و نصف بالعراقي، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. والمَدار على الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم على إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، ولا يصوم عمّا زاد على ستّين يوماً.

وإذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، والأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الإتيان بالمقدور، وإن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و آله السلام: «لايسقط الميسور بالمعسور»[1].

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الآخر، فأقوى الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعة؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلى أنّ العوض الّذي جعل فيه التسعة عوضاً عن الشهر مقصوراً على تلك الصورة، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

---

١. عوالي اللآلي٤: ٥٨ ح٢٠٥.

وفي فرخ النعامة ـ وهو الصغير من أولادها، كما يقال: لكلّ صغير من حيوان طائر أو لا، فرخ ـ صغير من الإبل، و يحتمل الاكتفاء بصغار البقر، والأحوط اعتبار البدنة. ولا يشترط الوحدة في السنّ، والأحوط اعتبار البدنة في الصغير، كما في الكبير؛ لصدق الاسم عليه.

الثاني: في الأحكام التابعة لها، والبحث فيها يستدعي بيان أمور:

أحدها: أنّ على المُحرم في كسر كلّ بيضة من بيض النعام إذا تحرّك بها الفرخ بكرة ـ بين ابنة المخاض والبازل ـ أنثى البَكر، و هو الفتيّ ما لم يبزل[1]، فإذا بزل، فهو جمل، و هي ناقة[2].

وقيل: هما ولدا المخاض، واللّبون، و الحِقّ، و الجذع، فإذا أثنى فهو جمل، ثمّ هو بعير حتّى يبزل[3]، و قيل: البعير هو البازل[4]، و قيل الجذع[5].

وإن كان يحرم في الحرم فعليه القيمة مع ذلك.

الثاني: أنّه يلزم على المُحرم إن لم يتحرّك فيها الفرخ ـ لصغر أو لا ـ يُرسِل فحولة الإبل ـ ممّا لا يظنّ عدم إنتاجه أو بشرط مظنّة الإنتاج و إن كان محرماً بالاختبار أو الإخبار ـ في إناث كذلك، بعد إعدادها في وقتٍ و مكانٍ وحال وعلى وضع يوافق ذلك، مع الملك للطرفين أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان على النتاج، فما نتج كان هدياً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبين أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ[6].

---

١. بزل البعير بزولاً: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة. *المصباح المنير*: ٤٨، *العين* ٥: ٣٦٤.

٢. انظر *لسان العرب* ٤: ٧٩.

٣. نقله عن ابن الأعرابي، *تهذيب اللغة* ١: ٢٢٢.

٤. *تهذيب اللغة* ١٣: ٢١٧، *العين* ٢: ١٣٢.

٥. *القاموس المحيط* ١: ٣٨٨.

٦. في «ص» زيادة: او لا ولا اولدت وبعد الإرسال بفرخ. وفي نسخة في «ص»: اولا ومنه او ولدت ولا اولدت وبعد الإرسال يفرخ. وفي «م»: او لا اولدت وبعد الإرسال يفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثة أيّام في الحرم لوقت العقد[1].

الثالث: أنّه إذا اشترى مُحلّ بيضَ نعامٍ لمحرم، فأكله، فعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم. ولو جمع بين الأكل و الكسر، لزمه بكرة مع الشاة، وعلى المشتري ما لزمه، ولافرق بين كون الشراء في الحلّ أو الحرم.

ولو كان المشتري مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، ولا زيادة، و إن تضاعفت المؤاخذة. وإن اشتراه لا بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فليس على المشتري شيء.

ولا فرق بين الشراء و باقي التملّكات، ولا بين العقود اللازمة والجائزة، ولا فرق بين أكل البعض صحيحاً و مكسوراً، نيّاً ومطبوخاً و مشويّاً.

ولو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شيء عليه من جهة الشراء، وإن عصى به.

و إن اشترى نصفي بيضة منفصلين، قوي الإلحاق. و في إلحاق نصفي البيضتين، أو أثلاث ثلاث بيضات، لم يبلغ الإلحاق تلك القوّة.

ولو اشتراه المحلّ لمحرم ليأكله بعد الإحلال، أو ليأكله محرماً، فأكله بعد الإحلال، فليس على المشتري شيء، و إن عصى في القسم الثاني.

وإذا تحرّك فيها الفرخ، لم يتبدّل حكم المُشتري، و يكون على الكاسر الآكل لكسره بكرة، ولأكله شاة.

الثاني: في قتل القطاة وما أشبهها من الحجل والدرّاج ونحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، ورعى الشجر. وحدّه: أن يفصل عن أمّه، ويكمل أربعة أشهر، ولا يتجاوز السنة، و يسمّى خروفاً، و الأُنثى خروفة، و رخل[2].

و قيل: ما بلغ ستّة أشهر[3]، و قيل: هو الجذع من الضأن[4]. قيل: و إنّما سمّي حملاً؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل امّه[5].

---

١. في نسخة العتمة بدل العقد.

٢. أُنظر أدب الكاتب: ١٦٨، وفقه اللغة: ١٦٨.

٣. مجمع البحرين ٥: ٣٥٧، حياة الحيوان للدميري ١: ٣٧٧.

٤. القاموس المحيط ٣: ٣٧٣.

٥. مفردات الراغب: ١٣٢.

وفي كسر بيض القطا صغير من النعم إذا تحرّك منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعيف[١]. وإن لم يتحرّك الفرخ فيه، و أرسل فحولة الغنم ـ وقد يجتزئ بالفحل الواحد ـ في إناثها بعدد البيض، ممّا يظنّ فيها حصول الولادة، أو ممّا لا يظنّ عدمها فيه، فما نتج كان هدياً. ولو خرج منها توام فزاد عدد النتاج على عدد البيض، كان الزائد هدياً أيضاً على تأمّل.

ولو لم يحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. وفي اشتراط الفور، و الاكتفاء بالتراخي، والجمع والتفريق وجه. و الأوجه عدمه.

وإن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين. فإن عجز، صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام، ويحتمل تقديم الشاة على الإطعام.

الثالث: في الحمام، واحده حمامة، يُطلق على المذكّر والمؤنّث، طائر برّي لا يألف البيوت، وكلّ ذي طوق من الطيور، كالفواخت، والقماري[٢]، والرواشين، و ساقُ حرٍّ، والقطا، و أشباه ذلك. وعند العوام هي الدواجن فقط، وربما خصّوها بالّتي تسكن البيوت، و تفرّخ فيها[٣].

و قيل: الحمام الّذي لا يألف البيوت، والذي يألف اسمه اليمام[٤].

وقيل: اليمام الذي يسكن البيوت وما شاكله[٥].

وقيل: أسفل ذنب الحمامة ممّا يلي ظهرها فيه بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه[٦].

---

١. هذا القول للشيخ في *التهذيب*٥: ٣٥٧، و*المبسوط*١: ٣٤٥.

٢. القمريّ: ضرب في الطير، الذكر قمريّ والأنثى قمريّة، والجمع القماريّ. *جمهرة اللغة* ٢: ٧٩٢ باب الراء والقاف، وقال الفيومي: قمريّ مثل روم روميّ، الأنثى قمريّة، والذكر ساقُ حُرٍّ، والجمع قماري. *المصباح المنير* :٥١٦.

٣. انظر *الصحاح* ٥: ١٩٠٦، و*المصباح المنير* : ١٥٢.

٤. نقله عن ابن سيده في *لسان العرب* ٢: ١٥٨، وعن الكسائي في *المصباح المنير* : ١٥٢.

٥. *أدب الكاتب*: ٢٦.

٦. حكاه عن كتاب الطير لأبي حاتم في *حياة الحيوان*١: ٣٣٦.

وقيل: الحمّام كلّما يهدر، و يرجع صوته، أو يعبّ الماء بأن يشربه كرعاً[١].

وقيل: لا ينفكّ الهدر عن العبّ[٢].

وكفّارة قتل كلّ حمامة شاة على المُحرم في الحلّ، و درهم على المُحل في الحرم، وهما معاً على المُحرم في الحرم. والأحوط اعتبار الأكثر من القيمة و الدرهم.

(و في فرخها حمل)[٣] على المُحرم في الحِلّ، و نصف درهم على المُحلّ في الحرم. و يجتمعان على المحرم في الحرم.

و في كسر كلّ بيضة بعد تحرّك الفرخ حمل، وقبله درهم على المُحرم في الحلّ. وفي كسرها بعد التحرّك من المُحلّ في الحرم نصف درهم، وقبله ربع درهم، ويجتمعان على المُحرم في الحرم.

ولو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاة على الّذي نفّره عن الجميع، وإن لم يعُد ففي كلّ حمامة شاة. وإن عادَ البعض ففيه شاة، و في غيره لكلّ حمامة شاة. والأولى إلحاقه بغير المنصوص، وعلى الأوّل يُراد بالتنفير التنفير عن الحرم، وبالعود العود إليه[٤].

والشاكّ في العَود يبني على عدمه. وفي الأقلّ والأكثر يبني على الأقلّ.

وفي اختصاص الحكم بالمُحل في الحرم، فمن المحرم فيه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. وفي تسرية الحكم من الواحدة مُجتمعة إليها منفردة وجه قويّ.

ولو أغلق باباً أو نحوها على حمام الحرم، و فراخ، و بيض فيه، فإن ارسلها سليمة، سبّب العصيان من دون ضمان، وإلّا ضمن المُحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمُحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البيضة بربع درهم، ولا شيء مع العلم بالسلامة، والشكّ بالتلف يُلحق بالتلف.

---

١. قواعد الأحكام ١: ٤٥٩.

٢. حياة الحيوان للدميري ١: ٣٦٦.

٣. بدل ما بين القوسين في «ص»، «ح»: وفي فرضها وفي فرض جهله.

٤. في «ص» زيادة: وعن الذكر وإليه، وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه.

ولو نتفَ ريشة من حمام الحرم، تصدّق بشيء وجوباً باليد الجانية إن نتف باليد. وفي تعدّد الصدقة بتعدّد الريش مع الأخذ جملة او بعضاً وجه.

ولو ضربَ المحرم بطيرٍ في الحرم على الأرض فمات، فعليه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات.

وفي تسرية الحكم إلى الإزالة بغير النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، وفي نتف الوبر إشكال.

ولا يجوز صيد حمام الحرم في الحلّ من المُحلّ على أصحّ القولين.

الرابع: في كلّ واحد من العصفور، والقبّرة، والصعوة، مُدّ من طعام.

وروي: أنّ كلّ واحد من القُمريّ، والدبسي، والسماني، والعصفور، والبلبل قيمته، فإن أصابه المُحرم في الحرم، فعليه قيمتان، ليس عليه دم[1]، وقد تنزّل القيمة على المُدّ.

وفي نقل الجرادة الواحدة ورمي القملة كفّ من طعام، وفي كثير الجراد شاة.

الخامس: في كلٍّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهليّة، فإن عجز عن البقرة قوّمها، و فضّ ثمنها على البرّ، أو على الشعير أو التمر أو الزبيب أو على كلّ ما يُسمّى طعاماً، و أطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع، إلى أن يطعم ثلاثين مسكيناً، والزائد على الثلاثين له. و لا يجب الاستكمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن كلّ نصف صاع يوماً. فإن عجزَ، فتسعة أيّام.

السادس: في الظبي شاة، فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها على البرّ أو غيره ممّا مرّ، وأطعم كلّ مسكين مُدّين إلى عشرة مساكين، ولا يجب الزائد على عشرة، ولا الإكمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن كلّ مدّين يوماً. فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

---

١. الكافي ٤: ٣٩٠ ح٧، التهذيب ٥: ح٢٠٦، وص٤٦٦ ح ١٦٣٠، الوسائل٩: ٢٤٢ أبواب كفّارات الصيد ب٤٤ ح٧.

ولو شرب لبن ظبية في الحرم، و كان مُحرماً، فعليه دم وقيمة اللبن. و يحتمل تسرية الحكم إلى ما ماثلها.

ولو ضرب ظبياً فنقصت عشر قيمته، احتمل وجوب عُشر الشاة لحماً مطلقاً، او بشرط وجود المشترك[1]، و يحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العين.

السابع: في كسر قرني الغزال نصف القيمة، و في كسر واحد ربعها. وفي عينيه القيمة، وفي إحديهما النصف. وفي كسر إحدى اليدين او الرجلين نصف القيمة. ويجزي عن الصغير، و المريض، والمعيب مثلها، مع مُجانستها في الوصف والكبر، والسليم أفضل، والذكر عن الأنثى، والمماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتياط.

ولو اختلف الكسر اختلافاً فاحشاً، واختلف المرض والعيب جنساً، كالعور والعمى، أو العرج والإقعاد، أو أحد الأخيرين مع أحد الأوّلين مثلاً، أو شدّة وضعفاً، أو إضافة قيمة، لم يجتزِ بالناقص عن الكامل.

ولو زاد عدد الناقص حتّى ساوى الكامل بالقيمة، او كانت قيمة الناقص أكثر، لم يجتزِ بها على الأظهر. ولا يجتزئ بالقيمة عن العين، ولوزادت على قيمتها أضعافاً مضاعفة.

ولو عجز عن الكامل أتى بالناقص، و قدّمه على البدل في وجه.

ولو تعذّر عليه الكامل، وأمكنه معالجة الناقص حتّى يكمل، عالجه بما لا يضرّ بحاله. وكذا إذا وجد بأكثر من ثمن المثل.

والجاهل بالقابليّة لجهل أو ضعف بصرٍ او ظُلمة، يجب عليه الفحص عنه.

ولو جاء به مع جهله فذبحه، وخرج موافقاً، و وقعت منه النيـّة، فلا مانع.

الثامن: يستوي الحمام أو اليمام الأهلي المملوك وغير المملوك من حمام الحرم والوحشي منه في القيمة، وهي درهم أو نصفه إذا قتل في الحرم، كما يستويان في الحِلّ من جهة الفِداء. و يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه المخصوص به، أو الكائن فيه مطلقاً.

---

١. في نسخة: المشارك.

وقد يعمّ الحمام وغيره من الطيور الّتي في الحرم، و الظاهر تخصيص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار على القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلى التصدّق بالقيمة.

ثمّ هل يلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّى يتمّ، و حفظه من شركة بعض البهائم، ولابدّ من وضعه في زمانٍ قابل، ومكانٍ خال عن المانع من المتردّدين و غيرهم، ظاهر بارز، لا في ماء، ولا في طين، ولا حاجز آخر، و يجوز وضعه مرّة أو مرّات.

ويجب أن يكون سليماً من الوصف الباعث على أذيّة الحمام.

ومع الشكّ في الحماميّة أو الحرميّة لم يجرِ حكمهما.

و تفرغ الذمّة بمجرّد الوضع، فلو جاءه السيل وأخذه، أو أكلته البهائم، أو أطارته الريح، لم يضمن. ولو قدر على الدفع، ولم يدفع، ضمنَ على إشكال.

ولو حبس شيئاً من طيور الحرم غاصباً، وأطعمه، أجزأ. وهل يكتفى بالواحد، أو لابدّ من كثرة؟ وجهان.

التاسع: يخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها، فإن تعذّر المثل ووجب البدل، قوّم الجزاء حاملاً.

ولو ساوى الحامل في القيمة، اكتفى بقيمة الحامل من دون ملاحظة الحمل، ويحتمل لزوم إضافة شيء للحمل، لا تزيد على قيمة الحامل، والأوّل أقوى.

ولو شكّ في الحمل حُكم بتبعيّته.

و يعتبر التقويم على ما هو عليه من احتمال القوائم، و الأنثى، والذكر، و بعد الظهور لما يقتضي الزيادة يلحظ الزائد في وجه.

ولو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و يحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمكن.

ولوعلم بالحمل فغاب عنها، واحتمل الإجهاض في مدّة الغيبة، ضمن حاملاً في وجه.

ولو أصاب واحدة من عدّة فيها حامل وغير حامل، وتمكّن من الفحص، وجب

عليه الفحص. ولو تعذّر الفحص، بنى على ما قلّت قيمته، أو الحائل، أو الحامل، وللقرعة وجه.

ولا فرق في الحمل بين أن يكون بنطفة منعقدة ـ على تأمّل ـ أو علقة أو مُضغة فما فوقها، وفي العلقة إشكال. و يحتمل في الفداء أن يساوي حمله حمل المفدي في الدرجة على الأقوى.

العاشر: لو ضرب الحامل فالقت حملها ميتاً، و بقيت على حياتها، وعلم سبق موته على الضرب، ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً و مجهضاً، كما يضمن تفاوت القيمة للجناية على بعض الأعضاء، كاليد، والرجل، و نحوهما.

وكذا يضمن تفاوت ما بين إجهاضها وقت الضرب، وإجهاضها في آوانها إن كان تفاوت، و يحتمل ضمان التفاوت و إن لم يكن تفاوت بين الإجهاضين.

ولو شكّ في سبق موته على الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بانّ الموت مستند إلى الضرب، لم يضمن، و يحتمل الضمان؛ امّا لو شكّ في وصول الضربة إليها فلا ضمان.

ولو ظهر استناد الموت العارض للجنين إلى الضرب، ضمن الجنين بجنين مثله، أو بصغير من جنسه.

ولو ماتا معاً بعد إسقاطه حيّاً، فدى كلاً بمثله في الكبر والصغر، والمرض والصحّة، و العيب و السلامة، والذكورة و الأنوثة، و السمن و الهزال، ونحو ذلك.

ولو عاشا من غير عيب، فلا شيء سوى الإثم، ولو عاشا مع العيب، أو عاش أحدهما كذلك، لزمه الأرش.

وإذا ضرب الحامل فضاعت، كان عليه فداء حامل.

ولو اشترك في الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، كان الغرم عليهما معاً. وإن وقع الضرب من واحد بين جماعة، احتمل لزوم الفداء على الجميع على وجه الشركة، أو على كلّ واحد، أو القرعة.

ولو ضرب، و قصد بالضرب حماراً أو حاملاً، فاحتمل وصول الضربة إلى

الحامل، لم يلزم منه شيء.

وإذا علم وصول الضرب، وشكّ في الأثر. أو كان الضرب باعثاً على الغيبة[1]، ضمن.

ولو أزمن محرم صيداً، وأبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه كالهالك؛ و الأرش.

و يقوى التفصيل بانّ إبطال منعه بالطيران إن بقيت بعده منعة أُخرى كما في النعامة و الدرّاج، لزم الأرش، وإلا فكلّ الثمن.

ولو كان أعرج، فإنّ فيه ضمان التفاوت. وكذا لو كان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصفه. ولو قتله محرم آخر، ضمنه بقيمته أعرج أو مُزمناً.

ولو شكّ في بقاء زمانته ـ فضلاً عن ان يحصل له ظنّ بسلامته ـ لم يضمن، ويحتمل الضمان، استصحاباً لما كان. والظنّ من غير طريق شرعيّ يُلحَق بالشكّ، ويقوى العمل[2] عليه في أسباب الضمان.

ولو قتل أو أتلف ما لا تقدير لفديته من حيوان، طير أو غيره، أو بيض أو سفر أو صوت في وجه قويّ فعليه القيمة.

و يقوى أن يقال: في البطة، و الأوزة، والكركي ومطلق الطيور ـ ممّا هو أكبر من العصفور و إن لم يكن منصوصاً عليه ـ شاة؛ لعموم أنّ في الطير شاة[3]، وقد يخصّ ذلك بما هو أكبر من الحمام؛ إذ فيه شاة، فمقتضى الأولويّة تسرية الحكم، و قد يلحق المساوي؛ لقضاء تنقيح المناط.

و خصّ بعضهم الشاة في خصوص الكركي، و أسنده إلى رواية[4].

وما لابدل لفدائه، فالمرجع فيه إلى قيمة فدائه.

---

١. في «ص»: العيبة.

٢. في «ص»: ويقوى الإجماع، وفي «ح»: ويقوى الإجماع العمل، والمثبت من نسخة في «ص».

٣. *التهذيب* ٥: ٣٤٦ ح١٢٠١، *الاستبصار* ٢: ٢٠١ ح٦٨٢، *الوسائل* ٩: ١٩٣ أبواب كفّارات الصيد ب٩ ح٦.

٤. *الوسيلة لنيل الفضيلة*: ١٦٧.

و لو زعم أنه لا تقدير لفدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عدم لزوم الإعادة في حقّ المعذور، و لاسيّما في حقّ المجتهد، ومقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، وعمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادي عشر: العِبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛ لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، وما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، وفيه قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحجّ، و بمكّة إن كانت في إحرام العمرة؛ لأنّ المدار في التقويم ومحلّ التصدّق على محلّ وجوب الذبح.

ولو تعدّدت أوقات الإخراج والأمكنة، وزّع على الأبعاض على نحو مايقتضيه الزمان و المكان.

ولو حصل اشتباه في المكان أو الزمان، فعمل على الخلاف، رجع إلى الواقع.

الثاني عشر: إذا شكّ في كونه صيداً أو لا، بريّاً أو بحرياً، فلا ضمان. و لا يبعد ترتّب العصيان في صورة العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهة الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

ولا يجوز للأعمى و لا المُبصر في الظلمة ولا الجاهل قتل مالا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعذّر السؤال، وجب الاجتناب. ولو نشأ الشكّ من جهة التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهة الأعدليّة و الأكثريّة.

ولو شهد العدلان، ثمّ عدلا، فإن كان ذلك بعد إتمام العمل مضى، وإن كان بعد الإتيان بالبعض، جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهادة المعدول عنها، او على الكلّ في وجه ضعيف.

ولو عمل على تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين اعرف وأنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع في التقويم إلى عدلين عارفين. ولو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل على شهادتهما، وإلاّ عوّل عليها، وفي المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

وأمّا الثاني: فلأنّه حكم لنفسه وعليها، وإذا تعقّبت التوبة ارتفع المحذور الأوّل.

ولو قطع القاتل بالقيمة، ولم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. والأحوط الرجوع إلى المجتهد في ذلك مع إمكانه.

ولو اختلف الشهود، بنى على الترجيح، ومع التعادل في العدالة يؤخذ بالأكثر[1]. و يجب على العدول الشهادة كفاية، ويجوز لهم أخذ الأُجرة في وجه قويّ، وأمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمة، اكتفى عن الشهادة.

وإذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضاً. ولو أراد محض الشرع، وعدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. ولو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه[2].

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنة مثلاً البرّ، انتقل إلى القيمة، و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقي الأطعمة؛ لقربها إليه، ولما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمة.

وفي الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم في الأصل إشكال.

ومع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمة يتخيّر بين الأطعمة، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطة، ثمّ الدخن، ثمّ الذرة، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

ولو اختلف الشركاء في التعديل، قوّم كلّ ذي سهم سهمه عند عدليه، و أخذ في حصّته بقولهم. [ويحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف في بلد الإخراج، دون الجنس، إلّا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. ولو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر ولو اختلفا بالرغبة، ويحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

---

١. في النسخ: بالاكبر.

٢. في «ح»: ولو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: يجزي عن الصغير الّذي له مثل من النعم صغير مثله في الحجم، ويجزي الكبير عنه، بل هو افضل، و يجزي المعيب عن المعيب بعيب مثله جنساً و قدراً.

فلا يجزي أعور عن أعمى، ولا عن أعرج، ولا العكس، ولا الاشدّ عرجاً عن الأضعف.

و يجزي الأضعف منهما عن الاشدّ، وكذا أعرج اليمين عن أعرج اليسار، وبالعكس، و يجزي المريض عن المريض، إذا لم يختلف المرض جنساً، ولم يكن مرض الفداء أشدّ: ويجزي الصحيح عن غيره، والأضعف عن الأشدّ.

ويجزي الذكر عن الأنثى، وبالعكس، مع صدق اسم الفداء عليهما.

ولا تجزي القيمة مع عدم الأعراض.

ولو دفعه على أنّه مثل، فظهر أدنى منه، جاء بغيره. ولو كانت عليه كفّارة أخرى توافقه، لم يجز الاحتساب.

والمَدار على ما يُعدّ مِثلاً في العُرف.

ولا تُطلب المماثلة بالقيم عن مماثلة الحجم، و لا تعتبر المُماثلة في اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، ونحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقي البدل لو تلف.

ولو عزله ولم ينفقه، احتمل ذلك؛ لتعيّنه بالعزل، وخلافه لظهور أن العزل لم يكن في محلّه. ولو تلف بعد العزل، قوي عدم الضمان على نحو الزكاة.

ولو حصل المُبدل بعد الإتيان ببعض البدل، احتمل الاكتفاء بالبدل وإتمامه، و عدم الالتفات إليه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبة ما بقي من البدل ان كانا قابلين للتوزيع.

و لو كان متمكّناً ممّا هو اكبر من المُبدل و هو مجزي عنه، و لا يتمكنّ من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، ويحتمل الانتقال إلى الدرجة الثانية.

ولو أمكنه تربية البدل أو مداواته بحيث يساوي المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

وهو ثلاثة: المباشرة. والتسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث في ثلاثة مباحث:

الأوّل: في المباشرة

والنظر في أحكامها، وهي عديدة:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه، فإن قتله بوجه البدليّة أو غيرها ـ محلاً كان أو محرماً ـ ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوي ذبح المحرم و ذبح المُحلّ في الحرم ويجري عليه أحكامها، كما مرّ.

ولو ذبح المُحلّ في الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على المُحلّ، و في حمام الحرم كلام تقدّم.

ولو ذبح المُحلّ في الحلّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ في الحَرَم، دون المُحرم.

ولو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو في الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكية؛ إذ لا اعتبار لنيّة الإباحة.

ولو باشر القتل حال الإحرام أو في الحرم جماعة، ضمن كلّ منهم فداءاً كاملاً فيما يجب عنه الفداء، أو قيمته فيما فيه القيمة. و كذا لو باشروا الجرح، لزم كلّ واحد أرش.

ولو علم حصول الجناية من واحد، و اشتبه بين جماعة، احتمل لزوم التعدّد، و الاكتفاء بالواحد موزّعاً عليهم، و القرعة.

ومنها: أنّه لو ضرب المُحرم في الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلك الضرب، فعليه دم و قيمتان، والقول بثلاث قيمات ـ وهو ظاهر الرواية[1] ـ قويّ. و يحتمل

---

١. التهذيب٥: ٣٧٠ح١٢٩٠، الوسائل٩: ٢٤٢ أبواب كفّارات الصيد ب٤٥ح١، في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إيّاه.

التعميم للقتل بغير الضرب بعده.

وحيث يحتمل أنّ منشأ القيمة من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسرية ذلك في غير الطيور من الصيد.

وفي بعض الأخبار: أنّ على المحرم إذا قتل طيراً بين الصفا والمروة عمداً الفداء والجزاء و يُعزّر، و إن قتلهُ في الكعبة عمداً كان عليه الفداء و الجزاء، و يضرب دون الحد، و يقام للنّاس لينكل غيره[1].

ولو ضربه على بساط أو حصير مفروش أو شجر أو نبات في الحرم، فكما إذا ضربه على الأرض. و التراب، والشجر، والحيوان، والإنسان، ونحوها لا يبعد إلحاقها.

ولو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب على بُعد.

ولو ضربه خارج الحرم، فمات في الحرم، وبالعكس، فالمدار على مكان الضرب.

ولو ضربه مُحلاً فمات بعد إحرامه في الحرم، لم يجرِ الحكم المذكور.

ومنها: أنّه إذا شرب لبن ظبية في الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن، والموجود في الرواية الجمع بين الإحرام والحرم، وأنّه جمعَ بين الاحتلاب و الشرب[2].

وفي تسرية الحكم إلى ماعدا الظبي تنقيحاً للمناط إشكال، نعم قد يقال: بسراية الحكم بالنسبة إلى الدم في جميع من أكل مالا ينبغي أكله للمحرم عمداً، و يلحق الشرب به للرواية[3]، و قد يُلحق الإتلاف بالشرب.

ولو جعله في فمه خارج الحرم، و ابتلعه في الحرم، عُدّ شارباً في الحرم. ولو

---

١. الكافي٤ : ٣٩٦ ح٦، التهذيب٥ : ٣٧١ ح١٢٩١، الوسائل٩ : ٢٤١ أبواب كفّارات الصيد ب٤٤ ح٣.

٢. الكافي٤ : ٣٨٨ ح ١٣، وص٣٩٥ ح٣، التهذيب ٥ : ٣٧١ ح ١٢٩٢، الوسائل٩ : ٢٤٩ أبواب كفّارات الصيد ب٥٤ ح١.

٣. التهذيب ٥ : ٣٧٠ ح١٢٨٧، وص٣٧١ ح١٢٩٢، الوسائل٩ : ٢٤٩ أبواب كفّارات الصيد ب٥٤ ح١، ٢، وص٢٨٩ أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ب٨ ح١ـ٥.

انعكس الأمر، لم يُعدّ شارباً في الحرم.

ولو أوجر في حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً على الأقوى.

ولو رمى محلاً، فقتل محرماً، أو جعل في راسه مُحلاً ما يقتل القمل محرماً فقتله، لم يكن عليه شيء، كلّ ذلك إذا لم يبقَ له قدرة على الرفع حين الإحرام ومع القدرة و التقصير يتحقّق الضمان.

وكذا لو وضع شيئاً وهو مُحلّ، فقتل الصيد وهو محرم.

ولو وضع شيئاً قاتلاً خارج الحرم، فاطارته الريح إلى داخل الحرم، فقتل صيداً، احتمل ضمانه.

ومنها: أن ابعاض الصيد مضمونة على المحرم، ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحد الربع، وفي عينيه القيمة، وفي إحداهما النصف.

وفي كسر اليدين أو الرجلين القيمة، وفي كسر إحداهما نصف القيمة. وإن فعله المُحرم في الحرم، كان عليه مع القيمة دم يهريقه.

وإن صحّ كسره، كان عليه ربع القيمة؛ وإن لم يعلم كيف انتهى حاله، كان عليه فداؤه. وإن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبة. وكلّ شيء أخذ منه و ليس له مقدار، أُخذت له قيمة واحدة من المُحرم، ومنه و في الحرم قيمتان. ولو لم يكن له قيمة عصى، و استغفر، وتاب، و ليس عليه شيء، و يحتمل لزوم كفٍّ من طعام.

ولو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقي ضمان الجرح. ولو ضرب الصيد ولم يعلم بالإصابة، ووجد عضواً مقطوعاً لم يعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

ولو صالَ على المُحرم أو المُحلّ في الحرم أو غيره صيد، فخاف منه ضرراً على نفسه، أو نفسٍ محترمة، أو ماله، أو مال محترم، وتوقّف الدفع على قتله، فقتله، او على جرحه فجرحه، فلا ضمان عليه، ولا إثم.

ولو أتى بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه في الأثقل، أو ضمن التفاوت بين الأثقل و الأخفّ. ولو ارتكب أحدهما مع إمكان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، وعدمه.

ولو زعمه صائلاً عليه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوي القول بالضمان، ويحتمل عدمه.

ومنها: أنّه إذا أكل الصيد في مخمصة مضطراً بقدر ما يُمسك به الرمق، فإن تمكّن من الفداء أكل و فداه، مقدّماً على الميتة، وإلّا أكل الميتة، و قد مرّ الكلام فيه.

ومنها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطُرق، لم يبقَ لهُ حُرمة، فلاتترتّب عليه حرمة، ولا كفّارة. ولو لم تكن فديته أو فصله زائداً على المتعارف، أو بقي واقفاً لا لحاجة بعد التعارف، فقتل، ضمن. ولو كان قريب مكان خالٍ وجب استطراقه.

ولو تفاوتت الجراد في الكثرة والقلّة، اختار الأقلّ على الأكثر. ولو دار بين كثير الجراد و النمل، سلك طريق النمل. و كذا في باقي صور التعارض.

ومنها: أنّه لو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثّر، عصى، ولم يكفّر، ويستغفر اللّه.

ولو رماه صحيحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، ومع العيب ضمن أرش الجرح والعيب، وقيل في الجرح مع البرء ربع القيمة[1]، و قيل: التصدّق بشيء[2].

ولو رماه فهرب، ضمنه حتّى يعود إلى محلّه، ولو لم يهرب و شكّ في إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

وهل يجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب عليه إخافته؟ وجهان، والأصحّ العدم.

ولو عرجه، و لم يعلم حاله، أو أصابه، ولم يعلم أنّه أثّر فيه أو لا، ضمن فداءه، ومع احتمال الإصابة وعدمها لا فداء على إشكال.

ولو نفّره و لم يعلم أنّه نفر أو لا، فلا ضمان. ولو نفّره فعلم بنفاره وخروجه من

---

١. *المبسوط*١: ٣٤٣، *المهذّب*١: ٥٦٦، *السرائر*١: ٥٦٦، *المختصر النافع*: ١٠٣، *إرشاد الأذهان*١: ٣٢٠.

٢. *المراسم* لسلار: ١٢٢، *الوسيلة* لابن حمزة: ١٧٠.

الحرم، كان ضامناً. وكذا لو علم بنفاره، و لم يعلم بخروجه من الحرم ولا بعدمه. ولو علم بعدم خروجه من الحرم و شكّ في رجوعه إلى محلّه، فللقول بالضمان وجه. ولو علم برجوعه إلى محلّه الّذي نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثاني: في التسبيب

وهو فعل ما يحصل به التلف ولو نادراً، و هو أمور كثيرة:

منها: ما لو وقع الصيد في شبكة أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات في يده أو عيب، فإنّه يضمن إن مات بيده بالتخليص أو بغيره على إشكال.

ولو خلّصه من فم هرّة أو سبع آخر، ولم يكن هو المُغري، فمات في يده بما ناله من السبع، ضمن على إشكال. ولو كان بالتخليص، لم[1] يضمن على تردّد في الحرم، ويرجع إلى إثبات اليد.

ولو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله، أو رفع شيئاً حاجباً عن الوصول إليه، فوصل إليه مع قصد ذلك، ضَمِنَ، وإلّا فلا على إشكال.

و مثل ذلك ما لو أجرى ماءاً أو أجّج ناراً يمنع الصيد عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، وكذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصيد يطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوك فلا ضمان.

ومنها: الدالّ على الصيد، وأغرى الكلب به، و هو مُحرم أو مُحلّ، والصيد في الحرم، و سائق الدابّة، والواقف بها راجلاً أو راكباً إذا جنَت على الصيد بأيّ عضوٍ كان من أعضائها، و القائد و السائر[2] راكباً إذا جنَت برأسها ـ ومنه رقبتها ـ أو صدرها أو يديها والمُغلق على صيد من الطيور حمامها و غيره أو غيرها، وموقد النار، ومُجري الماء، و واضع ما يسبّب الزلق، إذا ترتّب عليها إتلاف أو جرح، يترتّب عليه الضمان.

ولو أغرى كلباً على صيد في الحرم وهو في الحلّ، ضمن. ولو أغراه عليه، وهو في الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّى جنى عليه في الحلّ، لم يضمنه، ومع جهل الحال

---

١. في «ح»: ثم لم، وقد تقرأ في «ص»: ثمّ.

٢. في «ح»: السائق.

في الجناية ـ فضلاً عن العلم بعدمها ـ لا ضمان، إلاّ في الإغلاق، و إن يشاركه الدالّ في العصيان.

ولو ندب طفلاً إلى قتل أو جرح ففعله، كان النادب ضامناً.

ولو عدل الدالّ عن الدلالة والمُغري عن الإغراء، فإن نقض ما فعل بأن ردّ المُغري، وأضلّ المدلول حتّى لم يبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا[1] ضمان.

ولو اشترك في الدلالة أو الإغراء جماعة، وكان التاثّر مُختصّاً بالبعض، كان الضمان مُختصّاً به؛ و إن اشترك التأثير، اشترك الضمان؛ تساوت أفراده قوّة وضعفاً او اختلفت.

ولو أغرى جماعة عدّة كلاب، أو دلّوا جماعة، فإن تعلّق كلّ واحد بواحد ضمن من يُغري المؤثّر دون غيره.

ولو رمى الصيد راميان، و أصاب أحدهما، واخطأ الآخر، كان على كلّ واحد منهما فداء كامل، مع والدلالة من المُخطئ للمُصيب أو لا. ومع الدلالة عليه يترتّب حكمان.

و في أصل الحكم، ثمّ في تسويته إلى الرماة، وفعل غير الرمي إشكال. وعلى الجامع بين صفة الدلالة و الرمي و الإصابة يترتّب الفداء بثلاثة وجوه[2].

ولو كان الرمي من المحرم في الحرم، تضاعف الفداء على إشكال. ولو كان الشريك في الرمي من يعلم بعدم تأثير رميه، فلا عبرة برميته[3]. ولو اشترك في الرمي ناقص وكامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حكم كلّ بصاحبه.

ولو كان الرمي واحد بقاتل، ومن الآخر بجارح، جرى على أحدهما حكم القاتل، وعلى الآخر حكم الجارح على إشكال.

ولو أو قد جماعة ناراً، فوقع فيها طائر، ضمنوا فداءاً واحداً إن لم يكن عن قصد

---

١. أضفناه لاقتضاء المعنى والسياق.

٢. في النسخ قد تقرأ: بنية وجوده.

٣. قد تقرأ في النسخ: بشرعيّته.

وعمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

ولو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أجري الحكم في العامدين وغيرهم على النحو السابق[١].

وكذا لو اشتركوا في ماء وطين قضى بهلاك صيد او جرحه اوإعابته. ولو كان كلّ جانب تطيينه[٢] أو طينه من واحد، فوقع في جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلك الجانب، و يحتمل الاشتراك.

ولو خرج سليماً فلا باس، ولو خرج معيباً او مجروحاً، فالارش مشترك بين الجميع. و يستوي في هذا من هو اشدّ تاثيراً، و من هو اضعف.

ولا فرق بين ان يقع الصيد بعينه، و بين ان يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه.

ولو رمى المحرم او المحلّ في الحرم صيداً، فجرح او قتل فرخاً آخر، او الآخر آخر وهكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّك، و حرّك حجراً آخر، او غيره في مرتبة أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

ولو خافَ من صوت[٣] الرمي، فمات، او سقط فجرح او أعيب، ضمن الرامي على إشكال.

ولو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونة عليه.

ولو رميت على يده أفعى او عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، او دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

ولو أمسك المحرم صيداً في الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. ولو أمسك الأم في الحرم، فمات الولد في الحلّ، فالاقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فاصاب صيداً في الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلك لمصادفة شيء او اخذه آخر ضمن، إلاّ ان يرجع إلى محلّه او

---

١. يعني: يتعدّد الفداء على العامدين، وعلى الباقين فداء واحد.

٢. في «ص»: حطيته، وفي «ح»: حطيته.

٣. في «ح»: موت.

وكره سليماً و يسكن، وإذا رجع كذلك برئ من ضمانه. ولو تلف قبل ذلك بآفة سماوية، ضمن على الأقوى.

ولو تعدّدوا، واستند النفار إلى الجميع، بحيث كان كلّ واحد سبباً مستقلاً، احتمل تعدّد الكفّارة على عددهم، واتّحادها. و لو استند إلى المجموع، قوي الاتحاد، وفيما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، والمصوّت الآخر، والتشريك.

ولو كان التنفير لخوفٍ عليه من صيّاد أو سبع أو نحوهما من المهلكات او المؤذيات، احتمل سقوط القلب، و التغيّر.

ولو نفّر صيداً فنفر غيره من جهة نفاره، كان حكم التنفير جارياً في الأوّل والأخير.

ولو نصب شبكة في ملكه أو ملك غيره وهو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم في الحرم، فتعلّق بها صيد فهلك كلّه او بعضه، ضمن. وإن كان نصبها لصيد مؤذيات الصيد على إشكال؛ كما لو صاده وتركه في منزله حتّى هلك، او سلّمه لغيره فهلك.

ولو اشترك من فوق الواحد في النصب، كان الضمان على جميع الشركاء.

و يجري الحكم في الحبل والخشب المنصوب للصيد ونحوهما. ولو خرج منها سليماً، فلا ضمان، و إن ترتّب عليه العصيان.

ولو كانت شبكتان لصيّادَين، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، وتعلّق بالأخرى وبقي فيها، كان الضمان على صاحب الثانية. ولو توقّف تخليصه من الشبكة على نقضها وإفسادها، أفسدها مالم يضرّ بالحال على إشكال.

ولو حلّ الكلب المربوط، أو لم يُحكم رباطه، أو لم يُحكم رباط الصيد، فترتّب قتل الكلب، ضمن. و إن لم يكن مقصّراً فلا ضمان، ويحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله ولا صيد فاتفق ذلك، جاء فيه الوجهان، ولو كان الصيد مقيّداً ففلّ قيده، فقتل صيداً آخر، احتمل فيه الوجهان: الضمان، وعدمه، و الظاهر الأوّل.

ولو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ وترك الضارّ، ضمن. وكذا يضمن مع العكس في وجه قويّ.

ولو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

ولو حفر بئراً في محلّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلك ضمن. وإن كان في ملكه أو مكان مباح، ولا تقصير، فلا ضمان. وإن كان في ملكه، أو المكان المُباح في الحرم، ضمن، كمن نصب شبكة فيه، و يحتمل الضمان في الجميع.

ولو اشترك في الحفر جماعة، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السوية، وإن اختلفوا في كثرة العمل وقلّته، ما لم يبلغ في الإغراق في القلّة إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

ولو كان حفره لمصلحة الصيد، بأن قصد وقوع السبع ونحوه من المؤذيات فيسلم الصيّد، أو كان الصيد مغموساً في رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك أو مُطلق الأذيّة، فوقع في الحفيرة صيد آخر، احتمل الضمان وعدمه.

الثالث: في اليد

فمن قبض على صيد عصى وضمن، وإن كان مملوكاً ضمن العوض للمالك أيضاً.

والمعني باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو في آلة حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

ويد الطفل و المجنون يد الوليّ مع اطلاعه.

ومع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، ومع تعلّقه ببعضه لبعض.

وإذا أطلقه سليماً، فلا ضمان عليه، إلّا أن يكون قد أخرجه من وكره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلّا بإرجاعه إليه وسكونه فيه.

ولو أمسك المُحرم صيداً في الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلى كلّ منهما فداء كامل.

ولو كانا محرمين في الحرم، تضاعف الفداء، مالم يبلغ البدنة. ولو كانا محلّين في الحرم، لم يتضاعف. ولو اختلفا، تضاعف على المُحرم فقط.

ولو امسكه المُحرم، فذبحه المحلّ اوبالعكس، فليس على المحلّ شيء، و يضمن المُحرم.

ولو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواة جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، ونحو ذلك، قام فيه الوجهان.

ولو تعدّد الماسكون، جرى على الضعيف حكم القويّ، ويوزّع على الجميع بنسبة واحدة.

ولو امسك حيوانات متعدّدة، ولم يعلم بانّ المذبوح منها أو من غيرها، قوي الضمان.

ولو أمسك صيداً على صيد، ضمنهما. ولو امسك السافل، لم يضمن العالي.

ولو نقل المُحرم بيضاً عن مَحلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلك، كان مضموناً على المحرم. ولو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو كسره فخرج فاسداً، فالاقرب عدم الضمان. ولو حصل الشكّ في ذلك ترتّب حكم الضمان.

ولو لم يعلم بانّ البيض بيض صيد أو غيره، قوي الضمان. ولو لم يعلم بانّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شيء. ولو شكّ في عدده بنى على الأقلّ؛ والأحوط مُراعاة الأكثر.

صيد الحرم:

ويحرم على المُحلّ في الحرم كلّما يحرم على المحرم في الحلّ إجماعاً، و في مساواة الوزر أو ترجيح أحدهما على الآخر وجوه، اقواها ترجيح حُرمة الحرم، خصوصاً ما دخل في المشاعر، ثمّ مكّة، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد[1].

ويكره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، والقول بالحرمة قويّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن في وجه قويّ.

و يتحقق كونه آمّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلاً أو مدبراً، مختاراً أو مُلجأ، بنفسه أو محمولاً يؤم به حامله على إشكال.

ولو أمّ أصلاً فرعه في الحرم أو بالعكس، فكانّما أمّ الحرم. ولو كان في الحرم

---

١. كذا.

مايؤذيه، فصاده للحفظ، كان ضامناً على الاقوى.

ويكره صيد ما بين البريد والحرم، و يُستحبّ ما فيها من الجزاء احتياطاً. و تشتدّ الكراهة فيما يقرب منه إلى الحرم؛ و كلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ كراهة. وما خرج بعض منه عن البريد بحكم ما في البريد؛ لدخول بعض الآخر فيه، فيغلب احترامه، كما يغلب احترام الحرم على ما بعضه في الحرم و بعضه خارج عنه.

ومن قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه. و إن اشترك فيه جماعة، فعلى كلّ واحد فداء.

ولا كراهة في صيد ما يؤمّ البريد، وهو حريم الحرم، ولا في استعمال باقي مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجري عليه احكامه، فيجوز تملّك الصيد، وتذكيته، ولا كراهة في صيد ما خرج منه من طيور.

ولا تجري فيه أحكام الشجر والنبات، و أحكام التنفير ونحوها، ولو وجدت فيه طيور، فشكّ في أنّها طيوره أو طيور الحرم، حكم بأنّها من طيوره، دون الحرم.

ولو رمى المُحلّ في الحلّ صيداً في الحرم، او رمى من الحرم صيداً في الحلّ، أو أصابه و بعضه في الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجرة في الحلّ، و أصلها في الحرم أو بالعكس، ضمن. و فيما إذا كان الراس كذلك إشكال.

ولو رمى ما شكّ في أنّه من الحرم، لم يحكم له بحكم حمام الحرم، إلاّ إذا حصل الشكّ في محصور مع العلم بالاشتمال عليه.

ولو ربط صيداً في الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

ولو دخل بصيدٍ إلى الحرم، وجب إرساله، فإن لم يرسله ـ اخرجه عنه أو لا ـ ضمنه و إن تلف بغير سببه.

ودخول بعض الصيد برباطه، ولو ببعض ريشه، كدخول كلّه.

وكذا دخول الصائد داخل الحرم في البيض اوالفراخ خارجه، فلايتبعه في الإحرام، بخلاف العكس للسبب.

ولو حصل في يده طائر مقصوص او منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلى ان

يكمل ريشه، و يرسله، و عليه الأرش لو كان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بين السليم وغيره، ولا يسقط الأرش حفظه و عود ريشه، ولا فرق بين أن يكون هو القاصّ له أو غيره.

ويجب على القاصّ والناتف حفظه و إن لم يكن في اليد. ولو اجتمع القاصّ و صاحب اليد، كان صاحب اليد أولى بالتكليف على إشكال.

ولو تعدّد القاصّ أو صاحب اليد، وجب الحفظ على الجميع على السويّة، من غير فرق بين قاصّ الأكثر والأقلّ، و يحتمل اعتبار التفاوت، ويتهايئون بينهم[1]، و يحتمل الوجوب الكفائي؛ حذراً من ضرب المهاياة[2]، و يحتمل الإقراع.

ولو أخرج صيداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، ولا يخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

ولا تكفي إعادته إلى مُطلق الحرم، بل لابدّ من إرجاعه إلى وكره أو محلّه الّذي كان فيه، مع الاستقرار فيه.

ولو كان بعضه في الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحكمه حكم ما كان تمامه في الحرم.

ولو أخرج ما يؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فيه ذلك.

ولو ردّه فوجد في وكره سبعاً، لم يجُز وضعه فيه، وعليه حفظه، فإن وضعه، ضمن في علم التلف، والشكّ فيه.

ولو نتف ريشة من حمام الحرم، تصدّق بشيء وجوباً باليد الجانية، لا بالثانية.

ولو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً والتخيير، ولو نتفها بأصابع رجليه، تخيّر في التصدّق بيديه وغيرهما.

ولو اشترك اثنان فمازاد في النتف، وجب التصدّق على الجميع. والناتف بآلة

---

١. تهايا القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا لكلّ واحدٍ هيئة معلومة، والمراد النوبة. *المصباح المنير*: ٦٤٥.

٢. في «ح» زيادة: و يحتمل من ضرب ثلثها المهاياة.

بعضها بيده ناتف بيده في وجه قويّ، والقرض بمقراض أو غيره ـولو من الأصل ـ لا يدخل في النتف.

ولو تعدّد الريش مترتّباً، كان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ وإن اتّحد، لزم الأرش، والمدار على الاسم، من غير فرق بين الصغار و الكبار. وفي التعدّي إلى غير الحمام نظر.

ولو رمى بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صيداً في الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العكس، فإنّه مضمون فيه، و يجري الحكم في كلّ جناية استندت إلى آلة قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت في الحرم.

ولو دحرج آلة من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صيد الحرم من الحرم خوفاً من صيدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلى غاية، ضمنَ.

وفي تحريم صيد حمام الحرم على المُحلّ في الحلّ إشكال، و يعني به الحمام الّذي يسكن الحرم ويأوي إليه، وقد يُراد به حمام مخصوص، و قد يتمشّى إلى كلّ طير سكن الحرم، دون غيره من أقسام الصيد.

و حيث نقول بتعلّق التحريم يجري عليه حكمه لو كان في الحرم؛ من عدم جواز تذكيته، و حكم تقدّمه على الميتة، و تأخّره عنها.

و يجب فيما له فداء مخصوص على المحرم في الحلّ القيمة على المحلّ في الحرم. ويجتمعان على المحرم في الحرم حتّى يبلغ البدنة فلايتضاعف. و يقوى أنّ المدار على التقييد، فلو اتّفق أنّ قيمة البدنة أقلّ من قيمة البقرة أو الشاة، لم يتغيّر الحكم. و يحتمل الرجوع إلى القيمة مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فيلزم مع اجتماع قيمتان.

ولا فرق بين زيادة قيمة البدنة على قيمة الصيد و نقصها عنها.

وفي كونه على وجه الرخصة أو العزيمة، وجهان.

ولو قتله اثنان في الحرم، فعلى كلّ واحد فداء وقيمة إذا كانا مُحرمين، وإن كانا محلّين فعلى كلّ واحد قيمة، وإن كان أحدهما محرماً، والآخر مُحلاً، فعلى المحرم

فداء وقيمة، و على المُحلّ القيمة.

ولو جرحاه أو أعاباه فعلى جامع الوصفين أرشان، وعلى ذي الوصف الواحد أرش واحد. ولو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جرى حكم الأرش و الفداء أو القيمة عليهما. وتتعدّد القيمة فيما لم يقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوك لصاحبه، فإن نقص عن القيمة أُضيفت إليه الزيادة؛ وإن زاد عليها، فللمالك الزائد على إشكال.

و فداء غير المملوك يتصدّق به، سوى فداء حمام الحرم، فإنّه يؤخذ به العلف له، و ما كان من النعم يذبح أو ينحر و يتصدّق به.

وإن كان وقفاً في محلّ يصحّ فيه الوقف، كان للموقوف عليهم، عامّاً أو خاصّاً، و يجعل وقفاً بعينه إن أمكن، وإلّا اشترى ما يجعل وقفاً عوضه.

ولو ادّعى ملكيّته مُدّعٍ، صُدّق بلا يمين مع عدم المنازع.

ولو كان مملوكاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شيء لمالكه، و يرجع إلى حكم الصدقة.

ومنها: تكرّر الكفّارات بتكرّر القتل ونحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تكرار على الأقوى إلّا في إحرامين مختلفين.

ولا فرق بين القتل، و الكسر، و الجرح، والعيب، وكلّ سبب للضمان، سوى بعض مانصّ عليه، كالجراد و نحوه.

و ما دخل في الاسم الواحد كالقتل للجراد الكثير إن فعل تدريجاً تعدّدت أحكامه، وإلّا اتّحدت، ما لم يكفّر في الأثناء، فإن كفّر تعدّدت. ولا يتكرّر بتكرّر الآنات في الاستدامة، وإن تضاعفت اثم، فالإمساك ونحوه لا فرق بين قليله و كثيره.

ومنها: أنّه يضمن الصيد بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً.

فلو رمى حجراً فأصاب صيداً، أو رمي صيداً، فمرق السهم واصاب آخر، ضمن.

ولا يضمن المُجتهد ما أدّى رأيه إلى عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأى ضمانه، والمقلّد إذا قلّد المُجتهد في عدم ضمان شيء، ثمّ عدل بنيّته إلى الضمان، و قد كان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع عليه قتل الصيد أو جرحه أو تنفيره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمة لم يكن ضمان، إلّا ما أوجب الشارع فيه الضمان و إن كان الباعث على الإتلاف الخوف.

ومنها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاة في الحجّ في كفّارة الصيد، وعجز عنها، فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجزَ صامَ ثلاثة أيّام، وتقوى تسرية الحكم إلى العُمرة.

والظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، والاكتفاء في الإطعام بالإشباع، وإعطاء مدّ مدّ.

والعجز عن الشاة يتحقّق بعدم التمكّن منها سليمة، والعجز عن البعض في المرتبة الثانية يتحقّق بالعجز عن الجميع، فيلزم التلفيق في العجز عن البعض. والأقوى أنّ العجز عن البعض عجز عن الجميع.

و المتمكّن من الشراء بأكثر، ومن وجد بعض المستثنيات في الديون ممّا لا يضطرّ إليه، يدخل في حكم القادر.

ومنها: ما لادم فيه كالعصفور، و الجرادة، والزنبور، و الضبّ إذا أصابه المحرم في الحرم تتضاعف فيه القيمة، فإن قدّرت في الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر كما في البطّ، والاوز، و الكركيّ، و البلبل، والصعوة، والسماني، والطاوس، و ابن آوى، وابن عرس، ونحوها، ضعّف ما يحكم به العدلان.

ولا فرق بين أن يصيبه المُحرم في الحرم وهو خارج عنه، و بين أن يصيبه وهو داخل فيه.

ولو أصاب محرماً، فقتل او جرح في الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلاً في

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار على حال الإصابة في وجه قويّ.

ولا فرق في لزوم التضاعف بين كون الصيد تمامه في الحرم أو بعضه، ومع التبعيض لا فرق بين إصابته في الجزء الداخل في الحلّ، والخارج عنه. و يستوي في ذلك المباشرة و التسبيب.

و إن جرح جروحاً متعدّدة تضاعفت قيمتها. وإن جرح، ثمّ قتل بجناية أُخرى، تضاعفت فيهما.

ومنها: ما يلزم المُعتمر من الكفّارات مكانها مكّة، و ما يلزمه في الحجّ مكانه منى، وما يلزم المعتمر في غير كفّارة الصيد، يجوز نحره بمنى.

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محلّ الإخراج، ولا يتعيّن الصوم بمكان.

ويراد بمكّة: ما كانت مؤسّسة زمان خطاب الشرع، و يحتمل تعميم المستجدّ منها.

ولو وضع بعض المذبوح حال الذبح في مكّة، و البعض الآخر في الخارج، أو بعض المذبوح في منى، والبعض الآخر في الخارج، لم يجتزئ على الأقوى.

ولو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّك بعد الذبح، ولم تخرج روحه حتى دخل، دخل في حساب الخارج؛ وبالعكس يدخل بحكم الداخل.

ومنها: لو كسرَ المحرم بيضاً جاز اكله للمُحلّ ولو في الحرم، وليس للمحرم عليه سلطان. ولو كان البيض مملوكاً لهُ قبل الإحرام، فليس له منعه، ولا يطلب المحلّ الأكل أو المالك، وإنّما الكفّارة على الكاسر، و غرامة المالك عليهما، كلّ على مقدار مايلزمه. ولو ظهر في البيض فرخ سليم، كان مضموناً، والفاسد غير مضمون.

ومنها: لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد، فقتله، ضمن المولى و إن كان المملوك مُحلاً، إلّا ان يكون مُحلاً في الحلّ على إشكال. وفي لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

وتسرية الحكم إلى كلّ مولّى عليه إشكال.

ولو جبر المحرم شخصاً آخر ـ مولّى عليه او لاـ فالظاهر وجوب الكفّارة على الجابر. ولو أمر من في الحرم شخصاً في الحلّ على قتل صيد في الحلّ، استحق المؤاخذة، و في لزوم الكفّارة إشكال.

المقام الرابع: في باقي المحظورات

في لبس المخيط، و الخفّ، أو الشمشك، وشبهه دم شاة مع العلم، وإن كان مضطراً، و إن انتفى التحريم معه.

و استثناء السراويل لاوجه له.

ولو دارَ أمره بين الملابس لجبره على احدها، أو لضرورة الحرّ والبرد، لزم الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، و تقديم الضيّق على الواسع، والأكثر خياطة على غيره.

وفي تقديم الدثار على الشعار، و الأقرب لمماسته البدن ابتداءاً واستدامة، مباشرة أو بالواسطة على غيره، وجه ضعيف.

وفي استعمال الطِيب أكلاً ـ اصالة أو إداماًـ و بخوراً، و إطلاءاً، وشمّاً، وعلوقاً، ومسّاً، واحتقاناً، و اكتحالاً، و سعوطاً، و تقطيراً، و في الملبوس، والمفروش، والموطوء ولو بفعله، والوسادة ونحوها حيث يشمّ الطيب منها، دم شاة.

ولاباس بخلوق الكعبة، وإن كان فيه زعفران، وخلوق قبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والكلام فيها قد مرّ.

وفي استعمال الدهن المُشتمل على الطيب شاة، في الاختيار والاضطرار، ظاهراً كان أو باطناً ـ كالسعوط و الحُقنة ـ ابتداءاً واستدامة.

وفي الإدهان بما ليس فيه طيب يقوى ذلك أيضاً.

وإذا وضع و استمرّ فواحد، وإذا تعدّد بعد الإزالة فمتعدّد، وإذا مزج أنواعاً من الطيب فوضعها مجتمعة، كانت بحكم الطيب الواحد. ولو وضع في أماكن متعدّدة

دفعة واحدة، جرى عليه حكمه، وإن كانت متغايرة كالثوب و البدن.

والظاهر أنّ اشتداد الرائحة[1] باعث على شدّة التحريم، وكذا الكثرة، ففي صورة التعارض يقدّم الخفيف.

وفي قلم كلّ ظفر من يدٍ أو رجل كفّ من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أو هما في مجلس واحد من دون تخلّل تكفير دم شاة.

و بعض الظفر ككلّه؛ إذ لا يعقل قصّ تمام الظفر، وفي زيادة اليد والرجل إصبعاً أو أكثر أو نقصانهما كذلك إشكال، والاقوى جري الحكم فيهما.

ولو قلم يديه في مجلس، و رجليه في آخر، فدمان.

وعلى المُفتي بالقلم ـ مُحرماً أو لا ـ مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتي فادمى إصبعه شاة.

والحكم في الشخص على حقو واحد، مع الحكم بالوحدة محلّ بحث.

وفي إلحاق مطلق الإزالة ـ لا سيّما الكسر، والقلع، والقطع ـ إشكال.

وفي إجراء الحكم على المفتي في باقي المُحرّمات بُعد. ولو عمل بفتوى الميّت فلا رجوع على تركته.

ولو تعدّد المفتون دفعة أو متعاقبين تعدّدت، وكان على كلّ واحد شاة. واحتمال[2] الاتّحاد مطلقاً أو حال الدفعة، أو حال الترتيب فيختصّ بالأوّل، واحتمال التخصيص بالمعتمَد من العلماء وجه قويّ.

وإذا اشتركوا في الاعتماد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، وان يكون على كل واحد فداء، وأن يكون على المجموع فداء.

ولا فرق في المُفتي بين أن يكون عاصياً في فتواه أو لا. ولو كان مُستفتياً غيره فافتاه بالمنع مع اعتماده عليه، ثمّ استفتى الآخر فافتاه بالجواز، لم يكن على الثاني شيء

---

١. في النسخ: الواجبة، بدل الرائحة.

٢. في «ح»: واحتمل.

ـوإن عمل بقطعه ـ على إشكال.

ولو نقل ناقل عن المُفتي التجويز، ففعل مُعتمداًعلى النقل، احتمل اللزوم، وعلى كلّ من الناقل والمنقول عنه شاة، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، والعدم.

وفي حلق الشعر أو إزالته بايّ وجه كان ـ منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلاً أو بعضاً ـ شاة أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ ـ و الأقوى الاكتفاء بالستّة، لكلّ مسكين مُدّان ـ أو صيام ثلاثة أيّام.

و القول بالتخيير ـ بين إشباع عشرة، واثنى عشر مداً لستة، وبالستّة امداد لستّة ـ و بالتخصيص بمن حلق عن اذى، و في غيره تتعيّن الشاة، وبتعيّن الشاة مطلقاً لا يخلو من بُعد.

ولا يبعد القول: بانّ من حلق قفاه للحجامة لا شيء عليه.

ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمسّه في غير الوضوء فكفّ من طعام، وامّا في الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شيء عليه فيه مُعلّلاً بالحرج. وفي تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

وفي نتف الإبطين شاة، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه في وجه، و في إلحاق سائر أقسام الإزالة به وجه.

ويوزّع على النسبة في التبعيض، ولإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

وإذا بُني على مطلق الإزالة، فلو قطع قطعة من لحم الإبط و جلده ومعها الشعر، او قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

ولو نتفه دفعة واحدة، كان نتفاً واحداً ولو نتف اوّلاً، فاوّلاً، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. ولا فرق في النتف بين أن يكون باصابعه أو ببعض الآلات.

ولو نتف قبل الإحرام، ليكون نقياً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحدة يحتمل جعل الاثنين بمنزلة واحد، و الاربعة بمنزلة اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

وفي تغطية الراس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدي عن كلّ يوم أو عن تمام المدّة شاة، ولا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

وفي التلبيد بالعسل او الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع.

وليس في عصام القربة وما يشبهه ولا في الأشياء الدقيقة كخيط و نحوه شيء.

ولا بأس بتغطيته بشيء منه، كيده و شعره مالم ينفصلا، ولايجوز تغطيته بشيء من بدن غيره.

والوسخ المكتسب في الرأس مالم يحدث له جرم خارج عن العادة ليس بساتر.

وكذا القمّل، والبرغوث، و الصيبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العادة. وأمّا القراد، والحلم، والدود، و الحيوانات المنفصلة، فإذا تكاثرت، عُدّت ساترة. و تغطية جانبيه بالوسادة إذا كانت لينة فلا بأس بها.

وفي التظليل سائراً شاة لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجملة الأيّام[1].

والقول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، وبانّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة ثلاثة أصوع من ستّة مساكين، و النسك شاة، و باختصاص الفدية بالمضطرّ، وفي الحكم فيه، و في بعض ما تقدّمه بالنسبة إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحدة إشكال.

ولو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، وكذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. وتشتدّ[2] الحرمة للكثافة: و الكثرة، و تضعف للرقّة والقلّة على إشكال.

---

١. *الكافي في الفقه*: ٢٠٤، *الغنية(الجوامع الفقهية)*: ٥١٥.

٢. في «ح»: وتتعدد، بدل وتشتدّ، وفي نسخة في «ص»: وتتأكد.

والمدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشكال، ولو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قوياً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، ولم يكن ترجيح.

ولو توقّف التقويم على أجرة مع بنائه على المداقّة أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبرة منهم، و يعرفون بشهادة أهل الخبرة لهم إن كان البناء على المداقّة.

وفي الجدال ثلاثاً صادقاً شاة، ولا شيء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبة.

وفي الثلاث كاذباً بدنة إن لم يتخلّل التكفير، وفي الاثنين كاذباً بقرة، وفي الواحدة شاة.

والمراد بالكذب: خبر مخالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، وإطلاق الكذب على الجدال ـ مع انّه عبارة عن قول: لا والله، و بلى والله، وهو من الإنشاء ـ لانّ المراد كذب متعلّقه، و رجوع مضمونه إلى الكذب، و المراد بالسلب سلب إحدى الصيغتين[1]، لا كليهما.

ولو أتى ببعض الصيغة محرماً، مثل لبيك الأخيرة[2] مثلاً إن جاز فلا جدال.

وفي قلع الضرس شاة، والقول فيه بانّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. ولا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره في قلعه، من غير فرق بين أن تكون دامية أو لا.

ولو قلع ضرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّارة، ولو كان الضرس زائداً كان كغيره.

ولو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّارة، بخلاف العكس. ولو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

والأضراس متساوية، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها ومكسورها. ولو كسره ولم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. ولو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

---

١. في «ص»: الصفتين.

٢. في «ح»: لنبات الاجرة، وفي «ص»: لنبات الأخيرة. وما أثبتناه من نسخة «ص».

دخل في حكم القلع.

وفي قلع الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة و إن كان مُحلاً، وفي قلع الصغيرة شاة، و في أبعاضها القيمة.

قيل: ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه[1].

ولو قلع منه شجرة فغرسها في مكان آخر، وجبت عليه إعادتها إلى الحرم. و في وجوب غرسها في محلّها والاكتفاء بالغرس في أيّ مكان شاء من الحرم وجهان: أقواهما الأوّل.

ولو أعادها وجفّت، فلم يؤثّر الغرس فيها، ضمنها. ولو غرسها فنبتت، فلا كفّارة.

و تجوز تخلية الإبل و سائر البهائم لترعى شجر الحرم وحشيشه.

وفي إلحاق ما كان أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ وجه قويّ، و إجراء الحكم[2] إلى العكس غير بعيد، ولا سيّما مع كثرة الأغصان في الحرم. و يُلحق بذلك ما كان أصلها بعضه في الحرم و بعضه خارج في وجه قويّ.

و كلّما فيه لفظ «العجز» الباعث على النقل إلى مرتبة أخرى لا يراد به مُطلق الفقر، وإنّما المدار فيه على حصول الضرر بالدفع. وفي إخراج مُستثنيات الديون مع عدم الاضطرار إشكال.

ولو حصل العجز عن البعض، احتمل لزوم النقل، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض، و يحتمل التوزيع إن أمكن التبعيض في البدل.

ولو عجز، فقدر بعد العجز؛ فإن كانت قدرته بعد إتمام المرتبة الثانية، مضى عمله، ولا شيء، و إن عادت في الأثناء و لم يمكن التوزيع، فكذلك، و في غيره بحث.

---

١. المبسوط ١: ٣٥٤.

٢. في النسخ: الحلّ، بدل الحكم.

ولا كفّارة على الجاهل، و الناسي، و المجنون، و الصبي في شيء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّة و الحرميّة، إلّا الصيد، فلا بدّ من الكفّارة عليهم فيه، وإن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، ومنه ما يتعلّق بالوليّ في ماله، ومنه ما يتعلّق به في مال المولّى عليه.

ولو صدرت الجناية حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوي جاهل الموضوع في العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور[1] الشبهة بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلّا مع الاشتباه بالمحصور.

ولو اشترك من يضمن ومن لا يضمن في جناية، لحِقَ كلّاً واحد حُكمه، ولزم ضمان الجميع على الضامن.

ولو تعدّدت الكفّارة مختلفة، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أو لا.

ولو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمة تعدّدت، في مجلسٍ واحد أو متعدّد، وإلّا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

وإن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع في صدق الوحدة و التعدّد عليه بين الوصل والفصل، تكرّرت مع الفصل الزماني، كالحلق، و القلم، ونحوهما.

ولو شكّ في العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّة.

---

١. في «ح»: حضور.

ولو أتى بالكفّارات و علم فساد واحدة لا على التعيين، أعاد الجميع. ولو اختلف الجنس و لم يتمكّن من الجميع، قدّم الاهمّ، فالاهمّ.

و يتحقّق تكرار السبب فيما يستمرّ، كاللبس، والطيب، (والتقبيل والتظليل)[١]، ومع الاستمرار لا تكرار، وإن استمرّ الوزر باستمراره.

و يتحقّق في الأكل بتكرار الإدخال في الفم، فلو أدخل شيئاً(فابتلعه شيئاً)[٢] فشيئاً احتسب أكلاً واحداً، إلّا مع الفصل الطويل ففيه إشكال.

و يتعدّد الوطء بتعدّد الإيلاج، فلو اولج و استمرّ، عُدّ إيلاجاً واحداً. و لو اخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مكرّراً، لم يكن مكرّراً.

ويتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحدة السبب لا يقضي بالتكرار.

والمدار في الجميع على العُرف.

و كلّ مُحرِم أكلَ او لبسَ ما لا يحلّ له اكله و لبسه، فعليه شاة. ويتحقّق الأكل بالابتلاع، فلو أدخل في فمه مُحلاً، و ابتلع محرماً، كفّر، وبالعكس لا كفّارة.

ولو أكل شيئاً من لحم الصيد مُحلاً فبقي في أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلى حين الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلى حيث لا يُسمّى ابتلاعها أكلاً، فلا بأس، والأحوط الترك.

والمَدار في اللبس على ما يُسمّى لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، والحمل، و الملتصق من غير أن يدخل دخول الأبعاض فيه.

ويكره القعود عند العطّار المُباشر للطيب، و عند المتطيّب إذا قصد الجلوس

---

١. في النسخ: والنقص والتحديد.

٢. ما بين القوسين ليس في «ح».

ولم يشمّه، و لا فدية عليه. و يجب على الجالس التباعد عمّا عنده من الطيب؛ حذراً من أن يمسّ ثيابه.

ولا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، والأحوط التجنّب.

ولو اكتسبت ثيابه من طيبه، وجب نزعها و غسلها، أو تركها تذهب ريحها.

ويكره أيضاً الوقوف عنده إلا بمقدار الحاجة، و تقوى تسريته إلى كلّ مكان فيه طيب، وربّما يقال: بأنّ المظنّة كافية في ثبوت الكراهة.

ولو كانت حوله روائح نتنة تغلب رائحة الطيب، فالظاهر ارتفاع الكراهة.

و كلّما كثر عطر العطّار أو كانت الرائحة أشدّ، اشتدّت الكراهة.

ويجوز للمُحرم شراء الطيب، والمخيط، والجواري، و تملّكها كسائر التملّكات. وإن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. ولو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و كان شراؤها لذلك عصى و بطل العقد في وجه قويّ.

وإن باعها البائع لذلك أو بشرطه، و قصد المشتري الانتفاع بالوجه الحلال، عصى البائع، و فسد العقد أيضاً، ومع العلم و الخلوّ عن الشرطيّة و الغلبة في ترتّب العصيان و الفساد إشكال.

ولو شكّ فيما أراده المشتري أو ظنّ إرادته الحرام، فليس فيه بأس، ويُستحبّ تركه.

و يُعتبر في الحلق مسمّاه، ولا تحديد بنصف الرأس أو ربعه، أو بما يميط عنه الأذى، أو بأربع شعرات أو ثلاث كما أفتى به العامّة. ولو كان أقلّ، تصدّق بشيء. والقول بالعدم، وبالتصدّق بشيء عن كلّ شعرة منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شياه لا وجه له.

وأقسام الحلق و إن اشتركت في التحريم و سببيّة الكفّارة، أكثرها أكثر وزراً. ولو نسي فذكر في أثناء الحلق، قطعه؛ وإلّا كفّر.

وإن أخذ الحلاق أجرة، حرُمت عليه، ووجب ردّها مع جهل المُعطي بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. ومع جهلهما و جهل المُفتي يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها في وجه.

و ليس للمُحرِم ولا للمُحلّ مباشرة المحرم بعمل يحرم عليه، ولا حمله عليه، فإن فعلا عصيا، و لا كفّارة، اذِنَ لهمُا او لا، ولو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم ان يعمل على المُحلّ عملاً يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم ان يحلق شعر المحلّ.

ولا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام وإن لم يكن معصية في حقّ المجبور، ولا ذلك ينكر في حقّه.

ويجري مثل ذلك في الجبر على ترك المستحبّ، و فعل المكروه.

وما لم يصدق عليه اسم اللبس في المخيط، لا كفّارة فيه، قيل: والتوشيح ليس من اللبس، فلا كفّارة فيه[1]، و الأقوى خلافه. والمدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، ومع الشك فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر[2] استعلامه، جاز على إشكال.

ولو صدق عليه الاسم في إقليم دون إقليم، او في لُغة دون أُخرى، لحِقَ كُلاً حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: في بيان الضوابط المستفادة من الأخبار

وهي أُمور:

منها انّ كلّ مُحرم أكلَ او لبس ما ليسَ لهُ اكله او لبسه متعمّداً، فعليه دم شاة.

ومنها: انّ كلّ ما فيه على المُحرم في الحِلّ الفداء، كان على المحلّ في الحرم فيه القيمة.

ومنها: أنّه إذا اجتمعت صفة الإحراميّة والحرميّة تضاعفت الكفّارة، إلّا ان تبلغ البدنة.

---

١. قواعد الأحكام ١: ٤٧٣.

٢. في النسخ تعمد، بدل تعذّر.

ومنها: أنّ فداء المملوك و إن زاد على القيمة لصاحبه، و فداء غيره للصّدقة.

ومنها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاة في كفّارة الصيد، فعجز عنها، فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحجّ، و في العمرة على إشكال.

ومنها: أنّ كلّ ما أتى به المُكلّف من المُحرّمات بجهالة أو غفلة أو خطأ أو نسيان، فلا شيء عليه، إلّا فيما يتعلّق بالصيد.

ومنها: أنّ كلّ ما كان له مقدّر في القيمة يُعتدّ به، يؤخذ بها و إن خالفت القيمة السوقيّة.

ومنها: أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلاً، ولا نسياناً على إشكال.

ومنها: أنّه لو قتل أو جرح صيداً و لم يعلم ماهو، أو كان عالماً فنسيه، فإن دارَ بين ما لهُ قدر مشترك في جزائه، أتى بالقدر المشترك، وإلّا سقط مع الاشتراك بين الجميع، واختصاصه بالبعض على إشكال؛ للحصر، والأخير أشدّ إشكالاً.

ومنها: أنّه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه، وجبَ عليه العمل بشهادتهما من غير حاجة إلى حُكم المُجتهد. وفي العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلين من النساء إشكال، و كذا الحكم في مسالة التقويم.

ومنها: أنّه لو قتل غير مستقرّ الحياة، كالمذبوح، و المنحور، ونحوهما قبل خروج الروح، و كان مؤثّراً في سرعة الأجل، قوي جري الحكم فيه. و يحتمل عدم ترتّب شيء فيه و في الجرح و العيب.

ومنها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن كان مفرّطاً ضمن، وإلّا فلا ضمان على الأقوى.

ومنها: أنه لو تصدّق به، فخرج آخذ الصدقة غير قابلٍ -لكُفرٍ و غيره- ولم يكن مُقصّراً، فلا ضمان، وإلّا ضمن.

ومنها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ ولو تعلّق بعده، احتمل ذلك، وضمان اللحم و القيمة.

ومنها: أنّه تعتبر النيّة في الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. وفي الفداء والإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

ومنها: أنّه يُعتبر في شهود التقويم و التعديل بعد العدالة باقي الشروط من عدم الاتّهام، وباقي الأحكام في[1] عدولهم عن الشهادة، و خروجهم عن العدالة، وظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف في البعض أو الكلّ، ونحو ذلك.

ومنها: أنّ قتل المشكوك في جناية، و كسر المشكوك في فساده يُلحق بقتل الحيّ والصحيح. وكسر المشكوك في تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. وفي وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

ومنها: أنّه إذاكان بعض الصيدوالصائدفي الحرم و إن قلّ،كان كماإذا كان التمام فيه.

ومنها: أنّ الكفّارات مع التوسعة، إلّا ما قام دليل على خلافه. وفي أنّها رافعة للإثم باعثة على العفو بنفسها، أو هي مجرّد تكليف و الرافع التوبة، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبة أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

ومنها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبية و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها في أثنائها.

ومنها: أنّه لا يجزي تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل على الجواز؛ فإن فعل ذلك عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الآخذ بالمنع، وحصل التلف، فلا ضمان. ومع البقاء يردّ الآخذ ما أخذ، مع توافقهما على ذلك، ومع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى و الإنكار.

ومنها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّارة مع وجود مالا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون على إشكال.

ومنها: أنّه إذا استندت الجناية إلى سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلّا مع قوّة

---

١. في «ح»: وفي.

السبب، و ضعفه.

ومنها: أنّه إذا التجأ المُكلّف إلى فعل إحدى المحرّمات على المُحرم وهو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام مُحلاً أو مُحرماً قدّم الأضعف تحريماً على الأشدّ. وفي الدوران بين الجناية حال الإحرام، و بينها مُحلاً في الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

ومنها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، ولا يضمن آخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

ومنها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

ومنها: أنّه يجوز التوكيل في التكفير. وفي التبرّع فيه و صحّة الإجازة في الفضولي إشكال، ولا يجوز شيء من الأقسام الثلاثة فيما كان من العبادة بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحيّ.

ومنها: أن في نقل الفداء و غيره من الكفّارات الماليّة ـ في غير ما عيّن الشارع له مُحلاً ـ من محلٍّ إلى محلٍّ آخر، مع عدم التأخير المُدخل في مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّة إشكال.

ومنها: أنّه يعزّر فاعل شيء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

ومنها: أنّ من يضمن إرسال فحولة الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال في نواحي مكّة، فيوكّل عليها وكيلاً من أهلها، ثمّ يذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فورياً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، ومع التعذّر يحتمل السقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمة إن لم يكن له بدل يعرف. وما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، والدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

ومنها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلي صيداً فضلاً عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، وإذا أسلم لم تلزمه كفّارة.

ولو فعل المخالف ذلك، و أدّى كفّارة على وفق مذهبه، فإن كانت عبادة و أدّاها،

ورجع عن خلافه، مَضَت كفّارته، وإن كانت مالاً، و أدّاها إلى المستحقّين من الإماميّة ـ لجواز ذلك في مذهبه ـ فكذلك، وإلّا وجبت عليه إعادتها؛ لأنّه وضعها في غير محلّها.

ومنها: أنّه لا يجب الفور في الكفّارات، إلّا إذا قلنا بتوقّف العفو عليها، إلّا فيما يقف على فوريّته، أو كان بدل فوريّ. وإذا تكثّرت عليه الكفّارات، ولم يمكنه الجمع، قدّم الأشدّ على الأضعف..

ولا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها، ولا ما قضى سببه[1] بالفوريّة.

ومنها: أنّه يجوز التصدّق بالكفّارات ـ كغيرها من الصدقات، ما عدا الزكاة ـ من غير هاشميّ على هاشميّ.

و يشترط الإسلام، والإيمان، و الفقر في القابل لها، و لا تشترط العدالة، فيجوز إعطاؤها للفاسق إن لم يكن في منعها عنه منع.

ومنها: في الاستمتاع بالنساء، وما في حكمه، فمن جامع زوجته ـ دواماً أو مُتعة حرّة أو أمة، حرّاً أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلاً أو دُبراً، غيّب الحشفة أو لا، حيّ أو ميّت، من نوع الإنسان، و في باقي أقسام الحيوان لا يجري، وإن ترتّب العصيان، فهو من استمناء أو غيره ـ ذاكراً للإحرام، عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، وإن وقف بعرفة؛ فسد حجّه، ووجبَ إتمامه ـ ندباً كان أو واجباً ـ والحجّ من قابل و بدنة.

وفي تسرية الحُكم إلى أمته، وإلى الأجنبيّة، وإلى اللواط إشكال. ولو حصل له الشكّ في الإدخال، فليس عليه شيء.

ولو أدخله ملفوفاً برقيق، كان كما إذا كان مكشوفاً، وكذا مع اللفّ بالكثيف.

ولو أدخله موضوعاً في خرق غير المنصوص ـ إن لم يكن فيه استمناء ونحوه ـ قام فيه وجهان. و عنى[2] الحكم، وغير البالغ، ومع الصغير، ومع الطفوليّة إشكال، ويتولّى الحكم حيث يتعلّق الوليُّ، وإذا فقدَ، عدولُ المسلمين.

---

١. في «ص»: مسبّبه.

٢. كذا.

ولو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّة، أو غلاماً، في حجّ واجب إسلامي أو مندوب مع العمد والعلم، بعد الوقوف المجزي في المشعر، ولو في الليل مع الاضطرار، فلا يجب القضاء و تجب البدنة، و إن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، أو أقل، أو لم يطُف منه شيئاً، أو جامع زوجته في غير الفرجين، وإن كان قبل وقوف المشعر و عرفة.

وإن كانت الزوجة مُحرمة مُطاوعة، فعليها أيضاً بدنة، وإتمام حجّها الفاسد، والقضاء.

وفي لزوم بدل البدنة هنا كما في النعامة إشكال، و الأقوى عدم لزوم البدل، وإنّما يجب الندم والاستغفار.

والقول بلزوم بقرة عند تعذّر البدنة، ثمّ بسبع شياه مع تعذّر البقرة، ثمّ قيمة البدنة دراهم أو طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، غير خالٍ عن القوّة.

وأمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنة يلزم إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً، والقول بأنّ من وجبت عليه بدنة في نذرٍ أو كفّارة فلم يجدها، كان عليه سبع شياه، والقول بمثل ذلك مع إضافة أنّ من لم يقدر يصوم ثمانية عشر يوماً بمكّة وفي منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنة يقوّمها، و يفضّ القيمة على البرّ، و يصنع ما مرّ في النعامة، بعيد.

ولو أكرهها لم يفسد حجّها، ووجبت عليه بدنة ثانية، و يجري فيها ما يجري على بدنته. وإن أكرهته لزمتها الكفّارتان. و لو كانت مكرَهة قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضيت من غير إدخال جديد، لم يلزمها شيء على إشكال.

ولو أدخل عن اختيار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوى تسرية حكم الحدوث إلى الدوام.

ولو استمنى بيده أو غيرها من غير جُماع بمماسة حلال أو حرام قبل المشعر على نحو ما مرّ، لزمته البدنة خاصّة، والأحوط إلحاقه بالجماع في وجوب القضاء أيضاً.

ولو عبث بذكَره قبل الإحرام خاصة، حتّى حصل لخروج المني الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

ولو تحرّك من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّى أحلّ، فلم يخرج إلّا بعد الإحلال، لم يلزمه شيء.

وعليهما أن يفترقا ـ بان لا يجتمع احدهما مع الآخر بدون ثالث مميّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمييز معهما لا يقضي بالافتراق على الأقوى ـ مع وقوع الجماع باختيار منهما إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك. ولو سلكا طريقاً لا يبلغهما إلى موضع الخطيئة، فلا افتراق.

والأقوى لزوم الافتراق في الأداء أيضاً ما لم يبلغ الهدي محلّه، او حتّى يقضيا المناسك و يَعودا إلى مَوضع الخطيئة(حتى يبلغا مكّة وموضع الخطيئة)[1] او حتّى يحلا، أو حتّى ينفر الناس و يرجعا إلى مكان الخطيئة، وإن رجعا على آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق في الأداء إلى محلّ الخَطيئة وإن احلاّ قبله، و في القضاء إلى بلوغ الهدي محلّه. والقول بالتخيير غير بعيد، و يمضي الفراق من الافتراق مالم يكن في عدّة رجعيّة.

ولو خرج عن القابليّة بمرضٍ أو عرضٍ، كقطع آلته، أو بمرضٍ في فرجها، لم يتغيّر الحكم.

والمَدار في موضع الخطيئة على الفضاء، فلو كان على جبل فقلع بقي الحكم. ولو جهل موضع الخطيئة، ودارَ بين محصور، لزم اجتناب الجميع، وفي غير المحصور يسقط الحكم.

ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل، لزمه ما لزم في العام الاوّل، و هكذا، ولايلزمه سوى حجّ واحد صحيح.

ولوتكرّر الجماع في الفاسد أو قضائه لم يتكرّر القضاء، و تكرّرت البدنة على تامّل في الأخير، و إن تكرّر الإثم، من غير فرق بين أن يكون في نساءٍ متعدّدة، او امراة

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

واحدة؛ من جهة واحدة، أومتعدّدة.

ولو بانَ له بعد القضاء صحّة الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

ولو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمة بإذنه، فعليه بدنة أو بقرة أوشاة، فإن عجز فشاة أو صيام إن كان موسراً. وإن أمرها وهو مُعسر، ففي رواية: أنّ عليه شاة أو صياماً[1]، و في بعضها إضافة: أو صدقة[2]. وقيل: إن لم يقدر على بدنة كان عليه شاة أو صيام ثلاثة أيّام[3].

وعليها مع المطاوعة الإتمام، والحجّ من قابل، والصوم ستّين يوماً أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل للبدنة هنا، و إلّا توقّعت العتق والمُكنة. و في تسرية الحكم إلى المبعّضة او المشتركة إشكال.

ولو أدخل فيها مملوكةً، ثمّ أعتقها و فرجه في فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، وإن أبقاه و تزوّجها، وأخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجة إلى حكم الأمة، مع التمهّل بعد العقد، و إلّا فالأقوى الاقتصار على حكم الامة، و في المسألة إشكال.

ولو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعة، ولا شيء عليه. ولو أكرهها فعليه بدنة، فيحملها عنها على إشكال. ولو اكرهها بداية، ثمّ رضيت بالاستدامة، و كان يمكنها التخلّص، أُلحقت بالمختارة، فيلزم كلّ واحد منهما كفّارة.

ولو ابت بعد الرضا، واستمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلاً، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

ولو كان الغلام حرّاً أو مملوكاً مُحرماً، وهو محلّ أو محرم، و طاوع أو أكرهه، ففي إلحاق الأحكام من الكفّارة و الافتراق ونحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك في المبعّض الحرّ.

---

١. الكافي ٤: ٣٧٤ ح٦، التهذيب ٥: ٣٢٠ ح١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠ ح٦٣٩، المحاسن: ٣١٠ ح٢٤، الوسائل٩: ٢٦٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب٨ح ٢.

٢. المحاسن: ٣١١ ح ٢٤، الوسائل٩: ٢٦٣ ابواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ذ. ح٢.

٣. نزهة الناظر ليحيى بن سعيد: ٥٤، اللمعة الدمشقيّة: ٦٩.

و يتحقّق الجبر بالخوف على نفسِ مؤمن محترمة من قتلٍ أو جرح لا يتحمّل ضرره. و مع الخوف على نفوس محترمة غير مؤمنة، و الأعراض، والأموال لا جبر على إشكال.

ولو جامع المُحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة ـ وهو طواف الحجّ ـ كفّر ببدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة، والأحوط الترتيب بين البقرة والشاة. ولا فرق بين أن يكون الجماع قبل الدخول في الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

وإن طاوع الموطوء مُحرماً الواطئ كان حكمه حكمه. وفي حكم تحمّل الجابر منهما كفّارتين: أصليّة و تحمليّة، وتحملّ المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم كفّارة المحرم إشكال[1].

وإذا وقع الجماع بعد الوقوفين مكرّراً، تكرّرت الكفّارة.

ولو استمنى بعد الوقوفين بمُحلّل أو مُحرم لم يجرِ عليه الحكم على إشكال.

و يتحقّق التكرار بتكرّر الإدخال والإخراج، وطول المكث لا يقضي به.

و لو جامع بعد طواف الحجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثة أشواط منه أو أقلّ، فبدنة. وإن كان بعد خمسة أشواط، فلا شيء، وأتمّ طوافه. و فيما بينهما، يُلحق بغير المنصوص.

و يجري الحكم في المحرم فاعلاً أو مفعولاً، مع اختيار الطرفين.

ومع الجبر من أحدهما يحتمل لزوم الكفّارتين على الجابر. ولو كان الجابر مُحلاً، جرى فيه الكلام. و مضى الكلام في تحقيق معنى الجبر.

والمُعتبر في الأشواط تمامها، ولا اعتبار بما ينقص ولو يسيراً؛ إذ المدار في الأحكام الشرعيّة على الحقائق اللغوية، لا على المسامحات العُرفيّة. ثمّ بلوغ العدد إنّما يعتبر حيث يكون عن علم أو مظنّة شرعيّة، ومع الشكّ يلحقه حكم الشكّ.

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتّع بها على إشكال قبل السعي عالماً عامداً، بطلت عمرته، و وجب إكمالها، و قضاؤها، و بدنة. و يُستحب أن يكون

---

١. في «ص»: احتمال بدل إشكال.

قضاؤها في الشهر الداخل.

وأمّا المتمتَّع بها، فيحتمل فساد الحجّ بفسادها، ووجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غير قابلة لأن يتمتّع بها، فتكون كالمفردة.

و في جري أحكام الزوجة في الأجنبيّات، و الإماء المستباحة بالملك، واللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام كلام تقدّم نظيره.

وفي حكمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف في الرجوع إلى الحجّ المفرد، فيلحق بالحج الفاسد، أو تبقى على أحوالها.

و يجري مثل ذلك في الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلى العمرة.

ولو نظر إلى غير أهله ـ بشهوة أو لا ـ فامنى، فبدنة إن كان موسراً، و بقرة إن كان متوسّطاً، و شاة إن كان معسراً. ولو زعم أنّها اهله فنظر إليها، كان نظره كالنظر إلى أهله، ولو انعكس الأمر، فلاكفّارة وإن عصى بفعله.

والمَدار على خروج المني من المحلّ المعتاد، على نحو ما بُيّن في موجب غسل الجنابة.

ولو كان من عادته الإمناء، فكالاستمناء[1].

والمراد من الشهوة: الشهوة المُعتدّ بها، و لو كان النظر إلى أهله فامنى، فلا شيء عليه، إلّا أن يكون بشهوة يُعتدّ بها.

ولو قبّل أهله بغير شهوة، فشاة، ومع الشهوة، جزور؛ من غير فرق بين الإمناء وعدمه على إشكال. وعلى المرأة لو فعلت فعليها ما عليه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم يكن مُقبّلاً.

والظاهر أنّ الحكم في غير الوجه من الأعضاء، وفي جري الحكم في النظر إشكال.

ولو قبّلته هي، جرى الحكم عليها.

---

١. في «ص»: فكالاستمتاع.

وفي تسرية الحكم إلى تقبيل الأمة، و الأجنبيّة، والمُرد[1]، وجه.

و في إلحاق العض بأسنانه واللطع بلسانه بالتقبيل، وجه. و لا فرق في هذا المقام بين الابتداء والاستدامة.

ولو استمع من مُجامعٍ أو استمع كلام امراة فامنى من غير نظر إليها، فلا شيء، إلّا أن يكون معتاداً للإمناء بذلك. و كذا لو أخطرها بخياله وفكره، و إن عصى بالاستماع للكلام أو الجماع أو الفكر.

ولو نظر، و استمع، و قبّل، وكان كلّ واحد من هذه الأعمال قابلاً للاستقلال في سبب الإمناء، تعلّق الحكم بالثلاثة. و فيما إذا استند إلى المجموع احتمل ترجيح الأسهل، والأفعل، مع احتياط الآخر.

ولو امنى عن ملاعبة فجزور، و كذا عليها مع المطاوعة، وفي التحمل مع الجبر وجه.

ولو اختصّت الملاعبة باحدهما، ورضي الآخر، جرى الحكم عليهما. ولو كان أحدهما مجبوراً، فعلى الجابر جزوران في وجه.

ولو كانت الملاعبة بين أجنبيّين، أو بين غلامين، أو امرأتين، سرى الحكم في وجه.

ولو كان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. ويجيء الكلام في حبس المني في هذا المقام وفيما تقدّم بغير ما تقدّم.

ولو اشتبه المني بغيره، فلم يعلم خروجه، حكم بعدمه.

ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها، فعلى كلّ واحد منهما بدنة مع العلم والعمد، و إن كان الدخول بعد الإحلال، وكذا لو كان العاقد محلاً، وكذا لو عقدت لمثلها على رجل، محلّة كانت أو مُحرِمة.

ولو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الكفّارتين عليه. و لو جبرها دونه أو بالعكس،

---

١ . المُرد: جمع امرد، وهو الرجل الذي لا ينبت الشعر في وجهه.

تحمّل كفّارة واحدة و إن كان مُحلاً . و لا فرق بين عقد الدوام و المتعة .

وفي إلحاق صيغة التحليل وجه، وفي إلحاق الإجازة بالعقد بعد عقد الفضولي وجه .

ولو عقد على أكثر من واحدة، احتمل التعدّد بتعدّدهن، ولو تعدّدوا على واحدة لنسيان، احتمل ذلك .

و لو افسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصار، و يكفيه قضاء واحدة في سنته أو في القابل .

ولو جامع في الفاسد، فبدنة أُخرى خاصّة، لاقضاء آخر، سواء كان التكرار في مجلس واحد أو متُعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا . و الظاهر انّ الفرض الفاسدةُ، والقضاء عقوبة .

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّة فوريّة كحجّة الإسلام أو لا .

ولو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجة القضاء، والاحتياط في ثانية .

ولو افسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابة، فظهرت الأصالة أو بالعكس، فالعمل على الواقع .

وفيما لو دخل متطوّعاً فاوجب الإتمام بنذر ونحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً .

الفصل الثامن : في أحكام الصدّ و الحصر

و ينحصر البحث فيها في مقامين :

الأوّل : في احكام الصدّ

المصدود : هو الممنوع بالعدوّ . وكلّ مانع عن إتمام النسك وفعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زيادة المحبّة، و كراهة الفراق، او كان منه ذلك لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعة بعض الاعمال، او جلب شيء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، او غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده في تلك

الحال، إلى غير ذلك من الأحوال.

ومن الصدّ منع البهائم وشدّة الحرّ أو البرد أو الطين أو المطر عن إتمام المناسك.

وفيه ابحاث:

الأوّل: في أنّ المصدود بعد الإحرام في العمرة عن الطواف أو السعي أو عن الموقفين أو أحدهما صداً يعمّ السُبُل، أو يخصّ طريقاً لا يتمكنّ الناسك من سلوك غيره، فلا يتمكن من الذهاب مطلقاً إلّا مع بذل ما يضرّ بحاله، أو لم يبقَ من الوقت أو من النفقة ما يفي من غير ذلك السبيل، ولا ما يجامع الانتظار إلى وقت آخر، أو بقي ذلك مع عدم إمكان الانتظار، تحلّلَ بذبحِ هديٍ كائناً ما كان، من إبل أو بقر أو غنم، في سنّ تُعتبر في الهدي، إن لم يكن قارناً سائقاً للهدي.

وإن كان سائقاً للهدي، تحللّ بذبح هديه الّذي ساقه، دون غيره، إلّا مع تلفه، فيتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصير في موضع الصدّ (مما)[1] يصدق عليه في العُرف ذلك.

ولو اشتبه به فذبح في غيره أو حلق أو قصّر، أعاده على إشكال.

ولا تجب المحاربة مع العدوّ، ولو مع ظنّ الغلبة، إذا خيف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاك أو الأعداء، سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين، مخالفين أو مؤمنين، و يحتمل التخصيص بالمسلمين أو المؤمنين إذا لم يكن خوف على الناسكين.

ولو أمكن دفع العدوّ بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ يتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصير منه أو اللحية أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما يسمّى تقصيراً عرفاً، ومع قطع الجلد لا يدخل في الاسم.

ولو تعذّر الحلق تعيّن التقصير بقرض بمقراض، أو بالاسنان، أو بالقطع باليد، أو الإحراق بالنار. و يغني نتف الجميع وحلقه عن التقصير، فضلاً عن البعض، وتجري

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: لا.

فيهما المباشرة أو الواسطة.

ولو لم يكن على رأسه شعر، احتمل الاكتفاء بإمرار الموسى، ويغني التقصير، ولو أتى بأحدهما سقط.

الثاني: أنّه إذا لم يكن ساقَ هدياً، ولا تحلّل بهدي آخر، بقي على إحرامه، ولابدل له في الاختيار.

وأمّا في الاضطرار؛ فمقتضى الإطلاقات ذلك، فيبقى على إحرامه إلى ان يقدر عليه، أو يتمّ نسكه في وقت يصحّ منه. غير انّ القول بثبوت البدل مخيّراً فيه بين صيام ثلاثة أيّام او إطعام ستّة مساكين ـ و الأحوط تقديم المقدّم ـ لا يخلو من قوّة.

ولو عجز عنهما، ولو قدر على الذبح في غير محلّ الصدّ لم يجزِ.

ولو ذبح الهدي ولم يحلق ولم يقصرّ اصلاً، او ذبح او قصّر في غيرمحلّ الصدّ، بقي على إحرامه حتّى ياتي بأحدهما فيه، أو يتمّ النسك.

الثالث: أنّه لا يجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه، بل يتوقّف على وقوعه او العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع على نفسه او عرضه، وأنّه لا يكتفي بمنعه عن حجّه، كان مصدوداً.

وإذا صدّ عن طريق، وجب عليه سلوك الطريق الآخر، ولا يجوز له التحلّل إلّا مع العلم بحصول الضيق عن الإدراك لو سلكه. ومع الاحتمال يجب عليه سلوكه، فإن أدرك الحجّ أو العمرة المصدود عنها فبها، وإلّا تحلّل بعمرة مفردة، ثمّ يقضي مافاته عام الصدّ في العام المُقبل من غير تاخير، واجباً مع وجوبه مستمراً او مستقراً، او ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا يتحقّق الصدّ في الحجّ إلّا بالمنع عن الموقفين معاً، الاختياريّين والاضطراريّين، و المختلفين. و المدار على ما يفوت الحجّ بفواته على اختلاف الآراء.

ولا يتحقّق بالمنع عن الطواف و ركعتيه، و السعي، والتقصير والمبيت في منى، وأفعالها، وإنّما عليه ان يستنيب في الرمي، و الذبح، و يحلق أو يقصّر متى امكنه. وإذا تعذّرت عليه الاستنابة في الرمي، تحلّل؛ وهو أولى من التحلّل عن الكلّ.

و كذافي الذبح، فإنّه إذالم يستطع الهدي، أودَعَ الثمن من يذبح بدله بقيّة ذي الحجّة.

و لا يتحقّق في العمرة إلّا بالمنع عن الطواف أو السعي.

الخامس: انّه يجوز التحلّل من دون هدي مع الاشتراط في وجه قويّ، و قد مرّ بيانه.

السادس: انّه لو حبس على مالٍ مُستحَقّ، وهو متمكّن منه، فليس بمصدود، ولو كان غير مستحقّ فهو مصدود.

السابع: أنّه لو صدّ عن مكّة بعد إدراك الموقفين، فإن لحِقَ الطواف والسعي للحجّ في ذي الحجّة صحّ حجّه، وإلاستناب فيهما عند الضرورة، و وجب عليه العَود من قابل لأداء باقي المناسك إن أمكنه، وإلّا استناب فيها؛ فإن اتى بها هو أو نائبه احلّ، وليس له التحلّل بالصدّ عنهما او عن مناسك منى، بل يبقى على إحرامه، والقول بالتحلّل لا يخلو من قوّة.

الثامن: انّه إذا صدّ عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل، ولا يجب عليه الصبر حتّى يفوت الحجّ؛ فإن لم يتحلّل، واقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف المجزي، فقد فاته الحجّ، و عليه ان يتحلّل بعمرة إن تمكّن منها، و لادم عليه لفوات الحجّ. و في جواز التحلّل بعمرة قبل فوات وقت الحجّ وجه، و يضمن في القابل مع الوجوب.

التاسع: انّه لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛ فإن انكشف اتمّ، وإن فات احلّ بعمرة مفردة. ولو تحلّل، وانكشف العدوّ، والوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال.

العاشر: انّه لو افسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز، ووجبت بدنة الإفساد، و دم التحلّل، والحجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّة ثانية عن الحجّة الواجبة، فتكون إحداهما عقوبة، والثانية فريضة. وإن اوجبنا العقوبة، لزم تاخيرها عن حجّة الإسلام ونحوها.

الحادي عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انكشف العدوّ والوقت باق، وجب قضاء الحجّ إن كان واجباً فيها، و الأحوط الإتيان بها في سنته، و إن لم يكن واجباً فيها.

الثاني عشر: أنّه لو لم يكن تحلّل المصدود في الحجّ الفاسد مضى فيه، و قضاه في القابل واجباً و إن كان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمرة، و قضى واجباً من قابل و إن كان ندباً، و عليه بدنة الإفساد، لادم الفوات؛ إذ لادم فيه.

ولو فاته و كان العدوّ باقياً يمنعه عن العمرة، فله التحلّل من دون عدول إلى العمرة. و كذا إذا عدل إلى العمرة، وكان العدوّ باقياً، تحلّل منها، و عليه على كلّ دم التحلّل وبدنة الإفساد، و عليه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فافسد، جاز التحلّل، وعليه البدنة للإفساد، والدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقي مُحرماً حتّى فات، تحلّل بعمرة.

الرابع عشر: أنّه لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، لم يجب و إن ظنّ السلامة، سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين، مؤالفين أو مخالفين. والقول بوجوب المقاتلة مع الاطمئنان بالسلامة حيث يكونون كفّاراً، والجواز حيث يكونون من المؤمنين، غير بعيد.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالاً، فإن لم يكونوا مامونين، لم يجب بذله، وإن كانوا مامونين، و لا يضرّ بذل المال بالحال، قوي وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من افعال مكة، تحلّل بالهدي، وحكمه حكم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ عليه الخوف على ما خلّف من ماله وعياله، أو ارحامه، أو نفوس أو أعراض محترمة، كان بحكم المصدود في وجه قويّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ على ما يضطرّ إلى صحبته، من عبدٍ او خادمٍ أو دابة أو محمل أو رفقة او ماكول او مشروب ونحو ذلك، كان مصدوداً، ولو خاف من العدوّ أن يجبره على المُحرمات، أو ترك الواجبات، كان كذلك.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، والصادّ عن الردّ، تبع الاقوى خطراً

و الأشد ضرراً، ولو تساويا بقي على قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ وقد بقي ما يظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره، و إلّا كان له التحلل من حينه.

المقام الثاني: في المحصور

و فيه بحثان:

الأوّل: في بيان معناه، وهو الممنوع عن دخول مكّة في العمرة، أو الموقفين في الحجّ على نحو ما مرّ بسبب المرض. و يلحق به الكسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانة المانعة عن السير بجميع اقسامه.

الثاني: في أحكامه، و هي أمور:

الأوّل: انّه إذا تلبّس بالإحرام و أحصر، فإن كان سائقاً، بعث ما ساقه؛ وإن لم يكن ساقَ، بعث هدياً أو ثمنه، و بقي على إحرامه إلى ان يبلغ الهدي محلّه، و هو في الحجّ منى يوم النحر، و في العمرة مكّة. فإذا بلغ الهدي محلّه أو ثمنه ـ قبل شراء الهدي أو بعد شرائه على اختلاف الوجهين، و يبني عليه ببلوغ الموعد الّذي تبانيا عليه ـ قصّر، سواء كان في إحرام حجّ أو عمرة، وأحلّ من كلّ شيء سوى النساء.

ثمّ إن كان المحصور فيه من حجّ أو عمرة واجباً وجب قضاؤه في القابل؛ وإن لم يكن واجباً، استحبّ له، لكن تحرم عليه النساء إلّا ان يطوف لهنّ في القابل في حجّته أو عمرته، واجباً أو لا، ويطاف عنه في مقام الندب أو الوجوب و العجز.

ولو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح في القابل إلّا في العمرة المفردة متى تيسّر، و ليس على المتحلّل من عمرة التمتع طواف النساء، ولا يحرمن عليه على الأقوى.

الثاني: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل، لحِقَ باصحابه في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجاً وادراك الموقفين على وجه يصحّ أو احدهما على اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلّا تحلّل بعمرة، و لا يجزيه في الإحلال ذبح الهدي؛ و قضى الحجّ في القابل مع الوجوب.

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث، وزال العذر قبل التقصير، ففي وجوب دخول مكّة للتحلّل بعمرة إشكال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلّله، قضى العمرة حينئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، ولا حاجة إلى انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم يجب عليه في القضاء قران، بل يبقى على حكمه السابق. ولو كان ندباً تخيّر في الإتيان به و عدمه، و الأفضل في الواجب و غيره الإتيان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعيره، عليه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه يسقط لزوم الهدي في الصدّ والحصر مع الاشتراط، إن لم يكن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حكم الصدّ والإحصار إنّما يتمشّى بعد التلبية، دون ما كان قبلها أو في أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ والحصر، و سبق أحدهما الآخر، قدّم الحكم المتقدّم؛ وإن تساويا قدّم الحصر، و قد يقال: بتقديم الصدّ في المقامين، وبالحصر كذلك.

التاسع: أنّ المدار على حصول الخوف في باب الصدّ، وعلى المظنّة في باب المرض، وحصلت من طبابة أو تجربة، و يترتّب عليه ما يُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقي وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، وهكذا، فكلّ إحرام له تحلّل.

الحادي عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل، فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو كانا موجودين، فالبناء على ظاهر الحال على إشكال.

الثاني عشر: أنّه لو صُدّ، و خيّر بين الحجّ و العمرة، اختار الحج. ويحتمل التخيير بينهما في المفردة، أمّا المتمتع بها فلا معنى لاختيارها على الحج أو العمرة المفردة.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما يمرضه عصى، و جرى حكمهما عليه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه. ولو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك في وجه.

الخامس عشر: أنّه روى هارون بن خارجة: انّ أبا مراد بعث بدنة، وأمر الّذي بعثها معه أن يقلّد و يشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد اللّه عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له: إن أبامراد فعل كذا وكذا، وإنّه لايستطيع ان يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: «مره فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب»[1].

و ليس في الخبر تعرّض لبيان مكان الإشعار و التقليد، ولا لمكان الذبح، و لعلّ الّذي ينصرف إليه الإطلاق في محلّ الاشعار و التقليد ما يمرّ عليه من المواقيت، وفي موضع الذبح منى.

و فيه إشارة إلى منع جميع مُحرّمات الإحرام، ولزوم كفّاراتها، كما ذهب إليه البعض[2]، و يظهر منه الوجوب، ولو قلنا به فلا محيص عن الندب، و الحلّي انكر الحكم من أصله[3].

الباب الرابع: في العمرة

وهي: زيارة البيت على الوجه الآتي، وفيها مباحث:

الأوّل: في حكمها، وهي واجبة على وجوب الحجّ بشرائطه، وبتقسيمه إلى أقسامه مايجب باصل الإسلام، أو بالنذر وأخويه، أو بالنيابة، أو بالإفساد، وبواجبها ومندوبها.

والعمرة الإسلامية و المترتّبة على الإفساد فوريّتان.

ولو استطاع لها دون الحج أو بالعكس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

---

١. *الكافي* ٤: ٥٤٠ح٤، *التهذيب* ٥: ٤٢٥ح١٤٧٤، *الوسائل* ٩: ٣١٤ أبواب الإحصار والصدّ ب١٠ ح١.

٢. *النهاية*: ٢٨٣.

٣. *السرائر* ١: ٦٣٩.

الحجّ. وفي تعارض موجباتها يجري نحوما جرى في تعارض موجبات الحجّ.

ولا يجوز الإتيان بالعمرة للمستطيع، إلّا بعد اليأس من الحجّ.

الثاني: في تقسيمها، وهي قسمان:

عمرة متمتّع بها، وهي فرض النائي مع تمكّنه من الحجّ، ومع عدم التمكّن منه ينقلب تكليفه إلى العُمرة المفردة.

وعمرة مفردة، وهي فرض أهل مكّة و حاضريها، لايجوز لهم غيرها، إلّا في غير عمرة الإسلام، يؤتى بها بعد انقضاء الحجّ، وإن شاء بعد انقضاء أيّام التشريق بلافصل، أو في استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه يجوز نقل العمرة المفردة في أشهر الحجّ إلى العمرة المتمتّع بها، ولا يجوز في غير أشهر الحجّ، ولا نقل المتمتّع بها إلى المفردة إلّا مع الضرورة.

ولو كانت العمرة عمرة الإسلام أو منذورة او عمرة نيابة، ففي جواز نقلها إلى عمرة التمتع إشكال.

الرابع: أنّ العمرة المفردة لا تختصّ زماناً مندوبة او واجبة مطلقة، و افضل ازمنتها رجب، فإنّها تلي الحج في الفضل، ثمّ عمرة شهر رمضان، ولعلّ فضل الزمان يقتضي زيادة فضلها.

الخامس: أنّ صفة العمرة المفردة والمتمتّع بها واحدة، هي عبارة عن الإحرام من الميقات السابق بيانه، والطواف، ثمّ صلاة ركعتيه، ثمّ السعي، ثمّ التقصير، وتزيد المفردة على المتمتّع بها بطواف النساء و صلاة ركعتيه.

السادس: أنّ العمرة قد تجب بالنذر و شبهه، وبالاستئجار، والإفساد، وفوات الحجّ، فيتحلّل بعمرة ـ ومن وجب عليه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، واجتزأ بتلك العُمرة ـ وبالدخول إلى مكّة، بل الحرم في وجه قويّ، مع انتفاء العُذر كالدخول لقتال مباح أو مرض او رقّ او انتفاء التكرار للدخول كالحطّاب والحشّاش.

ومن احلّ ولم يمض شهر رمضان، فإنّه يتخيّر بين الدخول بحجّ او الدخول بعمرة، وإذا تعدّد السبب ـ تجانس او اختلف ـ تعدّد المسبّب، و في الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس في عمرة التمتّع طواف النساء، و يقوى القول بندبه، و يجب في المفردة على كلّ مُعتمر من ذكر او أنثى، صبيّاً او مكلّفاً، فحلاً او خصيّاً او مجبوباً او صبيّاً أو ممسوحاً أو هِمّاً، او عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال على النساء، وبالعكس، وطءاً او نظراً او لمساً.

ويحرم العقد دواماً و متعة، و تحليلاً للوطء او اللمس أو النظر على الأقوى.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة قبل الحجّ، ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامة للحجّ، و يجعلها متعة، خصوصاً إذا قام إلى هلال ذي الحجّة، ولا سيّما إذا قام إلى التروية، فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

وإذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمرة لايجوز أن يتمتّع بالأولى، بل بالأخيرة؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفردة بالتقصير أو الحلق إن كان رجلاً، والحلق أفضل، وتقتصر النساء على التقصير في المتمتّع بها، و لو حلق في المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير في العمرة المفردة يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، فإنهنّ لايحللن للرجال، ولا بالعكس إلّا بطوافهنّ.

الحادي عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمرة مطلقاً، ولا حاجة إلى فاصلة زمانيّة أصلاً، لا سنة، ولا شهراً، و لا عشرة أيّام، ولا غير ذلك.

الثاني عشر: لو أوجب على نفسه عمرة التمتّع، وجب حجّه، وبالعكس، دون الباقي، من العمرة المفردة أوالحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه، و قضاؤه دون العمرة؛ إذ لا ملازمة بين الحجتين، والعمرة.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد في حجّ الإسلام وجبت العمرة؛ لبعد حصول استطاعة الحجّ دون العمرة، و كفاه عمرة واحدة، فإن كانت متقدّمة بأن كانت عمرة

تمتّع، أجزأت عن العمرة المفردة، وإلّا أتى بالمفردة.

هذا آخر ما كتبه جناب المرحوم المبرور الشيخ جعفر ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ في الحجّ والعمرة و قد جفّ قلمه الشريف، وحال أمر الله العزيز الوّهاب بينه وبين إتمام الكتاب، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

تمّ تحقيق الكتاب ليلة العشرين من صفر ليلة أربعين الإمام الحسين (ع) والقلب يعتصر أسىً، على يد أقلّ العباد عباس تبريزيان عفا الله عنه.

فهرس الموضوعات

كتاب الصوم

اقسام الصوم

صوم القضاء

صوم الكفّارات

كتاب الاعتكاف

كتاب العبادات الماليّة

كتاب الزكاة

زكاة النقدين

زكاة الأنعام

كيفيّة إخراج الزكاة

زكاة الفطرة

كتاب الخمس

قسمة الخمس

الأنفال

الصدقات المندوبة

الوقف

الناظر

الشرائط الأصليّة للوقف

كتاب الجهاد

أسباب الاعتصام

المحاربة والمقاتلة

الغنائم

قسمة الغنائم

احكام الارتداد

المحاربة

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الحجّ

الأمور المتعلّقة بالسفر

الحجّ الواجب بالأسباب

أفعال الحجّ والعمرة

محرمات الإحرام

الكفّارات

كفّارات الصيد

ما يتحقّق به الضمان

كفّارات باقي المحظورات

احكام الصدّ

العمرة

بين يدي القارئ الكريم كتاب يُعدّ من افضل كتب الشيعة الإمامية في العقائد والفقه والاصول والسياسة، وقد برهن فيه المصنّف على إثبات العقيدة الحقّة ونفي ما سواها.

إنّ هذا الكتاب يحكي عن براعة كاتبه وسموّه في سماء العلم والمعرفة، حتّى نُقل عن المصنّف قوله: الفقه على بكارته ما مسّتها إلاّ انا والشهيد وولدي موسى.

وقد امتاز بالمنهجية وسلاسة الاسلوب في البحث والفهرسة والاستقصاء لمبهمات المسائل ونوادرها، بما لم تبلغه عقول مَن سبقه.

KAŠF AL-ĞETĀ' 'AN MOBHAMĀT AL-ŠARĪ'AT AL-QARRĀ'

[A Collection of Islamic legal and theological Principles]

(Vol.4)

By

Al-Šeyx Ja'far Kāšef Al-Ğetā'

Būstān-e ketab-e Qom, press

(The center of publication of the office of Islamic Propagation of the Islamic Seminary of Qum.)

P. O. Box: 37185. 917

Qum, I.R. IRAN. phon no: 7742155 - 7 Fax: 7742154

شمارهٔ كتاب: ٨١٧

مسلسل انتشار: ١٧٦٠